

271  
تلك الامم  
بصر الصبح السامي  
عاشرة عشر  
٩٥٣



الأول من جملة الأئمة  
والأول من جملة الأئمة

للإمام العالم  
العلامة الحافظ  
أحمد بن الحسين البيهقي رضي الله  
تعالى عنه وأرضاه

كتب  
عند المكتبة  
لطريقه

معرفة لسنن و...

III. Ahmed

271/1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ وَصِيحُهُ وَسَلَّمَ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ الْمُضَلِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَا فَزَاتِ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَامِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَوَّلِ إِنَّ اللَّهَ  
خَلَقَ مِنْ حَبُوبٍ مِنْ حَبِّ بَيْتِ رَحْمَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ الرَّسُولُ  
يَا مُحَمَّدُ الْمُرَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حَمِيهِ نَبِيِّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَأْسَعِي لَهُ وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ نَعْنَهُ بِكِتَابِ عَزِيزِ لَا تَأْتِيهِ  
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ يَرْسِلُ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ  
لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْ أَمْرٍ عَلَيْهِ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ لِيَلَاكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً  
بَعْدَ الرِّسَالِ فَصَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً  
وَرَحْمَةً وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُنَبِّئَ النَّاسَ بِمَا نَزَلَ بِهِمْ وَلِيُعَلِّمَهُمُ الْكُتُبَ  
وَفُرْصَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَهُمْ فِتْنَةٌ وَمَا كَانُوا مُبْتَلِينَ وَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمُؤْمِنِهِ إِذْ أَقْبَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا  
أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَبْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صِلًا لَا مَبِيئًا  
فَاعْلَمْ أَنْ مَعْصِيَتِهِ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ وَأَمْرٍ مِنْ رِسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ  
إِلَّا أَيْتَانَهُ تَرْتِيبًا فِي الْإِلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَقَالَ وَأَنْ أَحْكَمَ مِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَالَ يَا أَوْدُ  
أَبَا جَعْلَانَ خَلِّفِي فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُمْ مِنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَقَالَ وَلَيْسَ  
بِوَجْهِكَ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ أَعْلَمَ الْحَقُّ وَلَا يَكُونُ الْحَقُّ مَعْلُومًا إِلَّا عَنِ  
اللَّهِ جَلَّ سَلْطَانُهُ بِمَا أَوْدَى لَهُ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ كَمَا يَهْدِي نَبِيَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتَ تَرْسِلُ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ الْكِتَابَ بِدَلِّ عَلَيْهَا نَصًا أَوْ  
حَمْلَهُ فَالنَّصُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَحْلَى بِصَاحِرِ الْأَمْهَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَخْوَاتِ  
وَالنَّمَاتِ وَالْحَالَاتِ وَمَنْ دَرَسَ مِنْ الْأَمَةِ وَأَبَاحَ مِنْ سِوَاهُمْ وَحَرَّمَ

المتعم والدم والحج الحزير والفرأض ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوصو ففانك  
اذ انتمت الى الصلاة فاغسلوا وجوههم وايدخلوا الى المراتق الاله فكان منكف  
بالمراب وقد عن الاستك لاذك فمأزل فعد مع استناده والوالج  
ما وضا الله من صلاة وركاء وجمع فذل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد اذ العال بها وهدت الزكاه وذل كي المال شي ربي في وبت شي  
و لرفد رها وبت كفت الحج والعمل منه وما دخل به فيه وما خرج به منه  
فان قل فهل يقال لهذا كما قل للاول قل عن الله تبارك وتعالى في نعم  
قل عن الله عز وجل بسلامة جملة وقل بتفسيره عن الله بان الله ورض طاعة  
نبيه صلى الله عليه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا  
وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله مع ما فرض من طاعة رسول الله صلى  
الله عليه فان قل فهل سننه النبي صلى الله عليه يوحى قيل الله اعلم اخبرنا  
مسلم بن خالد احسبه عن ابن جريح عن ابرطاس عن ابيه ان عنده كتابا من  
القول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من صدقه  
وعمول فمأزل به الوحي قال الشافعي وقيل لم يرس رسول الله  
صلى الله عليه شيئا قط الا يوحى الله عز وجل من الوحي ما تلا ومنه ما يكون  
وحيا الى رسوله فيسن به ن احسبه عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو  
عن المطلب بن حذطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزلت  
شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا شيئا مما نهى الله عنه الا  
وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد اتى في روعي انه لم يموت نفس  
حتى تسبوا في ربه فاحملوا شيئا المطلب قال الشافعي وقد قل ما لم  
نزل به قرانا فانما القاه حبر بل عليه السلام شيئا روعه ما امر الله عز وجل  
فكان وحيا لله وقد قل جعل الله الله لما شهد له به من انه يهدي الى  
صراط مستقيم ان لسنا وابهما كان قد الزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخبز





رسول الله صلى الله عليه وسلم علم امر رسول الله صلى الله عليه وآله الا بالخبر عنه قال  
والخبر عنه خبران خبر عامه عن عائته عن النبي صلى الله عليه وسلم مجل ما فرض الله  
على الصادق يا نوابه بالسهم وافيهم ويؤنوه من بينهم واما لهم وهذا  
ما لا نسخ حمله وخرج حاصه في حاص الاحكام لم يكلفه العامة والرباب  
التي كانت الاول وكلت علم ذلك من عهد الكفاة للقيام به دون العامة  
وسان الشافعي الكلام في شرح كل واحد منهما ٥

**الحجة في ثبت خبر الواحد**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
الشافعي قال لي اذ ذكرت الحجة في ثبت خبر الواحد نص خبر او فقه اجماع  
قلت اخبرنا ابن عثمة عن عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصير الله عبد اسع  
مقالتي لخطها ووعاها وادهاا فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل  
فقه الى من هو افقه منه قلت لا تغفل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله  
والتصحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم بخط من وراهم  
قال الشافعي فلما نديت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته  
وجعلها وادائها امر ائودها والامر واحد دل على انه لا امر ان  
يودي عنه الا ما يتوهم الحجة على من ادى الله وسط الكلام وقد رواه  
هشيم بن سعيد عن عبد الملك وقال فيه نصير الله امرا سمع منا حد ثنا  
فاواه كما سمع ومعناه روى عن زيد بن ثابت والتميم بن بشير عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الثابت عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه  
في خطبته مما يوم النحر الا يتبع الشاهد العايب فلعن بعض من سلفه  
ان يكون او عي له من بعض من سلفه وفي حديث ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم سمعون وسمع منكم وسمع من سمع منكم اخبرنا ابو عبد الله

الكتاب

الحافظ في الخبرين قال الواحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
لاحمد الله قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني سالم بن ابي حفص عن عبد الله بن  
ابن ابي رافع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اله الا الله لا اله الا الله  
سكا على اركانته ما منه الامر من امرى مما امرت به او منتهى قول  
لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتعناه قال سفيان بن عيينة في الحديث  
مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وفي هذا اثبت  
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله واعلامه انه لازم لهم وان لم يجدوا لهم  
نص حكم في كتاب الله عن رجل قال لجد وروينا في حديث المقدم  
ان معدي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا ابي او ثبت الكتاب  
ومثله الا تومئتك رجل يسلم على اركانته عليك يقول عليك بهذا القرآن  
فما وجدتم حلالا فاحلوه وما وجدتم محرما فحرموه الا لا تاكل اكل حمار  
اهل ولا ذى باب من السباع وروى الحديث ان اخبرنا ابو عبد الله  
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي كان الناس  
مستعملين للقدس ثم حوهم الله الى التبت الحرام فاتي اهل قنات  
وهم في الصلاة فاحرمهم ان الله تبارك وتعالى انزل على رسوله كتابا  
وان التبت حلت الى التبت الحرام فاستداروا الى الكعبة وهم في  
الصلاة وان اباطله وجماعه كانوا مشركين فصيح وصدق ولم يحرم من يد  
من الاشربة شي فاطلمت فاحبرهم ان الخبر قد حرمت فامروا النساء بكر  
حرار سترتهم وذلك لاشك انهم لا يتخذون مثل هذا الادب وروى  
رسول الله صلى الله عليه وآله ان سأل الله وسبه ان لو كان يقول خبر  
من اخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قوله ان يقول لهم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسبه الكلام في وجه الدليل منه قال امر  
رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة ان تعلم امرأة ان تعلم زوجها ان قلبها

شرب

تأخير

وهو صابره لا يحرم عليه ولو لم يرد الحج بقوم عليه خبرها اذا صدقها لم يامر بها  
ان سال الله به وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلم بعد واهل  
امر رجل قال اعرف رحمها فاعترفت ورحمها ولا ذلك افا صدقها  
باعتها بعد ان كان وهو واحد وامر عمرو بن اسمعيل الصمري ان يصل اليها  
سنة وقد بين ان عليه ان علمه الحرام لم يحل له فلهذا قد حدثت الاسلام  
قبل ان ياتيه عمرو بن اسمعيل وامر عبد الله بن ابي اسحق بن خالد الهدلي  
فصله ومن سنه لو اسلم ان لا يفتله وكل هو لا في معاني ولا تبه وهم واحد  
واحد ممنوع الحكم باخبارهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واحد او احد او رسله واحد او احد او ائمة بعثت عماله لخير الناس  
بما احرمهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع دينهم وياخذوا منهم ما  
اوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويسموا عليهم الجود وسعدوا  
قيم الاحكام ولو لم يرد الحج عليهم هم اذ كانوا في كل ناحية وجمع اليها  
اصل صدق وعندهم ما عنهم ان سال الله وسابق الكلام في بعث ابي بكر  
واليا على الحج وبعث علي بن ابي طالب وسوق براء وبعث معاذا الى اليمن  
وبسط الكلام فيه ثم قال فان زعم مرجاه معاذ وامر اسراياه بحج  
خبرهم فقد زعم ان الحج بقوم غير الواحد وان زعم ان لم يرد عليهم  
الحج فقد اعظم القول وان قال لم يكن هذا النكر خبر العامة عن  
وصفت وصار الى طرح خبر الخاصة والعامة وبسط الشافعي رضي الله  
عنه الكلام في هذا فقال هذا عندى كما وصفت في هذا حججه على من  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله لى فاعرضوه على كتاب الله  
فما وافقه فافقه وما خالفه فخرافته قال الشافعي قلت له ما  
روي هذا الحديث حديثه في شي من غير ولا لزم فقال لنا قد تبين  
حديث من روي هذا في شي قال وهذه اخبار رواه منقطعه عن رجل

ابن ابي عمير

مجهول ونحن لا نقل مثل هذه الرواية في شي وكانه اراد ما احضرت ابو عبد الله  
وانه سعيد بن ابي عمرو وفي كتاب السير فالاحد ثنا ابو العباس قال احضرتنا  
الرسع قال احضرتنا الشافعي قال قال ابو يوسف حدثني خالد بن ابي رزمة عن  
ابن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اخذنا اليهود والنصارى  
حتى لا يوافقوا علي عيسى عليه السلام فبما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
الناس فقال ان الحديث سببوا عني فما اتاكم عني بواقر القرآن فهو  
عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني قال الشافعي ليس يخالف الحديث  
القرآن ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما اراد خاصا وعاما  
ونا سخا ومسوخا لم يلزم الناس ما سنن بغيره من قبل عن رسول  
الله فعن الله قبل قال احمد هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي  
في كتاب الرساله وكانه اراد بالمجهول خالد بن ابي رزمة فلم تعرف من  
حاله ما ثبت به خبره وقد روي من اوجه اخرها ضعيف قد بينت ضعف  
كل واحد منها في كتاب المدخل احضرتنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال  
حدثنا ابو العباس قال احضرتنا الرسع قال احضرتنا الشافعي قال احضرتنا ابن  
عبد بن اسناد عن طائوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمسكن الله  
على شي وانى لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا يحرم عليهم الا ما حرم  
الله قال الشافعي هذا منقطع وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع  
ما امر به واجتناب ما نهى عنه ووفى الله ذلك في كتابه على خلفه  
وما في ايدي الناس من هذا الا مستلوا به عن الله ثم عن رسوله ثم عن  
دلالتهم ولكن قوله ان كان قاله لا تمسكن الناس على شي يدل على  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان بموضع القدر قد كانت له  
خواص ايجلها فيها ما لم يحرم للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس  
فقال لا تمسكن الناس على شي من الذي لم يوجبوا على دينهم قال الشافعي


ما





عمر فاستاذن فلانا ثم رجع فارسل عمر في امره فقال مالك لم يدخل فقال  
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاستدراك ان قلت فان  
اذن لك والافادح في الاصح فقال عمر من الخطاب من علم هذا فقد  
لم يد ابو سعيد الخدري في الحديث قال قال عمر لابي موسى ما دلت  
الشافعي وحديث مالك في ذلك موقوف لا يثبت  
حمد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال عمر لابي موسى  
اني لو اتيتك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه شديدا  
وفي حديث طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ان ابي رجب قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك بان الخطاب فلا يكون  
عذ ابا علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال سبحان الله انما سمعت  
شيئا فاحب ان اثبت ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو  
العباس قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي واحببت الفرقة بنت مالك  
عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه امرها ان يمكث في بيها وهي موي  
عنها حتى يبلغ الكفاة امله فاتبعه ورضي به وكان ابن عمر يخاف الارض  
بالمكث والربيع لا يرى بذلك باسا فاحب رافع ان النبي صلى الله عليه  
بني عنها فترك ذلك لغير رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه  
يقول لا تصدوا احد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع  
بعد طواف الزيارة بخلافه ابن عباس فقال بصد الحائض دون  
غيرها فانكر ذلك علي بن ابي طالب فقال ابن عباس سلم فساها  
فاحبته ان النبي صلى الله عليه ارخص للحائض ان يصد رولا يطوف  
بالمكث ورجع الى ابن عباس وقال وجدت الامر كما قلت واجر  
ابو مالك ردا معونه ان النبي صلى الله عليه بنى عن سماعه معونه فقال  
معونه ما اري بهذا باسا فقال ابو مالك ردا من بعد ربي من معونه اخبر

عن رسول الله وخبرني عن رايه لا اسألك بارض وحرى في مسوط كلام  
الشافعي ما في هذه الاثار من الدلالة على انه كان يعزب عن المقدم  
الشيخ الواسع العلم الذي تعلمه غيره قال الشافعي ولم اعلم من السابقين  
احدا احب عنه الاهل حبرا الواجب وافق به واسمى اليه وسط الكلام  
فيه وفي دراساتهم قال وصنع ذلك الذين بعد الشافعي المقدمين  
والذين لم يسمعوا منهم كالمسحوقين واحب عن واحد عن النبي صلى الله عليه وجمعه  
سنة حمد من سبها وعاب من خالفها وقد در الشافعي اسانيد هذه  
الاخبار في كتاب الرساله ودر اناها في مواضعها من الكتاب ومما لم  
يذكر في الكتاب ما اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرني الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد  
ابن جبير قال قلت لابن عباس ان يوف النكالي بزعم ان موسى صاحب  
الخصر ليس موسى بن اسرائيل فقال ابن عباس لذي عبد والله اخبرني  
ابي رجب قال حطبتنا رسول الله صلى الله عليه ثم رددت موسى  
والخصر لشيء يدرك ان موسى صاحب الخصر قال الشافعي فابن عباس  
مع فقهه وورعه بنيت حبرا في ركبته ووجهه عن رسول الله صلى الله عليه  
عليه حين يذهب امر المسلمين اذ حدثته ابي رجب عن رسول الله صلى الله عليه  
فيه دلاله على ان موسى بن اسرائيل صاحب الخصر اخبرنا ابو عبد الله  
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح عن عامر بن مصعب ان طاووسا اخبر  
انه سأل ابن عباس عن الرهين بعد العصر فهاه عنهما قال طاووس فقلت  
له ما اذ عنهما فقال ابن عباس ما كان لؤمن ولا مؤمنة اذ افضى الله  
ورسوله الابه قال الشافعي وراي ابن عباس الحجة فاجبه على طاووس  
خبره عن النبي عليه السلام ودله بتلاوه كتاب الله على ان وضا عليه ان لا



له الخيرة اذا قضى الله ورسوله امرًا ودر حديث الشافعي محمد بن حنبل  
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالتمام  
وانه ذلك لعمر بن عبد العزيز وكان قد فتن في ذلك الغلبة فقال عمر بن  
عبد العزيز فما اشر على من يما قصته والله يعلم ان لم اكن ارد فيه  
الا اجر فلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فارد فصامر واقعد  
سنة رسول الله ن احبنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال احبنا  
الرسع قال احبنا الشافعي قال احبني من لا اهتم من اهل المدينة عن ابن  
ابى ديب عن محمد بن حنبل في ذلك قال واحبني من لا اهتم من اهل المدينة  
عن ابن ابي ديب قال هني سعد بن ابرهيم على رجل بعضه برأي ربيعة  
ابن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وآله خلاف ما قضى به  
فقال سعد لبيعة هذا ابن ابي ديب وهو عندي ثقة حدثني عن النبي  
صلى الله عليه وآله خلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت وصني  
حكمت فقال واعلم ان سعد بن ابرهيم واراد فضا رسول الله  
صلى الله عليه وآله بل اراد فضا سعد بن ابرهيم وانفذنا رسول الله  
قد عاهد كتاب القصة فسقه وفضي للمضي عليه ن احبنا ابو عبد الله  
وابو زرارة ابن اسحق المزني وابو بكر احمد بن الحسن القاسمي والواحد  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال احبنا الرسع بن سليمان قال احبنا الشافعي  
قال احبنا ابو حنيفة ان سماك بن الفضل الشامي قال حدثني ابن ابي ديب  
عن المغيرة عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح  
من قتل له قتل فهو خير النظرين ان احب احد العقل وان احب فله  
القود قال ابو حنيفة ان سماك فعلت لابن ابي ديب ان اخذ هداياتنا  
الحارث فصر بصدري وصاح علي صياحا كبيرا ونال مني وقال الحد  
عن رسول الله فقول ان اخذ به ثم اخذ به وذلك الفرص على وعلى

سعد

من سمعه ان الله عز وجل اخبر محمدًا صلى الله عليه من الناس فقد اهداهم  
بده واحبنا ربه ما احبنا ربه على لسانه صلى الله عليه وسلم طامع او  
دنيء لا يخرج لمسلم عن ذلك قال وما سكت حتى سكت ان سكت  
عن النبي صلى الله عليه وآله احبنا محمد بن عبد الله بن ابي حمزة  
محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا تقوم الحج حذر  
لخاصه حتى يجمع امور منها ان يكون من حديث به نفع في دينه معروف  
بالصدق ولا يحدثه عاقلا لما حدث به عالمًا بما تحمل معاني الحديث من  
اللفظ وان يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على  
المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحمل معناه لم يدر  
لعله حمل اللال الى الحرام واذا ادى بحروفه لم يوجه تخاف فيه احاطه  
الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتاب ان حدث من كتابه اذا  
شرك اهل الخط في الحديث واقول حدثهم بربا من ان يكون مدلسا حدث  
عن من لقي ما لم يسمع منه او حدث عن النبي صلى الله عليه وآله بما حدث القات  
خلافه ويكون فكيف ان يوقه من حديثه حتى ينهي بالحديث موضوعا  
الا النبي صلى الله عليه وآله اول من اتى به اليه دونه لان كل واحد منهم منبت  
لم يحدثه ومنبت على من حدث عنه قال ومن لم يزل يظن الحديث من  
ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقل حديثه كما يكون من الهمز الغلط في الشهاد  
لم يقل شهادته ن قال واقبل الحديث حديثي فلان عن فلان اذا  
لم يكن مدلسا ومن عرفناه ذلك مرة فقد ابان لنا عورته في روايته و  
لك العور بكتب مزودها حديثه ولا على الصحة في الصدق فعمل  
منه ما قلنا من اهل الصحة في الصدق قلنا لا يصل من مدلسا حديثا  
حتى يقول حديثي او سمعت ن قال احمد الامر في شرط من يقل حبره عند  
اهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي ومن كان غير عالم بما يحمل معني







قال له الزهري اما رايك الشيخ الذي كان يصلي في الروضة مولى بن عفا ر  
فقال الزهري بعينه له وتعد لا تعرفه وانما اراد الشافعي من هذا الحديث  
مسئله سعد بن ابراهيم عن ابي الاحوص وانه لم يكتف في معرفته برواه الزهري  
عنه قال الشافعي وكان عطا بن ابي رباح يسال عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من ولد وبنوك سمعته وما سمعته من حيث احبنا ذلك مسلم خالد وسعيد  
ابن سالم القداح عن ابن جريح عنه هذ في عز قول وكان طاوس اذا  
حدثه رجل حديثا قال ان كان النبي حدثك مليا والافده يعني حافظا  
فقه قال وكان ابن سيرين وابراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يدعون  
بهذا المذهب في ان لا تقل الا من عرف قال وما كنت ولا علمت احدا  
من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب قال احمد وهذا الذي  
رواه الشافعي عن عطا وغيره فيما اجاز لي ابو عبد الله رواه عنه عن  
ابي العباس عن الربيع عن الشافعي وقد درنا اقاويل السلف في ذلك  
في كتاب المدخل واقصرنا ها هنا على ما اوردته الشافعي رحمه  
الله وفيه كتابه ان احبنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر  
احمد بن محمد بن يحيى الاشعري يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى يقول سمعت  
بولس بن عبد الاعلى يقول قال لي الشافعي الاجماع الذي من الخبر المنفرد  
وليس الشاذ من الحديث ان يروي عنه ما لا يروي عنه هذا ليس بشاذ  
انما الشاذ ان يروي عنه حديثا يخالف ما يروي الناس فهو الشاذ من  
الحديث قال احمد وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقمه لا  
يعرف بعد اهل الرواه وجرهم وانما تعرف بكثرة السماع ومجالسة اهل  
العلم بالحديث ومداريتهم والنظر في كتبهم والوقوف على رواياتهم  
حتى اذا اشتد منها حديث عرفه وهذا هو الذي اشار اليه عبد الرحمن  
ابن مهدي وهو احد ائمة هذا الشأن ولا حله صنف الشافعي كتاب

الرواه

الرسالة واليه ارسله وذلك انه قيل له كيف تعرف صحيح الحديث من خطابه  
قال كما تعرف الطب الخيون وقال مرة ارادت لو امنت النافذ فارتبه  
دراهمك فقال هذ احد وهذا شرح احب نسل عم دلالت اولاد  
يسلم الامر له قال بل كنت اسلم الامر له قال هذ الذي اظول المحالسه  
والمساطره والخبر قال احمد قد نزل الصدوق فيما كتبه قد حل له  
حديث في حديث مصر حديث زوى باسناد ضعيف مرجعا على اسناد  
صحيح وقد نزل القلم وخطى السبع ونحو الحفظ في روى السناد من الحديث  
عن غير قصد معرفه اهل الصنعه الذين قضهم الله تعالى لحفظ سنن نبيه  
صلى الله عليه وعلى عواده وهو كما قال يحيى بن معين لولا ان لها هذه الكثر  
السؤفه والزوف في رواة الشريعة لمي ما احبب لهم ما سمعت  
حتى اعزل لك منه بقدرت المال اما حفظ قول شرح ان للاثر جها بده  
جها بده الوروق احبنا يد لك ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا يحيى بن  
منصور القاطني قال حدثنا محمد بن عمر بن علا الجرجاني قال احبنا يحيى بن  
معين بن عمار وحكاية درها ودر روي عن الاوراعي انه قال كما  
سمع الحديث فعرصه على اصحابنا كما تعرض الدرهم الزيف فما عرفوا  
منه اخذوا وما انكر واركان قال احمد وفي مثل هذا والله اعلم ورد  
عن حصن بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لبي بالمؤمنين ما ويلي رواه اخري ان حدث بكل ما سمع من رويناه  
انصاع عن عمر وعبد الله بن مسعود من قوطها وقال مالك بن انس ليس  
يستلم رجل حديث بكل ما سمع ولا يكون اماما اذ او هو حدث بكل ما  
سمع قال احمد وفي هذا اما دل على انه سمي لصاحب الحديث ان يمسك  
عن روايه المناقب ويصغر على روايه المعروف وسوى بها وختم حتى  
يكون روايته على الاثبات والصحه وبالله التوفيق وقد قال الشافعي في





المدائني قال احب ما احب من نصر قال املنا الشافعي قال من عرف من اهل  
العراق ومن اهل بلدنا بالصدق والحفظ فلنا حدته ومن عرف منهم ومن  
اهل بلدنا بالعلو رددنا حدته وما جازنا احدا ولا حملنا عليه قال  
احمد وعلي هذا مذهب اهل العلم بالحديث واما رغب بعض السلف عن  
رواه بعض اهل العراق لما ظهر من المساء والليل في روايات بعضهم  
متر قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم فميزوا اهل الصدق من غيرهم وكان  
دلس ممن لم يدلس وما دلس فيه مما لم يدلس وصفا منه الكتب حتى اصح  
من عمل في معرفة ما عرفوه وسعي في الوقوف على ما علموه على خيرة من دسه  
وصحه مما يجب الاعتماد عليه من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم والحمد لله  
وبه التوفيق والعصمة ٥ احبنا ابو عبد الله الحافظ قال احبنا ابو الوليد  
العقيلي قال احبنا الحسن بن سعيد قال احبنا حرملة بن يحيى قال سمعت  
الشافعي يقول لولا شعبة ما عرفنا الحديث بالعراق وكان في الرجل  
يقول لا يحدث والا استعدت عليك الى السلطان ٥ قال  
احمد وروينا عن شعبة انه قال كنت اعد في قتادة فاذا قال حدثنا  
وسمعت حفظه واذا قال حدثنا بركة ٥ ورونا عنه انه قال همتم  
بديلين ثلاثة الاعشى وابي اسحق وقتادة ٥ ورونا عن عبد الرحمن  
ابن مهدي انه قال مررت مع سفيان الثوري او قال سفيان بن عيينة فقال ادب  
والله لولا انه لا حمل لي ان اسكت عنه لسكت عنه ٥ قال احمد ورونا  
في كتاب المدخل من حكاياتهم ما دل على ان الله تعالى يقضي كل ناحية من  
قام باذا الصلوة الامه في مائة اهل البغية والعدالة من غيرهم ٥  
فاما تريح رواه اهل الحجاز عند الاحلاف على رواه عنهم وانهم  
اعلم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم فاليه ذهب اهل العلم  
العلم بالحديث ٥ ورونا عن زيد بن ثابت انه قال اذا رايت اهل المدينة

عاشي فاعلم انه السنة ٥ وقال مسعر قلت لحبب اني ثابت ايتهما اعلم بالسنة  
اهل الحجاز ام اهل العراق قال اهل الحجاز ٥ وكان عبد الله بن المبارك يقول  
حدثنا اهل المدينة اصح واسنادهم اقرب من رجل ٥ واصح الناس  
في الحديث في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال تعلموا من غير  
ولا تعلموها وقد موها ولا تدعوها وقال قوة الرجل من فرش مثل قوة  
الرجلين من غيرهم يعني مثل الراي وقال صلى الله عليه الايمان بمان والحكمة  
ممانه قال الشافعي ومكة والمدينة مما ستان معا دل به على صلح  
في علمه ٥ ورونا عن سفيان بن عيينة الذي احبنا ابو عبد الله الحافظ قال  
احبنا علي بن خميس بن العدل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الحميدي  
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن ابي صلح عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه بوشك الناس ان يضربوا اكاذا في  
في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ٥ وقد امل الشافعي  
في الحديث احاديث في فضائل قرآن والافعال وسائر ما بل العرب  
وقصده من ذلك تريح معرفتهم بالسنة على معرفة غيرهم وعن مروها  
كما سمعنا ٥ احبنا ابو زرارة بن ابي اسحق و ابو بكر احمد بن الحسن  
واوسع بن ابي عمر وقالوا احبنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال احبنا  
الرسع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال حدثني ابي قديك عن ابي  
اي ديب عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال قد موا  
ولسا ولا تنك موها وتعلموها ولا تعلموها او تعلموها ستك ان اي قديك  
٥ وهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال احبنا ان اي قديك عن  
ان اي ديب عن حكم بن ابي حكم انه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان  
قال رسول الله صلى الله عليه من اهان قرسا اهان الله ٥ وهذا  
الاسناد قال حدثنا الشافعي قال احبنا ان اي قديك عن ابي ديب عن

رواه ابو اسحق  
ابو زرارة بن ابي اسحق





الانصار او شعيب بن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو ذر يا قالوا  
 حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا عبد الكريم  
 بن محمد الجرحاني قال حدثني ابن الفضل عن رجل سمى عن انس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه خرج في مرضه فخطب فحمد الله واثني عليه ثم  
 قال ان الانصار قد فسؤوا الذي علمهم وثنى الذي علمكم فاقبلوا من محبتهم  
 وتجاوزوا عن مسيئتهم وقال الجرحاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه قال  
 اللهم اغفر للانصار ولانا الانصار ولانا اننا الانصار وقال في حديثه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج نهر بنس الله النساء والصبيان من الانصار  
 فوطئهم ثم خطب فقال هذه المقالة لو لم ندر لنا ابو عبد الله ما بعد  
 الحديث الاول وذرنا الباقيون اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو  
 العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثني بعض اهل العلم قال  
 ان ابا بكر الصديق قال ما وجدت لنا ولهد الخي من الانصار مثلاً الا  
 ما قاله الطفيل العموي

ابوا ان يملكونا ولو ان امننا لاقى الذي يملكونا  
 هم حططونا بالنفوس والحوالي محرابا ذقنا واطلنا

قال الربيع وسمعت الشافعي يروي هذا على اثرها  
 حزا الله عنا جعفر احسن ازلقت بنا نغلتنا في الوالطين فزالت  
 وهدد الاستناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الكريم بن محمد  
 الجرحاني عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن انه قال ما من المهاجرين  
 احد الا وللانصار عليه منه الترمي في الديار وشارطوا في التمار  
 واثروا على ابيهم ولو كان بهم خصاصة اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن  
 محمد قال اخبرنا ابو النصر قال اخبرنا ابو جعفر ابراهيم بن سلامه قال حدثنا المزي  
 قال حدثنا الشافعي قال سمعت عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن عبد الوهاب ابراهيم النبي ان رسول الله صلى الله عليه قد م عليه ثم  
 وشعر من بعض القرى وان اسيد بن الحصين قال له اهل بيته من بني طرفة  
 حاصبا رسول الله صلى الله عليه وان اسيد بن حصين انما النبي صلى الله  
 عليه فوجد معه فوهة وانه حنا عليه فدله حاجه اهل بيته من بني  
 طرفة وان رسول الله صلى الله عليه قال لكل اهل بيت وسن من بني ويطر  
 من شعير فقال لاسيد يا رسول الله جزاك الله عنا خيرا قال يحيى فرعم محمد  
 ابن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه قال طهر وانتم خير امة اخرجت  
 ليعلم الانصار وانكم اعفوا ضير وانكم سترون بعدي امة في الامر  
 والقسم فاصروا حتى يلقوني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
 حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا  
 الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير عن مجاهد في قوله  
 عز وجل وانه لذكر لك ولقومك قال يقال كمن الرجل يقال من  
 العرب فيقال من اي العرب فيقال من قرظ اخبرنا الامسنا ذابوا  
 محمد بن الحسن بن فوزان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال اخبرنا بولس  
 ابن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ديب عن الزهري عن  
 طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن الازهر عن حيدر بن مطعم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه للقرشي مثل فوه الرجلين من غيرهم فضل  
 للرهزي ثم ذاك قال من سل الراي قال احمد وقد دل الشافعي  
 منه بمناه

**المراسيل**

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع  
 ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال والمنقطع مختلف من شاهد اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه من التابعين فحدثنا منقطعاً عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدثنا اعر عليه ما مور منها ان سطر الى ما

ارسل من الحديث فان شره الحافظ المأمون فاستدوه الي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم معنى ما روي كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه  
وان امره ان ارسال حديث لم يشره فيه من سنده قبل ما نورد به من ذلك  
وتعبر عليه بان نظر هل يواضعه من سئل غيره فمن قبل العلم من غير حاله  
الذين قبل عنهم فان وجد ذلك ثابت دلالة على عوي له مرسله وهي  
اضعت من الاولي وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روي عن بعض  
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فان وجدوا ما روي عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله كانت في هذه دلالة على انه لم يحد مرسله الا عن اصل  
نصح ان سأل الله ذلك ان وجد عوازم من اهل العلم يقنون بمثل  
معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعبر عليه بالكون اذا سمى  
من روي عنه لم يسم محمولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه مستند  
بذلك على صحته مما روي عنه ويكون اذا شرك احد من الحافظين  
حديث لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة  
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر حديثه حتى لا يسح  
احدا قول مرسله في وسط الكلام في بيان الخطاطه عن درجه الوصل  
ثم قال فاما من بعد جاز الشافعي فلا اعلم واحدا منهم يعقل مرسله لامور  
احدها انهم اشد محورا من روي عنه والآخر انهم يوجد عليهم الدلائل  
فيما ارسلوا الصفت مخرجه والآخر كثرة الاحمال في الاحمار واذا كثرت  
الاحمال كان امكن للوهور وصفت من يعقل منه قال احمد ومثاله ما  
اشار اليه الشافعي مما سئل من المراسل بانصمام ما بولده اليه وما لا يقل  
مها مدهور في الكتاب في مواضعه وقد ذكر الشافعي رحمه الله في مثال  
عوارير مرسل مرعد جاز التابعين حديث الزهري في الصلوات في الصلاة  
مرسلته انه وجد انما رواه عن سلم بن ارقم وسلمان بن ارقم ضعيف

وقد دلناه في مستهل الصلوات في الصلوات واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرني ابو احمد ابن ابي الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد الرازي قال  
اخبرني ابي بن وحيد ثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا علي بن محمد بن عمر القمي  
قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول حدثنا احمد بن ابي  
سريع قال سمعت الشافعي يقول يقولون حجابي ولو حادنا لحادنا الزهري  
وارسل الزهري ليس بشي وذلك انما يحده بروي عن سليمان بن ارقم  
ويرواه السلمي اليك حده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني  
ابو الحسن علي بن سندار الصوفي قال اخبرنا ابو العلاء مولى بن مكرم قال  
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول حدث  
سعيه عن حماد بن ابراهيم حديث قال سمعته فقلت لجماد سعيه من ابراهيم  
قال لا ولكن اخبرني معمره قال قد هبت الي معمره فقلت ان جمادا اخبرني  
عني بكذا فقال صدق فقلت سمعته من ابراهيم قال لا ولكن حدثني  
منصور قال فقلت منصورا فقلت حدثني عنك معمره كذا فقال صدق  
فقلت سمعته من ابراهيم قال لا ولكن حدثني الحكم قال سمعت ان اعرف  
طرفه فلم اعرفه ولم يكن في قال احمد وقد ذكرنا من امثله عوارير المرسل  
في كتاب المدخل ما بولد ما ذبح الشافعي ولم يحد من ما يوصلها  
خالفة جميع اهل العلم الا ان يكون منسوخا وقد وجدنا من اسئل قد اجمع  
اهل العلم على خلافها وذكر الشافعي منها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا النضر بن ابي اسحق قال اخبرنا  
ابن عمته عن محمد بن المنذر ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وآله فقال مرسل  
الله ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان ياخذ مالي فطعم  
عياه فقال النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لا بيك قال الشافعي ومحمد  
ابن المنذر غايه في النقه والفضل في الدين والورع ولكم الاندري عن قبل

هذا الحديث قال احمد قد رواه بعض الناس موصولاً بـ  
 وهو خطأ وقوله ان لابي مالك الحديث رواه من وصل هذا الحديث  
 من طريق اخر عن عاصمه ولا في اكثر الروايات عن عمرو بن شعيب عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم **القرآن على العالم**  
 سمعت ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول  
 سمعت الربيع بن سليمان يقول قال الشافعي حيث مالك بن انس وقد حطت  
 الموطأ ظاهر افعال لي اطلب من غيرك فقلت لا عليك ان سمع قرآني  
 قال حقت عليك قرأت ليعني قال فلما سمع قرآني قرأت ليعني قال  
 احمد والي هذا ذهب ابن عباس وابو هريرة والنس مالك ومن بعدهم  
 عمرو بن الزهر والحسن البصري وغيرهما من التابعين والائمة  
 الذين كانوا يرون في انك على العالم ورواه العالم عليك سواء  
 وكان محمد بن اسمعيل البخاري حكي عن ابي سعيد الخدري انه قال عندك  
 خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقل له فقال فيه  
 صمام بن علقمة الله امرك بهذا قال نعم ان احببنا ان يعبد الله الحافظ  
 قال سمعت محمد بن جعفر المزني يقول سمعت محمد بن يحيى بن جرير يقول  
 سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد مدني قال قال احمد  
 واما ما سئل في كل واحد منهما فمتنا احبنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت  
 ابا سهل محمد بن سليمان العنبري يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق يقول سمعت  
 يوسف بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اذا قرأت على المحدث  
 قل احبنا واذا قرأت عليك المحدث قل احبنا قال احمد والي هذا  
 معني ذهب احمد بن حنبل والزهري اهل العلم بالحديث واما الاحاديث  
 فقد حكى عن الربيع بن سليمان في حكاية درهما عن الشافعي وقال في  
 اخرها معني انه في الاحازة ورواها عن ابن وهب انه ذكر مالك بن انس

الاحازة قال هذا يريد ان ياخذ العلم في الامم سيرة وادبها ايضا جماعة منهم  
 ورحمهم فيها جماعة ولان ذلك رخصوا في مناولة الصحبة بها من الغاشية والادوار  
 بما فيها دون قرائتها ومنهم من ذهب الى ان من روى شيئا من الاحاديث مما رواه  
 الصحبة او الاحازة فسله ان يحناط في ذلك حتى يكون معارضنا باصل الشيخ  
 ثم سر ذلك لما حسي مما عالت عنه ثم وصل اليه من الخبر الذي لا حسي  
 مثله مما سمعه من قول المحدث او روى عليه واقر به فوعاه او حفظ معه لئلا يخف  
 وما في الوفاء **الاجماع**  
 اجماع السامعي في ذلك في حكاية درهما في كتاب المدخل يقول الله  
 عز وجل ومن شاقر الرسول من بعد ما نزل له الهدى ويتبع غير سبيل  
 المؤمنين بوله ما تولى وصله جهنم وسات مصيرا ان وردنا في الحديث  
 الذي عن معوية بن ابي سفيان وغيره عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزال  
 طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خانهم حتى ياتي امر  
 الله وهم ظاهرون على الناس واجمع السامعي حديث ابن مسعود  
 ان رسول الله صلى الله عليه قال نلت لا تغل عليهن قلب مسلم اخلاص  
 العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم عظمت من وراءهم  
 وقد مضى باسناده واحضرت ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو  
 العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابا عبد الله  
 ان ابن ابي اسد عن ابن سلمان بن سار عن ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالحاجة  
 للناس خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه قام فساهامني فكم  
 فقال ارموا الصحابي يومئذ الذين يلومهم من الذين يلومهم ثم نظر الكذب حتى  
 ان الرجل للحلف ولا فسحلت وتشهد ولا تستشهد الا من سره بحجة  
 الحية فليترجم الجماعة فان الشيطان مع النعد وهو من الاسر النعد ولا  
 يحكون رجل بامره فان الشيطان نالهما ومن سره حسنة وساتته

دعوتهم





جل الحديث سماعا من النبي صلى الله عليه معنى يدل على انه اراد به خاصا دون عام

صفه الامر والنهي

قال ابو عبد الله الحافظ وهو فيما احاز لي رواه عنه حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال الشافعي قال بعض اهل العلم الامر كله على الاماحه والدلالة على الرشد حتى يوجد الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع على انه اراد بالامر الحزم قال وما نهي الله عنه فهو محرم حتى يوجد الدلالة عليه بان النهي عنه على غير التحريم وكذلك ما نهي عنه رسول الله وذو ما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زرارة بن ابي اسحق قالوا لاجد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه عن ابن عجلان عن ابنه عن اي مريم ان رسول الله صلى الله عليه قال دروي ماركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكنه سؤل لهم واختلافهم على انبيائهم فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاتوا به قال واخبرنا ابن عيينه عن اي الزناد عن الاعرج عن اي مريم عن النبي صلى الله عليه مثل معناه حديث اي الزناد اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينه واخرجه البخاري من حديث مالك قال الشافعي في رواه اي عبد الله وقد ختم ان يكون الامر بمعنى النهي فكونان لازمين الايد لانهما غير لازمين وقد يكون قول النبي صلى الله عليه فانوا منه ما استطعتم ان يقول عليهم انما الامر فيما استطاعوا لان الناس انما كلفوا ما استطاعوا وفي الفعل استطاعة لانه شئ متكلف واما النهي فالترك لانه ليس بمتكلف شئ يحدث انما هو شئ متكلف

دليل الخطاب

اخبرنا ابو سعيد بن اي عمر وقال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال الشافعي فلما دل على شئ صفة والشئ صحيح يوجد من صفة كذا فيه

دليل على ان لا يوجد من غير تلك الصفة من صفة واذ قول النبي صلى الله عليه في سامة العنق الذي

بيان النسخ والمنسوخ

اخبرنا ابو عبد الله قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال الشافعي رضي الله عنه والناسخ من القرآن الامر بركة الله تبارك وتعالى بعد الان مخالفة كما حول القلعة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حيا ما لم يسخ فاداك ان الحق في ما سجد ولا نسخ كتاب الله الا كتابه وهكدي سنة رسول الله صلى الله عليه او در في حله ما صح به قول الله عز وجل محو الله ما كتبا ونبئت قال فل محو ارض ما كتبا ونبئت فرض ما كتبا قال احمد ورونا معناه على ابن اي طلحة عن ابن عباس

الجزء الثاني من كتاب معرفة السنن والآثار

عن الامام اي عبد الله محمد بن ادرس الشافعي رضي الله عنه

مخرج على ترتيب مختصر اي ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المرزبي

وصف الشيخ الامام

اي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي

الحافظ الزاهد رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّهِمْ  
 قال الشافعي ولا تسدل على الشافعي والمسوخ الاخر عن رسول الله  
 صلى الله عليه او توفى تدك على ان احد مما بعد الاخر فعلم ان الاخر هو  
 الشافعي او رسول من سمع الحديث او العامه

**اختلاف الاجاديب**

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا بالريغ قال قال الشافعي  
 رحمه الله كلما اختلف حديثان ان استعمالهما استعمالا لم يعطل واحد  
 منهما للاخر فاذا اختلف الحديثان الا الاختلاف فالاختلاف فيهما وحيث  
 احدهما ان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالشافعي وترك المنسوخ  
 والاخر ان حكما ولا دلالة على ايهما ناسخ ولا ايهما منسوخ فلا يذهب  
 الى واحد منهما دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوم  
 من الذي تركنا وذلك ان يكون احد الحديثين اشد من الاخر فذهب الى  
 الاشد ويكون اسمه كتاب الله او سنة رسول الله فيما سوى ما اختلف  
 فيه الحديثان من سنة او اولى مما عرف اهل العلم او اصح في القياس او  
 الذي عليه الاثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وبما سنده  
 قال قال الشافعي وجماع هذا انه لا يقبل الحديث ثابت كما لا  
 يقبل من الشهود الا من عرف عدله فاذا اكل الحديث مجهولا او مرغوبا  
 عن من جملة كان كالمرتاب لانه ليس ثابت قال احمد ومما عرفت  
 علم من نظر في هذا الكتاب ان يعرف ان ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري  
 واما الحسن مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله فقد صنف كل واحد  
 منهما كتابا يجمع احاديث كلما صحاح وقد تمت احاديث صحاح لم  
 يخرجاها لزوجها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رتبها في كتابها  
 في الصحاح وقد اخرج بعضها ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني

وسمها

وبعضها ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وبعضها ابو عبد الرحمن احمد بن سعيد  
 النسائي وبعضها ابو بكر محمد بن اسحق بن حزيمة رحمه الله كل واحد منهم  
 وكلهم على ما ادى اليه اجتهادهم في الاحاديث المروية على لسانه  
 انواع فيها ما قد يقع عليه اهل العلم بالحديث على صحته وقد ان الذي  
 ليس لاحد ان توسع في خلافه ما لم يكن منسوخا ومنها ما قد انفقوا  
 على صحته وقد ان الذي ليس لاحد ان يعتمد عليه ومنها ما قد  
 اختلفوا في بثوثه فمنهم من يصنفه بخرجه من بعض رواه حتى ذلك  
 على غيره ولم يفت من حاله على ما يوجب قبوله وقد وقع عليه غيره او  
 المعنى الذي يخرجه به لا يراه غيره خراجا او وقت على انقطاعه او اقطاع  
 بعض القاطن او اذرح بعض رواه قول راويه في منته او دخول  
 اسناد حديث في حديث حتى ذلك على غيره ههنا الذي بحث على اهل  
 العلم بالحديث بعد ههنا ينظروا في صلاحهم ويحيدوا في معرفة  
 معانيهم في القبول والرد فخرنا رواه من اقاويلهم اصحها وبالله التوفيق  
**اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وما يقضي ويقضي به**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا بالريغ  
 قال قال الشافعي رحمه الله ما كان الكتاب او السنة موجودين  
 فالعذر على من سمعها معطوع الا ما تناهيا فاذا لم يكن ذلك صرنا  
 الا اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه او احد ههنا كان قول الامم  
 ابي بكر او عمر او عثمان زاد في القدر او على اذ اصرتنا الى القليل احب  
 لنا وذلك اذ لم يجد دلالة في الاختلاف تدل على اوثق الاختلاف  
 من الكتاب فيسمع القول الذي معه الدلالة في وسط الكلام في ترجيح قول  
 الامم الى ان قال فاذا لم يوجد عن الامم فاصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه في الدين في موضع الامانة اخذنا بموطعهم وكان اتباعهم اولى

بصحة



بما من اتباع من بعدهم قال والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة اذ اثبت  
 السنة ثم الثانية الاجماع فيما لم يرد في كتاب ولا سنة ٥ والثالثة ان يقول  
 بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ولا يعلم له مخالفا منهم ٥ والرابعة اختلاف  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه ٥ والخامسة الفاسد على بعض هذه الطبقة  
 ولا يصار الى شي غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يوجد العلم  
 من اعلى ٥ قال الشافعي في كتاب ادب القاضي وغير جاز له ان يعلل واحدا  
 من اهل دهره وان كان اس فضلا في العقل والعلية ولا يفتي ابا الاما  
 يعرف نرسا واللام الى ان قال واذا اختلفت له علماء من اهل زمانه او امرها  
 مساو الاصله الا بعد العزم من كتاب او سنة او اجماع او قياس يد لونه  
 عليه حتى يعقله كما عطلوه وقال في موضع اخر من سنن له اصح القولين على الصلبد  
 او القياس قال احمد زوسا في حديث الرياض رسا به عن النبي صلى الله  
 عليه انه قال في مواعظته اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان  
 عبد اجسريا فانه من بعض منكم فيرى اختلافا كثيرا فيعلمكم سنتي وسنة  
 خلفاء الراشد من بعدهم فمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم  
 ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ٥ وروى  
 عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاذا  
 عجز اصلي الله عليه ففتحته برسالته واجتبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس  
 بعد فاحترق له اصحابه فسلمهم انصار دينه ووزرايته صلى الله عليه  
 فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه فحشا فهو عند الله  
 فحش ٥  
**دمر الاقداس** بمن لبرومرنا لاقتداه  
**ودمر القناس** في غير موضعه  
 احمرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد القتيبي قال احمرنا ابو النصر الاسمراني قال  
 احمرنا ابو جعفر ابن سلامه قال جد ثنا المرزبان قال جد ثنا الشافعي قال سمعت

سفيان حدث عن الزهري عن سفيان بن ابي سفيان عن ابي واقد الليثي  
 قال مررت بامام رسول الله صلى الله عليه تسخرم نعلوني المشركون اسلمتهم فقال  
 لها ذات ابانواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات ابانواط كما لهم ذات  
 ابانواط فقال رسول الله صلى الله عليه هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل  
 لنا الهما كما لهم الهه ٥ وبناستاده قال جد ثنا الشافعي قال سمعت  
 الوهاب يعني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول  
 سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد النبي صلى الله عليه قال  
 لترين سنة من كان قبلكم حلواها ومزهاها هدا موقوف وقد ثبت معناه  
 في حديث ابي سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه قال لتترين سنة من كان  
 قبلكم شرا بشيروا ذراعا بعد ذراع حتى لو دخلوا في حوض لا يفتقروا  
 قال فلما رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ٥ وبناستاده  
 في حديث ابي هريرة مرفوعا الا انه قال فارس والروم احمرنا ابو اسحق  
 قال احمرنا ابو النصر قال احمرنا ابو جعفر قال جد ثنا المرزبان قال جد ثنا  
 الشافعي قال سمعت عبد الله بن المومل المحرمي يحدث عن عمر بن  
 عبد الرحمن بن محصن عن عمرو بن عبد العزيز انه قال لوزنك امر بني اسرائيل  
 مستقبما حتى يحدث هم المولدون اناسا بالالام فقالوا فهم بالاراي  
 فضلوا واصلوا قال احمد وقد روي هذا عن هشام بن عروة عن  
 ابيه انه قال ذلك احمرنا به علي بن محمد بن ستران قال احمرنا ابو عمرو  
 السماك قال جد ثنا حنبل بن اسحق قال جد ثنا الجدي قال جد ثنا سفيان  
 قال جد ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال ذلك احمرنا به علي بن محمد  
 بن ستران قال احمرنا ابو عمرو بن السماك قال جد ثنا حنبل بن اسحق قال جد  
 ثنا الجدي قال جد ثنا سفيان قال جد ثنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال ذلك  
 واحمرنا ابو عبد الله الحافظ قال احمرنا به الربيع بن عبد الواحد قال سمعت

سفيان

ابا بكر بن زياد القمي يقول سمعت الميموني يقول سمعت احمد بن حنبل يقول سالت  
الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات  
باب ما استدرك على صحة اعتقاد الشافعي

لا اصول للدين سوى ما ذكره في اصول الفقه

اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت ابا العباس الاصبهاني يقول  
سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول واخبرت عنه انه قال  
لان تلقاه الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيره من ان تلقاه بشئ من الهوى  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن حبان القاسبي  
قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد عن ابي يحيى الشافعي قال حدثنا الربيع  
قال سمعت الشافعي يقول لان تلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله  
خير من ان تلقاه بشئ من هذه الاهواء ذلك انه راي قوما يجادلون في  
القدر يريدون فقال الشافعي في كتاب الله المشبه له دون خلقه والمشيبه  
ارادة الله يقول الله عز وجل وما تشاؤون الا انشا الله فاعلم خلقه  
ان المشبه له وكان ثبت القدر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثني الربيع بن عبد الواحد الحافظ قال حدثني حمزة بن علي الطاطري قال  
حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي عن القدر فالتشا يقول

ما سببت كان وان لم اشأ وما سببت ان لم يشأ لم يكن  
خلق العباد على ما علمت في العلم جري القدر والمشيبه  
على ادمت وهذا حدثت وهذا اعنت ودالتم  
فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم فحيح ومنهم حسيب  
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال  
اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى بن ابي حاتم الرازي قال حدثني الربيع بن سليمان  
قال سمعت الشافعي يقول من خلف باسم من اسماء الله حثت فعليه الكهان

لن

لان اسم الله غير مخلوق ومن خلف بالكتابة او بالصفا والمروة فليس عليه الكهان  
لا مخلوق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد  
بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من خلف بالله  
او باسم من اسماء الله حثت فعليه الكهان ومن خلف بشئ غير الله حثت  
فلا تشاره عليه واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فان قال وحس الله وعظمه الله  
وحلاله الله وقد ربح الله يريد هذا كله الميمون اولاديه له فهي غير وان  
قال لعروا الله فان اراد الميمون في غير الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو الوليد القمي قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع  
ابن سليمان يقول اخبرني ابو سعيد ان حصص الفرد ناظر الشافعي فقال  
حصص القران مخلوق فقال له الشافعي لغرت بالله العظيم قال الربيع وحي  
حصص فقال ما اراد الشافعي الا اني قال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال سمعت ابا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت الحسن  
ابن صالح الشافعي يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول قال الشافعي  
وهو يدل عن القران فقال اف تفراف من قال انه مخلوق فقد كفر  
قال احمد وكل من لم يقل من اصحابنا تكفرا اهل الاهواء من اهل القبلة  
فانه حبل قول السلف رضي الله عنهم في كفرهم على ضرر دون كفر كما روي  
عن ابن عباس في قوله عز وجل ومن كفر حكما انزل الله فاولئك هم  
الكافرون يعني ضرر دون كفر والله اعلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال سمعت ابا محمد بن جعفر بن محمد بن الحرث يقول سمعت ابا عبد الله الحسين  
ابن محمد بن الضحاك المعروف بابن بحر يقول سمعت اسمعيل بن يحيى المرزبي  
يقول سمعت ابن هرم يقول سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل  
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحوبون قال فلما حثهم في الخط كان في هذا

فظ

ا

ب

ط

دليل على انهم يرونه في الرضا قال فقال له ابو النعمان القروي يا ابا ابراهيم  
يعني المزيه يقول قال نعم وها ادين الله قال فقام اليه عظام فقل راسه  
وقال يستد السامعي اليوم يفتت وحوهان قال احمد وهذا لان  
المزيه رحمه الله كان لا يخصص في الكلام وقد روي عنه ما ساء له قال  
القران كلام الله غير مخلوق احبنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني الربيع  
ابن عبد الواحد الحافظ ما ساء ابا ذ قال حدثني يوسف بن عبد الواحد قال  
حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل  
زيد وتقصير احبنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فضالة الدنوري  
قال حدثنا طاهر بن الحسين قال حدثنا ابو محمد ان ابي جابر الرازي قال  
حدثنا ابي قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال حدثني ابو  
عثمان بن محمد بن محمد الشافعي قال سمعت ابي محمد بن ادرس الشافعي يقول  
لله الحمد الذي ما صحح عليهم يعني اهل الارحاج بايه الحج من قوله عز وجل وما امرنا  
الا للعباد والله محلمين له الدين الآية احبنا ابو اسحق بن ابي اسحق  
قال حدثنا الربيع بن عبد الواحد قال حدثني عبد الله بن محمد بن احمد  
ابن اخي عيسى بن حماد زغبة قال حدثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي  
يقول اصل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ابو بكر وعمر وعثمان  
وعلي احبنا ابو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت ابا الوليد  
حسان بن محمد الفقيه يقول سمعت ابراهيم بن محمود بن حمزة يقول حدثنا  
ابو سليمان يعني داود بن علي الاصهاني قال حدثنا الخوث بن شريح  
القال قال سمعت ابراهيم بن عبد الله الحفي يقول كما رات هاشميا بخل  
ابا بكر على علي فقال له الشافعي علي ابن ابي طالب ابن عمي وارب خالي وانا  
رجل من بني عبد مناف وانت رجل من بني عبد المطلب ولو كانت هذه  
مكرمه لكتب اوليها منك ولكن ليس الامر على ما حبت ان احبنا

ابو  
ابو  
ابو  
ابو  
ابو  
ابو  
ابو  
ابو  
ابو  
ابو

ابو عبد الله الحافظ قال احبنا ابو الطيب الفقيه قال احبنا محمد بن عبد الرحمن  
الاصهاني عن ابي يحيى الساجي قال سمعت الحسن بن محمد بن محمد بن ابي اسحق سمعت  
الشافعي يقول اجمع الناس على خلافة ابي بكر واسخلفنا ابو بكر عمر بن حنبل  
عمر السنوري الى سته على ان يولونا واحدا فولو ما عتبان قال الشافعي  
وذلك انه اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجدوا تحت  
ادبير الساجي من ابي بكر الصدوق فولوهم رفاهم لداروا وشتمنا مدحا  
ورواه عن ابي يحيى الساجي عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن علي قال  
سمعت الشافعي يقول اضطر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الى ابي بكر فلم يجدوا تحت ادبير الساجي من ابي بكر من اجل ذلك استعملوا  
على رفاة الناس احبنا ابو عبد الله الدنوري احبنا الفضل بن العقل  
ابن الكندي حدثنا زكريا بن يحيى الساجي فذكر ان احبنا ابو اسحق ابراهيم  
ابن محمد الفقيه قال احبنا ابو النصر الاسفرازي قال احبنا ابو جعفر بن سلامه  
قال حدثنا المزيه قال حدثنا الشافعي عن ابي اسحق الطائفي عن جعفر بن  
محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال ولينا ابو بكر جبر طيفه  
الله ارحمه بنا واحناه علينا قال واحبنا ابو اسحق قال احبنا ابو النصر  
قال احبنا ابو جعفر قال احبنا ابو جعفر قال حدثنا المزيه قال حدثنا  
الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جعفر بن مطم عن ابيه ان  
امرأة انت النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن بيتي فامرها ان يرجع فقالت يرسول  
الله ان رجيت فلم اجدك كالموت قال طاني ابا بكر  
احرجه الحارثي ومسلم في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد  
احبنا ابو عبد الله وابو بكر ابن الحسن وابو بكر ابن ابي اسحق وابو  
سعد ابن ابي عمر وقالوا احبنا ابو القاسم الاصم قال احبنا الربيع بن  
سليمان قال حدثنا الشافعي قال احبنا الدر اوردي عن محمد بن عمرو عن



بها سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال بينا انا ارجع على بر  
 استغنى قال الشافعي يعني في النوم وروى الاساقف قال رسول الله صلى الله  
 عليه لما ان اي حافه هرع ذنوبا او ذنوبين و فيها ضعف والله يعصم  
 له فوجا عمر الخطاب فزع حتى استحب في غرنا فغضب الناس بعظ  
 فلو ارعصنا بصرى فيه فقال وزاد مسلم فاروى الطيبه وضرب الناس  
 بعظ قال الشافعي وفي زعمه ضعف فصر مدته وعجله موته وسعفه  
 بالجر لاهل الردة عن الاصباح والزبد الذي بلغه عمر في طول مدته  
 هذا القضاة عبد الله و ابي سعيد وحدثت الاحرف من ابي الى قوله بقرى  
 فيه ان باث ما استدك به على اجتهاده في طاعة ربه عز وجل  
 اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا الحسن بن احمد الصغار الهروي  
 قال حدثنا محمد بن سير العسكري قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كان  
 الشافعي حرا الليل لانه اجز احز والاول مكب والثاني صلى والثالث  
 بنام و ذلك رواه زراري بن يحيى الشافعي عن الربيع و اخبرنا ابو عبد الله  
 ابن محبوب الدمشوري قال حدثنا محمد بن خلف بن حبان قال حدثنا عبد الله  
 ابن محمد بن زياد السابوري و احمد بن عبد الله بن سيف قال سمعنا الربيع  
 ابن سليمان يقول كان للشافعي في كل شهر ثلثون حمة وفي شهر رمضان  
 ستون حمة سوى ما قرأه في الصلاة و ذلك رواه علي بن عمر الحافظ  
 عن ابي بكر بن زياد السابوري و اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال  
 اخبرنا الحسن بن رشيد اجاز قال ذكرنا زيار الشافعي عن محمد بن اسعبل قال  
 حدثنا حسين الكراسي قال سمع الشافعي وكان يصلي حولت الليل  
 وماراته يزيد على خمسين اية فاذا اكثر فثابته وكان لا يمر بابه رحمه الا  
 يسأل الله لنفسه وللومنين اجمعين ولا يمر بابه عدا اب الا يعود بالله منه  
 وسأل النجاه لنفسه وجميع المومنين فكانما جمع له الرحا والرهبة معان

وكذلك

وذلك رواه عن زراري بن يحيى و قلت والحكايات في معرفته بالقرآت عن  
 وحسن قرآته وحمل سترته وما ظهر من سخاوته وشدة ورعه وزهد في دنياه  
 وطلب ما عند الله في اجراء كبره وهي في غير هذا الموضع مدونة  
 والله يعصم لنا وله

**بسم الله شهادة الاممة للشافعي رحمه الله**  
 بالقديم والامامة ومتابعه الشبهة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس الايوبي قال سمعت عبد الله  
 ابن احمد بن حنبل يقول سمعت ابي يقول قال الشافعي انا قرأت على مالك  
 وكان يحبه قرآني قال ابي لانه كان فصحا حدثنا ابو محمد عبد الله بن  
 يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد ابن زياد قال حدثنا محمد بن عبد الله  
 ابو محمد قال سمعت سفيان بن سعيد يقول كما عند سفيان بن عيينة عمه  
 حقا الشافعي فلم وجلس فروي ارضه حديثا رفيقا فغنى على الشافعي  
 فقيل ما محمد مات محمد بن زياد ريس الشافعي فقال ارضه ان كان مات  
 محمد بن زياد ريس فند مات افضل اهل زمانه وروى عن ارضه  
 انه كان اذا جاءه شيء من الفسير والفسائل عنها التفت الى الشافعي  
 فقال سلوا هذا ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد  
 احمد بن ابراهيم الخطلي ناظران قال حدثنا ابو عبد الله الشافعي  
 قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابو بكر الجعدي قال سمعت مسلم  
 ابن حنبل يقول للشافعي ائت بابا عبد الله فقد ان لك ان يعني قال وكان  
 ابن خمس عشرة سنة و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الربيع  
 ابن عبد الواحد قال سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت الجعدي بن سفيان يقول  
 سمعت محمد بن يحيى بن سعيد يقول انما ادعوا الله للشافعي لخصه به  
 اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا داود بن ابي عبد الله قال سمعت

جعفر بن احمد الساماني يقول سمعت جعفر بن ابي ثور يقول سمعت عمي يقول  
 قال عبد الرحمن بن مهدي عن الشافعي وهو شاب ان وضع له كتابا فيه  
 معاني القرآن وجمع فيه قول الاحبار فيه ووجه الاجماع وبيان النسخ  
 والمسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن  
 بن مهدي ما اصيل صلاة الا وادعوا للشافعي فيها اخبرنا محمد بن عبد الله  
 الحافظ قال اخبرني ابو محمد الصديقي قال سمعت ابا عبد الله البوسجي  
 يقول سمعت منه بن سعيد يقول الشافعي امامنا اخبرنا احمد بن محمد  
 بن الحليل المالكاني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال سمعت  
 منصور بن اسمعيل القصبه وسفي بن زكريا يقولان سمعت ابا عبد الرحمن  
 الساسي يقول سمعت عبيد الله بن فضاله الساسي القصبه المأمون يقول  
 سمعت اسحق بن راهويه يقول الشافعي امامنا واخبرنا ابو سعد المالكاني  
 قال اخبرنا ابو داود احمد بن عدي الحافظ قال اخبرنا زكريا الساجي قال  
 حدثنا داود الاصبهاني قال سمعت اسحق بن راهويه يقول لمسي احمد بن  
 حنبل عنك فقال تعال حتى اريك رجلا لم تر عنك مثله قال فاقا في  
 علي الشافعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الربيع بن عبد الواحد  
 قال حدثني ابو المومل عباس بن الفضل بن ارمسوف قال سمعت محمد بن عوف  
 يقول سمعت احمد بن حنبل يقول الشافعي فلسوف في اربعة اشياء في  
 اللغة واختلاف الناس والمعاني والفتنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال  
 حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لي احمد بن حنبل  
 مالك لا نظره في باب الشافعي فاما من احد وضع الكتاب حتى ظهر ما تبع للسنة  
 من الشافعي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن محبوب الدمشقي قال اخبرنا  
 الفضل بن الفضل الكندي قال حدثنا سفي بن زكريا الساجي قال سمعت جعفر

ابن عبد الخوارزمي حدث عن ابي عثمان المارزي قال سمعت الاصمعي يقول قرأت  
 شعر الشافعي على الشافعي بمكة قال رد ما نزلت ذلك الرباسي فقال ما لكم  
 قرأها على الاصمعي فقال اشهدتها رجل من ولس بمكة واخبرنا ابو عبد الله  
 السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عمر بن الحسن بن علي المرطسي  
 قال قال حدثنا ابن ابي الدنيا قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الاصمعي  
 قال قلت لعلي بن عماره علي من قرأت شعر هديل فقال علي رجل من آل المطلب  
 يقال له محمد بن ادريس اخبرنا ابو سعد المالكاني قال اخبرنا ابو احمد  
 ابن عدي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر المروزي قال حدثنا  
 صالح بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول سمعت الموطا من محمد بن ادريس  
 الشافعي لاني رايت فيه نبيا وقد سمعته من جماعة فله اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد القصبه قال حدثنا ابراهيم بن محمود قال سمعت  
 الرضا بن ابي يقول ما رايت مثل الشافعي افضل ولا ادرم ولا اعني ولا اعني  
 ولا اعلم منه اخبرنا ابو عبد الرحمن الشلمي قال اخبرني الحسن بن  
 رشيد اجازة قال ذكر لي زكريا بن يحيى عن علي بن عثمان قال سمعت ابا عبد  
 القاسم بن سلام يقول ما رايت رجلا اعقل من الشافعي قال احمد حكايا  
 السلف والحلف من فضائل الشافعي وما فيه حكمة وهذه الموضع لا  
 يحتمل الا من من ان

**باب مولد الشافعي رحمه الله وتاريخ وفاته**

ومقدار سنه وبيان نسبه وسرف اصله على وجه الاختصار  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن علي الدارمي قال حدثنا  
 عبد الرحمن بن محمد الخطلي قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن عبد الرحمن الوهبي  
 ابن اخي عبد الله بن وهب قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول  
 بالمرحفات علي امي الضعة وقالت الخواص انك فتكون منهم فاني اخاف

احمد

ت

ان غلب على سبك قمي الى مكة فقدمها وانا يومئذ ابن عشر او شبيها بذلك  
فصرت الى سبك وحملت اطلب العلم فقول لا دخل هناك او اقل علمنا سبك  
فجعلت لذي في العلم وطلبه حتى يزني الله منه ما رزقنا اخيرا محمد بن  
عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن جعفر المزي يقول سمعت ابا بكر محمد  
ابن اسحق يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول  
ولدت بخره وجملي امي الى عسقلان قال وسمعت ابا بكر محمد بن اسحق  
يقول سمعت الربيع يقول مات الشافعي سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع  
وخمسين سنة و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد  
ابن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول دخلت على الشافعي  
وهو مريض فسالني عن اصحابنا فقلت انهم يتكلمون فقال الشافعي ما نظرت  
احدا قط على الغلبه و يودي ان جمع الخلق تعلموا هذه الكتاب يعني كتبه على  
ان لا يثبت اليه شي قال هذا الكلام يوم الاحد ومات هو يوم الخميس  
واخبرنا من حواره ليله الجمعة وراينا هلال شعبان سنة اربع ومائتين  
قال وسئل الربيع عن سب الشافعي فقال سمعت جعفر بن محمد بن اسحق بن  
ابو عبد الله الحافظ وابوزيد بن اسحق وابوبكر بن الحسن وابوعبد  
السلامي قالوا احدهما ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان  
قال اخبرنا الشافعي محمد بن ادرس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الشافعي  
ابن عبد بن عبد مناف بن زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن هاشم  
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن  
كانه بن خزيمه بن مدركه بن النضر بن ابراهيم بن تميم بن مر بن اد بن معد بن عدنان بن  
الهمداني بن عم رسول الله صلى الله عليه قال ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل  
ابن ايضا انه قرأ هذا النسب بعينه بمصر في مقام من عبد الحكم في البحر  
مصور مكتوب على قبر الشافعي وزاد فيه ان عدنان بن ادد بن

الهمداني بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ابراهيم بن خليل بن الحسن بن ابي عبد الله بن  
ابو سعد الملقب قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن علي الحافظ قال قرأت  
على ابي محمد بن ادرس الشافعي بمصر على لوجه من حجارة احد ما عند راسه  
والآخر عند رجليه فسبته الى ابراهيم الخليل نورد كما اني مكوبا عليها  
من الشهادة و تاريخ الوفاة و اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي في  
كتاب التاريخ للخزازي قال اخبرنا ابو اسحق الاصبهاني قال حدثنا ابو  
احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسماعيل محمد بن ادرس  
ابو عبد الله الشافعي القرشي سكن مصر مات سنة اربع ومائتين سبع  
مالك بن ابي حجازي قال احمد نسب الشافعي في قرين بن ثور  
بن المطلب بن عبد مناف مشهور وهو في التواريخ والاشعار من ثور  
وكان سعدا يعرف بالمطلبي وحين دخل على الخليفة واس داب عنه  
فقال له ان داب هذا والله ان المطلب بن عبد مناف الذي كان  
ابو ابيك واخوه هاشم وعبد شمس بنو سبطانه لسرفه في الجاهلية  
نضع له هذا رداه فتبني عليه فاذا اعياه وضع له الاخر رداه  
فانبي عليه ولما دخل على الرشيد فسبح لانه قال ان الله في  
اهل مثلك وحين اخبر هارون بن يحيى بن علي بن عيسى و قطع اناه قال  
صدق الله ورسوله قالها ملثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قرئش ولا تعلموها فان ذلك الحديث وقال ما نكر الرجل من بني عبد  
مناف ان يعطه فلان و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قد روينا  
من رهب الشافعي عن السائب بن عبد بن عبد زيد وعبد الله بن السائب  
وهو لغوسنا في السائب وركانه بن عبد زيد وناصح بن عبد  
عبد زيد وعبد الله بن علي بن السائب وطلحة بن ركبان وعبد بن  
طلحة والعباس بن عثمان بن شافع ومحمد بن العباس وهو عم الشافعي و



ابن علي بن شافع والسائب بن يزيد وكانه وعلي بن السائب ومحمد بن  
علي بن يزيد بن زكاه قال احمد واخوه عبد الله بن علي قال ابو عبد الله  
وعبد الله بن ادرس بن العباس ابي الشافعي وابراهيم بن محمد بن العباس  
الشافعي ابي عمه واخوه عبد الله بن محمد بن ادرس بن ابو عبد الله الرواد  
عن كل واحد منهم ومن جدهم زكاه بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب  
والسائب بن عبد بن عبد يزيد وعبد الله بن السائب بن عبد صحابيون  
فركاه بن عبد يزيد هو الذي طلق امرأته التي فسأل النبي صلى الله عليه  
والسائب بن عبد هو الذي اسرى يوم بدر مع العباس بن عبد المطلب  
فاتي به النبي صلى الله عليه فقال مما روى عنه هذا ابي وانا اخوه  
يعني السائب وكان السائب لشبهه بالنبي صلى الله عليه بن وعبد الله  
ابن السائب هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه صلاة عمه واباحه  
سورة المومنين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل  
محمد بن ابراهيم الهاشمي قال حدثنا احمد بن سلمه بن عبد الله قال سمعت  
مسلم بن الحجاج يقول عبد الله بن السائب والي مكة صحابي الصحيح حديثه  
وهو اخو الشافعي بن السائب جد محمد بن ادرس بن علي قال احمد فحمل  
الشافعي من هذا النسب الشريف الجليل الذي لا يخفى الاعلى جاهل ومن  
حدات ابا جده حدات يتبعن الي هاشم بن عبد مناف ولأمه ايضا نسبا  
الي العلوس مما روى عن بنس بن عبد الاعلى فهو هاشمي الجده والام مطلب  
الاب بن وروى عن الجارود عن ابي الاخوص عن عبد الله قال قال النبي  
صلى الله عليه لا تسبوا رؤسنا فان عالمها ملا الارض علماء اللهم انك اذقت  
اولها عند انا ووالا فاذا ذوق لجزها نوالا وهو مما حد ثنا الشافعي ابو  
محمد بن الحسن بن قورق قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حد بنا بنس بن  
حبيب قال اخبرنا ابو داود قال حد بنا جعفر بن سليمان عن النضر بن ابراهيم

او ابن عبد عن الجارود وروى معناه في عالم قرش في حديث روى عن  
ابن عباس عن علي بن مرفوعا وفي حديث اخر روى عن ابي هريرة مرفوعا  
وقد حمله جماعة من امتنا على ان هذا العالم الذي يملأ الارض علماء من قرش  
هو الشافعي روى ذلك عن احمد بن حنبل بن وقاله ابو نعم عبد الملك بن  
محمد الفقيه الاستاذ الذي وعبرهما ولا يجوز ان يكون المراد بقوله عالمها  
بملا الارض علماء كل من كان عالما من قرش فقد وجدنا جماعة منهم كانوا  
علماء ولم ينتشر علمهم في الارض فاما اراد بعضهم دون بعض فان كان المراد  
بهم كل من ظهر علمه وانتشر في الارض ذكره من قرش فالشافعي ممن ظهر علمه  
وانتشر ذكره فهو في جملة الذين اخلص في الخبر وان كان المراد به زيادة ظهور  
وانتشار فلا تعلم احدا من قرش احق بهذه الصفة من الشافعي فهو الذي  
صنف من جملة قرش في الاصول والفروع ودونت كتبه وحفظت اطوله  
وظهر امره وانتشر ذكره حتى اسفح بعلمه راغون واقنى مذهبه عالمون  
وحكم حكمه جاكون وقام نصره بوله ناصر وبن جرح وبع ما قاله يميننا  
وبكتاب الله تعالى متمسكا ونسبه صلى الله عليه متعنا وياتنا اصحابه  
مقتدبا وبما دلوه عليه من المعاني مهدبا فهو الذي ملا الارض من  
قرش علماء وزداد على ممر الايام تعا فهو اذ اولاهم بنا وبل هد الخبر  
ودخوله فيما روى عن النبي صلى الله عليه الامة من قرش وقد موافقنا  
ولا نقد موها وتعلموا من قرش ولا تعلموها وقوله الفقه ممان والحكمة  
ممانه ومولاه وممشاوه عمه والمدسة ومما ممان بن واخبرنا  
ابو سعد المائني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي قال اخبرنا العباس  
ابن محمد بن العباس المصري والعامر بن عبد الله بن مهدي باحتمم فالحد ثنا  
عمرو بن سواد السروي قال ابو احمد وجدنا محمد بن يحيى ان اخي حزملة قال  
حد ثنا حزملة بن يحيى قال واخبرنا محمد بن هارون بن حسان ومحمد بن علي بن

الحسين فالاحد ثا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قالوا اجربنا ابن وهب قال  
حدثني سعد بن ابي اوتب عن سراج بن ابي اوتب عن سراج بن ابي اوتب عن سراج بن ابي اوتب  
مسروعة مما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى  
سعت هذه الامة على راس كل مائة سنة من بعد ذلك ما فيها قال ابو احمد  
قال محمد بن علي بن الحسين سمعت اصحابنا يقولون كان في المائة الاولى  
عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية محمد بن ادرس السافعي قال احمد  
وروي عن احمد بن حنبل انه قال فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة وارجو  
ان يكون السافعي على راس المائة الاخرى و احربنا ابو عبد الله الحافظ قال  
سمعت ابا الوليد حسان بن محمد القصبه عن مرة يقول سمعت شيخنا من اهل  
العلم يقول لابي العباس ابن سريج اسر ابي القاسم فان الله تعالى ذكره  
بعث عمر بن عبد العزيز على راس المائة ومن على المسلمين فاطهر كل سنة  
وامات كل بدعه ومن الله على المسلمين على راس المائتين بالسافعي حتى اظهر  
السنة واحفى البدعه ومن الله علينا على راس الثلثمائة بك حتى توت كل  
سنة وصحفت كل بدعه وقد قيل في ذلك  
اشان قد مضيا فبورك فيها عمر الخلفه ثم خلف السود  
السافعي الاعمى الرضى حيدر البريه وابن عم محمد  
ارجوا ابا العباس الثالث من بعدهم سقنا نوبها احمد  
قال فكي ابو العباس ابن سريج حتى علا بكاه و نثر قال ان هذ الرجل نبي الى نبي  
قال فمات في تلك السنة قال ابو بكر احمد بن الحسين بن علي السهقي عن ابي  
له ولو اذ به هذه فصول قد منها فيما انتهى السافعي من ذهب ابي عبد الله محمد  
ان ادرس السافعي رحمه الله في الأصول وما اشتم من شرف اصله وكرمه  
مخلة في انواع العلوم ولكل فصل منها كتاب يستعمل على ما قاله وقبل فيه واما  
اشرف في هذه الكتاب الى ما يظهر منه مرادي وسقحه مقصودي وهو

اني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم انت اخيار سيدنا المصطفى صلى الله  
عليه وعلى آله اجمعين واجمع انار اصحاب الدين كانوا اعلام الدين واسمها من  
حملها واعرف لحوالها وراوتها من حياطها واجتهد في عمدها من سببها  
ومرفوعها من موقوفها وموصلها من مرسلها ثم انظر في كتب هؤلاء الامة  
الذين قاموا بعلم السريعة ونبي كل واحد منهم مدهبه على مبلغ علمه من الكتاب  
والسنة فاري كل واحد منهم رضي الله عن جميعهم قد قصد تصد الحق فيما  
مكلف واجتهد في ادا ما كلف وقد وعد رسول الله صلى الله عليه في حديث  
صحيح عنه لمن اجتهد فاصاب لجرى ومن اجتهد فخطا اجرا واحدا ولا يكون  
الا حرا على الخطا واما يكون على ما كلف به من الاجتهاد ويرفع عنه اثر الخطا  
فانه انما كلفنا الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن ولا تعلم الغيب  
الا الله عز وجل وقد نظرت في القياس فاداه القياس الى غير ما ادى اليه صاحب  
كما يود به الاجتهاد في القتل الى غير ما يودي اليه صاحبه فلا يكون الخطي منها  
ذعن المطلوب بالاجتهاد ما خوذ ان شاء الله بالخطا ويكون ما جوار ان شاء  
الله على ما كلف من الاجتهاد وخر رجوا ان لا يوجد على واحد منهم انه خالف كما  
نصا ولا سبه قامة ولا جماعه ولا قيسا صحيحا عند ولكن قد جعل الرجل  
السنة فكون له قول مخالفها لانه عند خلافها وقد يعقل الامر وخطي في  
التاويل وهذا كله موخود من قول السافعي ومعناه ان قال احمد والبي  
يدل على هذا اني رأت كل من له من هؤلاء الامة قول يخالف سنة او اثر اقله  
اقوال يوافق سنة واثارا فقلوا انه عقل عن الحديث الذي خالفه او عن موضع  
الحجة منه او من الكتاب فقال به ان شاء الله كما قال بامثاله وقد قابلت سويق  
الله تعالى اقوال كل واحد منهم مملغ على من كتاب الله تعالى ثم ما جمعت من  
السن والآثار والفرائض والنواقل في الحلال والحرام والحديد والاحكام  
فوجدت السافعي رحمه الله اكثر من اشاعها واثارها احتاجا واصم قياشا

واوضحهم ارشادا وذلك فيما صفت من الكتب القديمة والحد يد في الاصول  
 والصروع ما من بيان واوضح لسان وحرف لا يكون كذلك وقد سجدوا لانه  
 من رحم الله به السوء وانزل به القرآن مع توبه عمرى اللسان فرسى الدار  
 والنسب من حرق قبايل العرب من سبلها سم والمطلب بتواحيده في حفظ كتاب  
 الله عز وجل وسنة نبته صلى الله عليه وانا راجحاه واقوالهم وانوال  
 من بعدهم في احكام الله عز وجل حتى عرف الخاص من العام والمفسر من المجل  
 والغرض من الادب والحكم من الدب واللازم من الاباحة والناصح من المسوخ  
 والقوي من الاخبار من الصعيف والناذ من منها من المعروف والاجماع  
 من الاختلاف ثم سبه الفزع المحلف فيه بالاصل المصون عليه من غير ما صبه  
 منه للمنا الذي اسسه ولا مخالفه منه للاصل الذي اصله فخرجت بحمد الله  
 ونعمه اقواله مستقيمة وقاويه صحيحة واثبت سمعت من كنه الحد يد ما كان  
 مستوفيا لبعض مشايخنا وجمعت من كنه القدمه ما وقع الى باحثنا فطرت  
 فيها وخرجت بتوفيق الله مسوط كلامه في كنهه لا يله وحججه على ترتيب  
 محض ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ليرجع اليه ان شاء الله من اراد  
 الوقوف على مسوط ما اختصره وذلك في تسع مجلدات سوى ما صفت  
 في الاصول بالسط والفصيل ثم خرجت بعون الله عز وجل سن المصطفي  
 صلى الله عليه وما احجنا الله من اثار اصحابه رضي الله عنهم على هدي الترتيب  
 في اثر من ما نبي جزا احراف وجمعت له مدخلات في اثني عشر جز السط  
 ان شاء الله في كل واحد منهما من اراد معرفه ما عرفه من صحة مذهب الشافعي  
 على الكتاب والسنه وقد وقع الكتاب الاول وهو المسوط الى استاذي  
 في الفقه الشيخ الامام الشريف ابي الفتح ناصر بن الحسن العمري وصيه وحمد  
 اثره فيه ووقع الكتاب الثاني وهو كتاب السن الشيخ ابي محمد عبد الله بن  
 يوسف الجوزي بعد ما انفق على حصوله شيئا كثيرا فارتضا وشكر سعدي فيه

٢٥٤

فالحمد لله على هذه النعمه حمدا ابوابها وعلى سائر نعمه حمدا يكافيان وقد سر  
 الله تعالى واه الحمد وللنه مع هذه انصفت كتب فيما استعان به من الاخبار  
 والاثار في اصول الديانات وما ظهر على سبيلها صلى الله عليه من المعجزات  
 والله سبحانه والناظرين فيها بما اودعها بفضله وسعه رحمه ان يرى ان  
 المفهده من اصحابنا ما حد هم الملال من طول الكتاب فخرجت ما اخرج به  
 الشافعي من الاحاديث باسانيد في الاصول والفروع متمار واه  
 مستانسه غير معتد عليها وحكاه لغيره بحيث اعنه على رب المحض وعلت  
 ما وجدت من كلامه على الاخبار بالحرج والعدل والصحیح والعدل  
 واصفت الى بعض ما اجله من ذلك من كلام غيره ما فتره والي بعض ما رواه من  
 رواه غير ما فواه لسعين بالله تعالى من بعه بعه الشافعي رحمه الله  
 في كنه هذه الكتاب وحفظه وسماعه ليكون على وسقه مما حث الاعتماد  
 عليه من الاخبار وعلى بصيرة مما حث الوقوف عليه من الاثار وسعلم انصافا  
 رحمه الله ليرصد اذنا ما رواه محمود ولير من حكما على حديث معلول وقد  
 نوردته في الباب على رسم اهل الحديث بايراد ما عندهم من الاسانيد  
 واعتماده على الحديث الثابت او غيره من الحجج وقد تنق بعض من هو مختلف  
 في عد الله على ما تودي اليه اجتهاده كما يفعل غيره ثم لم يدع رسول الله  
 صلى الله عليه سنه بلغته وثبتت عند حتى قلنا ما وناجني عليه بثوبه  
 علو قوله وما عسى ليرسله اوصي من بلغه ما ساعه وترك خلافة وذلك من  
 في كنهه وفيما حكى عنه من اقاويله احربنا ابو عبد الله الحافظ قال  
 سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت  
 الشافعي وروي حد ثنا قال له الرجل يا اخي هذا ابا عبد الله فقال متى  
 رويت عن رسول الله صلى الله عليه حد ثنا صححنا فلم اخذ به والحماة  
 فاشهد لمران عقال قد ذهب واشار ربه الى روضهم واخبرنا ابو عبد الله



وما وجد من الصالحين من الضمير والعزيمة قال احمد وحين شرعت في هذا  
 الكتاب بحثت الى بعض احوالي من اهل العلم بالحدیث كتاب لابي جعفر  
 الطحاوي رحمتنا الله واباه وسكا فيما كتب الي ما راى فيه من ضعف  
 اخبار صحبه عند اهل العلم بالحدیث حين حالها رايه وصحح اخبار  
 ضعفته عند هم حسن وافها رايه وسالني ان احب عما احكم به فيما  
 حكم به من الصحيح والعليل في الاخبار فاسحرت الله تعالى في النظر  
 فيه واصنافه الجواب عنه الي ما خرجته في هذا الكتاب فعي  
 كلام الشافعي على ما اخرج به اورده من الاخبار جواب عن امر ما تكلف  
 هذا الشيخ من تسوية الاخبار على مذاهبه وضعيف ما لا حيلة له فيه  
 بما لا يضيف به والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره وانا استعين بالله  
 في انما هو استعان من لا حيلة له دون انعامه واستغفره لذنوبي  
 كلما استغفرا من يعرف عطشته ويعرف انه لا يخفى من عفوته الا  
 سعد رحمة واساله ان يصلي على رسوله محمد وعلى اله كلما ذكر الذي  
 وعقل عن ذكر الغافلون ان اخبرنا ابو عبد الله ان رجوه الذنوب  
 قال حدثنا الفضل الكندي قال حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال قلت  
 لابي داود السجستاني من اصحاب الشافعي قال ابو جعفر عبد الله بن  
 الزبير الحمدي واحمد بن حنبل ويوسف بن يحيى ابو جعفر البوطي  
 و الرسع بن سلمان وابو ثور ابراهيم بن خالد وابو الوليد بن ابي  
 الحارود المكي والحسن بن محمد الزعفراني والحسين بن علي الكرابي  
 واسماعيل بن يحيى المزني وحملة بن يحيى قال ورجل ليس بالمجود اعمد  
 الرحمن احمد بن يحيى الذي يقال له الشافعي وذلك انه يدل وقال  
 بالاعتزال هو لا من يكلم في العلو وغير قوايه من اصحابه قال احمد  
 وله اصحاب سوى هؤلاء اخذ واعنه وعلوا منه وانما سمي ابو داود

كون

الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال سمعت الرسع بن سلمان يقول سمعت الشافعي  
 يقول اذا وجد تزي في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه فقولوا سنة  
 رسول الله ودعوا قلت قال احمد وهذا منه رضي الله عنه اتبع لسو  
 الله فيما اخذ في السنة من الصحيح لكل مسلم وقد رواه وروى ما في معناه  
 مما قصه من ارشاد غيره مما وصح في كتاب الرسالة ان اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ وابو بكر القاسمي وابو زرير المزي وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي  
 قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان  
 ابن عيينه عن زياد بن علفه قال سمعت جبر بن عبد الله يقول ما بعث النبي صلى  
 الله عليه على الصحيح لكل مسلم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي  
 واخرجه البخاري من حديث الثوري وعمره عن زياد  
 واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرير وابو محمد بن يوسف قالوا حدثنا  
 ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سهل  
 ان ابي صلح عن عطاس بن يزيد اللبني عن عمم الدارني قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولامة  
 المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسن وعمره عن سهل  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو زرير العنبري قال حدثنا  
 ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العمدي فيما ذكره من فضائل الشافعي ومناقبه  
 قال ثم بلغ من حرصه على من حرص الشافعي رحمه الله على افهام المسترشدين  
 اني سمعت رجعا يقول قال الشافعي وددت لو ان الناس نظروا في هذه  
 الكتب ثم خلوا عني طلبت انهم للصحة لهم وان قصده انما كان من وضع  
 الكتب وسيرها في الناس ان يمهوا بالديهم السان فيها على الارح من  
 المذاهب التي هي الاصح للكتاب والسنة تريا الى الله حل ذكره من حوله  
 وقوه غير ممتسها ذكر اولاني الدنيا سرا فاهتد صحة اليه ومشور الطوا

وما اشبهه الكتاب والسنة

مع



ابن سلم على رواية هذا الحديث عن سعد بن سلمة المخزومي رواه عنه  
يزيد بن ابي حبيب وعمرو بن الحرث اما حديث يزيد بن ابي حبيب  
فاخبرنا به ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان الاهوازي قال اخبرنا  
احمد بن عبد الصغار قال حدثنا سعد بن شريك قال حدثنا عبيد بن  
كثير قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني الخلاج ابو  
ان ابن ابي سلمة المخزومي اخبره ان المغيرة ابن ابي بردة اخبره انه سمع  
ابا هريرة يقول لما عند رسول الله صلى الله عليه و آله يوم ما جاءه رجل فقال  
يا رسول الله انا سطلو في البحر يريد الصيد فجل احدنا الاداوه والسن  
وهو برحوا ان ياخذ الصيد فرما فرما وجد ذلك وربما لم يجد  
الصيد حتى يبلغ ان يحلم او يوصى فاذا اغتسل او يوصى بهذا الماء فليجل  
احدنا يملكه العطش فما شرب يارسول الله صلى الله عليه و آله ما البحر يغتسل منه  
او يتوضا منه اذا حفا ذلك فرعم ان رسول الله قال فاعتسوا  
وتوضوا فانه الطهور وما وه الحلال منه رواه البخاري في  
التاريخ فقال قال لنا عبد الله حدثني الليث قال حدثنا يزيد بن  
ابي حبيب عن ابي حنيفة الخلاج ان سعد بن سلمة المخزومي اخبره ان المغيرة  
ابن ابي بردة اخبره سمع ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و آله  
اخبرنا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم  
ابن عبد الله الاصمغاني قال حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال حدثنا  
محمد بن اسحق البخاري قد كان و اما حديث عمرو بن الحرث بن  
فاخبرنا به ابو عبد الله الجافظ قال اخبرنا ابو الوليد حسان بن محمد  
العصم حدثنا الحسين بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال اخبرنا  
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن الخلاج عن سعد بن سلمة  
عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله

احمد بن محمد بن ابي حنيفة في كتاب التاريخ فقال وقال ابن وهب  
اخبرني عمرو بن جراح مولى عبد العزيز عن سعد بن سلمة المخزومي ورواه  
محمد بن اسحق بن عمار عن يزيد بن ابي حبيب واختلف عليه في اسناده  
اخبرنا ابو بكر الفارسي قال اخبرنا اسحق الاصمغاني قال حدثنا محمد  
ابن سليمان قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثني ابن سلام قال حدثنا  
محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن جراح عن عبد الله  
ابن سعد المخزومي عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه و آله قال البخاري قال سلمة حدثنا ابن اسحق عن يزيد بن  
الخلاج عن سلمة بن سعد عن المغيرة ابن ابي بردة حلف بي عبد البار  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال البخاري وحدثني  
ابن اسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن معمر قال اخبرنا ابن اسحق عن يزيد  
ابن ابي حبيب عن الخلاج وكان رضاعا عن عبد الله بن سعد المخزومي  
عن معمر ابن ابي بردة الكافي عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه  
قال البخاري وحدثني مالك اصم والخلاج حظاه  
قال احمد الليث بن سعد اعظم من محمد بن اسحق وقد افام اسناده عن  
يزيد بن ابي حبيب وتابعه على ذلك عمرو بن الحرث عن الخلاج فهو اول  
ان يكون صحيحا وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة ابن ابي بردة  
مخور وانه من رواه على الصحيح اخبرنا به علي بن احمد بن عبد ان  
قال اخبرنا احمد بن عبد الصغار قال حدثنا سعد بن شريك قال  
حدثنا ابن ابي مريم قال حدثني يحيى بن ابوب قال حدثني حنيفة بن يزيد  
ابن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة  
قال اني بصر من بني واس بن رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا انصد  
في البحر فتشروا معنا من الماء العذب فرما حوينا العطش فقل صلح



لنا ان تتوضا من ماء البحر فقال نعم توضوا منه وجلت ما طرحه ورد  
 يحيى بن سعيد الانصاري واحلف عليه في اسناده من اوجه كثيرة  
 فيها ما اخبرنا ابو عبد الرحمن بن الحسن السلي قال اخبرنا ابو الحسن  
 محمد بن محمد بن الحسن الكاظمي قال اخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبد  
 قال حدثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله ان ابي زرارة عن  
 رجل من بني مدح عن النبي صلى الله عليه ان رجلا اتاه فقال رسول الله  
 انما زرت ارضا لنا في البحر فحضر الصلاة ولمنعنا ما الا لشقا هنا  
 اموضنا بما البحر فقال هو الطهور ما وقع الجبل ميتة قال ومنها  
 ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد بن زياد العدل  
 قال حدثنا حدي قال اخبرنا حدي قال اخبرنا عمر بن زيار قال  
 حدثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا  
 ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا اسمعيل بن سالم قال حدثنا هشيم  
 قال حدثنا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدح  
 عن النبي صلى الله عليه فانه قال ورواه بعض الناس عن هشيم فقال  
 هو المغيرة بن ابي زينة وهو وهم قاله ابو عيسى وجل الومم فده على  
 هشيم بن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا الوليد بن  
 قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا ان المقرئ قال حدثنا  
 سعد بن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن عبد ان رجلا من بني مدح  
 اتى النبي صلى الله عليه ومنها ما اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر الصيرفي  
 قال اخبرنا حدي يحيى بن منصور القاصي قال حدثنا ابو علي محمد بن عمرو  
 قال اخبرنا العيني قال اخبرنا سلما بن زياد عن يحيى بن سعيد  
 عن عبد الله بن المغيرة بن ابي زرارة ان رجلا من بني مدح قال سالت رسول  
 الله صلى الله عليه فقلت ان احدا خرج صيد في البحر على الارماث

وخل معه الماشقة فاذا اجات الصلاة فان توضا بما به عطش وان توضا  
 بما البحر وحد في نفسه فزعم عبد الله انه قال الطهور ما وه ولا تعلم الا  
 انه قال الجلال ميتة ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
 اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا  
 ابو ذيب قال حدثنا ابو خالد عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الله  
 بن المغيرة عن رجل من بني مدح قال وحدثنا ابراهيم قال حدثنا  
 هناك قال حدثنا ابن فضال عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبد الله بن  
 المغيرة الكندي عن رجل من بني مدح قال وحدثنا ابراهيم قال حدثنا  
 هناك قال حدثنا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة  
 عن رجل من بني مدح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه عن ماء البحر  
 فان ذلك الحديث ومنها ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال  
 حدثنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا  
 محمد بن ابي بكر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد  
 الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدح انه سال رسول الله صلى  
 الله عليه قال انما زرت ارضا هنا فان ذلك ما البحر فقال هو الطهور ما وه  
 الجلال ميتة ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن  
 محمد بن الحسن قال اخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حماد بن محمد  
 قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه عن النبي  
 صلى الله عليه لهذا الحديث ههنا الاختلاف يدل على انه لم يحفظه  
 كما ينبغي وقد اقام اسناده مالك بن انس عن صفوان بن سليم وتابعه  
 على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ابي سيرين وعمرون الجارث  
 عن الجلاح تلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي زرارة فزيد بن  
 محمد القرشي عن المغيرة بن ابي زرارة عن النبي صلى الله عليه فصار الحديث

عن ابي هريرة

وعنه

بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواه ابي عيسى عنه والله اعلم وروي  
 عنه عن علي بن ابي طالب و جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعنه  
 عن النبي صلى الله عليه و آخروا ابو سعيد ان ابي عمر و قال حد ثنا ابو  
 العباس قال حد ثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال و روي عبد العزيز  
 ان عمر بن سعد بن نويرة عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله و اخبرنا علي بن احمد بن عبدان  
 قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حد ثنا موسى بن زكريا قال حد ثنا ابراهيم  
 بن ميثم قال حد ثنا ابو همام الخزازي قال حد ثنا عمر بن هارون  
 بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبره عن ابيه عن ابي رومان  
 في كتاب السنن عن ابراهيم بن المختار عن عبد العزيز  
**الوضوء بالماء المسخن والمشمس**

ابن عدي الحافظ قال حد ثنا يحيى بن زكريا بن حويبه قال سمعت الربيع  
 يقول سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قد رثا فلبت للربيع  
 و اجمل الشافعي علي ان روي عنه قال كان يقول لان خرا ابراهيم من  
 بعد احب اليه من ان يكتب و كان يفتي في الحديث و قال ابو احمد  
 سالت احمد بن محمد بن سعيد فقلت له تعلم احد احسن القول في ابراهيم  
 ان ابي يحيى غير الشافعي فقال لي نعم حد ثنا احمد بن يحيى الاودي قالت  
 سالت احمد ان ان الاصبهاني يعني محمد اقلت انك بن حديث ابراهيم  
 ان يحيى قال لعمر قال ابو احمد قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت  
 في حديث ابراهيم بن ابي يحيى كثيرا فليس هو منكر الحديث قال ابو احمد  
 وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فله احد و هو منكر او انما المنكر اذا  
 كانت العمد من قبل الراوي عنه او من قبل من روي ابراهيم عنه وله  
 احاديث كثيرة و له كتاب الموطا اصناف موطا مالك قال و قد  
 روي عنه ان جرح و الثوري و عباد بن منصور و مندك و يحيى  
 بن ايوب و هو لا اقدم موثقا منه و ابريسنا و هو في جملة من كتبت  
 حديثه و قلت و اما ما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه من  
 قوله في ذلك ما حمير الا تعلى فانه يورث البرص لا يثبت السنة قد بينا  
 صنعته في كتاب السنن و **الوضوء بالنبي**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال حد ثنا الشافعي قال حد ثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه كل شراب اسكر فهو حرام اخرج البخاري و مسلم  
 في الصحيحين من حديث سفيان و فيه دلالة على ان النبي الذي يسكر  
 خيرة حرام و ما كان حراما في نفسه لا يخرج به ما لك لم يصح به الطهارة

اخبرنا ابو سعيد ان ابي عمر و قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 ان سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن زيد  
 ان اسلم عن ابيه ان عمر كان يسخن له الماء فيغسل به و يتوضا و اخبرنا  
 ابو سعيد قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 ولا ادرى الماء المشمس الا ان كره من جهة الطب و اخبرنا ابراهيم بن محمد  
 قال اخبرني صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره  
 الاقتساق بالماء المشمس و قال انه يورث البرص و قال احمد روي  
 الشافعي هذين الاثرين عن ابراهيم بن محمد ان ابي يحيى الاسلمي المدني و  
 وقد روينا الاول من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم و  
 و روينا الاخر من حديث اسمعيل بن عمار عن صفوان بن عمرو بن حسان  
 ان ازهرا قال قال عمر لا يغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص و  
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن الحليل المالك بن قال اخبرنا ابو احمد عبد الله

لان يحيى بن ابراهيم  
 هو  
 هم

٥ واما حديث ابن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الخبز وانه خط  
 حوله خطا وقال لا يخرج مني وانه لما رجع قال هل معك من وضوء قال  
 لا معي اداوه فبهدى فقال عمر بن الخطاب وما ظنور ووضوءه ان قد  
 روى من اوجه كلها ضعيفه واسرها رواه اي زيد مولى عمر بن  
 حريث عن ابن مسعود وقد ضعفها ابن العباس بالحديث قال محمد بن  
 اسماعيل البخاري ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول  
 لا يعرف صحبه عبد الله قال البخاري وروى عنه عن عبد الله انه  
 قال لمر ان ليلة الخبز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن  
 عمرو بن مروه قال سألت ابا عبد الله كان عبد الله مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليلة الخبز قال لا احبها ابو سعيد الملقب قال احبها ابو احمد ابن  
 عدي الحافظ قال سمعت محمد بن احمد بن حماد يذكره عن البخاري  
 واما الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا النبي وضوء لمن لم  
 يجد الماء فهو مما وهم به من المسنون واضح وكان ضعيفا وكل  
 من باعه عليه اصنف منه وانما الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من  
 قوله عن مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هو لا الى ابن عباس قاله ابو الحسن  
 الدارقطني الحافظ فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه  
 وروى عن علي ولا يصح عنه وكان ابو العاصم يقول في حديث ابن  
 مسعود ترى نبيك كره هذا الحديث انما كان ما تلقى فيه تمرات فيصير  
 حلوا **ازالة الجاسات بالماء** قال الشافعي رحمه  
 الله ولا يظهر الدم ولا سببا من الاغبار الا بالماء واضح في موضع آخر  
 حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحص  
 نصيب الثوب حتى يترافضه بالماء يورثه وصلى فيه وهو باسناد  
 من ثوري في موضعه وحديث ذلك الثعل بالارض من ثوري في كتاب

الملك

**الصلاة باب الانية**

اخبرنا ابو زرنا ان ابي اسحق المرزبي وابو بكر احمد بن الحسين الفاضل  
 وابو سعيد ابن ابي عمرو والراهد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
 قال حدثنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال من النبي صلى  
 الله عليه وسلم ليلة الخبز قال كان اعطاها مولاه لميمونة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال لهلا اسمعتم حكايا فقال رسول الله انه امته فقال اما  
 حرم الكلها **احرجه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو**  
**الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيحين من حديث صلح بن دينا**  
**وبوش بن يزيد عن ابن شهاب** وحديث ابو عبد الله الحافظ وابو  
 زرنا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الخبز لميمونة منه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لواء الهاهي قد بعوه  
 فاستغوا به قالوا رسول الله انه امته قال اما حرم الكلها  
**احرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة**  
**وزوي عن عميل عن الزهري في هذا الحديث في الماء والقرظ**  
**ما يظهرها والدم** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زرنا وابو سعيد  
 قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
 سفيان عن زيد بن اسلم سمع ابن علقمة سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول اما الهاهي دبع فقد ظهر **احرجه مسلم في الصحيح**  
**من حديث سفيان** و**اخبرنا ابو زرنا وابو بكر وابو سعيد قالوا**  
**حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا**



مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وغل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال  
اذا دبح الالهات فقد ظهرن واحترنا انور ذرايا وابو بكر وابو سعيد قالوا  
حد ثنا ابو العباس قال احبرنا بالربيع قال احبرنا بالسافعي قال احبرنا مالك  
عن ابن منبذ عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس عن امه عن عائشه ان النبي  
صلى الله عليه امر ان يسمع جلود الميتة اذا دبت  
احرجه ابو داود السنناني من حديث عائشه في كتاب  
السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس  
احبرنا ابو عبد الله الحافظ قال احبرني ابو الحسن ان منصور قال حد ثنا  
همزون بن يوسف قال حد ثنا ابن ابي عمير واحبرنا ابو الحسن المري  
قال احبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حد ثنا يوسف بن يعقوب قال حد ثنا  
ابراهيم بن سيار قال احبرنا سيف بن قال حد ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه مر بشاة ميتة لمولاه لممونه فقال الا اخذ  
اهابها فدبعوه فاستجوابه  
ورواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير  
ورواه السافعي في سنن حرمله عن سيف بن وروى كاتبة الحديث  
الثابت عن بكره عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه قالت  
مانت شاة لنا فذبحنا مسكها فما زلنا نتبذها حتى صار شاة وروى  
عن عطاء بن سيار عن عائشه عن النبي صلى الله عليه قال ظهور كل ادمي دبا  
وروى عن سلمة بن الجهم ان النبي صلى الله عليه قال دباغ الادمي  
دكاه وفي روايه اخرى عنه منقطعة دكاه الادمي دباغ وفي  
ساق هذه الحديث دلالة على انه ورد في جلد الميتة اذا دبح وهو  
انه مروى انه روى بهذا الاسناد عن سلمة بن الجهم ان النبي صلى الله  
عليه اتى على بيت فاذا فيه فربه معلته فقال الما قالوا اي ميتة فقال  
دباغها ظهورها وفي رواية اخرى اليس قد دبغتها قالت نعم

قال فان ذكارتها دباغها ولما حدثت عبد الله بن عكيم ان رسول الله  
صلى الله عليه كتب الى حصنه قبل موته بشهر ان لا يذبحوا من الميتة ما هاب  
ولا عصت فقد رواه السافعي في سنن حرمله عن عبد انوهاب السافعي عن  
خالد الحداد عن الحكم بن عبد الله بن عكيم وهو مما احبرنا ابو علي الرواسي  
قال احبرنا ابو بكر ان داسه قال حد ثنا ابو داود قال حد ثنا محمد بن  
اسماعيل مولي بني هاشم قال حد ثنا المعنى عن خلف عن الحكم انه اطلق  
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا  
الى فاحبروني ان عبد الله بن عكيم احبرهم بذلك وقد رواه شعبه  
عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ  
وفي الحديث ارسال وهو محمول على اهابها قبل الدبح جمعنا من الخبرين  
وذلك الحديث اي المذبح عن اسم ان رسول الله صلى الله عليه منى عن  
جلود السباع ان تفرش وحديث المعدي امر من معدي رب ان رسول  
الله صلى الله عليه منى عن لس جلود السباع ويحمل ان النبي وقع لما  
سعى عليها من الشعر لان الدباغ لا يورثه واما حديث ابى بكر الهذلي  
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس موقوفه فاما حرم من  
الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والعظم والسن والشعر والصفوف  
فهو حلال وقد روينا عن عبي بن معين انه قال هذا الحديث ليس  
يرويه الا ابو بكر الهذلي عن الزهري و ابو بكر الهذلي ليس بشي  
احبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال  
حد ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قد رده قال احمد وقد  
روى عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري شى في معناه وعبد الجبار  
ضعيف قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما احبرنا ابو بكر ان الحرف عنه  
قال احمد وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبح ولا

ري

يشترها اذا غسل بالما انما رواه يوسف بن السفر وهو مزك في عدد  
من صنع الحديث وصحح عن النبي صلى الله عليه لما رمى الجمرة وجر  
هده ناول للحلا وسعه الا من حلقه فاوله انا طلبة ثم ناوله سعة الاسير  
حلقه مردعا انا طلبة فقال اسمه من الناس احبنا ابو سعد بن محمد بن  
موسى قال حدثنا ابو العباس قال احبنا الربيع قال احبنا الشافعي قال  
وروي عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يركب ان يدهن في مدهن من  
عظام الفيل لانه منه واحبنا محمد بن عبد الله الحافظ قال احبنا  
ابو الوليد الغضاه قال حدثنا مومل بن الحسن قال حدثنا الزعفراني قال  
قال ابو عبد الله يعني الشافعي احبنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر انه كان يركب عظام الفيل في موضع احزانه كان يركب ان  
يدهن في عظم فيل احبنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن  
الحسن وابو زرارة يحيى بن ابراهيم وابو سعد بن ابي عمر قالوا احبنا ابو  
العباس محمد بن يعقوب قال احبنا الربيع بن سليمان قال احبنا الشافعي  
قال احبنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن  
ابي بكر الصدوق عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال الذي يشرب في  
ابنه الفضة انما حرج في بطنه نار جهنم

رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس  
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

وفي الحديث الثالث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده بن النيار  
عن النبي صلى الله عليه لا شربوا في ابنة الذهب والفضة ولا ياكلوا في صحاها  
فانها لهم في الدنيا والكر في الآخرة ورواه عن ابن عمر وعائشة والس  
ابن مالك في ذاهبه الشرب من المصص وروى زرارة بن ابراهيم بن  
عبد الله بن طح عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من شرب

في انا ذهب او فضة او انا فضة شي من ذلك فاما حرج في بطنه نار جهنم  
احبنا ابو عبد الله الحافظ قال احبنا عبد الله بن محمد بن اسحق الفخاري  
قال احبنا ابو يحيى ابن ابي مسرة قال حدثنا يحيى بن محمد الحارثي قال حدثنا  
زيد بن اودود قال احبنا محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس  
قال احبنا الربيع قال احبنا الشافعي قال احبنا ياسين بن زيد بن اسلم  
عن ابيه ان عمر توصنا من ما نصرانية في حرة نصرانية احبنا ابو محمد  
عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال حدثنا ابو سعد بن الاعرابي قال  
حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ياسين قال حدثنا ثوبان عن زيد بن اسلم  
ولم اسمعه عن ابيه قال لما كان بالشام امدت عمر رضي الله عنه مما تووصنا منه  
فقال من اين جيت بهذا فباريت ما عند قا ولا ما شئنا اطيب منه او  
قال فباريت ما عند ولا ما سماء اطيب منه قلت من بيت هذه العجوز

النصرانية فلما تووصنا اناها فقال انها العجوز اسلمى فتسلمى بعث الله تعالى  
بالحق محمد اصلى الله عليه قال فكشفت راسها فاذا امثال النعامه قالت  
وانا اموت الان قال فقال عمر اللهم استهدنا احبنا محمد بن الحسن  
ابن فورك قال احبنا عبد الله بن جعفر قال احبنا يونس بن حبيب قال  
حدثنا ابوداود قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي ابي فلابه ان ابا  
يعلمه الحشني قال يرسوك الله انا بارض اهلها اهل كبايع يا كلون لم  
الحزير بن يسري بنون الحزير فكفت باسمهم وفد ورهم فقال دعوها ما وجد  
منها بدا فاذا الرخدة وامنها بدا فارخصوها بالماء او قال اغسلوها ثم  
اطحوا فيها واكلوا واحسبه قال واشربوا ان رواه الشافعي في سنن  
جرمله عن سعد بن ابي فلابه عن ابي فلابه عن ابي فلابه عن ابي فلابه  
رواه عنه عن ابي فلابه ورواه حماد بن سلمة عن ابي فلابه عن ابي فلابه عن  
ابي اسما الرحي عن ابي فلابه ورواه هاشم بن عجل عن ابي فلابه عن ابي

قوله عن ابي اسما عن ابي بعلبه ورواية في كتاب السنن من اوجه

### باب السواك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واورزديان بن ابي اسحق وابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو والواحدنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان اسبق على امتي لامرهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة رواه مسلم في الصحيح عن سفيان وغيره عن سفيان وروى الشافعي في كتاب حرمته عن مالك ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واورزديان بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن النضر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان اسبق على امتي او على الناس لامرهم بالسواك قال ابو عبد الله في حديثه يعني مع كل صلاة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

وقال في حديثه مع كل صلاة وروى الشافعي عقب هذا عن مالك ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد الصمد الصمري قال حدثنا اسماعيل القاضي قال حدثنا المعنى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لولا ان اسبق على امتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء هكذا اوجدته في المسند مرفوعا ورواه ابو عبد الله الصمري عن اسمعيل موقوفا وهو المحفوظ عن المعنى موقوف ورواية في كتاب السنن من حديث اسماعيل بن ابي اويس وروح بن عباد عن مالك ذلك مرفوعا ورواه محمد بن اسحق بن حرمته عن علي بن سعيد عن روح بن عباد عن مالك ذلك مرفوعا قال هذا الخبر في اللطائف

عز مرفوع ورواه الشافعي وشرحه عمر الزهراني عن مالك مرفوعا ورواية روح بن اخبرنا ابو احمد بن علي الحافظ قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الاصمعي قال اخبرنا محمد بن اسحق بن حرمته قد دروايته وعلامته واخبرنا ابو زرارة بن ابي اسحق قال اخبرنا احمد بن سليمان التيمي قال حدثنا الحرث بن محمد قال حدثنا روح بن عباد قد در مرفوعا ورواه محمد بن اسحق بن حرمته الرواية وكتبه ان يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعا ثم سنك في روجه يعني فعنه كما قال الشافعي كان مالك اذا اشك في الشيء لخصه والبأس اذا اشكوا الرغوان وهذا مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انه سمع ابا عمر ومحمد بن احمد العاصمي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن حرمته يقول قد در في لجز حكاية طويله و اخبرنا ابو زرارة وابوبكر وابوسعيد والواحدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن محمد بن اسحق عن ابن ابي عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال السواك مطهرة للغير من ماء للرب قال احمد هذا الحديث اخرج محمد بن اسحق بن حرمته في محضر الصحيح من حديث عبد بن عمر عن عائشة و ابن ابي عمير هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد بن ابا عتيق وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق مرة عن ابيه عن عائشة ومرة عن القسم بن محمد عن عائشة و اخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا جرير بن منصور عن ابي وائل عن خديفة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام من الليل يشوف فاه بالسواك اخرجاه في الصحيح من حديث جرير ورواه الشافعي في السنن حرمته عن سفيان عن منصور



باب النية في الوضوء

في مختصر التوطيني والزيغ عن الشافعي رحمه الله قال دراجاد بن زيد  
وعنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه الاعمال  
بالنية وهو فيما احتار لي ابو عبد الله الحافظ رواه عنه ان ابا العباس  
حدثهم قال اخبرنا الرشح بن سليمان قد ذكره وقد اخبرنا ابو الحسن علي  
ابن محمد بن علي الاسفريابي المعروف بابن السقا و ابو الحسن علي بن محمد المغربي  
قالا اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي  
قال حدثنا ابو الرشح ومحمد بن ابي بكر ومسدد قالوا حدثنا احمد بن زيد  
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت  
عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلى الله عليه يقول انها الناس انما الاعمال  
بالنية وانما لامري ما نوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى  
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة او ولدها  
فهجرته الى ما هاجر اليه واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني  
قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال حدثنا محمد بن عبد الملك الدمشقي  
قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم  
اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب علي المنبر يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاعمال بالنيات وانما لامري  
ما نوي فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله  
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة او ولدها فهجرته الى ما هاجر اليه  
ه رواء البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الربيع  
وعن ابن عمر عن يزيد بن هارون  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عمر الاصبهاني يحيى بن ابراهيم يقول

سمعت سيفين بن هرون بن سيف القاضي يقول سمعت احمد بن منصور  
الرمادي يقول سمعت التوطيني يقول سمعت الشافعي يقول تدخل في  
حديث الاعمال بالنيات تلك العلة

باب سنة الوضوء ووجوه

اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان قال حدثنا احمد بن عبد الصمد قال حدثنا  
محمد بن عيسى قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا امان بن يزيد عن يحيى  
ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري عن النبي  
صلى الله عليه انه كان يقول الطهور بشرط الايمان والحمد لله بجملة التز  
وسبح الله والحمد لله عملا من السما والارض والصلوة نور والصدقة  
برهان والصدقة والقران حجة قاطعة لك او عليك وكل الناس  
يغدوا وابايح نفسه فوبقها او مضادها فتمت

اخبرنا مسعود في الصحيح من حديث امان العطار

اخبرنا ابو سعد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح  
قال اخبرنا الشافعي قال احب للرجل ان يسمي الله في ابد الوضوء  
قال احمد وهد المارون عن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه في  
ضة الامانة الذي وضع يده فيه والماء يفر من بين اصابعه توضع باسم الله  
واما ما روي عن ابي هريرة وعنه عن النبي صلى الله عليه لا وضوء لمن لم  
يسم الله عليه ما سانه فاسانه غير قويه قال احمد بن حنبل  
لا اعرفه حدثنا ثابان قال احمد ورونا عن ربيعة ابن عبد الرحمن  
انه حمله على النية في الوضوء قال الشافعي واحب غسل البدن قبل  
ادخالها الوضوء للسنة ثم ذكرها اخبرنا ابو زرارة ان ابي اسحق وابو بكر  
ابن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

# الجزء الثالث مائة وعشرون

السنن والاشارة عن الامام ابي عبد الله  
 محمد بن ادریس الشافعی رضی الله عنه  
 شرح علی تریب محض ابي ابراهيم  
 اسماعیل بن يحيى المزني ه ه  
 تصنيف الشيخ الامام  
 ابي بكر احمد بن الحسن  
 ابن علي النهدي الحافظ  
 الراهد رضي الله  
 عنه

هجرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استعظ احدكم من نومه فليقبل  
 به قبل ان يدخل بيده وضوءه فان احدكم لا يدري اربابت يده ه رواه  
 البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ه ورواه مسلم عن  
 عن المعمر بن عبد الرحمن عن ابي الربيع ه وروى الشافعي في هذا الباب  
 حديثه عن سفيان عن ابي الزناد على لعط سفيان عن الزهري ه ورواه في  
 موضع اخر عنه وعن مالك على لعط حديث مالك وهو الصحيح ثم روى  
 حديثه عن الزهري كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو زرارة كما ان ابي  
 اسحق و ابو بكر بن الحسن و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا بالروح  
 قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استعظ احدكم من نومه  
 فلا يمس يده في الاطراف تغسلها بشا فانه لا يدري اربابت يده ه  
 ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن النهد وعنه عن سفيان ه و اخبرنا ابو  
 عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سليمان القصبه قال حدثنا شريك بن موي  
 قال حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن شهاب الزهري  
 فذكره مثله وزاد قال سفيان وهذا مما ثبت بقول البخاري في الوضوء  
 من مس الذكر ه ثم الجزء والجزء لله على عونه

لع

الاعرج عن اي هرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم  
 فليجعل في اذنه ما يبرئ من الشيطان ومن اسحمر فليوتر رواه الشافعي في كتاب  
 حرمله عن مالك ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن  
 مالك واحبرنا ابورزينا قال حدثنا ابو الحسن قال حدثنا عثمان  
 قال حدثنا المعنى فيما قرأ على مالك وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك  
 واحبرنا ابوعبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى بن ابراهيم قال  
 حدثنا محمد بن عثمة والحريشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهلاني  
 قالوا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس  
 السخري عن اي هرة ان النبي صلى الله عليه قال من توضا فليستتر ومن  
 اسحمر فليوتر رواه الشافعي في كتاب حرمله عن مالك ورواه  
 مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واحرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري

**ورضه الوضوء في غسل الوجه وغسل اليدين  
 ومسح الراس وغسل الرجلين والمسح على الخفين**

احبرنا ابورزينا ان ابي اسحق المرزبي قال حدثنا ابوعبد الله محمد بن يعقوب  
 ابن يوسف الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن بشير وبنو خالد حدثنا  
 محمد بن عبد الله بن زبير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا احمد الطويل  
 قال حدثنا بكر بن عبد الله المرزبي عن عروة بن المعتمر بن شعبه عن ابيه  
 قال حلف رسول الله صلى الله عليه وحلفت معه فلما مضى حاجته قال  
 معك ما فاسته مطرزة فغسل وجهه وانه ثرذبه فحشر عن دراعيه  
 فضاوهم لحيه فاخرج يده من الخبث والقي الحية على منكبيه وغسل دراعيه  
 ومسح بياضه وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركب فانهبنا الى القوم  
 وقد قاموا الصلوة فضلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد رجع بهم رده  
 فلما احسن بالنبي صلى الله عليه اذهبنا حرقا وما اله فلما سلم قام النبي صلى

بسم الله الرحمن الرحيم رب انبت فرد  
 قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي وقد حكى  
 الشافعي في المذهب معنى هذا عن بعض اصحابه وانما اراد سفين قال الشافعي  
 في رواه حرمله ووضح النبي صلى الله عليه قد جافوا الناس من تحت يده  
 ولو تعلم احد اسمهم غسل يده بذلك على ان الامر احسن لا حرمه وواضح  
 في سنن حرمله بالحديث احبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن  
 بشر ان العدل بعد اد قال احبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار قال  
 حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع سعيد  
 ابن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كما عند النبي صلى الله عليه فاتي  
 الخلا ثم رجع فاتي بالطعام فقبل له الا توضا قال لم اصبلي فابوضا رواه  
 الشافعي في سنن حرمله عن سفيان ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر  
 ان ابي سفيان عن سفيان قال الشافعي ولو كانت يده غشرك الما اذا ادخلت  
 فيه قبل تغسل لخبث الطعام

**المضمضة والاستنشاق**

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه  
 توضا فمضمض واستنشق ثلاثا سلك عن فوات من ما روي عن علي رضي  
 الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه فمضمض ثلاثا مع الاستنسا  
 بما واحدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه جمع من المضمضة  
 والاستنشاق وروينا عن ابي ثاب بن ابي سلم عن طلحة بن مصرف عن  
 ابيه عن جده عن ابي عبد الله بن القطان وكان عبد الرحمن بن مهدي  
 يقول جده اسمه عمرو بن زهير له صحبة والله اعلم واحبرنا ابورزينا  
 قال احبرنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا المعنى  
 فيما قرأ على مالك قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابي الربيع عن

الدرابي النبي صلى الله عليه غسل  
 من المضمضة والاستنشاق  
 وما معنى اصح وكان ارضه  
 فخرجت بطلحة بن مصرف



الله عليه وسلم تبعه في رحمة الرحمن التي سبقتنا

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جريح الابه قال فصل  
فيه ووجهه ورواه الجماعة عن يزيد بن ربيع باسناده عن  
عمرو بن المغيرة ورواه الشافعي من وجه اخر عن عماد بن زياد عن  
عمرو بن المغيرة ومن وجه اخر عن اسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة  
وكان ذلك في عروة بن سوك وذلك يرد في باب المسح على الحسن  
ورواه هاهنا مختصرا ان اخبرنا ابو زرعا بن اي الكوفي المزي و ابو  
الحسن الفاضل وابو سعيد بن اي عمرو بن الواحد ثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد  
وابن عليه عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب المعنى عن المغيرة  
ان شجبه ان النبي صلى الله عليه نوصا فمسح باصبعه وعلى عمامته ووجهه  
قال واخبرنا الشافعي حدنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابي سيرين  
عن المغيرة بن سعيه ان النبي صلى الله عليه مسح باصبعه او قال مقدم راسه  
بالماء قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح عن عطاء  
ان رسول الله صلى الله عليه نوصا فمسح العمامة ومسح مقدم راسه  
او قال باصبعه بالماء هذا امر سهل ولذلك ما فعله واما حديث عمرو  
ابن وهب فهكذ ان رواه قتادة و يونس بن عبيد وهشام بن حسان وغيرهم  
عن محمد بن سيرين عن عمرو ورواه ابو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد  
عن ايوب عن محمد بن رجل عن عمرو بن وهب وذلك قاله جرير بن حازم  
عن محمد بن وهب وروينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة  
ابن المغيرة بن سعيه عن ابيه موصولا صحيحا وروينا في حديث ابي يعقل  
عن النبي بن مالك عن النبي صلى الله عليه وروينا ابو عبد الله الخافض  
قال اخبرنا محمد بن يعقوب الاموي قال حدنا يحيى بن نصر قال قرى على

ان وهب حدنا بك معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي يعقل عن ابي  
ان مالك قال رأت النبي صلى الله عليه نوصا وعلقه عمامة فطرت فادخل  
يداه في تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم يمسح العمامة اخرج  
ابو داود في كتاب السنن وروى الشافعي في القدر عن بعض اصحابهم عن  
اسامه بن زيد عن ابي ان عمر كان مسح باصبعه مسحه واحدا  
وقد روينا في كتاب السنن عن محمد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن  
نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع الغلسوه ومسح مقدم راسه  
اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال حدنا علي بن  
عمر الخافض قال حدنا الحسن بن اسماعيل قال حدنا سعيد بن يحيى  
الاموي قال حدني ابي قال حدنا يحيى بن سعيد الانصاري قد كان  
ورويناه عن حازم بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا يحيى  
بمس الشعر بالماء وعن عائشة انها كانت اذا نوصات تدخل يدها  
من تحت الوقاء فمسح براسها كله واما حديث بلال عن النبي صلى  
الله عليه في المسح على العمامة فقد ضعفه الشافعي في رواه حرملة بن  
من حديث اي قلابه و ابو قلابه لم ير بلا لاقط قال الشافعي  
واما حديث عبد الرحمن بن اي ليلي فبعض الناس يدخل منه ومن عبد  
الرحمن رجلا لا يعرفه وبعضهم يقول عن عبد الرحمن بن بلال ولا يعلم  
عبد الرحمن راى بلا لاقط عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام فان  
كان مرسلنا فلنسا بقوله وان كان عن رجل لا يعرفه منه ومن بلال  
فليس بقوله اهل الحديث ولو كان محققا فيه كما حديث المغيرة ابن  
منه لانه في اخر اسفاره الاسفرحج وان رواه عن بلال عن النبي صلى الله  
عليه انه مسح راسه ومسح على الخبز وهذا البيت من غيره مع موافقة حديث  
المغيرة قال احمد اما بقوله حديث اي قلابه عن بلال بالارضا







يعني عن منصور عن هلال عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال مر النبي صلى الله عليه على قوم يوضون وراي اعقابهم تلوح هناك استغوا الوضوء وللاعتقاد من النار يلقى عن بعض اصحابنا ان السامعي قد حدثت هلال بن اساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو في بعض شبه وقد اخرجته مسلم في الصحيح من حديث وجميع عن سعد بن النوري واخرجه البخاري ومسلم من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ومن حديث محمد بن زياد عن ابي هريره واخرجه مسلم من حديث ابي سلمه ابن عبد الرحمن وكبير ابن عبد الله بن الاشج ومحمد بن عبد الرحمن وعم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن جابر عن عائشه وروى في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ول للاعقاب ويطون الاقدام من النار ابو زرعا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني جثوة بن شريح عن عفة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قد ذكره واخبرنا ابو عبد الله الجاوي قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا السامعي قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه لا عمى توصيا بطن القدم فجعل الاعمى يصل بطن القدم ولا تسمع النبي صلى الله عليه فسمي الصيرن قال السامعي وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه زش ظهورهما اما احد الحديثين فليس مما ثبت اهل العلم بالحديث لو انفردوا اما الحديث الاخر فحسن الاسناد لو كان منفردا ثبت والذي خالعه الثروايت منه قال احمد وابناه اراد بالحديث الاول ما اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو في كتاب علي و عبد الله بن ابي العباس قال اخبرنا الربيع قال قال السامعي حدثنا سعد بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد الصغار

في نسخة اخرى  
عن ابي يحيى  
عن عبد الله بن عمرو  
قال مر النبي صلى الله عليه

قال حدثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو اسود اعمر والنهدي عن ابن عبد خضر عن ابيه قال رايت علي ابن ابي طالب مسح على ظهوره فدهنه ويقول لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه مسح ظهورهما لطبت ان يطوبهما الحق لعطحت في الحمدي وهذا حديث مرده عبد جبر الهمداني عن علي وعبد جبر لم يمسح به صاحبنا الصحيح وقد اختلف عليه في من هذه الحديث فروي هكذا وروي عنه ان ذلك كان في الحسن بن الحسن بن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد الصغار قال حدثنا عباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حمض بن ابراهيم عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خضر عن علي قال لو كان النبل بالراي لكان باطن الحسن لحن بالمسح من ظاهرهما ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه مسح على ظاهرهما وخجل ان يكون المراد بالاول ما فسر في هذا ان وروي من وجه اخر عن عبد خضر ان المسح انما كان في وضوء من لم يحدث اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الخفاف قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن اسحق بن عزمه قال حدثنا ابو يحيى الزباز قال حدثنا ابراهيم بن ابي الليث قال حدثنا الاشجعي عن سعد بن عبد الله عن عبد خضر عن علي انه دعا كور من ماء ثم توضا وضوا خفيفا ثم مسح على بطنه ثم قال هلا والله وضوء رسول الله صلى الله عليه للطنان هو ما لم يحدث وهو في الحديث الناس عن الزبال ان سبره عن علي في هذه القصة قال اني كور من ماء فاحد منه جفنه واحد مسح بها وجهه ويد يديه ورجليه ووجهه الي النبي صلى الله عليه فقال هكذا وضوء من لم يحدث وفي ذلك دلالة على ان مسحه في كل حديث روي عنه مطلقا كان على هذا الوجه وما يدلك على ذلك



وايواسامة ووجع وعبد بن سلمان وغيرهم عن هشام بن عمرو في ثواب  
الوضوء وذلك رواه الزهري عن عمرو بن ورواه الشافعي في كتاب  
احلاف الاجاد في مختصره دون هذه اللفظة فحتمل ان يكون ذلك  
في كتاب الطهاره مطا من الكتاب ويحتمل ان يكون ان عده ذرها هكذا  
مرة فقد روي معناه من وجه اخر في حديث جرمان عن عثمان بن عفان  
قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضا فاحسن الوضوء خرجت  
خطاياها من جسدي حتى يخرج من تحت لظفاريه اخبرنا ابو عبد الله قال  
اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي  
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا  
عثن بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن جرمان عن عثمان بن عفان  
اخبره مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وهو معناه يخرج في  
كابه من حديث سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة وقد ذكرنا  
ابن زيد اللبني عن جرمان في هذا الحديث في ثواب الوضوء شيئا اخر  
ذو الشافعي في سنن حرمله عن عبد الجدي بن عبد العزيز عن ابي جريح  
عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد بن اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا  
ابو عمرو ابن مطر قال اخبرنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا  
ابو عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج قال حدثني  
ابن شهاب بن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو النصر النعمان  
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا  
ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب بن واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن  
القاضي في اخرون قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا جابر بن  
قال قري على ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن

جرمان بن يونس

٤٨٦

٤٧

زيد اللبني اخبرنا ان عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوءه فوضا فصل  
هذه ثلث مرات ثم مضى واستنثر ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات  
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم  
مسح راسه ثم غسل رجليه اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل  
ذلك ثم قال رأت رسول الله صلى الله عليه يوما يوضا نحو وضوي هذا  
ثم قال رسول الله صلى الله عليه من يوضا نحو وضوي هذا ثم قام يروح  
رجليه لا يحدث فيهما نفسه عمزله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان  
علما وانا نقولون هذا الوضوء اسع ما يوضا به احد للصلاة هذا العط حدث  
يونس بن يزيد وليس في حديث ابراهيم بن ابراهيم قول ابن شهاب وقال ابراهيم  
في حديثه غسل يديه الى المرفق ثلث مرات ومسح راسه وغسل رجليه  
الى الكعبين ثلث مرات ~~رواه مسلم في الصحيح عن حذيفة بن اليمان~~  
الظاهر عن ابن وهب ورواه البخاري عن عبد العزيز بن ابي نعيم عن  
ابراهيم بن سعد قال البخاري عن عبد العزيز قال ابراهيم قال صالح قال ابن  
شهاب لكن عمرو بن محمد عن جرمان قال يوضا عثمان وقال لا حد سكر  
حدثنا لولا اية ما حد شكوه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا توضحوا  
رجل بحس وضوءه ويصلي الصلاة الاغفر له ما سبه ومن الصلاة حتى يصليها  
وقال عمرو الابه ان الذين يلمون بما امرنا من السنات الاية اخبرنا  
ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرنا  
عبد الله بن محمد بن ناوية قال حدثنا فضل بن سهل وعبد الله بن سعد  
قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن هسان قال ابن  
شهاب ولكن عمرو بن محمد عن جرمان بن عفان وقال لولا اية في كتاب الله  
رواه مسلم عن رهن بن حرب عن يعقوب  
اخبرنا ابو علي الزودباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو



باب غسل وجهه ثلاثا

قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا بشر بن الفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن  
عقل عن النضر بن عوف بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
يتيمنا له قال اشكيت لي وصوايت دروضو النبي صلى الله عليه وآله قال في غسل  
شبه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضايت به ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين  
بدا بموخر راسه ثم مقدمه وباده كلشهما طهورهما ويطوهما ووضا  
رجليه ثلثا ثلثا قال ابوداود وهذا معنى حديث مسد قال ابوداود  
وحدثنا اسحق بن اسماعيل قال اخبرنا سيف بن عمار عن ابن عجلون عن الجدي بن عمار  
بعض معاني بشر قال في وجهه ومضمض واستنشق ثلثا قال ارواه الشافعي في  
كتاب حرمه عن سيف بن عمار عن ابن عجلون قال في وجهه ثم مضمض  
واستنشق وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه ثلاثا ثلثا ثم مسح براسه مرتين  
ومسح باده طاهرهما ويطوهما ثم غسل قدميه ثلثا ثلثا قال الشافعي  
في رواه حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله بوصا مرة ثم  
قال هكذا ووضو لا قبل الله الصلاة الا به ثم بوصا مرتين ثم قال  
من بوصا مرتين آتاه الله اجر من لم يوصا ثلثا ثلثا فقال هذا وصوي  
ووضو الانبياء قبلي ووضو حطبي ابراهيم عليه السلام قال اخبرنا ابو  
عبد الله الكاظم قال اخبرنا ابو الوليد العقدي قال حدثنا الحسن بن سعيد  
قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا حماد بن عمار عن عبد الله بن  
ديار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله بوصا مرة ثم قال في ذلك  
في المزين هذا اوصوا من تصاعف الله له الا مرتين وقال في ذلك  
هذا اوصوي ووضو المرسلين قبلي ليريدوا ابراهيم عليه السلام  
المسيب بن واضح عن حماد بن عمار قال روي من اوجه كلها ضعيف وانما  
اعتمد الشافعي في التكرار على جملة حديث حماد بن عمار عن عثمان بن  
القبائل عن صاحب الصحيح عن حماد بن عمار ان التكرار وقع فيما عدا

الراس من الاعضا وانه مسح براسه مرة واحدة وقد روي من اوجه غيره  
في التكرار في مسح الراس في حديث عثمان وعلى فيها رواه شقيق  
ابن سلمة قال رايته عثمان بن عفان بوصا غسل اعضا به ثلثا ثلثا وروي  
انه مسح براسه ثلثا واذنيه طاهرهما ويطوهما واخلل لحيته وغسل يديه  
وخلل اصابع يديه وقال رايته رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما  
رايتهم يفتلون اخبرنا جراح بن عبد القاسم بالوفاء قال اخبرنا ابو  
جعفر بن محمد قال حدثنا احمد بن حارم قال اخبرنا ابو عيسى ان قال حدثنا  
اسرائيل بن عامر بن شقيق بن جهم عن شقيق بن سلمة قال روي في  
حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد جرح عن علي انه مسح راسه ثلثا ثم قال  
هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وهكذا رواه الحسن بن  
زياد اللؤلؤي وابي يحيى الخزازي وان مطيع بن ابي حنيفة وروى  
عن انس بن مالك انه كان مسح على راسه ثلثا باخذ لكل واحدة ما جاز  
وبالله التوفيق

تحليل الحية في غسل الوجه ومسح الاذن بعد الراس

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا  
يعقوب بن سعيد قال حدثنا ابو بكر الجندي قال حدثنا سعيد بن عبيد  
الكريري اى امه عن حسان بن دلال المزني انه راي عمار بن ياسر بوصا  
خلل لحيته قبل له اخلل لحيته فقال وما معنى وقد رايته رسول الله  
صلى الله عليه وآله خلل لحيته قال وحدثنا سعيد بن عبيد بن ابي عمرو  
عن قتادة عن حسان بن دلال عن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال ابو بكر سمعته من سعيد بن عبيد روي في حديث سعيد رواه الشافعي  
في كتاب حرمه عن سيف بن عمار عن عبد الكريمن قال احمد وقد روي للحليم  
ابن ارحم وحدثنا عبد العزيز بن عثمان وغيرهما عن ابن وهب عن عمرو بن

المعنى عن حمد بن الحسن انه كان مسح ظاهر اذنيه وباطنهما وقال هكذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله رواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد  
الوهاب وقد وهموه عند الوهاب اما الرواية المحفوظة عن حمد بن  
الحسين فعل ذلك ثم عزاه الى عبد الله بن مسعود وروى عن ربه عن  
الثوري عن حمد بن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وهو ايضا غير محفوظ  
والله اعلمون ذلك الشافعي رحمه الله في باب ثواب الوضوء من كتاب  
حرملة بن يحيى رحمه الله احاديث منها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب  
الفراء قال اخبرنا محاضر بن المورع قال اخبرنا هشام بن عروة و  
ابو ذر بن ابي اسحق وابوبكر احمد بن الحسن الفاضل قالوا حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن  
وهب قال وجدنا شاذان بن نصر قال قري على ابن وهب اخبرك رجال  
من اهل العلم منهم مالك بن انس وعمر بن الخطاب عن هشام بن عروة عن  
اسم عن جرير بن عثمان بن عمار رضي الله عنه انه قال والله لا احد شكرو  
حده بنا لولا ان من كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله  
عليه يقول لا تقوضوا رجل محسن وضوءه الا تقوضوا الصلاة الا غفر له ما  
سنة وبين الصلاة الاخرى حتى يصلها لفظ حديث ابن وهب وزاد  
مخاضر بن عثمان دعابها فبوصا ثم قال ذلك رواه الشافعي عن مالك  
ابن انس ورواه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن عبد الحميد  
وابي اسامه ورواه عن هشام بن عروة ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ في اخرون قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا محمد بن  
نصر قال قري على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن مهدي بن ابي صالح

المعنى عن حمد بن واسم ان اياه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن كنانة  
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحد لاذنيه ما خلف الماء الذي  
احد لراسه ورواه اي الطاهر وهارون بن معروف وهارون  
ابن سعيد الايلي عن ابن وهب هذا الاسناد قال ومع راسه بما غير فضل  
ولم يدرك الا من وعليه عند مسلم بن الحجاج دون الاول ورواه  
وروي عن ابن عزمه كان يحد اصبعيه في الماء فمسح بهما اذنيه واما  
الذي روى عن النبي صلى الله عليه انه قال الاذان من الراس فاشهر اسناد  
فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامه  
وكان حماد يشك في رفته في رواه منه عنه فقول لا ادري هومن  
قول النبي صلى الله عليه او ابي امامه وكان سليمان بن حرب مرويه عن حماد  
وقول الاذان من الراس اما هومن قول ابي امامه فمن قال غير هذا  
قد بدل و كان يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة ليس هو بالقوي  
وكان ابن عيون يقول ان شهر بن ربيعة ان شهر بن ربيعة اي طعنوا فيه وكان  
يحيى بن ابي بكر روى عن راسه قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فخذ  
خريطة فيها دراهم فقال المسائل

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن با من الفراء بعدك يا شهر

قال احمد وروى في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
بوصا فذكر الحديث وقال فيه تراخت شيئا من ماء فمسح به راسه وقال  
بالوسطين من اصابعه في باطن اذنيه والابهام من مزور اذنيه  
وروي في راسه مسح اذنيه دخلهما بالسباطين وخالف بايهامه  
فمسح باطنهما وظاهرهما فحمل انه عزل من كل يد اصبعين لاذنيه والله  
اعلمون اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن اخبرنا احمد بن  
عبد الله بن احمد بن محمد بن بكر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا توضا العبد  
المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطية نظر بها العتة مع  
الماء او مع احرقظ الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطية كان يطيرها  
يداه مع الماء او مع احرقظ الماء فاذا غسل رجله خرجت كل خطية منها  
رجلاه مع الماء او مع احرقظ الماء او مع احرقظ الماء حتى يخرج بقايا الدنوب  
رواه الشافعي عن مالك ٥ وخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن  
ابن وهب ٥ ومنها ما اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الهادي  
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزني قال حدثنا محمد بن ابراهيم العبدي  
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الا اجر لكم بما يحرم الله به الخطا  
ويرفع به الدرجات استماع الوضوء على المكارة وكثرة الخطا الى المساجد  
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٥ رواه  
الشافعي عن مالك وخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن بن عيسى عن  
مالك ٥ ومنها ما اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا  
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد  
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى المقبرة فقال السلام  
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا اجعون وددت اني قد  
رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك فقل بل انتم اصحابي  
واخواننا الذين ياتوا بعد وانا فرطهم على الخوض فقالوا يا رسول الله كيف  
تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارأيتلو كان لرجل جمل عز محله في  
جبل دهر بهم الا عرف جملته قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون  
يوم القيمة عز المحلين من الوضوء وانا فرطهم على الخوض فليد ادن حال

٥٠  
عن حوضي كما يداد البعر الصالح انا دهم الا اهل الاهل الاهل لنا فقال  
انهم قد بدوا بعدك فاقول فيمما صحفنا فيمما ٥ رواه الشافعي عن  
مالك وخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن عن مالك  
وروي في الحديث الثابت عن نعم المجر عن ابي هريرة في اسراعه في  
العصاة في غسل اليدين واسراعه في الساق في غسل الرجلين وقوله  
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان امتي ياتون يوم القيمة  
عز المحلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يظل غرته فليعمله  
واخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق في الخبرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد  
ابن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا خالد بن  
خالد قال حدثنا سلمان بن ابراهيم قال حدثنا عمار بن عمرو عن نعم بن  
عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اتم العتر  
المحلون يوم القيمة من استباح الوضوء فمن استطاع منكم فليظل غرته  
ومحمله ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن خالد  
من ابعده الوضوء ٥ اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمير وقال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال واجب  
ان يتابع الوضوء ولا يفرقه لان رسول الله صلى الله عليه جاءه متبعا  
مترساق الكلام الي ان قال فان قطع الوضوء فاجب الي ان يتباعد  
وضوء اول اثنين لي ان يكون عليه استسناف وضوء واحد مما اخبرنا ابو  
زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع عن ابن عمر انه توضا بالسوا  
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم ذعي لحناره فدخل المسجد فصلى عليها  
فسح على وجهه ثم صلى عليها قال احمد وفي حديث حنك بن سعيد ان عن  
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه ربي رجلا يصلي ويأ



ظهر قد يملح قد راد رهم لم يصها الما فامر ان يعيد الوضوء والصلاة الا  
ان هذا امر سهل وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا الرجوع  
فاحسن وضوءك وقد روي عن عمر في حوز العرفون

نقد بر الوضوء

احسن الشافعي رحمه الله في وجوب التيمم في الوضوء بالاناء وحدث  
عبد الله بن يزيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وقد مضى ذكره قال  
في القدير واجرنا ما لك عن جعفر بن محمد عن اسبه عن جابر بن عبد الله  
ان رسول الله صلى الله عليه حين فرغ من رعي الطواف خرج الى الصفا  
وقال سيدنا محمد الله به اخبرنا ابو احمد المرحاني قال اخبرنا ابو بكر  
ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن كبر قال حدثنا مالك  
فذكره باسناد غيره انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه حين خرج من  
المسجد وهو يريد الصفا يقول سيدنا محمد الله به قد ابالصفا  
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد قال

الشافعي في القدير قال قال روي عن ابن مسعود انه سئل عن رجل  
وضأ يساره قبل عينيه فقال لا بأس به وان التيمم من ذلك عند علي في الوضوء  
فدا بياسره قال الشافعي اذا ثبت ما روي عن علي وابن مسعود فليست  
علينا فيه حجة وليس مما جالفتنا فيه تسئل قال احمد الرواية المشهورة  
عن علي وابن مسعود هلك ان ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند  
قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضاءي بدأت وهذا  
مقطع روي احمد بن حنبل عن الاصمعي عن عوف عن عبد الله بن عمرو  
ابن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف واخر سمعه من علي بن روي سليمان  
ابن موسى عن عطاء قال قال عبد الله لا بأس ان يبد ارجلك قبل يدك وهذا  
مرسل ولا ثبت قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله فيما اخبرنا ابو

عبد الله

عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث العتيق عنده وهذا لان محامد الرندي  
عند الله بن مسعود قال الشافعي رحمه الله وقالت عائشة كان رسول الله  
صلى الله عليه يحب التيمم في امره في وضوءه اذا وضأ وذا اتعاله اذا  
انتقل كما فعل وحده الاختيار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال لخرني  
ابو الحسن محمد بن ابراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن قال حدثنا يحيى  
ابن يحيى قال اخبرنا ابو الاخوص عن اشعث عن اسبه واجرنا علي بن احمد بن  
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا حجاج  
قال حدثنا شعبه قال حدثنا اشعث بن سلم قال سمعت ابي يحدث عن  
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يحب التيمم في  
طهوره وترجله ونعله وفي رواية اي الاخوص وطهوره اذا نظروا في  
ترجله اذا ترجل وفي اتعاله اذا انتقل رواه البخاري في الصحيح  
عن حجاج بن مهال ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى  
واخرجه ايضا مسلم من وجه اخر عن شعبه

مش المصنف

قال الشافعي رحمه الله في سحر حمله قال الله عز وجل لامسته الا  
المطهرون فاحلف فيها بعض اهل القبر فقال بعضهم فرض لامسه الا  
مطهر يعني منظر حوز له الصلاة قال احمد بن حنبل ورواه سليمان الفارسي  
انه صاخر حبه فقل له لو توصت لطنا اسالك عن اي من القرآن فقال  
سلوني فاني لا امسه وانه لامسه الا المطهرون قال فقلنا اقرأ علينا من  
ان توصنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا  
الحسن بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى ورواه  
عن الحسن بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان بن كره او ذر معناه  
ن واخرنا ابو الحسن اعلان بن محمد بن يوسف الرقا قال اخبرنا ابو عمر وعثمان بن

محمد بن اسحق قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابن ابي اوسين قال حدثنا  
 عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن من ادرك من فقهاء اهل المدينة الذين  
 سمي الي قولهم قد راوا الامم اقاويلهم قال وكانوا يقولون لا يمس القرآن  
 الا طاهرون وكانهم ذهبوا في ناول الابهة الى ما ذهب اليه سلمان  
 وعلى ذلك جملة احب عمر بن الخطاب في قصة اسلامه قال  
 الشافعي وهذا المعنى بحمله الابهة والله اعلم ومن ذهب الي هذا السلك  
 عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وهد في الحديث الذي اخبرنا به ابو  
 احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال  
 حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو  
 ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وهد لعمر بن  
 حزم ان لامس القرآن الاطاهرون رواه الشافعي عن مالك وهو مقطوع  
 وقد روينا في كتاب السنن موصولا من حديث سلمان بن داود  
 عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي عبد الله  
 صلى الله عليه وهد ومن حديث سلمان بن موسى عن ابيه عن النبي  
 صلى الله عليه وهد واخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه  
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القاسم بن مالك عن نافع بن عبد الله بن  
 عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وهد ان ساءوا بالقران الى ارض العدو  
 قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو رواه البخاري في الصحيح عن  
 القاسم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه الشافعي في  
 كتاب تحريمه عن مالك بن قيس وهذا التثنية بعض معاني حديث الهمز  
 فليشبه ان يكون نهي عنه لئلا يناله مشرك فمسه ويحتمل ان يكون نهي عنه  
 لذلك ولئلا يناله فيجيب به في ساق الكلام الى ان قال وقد ذهب  
 بعض اهل السير في قوله لامسه الا للمطهرون يعني لامسه في اللوح

المطهرون

المجموع الا المطهرون من الذين يسمي الملائكة اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ  
 قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا  
 ادم قال حدثنا سريك عن حكيم بن جبير عن سعد بن جبير عن ابي عمار في  
 قوله لامسه الا للمطهرون يعني الكتاب الذي في السماء ليعول لامسه  
 الا للمطهرون والملائكة وهم المطهرون قال وحدها ادم قال حدثنا  
 ورفاع بن ابي يحيى عن مجاهد قال المطهرون هم الملائكة اخبرنا ابو  
 نصران بن عباد قال اخبرنا ابو منصور النضر روى قال حدثنا احمد بن محمد بن  
 قال حدثنا سعد بن منصور قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عاصم بن  
 عن ابي بصير في قوله لامسه الا للمطهرون قال المطهرون الملائكة قال  
 ابو عبد الله الحلبي رحمه الله مما كتب به النبي ان الملائكة انما وصلت الى متر  
 ذلك الكتاب لانهم مطهرون والمطهر هو المنيشتر للصادق والمرصني لها  
 فثبت ان المطهرون من الناس هو الذي سمي له ان غسل المصحف والمحدثات  
 لذلك لانه ممنوع عن الصلاة والطواف والحلب والمناضير ممنوعان عنها  
 وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه والله اعلم

قراءة القرآن

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن عبد قال حدثنا  
 ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سيار قال حدثنا الحسن بن عيينه  
 عن ابن ابي اسلم ومسلم بن كدام وسعيد بن الحجاج عن عمرو بن من عن عبد الله  
 عن علي بن ابي طالب انه بعث رجلا فقال لهما انكما علمان صالحان  
 دسكما وان رسول الله صلى الله عليه وهد لم يكن يحبه او يحرم عن قراءة القرآن  
 ليس لهما به رواه الشافعي في مسنده عن سعد بن جبير عن عاصم بن  
 قال ان كان هذا الحديث نا ياتيه دلالة على ان قراءة القرآن بحوزة  
 الطاهرين لم يكن حيا فاذا كان حيا لم يحزل ان قراءة القرآن والحائض



في مثل حال الحب ان لم يكن الله بحاسة منه و ذكره في كتاب حياض الطهور  
وقال واحب للرب والمخلص ان يدع القرآن حتى يظهر الحياض لما  
روي فيه وان لم يكن اهل الحديث يتوبه ن واما توفيت الشافعي في  
ثبوت الحديث لان مدان على عبدالله بن سلمه الكوفي وكان قد روى في  
من حديثه وعمله بعض النكره واما روى هذا الحديث بعد ما ذكره  
شعبه ن واحبرنا ابو سعد احمد بن محمد المالبي قال احبرنا ابو احمد  
ابن عدي الحافظ قال احبرنا الفضل بن الخطاب قال حدثنا ابو الوليد قال  
حدثنا شعبه قال احبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن سلمه يقول  
وان كما عرف ويكره احبرنا ابو الحسن ابن شيران قال احبرنا ابو عمرو  
ابن السمان قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثني ابو عبد الله احمد بن حنبل  
قال حدثنا ابو داود ن واحبرنا ابو سعد المالبي قال احبرنا ابو احمد  
ابن عدي قال حدثنا ابن حنبل قال حدثنا صالح قال حدثنا علي هو ابن للدي  
قال سمعت ابا داود قال حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال كان عبد الله بن  
سلمه قد روى وكان حدثنا معرف ونيكره هذا الفظ حديث احمد وفي رواية  
ان المدي كان عبد الله بن سلمه حدثنا وكان قد روى وكان يعرف ونيكره  
ابن المدي في روايته قال شعبه والله لا يخرجني من عنى ولا لفته في  
اعناقكم وقد قال شعبه في هذا الحديث ما احبرنا ابو الحسن ابن  
شيران قال احبرنا ابو عمرو بن السمان قال احبرنا حنبل بن اسحق قال حدثني  
ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان عن مسهر وشعبه عن عمرو  
ابن مرة عن عبد الله بن سلمه عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه  
لا يحبه من قرأه القرآن الا ان يكون جنتا قال شعبه لئن  
احدت حديث الحور من ذان قال احمد وصح عن عمرو بن الخطاب  
ما احبرنا ابو الحسن ابن شيران قال احبرنا اسماعيل بن الصفا قال حدثنا

محمد بن اسحق الصخري قال احبرنا ابي بن عبد الله قال احبرنا الامام عن شعبه  
ابن عدي قال كان عمرو بن السمان احبرنا وهو حديث فقال احمد  
وروي عن علي بن ابي طالب انه قال في الحب لا يقرأ القرآن ولا حرفا  
واحد ن واحبرنا ابو علي الرودباري في احبرنا قالوا احبرنا اسماعيل  
ابن محمد الصقار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا اسماعيل بن عباس  
عن موسى بن عمير عن ابي اسحق عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يقرأ  
الحب ولا الحياض شيئا من القرآن ن وهذا احد بن سعد بن اسماعيل  
ابن عباس ورواية اسماعيل بن اهل الحجاز ضعيفة لا يحج بها اهل العلم  
بالحديث ن قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من المشايخ  
وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف

**ذكر الله على غير وضوء**

احبرنا ابو بكر بن ابي اسحق و ابو بكر احمد بن الحسن و ابو سعيد ابن ابي  
عمرو قالوا احبرنا ابو الجاسم قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال  
احبرنا ابراهيم بن محمد قال احبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن عن ابي اسحق  
ان رجلا من علي النبي صلى الله عليه وهو سول فسلم عليه الرجل ورد عليه  
السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه فقال اما حملني على الرد عليك  
حسبة ان يدنق فقولك ابي سلمت على رسول الله فلم يرد علي فاذا  
راسني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان فعل لا ارد عليك ن كتب  
في هذه الرواية والصح عن الصحاح ان عثمان بن ابي اسحق عن ابن عمر  
مر ورسول الله صلى الله عليه يقول سلم فلم يرد عليه ن احبرنا  
ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طالب الدرقي قال احبرنا علي بن  
محمد بن الزهر القزويني قال حدثنا الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا  
ابن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال احبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو





انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تسقبل القبلة  
ولانت المقدس قال عبد الله بن عمر قد ارتفعت على طهرت لنا فانت رسول  
الله صلى الله عليه على النبيين مستقبلا من المقدس كالحج والاحرام  
ابو اسحق قال اخبرنا شاذان قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك بن اسناده راد قال وقال ابن عمر لعنك  
من الذين يصلون على اوراكم فقلت لا ادري والله يعني الذي يسجد ولا  
يرفع عن الارض تسجد وهو لا يصح بالارض  
رواه البخاري في الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
واخرج مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان القصبه قال حدثنا  
ابوداود سليمان بن الاسود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا صفوان  
ابن عيسى عن الحسن بن دوان عن مروان الاصبغ قال رايت ابن عمر انا  
راحت مسقبل القبلة ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة  
ثم عن هذا قال علي بن ابي ابي عن ذلك في القضا فاذا كان منك ومن القبلة  
شيئ ستر فلا بأس وقد اخبرنا ابو عبد الله عاتقا قال حدثنا ابو العباس  
ابن يعقوب قال حدثنا بكر بن فضال قال حدثنا صفوان بن عيسى فحدثني  
عن ابنه قال يسترك واما الحديث الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن  
الحوث القصبه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال محمد بن اسماعيل القاسمي قال  
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال حدثنا عبد الرزاق عن زعمه بفتح  
عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاووسا يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه اذا اتى احدكم التراب فلكرم قبلة الله عن يمينه فلا تسقبلها  
ولا تستدبرها ثم استنطبت بثلاثة احوار او ثلاثة احواد او ثلاث حبات  
من تراب ثور لقل الجمل لله الذي اخرج عنى ما يوذى وامسك على ما تنقى

فذلك رواه وكيع عن زعمه مرسلا وذلك رواه عبد الله بن وهيب  
عن زعمه عن سلمة بن وهرام واطواوس عن طاووس عن النبي صلى الله عليه  
ورواه سفيان بن عيينه عن سلمة بن وهرام انه سمع طاووسا يقول ولعمري  
قال علي بن المديني قلت لسفيان كان زعمه من فقهه قال نعم فسالت سلمة  
عنه فلم يعرفه يعني لم يعرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي حدثني طاووس هذا  
مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان حديث اي ايوب بن  
وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مسند حسن الاسناد واولى ان  
لو خالفه وان كان قال طاووس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان  
تسقبلها فانما سمع والله اعلم حدثني ايوب بن عن رسول الله صلى  
الله عليه فامر ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان يكرمه والحال  
في البخاري كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا انهما  
مخلفان قال احمد وروينا في اداب الثقل عن المغيرة بن شعبه  
ان النبي صلى الله عليه كان اذا ذهب بعد من المذهب وعن ايوب  
ان النبي صلى الله عليه قال اذا اراد احدكم ان يقول فليترك ليوكفه  
وثبت عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استمر به رسول الله صلى  
الله عليه حاجته هدف او جاش خل وروى عن انس بن مالك  
مرفوعا انه كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وثبت عن انس بن مالك ان  
النبي صلى الله عليه كان اذا دخل الخلا وفي رواية اذا اراد الخلا قال  
اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى عن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه كان اذا اخرج من الغائط قال غفرانك وعن ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يند ثوبه من الارض  
اخبرنا ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف

ابن بصوب قال حدثنا ابو الراس الزهراني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء  
 ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اتقوا الاعبين  
 قالوا وما الاعيان يا رسول الله قال الذي يحل في طريق المسلمين وفي  
 ظلم رواه مسلم في الصحيح عن عيسى وعنه عن اسماعيل بن  
 ودد السامعي عن النبي صلى الله عليه عن ذلك ورواه عمار بن  
 النبي صلى الله عليه انه من ان يقال في الماء الراكد ورواه عن عبد الله  
 ابن مفضل عن النبي صلى الله عليه لا يبول احدكم في مسجده ثم يغتسل به او  
 يوضا به فان عامه الوسواس منه ورواه عن عبد الله بن سرجس  
 ان النبي صلى الله عليه قال لا يبول احدكم في الحجر قال قتاده انها مسان  
 الحجر احبنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ان اسحق الفقيه  
 قال احبنا بشر بن موسى قال حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان قال  
 حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حنبل قال اطلقت  
 انا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسيد ذرقة  
 او شبهه بالذرة فاستتر بها فقال وهو جالس فقلت لصاحبي الا  
 ترى الى رسول الله صلى الله عليه كيف يتبول كما يتبول المرأة قال فانا  
 فقال الاندرون مالي صلحت بني اسرائيل كان اذا اصاب احداهم  
 شئ من البول وضه بالمفراض قال فما هم عن ذلك فعدت في قبره  
 رواه السامعي في سنن جرمله عن سفيان بن عيينه واخرجه ابو داود من  
 وجه اخر عن الاعمش في كتاب السنن والذي روى عنه ان النبي  
 صلى الله عليه اتى سباطة قوم فبأق فاما فقد قيل انما فعل ذلك لانه لم  
 يجد للفقير مكانا وقيل كانت العرب تستحي لوجع الصلب بالبول فاما  
 فلعله كان به اذا ذاك وجع الصلب وهو التاويل وقد  
 ذكره السامعي رحمه الله مما حكى عنه معناه ورواه من وجه غير

**وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز**

احبنا ابو بكر ابن الحسن الفاضلي وابوزدرايا المنيكي وابوسعيد الصبري  
 قالوا حدثنا ابو العباس قال احبنا بالري قال احبنا السامعي قال  
 احبنا ابن عمه عن محمد بن عجلان عن القصاص بن حليم عن ابي صلح عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا  
 دعت احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الغائط ولا  
 يبول ويستنج بثلاثة احوار ونهى عن الروث والريه وان استنجى الرجل بمبته  
 اخرجته ابو داود في كتاب السنن من حديث ابن المبارك عن ابن  
 عجلان ورواه السامعي في القدير عن بعض اصحابهم عن عبيد  
 العطان عن ابن عجلان باسناده مختصرا في الامر بالاستنجاء بالاحجار  
 والنهي عن الروث والريه احبنا علي بن محمد المقرئ قال احبنا  
 الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي  
 قال حدثنا يحيى بن سعيد بن عمار قال حدثنا ابي اسحاق قال قال لعلمكم

قوي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال فاما من خرج كان مما مضى وورثنا  
 عن ابي سعد الخديري ان النبي صلى الله عليه قال لا يخرج الرجلان يضربان  
 الغائط فاسفن عن عورتيهما احدنا فان الله سمع على ذلك احبنا  
 ابو الحسن المقرئ قال احبنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن  
 يعقوب قال احبنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال  
 حدثنا معمر بن يحيى بن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي  
 رسول الله صلى الله عليه ان سفيان بن عيينه قال حدثنا محمد بن ابي  
 وان استنجى بمبته ورواه السامعي في سنن جرمله عن سفيان بن عيينه  
 واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام  
 وغيره عن يحيى بن ابي كثير



فاذا ذهب احدكم الي الخلا ولم يقل اعطيت ولا يول قال الشافعي في المقدم  
وهذا حديث باب فيه يقول اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في ذكر الرمة يقول الشاعر  
اما عظامها فرفز واما لحمها فصلب

قال الشافعي والرمة العظم قال احمد وقد روي عن سلمان الفارسي  
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه  
نهى عن الاستنجاء بالعظم وفي حديث روي عن ابي رافع قال قال رسول الله  
صلى الله عليه اخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمد  
منه بريون وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم ينج منه  
كما لو استنجى بالرجيع لم ينج موقته وكما جعل العلة في العظم انه زاد الخ  
جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الخ وان كان في الرجيع انه  
حسن هي العظم انه لا يطفئ لما فيه من الدسومة وقد نهى عن الاستنجاء بها  
وذو الوجد في حديث روي عنهما فكونه طعاما للخ لا يدل على وقوع  
الاستنجاء موقته والله اعلم وهذه لحواب عمار بن الخطاب في الفرق  
منها ان اخبرنا ابو احمد المرحوم قال اخبرنا ابو بكر بن احمد قال حدثنا  
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن عمرو عن  
ابن ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الاستنجاء فقال اول احد  
احد حجر بلاه احمرون رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو مرسول  
واخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعد قالوا اخبرنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام  
ان عروة قال اخبرني ابو وجره عن عمار بن جرهم بن ابي ان  
رسول الله صلى الله عليه قال في الاستنجاء بثلاثة احمار ليس فيها رجيع  
هكذا قال سفيان ابو وجره واخطا فيه انما هو ابو جرهم واسمه عمرو بن

جرهم لذلك رواه الجماعة عن هشام بن عمرو بن وفتح وابن عمير وابو اسامه  
وابو معوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى اخبرنا ابو عبد  
الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن الطرافي قال سمعت عثمان بن سعد الداري  
يقول سمعت علي المديني يقول قال سفيان قلت فابن ابو وجره فقالوا  
سأعربها لها فلم اجد قال علي انما هو ابن جرهم واسمه عمرو وجرهم  
ولكن لا قال سفيان قال علي الصواب عند ي عمرو وجرهم ان اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخار قال  
حدثنا فليس بن ابي قال حدثنا فليس بن سعد قال حدثنا سفيان عن ابي  
الزناد عن الاغرج عن ابي هريرة تلخ به النبي صلى الله عليه قال اذا  
استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا ابوصا فليجمل في ابيه ما لم يفتنه  
رواه الشافعي في سنن جرمله عن سفيان بن عيينه ورواه مسلم  
في الصحيح عن فليس بن سعد اخبرنا ابو الحسن ان قال اخبرنا ابو جعفر  
محمد بن عمرو الرزاني قال حدثنا سعد بن ابي نصر قال حدثنا سفيان بن  
عيينه عن منصور بن هلال بن سنان عن سفيان بن عيينه عن النبي صلى الله  
عليه قال اذا استجمرت فاوتر واذا ابوصت فانثر رواه الشافعي  
في سنن جرمله عن سفيان بن عيينه قال احمد وابو احمد بن عبيد الله بن  
مسعود ان النبي صلى الله عليه امره ان ياتيه بثلاثة احمار فانا هجر بن ورو  
فاخذ الحجرين والحق الروثه وقال هذا ركن قد رواه معمر بن ابي اسحق  
عن علقمه عن عبد الله بن عيسى عن النبي صلى الله عليه في هذه القصة قال فاخذ  
الحجرين والحق الروثه وقال ابي جعفر وهذا هو المغتول من الامر الاول  
وان لم يات به حجره وابو احمد بن حنبل الخراي عن ابي سعد الخزاز  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه من استجمر فليوتر من قبل قد احسن ومن  
لا يخرج من هذا وان كان قد اخبره ابو داود في كتابه فليس بالقوي

وهو محمول ان صح على و يكون بعد الثلاث لا فقد اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني قال حدثنا محمد بن عمرو  
 الحرشي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو يعقوب عن الاعشى عن ابراهيم  
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه  
 كل شيء حتى الحراة فقال اجل لقد بان ان مستقبل القبلة يعايط اوبوك  
 او ان تستنجي بالمين او ان تستنجي بالمرارة او ان تستنجي برجيع او  
 يعظم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو سعيد  
 قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولستنجي بالحراة  
 في الوضوء من حد الماء ومن لا يجد ولو جمعه رجل لم يغسل بالما كان  
 لحيته الى ويقال ان قوما من الاضراس استنجوا بالما فزلت فيهم رجال  
 يحقون ان تطهروا واهبجت المظهرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا  
 احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن اسحق عن الاعشى عن مجاهد عن ابي عبيد  
 بن جراح يحقون ان تطهروا قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله  
 صلى الله عليه الى عويمر بن ساعدة فقال يا هذا الطهور الذي انى الله عليكم  
 به فقال يا نبي الله ما خرج من ارجل ولا امرأه من العايط الاغتسل دونه  
 او قال معتد به فقال النبي صلى الله عليه في هذا ان وقد ثبت في  
 الحديث عن انس بن مالك استنجى النبي صلى الله عليه بالما اخبرنا ابو بكر  
 محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابو بكر  
 ابن جعفر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سفيان بن منصور عن مجاهد  
 عن الحكم او ابي الحكم رجل من عبيد كان ان رسول الله صلى الله عليه  
 توصوا وضح وجهه و ذلك رواه وهب عن منصور بن ورواه الشافعي  
 عن سفيان بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم بن سفيان عن

قال

من حديث انس

انه ان النبي صلى الله عليه نصح وجهه ورواه ابو عيسى اليزيدي عن محمد بن يحيى  
 ان ابي عمر بن سفيان عن منصور و ان ابي جعفر عن مجاهد عن رجل من عبيد عن ابيه  
 قال رايت النبي صلى الله عليه بال يوصنا وضح وجهه بالما قال سفيان  
 هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا  
 ابن ابي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي جعفر عن مجاهد عن رجل من عبيد  
 عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه بال يوصنا وضح وجهه و اخبرنا  
 هذه الحديث عن منصور و الصحيح ما روى شعبه و وهب و ما روى  
 عن ابي عبيد قاله البخاري

**باب الحديث وما جاء فيه**

**الوضوء من البول والعايط والرشح**

قال الله عز وجل او حاد منكم من العايط

اخبرنا ابو عبد الله و ابو زرارة بن ابي اسحق وغيرهما قالوا اخبرنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري  
 قال اخبرني عماد بن عيسى عن عمه عبد الله بن زيد قال سئل النبي صلى الله  
 عليه الرجل يجلس في الصلاة فما لا يفعل حتى يسبح صوتا او يحد  
 رجلا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره  
 ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة قال الشافعي  
 وروى عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه بال فيتم وذلك يرد  
 ان سأل الله و اخبرنا ابو زرارة و ابو بكر و ابو سعيد و ابو داود  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
 ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود  
 ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل

الحافظ

اذا دنا من اهل بيته فخرج منه المدي ما ذا عليه قال علي فان عندي سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وانا اسبحي ان اساله قال المقداد فلما كنت رسول  
 الله صلى الله عليه عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليصم فرجه  
 ولتوصا وصوه للصلاة قال الشافعي في سنن حرمله حديث  
 سليمان بن يسار عن المقداد بن اسود لا يعلم سمع منه شيئا قال احمد  
 هو كما قال وقد رواه كبير من الاصح عن سليمان بن يسار عن ابن عباس  
 في قصة علي والمقداد موصولا لا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال  
 اخبرني ابو بكر ابن عبد الله قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا احمد  
 بن عيسى وحرمله بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن وهيب قال اخبرني محمد  
 بن بكر عن ابنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال لي علي بن ابي  
 طالب ارسلت للقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه فساله  
 عن المدي فخرج من الانسان كيف تفعل به فقال رسول الله صلى الله  
 عليه بوضا واضع فرجك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره  
 ورونا في كتاب السنن عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي حمزة هذه القصة قال  
 فضل ذكره وبتوصا

**الوضو من اليوم**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
 الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الي الصلاة فاعسلوا  
 وجوهكم الابه وكان ظاهر الابه ان من قام الي الصلاة فعليه ان يوضا  
 وكانت محتملة ان يكون نزلت في خاص سمعت بعض من ارضى علمه بالقران  
 يزعم انها نزلت في القام من اليوم اخبرنا ابو زرارة عن ابي اسحق  
 قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد الازدي قال  
 حدثنا المعنى فيما قرأ على مالك بن وحدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا مالك  
 بن زيد بن اسلم ان يضر هذه الابه ما بها الذين استوا اذا قمتم الي الصلاة

فاعسلوا الابه ان ذلك اذا قمتم من المصاحح يعني النوم قال الشافعي  
 واحب ما قال كما قال لان في السنة ذلك لا على ان يتوضا من قام من  
 نومه اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن ابي عمار عن  
 ابي الزناد عن الاعرج عن اي هرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا استعظ  
 احدكم من نومه فليصل يده قبل ان يدخلها في وضوه فان احدكم لم  
 لا يدري ان باتت يده اخراجه في الصبح كما مضى ذلك واذ الشافعي  
 في القديرو بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه صلى الصلوات بوضو  
 واحد قال ذلك ان الابه نزلت في خاص اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن الحسن  
 الهلالي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان بن واخبرنا ابو علي  
 الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال  
 حدثنا هشيد قال حدثنا يحيى بن سفيان قال حدثني علي بن محمد عن  
 سليمان بن زيد عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح  
 خمس صلوات بوضو ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت  
 شيئا لم يصعبه قال عند اصعبته رواه مسلم في الصحيح عن محمد  
 بن حبان عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو زرارة قال اخبرنا ابو الحسن  
 الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا المعنى فيما قرأ على  
 مالك بن وحدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك بن زيد بن اسلم ان عمر بن  
 الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا رواه الشافعي في  
 كتاب القديرو عن مالك بن انيس رواه محمد بن عمر الواقدي وليس  
 بالقوي في الحديث عن اسامه بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر  
 قال اذا وضع جنبه فليتوضا اخبرنا ابو الحسن ابن شيران قال



احمرنا ابو جعفر الزراري قال حدثنا احمد بن الحليل قال حدثنا الواقدى فذكره  
**اذا نائم قاعدا**  
احمرنا ابوركريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابوالعباس قال لحرنا  
الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا النعمان عن محمد بن ابي اسحاق قال كان  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه ينظرون العشاء فنامون احسبه قال  
مغودا حتى يجهروا وهم يترصلون ولا يوصون ان كان شيخنا ابو عبد الله  
الحافظ رحمه الله يقول اذا قال الشافعي احمرنا النعمان عن محمد الطويل  
فانما يكنى بالنعمان عن اسمعيل بن عليه قال الشافعي في كتاب القدير  
واحمرنا بعض اصحابنا عن الدستواني عن قتادة عن انس بن مالك ان اصحاب  
النبي صلى الله عليه كانوا ينظرون العشاء حتى يجهروا وهم يترصلون ولا  
يتوصون احمرنا ابو علي الروذباري قال احمرنا ابوبكر بن داسه  
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا شاذان بن قياض قال حدثنا هشام  
الدستواني فذكره رواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة ورواه  
علي بن عبد الله بن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن بن مهدي عن  
شعبة دون هذه الزيادة ثم قال احمرنا النعمان يعني وهو مغود  
ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ومن ذلك الوجه  
اخبرنا مسلم احمرنا ابوركريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابوالعباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا مالك عن  
نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوصاه واحمرنا ابوركريا  
وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابوالعباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا  
الشافعي قال احمرنا النعمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال  
من نام مقطعا وجب عليه الوضوء ومن نام حالسا فلا وضوء عليه قال  
الشافعي في كتاب اختلافه انكارا لغيره من قليل النوم وكثيره قول ابن

عمر كما حكى مالك فهو لا يري في النوم قاعدا او وضوءا وقول الحسين من حافظ النوم  
عليه حالسا وغيره من فعله الوضوءه وقولكم خارج منهما ان احمرنا مالك  
ابوسعيد قال حدثنا ابوالعباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي فذكره  
عن الحسن حكاية وملائعان وقد احمرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال  
احمرنا ابوبصر العراقي قال حدثنا سفيان بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن  
الحسين قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن هشام عن  
الحسن قال اذا نام قاعدا او قايما فعليه الوضوء  
ثم الجزاء والحمد لله على عونه

- الجزء الرابع من كتاب معرفة السنن والانوار عن الامام
- ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
- مخرج علي بن ابي بصير ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني
- صيف الشيخ الامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي
- اليهقي الحافظ الراهد رضي الله عنه
- سنة الله الرحمن الرحيم

**اذا نام في الصلاة**

قال الشافعي في القدير وانما سقط الوضوء من النائم حالسا  
مستويا بالامر وعين النائم في الصلاة ما احمرنا ابوعلي الروذباري قال احمرنا  
ابوبكر بن داسه قال حدثنا ابوداود قال حدثنا يحيى بن معين وهذا  
وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا القطر حدثني  
عن ابي خالد الدالابي عن ما روي عن ابي العاصم عن ابي اسحاق بن ابي اسود  
ابو عبد الله عليه السلام كان ينام وسبح ثم يقوم فصلى ولا يوصاه فقلت  
له صليت ولم يوصاه وقد عمت فقال اما الوضوء علي من نام مضطجعا

في الصلاة لغيره من النائم  
وانما يعني بالامر  
في الصلاة



ابن الصل الطمان قال احبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان  
قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله بن المبارك  
قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار قال حدثنا  
محمد بن اسحق بن عمار قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار قال حدثنا  
ولا على الساجد المايه وصوفى بن يحيى قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار  
موقوف وفيه ان صح دلاله على ان المراد بما اطلق في الاول ما قدم  
في هذا واما الرد في حقه عن الحسن الصري فقد درياها مما قدم

الوضوء من الملامسه

احبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال  
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم  
الاية فذكر الله الوضوء على من قام الى الصلاه واسته ان يكون من قام من  
مغتنم اليوم ودر طهاره الجسد قال بعد ذكر طهاره الجسد وان تم  
يرضى او على غيرها واحدا منكم من العايط او لا يتم النساء ثم بعدوا  
ما فهموا فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من العايط بعد ذلك البناء  
فاشبهت الملامسه ووجه من الملامسه واما درها موصوله بالعايط  
بعد ذلك الحناه فاشبهت الملامسه ان يكون اليس باليد والقبل وغير  
الحناه فرددنا احبرنا ابو زلابا وابو بكر وابو سعيد قالوا احبرنا ابو العباس  
قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك بن شهاب عن ابي  
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قبله الرجل امرأه وجسها من الملامسه  
لمن قبل امرأه او جسها يده فغلبه الوضوء زاد ابو سعيد في روايته  
قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود ورس من معنى قول ابن عمر ورواه  
في كتاب البدع عن مالك بن احبرنا ابو احمد الهريثي قال حدثنا  
ابو بكر بن جعفر المزني قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدث

مالك

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرأه الوضوء  
واحد بالواو سعيد بن ابي كسان قال حدثنا عبد الله بن ابي اسحاق قال  
احبرنا الربيع قال قال الشافعي لا يفتل الا يفتل من الملامسه من اي موضع  
من بدن الله هو ابن مسعود قال الله يفتل من الملامسه ووجه الوضوء في شعبة  
عن شاذان بن سيار عن عبد الله بن مسعود ان احبرنا ابو عبد الله الحافظ  
احبرنا ابو الوليد الغضاه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر هو  
ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم وحنظله عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي  
عبد الله قال قال عبد الله القبله من اللبس ومنها الوضوء واحبرنا ابو عبد الله  
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مردويه  
قال حدثنا عثمان بن عمر عن سفيان بن عمار عن طارق بن شهاب ان  
عبد الله قال في قوله اولاستم النساء فولا معناه ما دون الجماع ان  
وهذا السناد موصول صحيح فاستدل الشافعي في القيد بما روي عن  
عمر بن الخطاب و ابن مسعود انهما قالوا لا يتم الحلب على ابهاما من  
القبله الملامسه وقد روي عن ابن مسعود من اوجه واحبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال احبرنا ابو يحيى السمري قال حدثنا ابو عبد الله  
محمد بن نصر قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا الدراويدي عن محمد بن  
عمر ولطنه عن الزهري عن سائر عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال القبله  
من اللبس فوضوا منها ان محمد بن عمرو هذا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن  
عثمان رواه ابراهيم بن حمزه عن الدراويدي عنه عن الزهري  
من غير شك ورواه عن عبد الله بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل عن  
البيهقي انه عليه في رجل اصاب من امرأه لا يخل له بما بينه الرجل من  
امرأه الا انه لم يجامعها قال تومنا ومنوا حسنا ثم قبله صل وانزل  
الله عز وجل هذه الاية افتر الصلاه طر في النهار وورثنا من الليل الى اخر الآية



قال الشافعي في كتاب القدر في بعض الناس قال ليس في القدر الموت  
وتحويها حد من محمود الله كما قال لم يمس امرأه او فاتها وحسب  
عامة كملت الوصول لا زولون حد من محمد بن عمار في القدر لم يزل  
في سنة اوله ليس فان بعد سنة سنة بروي عن محمد بن عمرو بن مطاع  
عائشة عن النبي صلى الله عليه واله كان جعل يراي نوسا ولا يدرى  
لكن كان صدر سنة هدا فان كان فيه فالحجة مما زوي عن النبي صلى  
الله عليه واله اني احاف ان يكون علقا من قبل ان عروة انما روى ان  
النبي صلى الله عليه واله قبلها صامان قال احمد بعد سنة هدا محمود  
ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شي والصحح رواه عروة بن الزبير  
والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وعلمه والاسود ومسروق وعمرون  
محمول عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يقل او يغتلبا وهو صابون  
واما الحديث الذي اجترها ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد  
ابن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معوية عن  
الاغثن عن عبد بن ابي ثبات عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وآله قتل بغير نساء ثم خرج الى الصلاة ولم يوصا به هذا الشهر حد من روى  
ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن علقم الطالقاني  
قال حدثنا عبد الرحمن بن مضر قال حدثنا الاغثن قال اجترنا اصحاب  
لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود روى  
عن النوري انه قال ما حدثنا احد الا عن عروة المزني عن محمد بن  
عن عروة بن الزبير في ٥ واجترنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اجترنا  
على عن الحافظ قال حدثنا ابو بكر البياوي قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ورواه حد من الاغثن

عن حسن عروة قال لما ان نفيان النوري كان اعلم الناس بعد اذ عم ان  
حدثنا ابو اسحق عن عروة بن ابي ابي ريثان عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
الحد في علي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
بن ابي ابي قال سمعت عن وداود بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
عروة عن عائشة تفي وان قطر على الحنظل في القدر والحد من ابي اسحق  
ابا بنه لاشي ٥ واجترنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري يقول قلت لابي اسحق  
معنى حديث نبت قال نعم اما روى حد من ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
ضلع الحافظ وان قطر الدم على الحنظل في القدر ٥ قال احمد وقد  
روى ابو داود عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان  
يقول بعد الوضوء لا يعيد الوضوء وهذا امر سهل ابراهيم التيمي لم يسمع  
من عائشة قاله ابو داود وعنه من الحافظ وروى في القوي  
صنفه يحيى بن معين وغيره ورواه ابو حنيفة بن ابي اسحق بن ابراهيم  
بن حصه وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا مرجح فيه ولا ادرك زمانها  
قاله ابو الحسن الارباعي وغيره ورواه يعقوب بن هشام وليس بالقوي  
عن سعد بن ابي زروق عن ابراهيم التيمي عن امه عن عائشة واختلف عليه  
في سنة قبل سنة في سنة الصائم ومثل عنه في ترك الوضوء ٥  
وزوي لا وزاعي والحاج بن ابراهيم عن عمرو بن شعيب عن ابي اسحق  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعل بوضوء ولا يوصا وروى  
من جملة قاله الارباعي وغيره ورواه العزمي عن امه عن حد  
والعزمي متروك ٥ وروى باسناد محمود عن ابن ابي الزهري  
عن الزهري عن عروة عن عائشة ٥ وروى عن سعد بن بشير وهو  
ضعف عن منصور بن رواد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ٥

وحيث

بها

وروى ما سئل عن عمه عن النبي عن ابي  
سليم عن ابي بصير عن عائشة ولا يخفى ان ذلك لا يكون ذلك من  
حمد النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
سئل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ابي بكر قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ان ابي بكر الصديق  
انه كان يقول من قبله الرجل امراته الوضوء رواه صاحب سنن  
عن ولده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان قال الدار فطعن بها  
احمرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر الاصماني معه وهم فيه حاجب والعباد  
بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وحاجب لم  
يكن له كتاب انما كان يحدث من خطه ان وروى عن ابي اوس والحسن  
ابن دينار وعبد الله بن محمد وان ابي الليثي ومحمد بن جابر عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة وكلم ضعيف لا يفتح رواه في ورواه غالب  
ابن عبد الله الحزري وقيل عبد الله بن غالب عن عطاء بن عاصم  
وعالب ضعيف ان وروى من اوجه اخر عن عطاء وكل ذلك ضعيف  
والصحيح عن عطاء من قوله وعن عطاء عن ابي عبيد بن جابر عن  
الضعيف عن عطاء عن عائشة من قوله والصحيح عن عائشة في قبله  
للصائم فغلط بعض الصحاح فله على ترك الصوم منها والله اعلم ان  
قال اصحابنا ولو صح ما اسناد واحد لقلنا ان ابا عبد الله كما قال الشافعي  
في القدرين وقد رونا الحجاب الوضوء منها عن سببها من الصلاة  
بأشبهه صحيح مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط لامر الطهارة  
وبالله التوفيق **الوضوء من الذكر**  
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو وجدنا ابو العباس قال اخبرنا  
ابن ابي عمير قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد

ابن ابي عمير

ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم  
فقال انما يكون منه الوضوء فقال مروان من من الوضوء فقال  
عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسرته من سمعوا ان ابا عبد  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا من احد لا يراه فقله فان هذا  
حدثنا اخبرنا ابو داود في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من  
مالك ورواه يحيى بن بكير عن مالك في الموطأ وقال في الحديث فلو صا  
وصوه للصلاة والذي يخالفه بطن فيه بان عروة بن الزبير رجل ثمار  
مروان بن الحكم في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى سره فسلما  
فما حدثت من ذلك فارسلت اليه سره مثل الذي حدثت عن مروان  
ومعروف عن عروة بن الزبير انصار الى هذا الحديث ولولا انه لم يروى  
عدة لما صار اليه فرفد روى عن عروة انه سأل سره عن ذلك فصدقه  
بما قال ان اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قال  
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا  
الحكم بن موسى قال حدثنا سفيان بن اسحق قال اخبرني هشام بن عروة  
عن ابيه ان مروان حدثه عن سره من سمعوا ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا من احد لا يراه فقله  
حتى يوصا قال وانكر ذلك عروة فقال سره فصدقه بما قال ان قال  
على ناصبه ربه من عمن وللندري عن عبد الله بن الحزالي وعنه عن عبد الوارث  
وحمد بن الاسود فزوه عن هشام هكذا عن ابيه عن مروان عن سره  
قال عروة ما ات سره بعد ذلك فصدقه ان اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ وابو بكر وابو زبدا وابو سعيد قالوا لوجدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عمار  
عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي قرة

ي

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قضى احدكم منكم الى دينه لم يدر  
وما في قلبه من ان يذكره الله في كتاب الطهارة ورواه  
ابن جرير عن محمد بن عبد الله بن عمار عن عبد الملك بن عمار  
عن الحافظ بن عبد الله بن عمار عن عبد الملك بن عمار  
عن عبد الملك بن عمار عن عبد الملك بن عمار  
عن محمد بن موسى بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عمار  
ابن ادرلس الشافعي قال حدثنا عبد الله بن عمار عن  
السريه ومنها من قال قال الشافعي في رواه حرمه ان روى حديث  
زيد بن عبد الملك عن ذمهم سليمان بن عمرو وعبد الله بن دينار  
عن زيد بن عبد الملك لا يروى فيه ابا موسى الحافظ وحدثنا  
عبد الملك بن سعيد المغربي قال احمد روى عبد الرحمن بن القاسم  
المصري ومعنى عيسى واهق الفروي وغيرهم عن زيد بن عبيد بن  
الشافعي ورواه ابن عبد الملك بن المغيرة بن واصل بن الحارث بن عبد الملك  
ابن هاشم بن عبد الرحمن بن عمار قال سمع من اهل المدينة عن  
قال السفي وروى عن يافع ابن ابي بصير عن عبد المغيرة كما  
رواه زيد بن عبد الملك بن واخبرنا ابو عبد الله وابور كبا واور  
واوسعيد فقالوا لحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا عبد الله بن يافع وابن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد بن  
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله اذا قضى احدكم منكم الى دينه لم يدر وما في قلبه من ان يذكره  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي  
وسمعت غيره واحد من الحافظ مرويه لا يروى فيه جابر ان قال  
احمد رواه في حقه الدمشقي عن عبد الله بن يافع ذلك موضوعا

قال الشافعي في الحديث وروى ابن جرير عن ابن عباس عن عبد الله بن ابي  
مكرم عن عمرو بن شمره ورواه خالد الجيني عن النبي صلى الله عليه وآله  
مع حديث مالك بن ابي ابيدوس عن عبد الله بن ابي ابيدوس عن النبي صلى الله  
عليه وآله قال حدثنا عبد الله بن ابي ابيدوس عن النبي صلى الله عليه وآله  
ابن جرير الزياتي قال حدثنا ابن جرير قال حدثني الزهري عن عبد الله  
ابن ابي بكر عن عمرو بن ولير اسعده منه انه كان يحدث عن نسبه من  
وعن زيد بن خالد الجيني عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا منر احدكم  
دينه فليؤمنا ان هذا اسناد صحيح لم ينك فيه راويه ورواه الحديث  
عنها حمغا وذلك رواه احمد بن حنبل عن الزياتي ورواه محمد بن يحيى  
الذهلي رواه من غير شك هي المخطوطة ورواه ايضا محمد بن اسحق  
ابن يسار عن الزهري عن عمرو بن زيد بن خالد الجيني اخبرنا ابو سعيد  
المالني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال حدثنا احمد بن علي بن  
المنشي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا شعوب بن ابراهيم قال حدثنا  
ابي عن ابي اسحق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عمرو بن الربيع عن  
زيد بن خالد الجيني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من سر وجه  
فليؤمنا قال زهير بن حرب هنادي بن عدي وانا رواه عمرو بن شمره  
قال احمد قد اخبر الزهري انه لم يسمع من عمرو انما سمعه من عبد الله  
ابن ابي بكر وهو من القلت عن عمرو بن عمرو ورواه عن نسبه وعن زيد  
ابن خالد كما رواه ابن جرير اخبرنا ابو سعيد المالني قال اخبرنا ابو احمد  
ابن عدي الحافظ قال حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن  
سلام قال حدثنا سلم بن مسلم ابو مسلم عن ابن جرير عن عبد الواحد هو  
ابن قيس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من سر دينه فليؤمنا













خدي فامسبت يدي ذكرى وروى عنه عن حماد بن زيد عن محمد بن  
حار دون در الصلاة وفيه من الزيادة ما دل على ان ذلك كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من قوله انك من عبدي محمد بن حار واهل  
بني سعد من بني كلاب ورواه الامام ابو عمرو عن عبد الله بن  
عمر عن ابن عباس قال ان علي بن ابي طالب لم يخالف من ربه اجتهاد  
ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلحة بن كيسان اخبرناه ابو علي الزود بن  
قال اخبرنا ابو طاهر الجعفي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال  
اخبرنا الحسين بن الوليد ورواه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو  
عبد الله محمد بن يعقوب املا قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا  
الحسين بن الوليد املا من كتابه قال حدثنا عكرمة بن عمار التمامي عن قيس  
بن طلحة ان طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمشي في  
الصلاة فقال لا بأس به انما هو كمن جسدك وهذا منقطع لان بيننا  
لم يند سوال طلحة وعكرمة بن عمار اقوى من رواه عن قيس بن طلحة  
وان كان هو ايضا مخالفا في حديثه فاصح به مسلم في الاحتجاج في غيره  
للحديث ورواه البخاري وصححه حتى بن سعد القطان في الخبر  
واما قيس بن طلحة في حكاية وجاه من رجاء الحافظ عن علي بن محمد بن  
احمد حديث بن زبنيب صفوان واحمد بن علي بن محمد بن قيس بن  
طلحة وقال لصي كفت ثقل اسناد بن زبنيب ومروان ارسل من طبا حتى رد  
جوابها اليه فقال يحيى بن زكريا في خبره ما لها وشانته  
بالحديث ثم قال يحيى وقد ائتم الناس في قيس بن طلحة واهل بيته  
من قال احمد بن حنبل كلا الامر من علي ما قلتم ان مرددا احتجاج يحيى  
يقول ان عمرو بن عبد الحميد بن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب  
ابن مسعود في صلاة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر

البر

البرقي قال حدثنا عبد الله بن يحيى القاسمي قال حدثنا ارجان مرجا فذله وهو  
تمامه منقول في كتاب السنن واخبرنا ابو عبد الله بن السلي قال حدثنا  
الحسين بن علي بن عيسى الحافظ قال قال ابن ابي عمير سالت ابي واهله  
عن هذا الحديث فقالوا ليس يظن ليس من يومه صحه ورواه  
ابن اسحاق بن ابي احمد بن علي بن طلحة قال حدثنا محمد بن ابي عمير  
لم يخالف من رواياته ولا بروايات الا رواه حديثه في غيره هذا  
الحديث وحديث بن زبنيب صفوان وان لم يخالفه اخلاقه وقع  
في سماع عمرو بن قيس او هو عن مروان عن بن زبنيب فقد احتجنا  
بما رواه حديثنا واحمد بن حنبل في رواه مروان بن الحكم في حديث  
منه الخ وحديث القزاة في المغرب وحديث الجهاد وحديث  
الشرك فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال واذ انت سوال عمرو  
بن زبنيب الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم  
جمعا وقد مضت الدلالة على سواه اما ما عن الحديث وقد فيها  
مروان فماروي عنها لهذا وجه رجحان حديث علي بن قيس بن  
طلحة من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي رحمه الله قال احمد  
والرجحان انما وقع بوجود شرط الصحة والعدالة في هولا الرواة  
دون من خالفهم وشرها ما هنا طول الجمل احتجاج صاحب الصحيح  
بهم في سائر الروايات دون غيرهم من خالفهم علامه لم يعرف عدلها  
في علم الحديث ولهم عليهم على وجودها منهم دون من خالفهم فثبت  
بذلك حديثنا قالوا الشافعي رحمه الله من رجحان حديث بن زبنيب على حديث  
بن طلحة من طريق الاسناد واما ما احتجوا به من الاول للمجاهد فقد  
رجح الشافعي قول من اوجب منه الوضوء على قول من لم يوجبه بان الذي  
قال لا وضوءه لما قاله الرازي والذي اوجب الوضوءه لا يوجب الا

بالاتباع لان الراي لا يوجب هذا والوضوء عن رسول الله ثابت وما ثبت عن  
النبي صلى الله عليه لم يكن في قول احد حاله حجة على قوله وبالله التوفيق  
لا وضوء على من سرت احسا

احمرنا ابو سعيد ابن ابي عمر وقال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال  
احمرنا الربيع بن سليمان قال احمرنا الشافعي قال احمرنا يعقوب بن همام بن  
غزوة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتي اسماء تقول سألت  
رسول الله صلى الله عليه عن دم الحيض تصيب الثوب فقال جيبه ثم  
اوصيه بالماء ثم رشيته بوضوء من قال الشافعي فاذا امر رسول الله  
صلى الله عليه بدم الحيض ان يغسل باليد وليرامر بالوضوء منه فكل ما سرت  
من محسن فاس عليه بان لا يكون منه وضوء قال احمد هكذا روى الربيع  
هذا الحديث عن الشافعي في كتاب الطهارة ورواه حرمله بن يحيى في  
كتاب السنن عن الشافعي باسناده عن جدتها اسماء بنت ابي بكر امرأة  
سالت النبي صلى الله عليه عن دم الحيض تصيب الثوب وهو الصحيح لذلك  
رواه الحمدي وغيره عن يعقوب بن عميرة ولد ذلك رواه مالك ويحيى  
ابن سعيد وعند الله بن ميمون ورواه غيره عن همام وهو مخرج في  
الصحيحين من حديث مالك وغيره ٥ احمرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا مسلم بن  
خالد عن ابن جريح عن عطاء قال ان الخوخ ليس في علينا الروث والحزى  
اليابس فضيت فحرفنا وثيابنا مفضنه او قال في حقه بولاوضوا  
ولا يغسله  
قال الشافعي في كتاب المديبر قد بين الله عن رجل ما يكون منه  
الوضوء وكيف هو وسنه النبي صلى الله عليه فلما لم ينزل في الدم كتاب  
ولم يات فيه سنه فلما كان من العموم انا اعتد ما فيه على الاثار البويه

ما سرت

٥ ثم ذكر القياس ثم قال احمرنا رجل عن محمد الطويل عن بكر بن عبد الله  
قال رأت ابن عمر عصرته بوجهه فخرج منها الدم فدلكه من اصبعه  
ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده احمرنا محمد بن عبد الله الحافظ  
قال احمرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا  
ابو بكر هو ان ابي شيبه قال حدثنا عبد الوهاب بن الميموني عن بكر بن  
عبد الله قال رأت ابن عمر عصرته بوجهه فخرج شي من دم حمله  
من اصبعه ثم صلى ولم يتوضأ قال الشافعي واحمرنا بعض اصحابنا  
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر الحجام  
احمرنا ابو الحسين ابن بشران قال احمرنا اسماعيل بن محمد الصمري قال  
حدثنا الحسن بن علي بن عمار قال حدثنا عبد الله بن ميمون قال عن عبد  
ابن عمر قد روى باسناده الاجابة قال غسل حجامه قال الشافعي واحمرنا  
رجل عن لسك عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر الحجام وحسبك  
قال واحمرنا رجل عن يحيى بن سعيد عن الفاسم بن محمد قال لسك على الحجام  
وضوء قال واحمرنا بعض اصحابنا عن مسعر عن سعد بن ابراهيم قال  
رايت سعد بن المسيب رعت فمخ افضه بصوفة ثم صلى قال واحمرنا  
مالك عن عبد الرحمن بن الجمر انه راى سألوا عن عبد الله حجاج من افضه  
الدم فمسحه باصابعه ثم يغسله ثم صلى ولا يتوضأ قال واحمرنا سفيان  
ابن عيينه عن عبد الرحمن بن حرمله قال رايت ابن المسيب قطرت مرارة  
قطرة دم فامر بترد افضها ثم صلى ولم يتوضأ قال الشافعي وابن عمر  
وابو هريرة وان ابي اوفى لا يروى من الدم وضوءا وروى عن ابن  
عباس ٥ احمرنا ابو احمد المهرجاني قال احمرنا ابو بكر محمد بن جعفر  
المرزقي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك  
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرفعت فخرج فغسل الدم ثم رجع



في عامه صلى الله عليه وآله وبأسناده قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة  
الاسلمي انه قال رأت سعيد بن المسيب يرفغ فخرج منه الدم حتى خفت  
اصابعه من الدم الذي خرج من اذنه ثم صلى ولا يوصا ولا يمسح به  
قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحتر انه رأى سالم بن عبد الله  
يخرج من اذنه الدم فيمسحها باصابعه ثم يرفغ ثم صلى ولا يوصا ولا يمسح  
الذي روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا في غنجان فموصان وبينان  
على ما صليا فقد قال الشافعي قد روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما  
لم يونا يريان في الدم وضوا وانما معنى وضوها عندنا غسل الدم  
وما اصاب من الجسد لا وضوا الصلاة وقد روي عن ابن مسعود انه  
غسل يديه من طعام ثم مسح يديه وجهه وقال هذا وضو من لم يمسح  
وهذا معروف من كلام العرب لسمي وضوا الغسل بعض الاعضاء لا الكمال  
وضوا الصلاة وهلهدي معنى ما روي عن ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى  
الله عليه وآله في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم ولست هذه الرواية  
تأتي عن النبي صلى الله عليه وآله والله اعلم قال احمد هذه الرواية التي  
اشار اليها الشافعي رحمه الله منقطعة وذلك لان عبد العزيز بن  
جريح ابا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح من التابعين المتأخرين لا يعلم  
له رواه عن احد من الصحابة الا عن عائشة في الوتر ولست بقوية  
قال البخاري لا شافعي في حديثه قال احمد وقد رواه اسما عيل  
ابن عياش عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وآله حدثنا ابو عبد الرحمن السلمى قال اخبرنا ابو الوليد حبان  
ابن محمد قال اخبرنا الحسن بن سعيد قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا  
اسماعيل عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
من رعت او فاهه يتوصا وينى ما لم يتكلم قال احمد هكذا رواه

ابن

اسماعيل بن عياش عن ابن جريح ورواه من اخري عن ابن جريح عن ابيه عن  
عائشة وعلاما غير محفوظ ورواه من ثالثة عن ابن جريح عن ابيه عن  
النبي صلى الله عليه وآله مرسل وهو المحفوظ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى  
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر الخفاف قال حدثنا ابو بكر الساسوري  
قال حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو عاصم عن ابن  
جريح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال احدكم او قلن  
او وجد مذما وهو في الصلاة فليصرف فليوصا وليرجع فليصلا  
على ما لم يتكلم قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا  
بفتح هو الصحيح عن ابن جريح وهو مرسل واما حديث ابن جريح عن ابن ابي  
ملكه عن عائشة الذي رويها اسماعيل فليس بشي قال احمد وهذا  
قاله احمد بن حنبل وغيره من الحفاظ ورواه ايضا اسماعيل بن عمار بن  
هشام وعطان بن عجلان عن ابن ابي مليكة واسماعيل وعبيد وعطاء لهم  
ضعيف ورواه سليمان بن ابراهيم عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة وسليمان  
ابن ابراهيم متروك قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ ورواه سليمان  
ابن ابراهيم عن عطاء بن ابي عيسى وعمر بن رباح عن ابن طاووس عن ابيه عن  
ابن عباس و ابو بكر النهاسري عن حماد بن عمار عن عطاء بن  
زيد عن ابي سعيد وسليمان بن ابراهيم وعمر بن رباح و ابو بكر النهاسري  
صحا قاله الدارقطني وغيره وروى عمرو بن خالد الواسطي عن ابي  
هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وآله وقد سأل من  
ابى دم فقال اخذت لما حدثت وضوا وعمر بن خالد في عداد من  
نفع الحديث وروى عن جعفر بن زياد الاحمر عن ابي هاشم وجعفر  
ضعيف وروى عنه عن ابي خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك  
قاله الدارقطني وغيره وروى زيد بن خالد عن زيد بن محمد عن عبد العزيز

قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل دم سائل  
وعمره عبد العزيز لم يسمع من عمم الداري ولا رآه ورزق خالد وزيد  
ابن محمد مجهول قاله الدارقطني وغيره وروى محمد بن الفضل بن  
عظيمة عن ابيه عن ميمون بن مهران عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في  
الدم السائل ومحمد بن الفضل ضعيف قاله الدارقطني وغيره وجميع ذلك  
فما قرأه على ابي عبد الرحمن السلمي وابي بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني  
رحمه الله وحدث زيد بن علي عن ابيه عن جده مرفوعا العلس حدث راويه  
سوان بن مصعب وهو متروك ولم يروه غيره وروى يعقوب بن الوليد  
ابن هشام عن ابيه عن محمد بن ابي طلحة او ابن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي  
صلى الله عليه وآله فافطر فلقيت ثوبان بن سفيان في مسجد دمشق فذكرت ذلك  
له فقال انما صبت له وضوءه واسناد هذا الحديث مضطرب ويعقوب بن  
الوليد فيه نظر صاحبنا الصحيح لم يخف ان ثم هو مخمل ما احتل حديث ارجح  
عن ابيه ان صح من انه اراد غسل بعض الاعضاء والله اعلم  
الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
لا وضوء من كلام وان عظم ولا ضحك في الصلاة ولا غيرها واجتنب الحديث  
الذي اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله  
قال ابن شهاب ولم يلقني انه ذكر ذلك ذلك وضوءه ان  
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي عن ابي هريرة  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا  
العاس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي عن ابي هريرة

عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من  
حلف منكم فقال لا اله الا الله واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن  
قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق قال الشافعي في كتاب القدر  
في القهقهة في الصلاة انها مثل الكلام ان عمد قطع صلاة ولم يكن عليه وضوء  
قال احمد وقد روينا في كتاب السنن عن حابر بن عبد الله الانصاري  
انه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة قال بعيد الصلاة ولا بعيد الوضوء  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن  
ابن ماق قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله قال حدثنا وديع بن الاعشى عن  
ابي سعيد قال سئل حابر بن مزينة ورواه ابو سنينة قاضي واسط عن يزيد  
ابن ابي خالد عن ابي سعيد مرفوعا واختلفت عليه في منه والموقوف  
هو الصحيح ورفع ضعيف ورواه عن عبد الله بن مسعود وابي موسى  
الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول القضاة السبعة  
من التابعين وقول الشعبي وعطاء والزهري قال الشافعي وقال بعض  
الناس عليه الوضوء ويستأنف قال الشافعي ولو ثبت عندنا الحديث  
فما نقول قلنا انه والذي يزعم ان عليه الوضوء زعم ان القياس ان لا يقص  
ولكنه زعم تتبع الآثار فلو كان يسمع منها الصحيح المتوصل المعروف كان  
ذلك عندنا صحيحا ولكنه يزعم انها الضعيف المتوصل المعروف وقبل  
الضعيف المتقطع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابي بكر القاضي وابي  
زكريا المزكي قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا القهقهة عن ابي ابي ديب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله امر رجلا يضحك في الصلاة ان بعيد الوضوء والصلاة قال الشافعي فليقل  
يقبل هذا الا انه يرسل ثم اخبرنا القهقهة عن معمر بن ابي شهاب عن سليمان  
ابن ارفعة عن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث ان زاد ابو عبد الله

في روايته قال الشافعي فلما امكن في ابن شهاب ان يكون روي عن سليمان  
هو ابن ارقم لم يؤمن مثل هذا على غيره قال احمد وانما قال هذا في  
اللام طويل في بيان عوار المراسيل فان الزهري بروي عن حيار الناب  
ثم رسل عن مثل سليمان بن ارقم وهو همام من اهل الحديث العليم بالحديث  
ضعيف ولذلك قال يحيى بن معين ثم رسل الزهري ليس بشي قال احمد  
وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلان ورواه الحسن بن دينار  
وهو ضعيف عن الحسن بن ابي الملقح ابن اسامه عن ابيه ورواه عمر بن قيس  
وهو ضعيف عن عمرو بن عبيد وهو متروك عن الحسن بن عمران بن حصين  
ولذلك رواه بقية عن محمد الخزازي وهو مجهول عن الحسن بن عمران  
وروي عن عبد الكبر بن ابي امية عن الحسن بن ابي هريرة واسناده  
ضعيف وعبد الكبر بن عبيد بن روه ورواه سفيان بن محمد المراري وهو  
شيخ من اهل المصنف ضعيف قاله ابو احمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني  
باسناده عن سليمان بن ارقم عن الحسن بن ابي نعيم ورواه ابو حنيفة  
عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عبيد الجهمي ومعه هو اول من تكلم  
في القدر بالبصرة وليست له صحبة ورواه غيلان بن جامع عن منصور  
ابن زاذان عن ابراهيم بن عبيد الجهمي ورواه هشيم عن منصور بن  
زاذان عن ابراهيم بن مرسلان والمحموظ هذه الحديث من جهة الحسن  
البصري ما رواه عنه اكار اصحابه مرسلان وانما اخذ الحسن بن حصين بن  
سليمان عن حمزة عن ابي العالية ورواه ايضا ابراهيم بن يحيى مرسلان وانما  
اخذه ابراهيم عن ابي هاشم عن ابي العالية ورواه الحسن بن عماره عن  
خالد بن الحذاء عن ابي الملقح عن ابيه وهو مما عطاها الحسن بن عماره وان لم  
يكن تهمه لخالد بن الحذاء انما رواه عن حمزة بن سيرين عن ابي العالية  
ورواه الحسن بن دينار في وكان ضعيفا عن قتادة عن ابي الملقح ابن اسامه

عنه

عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية فالحديث يدور على ابي العالية  
الرياحي و احبنا ابو بكر بن الحزرت الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قال  
احبنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو علي الصنار قال حدثنا اسماعيل بن  
اسحق الشافعي قال حدثنا علي بن المديني قال قال عبد الرحمن بن مهدي  
هذا الحديث يدور على ابي العالية فقلت قد رواه الحسن مرسلان فقال  
حدثني حماد بن زيد عن حصص بن سليمان البصري قال انا حدثت به الحسن  
عن حمزة عن ابي العالية فقلت قد رواه ابراهيم مرسلان فقال عبد الرحمن  
حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية فقلت  
قد رواه الزهري مرسلان فقال قرأته في كتاب ابن ابي الزهري عن سليمان  
ابن ارقم عن الحسن بن احمد وابو العالية الرياحي انما رواه مرسلان  
ومراسل ابي العالية عند اهل الحديث ليست بشي لانه كان معروفا  
بالاخذ عن كل احد ولذلك قال محمد بن سيرين كان ها هنا بلاه تصدق  
كل من حدثتم احبنا ابو الحسن بن الفضل قال احبنا عبد الله بن  
حصص قال حدثنا بصيص بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب قال احبنا  
حماد بن ابراهيم عن محمد بن قيس قال سليمان كانه كره ذلك طهر  
ولا رواه وهيب بن ابراهيم عن محمد بن قيس هو لا التلابة الحسن وابا العلاء  
وحمد بن هلال قال احمد واهل ابي الشافعي رحمه الله حديث  
ابي العالية الرياحي ربح وحديث بحالد جلد وحديث حرام حرام  
احبنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر محمد بن عبد الله الفقيه  
يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول سمعت الشافعي  
يقوله واما انما رواه هذا الحديث الواحد وما مرسله فاما ما يوصله  
هو فيه سهو وحجه و قد روي من اوجه اخر مظلمة لا تساوي ذرها  
وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح

في



في الصلاة خبره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق  
 قال اخبرنا محمد بن يحيى المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك  
 الاخذ من السوارب  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرضا قال اخبرنا الثقات  
 قال وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه قال اعفوا اللحي وخذوا من الشوارب وغيره والشيب ولا تشبهوا  
 باليهود ذلك واحد في المسنوط وقد رواه مسلم بن الحجاج  
 في الصحيح عن ابي بكر الصغاني قال اخبرنا ابن ابي عمير قال اخبرنا محمد بن  
 جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الجرفه عن ابيه  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه جزوا الشوارب  
 وارخوا اللحي خالفوا المحرمين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
 ابو عبد الله بن يزيد وابو احمد ابن عيسى قالوا اخبرنا ابراهيم بن محمد بن  
 سنان قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر ابن اسحق بن عمار  
 فيما كتب الي ابو نعم الاسفراحي احاره ان ابا عواجه اخبره حدثنا الصغاني  
 محمد بن اسحق بن عمار قال الا انه قال اعفوا اللحي وذلك رواه سليمان بن  
 بلال عن العلاء بن عبد الرحمن وقال الشافعي في كتاب حرمه اخبرنا سعيد  
 عن مسعر عن ابي بصير عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عمير عن المغيرة بن شعبه  
 قال صفت رسول الله صلى الله عليه ليلة فاحد من ابي سواك  
 اخبرناه علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرضا قال حدثنا  
 حنبل بن اسحق قال حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان بن عيينه عن ابيه عن  
 ذلك قال صفت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فامر لي بحب فتوي  
 واخذ من مناري على سواك وروينا في الحديث الثابت عن ابن  
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه امر بالحق الشارب واعفوا اللحي وربي

الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه خمس من الفطرة الختان  
 والاستحداد وبقلم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب اخبرناه  
 ابو عبد الرحمن الحافظ في اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
 قال حدثنا زكريا بن يحيى بن اسد قال حدثنا سعيد بن عن الزهري عن سعد بن  
 ابي هريرة بلغه النبي صلى الله عليه قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة  
 اخبرناه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينه  
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد الصدائي قال  
 حدثنا اسمعيل بن فضال قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وضع  
 عن زكريا بن يحيى بن زاهد عن مصعب بن شيبة عن طلحة عن ابن الزبير عن عائشة  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه عشر من الفطرة قص الشارب  
 واعفوا اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وعسل  
 البراحم وتنف الابط وحلق العانة واعفوا اللحي قال مصعب وسفيان  
 العاشرة الا ان يكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة  
 وعسل البراحم معناه تنظيف المواضع التي يمسح فيها الوسخ واستفاد  
 الماء اراد به الاستحسان ورواه علي بن يزيد بن جندب عن ابي بصير  
 عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار عن النبي صلى الله عليه وزاد فيه الختان  
 وتقص اعفوا اللحية واما ما ذكره الشافعي في الحديث العلام من بعد  
 الشيب فمعناه فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق  
 قال اخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا الحمدي قال حدثنا الزهري قال  
 اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه ان اليهود والنصارى لا يصحون في الموهوم  
 رواه البخاري في الصحيح عن الحمدي ورواه مسلم عن يحيى  
 ابن يحيى عن مصعب وقد رواه الشافعي في اخبرنا حرمه عن سفيان

ابن زيد وابن سمعان وابن جريح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال  
 ذهب رسول الله صلى الله عليه الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فترت  
 له سناه مصلية ول فاكل واكلنا ثرحات الظهر فوصا بصلى ثم رجح  
 لا افضل طعامه فاكل ثرحات العصر فوصا بصلى ولم يتوصا بصلى رواه الشافعي  
 في سنن جرحه عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح محضرا ثم قال لو  
 سمع ابن المنكدر رهد الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن  
 عقيل عن جابر بن وهب الذي قاله الشافعي محتمل وذلك لان صاحب  
 الصحيح لم يخرج هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح مع  
 كون اسناده من شرطهما ولان عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه ايضا  
 عن جابر ورواه عنه جماعة الا انه قد روى عن جراح بن محمد وعبد الرزاق  
 ومحمد بن بكر عن ابن جريح عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله  
 قد رواه هذا الحديث فان لم يكن ذلك السماع فيه وثما من ابن جريح  
 فالحديث صحيح على شرط صاحب الصحيح والله اعلم وفي رواية الحسن  
 ابن محمد بن الصباح الرضائي عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى  
 الله عليه الوضوء مما مست النار وانما قلنا الاوصاف منه لانه عندنا مسوخ  
 الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفجر روى عنه انه راه  
 ماكل من سناه ثم صلى ولم يتوصا وهذا عندنا من ابن اللوات  
 على ان الوضوء منه مسوخ او ان امره بالوضوء منه بال غسل للتطه  
 والنايت عن رسول الله صلى الله عليه انه لم يتوصا منه بغير اي بكر  
 وعمى وعمى وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة واي ركعت واي طرفة  
 كل هؤلاء لم يتوصا منه ورواه جرحه فقال حديث ابن  
 عباس اذ دل الاجاديت على ان الوضوء مما مست النار مسوخ وذلك لان  
 صحبه ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه مناخره انما مات رسول الله

لا وضوء مما تطعم احد

ابن عنه  
 اخبرنا ابو زركا بن اي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن اي  
 عمرو وقالوا حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسخ قال اخبرنا النسا فعي قال  
 اخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين احدهما جرح بن عمرو بن امية الصمري  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه اكل لفت سناه ثم صلى ولم يتوصا  
 اخبرنا في الصحيحين من حديث ابن جريح عن سعد وعمره عن الزهري  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حد ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال  
 حد ثنا الشري بن جرحه قال حد بنا عبد الله بن جرحه عن مالك بن زيد  
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه اكل لفت سناه ثم صلى ولم يتوصا

رواه الشافعي في القدر عن مالك بن اس  
 واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

ورواه مسلم عن عبد الله بن مسلم

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد  
 قال حد ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حد بنا يحيى بن بكر قال حد بنا مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبر  
 انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه عام حدير حتى اذا كانوا بالصهبا  
 وهي ادى حدير فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق  
 فامر به فترى ثم صلى ولم يتوصا قال يحيى بن زكري بل بالما

رواه الشافعي في كتاب القدر عن مالك بن اس

واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقمي عن مالك

اخبرنا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال حد بنا ابو العباس هو الاصح قال اخبرنا  
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة

صلى الله عليه وهو ابن اربع عشر سنة وقد قتل ست عشر سنة اوليت عشر  
سنة قال احمد انا اشك قال الشافعي وذلك انه ذكر انه حيا في حجة  
الاسلام وقد دنا من الاحتلام قال احمد قد قتل في سن اربع عاشر  
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه ما قال الشافعي رحمه الله وقل عمر ذلك  
وقما حدث شيخنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي عبد الله الصغار قال قال  
القاضي يعني اسماعيل بن اسحق سمعت مصعب بن عبد الله الزهري يقول كان  
لعبد الله بن عباس اربع عشر سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه الا ان  
يقول وانا يومئذ قد ما هزمت الاحتلام قال احمد وقال الواقدي  
مات عشر سنة واستدل بما استدل به الزهري قال رواه باسناد له غير  
قوي عن ابن عباس قال روى عن ابي العاصم عن ابن عباس بنى عشر سنة  
واجلعت الرواية فيه على سعد بن حبيب فروى عنه كما اخبرنا ابو بكر محمد  
ابن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني قال حدثنا  
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبه عن ابي بشر  
عن سعد بن حبيب عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وانا ابن  
عشر سنين مخون وقد قرأت المحكم من القرآن قال شعبه قلت لابي بشر  
اي نبي المحكم من القرآن قال المفصل قال هكذا رواه ابو بشر عن ابي حشبه  
عن سعد واخرجه البخاري من حديث ابي عوانه وهشيم عن ابي بشر  
وظائفه ابو اسحق السبيعي عن سعد بن حبيب فرواه كما اخبرنا ابو بكر بن فورك قال  
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود  
قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق عن سعد بن حبيب عن ابن عباس قال توفي  
رسول الله صلى الله عليه وانا ابن خمس عشر سنين قال اخرجه البخاري  
من حديث اسماعيل بن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحق عن سعد بن حبيب  
قال قيل ابن عباس مثل من انت يوم قبض النبي صلى الله عليه قال مخون

77  
وكانوا الاحسنون الرجل حتى يدركه وقد اخبرنا بالحديث ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو العباس المحمدي قال حدثنا سعد بن مسعود قال حدثنا عبد  
الله بن موسى قال حدثنا اسرايل بن خالد باسناد صحيح الا انه لم يذكر قوله  
وكانوا الاحسنون الرجل حتى يدركه وعمر لا يدري من قاله قاله واما الذي  
قاله الشافعي من انه حيا في حجة الاسلام وقد دنا من الاحتلام فمعناه  
في عهد بيت عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس واما الذي اشار  
اليه من ان ابن عباس راي ذلك من النبي صلى الله عليه فهو في الحديث  
الثابت عن محمد بن عمرو عن عطاء بن ابي عيسى وهو مخرج في كتاب السنن  
وهو ايضا فيما اخبرنا ابو بكر الصافي قال حدثنا ابو العباس محمد بن  
يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال اخبرنا اسحق بن النعمان قال حدثنا  
فليح بن سليمان قال حدثنا الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن  
عباس انه راي رسول الله صلى الله عليه ياكل عسوا ثم صلى ولم يتوضا  
وروي في كتاب السنن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامر  
من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مست النار الا ان بعض  
اهل العلم يرى مما مست النار ان احرامه او ثبته في القصة التي  
رويناها عنه وحملوا الامر بالوضوء منه على الضل للتعطيل ورجحوا  
اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجماع الخلفاء الراشدين  
واعلام اصحاب النبي صلى الله عليه على ترك الوضوء منه قال وقد روينا  
عن كل من رواه الشافعي رحمه الله في كتاب السنن واخبرنا ابو عبد  
الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق  
الصعقاني قال اخبرنا علي بن المدني قال حدثنا سمعان بن عمرو قال اخبرني  
من سمع عبد الله بن عمرو القاري يمازى ابن عباس في الحديث وقال  
فقال ابن عباس اتوضا من الدهن اتوضا من اللحم والله ما اجلت النار



سبا ولا حرمته <sup>د</sup> وروى ساعن يحيى بن عبد البراني عن ابن عباس انه سئل عن  
الطلاق قال ان النار لا تحل سبا ولا حرمته <sup>د</sup> وهذا من قول ابن عباس دليل  
على ان النار لا تطهر المترجم الاطرح ما صرت به <sup>د</sup> والله اعلم وحكي بعض  
اشخاص عن السافعي انه قال في بعض كتبه ان صح الحديث في الوضوء من  
لحوم الابل قلت به <sup>د</sup> وقد صح فيه حديثان عند اهل العلم بالحديث  
احدهما حديث حابر بن سمرة وهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
اخبرنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن احمد بن البصر قال حدثنا  
معوذ بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك عن جعفر بن اي توره عن حابر بن  
سمرة قال اني رجل النبي صلى الله عليه وانا عنده فقال يا رسول الله انظر  
من لحوم الغنم قال ان شئت وان شئت فدع قال افاصلى في من البصر الغنم  
قال نعم قال افا نظر من لحوم الابل قال نعم قال افاصلى في مبارك الابل  
قال لا <sup>د</sup> رواه مسلم في الصحيح عن اي كامل الجحدري عن اي عوانه عن  
عمر بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن اي توره عن حابر بن سمرة ان رجلا  
سأل رسول الله صلى الله عليه فد كرمعناه وقال فيه اوصا من لحوم  
الابل قال نعم موصا من لحوم الابل <sup>د</sup> ثم رواه عن اي بكر ان اي سبه  
عن معوذه بن عمرو عن زائدة عن سماك وعن العباس بن زكريا عن عبد الله  
ابن موسى عن سيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واستعت ابن اي  
السعنا كلام عن جعفر بن اي توره عن حابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه  
معنى حديث اي كامل <sup>د</sup> واما البخاري فانه لم يخرجه ولعله اما لم يخرج  
حديث ابن موهب واستعت لاختلاف وقع في اسم جعفر بن اي توره  
وقول علي بن المديني لخص هذا هو معمول وهذا الاعلال الحديث وذاك  
لان معن التوري ورواها اي زائدة ما عا زائدة على رواه عن سماك  
عن جعفر بن اي توره حابر واما قال سبه عن سماك عن اي توره عن عكرمة

ابن حابر وشعبه اخطا فيه قاله ابو عيسى الترمذي قال وحمزة بن اي توره  
مستور وهو من ولد حابر بن سمرة روى عنه هو لا النلاه سماك و ابن  
موهب واستعت ابن اي السعنا ومن روى مثل هو لا خرج عن جده  
<sup>د</sup> والحديث الاخر حديث البراء بن عازب <sup>د</sup> اخبرنا ابو الحسن علي بن  
ابن علي العمري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن  
يعقوب القاسمي قال حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا  
الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن ابن اي ليلي عن البراء بن عازب قال  
سئل النبي صلى الله عليه عن الوضوء من لحوم الابل فقال يوضوا منها و  
عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا يوضوا منها <sup>د</sup> اخرجه ابو داود في  
كتاب السنن عن عثمان بن اي سبه عن اي معوية وهذا حديث قد  
اقام الاعمش اسناده عن عبد الله بن عبد الله الرازي وافنده الح  
ارارطاه فرواه عنه عن عبد الرحمن بن اي ليلي عن اسنيد رخصه  
وافنده عنده الصي فرواه عنه عن عبد الرحمن بن اي ليلي عن دي الغز  
والحجاج بن ارطاه وعنده الصي صعفان <sup>د</sup> والصحيح حديث ال  
قاله ابو عيسى وغيره من الحفاظ وكان احمد بن حنبل وان سبه بن اي  
الحظلي بقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث  
حابر بن سمرة <sup>د</sup> اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن  
الكراسي يقول سمعت احمد بن محمد بن الاعمش يقول سمعت علي بن الحمر  
الافطس يقول رايت محمد بن الحسن موصا من لحوم الابل <sup>د</sup>

لا نزول اليقين بالشك

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن في اخبرنا ابو واحدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا المشافعي قال اخبرنا سعن قال حدثنا الزهري قال اخبرني  
عماد بن عيسى عن عبد الله بن زيد قال سئل النبي صلى الله عليه الرحل

خل الله التي في الصلاة فقال لا تغفل حتى تسمع صوتنا او تجد ريحا  
 اخرجاه في الصحيح كما مضى  
 باسم ما يوجب الغسل  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
 الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى  
 حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبل حتى تغسلوا وكان معروفا  
 في لسان العرب ان الجنابه الجماع وان لم يكن مع الجماع ما دافق تفرساق  
 الكلام الى ان قال ودلت الشبهة على ذلك او ان يرى الماء الدافق وان  
 لم يكن جماع وذا حديث عابثه في وجوب الغسل بالقاء الجنابين وذكر  
 هذه المسئلة في كتاب اختلاف الاحاديث فذكر الناسخ والمسنوخ جميعا  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوردا بن ابي اسحق وابوبكر بن الحسن  
 قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
 غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ابيوب  
 الا نصاري عن ابي ركب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدا فاكل  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من المراه منه ولو صاغر لم يغسل زاد  
 ابو عبد الله في روايته قال الشافعي وهذا من ابي اسناد المأمون  
 المأمون قال احمد هو كما قال فقد روي هذه الحديث شعبة بن الحجاج  
 وحماد بن زيد وحمي بن سعيد القطان وابو يعقوب وغيرهم عن هشام  
 بن عروة واخرجه البخاري في الصحيح من حديث حمي بن سعيد واخرجه  
 مسلم من حديث شعبة وحماد وابي يعقوب وروي ذلك ايضا  
 عن عثمان بن عفان وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وروي  
 عن علي بن ابي طالب والزيين العوام وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم ثم  
 رجحوا عن ذلك واذا هم من علموا الحمد اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق

قال اخبرنا ابو الحسن الطرايفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا حمي بن بكر  
 قال حدثنا مالك بن حمي بن سعيد عن عبد الله بن رهب مولى عثمان بن عفان  
 ان محمود بن زيد الانصاري سأل زيدا بن اسحق عن الرجل صب اهلته ثم غسل  
 ولا يغزل فقال زيدا يغفل فقال له محمود بن اسحق ان ابي ركب كان لا يرى  
 الغسل فقال له زيدا بن اسحق ان ابي ركب قال له محمود بن اسحق ان ابي ركب كان لا يرى  
 الغسل فقال له زيدا بن اسحق ان ابي ركب قال له محمود بن اسحق ان ابي ركب كان لا يرى  
 الشافعي في كتاب القدر عن مالك بن اسحق وذكر في الجدي ما اخبرنا  
 ابو عبد الله وابوردا وابي بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابراهيم  
 بن محمد بن حمي بن زيد بن ثابت عن ابي ركب قال حدثنا عن ابي ركب  
 ركب انه كان يقول ليس علي من لم يغزل غسل ثم خرج عن ذلك ابي ركب  
 ان يموت زاد ابو عبد الله في روايته قال الشافعي وانما يداس حديث  
 ابي ركب في قوله المأمون المأوروعه ان فيه دلاله على انه سمع المأمون  
 المأمون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه  
 الا لانه اثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما سمعته  
 واخبرنا ابو عبد الله وابوردا وابي بكر قالوا حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا النعمان بن يونس بن زيد  
 عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي ركب ورواه  
 بعضهم على سهل بن سعد فان كان المأمون المأمون في اول الاسلام ثم  
 ترك ذلك بعد وامر بالغسل اذا مس الجنان الجنان قال احمد  
 قد رويناه مختصا من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس بن زيد  
 عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي ركب ومن حديث عمرو بن الحارث  
 عن ابن سنان الزهري قال حدثني بعض من ارصى ان سهل بن سعد اخبره  
 عن ابي ركب ان وروناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل

ابن سعد عن اي بن زهد وشبهه ان يكون الردى احد عن اي حازم عن سهل  
ورواه ميمون عن الهمري موقوفا على سهل والحديث محفوظ عن سهل عن  
اي بن زهد اخرجها ابو داود في كتاب السنن  
اخبرنا ابو عبد الله واوردايا واوركر في الواحدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن  
سعد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اى عاتشه ام المؤمنين فقال  
لقد سبق على اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه في امر ابي لا عظم ان  
استفلك به فقال ما هو ما كنت سبلا عنه ابيك فقلني عنه فقال لها  
الرجل صديقه اهلها ثم كسل ولا ينزل قالت اذا حاور الختان للختان فقد  
وجب الفصل فقال ابو موسى لا اسئل عن هذا احد بعدك ابدا ان قال  
احمد هذا السناد صحيح الا انه موقوف على عاتشه وقد اردفه الشافعي  
بما اخبرنا ابو عبد الله واوركر واوردايا قال الواحدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد  
ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري سأل عاتشه عن الفاحش فقال  
عاتشه قال رسول الله صلى الله عليه اذا الفاحش الختان او من الختان للختان  
فقد وجب العسل قال واخبرنا قال الشافعي قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم  
قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عاتشه قالت قال النبي صلى  
الله عليه اذا فقد من السجج الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب  
العسل ثم الحز، والحمد لله على عونه

الخبر الخامس من كتاب معرفة السنن والانوار عن الامام اي عبد الله  
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه خرج على ترتيب مختصر في اسماعيل  
ابن يحيى المرزبي تصديقا للشيخ الامام اي بكر احمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله

بلغ

شرح الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن  
سعد عن القاسم عن عاتشه قالت اذا الفاحش الختان فقد وجب الفصل  
فعله انا ورسول الله صلى الله عليه فاعتقلناه هكذا رواه الربيع عن  
الشافعي بالسك ورواه المرزبي عن الشافعي فقال عن عبد الرحمن بن القاسم  
وهو فيما كتب الي ابو يعقوب عبد الملك بن الحسن الاسفرايني ان ابا عوانه اخبر  
ثم حدثنا المرزبي عن الشافعي قال حدثني الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن كعب بن الاشعث قاله محمد بن اسحق بن حريمه عن المرزبي فيما اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد عنه ورواه حريمه عن الشافعي اخبرنا  
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن وذلك رواه غيره عن  
الوليد بن مسلم والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم  
بلاشك وهذا الحديث من جهة علي بن زيد عن ابن المسيب مرفوع الا ان  
بعض من كلف الشافعي في هذه المسئلة عارضه بان حديث علي بن زيد ليس مما  
ثبتت اهل الحديث وهو لا يقوم به الحجج فعارضه الشافعي برجوع اي  
ابن زهد عن قوله الماء من الماء وهو شفته ان لا يكون رجع الا اخبرنا عن  
النبي عليه السلام والامر على ما قاله لاجمعا الا ان حديث علي بن زيد من حدان  
وان كان صحيحا من جهة طعن الحافظ في حنطه من اختلافه في اخر عمره  
فقد ثبته هذه انا من جهة اخرى عن عاتشه و اخبرنا ابو داود ان اي  
ابن اخبرنا احمد بن كامل القاضي حدنا محمد بن اسماعيل السلمي حدنا محمد  
ابن عبد الله الانصاري و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدنا ابو عبد الله  
محمد بن محبوب حدنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابي جده بن المشي حدنا  
محمد بن عبد الله الانصاري حدنا هشام بن حسان حدنا حميد بن هلال عن  
اي برده عن اي موسى الاشعري اهم ذكره واما بوجوب الفصل فنام ابو موسى

ثم الله الرحمن الرحيم



الى فائسته فتلم نرفا ما يوجب الغسل قالت علي الحسن سمعت قال رسول الله  
صلى الله عليه اذ احل من شعها الاربع ومس الختان والحنان وحب الغسل  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر عن الاضاري وعنه عن عبد الاملي بن  
من ذلك وهو تمامه مخرج في كتاب السنن والحديث ثابت ايضا  
من جهة اي هرون عن النبي عليه السلام ان احبنا ابو بكر محمد بن الحسن بن نورك  
ابو عبد الله بن جعفر بن نولس بن حبيب بن ابي داود بن سبعة وهشام بن قتادة  
عن الحسن بن اي رافع عن اي هرون عن النبي صلى الله عليه قال اذا قدس  
شعها الاربع نرا حنك وقد وحب الغسل قال وزاد حماد بن زيد في هذا  
الحديث انزل اول نزل احرجاه في الصحيح من حديث سبعة وهشام بن  
ورواه ابان بن يزيد عن قتادة ودرهنا الزيادة التي درها حماد بن سلمة  
وكذلك سعيد بن اي عروبه عن قتادة ورواه مطر الوراق عن الحسن  
وقال في الحديث وان لم تنزل وقد احرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حماد  
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر بن احبنا ابو عبد الله الحافظ قال  
احبنا ابو بكر عبد الله بن الحسن بن سفيان بن محمد بن المنذر بن هشام بن اي  
عقادة ومطر بن كرم ودرهنا ما درهنا مطر الوراق قال نرا احمد هان  
احبنا ابو بكر بن اي اسحق بن الحسن الطرايعي بن عثمان بن سعيد بن يحيى  
ابن بكر واحبنا ابو عبد الرحمن السلمي واورا بن قتادة قال لا ابو  
عمر وان جند بن محمد بن ابراهيم بن بكر بن مالك بن ابي شهاب عن سعيد بن  
المسب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان زوج النبي صلى الله عليه كانوا  
يقولون اذا مس الختان الختان فقد وحب الغسل ورواه الشافعي  
في القدير عن مالك بن انس ورواه عن علي بن ابي طالب ما اوجب الجدا وحب  
الغسل وعن الحارث بن ابي اسحق قال اذا حاور الختان الختان فقد وحب الغسل  
احبنا ابو سعيد بن ابي عبد الله بن ابي العباس بن ابي الربيع قال قال الشافعي

صلاة

حكاية وبلغنا عن الامام عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عبد الله بن ابي القاسم  
قال قال الشافعي رحمه الله هذا القول كان في اول الاسلام ثم نسخ  
قال احمد بن حنبل ورواه عن علقمة بن عبد الله بن مسعود انه قال في ذلك ما  
قال عائشة وكانه رجوع عن قوله الاول كما رجوع عثمان وعلي واي ركعت  
وبالله التوفيق احتلام المرأة  
احبنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس بن ابي الربيع  
الشافعي ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيب بنت ابي سلمة عن ام  
سلمة قالت حات ام سلمة امرأة ابي طلحة الي النبي صلى الله عليه فقالت رسول  
الله ان الله لا يسحى من الجن هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم  
اذا رات الماء ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وعنه  
وعنه مالك بن اعرج بن مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة بن احبنا  
ابو احمد المرحاني ابو بكر بن محمد بن جعفر المزكي بن محمد بن ابراهيم  
ابن بكر ما لك عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة بنت علي بن  
قالت لرسول الله صلى الله عليه المرأة ترى في المتام مثل ما يرى الرجل  
اغسل قال لها رسول الله صلى الله عليه نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة  
اقبل لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه تربت  
بيننا من ابن حنون الشيبه ورواه الشافعي رحمه الله في كتاب المديرة  
عن مالك بن ابي هرون هكنا امر سلا ورواه ابن ابي الورق عن مالك فاستند  
عن عائشة ولنا لك رواه في صحيحنا بن يزيد والرسدي وابن ابي  
الرهري عن الزهري عن عروة بن عبد الله بن ابي القاسم بن ابي يحيى عن  
عروة عن عائشة ~~واوجه مسلم في الصحيح~~  
باب الرجل يجد في بوبه ماء داغنا  
احبنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس بن ابي الربيع الشافعي

ما لك عن هشام عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب  
مطرا يا هود فمى وصلى ولم يغسل فقال ما اراى الا قد احلقت وما شعرت  
وصلت وما اعسلت قال فاعسل وغسل ما راى في يديه ثم رفع ما لورث  
وادن واقام يترصع بعد اربعاء الصبح ممكنا

**باب اذا وجد المدي دون المني لم يجب به غسل**  
واجتمع الشافعي رحمه الله في القدر حديث على حيث امر المقداد بن الاسود  
ان سال النبي صلى الله عليه عن المذي فقال اذا وجد ذلك احدكم فليضغ  
فرجه ولتوضا وضوه للصلاة وقد مضى باسناده في باب ما يوجب الغسل  
الوضون قال الشافعي واخرنا ما لك من السن عن زيد بن اسلم عن  
ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحد من يجد رمي مثل الخزيرة فاذا وجد  
ذلك احدكم فليغسل ذكره ولتوضا ان اخبرنا ابو احمد المهرجاني ان  
ابو بكر بن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن يحيى بن بكر بن مالك قد ذكره باسناده مثله  
وقال فلتوضا وضوه للصلاة عن المذي وروى الشافعي رحمه الله  
حديث علي بن ابي طالب في كتاب حرمله من اوجه اخرى اخبرنا به علي بن الحسن  
علي بن محمد المصيري ان الحسن بن محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب بن ابراهيم بن  
سنان بن اسعيف بن عبيد بن عمرو بن عطاء بن عابس قال سمعت عليا وهو على  
المنبر بالكوفة يقول كنت رجلا متافا ردت ان اسأل النبي صلى الله عليه  
فاسجيت منه لان ابنته كانت عندي فامرني عمر بن الخطاب ان يساله  
فساله فقال لعلي منه الوضوء قال مفرق واهل الكوفة يقولون قال علي  
امرني المقداد قال قال رضي الله عنه حديث المقداد اصح وهو ثابت  
من جهة ابرعاس ومحمد بن الحنفية وغيرهما عن علي بن ابي طالب ان الحنفية  
يغسل ذكره وسوضا وقوله لعلي منه الوضوء يد به عن وجوب الغسل  
ولا استدلاله على بن جوب الاستحسان قد روي عنه في هذه المسألة

**بعضها امر بها بغسل المرح والوضو جميعا**  
**باب الكافر يسلم**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله  
واذا اسلم المشرك احببت له ان يغتسل ويحلل شعرا فان لم يغتسل ولم يحل  
احراز ان يسوا ويسلي قال رضي الله عنه قد روي في الحديث  
الصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعد بن ابي سعد المغيرة  
عن ابي هريرة ان ثمامة الجعفي اخبره في الحديث قال لم علم النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم حيا وبعت به الى حيا طي اي طلمه وامر ان يغتسل وروينا  
في حديث عن ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده ابي طالب الذي عليه السلام قال  
قد اسلمت وقال له انك عنك شعر الكفر يقول اجلقه واخرنا ابو عبد الله  
الحافظ بن ابي العباس بن محمد بن يعقوب بن الحسن بن علي بن عمار بن ابي اسامة عن  
سعد بن جابر واخرنا ابو عبد الله بن ابي بكر بن احمد بن اسحق بن ابي يوسف بن الحسن  
بن سهل الخزاز بن ابي عاصم بن سعد بن الاعرج بن جهم بن حصين بن قيس بن  
عاصم بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابي اسامة بن سلمة فخره ان  
يغسل بما وسد راسه **باب غسل الجنابة**  
قال الشافعي رحمه الله والاختيار في غسل الجنابة كما حكى عائشة  
رضي الله عنها اخبرنا ابو زرارة بن ابي بكر وابو شعيب بن ابي واخذنا ابو  
العباس الرازي الشافعي ما لك عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله  
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم  
يوضا كما سوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فحلق بها اصول شعره ثم  
صب على راسه ملت عنق يديه ثم يفيض الماء على جلده كله ورواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف بن مالك واخرناه من اوجه عن هشام بن

**باب المني على ما يقصصها**

اخبرنا ابوركبا وابوسعيد وابوبكر قالوا احدنا ابو العباس الرازي  
الشافعي ان عنده عن ابوبكر بن موسى عن سعد بن ايوب عن عبد الله بن  
رافع عن ام سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
اي امرأة استصغر شعري راسي فابصرت لحياتي فقال لا انما كبرك  
ان حتى عليه ثلث حنيت ثم يغصن عليك الماء فطهر من او قال فاذا الت  
قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن ابوبكر بن ايوب عن غيره عن سعد بن  
ايصال الماء الى اصول الشعر والكرار في الغسل  
اخبرنا ابوركبا وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس الرازي  
الشافعي ان عنده عن هشام بن عمار عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى  
الله عليه وآله اذ اراد ان يغتسل من الحنابة بعد الغسل يد قبل ان يدخل الا انما  
يغسل وجهه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعرا الماء ثم يحني عن راسه  
ثلث حنيت ٥ اخرجاه في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة ٥  
اخبرنا ابوركبا وابوبكر وابوسعيد قالوا ابو العباس الرازي الشافعي  
اسمع عن جعفر بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن  
وهو جيب ٥ اخرجاه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن جعفر بن محمد بن  
قال الشافعي رحمه الله في القديم وقد سمعت من ابي بصير عن  
وضوء للصلاة الا الرجلين واحب ان يغسل الرجلين على حدة الحديث لان الغسل  
قدما في الوجه واليدين وهو يغسلها ٥ وروى في كتاب حرمه الحديث  
الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ٥ ابوبكر احمد بن اسحق العمري الشافعي  
موسى الحمدي ٥ اسعن ٥ الاعمش عن صالح بن ابي الجعد عن كريب بن ابي  
عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الحنابة بعد غسل وجهه يد  
ثم ذلك بها الحنيط برغبتها ثم بوضوء وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله  
غسل يديه ٥ رواه الشافعي عن سعد بن عيسى ٥ واهوجه البخاري

٤٣  
في الصحيح عن الحمدي ورواه سعد بن الثوري عن الاعمش وقال في الحديث ثم  
توضأ وضوءه للصلاة عن قدامه ثم اغتسل من الحنيط ثم يغتسل من الحنيط  
اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابوبكر بن اسحق العمري قال قال النبي صلى الله  
عليه وآله ما سمعت عن الاعمش قد ذكره الا انه قال قال النبي صلى الله  
عليه وآله وهو يغتسل من الحنابة بعد الغسل يد ثم يغتسل من الحنيط ثم يغتسل  
وجهه وما اصاب منه ثم ضرب يده على الحنيط ثم ذر ما نعد ٥  
اخرجاه البخاري في الصحيح من حديث سعد بن الثوري ومعناه رواه ابو  
عوانه وزايد وجماعة عن الاعمش ٥ واسما ما روى عن النبي صلى الله  
عليه وآله تحت كل شعرة حنابة فلبوا الشعر وانقوا الشرة ٥ فقد جملة الشافعي  
رحمه الله في القدر على ما ظهر دون ما نطق من دخل الالف والميم  
وضعت الحديث في كتابه بعض اصحابنا عنه ورواه لسنايت وهو  
كما قال ٥ اخبرنا ابو علي الرودباري ابوبكر بن اسحق العمري  
نصر بن علي قال حدثني الحارث بن وحيه ما لك من دنيا عن محمد بن سيرين  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة حنابة  
فاغسلوا الشعر وانقوا الشرة قال ابو داود هذا الحديث ضعيف  
وقال مرة الحارث حديثه منكرون قال رضي الله عنه وقد حدثنا عن  
البخاري انه انكره وعين يحيى بن معين انه شيل عن الحارث بن وحيه فقال  
حديثه ليس بشيء ٥ قال رضي الله عنه وانما يروى هذا الحديث عن  
الحسن بن عيسى بن علي بن المثلث من سلا عن الحسن بن عيسى بن موهوب فاولا ثبت  
في سماع ابي هريرة وعن ابي بصير المصنف كان يقال وانما يروى عن محمد بن سيرين  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستسقاء في الحنابة فقال لا يركبها  
النفات عن سعد بن الثوري عن خاله الجعد عن ابن سيرين من سلا من اللقط  
ورواه ترمذي عن محمد بن اسحاق عن سعد بن عيسى بن موهوب عن ابي هريرة



فيه وغيره فلهذا يقال غسل المضمضة والاستنشاق للجنب مثلما فيه  
 احترنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني ، ابو الحسن عبد الله  
 بن محمد بن موسى السمناني ، ما رآه من محمد بن وهب وقال في اخره قال رآه وانا  
 اتيه قال رضي الله عنه فاعرف بره بوجهه مسكرا ولذلك كان تقيبه  
 وسنته ان يكون على طامه وقد قال ابو الحسن الديار فطبي هذا باطل ولم يحدث  
 به غيره هدا وهو وضع الحديث في هذه الآثار اذ ائمة على ابي عبد الرحمن  
 السلمي وابي بكر بن الحرف القتيبي عن ابي الحسن قال الشافعي رحمه الله  
 قال قال احترنا في ذلك بالاربع عن ابن عباس يريد ما احترنا ابو عبد الرحمن  
 السلمي ، ابي زعيم الحافظ ، ابو بكر النسا بوري ، الحسن بن محمد ، اسباط ،  
 ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عثمان بن عيسى بن محمد بن عمار قال لا يجيد  
 الا ان يكون حشا يعني اذا نسي المضمضة والاستنشاق قال علي بن ابي اسحاق  
 بن عمار الا هذا الحديث قال الشافعي رحمه الله في القدر اثره  
 الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بن محمد عن ابن عباس وروى  
 ان هذا الاثر ثابت في كراهة الفياس وهو يوجب علينا ان ياخذ حديث  
 لسره بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وثمان بن راشد وعائشة بن  
 معروف بن بلال مما حكى جوارحه ان ثبت ضعيفا ووثق قويا معروفا  
 احترنا ابو سعيد ، ابو العباس ، الرازي ، الشافعي ، مالك عن نافع  
 عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة فخرج في عينه الماء قال مالك  
 ليس عليه العمل ، واما اورد الشافعي فيما خالف مالك بعض الصحابة  
 خيرا وعنه ولا يقبل من غيره مثله وحمله الشافعي على ان ليس عليه ذلك  
 لانها الساطا من من يده ، احترنا ابو سعيد ، ابو العباس ، الرازي  
 قال قال الشافعي قال سفيان بن عيينة عن ابن اسحق عن الحرف بن الاربع  
 قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الحرف راسه بالخطمي فلا يجيد له

غسله قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يريد بعض العرايين واما اورد  
 فما خالفوا عبد الله خيرا وعنه ولا يقبلون من ائمة ذلك

عسل الحائض

احترنا ابو عبد الله الحافظ ، ابو زكريا ، ابو بكر ، ابو سعيد ، ابو الواحد ،  
 ابو العباس ، الرازي ، الشافعي ، سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن بن يحيى عن  
 امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن غسل من المحض فقال خذي فوصة من مسك فطهر بها فقالت كيف  
 اطهر بها قال بطهر بها قالت كيف اطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 واستترت وجهه بطهر بها فاجتذتها وعرفت الذي اراد فقلت لها  
 يتبعها اثار الدم تغير الفرح ، واحترنا ، عاليا ، ابو محمد بن يوسف ،  
 ابو سعد بن الاعراب ، سعد بن منصور ، سفيان بن عيينة ، فذكره باسناده  
 بحرفه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حمزة ورواه مسلم عن عمرو

عسل الجنب والحائض

استدل الشافعي في ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان يغسل  
 دم المحض من يوفها ولما رواه ابو بصير النوب كاه قال وقد روى  
 عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يعرفان في الثياب وهو جنبان ثم  
 يملان فيها ولا يغسلانها ولذلك روى عن علي بن ابي طالب  
 ابو سعيد ، ابو العباس ، الرازي ، الشافعي فذكره اما حديث

غسل دم المحض من الثوب فقد مضى باسناده في هذا الكتاب واما  
 حديث ابن عباس وابن عمر فاما احترنا ابو زكريا ، ابو بكر ، ابو العباس  
 هو الاصح ، محمد بن اسحاق بن عمار ، فروي عن علي بن ابي طالب عن علي بن الفضل  
 ابن عباس عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن  
 عباس قال لا بأس بعسل الحائض في الثوب قال وسعت مالكا

يقول حدثني يافع ان عبد الله بن عمر كان يعرف في التوب وهو جنب ثم صلى  
فيه وروى في الحديث الثالث عن اي هرة انه لعن النبي صلى الله عليه  
وهو جنب فكره ان يخالسه وهو جنب فذهب فاعتقل ثم ذرد ذلك  
لنبي صلى الله عليه فقال سبح الله المومن لا يخون وفي الحديث عن جده  
مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه ان المومن لا يخون وفي الحديث الثالث  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها تاولسي الخمر فقالت انا حايض قال  
ان حبنتك لست في يدك

**باب فضل الحب وعنه**

اخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا واحدنا ابو  
العباس انا الشيخ انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان  
رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل من القدح وهو الغزق وتغتسل  
انا وهو من انا واحد رواه مسلم في الصحيح عن اي بكر ان اي  
شبهه عن سفيان واحوجه البخاري من وجه اخر عن الربيع  
واخبرنا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس انا الشيخ  
انا الشافعي انا مالك عن يافع عن ابن عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء  
كانوا سؤوضون في زمان النبي صلى الله عليه جميعا  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

اخبرنا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس انا الشيخ  
انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال كنت اغتسل  
انا والنبي عليه السلام من انا واحد واحوجه البخاري في الصحيح  
من حديث حماد بن زيد وغيره عن هشام بن عروة عن مالك في هذا  
الحديث من الحنابلة اخبرنا ابو احمد المرحاني انا ابوبكر انا حمران  
محمد بن ابراهيم انا بكر انا مالك فذكره واخبرنا ابوزكريا وابوبكر وابو

سعيد قالوا واحدنا ابو العباس انا الشيخ انا الشافعي انا ابن عسمة عن عمر و  
ابن دينار عن اي الشيعي عن ابي عباس عن ميمونة انها كانت تغتسل هي ورسول  
صلى الله عليه من انا واحد رواه مسلم في الصحيح عن ميمونة عن ابي عبد  
رواه البخاري عن اي نعم عن ابي عبد دون ذلك ميمونة منه وكان  
ابن عسمة يوطأها فمداخرا ورواه ابن حرج عن عمرو بن دينار قال اذ  
علي والذي يحطرن علي بالي ان ابا الشيعي اخبرني ان ابي عباس اخبر ان  
رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل بفضل ميمونة اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ انا ابو العضل ان ابراهيم احمد بن سلمه انا الشيخ انا ابراهيم انا محمد  
ان بكر انا ابن حرج قال اخبرني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي ابراهيم  
اخبرنا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس انا  
الشيخ انا الشافعي انا سفيان عن عاصم عن معاذة الجذوة عن عائشة قالت  
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من انا واحد وما قلت له ان  
لن اقول احوجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن اي حنيفة عن عاصم الاحول  
وزادوه قالت ومما حبان وهذا الاسناد انا الشافعي قال  
وروى سائرنا عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول  
الله صلى الله عليه من انا واحد من الحنابلة وقد اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ انا ابوبكر انا الوفاء انا محمد بن احمد بن الضرب العيني انا ابي محمد  
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله  
عليه من انا واحد فكتبت ابي شافعه من الحنابلة رواه البخاري  
ومسلم في الصحيح عن المعنى وذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه من  
الحنابلة وقاله ايضا مالك بن ابي عن الزهري عن عروة عن عائشة  
وابوبكر ان حصص عن عروة عن عائشة وابوسلمه ان عبد الرحمن والاسود  
ابن زيد اخبرنا ابوزكريا انا اي يحيى وابوبكر احمد بن الحسين القا

صلى

قال ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابا وهب  
قال وحدثنا محمد بن نصر قال فوري على ابي وهب احرك مالك بن انس ح  
والحدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد العنبري ابنا سافع بن محمد ابنا ابو جعفر الطحاوي  
ابن المبرقي ابنا الشافعي ابنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
قال كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وانا جابض  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
احدنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ابنا احمد بن عبد الصمد ابنا ابراهيم  
ابن صالح السرازمي ابنا حمدي ابنا سفيان بن عيينة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه معكفا في المسجد فاخرج الى راسه  
فغسله وانا جابض في رواه الشافعي في كتاب حرمله عن سفيان بن عيينة  
والحدثنا في الصحيح من اوجه اخر عن هشام بن عروة وانا جابض  
ابن جابر عن الحكم بن عمرو ابنا النبي صلى الله عليه نهى ان يتوضا الرجل بفضل  
وضوء المراه وحدثني عبد الله بن سرحس مروي عن عائشة في النهي عن ذلك فقد  
قال ابو عيسى الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح  
وحدثني عبد الله بن سرحس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن  
رفعه فهو خطأ قال الشيخ احمد وحدثني الحكم بن عمرو  
ايضا موقوف عن مرفوعه واما حديث داود بن عبد الله الاودي  
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه  
عن النبي صلى الله عليه النهي عن اغتسال المراه بفضل الرجل واغتسال الرجل  
بفضل المراه فانه منقطع وداود بن عبد الله بن سرحس ولم يخرجه  
متاحيا الصحيح والاحاديث التي ذكرناها في الرخصة الصحيح والمتاحيا  
اولي وبالله التوفيق احضرتنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو  
العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك بن انس عن ابي عمرو انه كان يقول لابن

ان يغتسل بفضل المراه ما لم يكن خائضا او حبيبا وقال مالك لا بأس ان يغتسل بفضل  
الحائض والحبيب قال الشافعي انما تركه لان النبي صلى الله عليه كان يغتسل  
وعائشه من اناء واحد واذا اغتسل معا فكل واحد منهما يغتسل  
بفضل صاحبه في قول مالك الذي سويته  
احدنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابي بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي طلحة  
عن انس بن مالك قال رأت رسول الله صلى الله عليه وحجرت صلاة  
العصر والمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاني رسول الله عليه السلام  
بوضوء فوضع يدي في ذلك الا انا بدت وامر الناس ان يوضوا منه قال فوات  
الماء من تحت اصابعه فتوضوا الناس حتى يوضوا من عند اخرهم  
احدنا البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك  
راد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وفي مثل هذا المعنى ان رسول  
الله صلى الله عليه كان يغتسل وبعض سائبه من اناء واحد والزم ما حكى  
عنه وغسلها فارق والمروق مائة اصح قال احمد قد روينا تغير  
الفروق عن ابي عبيد بن جراح في كتاب القدر  
وسن حرمله عن مالك بن انس عن ابي عروة عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه كان يغتسل من اناء هو المروق من الجنابة احضرتنا ابو عبد الله  
الحافظ ابنا ابو بكر بن اسحق ابنا اسماعيل بن فضال ابنا يحيى قال فوات  
علي مالك فذكره رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه معمر بن الزهري فقال  
في الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء  
واحد فيه قد روي في الفروق ومعناه رواه ابن ابي ديب عن الزهري  
وعلى مثله يدل رواه الليث وابو عبيد ووقع في رواه مالك  
احضرتنا بريك غسلها معه قال الشافعي في كتاب القدر ولعننا



ان النبي صلى الله عليه ووصا بالمد و اغسل بالصاع اخبرناه ابو عبد الله لما  
 حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن محبوب ما محمد بن سليمان بن الحارث ما ابو نعم ما  
 سمع عن ابن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه  
 يغسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يوصا بالمد و رواه البخاري  
 في الصحيح عن ابي نعم و رواه مسلم من وجه اخر عن مسعر بن كلب الشافعي  
 و في هذا ما دل على ان لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع انه قد روي  
 عن النبي عليه السلام انه قال في الحنث فاذا وجدت الماء فامسه جلتك  
 يعني بوقت سعي منه اخبرناه ابو علي الرودي ياري ما ابو بكر ار داسه  
 ما ابو داود ما موسى بن اسمعيل ما حماد عن ابوب عن ابي فلابه عن رجل  
 من بني عباس عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال له ذلك قال احمد  
 ورونا عن عباد بن عباد بن عباد بن عباد وقل عنه عن عبد الله بن زيد  
 الاضاري ان النبي صلى الله عليه دعا بوضوء فاني سئلتني يد فتوضا و جعل  
 يدك دراعيه الحنث من يد النور

قال الشافعي في القدر اخبرنا ما مالك عن عبد الله بن دينار عن  
 عبد الله بن عمر انه قال ذكر عن الخطاب رسول الله صلى الله عليه انه  
 نسيه جابه من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه بوضا و اغسل  
 ذلك ثم قال و اما مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد  
 ان ينام قبل ان يغسل فلا ينام حتى يوضا ووضوه للصلوة رواه الشافعي  
 في سنن حرملة عن سعد بن عيينة و اخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد  
 عن الزهري و اما حديث ابن اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى  
 الله عليه كان ينام وهو جنب ولا يمس ما كان قد خلفه ابرهه ف رواه عن  
 الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان جنبا

اخبرنا بالحد من جميعا ابو احمد المرحاني ما ابو بكر ابن جعفر ما محمد بن ابراهيم  
 الشافعي بن بكر ما مالك قد كرهما جميعا وقد اخرج البخاري و مسلم حديث  
 ابن عمر من حديث مالك بن و اخبرنا ابو علي الرودي ياري ما ابو بكر ابن  
 داسه ما ابو داود ما مسدد و فيه من سعد بن سعد و لا احدنا من بن عنه  
 عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان  
 ينام وهو جنب يوضا ووضوه للصلوة و رواه الشافعي في سنن حرملة  
 عن سعد بن عيينة و اخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن الزهري  
 و اما حديث ابن اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان  
 ينام وهو جنب ولا يمس ما كان قد خلفه ابرهه ف رواه عن الاسود عن  
 عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان جنبا فاذا  
 ارنام او ياكل بوضا و ذلك رواه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه  
 عن عائشة من النوم و حمل ابو العباس ابن سريج رواه ابي اسحق علي  
 انه كان لا يمس ما للغسل و ذلك فيما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ عن  
 الاستاذ ابي الوليد عن ابي العباس ابن سريج رحمه الله

باب التيمم

اخبرنا ابو سعيد ان ابي عمر و ما ابو العباس ما الرشح ابي الشافعي قال  
 قال الله تعالى هموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوههم و ايديهم منه  
 قال و اخبرنا ابرهه بن محمد ان ابي الحارث عبد الرحمن بن معوية عن  
 الاعرج عن ابي الصمته ان رسول الله صلى الله عليه تم مسح وجهه و در  
 قال الشافعي و يعقوب اذا كان التيمم لا من الوضوء على الوجه  
 واليدين ان توفى بالتيمم على ما توفى بالوضوء و ان الله لم يدرهما  
 فقد عفا في التيمم عما سواهما من اعضا الوضوء والغسل و اخبرنا  
 ابو زرارة و ابو سعيد و ابو بكر و الواحد ما ابو العباس ما الرشح ما



اما مالك عن يافع انه اقل هو وابن عمر من الخرف حتى اذا كانوا بالمريدي نزل  
 فتم صعدا فصيح بوجهه ويد به الى المرفقين ثم صلى ن و فيما روى الحسن  
 ابن محمد الرعماني عن الشافعي اما مالك عن يافع ابن عمر كان يقول التيمم  
 صر به اللوحه وصربه للمدين الى المرفقين ذ احبها ابو زرنا ابو الحسن  
 الطرايعي عثمان بن سعيد اما مالك عن يافع مولى عبد الله بن عمر انه اقل  
 هو وعبد الله بن عمر من الخرف حتى اذا كانوا بالمريدي نزل عبد الله بن عمر  
 هم صعدا طينا فصيح بوجهه ويد به الى المرفقين ثم صلى ن وهذا الاسناد  
 اما مالك عن يافع ان عبد الله بن عمر كان يسمي الى المرفقين ورواه عبد الله  
 ابن عمر ويونس بن عبيد عن يافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم صرنا صر به  
 للوجه و التيمم للكفين الى المرفقين احبها ابو بكر ابن الجوث اما  
 علي بن عمر الحافظ اما الحسن بن اسماعيل زياد بن ابوب هاشم اما عبد الله  
 ابن عمر ويونس بن عبيد ورواه عن جابر بن عبد الله الانصاري ن

الاحتملاف في لغة التيمم

احبها ابو عبد الله الحافظ اما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي قال نزلت  
 انه التيمم في عزوه في المصطلق اجل عند لعائشه فاقام الناس على التماسه  
 مع رسول الله صلى الله عليه ولسوا على ما ولس معهم ما فارتل الله عن  
 وجل انه التيمم احبها ذلك عد من قرين من اهل العلم بالمعاري  
 وغيرهم واحبها ابو عبد الله وابوزرنا وابوبكر قائلوا اما  
 ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابنه  
 عن عائشه قالت كذا مع النبي صلى الله عليه في بعض اسنانه فانقطع عقدي  
 فاقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه ولس معهم ما نزلت انه التيمم  
 احبها ابو زرنا ابن ايمن اما ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد و الطرايعي  
 اما عثمان بن سعيد ما يحيى بن بكير اما مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ورواه ابو زرنا  
 ورواه ابو زرنا  
 ورواه ابو زرنا

انه عن عائشه روح النبي صلى الله عليه انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه  
 وبعض اسنانه حتى اذا كنا بالبداء وذات الحس انقطع عقدي فاقام  
 رسول الله صلى الله عليه على التماسه واقام الناس معه ولسوا على ما ولس  
 معهم ما قالت لخا ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه واضع راسه على  
 فخدي فقام فقال حسبت رسول الله صلى الله عليه والناس ولسوا على  
 ما ولس معهم ما قالت فها يحيى ابوبكر وقال ما ساء الله ان يقول وجعل  
 بطنك في خاصرتي فلا تمنعني من التيمم الامكان رسول الله صلى الله  
 عليه على فخدي فقام رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح على غير ما فترك  
 الله تعالى اه التيمم فتموافقا اسندين الحس وهو احد النقا ما هي  
 باول برتكيم مال اي بكر قتالت عائشه روح النبي صلى الله عليه فعنا  
 البعد الذي كت عليه فوجدنا العقد حنه ن

احرجه البخاري ومسلم في الصحيح مر حديث مالك تمامه ن

احبها ابو عبد الله وابوزرنا وابوبكر قائلوا احدنا ابو العباس اما  
 الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابنه عن  
 عمار بن ياسر قال سمنا مع النبي صلى الله عليه الى المنالك ن هذا حديث  
 قد رواه ابن عدي عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعته من الزهري  
 ورواه عنه وكان يقول لعمري ان ابنه عن عمار و لعمري ان رسول الله  
 قال علي اللدني قلت لسفيان عن ابنه عن عمار قال اشك في انه قال  
 علي كان اذا قال حدثنا لعمري عن ابنه احبها ذلك لابي عبد الله الحافظ  
 قال سمعت ابا الحسن القزويني يقول سمعت عثمان بن سعيد النخعي يقول  
 سمعت عليا يقول ن احبها ابو عبد الله وابوزرنا وابوبكر قائلوا  
 اما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما سفيان عن الزهري عن عبد الله بن  
 ابن عبد الله عن ابنه عن عمار بن ياسر قال كذا مع النبي صلى الله عليه ولسوا



ابن التيمم فمما يقع المصطفى صلى الله عليه وآله الى المتألف من هكنا ارواه المشايخ  
عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلوريدا من عن ابنه واحتلفوا فيه  
على الزهري فقبل عنه عن ابنه وقبل عنه دون ذكره ورواه صلح  
لسان عن الزهري كما اخبرنا ابو علي الروباري انا ابو بكر ارساه  
انا ابو داود ما محمد بن احمد بن اي حط ومحمد بن يحيى بن ابراهيم قالوا  
انا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعيد نا اي عن صالح يعني ابن لسان عن ابن  
سهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عثمان بن باس  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عز وجل ما ولب الحيش ومنه عاكسه فانقطع  
عقد لها من حين عطفان لحسن الناس ابتعا عقد لها ذلك حتى اصنا العز وليس  
مع الناس ما فغظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ما فازل الله  
عن رجل على رسوله صلى الله عليه وآله رخصه النظير بالصعيد الطيب فقام المسلمو  
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصر نواياهم الارض ثم رجعوا اليهم ولم  
يقضوا من الزاب شيئا فحجوا بها وحوهم وايدهم الى المتألف ومن بطون  
ابدهم الى الاياط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن سهاب في حديثه  
ولا يصح من المتألف قال ابو داود ولذلك رواه ابن اسحق يعني  
عن الزهري قال فيه عن ابن عباس وذا من من اخرجنا ابو عبد الله  
الحافظ نا ابو العباس نا الرشح قال قال الشافعي الذي عن عثمان بن النبي  
صلى الله عليه وآله ومن ان يتم وجهه ووجهه لا لجزنا ابو عبد الله الحافظ  
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب واخرجنا ابو محمد الحسن بن محمد بن المومل نا  
ابو عثمان عمرو بن عبد الله الصمري نا الاحدنا محمد بن عبد الوهاب نا  
يحيى بن عبد الله الاعمش عن شقيق قال قلت لاشاع عبد الله واي موسى  
قال ابو موسى نا عبد الرحمن بن ابي حنيفة ولا احد الما اصبلي قال لا قال الرو  
لسمع قول عثمان بن يعقوب رسول الله صلى الله عليه وآله انا واستفاحت فمك

لمع

الصعيد

بالصعيد فابنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاجرباه فقال انا ما كنت هكذا  
وجهه ووجهه واحده قال ابن لمرار عمر فمك ذلك فقال كيف تصنعون بعد  
الاه فلم يجدوا ما فمتموا اصعبا اطبا فقال انا لورحنا لهم في هذا المكان  
احد هم اذا وجد الما الباردمع بالصعيد قال الاعمش قلت لسفيق فمادهم  
الاهذا ان اخرجنا البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش وناهار البخاري  
الي رواه علي بن عبيد واخرجنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله  
ابن جعفر نا بولس بن حبيب نا ابو داود نا شعبه عن الحكم سمع ذلك من عبد الله  
حدث عن ابن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه قال اي رجل عمر من كانه كان  
في سفر فاحبب ولر عبد الما فقال لا صلى فقال عمار اماند نا امير المؤمنين  
اي كنت في سمرنا وابت في سمرنا فاجبتنا فلم يجد الما فامانت فلم يصل  
وانا انا فمك في التراب وصلت فلما منا على رسول الله صلى الله  
عليه وآله ذنا ذلك له فقال امانت فلم يكن سبي لك ان يدع الصلاة ولما  
انت يا عمار فلم يكن سبي لك ان يمتك كما سمعت الداه انا كان بحربك  
وصرب رسول الله صلى الله عليه وآله من الارض الى التراب ثم قال هكذا  
ففرها ومسح وجهه ويديه الى المعصل ولس فيه الدراغان  
رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن اي ياسر عن سعيد وقال في الحديث  
ثم مسح بها وجهه وكسبه لهما ثم رواه عن جماعة عن شعبه نا  
ورواه مسلم نا الحاج من حديث يحيى بن القطان والنضر بن شميل عن شعبه  
ودلا في حديثها قول الحارث وقد سمعت من ابن عبد الرحمن بن الزبير وهو  
سعد بن عبد الرحمن واشار البخاري ايضا الى رواية النضر ورواه  
سلم بن هلال عن ذر بن عبد الله فمك في سنة اخرجنا ابو بكر ارساه  
انا عبد الله بن جعفر نا بولس بن حبيب نا ابو داود نا شعبه عن سلم بن هلال  
قال سمعت ذرنا الحديث عن ابن عبد الرحمن بن الزبير هذا الحديث قال شعبه

بمؤشك شلمة فلم يدري الي الحسن او الي المرصين ورواه عن سعد بن عبد  
الرحمن بن الزبير عن ابنه عن عمارة قال سألت النبي صلى الله عليه عن التيم فامرني  
بالوجه والكفين ضربهما واحدا واحدا احبهما او عند الله الحافظ ابو الحسن  
ابن يعقوب النخعي ابن ابي طالب ما عند الوهاب ان ابن ابي عزويه عن قتادة  
عن سعد بن عبد الرحمن ورواه ابن ابي عمير عن عطاء بن رباح عن قتادة  
عن التيم في السفر فقال حدثني محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الزبير  
عن عمارة بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال للي المرصين احبهما  
ابو علي الرودباري ابا ابو بكر ابن داسه باليود اود موسى بن اسماعيل ابا  
قال سئل قتادة عن ذلك واهل قوله علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما  
عنه عن عبد الرحمن بن الزبير الى نصف الدراع وقل عنه عن عمارة بن  
وكنه و الاعماد علي رواه الحكم بن عتيبة فهو قاطع لم يشك في  
الحديث وسماه احبهما كما رواه سفيان بن عيينة عن ابي موسى عن عمارة  
احبنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس الرازي قال قال الشافعي ولا  
يجوز علي عمارة اذا كان ذلك منهم مع النبي صلى الله عليه عند نزول الآية  
الي اللسان ان كان عن امر النبي صلى الله عليه الا انه منسوخ عنه اذ روي  
ان النبي صلى الله عليه امر بالتيم على الوجه والكفين او يكون لمرءه  
تما واحدا فاحلقت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمغاني التي لم  
انبت واد الرحلت فالاولى ان يؤخذ بها لانها اوفى لكتاب الله من  
الروايتين اللتين لم يؤتا محلهن او يكون انما سمعوا به التيم عند حضور  
صلاة فتموا فاحتاطوا فاتوا علي رواية عام ما فتح عليه اسم الكليل ذلك  
لا يضرهم كما لا يضرهم لو صلوا في الوضوء فلما صاروا الي المسئلة النبي صلى الله  
عليه احبهما انهم عزهم من التيم اقل مما فعلوا وهذا اول المعاني عندي  
لرواية ابن شهاب من حديث عمارة لما وصفت من الدلائل ان كل احمد

وتام

وتام من الفصل ان يقال ووجه الكفين كما روي في حديث  
ابي موسى وابن الزبير عن عمارة روي الي الوجه والذراعين كما روي في  
حديث ابن الصمغاني وان عمارة لا يسلق ورواه عن عمارة بن ابي  
وحيث ان يكون القصة الاخيرة بعد هذه التسليم من حديث ابن الصمغاني وان  
وحيث ان يكون قبلها فلا وجه فيها الا الترجيح وحيث ان موسى وابن الزبير  
عن عمارة بن من طريق الاسناد وحيث ان الذراعين اشبه بالقران  
واشبه بالقياس فان البدل من الشيء انما يكون مثله كما قال الشافعي مما  
من الاحتياط لامر الطهارة والصلاة وبالله التوفيق احبنا ابو عبد الله  
الحافظ قال قرأت في اصل كتاب ابي احمد محمد بن احمد بن محمد الماسرجسي  
حدثنا مسلم بن الحجاج قال وقد زعم الجاهل يعني علي الشافعي رحمه الله  
انه نزل حديث عمارة بن ياسر المشهور المعروف في التيم الذي قد شبه اهل  
العلم بالحديث واحبوا به وصاروا الي ان لا يفتحوا واليه ابراهيم ابن ابي  
يحيى عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمغاني ان النبي صلى الله عليه سمع وجهه  
وذراعه فشنع علي الشافعي في هذا التشريح وهو خطأ ان يركب  
هذه الشاعرة لانه انما يقال للرجل نزل حديث فلان وصار الي حديث  
فلان ان يكون الحديثان كلاما عنده فبمثل القول الي احدهما دون الاخر  
فاما الحديث الذي زعم انه نزل ليس هو عندنا فلو كان له ما روى ذلك  
لان حديث عمارة الذي صار اهل الحديث يلقون به من التيم هو حديث  
الحكم بن عدي وفتاده عن سعد بن كلاب عن ابن الزبير عن ابنه عن عمارة وحيث  
الاعرج عن ابي وال عن ابي موسى عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وليس في كتاب  
الشافعي لا المصري ولا القنادي واحد من هذه الاحاديث ولم يسمع  
للجاهل ان يعبه وهو في هذا خطأ ظاهر من العيب ولكن عابيه في  
هذا واسماه محارفة مقدم علي ما لا علم له به انما قال الشافعي في كتابه







وحيث روي عن النبي صلى الله عليه انه امر الحبيب ان يتم ورواه ابن عليه عن  
عوف الاعرابي عن اي رجاء عن عمر ان حنين ان النبي صلى الله عليه امر رجلاً  
اصابته حياض ان يتم ويصلي و احزنه ان ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن  
يعقوب العدل انا يحيى بن اي طالب ، عبد الوهاب بن عطاء ، عوف بن  
ابن حمله عن اي رجاء العطاردي عن عمر ان حنين فان كان مع النبي صلى الله  
عليه من ذكر الحديث بطوله ومما يروى عن النبي صلى الله عليه انما انقل من صلاته اذ انزل  
معتزل لم يزل مع القوم قال ما منعك ما فلان ان يصلي مع القوم قال رسول  
الله اصابني حياض ولا ما قال رسول الله صلى الله عليه عليك بالصعيد فانه  
يكفيك من ذلك الحديث في شكاه الناس اليه العطر ودعا به عليا وعنه وقوله  
ادها فان تعالنا لما فاطمنا فادها بما امرأة من مزاد بن اوسطهم من ما  
عليه يعرفها فحياها الرسول صلى الله عليه فدعاها ما فاذع فيه من افواه  
المزاد بن تميم من الماء واعاده فها تراوي افواهها واطل العزالي  
ثم قال للناس استربوا اسموا فاسمى من سوا وشرب من سوا وكان احد ذلك  
ان اعطى الذي اصابته الحياض افا من ما فقال اذهب فانفد عليك  
احزاه في الصحيح من حديث عوف واما حديث اي در  
فاخرنا ابو الحسن العسكري انا الحسن بن محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب  
مسند دبا ريد بن زديع ، جليل الحد اغان اي قلايه عن عمرو بن محمد ان  
قال سمعت ابا ذر يقول اجنعت عند رسول الله صلى الله عليه عن  
من عم الصدقة فقال ائذ فيها ما با در فبدرت فيها الى الردة فكان  
ما في علي الحسن والست وانا حبت فوجدت في بعضي فانت رسول الله  
صلى الله عليه وهو مستد ظمرة الى الحرف فلما راى قال ما لك ما اذ قال  
فلمت قال مالك ما اذ زحكلك امك قلت ما بي الله اي حبت قال فامر  
جاريه لسود الحيات فمرفه ما فسترني بالعبير والتوب فاعشيت فكانما

وصفت عني حنلاً قال ادبه ان الصعيد الطيب وضوالمسلم ولو عثر حج فاذا  
وجد الماء فلمس شربه الماء فان ذلك هو حرم ورواه ابوب الحساي  
عن اي فلابد من رجل من اي عامر عن اي در

التميم لكل صلاة كونه

حكاه الشافعي في كتاب الموطى عن ابن عمرو بن عبد الله بن عباس بن  
احزننا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد القصبه ، ابن شيرزويه ، الحسن  
ابن عيسى عن ابن المبارك قال ابو الوليد وفيما حدثنا الحسن بن سفيان عن عينا  
عن ابن المبارك عن عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتم لكل صلاة وان لم  
حدث ان احزننا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ ، محمد بن  
اسماعيل الفارسي ، اسحق بن ابراهيم ، عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن  
الحكم بن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتميم الا صلاة  
واحدة يتم التيمم للصلاة الاخرى ورواه اشاع عن الحرث بن علي رضي  
الله عنه وعن قتادة عن عمرو بن العاص

التميم في السفر القرب والبعيد

احزننا ابو زكريا وابوبكر وابوعبد الله الوالي ابو العباس انا الرسع انا  
الشافعي انا ابن عمه عن ابن محلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الحرف  
حتى اذا كان بالمريدي تم مسح وجهه وبيده وصلى العصر ثم دخل المدينة  
والشمس من بفعه فلم بعد الصلاة قال الشافعي والحرف قرب  
من المدينة واحزننا ابوبكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعد البكري في الحرف  
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن مسان القران با عمرو بن محمد بن  
اي در بن هشام بن حسان عن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى  
الله عليه يتم وهو سطر الى صوت المدينة مكان له يريد التيمم  
فرد به عمرو بن محمد باسناد هدا والمحموظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما







بخبره الا انه قال قد عابوا من ماء فوضا لهر وقال مضمض واستنشق واستنثر  
ثلاث مرات من ذلك عرفت رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب  
الخرجه مسلم من حديث هب بن اسد عن وهب بن  
واحد من ابوي علي الزود باري اما ابو بكر بن داسه اما ابو داود اما احمد بن  
شمرون السرح اما ان وهب بن عمرو بن الحارث ان جتان بن واسم حدثه ان  
اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يقول انه رأى رسول  
الله صلى الله عليه وآله وضوءه قال مسح راسه بما عرفه صلى الله عليه وآله  
حتى ايقاهما رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر احمد بن عمرو  
وهذا اولى مما اخبرنا ابو علي الزود باري اما ابو بكر بن داسه، ابو داود  
مسدد، ما عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الزبيدي ان  
النبي صلى الله عليه وآله مسح براسه من فضل ما كان يلقى من عبد الله بن محمد بن  
عقل محلف في عدالته فان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي مرويان  
حدثه وكان يحيى بن معين يصفه ولم ينجح به صاحبنا الصحيح فاداروي شيئا  
في حكمه وروى اهل السنة في خلافة زوايد غيره توقع شك فيما سنده  
وان كان محتمل ان يكون خيرا عن وضوء اخره هذا وقد روي شريك  
ابن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث قالت واخذما  
حديثا فصح راسه مقدّمه وموخره محتمل ان يكون المراد بقوله من فضل  
ماء كان في يده لكونه مواظبا لسائر الروايات وروى عن تمام بن محمد عن  
الحسن بن ابي الكردا وعن سليمان بن ارقم عن الزهري عن عبد الله بن  
ابن عباس نحو الروايات الاولي عن ابن عمير وسليمان بن ارقم متروك  
وتمام بن محمد بن يحيى بن واخبرنا ابو بكر بن الجرحي العمه اما علي بن عمر  
الحافظ اما ان يشرنا احمد بن سنان اما يمدن هارون ما عبد السلام

ابن صالح، اسحق بن عمار عن العلاء بن رباب عن رجل عن رجل من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وآله بوضئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عليهم ذات يوم وقد  
اعتزل وقد نبت لمعه من حده لم يصبها الماء فلما بار رسول الله عليه وآله  
لم يصبها الماء وكان له شعر وورد فقال لشعره هكذا على المكان فله  
قال علي بن عبد السلام بن صالح بن ابي اسحق القمي وغيره من اصحاب  
رواه عن اسحق بن العلاء مرسلان قال احمد له ذلك رواه هشيم وحماد عن  
اسحق مرسلان ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه  
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي جهم عن ابي عيسى بن عطاء بن عجلان  
عن ابن ابي ملكة عن عائشة والنوكل بن فضل عن ابن طلال عن انس بن يحيى  
ابن عيسى عن ابي جهم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن يحيى حدث  
العلاء بن زياد ولا يصح شيء من ذلك العزمي متروك ولذلك عطاء بن  
عجلان والزهري والنوكل بن فضل صري صعب قاله الدارقطني ويحيى  
ابن عيسى كان يتم بوضع الحديث وانما روي عن ابراهيم من قوله في  
الوضوء ان كان في اللحية بل مسح براسه واصح حتى يستدل به من جوز  
الطهر بالماء المستعمل لونه ظاهر بعد الاستعمال بما ثبت عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وآله انه يوضا فصب عليه من وضوءه وانما ما روي  
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبول  
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الحياه وعن ابي الزناد عن الاعرج  
عن ابي هريرة معناه قد قل عنه عن ابي الزناد كما رواه الحافظ من اصحابه  
لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ولذلك رواه ابو الزناد  
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ولذلك يسمع محمد بن سيرين  
عن ابي هريرة وعن همام بن ميه عن ابي هريرة ولكن صحيح عن ابي السائب  
مول همام بن ميه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغتسل

احد في الماء الدائم وهو حيت فقال كنت تفعل يا ماهرة قال بناوله بناولا  
ومن اعد من لا يجوز التطهر بالماء المستعمل محمول على ما لو كان الماء اقل من ملين  
فيسر ما غسله به مستعملا فلا يمكن غيره ان يطهره فامرنا بناوله بناولا  
للاصح غيره من استعماله والله اعلم

### ولوغ الكلب

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا يا ابو العباس ان الرشح ان  
الشافعي لا يفتن بعينه عن اي الزناد عن الاعرج عن اي ماهرة ان رسول الله  
صلى الله عليه قال اذا اولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات  
واخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد وابو بصير احمد بن علي العمالي قالوا  
يا ابو العباس ان الرشح ان الشافعي انما مالك عن اي الزناد عن الاعرج عن  
اي ماهرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اشرب الكلب في انا احدكم  
فليغسله سبع مرات ههنا حديث صحيح لا يشك اهل المعرفة في صحته  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم  
عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ايضا من حديث همام بن منبه واي صلح  
ومن عن اي ماهرة الا ان حديث اي صلح وابو زرارة ورواه وهي قوله  
فليغسله وسبع مرات همام طهر انا احدكم وسبع رواه ظهور انا احد  
وسبع هذا اللفظ ثمر في قوله فليغسله دلالة على نجاسة سوب ورواه  
عبد الوهاب بن الصالح عن اسماعيل بن عمار عن هشام بن عروة عن اي الزناد  
عن الاعرج عن اي ماهرة عن النبي صلى الله عليه قال في الكلب تلغ في انا انه  
غسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا اصعب بمره عبد الوهاب بن الصالح  
متروك الحديث ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر ابن الحرث عن اي الحسن  
الدارقطني الحافظان قال ورواه عبد الوهاب بن محمد عن اسماعيل بن  
عباس عن الاسناد قال فاعسلوه سبع مرات وهو الصحيح قال احمد

ورواه الحسن بن شقيق عن عبد الوهاب بن الصالح على الصحيح فقال في منه اذا  
ولغ الكلب في انا واحدكم فليغسله سبع مرات اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ انا القاضي ابو الحسن احمد بن محمد بن علي بن الحسين بن الحسن بن  
سفيان بن عيينة واما رواه عنه ناخذرا وناشدك الحسن بن علي المعمرى  
وكان دبر العلق اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا يا  
ابو العباس ان الرشح ان الشافعي ان عينه عن اي ماهرة عن محمد بن  
ابن سيرين عن اي ماهرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اولغ الكلب  
في انا احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن واخرهن سباب  
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين الا انه قال  
ظهور انا احدكم اذا اولغ في الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالرب  
ومحمد بن سيرين من حديث الرب فيه في حديث اي ماهرة وقد روى  
مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بن يزيد عن النبي صلى الله عليه الا انه  
قال اذا اولغ الكلب في انا فاعسلوه سبع مرات وغسلوه الثامنة  
في الرب واخرجه مسلم في الصحيح فمثل ان يكون الصبي في الرب في  
احدى الصلوات السبع عن ثمانية واذا صرنا الى الترجيح زيادة الحظ  
قد قال الشافعي ابو مهران الحظ من روي الحديث في ذممه  
واما الذي روي عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء بن ابي مهران موقفا  
عليه اذا اولغ الكلب في انا فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات فانه لم  
روه غير عبد الملك وعبد الملك لا يعمل منه ما خالف فيه القات  
وقد رواه محمد بن فضال عن عبد الملك مضا قال في محل اي ماهرة دون قوله  
ان وقد روينا عن من سمناه عن من لم يسم عن اي ماهرة موقفا كما روينا  
ورويانا عن حماد بن زيد ومعمري بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين  
عن اي ماهرة من قوله حور وانه عن النبي صلى الله عليه اخبرنا ابو علي

الرودباري عقب حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين اما ابو بكر ان داسه  
 انا اود اود ما مدد المعمران محمد بن عبد الحماد بن زيد جمعا عن ابي عن  
 محمد بن اي هرون معناه لم يروى عن علي وابن عمر وابن عباس مرة  
 في الامر بحمله سبعا والاعتماد على حديث اي هرون لجهة طريقته وهو اسناد  
 في حال سمد رعم الطحاوي انه منع الانا في روي الاحاديث الصحيحة  
 في ولوع الكلب ويزك القوق بالعدد الوارد في تطهير الاناء منه  
 واستعمال الرباب فيه وجعل نظير ذلك الاحاديث التي وردت في غسل  
 الدين قبل ادخالهما الاناء وهو يوجب غسل الاناء من الولوج ولا يوجب  
 غسل الدين قبل ادخالهما الاناء فكيف يشبهان ترحبا الى حديث  
 عبد الملك ان اي سليمان عن عطاء بن اي هرون في الاناء يطلع فيه الكلب او  
 الهر يفضل تلك مرات واعتد عليه في ترك الاحاديث الثابتة في الولوج  
 واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن باي هرون بانه لا يخالف النبي صلى  
 الله عليه فيما يرويه عنه وهذا اخذ بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله  
 عليه في السبع وعمار وبنام من فيها من هرون بالسبع وعمار وبنام عن  
 عبد الله بن محفل عن النبي صلى الله عليه وهو يعمل ان يكون مواضلا حديث  
 ليهرون بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما يفرده من من اصحاب عطا  
 بن اصحاب اي هرون ومخالفة اهل الحفظ والتمسك في بعض رواياته بانه  
 سبعة بن الحاج ولم يوجب محمد بن اسمعيل البخاري في الصحيح وحديثه  
 هذا اختلف عليه وروى عنه من قول اي هرون وروى عنه من جعله فكيف  
 يجوز ترك روايه الحافظ المعات الاباب من اوجه كثيرة لا يكون مثلها علقا  
 برواية واحد قد عرفت مخالفة الحافظ في بعض احاديثه وبالله التوفيق  
 سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير  
 اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الشافعي

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت  
 سألت امراة رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني اريد ان  
 اد اصاب بولا الذي يسل الحصى لاني لفتة فقال النبي صلى الله عليه  
 اذا اصابت بول احد من الناس فامسح به بماء ثم اغسل فيه  
 رادا وسعد بن ربيعة قال الشافعي في روي رسول الله صلى الله عليه  
 يغسل دم الحصى وليربوت فيه سبعا رواه البخاري في الصحيح عن  
 عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك وروى  
 الشافعي ايضا رواه عن سعد بن هشام بن عروة وقد مضى ذكره ما  
 سور ما لا يوكل لحم سوى سور الكلب والخنزير  
 اخبرنا ابو سعيد ان اي عمرو وابو العباس انا الشافعي انا ابراهيم  
 ابن اي عبيد عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال  
 رسول الله اوصنا بما افضل الحمر قال نعم وبما افضل السباع كلها  
 قال الشافعي في غير روايتنا واخرجه عن ابن اي دس عن داود  
 ابن الحصين عن ابيه اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو  
 العباس انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن اي حنبل عن داود  
 ابن الحصين عن جابر ان النبي صلى الله عليه سئل اوصنا بما افضل الحمر قال  
 نعم وبما افضل السباع كلها هكذا رواه ابو العباس عن الربيع ورواه  
 ابو بكر ابن زياد السابوري وهو امام عن الربيع انا الشافعي انا سعيد  
 ابن سالم عن ابن اي حنبل عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قال  
 رسول الله اوصنا بما افضل الحمر فقال نعم وبما افضل السباع  
 اخبرنا ابو بكر ابن الحرث العمري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر السابوري  
 انا الربيع بن سليمان قد ذكره انا ابن اي حنبل في شواهدهم بن اسماعيل ابن  
 اي حنبل الاشملي فاذا اصابنا هذه الاسانيد بعضها الى بعض اخذت

الشافعي



قوة وثبت معناه حديث أبي قتادة واسناده صحيح والاعتماد عليه  
أخبرنا أبو زرارة وأبو بكر وأبو سعيد قالوا يا أبا العباس أبا الربيع أبا  
الشافعي أبا مالك عن الحسن بن عبد الله بن أبي طلحة عن محمد بن عبد الله بن  
عمر بن شاذان عن أبي مالك وكانت تحت أبي قتادة أو أبي قتادة  
المشك من الربيع أن أبا قتادة أن أبا قتادة دخل فسكت له وهو الخفاف  
مرة فترت منه قالت قرأت في أثر النبي فقال الحسن بن ثابت أختي أرى رسول الله  
صلى الله عليه قال إنها ليست بحسن إنما من الطوائف عليكم أو الطوائف  
ورواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر وقال وكانت تحت أبي قتادة  
لم يشك وقال تحت مرة فاصعب لها الأناحي تريت وهو مما أخبرنا  
أبو سعيد بهذا الإسناد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله  
بن مسلمة القصبني عن مالك وقد نص بعض الرواة روايته فلم يقرأ أسناده  
قال أبو عيسى سألت عنه محمد بن يحيى الخزازي فقال جرد مالك بن  
الفرج هذا الحديث ورواه أصح من رواه غيره قال أحمد ويترقب  
من روايته رواه حسين المعلم عن الحسن بن أحمد وأخبرنا أبو زرارة وأبو بكر  
وأبو سعيد قالوا يا أبا العباس أبا الربيع أبا الشافعي أبا القاسم عن يحيى بن  
أبي كبر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه من له أو مثل  
معناه قال في القدر وذر الأوزاعي والشافعي عن يحيى بن  
أبي كبر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ما معناه  
هذا المعنى قال أحمد ذلك دراه وهو عدي من حديث همام بن يحيى  
كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عمار بن همام بن يحيى  
أن أبا كبر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يوصي بترت به مرة  
فاصعب لها وقال أن رسول الله صلى الله عليه قال ليست بحسن قال الشافعي  
في القدر وروى فيها عن عائشة وابن عباس وحسن بن علي وغيرهم شبيهة

99  
هذا أخبرنا أبو علي الرودباري أبا بكر ابن داسه ما أبو داود ما عبد الله  
بن مسلمة ما عبد العزيز هو ابن محمد بن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن  
بها أرسلها برسالة إلى عائشة فوجدتها بكل فاستارت إلى شعبة فبها  
فمن فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت أن  
رسول الله صلى الله عليه قال إنها ليست بحسن إنما هي من الطوائف عليكم  
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه يوصي بصلها أخبرنا أبو  
سعد يحيى بن محمد بن يحيى أبا يحيى محمد بن الحسن بن كوثر ما لسر موسى أبا  
الحمد بن أبي سعيد بن الربيع عن عمه له قال طامصه بنت عمه  
أن الحسن بن علي بن مسلم عن سور الهرة فلم يره باسنان وأما حديث يحيى بن محمد  
بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولغ المرغسل مرة فقد أدرجه بعض الرواة  
في حديثه عن النبي صلى الله عليه في ولوغ الكلب وهو موافق الصحيح  
أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي الهرة موقوف منزه على بن نصر الجعفي  
عن من رخلت عن ابن سيرين عن أبي هريرة وواقعه عليه جماعة من القات  
وروى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن علي بن فضال الأنا من الهرة كما فصل من الكلب  
ولس محفوظ وعن عطاء بن أبي هريرة وهو خطأ من كتب أن أبا سلمة إنما  
رواه ابن جرير وغيره عن عطاء من قوله قال وروى ما وقع عن ابن عمر أنه  
رح سور الكلب والحمار والسور أن سوسا به قال وقد أخبرنا  
أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب الوفا وقال  
أبا العباس أبا الربيع قال قال الشافعي وخالفنا بعض الناس فكره الو  
بعض الهرة والجمع بأن ابن عمر كره الوضوء بصلها قال الشافعي في الهرة  
حديث أنها ليست بحسن يوصي بصلها وكفى بالخبر عن النبي صلى الله  
عليه ولا يكون في أحد قال خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه محمد  
وذر في الأم أخبارا مرفوق من الكلب وغيره من الحيوانات وبذلك الأضا

ورد في مواضعها ان ساء الله و زعم الطحاوي ان حديث فن عن ابن سيرين  
عن اي هرة في ولوغ المر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ان الثفة  
من اصحابه قد منزه عن الحديث وحمله من لاي هرة وهو عن اي  
هرة مختلف فيه و لو كانت رواه صححه عن النبي صلى الله عليه وسلم لمختلف  
قوله بها و زعم ان انا فساده هو الذي اصابها الاثا و بوضا بصليا و انه  
حتمل ما اخرج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولم يعلم ان عاقبة  
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوضا بصليا مما ينبغي قوله انها ليست  
بخمس من نبي الخامسة عن مورها و بالله التوفيق

اد اوقع في الاناء ما لا يغسله ساء الله

احربنا ابو الحسن بن الفضل الطعان و ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الحار  
السدي بعد اذ انا اسماعيل بن محمد الصفار بالحسن بن عوفه ما تشر المفضل  
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اي هرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه و اد اوقع الدباب في اناء احدكم كان حية احد حاجبه  
دا و الاخر شفا فاه حتى بالحاج الذي فيه الداب فليغسله كله ثم لستره  
و رواه ايضا عبد بن حسن عن اي هرة عن عاصم او من ذلك الوجه اخرج  
التحاري في الصحيح و استدله السائعي لا يجد قوله قال و قد يموت  
بالغس وهو لا يما من يغسله في الماء و الطعام وهو يحتمل لومات لا ذلك  
عبد افتاد مما و قال في القول الاخر قد يما من يغسله الذي فيه  
والاغلب انه لا يموت و عرق الانسان

احربنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد القصبه انا ساهع بن محمد انا ابو حمزة ابن  
سلامه المزني بالسائعي انا عبد الوهاب عن ابوب الصماني عن انس  
ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على  
ام سلمة فتسقط له قطعة فيسقط عليه فتأخذ من عرقه فيطبخه في طيبها و ينسقا

له الخمر

له الخمر فيسقط عليه قال السائعي في رواه حرمله هذا ثابت و لا يصيب لم  
سلم حبل عرق رسول الله صلى الله عليه في طيبها الا يعلمه و في ذلك كاله  
على ان العروطا هرون قال احمد قد اخرج مسلم في الصحيح من حديث اسحق  
ابن عبد الله بن اي طلمه و غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم

بالماء الذي يجس و الذي اجس  
الماء القليل يجس بخاسه عدت فيه

احربنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الرشح انا السائعي انا سعن عن  
اي الزناد عن الاعرج عن اي هرة عن رسول الله صلى الله عليه قال اذا  
ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات قال و احربنا مالك عن  
اي الزناد عن الاعرج عن اي هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مالكا  
جعل مكان ولغ شرب و ذرا اصار و انه ان سدر عن اي هرة و قد  
مضى قال السائعي و كانت ابيه الناس صغارا ان احربنا ابو عبد الله و ابو  
زديا و ابو بكرنا لوانا ابو العباس انا الرشح انا السائعي انا عن اي الزناد  
عن موسى بن اي عثمان عن ابيه عن اي هرة عن رسول الله صلى الله عليه قال  
لا يبول احدكم في الماء الا يغسل منه و رواه ابو الزناد ايضا  
عن الاعرج عن اي هرة عن النبي صلى الله عليه بهذا اللفظ و مرد ذلك  
الوجه لخرجه التحاري في الصحيح و رواه عن ابن ابي عمير عن اي هرة  
عن اي الزناد و هذا حتمل ان يكون في الماء القليل و يشبه ان يكون  
في كل ما يواجر و النهي عنه في الكبر على الاختيار لا على ان البول بمسجد ليل  
ثم اهد من حديث برضا عه و غيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الماء الكبر لا يحسن نحاسه حدث فيه ما لم يغيره  
احترنا ابو عبد الله واوردا واوردا ابو بكرنا الواحد منا ابو العباس قال احترنا  
الريح قال احترنا الشافعي قال احترنا القه عن ابي ديب عن القه عن  
من حدثنا او عن عبد الله بن عبد الرحمن العدي عن ابي سعيد الخدري ان  
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرصاعه بطرحها الكلاب  
والحمض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يحسنه شي واحترنا ابو ردا  
ابن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس الاصح قال احترنا محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم قال احترنا ابن وهب عن ابن ابي ديب عن من لا نهم عن عبد الله بن  
عبد الرحمن العدي عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انك تنوصنا من يرصاعه وهي تطرح فيها ما غي الناس  
ولحم الكلاب والحمض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يحسنه  
شي وروى الزعفراني عن الشافعي انه قال قال القه بن احترنا رجل  
عن سلط بن ابي عبيد الله بن عبد الرحمن العدي عن ابي سعيد  
بن احترنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له من رصع الحديت احترنا  
ابو علي الرودقاري احترنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال  
حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى فقال احترنا محمد بن  
سلمه عن محمد بن اسحق عن سلط بن ابي عبيد الله بن عبد الرحمن بن  
رافع الانصاري قال العدي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له انه يستغنى لك من يرصاعه  
وهي تلقي في الحجوم الكلاب والمخاض وعند الناس فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الماء يطهور لا يحسنه شي قال احمد اجعلوا في اسم  
ان رافع هذا القيل عبد الله وقيل عبد الله واجعلوا في اسم امه ايضا

صبر

فصل عبد الرحمن وقيل عبد الله ورواه محمد بن ركب المزطي عن عبد الله بن  
عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال وقال الشافعي في  
القده احترنا رجل عن امه عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرصاعه وهذا الرجل هو ابراهيم  
ابن محمد بن ابي يحيى ورواه غيره عن امه ورواه ن احترنا ابو  
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
اسحق الصغاني قال حدثنا علي بن بحر بن برمك الطمان قال حدثنا حاتم  
ابن اسماعيل قال حدثنا محمد بن ابي يحيى عن امه عن سهل بن سعد عن  
قال احمد بن ابي جعفر الطحاوي ان يرصاعه كانت طريقا للماء الى السبا  
فكان الماء لا يستقر فيها وحكاة عن الواقد بن محمد بن عمر الواقد بن لا  
سبح بن زواته فما استند فكيف مما يرسله ضغنه يحيى بن معين وكنى ما احمد  
ابن حنبل وقال البخاري محمد بن عمر الواقد بن عمرو بن الحديت واحترنا  
ابو عبد الله الحافظ قال احترنا ابو احمد بن الحسن قال احترنا عبد الرحمن  
ابن محمد الخطابي قال حدثنا بولس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي في  
الواقد بن يحيى قال احمد وذلك لكرم ما وجد في رواياته من حاله  
الثقات في وهذا الذي حكى عنه في يرصاعه من ذلك المشهور مما من اهل  
الحجاز حال يرصاعه خلاف ما حكى عنه ورواه احترنا ابو علي الرودقاري  
قال احترنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال سمعت هبة بن  
سعيد قال سألت فم يرصاعه عن عمها قلت انما يكون فيها الماء قال  
الى الخانه قلت فاذا انقضى قال دون العورة قال ابو داود وقد رت  
يرصاعه من ابي محمد بن علي بن فم يرصاعه فاذ عرصها سته اذ روع  
وسألت النبي صلى الله عليه وسلم في باب اللسان فادخلني اليه هل غيرنا وصلحنا  
كانت عليه فقال لا ورايت فيها ما سغير اللون هذا كله يدل ان الماء

بن

ري



كان لا يجري منها وان ملكها كان مستمرا فيها مغيرة في بعض الاوقات اما  
 بطول الملك واما بما يقع فيه والله اعلم و اخبرنا ابو عبد الله قال  
 حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه  
 واشعه كان يطرح فيها من الاحاس ما لا يعبر لها لونا ولا طعما ولا يطهر  
 له فيها ريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبنا الماء العجيب حتى يعني في الماء  
 مثلا واستدل على ذلك حديث ابي هريرة في الولوع وقال في القدر  
 اخبرنا مالك بن ابيس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي  
 عن يحيى بن عبد الرحمن بن الخطاب حرج في ركب فمهم عمرو  
 ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب  
 الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمرو بن الخطاب يا صاحب الحوض  
 لا اخبرنا فان ارد على السباع وترد علينا اخبرنا ابو احمد المرجاني  
 قال اخبرنا ابو بكر ابن حنبل قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال  
 حدثنا مالك بن نويرة قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن الوليد بن حنبل عن  
 محمد بن عمار بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء ملين لم يجل خبيثا او قال حنبل قال  
 احمد هذا القاسم هو ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي فان الحديث  
 مشهور وقد رايت في بعض الكتب ما دل على ان الشافعي اخذ عن بعض  
 اصحابه عن ابي اسامة وقد رواه الجماعة عن ابي اسامة هكذا ان وقد رواه  
 عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن حنبل بن الزبير اخبرنا ابو عبد  
 الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الحميد  
 الحارثي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن حنبل عن محمد بن حنبل بن الزبير عن  
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن الماء وما يوجب من الرواب والسباع فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كان الماء ملين لم يجل الخبيث و اخبرنا ابو بكر بن الحارث

**الماء الكبري طهورا لم يغتبره النجاسة**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 قال الشافعي رحمه الله وما قلت من انه اذا شرب طعم الماء ورجعه ولو لم  
 كان نجسا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجبه لا يثبت اهل الحديث مثله  
 وهو قول الغمامه لا اعلم منهم فيه خلافا قال احمد واما اراد ما اخبرنا

به الشريف ابو الحسن محمد بن الحسين الطوسي و ابو طاهر محمد بن محمد بن عثمان  
 العمري قالوا اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الارهر  
 قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا رشيد بن سعد قال حدثنا معوية  
 بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الماء لا يغتصبه شي الا ما غلب عليه طعمه او ريحه وذلك روي  
 عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد وزاد فيه من الوليد اولونه ورواه  
 عيسى بن نوح بن ابو معوية و ابو اسامة عمل المودب عن الاحوص بن حكيم عن  
 راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلان ورواه ابو اسامة عن  
 الاحوص عن ابي عوان و راشد بن سعد من فوطيان

**الفرق بين ما يحسن ولا يحسن ما لم يغتبره السنة**

وهي ما اخبرنا ابو عبد الله و ابو زكريا و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن الوليد بن حنبل عن  
 محمد بن عمار بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء ملين لم يجل خبيثا او قال حنبل قال  
 احمد هذا القاسم هو ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي فان الحديث  
 مشهور وقد رايت في بعض الكتب ما دل على ان الشافعي اخذ عن بعض  
 اصحابه عن ابي اسامة وقد رواه الجماعة عن ابي اسامة هكذا ان وقد رواه  
 عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن حنبل بن الزبير اخبرنا ابو عبد  
 الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الحميد  
 الحارثي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن حنبل عن محمد بن حنبل بن الزبير عن  
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن الماء وما يوجب من الرواب والسباع فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا كان الماء ملين لم يجل الخبيث و اخبرنا ابو بكر بن الحارث

القبه قال اخبرنا علي بن محمد بن الحافظ قال حدثنا احمد بن محمد بن سعد قال حدثنا  
احمد بن عبد الحميد الخارقي قال حدثنا ابو اسامه قال حدثنا الوليد بن كثير  
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله  
هو داود بن ابي احمد بن عبد الحميد الخارقي عن ابي اسامه على الوجهين جميعا  
ووجه رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء وعنه ابن ابي شيبة  
وعنه ما عن ابي اسامه وقال في حديث ابن العلاء محمد بن جعفر بن الزبير وفي  
حديث عثمان بن محمد بن عباد بن جعفر وقد رواه اسماعيل بن فضال السمرقندي  
عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامه فقال محمد بن جعفر بن الزبير  
فبت ذلك رواه عثمان بن ابي شيبة على الوجهين جميعا ورواه شعيب  
ابن ابوب الصرغيني عن ابي اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير  
ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن احمر بن ابي عبد الله الحافظ  
قال قال حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرايني من اجل كتابه قال حدثنا علي  
ابن عبد الله بن بشر الواسطي قال حدثنا شعيب بن ابوب فزكان وذلك  
رواه ابو الحسن الدارقطني رحمه الله عن ابي بكر بن سعد ان عن شعيب بن خالد بن  
محمود عنهما جميعا الا ان غير ابي اسامه روي عن عبد الله بن عبد الله  
ابن عمر وكان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا  
وكلاهما رواه عن ابيه واليه ذهب كثير من اهل الرواية وكان اسحق بن  
ابراهيم الخطابي رحمه الله يقول غلط ابو اسامه في عبد الله بن عبد الله بن ابي هو  
عبد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير  
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله  
عليه وآله عن الا ان عيسى بن يونس ارسله ورايته في كتاب اسماعيل بن سعد  
الكناسي عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عماد بن مصعب  
عن الوليد وقال عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا والحديث مستند

في الاصل ضد رواه محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الماء يكون بارض  
العلاء وما سويها من السباع والذوات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اذا كان الماء فليكن له رجل الخبز ان احمر ساه ابو بكر احمد بن الحسن قال  
احمر باحمر بن احمد قال حدثنا عبد الرحيم بن مسعود قال حدثنا جعفر بن  
محمد بن اسحق بن واخر ما على بن احمد بن عبد الله ان قال اخبرنا احمد بن عبد  
قال حدثنا محمد بن ربح البرار قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا  
محمد بن اسحق بن واخر ما على بن احمد بن عبد الله ان قال اخبرنا احمد بن عبد  
رواه بعضهم السباع والكلاب ورواه بعضهم الكلاب والذوات  
ورواه محمد بن اسحق بن يونس ما قال اسحق وذلك رواه عاصم بن المنذر  
قال الشافعي في القدر اخبرنا القبة من اصحابنا عن حماد بن سلمة عن عاصم  
ابن المنذر عن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وآله قال اذا كان الماء فليكن له رجل الخبز ان احمر ساه ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا هدهد  
وابراهيم بن الحجاج قال لا حدنا حماد بن سلمة قد ذكره باسناده نحوه الا انه  
قال لم يحسنه شي وذلك رواه ورواه عن حماد بن سلمة ان يكون الشا  
بعته احذوا عن بعض اصحابه عنه وقوله او ثلث شاة وفتح لعرض الرواه  
فقد رواه عثمان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي والسر بن السري والعل  
ابن عبد الجبار المكي وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد العسلي عن حماد  
ابن سلمة ههنا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء فليكن له رجل الخبز ولم يقولوا  
او ثلثا قاله ابو الحسن الدارقطني فيما وانه على ابي بكر بن الحارث عنه  
ورواه ابو داود في كتاب السنن قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا  
حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني

عنه

ابن ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الماء ملين فانه لا يجس ن  
اخبرنا ابو علي الرضا قال اخبرنا ابو بكر ان داسه قال حد ثنا ابو  
داود فذكر في هذا السناد صحيح موصول ن اخبرنا ابو عبد الله الخافظ قال  
حد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت محم  
ابن معمر وسئل عن حديث حماد بن سلمة حدثت فاسم من المدد روى في  
فقال هذا جيد الاسناد قبل له فان ابن عليه لم يرضه قال عبي وان لم يحفظه  
ابن عليه فالجهد بن حميد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير  
يعني عبي بن قيس المأء لا يجسه شي ن اخبرنا ابو بكر ان الحرف قال اخبرنا  
علي بن عمر الخافظ قال حد ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال حد ثنا اسحق بن ابراهيم  
ابن عماد قال فرانا علي بن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر بن عبد  
ابن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عرابه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه اذا كان الماء ملين لم يجسه شي رواه الشافعي  
في القدر عن رجل عن ابي بكر بن عمر الا انه قال شك في اسناده والرجل  
هو ابراهيم بن محمد وكل ذلك بوجه قول اسحق الحظلي والله اعلم ن اخبرنا  
ابو عبد الله الخافظ قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح باسناد لا يخفى خطه ان  
رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الماء ملين لم يجس حسا قال وفي الحديث  
بقلال حجر قال ابن جريح قد رايت قلال حجر والقله سبع وثمانين او ثنتين  
وسبعا ن قال الشافعي وروى البخاري قد عا وجدنا كما روى المأء بها فاذا كان  
المأء خمس وربع لم يجس حسا وذلك فلان قلال حجر ن حد ابو له  
في الحديث في كتاب الاجاديد فاما قوله عليه في كتاب الطهارة فقد  
كان خزانة في كتاب السن وهذا الحديث رواه غيره عن ابن جريح قال اخبر  
محمد بن يحيى بن عمار اخبرنا محمد بن عمار اخبرنا ان النبي صلى الله عليه قال اذا

كان الماء ملين لم يجس حسا ولا يابس قال قتلت لحي بن علي بن قلال حجر قال  
فقال اخبرنا اخبرنا اخبرنا اخبرنا ابو بكر ان الحرف الله قال اخبرنا علي بن عمر الخافظ  
قال حد ثنا ابو بكر ان زياد الساسوري حد ثنا ابو محمد المصفي قال حد ثنا  
سجاج قال حد ثنا ابن جريح قال حد ثنا ابو حارم الخافظ قال اخبرنا  
ابو احمد الخافظ قال اخبرنا ابو العباس السهماني قال حد ثنا محمد بن يونس  
قال حد ثنا ابو قرق عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن محمد قال حد ثنا  
لحي بن علي بن قلال قال قلال حجر قال حد ثنا قلال حجر فاطن كل  
فله ناخذ فربين ن قال ابو احمد الخافظ محمد هذا الذي حدثت عنه ان  
جريح هو محمد بن يحيى حدثت عن يحيى بن ابي حنيفة ويحيى بن عمار ن قال  
احمد وقلال حجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولتهربها عند هجرته  
رسول الله صلى الله عليه ما راى ليله المخرج من نوسنة المنتهي قلال  
قدهم فماروى عنه مالك بن صعصعه روي الى سدرة المنتهي فاذا وروى  
مثل اذ ان القليله واذا فيها مثل قلال حجر ن واعتد ان الطحاوي في  
ترك الحديث اصلا بانه لا تعلم مقدار القليل لا يكون عند راعده من  
علمه ولانه ترك القول بحض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع  
عليه وتوقفه بالقليل يمنع من حمله على الماء الحار على اصله وبالله التوفيق

**روح يزوم من مروه من الهام من الحمار**

اخبرنا ابو بصير ان فتاة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطرف قال اخبرنا ابو حنيفة  
قال حد ثنا القاسم قال حد ثنا ابن جريح عن عمرو بن دينار ان رجلا وقع  
في زمزم فمات فاسمها ابن عباس فاحرج وسد غمونها من زمزم ورواه  
فتاده من سلاان روي في زمزم فمات فاسمها ابن عباس بن جرحه ن  
ورواه خبير الجعفي مرة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل  
نفسه ان غلاما وقع في زمزم فمات فمات ن ورواه هشام بن حسان عن













اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال النبي  
فان دعت دامت الى انه قد روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه  
قال سئل عن كتاب المسح على اللين فالله عز وجل قال قل المسح المتين بالخيار  
في عروصك وان زعم انه كان فرض الوضوء الذي هو الذي هو رسول  
الله صلى الله عليه بعد اوفى وسويعدك فمسح بالمسح فليسا بفرض  
وضوء في القرآن فانما لا يعلم فرض الوضوء الا واحدا وان زعم انه مسح  
فل يفرض عليه الوضوء زعم ان الصلاة بلا وضوء ولا يعلمها كانت فقط  
الا وضوء فاني كتاب سبق المسح على اللين المسح كما وصفتنا من الاستدلال  
بالسنة من ادخل رجله في اللين بماء الطهارة وفرض غسل القدمين  
انما هو على بعض المتوضئين دون بعض

### وقت المسح على اللين

اخبرنا ابو رزينا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثني  
المهاجر ابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه عن رسول الله صلى الله  
عليه واله ارضح للساوان مسح على اللين بلاءه ايام ولياليهن وللمنم ومنا  
وليله زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي اذا نظرت طين حنه ان  
مسح عليهما قال احمد قوله فليس حنه ان مسح عليهما في الجديت  
وقد غلط فيه الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي وزاد في  
اوله ان مسح على اللين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو  
الوليد العمري قال حدثنا محمد بن اسحق هو ابن جزمه قال حدثنا سنده  
وشر معاذ ومحمد بن ايمان قالوا حدثنا عبد الوهاب قدوة باسناده  
بخبره وقال في الحديث اذا نظرت وليس حنه ان مسح عليهما ولو غسل  
في اوله ان مسح على اللين ورواه المزني وحملة عن الشافعي كما رواه

سار الناس موضوعا لاجل بيت اخبرنا ابو رزينا وابو بكر وابو سعيد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
عن عاصم بن محمد له عن زر بن حبيش قال ائمت فقوان ترغسان الم ادى  
فقال ما حانك قلت اسما العلة قال ان الملايكه صبه احبها لطالب العلة  
رسما بما طلب قلت اسما العلة لا ينسب المسح على اللين بعد العاطب والبول  
وكت امر امر اصحاب النبي صلى الله عليه فاستك اسلك هل سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله  
عليه واله يامرنا اذا كنا سفر او مسافرين لا نرجع حفا فثلاثة ايام ولياليهن  
الامر حنبا لكن من غابط وبول ونوم قال الشافعي في رواه حمله  
وانما اخذنا في التوقيت لحدث المهاجر وكان اسادا اصححا وشهد مع المسافر  
حدث معوان بن عثمان قال احمد فرات في كتاب العجل لابي عيسى  
الترمذي سالت محمد بن ابي النخاري قلت اي حديث شافعي عندك في  
التوقيت في المسح على اللين فقال حديث صفوان بن عسال وحدثني  
بكر بن حسن قال احمد وقد رواه معمر بن راشد عن عاصم ورواه  
مسح المقم فقال في سنة في الحديث الذي رويهم رسول الله صلى  
الله عليه فامرنا ان مسح على اللين اذا نحن ادخلنا بها على طهر تلك اذا  
سافرنا وليله اذا اقمنا وحدثني شرح بن هاني عن علي بن التوقيت  
مخرج في كتاب مسلم من الحاج فبواصح ما روي في هذه الباب عند  
اخبرنا ابو محمد عن ابيه عن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد  
احمد بن محمد بن زياد المصري بمكة قال حدثنا الحسن بن محمد الرعزي قال  
حدثنا ابو يعقوب الضرير و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو  
عبيد الحافظ اخبرنا ابو يعقوب قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو يعقوب قال حدثنا  
الاعمش عن الحكم بن القاسم بن جهمرة عن شرح بن هاني قال سالت عائشة عن





عن ابن عمر بن الخطاب السبتيه التي ليس فيها شعران النبي صلى الله عليه كان  
لها وتوسا بها لا واما المسيح على الحورين والعلين فقد روى ابو قيس  
الاودي عن عبد الله بن سرجيل عن المعبره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه  
عليه وآله وسلم وعلنه في ذلك حديث مسكر صده سمع الثوري وعدله  
ان مهدي واحمد بن حبل وسفي بن معين وعلي بن المدي ومسلم بن الحجاج  
والعروفي عن المعبره حديث المسيح على الحورين وغيره عن جماعة من  
الصحابه اهم مخلوقه والله اعلم

### باب كيف المسيح على الحورين

قال الشافعي في القديم وكفى الذي يمج اطلاق الحف واسفله وروى  
عن مالك بن انس عن ابن شهاب وقد دلنا استناده فيما مضى قال  
الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن يورين بن زيد عن رجاء بن حبه عن  
المعبره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابعلى الحف واسفله  
وكتب الي ابو نعيم الاسفرايني ان ابا عوانه احمرهم قال حدثنا ابو ابراهيم  
المرزبي قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي عمير عن يورين بن زيد عن  
رجاء بن حبه عن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا  
محمد بن اسحق عن المرزبي عن الشافعي عن يورين بن زيد عن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا يحيى بن احمد بن نصر قال حدثنا  
داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن يورين بن زيد عن رجاء بن حبه  
عن كاتب المعبره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه كان يمسح  
ابلى الحف واسفله عن قال الشافعي في القديم واخبرنا بعض اصحابنا عن  
عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح ابعلى الحف واسفله وعن ابن  
حرج عن نافع عن ابن عمر مثله ورواه ابى الاملاء عن مسلم بن خالد عن ابن حرج  
اه اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال اخبرنا ابو نصر العراقي قال

اخبرنا

اخبرنا عن ابن عمر بن الخطاب قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن  
الواقد العدني قال حدثنا سفيان عن ابن حرج عن نافع عن ابن عمر كان يمسح  
طبه بهما نظره قال العدني عن الحسن بن وسعت الشافعي في القديم  
حدثت المعبره بان لم يسم رجاء بن حبه كات المعبره بن شعبه في وجهه  
من الصدق وهو ان الحف انما مولود لولسم نور هذ الحديث من  
رجاء بن حبه ورواه عبد الله بن المبارك عن يورين بن زيد عن اخبرنا  
ابن حبه عن كاتب المعبره ولم يذكر المعبره بن نوافع الشافعي في  
هذه المسئلة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه قال الشافعي في القديم  
وقال قال يمسح ظاهرهما فقط وقال قد جأ الحديث عن عمر بن الخطاب لو كان  
انه قال الدين بالراي لكان المسيح على باطن الحسن اولى بهذا النكار للمسيح  
على ظاهرهما قال الشافعي لسنا نعرف هذا عن عمر بن زيد قال احمد بن ابراهيم  
عن عمر انه مسح على جنبه حتى راي اثار اصابعه على جنبه ذكره ابن المدي  
وروي عن خالد بن ابي بكر وقيس بن القوي عن سالم بن عبد الله عن ابيه  
ان عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يامر بالمسيح على ظهر الحسن  
فاما اللفظ الذي ذكره من القائل عنه فانما اخبره عن علي بن ابي طالب  
رضي الله عنهما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ  
قال حدثنا محمد بن القاسم بن زيدا قال حدثنا ابو ذؤيب قال حدثنا حفص بن  
عباد عن الاعشى عن ابي اسحق عن عبد خنير قال قال علي لو كان الدين بالراي  
لكان اسفل الحف اولى بالمسيح من الاعلى ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه  
يمسح على ظاهره حتى نوه ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق مقيدا  
مسمى جنبه واطلق بعض الرواة القليلين والمطلق يقول علي للمقدون  
اخبرنا ابو زكريا واثير بن بكر قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا ابي اسحق قال قال  
الشافعي اخبرنا ابن عمه عن ابي اسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يمسح

لو كان



على فضل ظهر قدميه وقال لولا اي رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر  
قدمه لطفت ان باظهما الحق و هكذا رواه اسحق الحظلي عن ابي عبد الله  
ورواه الحمدي عن ابي عبد الله بلطف المسح فبهما مسحا وهو محمول على ظهره  
حمدا و رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن عبد حمزة عن علي بن ابي طالب  
الحدث و مسح على ظهره قدمه على حبه

### باب فضل الجمعة وغيرها

اخبرنا ابو زرارة بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايقي قال حدثنا  
عمر بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا مالك بن ابي طالب قال حدثنا ابي  
فيما و ابي مالك عن ياقع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
قال اذا احب احدكم الجمعة فليغتسل - رواه الشافعي في المدينة من  
ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابي طالب  
مسلم من حديث الليث بن سعد عن ياقع و رواه الشافعي ايضا في صحيح  
اخبرنا عن سعد بن عبد الله بن دينار عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عبد الله بن هاشم  
قال حدثنا من بن عبد الله و اخبرنا ابو طاهر العيصي قال اخبرنا ابو طالب  
محمد بن محمد المبارك قال حدثنا محمد بن اسحق الشافعي و جماعة قالوا  
ابو عبد الله بن هاشم قال حدثنا سعد بن عبد الله بن دينار عن ابي اسحق  
النبي صلى الله عليه يقول من احبكم الجمعة فليغتسل و اخبرنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابوزرارة قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعد بن عبد الله عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ان رسول  
صلى الله عليه قال من احبكم الجمعة فليغتسل الخرجاه من اوجه اخبرنا  
اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو زرارة قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك و سعد بن عبد الله عن ابي اسحق

ابو اسحق عن ابي عبد الله الخدي عن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه قال غسل يوم  
الجمعة واجب على كل مسلم و رواه البخاري في الصحيح عن النبي عن  
مالك و عن علي بن المدني عن سعد بن ابراهيم و رواه مسلم بن يحيى عن مالك  
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله فاجعل و اجب الاخرى من و اجب في الاحلاق و اجب  
في الاختيار و الطاهه و في غير الرخ عند اجتماع الناس كما يقول  
الرجل للرجل و جب حقا اذا راا قمتي موضع حاجتك و ما اشبه هذا  
و كان هذا اولى معناه به لمواضع طاهر القرآن في عموم الوضوء  
الاحداث و خصوص الفضل من الجاه و الدلالة عن رسول الله صلى الله  
عليه في غسل الجمعة ايضا ثرد لما اخبرنا ابو عبد الله و ابو زرارة و ابو بكر  
وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه المجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب بخط  
فقال عمر ابراهيم ساعه هذه فقال يا امير المؤمنين اعلمت من السوء و سمعت  
النداء فاردت على ان تومات فقال عمر الوضوء ايضا و قد علمت ان  
رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالعتل و هذا احدث قد ارسله  
مالك في الموطا و وصله خارج الموطا بن ابي اسحق عن اخبرنا ابو  
الحسن علي بن محمد المصيري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف  
ابن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثنا حرمير  
ان سمعا عن مالك بن اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبد الله بن عمر عن ابي اسحق  
ان عمر بن الخطاب سبها هو فامر عظم اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله  
عليه من المهاجرين الاولين فاداه عمر ايت ساعه هذه فقال اني سببت اليوم  
فلم اعلم اني اخطى سمعت النادى فلم ازد على ان تومات فقال عمر الوضوء









قال الله عز وجل ويدا لولاك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في  
 الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن الاية فان اراها  
 حائض عرطاهر وامرنا ان لا تقرب حائض حتى تطهر واد اظهرت حتى  
 تطهر بالماء وبسط الكلام مدة قلت وقد روي هذا الصبر عن ان  
 عايش بن ثور عن مجاهد وغيرهما وقران محض وعاصم والاعمش وغيره  
 والكسائي حتى تطهرن مفتوحة لها فاذا تطهرن كلنهما بالتشديد فيكون  
 المراد جميعا بما التفتل وسد منها في قراءة ابي تراب واريسود حتى  
 تطهرن فهي في الاعتبار حتى تطهرن بالتشديد قاله ابو عبد الله والخيار  
 ما تجزى من نوى من الحيض  
 قال الشافعي رحمه الله قال حفص اهل العلم بالقران في قول الله  
 عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امرهم الله ان يعتزلوهن يعني في  
 مواضع الحيض وكانت الاية محتملة لما قاله ومحملة ان اعتزالهن اعتزال  
 جميع ابدانهم فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه على اعتزال ما تحت  
 الارزاق منها واما تحت ما فوقها وهي السنة فيما اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا ابو النصر الفقيه قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثنا  
 فضة قال حدثنا سعد بن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة  
 قالت كنت اغتسل انا والبي صلى الله عليه من انا واحد كلا جنب وكان  
 يامرني فابتز زواجرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو يفتك  
 فاعنله وانا حائض روى القاري في الصحيح عن فضة  
 ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور بن سواد في سنده عن عايشة  
 قالت كنت اجد انا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه ان يتر  
 بازار ترهاشها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن  
 يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن منصور بن محمد وحسين بن محمد قال حدثنا ابي

سند  
 ابراهيم

ابراهيم قال اخبرنا جرير بن روى مسلم في الصحيح عن ابي  
 واخرجه من حديث عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث عن النبي  
 صلى الله عليه والكلام في كتابه من اي حاضا ذكره الشافعي في كتاب  
 النكاح فاخرناه الله نزل الحائض الصلاة  
 اخبرنا ابو بكر بن واو بكر قال اخبرنا ابو القاسم قال اخبرنا الربيع  
 قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
 عن عايشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطعم بالبيت ولا بين  
 الصغار والمروء فسكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال اضلي ما جعل  
 الحاج عمران لا يطوفني بالبيت حتى يطهرني روى القاري في  
 الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه من حديث ابن  
 عتيبة ورواه الشافعي ايضا الا انه ليس في حديث ابن عتيبة حتى يطهرني  
 وذلك ترد في موضع اخر قال الشافعي وامر النبي صلى الله عليه عايشة  
 ان لا يطوفني بالبيت حتى يطهرني يدل على ان لا اضلي حائضا لانها غير  
 طاهرة ما كان الحيض قائما وذلك قال الله عز وجل حتى تطهرن  
 واخبرنا ابو بكر بن واو بكر قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله  
 ابراهيم الطائفة قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال اخبرنا عيسى بن عيسى  
 قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي عبد القاري عن زائدة بن اسلم عن عطاء بن  
 عن ابي سعيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه في الصبي لو قطر  
 الى المصلي ثم انصرف ثم حلى النساء فقال يا معشر النساء صدقن في  
 راسكن اكثر اهل النار هلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكلمن باللعن  
 وكلمن العشر ما رايت من ما ضاقت عقل ودنيت ذهبت للبت الرجل  
 الحازم من احدان يا معشر النساء قلن ولم وما نحن بخائفات ودننا يا رسول  
 الله قال العشر شاة المرأة مثل نصف شاة الرجل كل بيت قال ذلك



من نقصان عقلها او اثر الخافيت المراقبة لم تصل ولم تضم قلن سئل قال ذلك  
من نقصان دينها ثم انصرف فلما صار الى منزله حات زمت امرأه عبد الله  
ابن مسعود سئلت ان عليه فعل رسول الله هذه زمت سئلت ان عليك  
فقال اي الزيات قبيل امرأه ابن مسعود قال نعم اي نوالها فاذن لها  
فقال يا نبي الله انك امرأتنا بالصدقة وكان عندى حلى فاردت ان  
انصديق به وزعم ابن مسعود انه وولده اخن من صدقت عليهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ورجك وولدك اخن من  
صدقته عليهم في يوم الحار في الصبح عن سعد بن ابي مريم عن محمد  
ابن جعفر وقال في اوله ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال  
ايها الناس صدقوا امرؤا كما بعده وكاه سقط من كاهي او من كاهي يحيى  
واخرج الحديث الاول مسلم من الحجاج عن الصغاني وغيره عن ابن ابي مريم  
واما الذي يدرك بعض فقهاء بنا في هذه الرواية من فعودها شطر عمرها  
او شطر دهرها الاصل في طلبه كثيرا فلم اجد في شيء من كتب الحديث  
ولم اجد له امثالا في اعمال واعمالهم

اليوم

بعض حائض الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املا  
قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد عن  
ابوب عن اي قلاية عن معاذة وبيد الرشك عن معاذة ان امرأة سالت  
عائشة فقالت اني ابي الصلاة امام محضه فقالت اخرو ربه  
انت قد كانت اجلسنا محض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمر  
بقضاء في رواه مسلم في الصحيح عن اي الربيع وحماد بعوله عن يزيد  
الرشك في رواه الشافعي في كتابه الاظن في كتاب عمره عن عبد الو  
القمي عن ابوب في رواه عاصم عن معاذة قالت سالت عائشة فقالت

المسحاة المبركة

اخبرنا ابو بكر بن ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت اي حبيس رسول الله صلى الله عليه وآله  
رسول الله اي لا اظن اذ دع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
ذلك عرق وليس بالحضه فاذا اقبلت للحضه فامري بالصلاة فاذا اذهب  
قد رها فاعطى عنك الدم وصلي في رواه البخاري في الصحيح عن حديث  
عبد الله بن يوسف عن مالك في رواه سنن بن عدي وزيهري في سنن  
وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد ووديع بن الجراح وابو يعقوب الضرير  
وعروة بن عبد الحميد وعبد الله بن عمر وجماعة غيره عن هشام بن عروة  
في اوله الحديث فاذا اقبلت للحضه فدعي الصلاة واذا ادمرت  
فاعطى عنك الدم وصلي الا ان حماد بن زيد زاد فيه الوضوء وهو غلط  
اي الوضوء من قبل عروء في رواه سنن بن عدي الاعتسال بالمشك في  
واختلف فيه على اي اسامه صل عنه كما قالت الجماعة وقل عنه لا ان  
ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الا قام اليك كانت محضه فيها عرق  
وصلي في رواية قال في اخره او كما قال في ذلك دلالة على ان  
كان رشك فيه والاشهر رواه الجماعة في وروى محمد بن عمرو عن الزهري  
عن عروء ان فاطمة بنت اي حبيس كانت تسحاه فقال لها النبي صلى الله

عن

عليه اذا كان دم الحيض فانه دم اسود لغرف فاذا كان ذلك فامسك عن الصلاة  
واذا كان الاخر قوضي وصلي فانما هو عرو و احري شاه ابو بكر ان الحرت  
قال احرينا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا علي بن عبد الله بن بشر قال حدثنا  
ابو موسى محمد بن المشي قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حنيفة انها كانت تسحاض فذكر  
قال ابو موسى ثم حدثنا به حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة  
بنت ابي حنيفة كانت تسحاض فذكر معناه ان المستحاضة المعتادة  
احرينا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن  
يعقوب قال احرينا الربيع قال حدثنا الشافعي قال احرينا مالك عن نافع  
مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان امرأة  
كانت يهرأ والده على محمد رسول الله صلى الله عليه فاستفت لها امر  
سلمة رسول الله صلى الله عليه فقال لها لست عدد الليالي والايام التي كانت  
حاضين من الشهر قبل ان تصيبا الذي اصابها فترك الصلاة فذكر ذلك من  
الشهر فاذا حلف ذلك فليغتسل وليستمسك بوثقته هذا  
حدثنا قد احرينا ابو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الا  
ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة ايما سمعه من رجل احرينا عن ام سلمة  
احرينا ابو علي الرودباري قال احرينا ابو بكر ان داود قال حدثنا ابو  
داود قال حدثنا عنده ويزيد بن خالد بن عبد الله بن يونس قال احرينا  
الشيخ عن نافع عن سليمان بن عمار بن جلال احرينا عن ام سلمة ان امرأة كانت  
تهرأ وقد ذكر معناه قال فاذا حلف ذلك وحضرت الصلاة فليغتسل  
معناه ان ذلك رواه عبيد الله بن عمر بن قيس قال عن رجل من الانصار  
ومعناه قاله صحاح جوريه عن نافع وجمهوره من اصحابنا نافع الا انها  
لم تقول من الانصار وقالوا لا الحنيفة وليستمسك بوثقه وروى عن

ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عبيدة عن ياقب عن سليمان بن يسار عن مزاحمه عن  
ام سلمة ان احرينا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه قال احرينا نافع بن محمد  
قال احرينا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي قال  
احرينا ابو جعفر عمرو بن ابي سلمة الدمشقي قال احرينا الاوزاعي قال احرينا  
ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن  
سفيان زهران ان عائشة قالت استحضت ام حنيفة بنت محبس وهي تحت عبد الرحمن  
ابن عوف سبع سنين فاستنكت ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال  
لها رسول الله صلى الله عليه ان هذه ليست بالحضة ولكن هذا عرو فاذا  
اقلت الحضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعشلي وصلي قالت عائشة  
فكانت تغسل لكل صلاة وكانت تجلس في مرن فمعلوا حمرة الدم ثم يخرج  
فصلى قال احمد قوله فاذا اقلت الحضة فدعي الصلاة واذا ادبرت  
فاعشلي بمردية الاوزاعي من برقيات اصحاب الزهري وانما ذلك في  
قصة فاطمة بنت ابي حنيفة وقد رواه شريفي عن الاوزاعي كما رواه  
النفات من اصحاب الزهري في الامر بالفضل والصلاة فقط ورواه  
جعفر بن سعد عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حنيفة  
سالت رسول الله صلى الله عليه عن الدم فالت عائشة رأت مر كرا  
ملا دم فقال لها رسول الله صلى الله عليه امكبي قد رما كانت حبسك  
حبسك ثم اغتسل في احرينا ابو علي الرودباري قال احرينا ابو بكر ان  
داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عنده ربيعة بن سعد قال حدثنا ابي  
يزيد ان ابي حنيفة عن جعفر بن ابي داود رواه مسلم في الصحيح عن جعفر بن  
يحيى يكون ام حنيفة معتادة ان قال الشافعي رحمه الله في الصحيح والدم  
في ايام الحيض خص وهذا احرينا ابو زكريا قال احرينا ابو الحسن الطراي  
قال حدثنا عن ابن سنان قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا مالك عن عائشة





أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيسى قال أخبرني الزهري عن عمرو بن عاصم  
أن أم حنيفة بنت حمز أسحمت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله  
عليه فقال إنما هو عرق ولست بالحضه وأمرها أن تغسل وتصل فكانت  
تغسل لكل صلاة وتجلس في المزن فعلا الدم رواه مسلم في الصحيح  
عن محمد بن منبج عن سفيان بن عيينه وفيما أجاز لي أبو عبد الله رواه عنه أن  
أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الشيخ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو اسحق  
القيسي قال أخبرنا شافعي بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال  
حدثنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أنه سمع ابن شهاب  
حدث عن عمرو بن بنت عبد الرحمن عن عائشة أن أم حنيفة بنت حمز أسحمت  
سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وآستفتت عائشة فقالت  
عائشه فقال لها رسول الله صلى الله عليه لست تلك بالحضه وإنما ذلك  
عرق فاعتسلت وصلى قالت عائشه فكانت تغسل لكل صلاة وكانت تجلس  
في مزن فعلا الماء حمز الدم ثم تخرج فيصلي  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد عن إبراهيم بن سعد بن  
وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن لحيث عن ابن شهاب عن عمرو بن عمرو  
وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي عمير عن الزهري عنهما جميعا  
وأخرجه مسلم من حديث الثبت عن ابن شهاب عن عمرو بن عاصم  
قال الثبت لم يرد في ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه أمر أم حنيفة  
بجش أن تغسل عند كل صلاة ولكنه منى فعلته من أخبارنا أو نوالحسن  
ابن عبدان قال أخبرنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا ابن عثمان قال حدثنا يحيى  
ابن بكير قال حدثني الثبت قال قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
أبو العباس قال أخبرنا الشيخ قال قال الثبت عن عمرو بن الزهري  
هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه أمرها أن تغسل لكل صلاة ولكن رواه

عن عمرو بن الأستاد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روي فيه شيئا  
بدل على أن الحديث غلط قال ترك الصلاة قد رآها وعائشه تقول  
الأول الأظها رن قال أحمد وأما أراد الشافعي رحمه الله ما أخبرنا أبو  
سعيد الخطيب قال أخبرنا أبو بكر الزهري قال حدثنا سفيان بن موسى قال  
حدثنا الحمدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يزيد بن  
عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن  
عائشه أن أم حنيفة بنت حمز كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها أسحمت  
لأنظر وقد روت سننها لرسول الله صلى الله عليه فقال لست بالحضه  
ولكنها رضه من الرحم لتطرق قد روتها التي حضر له فترك الصلاة ثم  
لنظر ما بعد ذلك فلتغسل عند كل صلاة وتصل قال أبو بكر أحمد  
أن إسحق النخعي فيما رواه علي بن محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال بعض مشايخنا  
حزبان الهاد غير محفوظ قال أحمد السهقي وقد رواه محمد بن إسحاق  
ابن شاذان عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن النبي صلى الله عليه قال في  
فأمرها أن تغسل لكل صلاة ولذلك رواه سليمان بن جبير عن الزهري في  
أحدى الروايات عنه والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها  
الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغسل عند كل صلاة من عند نفسها  
وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحاحا عن عمرو بن عاصم وصح  
عن كل واحد منهما أنه كان يروي عليها الوضوء لكل صلاة وقد روي الأمر  
بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيف ثم في حديث حمزة أن النبي  
صلى الله عليه قال لها إن قويت فأحمني من الطهر والعصر تغسل ومن  
المغرب والعشاء تغسل وصلى الصبح تغسل قال الشافعي وأعلمها أنه أحب  
الأمرين اليها وأنه خيرها الأمر الأول أن تغسل عند الطهر من الحيض  
ثم لمر بما يغسل بعده قال الشافعي وإن روي في المسحاضه حديث



معلق في حديث حماد بن ابي حنيفة روي عنه ان احبنا ابو سعد  
ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الراسع قال احبنا الشافعي  
قال احبنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ان الفصاع من حكم وزيد بن اسلم از سلاه  
لا سعد بن المسيب بسله كتب لغسل المستحاضه فقال لغسل من ظهر  
الى ظهر وتوصا لكل صلاه فان عليها الدم استمرت و احبنا ابو علي  
الروذي يروي قال احبنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابوداود قال احبنا  
العصبي عن مالك بن يحيى باسناده بخيره الا انه قال استذرت ثوب  
قال ابوداود قال مالك بن ابي لاطر حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو  
من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه قال زرارة الخزاز في الملك  
ابن سعد بن عبد الرحمن بن ربوع قال فيه من ظهر الى ظهر فقلها الناس من  
ظهر الى ظهر بالظان قال احمد وقد وقع هذا الاختلاف في حديث  
رواه جعفر بن سليمان عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن جابر وهو ضعيف  
احبنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال احبنا الراسع قال احبنا  
الشافعي قال احبنا مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال ليس على المستحاضه  
الا ان تغسل غسلا واحدا ثم توصا بعد ذلك لكل صلاه قال مالك بن النضر  
عندنا على حديث هشام بن عمرو قال قال الشافعي في كتاب الحيض  
قال معنى بعض العرافين انما اتا رونا ان النبي صلى الله عليه امر المستحاضه  
توصا لكل صلاه قال الشافعي قلت فم قد روي ذلك وبه يقول قبا سنا  
على سنة رسول الله صلى الله عليه في الوضوء مما خرج من ذرا او ذراع  
ولو كان هذا محفوظا لكانت اجبت الثامن القياس فاسنا ر الشافعي  
الي ان الحديث الذي روي فيه غير محفوظ وهو كما قال فاشهر حديث  
روي فيه العرافون ما احبنا ابو علي الروضاري قال احبنا ابو بكر ابن  
داسه قال حدثنا ابوداود قال حدثنا همام بن ابي شيبة قال حدثنا ويح

عنه

عن الاعمش عن حديث ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشه قالت خات فاطمه بنت  
ابى حنيفة الى النبي صلى الله عليه فد اخبرها بما قال ثم اغتسل ثم توصا لكل  
صلاه وصلون قال احمد زاد فيه عن ويح وان قطر الدم على الصدر  
ون وهذا حديث ضعيف صححه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني  
وعنه بن معين وقال سفيان الثوري حديث ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة  
ابن الزبير شيئا وقال ابوداود حديث الاعمش عن حديث ضعيف ورواه  
حنظله بن عمار عن الاعمش فوقفه على عاقبته وانكر ان يكون مرفوعا  
وومنه ايضا اسباط عن الاعمش ورواه ابوبابو العلا عن الحاج  
ابن ابي طاهر عن ابي كلثوم بن عاصم عن ابن شريح عن امرأه مسروق عن  
عائشه عن النبي صلى الله عليه قال ابوداود وحديث ابوبابو العلا  
ضعيف لا يصح ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل بن ابي  
ظالم عن الشعبي عن فمير امرأة مسروق عن عائشه مرفوعا قال ابو  
الحسن الداؤد قطني بنزله عن عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف  
والذي عند الناس عن اسماعيل بهذا الاسناد موقوف وهذا فيما  
قواته على ابي بكر بن الحرف عن الدارقطني قال احمد وفي حديث شريك  
القاضي عن ابي العطان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى  
الله عليه الوضوء عند كل صلاه قال يحيى بن معين حديثه دينار  
قال ابوداود حديثه بن ابي عدي هذا اضعف لا يصح ورواه ابوالمظان  
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال احمد وروي ابو يوسف عن ابي  
ابوب الاقرب عن عدي بن عبد الله بن محمد بن عمار عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
امر المستحاضه بالوضوء لكل صلاه احبنا ابوالحسن علي بن احمد بن محمد  
ابن سلمان البخاري قدم علينا حاجا قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن  
يزداد قال حدثنا ابوعلي الموصلي قال فري على بن مهران الوليد الكندي

ابن ثابت

بلغ



وانا حاضر قبله حدثني ابو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي بن ابي بصير عن  
ابو يوسف ثقه اذا كان مروى عن ثقه الا ان الاقربى لم ينجح به صاحب  
الصحيح وان عقل مختلف في حوار الاحتجاج به والله اعلم ان اخبرنا ابو  
سعد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال  
قال الشافعي عن ابي علي عن ابي عبد بن سعد بن جابر عن ابي قال المستحاضه  
تغتسل لكل صلاه او رده مما الرم الجرائم من خلاف علي وروى معتدل  
الحمي عن علي قال المستحاضه اذا اغتسلت حصصا اغتسلت كل يوم  
واصح الشافعي لاجد قوله في مسئلة التلميح بما روى عن ابي عيسى في  
ذلك نابعه وهو مما رواه النس بن سبويه عن ابي عيسى قال اذا  
رأت الدم الجرائم فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصل

### اقبل الحيض واكبره

قال احمد رحمه الشافعي رحمه الله في اقبل الحيض واكبره الى الوجود وقال  
قد رأت امرأة استلبت لي انها لم تر لحيض يوما لا ترده عليه وانبت لي عن  
نساء انهن لم تر لحيض اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم تر لحيض خمس  
عشر وعن امراه او اكثر انها لم تر لحيض ثلث عشر فقال بعض من كلام الشافعي  
في ذلك فاما قوله بشي رويته عن انس بن مالك قال الشافعي اليس هذا  
حدثت الجلد بن ابي علي قلت بعد اخبرته ان عليه عن الجلد بن  
ابو عن معوية بن قيس عن انس بن مالك انه قال فرأيت امراه او قرو وحيض امراه  
ثلث اربع حتى انتهى الى عشره قال الشافعي وقال لي ان عليه الجلد اعرابي  
لا تعرف الحديث وقال لي قد استحضت امراه من انس بن مالك فسل  
ابن عباس عنها فافتي فيها وانس حتى يكف يكون عند انس بن مالك ما قلت  
من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره مما عده علم وعن سوانت لا تبث  
حدث مثل الجلد وسندك على غلط من هو اجفط منه باقل من هذا ان

اخبرنا محمد بن

اخبرنا محمد بن الجلد بن ابي عبد الله الحافظ ابو بكر وابو جابر قالوا لابي ابي الو  
العناني قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا الشافعي بن ذرارة وذرارة قال ابن  
عليه الجلد اعرابي لا تعرف الحديث وذرارة ابو عبد الله ما بعد الى اخبر  
دونها ن والذني قاله الشافعي وحكاها عن ابي علي في ضعف الجلد بن  
ابو موافق للكلام غيره من الحياظ الحديث وروى عن حماد بن  
زيد انه كان يصعبه ويقول لم يكن يغسل الحديث وقال حماد ذهب  
انا وحرير بن حازم الى الجلد بن ابي جلدنا حديث معوية بن قيس عن  
الشر بن الحاضر ودهسا بوجهه فاذا انحولا تفصل بين الحاضر والمستحاضه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا  
اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سلمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد  
وذرارة هاهنا الله مع حرير بن اسحق ذلك وروى عن سعد بن عبيدة  
وابن المبارك وابن عاصم وسلم بن حرب واسحق بن ابراهيم واحمد  
ابن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري انهم كانوا يضعفون الجلد بن ابي  
ولا يرونه في موضع الحديث وروى من اوجه اخر ضعيفه عن انس  
موقوفا ومرفوقا وليس له عن انس اصل بن مالك اصل الامرجه الجلد بن  
ابو ومنه سرفه هو لا الضعيف والله المستعان وروى حديث حسان  
ابن ابراهيم الكرماني قال اخبرنا عبد الملك بن العلاء قال سمعت مكحول يقول  
عن ابي امامه الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون الحيض  
للجارية والمثب اقل من بلاه ايام ولا اكثر من عشرة ايام فامرأت  
الدم فوق عشرة ايام فهي مستحاضه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد  
ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد قال اخبرنا الباغددي محمد بن  
سلمان قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا حسان بن ابراهيم مرفوع  
وهما قرأت علي ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ عبد الملك

هذا رجل محمول والعلامة ان خبره وهو ضعيف الحديث ومحمول لم يسمع من  
 اي امامه شيئا والله اعلم وروينا عن البخاري انه قال العلاء بن ربيعة عن  
 محمول منكر الحديث قال احمد وروى ذلك من اوجه اخر كلها مصفة  
 وروى عن علي وشريح في اهل العدة ما يولد قول الشافعي في اهل الحوض قال  
 الشافعي وغيره مما روي عن علي لا يوافق لما روي عن النبي صلى الله عليه  
 انه لم يحل للحوض وقتا واذ حدثت فاطمة بنت اي حبيس وروينا عن  
 عطاء انه قال ادنا وقت الحوض يوم وعن عطاء ان الحوض خمسين  
 وعن الحسن البصري قال جلس خمس عشرة وروينا عن عطاء والشعبي في  
 النساء انهم يرضع ما يربون وروينا عن ابي عيسى انها مطرا من  
 يوما وروى ذلك عن عمر وعثمان ان اي العاص والس بن مالك وحدث  
 ام سلمة بولده والله ذهب احمد بن حنبل في ان القاسم بن ابراهيم بن  
 عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد  
 بن اسحق الصغاني قال حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت علي بن عبد الاعلى  
 عن اي سهل عن مسه الارزدي عن ام سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول  
 صلى الله عليه وسلم يرضع من لبنه وكان يظلي علي بالورس من الكف ابوسهل  
 هذا هو كثر ريادة وعبد الاعلى هذا هو ابو الحسن الاحول الكوفي وروينا  
 محمد بن اسماعيل البخاري في رواه اي عيسى الترمذي عنه

الذي يتلى بالبولك والرعاف

قال الشافعي في تفسيره عن معمر بن الزهري ان زيد بن ثابت  
 سلس عليه البول فكان يوصي كل صلاة وهو ما اخبرني ابو عبد الله روى  
 عنه ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع عن الشافعي بذلك واهربنا  
 ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا عبد الله بن محمد  
 قال حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن حارث بن

زيد بن ثابت قال اخبرني يحيى بن سليمان عن ابان بن عثمان قال حدثنا  
 غلبه نوصنا وصلى ان اخبرنا ابو بكر بن مالك قال اخبرنا ابو الحسن الطراحي قال  
 حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن عمار  
 عن عمرو بن ابيان المسوري عن مجزاه اخبرنا انه دخل على عمر بن الخطاب بعد  
 ان صلى الصبح من اللسك التي طعن فيها عمر فاوقف عمر بن الخطاب فقال له الصلاة  
 لصلاة الصبح فقال عمر بعمر ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى  
 عمر وجره بيت دمان

كتاب الصلاة

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس محمد بن  
 يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في اصل  
 فروض الصلاة قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا  
 وقال وما امروا الا للعبد والله مخلصين له الدين حقا وبغفوا الصلاة  
 ويوفوا الزكاة وذلك من الغيبة مع عدداي فيها دروس الصلاة قال  
 وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم  
 والليله فذاك السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واهربنا  
 ابو عبد الله الحافظ واهربنا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واهربنا احمد  
 بن الحسن الفايومي قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
 قال اخبرنا مالك بن ابي رافع عن اي سهل بن مالك عن ابيه انه شبع طلبة  
 ابن عبد الله يقول بخارجي الى رسول الله صلى الله عليه فاذاه هو يسئل عن  
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه خمس صلوات في اليوم والليله فقال  
 هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع

اخبرنا البخاري وسئل في الصحيح من حديث مالك

اول فروض الصلاة



اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
 قال سمعت من اتق بحره وعلمه يدرك ان الله تعالى امرك في صلاتك في الصلاة بترسخه  
 فحرض عمره بترسخ الشافعي بالعرض في الصلاة الحسن قال الشافعي كانه يعني  
 قول الله تعالى يا ايها المرسل في الليل الا فلنلا نصفه او انقص منه قليلا او  
 رد عليه ورتل القرآن في ليله بترسخه في السور بعد بقوله تعالى اربك  
 يعلم انك تقوم اذني من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الدر معك  
 والله بعد الليل والنهار علم ان لخصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من  
 القرآن فسبح في الليل او نصفه او اقل او اكثر بما تيسر قال الشافعي وما  
 اشبه ما قال بما قال وان كنت احب ان لا يدع ان يقرأ بما تيسر عليه من  
 ليله قال الشافعي ويقال بترسخه في المرسل يقول الله اقم الصلاة  
 لذالك الشمس ودلوك الشمس رويها الى عسق الليل العجمه وقران العجر  
 وقران العجر للصبح ان قران العجر كما يشهدوا ومن الليل فتجد به نافله لك فاعلمه  
 ان صلاة الليل نافله لا فرضه وان الفريض فما در من ليل او نهاره وقال  
 في قول الله عز وجل فصلح الله من مسون المغرب والعشاء حين يصحون  
 الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين يظرون الظهور  
 قال احمد قد روي عن عاصم بن عبد الله بن عباس ما دل على صحه ما  
 حكاه الشافعي عن من ثوبه في سج قيام الليل وروى عن ابن عباس  
 وان عمر في تفسيره دلوك معناه وعن اي هجره وعينه في تفسيره وان  
 العجر معناه وعن الحسن المصري في تفسير الاله الاخره معناه وروى  
 عن ابن عباس في ذلك الا انه في قوله حين مسون صلاة المغرب فقط وجل  
 ذكر العشاء الاخره في قوله عز وجل ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات  
 لكم قال الشافعي وما اشبه ما قبل مر هذا بما قيل والله اعلم قال وبيان  
 ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه و اخبرنا ابو محمد عبد الله

ابن موسى

ابن يوسف الاصبهاني من اصل كانه قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا  
 الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادرس قال اخبرنا مالك  
 ابن انس عن عمه اي سهل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول  
 حار رجل الى رسول الله صلى الله عليه من اهل نجد ناس الراس لسمع دوى  
 صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه فاذا هو  
 سئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه عليه خمس صلوات في اليوم  
 والملة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان يطوع قال رسول الله  
 صلى الله عليه وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان يطوع  
 قال وذكراه الصدقة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان يطوع فادبر  
 الرجل وهو يقول والله لا اربك على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله  
 صلى الله عليه اقل ان صدق رواه محمد بن اسماعيل البخاري  
 في الصحيح عن اسماعيل بن ابي ادرس ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوري  
 عن فمه كلاما عن مالك

تم الخبر ووالله اعلم







الضلاة قال عروة بن كمال كان يسيرا ان اي مسعود حدث عن ابنه قال عروة ولفظ  
حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان  
يصل العصر والشمس في حمرها قبل ان يظهره رواه السامعي في كتاب  
القدوم عن مالك بن انس واحرجه البخاري في الصحيح عن الشعبي  
واحرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن واخره ابو عبد الله  
الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن الفاضل ابان العباس محمد بن يعقوب ابان  
الربيع بن سليمان ما عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان ابن  
شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا  
فقال له عروة بن الزبير اما ان حبريل عليه السلام اخبر محمد اصلي الله عليه  
بوقت الضلاة فقال له عمر اعلم ما يقول فقال عروة سمعت يسيرا ان اي  
مسعود الانصاري حدثت عن ابنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول  
يصل حبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الضلاة فضليت معه ثم صليت معه  
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب ما صامعه حمر صلوات  
فرايت رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر حمر زوال الشمس وربما اخرها  
حتى تشتد الحر ورأته صلى العصر والشمس مرتفعة مضا قبل ان يدخلها  
الضفره فسصرف الرجل من الضلاة فيما في ذلك الخلفه قبل غروب الشمس  
وصلى المغرب حمر لسط الشمس وصلى العشاء حمر لسود الاق وربما اخرها  
حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بعلس ثم صلى مرة اخرى فاصبر بها ثم كانت  
صلاته لحد ذلك بعلس حتى مات لم تعد الي ان تسفره قال احمد هذا  
الذي رواه اسامة بن جبر الاوقات حمر من اي مسعود بما راه وبيان  
لصلاة حبريل عليه السلام في حمر ارباس وعروة بن وهب روى ابوبكر  
ابن حزم في حديث اي مسعود معنى رواه ارباس بن ابراهيم بن ابي  
عبد الله وابوبكر وابوزرارة وابوسعيد قالوا ابان العباس ابان الربيع

ابان السامعي ابان عمرو ابان اي سلمه عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث  
المخدومي عن حليم بن حكيم عن يافع بن حيدر عن ارباس بن عمار ان رسول الله صلى  
الله عليه ابان حبريل عليه السلام عند باب البت حمر من صلى الظهر حمر  
كان النبي مثل الشراك ثم صلى العصر حمر كان كل شيء بعد رطله وصلى المغرب  
حمر افطر الصائم ثم صلى العشاء حمر غاب الشفق ثم صلى الصبح حمر حرم الطعام  
والشراب على الصائم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حمر كان كل شيء قد رطله  
قد رالعصر بالامس ثم صلى العصر حمر كان يظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب  
للقد ر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الاخر حمر ذهبت تلك الليل ثم  
صلى الصبح حمر اسفر نور الفجر فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك  
والوقت ما بين هذين الوقتين قال السامعي وهذا ما اخذ  
وهذا المواضع في الحضره واخره ابان اوسعد بن يحيى بن محمد بن يحيى ابان ابو  
بكر البرقي بن موسى بن الهادي ما عبد العزيز بن محمد بن اوردني  
مدكنا باسناده ومعناه ان احرجه ابان اوردني في كتاب السنن من حديث  
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن وروى حديث امانة حبريل النبي صلى  
الله عليه عن جابر بن عبد الله وابان مسعود وعبد الله بن عمرو وابان هرون  
وابان سعيد الخدري رضي الله عنهم ان احبره ابان اوسعد بن ارباس  
ابان الربيع قال قال السامعي وقت العصر من الصبح اذا حمر ظل كل شيء  
مثله بشي ما لان ذلك حمر من فصل من اخروفت الظهر قال ولحقني عن بعض اصحاب  
ابان عمار انه قال معنى ما وصفه واددك عن ارباس بن عمار وابان عمار  
ارادته صلاة العصر من اخروفت العصر في اخروفت الظهر على هذا الوجه  
لان صلاة حمر كان ظل كل شيء مثله معنى حمر ثم ظل كل شيء مثله حمر  
ذلك باقل ما حمره ان قال احمد قد روبا عن طائفة من ارباس  
انه قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب ان وروى من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه قال وقت الظهر اذا رآه الشمس  
وكان ظل الرجل كظوله ما لم يحضر العصر قال الشافعي ومن اخر العصر  
حتى يحاور ظل كل شيء مثليه في الصفت او قد رد ذلك في السنة قد فاته  
الاختيار ولا يحور عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا واجمع بما  
اخره ابو زرعا و ابو بكر و ابو سعيد و قالوا ابو العباس (الرسع) ان  
الشافعي ان ما لكا اخره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسر بن  
سعد وعن الاعرج حدثونه عن اي مريم ان رسول الله صلى الله عليه قال  
من ادرك راحة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك  
راحة من العصر قبل ان تحب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري  
في الصحيح عن العصبى ورواه مسلم عن عبي بن عبي كلاهما عن مالك  
اخره ابو سعيد و ابو العباس (الرسع) قال الشافعي لا وقت للغرب  
الا وقتا واحدا وذلك حين يحب الشمس وذلك بين حديث لعامة حبريل  
عليه السلام النبي صلى الله عليه وفي غيره اما حديث لعامة حبريل عليه  
السلام فقد مضى ذكره ورواه في القدر من وحين اخره اخر من سلا  
قال الزعماني قال ابو عبد الله ~~عنه عن عبي بن سعد~~  
وعبد الله بن اي بكر عن اي بكر ان عمرو بن حريم ان النبي صلى الله عليه سئل  
عن وقت الصلاة لعل لها وقت ومن وقت الا المغرب فانه قال اذا غربت  
الشمس ذلك ابواب عنده مقطعا مختصرا ان وقد رواه اسماعيل بن اي  
اويس عن سليمان بن بلال عن عبي بن سعد عن اي بكر ان محمد بن عمرو بن  
حزم عن اي مسعود قال اي حبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه فقال قر  
فصل وذلك دلوك الشمس حرم ما لت الشمس فقام فصل الظهر اربعا ثم ذكر  
سائر الصلوات باعداد من هدى في اول الوقت وفي اخره الا المغرب  
فانه قال في اليوم الاول ثم انا من غربت الشمس فقال فصل المغرب ثلثا

قال في القدر ثم اناه الوقت بالامس من غربت الشمس فقال فصل المغرب  
ثلثا اخره على بن احمد بن عبد ان (احمد بن عبد) الاسفاطلي  
اسمعيل بن اي وايس سليمان بن بلال فذكره ورواه ابو بكر بن اي وايس  
عن سليمان بن بلال قال قال صالح بن هشام سمعت ابا بكر ان حزم بلغه  
ان ابا مسعود قال نزل حبريل على النبي صلى الله عليه بالصلاة فامر به صلى الظهر  
حين زالت الشمس من الحد بيت وقال في المغرب في اليوم الاول ثم صلى  
المغرب حين غابت الشمس وقال في القدر ثم صلى المغرب حين وحيث الشمس  
وقال في اخره قال صالح بن هشام وكان عطاء بن اي وياح حدث عن حبريل  
ان عبد الله في وقت الصلاة بخوما كان ابو مسعود يحدث قال صالح وكان  
عمير بن دينار و ابو الزبير المكي حدثان مثل ذلك عن حبريل بن عبد الله  
اخره ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابو حامد احمد بن محمد بن  
الحسن الحافظ ما محمد بن اسمعيل البخاري ما ابوب سليمان بن بلال قال حدثني  
ابو بكر بن اي وايس قال حدثني سليمان بن بلال فذكره ورواه ابوب  
ابن عتبة وليس بالقوى عن اي بكر بن اي عمرو بن حزم عن عمرو بن الزبير  
عن ابن اي مسعود الا انه اري عن اي حبريل عليه السلام ان رسول  
الله صلى الله عليه حين ذلك الشمس فقال قر فصل فقام فصل من ذكر  
الحد بيت على هذا النسق وقال في المغرب ثم اناه من غابت الشمس فقال  
قر فصل فصل وقال في القدر ثم اناه من غابت الشمس حين غابت الشمس وقت  
واحد فقال قر فصل فصل (احمد بن عبد) على بن احمد بن عبد ان (احمد  
بن عبد) احمد بن علي الحزان (سعد بن سليمان) سعد واه ما ابوب بن  
عنه ما ابو بكر فذكره ولما اراد ذكر العدد الا في حد بيت سليمان بن بلال  
عن عبي بن سعد وقد اختلفوا فيه فحدث عبي بن عمرو عن الزهري عن عمرو بن  
عائشة مدك على انها وضعت بكم رهنين رهنين فلما خرج الى المدينة وضعت



ارتعان وذهب الحسن البصري الى ان فرض من فرض بعد ادهن وعلم  
بدل حديث يحيى بن سعيد الا ان حديث عائشة اصح والله اعلم  
قال الشافعي رحمه الله في القدر واحتراب رجل عن يرد بن سنان عن  
عطاء النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد وهذا انما رواه من سلا  
وقد روى موسى بن ابراهيم بن احمد بن عمر بن احمد بن عبد الوكيل بن  
ابو احمد بن اسحاق الحافظ نا ابو محمد يحيى بن محمد بن رضا بن عبد الله بن اسحق بن  
ابراهيم الصوائف نا يحيى بن بشر الحارثي ابو الرقاد نا يورد بن سنان  
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله بن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
الصلاة فجاء حين زالت الشمس بقدم جبريل عليه السلام ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي الظهر ثم  
ذوالحديث على هذا النسق وقال في المغرب في اليوم الاول حر وحيث  
الشمس وقال في اليوم الثاني فزحاه حر وحيث الشمس لوقت واحد  
وذكر في الحديث ما احتربا ابو بكر و ابو بكر و ابو سعيد قالوا يا ابو  
العباس انا الربيع نا الشافعي نا ابراهيم بن محمد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن  
ابي نعم بن جابر قال كان يصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يتناول  
حتى يدخل صوت من سلم فطر الى مواضع النبل من الابدان واحتربا  
ابو بكر و ابو بكر و ابو سعيد نا الواجد نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي  
انا ابي زيد نا عن ابي ذيب عن سعد بن ابي سعيد المعمرى عن الربيع نا  
ابن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كان يصلي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم صرف فتاتي من سلمه فنصر مواضع النبل واحتربا ابو  
زيد و ابو بكر و ابو سعيد قالوا يا ابو العباس انا الربيع نا الشافعي نا  
انا ابي زيد نا عن ابي ذيب عن صالح بن مولى التومة عن زيد بن خلف  
الجهمي قال كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صرف فتاتي

السوق ولوزمي بن عبد لؤي موافقا نا قال احمد قد روي في كتاب السنن  
عن ابي داود الطيالسي عن ابي ذيب معني هذين الحديثين روينا معا  
في حديث رافع بن خديج وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين  
قال الشافعي رحمه الله في القدر واحتربا سعد بن عبد الله بن عمرو  
ابن دينار سمع ابا عبد الله بن عبد الله يقول كان ابن مسعود يصلي المغرب اذا  
قامت حاجب الشمس وخلفت والذي لا اله الا الله انه للوقت الذي قال الله  
عز وجل اقم الصلاة لذالك الشمس نا احتربا ابو نصر بن قناده نا  
ابو منصور العباس بن الفضل البصري نا احمد بن محمد نا سعد بن منصور  
نا سعد بن قناده نا سنان نا قال وخلف انه الوقت الذي قال الله  
اقم الصلاة لذالك الشمس نا قال الشافعي وقد حفظ غير سعد بن اهل  
الفضل في هذا الحديث عن ابن مسعود نا قال ما لها وقت غيره  
وضعت هذا وحديث يورد بن سنان عن عطاء ما رواه عن اهل ذلك  
قال وقال بعض الناس لها وقتان ورواها في ذلك رواه لا غيرها  
رواها عن ابن مسعود وعطاء حديثا رفعا وقد عرفنا من رواها غير هذا  
من ذكر رواه عن ابن مسعود وعطاء والذي عندنا في ذلك عن  
عطاء ما رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر قال سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا فقلنا يا رسول الله  
صلى المغرب حين وضعت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غروب  
الشمس وظاهر الخبر يدل على ان سوال السائل عن اوقات الصلوات  
عن فضة امامه جبريل عليه السلام وقد علق العياشي القول فيه في  
الكامل نا احتربا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا قال وقد  
ذكرت ذاهب الى انها لا تنوت حتى يغيب الشفق وكانت حجة ان قال  
قال ابن عباس لا تنوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى نا احتربا الشافعي

ابو الفتح ناصر بن الحسن العمري رحمه الله انا احمد بن ابراهيم انا ابو جعفر البجلي  
عبد الحميد بن صالح سمع من عنده عن ثعلبة بن عطاء بن ابي رافع عن ابي  
قال الساجي في الاسناد الذي تقدم وهذا مذهب وقد يروي  
الصحيح في دخول وقت غيرها من المكتوبات وهذا يدخل على قوله وذهب  
غير ما الى ان النبي صلى الله عليه صلاها في وقت ولو كان ثبت لغنا به ان  
سأله الله قال احمد حدث سليمان بن موسى عن عطاء بن ريد  
عنه صلاها في وقتين وفيه حديثان اخران اوضح من ذلك احد مما حدثت  
سليمان بن ريد بن حبيب عن ابيه والاحمد حدثت ابي بكر بن موسى الاسعري  
اما حديث سليمان فاحترقناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحق  
العصه انا محمد بن غالب انا ابراهيم بن محمد بن عرعرة انا حرمي بن عثمان بن ابي حمزة  
شعبة عن علي بن مرتد عن سليمان بن ريد عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله  
عليه عن موافقة الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بالاداء لا فاذن بغير  
في الصحيح حين طلع الحجر فامر بالظهور حين زالت الشمس من نطن السماء  
بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعتمة  
حين وقع الشفق ثم امره بالعد ثم امره بالصبح ثم امره بالظهور فامرهم ثم امره بالعصر  
والشمس قبته ثم امره بالخاطر ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشمس ثم امره  
بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او غصه شك حرمي فلا يصح قال ابن  
السائل ما بينا زانت وقت ٥ رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابراهيم  
ابن محمد بن عرعرة ٥ واخرجه من حديث سفيان الثوري عن علي بن  
مرند وقد احتجنا به في كتاب السنن وانا اخذت ابي بكر بن ابي  
موسى فاحترقناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد  
ابن عبد الوهاب انا ابو نعم انا عبد بن عثمان واخرنا ابو عبد الله في  
حديثه هذا انا عبد الله بن محمد الكشي انا اسماعيل بن قيس انا ابو بكر بن ابي

شبه

شبه ما وسمع عن يد ربن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان  
سأله ابي النبي صلى الله عليه فساله عن موافقة الصلاة قال فلو ردد عليه  
سنا ثم امره لا فاقام حين الشفق فصرى ثم امره فاقام الظهر والقابل يقول  
قد زالت الشمس ولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس  
مرتفعة وامرهم فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامرهم فاقام العشاء عند  
سقوط الشفق قال ثم صلى الحجر من الغد والقابل يقول قد طلعت الشمس ولم  
تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر فبينما من وقت العصر بالامس وصلى  
العصر والقابل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان تصب الشفق  
وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال ابن السائل عن الوقت ما من هذين  
الوقتين ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه ورواه عن  
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان الا انه قال ثم اخر المغرب  
حتى كان عند سقوط الشفق ولذلك قال ابراهيم بن محمد بن عثمان وقال  
في الظهر حين زالت الشمس والقابل يقول قد اصفت النهار وهو كان  
اعلم منهم ٥ والذي يشبه ان يكون فضه المسئلة عن المواقيت بالمدينة  
وقصه امامه جبريل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلاة المغرب  
زبا دة سنة ورحصه والله اعلم ٥ وفيه حديث ثالث ما خود من  
لفظ النبي صلى الله عليه اخرجنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن ابي  
عليه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسن الطباطبائي انا احمد بن يوسف  
السلي انا محمد بن عبد الله بن ربيع انا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج  
عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله  
عليه عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الحجر ما لم يطلع من الشمس  
الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن نطن السماء ما لم يصب  
العصر ووقت صلاة العصر ما لم يصب الشمس وتسقط فيها الاول ووقت



صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى  
صف الليل رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف واخرجه  
اصابره حديث هشام بن سوان وشعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى  
فتاوه عن ابن جابر حديث هشام فاذا صلتم المغرب فانه وقت الى ان  
يسقط الشفق ويحدث شعبة ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق  
وقال شعبة رفعه من ربه ولم يرفع من ربه ولا حديث ممام وقت  
صلاة المغرب ما لم تغرب الشمس وراى وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر  
ما لم يطلع الشمس وقوله ووقت صلاة العشاء الى صف الليل يشبه  
ان يكون وقت الاحياء وقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة بعث بالعشاء حتى ذهب عامه الليل وحتى نام اهل المسجد ثم  
خرج فصلى وقال انه لو فيها لولا ان اسقط علي ما اتيه اخبرناه ابو عبد الله  
الحافظ ابو العباس هو الاصم العباس الدروي الاحمدي قال قال ابن  
جرير اخبرني معمر بن حلیم عن ام كلثوم اخبرته عن عائشة قالت اعتم فذكر  
اخرجه مسلم من حديث جحاح بن محمد الا ان ابن عمر واباسعيد وجاهدا  
وانساروا هذه العصة ولم يحا ورواه صف الليل وروى محمد  
ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة  
اولا واخرها وذكر الحديث وقال فيه ان اول وقت المغرب حين تغرب  
الشمس فان احرزوها حين يغيب الاقرب وان اول العشاء حين يغيب الاقرب  
وان احرزوها حين تغيب الليل وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن  
معين والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ وقالوا الصحيح رواه  
عمره عن الاعمش عن جحاح بن محمد قال كان يقال ان الصلاة اول الاحزاب  
تسمى صلاة العشاء الاخرى بالعشاء وان العتمة  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زرارة والوكيع واليونس والواواء ابو

العباس اب الربيع اب الشافعي اب سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير  
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراب  
على اسم صلاتكم هي العشاء الا انهم يسمون بالليل رواه مسلم في الصحيح  
عن زهير بن حرب وعمره عن سفيان الشافعي  
اخبرنا ابو سعيد اب العباس اب الربيع قال قال الشافعي الشفق الحمر  
التي في المغرب ليس البياض رأت العرب تسمى الشفق الحمر والليل في  
فكان هذا من ادل معانيه ورواه ابن عمر في كتاب التفسير  
عن الشافعي اب بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن يافع عن ابن عمر انه قال  
الشفق الحمر اخبرنا ابو نصر ابن قتادة اب ابو الحسن محمد بن الحسن  
السراج موسى بن عبد المؤمن اب ابي مصعب اب عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
عن عبد الله العمري قال سمعت ابا مصعب يقول اب عبد العزيز بن محمد  
الدروري عن عبد الله العمري عن يافع عن ابن عمر ان الشفق الحمر  
قال احمد وزوساه عن عمر وان عباس وعلى وعباد بن الصامت  
وشداد بن اوس واي هريز رضي الله عنهم ولا يصح فيه عن النبي  
الله عليه وسلم ادراك ركعة من صلاة الصبح  
قد مضى فيه حديث الربيع عاليا واخبرنا ابو اسحق الثقفي اب شافع  
ابن محمد اب ابو جعفر الطحاوي اب المنذر اب احدا الشافعي اب مالك بن ابي  
عن ربه بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سفيان بن عيينه وعن الاعرج بن خالد  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من  
الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر  
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخبرنا اب الصم عن حديث  
مالك ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يافع عن ابن عمر  
باسناد هذه الا انه قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان يطلع الشمس



ورجعت بعد ما نطلع قنديلها وهكذا قال من العصر قبل الغروب وبعد  
حدثنا ابو سعيد عبد الملك بن ابي عثمان الراشد انا يحيى بن منصور  
القاضي انا احمد بن سلمة انا اسحق بن ابراهيم الخطابي انا عبد العزيز بن محمد  
قال اخبرني زيد بن اسلم فذكر عنهم ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة وقال  
فلنم صلاه وقال ابو رافع عن ابي هريرة فلتصل بها اخري وقال ايضا  
عنه عن عمه عن ابي هريرة وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وروينا  
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يفتي بذلك

### الاذان قبل طلوع الفجر

اخبرنا ابو زرياب وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الرضا انا  
الشافعي انا مسدد بن احمد عن الزهري عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه  
قال ان بلا لا تؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم  
واخبرنا ابو زرياب وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الرضا انا  
الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه  
قال ان بلا لا تنادي بليل فكلوا واشربوا حتى تنادي ابن ام مكتوم قال  
وكان رجلا اعمى لا سنادي حتى يقال له اصيبت اصيبت ورواه الشافعي  
في القدر والحديد عن مالك مرسل وكذلك رواه جماعة عن مالك  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو نصر محمد بن محمد بن يوسف  
العصمي انا عثمان بن سعيد الدارمي انا العمري مما قرأ على مالك عن ابن شهاب  
عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه قال ان بلا لا  
نادي بليل فكلوا واشربوا حتى تنادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب كان  
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا سنادي حتى يقال له اصيبت اصيبت  
رواه البخاري في الصحيح عن العمري وهكذا رواه عبد الله بن وهب وروى  
ابن عباد وحدثنا ابن بن ميمون وجماعة عن مالك موصولاً واخرجه

مسلم

مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد والبيهقي عن سعد بن ابي شهاب موصولاً  
والمعجزة البخاري ايضا من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري  
موصولاً اخبرنا ابو اسحق الفقيه انا سفيان بن عيينة انا ابو جعفر المزي  
انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه قال ان بلا لا تنادي بليل فكلوا واشربوا حتى تنادي ابن ام مكتوم  
ورواه الزعفراني ايضا عن الشافعي ورواه البخاري عن عبد الله  
ابن يوسف عن مالك واخرجه ايضا من حديث عبد الله بن عمر عن يافع  
عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه  
واخرجه في اذان بلال بالليل حديث ابي عثمان النهدي عن عبد  
ابن مسعود واخرج مسلم حديث سمرة بن جندب واخرج ابو داود حديث  
زيد بن الحارث الصديقي قال الزعفراني قال الشافعي في كتاب القدر  
اخبرنا بعض اصحابنا عن الاعرج ابراهيم بن محمد بن عثمان عن ابيه عن جده عن  
سعد المرط قال اذنا في زمن النبي صلى الله عليه وآله ومن عمره بليل  
فكان اذنا للصبح لوقت واحد في السنين سبع وصف يفي وفي الصف  
لسبع يعني منه قال واخبرنا ابن ابي الكلب الخراشي وكان قد راد  
على الثمانين وراهمها قال ادرت منك لث ان ابي محمد وبع بودون  
قل الخبر بليل وسمعت من سمعت مهم عني ذلك عن ابيه وقال واخبرنا  
مسلم بن حبان عن ابن جريح عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله  
قال عجلوا الاذان بالصبح يدخ المدخ ويخرج العاصم قال واخبرنا مسلم بن سعيد  
عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن ابيه قال ان بعد اذان الصبح لجزنا  
حسنا ان الرجل ليمر بسورة القدره قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن  
سفيان بن عروة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن  
وهو يشرح قال اذن فاطمة قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم

ن

ا

فطجر فلما فرغ امر ابن السباح فاقام الصلاه قال ابو عبد الله الشافعي وهو  
لا يومر بالاقامة الا بعد النداء وحين طلع الفجر امر بالاقامة في هذا دلاله  
على ان الاذان كان قبل الفجر احب ما اوسعد الاسفراحي انا ابو جعفر القمي  
تفسير موسى، الحمدي، مسعودي حديث علي باسناده ومعناه ان  
قال ابو عبد الله الشافعي وخالفنا في هذا بعض الناس فقال لا يودون  
للصبح الا بعد الفجر وهي خبرها ثم ساق الكلام الى ان قال قال قتادة رونا  
نزل ملك اذن قبل الفجر فامر فنادي ان العبد نام قلنا قد سمعنا تلك  
الرواية فرأينا اهل الحديث من اهل ما حثت زعمون انها ضعفة ولا تقوم  
عملها حجة على الاضداد وروينا عن النبي صلى الله عليه بالاسناد الصحيح قولنا  
قال احمد الاذان بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث كما  
قال الشافعي واما المعارضة فاما اراد ما احبنا ابو علي الرودباري  
انا ابو بكر اسد اسد، ابوداود، موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب القمي  
قالا، حماد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان الاذان قبل طلوع الفجر  
فامر النبي صلى الله عليه ان يرجع منا عدي الا ان العبد نام الا ان العبد  
نام براد موسى ورجع فتادي الا ان العبد نام قال ابوداود وهذا  
الحديث لم يروه عن ابوب الاحقاد بن سلمة قال احمد ولعنني عن ابي  
ابراهيم بن حنبل انه سأل علي بن ابي طالب عن هذا الحديث فقال هو عندك  
حظا لم يسمع حماد بن سلمة على هذا قال احمد حماد بن سلمة سألني  
في اخر عمره فلا يقبل منه ما خالفه فيه لحفاظ وقد خالفه معمر بن زوارة عن ابوب  
قال اذن بلال من بلال فتد مرسلًا وخالفه عبد الله بن عمر فروي  
عن نافع عن ابن عمر اذان بلال بالليل كما رواه الزهري عن سالم بن عبد الله  
ابن عمر عن اسد وكما رواه عبد الله بن عمر بن دينار عن ابن عمر واما الرواية عن  
نافع ما احبنا ابو علي الرودباري انا ابو بكر اسد، ابوداود، ابوب

ابن منصور، سبب من حارب عن عبد العزيز بن اي رواد قال انا نافع عن موذن  
لعمري صلى الله عليه مسروح وقد روي قال ابوداود وهذا الصحيح من ذلك  
بعض حديث عمر بن الخطاب قال احمد وقد روي عن عبد العزيز بن اي رواد  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وهو وهمون الصواب حديث سبب  
ابن حبان عن عبد العزيز بن حماد قاله ابو الحسن الدارقطني ما رواه علي بن عبد الرحمن  
السلمي عنه قال احمد ورواه سليمان بن المغيرة عن حماد بن هلال مرسلًا  
وسعد بن اي عمرو بن قتادة مرسلًا وروي بن داود مولد عاصم عن  
بلاط ان النبي صلى الله عليه قال لا تؤذون حتى تستن لك الفجر هذا وبن داود  
مولد عاصم لم يذكر بلاط احبنا ابو علي الرودباري انا ابو بكر اسد  
داسه قال قاله ابوداود قال احمد وقد روي في ذلك من اوجه  
الضعفة ومثل ذلك لا تترك ما تقدم من الاحبار الصحيح مع فعل اهل  
الحرمة احبنا ابو الحسن ابن بشران العدل سجادة انا ابو عمرو بن  
السيماح ما حثت بن ابي قال حديث ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل قال انا  
سبب من حارب قال قلت لمالك بن انس اليس قد امر النبي صلى الله عليه بالاذان  
ان بعد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه ان بلا لا يودون بليل  
فكلوا واستربوا قلت اليس قد امر ان بعد الاذان قال لا يجرى الاذان  
عندنا بليل واجمع الشافعي في ذلك في المدبر تغفل اهل الحرمة  
وساق الكلام فيه الى ان قال هذا من الامور الظاهرة ولا شك ان اهل  
المسجد والمودين والائمة الدين اقر وهم والفقهاء لم يعموا من هذا  
على غلط ولا اقر ولا اجتاحوا فيه الى علم غيرهم ولا لغيرهم الدخول  
بهذا عليهم ثم ساق الكلام الى ان قال واما قال رسول الله صلى الله عليه  
علو من قرئ ولا يعلوها وقد موها ولا تفتد موها وقال قوة الرجل من  
قرئ مثل قوة الرجلين يعني بل الرأي وقال النبي صلى الله عليه الايمان بمان



والحكمة بما فيه قال الشافعي مكة والمدينه يمانيتان مما يدل له على فضلهم  
 في علمهم قال الشافعي اخبرنا سعد بن سعد عن ابن جريح عن ابي الزبير عن  
 ابي صالح عن ابي هريره لا اعلم الا عن رسول الله صلى الله عليه قال لو شك  
 الناس ان نضروا بالابطال في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عاتق المدينة  
 حسدناه ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي ابا ابو حامد السمرقاني بعد ان  
 ان سمرقاني الحكم ما سمن يدون باسناده ومعناه لم شك وقال انما يدل بالبط  
 ولو نقل في طلب العلم

**اد اظهرت الحائض وقت العصر او في وقت العشاء**

اخبرنا ابو حازم الحافظ ابا ابو احمد الحافظ ابو القاسم العمري ما سرح بن بولس  
 بعد الخبر بن محمد الدر اوردني عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعد  
 بن ربوع عن عده عبد الرحمن بن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن  
 بن عوف قال اذا اظهرت الحائض قبل ان يغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا  
 واذا اظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ ابا ابو بكر بن اسحق بن محمد بن احمد بن الضمير معونه بن عمرو زاده ما  
 روى ابن ابي زناد عن طاوس عن ابي عبيد بن قال اذا اظهرت المرأة في وقت  
 صلاة العصر فلتدنا بالظهر فليصلها ثم لصلى العصر واذا اظهرت في وقت العشاء  
 الاخر فلتدنا بصل المغرب والعشاء تابعه لبيت ابن ابي سلمة عن طاوس  
 وعطاء بن ابي عبيد بن عطاء بن عطاء بن عطاء وهو قول جماعة  
 من التابعين واجمع الشافعي في ذلك بعد الاستدلال بالسنة  
 في الجمع بين الصلوات بعرفه وبالمز دلله بما روينا في ذلك عن عبد الرحمن بن  
 عوف وعبد الله بن عباس بن ابي عمير عليه فلم يبق حتى ذهب وقت  
 الصلاة في حال العذر والضرورة  
 اجمع الشافعي في ان لا يضاهيه بعد الاية في مخاطبه اولي الابواب بالامر

والله

واللهي ما بن عمر وهو ما اخبرنا به ابو زكريا بن ابي اسحق ابا ابو الحسن الطبراني  
 ما عثمان بن سعد ما يحيى بن بكير ما مالك عن يافع ان عبد الله بن عمر اعني عليه  
 قدمت عنقه فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك ان الوقت ذهب فاما ان  
 افاق وهو في وقت فانه يقضي ه ه كما رواه مالك ورواه عبد الله  
 بن عمر عن يافع عن ابن عمر انما اعني عليه يوم وليلة فلم يقض وفي رواية انوب  
 عن يافع عن ابن عمر انما اعني عليه بلاء امام وليا لمن ولم يقض وقد ذكره الشافعي  
 قال الشافعي كان ابن عمر يري فيما يري والله اعلم ان الصلاة من نوعه  
 عن المعنى عليه لا يروى اها اعني عليه يوما وليلة فلم يقض شيئا ولم يرو عنه  
 انه قال من اعني عليه ا فضي وقد يكون افاق في وقت الخامسة فلم  
 يقض اخبرنا محمد بن الحسن السلمي ابا علي بن عمر الحافظ ما علي بن عبد الله بن  
 سفيان احمد بن سنان ما عبد الرحمن بن سعد عن الشدي عن يزيد مولي  
 عمار بن عمار بن اسرا اعني عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق  
 صفت الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال الشافعي  
 وكان يذهب عمار فيما يري والله اعلم ان الصلاة لست بموضوعه عن  
 المعنى عليه كما لا يكون الصوم موضوعا منه ولم يرو عن عمار انه قال لو  
 اعني على خمس صلوات الا من حتى مضى وقت الخامسة لم ارض ولم يرض  
 هذه ايضا ثابتة عن عمار بن مولى عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
 ان لو ثبت عنه وانما قال الشافعي في حديث عمار انه ليس ثابت لان  
 رواه يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه اسماعيل بن عبد الرحمن  
 الشدي وكان يحيى بن معين يسيبضه ولم ينجبه البخاري وكان يحيى بن  
 سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به باسناد

**باب الاذان**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو الصباغ ابا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل





اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ان ابي محمد و ان عبد الله بن محير راحه وكان  
بها في حجر ابي محمد و حر حصره الى الشام فقلت لابي محمد و ان عم ابي خارج  
الى الشام و اني احب ان اسئل عن تا ذلك فاحمرني انا محمد و قال نعم  
خرجت في بعض فكا في بعض طريق حسن فقتل رسول الله صلى الله عليه و  
حين فلتسا رسول الله صلى الله عليه و بعض الطريق فادن مود رسول  
الله صلى الله عليه و بالصلاه عند رسول الله صلى الله عليه و فسمنا صوت المود  
و عن متكلمون فصرخا بحكمه و شهري به فسمع النبي صلى الله عليه و فارسل  
الي اني ان و قضا من يديه فقال رسول الله صلى الله عليه و اتكلم الذي  
سمعت صوته فاسنا ر القوم كلام الي و صدقوا فارسل لهم و حسبي  
فقال فم فاذن بالصلاه فممت و لاسني ان من النبي صلى الله عليه و لا بما  
ما مرني به فممت من يدى رسول الله صلى الله عليه و فالتى على رسول الله صلى  
الله عليه و التا ذن هو نفسه فقال قل الله الا الله الا الله الا الله الا الله الا  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد  
ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع و امدد من صوتك ثم قال قل اشهد  
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمدا  
رسول الله صلى الله عليه و على الصلاه على الفلاح صلى الله عليه و على الفلاح صلى الله عليه و  
الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حر فصنت التا فاعطاني صره فبها نبي  
مرصنه ثم وضع يده على ناصيه ابي محمد و من ثم امرها على وجهه ثم من  
تد يده ثم على كده ثم لغت يده سره ابي محمد و ثم قال رسول الله صلى  
الله بارك الله لك فيك و بارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتا دن  
بكمه فقال قد امرت به و ذهب كل مني كان رسول الله صلى الله عليه و  
من كراهيه و عاد ذلك كله محبه للنبي صلى الله عليه و قدمت على عتاب بن  
اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه و فادنت بالصلاه عن امر رسول الله

صلى الله عليه و قال ابن جرير و اخبرني بذلك من ادركت من آل ابي محمد و ان  
علي بن حنبله اخبرنا ان محير بن و اخبرنا ابو اسحق العمري ان ساهم من محمد  
ابو حنبله المزني ما الشافعي مسلم بن خالد و عبد الله بن خالد الخرومي قال  
ابن جرير قد روى نحوه و معناه رواه حماد بن محمد و ابو عاصم و روح بن  
عماد عن ابن جرير و اخرجه ابو داود في كتاب السنن و اخبرنا  
ابو عبد الله و ابو سعيد قال لا ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي  
و ادركت امرهم بن عبد العزيز بن عبد الملك ان ابي محمد و ان مودن كما حكى  
ان عمر بن وسعته حدث عن ابيه عن ابن جرير عن ابي محمد و ان النبي صلى  
الله عليه و معنى ما حكى ابن جرير قال الشافعي و سمعته نعم فقول الله ابر  
الله ابر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه و  
حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله ابر الله الا الله الا  
لا اله الا الله ن قال الشافعي و حسبي سمعته يحكي الا قامه حرا كما  
حكى الا اذان ن قال احمد و قد تابع مكحول الشامي عبد العزيز بن عبد الله  
عنا رواه سنه الا اذان عن ابن جرير و من ذلك الوجه اخرجه مسلم بن  
الحجاج في الصحيح ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ان ابو نصر بن عمر بن احمد  
ابن مسلمة اسحق بن ابراهيم الامعادي بن هشام قال حدثني ابي عامر الاحول  
عن مكحول عن عبد الله بن محير عن ابي محمد و ان قال علقمى رسول الله صلى  
الله عليه و الا اذان الله اكبر الله ابر الله الا الله اشهد ان لا اله الا الله  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله  
حي على الصلاه صلى الله عليه و على الفلاح صلى الله عليه و على الفلاح صلى الله عليه و  
لا اله الا الله رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم قال احمد  
هكذا رواه هشام بن سفيان عن عامر الاحول في الرجوع دون  
الا قامه و رواه هشام بن يحيى عن عامر الاحول فيما واختلف عليه في لفظه

في الاقامة قبل غيره والاقامة شئ شئ وقيل عنه والاقامة مثل ذلك قيل  
عنه مفسرا في نسبة الاقامة وان النبي صلى الله عليه علمه الاذان تسع  
عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة ودوام اي مداومة واولاده  
عظماؤه في الاذان وافراده الاقامة تصقت هذه الرواية اشدك علي  
ان الامر صار الي افراد الاقامة ولذلك اولع به ترك مسلم بالحاج رواه  
صهبا عن عامر واعتمد علي روايه هشام عن عامر التي لسروها ذكر الاقامة  
والله اعلم **رفع الصوت بالاذان**

اخبرنا ابو زر يا وابو بكر وابو سعيد قالوا يا ابو العباس الربيع  
الشافعي ما لك عن عبد الرحمن بن عبد الله ان اي صعصعه عن ابيه ان ابوسعيد  
الخدري قال له اني اراك تحب العتم والباديه فاذا كنت في غمك او باجبتك  
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدا صوتك من ولا اس ولا ي  
الاشهد لك يوم القيمة قال ابوسعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
واخبرنا ابواسحق الاعموي الشافعي الطحاوي المزني الشافعي  
ما لك في هذا الحديث قال وحدهنا المزني الشافعي ما لك  
في ذكر هذا الحديث قال وحدهنا الشافعي اسمن بن عدي قال سمعت  
عبد الله بن عبد الرحمن بن اي صعصعه قال سمعت ابي وكان سمي يجر  
اي سعيد الخدري قال قال لي ابوسعيد اي بي اذ كنت في هذه الوادي  
فارفع صوتك بالاذان فاي سمعت رسول الله يقول لا يسمع اس ولا  
حن ولا سحر ولا حجر الا شهيدان قال الشافعي يشبه ان يكون مالك  
اصاب اسم الرجل قال احمد هو كما قال الشافعي وهو عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن اي صعصعه المازني الاضاري المدني سبع  
اباه وعطارد روى عنه يزيد بن حصه ومالك بن عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن اي صعصعه سمع منه ابيه محمد وعبد الرحمن قال محمد بن اسمعيل

الخاري فيما اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انه امرهم بعبد الله  
محمد بن سليمان بن فارس محمد بن اسماعيل فذكر في وهذا الحديث قد  
اخرجه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن اي او تر عن مالك بن

**الاقامة في الاذان**

اخبرنا ابو زر يا وابو بكر وابو سعيد قالوا يا ابو العباس الربيع  
الشافعي ما لك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يامر  
المودن اذا كانت ليلة بارده ذات ريح يقول الاصلوليا الرجال  
قال الشافعي في روايه اي سعيد واحب للامام ان يامر بهذا اذا فرغ  
المودن من اذانه فان قاله حيا اذانه فلا بأس عليه ان رواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وروى مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن

**الرجل يودن ويقوم عير**

اخبرنا ابوسعيد ابو العباس الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
واد اذن الرجل احسنت له ان يتولى الاقامة لشي يروي فيه ان مر اذن  
اقامه اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن المظاني عبد الله بن جعفر  
بن يعقوب بن سفيان ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الرحمن بن زياد بن ابي  
قال حدثني زياد بن يعقوب الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الجرح  
الصد اي صاحب رسول الله صلى الله عليه حدثت قال كنت رسول الله  
صلى الله عليه فذكر الحديث قال فيه فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت  
فجعلت اقول اقم يا رسول الله فسطر رسول الله صلى الله عليه الي ناحية  
المشرق الي الحجر فقول لاجني اذ اطلع الفجر ترك رسول الله صلى الله عليه  
فتبرر ثم انصرف الي وقد لاجوا اصحابه فذكر الحديث في الوصو قال ثم  
قام نبي الله صلى الله عليه الي الصلاة فاراد بلال ان يقوم فقال له نبي الله  
صلى الله عليه ان احاصدا هو اذن ومن اذن فهو يقوم قال الصد اي فامنت





قاله عنه هشام بن سالم في احدى الروايات عنه ولورد في رواية  
اخرى عنه ورواه الاوزاعي عنه فقال تنازع بعضها باقامة اقامه  
ولورد واحد منهم الاذان لعمر الظاهر اخرجنا ابو اسحق الشافعي  
ابو جعفر المريني الشافعي اعد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبد  
عن الحسن بن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
له فمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المودن فاذا نزلت علينا  
رهنى الفجر حتى اذا امكننا الصلاة صلينا ورواه ابو رجا العطاردي  
عن عمران بن حصين قال فيه منزل قد غابوا فنادى بالصلاة فبقي  
بالناس ومن ذلك الوجه اخرج مسلم في الصحيح ورواه ابو قتادة  
الانصاري عن النبي صلى الله عليه قال فيه بان لال فمادون الناس بالصلاة  
فتوصنا فلما اربعت الشمس واسنت قام فصلى ومن ذلك الوجه اخرج  
الحارثي في الصحيح ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال فيه  
فامر بلا فاذا كان ثورا قام ولا ذلك روي عن ابن المسيب عن ابي هريرة  
موصولا ومن رواية عن عمرو بن ابي الصخر وغيرهما فاذا اذان في  
الماثة صحيح محفوظ عن النبي صلى الله عليه و اعتمد الشافعي رحمه الله  
في الام على حديث ابن عمر و ابي سعيد في ترك الاذان عند الجمع من الصلوات  
في وقت النانبة منها وفي القاسم وقال في الاملا اذ اجمع المسافر  
في منزل ان ثوب اليه فيه الناس اذن للاولى واقام لها واقام للاخرى  
ولم يودن واذا اجمع في موضع لا يظن ان ثوب اليه الناس اقام لها  
جميعا ولم يودن وخرج الاخبار من عرفه والمزلفه والحدوث على اختلاف  
ها من الحالتين واسمعت في القديم الاذان للاولى منها على الاطلاق  
وهذا صحيح وقد روي في حديث الحدوث الاذان للاولى منها وروى  
في حديث المزلفه عن جابر الاذان للاولى منها واما حديث ابن

تنظر

عمر فقد اختلف عليه في الاذان والاقامة جميعا ورواه ابو اسحق عن عبد الله  
عنه كما مضى في ورواه اسحق بن عمار عن سلم بن عبد الله عن ابي عبد الله  
باذان واقامة ولا ذلك هو في ورواه اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله  
ابن مالك عن ابن عمر وحالفه النوري وسريك عن ابي اسحق ولورد في  
الاذان ورواه متعدد من جده عن ابن عمر ولورد في الاذان  
وحدِيث جابر يشرح باذان واقامة وهو زيد بن ابي  
**اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم به**

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس (الرسول)  
الشافعي ابراهيم بن محمد قال اخبرني عثمان بن عزة عن خبيب بن عبد الرحمن  
عن جعفر بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه رجلا يودن للمغرب فقال  
النبي صلى الله عليه مثل ما قال قال فاسم النبي صلى الله عليه الي رجل وقد  
قال قد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه امر لو افضلوا المغرب  
باقامة ذلك العبد الاسود وهذا امر سل

**اذان النساء واقامتهن**

اخبرنا ابو سعيد ابو العباس (الرسول) قال قال الشافعي وليس على  
النساء اذان وان اذن واقمن فلا بأس ولا تجز المراه بصوتها ولو اذنت  
لرجال لم تجز عنهم اذانهن قال احمد وروى عن ابن عمر انه قال ليس  
على النساء اذان ولا اقامه وروى هذا من وجه اخر ضعيف مرفوعا  
وليس بشي وروى عن ابي عطاء عن عائشة انها كانت  
تودن وتقوم وتقوم النساء ويقوم وسطهن

**القول مثل ما تقول المودن**

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا احدهما ابو العباس اخبرنا الرسول  
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن  
 رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن  
 عيسى كلاهما عن مالك بن ابي نعيم عن ابي بكر وابو سعيد قالوا  
 ابو العباس انا الربيع انا الشافعي ان عنده عن مجمع بن يحيى قال حدثنا  
 ابو اسامة بن سهل انه سمع معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله واذا  
 قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا تترسكت وهذا الاسناد  
 ابن عمه عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يحدث بمثله  
 عن النبي صلى الله عليه قال احمد هذه الحديث قد رواه ابو بكر ابن عمار  
 ابن سهل بن حنيف عن ابي امامة عن معوية بمعناه وزاد فيه ذكر الكعبة من ذلك  
 الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ورواه يحيى بن ابي شيبة عن محمد بن ابراهيم  
 عن عيسى بن طلحة عن معوية بمعناه وزاد فيه ايضا ذكر الكعبة ومن  
 ذلك الوجه اخرجه البخاري مختصرا وقال بعضهم في ذلك قال يحيى حدثنا  
 صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال  
 هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وقد رواه الشافعي من وجه اخر عن  
 معوية اخبرنا ابو زرياب وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس انا  
 الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال اخبرني عمي  
 ان يحيى المارني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني  
 كنت معوية اذا ادن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال  
 حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول  
 ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه يقول ذلك زاد ابو سعيد بن رواحة قال الشافعي وكان  
 يقول وهو ابو اسامة بن يحيى وهو بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

438  
 قال احمد وهذا الخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه من هذا الوجه  
 ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه في الرعب  
 فيه ما نأخذ به اذا قاله من قوله دخل الجنة اخبرنا ابو عبد الله  
 ابو منصور محمد بن القاسم العجلي انا اسماعيل بن ميمون اخبرنا احمد بن حنبل بن محمد بن  
 ادريس الشافعي المطلبي انا عبد العزيز بن الدرداء عن ابي الهادي عن محمد بن  
 ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه يقول اذا وطئ الايمان من رضى بالله ربا وبالله توكلا  
 ومحمد نبيا رواه مسلم في الصحيح عن ابي ايمن بن عمرو بن الحكم عن  
 عبد العزيز بن رويان عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى  
 الله عليه انه قال من قال حين سمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله  
 وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا ومحمد رسولا  
 وبالله توكلا وبالله استعزلة اخبرنا ابو عبد الله وابو زرياب وابو بكر  
 قالوا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سمعنا عن ابن ابي  
 جريح عن مجاهد بن قنبر في قوله ورضيتك ذلك قال لا اذرا الا اذرت  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي في  
 رواه عن ابي عبد الله يعني والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان  
 ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والخوف عن

**حكاية الامام**

قال احمد بن علي بن الحسين بن علي السهقي عمراة له ولوالده اخبرنا  
 ابو سعيد بن ابي عمرو وابو العباس الاصح انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال  
 سمعت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محمد بن وهب بن علقمة يقول الله  
 اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه  
 حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر الله اكبر





ان عطه عن ايوب عن علي بن فلاح عن انس بن مالك قال امر بلال ان يسفح الاذان  
ويوتر الاقامة الا الاقامة قد قامت الصلاة ه رواه البخاري في الصحيح  
عن سليمان بن حرب قال احمد بن حنبل في حديث انس بن مالك ان  
الرسول صلى الله عليه وآله لما ولد له بعد اختلافهم فمما جعلوه علامة للمقات  
الصلاة وروى عن عبد الله بن زيد في منامه ما حكاه من الاذان والاقامة ه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو عبد الله محمد بن ايوب عبد الله الصغار  
الزاهد ابا اسماعيل بن اسحق القاضي ما هدمه من حله ه وهب ما خلد الحديث  
عن ابي فلاح عن انس بن فلاح وروى الصلاة عند النبي صلى الله عليه وآله فقالوا انوروا  
نارا واخرى بوانا قوسا فامر بلال ان يسفح الاذان ويوتر الاقامة ه  
اخبره مسلم في الصحيح من حديث وهب واخرجه من حديث عبد الوهاب  
المعنى عن خالد الجدي ه وروى في كتاب السنن من حديث روح بن  
عطاء بن ابي ميمون عن خلف بن ابي اسحق عن ابي عبد الله الحافظ  
ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا العباس بن الوليد بن مزيد بن عمرو بن ابي محمد  
ابن سعيد بن شاذان بن احمد بن محمد بن عبد الله بن هلال بن ابي اسحق بن مالك  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين اناه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري  
فاخبره برواية في الناذن امر بلال ان يوتر من مشي وبقم فزاد ه  
قال احمد وفي طريق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في امر الاذان  
والاقامة ما ذكرنا في اخبار انس بن مالك ه اخبرنا محمد بن  
عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن اسحق الصفار واحمد  
ابن يوسف الصفي قال ابا محاج بن محمد قال قال ابن جرير اخبرني باقر بن  
ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة  
يجمعون فيصوتون الصلاة وليس بنا دى ما احد مكلموا يوما في ذلك فقال  
بعضهم احد وانا قوسا مثل قوس النصارى وقال بعضهم قوسا مثل قوس اليهود

فقال

4/10  
فقال عمر اولاد يبعثون رجلا سادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا  
بلال فرفضا بالصلاة ه رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد الله عن  
مجاج واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابن جرير وفيه دلالة على ان ذلك  
كان بعد روى عبد الله بن زيد في حديث عبد الله بن زيد ان عمر بن الخطاب  
سمع ذلك وهو في سبته لخرج عمر رداه يقول والذي بعثك بالحق برسول  
الله لقد رايت مثل ما اري وفي هذا الحديث ان عمر قال اولاد يبعثون  
رجلا سادى بالصلاة فذهب ان يكون ابن عمر انما حضر ذلك المجلس بعد حضور  
عمر وكان قد سمع افواهم فمما جعلوه علامة للمقات قبل ذلك ثم سمع  
بلال يوتر لما خلى عمر فاضاف ذلك اليه ثم لم يدر في هذه الرواية  
صحة اذان بلال واقامته وقد ذكرنا في رواية اخرى عنه ه  
واخبرنا ابو زرارة بن ابي اسحق و ابو محمد عبد الله بن يوسف في الخبر  
قالوا ابا العباس محمد بن يعقوب ابا هرون بن سليمان الاصبهاني  
عبد الرحمن بن مهدي ما سعه عن ابي جعفر عن ابي المنذر عن عبد الله بن  
عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مني مشي والاقامة  
منه غير ان المودن اذا قال قد قامت الصلاة قال مبر ه  
اخبره ابو داود في كتاب السنن من حديث عبد ربه عن سعيه وقال سمعت  
ابا جعفر حديث عن مسلم ابي المنذر واخرجه من حديث ابي قاسم العتدي  
عن سعيه عن ابي جعفر مودن مسجد العربيان قال سمعت ابا المنذر مودن  
مسجد الاكر يقول سمعت ابن عمر وروينا من وجه اخر عن ابي المنذر  
مضا فالى بلال ورواه محمد بن اسحق بن سار عن عون بن ابي حمزة  
عزاه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مني مشي والاقامة  
وزاد في حديث احمد وفي حديث انس بن مالك في اذان بلال  
واقامته وحديث ابن عمر في حكاية الاذان والاقامة على عهد رسول الله

صل الله عليه واصنافه الى بلال في بعض الروايات عنه دلالة على ضعف  
حدثه في سواد من فعله والاسود بن زيد في اذان بلال واقامته مني مشي و  
لاساد حديث ابن عمر في ملك وبنه رجالة وانقطاع حديث الاسود  
وتوبه ان صح الظن انهما فانهما لم يردا اذان بلال واقامته بالمد  
لانه لم يرد بالمد من بعد النبي صلى الله عليه وقبل بعد ابي بكر الصديق  
رضي الله عنه وفي رجال حديثهما من لا يسمع من الله اعلم وقد مضى بيان  
ذلك في الخلافيات واما حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى في رواية  
عبد الله بن زيد واذان بلال فاحترس ابو سعد احمد بن محمد البرقي  
ابن احمد بن عدي الحافظ با احمد بن علي بن محمد بن نصر قال املنا السامعي  
قال لا تعلم عبد الرحمن بن ابي ليلى راى بلالا قط عبد الرحمن بن كوفه وبلال  
بالشام وبعضهم يدخل منه ومن عبد الرحمن رجلا لا يعرفه وليس بعلمه اهل  
الحديث قال احمد السهبي حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى في رواية  
عبد الله بن زيد الاذان واقامته مني مشي وقول النبي صلى الله عليه  
بلالا وحكاية عبد الرحمن اذان بلال واقامته في بعض الروايات عنه  
حديث محلف فيه على عبد الرحمن فروى عنه عن عبد الرحمن بن زيد وروى  
عنه قال ما اصحاب محمد صلى الله عليه ان عبد الله بن زيد وروى عنه عن  
معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد قال محمد بن اسحق بن حزم عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد من عبد الله بن  
صاحب الاذان في غير جازان بل في حجة عمر مرات على اخبار تامة وهذا  
فيما قرأه على ابي بكر احمد بن علي الحافظ ان ابا اسحق الاصمعياني اخبرم ان  
محمد بن اسحق بن زيد وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال ولا اذرك اقامه  
روى عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال كنت من من خلقة  
عمر بن الخطاب وروى عن محمد بن اسحق بن سيار ان معاذ بن جبل مات

بمواضع

بمواضع عام الطاعون في خلافه عمر وعن موسى بن عبيد قال مات معاذ بن  
جبل سنة ثمان عشرين في طاعون عمواس بن وعنه محمد بن اسحق بن سيار قال  
توفي بلال في سنة ثمان عشرين وقال سنة ثمان عشرين وعن مصعب بن  
عبد الله بن البرقي قال توفي بلال سنة ثمان عشرين ولا لك ذلك الوافدي  
فصح فدا الله اعطاه حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى كما قال السامعي وحمل  
ان يكون السامعي ارا حديثه عن بلال في المسح وقد ذكرنا بيانه في  
كتاب الطهارة واعطاه حديثه عن بلال في الاقامة ابن وعنه البخاري  
حديث موصول عن عبد الله بن زيد وحديث مرسى عن ابن المسيب في قصة  
عبد الله بن زيد انه راى الاقامة في عمامة فرادى اما الموصول  
فصما احترس ابو علي الرودباري في كتاب السنن ابو بكر بن داسه ابو  
داود محمد بن منصور الطوسي يعقوب بن ابراهيم ما اى عن محمد بن اسحاق  
قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد  
ربه حديث ابي عمر عبد الله بن زيد قال حدثني عبد الله بن زيد قال لما  
امر رسول الله صلى الله عليه بالناس ان يجعلوا لصلواتهم بالناس لجمع الصلاة  
طاف بينهم وانا فامر رجل على ما قوسا في من فعلت يا عبد الله اسبح الناقوس  
قال وما صنع به فقلت بدعوا به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو  
خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال يقول الله ابراهيم لئن لم يكن قد اذ ان  
مشي مشي ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال يقول اذ اقيمت الصلاة ابر  
الله ابراهيم ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه  
حي على الصلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله ابراهيم الله ابراهيم  
الا الله قال فلما سميت ان النبي صلى الله عليه فاحترس بما رات فقال  
انها لو باحق ان شاء الله صم مع بلال قال عليه ما رات فلو ذر به فانه  
الذي صونا منك فتمت مع بلال فحملت اليه عليه وبودزه قال





الحسن بن مكرم، عثمان بن عمر، نوس عن الزهري عن حص بن عمر بن سعد المودن  
ان سعدا كان يودن رسول الله صلى الله عليه قال حص بن محمد بن اهل ان لا  
ان رسول الله صلى الله عليه لودنه صلاة العرفان لوانا مودنا دي ما على  
سورة الفلا خير من اليوم فافرت في صلاة العرفان وروى في حديث محمد  
ابن ابراهيم النبي عن نعم بن النجاشي ما دل على ان من ادعى اليه صلى الله عليه كان  
يقول ذلك و احبنا ابو بكر احمد بن الحرث الاصمعي، ابو محمد بن  
حار الاصبغى، فاهم المطرز، ابودب، ابواسامه عن ابن عوف عن محمد بن  
ابن سيرين عن ابن مالك قال من السنة اذا اذن المودن في اذان العرفان  
حتى على الفلاح قال الصلاة خير من اليوم خير من اليوم وروى عن عمر  
ابن الخطاب انه عليه مودنه وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول وبالله

### التوفيق صفة المودين

احبنا ابو بكر وابوردايا وابوسعيد قالوا ابو العباس ان الرشح الشامي  
ابو عبد الوهاب عن نوس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه قال المودون  
امنا المسلمين على صلواتهم وددعها غيرها قال احمد لعنه ريد فما  
احبنا ابو نصر ابن قناده انما على بن الفضل بن محمد بن عقل، ابوشعب الحراي  
ما على بن المديني، محمد بن ابي عدي عن نوس عن الحسن قال قال رسول الله  
صلى الله عليه المودون امننا على صلواتهم وجاهتهم او حاجاتهم قال  
وحدثنا محمد بن ابي عدي قال اننا نوس عن الحسن ذكر النبي صلى الله  
عليه انه قال الامام ضامن والمودون مومن فارتد الله الامة وعقر  
المودين او قال عمر بن الخطاب وارتد المودون من مثل ان ابي عدي  
احبنا ابو زكريا وابو بكر وابوسعيد قالوا ابو العباس ان الرشح  
الشامي انما هم بن محمد بن سهل بن ابي صلح عن ابيه عن اي هرون ان النبي  
صلى الله عليه قال الامة صمتا والمودون امننا فارتد الله الامة وعقر

مؤزني

للمودين قال احمد هذا الحديث لم يسمعه سهل من ابيه انما رواه عن الاعمش  
عن اي صلح والاعمش لم يسمعه من اي صلح بقينا انما يقول قد ثبت عن اي  
صالح ولا اري الا قد سمعته منه هكذا قاله عبد الله بن عمر عن الاعمش  
ورواه رافع بن سليمان عن محمد بن اي صلح عن ابيه عن عاصم بن ابي عبد الله  
عليه

### الترغيب في الاذان

احبنا ابو عبد الله الحافظ، ابو عبد الله محمد بن يعقوب، محمد بن نصر المروزي  
وحدثنا محمد بن قالا، يحيى بن يحيى قال قران على مالك ح قال و احبنا ابو بكر  
ابن اسحق، محمد بن ابوب، اسماعيل بن اي اوليس قال حدثني مالك عن  
سبي مولى اي بكر عن اي صلح التتمال عن اي هرون ان رسول الله صلى  
الله عليه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا  
الا ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستمعوا اليه  
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح الا نوما ولو حنونا رواه البخاري في  
الصحيح عن ابن اي اوليس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وذكره الشافعي  
في كتاب التويطى ثم قال واحب الرغبة في الاذان والصف الاول  
وشهود العشاء والصبح حديث رسول الله صلى الله عليه وقال في  
الاذان هو من افضل اعمال البر للاخاديت التي رويت في فضل ذلك  
فكلامها هذا الحديث

### عدد المودين

احبنا ابوسعيد، ابو العباس احبنا الرشح الشامي قال واحب ان  
اقصر في المودين على اثنان انما احفظنا انه اذن لرسول الله صلى  
الله عليه اثنان ولا يفتق ان يودن الا من اثنان احبنا ابو عبد الله  
الحافظ، ابو العباس محمد بن يعقوب، محمد بن اسحق الصغاني، محمد بن عبد الله  
ابن عمر، اي، عبد الله بن عمر عن رافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى  
الله عليه مودنان بلال وابن ام مكتوم الا يعنى رواه مسلم في الصحيح

عن محمد بن عبد الله بن محمد قال بعض اصحابنا واحم الشافعي في الاملاء في  
حوار الكرم من ابن بقمه عثمان قال ومعلوم انه راد في عدد المودين  
لعله نلامان قال احمد قد روي في حديث السابق من زيدان الناذن  
الثالث يوم الجمعة اما امره عثمان حين كثر اهل المدينة الا ان اهل العلم  
يعولون المراد به الناذن الثالث مع الإقامة وذلك لان حديث  
السابق وكان الناذن يوم الجمعة حين جلس الامام فالتقى زاده عثمان هو  
الاذن قبل خروج الامام وعلى هذا يدل كلام الشافعي في كتاب الجمعة  
ولعله زاد ايضا في عدد المودين والله اعلم

### رسالة المودين

قال الشافعي في القدر قد روي فيهم امام هدى عثمان بن عفان رضي الله  
عنه ولا بأس بالاجتهاد على تعلم الخبر قد روي النبي صلى الله عليه وآله على  
سورة من القرآن وهذا الحديث مخرج في كتاب الصدوق قال في  
الحديث وليس للامام ان يردهم وهو جازم يودن له منطوقا ممن له امانه  
قال احمد وقد روي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال  
له من اخذ موديا لا يأخذ على اذنه احرا

### تعجيل الصلوات

قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي ابو بصير ان ارسعد بن عبد الملك  
عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض امهات عن ام فروه وكانت فيمن  
بايعت النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال  
افضل فقال الصلاة في اول وقتها احمر شاه ابو علي الرودي يروي  
ابو بكر بن داسه ما ابو داود محمد بن عبد الله الخزازي وعد الله من مثله  
قال عبد الله بن عمر قد روي باسناده صحيح لم نقل ارسعد وكانت ممن  
بايعت

### تعجيل الظهر وتأخيرها

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الشيخ انا  
الشافعي انا سمعنا عن الزهري عن سعد بن المسيب عن اي هري عن ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال اذا شد الجوف فارد واما الصلاة فان شد الجوف من فحجهم  
وقال اشكك النار الى رها فالت رت اكل يعني بعضا فاذن لها  
بفسر نفس في الشنا ونفس في الصيت فاستد ما وجد ون من الحرم حرها  
واشد ما وجد ون من الرد فمن زهرها

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الرحمن  
السلمي وابو نصر القاسم قالوا ابو العباس انا الشيخ انا مالك عن اي  
الرياد عن الاعرج عن اي هري عن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا شد  
الجوف فارد واعن الصلاة فان شد الجوف من فحجهم هو في الموطا  
هكذا وان اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس  
انا الشيخ انا الشافعي قال انا التقه عن لث بن سعد عن ابن شهاب عن سعد  
ابن المسيب واي سلمه ابن عبد الرحمن عن اي هري عن النبي صلى الله عليه  
آله منته رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعد عن الليث بن سعد  
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي انا ابو نصر محمد بن محمد بن يوسف  
القمي الحارث بن اي اسامه ما سماعا عن عبد الله بن اي او لم قال حدثني  
مالك بن انس ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه انا شافعي محمد بن اوجع  
الطحاوي ما المزي ما الشافعي انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود  
ابن ميثان عن اي سلمه ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان عن  
اي هري عن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان الجوف فارد واما الصلاة  
فان شد الجوف من فحجهم ودد ان النار اشكك الى رها فاذن لها في  
كل عام نفس نفس في الشنا ونفس في الصيت لدا في كافي وفي



رواه اسماعيل فابرة واعن الضلا وذاك رواه الرغزاي عن الشافعي في  
 القدر وهو الصحيح في هذه الرواية رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن موسى  
 عن معن عن مالك بن قال الشافعي ولا يبلغ ما خبرها الا حرورها قال عائشة  
 ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الوقت الاخر وهذا الخبر  
 هذا اللفظ ان واخبرناه ابو بكر بن الحرث ان علي بن عمر الحافظ ان محمد بن  
 احمد بن ابي الثلج بن اسحق بن ابي الصمار الواقدي سمعه من عثمان  
 بن عمر بن ابي اسحق بن ابي سلمه عن عائشة قال الواقدي وحدثنا عبد الرحمن  
 بن عثمان بن روثان عن ابي البضر عن ابي سلمه عن عائشة قالت ما رأت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الوقت الاخر حتى قبضه الله عز وجل  
 في وعمل ان يكون الشافعي سمعه من الواقدي وقد رويناه عائشة  
 باسناد صحيح معناه ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ما محمد بن صالح بن هادي  
 الحسن بن الفضل الجلي ما هاشم بن القاسم الليثي سمعه عن ابي البضر  
 عن عمر بن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في  
 الاخر حتى قبضه الله في وذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث  
 ورواه قتبه عن الليث عن حله بن يزيد عن سعد بن ابي هلال عن  
 اسحق بن عمر بن عائشة في

**العصر**

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد وقالوا ابو العباس في الربيع  
 ان الشافعي قال وانما احببت نقد يوم العصر لان محمد بن اسماعيل اخبرنا  
 عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بضاحية ثم يذهب الينا الى العوالي  
 فياتها والشمس مربعة في اخرجها في الصحيح من اوجه اخر عن ابن  
 شهاب الزهري في رواية الليث فياتها والشمس مربعة في

وقال الشافعي في القدر ما اخبرنا بوصفوا ان سعد بن عبد الملك بن مروان  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن انس بن مالك قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الينا الى العوالي  
 والشمس مربعة في اخبرناه ابو بكر بن الحرث ان علي بن عمر الحافظ ان محمد بن  
 احمد بن ابي الثلج بن اسحق بن ابي الصمار الواقدي سمعه من عثمان  
 بن عمر بن ابي اسحق بن ابي سلمه عن عائشة قال الواقدي وحدثنا عبد الرحمن  
 بن عثمان بن روثان عن ابي البضر عن ابي سلمه عن عائشة قالت ما رأت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الوقت الاخر حتى قبضه الله عز وجل  
 في وعمل ان يكون الشافعي سمعه من الواقدي وقد رويناه عائشة  
 باسناد صحيح معناه ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ما محمد بن صالح بن هادي  
 الحسن بن الفضل الجلي ما هاشم بن القاسم الليثي سمعه عن ابي البضر  
 عن عمر بن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في  
 الاخر حتى قبضه الله في وذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث  
 ورواه قتبه عن الليث عن حله بن يزيد عن سعد بن ابي هلال عن  
 اسحق بن عمر بن عائشة في

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قال الشيخ الامام ابو بكر قال الشافعي في القدر ما اخبرنا مالك  
 بن انس عن ابن شهاب عن انس قال كان يصلي العصر ثم يذهب الينا  
 الى العوالي والشمس مربعة في اخبرناه علي بن احمد قال اخبرنا احمد  
 بن عبد قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا عبد الله بن  
 مسلمه عن مالك بن ذكوان باسناده بخبره الا انه قال فينا بينهم  
 اخرجها في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي في القدر ما  
 اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ولقد حدثني  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجبها  
 قبل ان يظهره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن  
 اسحق قال اخبرنا احمد بن ابراهيم بن يحيى بن سليمان قال حدثنا اسحق بن بكر قال  
 ما مالك بن ذكوان اخرجها في الصحيح من حديث مالك  
 قال الشافعي في القدر ما اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن  
 سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا العصر قد ر  
 ما سير الراكب الى ذي الحليفة وهذا منقطع في وقد روي في باب

الموافقة باسناد موصول عن ابي مسعود الانصاري انه قال رايته يعني النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة يمينا قبل ان يدخلها الضمير فسقط  
الرجل من الصلاة فبأى ذا الخلفه قبل غروب الشمس في رواه ابي ابي  
سبه اميالك و احريسا اوزرديا و ابوبكر و ابوسعيد و ابواحمد و  
ابوالعباس قال احريسا الربيع قال احريسا الشافعي قال احريسا ان ابي قديك  
عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
عن يوفل بن معوية الدبيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه من فاتته صلاة  
العصر فكأنما ورا هله وماله كذا رواه ابن ابي قديك عن ابن ابي ديب  
ورواه سفيان بن عيينه في جماعه عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله  
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه والحد يث محفوظ عنهما جميعا ان احريسا  
الشيخ ابوبكر ابن بورك قال احريسا عبد الله بن جعفر قال حدثنا بوش بن  
حبت قال ابوداود قال حدثنا ابن ابي ديب عن الزهري عن ابي بكر ابن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن يوفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
يقول من ترك الصلاة فكأنما ورا هله وماله كذا رواه الزهري قد روت ذلك  
لسالفة قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك صلاة  
العصر و قد اخرج البخاري ومسلم حديث صلح ريشان عن الزهري  
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن  
يوفل بن معوية مثل حديث شابي هريفة عن النبي صلى الله عليه في القتر  
الا ان ابابكر يزيد فيه ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما ورا هله وماله  
احريسا ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف  
قال احريسا ابو العباس محمد بن يعقوب قال احريسا العباس بن الوليد بن  
مزيد قال احريسي قال حدثني الاوزاعي قال احريسي ابو العباس قال  
حدثني رافع بن خديج الانصاري قال كما صلى مع رسول الله صلاة العصر

ثم يخرج الخبز و رفقتم عشر فتم ثم نطخ فاكل لها ايضا قبل ان يغيب الشمس  
قال وكما صلى المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه فنصرنا احدنا  
وانه لسطر الى موافق بنه ن احريسة البخاري ومسلم في الصحيح مرحدث  
الاوزاعي و ذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن و حريسي  
عبد عن انس بن مالك و في ذلك احريسة عن دوام فاعلم و فيه دليل  
على خطأ ما رواه عبد الواحد او عبد الحميد بن بايع او ينفذ عن ابن رافع  
ان خديج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان يامرهم بتأخير العصر قال  
البخاري لا تأخر عليه واحج على خطابه حديث ابي العباس عن رافع  
وهذه الرواية الضعيفة ليرفع الى الطحاوي في حديث ابي العباس عن  
رافع على اهم كما يوافقون ذلك لسرعة عمل و في حديثه اخبرنا عن دوام  
فعلم واحج باخا ديت انس بن مالك على انه كان يوخرها و ذلك حديث  
ابي مسعود وعائشة ولم يعلم ان كل احد يعلم ان صلاة العصر اذا فعلت  
بعد ذهاب الوقت لم يمكن السير بعدها الى دي الخلفه وهي على  
سنة اميال من المدينة قبل غروب الشمس كما في حديث ابي مسعود  
ولا السير الى العوالي وهي على اربعة اميال من المدينة حتى ياتها والشمس  
مرتفعة حية بخبرها كما في حديث انس بن مالك قال الشافعي  
و حريسي واح النبي صلى الله عليه في موضع محض من المدينة وليست  
بالواسعة و ذلك اقرب لها من ان يرفع الشمس منها في اول وقت العصر  
قال احمد وعائشة يقول كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر  
والشمس في قعر حرجي و احريسا ابوسعيد قال حدثنا ابوالعباس  
قال احريسا الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن اسحق بن يوسف الازمري  
عن سفيان بن عيينه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر في رمايس  
الراب و حريسي قال الشافعي في القدر بواحد ما ملك عن هشام بن عمرو

عن ابنه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بضائه قد  
ما سر الراب بلاه وارض قال واخرنا ما لك عن نافع ان عمر بن الخطاب  
كتب الى عماله ان صلوا العصر والشمس بضائه قد وما سر الراب وعن  
اولاده ان اخرنا ابو احمد المرحاني قال اخرنا ابو بكر بن جعفر قال  
حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك بن ابي  
عمر بالاسناد من حماد بن وزاد في حديث هشام وصل العتمة ما نك ون  
ثلث الليل فان اخرت فالي شطر الليل ولا يمكن من الخافلين ويزاد  
في حديث نافع والمعرب اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق  
الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عنه ثلاث مرات قال الشافعي  
واخرنا ابو صفوان صفوان عن ابن ابي ذيب عن ابي حازم التمار عن ابن  
جد بن الجهمي صاحب النبي صلى الله عليه قال لعنني عمر بن الخطاب بالنزوي  
فما لي ان يذهب فقلت الصلاة فقال طفت فاسرع وذهبت المسجد  
فصلت ثم رجعت فوجدت حارتي قد اخذت من الاسفنا وذهبت  
اليها برؤمها فحيت بها والشمس صلحة قال الشافعي قال الهجر فان مالكا  
اخبرنا عن عمه عن ابنه ان عمر كتب الى ابي موسى وصل العصر والشمس  
بضائه قبل ان يدركها صغره ان اخرنا ابو احمد قال اخرنا ابو بكر  
ابن جعفر قال محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك بن عمه  
ابي سهل ان مالك قد قال الشافعي فقلت له قد يكون بضائه ان  
يدخلها صغره في اول الوقت ووسطه واخره وقد علمت ان مالكا روي  
هذا الحديث بعنه عن هشام بن عروة عن ابنه وعن نافع عن عمر بن ميسرة ابي  
قولنا فاحجت حديث ابي اسك صلحة فيه واما لم يحطه فاذا ي  
ما احط به وسدت عما لم يحط والذي حط اولي من الذي لم يحط به  
شاهد المغرب والعشا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخرنا الربيع قال حدثنا  
الشافعي بعد حديث ابن عباس في امامه حماد بن علقمة السلام النبي صلى  
الله عليه المغرب في اليومين جميعا حين نظر الضامو وعند انقول ولا  
وقت للمغرب الا ان يعيب الشمس وينام معها فان واول وقت العشا  
اذ غاب الشمس فاذا ذهبت الحمرة قد حلت الصلاة ويؤذن حين  
المؤذن ثم يكون الصلاة بعد الاذان معمله احب الي لقول النبي صلى  
الله عليه اول الوقت رضوان الله قال الشافعي ومن اصحابنا من  
ذهب الى تاخيرها احب اليه وروي في ذلك سماع النبي صلى الله  
عليه وهذا يذهب ابن عباس وكان ثابته وزلفا من الليل وقال  
في القدر يروا احب الي ان يؤخرها انما حدثت ابن عباس في معنى  
ذلك ولما حدثت اول الوقت رضوان الله فسمما اخرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخرنا ابو بكر احمد بن اسحق قال اخرنا الحسن بن علي بن زياد  
قال حدثنا احمد بن مبيح قال حدثنا يعقوب بن الوليد قال حدثنا عبد  
الغري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اول  
وقت الصلاة رضوان الله واخر وقت الصلاة عفو الله واخرنا  
ابو عبد الله قال اخرنا ابو علي الحسن بن علي الحافظ قال اخرنا محمد بن  
هرون بن محمد الناصر قال حدثنا احمد بن مبيح قال حدثنا يعقوب  
ابن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
قال احمد هذا الحديث يعرف يعقوب بن الوليد المدني وهو  
منكر الحديث صنعته يحيى بن معين ولدت له احمد بن حنبل وسائر الحفاظ  
وقد روي هذا الحديث باسنادها كلها ضعيف وانما روي عن محمد  
ابن علي بن جعفر من قوله لا لك رواه ابو اويس عن جعفر عن ابنه من قوله  
وقد روي من وجه اخر عن جعفر من قوله ومرسلنا اخرنا ابو عبد الله



الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الديناني عن ابي عبد الله قال حدثنا  
ابو محمد عبد الرحمن بن اسحاق الكاتب المدني قال حدثنا ابراهيم بن المنذر  
الجزائري قال حدثنا موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه اول الوقت رضوان الله واخره نحو الله  
واما الحديث في تاخير العشاء فهو مما رواه الشافعي في موضع اخر  
باسناده عن ابي نوره الاصيلي الا انه لم يسموئته بتمامه وفي تمام الحديث  
عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي الهجر التي تدعوها الاولى حتى تدخل  
الشمس وتصل العصر ويخرج احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حته  
قال عوف ونسب ما قال في المغرب وكان يحب ان يؤخر صلاة العشاء  
التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد ما وكان يفضل  
مرصلاه العشاء حتى تعرف اجد ما جلسه وسراؤها من الستين الى الالف  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب العملي  
وابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا  
عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا عوف بن ابي جميلة عن ابي المنهال بن سيار  
ابن سلامه ان اباة قال لا يبرهن حد ثلث كان رسول الله صلى الله  
عليه يصلي المكوبة مدين وهو مخزج في الصحيحين وروينا عن طاهر  
ابن سبهم قال كان رسول الله صلى الله عليه يؤخر صلاة العشاء الاخرى  
ومصت رواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه قال لولا ان اشق على امتي لامرهم تاخير العشاء والسؤال عند  
كل صلاة واما الاثر فانه عن ابي عيسى بن ابراهيم بن ابي بصير ان قتادة  
قال اخبرنا ابو منصور الضرري قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا  
سعيد بن منصور قال حدثنا سعد بن عبد الله بن ابي يزيد سمع ابي  
عباس سمع تاخير العشاء وسراؤها من الليل وروينا في حديث

ما لك عن عمه ابي سهل عن اسمعيل بن عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل  
الظهر اذا راعت الشمس والعصر والشمس بتمامه قبل ان يدخلها سمرة والمغرب  
ادعرت الشمس والعشاء ما لم تم وصل الصبح واليوم ما دعه واوراهما سورتي  
طولين من المفضل اخبرنا ابو زرارة قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي  
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القاسم بن عمار قال قال مالك بن ابي  
اصحاح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا  
وابوبكر قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سيف بن عمار عن ابي هريرة عن عروة عن عائشة قالت كنت نسا من المؤمنات  
تصلن مع النبي صلى الله عليه الصبح ثم تصرن وهن متلفعات بمر وطهر ما  
يعرفهن احد من الغلس رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة  
وعنه عن معمر بن اخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابوبكر قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن  
سعيد عن عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله  
عليه للصبح منصرف النساء متلفعات بمر وطهر ما يعرفهن من الغلس  
اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيحين مالك  
وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
يصلي الصبح من ركعة وروي عن ام سلمة عنها قال الشافعي في رواية  
ابي عبد الله وروي زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه ما رواه هذا  
وزوي مثله عن انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله  
عليه اخبرنا ابو زرارة بن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حدثنا محمد بن اسحق الصفحاني قال اخبرنا رويح قال اخبرنا هشام بن  
ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن زيد بن ثابت قال سمعنا رسول الله  
صلى الله عليه يؤخر صلاة الصلوات قال قلت له ان كان ذلك قال قد وما قرأ

الرجل حينئذ **٥** اجتزاه في الصحيح من حديث هشام وغيره  
اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الادب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال  
حدثنا ابو بكر الفارابي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم يعني ذريح قال  
حدثنا السري عن عياض قال حدثني عبد الله بن عامر عن ابي جازم عن سهل بن  
سعد قال كتبت السحر في اهلي ثم لم يزل يهرق ان ادرك الصلاة العشاء مع  
رسول الله صلى الله عليه **٥** رواه الشافعي في القدر عن انس بن عياض  
واخبره البخاري من حديث سلمان بن بلال وعبد العزيز بن ابي جازم عن  
ابي جازم **٥** وقال ايضا في القدر اخبرنا ابو صفوان عن عبد الله بن  
عمر عن القسم بن عنام عن بعض ائمتها انه عن ام قزوه وكانت ممن باعت النبي صلى  
الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة  
في اول وقتها **٥** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد  
ابن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال  
اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قد روى باسناده و  
**٥** قال ابو عبد الله الشافعي في القدر ثم تحدثت سهل الساعدي  
وذلك النبي امة المهدي من بعده **٥** اخبرنا ابن ابي الكيات الخراعي  
عن عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير يقول وقت صلاتي هذه وقت صلاة  
ابي بكر **٥** قال واخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار قال كان النبي صلى  
مع ابن الزبير ثم دخل جادا فافضى حاجتي وما اعرف وجه صاحبي **٥**  
قال واخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن لعنط عن ابن الزبير قال كنت اصلي  
مع عمر بن الخطاب الصبح ثم انصرف وما اعرف وجه صاحبي **٥** اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
احمد بن الفضل العمشلي قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا الاوزاعي  
قال حدثني ثوبان بن جهم قال حدثني معتب بن نسي ان ابن الزبير غلبت صلاة الفجر

١١٦  
فانكرت ذلك فلما سلم الغت الى ابن عمر قلت ما هذه الصلاة وهو الى جاني فقال  
هذه صلاة مع رسول الله صلى الله عليه و ابي بكر وعمر فلما قتل اسعربها  
عثمان قال الشافعي في القدر **٥** وقد ذكر حرج كتاب عمر بن الخطاب  
في الامصار وكتاب عمر الدليل على ان النبي عن رسول الله صلى الله عليه  
وموضع المفضل مما صنعوا **٥** اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر  
ابن حفص قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك عن  
عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري  
ان صل الصبح والخوم باديه وافرهما سورين طويلين من المفضل **٥** قال  
وحدثنا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله في الحديث  
وفيه وصلوا الصبح والخوم باديه مستنكبه **٥** رواه الشافعي عن مالك  
لهذا المعنى قال واخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وروى ان المراضه  
ابن عمر قال ما حدثت سورة يوسف الامر قراءة عثمان اياها في الصبح  
من كثرة ما كان يرددها **٥** اخبرنا ابو ذر بن ابي عمار قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وقد حدثت  
عثمان **٥** قال في القدر اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن نافع عن  
ابن عمر ان الحاج اسعرب فقال له ابن عمر في ذلك فقال اما يوم محاربون  
حاربون فقال ابن عمر ليس بك خوف ان تصلي الصلاة لوقتها وتصلي معها ابن  
عمر يومئذ **٥** اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال قال الشافعي عن ابي عليه عن عوف بن سفيان روى سلامه الى المنهال  
عن ابي ترزة الاسلمي انه سمعه نصف صلاة رسول الله صلى الله عليه فقال  
كان يصلي الصبح ثم انصرف وما اعرف الرجل منا جلوسه وكان يصلي بالسنة  
الى المائة **٥** اخبرنا في كتاب علي وعبد الله وذلك الكتاب لم يقرأ  
علي الشافعي فيقول ان يكون قوله وما اعرف الرجل منا جلوسه وثم ان



الكاتب هي سائر الروايات حين تعرف الرجل منا حليته و زاد بعضهم الذي  
كان يعرفه و احبرنا ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعيد قالوا احبرنا ابو العباس  
قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي احبرنا ابن عمه و رواه اي سعيد  
عن ابن عمه عن شبيب بن عرفه عن حبان بن الحرث قال اثبت علما وهو  
تستكره برأى موسى فوجدته يطعم فقال اذن بكلت اى اريد  
الصوم قال وانا ان اريد نوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن النياح امر الصلا  
و احبرنا ابو سعيد قال احبرنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال  
الشافعي فيما بلغه عن هشيم بن خصن قال حدثنا ابو ظبيان قال كان على  
خروج النبا و عن سطر الى با مشير الصبح و يقول الصلاة فاذا اقام الناس قال  
فتم ساعه الوتر هذا فاذا اطلع الفجر حيا ركعتين ثم اتمت الصلاة و احبرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي  
عن ابن عمه عن عمر و بردنا عن ابي عبيد قال كان عبد الله هو ابن مسعود  
يصل الصبح نحو ايام صلاة امير المؤمنين يعني ابن الزبير و كان ابن الزبير يغلس  
و عن رجل عرشفه عن سلمة بن هلال عن ابي عمرو و الشيباني قال كان عبد الله  
يصل بنا الصبح لسوادا و قال يغلس بقرا السورين و احبرنا ابو عبد الله  
قال حدثنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي و عقب بر  
صلاة الفجر اول وقتها عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابي  
موسى الاستغري و انس بن مالك و غيرهم مثبت قبل الشافعي فان  
ابا بكر و عمر و عثمان دخلوا في الصلاة مغلسين و خرجوا منها مسهرين  
باطالة القراءة قال الشافعي قد اطلوا القراءة و اخرجوها و الوقت  
في الدخول لا في الخروج من الصلاة و كلهم دخل مغلسا و خرج النبي صلى  
الله عليه منها مغلسا و في الاطراف عن بعضهم انه خرج منها مغلسا  
قال الشافعي و قال بعض الناس الاستنار بالفرجة البيا و ذكر حديث

رافع و احبرنا ابو عبد الله و ابو زكريا و ابو بكر و ابو العباس  
قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا سعيد بن عبد عن ابن عمه  
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لسان رافع بن رافع ان رسول الله  
صلى الله عليه قال اسفروا بالصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاحرار و قال اعظم  
لاحرور و فرج الشافعي حديث عائشة ما شاء الله كان الله لان الله  
تعالى يقول حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى فاذا اجل الوقت فاول  
المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالثقة و لحظ  
ومع حديث عائشة نلاه كلفه برؤوف عن النبي صلى الله عليه مثل معنى حديث  
عائشة زيد بن ثابت و سهل بن سعد و ان رسول الله صلى الله عليه لانا  
ان صلى صلاة في وقت صلها في غير وقت و هذا السنة بسن رسول الله  
صلى الله عليه فان حديث اول الوقت رضوان الله و لرحم عموا الله  
وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا و العفول لا يحتمل الامعنين عموعن  
بصيرا و توسعه و التوسعة تشبه ان يكون الفضل لا غيرها اذ لم  
يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافه يزيد الوقت الاول  
قال وقد ايان رسول الله صلى الله عليه مثل ما قلنا و شيل اى الاعمال  
افضل فقال الصلاة في اول وقتها و هو لا يدع موضع الفضل ولا امر  
الناس بالآية قال و الذي لا يحمله عالم ان بعد من الصلاة في اول  
وقتها اولى بالفضل لما عرض للادميين من الاستخال و التسيان و العلل  
و ذكر عقب بر صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل هذا قال الشافعي  
في حديث رافع له وجه يوافق حديث عائشة و لا يخالفه و ذلك ان  
رسول الله صلى الله عليه لما حض الناس على تقديم الصلاة و احبرنا بعض  
منها اشكر ان يكون من الراغبين من قدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا  
بالفجر من بين الفجر الاخر مع رضوان و حكى هذا القيد بر عن ابن عمر



المدينة وغيرها بقول من فرضت قبل فدمه المدينة وعلى رجمه حتى شرع  
 القراء فيها حتى زيد في عدد غيرها وعاشته اما حلت حديث الغلس  
 وهي عند النبي صلى الله عليه بالمدينة ولذلك ام سلمة واما زوج بها بعد  
 ما احمر بسنن فيكون منسوخا حكم فقد تم عليه كعت وقد اخبرنا عن دوا  
 بعلمه وفضل السامعه وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري في  
 حديث مخرج حديث الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه كان  
 يصلها بغلس وفي حديث اي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه  
 صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه  
 الله <sup>الذي</sup> وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في  
 حديث عائشة وغيرها في الغلس <sup>و</sup> والطريق الصحيح في ذلك ان  
 عمل الاحاديث التي وردت في الاخبار عن بغلس النبي صلى الله عليه  
 وبعض اصحابه بالصبح على انهم فعلوا ما هو الافضل لان ذلك كان الرفع لهم  
 ونحل حديث رافع بن رافع على بين الفجر بالصبح وان كان يجوز الدخول فيها في  
 اليوم بالاجتهاد قبل النسي وحديث من اسفر بها على الحواز وبالله التوفيق

**صلاة الوسطى**

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني  
 قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن المعقاع بن  
 حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرني عائشة ان اكب لها  
 مصحفا وقال ادا بلغت هذه الاية فاذا في حائطوا على الصلوات والصلاة  
 الوسطى فلما بلغت اذنتها فاملت على حائطوا على الصلوات والصلاة الوسطى  
 وصلوا العصر وقوموا لله فاسن قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى  
 الله عليه <sup>رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه</sup>  
 في كتاب السنن الصاعن حمزة بن عمرو عن ابن عباس انه قرأها لذلك

صلاة من ازا فكل ما ان له انه صلاها قبل الفجر اعدوان ابا موسى فعل ذلك  
 بالصره فيما بلغنا فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه  
 قد كانوا يفعلون شيئا يعلمها حين احمر واما الفصل في الوقت فاراد  
 النبي صلى الله عليه فيما يرى الخروج من المشرك حتى نضلى المصلي بعد التسبيح  
 بالبحر فامرهم بالاسفار اراي باليسين قال في الحديث واذا احتمل ان  
 يكون موافقا للاختلاف كان اولي بنا ان لا ننسبه الى الاختلاف  
 وان كان مخالفا فالجدة في تركها حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه  
 ما وصفت من الدلائل معه قال احمد وقد در الطحاوي الاحاديث  
 التي وردت في بغلس النبي صلى الله عليه ومن بعد من الصحابة بالبحر ثم زعم  
 ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع ولم يعلم ان  
 النبي صلى الله عليه لا يد اوم الاعلى ما هو الافضل وذلك ان اصحابه من بعد  
 خرج من فعل اصحابه بانهم كانوا يجلسون فيها مغلسين ليطولوا القراءه  
 ويخرجوا منها مسفرين وان النبي صلى الله عليه انما خرج منها مغلسا قبل ان  
 شرع فيها طول القراءه فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلموا ان بعضهم كانوا  
 يخرجون منها مغلسين كما روينا عنهم وقال عمرو بن ميمون الاودي  
 صلينا مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو ان ابي مني يلايه اذ رجع لم اعرفه  
 الا ان تكلمت <sup>ن</sup> ثم اخرج حديث عائشة ان اول ما فرضت الصلاة  
 رهنين رهنين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وصل الى كل  
 صلاة مثلها غير المغرب فانها ومرو صلاة الصبح لطول قراتها وزعم ان  
 الزيادة في الصلاة واطاله القراءه كانتا معا وظاهر الحديث يدل  
 على ان الزيادة في الصبح انما لم يشرع لطول قراتها المستوعب فيها فلما شر  
 حمل حديث عائشة في الغلس على ان ذلك كان قبل ان شرع فيها  
 طول القراءه وعاشته فان اخبرنا ان الزيادة في الصلاة كانت حين قدم

وروي في حديث حمزة والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وتلك الرواية  
لا يصح قال الشافعي في حديث من حرمله حديث عائشة انها سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يد على الوسطى است العصر  
قال الشافعي واختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الوسطى فروي  
عن علي وروي عن ابن عباس انها الصبح قال الشافعي والي هذا ذهب  
وقال في كتاب اختلاف الاحاديث من هنا الى هنا الصبح ثم علق  
القول في ذلك احمرنا ابو زرنا قال احمرنا ابو الحسن الطراشي قال  
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال حدث  
القاضي فيما فرغ على مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس  
كأما يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وذلك راي  
احمرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن حبيب عن هوف عن ابي زحاح قال صلى  
بنا ابن عباس صلاة الصبح هنت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلاة  
الوسطى التي قال الله عز وجل فيها وقوموا لله قاسين واحمرنا ابو نصر  
ابن فتادة قال احمرنا ابو منصور الضروي قال احمرنا احمد بن محمد قال  
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال  
سمعت ابن عمر يقول هي صلاة الصبح قال احمد البيهقي وهذا قول عطاء  
وظاوس ومجاهد وعكرمة قال ورحم الشافعي هذا القول بمجان  
بقناهما الى المشيوط ثم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة الصبح  
منها ما احمرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن سمران قال احمرنا اسماعيل  
ابن محمد الضار قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الذي قال في قولنا  
ابو اليمان قال احمرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال احمرني سعيد  
ابن المسيب وابوسلمة ابن عبد الرحمن ابنا هرة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه يقول فضل صلاة الجمعة صلاة احد ثم واحد وخمس وعشرون جزءا  
وعنت ملائكة الليل والنهار في صلاة الجمعة يقول ابو هريرة واقروا ان شيم  
وقرآن القرآن وان العز كان مشهودا رواه البخاري في الصحيح  
عن ابي اليمان ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن ابي اليمان  
قال الشافعي والصلوات مشهودات فاسمها ان يكون قول الله عز وجل  
مشهودا بالذي مما تشهد له الصلوات او افضل مما تشهد له الصلوات او  
مشهودا بنزول الملائكة له قال الشافعي ويقال من شهد الصبح فكأنما قام  
ليله ولم يقل هذا في صلاة غيرها انما قيل في العشاء نصف ليله قال  
وكل الصلوات عظيم الموضع من الله جل ثناؤه مناب اهله عليه ان شاء الله  
قال احمد من شهد الصبح فكأنما قام ليله ومن شهد العشاء فكأنما قام نصف  
ليله احمرنا مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي  
عن عبد الرحمن بن ابي عمر الانصاري عن عثمان بن عفان موقوفا عليه  
احمرنا ابو احمد المرحلي قال احمرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم  
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن ادريس وقد رواه عثمان بن  
حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مرفوعا احمرنا علي بن احمد بن عبد ان قال احمرنا احمد بن عبد  
قال احمرنا محمد بن عيسى الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عباس عن عبد الواحد  
ابن زياد عن عثمان بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمر قال صليت  
ثم دخلت المسجد فاذا عثمان بن جالس وحده قال فاعلمت قال من انت قلت  
انا عبد الرحمن بن ابي عمر قال ان احى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى العشاء جماعة فكأنما قام شطر الليل ومن صلى الفجر جماعة  
فكأنما قام الليل كله احمرنا مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد  
وعنه قال الشافعي وروي عن زيد بن ثابت الظاهر احمرنا



ابو الحسين بن الفضل قال حدثنا ابو سهل بن زياد العطار قال حدثنا يحيى بن  
 اي طالب قال حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي قال حدثنا شعبه عن  
 حنبل بن عبد الرحمن عن حنبل بن عاصم عن زيد بن ثابت قال صلاة الوسطى  
 صلاة الظهر ولذلك رواه ابن ربوع الخرومي وعنه عن زيد بن ثابت  
 وروي من وجه اخر عن زيد بن ابي اسحق في ذلك بان النبي صلى الله عليه كان  
 يصلي الظهر بالمحجر فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في  
 قلوبهم وبجوارهم فانزل الله عن رجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى  
 واستادوا مختلفتهم وروي عن ابن عمر واسامة بن زيد واي سعيد  
 الخنزي من قوهم قال الشافعي وروي عن غيره العصر وروي فيه  
 حدثنا عن النبي صلى الله عليه وحدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا  
 المزاريقي قال حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا  
 خالد بن يحيى بن خديش قال حدثنا ابو عوانه عن عاصم عن زرقان قلت  
 لعبد السلامي صل علينا عن صلاة الوسطى فسأله عنها فقال لما كان يوم  
 الاحزاب اخرا الصلاة يعني العصر حتى ارهقنا فقال قال رسول الله صلى  
 الله عليه اللهم املا احواف هؤلاء القوم ناراً واملا بيوهم وقلوبهم ناراً  
 كما سئلوا عن صلاة الوسطى قال وكما تراها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا  
 هذا من رسول الله صلى الله عليه في العصر ورواه محمد بن سيرين وابو  
 حسان عن عبيد بن علي عن النبي صلى الله عليه في قول علي وهو يخرج  
 في الصبح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد  
 بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر القتيبي عن  
 محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن عبد الله قال سئل المشركون رسول الله  
 صلى الله عليه عن صلاة العصر حتى اصرفت الشمس او اجرت فقال سئلوا عن  
 الصلاة الوسطى ملا الله قورم واهوا منهم ناراً او قال حدثنا الله قورم والحرام

ما رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير قال حدثنا ابو جعفر ان رجلاً  
 قال حدثنا احمد بن حازم قال حدثنا الفضل بن دكين وعون بن سلام قال لا  
 حدثنا محمد بن طلحة قد عرفت باسناده ومعناه الا انه قال عن صلاة الوسطى صلاة  
 العصر ملا الله احوالهم ومورهم ناراً رواه مسلم في الصحيح عن عون  
 بن سلام ورواه عن الحسن بن سعيد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه  
 قال صلاة الوسطى صلاة العصر ورواه عن ابي بن كعب واني ابوب  
 الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص واي هرون من قوهم ورواه  
 عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر واي سعيد الخنزي وعائشة  
 رضي الله عنهم ورواه عن البراء بن عازب انه قال قرأنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه زماناً حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم قرأناها بعد  
 حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى فلا ادري اهي هي ام لا وقد  
 دللناه باسناده في كتاب السنن واما رويها هنا ما رواه الشافعي او  
 اشار اليه او ما لا يدمنه وما الله الوفيون

**باب استقراء الصلاة**

حدثنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وقالوا حدثنا  
 ابو العباس قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن  
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في صلاة الصبح اذ حاتم  
 اب قال ان النبي صلى الله عليه قد انزل عليه اللطيف في ان وهذا امر ان  
 تسقبل القبلة فاستقبلوها وكات وجوههم الى الشام فاستدبروا الى  
 الكعبة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبيد بن مالك  
 وحدثنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وقالوا حدثنا ابو العباس قال  
 حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن  
 المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه ستة عشر شهراً نحو بيت



المتدين ثم حوت القبلة قبل بد شهرين و ذكر الشافعي في روايه المزني  
في ترتيب نزل الايات في القبلة بفضل ليله جمله ما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرني ابو بكر اسما عجل بر محمد الفقه بالي قال حدثنا محمد  
ابن الفرج الازروقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابراهيم بن عطاء عن ابن  
عباس قال اول ما نسخ من القران مما دللنا والله اعلم شان القبلة  
قال الله عن رجل و لله المشرق والمغرب فانما تولوا فتم وجهه الله فاستقبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوت المقدس وترك البيت الغنيق  
فقال استقبلوا النبي من الناس ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون  
بيت المقدس فسبها وصرفه الله تعالى الى البيت الغنيق فقال و مرجب  
خرجت فون و جهك سطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم سطره  
قال الشافعي في قوله فانما تولوا فتم وجهه الله يعني والله اعلم فتم الوجه  
الذي وجهه الله اليه ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو  
المصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي  
قال حدثنا الفلي قال حدثنا ربهير قال حدثنا ابو اسحق عن البراء بن ربهير  
صلى الله عليه كان اول ما قدم المدينة نزل على احداه او قال اخواله  
من الانصار وانه صلى قبلت المقدس سنة عشر شهرا او سبعه عشر شهرا  
وكان وجهه ان يكون قبلته قبل التبت وان اول صلاة صلاها صلاة العصر  
فصلى معه قوم فخرج رجل معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال استند  
لفديت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة اراكم قبل التبت  
و كانت اليهود قد اعجبهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
بيت المقدس و اهل الكتاب لما ولي وجهه قبل البيت اكرهوا ذلك  
وانعمت على غير القبلة قبل ان يحول الى التبت رجالا وقتلوا بل ندر  
ما يقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضع ايمانكم رواه

منه

الحارثي

الحارثي في الصحيح عن عمرو بن خالد عن ربهير بن معوية قال الشافعي ما علم  
الله ان صلاتهم ايمان فقال وما كان الله ليضع ايمانكم قال وقوله عن  
وجل قول و جهك سطر المسجد الحرام سطره و لفتاوه و وجهه واحد في  
كلام العرب قال احمد بن حنبل عن علي بن ابي طالب انه قال سطره قبله  
وعن ابن عباس و مجاهد سطره يعني حوت و روي عن اسامة بن زيد ان  
النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج  
فلما خرج رجع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة و الذي روي  
من نواحي البيت قبله لاهل المسجد و المسجد قبله لاهل الحرم و الحرم قبله لاهل  
الارض حدثت ضعيف لا صح به و ذلك ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم  
في ليله مظلمه كل رجل منهم على جباله و خطهم خطوطا و انهم اصبحوا و اصبحت  
لك الخطوط لغير القبلة و ذلك الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مضت حلال  
و نزلت و لله المشرق و المغرب فانما تولوا وجوهكم فتم وجهه الله حديث  
ضعيف لم يثبت فيه اسناد و قد روي عن ابن عباس ان هذه الاية  
نزلت في فرض الصلاة الى بيت المقدس ثم نسبت حوت القبلة الى الكعبة  
و روي عن سعد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو مفضل من مكة على راحته حيث كان و وجهه قال و قد نزلت  
فانما تولوا فتم وجهه الله ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو المثنى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن  
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعد بن جبير و ذلك رواه مسلم في  
الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سعد و هو اصح ما روي في نزول هذه  
الاية و الله اعلم بالقبلة في السفر حيث ما توجهت به و اخلته  
اخبرنا ابو عبد الله و ابو زيد و ابو بكر و ابو سعيد بن ابي خالد  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن ابي

كبر

وهو على راحته التوافل في كل جمعة ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريح وزاد فيه ولكنه خفض السجدة من الركعة تسمى أتماً ورواه سنن الثوري عن أبي الزبير فقال والسجود اخفض من الركوع

**الوتر على الراحلة دور المكوبة**

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الشيخ قال أخبرنا الشافعي قال أوتر رسول الله صلى الله عليه على العير ولم تصل مكوبة علمناه على العير أخبرنا أبو اسحق الصفه قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعد بن سارة قال كنت أصبر مع عبد الله بن عمر بن الخطاب يوم مكة قال سعد فلما حشيت الصبح نزلت فوترت ثم دركته فقال عبد الله بن عمر إنك قتلت له حشيت الفجر فزلت فوترت فقال ليس لك برسول الله أشوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه كان يوتر على العير ورواه الرغزالي عن الشافعي في القدر معناه ورواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أوس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخبرنا محمد بن سعد بن محمد بن عبد الله بن عمر عن أسيد بن رسول الله صلى الله عليه كان يستخ على الراحلة قبل أي وجه يوجه ويوتر عليها غير أن لا تصل عليها المكوبة وأخبرنا أبو الحسن الغلابي محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني قال أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد قال حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال حدثنا نعم بن حماد حدثنا يحيى بن حمزة ومحمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين هل رخص للنساء الصلاة على الذوات فقالت ما رخص لمن ذلك في منزل ولا أحد وقال أحدنا في منزله ولا رخصه وهذا والله أعلم في المكوبة

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يصل على راحته في السفر حيث ما توجهت به ورواه المزني عن الشافعي ورواه فيه وكان ابن عمر يفعل ذلك أخبرنا أبو اسحق قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره بزيادة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الشيخ قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الخطاب سعد بن سارة عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يصل على جمار وهو موجه إلى خيبر قال الشافعي يعني التوافل رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أبو عبد الله وأبو عبد الله بن يوسف أن لا يصح في أو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الشيخ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي قتيبة عن ابن أبي ديب عن عثمان بن عبد الله بن سارة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه في غزوة بني أمية كان يصل على راحته موجهاً قبل المشرق قال في كتاب حرملة هدايات عندنا وفيه ناخذ ورواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ديب وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو بكر وأبو العباس قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه مثل معناه قال الشافعي لا أدري سمى بني أمية أو لا أو قال في سفر وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الشيخ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه يصل



باب صفه الصلاة بها

النية في الصلاة وما يدخل به منها من التكبير

قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال بالنيات  
 وأخرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
 علي بن وهب عن رجل من الصلاة وأبان رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وأحد  
 منهن ووفيتها وما جعل منهن شيئا وكل واحدة منهن وأبان الله أن منهن نافلة  
 ووفيتها فقال لبيد صلى الله عليه وآله ومن الليل فمجد به نافلة لك الآية  
 ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فكان منتهى ما علم أن كان في الصلاة  
 نافلة وقرضا وكان الفرض منها موقفاً أن لا يخزي عنه أن يصلي صلاة الأبان  
 بنوياً مفضلها قال وكان على الصلوة كل صلاة واجبة أن يصلها متظهاً  
 وبعد الوقت ومسقبل القبلة ونونها بعينها وتكبر لها فان ترك واحدة  
 من هذه الخصال لم تجزه صلاة ن أخبرنا أبو زيد وأبو بكر وأبو سعيد  
 قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا  
 سعد بن سأل عن سعد بن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عجل عن محمد بن علي  
 ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلاة الوضوء  
 وحزنها التكبير وخليلها التسليم قال أحمد ورواه أبو داود في كتاب  
 السنن عن عمن ابن أبي سبيبة عن ولده عن سعد بن قال الشافعي ولا لك  
 روي عن ابن مسعود ن أخبرنا أبو سعيد الخدري قال حدثنا أبو بكر  
 قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحمدي قال حدثنا ولده قال حدثنا  
 الثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحمص قال قال عبد الله بن مسعود حرم الصلاة  
 التكبير وأهقنا أوها السلم من تكبير الإمام  
 أخبرنا أبو إسحق الفقيه قال أخبرنا شافع قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا  
 المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن أبي

قال الشافعي في الحديث من صلى من خلفه عن ابن جريح عن يافع عن ابن عمر كان  
 يوتر على الراحلة ن قال وأخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يوتر  
 على الراحلة ن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد  
 ابن يعقوب قال حدثنا أسد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن جعفر عن سعد  
 عن اسماعيل بن إسماعيل عن يافع عن ابن عمر كان يوتر على راحلته ن وبأسناده  
 عن سعد بن عن ثور بن يحيى بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان  
 يوتر على راحلته يومئذ ن أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس  
 قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسئل رسول الله صلى الله عليه  
 عن الإبراهيم فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل  
 علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال الشافعي فمراض الصلوات خمس  
 وما سواها تطوع ن وقد مضى هذا الحديث بأسناده ن

المصلاة في شدة الخوف

قال الله عز وجل فحظاً لا أوركا ن أخبرنا أبو زيد وأبو بكر  
 وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
 قال أخبرنا مالك بن النضر عن يافع عن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة  
 الخوف قال يقدم الإمام وطأضه ثم قصر الحديث وقال ابن عمر في الحديث  
 فإن كان خوفاً شديداً صلوا أرحطاً فهذا كائناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها  
 قال مالك قال يافع لا أرى عبد الله بن عمر ذلك إلا عن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله ن قال أبو سعيد في روايته قال الشافعي وأخبرنا عن ابن  
 أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن مسعود قال أخبرنا به أبو زيد وأبو بكر  
 قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا  
 ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 عن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة شدة الخوف ن

هذا الحديث في الصلاة في شدة الخوف



ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه اقبل على اصحابه بوجه بعد ما اتمت الصلاة  
قل ان تكبره قال ابو اصفوخكم وتر اصوا فاني اراهم حلفت ظهري قال  
الشافعي في رواه حرمله هذا ثابت عندنا وهذا رسول قال احمد  
الخرجه البخاري في الصحيح من حديث زائدة وزهير عن حميد وروينا  
عن محمد بن مسلم صاحب المصنوع عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
عليه كان اذا قام الى الصلاة اخذ تلك العود وشمه ثم التفت فقال اعتدلوا  
سوا واصوفكم ثم احده يساره فقال اعتدلوا سوا واصوفكم قال  
الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عمر كان يامر رجلا لا يتسوية الصفوف  
فاذا اجا واخبروه ان الصفوف قد استوت لير قال واخبرنا مالك  
عن عمه عن ابيه قال حيث عثمان بن عفان وقد اتمت الصلاة وانا غلام اسئله  
ان يفرص لي فكلته حتى اناه الذي امره بتسوية الصفوف ان قد استوت  
فقال ادخل في الصف وكثرنا اخبرنا ابو احمد المرعطي قال اخبرنا  
ابو بكر ابن حفص المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال  
حدثنا مالك بن بكرهما اثنان من معناه ان اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع  
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا  
سمن بن عدي عن معمر بن يحيى بن ابي كعب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اتمت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوي  
اخرجه في الصحيح ورواه عيسى بن يونس وعبد الرزاق  
عن معمر بن زاذان حتى تزوي قد خرجت رواه مسلم عن اسحق بن عمار  
واما حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال  
لرسول الله صلى الله عليه لا تسبني يا من فكذلك رواه عبد الواحد بن  
زياد عن عاصم مرسلا وقل اي عثمان بن بلال وهو ايضا مرسل وميل  
عن ابي عثمان بن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشي وروى

عن شعبه بن الحجاج عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه قال  
لا تسبني يا من همد اذ هو ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک من  
حديث روح وادم عن شعبه ولذلك ذكر ابو عبد الله الشيخ ابو بكر ابن اسحق  
الضبي في كتابه ورواه شيخنا ابو عبد الله عن مسند احمد بن حنبل  
عن محمد بن فضال عن عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال رسول الله صلى الله  
عليه لا تسبني يا من فان كان ذلك محفوظا فارجع الحديث الى معني ما  
روينا في الحديث الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا امر  
الامام فامسوا والله اعلم ولما حدثت العوام بن جوشب عن عبد الله بن  
اي او في كان اذا قال بلال قد قامت الصلاة فحض رسول الله صلى الله عليه  
فكبر هاتين الاثنتين الاحجاج بن فروفح وكان يحيى بن معين يضعفه  
وروي عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ان لا اخذ  
بني الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه اقامها الله واطمها  
وقال في سائر الاقامة ليجردت عمر بن الاذان وهذا مخالف رواه  
حجاج بن فروفح وخالفه ايضا ما ذكرنا من الحديث عن انس بن مالك وغيره

**رفع اليد في التكبير في الصلاة**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا  
الريح بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سمن بن عيسى عن الزهري عن سالم بن  
عبد الله عن ابيه قال رأت رسول الله صلى الله عليه اذا اتمت الصلاة رفع  
يديه حتى يجادى منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع من  
السجدتين قال الشافعي رحمه الله وقد روي هذا اسوي بن عمر انما عثر  
رجلا عن النبي صلى الله عليه وهذا بقول ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى  
ابن يحيى عن سمن واخرجه من اوجه اخر عن الزهري قال احمد  
اقتت رواه مالك بن انس وعبد الملك بن عبد العزيز بن خريز وشيبان

اي حمزه وسفيان بن عيينه وعقل بن خالد وغيرهم عن الزهري في الرفع عند المنكبين  
 وذلك هو في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
 في رواية علي بن ابي طالب وفي رواية ابي حميد الساعدي في غيره من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي احادي الروايات عن ابي بصير في رواية  
 اخرى عن ابي بصير رفع يديه جبال اذنيه وربما قال حدث اذنيه في رواية  
 في رواية اخرى وفي رواية مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه  
 وفي رواية اخرى عنه حتى يحاذيها قربا من اذنيه وفي رواية اخرى حتى  
 منكبه فاما ان يكون الامر في ذلك واسعا او ترك الاحتلاف ويوجد  
 بما اتفقوا عليه قال الشافعي لانها اثبت اسنادا وانها حديث عند عدد  
 اولى بالحفظ من الواحد في رواية في موضع اخر وحدثنا عن الزهري  
 اثبت اسنادا ومعه عدد بواقونه وحدثنا عنه جدي بالاشبه الغلط  
 والله اعلم قال احمد وروينا عن الاسود بن كريمة ان عمر بن الخطاب  
 كان يرفع يديه الى المنكبين وذلك كما يفعل عند الله من عمر و ابو هريرة  
 وقد فعل يرفع يديه حيث يكون ظهور راحتيه عند منكبه وروى اصابعه  
 عند فروع اذنيه او قربا منها جملتا من الروايات وحكاها بعض اصحابنا  
 عن الشافعي معناه واعتمد الطحاوي على حديث ابي بصير في الرفع  
 عند والاذنين وحمل سائر الاحاديث على حديث ابي بصير في الرفع في الشباب  
 لعله البرد الي ما انتهى ما استطاع الرفع اليه وبما المشكان وعقل عن رواية  
 سفيان بن عيينه وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه صلى الله عليه اذ اقم الصلاة يرفع يديه حتى يمسكها واذ اذرع ويعد ما  
 يرفع راسه من الرفع قال والي بن ابي بصير في السنن في الرفع في الرفع في الرفع  
 اذ يرفع في البراءة اخبرنا ابا سعيد قال حدثنا ابو العباس قال  
 اخبرنا الرفع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه ذلك رواية

رواه في كتابه

الخدي وغيره عن سفيان بن عيينه ذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم ولا ذلك  
 عبد الحارث بن ابي عتبة فلاح هذا الرواية اولى من رواه من روى عنه جدي  
 اذنيه لواقفها رواه غير ابي بصير من سفيان بن عيينه ولا عمل رواه الجماعة على التاثير  
 من الاحوال مع انه قد استطاع الرفع في الشباب الى الاذنين وفي زعمه  
 الى المنكبين ولم يرفعهما في روايته الا الى صدره فثبت حمل سائر الاخبار  
 على خبره وليس فيه ما حملها عليه وقد خالفه في موضعين اخرين في الرفع  
 عند الرفع ورفع الراس منه وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله  
 في رواية احد من الصحابة وبالله التوفيق

**وضع اليمن على الشمال في الصلاة**

ذكر الشافعي في القدر في رواية الرضا بن عمار عن جده المزي في المصنف  
 وقد ثبت عن علقمة بن وايل عن ابيه انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في اليمن على يده اليسرى في الصلاة اخبرنااه علي بن بشران قال اخبرنا  
 ابو بصير الرزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاذان قال حدثنا عثمان قال  
 حدثنا همام قال حدثنا محمد بن حماد عن عبد الحارث بن وايل عن علقمة بن  
 وايل ومولى لهما حدسنا عن ابيه وايل بن حجر انه راي النبي صلى الله  
 عليه وسلم في حديث طويل وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير  
 عن عثمان وروينا عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يركعون  
 ان يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة وقال ابو حازم  
 ولا اعلم الا انه يسمي ذلك يعني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنااه  
 ابو زرارة بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي قال اخبرنا عثمان بن سعيد  
 قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا القعيني فيما قرأ على مالك  
 بن ابي حازم عن سهل بن سعيد فذكره رواه البخاري في الصحيح عن القعيني  
 وروينااه عن ابي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود

رواه في كتابه



في المراسيل عن ابي جعفر عن النبي عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يد اليسرى ثم يمشي على صفة  
وهو في الصلاة في روضته في بعض طرق غاصم كلب عن ابيه عن ابي بن  
حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبتيه وعن ابي رضى الله  
عنه انه قال في هذه الآية فضل لربك واخر وضع يده اليمنى على يد اليسرى  
على صفة في الذي روي عنه تحت المسئلة لم تثبت اسناده بقرده  
عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك في روي عن ابي عيسى بن عمر عن

### سعيد بن جبيرة و ابي طاهر مثل قولنا افتتاح الصلاة بعد التكبير

اخبرنا ابو زيد واوبو بكر وابوسعيد قالوا لحدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن  
ابن جريح عن موسى بن عمير عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله بن  
ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان  
اذا ابتدء الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي  
للذي فطر السموات والارض حنيئا وما انا من المشركين ان صلواتي وسكنتي ومحايي  
ومحايي هو رب العالمين لا اشرك له وبدلك امرت قال انه هم وانا اول  
المسلمين وسنككت ان يكون قال احرم وانا من المسلمين اللهم انت الملك  
لا اله الا انت سبحانك ومحمدك وانت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعتبرت  
بما سئى فاعف عن ذنوبي جميعا لا بعض الذنوب الا انت واهدني لآخر  
الايام والايام لا اله الا انت واصرف عني سيئها لا تصرف عني سيئها  
الا انت لبيك وسعديك والخير بيدك والشرك ليس اليك والمهدي من  
هديت انا بك وبالك لا يحاكمك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك  
والذوب في روضة في الاملا روي ابي سعيد عن مسلم بن خالد وعبد المجيد

وسعيد بن سائر محضرا وهدى احد بيت ذواه ايضا لعقوب بن ابي سلمة الماخون  
عن عبد الرحمن بن هزيم عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم بن الحجاج  
في الصحيح قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا القول و امر واجت  
ان ياتي به كما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعاد ربه سنيا ومحل  
مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين زاد في روايته حمله لانه انا  
اول المسلمين لا تصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد وبذلك  
امر محمد بن المتكدر وجماعة من فقهاء المدينة وروى عن الصيرفي شبل انه قال  
في قوله والشرك ليس اليك نفسه الشرك لا يقرب به اليك وقال المزني  
مخرج هذه الكلمة صح وهو موضع تعظيم كما لا يقال يا خالق العبد وكذا  
نقال يا خالق الخير ولا ينبغي ان يضاف اليه القصير في اخبرنا ابوسعيد  
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم  
عن بعض اصحابه عن ابي اسحق عن ابي الجليل عن علي كان اذا افتتح الصلاة قال لا  
اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي فاعف عني انه لا يغفر الذنوب الا انت  
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئا وما انا من المشركين ان صلواتي  
وسكنتي ومحايي ومحيي الله رب العالمين لا اشرك له وبدلك امرت وانا من  
المسلمين قال الشافعي وقد روي عن ابي سعيد عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال يقول هذه الكلام اذا افتتح الصلاة بعد الحمد او وجهت وجهي للذي  
فطر السموات والارض قال الشافعي في سنن حرملة وخالفنا بعض الناس  
في الافتتاح فقال افتح سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك  
في روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد اظنه اراد ما  
ارويته عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب في استغفارك قال  
الشافعي اصل ما يدعيه ان اول ما يدعيه بقوله وقوله ما كان في كتاب



الله اوسنه رسول الله صلى الله عليه قال قد رونا هذا القول عن النبي صلى الله  
عليه من حديث بعض اهل بيتكم قلنا له ولعنه من حضره احب من روث  
عنه هذا القول ومحمد بن عمار قال عاتمة من حضره لا ليس بها قط قال الشافعي  
وكيف يجوز ان يعارض بروايه من لا يحفظ ولا يقل حديثه عليه على الاقتراد  
روايه من يحفظ ويثبت حديثه قال احمد واما اراد حديث حارث بن  
محمد عن عمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اتم الصلاة  
رفع يديه حمد ومنكبه ثم يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى  
حدك ولا اله غيرك حدثنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد  
ان الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معوية عن حارث بن محمد  
بن كزح وحارث بن محمد هو حارث بن ابي الاحبال وهو ضعيف لا يحج به ضعفه  
يحيى بن معين واحمد بن حنبل والخاربي وغيرهم وروى من وجه اخر عن  
عائشة وليس محفوظ احبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر ان راسه  
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا حسن بن عيسى قال حدثنا طلوس بن عنام  
قال حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن عبد بن مسعود عن ابي الجوزاء عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا استفتح الصلاة قال سبحانك  
اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى حدك ولا اله الاغفر قال ابوداود  
وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب كثر روى الاطلاق بن  
عنام و قد روى قصة الصلاة جماعة عن عبد بن مسعود واهم شيئا من  
هذا احبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر ان راسه قال حدثنا  
ابوداود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن  
علي الرفاعي عن ابي المتوكل الكناخي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله  
صلى الله عليه اذا قام من الليل كثر يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك  
وتعالى حدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر

هذا

هذا اعود يا الله السميع العليم من الشيطان الرجيم من ممزه ويحده ونقته ثم يقرأ  
قال ابوداود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهمي من  
جعفر بن قال احمد وروى عن محمد بن المنكدر مرة عن حابر ومزه عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه في الجمع بينهما وليس بالقوي

### البعود بعد الافتاح

قال الله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم  
ورونا عن عاصم الحضري عن باقر بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى  
الله عليه حين اتم الصلاة قال الله الرجيم اقلها لنا والحمد لله خير اقلها  
لنا وسبحان الله كرم واحببلا قالها لنا اعود بالله من الشيطان الرجيم  
من ممزه ويحده ونقته ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن  
عبد الله الصغار قال حدثنا الحرث بن محمد قال حدثنا يزيد بن هرون  
قال اخبرنا مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من عتبة قال له عاصم  
قال حدثنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو بكر  
واوسعيد قالوا احبنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع  
ابا هريرة وهو ياتم الناس واصفا صوتة ربنا انا نعوذ بك من الشيطان  
الرجيم بينا المكتوبه اذا من عن ام القيزان قال الشافعي في روايتنا  
عن ابي سعيد وكان ابن عمر يقول في نفسه وايها فعل الرجل احزاه وكان  
يعظم بعوذ حسن يفتح قبل ام القرآن وذلك قوله واجب ان يقول اعود  
بالله من الشيطان الرجيم واي كلام استعاذ بها احزاه قال ويقول في اول  
ربعه وقد قل ان قاله حين يفتح كل ربعه قبل ام القرآن محسن ولا آمر به  
في من الصلاة أمري به في اول ربعه قال احمد ورونا عن

قال



الحسن وعطاء وابراهيم النبي بقوله في اول رده **عن ابن سيرين** انه كان يستعيد  
 في كل ردة **القراءة بعد التعود**  
 احمرنا ابو عبد الله الحافظ وابوردا وابوسعد وابوبكر قالوا حدثنا  
 ابوالعباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا مسن عن الزهري  
 عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاة  
 لمن لم يقرأها ساجدة الكتاب **رواه البخاري في الصحيح** عن علي بن المديني  
 ورواه مسلم عن اي بكر بن اي شيبه وغيره كلفهم عن سبعين رعيته ورواه  
 زياد بن ابوب وهو ثقة عن مسن رعيته باسناده هذا وقال في حديثه  
 لا تحزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب **احمرناه ابوبكر** الخ  
 الفقه قال احمرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثني يحيى بن محمد بن صالح قال حدثنا  
 زياد بن ابوب فذكر **احمرنا ابو عبد الله وابوردا وابوبكر وابوسعد**  
 قالوا حدثنا ابوالعباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا  
 مسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن اي هزيرة ان النبي صلى الله عليه قال  
 كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج **وهي خداج**  
 روه مسلم في الصحيح عن اي هزيرة عن مسن رعيته اقر من ذلك  
 احمرنا ابواحمد عند الله بن محمد بن الحسن للرجائي العدل قال احمرنا ابوبكر  
 محمد بن حنبل المزني قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العدي قال  
 حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا  
 الساب مولى هشام بن زهير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج **وهي خداج**  
 فهي خداج غير عام قلت يا ابا هريرة اي اكون اجابا اور الامام قال  
 فمجرد راعي وقال يا فارسي اوابها في بيتك فاي سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه يقول قال الله عز وجل سمعت الصلاة بنى وعدي يصفين

فصحا

فصحا لي وسهلا لمتك ولعدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه  
 افروا بقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمد في عدي يقول  
 العبد الرحمن الرحيم يقول الله اني على عدي يقول العبد ملك يوم الدين  
 يقول الله حمد في عدي يقول العبد اياك تعبد وانا ان استعين فهدني الاله  
 مني وبين عدي ولعدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم  
 صراط الذي انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصولا لعدي  
 ولعدي ما سال **رواه مسلم** عن قتبه بن سعيد عن مالك ورواه  
 القسبي واسماعيل بن اي اوليس عن مالك وقال في الحديث يقول العبد  
 ملك يوم الدين يقول الله عز وجل حمد في عدي وهدني الاله مني وبين  
 عدي **ثورذ** السافي بنوم **احمرناه ابو علي الرودباري** قال احمرنا  
 ابوبكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المعصي عن مالك بن  
 باسناده **احمرنا ابونصر** ابن قتادة قال احمرنا ابوالعباس الصبيعي  
 قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا ابن اي اوليس قال حدثني  
 مالك فذكر **رواه الشافعي** في سنن حرمته عن مالك الا انه  
 في كتابي وقع محضرا قال حرمته قال الشافعي الحماطي وونه عن العلاء  
 ابن عبد الرحمن عن ابيه مخالفة مالك وما لك مرويه عن ابي الساب  
 قال احمد هذا الحديث مرويه عن العلاء عن ابيه عن اي هزيرة  
 شعبة بن الحجاج **وسبعين رعيته** وروح بن القاسم وابوعثمان محمد بن  
 مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراودي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن  
 زيد المصري ومحمد بن عبد الله **رواه مالك بن انس** وابن حرج  
 ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن  
 ابي الساب عن اي هزيرة وكانه سمعه منها جميعا فذكر روه ابو اوليس  
 المديني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من اي ورواه الساب جميعا وكا

جليلين لابي هريرة قال قال ابو هريرة عن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا العصل بن محمد قال حدثنا الساعلي  
ابن ابي اوس قال حدثني ابي عن العلاء بن رزق قال حدثنا محمد بن اسحاق  
الاساسي عن سمعان و اخرج رواه ابي اوس المديني على طريق الاستبصار  
في رواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي  
هريرة و زاد فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني  
عبدني عن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن احمد بن محمد بن  
الشافعي قال حدثنا احمد بن محمد بن احمد بن محمد الحافظ قال حدثنا احمد  
ابن نصر المصري قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا عبد الله بن زياد بن  
سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و قد  
زيادته و عبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف لا يفرج بما يزيد به  
قال احمد و اما حديث وهب و غيره عن حمزة بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي  
هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انا ادي صلاة المديته انه لا صلاة  
الا بقرآن و قال بعضهم الا بقرآن ولو باجته الكتاب فقد خالفهم سفيان  
ابن سعيد الثوري وهو امام فقال في مسنده امرني رسول الله صلى الله  
عليه ان انا ادي لا صلاة الا بقرآن فايجد الكتاب فما زاد عن اخبرنا  
ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو حفص الرزاز قال حدثنا حبل بن اسحاق  
قال حدثنا فضيل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبيد بن عمير عن ابي  
وروي عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال ليس احد يخالف سفيان الثوري في  
الحديث الا كان القول قول سفيان قال احمد كعب و قد رواه يحيى بن  
سعيد القطان وهو من الخط والاشان بالمكان الذي لا يخفى على اهل العلم  
بهذا الشأن عن حمزة بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال  
امرني النبي صلى الله عليه ان انا ادي صلاة الا بقرآن فايجد الكتاب فما زاد

عن اخبرنا ابو علي الرودي باري قال اخبرنا ابو بكر ابن دانه قال حدثنا  
ابو داود قال حدثنا ابن شاذان قال حدثنا علي بن محمد بن و ذلك رواه محمد  
ابن ابي بكر المديني و عبد الرحمن بن عيسى و معناه و رواه ابو سعد اللخمي  
عن النبي صلى الله عليه و سلم الله الرحمن الرحيم انه من الفاتحة  
و لس الشافعي في كتاب الوصلي و الله عز وجل و ولد اسان سغا  
من المناني و المران العظم و هي ام القران و اولها بسم الله الرحمن الرحيم  
و اخرج في موضع اخر ما اخبرنا ابو داود و ابو بكر و ابو سعيد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الحميد  
عن ابن خزيمة قال اخبرني ابي عن سعد بن حيدر و لقد اتيتك سغا من المناني  
هي ام القران قال ابي و قرأها على سعد بن حيدر حتى حتمها ثم قال بسم الله الرحمن  
الرحيم الآية السابعة هل سعد و قرأها على ابن عباس كما قرأها عليك ثم  
قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فخرجها الله لكم فما  
اخرجها لاحد قبلكم و رواه ابي سعيد فخرجها لكم لورثت فخرجها  
الله لكم و رويها هذا القدر عن ابي ابي طالب من قوله و عن  
ابي هريرة مرفوعا و موقوفا و عن محمد بن عبد القوي قال الوصلي في  
كناه اخبرني عمر و اجد عن حمزة بن عمار عن ابن ابي مليكة  
عن ابي هريرة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان  
اذا قرأ ام القران بدأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد ما ابدى ثم قرأ الحمد لله رب  
العالمين بعد ما استأمانت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني قال حدثنا ابو العلاء محمد بن احمد  
ابن محمد الكوفي بمصر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حمزة بن عمار  
قال كان اسناده في قراءة النبي صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب  
العالمين و منقطعها فاحر ما هي آية الله قال احمد و معناه رواه جماعة



عن ابن جريج **و** اخبرنا ابو بكر بن الحرف النبیه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ  
قال حدثنا محمد بن القاسم بن ركان قال حدثنا عمار بن يعقوب قال حدثنا عمر  
بن هارون **ن** قال واخبرنا علي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز  
قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي قال حدثنا  
عمر بن هارون السلمي عن ابن جريج عن ابن ابي ملكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله  
عليه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **ن** الحمد لله رب العالمين **ن** الرحمن الرحيم  
ملك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين **ن** اهدنا الصراط المستقيم **ن**  
صراط الذي انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين **ن** فطحا الله آية  
وعدها عند الاعراب و عد بسم الله الرحمن الرحيم آية **ن** ولم ينعدهم **ن** قال  
احمد هذا الصبر بوافي حمله ما رواه اصحاب ابن جريج عن ابن جريج والاصحاح  
وقع بروايته **ن** وروى عن الصغاني عن خالد بن حداثه عن عمر بن هارون  
بأسناده هذا ان النبي صلى الله عليه وآله الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم بعد  
ايه الحمد لله رب العالمين **ن** ابن الرحمن الرحيم ثلاث آيات ملك يوم الدين  
او تقع آيات **ن** وقال هذا انك بعد و اياك نستعين و جمع خمس اصابعه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الصاهر هو الاصح حدثنا محمد بن اسحق  
الصغاني وقد كان **ن** واخبرنا محمد بن اسحاق بن عمار ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن  
وانها في فواجح السور منها سوى سورة براء **ن** ما روينا من جمع الصعاب  
رضي الله عنهم كتاب الله عن رجل في مصاحف قاهم نحوها بسم الله الرحمن  
الرحيم على راية كل سور سوى سورة براء من غير استئذان ولا عهد ولا  
او طال حتى اخبرتها وهو يفتك و ان ذلك من الخلاف عن القراءة فكيف يؤم  
عليها بهم اهلها و نحوها ثمانية **ن** ذلك عشر آية ليست من القرآن والذي  
روى في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بولد ما قلنا وهو ما  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاشم قال حدثنا

اشهر

الحسين بن الفضل العملي قال حدثنا حمودة بن خليفة قال حدثنا عوف بن ابي حملة  
قال حدثنا زيد الفارسي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان بن عفان ما جعلكم  
على ان تعد بسم الى الاصل وهي من المنأى والى رآه وهي من المأمن فمنهم  
منهما ولم يكونا منها سطر بسم الله الرحمن الرحيم و معموها في السبع  
الطول ما جعلكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه كان  
يأتي عليه الزمان ينزل عليه السور ذوات عدد وكان اذا نزل عليه  
الشيء يدعو بعض من كان كنيه فيقول صنعوا هذه في السور التي يذكرها  
لهي و لذي و نزل عليه الآية فيقول صنعوا هذه في السور التي يذكرها  
لهذا وهذا فكانت الاعمال من اوابل ما نزل بالمدينة و براءه من آخر القرآن  
و كانت قصتها شبهة بقصتها فنصر رسول الله صلى الله عليه ولم يبر لنا  
انها منها فطنا انها منها فمن ثم فرئت منها ولما كتب منها سطر بسم  
الرحمن الرحيم **ن** قال احمد قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس انه  
كان ينعده بسم الله الرحمن الرحيم آية من النسخة بعد سماع هذه الحديث من  
عثمان بن عفان **ن** وروى عنه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرنا  
معلي بن منصور الرازي قال واخبرني ابو قده سلم بن الفضل الاودي  
بكمه قال حدثنا القاسم بن زكريا القزويني قال حدثنا الحسن بن الصباح التزاز  
قال حدثنا مسدد بن عمار عن عمرو بن دينار عن سعد بن جبير عن ابن عباس  
قال كان النبي صلى الله عليه لا يعلم حتم السور حتى ينزل بسم الله الرحمن  
الرحيم **ن** وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املا قال اخبرنا جدي ابو  
عمرو قال حدثنا علي بن الحسين بن محمد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا  
مسدد بن عمار عن ابن عباس بن يحيى عن ابيه قال اعقنا السور **ن** و ذلك  
دوساه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولا وارسله بعضهم **ن** وقد اجمع





بلغ غير المصنوب عليهم ولا الضالين قال امين وقال الياس بن غلار كرم قال الله  
الرد لا التكبير كل حصن وفنام ورفع فلما سلم قال والذي بين يدي لا يشبهكم  
صلاة من الله صلى الله عليه ورواه ابو يعقوب عن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ورواه ابو الحسن بن احمد المزي  
سعد اد قال احبنا احمد بن سليمان قال وروى علي بن عبد الملك بن محمد واما سمع  
قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا عمرو بن ذر عن  
سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجز  
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطحاوي عن ابي بكر بن عمار عن ابي احمد  
ابن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن داود قال حدثنا خالد بن مخلد عن عمرو بن ذر عن  
ابيه عن سعد و كان ذلك سنة ست من كباي واه اعلم و احبنا ابو زرنا  
وابو بكر وابو سعيد قالوا احبنا ابو العباس قال احبنا الربيع قال احبنا  
الشامى قال احبنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التومة ان ابا هريرة  
كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد وقد معنى هذا الاسناد  
الصحيح عن عيم الجعفي عن ابي هريرة وهو عنه مشهور والذي روى عنه ابو  
عمر بن سعد المقرئ عن ابي هريرة وهو عنه مشهور والذي روى عنه ابو  
زرعة ان النبي صلى الله عليه كان اذا مضى في الركعة الثانية يستفتح القراء  
بالحمد لله رب العالمين ولو سكت لسريدها به ان كان لا يقرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم واما يريد به انه كان لا يركع كما سكت في الركعة الاولى  
عقب التكبير لدعاء الافتتاح بل يندى بقراءة الحمد لله رب العالمين حتى  
تقرأ سورة الحمد لله رب العالمين كما قال في الرد ذلك والراه واما اراد  
ذلك السون وذلك لان ابا هريرة هو الراوي عنه عن النبي صلى الله عليه  
سكوت من التكبير والقراءة فاراد بهنا انه كان لا يركع ذلك السكون  
اذا مضى في الركعة الثانية والذي يورد هذا ان بعض رواة قال في سنة

استفتح القراء ولم يركع فدل ان المراد بالحديث ما ذكرنا واه اعلم ان  
واعيد الشامي في ذلك على اجماع اهل المدينة واه فما احبنا ابو  
عبد الله وابو زرنا وابو سعيد قالوا احبنا ابو العباس قال احبنا الربيع  
قال احبنا الشامي قال احبنا عبد المحمد بن عبد العزيز عن ابي جريح قال احبنا  
عبد الله بن عثمان بن حنبل ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك  
قال صلى معوية بالمدينة صلاة ظهر فيها بالقراءة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام  
القران ولم يقرأها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يركع  
يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل  
مكان يا معوية اسرفت الصلاة ام نسيت فلما قيل بعد ذلك قرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القران ولم يركع يهوي ساجدا ان  
واحبنا ابو زرنا وابو بكر وابو سعيد قالوا احبنا ابو العباس قال  
احبنا الربيع قال احبنا الشامي قال احبنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد  
ار عثمان بن حنبل عن اسماعيل بن عبد رفاعه عن ابيه ان معوية قدم  
المدينة فجلس بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذ انصرف واذا  
رفع ناداه للمهاجرين ورحن سلم والاضار اى معوية اسرفت صلاتك  
ان بسم الله الرحمن الرحيم وان التكبير اذ لمضت واذا رجعت فسلمي  
بسم صلاة اخرى فقال ذلك في الذي ما بوا عليه و احبنا ابو زرنا  
وابو بكر وابو سعيد قالوا احبنا ابو العباس قال احبنا الربيع قال احبنا  
الشامى قال احبنا يحيى بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن حنبل عن اسماعيل بن  
عبد رفاعه عن ابي جريح معوية والمهاجرين والاضار مثله او مثل معوية  
لا يحل له قال الشامي ولحق هذا الاسناد باحظ من الاسناد  
الاول را دا بوسعد في روايته قال وفيه الاول انما بسم الله الرحمن الرحيم  
في ام القران ولم يقرأها في السورة التي بعد ها فالزيادة مخطا ان جريح



وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعرف حرم النور حتى ينزل بسم الله الرحمن  
الرحيم قال احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن يعقوب  
قال حدثني يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الله بن عطاء قال اخبرنا سعيد  
عن عاصم بن محمد له عن سعد بن جابر عن ابي عمار بن عبد الله بن عمار  
بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن يعقوب  
ابو سهل بن زياد الفطاني قال حدثنا عبد بن عبد الواحد بن شريك قال  
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كبير قال اخبرني عمرو بن  
درواز عن ابيه عن عبد الله بن عمار بن عبد الله قال ان الشيطان استرق من اهل  
القران اعظم اية في القران بسم الله الرحمن الرحيم ورواه غيره وقال في  
اسناده عن ابيه عن سعد بن جابر عن ابي عمار وكانه سقط در سعد من  
كاتب او من كتاب سمي له واما الحديث الثالث عن ابي عمار فقد مضى باسما  
وهو عن ابي عمار واصحابه مثل عطاء وطاوس وعاهد وسعد بن جابر  
وعكرمة مشهور وفي كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواه عبد الملك  
ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابي عمار قال رواه الجهر بسم الرحمن الرحيم رواه الاعراب  
او اراد به الجهر الشديد الذي عاوز الحد فقد اخبرنا ابو عبد الله الطائفي  
ومحمد بن موسى بن احمد بن محمد بن عمار بن محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
اسحق الصغاني قال حدثنا يحيى بن عمار بن محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
ابن القاسم بن ابي عمير عن ابي عمار ان مكرمه كان لا يصلح خلف من لا يجر بسم الله  
الرحمن الرحيم وقد قيل ان ابي عمار اراد به ان الاعراب لا يجر عليهم  
ان بسم الله الرحمن الرحيم من القران وانه يجرها فكيف العلماء واهل الحضر  
قاله ابن خزيمة وغيره ورواه في الجهر بها عن ابي طالب وهو  
مذهب اهل البيت ورواه عن جده في السنن والاصناف  
الابن ابي عمير اقر القران قبل ما يقرأ بعد هذا

وقوله صلى الله عليه وسلم لا تعرف حرم النور حتى ينزل بسم الله الرحمن  
الرحيم قال احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن يعقوب  
قال حدثني يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الله بن عطاء قال اخبرنا سعيد  
عن عاصم بن محمد له عن سعد بن جابر عن ابي عمار بن عبد الله بن عمار  
بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن محمد بن يعقوب  
ابو سهل بن زياد الفطاني قال حدثنا عبد بن عبد الواحد بن شريك قال  
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كبير قال اخبرني عمرو بن  
درواز عن ابيه عن عبد الله بن عمار بن عبد الله قال ان الشيطان استرق من اهل  
القران اعظم اية في القران بسم الله الرحمن الرحيم ورواه غيره وقال في  
اسناده عن ابيه عن سعد بن جابر عن ابي عمار وكانه سقط در سعد من  
كاتب او من كتاب سمي له واما الحديث الثالث عن ابي عمار فقد مضى باسما  
وهو عن ابي عمار واصحابه مثل عطاء وطاوس وعاهد وسعد بن جابر  
وعكرمة مشهور وفي كل ذلك دلالة على خطأ وقع في رواه عبد الملك  
ابن ابي بشر عن عكرمة عن ابي عمار قال رواه الجهر بسم الرحمن الرحيم رواه الاعراب  
او اراد به الجهر الشديد الذي عاوز الحد فقد اخبرنا ابو عبد الله الطائفي  
ومحمد بن موسى بن احمد بن محمد بن عمار بن محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
اسحق الصغاني قال حدثنا يحيى بن عمار بن محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
ابن القاسم بن ابي عمير عن ابي عمار ان مكرمه كان لا يصلح خلف من لا يجر بسم الله  
الرحمن الرحيم وقد قيل ان ابي عمار اراد به ان الاعراب لا يجر عليهم  
ان بسم الله الرحمن الرحيم من القران وانه يجرها فكيف العلماء واهل الحضر  
قاله ابن خزيمة وغيره ورواه في الجهر بها عن ابي طالب وهو  
مذهب اهل البيت ورواه عن جده في السنن والاصناف  
الابن ابي عمير اقر القران قبل ما يقرأ بعد هذا

احمرنا ابو اسحق الفقيه قال حدثنا ما نفع محمد قال احمرنا ابو جعفر ابن سلامه  
 وحدثنا المرمى قال حدثنا الشافعي قال احمرنا سفيان بن عيينه قال حدثنا  
 محمد بن اسحق بن عمار قال سمعت اس بن مالك يقول كان ابو بكر وعمر يسميان القراءة بالجلد  
 اول واحمرنا عبد الوهاب بن عبد المحمد النخعي عن حميد بن اسحق النخعي  
 الله عليه وانا بكر وعمر وعثمان كانوا يستمعون الصلاة بالجلد لله رب العالمين  
 قال الشافعي في غير هذه الرواية في شرحه قوله فان قال قائل قد روي  
 مالك عن حميد بن اسحق صلت وراى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ  
 بسر الله الرحمن الرحيم قال الشافعي قيل له مخالفه سفيان بن عيينه والعمري  
 والنعبي وعدد لغتهم سبعة او ثمانية موثق بحالهم له والعدد الكبر  
 اولى بالخط من واحد ثم روى عنهم ما رواه اصحابه في رواية الرشح  
 وهو ما احمرنا ابو عبد الله و ابو سعيد في اخره قالوا حدثنا ابو الجار  
 قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا سفيان بن عيينه عن ابي  
 عمير عن قتادة عن اس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وانا بكر وعمر وعثمان  
 يسمون القراءة بالجلد لله رب العالمين قال الشافعي معنى يدور بقراء  
 ام القرآن هل ما قرأتموها والله اعلم ولا معنى لهم يتولون بسر الله الرحمن  
 الرحيم قال احمد بن حنبل رواه اسحق بن عمار عن ابي طلحة واثبت  
 الشافعي عن اس بن مالك وذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة  
 عن اس بن مالك ورواه الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه عن اس  
 بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وانا بكر وعمر وعثمان  
 وكانوا يستمعون بالجلد لله رب العالمين لا يذكرون بسر الله الرحمن الرحيم  
 اول القراءة ولا اخرها ورواه عند روى احمرنا عن سبعة عن قتادة عن  
 اس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وانا بكر وعمر وعثمان  
 فلم اسمع احد منهم يقرأ بسر الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم

فلم يروى نواصروا وحاطهم الخرون ورواه كما احمرنا ابو بكر محمد بن الحسن  
 بن بورك قال احمرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ثوبان بن جابر قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا شعبة قال احمرنا قتادة عن اس بن مالك قال سمعت  
 منه قال سمعنا عرسا لواء عن ذلك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وكانوا يستمعون بالجلد لله رب العالمين  
 رواه مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن ابي داود عن عبد بن عبد  
 ولهم سؤمته وذلك منه يجوز فتمت مخالفته من حديث عند  
 ورواه البخاري عن ابي عمر الجوهري عن شعبة هذا اللفظ دون ذلك عثمان و  
 حرقه على اللفظ الذي رواه عند روى لعل اللفظ الذي رواه الاوزاعي  
 وكما رواه ابو داود ورواه عن ابن هرون وعنه سعد بن العطاء وغيرهما  
 من الحفاظ عن شعبة قال ابو الحسن الدنيا رقتي مما احمرنا ابو عبد الرحمن  
 السلمي و ابو بكر بن الحرث عنه هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن اس  
 و احمرنا ابو عبد الرحمن السلمي و ابو بكر بن الحرث قال احمرنا ابو الحسن  
 علي بن عمر الخفاف قال حدثنا ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البرازي قال حدثنا  
 العباس بن يزيد قال حدثنا عثمان بن عيسى قال حدثنا ابو مسلمة قال سألت  
 اس بن مالك ان كان رسول الله صلى الله عليه يستمع بالجلد لله رب العالمين  
 او بسر الله الرحمن الرحيم فقال انك لسألتني عن شيئا اخطاه وما سألني عنه  
 احد قبلك قلت ان كان رسول الله صلى الله عليه صلى في العليلين قال سم  
 قال ابو الحسن هذا السناد صحيح قال احمد بن حنبل في هذا لاله علي ان  
 مقصود اس بن مالك بما روي على اللفظ الذي رواه ابو بكر وعمر عن قتادة  
 عن اس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وانا بكر وعمر وعثمان  
 حدثنا ابو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي حنبل ان قال حدثنا قال حدثنا  
 عثمان بن خزيمة الاطباي قال حدثنا محمد بن ابي السري العتلاي قال



قلت قلت المعتمر من سليمان ما لا يحصى صلاة الجمع والمغرب فكان عمر بن  
 الله الرجز الجسم قبل فاتحه الكتاب وبعد ها وسمعت المعتمر يقول ما ألوان  
 أفدي صلاة أي وقال أي ما ألوان أفدي صلاة أس من مالك وقال أس  
 ما ألوان أفدي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الأستاذ  
 كلهم نقات ن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا من جهورها وقد  
 لا يجوزون فالرواية فيهما صحيحة من طريق الأستاذ والامر فيه واسع فان  
 ساجرون وان شئنا أسرا لانه لا بد من قرانها وانما اختلافهم في الجهد دون  
 القراءة ومن قال لم يقرأ الا بالجره واه اعلم ن وهذه الجواب عن حديث  
 أي لعامة الحنفية عن ابن عبد الله بن معتل عن ابنه وقد قل عزاي بعامة عن  
 أس ن وقد روي الشافعي في مسخر حمله عن عبد الوهاب بن عبد الحميد  
 عن الجوزي عن مس بن عباد وهو ابو عامر عن ابن عبد الله بن معتل قال  
 سمعت أي وأنا اقر اسرا لله الرجز الجسم فقال في من مالك والحديث أي قد  
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أي بكر وعمر وعثمان وكانوا يسمون  
 بالجد لله رب العالمين ولما راز رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه كان اسند  
 عليه الحديث منه ن اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزني قال اخبرنا الحسن  
 بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن أي بكر قال  
 حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد فحدثنا بزرده ابو عامر ن واختلفت  
 عليه في لفظه كما اختلفت في حديث غيره عن قتادة عن ابن سيرين وابن عبد الله  
 بن معتل وابو عامر لم يخرجهما صاحب الصحاح وقد عارضه الشافعي بحديث  
 أس وعمر في قصة يعقوب واه اعلم ن

**كيف قراءة المصلين**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 رحمه الله قال الله عز وجل ليبيد صلى الله عليه وسلم القرآن تزيلا

واقبل المترسل ترك الخطبة في القرآن عن الابانة فربان الكلام الى ان قال ولا  
 يخرج ان يقرأ في صدق القرآن ولا يظن به لسانه زاد في محضر الوطلي  
 من حرك لسانه نقي بالتكبير والقران يحدت بحات كما يعرف قراءة  
 رسول الله صلى الله عليه باصطراب الحسين احبنا ابو محمد الحسن بن علي  
 بن المومل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله المصري قال حدثنا محمد بن  
 عبد الوهاب قال اخبرنا علي بن عبد الله قال حدثنا الاعشى عن عثمان بن عبد  
 عن اي مبر عبد الله بن محرم قال سالتنا خبا ما كان رسول الله صلى الله عليه  
 يقرأ في الاولى والمصطفى قال نعم قال فلنا ما في شي هم يعرفون ذلك قال  
 باصطراب الحسين ن اخبرنا البخاري في الصحاح من حديث الاعشى ن  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب  
 الحافظ قال حدثنا علي بن الحسن بن اي عيسى قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي  
 قال حدثنا همام بن جزير قال اخبرنا فناد قال سئل اس من مالك كيف  
 كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه قال كانت مدا ثم قرأتم الله الرحمن  
 الرحيم بمد الرحمن ومد الرحيم ن رواه البخاري في الصحاح عن عمرو بن  
 عاصم عن همام ن

**التاميم**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واورزكنا وابوكروا ابو سعيد قال لو احدثنا  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
 ابن شهاب عن سعيد واي سلمة ابهما اخبراه عن اي مبر عن رسول الله صلى الله  
 عليه قال اذا من الامام فاموا طانه من واقوامنه ما من الملائكة عن  
 له ما قدم من ذنبه ن قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه يقول  
 امين ن رواه البخاري في الصحاح عن عبد الله بن يوسف ن  
 ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ن واخبرنا ابو اسحق  
 العصفه قال حدثنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا



الشافعي قال اخبرنا يسمين بن عمدة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة  
عنه ان وقال فان الملائكة يومئذ ولهم قول الزهري  
رواه البخاري والصحاح عن علي بن المديني عن يسمين  
سبح الحرة والحمد لله على عونه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ انْفَعْتَنِي  
قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي اخبرنا ابو  
زاديا وابو بكر وابو سعيد قالوا احدهما ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال اخبرني يسمين بن عمدة عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام غير العصبون عليهم ولا  
الضالين فتولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة عزله ما تقدم من دينه  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن واخرجه  
مسلم من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه ان اخبرنا ابو زاديا وابو بكر  
وابو سعيد وغيرهم قالوا احدهما ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك بن اعين عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
صلى الله عليه قال اذا قال احدكم امين فقالت الملائكة في السماء امين  
فوافقت احدهما الاخرى عزله ما تقدم من دينه رواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث  
المعمر بن عبد الرحمن عن ابي الزناد اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد  
قالوا احدهما ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال قلت للشافعي قال قلت  
لل امام ان يرفع صوته باسم قال الشافعي هذا خلاف ما روينا عن ابي بصير  
وصاحبنا عن رسول الله صلى الله عليه بن يسمين بن عمدة عن ابن عباس

قال الشافعي ولولم يكن عندنا وعند كرام الائمة الحديث الذي ذكرنا عن  
مالك بن ابي اسد لانه ان النبي صلى الله عليه كان يهرطه وانما امر الامام  
ان يهرطه فكيف ولولم ير اهل العلم عليه روينا عن ابي جحرا بن ابي  
صلى الله عليه كان يقول امين غيرها صوته وخلى منظره امامها وابو هريرة  
يقول للامام لا تسبقني يا امين وكان يود ان يذم له ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عثمان قال  
حدثنا ابو داود الخزاز عن يسمين بن عمدة عن ابي هريرة عن ابي جحرا بن ابي  
ابن جحرا قال كان النبي صلى الله عليه اذا قال امين رفع بها صوته رواه  
الاختصاص عن الثوري وقال في الحديث رابيت رسول الله صلى الله عليه  
لما قال غير العصبون عليهم ولا الضالين قال امين بمد بها صوته ولولا ذلك  
رواه وخرج عن الثوري بمد بها صوته وقال الثوري عن ابي جحرا بن ابي هريرة  
يا امين وطول بها رواه شعبه عن سلمة بن كهيل قال لا تسبقني  
بها صوته وقد اجمع الخطاط محمد بن اسماعيل البخاري وغيره على انه الخطا  
في ذلك فقد رواه العلاء صلح وعبد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل  
سفره رواه شريك بن ابي يحيى عن ابي جحرا بن ابي هريرة قال سمعت  
النبي صلى الله عليه يهرطه امين رواه زهير بن معاوية وغيره عن ابي اسحق  
عن عبد الجبار بن ابي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه منته ورواه كل ذلك  
دلالة على صحة رواية الثوري وكان شعبه يقول تسعين احظمني وقال  
عبيد بن النضر ان لم يخذلني الى من شئتموا اذا طالتم من اخذت  
يقول تسعين وقال يحيى بن معين ليس احد خالف يسمين بن عمدة الا كان القول  
قول تسعين قل وشعبه ايضا ان شاء الله قال نعم قال احمد وقد روينا  
يا ساد ومحمد بن ابي الوليد الطيالسي عن شعبه كما رواه الثوري وقد  
روينا من اوجه فخرج عن النبي صلى الله عليه ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي ممر وقال حدثنا ابو الاحوص محمد بن  
المستقيم الشافعي قال حدثنا الحسن بن ابراهيم بن العلاء الرندي قال اخبرني عمرو  
ابن الحرث عن عبد الله بن صالح عن الرندي قال اخبرني الرندي عن ابي سلمة  
وسعد بن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذ اذ وعزم امر  
القرآن رفع صوته قال امين قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح  
قال احمد وروينا عن سعد بن المقري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
معناه وعن محمد بن عدي وعن زر بن حبیش كلاهما عن علي عن النبي صلى الله  
عليه معناه وعن ابن ابي عمير عن ابيه انما وصلت خلف النبي صلى الله  
عليه فسمعه يقول امين وهي في نصف السجدة واما المأمور  
فروينا عن عبد الله بن عمر انه كان اذا كان وراء الامام وقراء الامام  
مفاعاة المكاب قال الناس امين امين منهم وراي ذلك من السنة  
واخبرنا ابو عبد الله وابوردايا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن  
ابن جريح عن عطاء قال كنت اسمع الامية ابن الزبير ومن بعده يقولون امين  
ومن خلفهم امين حتى ان للمجد للجنة وروينا عن بكره انه قال ادركت  
عد المجد ولهم صحبة يا امين

**الفقره بعد ام القرآن**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
واحب ان يقرأ الفصل بعد ام القرآن سورة من القرآن وان واهم سورة  
احزاه قال ومدى القراءة في السورة التي بعدها اسم الله الرحمن الرحيم  
اخبرنا ابوردايا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد العمري عن ابي  
ابن ابي عمير الشافعي عن ابي هريرة قال كان ابن عمر يقرأ في السجدة

قال في العنقه اذ ارزلت الارض فقرأ بام القرآن فلما اتا عليها قال بسم الله  
الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال قال اذ ارزلت  
اذ ارزلت قال قلت ورواه ابن جريح عن ابي عبد الله عن ابي بصير  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي  
امر الحاح لمسام القرآن في الركعة الاخرة من سبي فقال يجب ذلك  
بواجب عليه قلت وما الجمعه قلت في الحديث الذي اخبرنا ابوردايا وابو بكر  
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن ابي عبد مولى سليمان بن عبد الملك ان عماد بن نسي  
اخبره انه سمع عيسى بن الحرث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم  
المدينة في خلافة ابي بكر الصدوق رضي الله عنه فبقي وراي ابي بكر الصدوق  
المغرب فقرأ في الركعة الاولى بام القرآن وسورة سورة من قصار  
المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدونت منه حتى ان بناي لتكاد ان تمس  
بنايه فسمعه يقرأ بام القرآن وهذا الابه ربا لا ارفع فلو ساعد اهد  
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال الشافعي في روايه  
ابي سعيد وقال سفين بن عيينه لما سمع عمر بن عبد العزيز يقرأ عن ابي بكر  
الصدوق قال ان هبث لعلي عبره من احمى سمعت بهذا فاخذت به  
واخبرنا ابوردايا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي بصير انه  
كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة  
من القرآن قال وكان يقرأ الجنازة بالسورين والثلاث في الركعة الواحدة  
في صلاة الفريضة قال احمد بن محمد بن روي ابو سعيد الخدري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان قال في السورة في جميع الركعات ورواه  
ابو عوانه عن سفيان بن عيينه عن الوليد بن ابي مريم عن ابي بصير الشافعي



عن اي سعد الخزاز ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين  
 الاولى في كل ركعة قد ركبها في الاحرام قد ركب عشرة ايه او قال  
 نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولى في كل ركعة قد ركب عشرة ايه  
 في الاحرام قد ركب ذلك في احرامه واه عبد الله الحافظ قال حدثنا  
 ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا محمد بن ابوب قال اخبرنا ابو عمر الخوصي قال اخبرنا  
 ابو عوانه بهذا الحديث في رواه مسلم عن شيبان عن ابي عوانه  
 وقال في القديم والبيوطي يقرأ الامام في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة  
 وفي الاخرين بفاتحة الكتاب واجز اصحاحا في ذلك بما اخبرنا محمد بن عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق املا قال اخبرنا ابو مسلم قال حدثنا  
 حجاج بن مهزيب قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله  
 بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين  
 الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمي الاحيان الابه قال وكان  
 يقرأ في الركعتين الاخرتين بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الاولى ما لا  
 يطيل في الثانية قال وهكذا في صلاة العصر قال وهكذا في صلاة  
 الصبح رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن همام واخرجه مسلم  
 من رجه اخر عن همام بن يحيى واجمع الشافعي في جواز الجمع من  
 السور بما رواه باسناده عن ابن عمر وبما رواه في موضع اخر عن عمر انه  
 قرأ بالتمجيد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال الربيع قلت للشافعي  
 استحبت انت هذا قال نعم وافعله يعني الجمع من السور اخبرنا ابو سعيد  
 قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع عن الشافعي جميع ذلك في واجمع  
 في القديم في وجوب قراءة ام القرآن في كل ركعة يقول النبي صلى الله عليه  
 كل صلاة لا يقرأها بام القرآن فهي خداج ولا يعبدوا قوله ان يكون على كل  
 ركعة اسم صلاة او يكون على جميع الصلاة فيقال على جميع الصلاة قال اذا قرأ

ام القرآن في اي ركعة من الصلاة اجزا وما فعله احدا قال هذا دل على انه  
 كل ركعة في واحدا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال قال الشافعي عن ابي عبد الله عن ابوس عن محمد ان ابوسعد قال اخبرنا  
 في الاخرين بفاتحة الكتاب قال الشافعي وهذا يقول ولا يقرأ الا  
 ان يقرأ وهو يعني العرايين يسولون ان يقرأوا وان يقرأوا ان يقرأوا  
 سبع قال احمد وروى عن عابسة انها كانت تقرأ بالقرآن بفاتحة الكتاب  
 في الاخرين في وروى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك في وروى عن  
 ما للشافعي في نعم وهب بن هسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى  
 ركعة لم يقرأها بام القرآن لم يصل الا ورا الامام في احرامه ابو  
 زيد قال اخبرنا ابو الحسن الطريفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا  
 يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن نويرة في قوله الا ورا الامام محتمل ان يكون  
 اراد اذا ادرك الامام في الركوع سقط عنه القراءة كما سقط عنه القيام  
 في وروى عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة قرأه واسمها رسول الله  
 صلى الله عليه اسمعاكرو وما اخناه منا اخينا منكم من قرأ بام الكتاب  
 فقد احزرت عنه ومن زاد فهو افضل في اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا اسماعيل بن عمار قال اخبرنا يحيى  
 ابن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن عبد المولى بن عطاء قال قال ابو  
 هريرة قد ذكر في رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى في  
 واما ما روي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يقرأ في الاخرين ويقول  
 بما التسييمان فانه اما رواه الثوري عن ابي اسحق عن الحرث بن علي والحارث  
 بن محمد بن علي قال التسييم حدثنا الحرث واشهد انه احد الكفاين وقد  
 روى عن علي باسناده صحيح خلاف ذلك في اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الاسدي قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال



رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من عبده ثم يقول رسا ولك الحمد قل ان يسجد ثم يقول الله اجره هو يسجد احدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ويكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الخلو من الاثنين فصاعدا ذلك في كل ركعة حتى يرفع من الصلاة ثم يقول حين يصرف والذى عيسى يده اى لا يركع شيئا صلاة رسول الله صلى الله عليه و ان كانت هذه الصلاة حتى فاروق الدنيا رواه البخاري في الصحيح عن ابي الهيثم

**رفع المدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس من الركوع**  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا ان ابي يحيى و ابو بكر احمد بن الحسن قالوا لواحدهنا ابو العباس قال اخبرنا الرضا بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسعن عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة يرفع يده حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع من السجود رواه مسلم في الصحيح عن عبي بن عبي عن مسعن بن اخبرنا ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعد و ابو محمد بن يوسف الازمعي و ابو عبد الرحمن السلمى قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرضا بن الحسن قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاة يرفع يده حتى يمس منكبيه فاذا رفع راسه من الركوع رفع يده كذلك وكان لا يسئل ذلك في السجود رواه البخاري في الصحيح عن مسعن بن مالك هكذا دون ذكر الرفع اذ اراد روه و رواه عبد الله بن وهب عن مالك و ادمه و اذا كبر للركوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن نصر بن مسروق الثمالى قال قولى على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله

حدثنا ادم بن ابي ابيح قال حدثنا شعبة عن مسعن بن حنين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يامر في الركعتين الاخرتين من الظهر والعصر يساعه الكتاب و لا يهدى الكتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في قصة الرجل الذي اساء الصلاة اذا ثبت على الصلاة فليمر او اما يسر معك من المزان فذكر الحديث و في اخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلما كان

**التكبير للركوع وغيب**  
 اخبرنا ابو عبد الله و ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعد قالوا لواحدهنا ابو العباس قال اخبرنا الرضا بن الحسن قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يسلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاسهكم صلاة برسو الله رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن و رواه مسلم بن الحجاج عن عبي بن عبي عن مالك بن اخبرنا ابو زكريا و ابو بكر و ابو سعد قالوا لواحدهنا ابو العباس قال اخبرنا الرضا بن الحسن قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حنين قال كان رسول الله صلى الله عليه يركب كلما خفض ورفع فما زال ملك صلاته حتى لم يبق الله عز وجل من هذا امر اسئل حزين وقد رويت هذه اللفظة الاخرى في الحديث المتوصل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن و ابي سلمة عن ابي هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد المزني قال اخبرنا علي بن محمد بن عيسى بن واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا ابو محمد احمد بن اسحاق بن العداذي الهروي قال حدثنا علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو الهيثم قال اخبرني شبيب بن ابي حمزة عن الهروي الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكوبة وغيرها في





يوسف و ابو عبد الله بن النعمان و ابو سعيد بن ابي عمرو و قالوا احدنا ابو  
العاصم بن محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا سفيان بن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني و ابل بن حجره ل رات  
التي صلى الله عليه اذ اقم الصلاة رفع يديه حد و منكبه و اذ ارخ و بعد  
ما رفع راسه قال و ابل بن اسلم في النساء و انهم يقولون ايدهم في  
البرائين و ذلك رواه علي بن ابي حمزة بن و ابل و مولي الهجر عن و ابل بن حجره  
راى النبي صلى الله عليه حين دخل في الصلاة كبر و صفت تمام حبال اذ به  
يعني رفع يديه ثم القفت ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان  
يرفع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر و رفع فلما قال سمع الله لمن حمد رفع  
يديه فلما سجد سجدتين كنهه اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال  
اخبرني ابو عبد الله محمد بن علي الحومري قال حدثنا عبد الله بن احمد بن  
ابراهيم الدورقي قال حدثنا عثمان قال حدثنا امام قال حدثنا محمد بن  
سجاد قال حدثني عبد الجبار بن و ابل عن علمه بن و ابل و مولي الهجر انهما  
حدثنا عن ابيه و ابل بن حجر بن الحديث ان رواه مسلم في الصحيح عن زهير  
ابن حرب عن عثمان بن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الصر  
الغبي قال حدثنا محمد بن نصر و ابراهيم بن علي قال لا حدنا يحيى بن يحيى قال  
اخبرنا خالد بن عبد الله عن خلف بن ابي فلابه انه راى مالك بن الحويرث  
اذا صلى كبر ثم رفع يديه و اذ اراد ان يركع رفع يديه و اذ ارخ راسه  
من الركوع رفع يديه و حدث ان رسول الله صلى الله عليه كان يفعل  
ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و اخبرنا البخاري  
عن اسحق بن شاهين عن خلف بن عبد الله بن و رواه نصر بن عاصم عن  
مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا كبر رفع يديه  
حتى يحاذي بهما اذنيه و اذ ارخ رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه و اذ

رفع راسه من الركوع و قال سمع الله لمن حمد فعل مثل ذلك اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب قال حدثنا  
ابو اسحق عمران بن موسى بن عمار قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو  
عوانه عن فناده عن نسي بن عاصم بن كندة رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل  
و رواه سعد بن ابي عمرو بن فناده حتى يحاذي بهما اذنيه و اذ  
قال الشافعي في التذكرة اخبرنا رجل قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن عمار  
ابن سهل قال اجتمع محمد بن مسلمة و ابو اسد الساعدي و ابو حميد  
الساعدي فقال ابو محمد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه  
كان اذا قام الى الصلاة كبر و رفع يديه حد و منكبه و اذ اراد ان يركع  
فعل مثل ذلك و اذ ارخ راسه رفع يديه حد و منكبه ثم سجد سجدتين  
اخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر بن داود قال حدثنا  
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبر  
فلج قال حدثني عياش بن سهل قال حدثني عياش بن ابي عمير عن ابو حميد و ابو  
اسد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فندوا بصلوة رسول الله صلى  
الله عليه قال ابو محمد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه فندوا  
معنى هذا ان حد يث طول بل الا انه لم يند في الرفع حد و منكبه و  
و رواه عبد الحميد بن حمر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي  
يروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه فهم ابو فنادة فقال ابو حميد  
الساعدي انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه قالوا فله و ايه  
ما كنت ما كنت له تبعنا و لا اقدمنا له صحبه قال بلى قالوا فاعرض قال  
كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي  
بهما منكبه ثم يركع حتى يركع كل عظم في موضعه معتد لا يركع الا بركع  
و يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه



ثم بعد ذلك فلا يصب رأسه ولا يفتح ثوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمحمد ثم يرفع يده حتى يحاذي منكبيه معتد لا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فحاذي يده عن جنبه ثم يرفع رأسه وتثنى رحله اليسرى فتعد عليها وتفتح أصابع رحليه إذا سجد وسجد ثم يقول الله أكبر ويضع وثني رحله اليسرى فتعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين لم يرفع يده حتى يحاذي يدهما منكبيه كما كان عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك في بقية الصلاة حتى إذا كانت التسجدة التي فيها التسليم أخرج رحله اليسرى وقعد متوركاً على بقية الأيسرى قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وآله أخبرنا أبو علي الرودباري في كتاب السنن لأبي داود قال أخبرنا أبو بكر أن دأسه قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عاصم الصفاق قال حدثنا محمد بن وحيد بن سعيد قال حدثنا يحيى وهذا حديث أحمد بن حنبل قال أخبرنا عبد الحميد بن يحيى بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء بن كعب قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد الجوهري قال حدثنا سعد بن مسعود قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن حنبل قال سمعت محمد بن عمرو بن عطاء يقول سمعت أبا أحمد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أبو قتادة مدني معناه أن أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع قال قال الثاني وروى هذا الحديث أبو محمد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقوه نعماً وهذا يقول قال أحمد قد روي في حديث أبي حمزة في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله رفع اليد من عند القيام من الركعتين وفي حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومذهب الشافعي متابعه السنة إذا ثبت وقد قال

في حديث أبي حمزة ومحمد بن يعقوب وهو معناه الصفاة رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحق الفقيه قال أخبرنا علي بن عبد العزيز العنبري وموسى بن الحسن السنوي قال أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يده حد ومثليه وصنع مثل ذلك إذا هضى فزانه وأراد أن يركع وصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يده في شيء من الصلاة وهو قاعد أو إذا قام من السجدة من رفع يده لك وكبرن تابعه عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن وروينا رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري وخاتم بن عبد الله الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي في القدم وأخبرني من أتق به عن سليمان بن لال عن عبيد بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يده في الصلاة ثلاثاً حين كبر للافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يرفع رأسه من الركوع أن أخبرنا أبو نصر ابن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان المروري قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شاذان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يقول أن النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يده في الصلاة إذا ركع وإذا رجع وإذا رفع رأسه من الركوع أن وروينا عن الدين عند الركوع ورفع الرأس منه عن أكثر من عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري ومحمد





الجمعة وكان في حديثك ان لا يعود لرفع اليدين في حديثنا بعد لرفع اليدين  
 كان حديثنا اولي ان يرفع يديه لان فيه زيادة حفظها ما لم يحفظ صاحب  
 حديثك فكيف صرت الى حديثك وبرت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا  
 وبان اسناد حديثك ليس كما سنا حديثنا وبان اهل الحفظ يرون ان  
 يريد ليقن بقرانه يعودن واما حديثنا على فاخبرنا به محمد بن عبد الله  
 الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن الغزالي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي  
 قال حدثنا احمد بن يوسف قال حدثنا ابو بكر الهشلي عن عاصم بن كليب عن  
 ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبير فالاولى من الصلاة بقرانه يعود  
 في سعيها قال الدارمي بهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي  
 وقد روي عن احمد بن محمد بن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي  
 انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وبعد ما يرفع راسه من الركوع  
 فليس الظن بعلي انه حثنا رفعه على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لسنا ابو بكر  
 الهشلي ممن صح روايته او ثبتت به سنة لم تأت بها غيره واما حديثنا  
 عبد الله بن مسعود فاخبرنا به ابو علي الرودباري قال حدثنا ابو بكر  
 بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدث  
 وبعث عن سفين بن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال  
 قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فضيلا وليرفع يديه الامره وانا اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر  
 ابن الحوت القمي والاحمرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو سعيد  
 محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مسكان المروزي قال حدثنا عبد الله بن  
 محمود قال حدثنا عبد الكريم بن عبد الله بن وهب بن ربيعة عن سفين بن  
 عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال لربيت عند ي حديث عبد الله  
 بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اول مرة ثم يرفع

وقد ثبت عند ي حديثنا من يرفع يديه عنه اذا رفع واذا ارفع ذكره  
 عبد الله العمري ومالك ومعمرو وسفين ومحمد بن ابي حنيفة عن الزهري  
 عن سالم بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد زاده ابو عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا ابو بكر الخزازي قال حدثنا يحيى بن اسود قال حدثنا  
 عبد الكريم بن اسناده قال عبد الله بن ابراهيم واسخاير قال عبد الله طاني انظر  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه لكثرة الاحاديث وجود الاسانيد  
 قال احمد وقد رواه عبد الله بن ابراهيم عن عاصم بن كليب قد روي به  
 حين كبر في الابتداء او لم يعرض للرفع ولا لتره بعد ذلك ودد بطريقه  
 من حديثه وقد يكون رفعهما فلم يتقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة وقد يكون  
 ذلك في الابتداء قبل ان شرع رفع اليدين في الركوع ثم صار المطبوع مستوحا  
 وصار الامر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه وحيثما  
 جميعا على عبد الله بن مسعود وروى محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان  
 عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه  
 وآله في عمر فلم يرفع يديه الا عند استباح الصلاة فاخبرنا به ابو  
 عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن سعد المديني قال حدثنا العباس  
 بن حمزة قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر قد كان قال  
 ابو عبد الله هذا اسناد ضعيف وصفت محمد بن جابر واثبت بن اسرائيل واما  
 الرواية فبها عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن مسعود من فعله مرسل  
 هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد قال احمد ومعناه ذلك ابو الحسن الدارقطني  
 الحافظ قال الشافعي في القديم قال قابل روثم فولكم عن ابن عمر والنسائي  
 عن علي بن ابراهيم بن مسعود انها كانا لا نرى معان ايديهما في سعي من الصلاة الا في تكبير  
 الامتاج وهما اعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن عمر لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ليس منكم اولوا الاجلام والنبي فكان ابن عمر خلف ذلك قال الشافعي



وانما اراد صاحب هذا العلم بقوله رواه عن ابن عمر ليوهم العامة ان ابن  
عمر لم يروى عن النبي صلى الله عليه وقال علي وابن مسعود اعلوا بالنبي صلى الله عليه  
من ابن عمر وقوله لا بدت عن علي وابن مسعود وانما رواه عن عاصم بن كليب  
بن ابيه فاحذوا امر رواية عاصم بن كليب فيما روى عن ابيه عن علي وترك ما  
روى عاصم عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه رفع يده كما روى  
ابن عمر ولو كان هذا اثباتا عنهما كان تشبه ان يكون اماما مرة اغتلامه  
رفع الدين ولو قال قابل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وحفظ  
ابن عمر لكان له حجة لان الصحاح بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والاصار  
وعنه اولى بالحفظ منه والقول قول الذي قال رآته فعل لانه شاهدت  
ولا حجة في قول الذي قال لم يروى قال والذي يحج علينا هذا يقول في الاجاد  
والشهادات من قال لم يفعل فلان فليس يحج ومن قال فعل فهو حجة لانه  
شاهد والاخر قد يغيب عنه ذلك او يحضره فينباه وقد روى هذا عند  
عن رسول الله صلى الله عليه سوي ابن عمر وقوله قال النبي صلى الله عليه ليليني  
منكم اولوا الاحلام والنبي فترى ان ابن عمر كان خلف ذلك لقد كان ابن  
عمر عندنا من دوى الاحلام والنبي ولو كان فوق ذلك منزله كان اهله  
وان يقدم احد ابن عمر شافه ما قصر ذلك بان عمر يظن بلوغ ما هو اهله  
من الفضل وصحته وسابقته وصهره ورضا المسلمين عامته عنه وقد وصف  
الصالح خلف ابي بكر وبنو المهاجرين والاصار ولا شك ان قد كان  
يعت خلف رسول الله صلى الله عليه مع المهاجرين والاصار غيرهم وان  
كانوا اكثر من بلية وليس ابن عمر من يقصره عن ذلك الوقت ولا من يفتخر  
روايته ولا من يحاف غلظه ولا روايه الاما احاط به قال احمد  
وقما قال الشافعي جواب عن كل خبر يوردونه في ترك الرفع  
واما انكار ابراهيم النخعي حديث وائل بن حجر وقوله اني وائل

ابن حجر اعلم من علي وعبد الله وقوله لعنه فعل ذلك مرة ثم تركه فقد احاط  
الشافعي عنه بحواب مبسوط ومما جرى في خلال كلامه ان قال ومن قولنا  
وقولنا ان وائل بن حجر اذا كان معه لوروي عن النبي صلى الله عليه سبوا وقال  
عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه لم يكن ما روى كان الذي قال كان اول  
ان يوجد به قال واصطل قولنا ان ابراهيم لوروي عن علي وعبد الله  
لم يفعل منه لانه لم يلق واحدا منهما فقال وائل اعرابي قال الشافعي  
اقرئت فترفع الضبي وفرعه وسهم بن محبوب حرروي ابراهيم عنهم اهر  
اولي ان يروي عنهم ام وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابه اوليس  
احد من هؤلاء فيما زعمت معروفا عنده بشي قال لائل وائل بن حجر قال  
الشافعي فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وروى عن دونه ونحن انما  
دلنا برفع الدين عن عدل لعنه لوروي عن النبي صلى الله عليه سبوا قطع عد  
اكثر منهم غير وائل وائل اهل ان يقبل عنه وهدا فيما اخبرناه ابو عبد الله  
ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قد كان  
قال احمد وفما روىنا في حديث وائل بن حجر من قوله ثم انهم في الشا  
فراسهم رفعت ايديهم في البرانس جواب عن قول ابراهيم لعنه فعله من  
ثم تركه وقرات في كتاب الطحاوي فضلا في حمله حديث ابن عمر  
على انه صار مسكوتا واحكامه في ذلك حديث ابي بكر ابي عبيد بن جابر  
عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يده الا في التكبيرة الاولى  
من الصلاة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن محمد بن  
احمد القاضي قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو بكر بن عياش  
عن حصن بن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يده الا في اول ما يصح  
الصلاة وقد تكلم في حديث ابي بكر بن عياش بن محمد بن اسماعيل البخاري  
وعنه من الحفاظ مما لو علمه المصحح به لم يخرج به على الثابت عن عمر بن اخبرنا

محمد بن عبد الله الحافظ قال احمرنا محمد بن احمد بن موسى البخاري قال حدثنا محمود  
 ابن اسحق قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال والذي قال ابو بكر ابن عباس  
 عن جعفر عن مجاهد عن ابن عمر في ذلك قد خولت فيه عن مجاهد قال وسمع  
 عن الربيع بن صبيح رايته مجاهد ارفع يده وقال عبد الرحمن بن مهدي عن  
 الربيع رايته مجاهد ارفع يده اذ ارفع يده اذ ارفع راسه من الركوع وقال  
 جرير بن لبث عن مجاهد انه كان يرفع يده وهن الحظ عند اهل العلم  
 قال وقال صدق ان الذي روي حديث مجاهد انه لم يرفع يده الا  
 في اول التكبيرة كان صاحبه قد بعث باخرة يزيد ابان بن عثمان قال البخاري  
 والذي رواه الربيع وليث اولى مع رواه طاوس وسالم ونافع وازالير  
 ومجارب بن دينار وغيرهم قالوا رايانا ابن عمر يرفع يده اذ اركب واذا  
 رجع واذا ارفع قال احمد بن محمد بن يحيى القاسمي كان يروي ابو بكر  
 ابن عباس عن جعفر بن ابراهيم عن ابن مسعود مرسل موقوفا ثم اختلف عليه  
 حين سأل حظه فروي ما قد خولت فيه فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث  
 ابن عمر مثل هذا الحديث الضعيف وقد يمكن الجمع بينهما ان لو كان ما رواه  
 ثابثا ما دخل عنه فلو رآه وعينه رآه او عقل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة  
 او مرات اذ كان يجوز تركه واصحابه الملازمين له رواه فعله مرات فعله  
 يدل على انه سنة وتزله يدل على انه ليس بواجب وصاحب هذا الدعوى  
 حكى عن مخالفة انهم اوجوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند  
 النهوض الى القيام من القعود ثم روي هذا عن ابن عمر واستدل بذلك  
 على انه علم في حديثه نسخا حتى تركه وهذا عن ابن عمر ضعف ولا تعلم احدا  
 بوجوب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه ثم جاء الى حديث علي بن فضال  
 بوجوب عند اهل العلم بالحديث صغارا وحديثه يشتمل على سنن رافعا بن  
 الفضل الله عليه مع بعض الرواه عن الاعرج رواها عن الاعرج بنماها وبعضهم

ري

اخصرها فروي بعضها كما فعلوا في سائر الاجايد على ان اعتمادا في  
 ذلك على ما لا طعن فيه لاحد نثرنا الى حديث اي حميد الساعدي  
 فسمعه بان عبد الحميد بن جعفر سمعت ابن عمر بن عبد الله بن عباس  
 حمدا فان في حديثه انه حضرنا احمد وانا فتاده ووفاه اي فتاده  
 قبل ذلك يدور طويل لانه قيل مع علي بن ابي طالب فعلى عليه السلام قال  
 بين محمد بن عمرو بن عطاء من هذاهما رجل فرددته السنة وما في  
 حديث اي حميد من سنة القعود بعد او امثاله وما ذكر من ضعف عبد  
 الحميد بن جعفر فردد ود عليه فان عني من معين قد وثقه في جميع الروايات  
 عنه وذلك لانه احمد بن حنبل واحمد بن مسلم بن الحجاج في الصحيحين وما ذكر  
 من انقطاع الحديث فليس كذلك قد حكى البخاري في التاريخ انه سمع  
 اباحميد وانا فتاده وانا عينا سواستنباهة على ذلك بوفاه اي فتاده  
 فله خطأ فانه انما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلي على ابي  
 فتاده فذكر عليه شيئا وكان يرد ربا ورواه ايضا الشعبي مسطعا وقال  
 فكر عليه شيئا وهو علق لاجماع اهل التواريخ على ان انا فتاده ليجرت  
 ان روي عني الى سنة اربع وخمسين وقل بعد هذا ان احمرنا ابو الحسن  
 ابن الفضل قال احمرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال  
 قال ابن بكير قال الثلث مات ابوقتادة الجرحي ربي من العن الاضاري  
 سنة اربع وخمسين وذلك قاله ابو عيسى الترمذي فيما احمرنا ابو عبد الله  
 الحافظ عن اي حامد المقرئ عنه وذلك ذكره ابو عبد الله بن محمد  
 الحافظ في كتاب معرفة الصحابة وذكر الواقدي عن عبي بن عبد الله  
 ان ابي فتاده ان ابوقتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن  
 سبعين سنة والذي يدل على هذا ان اباسلمه ابن عبد الرحمن بن عوف  
 وعبد الله بن ابي فتاده وعمرو بن سلم الزبيري وعبد الله بن رباح الاضاري

روا عن ابي قتادة وانما حملوا العلم بعد ايام علي فلم تثبت لهم عن احد ممن  
 توفي في ايام علي رضي الله عنه سماعه وروى عن معمر بن عبد الله بن  
 محمد بن عمار ان معوية بن ابي سفيان لما قدم المدينة لمناه الانصار وعلقت  
 ابوقتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى و مشهور فيما من اهل  
 النواحي انه انما قدمها حاجا فدمته الاولى في امارته سنة اربع وثمانين  
 وذلك بعد خلافة علي وفي تاريخ البخاري باسناده عن عبد الله بن  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن زهير بن مالك ان مروان بن الحكم ارسل الى ابي  
 وهو علي المدينة ان اعد معي حتى ترضى موافقت النبي صلى الله عليه واصحابه  
 فانطلق مع مروان حتى مضى حاجته ومروان بن الحكم انما كان على المدينة  
 في ايام معوية ثم خرج سنة ثمان واربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص  
 ثم خرج سعيد سنة اربع وخمسين وامر عليها مروان بن الحكم وروى  
 في كتاب الخبايا عن ابن جريح واسامه بن زيد عن يافع مولى ابن عمر في  
 اجتماع الخبايا ان حبان ام كلثوم بنت علي امر ابا عمر بن الخطاب و ابا زيد  
 ابن عمر وضعتا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس من  
 ان عياض و ابو هريرة و ابو سعيد و ابوقتادة فوضع الغلام بماء في الامام  
 ثم شيلوا فقالوا هي السنة و قد ذلنا ان امان سعيد بن العاص انما  
 كانت من سنة ثمان واربعين في سنة اربع وخمسين وفي هذا الحديث  
 الصحيح شهادته نافع بشهود ابي قتادة هذه الخبايا التي صلى عليها سعيد بن  
 العاص في امارته على المدينة وفي كل ذلك دلالة على خطا رواه موكب  
 ابن عبد الله ومرتاحة في موت ابي قتادة في خلافة علي ولسبه ان يكون  
 رواه غلط من فاده بن العن او غير ممن تقدم موته الى ابي قتادة فقتل  
 ابن العن قد ير الموت وهو الذي شهد به راضيا منها الا ان الواقدي  
 ذكر انه مات في خلافة عمر وصلى عليه عمر وذكر هذا الراوي ان ابا قتادة

صلى عليه علي والجمع بينهما متعذر و هذا الراوي ذكر انه كان يدريا و ابو  
 قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد به راوا ساسي من شهد به را من الصحابة فديا  
 مدونه في كتاب عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق  
 ابن سيار وغيرهم من اهل المعاري وقد نظرت في جميع ذلك فلم اجد  
 شيئا من كتبهم ان ابا قتادة شهد به را فاما ان يكون محظبا في قوله صلى  
 علي ابي قتادة او في قوله وكان يدريا فكيف يجوز رد روايه اهل  
 الثقة مثل هذه الرواية الشاذة ثم ان كان ذكر ابي قتادة وقع وثما  
 في روايه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء لتقدم موت ابي قتادة  
 في زعم هذا الراوي فالجرح قائمه من روايته عن محمد الساعدي ولا شك  
 في سماعه منه محمد بن عمرو بن حنبله واقوى عبد الحميد بن جعفر على روايته  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء واثبات سماعه من ابي حميد الساعدي في بعض  
 هذه القصة وهي في مسنده لحنه الحارث بن عبد الله بن كور و اما  
 اذ حال من ادخل من محمد بن عمرو بن عطاء من ابي حميد الساعدي رجلا  
 فانه لا يوثقه لان الذي فعل ذلك رجلان احدهما عطاء بن رطله وكان  
 مالك بن اسحاق لا يثق والآخر عيسى بن عبد الله وهو دون عبد الحميد بن  
 جعفر في الشهرة والمعرفة واختلفت في اسمه فقل عيسى بن عبد الله بن مالك  
 وقل عيسى بن عبد الرحمن وقل عبد الله بن عيسى ثم اختلفت عليه في ذلك  
 فروى عن الحسن بن الجهم عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن  
 عياض او عياض بن سهل عن ابي حميد وروى عن عيسى بن ابي حكيم عن  
 عبد الله بن عيسى عن عياض بن سهل الساعدي عن ابي حميد بن عمرو بن محمد  
 ابن عمرو وروى عن ابي حميد بن ابي حميد عن فليح بن سليمان عن عياض بن سهل  
 عن ابي حميد وبن عبد الله بن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن  
 عبد الله بن عياض بن سهل مع سماع فليح من عياض بن محمد بن عمرو بن عطاء



منها وهم من ثوران استدلال الشافعي في القدر انما وقع بروايه اسحق  
 بن عبد الله بن عباس بن سهل عن ابي حميد ومن سباه معه من الصحابة والادنا  
 بروايه فلحق سليمان بن عباس بن سهل عنهم فالاعراض عنه وترك  
 القول والاستتعال بصعبت روايه عبد الحميد بن جعفر بن ابي اسحاق  
 اسرنا اليه واجتنبنا عنه ليس من شأن من يزيد متابعه السنة وترك  
 ما استجلاه من العادة وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
 حدثنا ابو العباس هو الاصم قال سمعت الجاس بن محمد يقول سمعت عبي بن  
 معين يقول عبد الحميد بن جعفر قال سمعت عبي بن عمرو بن عطاء روى عنه  
 عبد الحميد بن جعفر بن واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال اخبرنا  
 ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس  
 قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علمه  
 العامري الفرشي المدني سمع ابا حميد واما قتاده و ابن عباس روى عنه  
 عبد الحميد بن جعفر بن عبيد بن محمد بن عمرو بن حنبله والزهري  
 قال احمد واما حملي على بعض الاستقصاء في هذا الاثر حديث ابي حميد  
 يشتمل على كثير وقد ترك اكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الاحاد  
 على مذاهبه ليعلم انه غير معتد وزعمنا ترك من هذه السنن الكتابه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله الذي اعترضه ليس بعد روايه للمستعان  
 اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال قلت للشافعي فما معنى رفع اليد عن الركوع فقال مثل معنى  
 رفعها عند الامساح تعظيما لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها  
 ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليد عن الصفا والمروة وغيرهما ان  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا  
 احمد بن سلمه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن

زيد بن واقد الدمشقي عن نافع ان ابن عمر كان اذا اراد ان يركع في الصلاة  
 في الصلاة عند الركوع ورفعه راسه حصه قال اسحق وقال عقبه بن عامر  
 الحمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ارفع يده عند الركوع وعند  
 رفع راسه من الركوع فله بكل اسنان عشر حسنات وفي هذا الخبر  
 دليل على بطلان ما ادعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روي  
 من ترك ابن عمر الرفع في بعض ايامه مع ما مضى من طعن الحافظ في ملك  
 الروايه ومث هب ابن عمر في الرفع اشهر من ان يمكن التلبس عليه والذي  
 حكاه اسحق الخطابي عن عقبه بن عامر بولده ما حكنا عن الشافعي في معنى  
 الرفع وما يرجي عنه من ثواب الله عز وجل وبالله التوفيق  
**وضع الدين على الركن في الركوع ولسح التطويق**  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سمعت ابي قال  
 الاشمس عن ابراهيم بن علقمه والاسود قال دخلنا على عبد الله في داره  
 فجلس بنا فلما ركع طوى ركبته فجلسنا من يديه فلما اصراف قال كل من انظر  
 الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله من يديه واقام احدنا  
 عن عنقه والاخر عن لسانه اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو  
 سعد ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش  
 قال كان في يديه اربع اصابع في الركوع قال الشافعي ولسوا يعني العرامين  
 باخذ وزيد او الاخر اما عن من اخبرنا حديث رواه يحيى القطان عن  
 عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي  
 انه سمعه في عيشة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احد هو ابو قتادة  
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركع ويد يده على ركبته ان  
 اخبرنا ابو علي الروادباري قال اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا سعيد قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق بن اسناده نحوه

ورواه ايضا محمد بن عمرو بن حمله عن محمد بن عمرو بن عطاء دون ذكر اي قنادة  
ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح عن اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي وان الله تعالى ورد  
ان عليه عن محمد بن اسحق قال حدثني علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعه  
ان رافع ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل اذا رعت فصع يدك  
على ركبتيك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن حنبل القطبي  
قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني اي قال حدثنا اسماعيل بن  
ابراهيم هو ابن عليه قد ذكره باسناده وهدد الذي رواه ابن مسعود  
كان حكما في ابتداء الاسلام بصرار منسوخا ولم يلقه نسخة حتى اخبره  
اهل المدينة وفي ذلك دلاله على ان اهل المدينة اعلم بالناج والمسنوخ  
ممن فارقه وسكن العراق من الصحابة وبالله التوفيق اخبرنا ابو  
عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن يزيد انه الفهار قال حدثنا اسماعيل بن  
اسحق قال حدثنا سلمان بن حرب قال حدثنا سمعته عن اي يعفور عن مصعب  
ابن سعد قال صليت الى جنب ابي طار ركت جعلت يدي من رجلي فخاها  
فعدت فخاها وقال الكافي فعل هذا فميتا عنه واخبرنا ان يصبغ الايدي  
على الركبتين رواه البخاري في الصحيح عن اي الوليد بن شعيب  
واخرجه مسلم في حديث اي عوانه عن اي يعفور  
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى  
قال حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا ابو بكر بن اي شيبه قال حدثنا عبد الله  
ابن ادرس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله  
ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه الصلاة فكم ورفع يديه  
فلما رفع يديه بن ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا  
نعمل ذلك ثم امرنا بهدنا يعني بالامساك على الركبتين قال الشافعي

بمنز

في شرح حمله اخبرنا سفيان بن عيينه عن اي حسين عن اي عبد الرحمن السلمي قال  
قال عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركعتين وانا لربك وهددنا فيها  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى الحميري قال حدثنا احمد  
ابن حنبل قال حدثنا سعد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينه قال ارادت  
سجدة عليه بنس اذار كعب قال هكذا او طويدي به لجعلها من ركبتيه فسالت  
عنه فقالت لو اهدد الاسود بن يزيد فسالت ابا عبد الرحمن السلمي فقال اولئك  
اصحاب عبد الله قال عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركعتين وانا لربك  
**الركعتين في الركوع** اخبرنا ابو زرارة وابوبكر وابو  
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا البويطي قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن مسلم عن عطاء  
ابن يسار عن اي مريم قال كان النبي صلى الله عليه اذار كعب قال اللهم لك  
رعتك ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي لك حشع سعي ونصري وعظمتي  
وبنصري وبشيري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين واخبرنا  
ابو سعيد وابو زرارة وابوبكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع  
قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الله بن  
عن ابراهيم بن موسى بن عيسى عن عبد بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن  
اي رافع عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه كان اذار كعب قال اللهم لك رعتك  
وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي حشع لك سعي ونصري وعظمتي  
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال احمد هذه الاسناد صحيح  
ورواه يعقوب بن اي سلمه الماحضون عن الاعرج الا انه زاد وعصبي  
وما لم يقل وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ومن ذلك  
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح اخبرنا ابو بكر وابو سعيد  
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا



الشافعي قال اخبرنا الشيخنا واهله عن محمد بن سليمان بن يحيى عن ابيهم بن عبد  
المنعم عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال الا ابي يهتد  
عن اقرانها وساجدا فاما الركوع فعظمتوا فيه الرب واما السجود فاجتهد  
فيه قال احدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهد والدعاء فيه فانه من ان  
يسجاب لكم رواه مسلم في الصحيح عن سميد بن منصور وغيره عن سبعين  
اربعين وقد سمعته الربيع من الشافعي عن ابن عرفة في موضع اخر و اشار  
الشافعي الى حديثه من التمام اخبرنا به علي بن احمد بن عبدان  
قال اخبرنا احمد بن عبد بن خالد حدثنا عطاء بن مسلم بن ابراهيم وابو عمر الخوصي  
قال احدهما سمعته قال سألت سليمان ادعوا في الصلاة ادا مررت  
بانه يخوف فحدثني عن محمد بن عبد عن المسعود عن صلته بن زفر عن حديثه  
انه صلى مع النبي صلى الله عليه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم  
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وما مر بانه رحمه الا وقت  
عندها فقال ولا ياتي عند اب الا وقت عند ما يعود ان اخرجته  
مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان الاعمش ذون ذكر العدد ورد  
العدد وهو غير محفوظه ن و اشار الشافعي الى ما اخبرنا به ابو الحسن بن  
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد قال حدثني بشر بن موسى قال حدثنا المقرئ  
قال حدثنا موسى بن ابيوب عن عمه عن علقمة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم  
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم قلما  
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ن واخبرنا محمد  
بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصح قال حدثنا محمد بن اسحق  
قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ وذكره ه الا انه قال عن عمه ابان بن عامر  
الشافعي وقال لما نزلت سبح اسم ربك العظيم قال لنا وهذا الحديث  
قد اخرجنا بوداود في كتاب السنن عن ابي توبة وموسى بن اسماعيل عن

ابن ابي

ابن المبارك عن موسى بن ابيوب ن قال الشافعي في سنن حرمه حديث حديثه  
غير مخالف حديث علي بن ابي طالب ثم اشار الى ان حديثه حديثه في  
ادنى الجمال قال الشافعي في صحيحه كما امر النبي صلى الله عليه يعني في حديث  
عنه وقال كما قال يعني في حديث علي قال الشافعي وحديث سليمان  
ابن يحيى جامع لهما معا وذلك ان النبي صلى الله عليه امر بتعظيم الرب فيه  
والنسيب الذي روي حديثه والقول الذي روي عن علي من تعظيم  
الرب جل ثناؤه ن قال احمد بن حنبل روي الطحاوي ما رواها هنادي في كتاب  
السنن من الاحاديث فيما قال في الركوع والسجود ثم ادعى نسخا حديث  
عنه من عامر الجني فكاه عرض عليه حديث سليمان بن يحيى باسناده  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في الامر بالدعاء في السجود وان ذلك  
كان من النبي صلى الله عليه في مرض موته حر كشف الستار والناس  
صفوف خلف ابي بكر فقال له لم سبق من مميزات السجود الا الروايا الصالحة  
براهها المسلم او ترى له ثم ذكر ما رواه في اسناد الشافعي في صحيحه في الجواب  
عنه فاي بكلام بارد ن فقال يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت  
عليه بعد ذلك قل و فاته ولم يعلم ان هذا القول صدر من النبي  
صلى الله عليه غدا يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر في صلاة  
الصبح كما دل عليه حديث ابي مالك وهو اليوم الذي نزل فيه ن  
وقد روينا في الحديث الثابت عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى  
الله عليه كان يقرأ في العدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل  
انما حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ن وقد رو  
عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرأ في العدين  
سبح اسم ربك الاعلى وهل انما حديث الغاشية وفي رواية اخرى  
في صلاة الجمعة ن وفي هذا دلالة على ان سبح اسم ربك الاعلى كان قد



زل قبل ذلك زمان كثير وروينا عن البراء بن عازب في الحديث الطويل  
في هجرت النبي صلى الله عليه قال فما قدم يعني رسول الله صلى الله عليه المدينة  
حتى فرات سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وروينا في حديث  
معاد بن جبل في قصة من حرج من صلاه حين اتي سورة البقرة ان النبي  
صلى الله عليه امره ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وصحاها ويحذ ذلك  
وكان هذا قبل مرضه بكثير وقد يحتر صاحب هذه المقالة في خبر معاد  
وصار امره الى ان حمله في مسلة المرضه خلف الطوع على ان ذلك كان  
في وقت صلى فيه الفريضة الواحد في يوم واحد من ذلك في ربه  
في اول الاسلام فترول سبح اسم ربك الاعلى عنده اذ اتي تلك المسلة  
في اول الاسلام وفي هذه المسلة في اليوم الذي توفي فيه ليستقيم قوله  
في الموضعين وهذا شان من شقوي الاخبار على مذهبه وجعل مذهبه  
اصلا واكاديت رسول الله صلى الله عليه ثغرا والله المستعان  
ومشهور فيما بين اهل الفبير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة  
ولجانة اللس فيما فسح باسم ربك العظيم من لزمك وهو فيما رويناه  
عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما فكيف استجار هذا الشيخ سبح ما  
ورد في حديث ابراهيم من قول النبي صلى الله عليه وامره بالدعا في  
المسجد في مرض موته بما نزل من قبله من طويل بالتوهم والله اعلم  
اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الرسع قال اخبرنا النوبطي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي قديك  
عن ابن ابي ديب عن اسحق بن زيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن  
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قال اذ اذبح احدكم فقال سبح  
ذي العظيم ثلاث مرات فقد تروعه وذلك ادناه واداسجد فقال  
سبحان ذي الاعلى ثلاث مرات فقد تروعه وذلك ادناه واخبرنا

ابو

ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد فيما نقل عن الاملا قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الرسع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسمعيل قد كان قال  
الرسع قال النوبطي قال الشافعي ان كان هذا انا ما فاما معنى والله اعلم  
اذني ما نسبت الى كمال الفرض والاختيار مع الاكمال الفرض وحده واما  
قال ان كان انا لانه منقطع ورواه غيره عن ابن ابي ديب عن عروة  
عند الله من مسعود وهو ايضا منقطع عون بن عبد الله لربك ربك عند الله  
ن اخبرنا ابو بكر ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابو  
ابراهيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ديب عن اسحق بن زيد  
الهذلي عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
من قال في ركوعه فذبحه وقال يومئذ قال في سجوده فذبحه من اخبرنا  
ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي عمير عن محمد بن ابيه قال حات  
الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله انما لانزال  
شغرا فكيف تضع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه تلك تسحبات  
زوعا وثلاث تسحبات سجودا ن اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابو  
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال الشافعي اخبرنا  
ابن عليه عن شعبه عن ابن اسحق عن عاصم بن صهرو عن علي قال اذا ركعت فقلت  
اللهم لك ركعت ولك الحمد ولك الملك لك انت وملكك بوكت  
فقد تروعه راذ ابو سعيد في روايته قال الشافعي وهم يكرهون  
هذا وهذا عندنا كلام حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه شبيه  
به ونحن نأمر بالقول به

التي عن الفسرة في الركوع والسجود

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الامصهاني قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرجي

قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعزعي قال حدثنا محمد بن ادريس  
 الشافعي قال اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا  
 ابو جعفر بن سلامه قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
 قال اخبرنا نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن جابر عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان  
 رسول الله صلى الله عليه وني عن لبس القبي والمغضفر وعن حرم الذهب وعن  
 قراءة القرآن في الركوع رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن عمار قال  
 واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا  
 المزي قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن محمد بن  
 علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وني عن لبس القبي  
 ان اقر الرزاق الكفا وساجدا او احمم بالذهب قال الشافعي في كتاب  
 جرمه حديث علي بن ابي طالب ولا اقول بها كانه يذهب الى انه خصص بالنهي  
 دون الناس فاذا كان الى هذا ذهب فاما ذهب الى انه نهى عن الاختار  
 للنهي لا على الجزم واهما علم ثم حمله في النهي عن المرأة في الركوع والجمود  
 على العموم بما مضى باسناداه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال سميت  
 ان اقر الرزاق الكفا وساجدا وذلك في التخم بالذهب وليس القبي للرجال  
 حديث اخبرنا علي بن ابي طالب عن الرجال عن حرم الذهب وليس للرجال وذلك  
 فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب  
 العدل قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب المرادي اخبرنا جعفر بن عمرو قال  
 اخبرنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثان عن معوية بن سويد عن البراء  
 بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ومنها ناعن سبع امرنا  
 بعبادة المريض واتباع الجناب ونضر المظلوم وافشاء السلام وتثبيت  
 العاطس واحبابه الداعي وابرار القتم ومنها ناعن الشرب في القصة فانه  
 من شرب فيها في الدنيا لا شرب فيها الاخرة وعن التخم بالذهب

وزكوب الميثاق ولباس القبي والحمر والديباج والاستبرق اخرجاه  
 في الصحيح من حديث الشيباني واما المعصفر فقد قال الشافعي انما ارجحت  
 فيه لا في لمر اجد احد يحكي عن النبي صلى الله عليه النهي عن لبس المعصفر  
 الا ما قال علي بن ابي طالب نهى وني ولا اقول بها كانه وهو في حديث غيره  
 مالك عن ابن جابر قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسلم بن محمد بن عمرو  
 وغيرهما عن ابراهيم بن عبد الله بن جابر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال حدثنا اسماعيل بن احمد الجرجاني قال اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة  
 قال حدثنا جرمله بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن اسامة بن زيد  
 ان ابراهيم بن عبد الله بن جابر حدثه عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه  
 سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه عن حرم الذهب وعن لبس  
 المعصفر والقبي والميثاق وعن قراءة القرآن وانا راكع قال اسامة  
 قد دخلت على عبد الله بن جابر في بيته وهو يومئذ شيخ كبير وعليه  
 ملتحمة معصفرة كثيرة المعصفر فسألته عن هذا الحديث قال عبد الله  
 سمعت علي بن ابي طالب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه ولا  
 اقول بها كانه عن حرم الذهب ولباس المعصفر ولم يردني على ذلك  
 ولم ينكر الحديث اخرجته مسلم في الصحيح من حديث ابراهيم  
 وعبد الله بن جابر راوي الحديث حمله الحسن بن يعقوب بن ود  
 عن ابي هريرة ان عثمان انكر علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن المعصفر فقال  
 علي ان رسول الله صلى الله عليه لم ينهك ولا اياها انما غناخي انا ان  
 وقد روينا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه في روايه صحيحة ما دل  
 على ان النهي عنه على العموم اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس  
 محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن  
 عطاء قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم



بمعنى ان الحرف عن جلد معدان عن جيز بن سيرين عن عبد الله بن عمرو يعني ابراهيم  
قال زاي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نوبان معصران فقال هذه  
ثياب اهل النار فلا لبسها ان اخرجته مسلم في الصحيح مر حديث هشام الدستوي  
وعنه و اخرجته مر حديث طاوس عن عبد الله بن عمرو وعنه معناه ان  
ورواه محمد بن اسحق بن سيار عن محمد بن ابراهيم باسناده عن عبد الله بن عمرو  
في احرامه في مثل الثياب المعصرة وفي نهى رسول الله صلى الله عليه عن  
لبسه ثم طرحه اياه في ثور ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابيه  
لم يذكر الاجرام وذكر انه لما قدمها في الثور قال افلا سمعتموها بعض  
اهلك فانه لا يارسد لك اللسان وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب  
الحج من كتاب السنن وفي كل ذلك دلالة على ان نهى الرجال عن لبسه  
عن العموم ولو بلغ الشافعي لقال بما رثنا الله اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن بن  
محمد قال حدثنا ابي وهو ابو جابر قال حدثنا جرمله بن يحيى قال قال  
الشافعي رحمه الله كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه خلاف قول  
مما تصح فحدث النبي صلى الله عليه اولى ولا نقله وروى واخبرنا  
ابو عبد الله قال اخبرنا محمد بن جيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد  
قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول قال ابي قال لنا الشافعي  
اذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه وقد اسحبت  
الشافعي في كتاب الجرح ليس اليها من قال الشافعي فان حاوره فعضت  
المن والقطري وما اشبهه مما تصنع عزله ولا تصنع بعد ما ينسخ  
فختر ان اخبرنا بذلك ابو سعيد عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي  
قد صرح ما هنا باسحبات ترك لبس ما تصنع بعد ما ينسخ والمعصرة  
داخل فيه وهذا قول مستقيم على الشبهة فقد كان النبي صلى الله عليه

حب لبس الخبز وليس حله جبراً وهي من بزود اليمن الذي تصنع عزله ثم ينسخ  
وروي في حديث الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه قال لا لبس  
المعصرة وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه من عليه رجل  
عليه ثياب احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وروى سوي ذلك  
اخاديث في كراهية الخبز فيسببه ان يكون الذي كان ما تصنع ريشة  
بعد ما ينسخ فيكون كالمزغفر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه  
الرجال قال الشافعي وشي الرجل حلالاً لكل حال ان يترغز وناظره  
اذا ترغز ان يغسل الزعفران عنه قال وانما امر الرجل الذي احرم بالعمرة  
وهو مضمخ بالخلووق بالخل مما ترى الصفرة عليه فيج السنة في  
الزعفران ثيابها الصافي للعصفر اولى به وقد رثاه بعض السلف و  
ابو عبد الله الحلبي رحمه الله وروى فيه جماعة والشبهة الزم وبالله التوفيق  
انما الامام ليوثمه

قال الشافعي في كتاب الوبطل ومن سبوا الامام بالرفع والرفع والحسن  
والرفع من الكفوكهت ذلك له لقول النبي صلى الله عليه انما جعل الامام  
ليوثمه ان اخبرناه ابوطاهر القصبه قال اخبرنا ابوطاهر بن لال قال  
حدثنا ابوالازهر قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال في حديث ذكرته  
عنه انما الامام ليوثمه فاذا رجع فارهاوا وادار رفع فارفعوا  
اخرجناه في الصحيح وروي الشافعي في سرحرمله عن سمن بن عبد الحديث  
الذي اخبرنا به ابو علي الزودباري قال اخبرنا ابوبكر بن داسه قال حدثنا  
ابوداود قال حدثنا زهير بن حرب وهو روى المعروف المعنى بالاحدا  
سمن عن ابيه بن بعلب وقال زهير قال حدثنا الكوفون امان وعنه عن  
الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كما مع النبي صلى الله عليه فلا يجوز





قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح عن موسى بن  
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي  
اي طالب ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا رفع راسه من الركوع في  
السجدة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما سئت  
من بعد ذلك ورواه الملاحنون ان ابي سلمة عن الاعرج وقال في الحديث  
واذا ارفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء  
ما سئت من بعد ذلك ورواه اخري عنه واذا ارفع راسه من الركوع  
قال سمع الله لمحمد ربنا ولك الحمد ثم ذكره في ورجع في الملاحنون اخبره  
مسلم بن ابي الصبح في وخرجه ايضا من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد  
الحديدي واربعا من الاان بعضهم قصره فلم يذكر قوله سمع الله لمن  
حمد وبعضهم زاد على هذا الدعاء ان اخبرنا ابو رزينا بن ابي اسحق  
المرزبي قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن محمد بن الطرايعي قال حدثنا  
عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال  
وحدثنا العيني فيما قرأ على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام سمع الله  
لمحمد فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة عنده ما  
تقدم من ذنبه ان اخبرناه في الصحيح من حديث مالك دون حرف الواو  
في قولك الحمد في هذه الرواية وفي الاحاديد قبله دلاله على ان الامام  
يجب من الذين وكان عطاء بن رباح يقول بهما المأموم مع الامام اجب  
لك وجه قال محمد بن سيرين وابو بردة وكان ابو هريرة يجمع بينهما وهو امام  
قال سعيد المقبري ويتبعه متبا وفي ذلك كالدلالة على ان المراد ما هنا  
انه بقوله مع الامام بعد فرائعه من قول سمع الله لمن حمد مع الامام حتى  
لا يخرجه عن الامام في السجود لاستغاله بالحمد وقد ذهب جماعة من

له

اهل العلم ابي ظاهر الخزي وان المأموم يقتصر على الحمد وروى في معناه عن علي بن ابي  
مسعود وابن عمر وابي هريرة وجه قال الشعبي ومالك واحمد بن حنبل  
وقال الشافعي فاما الامام فانه يجمع بينهما ولذلك المبرد لما مضى من الاحبار  
والله اعلم ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم بن محمد بن ابي رباح عن ابي جعفر عن عبد الله  
انه كان اذا ارفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء  
الارض وملء ما سئت من شئ بعد ذلك قال الشافعي وخرسحت هذا ويقول  
به لانه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه

**الطمأنينة في الركوع والسجود  
وجنب القيام من الركوع والسجود**

اخبرنا ابو زركا وابو بكر وابو سعيد فالواحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابي رافع  
ان ارفع ان النبي صلى الله عليه قال لرجل فاذا ركعت فاحمل راحتك على ركبك  
ويمكن لركوعك فاذا ركعت فاقضضك وارفع راسك حتى يحل العظام  
للمفاصلها ان قصير ابراهيم بن محمد بن اسناده ورواه غيره عن محمد بن عثمان  
عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعه ورواه في الحديث الثالث عن  
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في هذه الرجل الذي لنا الصلاة فزارك حتى  
تظلمين راحتك ثم ارفع حتى تعدل فاما ثم اسجد حتى يطمئن ساكدا ثم ارفع  
حتى يطمئن جالسا واخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن المومل قال حدثنا ابو عثمان  
عمر بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب المراء قال اخبرنا علي  
ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي مسعود  
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحزى صلاة لا يتم الرجل فيها صلته في  
الركوع والسجود وذلك رواه جماعة عن الاعمش وهذا السناد صحيح



التَّحْوِذُ

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال  
السابعي رحمه الله وأجاب ابن سني الكبر فأنما ويحيط مكانه ساجدا  
ثم يكون أول ما يفتح الأرض منه ركنه ثم يد به ثم وجهه وان وضع  
وجهه قبل يد به أو يد به قبل ركنه ذهبت ذلك له ولا أعاده عليه ولا  
سهو قال أحمد بن حنبل في الفاضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن  
حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح ركنه قبل يد به ويرفع يد به  
قبل ركنه يعني في السجود أخبرنا أبو زرارة بن أبي اسحق قال أخبرنا أحمد  
بن كامل قال حدثنا محمد بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا شريك  
بن كعب قال رواه إمام بن يحيى عن محمد بن حمادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره فلما سجد وضع ركنه إلى الأرض  
قبل أن يقع كناه ووضع جبهته من يمينه قال إمام بن يحيى ما سبق يعني أبا  
الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا أمر سلا وهو المحفوظ  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الكوفي  
قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عثمان بن مسلم  
قال حدثنا إمام بن يحيى قال روي في ذلك عن العلاء بن إسماعيل العطار  
عن حمزة بن عمار عن عاصم الأحول عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من قبلهما أن روي عبد العزيز  
الدروري عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يرك كبا يرك البصر  
ويضع يده قبل ركنه أخبرنا أبو علي الرودباري قال أخبرنا أبو بكر  
ابن داسه قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز  
بن محمد عن محمد بن عبد الله هذا أن رواه إمام بن يحيى عن عبد الله بن

نافع عن ابن عمر بن فروقان والمحمود عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بن عبد الرحمن  
قال أخبرنا أبو جهم فلما وضع يده وإذا رفته فليرفعها  
وقال في ابن عليه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه  
العقد بن الناحير والله اعلم وفي حديث إسماعيل بن يحيى بن سلمة  
ابن هبل عن أبيه عن أبيه عن سلمة بن هبل عن مصعب بن سعد عن سعد قال كان  
تضع اليد قبل الركنين وأمرنا بالركن قبل البدن هذا إن كان  
محموطا دل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق  
والله اعلم وأخبرنا أبو بكر ابن الحرث القصبه قال أخبرنا أبو محمد ابن  
حيان قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبه قال حدثنا ابن  
فضل عن عبد الله بن سعيد عن حماد بن عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
إذا سجد أحدكم فليدبر ركنه قبل يده ولا يرك برك الفحل  
هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقرئ غير أنه ضعيف لا يفرج عما يفرده  
والله اعلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زرارة وأبو سعيد قالوا  
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان  
ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
أن يسجد على سبعة يديه وركنه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى  
أن يركب منه الشجر والشاب قال سفيان وأبو زرارة فوضع يده على  
جبهته ثم مزها على ركنه حتى يلمحها طرف الله قال طاب وكان أبي يفت  
هذا وأجلها الخرجاء في الصحيح من حديثه وهب عن ابن طاووس  
ورواه مسلم عن عمرو بن المقداد عن ابن عبدة مختصرا وأخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ وأبو زرارة وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا  
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني سفيان قال حدثني عمرو بن دينار سجع طاب  
حدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة ونهى أن يركب



سفره اوثاناه في الجرحاه في الصحيح من حديث شعبه وجمادى عن عمرو  
 اخبرنا ابو عبد الله وابور كذا وابوكرو وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني يزيد  
 بن الحارث عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس  
 بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه  
 سبعه ارباب وجهه وكفاه وركبناه وقدماه واجبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن سليله قال حدثنا  
 ابراهيم بن محمد بن اسحق بن مضر عن ابن الهادي قال رواه مسلم في الصحيح عن  
 قتبه بن سعيد وروي الشافعي ها هنا عن ابراهيم بن محمد بن اسحق بن عبد الله  
 الحديث الذي اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا علي بن حماد العدل قال  
 حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن مهالك قال حدثنا امامنا قال حدثنا  
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه قال حدثنا علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعه  
 ابن رافع عن ابن الهادي قال قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجد فمك جبهته  
 من الارض حتى يطمس مفاصله ويستوي تركب في رفع راسه ويستوي فاعاد  
 على مقعدته ويقوم عليه وفي روايه ابراهيم بن مستوي فاعاد ابني قدومه  
 حتى يقم عليه في الصحيح في القدر بيان قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لرجل اذا سجدت فامكن جبهتك حتى يطمس الارض في ودودي  
 سحر حمله قوله عن رجل عز وجل اللاد فان سجدت فاحتمل السجود ان تجرد  
 اذا اجرت على الارض فمكون سجوده على غير ذلك فان كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان السجود على الجبهة والاف قال الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد  
 بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ابي سلمه عن ابي سعيد  
 الخدري قال اصرت عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبره  
 اجدي وعشرين من رمضان وعلى جبهته وانه امر الامم والطين اخبرنا

ابو احمد

ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال  
 حدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك بن زيد اخبرنا الحارثي في الصحيح  
 من حديث مالك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي السهقي الحافظ الزاهد  
 رضي الله عنه قال قال الشافعي فان سجد على الجبهة دون الالف اجزاء والحج  
 بما معنى في حديث رفاعه واما حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم مر رجل لا يضع يده اذا سجد فقال لا يصل صلاة لا تصب الالف من  
 الارض ما يصب الحين فانه هو مرسل واما اسند بن ابي عيسى بن  
 ابي قده عن سعد بن شعيب عن عاصم بن عكرمة وغلط فيه ورواه سما  
 بن حرب عن عكرمة عن ابي عيسى بن موقفا قال ابو عيسى الرمذي فيما قرأت  
 من كتابه حديث عكرمة مرسل اصح وكنه اقاله غيره من الحفاظ ووجب  
 الشافعي في احد القولين كسفت اليد كما اوجب كسفت الجبهة واحج بما  
 اخبرنا ابو زكريا وابوكرو وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا  
 سجد وضع يده على الذي وضع عليه وجهه قال ولقد راسه في يوم سجدت  
 الرد محرج يد من تحت برئيه قال الشافعي في رواية ابي سعيد وحدثنا  
 ناخذ وهذا المشه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طائوس عن  
 ابي عيسى وقد مضى ذكره قال احمد وروينا عن حباب بن الارت انه قال  
 شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضا في حياضنا واهتنا فامر  
 بشكنا وعن صلح بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم راي رجلا يسجد على فمائه بخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

المرسل ساعد الوصول قبله في الجهة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه في السجود  
 على كور العمامة حتى ن وروى عن علي وعبد الله بن الصامت وابن عمر قريشا  
 من حديث صالح واصح ما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله  
 المزني عن انس بن مالك قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه في شدة الحر فاذا  
 لم يستطع احدا ان يمكن جبهته من الارض بسط يديه فسجد عليه ن وقد  
 روي مثل هذا الاسناد عن بكر بن انس قال كان صلى مع رسول الله عليه  
 في شدة الحر فباخذ احدا بنا الجصاء في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه  
 وهذا المعنى روي عن جابر بن عبد الله فحتمل ان يكون الرواية الاولى عن  
 انس في ثوب متصل عنه والله اعلم ن وروى عن الحسن البصري انه قال  
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه لسجدون وايدبهم في ثيابهم وسجد  
 الرجل منهم على عمامته ن وقد روي جماعة منهم خلاف هذا في الجهة  
 وعن ابن عمر في اليد ن والله اعلم ن والاجتناب لامر الصلاة اولي والله  
 التوفيق ن ووجب الشافعي في احد القولين السجود على جميع اعضائه  
 التي امر بالسجود عليها في حديث ابن عباس وغيره ولم توجه في القول  
 الاخر الا على الجهة واحتمل بان المذكور في السجود الوجه قال الله عز وجل  
 سجدوا للاذ قال سجدا وقال رسول الله صلى الله عليه وجهي للذي  
 خلقته وشق سمعي وبصري فبارك الله احسن الخالقين ن اخبرنا ابو بكر  
 ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري  
 قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني  
 موسى بن عبيدة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن  
 اي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا سجد  
 في الصلاة المكتوبة قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت  
 ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعي وبصري فبارك الله احسن الخالقين ن

قال احمد وهداني الحديث الذي رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد  
 ابن عبد العزيز عن ابن جريح الا انه لم يسنه تماما وهو لا يرواه الا حقا  
 عن الاعرج ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ن اخبرنا ابو الحسن  
 الفقيه قال اخبرنا شافعي قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المرزوقي قال حدثنا  
 الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا عمر بن  
 موسى قال اخبرني سعد بن اي سعيد المقبري انه راى ابا رافع مولى  
 رسول الله صلى الله عليه فترخص بن علي بن عبد الله بن جعفر بن جعفر بن جعفر  
 فلما اورد ارفع فالتق اليه الحسن فغضبا فقال اورد ارفع اقبل على صلاتك  
 ولا تعصب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك لهل الشيطان  
 مفقود الشيطان يعني معذرة فخره ن اخرجه ابو داود في كتاب السنن  
 عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريح الا انه قال عن سعد بن  
 اي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع ن اخبرنا ابو محمد السكري  
 قال اخبرنا اسماعيل الصغار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد  
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح فذكر ن وذلك رواه حجاج بن محمد عن  
 ابن جريح ن وروى في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله  
 ابن الحرث صلى ورأسه معقوص من وراءه فقام وراه فجعل يحله وقال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انما مثل هذا مثل الذي صلى وهو  
 مكثوف **الذكر في السجود**  
 اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صفوان  
 بن مسلم عن عطاء بن سيار عن اي مريم قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد  
 وجهي للذي خلقه وشق سمعي وبصري فبارك الله احسن الخالقين ن



وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو  
 من ذلك الوجه مخرج في الصحيح ن اخبرنا ابو بكر بن ابي عمير  
 قال لو احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
 ابن عمير عن سلمان بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الا ابي نعت ان اقرارها او ساجدا  
 فاما الركوع فاعظمها وجه الرب واما السجود فاجتهد واقه من الدنيا فمن  
 ان سجد لك من اخرجك مسلم في الصحيح عن سعد بن منصور وزهير بن حرب  
 وغيرهما عن سفيان بن اخبرنا ابو بكر بن ابي عمير قال لو احدهنا  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عمير عن  
 ابن ابي عمير عن مجاهد قال اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا  
 الميرزا الى قوله اقبل واقرب يعني اسجد واقرب ن قال احمد بن محمد الذي  
 رواه الشافعي باسناده عن مجاهد صحيح من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه دون  
 الاستسقاء بالاية وفيه الامر بما كثر الدعا ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال اخبرني احمد بن سهل القمي قال حدثنا صالح بن محمد الحافظ قال حدثنا  
 هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحرث عن عمار  
 بن عازب عن سفيان بن ابي بكر انه سمع ابا صالح دوان حدث عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد  
 فاكثر والدعا رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره  
 وقد روينا في كتاب السنن والدعوات سائر الاذكار التي رويت في  
 الركوع والسجود وبالله التوفيق المتخالف في سجود السجود  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمير قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا  
 الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا ابن ابي عمير  
 عن عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه كان

اذا سجد في بيته قال وروى عن صالح مولى التومة عن ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه كان اذا سجد يري ساخر ابطه مما خاف يديه  
 ن اخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر بن داود قال حدثنا  
 ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبرني  
 فلح قال حدثني عباس بن سهل قال اخبرنا ابو محمد وابو اسيد وسهل بن سعد  
 ومحمد بن مسلمة بن داود واصلا رسول الله صلى الله عليه قال ابو محمد انا اعلمكم  
 بصلوة رسول الله صلى الله عليه في سجدة واحدة كما مضى في مسله رفع اليد  
 قال ثم ركع فوضع يده على ركبتيه فابصر عليهما ووتر يده فجاء  
 عن جنبه وقال في السجود ثم سجد فامسك اذنه وجهته وخط يده عن  
 جنبه ووضع يده تحت عنقه ومنكبه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه  
 حتى فرغ ثم جلس فامسك رجله اليسرى واقبل صدر اليمنى على قلبه ووضع  
 يده اليمنى على ركبته اليمنى واليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه  
 اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن احمد بن ابي العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن داود بن قيس المرادي عن عبد الله  
 بن عبد الله بن اوزم الخزازي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
 بالفتاح من تمر او النخلة شك الربيع ساجدا افرات ساخر ابطه ن  
 قال احمد كان يعقوب بن يعقوب يذهب الى ان الصحيح تمره بالثاوردك فيما  
 اخبرنا ابو الحسن بن الفضل ان ابن درستويه اخبرهم عن يعقوب بن وقد  
 روينا في البخاري في السجود عن سمويه بنت الحرث وعبد الله بن مالك بن حبه  
 وعبد الله بن عباس وابو جهم وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وحدث ابن حبه  
 مخرج في الصحيح وحدث سمويه اخرج مسلم ن وحدث ابن عباس وابو جهم  
 ابن حجري اخبرنا ابو داود ن اخبرنا ابو سعيد بن احمد بن ابي العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن رجل عن الامشش عن المسيب



ان رافع عن عامر بن محمد قال قال عبد الله هبثت عظام ادم للسجود فاسجد او  
حتى بالمرافق قال الشافعي وليسوا حتى العرامين يقولون بهذا يقولون لا تعلم  
احدا يقول بهذا فاما نحن واخبارنا فمن بن عمه عن داود بن مسعود كحدث  
ابن اقرم عن وعن سفيان قال حدثنا عبد الله بن ابي يزيد بن الاصم عن عمه عن موه  
انها قالت كان النبي صلى الله عليه اذ اسجد لو ارادت بئمة ان تمشي من  
جنبه لم تزلت مما تخافي من اجزنا ابو بكر يا وابو بكر قال حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الرسع قال قال الشافعي قد كحدثت ابن اقرم وميمونه قال احمد  
هكذا في رواية الشافعي عن سفيان عن عبد الله وكذلك قاله الحمدي عن  
سفيان قال حدثنا ابو سليمان بن عبد الله بن عبد الله بن ابي يزيد بن الاصم  
وقال يحيى بن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن احمرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا اسماعيل بن عيسى قال حدثنا يحيى  
ابن يحيى قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن عبد الله بن عبد الله الاصم فذكره الا انه  
قال بصحة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك قاله غيره عن سفيان  
ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله بن عبد الله بن  
الحناقي حتى زاي وصحح ابطيه دون ذكر الهيمه وهما اخوان وعبد الله  
الكرما قال احمد بن محمد بن رومان في الحديث الثاني عن الرازي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه اذ اسجدت فضع كفيك وارفع من فمك  
وعرفنا عن ابن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه قال اعدوا في السجود  
ولا تسطن احدكم ذراعيه انساب الكلب وفي كتاب البويطي وقد قبل  
من صلى وحده ناله فظال سجوده لعنه الله على ركبته لطول السجود  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن ابي  
قال اخبرنا فسيه بن سعيد قال حدثنا الليث بن محمد بن عجلان عن شفي عن ابي  
صالح عن ابي هريره قال سئى اصحاب النبي صلى الله عليه الى النبي صلى الله عليه

السجود

السجود اذ انفجروا فقال استصوبوا ما لركب قال ابن عجلان في غير روايتنا  
هذه وذلك ان يضح مرفعه على ركبته اذ اطال السجود وانما ان اخبرنا  
محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال حدثنا شعيب بن  
الليث قال حدثنا ابي فديك ما سئاده ودد في قول ابن عجلان ورواه  
النوري وابو عبيد عن شفي عن العباس بن ابي عيسى عن النبي صلى الله عليه  
معناه **الحيلوس من السجود**  
احمد الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء به كحدثت رافع بن رافع  
وقد مضى ذكره في الاملا والمعود من السجود التي ترجع منها الى السجود  
على العقين وقال في كتاب البويطي وعلم للضلي في طوسه من السجود  
عاصد وفي مقدمه ويستقبل بصدور قدمه القبله ولذلك روى  
ولعله اراد بما روى في ذلك ما اخبرنا ابو صلح الجبيري قال اخبرني  
جدي عن يحيى بن منصور قال حدثنا احمد بن سلمه قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن بشر ومحمد بن رافع قال حدثنا عبد الرازق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني  
ابو الزرارة سمع طابوسا يقول فلنا لار عباس في الاقفا على القدمين  
فقال هي السنة فلنا اما لاراه حيا بالزجل فقال ابن عباس بن هب سنة  
بنيتك صلى الله عليه رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الخنوازي  
عن عبد الرازق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
ابن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب عن عطا  
قال اخبرنا هشام بن حسان عن عطا بن ابي رباح قال كانت العنادله  
تقوم في الصلاة عند الله بن عباس وعند ابي عبد الله بن الزبير  
قال واظن منهم عبد الله بن صفوان قال احمد بن محمد بن عاصم عن  
النبي صلى الله عليه انه كان يهوى عن عيب الشيطان ورواه عن سمرة وغيره  
ان النبي صلى الله عليه منى عن الاقفا في الصلاة ويحتمل ان يكون حديث عاصم

في القعود للتشهد وحدث سمرة وغيره في الاقفا الذي فسره ابو عبد حكاه  
عن اي عنده وهو حلوس الانسان على النبيه ناصبا لحدبه مثل اقفا الكلب  
والسبع والمراد بما روي عن ابي عمار ان يضع اطراف اصابع رجله على  
الارض ويضع النبيه على عقبه ويضع ركبته بالارض وفي هذا جمع بين  
الاجزاء وقد قال الشافعي في كتاب استئصال الفئله اذ ارفع من السجود  
لم يرجع على عقبه وثني رجله اليسرى وجلس عليها كما جلس في التشهد  
الاولي ان اخبرنا ابا يوسف قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع  
عن الشافعي في ذلك وقد روي في حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن  
ابي محمد الساعدي في عنقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برفع راسه  
بعض من السجدة الاولى وثني رجله اليسرى فمعد عليها ان اخبرنا ابو زكريا  
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال  
الشافعي عن ابي عليه وفي رواية ابي بكر ورواه اخبرنا ان عليه عن  
الحنا عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي كان يقول من السجود  
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واخبرني قال الشافعي في روايه ابي  
سعيد وهو عن العرافين بكرهون هذا ولا يقولون به قال احمد  
قد روي في حديث حدثنا انه صلى مع النبي صلى الله عليه قال وكان  
يقول من السجود رب اغفر لي رب اغفر لي وحسن بقدر سجوده  
وروي عن كامل بن العلاء عن ابي بن ابي ثابت عن سعد بن جبير عن ابي عمار  
في صلاة النبي صلى الله عليه وقوله من السجود الالفاظ التي حكاهما الشافعي  
عن علي ورواه دارقطني ورواه في وقال بعضهم وعافني

القسم من الحلوس

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابي ايوب عن

ابي قلاه قال جانا مالك بن الحورث في مسجدنا وقال والله اني لاصلي ما  
اريد الصلاة اريد ان اركبكم كعت رابت رسول الله صلى الله عليه صلى قد  
انه يقوم من الركعة الاولى اذ اراد ان ينصرف فكت كعت قال مثل صلاي هذه  
قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلاه مثله  
عمرانه قال فكان مالك اذا ارفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة  
الاولي فاستوي قاعدا قائم واعتمد على الارض هكذا رواه عبد الوهاب  
اليعني عن ابيوب وخلف الحد او رواه هشيم بن بشير عن خالد عن ابي قلاه  
عن مالك بن الحورث اللبثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه اذا كان في  
وتر من صلاه لم يهضم حتى يستوي قاعدا ان اخبرنا ابا يعلى الرودباري  
قال اخبرنا ابو بكر ان راسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال  
حدثنا هشيم فذكر ما سنده روى البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح  
عن هشيم ورواه وهب بن خالد عن ابيوب عن ابي قلاه قال كان مالك  
ابن الحورث ياتينا في مسجدنا فمضى بنا ويقول اي اصلي بكره وما اردت الصلاة  
اريد اركبكم كعت رابت النبي صلى الله عليه صلى قال ابيوب فقلت لابي قلاه  
كعت كانت صلاة قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ابيوب  
وكان ذلك الشيخ ثم الكبير وكان اذا ارفع راسه من السجدة الثانية جلس  
ثم اعتمد على الارض فقام ان اخبرنا ابا يعلى وقال اخبرنا ابو بكر الاسمعي  
قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو العباس ابن الوليد الربيعي والبرهم بن  
الحجاج قالوا حدثنا وهب بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن شيبان هذا  
عمرو بن سلمة روى البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل ومولى  
اسد عن وهب ورواه جلسة الاسكراحة في حديث ابي محمد  
الساعدي ورواه عن ابن عمارة كان اذا قام من الركعتين اعتمد على  
الارض بيديه والذبي روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه



نهي ان يعتد الرجل على يديه في الصلاة فتلك الصلوة فذلك عصر وفتح فيه من بعض الروايات  
 وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن ابيه عن نافع  
 عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو  
 يعتد على يديه وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل في الصلاة ان يعتد على  
 يديه اليسرى واخرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه  
 قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل عن ذكر الرواية الاولى  
 واخرنا ابو عبد الله قال اخبرنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال  
 حدثني ابي فذكر الرواية الاخرى ومما وثقتان واجدهما اثبتان وفي  
 رواية احمد بن حنبل رواه ما انما اطلقه سائر الرواه عن عبد الرزاق  
 معناه رواه هشام بن يوسف عن معمر وقد ذكرناه في كتاب السنن مع  
 ما شهد له ورواه محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق فقال اذا مضى  
 في الصلاة وذلك خطأ لمخالفة سائر الرواه ولفظ يكون صحيحا وقد روينا  
 عن نافع عن ابن عمر انه كان يعتد على يديه اذا انتهى والاهي روى عن علي  
 من السنة ان لا يعتد على يديه حتى ترثان يقوم لم يثبت اسناده مفرد  
 به ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق واختلف عليه في اسناده ولكن صح  
 عن ابن مسعود انه قام على صدره وقد منه

**كيفه الجلوس في الشهد الاول والآخر**

اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد اراه عن محمد بن عمرو بن  
 حنبله الشك من ابي العباس انه سمع عباس بن سهل الساعدي يحبر عن  
 ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الشهد  
 شي رجلاه اليسرى يجلس عليها ووض قدمه اليمنى واذا جلس في الاخر  
 اما طرجليه عن ورده واقضي مقعدته الى الارض ونصب ورده اليمنى

قال احمد هكذا وقع هذه الحديث في كتاب الرشح ورواه الرعزي في القدر  
 عن الشافعي عن رجل وهو ابراهيم بن محمد بلا شك عن محمد بن عمرو بن حنبله عن  
 محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في  
 الرابعة فاخرج رجله من قبل شقه الايمن واقضى مقعده الى الارض  
 قال احمد حدثت محمد بن عمرو بن حنبله عن محمد بن عمرو بن عطاء صححه  
 عن عياض بن سهل في نظر وابراهيم بن محمد بن ابي حنبله عن عياض بن  
 اسحق بن عبد الله عن عباس بن سهل والحظا وقع مفردون الشافعي وكا  
 الاصح فيك فيه وتابعه ابو نعم الحرجاني عن الربيع قال وهم وقع من الربيع  
 والله اعلم وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد  
 بن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثني  
 الليث عن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبله عن محمد بن عمرو بن عطاء انه  
 كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فتدنا صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رايت اذ اكره ليدك حذ ومنكبه واذا ركع امكن يديه  
 من ركبتيه ثم هب برأسه طهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل  
 فمما ركعته فاذا سجد وضع يديه غير مغترش ولا قائمتين واستقبل باطراف  
 اصابع رجله القبلة فاذا جلس على رجله اليسرى واذا جلس في الركعة  
 الاخرى قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده قال احمد رواه البخاري  
 في الصحيح عن ابي بكر بن الليث عن خلف بن ابراهيم عن سعد بن ابي هلال  
 عن محمد بن عمرو بن حنبله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال وحدثنا الليث عن  
 يزيد بن ابي حنبله عن محمد بن عمرو بن حنبله عن محمد بن عمرو بن  
 عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد زاد منه  
 في الجلوس في الركعتين عند قوله جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال

في الركعتين



في الآخرة قدم رجله اليسرى ونصت الأخرى وقعد على مقعدته ٥ أخرناه  
ابو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو سعيد النسوي قال حدثنا حماد بن شاذان  
ومحمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثني يحيى بن بكير قال حدثني  
قال البخاري سمع الثوري بن زيد بن أي حبيب وروى محمد بن حنبله وابن حنبله  
ابن عطاء قال أحمد وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب  
النبي صلى الله عليه فذكر ما صلى الله عليه صلى الله عليه فذكر ذلك وصل الحديث  
وصحته ٥ وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب حديث عبد الحميد بن  
جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول في عشرة من أصحاب  
النبي صلى الله عليه فيم أوقناه ٥ فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله  
صلى الله عليه فذكر الحديث وقال فيه ثم يهوي إلى الأرض فحامي يديه عن  
جنبه ثم يرفع راسه فينثي رجله اليسرى بمقعد عليها ويضع أصابع رجله  
إذا سجد ثم يعود ثم يرفع ويقول الله أكبر ثم ينثي برجله بمقعد عليها مقعد  
ثم تصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك وذكر الحديث قال حتى إذا كان  
في السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر  
فقال حماد بن عمار قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد  
بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر بن محمد  
وفي هذا الكفة القعود فيما بين السجدين وبعد السجدة الأخيرة من الركعة  
الأولى ثم أجال الركعة الأخرى على الأولى ثم ذكر كيفية القعود في الركعة  
الأخرى ٥ وروينا في حديث جعفر بن عمار بن سهل عن أبي حميد بن  
جلس فمزق رجله اليسرى وأقبل يصدر النبي صلى الله عليه ٥ وهذا في  
النهي الأول وليس في حديثه ثلث القعود في السجدة الأخيرة وإنما هما  
جنتاً في حديث محمد بن عمرو بن عطاء ٥ وقد اطلنا في مسأله رفع اليدين

دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع وكذا كالمحمد بن اسماعيل البخاري  
مشهد المزواه وعارفاً بصحة الأسانيد وشبهها وقد صح حديث محمد بن  
عمرو بن عطاء وأودعه كتابه الحكيم الصحيح الأحبار كما ذكرناه ملاحظة لأحد  
في ترك القول به وقد روي مسلم بن الحجاج في كتاب الصحيح عن إسحاق بن  
إبراهيم الخطابي عن عيسى بن يونس عن حنين المعلم عن عبد بل بن ميسرة عن أبي  
الحوزاع عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه يستنقع الصلاة  
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا راح لم يمسح برأسه  
ولم يصوبه ولكن من ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى  
لستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي  
جالساً وكان يقول في كل ركعة الحمد وكان يفرش رجله اليسرى بركعة  
اليسرى وكان يني عن عقب الشيطان ونهى أن يفرش الرجل ذراعته  
أقراش السبع وكان يحتم الصلاة بالتسليم ٥ أخرناه أبو أحمد عبد الله  
ابن محمد بن الحسن المهرجاني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا  
إبراهيم بن عبد الله السعدي قال حدثنا عبد الأعلى بن الحسن المعلم قال  
حدثني أبي فدك بن أسامة ٥ ومعناه وإذا كانت الرجل اليسرى فوساً  
للرجل اليمنى كانت مقعدته على الأرض كما رواها أبو حميد الساعدي في  
التهذيب الآخر ٥ وروى مثل معناه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
زيد بن أبي أسحق قال أخبرنا أبو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد  
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ما مالك عن يحيى بن سعيد بن الفضل بن محمد  
كان إذا جلس في التهذيب نصب رجله اليمنى وشي رجله اليسرى وحسن  
على وره اليسرى ولم يجلس على قدميه فقال أبا عبد الله بن محمد الله  
ابن عمرو بن محمد بن أبي إمامة كان يفعل ذلك ٥ ورواه عبد الرحمن بن الفضل  
عن عبد الله بن محمد بن أبي إمامة عن أبيه عنه بيان ما أخرناه

ابو احمد المرحاني قال حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم  
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله  
ابن عبد الله ابيه احره انه كان يري عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا جلس قال فعلته  
يومئذ وانا جئت اليه في الصلاة فقلت له فانك فعلت ذلك  
التي سبب رحلك النبي ورحلتك النبي فقلت له فانك فعلت ذلك  
فقال ان رجلا لا يخجل ان يرواه البخاري في الصحيح عن العيصي عن مالك  
وهذا هو الحديث الاول الا انه ليس فيه وجلس على ورثة السري وان  
كان مخالفا فهو محمول عندنا على القعود الاول وحدثت القسم على القعود  
الآخر وبيان في حديث اي محمد بن جعفر بن قول جميع هذه الروايات بحمد الله  
ونعمته قال الشافعي في القدر يرحل ان يكون ابن عمر يعمد في منى  
لا يراه لاحسن ولم تعلمه في الرابعة لانه لم يره عظمى في حلتها واما  
فلما في هذا بالسنة عن النبي صلى الله عليه التي لا تجل لا جدر عرفها خلافا  
بعض حديث اي محمد بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وانا حديث وابل بن حجر  
فانه وابد في القعود الاول وهو بين فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
ابو جعفر محمد بن علي بن محمد بن احمد بن الحسن بن ابي الحسن قال حدثنا  
حجاج بن محمد قال حدثنا ابو عوانه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وابل  
ابن حجر قال قلت لابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه كيف يصلي قال  
فنام فاستعمل القبلة فركب ورفع يديه حتى جاذى بهما اذنيه ثم فصر باليمن  
على السري قال ثم ركب ورفع يديه حتى جاذى بهما اذنيه ثم وضع يديه  
على ركبتيه ورفع راسه حتى جاذى بهما اذنيه ثم سجد فوضع راسه  
من هيبه ثم صلى راحة اخرى مثلها ثم جلس فاقترش برجله اليسرى ثم دعا  
قال حجاج فوصف لنا ابو عوانه قال وضع يديه السري على ركبته اليسرى  
وركبته اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسبابة قال فحدثنا بفتح لك بانه في الشهد

الاول واما دعاءه بالسبابة فاما هو الاشارة بها عند الشهادة في اخرناه  
ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر بن داود قال حدثنا ابو داود  
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابي بصير  
باسناده ومعناه الا انه قال وحيث مر هذا الامن على هذه المنى وقص  
بشرا وجعل جلفه ورايته يقول هكذا وخلق يسرا بالاهام والوسطي  
وامثاله بالسبابة كقوله وضع الدين في الشهد بن  
اخبرنا ابو زرارة وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن مسلم بن ابي مرير عن  
علي بن عبد الرحمن المغيرة قال راي ابن عمر وانا اعيت ما يحضها فلما انصرف  
بها في وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه يصنع فقلت له وكيف  
كان رسول الله صلى الله عليه يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع يده  
اليمين على هذه اليمنى وقصص اصابعه كلها واثار باصبعه التي تلي الابهام  
ووضع كفه اليسرى على هذه اليسرى قال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن  
عمر واخرجه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر فقال وعقد يدا  
وحسين واثار بالسبابة واخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن  
النبي صلى الله عليه فقال وضع يدها على اصبعه الوسطى واثار باصبعه  
السبابة قال ورونا عنه في هذا الحديث انه قال لا تجاور بصرة  
اشارته قال ورونا فيه انه كان يسير باصبعه اذ ادعا لا يجرها  
ورنا في حديث مالك بن عمير الخزازي عن ابيه انه راي النبي صلى الله  
عليه رافعا اصبعه السبابة قد جثاها شيئا وهو يدعونا ورونا  
في حديث حفاف بن ابي اسحاق ان النبي صلى الله عليه انما يركبها بالوحيد  
وعن ابن عباس انه قال هو الاخلاص في القشيد  
اخبرنا ابو زرارة وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا



الرابع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الثبت بن سعد عن ابي الزبير  
 المكي عن سعد بن جبر وطائوس عن ابي عيسى قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يعلمنا الشهاد كما تعلمنا القرآن فكان يقول القيات المباركات الصلوات  
 الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قد اوتى في  
 رواه الرسع واز محمد رسول الله وهو في مختصر المزي واشهد ان  
 محمدا رسول الله من غير رواه وذلك رواه فتيته بن سعد وغيره عن  
 الثبت بن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا يحيى بن منصور القاسمي  
 قال حدثنا احمد بن سفيان قال حدثنا محمد بن سعد بن مسعود بن سعد بن  
 واشهد ان محمدا رسول الله واهل بيته الطيبين الطاهرين في قوله  
 ابو بكر بن داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا  
 الثبت بن داود بن مسعود بن سعد بن مسعود بن سعد بن مسعود بن مسعود  
 الموصفين جميعا ورواه مسلم في الصحيح عنه واسم حور وانه اي  
 داود الاني قال في رواه عن مسعود كما تعلمنا السور من القرآن  
 وفي رواية ان ربح كما تعلمنا القرآن واهل بيته الطيبين الطاهرين  
 سعد بن مسعود قال لو احببت ان اكون من اهل البيت لكانت من اهل البيت  
 قال اخبرنا مسلم بن حذاف وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن ابي زواد عن ابن  
 حزم قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا عيسى واهل بيته لا يختلفون في  
 الشهاد قال الشافعي بن رواه اي سعد بن مسعود روى عن ابن مسعود  
 وطائوس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهاد اخذت كل ما خلف  
 بعضه بعضا وخالف هذه او اختلفوا انما هو اختلاف في زيادة حرف  
 او نقصه وانما اخذنا هذا لاننا نراه اجدها وكان في موضع اخر  
 فكانت هذه اجبا السالفة اكثر قال احمد بن مسعود

فاهربنا ابو الفوارس بن الحسن بن احمد بن ابي الفوارس اخو ابي الفتح الحافظ سعد  
 قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا ابو علي بشر بن  
 موسى قال حدثنا ابو يعقوب قال حدثنا الاعمش عن سفيان بن عيينه قال قال  
 عبد الله كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الله دول  
 عما داه السلام على حبرئيل وميكائيل السلام على فلان فالقت النبي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال السلام هو الله فادخل احدكم فقل القيات لله  
 والصلوات والطيبات والسلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموه اصابك كل عبد  
 صالح لله في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
 عبده ورسوله ورواه البخاري في الصحيح عن ابي يعقوب واخرجه  
 مسلم من وجه اخر عن الاعمش واما حديث جابر بن عبد الله فاهربنا  
 ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان بن مسعود قال حدثنا ابو  
 قال وحدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو مسلم قال اخبرنا ابو عاصم  
 قال حدثنا ابن زبير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهاد كما تعلمنا السور من القرآن  
 بسم الله وبالله القيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها  
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد  
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الله الحمد ومعه  
 من النار هي كذا اخبرنا شيخنا في كتاب المستدرك وكانه رواه  
 علي بن ابي حمزة بن ابي فلابه بن سعد رواه غيره فلهذا ذكر في رواه اي مسلم  
 الكوفي بن ابي تمام قوله وبالله وقد هبنا من حديث محمد بن سليمان وابي  
 خالد الاجمرواي داود الطيالسي وبنو بكر بن عازم وغيرهم عن ابن زبير  
 ومعه قوله وبالله واما حديث ابي موسى الاشعري فاهربنا ابو الحسن



ابو اسحاق وابو محمد الشامي سعد اذ قالوا اجبرنا اسماعيل بن محمد الصغار قال حدثنا  
احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قنادة  
عن يونس بن حدير عن حطان بن عبد الله ان ابا موسى صلى الله عليه وسلم قال  
وقال لافيه فقال ابو موسى امانت روي كيف تصلون ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حطنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سببنا فاذا كان عند العود فقل  
اول ما يتكلم به الصالحات الطيبات الزاقيات السلام عليك ايها النبي ورحمة  
الله وبركاته المسلمات علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اي  
عوانه وسعد بن اي غزويه وهشام الدستواي وسلم بن التيمي  
ومعمر بن قنادة واحال رواه جميعهم في الشهد على رواه اي عوانه  
وقال فيه عن اي كامل عن اي عوانه واذا كان عند القعدة فليكر من  
قول احدكم الصلوات الطيبات الصلوات السلام عليك ايها النبي ورحمة  
الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا  
عبده ورسوله ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله  
محمد بن يعقوب قال حدثنا عمران بن موسى وحنين بن سفيان قال حدثنا ابو  
كامل قال حدثنا ابو عوانه بهذا الحديث ورواه غيره عن اي عوانه فذكره  
وبركاته ودرجته واشهد ولخلفتهما عن اي غزويه وهشام  
فعض الرواه لمرتين فيهما او احدهما وبعضهم ذكرهما او احدهما قال  
الشافعي وقد روي عن عمرو بن علي وعروة بن عاصم وعن ابن عمر عن كل واحد  
منهم لشهد بخلاف لشهد صاحبه ٥ اما حديث عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن ابوداود قالوا حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن  
عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يقول على النبي

وهو تعلم الناس الشهد بقول قولوا الصلوات الطيبات لله ان اجبات لله الطيبات  
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥  
قال الشافعي في رواه اي عبد الله وكان هذا الذي علمنا من سببنا بالعلم  
من فقهائنا ضغارا اخر سمعناه باسنادنا وسمعنا ما خالفه فلم نسمع لهنا دأ  
خبر الشهد بخالفه ولا يوافقنا حديث عندنا منه وان كان غيره فاشافنا  
الذي يذهب اليه ان عمر بن الخطاب لا يعلم الناس على المنبر من طهراني  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
اتى النبي من حديثنا حديث نبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اليه وكان اولي بنا يزيد حديث ابن عباس ٥ قال احمد وقد روي  
عن عمر بن الخطاب عن عروة او فيما روي محمد بن اسحق عن ابن شهاب وهشام  
ابن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد بن عمرو في حديثنا الحديث فقل  
بسم الله خير الاسماء الصلوات وقد درناه في كتاب السنن واما حديث  
عائشة رضي الله عنها فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو القاسم قال اخبرنا الربيع  
قال قال الشافعي عن وديع عن الاعمش عن اي اسحق عن الحرث ان عليا  
كان اذا شهد قال بسم الله وبالله ٥ قال الشافعي وتيسوا بقول  
هذا ٥ وقد روي عن علي فيه كلام كثير منكره قوله ٥ واما  
حديث عائشة رضي الله عنها فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ٥ واخبرنا ابو بصير  
ابن قنادة قال اخبرنا ابو عمر واسماعيل بن محمد قال حدثنا محمد بن ابراهيم  
النوسيخي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن  
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله كانت تقول اذا  
شهدت الصلوات الطيبات الصلوات الزاقيات اشهد ان لا اله الا الله



وان محمد اعد لله ورسوله السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم من هذا اللفظ حديث ابن كير والسامعي  
در اسناده ولو نسق في روايه هذه منه ٥ واما حديث ابن عمر  
رضي الله عنه فاحترنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احترنا الربيع قال  
احترنا الشافعي قال احترنا مالك عن يافع عن ابن عمر الشهد ٥ واحترنا  
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قناده قال احترنا اسماعيل بن محمد السلمي قال حدثنا  
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن كير قال حدثنا مالك عن يافع ان عبد الله بن  
عمر كان يشهد فقول لسرا لله الخيات لله والصلوات الزاكات لله السلام  
على النبي صلى الله عليه ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في  
الركعتين الاولى وسيد عواد افضى لشهدك بما يد الله فاذا جلس في اخر  
صلاه لشهدك لك ايضا الا انه تقدم الشهد فتردد عوا بما يد الله فاذا  
قضى لشهدك واراد ان يسلم قال السلام على النبي صلى الله عليه ورحمة الله  
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على عنده ثم  
يرد على الامام فان سلم عليه احد عرساه رد عليه ٥ واحترنا  
ابوزرارة قال احترنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال  
حدثنا يحيى بن بكير فذكره باسناده مثله غير انه قال لسرا لله الخيات  
لله والصلوات لله الزاكات لله وقال عن عنده ٥ قال احمد قد روي  
فيه عن ابن عمر وعن عابدين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه خالف كل واحد  
منهما ما روينا عنهما ٥ احترنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال  
احترنا الربيع قال حدثنا الشافعي رحمه الله عفت ما حكينا عنه غير ان  
ذلك كله اختلاف في زوايه حروف او نطقه او لفظ حروف غير ما لفظ  
به في الحديث الاخر في حمل ان يجمع عليها اشتر اختلاف في الالفاظ

ولا يقع عليها في شيء من المعنى لانها كلها جامعة اريد بها تعظيم الله والصلوة على  
نبيه صلى الله عليه قال ولا حسب اختلافهم في روايتها الا ان اللفظ قد  
ختلف اذ تعلم باللفظ فحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم وحفظ  
الاخر على المعنى واللفظ وسقط الاخر الكلمة فعمل هذا ان يكون منهم في  
عهد النبي صلى الله عليه فاحترنا لغيره لانه ذكره كله لاختلف في المعنى ثم  
جعل مثال ذلك احترنا لغيره لغيره قراءة القرآن على سبعة احرف واحترنا في  
موضع اخر ما احترنا ابو عبد الله الحافظ وابوكير وابوزرارة قالوا  
حدثنا ابو العباس قال احترنا الربيع قال احترنا الشافعي قال احترنا مالك  
عن ابن شهاب عن عروة بن الربيع عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال  
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حليم من حرام من اسوة الفرفرا  
عابرا ما قرأوها وكان النبي صلى الله عليه اقربا فيها فكذلك ان اعجل  
عليه ثم اهلته حتى انصرف ثم لبثته بردها به حيث به رسول الله صلى  
الله عليه فقلت برسول الله اني سمعت هذا اسوة الفرفرا على غير  
ما قرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه اقرا القرآن التي سمعته  
يقرا وقال رسول الله صلى الله عليه هكذا انزلت ان القرآن انزل على  
سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ٥ احترنا في الصحيح من حديث مالك  
قال الشافعي في روايه ابي سعيد واذا احترنا ان يكون هذا في القرآن  
ما لم يخلت فيه المعنى كان في ذلك احترنا ولعل هذا ان يكون ما استنوا  
من حفظهم عن النبي صلى الله عليه لفظا او معنى فزادوا في حفظهم  
اللفظ لفظا والمعنى معنى وقد روي بعض التابعين انه لم يقرأ من اصحاب  
النبي صلى الله عليه فاحفظوا عليه في الحديث في اللفظ واحترنا في المعنى  
فقال غير ذلك فقال لا بأس بذلك ما لم يخل المعنى من خلال الى حرام  
او حرام الى حلال ولعل من روي في حديثه ان النبي صلى الله عليه



اصل  
وذكر

انما توسعوا في هذا القبي اولد اخطوا فروي كل واحد منهم ما حفظ وحين  
برعم ان كل واحد من هذا الشهد حري وترعم انه لا يجوز ترك الشهد  
واصح في رواه موسى بن ابي الحارز ودماروي عن النبي صلى الله عليه  
قال لا يز سعوود حتى علمه الشهد فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
الحسن بن مكرم قال حدثنا ابو الضمير هاشم بن القاسم قال ابو خنيمه قال حدثني  
الحسن بن الجز قال حدثني القاسم بن مجمره قال اخذ علمته بيدي وحدثني  
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيدي وان رسول الله صلى الله عليه اخذ  
بيدي عبد الله فعلمه الشهد في الصلاة فقال قل القيات لله والصلوات  
والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين قال ابو خنيمه حدثني من سمعه قال اشهد ان لا اله الا  
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اذا فعلت هذا اوفيتت هذا  
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقوم وان شئت ان تقعد فاقعد  
قال احمد قد دعت الحفاظ ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت  
هذا اوفيتت هذا فقد قضيت صلاتك من قول عبد الله بن مسعود  
فاخرج في الحديث رواه شامه من سوار عن ابي خنيمه ثم تروى من  
الحديث وجعله من قول عبد الله بن مسعود رواه عبد الرحمن بن ثوبان  
عن الحسن بن الجز بجمله من قول عبد الله بن مسعود وذهبت بعض اهل العلم  
الى ان ذلك كان قبل ان ينزل المسلمون وروى عن عبد الله بن مسعود  
انه قال كما يقول قبل ان يقرض الشهد وروى عنه انه قال لا صلاة  
الا بشهد وروى عن عمر بن الخطاب انه قال لا يجوز صلاة الا بشهد  
الصلاة على النبي صلى الله عليه  
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي

قال

قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعرابي قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال  
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن  
سلمم الزرقي قال اخبرني ابو محمد الساعدي انه قال لو انما رسول الله كف  
صلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه فلو انما الله صلى على محمد وارو  
وذكرته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواحدة ودرسته  
كما بارك على آل ابراهيم ابي محمد محمد بن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن  
القبي عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك  
اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا  
الحسن بن محمد بن اعرابي قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن نعم بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الاصبهاني اخبره وعبد الله  
ابن زيد هو الذي اري النداء بالصلاة عن ابي مسعود الاصبهاني انه قال  
انما رسول الله صلى الله عليه في مجلس سعد بن عباد فقال له شير بن سعد  
امرنا الله ان يصلي عليك يا نبي الله فكيف صلى عليك فسكت النبي صلى الله  
عليه حتى عرفت انه لم تساله فقال رسول الله صلى الله عليه فلو انما الله صلى  
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما بارك على آل ابراهيم ابي محمد محمد بن محمد بن ابي عمير قال  
اخبرنا شامه بن محمد قال حدثنا ابو جعفر بن سلامه قال حدثنا الربيعي قال  
حدثنا الشافعي وقد ذكره ما استأجره نحوه ورواه في السلام كما قد علمت  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن يحيى عن مالك ورواه محمد بن اسحق بن عمار  
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي مسعود قال اقبل رجل  
حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وحينئذ فقال رسول الله  
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف صلى عليك اذا نحن صليتنا عليك في  
صلاتنا صلى الله عليك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه حتى اجبتنا

احه



ان الرجل لم يسأله ثم قال اذا التزم صلته على فقوا اللهم صل على محمد النبي الامي  
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي  
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حمدت محمد بن  
احمرنا ابو طاهر القمي قال ولم اطرف ما صل سماعي لهذا الحديث وجدته  
قال احمرنا ابو حامد اربلا قال حدثنا ابو الارض قال حدثنا يعقوب  
ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابي اسحق قال حدثني في الصلاة على  
النبي صلى الله عليه وآله اما المرء المسلم صلى عليه في صلته محمد بن ابراهيم قد ذكره  
وهذا السناد صحيح وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة ان احمرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال قال الشافعي  
رحمه الله فرض الله على كل من ثاب في الصلاة على رسوله فقال ان الله وملائكته  
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة  
عليه في موضع اولي منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله بما وصفت من ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فرض  
في الصلاة والله اعلم ان احمرنا ابو بكر بن ابي عمير وابو سعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا ابراهيم بن محمد  
قال احمرنا شعوان بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليك في الصلاة قال يقولون اللهم صل على محمد  
والآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على  
ابراهيم وفي رواية ابي سعيد على آل ابراهيم ثم تسلمون على آل محمد واهل بيته  
ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال احمرنا الربيع  
قال احمرنا الشافعي قال احمرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحاق  
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عروة بن عروة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول  
في الصلاة اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم والبارك

على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حمدت محمد بن  
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورق قال احمرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا مونس  
ابن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ساسعه قال احمرني الحكم قال حدث  
ابو ايوب ليلى قال لعن كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدى محرر عليا  
رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا قد عرفنا انك تسلم عليك فكيف تصلي عليك  
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك  
حمدت محمد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك  
حمدت محمد بن احمرنا البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث شعبة  
وفيه كالدلالة على ان ذلك في الصلاة لان قولهم قد عرفنا انك تسلم  
عليك اشارة الى السلام الذي عرفوه في التشهد فقوله فكيف تصلي عليك  
تصون في القعود للتشهد والله اعلم ان ورواه عن عبد المهين بن عباس  
ابن سهل الساعدي عن ابيه عن ابيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن  
لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وآله وعبد المهين هذا غير قوي في الحديث  
ان ورواه عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري انه قال لو  
صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد ما رات اهلها يتم في رواية اخرى  
وعلى آل محمد وجابر هذا هو المعنى وهو ضعيف في ورواه عن الثوري  
عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله  
في التشهد فليعد صلاة او قال لا اخرى صلته ان ورواه الشافعي رحمه الله  
في رواية حرمله اختلاف الناس في آل محمد صلى الله عليه وآله ثم اخبرنا انهم  
بنو هاشم وبنو المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة وحصل لهم سهم في  
الغزى من خمس الغني والغنم واستدل على ذلك بما روي عن النبي صلى  
الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تجل لجد ولا لآل محمد وان الله حرم علينا  
الصدقة وعوضنا منها الحسن وقال الله عز وجل واعلموا انما حرمنا

يت



شي فانهم علمه والرسول والابن القزويني فاعطى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذى القزويني بن هاشم وبنى المطلب دل ذلك على ان الذين حرم الله  
 عليهم الصدقة وعوضهم منها الحسن والذين اعطاهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الحسن هم آل محمد الذين امر بالصلاة عليهم معه ان احببت ابوعبد  
 الحافظ قال اخبرني ابو النصر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن اسحاق قال  
 حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا ابي وهب قال اخبرني يونس  
 بن ابي شيبة ان عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب اخبره  
 ان اياه ربه من الحرث والعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن  
 ربيعة وللفضل بن العباس ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
 في ابناهما يستعملهما على الصدقات قال فقال لنا ان هذه الصدقة اما  
 هي او ساخ الناس ولا تجل محمد ولا آل محمد وذر الحديث

رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف عن ابي وهب  
 قد راجعنا في الركعتين الاولى والثانية  
 اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد فقالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن ابي  
 عتبة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يزيد قال الشافعي  
 في رواية ابي سعيد بن عيينة عن ابيه اعلم دليل على ان الركعتين في الجلوس الاول  
 على الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك آثره واد وصف اخصا  
 في الركعتين الاولى والثانية واعلم دليل على انه كان يزيد في الركعتين  
 الاخيرتين على قدر جلوسه في الاولى وذلك اوجب لكل فصل ان يزيد  
 على الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك آثره في الركعتين  
 الاخيرتين قال احمد وهذا الذي اسخه موجود فيما اخبرنا ابو عبد الله

ايضا

الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا المبرور بن محمد  
 قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا جهم عن ابي هاشم عن ابي علي  
 الحلي هو عمرو بن مالك عن فضالة بن عبد الاسار عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راي رجلا صلى لوجه الله ولم يحمد ولم يمجّد ولم يصل على النبي صلى الله عليه  
 فاصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فدعا فقال له لئن  
 اداصل احدكم فليدك سجدة ربه والشاة عليه ولصل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 بما سئان وروينا في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن  
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد قال في آخره ثم ليختر احدكم من  
 الدعاء اعجبه اليه فيدعوا به وفي رواه اخرى ثم ليختر بعد من الدعاء ما شاع  
 الفقرة خلف الامام

قال الله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعل  
 قال الشافعي في القديم فهذا عندنا على الفقرة التي تسمع خاصة قال  
 احمد ورونا عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الصلاة يسمع قراءة من الاضراس فزلت هذه الآية وروى من وجوه  
 اخر عن مجاهد انه قال زلت في الخطبة يوم الجمعة ورونا عن ابي هريرة  
 انه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فزلت هذه الآية وكان له معونه  
 ارفق وروى من وجوه اخر عن ابي هريرة انه قال زلت في رفع الاصوات  
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ورونا عن ابي موسى  
 الاشعري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اداكبر الامام فكبروا وادا  
 قرأوا فاستمعوا له وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانما  
 لست بمحفوظة على من معني واوداود السجستاني وابو جعفر الرازي  
 وابو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ ومن قال بهذا  
 القول انما اعتمد على ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا محمد بن جعفر قال

تجد



حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن واخبرنا ابو اسحق  
الفقيه اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر ان سلامة حدثنا المزني حدثنا الشافعي  
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صرف من صلاه حمر فيها بالقرآن قال هل من احد منكم معي انفا  
قال رجل نعم يا رسول الله قال اي قول مالي انا زرع القرآن قال فانهي الناس  
عن القرآنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم من الصلوات  
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد هذا حديث يتردد  
به ان الكنية وهو محمود ولم يكن عند الزهري من معرفة الزهري ان رآه عند  
سعيد بن المسيب واختلفوا في اسمه يصل عثمان وقل عمار قاله البخاري  
قال احمد وقوله فانهي الناس عن القرآنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم  
فيه من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزعميات ومحمد بن  
اسماعيل البخاري وابو داود والبيهقي واستدلوا على ذلك برواية الاوزاعي  
حين يتردد من الحديث وحمله من قول الزهري فكيف يصح ذلك عن ابي هريرة  
وابو هريرة يا مربي القرآنة حرام الا انما حرمه وفيما حرمت في هذا  
الذي رواه عن ابي هريرة في قوله لا يقرأ القرآن في الصلاة وهو محرم في كتاب  
في معنى ما رواه عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسلم في حديثه انما حرمت ان يقرأ القرآن في الصلاة عند الله عز وجل  
قال حدثنا ابو اسحق بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا سمع  
عن قتادة بن سلم بن زهران بن ابي اسحق بن عمار بن رحبة بن ابي اسحق بن عمار بن  
صلى الله عليه وسلم يا مربي القرآنة حرام الا انما حرمه في الصلاة في الاصل فقال  
رجل انما حرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الاصل فقال  
شعبه فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لانه عنده قال احمد  
قال كان ابن ابي عمير يقرأ في ذلك في صلاة حمر فيها بالقرآن فكان

بعض من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن حله فيما حرمه فيها  
حافض فقال ما روي في العتقين وليس في حديث واحد منهما انه  
هي عن القرآنة وقد روي عن الحجاج بن اسباط عن قتادة عن زهران بن  
ابو اسحق بن عمار بن رحبة بن ابي اسحق بن عمار بن رحبة بن ابي اسحق بن عمار بن  
خلف الامام في ذلك سؤال شعبه وحواشيه فتاده في هذه الرواية  
الصحة كحديث من قلب هذا الحديث وانما هي بالمراتب بالقباب  
من اصحاب قتاده في وقد رويت هذا القصة بعضها من وجه اخر وفيها  
زيادة ليست في رواية عمران بن واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ  
قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن قريش قال حدثنا الحسن بن سعيد  
قال حدثنا عفته بن مكرم قال حدثنا بولس بن بكر قال اخبرنا ابو جعفر  
والحسن بن عمار عن موسى بن ابي عاصم عن ابي عبد الله بن شداد بن الهاد  
عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر  
او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي تسبح اسم ربك الا اهل فلم تكلم  
احد فرد ذلك علينا فقال رجل انا رسول الله قال لقد رايتك  
عالمي اوقال سار عن القرآن من صلى منكم خلف امانة فانه له قرآن  
واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا بكر بن محمد بن محمد بن ابي بصير في مرو  
قال حدثنا عبد الصمد بن بشير بن الفضل بن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن  
ابو جعفر عن ابي الحسن بن ابي عاصم عن ابي الوليد وهو عبد الله  
ابن شداد عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر  
فكبر فيصاه الى قوله لقد رايتك سار عن ابي عبد الله بن ابي اسحق بن عمار بن  
الاشناد بعنه عن ابي جعفر عن ابي عاصم عن ابي عبد الله بن شداد  
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان من خلفه من  
ومعجل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من القرآنة في الصلاة فلما



اشرفنا قبل عليه الرجل فقال انتهى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه  
منا زعاجي ذلك الذي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه من صلى خلف  
امام قال قراء الامام له قراءه هل احسن هذا الكلام في هذه القصة  
الاجرة قد روى عن الثوري وسعد بن الحجاج وسعد بن عبيد وابوعوانة  
وجماعه من الحفاظ عن موسى بن ابي عاصم عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى  
الله عليه من سلا ورواه ايضا عبد الله بن المبارك عن ابي جعفر مرسل  
مختصان وروى جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف  
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه من كان له امام فقرأ الامام  
له قراء وكل من قرا معها على ذلك اصعب منهما او من اجدهما اخبرنا  
ابوعبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد القصة تقول سألت ابا موسى  
الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه من كان له امام  
فقرأ الامام له قراء فقال لم يصح فيه عندنا عن النبي صلى الله عليه شي  
انما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة  
قال ابوعبد الله اعني هذا لما سمعته فلان ابا موسى اخذ من راسنا من  
اصحاب الراي على ادب الارض قال احمد فان صح شي من ذلك عنهما  
رونا في الاسناد الاول عن ابي جعفر دلاله على السب الذي رد  
عليه هذا الكلام وقد بين عباد بن الصامت وهو احد الصحابة  
القصة وقد شهد بد رابع رسول الله صلى الله عليه في مثل هذه القصة  
وهو يشبه ان يكون منه حديث بن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه انما  
جاء قراء الامام له قراءه في قراءه السورة وفي الجهر بالقراءة دون قراءه  
الخاصة وخبر عباد بن مسعود روى عنه وما امر به هو اولي غيره  
ويشبه ان يكون رواه عن ابي جعفر الحافظ لوافقها في القصة الاولى  
رواه عمران بن حصين وموافقها سائر الرواة عن ابي جعفر في القصة الاخرى

دون ذلك خبر فيها قال غيره رواها من سواه في نسخة ان يكون هذا القصة  
الاخرى حد الاول لغيره بعض الصحابة رايه القصة خلقه مما شهد منه  
في القصة الاولى في نسخة ان يكون هذه القصة الاخرى هي القصة التي رو  
عباد بن الصامت وبن ابي عمير من ان ابا عبد الله حفظها  
انكار الصحابي واليهي نطقا ولم يحفظ استنساخا القصة وعبادة حفظ انكار  
النبي صلى الله عليه قراءه من قرائته ثم نصبه عنها وامره بقراءة الفاتحة واخبرنا  
بان صلاه لمن لم يقرأها وان كانت قبضه اجري حديث عبادة زائد  
هو اولي والله اعلم ان اخبرنا ابوعبد الله الحافظ قال حدنا ابو الخطاب  
محمد بن يعقوب قال حدنا ابو زرعة الدمشقي قال حدنا احمد بن خالد  
الوهبي قال حدنا محمد بن اسحق بن واخبرنا ابو علي الوردباري في كتاب  
السنن لابي داود قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدنا ابو داود قال  
حدنا الفضل قال حدنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكي بن محمد بن  
الربيع عن عباد بن الصامت قال كاخلف النبي صلى الله عليه في صلاه  
الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه فقلت عليه الفراء فلما فرغ قال لعلمكم  
مروا خلفت امامكم قلنا نعم هذا ابا رسول الله قال لا تفعلوا الا  
بما نهيكم الكتاب فانه لا صلاه لمن لم يقرأها في لفظ حديث ابي داود وهو قد  
رواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق بن عمار بن ابي عمير بن مكي  
فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا ورواية الزهري عن محمد بن  
الربيع عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاه لمن  
لم يقرأ الفاتحة الكتاب وان كانت مختصرة فمضى الرواية ان اسحاق بن عمار  
وقد روى زيد بن واقد وهو ثقة عن جهم بن حكيم ومكي بن عمار عن  
محمد بن ابي سفيان عن عباد بن الصامت بن ابي امام المران وابوعبد الله بن ابي عمير  
قلت رايك صنعت في مثل ذلك شيئا قال وما ذلك قال سمعت ابا



بام القرآن واولهم محمد بن الفراء قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلوات التي تجزى بالقرآن فلما انصرف قال منكم من احدكم سبأ من القرآن  
اد احرقت بالقرآن فلما نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وانا  
اقول مالي انا راع القرآن لا يقران احدكم سبأ من القرآن اد احرقت  
بالقرآن الا بالقرآن احرقت انا ان احرقت ان احرقت الا بصهاى العقه قال  
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الحافظ قال حدثنا ابو محمد ابراهيم بن محمد بن  
محمد بن زياد بن ابي عمير قال حدثنا ابو محمد بن ابي عمير قال حدثنا  
قال حدثنا محمد بن خالد قال حدثنا يزيد بن واقد قال حدثنا ابو الحسن  
هذه الاسناد حسن ورعا له ثقات قال احمد ورواه ايضا المصنف محمد  
عن زيد بن واقد عن محمد بن واقد عن محمد بن واقد عن محمد بن واقد عن محمد بن واقد  
ومن انبه نافع بن محمود وياقوت بن محمود وابوه محمود بن الربيع سمعنا من عبادة  
ابن الصامت قال ابو علي الحافظ السابري فيما اخبرنا به ابو عبد الله  
الحافظ عنه في محضر النوبختي والربيع بن موسى بن ابي الجارود انه ذكر  
عن زيد بن واقد عن محمد بن واقد عن محمد بن واقد عن محمد بن واقد عن محمد بن واقد  
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم امضوا وانا افرق انا ابو  
السنن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعته يقول في نفسه ان وروى ايضا عن وهيب  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق العمري قال اخبرنا الحسن بن علي بن  
زيد قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا  
خالد بن الحارث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صلى الله عليه وسلم فلما مضى صلاة قال امضوا وانا افرق انا لافعل قال  
فلا تفعلوا الا ان من احدكم سبأ من نفسه ام الكتاب ان نابعه سفر النوري  
عن خالد بن الحارث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال اخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا ابو خديعة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خالد بن الحارث  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم بقرآن والامام بن ابي عمير قال لو اننا لم نقل  
فلا تفعلوا الا ان من احدكم سبأ من نفسه ام الكتاب ولذا رواه الاصحى وغيره  
عن سفيان وهدى الاسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ترك  
ذكر اسمائهم في الاسناد لا يصح ادالم تعارضه ما هو الصحيح منه ورواه  
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
شاهد وهو في تاريخ البخاري عن مومل عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل بن خالد قلت لابي بصير  
من حديثك هذا قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مروان بن الحكم بن جهم بن عبد الله قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري  
قال حدثنا مومل قال حدثنا اسماعيل بن خالد قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري  
وصاحبه بما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل  
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي جناح فقال له حامل حديثه هذا اني  
اكون احبنا خلف الامام قال اقرها يا فارسي في بيتك و ابو هريرة  
حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اولى به من غيره  
سببه منه وقد يكون سببه من غيره من غير سببه عن غيره من غيره  
وقد مضى اسناد خلف ابي بصير عن ابي بصير وفي رواية احمد بن محمد بن  
سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي ما في الفارسي او  
يا في بيتك ان احرقت ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال حدثنا اسحق بن عمار قال حدثنا الحسن بن محبوب عن



سليمان الشيباني عن جرات عن يزيد بن شريك التيمي قال قلت لعمر بن الخطاب اذ قرأ  
ورا الامام يا امير المؤمنين قال نعم قال وان قرأت ما امر المؤمنين قال وان  
قرأت ن واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابيهم  
ابن ابي طالب قال حدثنا ابو كرب قال حدثنا حمص بن عياض عن جرات التيمي  
ابن اسحق السيباني عن جرات التيمي وابراهيم بن محمد بن المنذر عن الحوث بن  
سويد عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأه  
الكتاب قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال  
وان جهرت ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب  
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا سبعة قال حدثنا  
سمن بن حصين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه  
كان يامر ان يقرأ خلف الامام اظنه قال في الظهر والعصر في الركعتين  
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخرتين بفاتحة الكتاب  
ن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن احمد بن حمدون قال  
حدثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ قال حدثنا عمرو بن عمار قال حدثنا يزيد  
ابن زريع قال حدثنا معمر بن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن علي قال قرأ  
في صلاة الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ن وذلك كذا  
رواه يزيد بن هرون عن سمن بن حصين دون ذكر اسمه فيه وسمعنا عبد الله  
ابن ابي رافع من علي صحيح ن وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي عليه السلام  
او ازيد به ترك الجهر دون اصل القراءة ن واخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما لمعه عن هشيم عن  
منصور عن الحسن بن علي قال ما قرأنا اذ ركعت مع الامام ن وروينا عن عبد الله  
ابن زياد الاصبهاني قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعت  
تقرأ في الظهر والعصر وفي هذا دلالة على ان ما روي عنه انه سئل عن القراءة

خلف الامام فقال انما نعت للمراة فان الصلاة لا يركع ذلك الامام  
انما اراد به صلاة جهر الامام فيها بالقراءة او قراءة السورة او ترك الجهر قراءة  
بقسمه ن وروينا عن يزيد بن شريك التيمي قال اخبرنا ابيهم  
والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي  
الاخرين بفاتحة الكتاب ن وفي هذا دلالة على ان ما روي عنه وهب بن  
سنان من قوله من صلى ركعة لم يقرأ بها الامام المراد فلم يصل الجهر الامام  
انما اراد به صلاة جهر الامام فيها بالقراءة او اذا ادرك في الركوع وروينا  
عن ابي الدرداء انه قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم  
يجهر وفي هذا دلالة على ان ما روي جهر مرة من قوله لا اري الامام  
اذا اتم القوم الا قد كانوا جهر اماما اراد به صلاة جهر الامام فيها بالقراءة او  
اراد به انه يكفهم قراءة السورة والجهر بالمعنى ن وروينا عن عباد بن  
الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري  
وعبد الله بن فضال وابي هريرة واثرب بن عمار بن حصن وعائشة انهم  
كانوا يأمرون بالقراءة خلف الامام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام  
ابن عمار انهما كانا يأمران خلف الامام ن وروينا عن عبد بن بابويه  
عن ابنهما كانا لا يريان القراءة خلف الامام ن وروينا عن ابن عمر عن جده  
اخرا انه سئل عن ذلك فقال لا يسمع من رتب هذه الفاتحة الا ان اصل الصلاة  
لا يقرأها امام القرائ ن وكان بعضهم يشاهدوا من طاهر صلى الظهر  
او يفقه عنها حتى صلى الصبح لم يسمع اسبغها فواتها المأخوذ من صلى الصبح  
فلذلك اختلفوا في ذلك ن سمعوا الرضاية او الربيع دون الاستسباب كما  
بعضهم على جميع الصلوات وبعضهم على صلاة جهر من القراءة التي يسمع اليها  
والاستسباب على الصلوات والركعة على الجهر بالقراءة في جميع الصلوات وعلى  
قراءة السورة مما يجهر فيه بالقراءة لا دون قراءة الفاتحة سراً والصلوات



كلين وسمار وساند سمع في صلاة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال ما روينا  
في حدثننا عن ابن جعفر وعمره وفي صلاة الفجر حين سمع القراءة خلفه قال ما  
روينا في حدثننا عن عمار وعمره فيما قصنا من حور ان يفتت عن احد هما  
بعض من شهد الاخرى وحوز ان بعض كلامه فيها عن بعض من شهد هذا  
وكل من شهد هذا في صلاة الصبح وسمع كلامه باجمعه حفظ فيها ما بهي عنه  
وما استشاء واحترام الصلاة لا تحرى دونه فاحكم له دون غيره وبالله  
الوفون اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال قال الشافعي لا تحرى صلاة المرحى بقراءة القرآن في كل ركعة  
لما كان او ما موما كان الامام يقرأ او يخاف فيقول المأموم ان يقرأ امام القرآن  
فما خاف الامام او حرم قال الربيع وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه  
سما عامته وقد كان قبل ذلك يقول لا يقرأ المأموم خلف الامام فيما يقرأ  
الامام فيه ويقرأ فيما خاف ان يقرأ في كتاب التوطين فقال  
واحت الى ان يكون ذلك في سكة الامام قال احمد وبنك امر عروة بن  
الزبير وسعيد بن جبير ويكول ان وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن للامام سكتان  
فاغتموا فيها القراءة اخبرنا ساعلي بن احمد بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن  
عبد قال حدثنا يحيى بن محمد الجعفي قال حدثنا مسان بن فوخ قال حدثنا  
حماد بن سلمة قال حدثنا احمد بن الحسن بن سمرة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سكتين اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة فانه ذلك  
عمران بن حصن على سمرة فكتب الى ابي ركب فسألوه عن ذلك فكيف بهم  
ان يصدق سمرة اخبرنا ساعلي بن احمد بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن  
عبد قال حدثنا اسعول بن محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا  
سعيد بن ابي عمرو بن عطاء بن ابي حنيفة عن سمرة بن جندب قال سمعني هذا  
الحديث دون بيان السكتين قال فلما اعادة ما السكتان قال سكتة حين

يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى سكتة حين  
يكبر والاخرى اذا قال غير المعصوب عليهم ولا الصالحين قال السهبي ولا  
سكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من المعاضة وفي الحديث اناس  
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان  
من الركعة الثانية استمع القراءة ولم يسكت وعمل ان يكون المراد به امر  
سكت سكونة في الركعة الاولى وانما في الركعة الاولى من التكبير  
والقراءة ففي الحديث الخامس عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله اذا كبر في الصلاة سكت منه قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله  
يا ايها النبي ارايت سكونتك من التكبير والقراءة ما تقول قال افول  
اللهم يا عبدني ومن خطا باي كما باعدت من المشرق والمغرب اللهم  
تقني من خطاياي كما تقني النول الا من من الدينس اللهم اعلمني من خطاياي  
بالتق والياء والبرك ون وفي هذا دلالة على ان من ترك الجهر بالقراءة  
خلف الامام سمي ساكنا متقنًا لقراءة الامام وان كان يقرأ خلفه  
وبالله الوفون السلام في الصلاة  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زرعة يحيى بن ابراهيم  
وابو سعد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا  
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني  
اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى  
الله عليه وآله انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ من ركعتيه وعن ساره قال  
واخبرنا الشافعي قال اخبرني عمرو واحد من اهل العلم عن اسماعيل بن عامر  
ابن سعد بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخبرني وقد رواه  
عبد الله بن المبارك عن عبيد بن ابي عمير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله  
محمد بن عمرو بن محمد بن ابي قال رايته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في













قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله احثار للامام  
 والمأموم ان يدرك الله بعد الانصراف من الصلاة ويحفظان الذكر الا ان  
 يكون امامك ان يعلم منه فحرم حتى يرى ان قد علم منه ثم بشر فان  
 الله عز وجل يقول ولا تحمروا بسلامك ولا تحافظ بها عن الدعاء والله اعلم  
 ولا تحمروا بوجه ولا تحافظ حتى تسمع نفسك قال واحسبه ما حرم في الصلاة  
 في حديث ابن عباس وابن الزبير ليتعلم الناس منه وقد ذكرت امام سلمة  
 مكتبة ولعمري في رحبها واحسنه لم يمكث الا المذكور ذكره اعني حمرون  
 اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الوليد المعمر قال حدثنا الحسن  
 بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو اسامة وروى عن هشام  
 بن عروة عن اسمعيل بن عاصم في قوله ولا تحمروا بصلواتك ولا تحافظ قالت تركت  
 في الدعاء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري  
 عن عبد بن اسماعيل عن ابي اسامة

**القنوت في صلاة الصبح**

اخبرنا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي فيما الرزبه الشافعي  
 في التوسيع في خلاف ابن عمر واهل المدينة قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يعتد  
 في شيء من الصلاة قال الشافعي وانتم ترون الصوت في الصبح يريد اصحاب مالك  
 طائفة واخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة اظنه عن ابيه انه  
 كان لا يعتد في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يعتد في صلاة الفجر  
 قبل ان يرد الركعة الاخرة اذا قضى قرأه قال الشافعي وانتم تحالفون  
 عروة ويقولون نعت بعد الركوع قال الربيع نعت للشافعي فانت تقول  
 نعت في الصبح بعد الركوع فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعت  
 ابو بكر ثم عمر ثم عثمان قال الشافعي في كتاب اختلاف العرافين كان ابو

حين

خيفة نهي عن الصوت في الفجر وبه ياخذ عن ابي يوسف وحدثني عن رسول الله  
 صلى الله عليه انه لم يفت الا شهرا واحدا اذ ارب جثام المشركين نعت بدعوا  
 عليهم وان ابا بكر لم يفت حتى لعن الله وان ابن مسعود لم يفت الا شهرا واحدا  
 وان عمر لم يخطب لم يفت وان ابن عباس لم يفت وان ابن عمر لم يفت وقال  
 يا اهل العراق انبت ان امامكم يدعوا يوم (هـ) ري قران ولا راح يعني  
 بذلك حيا القنوت وان عليا نعت في حرب يدعوا على معوية فاخذنا اهل الكوفة  
 ذلك عنه وقت معوية بالسام يدعوا على علي فاخذنا اهل الشام عنه ذلك  
 قال وكان ابن ابي ليلى يري القنوت في الركعة الاخرة بعد القراءة وقبل  
 الركوع في الفجر وتروي ذلك عن عمر بن الخطاب انه نعت بعد من السورين  
 اللهم اننا نستعينك وتستعينك ونسئلك ونسئلك ونسئلك ونسئلك ونسئلك  
 من فحرك اللهم اياك بعد ذلك يصلح ويسجد واليك نسعي ويخضع ويرجو  
 رحمتك وخشي عن اباك ان عبد ابلاب الكافرن يخطو وكان يحدث عن ابن  
 عباس عن عمر بن عبد المديت وحدث عن علي انه نعت في اخبرنا ابو عبد  
 الحافظ وابو بكر وابو زرارة قالوا لواءنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال  
 لما انتهى الي النبي صلى الله عليه قبل اهل يرمعونه اقام خمسة عشر ليلة كلما  
 رفع رأسه من الركعة الاخرة من الصبح قال سمع الله من حين ربي انك الحمد  
 اللهم افضل من دعا طول لا ثم لم يفتد قال احمد قد روي عن النبي صلى  
 الله عليه على من قتل خمسة عشر يوما من حد الطويل وعلقته ابن ابي  
 علقته عن انس بن مالك في وروى عن قتادة وغيره عن انس بن مالك  
 في قول اهل يرمعونه قال نعت رسول الله صلى الله عليه من ابدعوا  
 في صلاة الصبح على ايمان ارجيا العرب هل رعل ودخان وعصه وسمى حيان  
 وقال بعضهم اربص صاها وقول من قال شهر الصبح ورواه اكثر

حين

أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
 قال وحفظ عن حضر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة كلها عند قتل أهل  
 - معونه وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب قال أحمد قد  
 - عن ابن عمر عن ابن عباس قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 - في بيان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا أول سمع الله من  
 حمد من الركعة الأخيرة يدعوا على إحياء من سبى سلم على رءول وذكوان وعقبته  
 ويؤمن من مخطئه وكان أرسل إليهم يدعوه إلى الإسلام فقتلوه هرون  
 وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المغرب والعصر قال الشافعي وكل ما روى عنه في الصلوة في غير  
 الصبح عند قتل أهل يرمعونه والله أعلم قال أحمد وقد روى يحيى بن  
 أي حبر عن أي سلمة عن أي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء  
 حين دعا للوليد بن الوليد وأصحابه بالنجاة ودعا على مضر وحظفه الزهري  
 فردي عن سعيد بن المسيب وأي سلمة عن أي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 قوله في العشاء وفي هذه القصة والذي روى يحيى بن أي حبر عن أي سلمة  
 عن أي هريرة والله لا فرق بينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان  
 أبو هريرة نعت في الظهر والعشاء والصبح ويدعوا للمؤمنين ويطعن الكفار  
 ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة  
 يكون حمله عنه في قصة أهل يرمعونه ويجوز أن يكون يحيى بن أي حبر  
 من هذه الحديث غلط في ذكر العشاء في الحديث الأول والزهري  
 احتفظ منه ومع روايته عن أي سلمة روايته عن ابن المسيب في ذكر الفجر  
 دون العشاء والله أعلم قال الشافعي وروى النس عن النبي صلى الله عليه  
 أنه نعت وترك الصلوة جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه نعت  
 عند قتل أهل يرمعونه فترك الصلوة قال هشام الدستوائي عن

قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعت شهر ابي عوانا على احياء من احياء  
 العرب ثم تركه هلك لطلعت كما قال الشافعي ثم رواه اسحق بن عبد الله  
 ان اي طلحة واي ملجس وانس بن سيرين وعاصم الاحول ما دل على ان ذلك  
 كان عند قتل اهل يرمعونه وروى في رواه عمرو بن دينار  
 عن ابن مسعود قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ابي عوانا على عقبته  
 وذكر ان طماظر عليهم ترك الصلوة قال الشافعي فاما الصلوة  
 في الصبح فمحموظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل اهل يرمعونه وبعث  
 له بخط اخذ عنه تركه واحتم بما اخبرنا ابو عبد الله وابوزرما وابوبكر  
 قالوا احد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
 سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابن المسيب عن اي هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم ارح الوليد  
 ابن الوليد وسلمه بن هشام وعياش ابن اي ربيعة والمستضعفين بمكة  
 اللهم اسد ذوطانك على مضر واحملها عليهم شنين كسني يوسف  
 قال الشافعي في رواه اي عبد الله واما ما روى انس بن مالك من ترك  
 الصلوة فانه اعلم ما اراد فاما الذي اري ما دل لانه فانه ترك الصلوة  
 في اربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرقت الصلاة رهن  
 رهن فاقوت صلاة الصبح وزيد في صلاة الفجر يعني في صلوات دون  
 المغرب والصبح قال احمد في القدر اخبرنا رجل وحاطب بن اسماعيل عن  
 حضر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الأخيرة  
 من الظهر قال اللهم العز فلانا وفلانا وسمي قائل قال الشافعي هذا الذي  
 ترك فاما الصلوة في الصبح فلم يلحقنا النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 احمد قال في هذه المعنى كما روي عن عبد الرحمن بن مدي ومحمد بن الحديث  
 لا عن قال احمد فاما حديث اي هريرة الذي اخبر الشافعي به في صلوة

عند الله

احمد قد روى



الذي صلى الله عليه بعد اهل بيته فانه قد اخرج البخاري ومسلم في الصحيح  
من حديث مسن بن عبد الله واخرج مسلم حديث يونس بن يزيد عن الزهري  
عن سعد بن المسيب اي سلمه ان عبد الرحمن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
في قوله في صلاة الخمر بعد ما رفع راسه ويقول سبح الله لمحمد ربنا ولك  
الحمد بحمده من بعد ما رفع راسه في قوله في اخوة اللهم العز فلانا ورفلا وذكوان  
وعضيه عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما تركت ليس لك من الامر  
او توب عليهم او بعد هم فانهم ظالمون وكل هذا الكلام في الحديث  
من قول من دون ابي هريرة قد روي عن النبي في الحديث الثاني عن الزهري  
عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه اذ رفع راسه من الرفع  
في الرجة الاخرة من الخمر يقول اللهم العز فلانا ورفلانا ولا تباعد ما يقول  
سبح الله لمحمد ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شي الاية  
وقرظ الله ان اي من عن سالم بن عبد الله كان رسول الله صلى الله  
عليه يدعوا على صفوان بن امية وشهيل بن عمرو والحوت بن هشام فركت  
ليس لك من الامر شي وهذا مخرج في كتاب البخاري وكان هذا  
من رسول الله صلى الله عليه في غزوة اجد في رواه عمرو بن جهم عن  
سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه صلاة الصبح يوم  
اجل فلما رفع راسه من الرجة الثانية فقال سبح الله لمحمد قال اللهم  
فذكرم الآلهة ذكر ابا معن بك شهيل فركت ليس لك من الامر شي  
او توب عليهم فتاب عليهم فاسلموا الحسن اسلامهم واخبرناه ابو عبد الله  
لحافظ قال حدثني ابو عبد الله سلم بن الفضل الاذي بمكة قال حدثنا الحسن  
ابن علي بن شبيب العمري قال حدثنا سلم بن رجاء قال حدثنا احمد  
ابن بشير قال حدثنا عمرو بن حمزة قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي  
غزوات يوم اجد رواه حماد بن سلمة عن ثابت بن ابي ان رسول الله صلى الله

عليه ضربت رباغينه يوم اجد شرح فجعل يسئل الله عن وجهه ويقول كيف  
تطلع قوم شقوا انتم وكسروا رباغته وهو يدعوهم الى الله قال فانزل الله  
عن رجل اسر لك من الامر شي واخبرناه علي بن احمد بن عبد الله قال اخبرنا  
احمد بن محمد بن عمار قال حدثنا عماد بن ابي عبد الله عن ابي سلمة  
القاسمي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن ابي سلمة  
سلمة فكان هذا باجده وقتل بيتر معونه كان بعد اجد وقد كتبت النبي  
صلى الله عليه بعد وودعا على من قتلهم دل ان هذه الاية لم تجل على نبي الفوت  
جملة وان النبي صلى الله عليه كان يقرب بعد نزول هذه الاية الاية ان  
يلعن من قتلهم باعبانهم شهرا ثم ترك اللعن عليهم ويدعوا للمستضعفين بمكة باسمها  
ثم لما قد مو ان ترك الدعاء لهم روي عن الادريسي عن ابي بصير  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في نوبته ودعا للمستضعفين  
قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه ترك الدعاء بعد فقلت  
اري رسول الله ترك الدعاء لهم قال قبل وما تراهم قد قد قتلوا وهذا  
كان قبل الفتح بسير واما اسم ابو هريرة في غزوة خيبر وهو بعد نزول  
الاية كغير ذلك ان الاية لم تجل على نبي الفوت وما يدل على ان هذه  
الاية لم تجل على النبي وان بيت اسبب نزولها كان على ما روينا  
حدثت ابن السبب واي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هريرة كان يقرب بعد  
وفاة رسول الله صلى الله عليه في سائر الصلوات ولو كانت الاية مجزولة  
عندهم على نبي الفوت لم يقرب بعد واخبرنا ابو عبد الله لحافظ قال  
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا  
عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا  
واللفظ له قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا  
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي بصير قال حدثنا ابو سلمة عن

عن ابي هريرة قال لا فرق بين ركعة صلاة رسول الله صلى الله عليه وكان ابو هريرة  
 نعت في الركعة الاخرة من الظهر وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الصبح بعد  
 بولاه سمع الله من حمد يد عوا اللومنين وبلغ الكافرين رواه البخاري  
 في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن مني عن معاذ بن هشام  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال قال الشافعي وترك الصوت في الصلوات سوى الصوت في الصبح  
 لا يقال له ناسخ انما يقال الناسخ والمسوخ ما اختلف فاما الصوت في  
 غير الصبح فباح ان نعت وان يدع لان رسول الله صلى الله عليه لم نعت  
 في غير الصبح قبل اهل بزمعونه ولم نعت بعد اهل بزمعونه  
 في غير الصبح فذلك على ان ذلك دعا مباح كالدعا المباح في الصلاة  
 لانا ناسخ ولا منسوخ هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف  
 الاحاديث هو هذا اقول بواقف حديث ابي هريرة وما قلنا من انهم لم يخلوا  
 الآية على ناسخ الصوت بها اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا صوت في شي من الصلوات الا في  
 الصبح الا ان تركنا نازلة ففت في الصلوات كلها انما الامام ومثل  
 هذا الحباب في القدير وفي سنن حمله قال الشافعي فاما في الصبح  
 فلا اعله ترك الصوت في الصبح ففت كل فصل في الركعة الاخرة  
 منها بعد الركوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا بكر بن محمد العمري  
 قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو نعم قال حدثنا ابو جعفر  
 الرازي عن الربيع بن ابيس قال كنت جالسا عند انس فقبل له اما نعت رسول  
 الله صلى الله عليه شرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه نعت في صلاة  
 الغداة حتى فارق الدنيا ورواه عبيد الله بن موسى عن ابي بصير باسناده  
 ان النبي صلى الله عليه نعت شرا يد عوا عليهم ثم نعتهم فاما في الصبح فلم يزل

نسخ

عن ابي هريرة قال لا فرق بين ركعة صلاة رسول الله صلى الله عليه وكان ابو هريرة  
 نعت في الركعة الاخرة من الظهر وفي العشاء الاخرة وفي صلاة الصبح بعد  
 بولاه سمع الله من حمد يد عوا اللومنين وبلغ الكافرين رواه البخاري  
 في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن مني عن معاذ بن هشام  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال قال الشافعي وترك الصوت في الصلوات سوى الصوت في الصبح  
 لا يقال له ناسخ انما يقال الناسخ والمسوخ ما اختلف فاما الصوت في  
 غير الصبح فباح ان نعت وان يدع لان رسول الله صلى الله عليه لم نعت  
 في غير الصبح قبل اهل بزمعونه ولم نعت بعد اهل بزمعونه  
 في غير الصبح فذلك على ان ذلك دعا مباح كالدعا المباح في الصلاة  
 لانا ناسخ ولا منسوخ هذا نص قول الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف  
 الاحاديث هو هذا اقول بواقف حديث ابي هريرة وما قلنا من انهم لم يخلوا  
 الآية على ناسخ الصوت بها اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا صوت في شي من الصلوات الا في  
 الصبح الا ان تركنا نازلة ففت في الصلوات كلها انما الامام ومثل  
 هذا الحباب في القدير وفي سنن حمله قال الشافعي فاما في الصبح  
 فلا اعله ترك الصوت في الصبح ففت كل فصل في الركعة الاخرة  
 منها بعد الركوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا بكر بن محمد العمري  
 قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو نعم قال حدثنا ابو جعفر  
 الرازي عن الربيع بن ابيس قال كنت جالسا عند انس فقبل له اما نعت رسول  
 الله صلى الله عليه شرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه نعت في صلاة  
 الغداة حتى فارق الدنيا ورواه عبيد الله بن موسى عن ابي بصير باسناده  
 ان النبي صلى الله عليه نعت شرا يد عوا عليهم ثم نعتهم فاما في الصبح فلم يزل



دون ذكر موضع الفوت والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن وما اشترى من  
 مذهب الحسن في قوت صلاة الصبح نغظيان هذه الرواية قوة واعتمادا  
 في فوت النبي صلى الله عليه على ما ذكرنا في قوت اي من الصدق  
 وعمر على ما ذكره ان سنا الله في احربنا ابو سعيد احمد بن محمد الهروي قال  
 اخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال حدثنا ركبنا بن يحيى الشافعي قال حدثنا  
 بن ارقال بن يحيى بن سعيد قال حدثنا العوام بن حمزة قال سالت ابا  
 عثمان عن الفوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عن من اي بكر وعمر  
 وعثمان ه ههنا السنن كحسن وحكي العطار لا يحدث الا عن من يكون  
 فقه عنده قال الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريح عن عطاء بن عبيد  
 ابن عمير عن عمر انه قمت في الصبح فرددت عاقت به قال احمد واخبرنا  
 رجل ومسلم بن خالد عن اسماء بن ابي عطاء عن عبد بن عمر قال سمعت  
 عمر بن الخطاب يفت بعد الركوع دعوات الكفرة في احربنا ابو عبد الله الحافظ  
 قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا  
 الحسن بن حصص عن سفيان قال حدثني ابن جريح عن عطاء بن عبد بن عمر ان عمر  
 قمت بعد الركوع فرددت دعوات للمؤمنين ودعوات الكفرة وفوتها بالسورين  
 كمارواه ابن ابي ليلى واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال  
 حدثنا الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا محمد بن بشر عن سعد بن قتادة  
 عن الحسن بن ابي رافع ان عمر كان يفت في صلاة الصبح قال احمد هذا عن  
 عمر صحيح وقد ذكرنا شواهد في كتاب السنن قال الشافعي واخبرنا  
 رجل عن حمزة بن محمد عن اسماء ان عليا كان يفت في الصبح بعد الرجعة الاخر  
 ان قال واخبرنا رجل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
 ان عليا قمت في الفجر بعد الركوع قال احمد قد ذكرنا اسنادنا هذا  
 في كتاب السنن واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن حصين عن ابن مغفل ان عليا قمت في  
 صلاة الصبح قال احمد ورواه سفيان الثوري عن اي شخص عن عبد الله بن  
 مغفل عن عمار ورواه من وجه اخر عن علي ولا يعني لا تكرار من اكر الفوت  
 في صلاة الصبح لان الحكم الله ان يشاهد وسمع لا يقول من لم يشاهد  
 ولم يسمع وقد يتساحطا من ادعى فيه السخ بروك قوله عن رجل لسلك  
 من الامر شي وحدثني عبد الرحمن بن ابي بكر في دعا النبي صلى الله عليه  
 للمستضعفين بالنجاة والدعاء على مضر وزول الآية فيه وقوله فاما دعا  
 رسول الله صلى الله عليه يد عوا على احد اسناده غير قوي وقد روينا  
 فيما هو اصح منه ان نزول الآية فقدم هذه الدعاء وقد يحتمل ان يكون  
 مراده بقوله فاما دعا يد عوا على احد اي على احد بعينه لا انه لم يخج الله  
 ولو احتاج اليه لعله كان يعود اليه كما كان يد عوا على صفوان بن امية  
 وغيره زمان كقرلت هذه الآية لما في علم الله تعالى من هذا هو قتر له ثم عاد  
 اليه حين احتاج اليه على اخرين حين قتل اهل يرمعونه وحين احتاج اليه  
 للمستضعفين بالنجاة وعلى مضر بالهلاك حين اشتد واهل حنين المسلمين مكة  
 ثم رده حين قد موافق له عمر يا رسول الله مالك لا تمنع للنفر قال او ما  
 علمت اهم قد موافق هذا بعد نزول الآية بسنين

موضع الفوت

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا يثاقب قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي  
 قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب بن الحسين  
 عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك عن الفوت فقال هت رسول  
 الله صلى الله عليه بعد الركوع واخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا  
 ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن حبيب ومسد  
 قال احمد بن حماد بن زيد عن ايوب بن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قمت

التي صلى الله عليه في صلاة الصبح فقال نعم قبل له قبل الركوع او بعد قال بعد  
 الركوع قال منذ كنت في رواه البخاري في الصحيح عن مسدد  
 وخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الاحول عن ابن عباس في الصوت قبل الركوع وان الصوت بعد انما كان شهران  
 وما روي عن عبد الرحمن بن صهيب في بعض هذه المعنى لان محمد بن سيرين احط  
 من روى حديث الصوت عن ابن مالك واصفه هو وروى عن ابن عباس  
 فتوت النبي صلى الله عليه قبل قبل اهل من معونه بعد الركوع وروى  
 عن ابي هريرة فتوت النبي صلى الله عليه بعد الركوع وقد روي عن  
 جماعة من الصحابة انهم فتوا بها بعد الركوع

**دعاء القنوت**

هذا الشافعي رحمه الله دعا القنوت في رواية المزي رحمه الله وقد جاءه  
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وخرجه ابو عبد الله الحافظ قال  
 اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد الجبوري قال حدثنا مسدد بن مسعود قال حدثنا  
 عبد الله بن موسى قال اخبرنا ابو الحسن بن ابي اسحق قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير  
 قال حدثني ابو الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه  
 كلمات اقولهن في القنوت اللهم اهدني صراطك المستقيم وعافني همي عافيت وبني  
 فمن يوليت وبارك لي فيما عطيت وفي شئ ما نصبت انك تعني ولا تعني  
 عليك انه لا يدل من واليت وبارك لي في ما عافيت وبني  
 عن يزيد بن ابي عمير بن اسود ومجاهد وزاد منه قال فتدرك ذلك الحد  
 ان الحقيقه فقال انه الا ما الذي كان ابي بصير في صلاة الفجر في قنوته  
 واما رفع اليدين في القنوت فقد روي عن ابي بصير بن سليمان بن المغيرة  
 عن ثابت بن اسحق في قصة الفراء الذي يروي عن ابي بصير قال لقد رايت رسول  
 الله صلى الله عليه كلما صلى الفجر ارفع يديه يدعو عليهم يعني علي الذين

مروى

ملوه اخبرنا ه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال  
 حدثنا محمد بن اسحق الصفاي قال حدثنا عمان قال حدثنا سلم بن المغيرة عن  
 ثابت عن ابن ابي عمير وخرجه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
 بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد  
 بن ابي هريرة عن قتادة عن ابي عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب  
 فقرأ بما تنهى من العبث وقتت بعد الركوع ورفع يديه حتى رايت بيضاء  
 انطبه ورفع صوتيه بالدعا حتى سمع من وراء الحائط وله ذلك رواه ابو  
 رافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي في رفع اليدين في صوت الوتر عن ابي بصير

**فضائل القنوت**

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر ان سلامة  
 قال حدثني المزي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء  
 ابو بكر بن الحارث العمري قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن العباس  
 قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا  
 موسى بن الحسن بن عمران بن حصين قال كما مع رسول الله صلى الله عليه في  
 مشير له فمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المودق فاذن ثم صليت  
 رهنى الفجر حتى اذا امكنا الصلاة صلينا قال الشافعي في رواه حرملة  
 وقول عمران حتى اذا امكنا الصلاة والله اعلم يعني اذا اتسع لنا الموضع  
 فامكنا جمع الصلاة ولا يصح او اذا اتسما اصحابه الذين تقرأوا في حوائجهم  
 اخبرنا ابو اسحق قال حدثنا شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي قال  
 حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن ابي بصير ابو بكر بن ابي عمير قال اخبرنا ابو الحسن  
 الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال اخبرنا القعني فيما قرأ على مالك بن  
 وحيد ثنا محمد بن بكر قال حدثنا مالك بن ابي بصير عن سعد بن المسيب ان  
 رسول الله صلى الله عليه حين قفل من خيبر أتى حتى اذا كان من آخر الليل



عمر وقال لبلال اقلنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه واصحابه ولا  
لال ما قدر له ثم استند الى راحله وهو مقابل الحجر فغلبه غناه فلم يستفظ  
رسول الله صلى الله عليه ولا لال ولا احد من الركب حتى صرغتم الشمس فصرع  
رسول الله صلى الله عليه فقال يا بلال فقال بلال من رسول الله احد عسى  
الذي احد عيسك فقال رسول الله صلى الله عليه افتنا ذوا مضوار واحم  
فاقتادوا مشا ثم امر رسول الله صلى الله عليه بالا فاذن واقام يصلي لهم  
الصبح ثم قال حين مضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول  
اقم الصلاة لذكري قال الشافعي في كتاب حرمة وهدى ان جدي بنان  
ثابتان علي از حديث عبد الوهاب مسند قال احمد وحديث ابن  
المسيب قد استند ايضا بولس بن زيد الاعملى عن الزهري واما ز العطار  
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن اي هريرة الا ان بولس لم يذكر  
فيه الاذان وذبح ابا ن عن معمر قال الشافعي وقد روى عن انس  
ان مالك ما يوافقها ورواه اهل المغازي من غير وجه اخرها على  
ان احمد بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن محمد الصفار قال حدثنا عثمان بن  
عمر القبي ومحمد بن جبان النمار قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام عن  
قناة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال من نسي صلاة  
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال امام شافعي فتاوه حديث  
بعد ذلك فقال اقم الصلاة لذكري اخرجها البخاري ومسلم في  
الصحيح من حديث امام يحيى و اخرجها مسلم من حديث ابن ابي عمير  
والذي بن سعيد عن فتاوه وفيه من الزيادة او نام عنها وذكر النبي الابهة بوصول  
بالحديث ولرندرها ان اي غروبه ك وروي جعفر بن ابي العطف  
عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من نسي صلاة  
فوقها اذا ذكرها اخرها ابو عبد الله الحافظ في اخرها والواحد

ابو العباس بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن سليمان قال حدثنا ابو ثابت قال  
حدثنا حنيفة بن ابي اسيد قال حدثنا اي الزناد عن العجاج بن حكيم او عن  
الاعرج عن اي هريرة وحضر ان اي العطف قد ك الحديث قاله البخاري  
وعنه من اهل الحديث والصحيح عن اي هريرة وعنه ما ذكرنا ليس فيه  
اذا ذكرها وقد اخرج الشافعي عن اي هريرة وعنه ما ذكرنا ليس فيه  
لا يضيء لتاخيرها الصلاة بعد الاستيقاظ ولا يجتنب التاخير في صائمه  
قال الشافعي من قبل ان تاخيرها الظهر لغير صلاة ليس بالذن من تاخيرها  
لصلاة قال الشافعي وحديث سعيد بن المسيب من اوجها حتى وذلك  
ان فيها ان لم يستيقظوا حتى ضربت الشمس وضرب الشمس لهم ان يكون لها  
جر او ذلك بعد ان تعالي النهار وفي هذا ما دل على ان افتتاد هريرة  
زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه قال ان هذا وا اديه شيطان ليس  
لان يحل صلاة النافلة لان استيقظهم كان وقد حلت صلاة النافلة  
اخبرنا ابو بصير بن قتادة و ابو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن قال اخبرنا  
ابو عمرو بن عبيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا  
مالك عن زيد بن اسلم انه قال قال عمر بن رسول الله صلى الله عليه ليله نظر  
ملكه و وكل بلال ان يوقظهم للصلاة من الحديث وعنه قال فامرهم  
رسول الله صلى الله عليه ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي فقال ان  
هذا وا اديه شيطان وذكر الحديث في خروجهم وهم وطهر ووضوهم  
وصلاتهم قال فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاردها  
الناس في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فرغ اليها  
فليصلها كما كان يصلها في وقتها وذكر الحديث فتاوه مسند وقد رو  
في الحديث الثابت عن اي حازم عن اي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال لا  
هذه القصة لتاخذ كل رجل براس راحله فان هذا منزل حضره الشيطان







صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى امة عنتمه متجلببة فقال لا تشبهوا  
 الامم التي قبلنا المحصنات قال وقال ابن مالك كن اما عمر بن الخطاب قال قال  
 عن شعورهن منظر بئس منهن قال واما الذي روي عن محمد بن رجب عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في الرجل يشرب الحاربه لا ينام ان ينظر اليها  
 الا عورها وعورها ما من معد ارارها الى ركبها فانه اندهواه عيه  
 عيسى بن ميمون وصلح حسان وكلاما صعبت

**جماع ليس المصلي**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال الشافعي  
 رحمه الله قال الله جل ثناؤه خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل والله اعلم  
 الثياب وهو شبيه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه لا يصلي احدكم في  
 الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل ان ليس لاحد ان يصلي الا لثيابا  
 اذا قدر على ما ليس وامر رسول الله صلى الله عليه بصل دم المحصنة من الثوب  
 والطهارة اما يكون للصلاة فدل على ان على المرء ان لا يصلي الا في ثوب  
 ظاهر قال واذا امر رسول الله صلى الله عليه بظهور المسجد من جس لا يصلي  
 فيه فيما يصلي فيه اولى ان ينظر وقد تاول بعض اهل العلم قول الله عز وجل وثيابك  
 فطهر فطهر ثيابك للصلاة وثاؤها بعضهم على غير هذا والله اعلم اخبرنا  
 ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو منصور الضروري قال حدثنا احمد بن محمد  
 قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سعيد بن عمرو بن دينار عن طاوس  
 في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الثياب وحدها او ظاهر  
 العنه قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا عبيد الله  
 ابن موسى قال اخبرنا عثمان بن عمار في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد  
 قال ما قارى عورتك ولو عتاة قال وروى عن ابن عباس ان المرأة كانت  
 تطوف بالبيت في الاهلية وهي عارية فزلت هذه الآية قال وقلت

قل من حرم زينة اهو اخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال  
 حدثنا محمد بن الحكم قال حدثنا الفراء قوله وثيابك فطهر قال قال لا يكره  
 غادر او قد ينسب ثيابك فان العاد زد من الثياب ويقال وثيابك فطهر  
 يقول عمالك فاصح وقال بعضهم وثيابك فطهر اي فطر فان بعض الثياب  
 ظهر قال احمد بن محمد البشير الاخير يرجع الى بظهور الثياب مع ترك  
 الخلاء وروى عن ابن عباس انه قال فطهرها من الاثم وفي رواية اخرى  
 قلبك فقه وعرفنا دة عمالك فاصح وهو غير ذلك وقيل ثيابك  
 فاعسل قال واما الاحاديث التي ذكها فقد مضى اسناد بعضها وسباني  
 اسناد الباقي ان شاء الله قال الشافعي وعور الرجل ما دون سترته الى  
 ركبته واحتمت في القديم بما روي عن مالك عن اي الضر عن ابن جرهيد عن  
 ابن ان النبي صلى الله عليه مرتبه وهو كاشف لخدمه حال غطها فان الفخذ من  
 العورة اخبرنا ابو احمد المهرحاني قال اخبرنا ابو بكر بن حفص قال حدثنا  
 محمد بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن نكر قال حدثنا مالك عن اي الضر عن زهير  
 ابن عبد الرحمن بن جرهيد الاسلمي عن ابنه وكان من اصحاب الصفة قال جلس  
 عندنا رسول الله صلى الله عليه وكفدي منكشفه فقال خمر عليك اما  
 علمت ان الفخذ عورة فكذلك ارواه جماعة عن مالك قال وقال ابو داود  
 الطيالسي عن ابن جرهيد عن جرهيد وقال ابن ابي اونس عن مالك كما قال ابن  
 بكير الا انه قال عن ابن جرهيد ان كان من اهل الصفة قال جلس عندنا وبعناه  
 قاله القعني ورواه الشافعي في كتاب حرمله عن سفيان عن ابى الزناد قال  
 حدثني ابن جرهيد عن جرهيد ان النبي صلى الله عليه مرتبه وهو في المسجد عليه  
 برده وقد اكتشف لخدمه قال النبي صلى الله عليه يا جرهيد غط لخدمك فان  
 الفخذ عورة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب  
 قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا ابن عدي



عن اي الزناديق الكافي وقد حدنا سفيان انما عن سائر الراي النضر سمعة من  
 روى عن مسلم بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فداه فداه  
 حده من اهل عطا فان الحمد عور وروى عن محمد بن عبد الله بن حنبل ان النبي  
 صلى الله عليه قال ذلك للمعمر وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحمد عور الذي روى في قصة عثمان وحسب النبي صلى الله عليه وسلم  
 او ساقه حتى دخل مسكوك فيه وروى في تلك القصة انه كان وضع يده  
 من حده فلما دخل عثمان احد يديه محمله وكأنه كان احد بطرف يديه  
 من حده وانما ينكشف ذلك في الغالب ركنه دون حده وروى  
 عن اي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مكان فداه فداه  
 ركنه فلما اقبل عثمان عطاها فلما لم يمس منه دليل على ان الحمد لست بعور  
 احمرنا ابوزكريا وابوكروا ابوسعيد قالوا احمرنا ابوالعباس قال احمرنا الرابع  
 قال احمرنا مالك عن اي الزناديق عن الاعرج عن اي هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ورواه البخاري  
 في الصحيح عن اي عاصم عن مالك بن انس واحمرنا ابوعبد الله الحافظ و ابوزكريا  
 وابوكروا قالوا احمرنا ابوالعباس قال احمرنا الرابع قال احمرنا الشافعي قال  
 احمرنا سفيان بن عيينه عن اي الزناديق عن الاعرج عن اي هرون ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

رواه مسلم في الصحيح عن اي بكر بن اي شيبه وعنه عن سفيان  
 احمرنا ابوعبد الله الحافظ قال احمرنا ابوالعباس قال احمرنا الرابع قال  
 احمرنا الشافعي قال وروى بعض اهل المدينة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 الرجل يصل في الثوب الواحد ان يستعمل بالثوب في الصلاة فان صافق امره  
 قال الحمد وهذا الحديث رواه طبع بن سليمان بن سعد بن سليمان بن الحارث  
 عن جابر بن عبد الله فداه في استحبابه ثوب واحد وصلاته الى جنب

البي

التي صلى الله عليه فلما انصرف قال يا خبار ما هذا الاشمال الذي رايت قال  
 قلت يا رسول الله كان ثوبا واحدا ضيفا قال اذا صليت وعليك ثوب  
 واحد فان كان واسعاً فالجف به وان كان ضيقاً فترزه ان احمرناه  
 ابو طاهر العمري قال احمرنا ابوكروا النبطان قال احمرنا ابوالعباس قال احمرنا  
 بنس بن محمد قال احمرنا سفيان بن سليمان بن كرم ورواه البخاري في الصحيح  
 عن اي بن صالح عن فلان وروى معناه عن عباد بن الوليد عن جابر ومن  
 ذلك الوجه اخبره مسلم ان احمرنا ابوعبد الله الحافظ و ابوزكريا  
 وابوكروا قالوا احمرنا ابوالعباس قال احمرنا الرابع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا  
 سفيان بن عيينه عن اي هرون عن عبد الله بن شاذان عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد على بعضه عليه  
 وانا جانيض احمرنا ابوسعيد قال احمرنا ابوالعباس قال احمرنا الرابع قال  
 قال الشافعي فاحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد  
 ليس على عاتقه منه شيء ان يكون احصاوا واحتمل ان يكون لا يحزبه غيره فلما  
 حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل في  
 ثوب بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على انه صلى فيما صلى فيه مونترا  
 به لانسره ابد الامور اذا كان بعضه على غيره فعملنا ان نعلم ان  
 يصل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء احصاوا واحتمل ان يكون  
 والمراد ان يصل في الثوب الواحد

**الصلاة في القميص الواحد**

احمرنا ابوعبد الله وابوكروا و ابوزكريا و ابوسعيد قالوا احمرنا ابوالعباس  
 قال احمرنا الرابع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا عطاء بن رطلان والد زكريا  
 عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن اي ربيعة عن سلمة بن الاوع  
 قال قلت لرسول الله انا تكون في القميص احدى يدي في القميص الواحد

البدن

قال نعم ولينزل ولو لم يعد الا ان تخله بشوكه قال احمد هالكه ارواه ورواه  
ابو اوس اللدي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة وهو ما ذكر البخاري في  
التاريخ عن اسماعيل بن ابي اوفى عن سلمة والاول اصح واحسن ابو  
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا السامعي والاحمر  
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم انه كان صلى  
في قمص قال الشافعي في كتاب الوضوء ولا يجوز التبدل في الصلاة  
ولا في غيرها لئلا فاما التبدل لغير الخلاء في الصلاة فهو حثيف لقول  
النبي صلى الله عليه وآله لا يكره ان يركب في الصلاة في قميص فقال له  
لست منهم واحمرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد  
ابن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاسمي قال حدثنا ابراهيم بن بشير قال  
حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن عطاء بن موسى بن علقمة عن سالم بن عبد  
الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ذكر في الارزاق ما ذكر قال ابو بكر  
رسول الله ان ابي سفيان من احد شقي قال انك لست منهم روى البخاري  
في الصحيح عن علي بن اللدي عن سفيان بن عيينة عن روى عنه عن موسى  
ابن علقمة وذكره قول النبي صلى الله عليه وآله من جزئوه خيلا لم ينظر الله اليه يوم  
القيامة وروينا عن عطاء بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التبدل  
في الصلاة وروينا من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تقبل الله صلاة  
رجل متبدل اذ كان في الصلاة في حديث ابي بكر دالة على حثه الامر فيه اذا كان  
لغير الخلاء والله اعلم قال الشافعي في كتاب حرمة اجزئنا سفيان قال حدثنا يزيد  
عن مسلم بن ياقان قال كنت في مجلس عبد الله بن اسد فمر شابت قد استبل ازان  
فقال ابن عمر ارفع ازانك فاي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من  
جزا ازان خيلا لم ينظر الله اليه وهذا الحديث قد اخبره مسلم من حديث  
سفيان وغيره عن مسلم بن ياقان اخبرنا سفيان الاسناني ابو بكر بن قورن قال

انها

اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يوسف بن حبيب قال اخبرنا ابو داود قال اخبرنا  
سفيان قال اخبرني مسلم بن ياقان المكي قال سمعت ابا عبد الله بن ابي رباح بن ابي رباح  
قال سمعت ابا عبد الله بن ابي رباح بن ابي رباح بن ابي رباح بن ابي رباح بن ابي رباح  
اربع راسك فاي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ما دعي هاشم بن عبد مناف  
حرا ران ليريد بذلك الا المحلة قال الله لا يقطع الصلوة

الكلام الذي لا يقطع الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
كل شيء من الكلام خاطبت به الله تعالى ودعوته فلا بأس وذلك ان سفيان  
اخبرنا عن الزهري عن سفيان بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما  
رفع راسه من الرعدة الاخر من صلاة الصبح قال المصراخي الوليد بن الوليد  
وسلمة بن هشام وعياض بن ابي ربيعة والمستضعف بن عبد الله بن ابي ربيعة  
وطائفة على مصر واجعلها عليهم سفيان بن يوسف قال قال الشافعي  
فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان بن عيينة بن سلمة بن هبيل عن عبد الرحمن بن معقل  
ان عليا قنت في المغرب يدعوا على قوم لسمهم واسياهم فقلنا آمن وقال  
فيما بلغه عن هشيم بن عمار عن رجل عن ابن معقل ان عليا قنت بهم فاعطى قومه يقول  
المصراخي فلانا ناديا وفلانما حتى يدبوا وقال فيما بلغه عن شيبان عن  
عمران بن طيسان عن حكيم بن سعد ان رجلا من الخوارج قال لعلي ولقد اوحى  
الملك والي الذين من قبلك الائمة فقال علي فاصبر ان وعدنا الله ولا تخشك  
الذين لا يعرفون وهو راجع وقال فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعمش عن  
ابراهيم قال خطبنا عبد الله الحنظلي بخطبة في المسجد فقال ليك وسعد  
وعمر بن عبد الله بن شيبان عن عبد الرحمن بن الامود عن عمه عن عبد الله بن جعفر  
قال وروي هشيم بن عمار عن عبد الرحمن بن عمار عن ابي رباح بن ابي رباح  
وحدثه ان ابن مسعود رجع فمره رجل فقال السلام عليك ابا عبد الرحمن



قال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قبل له كأن الرجل ذاعك قال  
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يمشى  
ظرفا وحتى يسلم الرجل على الرجل للبره والشافعي وهذا عند من يقض  
الصلاة اذا تكلم مثل هذا يريد به الحجاب وهو لا يروون خلاف هذا  
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من الكلام المبرهنة لم تكلم  
به قال الشافعي في كتاب حرمه وما خاطب به المصلي ربه من اي كلام  
كان لم يقطعه عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجل والرجال  
يسمى باسمهم وانه امر ان يقال آمين ورسالة الحد وان رجلا دعاه  
على كلب فأت قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعوت عليه في ساعة لو دعوت  
لها على ذلك الا حيث ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الطيب  
محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو علي الحسين بن المسيب المروزي  
قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا سليمان بن طريف  
السلمي عن يكره عن اي الدرداق قال كنت سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر  
في يوم جمعة اذ من بهم كلب فقطع عليهم الصلاة فدعا عليه رجل من القوم ف  
بلغت رجليه حتى مات فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من الداعي  
على هذا الكلب ايضا قال رجل من القوم انا رسول الله قال والذي بعثني  
بالبحر لقد دعوت الله باسمه الذي اذا دعيت به اجاب واذا استئذنت بها اعطيت  
ولو دعوت بهذا الاسم لجميع امة محمد ان بعضهم لبعضهم قالوا كيف دعوت  
قال قلت اللهم اني اسئلك ان لا تجهد لاله الا انت المتان يدع السماوات  
والارض والخلل والاكرام انها هذا الكلب بما شئت وذهبت شئت ف  
برحمتي يا ذا الجلال والاکرام هذه الاسناد منه انقطاع وصحت ورواه اصحابي بن ابي  
ان عبد الله بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا مختصرا

### التسبيح في الصلاة يريد به التلبية

اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الراسع بن سليمان  
قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال وكل كلام تكلم به ادمي في صلاة من  
ليسبح او ذكر الله عز وجل او اراد به ان يهتد ادمي فلا تسجد عليه صلاة  
واخرج ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو سعد بن ابي عمرو في اخبرنا ابو  
حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابو يحيى  
ابراهيم بن محمد الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد بن ابي عوانه قال اخبرنا ابو حفص  
احمد بن محمد بن سلامه قال حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا محمد  
ابن دريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن اي حازم عن سهل بن سعد ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن موف ليصل منهم فأتت الصلاة فخا  
المودن الى اي بكر فقال افضل بالناس فاقم فقال نعم صلى ابو بكر وخار سواك  
الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة يخلص حتى وقف في الصف مصفوا الناس  
وكان ابو بكر لا يلمع في صلاة فلما اكر الناس المصفون الغت فراي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاسار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشك مكانك ورفع  
ابو بكر يد يحمده على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأ  
ابو بكر حتى استوي في الصف وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف  
قال يا ابا بكر ما منعك ان تبيت اذا امرتك قال ابو بكر ما كان لا من اي حاجة  
ان يصلي من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي وانتم المصنفون من فاته مني  
في صلاة فليسبح فانه اذا سبح الغت اليه فاما المصنفون الشافعيون  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن  
عبي كلاهما عن مالك و اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا  
ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال  
حدثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه

خر  
قال رسول الله ص

يصلح من بني عمرو بن صعوف حضرت الصلاة فاذن بلال فاحتس رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقدم ابو بكر فصلى بالناس لحا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال الصلوة  
 فلما انتهى الى الصف الذي يلي ابا بكر اخذ الناس في الصلوة وكان ابو بكر رجلا  
 لا يثبت في الصلاة فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاسار الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائت فرفع ابو بكر راسه  
 الى السماء فشكر الله ورجع القهري فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يا ابا بكر ما منعك ان تبت حين امرت اليك قال ابو بكر ما كان لا يراي  
 لحافه ان صلى يزيد رسول الله ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين تأتكم في صلواتكم مني اكرهتم الصلوة انما  
 الصلوة للنساء والتسبيح للرجال فمن اتاه في صلواته شي فليقل سبحان الله  
 اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال حدثنا الشافعي واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا  
 ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال  
 والصلوة للنساء ان هذا حديث المزني وسقط من اسناده في رواه  
 الربيع ذكر ابي سلمة ان اخبرنا البخاري ومسلم في الصلوة من حديث سفيان  
 موصولاً

**الكلام الذي يقطع الصلاة**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 ولو لم يلقوا للامام بشي من الكلام غير ذكر الله او تلاوة القرآن ليقهوه واكره  
 لانهم في الصلاة قطع ذلك عليهم صلواتهم وقال في ستر حمله وما خاطب  
 به المرأة رجلاً من كلام الادميين محبباً او مندباً يقطع صلواته لان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يصلح في الصلاة شي من كلام الناس اخبرنا ابو عبد الله  
 ليحافظ واو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف وغيرهما قالوا اخبرنا ابو

العباس بن محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي قال حدثنا  
 محمد بن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن ابي ايوب عن ابي بكر عن ابي موسى عن عطاء  
 بن يسار قال حدثني يعقوب بن الحكم السلمي قال سميت ابا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الصلاة اذ عطش رجل من النجوم فقلت مرحمتك الله لحد في الندم  
 باسارهم فقلت انكل امتنا ما لمرطرون التي قال فصر نوايا يد بهم  
 على الخادم قال فلما رايتهم تسكنوني لكي سكت قال فلما فرغ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من الصلاة دعاني فباني وامى رسول الله ما رايت معلماً قبله  
 ولا بعد احسن معلماً منه والله ما جرتني ولا صرتني ولا سبني قال ان صلوا  
 هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن  
 ان اخبرنا مسلم من وجه اخر عن الاوزاعي ان اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا  
 شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال  
 اخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي وايل عن عبد الله قال كما سلم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال ان تاتي ارض الحنيفة فيزيد  
 علينا وهو في الصلاة فلما رجعتنا من ارض الحنيفة اتيتنا لاشتم عليه فوجدته  
 يصل فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا  
 قضى صلاة اتيت فقال ان الله يحب من امره ما ساء وان من احدث الله  
 ان قضانا لا نتكلموا في الصلاة هكذا وجدته في هذه الرواية وهو في  
 رواه الربيع وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة ورواه امان  
 بن يزيد العطار عن عاصم وقال في اخره فرد علي السلام اخبرنا علي  
 بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا عمام قال حدثنا  
 موسى بن اسماعيل قال حدثنا امان بن ابي اسحاق قال حدثنا  
 الرمادة **الحدث الذي يقطع الصلاة**  
 اخبرنا ابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد الشرايح قالوا اخبرنا ابو العباس قال



اخبرنا الرشح قال قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن سعد بن عبد الله بن  
محمد بن عجل عن ابن الجهم ان عليا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه قال  
مما ح الصلاة الوضوء وحرمها التكبير وحليلها التسليم قال الشافعي في  
رواية ابن سعد لا يحرم الصلاة الا بالتكبير ولا معنى الصلاة الا بالتسليم  
من عمل عملا مما سجد الصلاة فيما من ان يكبر الى ان يسلم فدامد لاه وان  
ما دوننا عن النبي صلى الله عليه

من سبقه حدث او زاعف اوفى وهو في الصلاة  
اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد والواحد منا ابو العباس قال اخبرنا  
الرشح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي جعفر عن ابن عمر انه كان اذا  
رغف انصرف فتوصنا ثم رجع ولم يتكلم زاد ابو سعيد في روايته قال  
وقال مالك روى عن ابي عمار بن ابي المسيب مثله و اخبرنا ابو بكر  
وابو زرارة وابو سعيد والواحد منا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن الزهري عن  
سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او من وجد رعافا او مذئ  
او فؤي انصرف فتوصنا ثم رجع فبني و اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا صالح  
قال اخبرنا ابو جهم قال حدثنا المزي قال حدثني الشافعي عن محمد بن محمد  
عن ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حدث بن سالم عن عبد الله بن عمر  
ان عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل اذا رعف في صلاته او ذرعه في او وجد  
مذئ ما ان يصرف ثم رجع فبني ما بقي من صلاته قال سالم وكان مسورا  
ابن عمره يقول يفتي في صلاته ان لنا او حدثه في كتاب ينجي قال سالم  
والمخوف ان الزهري هو الذي حكاه عن مسور و اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال قال الشافعي عن ابن عمر عن شعبة  
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال اذا وجد احدكم في صلاته في عطسه

رغزا او فؤا او زاعفا فليصرف فليتوصنا فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم  
احتجب بما صلى قال احمد وروى عن سلمان الفارسي مثل ذلك ويذكر  
الا نارا كان رسول الشافعي في القدر يبرو في الاملا في جوار النسا على الصلاة  
ثم رجع عنه وذلك في كتاب الجمع في الرجل يدخل في الصلاة فخرج بشر  
فاحت الافاء بل الى فداه فاطع للصلاة وهذا قول المسورين بحرمه  
وهكذا الزينة خلا و بول ولا يجوز ان يكون في حال لا يحل له  
فيها الصلاة ما كان بها ثم يني على صلاته والله اعلم و اخبرنا بذلك ابو  
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا الشافعي في ذلك  
و اخبرنا بقول المسورين بحرمه ابو بكر بن الحرف قال اخبرنا ابو محمد ابن  
حيان قال حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا الوليد  
ابن مسلم قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الرحمن بن ممر عن ابن شهاب انه  
حدثهم عن المسورين بحرمه انه كان يقول سئف نعي في الرعاف و  
والصح في كتاب البوطي بان قال لا تعرف ان النبي صلى الله عليه انقل من  
صلاة فظا الا ساهيا فبني ولم تعرف انه نبي على حدث من صلاة صلى بعضها  
فما اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه كان قول المسور اشبهها لاني لا  
اعلم خلا فان كل من ولي ظهره القبلة عامدا اعاد الصلاة والراحت بولي  
ظهره القبلة عامدا ان قال ابو يعقوب والرشح والحجة ايضا في حديث  
النبي صلى الله عليه لا يحزي صلاة بغير ظهوره و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا العباس بن الفضل الانطاقي قال  
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن سمائل عن مصعب بن سعد عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير ظهوره  
اخرجته مسلم في الصحيح من حديث زائدة اخبرنا الحسن بن محمد  
الطوسي قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه

قال حدنا جعفر بن عبد الحميد عن غاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام  
عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ افتتحوا الصلاة  
فلم يرفعوا يداهم ولم يرفعوا اذانهم ولم يرفعوا اصواتهم ولم يرفعوا اصواتهم  
صوتاً او جذاً او حياً قد مضى في كتاب الطهارة ودرنا فيه علمه حدنا ابن  
جرير في الزعاف ما يجوز من العمل في الصلاة  
اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدنا الشافعي  
قال ما كان من عمل في الصلاة لم يقطع الصلاة وذلك مثل الاشارة  
بريد السلام وغيره واخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه  
عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله  
بني عمرو بن عوف فكان يصلي ودخلت عليه رجال من الانصار يسلمون عليه  
فسالت صبيها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرد عليهم قال كان يشير  
اليهم ورواه الحمدي عن سفيان وقال كان يشير اليهم يدك وذلك  
رواه هشام بن سعد عن طايف عن ابن عمر الا انه قال عن بلال وكان ابو  
عيسى الترمذي يقول كذا الحديث عدي صحيح قد رواه ابن عمر عنهما جميعاً  
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدنا  
المري قال حدنا الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن  
بكير بن الاشج عن ابي صاحب العباس عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مرت  
برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه ان اخبرنا  
ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدنا المزي قال حدنا  
الشافعي قال اخبرني يحيى بن حسان عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله  
قال يعني رسول الله صلى الله عليه وآله لاجته ثم ادر كيه وهو يشير فسلمت عليه  
فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انما وانا صلي وهو موجه

حدنا قبل المشرق رواه مسلم في الصحيح عن قتبه عن الليث بن  
واخبرنا الشافعي رحمه الله في القدر مما روى عن مالك عن هشام بن عروة  
عن فاطمة بنت المديرة عن ابيها قالت دخلت على عائشة في كسوف الشمس  
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت ما ام المؤمنين يا سائل الناس فاستأذنت  
منها الى السماء فقالت سبحان الله فقالت يا فاطمة فاستأذنت براسها ان يحول  
اخرها ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن ابن عبيد بن صالح قال حدنا  
عثمان بن سعيد قال حدنا يحيى بن بكير قال حدنا مالك فذكر في حديث  
طويل الا انه لم يقل براسها ان اخبرنا الحارثي في الصحيح عن عبد الله بن يوسف  
عن مالك ورواه في حديث ام سلمة في الرحمن بعد العصر اشارة  
النبي صلى الله عليه وآله فيها يدك ورواه في حديث خابر اشارة النبي صلى الله  
عليه وآله ان احسنوا ورواه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان  
يشير في الصلاة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يشير  
في الصلاة ورواه عن ابن عمر انه قال اذا سلم على احدكم وهو يصلي  
فلا تكلموا ولا تشير يدك وحدثني ابي عطفان عن ابي هريرة مرفوعاً  
ومن اشار في الصلاة اشارة يقيم عنه فليعد هذا لا يصح ان اخبرنا  
ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال لنا ابو بكر بن ابي داود  
ابو عطفان هذا رجل مجبول واخر الحديث يريد هذه اللفظة في  
الاشارة زيادة في الحديث ولعله من قول ابن اسحق والصحيح عن النبي  
صلى الله عليه وآله انه كان يشير في الصلاة رواه انس وجابر وغيرهما  
قال احمد وقد روى يحيى بن سيرين في حديث ابن مسعود ان النبي صلى  
الله عليه وآله اومى براسه حين سلم عليه وكان محمد ياخذ به ورواه من  
روى في حديثه انه رد عليه السلام بعد فراغه من الصلاة في بيوتها نظر  
وحدثني صهيب وبلال في قصة الانصار بعد حديث ابن مسعود والله اعلم



قال الشافعي ومثل علي بن الصبي ووضعها واجتمعنا ابو عبد الله وابوك  
 وابور كذا وابوالقاسم علي بن الحسن بن علي الظهيري وابوسعد قالوا  
 حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان  
 بن عيينة عن عثمان بن ابي سلمة عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الربيع  
 عن عمرو بن سلم الرزقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله  
 عليه كان يصلي بالناس وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وصحتها واداء  
 قام رفعها واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر  
 قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان قال حدثنا عثمان بن ابي  
 سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الربيع عن عمرو بن سلم الرزقي انه  
 سمع ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه يامر  
 الناس وامامه بنت ابي العاص وهي زينب بنت رسول الله صلى الله  
 عليه على عاتقه فاذا رجع وصحتها فاذا فرغ من السجود اعادها  
 رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمير عن سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابو اسحق  
 قال اخبرنا شافع قال ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي  
 قال اخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الربيع عن عمرو بن سلم الرزقي عن  
 ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل امامة بنت  
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وهي لابي العاص بنت ربيعة بن  
 عبد شمس فاذا سجد وصحتها فاذا قام حملها في وقت رداء الرشح وهو منقول  
 في موضعه في اخرجنا البخاري ومسلم في الصحيحين عن مالك  
 وهكنا نقول مالك فانما هو ابو العاص بن الربيع عن عبد العزيز بن عبد شمس  
 قال الشافعي ومثل القدام من الموضع الى الموضع في الصلاة واخبرنا  
 ابوسعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا الشافعي  
 قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس

قال حضرت الشمس فضلى رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث قال فيه  
 قالوا رسول الله ذانك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم راسك كالمك  
 كيكوت قال اي رايت اوارت الحنة فبالت منها عهودا ولو احد  
 لا حليم منه ما بقيت الدنيا وذكر الحديث وذلك مرد في موضعه ان  
 سنا الله في رواية في حديث عطاء بن حارث عن عبد الله في صلاة الخوف  
 قال ثم اخرج في صلاه فباخرت الصفوف معه ثم تقدم فقدمت الصفوف  
 معه واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا  
 ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد الخفي قال حدثنا شاذل  
 ابن الفضل قال حدثنا برد عن الزهري عن عروة بن الربيع عن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه يصلي والباب عليه مغلق فاستفتت  
 ففتي ففتحت في ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

**قبل الجبه والعقرب في الصلاة**

قال الشافعي رحمه الله في القديرا اخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر بن عمار بن  
 جهم عن ضمضم بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه يقتل الاسود بن  
 في الصلاة الجبه والعقرب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا  
 ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا محمد بن ابي  
 سفيان فذكر ما سناده قال الشافعي واخبرنا ابن عيينة عن عبد الله  
 ابن دينار ان ابن عمر كان يصلي في ريشه وطزها عقرب فصرها برحله  
 واخبرنا هبة بن يحيى بن محمد بن يحيى قال اخبرنا ابو جعفر البرمباري قال حدثنا  
 بشر بن موسى قال حدثنا الجعفي قال حدثنا سفيان فذكر ما سناده  
 ومعناه **دفع الما من يدي المصلي**  
 قال الشافعي في القديرا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن  
 ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال اذا كان احدكم

يصلى فلا يدع احدا يميز بين يدي يهودي راما استنطاق وان ابا فليقاتله فانه  
شيطان اخرنا ه ابو عبد الله الحافظ قال اخرنا ابو النصر الفقيه قال  
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا عثمان الغنوي فيما رواه علي بن مالك فذكر  
باسناده مثله الا انه قال ولقد راه وقال فاما هو شيطان رواه  
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرناه من حديث صالح بن ابي  
سعد قال الشافعي في قوله فليقاتله يعني فليدفعه ه اخرنا ابو سعيد  
قال حدثنا ابو العباس قال اخرنا الراسع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد  
ابن هرون عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال رايت ابن  
مسعود اذا امر بربد به رجل وهو يصلي التزمه حتى يزده ه

الاحتياط في ستره المصلي والد نومها

اخبرنا ابو اسحق العمري قال اخرنا شافعي بن محمد قال اخرنا ابو جعفر قال حدثنا  
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سيف بن عاصم عن صفوان بن سليم عن يافع بن جبير  
ابن مطعم عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم  
لاستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاة ه رواه ابو داود في  
كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبه وغيره عن سيف بن عاصم قال ورواه واقف بن  
محمد عن صفوان بن محمد بن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وقال بعضهم  
عن يافع بن جبير عن سهل بن سعيد ه قال احمد ورواه داود بن قيس عن  
نافع بن جبير مرسل والنهي اقام اسناده حافظه ه قال الشافعي  
واجبت ان يستتر في الصلاة بمثل فوخه الرجل او الكون ويكون منه وبين  
الستره ملائمة اذ روع او قرب ه اخرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف  
الاصمعي قال اخرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد  
الزعمري قال حدثنا عثمان بن سعيد بن منصور قال حدثنا ابو الاحوص  
قال حدثنا اسمان بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى

الله عليه فاذا كان من احدكم وبين القبلة مثل فوخه الرجل فليقبل ولا يبالي  
من مزور اذ لك لفظا حدث عثمان ه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى  
ابن يحيى عن ابي الاحوص واخرنا علي بن احمد بن عثمان قال اخرنا  
احمد بن عبد الله قال حدثنا ابو مسلم الاصمعي عن ابي عبد الله قال حدثنا  
محمد بن ابي بكر المديني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حارم قال حدثني  
ابي عن سهل بن سعيد قال كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وبين الحداد  
منزلة الشاة ه اخرناه في الصحيح من حديث عبد العزيز  
الصلاة الى العزلة او العصا ان كان في صحرا او ما ورد في الخط  
روي الشافعي رحمه الله في سفره عن سبعين من عنده عن مالك بن مغول  
عن عوف بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه يالا  
وخرج بلال بالعترة فزدها فصي الهيا والكلب والمرأة والحمار تمرور  
بين يديه ه وقد ذكر في رواية الراسع في كتاب الامامة ه اخرنا ه  
ابو زبaida بن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخرنا الراسع قال  
اخبرنا الشافعي فذكره باسناده مثله ه وقد اخرناه في الصحيح من  
حديث مالك بن مغول وغيره عن عوف بن ابي حنيفة في رواية الزعمري  
عن الشافعي انه قال اخرنا سبعين من عنده عن اسماعيل بن ابيه عن ابي  
محمد بن عمرو بن جريث عن جريث بن عبد ربه انه سمع ابا هريرة يقول  
قال ابو القاسم صلى الله عليه اذا صلى احدكم فليجعل لقلبه وجهه شيئا فان  
لم يكن شي فليصب عصا فان لم يكن عصا فليحط خطا لاضرة ما من يديه  
ه اخرنا ه ابو سعيد قال اخرنا ابو جعفر البرقي قال حدثنا بشر بن  
موسى قال حدثنا محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا سيف بن عاصم ه ومعناه  
سواء في رسائل الحمدي عن الخط فاومي مثل الهلال العظيم ه قال  
احمد بن ابي حنيفة قد اخذ به الشافعي في القدر وفي سفره ه وقال

يطح



في كتاب التوبطي ولا يحظ المصلي بزيد به خطأ الا ان يكون ذلك حديث  
ثابت فتنعق وانما توفقت الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة  
على اسماعيل بن ابيه في اي عهد ان عمرو بن حريث فعل هكذا وقيل عن اي  
عمرو بن حريث عن حده وقيل عن اي عمرو بن حريث عن ابيه وقيل عن ذلك  
احمر بن ابوعبد الله الحافظ قال احمر بن ابوالحسن بن عبدوس قال  
سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا بن المديني يقول  
قال سمعت في حديث اسماعيل بن ابيه عن اي عهد ان عمرو بن حريث ثم  
شك فيه فقال ابو محمد بن عمرو بن حريث او ابو عمرو بن محمد قال سفيان  
كان جانا لسان بصرى عنه ذلك ان يؤمنا ذلك قال اي لقيت هذا الرجل  
الذي روي عنه اسماعيل فسألته عنه فخلطه علي قال سمعت ولم يحد  
شيئا شئت هذا الحديث ولم يجي الامر هذا الوجه قال سمعت وكان  
اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عند كبرتي بشدة ونهيم

الصلاة في غير سنة

قال الزعفراني في كتاب القدر قال ابو عبد الله اخبرنا مالك بن كز الحديث  
الذي اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو واسماعيل بن محمد قال حدثنا  
محمد بن ابراهيم البوسنجي قال حدثنا يحيى بن كز قال حدثنا مالك بن ابراهيم  
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير جدار حيث راكبا على حماري  
وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت من يدي بعض الصف فزلت  
فارسلت الحمار فترنخ ودخلت مع الناس فلم تذكر ذلك علي احد  
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اوس عن مالك بن  
هكذا رواه مالك في الموطا في كتاب المناسك ورواه في كتاب الصلاة  
كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا وابوكبر قالوا حدثنا ابو العباس

قال

130

قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابراهيم بن عبد الله  
ابن عبد الله عن ابراهيم بن قال افلت راكبا على اثار وانا يومئذ قد راهرت  
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمررت من يدي بعض الصف  
صرت فارس الحماري فترنخ ودخلت الصف فلم تذكر ذلك علي احد  
رواه البخاري في الصحيح عن المعنى وعبد الله بن يوسف ورواه مسلم  
عن يحيى بن يحيى كظم عن مالك هكذا رواه مالك في كتاب الصلاة  
لم يذكر فيه الى غير ذلك في كتاب المناسك قال الشافعي في  
رواه اي عبد الله بن قول ابن عباس الى غير جدار يعني واه اعلم الى غير سنة  
واخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابوكبر قالوا حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن كثير بن كثير المطلب  
عن بعض اهله عن المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
يمشي بآب منيهم والناس يمشون من يديه وليس منه ومن الظؤ او شدة  
استدل الشافعي بحديث ابراهيم بن المطلب علي ان امر النبي صلى الله  
عليه وسلم المصلي بالدنو من الشتره اختيار وامره بالخط في الصبح اختيار  
وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته ان يلهو بعض ما يمشون به فيصير  
لا ان يحدث ما يفسد ما لا يمشون وما يمشون به فيصير ما يمشون به فيصير  
حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي في ذلك  
المرور ذلك ان اخبرنا ابو احمد قال اخبرنا ابو بكر بن احمد قال حدثنا محمد  
بن ابراهيم قال حدثنا ابن كز قال حدثنا مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص  
كان يمشي من يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا اري ذلك واسعا  
انما قامت الصلاة فركبوا القدر براص من يمشون به في  
حدثنا مالك بن احمد بن ابي عبد الله واحمد بن المطلب وان عباس  
وابن ابي ابي ان ذلك انما قاله في المرور من يدي المصلي الذين عليهم تطيح

قال

اننا لله للكتابة ولا نجد الداخل ظرنا غير المترين يد  
مروا الحجر والذهب والمرآة من يدي المصلي لا تصد عليه صلواته  
اخبرنا ابو اسحق الصفه قال اخبرنا سافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله  
عن ابن عباس قال حيث انا والفضل بن عباس على انا ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرنا على بعض الصف من لنا فتر كناها تزنع ودخلنا مع رسول  
الله صلى الله عليه في الصلاة فلم نقل لنا شيئا رواه مسلم في الصحيح  
عن عبي بن يحيى وعنه عن سفيان ورواه عن الفضل قال انا ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فرنا في يديه ومعه عباس بن فضال في صحرا ليس من يديه سعة  
وجمان لنا وكلبه يعبثان بيديه فما بالي ذلك اخبرنا ابو علي  
الروذي قال اخبرنا ابو بكر بن راسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عبي بن ايوب عن  
محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس في ذكره  
ورواه ابن جرير عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرنا ابراهيم بن محمد قال  
اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك بن ابي عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كنت انا من يدي رسول الله صلى الله عليه  
ورجلان في قبلة فاذا سجد عمرى فقبضت رجلى واذا قام بسطتها  
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخبرنا المزي قال حدثنا الشافعي  
في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال  
اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الله بن  
ابن محمد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انا من  
معه في القبلة فقبضت رسول الله صلى الله عليه وانا امامه حتى اذا اراد

ان

عن مقاتل بن سليمان في قوله وقوموا لله قاصين بقول قوموا في صلواتكم  
مطيعين وذلك ان اهل الادمان يقومون في صلواتهم عاصين فقال الله  
قوموا لله مطيعين قال الشافعي واما رسول الله صلى الله عليه  
بالصلاة فاما واما خوطب ما لم يرض من اطرافها فاذا لم يطق القضا صلى  
فاعد اذ لم يطق صلى مضطجعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا  
ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا ابراهيم بن اسحق الانماطي قال حدثنا ابو همام  
قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسن المكتوب عن عبد الله  
ابن يزيد عن عثمان بن حسان قال كان في يوانس فسال رسول الله صلى  
الله عليه فقال صل فاما فان لم تستطع فحاشا فان لم تستطع فحاشا  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن المبارك  
اخبرنا ابو سعيد في الخبرين فتا لواحدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه امر ابا بكر ان يصلي بالناس  
فوجد النبي صلى الله عليه حفا ففقد الى جنب ابي بكر فام رسول الله  
صلى الله عليه ابا بكر وهو قائم وام ابو بكر الناس وهو قائم اخبرنا  
ابو بكر وابو داود وابو سعيد فتا لواحدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد  
يقول حدثني ابن ابي مليكة ان عبيد بن عمير النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى  
الله عليه امر ابا بكر يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر لم يوجع النبي صلى الله  
عليه بعض الخصر فقام فخرج الصلوات قال وكان ابو بكر لا يلفظ اذا صلى  
فلا سمع ابو بكر الحرس من وراءه عن عائشة لا يفتد ذلك المقعد الا رسول  
الله صلى الله عليه فحشش وراه الى الصف فزده صلى الله عليه مكانه  
فحشش رسول الله صلى الله عليه الى جنبه وابو بكر قائم حتى اذا فرغ ابو بكر

ان



قال اي رسول الله اراك اصيبت ضالجا وهدت ابوم ابي بكر  
الا اهله فمكث رسول الله صلى الله عليه مكانه وخلص الى جنب الحجر فحدث  
الفتن وقال اي والله لا تمسك الناس على نبي اى لا اجل الا ما اجل الله  
في كتابه ولا اجر في الا ما اجرتم الله في كتابه ما فاطمة بنت رسول الله  
صغيرة عمة رسول الله اعلم لما عند الله فاي لا اعنى عنكم من الله شيان  
قال احمد الصلاة التي اتم بها رسول الله صلى الله عليه ابا بكر وهو فاعاد  
وابوبكر فابهم سمع الناس تكبير الاجرام صلاة الظهر وذلك بين في حديث  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة والصلاة التي صلاها اخر اهي صلاة  
الضح وكان قد سبقه ابوبكر بركة ففعل خلفه الركعة الثانية وهو فاعاد  
وذلك بين في معاري موسى بن عبيد ودل على ذلك حديث محمد بن  
ثابت عن انس والله اعلم قال الشافعي ولا يرفع الى وجهه شيان بعد طه  
ن وروى في القدر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي  
عاد بن صفوان حضرت الصلاة فراه يصلي على النبي فقال له ان استطعت  
ان تضع وجهك على الارض فافعل والا فادم اماما ن واخرها ابوردبا  
قال احمرها ابو الحسن الطراقي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن  
بكر قال حدثنا مالك بن اعين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله  
المريض السجود او يبرأه اياها ولو لم يرفع الى جسده شيان لا للندوة  
جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا ن ورواه عبد الله بن عامر الاسلمي عن  
نافع مرفوعا وليس بشي ن قال الشافعي وان وضع وشاة على الارض  
فصلى عليها اجزاه ذلك ان شاء الله ن اخرها ابوبكر وابوردبا وابوسعد  
قالوا لحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
القاسم عن يونس عن الحسن بن ابي عمير قال رايت لم صلاة ووجه النبي صلى الله  
عليه وسلم على وسادة من احم من ريد بها ن قال احمد وهدت ابي

صلى الله عليه الرجلين ان يعودا لها صلاة الصبح قال في القدر ورواه ايضا  
هشيم فذكر الحديث الذي حدثنا ابو جعفر كامل بن احمد المسملي قال اخبرنا  
ابوسهل الاسمراني قال حدثنا داود بن الحسن السهقي قال حدثنا يحيى بن  
عمر بن احمرنا هشيم عن علي بن عطاء عن حارس بن زيد بن الاسود العامري  
عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه حجة فصليت معه صلاة  
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة اخبرني فاذا هو برجلين في اخر  
المسجد ما شهد معه الصلاة فقال علي بهما فاتي بهما فاتي بهما فقال  
ما منعكما ان تصليا معنا قالوا يا رسول الله كما صلينا في رجالنا فقال  
فلا تفعلوا اذ اصلبتم في رجالكم انتم اسما مسجد جماعة فصليا معهم فانها كما  
نا فله ن قال احمد هذا رواه شيبان وسجده عن علي بن عطاء واخرجه  
ابوداود في كتاب السنن من حديث شيبان قال الشافعي في القدر مرفوع  
احتجاج من ليج حديث علي بن عطاء فان المكتوبة هي الاولى هذ اسما  
مجهول وهذه الحديث بين ما ان النبي صلى الله عليه امرهما ان تعيد الصبح  
وهو يقول لا تعاد الصبح قال كانت معه حجة فبني عليه وانما قال هذ الان  
يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا جار بن يزيد راو غير علي  
ابن عطاء وعلي بن عطاء لم يخرج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة  
من الامة وثقوه ن وهدت امكن بيت له شواهد فيها حديث مخر  
ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابوبكر بن اسحق المقيمي  
قال اخبرنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا حماد بن  
زيد عن ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذا كانت عليك ارجل او خرو  
الصلاة عن وقتها او قال في صلاة الصلاة عن وقتها قال قلت لابي ذر قال  
صل الصلاة لو وقتها فان ادركها معهم فصل فانها لك ما قلته ن ورواه مسلم



في الصحيح عن ابي الربيع ولخوجه من حديث ابي الغالب عن عبد الله بن الصامت  
عن ابي ذر وقال فيه فان ادركك معهم فصل ولا تقل اي قد صليت فلا  
اصلي ورواه اخري عنه واحملوا اصلانكم معهم نافله وواخرجه  
من حديث ابي نعامه عن عبد الله عن ابي ذر قال فيه ثم ان اقامت الصلاة  
فصل معهم فانها زيادة حنون قال احمد وسنه ان يكون المراد ما حرمها  
عن اول الوقت ثم قد يذرها اقامة الصلاة في اخر الوقت وبعده ولم  
يعرف في الاعادة من ان يقبوا لها قبل خروج الوقت او بعده والله اعلم  
قال احمد وقد روينا عن نوح بن ضبة عن يزيد بن عامر قال وجدت  
والنبي صلى الله عليه في الصلاة فجلست فذكر قصة وقال فيها فقال اذا  
جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكررك  
نافله وهذه مكتوبة اخبرنا ابو علي الرودي باري قال اخبرنا ابو بكر ابن  
داشه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قاسم بن عبد الله قال حدثنا  
عن سعيد بن السائب قال نوح بن ضبة عن يزيد بن عامر قال وجدت  
ان الاسود في اعادة الصلاة وخالفه في المكتوبة منها واحد بن يزيد  
ان الاسود اشهر ومعه حديث ابي ذر من الوجه الذي بناه وقد نص  
الشافعي في كتاب الحج وسن جرمه على ان تصلاهم مع الجماعة نافله واجم  
في سنن حرمه حديث هشيم وكان عن وقت صحبة اسناده من عبد الله وقال  
فيما الزم مالك انه روي مالك عن ابن عمر وابن السائب انهما امر صلى في  
بينه ان يعود لصلاة مع الامام وقال السائل انهما اجل صلاتي فقال او ذلك  
الذي انما ذلك الى الله وروى عن ابي ابيوب الاضاري انه امر بذلك  
وقال من فعل ذلك فله سهم حتى او مثل سهم جميع اخبرنا ابو بكر ابن  
ابن حجر قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد الطبراني قال حدثنا عثمان  
ابن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال حدثنا القاسم

حكى الشافعي في كتاب اختلاف الراغبين عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن سعيد بن  
جبر عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يشهد  
وسلم ورواه ابن ابي ليلى قال ورواه ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه كان  
يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم وكان ابو حنيفة لا يرى ذلك  
ما سأل الشافعي ولو برك المعلى مسح وجهه من التراب حتى يسلم فان  
احت الى ان قال احمد قد روينا في الحديث الثالث عن ابي سعيد  
الخدري انه قال فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه انصرف علينا  
وعلى حنيفة وانه ان الماء والطين من صخرة لحددي وعشرين وكان  
الحمددي يحج ههنا في ان لا يمسح المصلي الجبهة في الصلاة وروى  
عن ابن ابي عمير عن ابن مسعود من قوله ومنه عن ابي مروان عارض من  
الطائف قد اذعن مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته وروى من وجه  
اخر عن ابي هريرة عن قيس بن ابي بصير قال لا يمسح وجهه عن النبي صلى الله عليه شي الا حديث  
ابي سعيد الذي اخبر به الحمددي وحمل سعيد بن جبر قوله سيما هم في  
وجوههم من اثر السجود على يد الظهور وتري الارض وانكر عبد الله  
ابن عمر وابوالدرداء والسائب بن زيد الاثر الذي يكون بالجبهة من شدة  
مسحها بالارض وهو اذلك وروينا عن معقب بن ابي ابي  
عليه قال في الرجل يسوي التراب حتى يسجد قال كنت فاعلا فواحدة  
وراي سعيد بن المسيب رجلا تعبت بالحفا قال لو شيع قلبه ختمت  
حواجره واستتم الشافعي في كتاب الوضوء ان يمسح المصلي في صلاته  
الى موضع سجوده قال وان رمى بصره امامه كان خروفا والخروفا افضل  
ولا يلعن في صلاة من اذنته الا ان وهذا لما روينا عن انس وابي  
هريرة وطارق بن شبيب عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه في صلاة  
في الصلاة وروينا في حديث رسول الله صلى الله عليه عن الامام



از يوزن قال يحيى و زوى في كتاب حرملة تجد بيت عمرو عن عائشة بعض هذا  
المعنى ثم ذكر من الدلائل التي فيها ان لا مانع بالصلاة خلف النائم الذي لا يحل  
من المصلي خلفه ولا يحل منه المصلي وان النهي خلف النائم بجنبه النائم وانما  
اراد حديثنا يروي عن محمد بن كعب عن ابي عيسى ان النبي صلى الله عليه قال  
لا تملوا خلف النائم ولا المحدث وهذا المثل ما ورد فيه وهو مرسل  
قبل محمد بن كعب وبن ذكره من اوجه اخر كلها ضعيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من قال يقطعها  
قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسن بن علي السهري رضي الله عنه  
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاجيهي  
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا اوداود قال حدثنا سبعة عن حميد  
ابن ملال العدوي قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر  
ان رسول الله صلى الله عليه قال يقطع صلاة الرجل اذا الركن من يده مثل  
موحرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت لابي ذر ما مال  
الاسود من الاحمر فقال يا ابن ابي سالت رسول الله صلى الله عليه كما سالتني  
فقال الكلب الاسود شيطان ان اخرجته مسلم في الصبح فاحمل به عند  
عشيه اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال قال السامعي في الحواب عن هذا الاحور اذ روي حديث واحد ان  
رسول الله صلى الله عليه قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار وكان  
عالمها هذه الاحاديث وكان كل واحد منها اثبت منه ومنها ظاهر البرهان  
ان ترك ان كان تابنا الايمان يكون شواحي معلة الاخر ولشيان علم الاخر  
او مرد بان يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لان النبي صلى الله عليه

في الصلاة قال هو اختلاص غلبه الشيطان من صلاة العبد وروى عن ابي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن التخصر في الصلاة وهو ان يضع يده  
على اخرته وروى عن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه اذا ثاب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان  
يدخل وروى عن ابي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه اذا صلى احدكم  
فلا يرفق يديه ولا يرفق يديه ولكن عن يديه قال في رواية طارق بن عبد الله  
ان كان فارتغا او حث قدمه قال في رواية ابي هريرة وغيره والابن و  
في ثوبه قد لكه وامر يد فيها في حديث ابي هريرة وبن كعب في قوله  
اليسري في حديث ابن التيمي و قال في حديث ابي هريرة في  
المجد خطبه وكنا رتبها دفها و قد ذكرنا اسباب هذه الاحاديث  
مع غيرها في كتاب السنن من ارادها رجع اليه وانما تروى ها هنا  
ما اسند الشافعي او انما زاله او بعض ما يكون تاكيد لما اوردته وبالله التوفيق

انصراف المصلي

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد فتناولوا حديثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا سفيان الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمر  
عن ابي الاوير الجاري قال سمعت ابا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه يحرف  
من الصلاة عن غيبه وعن ستماله و اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد فتناولوا  
حديثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن  
سليمان بن مهران عن عثمان بن الاسود عن عبد الله قال لا يحل احدكم  
للسيطان من صلاة حزار يري ان جنبا عليه ان لا يفعل الا عن غيبه فقلت ان  
رسول الله صلى الله عليه انما يصرف عن يساره اخرجناه في الصحيح  
من حديث سليمان بن مهران الاعشى قال الشافعي في روايته  
ابي سعيد في المصلي يصرف حيث اراد الاختيار في ذلك ما روي ان

صلواته عليه من القبله وصلى وهو حامل امامه بغيرها في التحويم وبرزها  
 في الشام ولو كان ذلك بقطع صلاة لم يفعل واحدا من الامرين وصلى الي  
 عمر بن الخطاب وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث قال وقتنا  
 الله ان لا نرزو ارنه ووزرا حري والله اعلم بدل على انه لا يطلع على رجل  
 على امره وان يكون سعي كل نفسه وعليها فلما كان هذا اهتداه حيران كون  
 مرور رجل بقطع صلاة غيره قال احمد هذا الحديث صحيح اساده  
 وحسن صحيح بامثاله في التهيات وان كان للحاري لا يخرج به وله شواهد  
 عن ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد استعمل بتاويله  
 في رواية حرمله وهو به احسن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني  
 ابو احمد الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا  
 حرمله قال سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي صلى الله عليه بقطع  
 الصلاة المرأة والكلب والحمار قال يقطع الذكر الشغل بها والالقات  
 اليها لانه يفسد الصلاة وذكرا معناه في سحر حرمله وقواه واحسن حديث  
 عائشة وابن عباس والذي يدل على صحة هذا التاويل ان ابن عباس احد  
 رواه قطع الصلاة بذلك ثم روى عن ابن عباس انه حمله على الكراهة وذلك  
 فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا  
 محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى بن عبد الله قال حدثنا مسدد بن عمار  
 عن عكرمة قال قل لابن عباس انقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال  
 اليه تصدك الكفر الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن  
 يكمن ورونا عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم لا يقطع  
 الصلاة عنى مما يبرهن على الصلوة ورونا عن خالد بن ابي الوداع عن  
 ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه بقطع الصلاة عنى واذا رزقنا استطعت  
 فانه شيطان **مسح الوجه من التراب**

كذا

ذلك الا على قال سبحان ربي الاعلى الا انه محلت في رفعه وفي اسناده  
 والله اعلم وروينا في حديث اسماعيل بن ابيه عن الاعرابي عن  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من واصل بالسن والرسول فاستبى الي  
 اخرها ليس الله باحكم الحاكمين فليقل وانما على ذلك من الشاهد من  
 ومن ذالا اسم يوم القيمة فاستبى الي السن ذلك بقا در على ان عبي الموي  
 فليقل ومن ذالا والمرسلات فليقل في حديث غيره ومومن فليقل  
 امتنا **وقوف المرأة تحت الامام او تحت بعض الصف**  
**في صلاة واجد او في غير صلاة**  
 قال الشافعي لا يفسد على الرجل ولا على امه الصلاة واستدل بحديث  
 ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه صلى وهو حامل امامه بنت ابي العاصم  
 قال واخبرنا مسدد بن عبيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه يصلي وانا معترضه بينه وبين القبلة كما علمت  
 للحارة واخبرنا احمد بن الحسن قال حدثنا ابو العاصم قال اخبرنا  
 الريح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عبيد مذكور فاحرجه مسلم  
 في الصحيح من حديث ابن عبيد قال الشافعي في القدح واخبرنا ابن عبيد  
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه كان يصلي في بيت ام  
 سلمة وفي البيت غلام وجارية فاراد الغلام ان يمر فاستأذنه فاذنه  
 فارادت الجارية ان تمر فاستأذنها فاذنها فلما قضى رسول الله صلى الله  
 عليه صلاة قال انش اعصى قال الشافعي فان كانت لا يقطع الصلاة  
 وليست فيها لم يقطعها وهي فيها وما تكون ابد اجزا منها حتى يصلي ولا او  
 من ابيه ودر الشافعي احتجاجهم بما روى عن عمر انه قال اجعل منك  
 ومنها ثوبا ثم قال ليس معروف عن عمر ولو كان معروفا لم يكن يجرده  
 اما قال اصلي من الليل لهذا يكون على الشافعي قال اجعل منك ومنها ثوبا



لا يفتن والله اعلم ولو كان في صلاة واحدة عليه عزرا ان يكون خلفه لا اليه  
 ولكنها كما هما في صلوات منفرقتين وان كان هذان اثباتا لم يكونا صلاة فائدة  
 ولم يخبره عمر بن الخطاب ان لم يفعل فسدت صلواته وقد جاء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم الامر بالستر في الصلاة والشديد فيها فلما لم يفعل فسد  
 صلاه من لم يستتر اجبنا له ما امر به ولم يفسد عليه ان صبح واطال اللام  
 في شرح هذا ان الحديث عندنا عن عفيف بن الحرث الكندي قال سالت  
 عمر الخطاب قال قلت انما عهدوا فيكون في الابنية فان خرجت فؤزت  
 وان خرجت امراتي قوت فقال عمر قطع منك ومنها ثوبان ثم لفتل كل واحد  
 منكما قال الشافعي وتعلم عمر له لو كان هذان اثباتا ان قوت وزاة  
 اؤتم ولو نقله له فذلك ذلك على انهما ليسا في صلاة واحدة

**سجود القرآن**

قال الشافعي في القدر قال مالك في القرآن احدى عشر سجدة ليس في  
 الفضل منها شي قال الشافعي اخبرنا القدر عن ابن ابي سب عن يزيد بن  
 عبد الله بن قسط بن عطاء بن سار عن زيد بن ثابت قال قرأت عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاسجد فيها قال واخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريح عن ابن ابي  
 محرز عن جاهد قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفم ثم ترك  
 قال واخبرنا بعض اصحابنا عن يونس بن الحسن قال سجد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الفم سجدة بالمدية قال واخبرنا من لا يهتم عن اسحق  
 بن حازم عن ابن ابي عمير عن جاهد عن ابراهيم قال في القرآن احدى عشر  
 سجدة قال واخبرنا من سمع داود بن عبد العزيز عن عطاء بن يسار  
 قال سالت ابي زهير فقال ليس في الفضل سجدة قال ابو عبد الله  
 الشافعي رحمه الله واي زهير بن زيد بن ثابت في العلم بالقرآن في الاجل  
 احمد بن زيد بن ثابت في اعلى النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأت على النبي

وسادة لاصفة بالارض وقد اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر بن المروزي قال  
 اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل قال حدثنا معمر بن ابي طالب واخبرنا  
 ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل البرار بالطاران قال حدثنا ابو الاخير  
 محمد بن عمرو بن حمل الازدي قال حدثنا ابو جعفر بن جعفر هو ابن ابي طالب  
 قال اخبرنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا مسعود بن النوري عن ابي الزبير عن جابر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من صافرة صلى على وسادة فاخذها  
 فربى بها فاخذ غودا يصلي عليه فاخذ فرمى به وقال صل على الارض  
 ان استطعت والا فادم ايما واجل سجودك اخفض من رجوعك  
 لفظ جدي شاي سهل وفي رواية اي الضران اطلقت ان يصلي على الارض  
 والان هذا الحديث يثبت في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه عبد  
 الوهاب بن عطاء عن النوري وهذا يحتل ان يكون في وسادة مرفوعة  
 الي جبهة ويحتل في وسادة موضوعة من بعض الارض جدا والله اعلم

**كيفية القعود في موضع القيام**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 فيما بلغه عن هشيم بن حصين قال اخبرني الهيثم بن سفيان مسعود بن قولان  
 اجلس على الرضف اجب الى من ان يربع في الصلاة قال الشافعي  
 وهو يقولون فيام صلاة الخليل التربع وتربع ما تكلم به مسعود من  
 تربع الرجل في الصلاة كان قال في هذا الكتاب وقال في كتاب  
 التوتل ومن لم يطو الصلاة فاما من علة صلى جالسا مبرعا في موضع  
 القيام وكنت امكدة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو  
 العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد  
 قال حدثنا صاحب لنا قال لا يصح له ان يصلي من غير ان يركب الارض  
 قال حدثنا رابيت بن اسحق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا

ذلك



ابن ن وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد ان يكون  
 قول امر مسعود و اردا في الخلو الذي ليس ينزل عن القام والله اعلم  
 الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب  
 والشافعي في القديم اوجب للامام اذا قرأ آية الرحمة ان يعف فقال  
 الله وسال الناس واذا قرأ آية العذاب ان يعف فيستعيد ويستعيد  
 الناس بلعنوا عن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال اخبرنا احمد بن محمد بن حنبل قال اخبرنا احمد بن حنبل قال  
 حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن ميمون قال حدثنا الامام احمد بن حنبل عن  
 عن السوردين الاحف من خلفه من روى عن جده قال صليت مع النبي  
 صلى الله عليه وآله ذات ليلة فاصبح البقرة فقلت يرفع عند المائة فمضى فقلت  
 يصطبه في ركه فمضى ثم اصبح النساء فقرأها ثم اصبح ال عمران فقرأها بقرا  
 ثم سلا اذا من بابها تسبيح صبح واذا من رسوا ل سال واذا من  
 بتعود فيها بتعود ثم رجع جعل يقول سبحان ربي العظيم فكان روعه نحو  
 من فقاموا ثم قال سمع الله لمحمد ثم قام قياما طويلا وسامرا ثم محمد قال  
 سبحان ربي الاعلى فكان سجودا قريبا من قيامه رواه مسلم في الصحيح  
 عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمار وروى عن عائشة وعن هرون بن مالك  
 الاصحى عن النبي صلى الله عليه وآله معنى آية الرحمة وآية العذاب  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو الصامر قال اخبرنا الراسي قال قال الشافعي  
 فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي عن معمر بن السدي عن عبد جبر ان عليا  
 قرأ في الصبح تسبيح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى قال الشافعي  
 وهو مكرهون هذا ومن سجد هذا ان روى عن النبي صلى الله عليه  
 شيئا يشبهه فكانه اراد ما رواه احمد بن حنبل عن ابي هريرة روى  
 عن سعيد بن جبير عن ابي عمار ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا قرأ تسبيح اسم

فيما فرأى مالك عن ما فرغ ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال انى اصلي في بيتي ثم  
 ادرك الصلاة مع الامام افاصلى معه فقال عبد الله بن عمر نعم فاصلى معه فقال  
 الرجل فانيتهما اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر او ذلك اليك انما ذلك  
 لا الله يجعل انهما سائا وباسنا ده قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان  
 رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلي في بيتي ثم اى المسجد فاجد  
 الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد نعم قال الرجل فانيتهما اجعل صلاتي  
 فقال سعيد وانت يحجها انما ذلك الي الله يجعل انهما سائا وباسنا ده  
 قال حدثنا مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال  
 ابا ايوب الانصاري فقال انى اصلي في بيتي ثم اى المسجد فاجد الامام  
 يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم من صبح ذلك كان له سهم جمع او مثل  
 سهم جمع قال احمد قد روينا عن بكير بن الاشج عن عفيف بن معناه مرفوعا  
 الى النبي صلى الله عليه وآله ويندك عن ابن عمر انه سئل عن عادة الصلاة فقال  
 المكتوبة الاولى كانه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين توفى به وهذا  
 من ابن عمر دلاله على ان الذي روى عمرو بن شعيب عن سليمان بن بولي مرفوعا  
 عن ابن عمر من قوله انى قد صليت اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
 لاصلاة مكتوبة في يوم مرتين ان صح ذلك فانما اراد به كلتا صلاتي  
 علي وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا تعيدونها اخرى والاول اصح  
 فقد اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد  
 ابن ابي قويه الصوفي بنشر ان قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الفضل بن حاتم  
 الاملي قال حدثنا عبد الله بن معوية بن يحيى البصري قال حدثنا شاذان بن  
 خالد قال اخبرني سليمان بن الاسود الناجي قال حدثني ابو المنوكل الناجي  
 قال حدثني ابو سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر  
 فدخل رجل من اصحابه فقام يصلي الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وآله



ما حستك عن الصلاة فاعلم اني قتال النبي صلى الله عليه وآله رجل يصدق  
عليه افضل من صلواته فقام رجل من صلوات النبي صلى الله عليه وآله فسلم معه في  
رواية عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل في هذا الخبر فقام ابو بكر  
فصلى معه وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وروى عن ابي موسى  
الاشعري وانشى ما لك انهما فعلا ذلك وكانا قد صلينا بالجماعة في  
احدنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد فلو احدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع ان ابن عمر كان يقول  
من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا تغد طمأنة قال الربيع  
في رواية ابي سعيد هلت للشافعي فانا نقول بعيد كل صلاة الا المغرب  
فانه اذا عا د لها صارت شغعا فين الشافعي خلاصهم للحد في جملة و خلاصهم  
ابن عمر وابن المسيب فيما روينا ثم قال وقولكم اذا اعاد المغرب صارت  
شغعا وكيف يصير شغعا وقد فصل بينهما اسلام واطال الكلام في هذا ان  
قال احمد و دعوى من ادعى الشك في هذه الاخبار باخبار النبي عن  
صلاة النفل بعد الصبح والعصر باطله لا يشهد له بها تاريخ ولا شئت يدل  
على النسخ منها والجمع من الاخبار اذا امكن الجمع اولى من ابطال ما لا يوافق  
مداه وبالله التوفيق صلاة المريض

النبي صلى الله عليه وآله كان يصرف عن نفسه وعن نساءه وان لم يكن له حاجة في  
تأخيره احب ان يكون توجه عن نفسه لما كان النبي صلى الله عليه وآله يحب ان  
الباقي من نضيق عليه في شي من ذلك قال احمد قد مضى حديث  
عائشة في التماسه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان قال ما لك عن ذلك  
فقال اما انما قاله ما رايت النبي صلى الله عليه وآله يصرف عن نفسه  
من فاته مع الامام شي من الصلاة فما ادرك اول صلاته  
قال الشافعي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلاة  
الوضوء وخبرتها التكبير وخليلها التسليم وقد مضى اسناده فيما مضى  
وذو الشافعي وجه الاحتجاج به ثم قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اذا نودي للصلاة فلانما توهها تسعون وانوها عسرون وعليكم السكينة  
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وذو وجه الاحتجاج به ان اخبرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي  
بذكري هذا الكلام وان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن خالد بن خالد قال حدثنا شيبان بن شعيب ابن  
ابن حمزة عن ابيه عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا نذرت الصلاة فلانما توهها  
تسعون وانوها عسرون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم  
فاتموا ورواه البخاري في الصحيح عن ابي الثمان عن شعيب  
واخرجه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الزهري في النسب  
واخرجه البخاري من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الزهري عن ابي سعيد بن المسيب  
وابن سنان واخرجه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي  
كذلك فالتواين وذلك ان ابو عبد الله بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
ورواه ابن عمه عن الزهري في النسب عن ابي هريرة عن ابي سلمة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى  
وقوموا لله قانتين فقبل والله اعلم فانس مطيعين اخبرنا ابو نصر ابن  
مناذرة قال حدثنا ابو منصور البصري قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا  
سعيد بن منصور قال حدثنا ابو عوانة عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قوله  
وقوموا لله قانتين قال مطيعين اخبرنا ابو اسحق الامام قال اخبرنا  
عبد الحاق بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن ثابت قال حدثني ابي عن عبد الله

فانما توهها تسعون وانوها عسرون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم  
فاتموا ورواه البخاري في الصحيح عن ابي الثمان عن شعيب  
واخرجه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الزهري في النسب  
واخرجه البخاري من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الزهري عن ابي سعيد بن المسيب  
وابن سنان واخرجه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي  
كذلك فالتواين وذلك ان ابو عبد الله بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
ورواه ابن عمه عن الزهري في النسب عن ابي هريرة عن ابي سلمة







المزي قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراويدي قال  
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة  
انراه سجدة في اذ السماء انفتحت قال انوسله فلما انصرف قلت له  
سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها قال لو اني لكرار رسول  
صلى الله عليه وسلم فيها لكر اسجد وباسناده قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد العزيز بن  
اي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى  
الله عليه في اذ السماء انفتحت قال احمد وذلك رواه علي بن المديني  
وعبرة عن سفيان بن عيينة وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان ابراهيم وهو في  
واما روي الناس عن يحيى بن عبد الله الاسناد حدثنا الاقلام اخبرنا به  
احمد بن الحسن قال اخبرنا حاجب بن احمد قال قال محمد بن يحيى قد علمت  
اخبرنا ابو عبد الله وابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرازي  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن مالك بن عبد العزيز  
امر محمد ان يامر القراة السجدة وادى اذ السماء انفتحت قال احمد محمد  
هنا هو محمد بن هب الفاضل وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم

### السجود في اقرا باسم ربك

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال اخبرنا محمد بن عمرو والدرار قال  
حدثنا سعد بن ابي نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن موسى عن عطاء  
ابن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه في اذ السماء  
انفتحت ولما اقرا باسم ربك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه  
عن سفيان **السجود في الخمسة**  
روينا عن عبد الله بن مسعود وعنه عن عمار والمطلب ابي وايضا  
سجد النبي صلى الله عليه فيها رواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة

وذلك

وذلك يردون واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابوسعيد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن  
ان شهاب عن الاعرج بن عمرو الخطاب واواله اذ هو في عهد فكله فام  
فقر السور اخري اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الرازي قال قال الشافعي فيما لمعه عن هشيم بن عمار عن عاصم بن زرير  
عنا قال عز اية السجود ثم ينزل وح ينزل والنجم واقرا باسم ربك وذلك  
رواه سعد بن منصور عن هشيم وذلك رواه الثوري عن عاصم بن  
هد له ورواه مسلم بن ابراهيم وجماعة عن سبعة عن عاصم بن زرير عن عبد الله  
ابن مسعود **السجود في سورة الحج** اخبرنا ابو سعيد  
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك بن عمار عن رجل من اهل مصر ان عمر رضي الله عنه سجد في سورة  
الحج سجدة واحدة واخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم بن سعد  
عن الرهري عن عبد الله بن علي بن شعير ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالحابة  
فقر سورة الحج فوجد فيها سجدة واحدة وهذا وقع في اسناد هذا الحديث  
في كتاب الرازي ورواه في القيد في رواية الزعماني عنده فقال  
اخبرنا هشيم بن سعد عن ابيه شعير بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن  
عبد الله بن علي بن شعير قال صليت خلف عمر بن الخطاب بالحابة فقرأ  
في القر سورة الحج فوجد فيها سجدة واحدة وهذا الصحيح وقد رواه غيره  
ابن الحاج عرسع بن ابراهيم باسناده ومعناه اخبرنا ابو زرارة  
وابو بكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك بن عمار عن ابي هريرة عن ابي سعيد بن مسعود  
محمد بن احمد هذا هو الموطأ الذي رواه ابو العباس



محمود عن يافع عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر ويكبر  
الاشخ وعزها عن يافع عن ابن عمر ورواه الشافعي في القدر عن مالك  
عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر يقرأ سورة الحج سجدة في هذا  
في الموطان اخبرنا ابو زيدا قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا  
عمر بن سعد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن خالد وحدثنا  
القاضي فيما و اعلى مالك فذكر ان قال الشافعي في القدر اخبرنا بعض  
اصحابنا عن عاصم عن ابي الغالب ان ابن عباس سجد في الحج سجدة  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هان قال حدثنا  
السري بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن عمار قال حدثنا ابي عن  
عاصم الاحول عن ابي الغالب عن ابن عباس قال في سورة الحج سجدة ان  
قال احمد ما بعه ستين النوزي عن عاصم وقال فيه فضلت هذه السورة  
لسجدة وهذا الاثر كما روى عبد الاعلى العجلي عن سعد بن حدير عن  
ابن عباس انه قال في سجود الحج الاولى عزيمة والاخرى تعلم فان عبد الاعلى  
هذا ضعف وحوزان يكون علما وسجد عند ما كآخر الحج واخر اقر  
باسم ربك والمراد به ان صح بان ما في الاخرى من زيادة الفائدة والله  
اعلم قال الشافعي وقال عمر بن عبد الله هذه السورة فضلت لسجدة  
اخبرنا علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا  
الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن يافع قال  
اخبرني رجل من اهل مصر صلى مع عمر بن الخطاب الفزاري في صلاة الفجر  
اليوم ركبها الحج بسجدة بها سجدة قال يافع فلما صرفت قال ان هذه  
السورة فضلت ما فيها سجدة وكان ابن عمر يقرأ بها سجدة وهذا  
الرواية ان كانت عن رجل من اهل مصر هذا الذي في الشافعي هو رواية  
صغيرة وهي موصولة لكل واحد منهما كسجد لصلحنا بالفتحة وقد

انها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
ابراهيم بن منقذ المصري قال حدثني ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن محمد  
ابن عبد الله بن محمد انه سمع ابا عبد الرحمن المهري انه سجد مع عمر بن  
الخطاب في سورة الحج سجدة في هذا السناد موصول بمصري في  
وشبهه ان يكون الذي روى عنه يافع ابو عبد الرحمن المهري هذا ان  
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال  
الشافعي وهذا قول وهو قول العامة فيما بلغه عن هشيم عن ابي عبد الله  
الجعفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال قال سجدة في الحج سجدة  
قال الشافعي وهذا قول وهو قول العامة قلنا ويروي عن عمر  
وان عمر وابن عباس وهما يكرهون السجدة الاخرى في الحج معي الغرابين  
قال وهذا الحديث عن علي ومخالفة له قال احمد وقد روينا عن  
عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي موسى الاشعري وابي الدرداء  
انهم سجدوا في سورة الحج سجدة في ورونا عن طلحة بن محمد ان  
رسول الله صلى الله عليه قال فضلت سورة الحج على القران لسجدة  
وهذا المرسل اذ انضم الي رواية ابن طهارة ما روي ان اخبرنا ابو عبد  
الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى قال  
حدثنا ابو زكريا السندي قال حدثنا ابن طهارة عن شرحبيل بن  
عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه فضلت سورة الحج لسجدة في  
لم تسجد فيها الا في يومين ورونا عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله  
عليه وآله خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث في المفضل وفي سورة  
الحج سجدة اخبرنا ابو الحسن بن الفضل العطار قال اخبرنا  
ابن جعفر قال حدثنا معاوية بن يحيى قال حدثني محمد بن ابي بكر قال  
اخبرنا يافع بن محمد قال اخبرني الحسن بن سعيد الجعفي عن ابي عبد الله



عن عمرو بن العاص من كان السجود في ص

اخبرنا ابو زيد بن ابي بكر وابو سعيد قالوا وجدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عدي عن ابي بصير عن ابي عمار  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نعى في ص 5 قال في القدوم واحم  
في ص حديث رواه عن سفيان عن ابي بصير عن ابي عمار عن ابي بصير عن ابي بصير  
صلى الله عليه وسلم في ص وليست من عراير السجود قال الشافعي واري عباس  
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فيها ان كان رواه واخبرنا بها ليست  
من العراير وهذا لا يكون الا بعد علم انها تركت او سجدت على نحو سجود  
الشكر واري عباس اعلم بما روي من الذي يخرج هذا علينا ان قال احمد في  
توقيت الشافعي في صحة حديث ابي عمار هذا ان رواه عن عكرمة وكان  
مالك لا يرضاه واختلف الحفاظ في سنده فاجرحه البخاري ولم يخرج  
به مسلم وهذا الحديث قد اخرج في البخاري في الصحيح من حديث حماد  
ويصح عن ابي بصير وقد روي ما يحد عن ابي عمار انه كان يسجد في  
ص ولامه الا انه اولئك الذين يهدى الله فيهم اهل اقدان قال كان  
داود النبي عليه السلام من امر بئسكم ان يفتدي به واخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا محمد بن احمد المحمدي قال اخبرنا سعيد بن مسعود قال  
حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا العوام بن حوشب قال اخبرنا  
ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو منصور العمري قال اخبرنا احمد بن محمد  
قال حدثنا سعد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا الحسين والعوام  
عن حماد عن ابي عمار في ص وقد اخرج في البخاري من حديث يزيد  
ابن هرون وعنه عن العوام بن وروى عن عمرو بن عثمان واري عمار بن محمد و  
حدثنا يزيد بن هرون عن عمرو بن الخطاب انه سجد فيها في القتال ان اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى

ابن

ابن ابي طالب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد العزيز بن الحارث عن عبد الله  
ابن عمرو عن ابي رافع قال حدثت مع عمر بن الخطاب في ص فيها واخبرنا  
ابو همام بن محمد قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو بصير قال حدثنا المزي  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المزي قال جازجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت كان رجلا كتب  
القران فلما مر بالسجدة التي في ص سجدت ثم قال انما اعظم بها اجرا والحفظ  
لها وزنا وايدت بها شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجد  
بالسجود من السجدة فصلها و امر بالسجود 5 هذا منقطع ورواه حميد  
الطويل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال رايت في  
المساجد كاني اقر سورة من فلما ايت على السجدة سجدت كل شي ذابت الدواء  
والعلم والروح فحدثت على النبي صلى الله عليه وسلم ما خبرته فامرني بالسجود  
فيها ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا  
يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن داود قال حدثنا هشيم قال اخبرنا  
حميد الطويل في ص وروي عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن ابي يزيد  
عن ابي جريح عن ابي بصير عن ابي عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسجود فيها انما ذكر سجودها في ص قال  
الشافعي في كتابه القدر في ص بلضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقولنا قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بصير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داود عليه السلام لونه ووجد  
يخبرني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابو الحسن بن ابي بصير قال حدثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
در عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

اللهم

امر

7



ابو ذر و ابو بكر و ابو سعيد و ابو جندب و ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
قال السافعي عن ابي عبد الله عن رزين حبيش عن ابي مسعود  
انه كان لا يسجد وصر وبعول انما هو توبه بنون قال السافعي وصر  
خالقون ابي مسعود وبعولون هي واجبه ان اخبرنا ابو عبد الله لما  
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحكم المصري قال حدثنا ابي وشيب بن الليث قال اخبرنا  
الثالث قال حدثنا حنبل بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله  
عن ابي سعيد انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و ما قرأ صل  
فلما امر بالسجدة برل فجد وسجد ناوقرا بها مرة اخرى فلما امر بالسجدة  
تسريا للسجود فلما رانا قال انما هي توبه بنون ولكن اراكم قد استعددت  
للسجود فبرل فجد وسجد نا ان تابعه عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي  
هلال وقال بعضهم في الحديث فشرنا

### سجود القرآن ليس بحجم

اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو ذر و ابو جندب و ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي ذر عن  
ابن ابي ذر عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن قتيبان عن  
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و قال لم يفتح الله على احد من عباده الا  
قال اراد الشهرة قال الشافعي والرجلان لا يدان ان شاء الله الفرض ولو  
تركاه امر ما رسول الله صلى الله عليه ان شاء الله باعادته ان اخبرنا  
ابو عبد الله و ابو ذر و ابو بكر و ابو جندب و ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي ذر عن ابي ذر بن يزيد بن  
عبد الله بن مسعود عن عطاء بن يسار عن ابي ذر بن ثابت انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه و لم يسجد فيها و اجمع اصحابنا ان النبي صلى الله عليه و انان

ما ان الله فرض حسن صلوات فقال رجل برسول الله هل قال فيهما قال لا  
الا ان تطوع فلما كان سجود القرآن حار خطا من الصلوات المكتوبات كانت  
سه اجتارون وقال في القدر اخبرنا مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه  
ان عمر الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر فبرل فجد وسجد وامة ثم قرأ  
للجنة الاخرى فيها الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله  
لم يكتبها علينا الا ان يشاء الله لم يسجد ومنعهم ان يسجد وان اخبرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ في هذا  
الحديث و قد رويناه من حديث ربيعة بن عبد الله عن عمر بن موفوق  
معناه مع زيادة ما فزع عن ابن عمر فيه ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء  
ومن ذلك الوجه اخرجنا البخاري في الصحيح قال الشافعي في القدر  
اخبرنا القاسم عن معمر بن ابي طراد عن عكرمة بن خالد عن ابي عبيد بن  
البركات السجدة بواجبه قال احمد و رويناه عن عاصم بن عثمان بن حصين  
ما دل على ذلك سجود المستمع لسجود القاري

اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو ذر و ابو جندب و ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه و فجد فجد فجد فجد  
صلى الله عليه ثم قرأ عند السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه قال  
يا رسول الله فرفلان عندك السجدة فجدت وقرأت عندك السجدة فلم  
يسجد فقال النبي صلى الله عليه و كذا ما فلو جدت فجدت قال  
الشافعي ابي اسحق بن زيد بن ثابت لانه حكى انه قرأ عند النبي صلى الله عليه  
فلم يسجد واما روي في الحديث عن عطاء بن يسار قال اخبرنا مالك بن هشام  
ابن سعيد بن مسعود عن ابي ذر بن ثابت انه قال قال رسول الله و روي في الحديث



عبد الله بن ابي روه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن ابي بصير  
 ضعيفه وروى من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة عن ابي بصير ابو سعيد  
 قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن ابي  
 مهدي عن صفين عن ابي اسحق عن سلم بن حذافه قال قرأت التمجيد عند عبد الله  
 فطرب اليه فقال انت اعلم فاذا سمعت سجدة ناد وانح الشافعي يحدث  
 الحديث مع ما مضى على ان هذا السجود عبث ولا يجب والله اعلم وروينا  
 في حديث الثوري عن ابي بصير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وسجد وسجد ناد وعن مسلم بن يسار  
 ومحمد بن سيرين اذا نزلت الآية رفع يديه وكبر وسجد وعن الحسن  
 البصري اذا قرأت سجدة فكر وسجد واذا رقت فكره وعن ابي عبد الرحمن  
 السلمي وابي الاحوص انهما سلمتا في السجدة سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
 اسحق الصغاني قال اخبرني يحيى بن معين قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن  
 ابيه عن رجل يقال له اتمه عن ابي علي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صلاة الظهر ثم قام فمروا به فاسورة بها سجدة

**الصلوة في الكعبة**

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعهم بلال واسامه وعثمان بن طلحة قال ابن  
 عمر ما لبث بلال الا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن  
 يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة عمداء وراه ثم صلى قال وكان التبوذة  
 على سبعة اعمدة له ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن  
 مالك بن نويرة عن مسلم بن يحيى عن مالك بن نويرة عن عمرو بن  
 دينار

وكرر

وكذلك قاله الشافعي في موضع اخر قال البخاري ذلك لما استعمل  
 حديث مالك وقال عمرو بن عثمان قال احمد وذلك قاله يحيى بن بكير عن  
 مالك ومعاوية قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وهو الصحيح اخبرنا  
 ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال  
 خالفك في هذا اعرك فقال نعم دخل اسامه وبلال وعثمان بن طلحة  
 قال اسامه بطرب فاذا هو اذ اصاب في البيت في ما حبه ترك شيئا  
 من البيت بطره فكم وان لم يبع من البيت شيئا بطره فكم في نواحيه ولم  
 يصل له اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى السكري بغداد قال اخبرنا اسماعيل  
 بن محمد الصغار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال  
 اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرت بالطواف  
 ولم نومر وايدخله قال لم يكن ينبغي عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني  
 امامة زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها  
 ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج رجع ركن في قبة الكعبة ثم قال هذا  
 القبله رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن عمار عن عبد الرزاق دون  
 سوال ابن جريح واخرجه مسكرا من حديث محمد بن بكر عن ابن جريح  
 بطوله اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال قال الشافعي فقال يوم لا صلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث  
 ولهذا القصة قال الربيع قال الشافعي فاجبتك عليهم فقال قال مالك  
 صلى وكان من قال صلى شيئا من ذلك لم يصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول بلال بن رباح في الحديث قال احمد وقد روي عن عثمان بن  
 عثمان بن طلحة وشيخه من عمال النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة  
 زيد بن حنبل بن ابي اسحق بن داود بن الحسن بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
 بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق



والقيرة وفارعه الطريف والحمام ومعاظن الابل وثوق ظهرت الله احسنه  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن  
عبد الله السندي قال حدثنا ابو عبد الرحمن المزني قال حدثنا يحيى بن ابي  
ابو العباس المصري عن زيد بن جبيره عن

باب سجود السهو وسجود الشكر  
من شك في صلاه فلم يدرك ثلثا صلى امراربعاً

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر ابي اسحق المزني وغيرهما قالوا  
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا عمر بن بصير قال قري علي بن ابراهيم  
اخبرنا مالك بن انس وحفص بن غياث وداود بن قيس وهشام بن سعدان  
زيد بن اسلم حدثهم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا  
شك احدكم في الصلاه فلم يدرك ثلثا او اربعا فليقم فليصل ركعة  
ثم يسجد سجدة وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة  
شغرها بها من السجدة وان كانت رابعة فالسجدة ان ترغم للشيطان  
الا ان هشام ما بلغه اما سعيد الخدري ورواه الشافعي في القدر عن  
مالك بن انس وحدثنا مرسل ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد الرحمن  
ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب الا انه جعل الوكيل لداود بن قيس ولم  
يذكر روايه الباقين واخرجه ايضا مسلم عن سليمان بن بلال  
عن زيد بن اسلم موصولا ورواه الشافعي في القدر عن بعض اصحابهم عن ابن  
عجلان وابن الملاحون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه مثله اما حديث ابن عجلان فاخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرني محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي قال حدثنا ابي اسلم  
ابن قتيبة السلمي قال حدثنا ابو بكر ابي اسحق بن عمار قال حدثنا ابو خالد الاحمر  
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله صلى الله عليه اذا شك احدكم في صلاته فليقل الشك وليبين  
على القبر فاذا استتمت التمام سجد سجدة فان كانت صلاة تامه كانت  
الركعة نافله والسجدة ان كانت ناقصة كانت الركعة تاما الصلاة  
والسجدة ان يرعاهما امت الشيطان ورواه ابو داود عن محمد بن  
العلاء عن ابي خالد واما حديث الملاحون فاخبرنا ابو الحسن علي بن  
احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن غالب  
بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن جبران وعبد الصمد قال حدثنا عبد العزيز  
الملاحون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن  
النبي صلى الله عليه قال اذا شك احدكم في صلاته فليقل الشك فليصل  
ركعة وليسجد سجدة وهو جالس ورواه ابن خزيمة في صحيحه  
السهو وهو جالس فان كان قد صلى حشا شغرها له صلاة وان كان  
حشا ربيعا كانتا ترعها للشيطان ورواه ايضا طبراني في المعجم  
مطرف عن زيد بن اسلم موصولا قال الشافعي في القدر واهنا دخل  
عن حسين بن سعيد عن ابي اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن عوف عن  
النبي صلى الله عليه مثله وقال يحيى بن بكير في الترمذي في الزيادة وذلك  
في الحديث عن النبي صلى الله عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدث  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة الدمشقي قال حدثنا  
احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن ابي اسحق بن عمار  
عن ابي اسحق بن عمار قال خلت الي عمار بن الخطاب فقال يا ابا اسحق هل سمعت  
من النبي صلى الله عليه في الرجل اذا شك في صلاته فلم يدرك ادا لم تقصر بالركعة  
فلم تلت ولما سمعت انك يا ابا اسحق المومنين من رسول الله صلى الله عليه  
سما في ذلك كان لا والله اخبرنا عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني  
قال عن ابي اسحق بن عمار قال حدثنا ابي اسحق بن عمار قال سمعت النبي صلى الله



عليه يقول اذا شك احدكم في صلواته فليصلها في الواحدة والتسعة فليجعلها  
واحدة واذا شك في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنين واذا شك في  
الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة وسجد محمد بن  
قل ان سلم بن سلم هكذا رواه جماعة عن محمد بن اسحق ورواه عنه ابن عليه  
عن مكحول عن ابن عباس معناه قال ان اسحق فقلت حسن عن عبد الله  
قال لي هل اسند لك فقلت لا قال لكن حدثني مكحول عن ابي عن  
ابن عباس واخبرنا ابو بكر بن الحرف الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ارحبان  
الاصماني قال حدثنا احمد بن عمرو يعني ابن ابي عاصم قال حدثنا سلمان  
ابن سيف قال حدثنا عبد الله بن وايد الخزازي قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن ثابت بن ثوبان عن اسد عن مكحول عن ابي عن ابن عباس معناه قال  
الشافعي واخرج صحيحهم بان عبد الله بن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه  
قال فليجزي الصواب ثم يسجد قال اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو  
العباس بن محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدث  
محمد بن عبد الله قال حدثنا سعد بن منصور عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما ابشر اني كما تسون فايكم ما  
شك في صلواته فليسط اجري ذلك للصواب فليتم عليه وسجد محمد بن  
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث محمد بن بشر ووكيع عن مسعر الا انه  
قال في رواية وكيك فليجزي الصواب وفي رواية ابن بشر كما رواه  
واخرجه البخاري من حديث جرير بن منصور وقال فليجزي الصواب  
وهذا اللفظ في جملة حديث رواه محمد بن اسحق بن عمار عن النبي صلى الله  
عليه وآله في صلواته وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك القصة  
عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود دون لفظ الجزي ورواه ابراهيم بن  
سويد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود دون لفظ الجزي ورواه الاسود بن

عن عبد الله بن مسعود دون لفظ الجزي قد ذهب بعض اهل المعرفة بالحدوث الى ان  
الامر بالجزي في هذه الحديث مشكوك فيه فبشبهه ان يكون من جهة  
ابن مسعود او من دونه فاشرح في الحديث وذهب غيره الى صحيح الحديث  
بان مصور المعتمر من حفاظ الحديث وسأتم وقد روى الفقه كما  
وروي فيها لفظ الجزي غير مصاف الى غير النبي صلى الله عليه وآله ورواهما  
عنه جماعة من الحفاظ مسعود والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضل  
ابن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة  
اذ الركن فيها خلاف رواية الجماعة والحواشي عنه ما ذكره الشافعي  
رحمه الله قال الشافعي فليجزي قول النبي صلى الله عليه وآله فليجزي الذي  
يقول انه يقضه فبشبهه حتى يكون الجزي اربع ما شك فيه ومنى على حال  
استيقن فيها وهو كلام عربي وقد فسره ابو سعيد الخدري على ما يدل  
على هذا المعنى قال منهم فليجزي ما قلنا فليجزي ما قلنا فليجزي ما قلنا  
الشافعي قلنا الدلالة بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله من حديث  
ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف انهما زويا ذلك عن النبي صلى  
الله عليه وآله ورواه عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله  
ابن عمر وغيرهم وهو امر العامة قلنا لا اعرفه عنهم بحالنا غير ان الامانة  
قد تختلف لسوء الكلام في الامر الذي معناه واحد قال احمد ومن  
اختلفوا في الظاهر لفظ الجزي وما روي عن ابن عمر وابي عبد الله  
سبلان بن رجل يروي عن ابي بكر بن محمد بن اسحق بن عمار ورواه  
ذلك فبشبهه ثم يسجد من حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله  
عليه وآله من صلواته فليجزي ولسجد محمد بن اسحق بن عمار ورواه  
عن النبي صلى الله عليه وآله من صلواته فليجزي ولسجد محمد بن اسحق بن  
يكون موافقا لما روي في الرواية الاخرى من ان







مولى فاطمة حدته ان محمد بن يوسف مولى عثمان جدته عن ابن ابي معوية  
ان ابي سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فلما كان في اخر صلاته  
سجد سجدة من قبل السلام ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال احمد حدثنا في كتابي ورواه عبد الله بن صالح عن بكر بن عمر عن محمد بن  
ابن عجلان ورواه يحيى بن ابي ربيعة عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف  
قال احمد ولذلك فعلمه عقبه بر عامر الجني وقال السنة التي  
صنعت وروى عن المغيرة بن شعبة في هذه القصة انه سجد مما بعد السلام  
واسناد حديث ابن عتبة صحيح ومع حديثه حديث معوية وعقبه  
ابن عامر والعدد ذ اولي بالخط من الواحد وروى عن عبد الله بن جابر  
ان رسول الله صلى الله عليه قال مررتك في صلاة فليسجد سجدة من بعد ما  
يسلم وحديث ابي سعيد اصح اسنادا منه وانتم متنا فهو اولي  
وروى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه لكل سجدة من بعد ما تسلم  
وهذا حديث سفيان بن عيينة عن ابي عبيد بن عمار ولسن بالقوي وقد روينا  
في قصة ذي الديد بن مادل على كتابه سجدة من بعد ما يسلم في صلاة واحدة  
من السهو وان كثرت واما حديث ابي هريرة في قصة ذي الديد وسجود  
النبي صلى الله عليه فها بعد التسليم وحديث عبد الله بن مسعود في الخبر  
وقوله عليه السلام ثم يسلم ثم يسجد سجدة من بعد ما يسلم عن الزهري انه  
ادعى سجدة السجود بعد السلام قال الشافعي في القدر من اخرنا مطرف  
ابن مازن عن معمر بن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه سجدة السهو  
قبل السلام وبعد واخر الامر قبل السلام قال الشافعي برواية معوية  
ان ابي يعقوب بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان قال رجل في صلاة واحدة وسجد سجدة من اهل المدينة قال قال عمر بن  
عبد العزيز ان شهاب بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يلهي

وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام فاحمد بن محمد بن عبد البر بن  
الشافعي وحديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يوافي رواية ابن شهاب وقوله  
قال احمد وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اخر  
انه امرهما قبل السلام اخر ساه ابو بكر بن الحرف الاصماني القصة قال احمد  
عمر بن الخطاب قال حدثنا ابو سفيان بن عيينة عن عبد الله بن جابر بن محمد بن  
محمد بن مازن قال حدثنا عمر بن يوسف قال حدثنا سعد بن عبد الله بن عمار عن ابي  
اي كثر قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله  
عليه ادا صلى احدكم فلم يدرك ادا ما تقص فليسجد سجدة وهو جالس ثم يسلم  
وذلك رواه عبد الله بن الرومي عن عمر بن يوسف ورواه اسحاق بن ابي  
الزهري ومحمد بن اسحق بن سيار عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
وقال بعضهم في الحديث قبل ان تسلم ثم تسلم وذلك رواه سلمة بن منصور  
الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصحبة ابي هريرة ايضا ما حره وفي  
روايته وروايته معوية وصحبه متاخرة معاروسا عن عبد الله بن جابر  
ناكده هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري الا  
ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع والاحاديث في السجود قبل  
السلام وبعد قولاً وفعلاتاً منه ونقدت بعضها على غير بعض غير معلوم  
بروايه موصولة صحيحة فالاشبه حواز الامر من تراخيها بعضهم يفعل  
ما فعل النبي صلى الله عليه وقاله في كل واحدة روي عنه وبالله التوفيق  
قال احمد وقد قال الشافعي في القدر مما حكينا عنه من سجدة السهو  
بعد السلام تشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اخره الشهد الاول وفي  
هنا تخويز هذا السجود قبل السلام وقوله واما الشهد فقد روينا  
عن اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد بن ابي ابي ربيعة عن  
ابي الهيثم عن عثمان بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمجد سجدة



ثم تشهد بقلوبهم وهذا ما فرده استم وخالفه جماعة فرووه عن  
خالد بن الوليد هذه القطعة ورواه هشيم عن خالد فقال فيه فقام فصلى ثم  
شهد وسلم وسجد سجدة السهو ثم سلم فجعل الشهد قبل السلام والسجدتين  
وقال سلم بن علفه قلت لعمد راسين فيما تشهد يعني في سجدة السهو  
قال لم اسمعه في حديث أي هريرة وأجاب لي أن تشهد وروى محمد  
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أن رفع رأسه من سجدة السهو وهذا ما فرده به أن أي كليل هذا ولا حجة  
بما فرده به لسؤ حفته ولكنه خطأ به في الروايات وزوي خفيف  
عن أبي عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنت في صلاة  
فندكت في ثلث أو أربع أو خمس ثم شهدت ثم سجدت سجدة  
وأت جالس قبل أن تسلم ثم شهدت أيضا تسلم وهذا حديث مختلف  
في رصه ومثله وخفيف غير قوي وأبو عبد الله عن أبيه مرسل

من سبهي فصلى حسنا

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال قال الشيخ قال قال الشافعي  
فيما بلغه عن عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن علقمة  
عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيل له زيد في  
الصلاة أو قالوا له صليت حسنا فاستقل الغنلة فحمد محمد بن قال وقال  
الشافعي عن رجل عن شعبه عن الحكم بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن النضر  
الله عليه وسلم قال وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معوية وحضر عن الأعمش  
عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد  
سجدة السهو بعد الكلام قال الشافعي وذلك أنه لما ذكر السهو بعد  
الكلام فقال فلما استيقن أنه قد سجد في السهو ونحن ياخذ هذا  
وهو لا يأخذون بهذا قال أحمد بن محمد بن الحجاج في الصحيح عن

ابن عمر عن عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبد الله وعن عثمان بن أبي شيبة  
عن جرير بن الحسن وزاد فيه ثم سلم ثم قال إنما لنا بشر منكم النبي كما تشقون  
قال وزاد ابن عمر في حديثه فإذا سجدت فليسجد سجدة واحدة وحده  
الحجاري ومسلم من حديث سعد ورواه مسلم عن أبي بكر وأبي ذر  
عن أبي معوية وعن ابن عمر عن حفص بن أسيد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سجدتي السهو بعد السلام والكلام وهذا الحديث من إسناده حديث  
الغرامين قال الشافعي يروونه في مخالفة قوله إلى غير أثر ولا حجة

من سبها فصلى من اثنين ولو جلس

أخبرنا أبو زرارة وأبو بكر وأبو سعيد قالوا لوالدنا أبو العباس قال أخبرنا  
الشيخ قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعمش  
عن ابن جنيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من التيمم من الظهر لم  
يجلس فيما قلنا فبقي صلاة سجدة سجدة من ثم سلم بعد ذلك رواه  
الحجاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال الشافعي في رواية  
أبي سعيد فهدى أهلك إذا ترك المصلي الشهد الأول لم يكن عليه إعادة ذلك  
قال أحمد والخبر من استتم قائما قبل أن يذكر كان ذكره قبل أن يستتم قائما  
فقد روي عن انس بن مالك والثوري بن شريكهما جسا ثم سجدا وروي  
حاضر الحجبي عن المعمر بن سفيان الأحمسي عن عيسى بن أبي حازم عن المعمر بن  
شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين كان  
ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس ولا يجلس  
السهو أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا أسيد بن  
عاصم قال حدثنا الحسن بن حفص عن سفيان بن عمار عن جابر بن عبد الله  
الأنباري عن عطاء بن يروى عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله  
من سبها فترك ركعته إلى ما تراه حتى يأتي بالصلاة مرتبة







لها اعلام فقال اشعرتني هذه الاعلام اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو  
السر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا الثاني قال اخبرنا  
مالك عن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
هدى ابي جعفر ارحم من رسول الله صلى الله عليه وآله سامة طبا علم  
فهدى فيها الصلاة فلما انصرف قال روي عن الحسن بن ابي عمير قال نظر  
الي علي في الصلاة فكانت تعني قال السامعي في كتاب القدر فلم يعلمه بعد  
للسهولة قال ونظر ابو طلحة الى جابط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فلم يعلمه  
امر ان يسجد للسهو وقال في موضع اخر الى طاس بردد فزجج فلم يدركه  
صل اخبرنا ابو نصر ابن قنادة قال اخبرنا ابو عمرو بن محمد قال حدثنا محمد  
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن عبد الله بن ابي بكر ان ابا  
طلحة الانصاري كان يصلي في جابطه فطار دبتى فطفق يتردد في جملته  
مخرجا فاعجبه ذلك فحمل بصره ساعة ثم رجع الى الصلاة فاذا هو  
لا يدري كرم صلى هناك لقد اصابني في مالي هذا افتة فلما الى رسول الله  
صلى الله عليه وآله فذكر له الذي اصابني في جابطه من القعدة قال يا رسول الله  
هو صدق قد صنعت حيث شئت وكنت حدثنا السامعي بل هو بهذا الموضع  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر احمد بن محمد بن ابوب القاسمي  
المفسر قال اخبرنا ابو بكر محمد بن صالح بن الحسن القمستاني بشرا قال حدثنا  
المريعي بن سليمان المرادي قال حدثنا محمد بن ادريس السامعي قال اخبرنا ابراهيم  
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعد بن مر جانه قال في دلان عباس ان ابن عمر  
تلا هذه الآية ان تدوا ما في انفسكم او نحوها كما سئمتكم به الله فبكاثر قال والله  
لئن اخذنا الله بها لنهلك فقال ابن عباس رحم الله ابا عبد الرحمن وقد وجد  
المسلمون منها حين نزلت ما وجد من ذواله لرسول الله صلى الله عليه وآله  
فزلت لا يكلن الله نفسا الا وسعها الآية من القول والعمل وكان حديث

المنسوخ

251

الفن مما لا ملكه احد ولا يفتد رعله احد  
اللام في الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد بن عبد الله بن يوسف و ابو ركان بن  
ابي اسحق و ابو بكر احمد بن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا السامعي قال اخبرنا عاصم بن عاصم  
ابن ابي الجود عن ابي وائل عن عبد الله قال كان سلم على النبي صلى الله عليه وآله  
وهو في الصلاة قبل ان ياتي ارض الحيشة فردد علينا وهو في الصلاة  
فلما رجنا من ارض الحيشة فامته لاسلم عليه فوجدته فصل فملت عليه  
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته اتيت فقال  
ان الله جل ثناؤه يحدث من امره ما يشاء وان مما يحدث الله ان لا تكلموا  
في الصلاة قال احمد بن محمد بن حنبل في رواه جماعة من الائمة عن عاصم  
ابن ابي الجود وقد اولد الفقهاء منهم الا ان صاحب الصحيح يتوقيان رواية  
عاصم ليسو حفظه و وجد الحديث من طريق اخر عن شرطهما معص  
معناه فخرجاه دون حديث عاصم اخبرنا الحسن بن محمد الرودما  
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن علي بن مشوذ بن المقرئ بن  
قال حدثنا احمد بن رشيد بن خنيم الكوفي قال حدثنا محمد بن فضل بن الايمن  
عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال كان سلم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة  
فردد علينا فلما رجنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا  
رسول الله كان سلم عليك في الصلاة فردد علينا قال ان في الصلاة شعلا  
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمار وعنه عن محمد بن  
فقتل اخبرنا ابو عبد الله و ابو ركان و ابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا السامعي قال اخبرنا مالك بن ابي بكر القمستاني  
عن محمد بن سيرين عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وآله انصرف من المسجد





فمنه عن مالك وقال من صلى لنا  
الحسن الطراقي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك  
وحدثنا العيصي فيما رواه علي بن مالك عن ابن شهاب عن اي بكر بن سليمان بن ابي جهم  
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدى السبلان الظهرا  
العصر وسلم من اليمن فقال له ذوالسالمين رجل من بني زهران ابصر  
الصلاة يا رسول الله ما نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة  
وما نسيت فقال ذوالسالمين قد كان يحضر ذلك يا رسول الله فاقبل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدو ذوالالدين فقالوا نعم فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة فوسم وما سناده عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب  
واي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك ورواه الشافعي في كتاب القدر عن  
مالك بالاسنادين جميعا وهذا حديث عرفت منه على الزهري فرواه  
عنه مالك هكذا امر سلا عن هؤلاء الثلاثة واسندهم يميز راشد عن  
اي سلمة واي بكر بن سليمان عن اي هيريه واسندهم يميز عن  
سعيد واي سلمة واي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن ابا هريرة  
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه شيخنا في كتابه  
عن اي بكر بن ابي جهم واسندهم عن الثامن وكان يحد عن ابي الهيثم  
ممثل الى صحيح هذه الرواية وفيها من هذا الحديث بصير من وجهين  
احدهما في ذكر ذي الشمالين وانما هو ذوالالدين من الشمالين يتقدم  
موته من قبله وروى ذوالالدين عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال والاخر  
في ترك ذكر يحيى بن السهو في وجهه وكان الزهري لا يحفظهما احد منهم وقد  
وكان قد بلغه ذلك من وجه اخر روى عنه غير هذا الحديث فزاد في  
اخره قال الزهري في صحيحه من بعد ما يروي عن رواه سعد بن ابراهيم وهو  
من الاثبات من اي سلمة عن اي هيريه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

او العصر

او العصر فذكره وقال فيه ذوالالدين وقال في اخره في صحيحه في السهو  
واخرجه البخاري في الصحيح ورواه عن اي بكر بن سليمان بن ابي سلمة عن  
اي هيريه قال سنا انا اصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فذكر  
وقال فيه ذوالالدين رجل من بني سلمة لم يخط معي في السهو فذكر  
عن اي سلمة فقال وحدثني جهم بن عبد الله سمع ابا هريرة يقول يروي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الحديث في مخرج كتاب مسلم دون سباق  
تمام غننه وفي هذا كله دلالة على منهود اي هيريه القصة وان قول من  
قال قوله صلى الله عليه وسلم ان طرد ذلك فيه مع ترك الظاهر  
له عجز في قوله بينما انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرنا دلالة  
على ان النبي صلى الله عليه وسلم يحد في السهو في قصة ذي الالدين ولا يعلن  
الا بعد بحرم الكلام والسلام منزلة الكلام اذا وقع في غير موضعه  
ويتم دلالة على ان الذي احره انما هو ذوالالدين ومن قال فيه ذوال  
الشماليين فقد وهم والله اعلم اخرجنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخرجنا الربيع قال قال الشافعي عن اي اسامة عن عبيد الله عن ما رفع  
عن ابن عمر واجرنا ابو عبد الله الخياط قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال  
اخرجنا موسى بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن اي شيبه بن واخرجنا  
ابو عبد الله الخياط قال حدثنا يحيى بن ابي سلمة بن ابراهيم  
ابن اي طالب ومحمد بن ابي ابي قالوا لحدثنا ابو بكر بن اسامة  
عن عبد الله عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها سلم  
في الرهن فقال له رجل فقال له ذوالالدين من رسول الله افشرت الصلاة  
ام نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال فانك صليت ركعتين فقال  
اذا قال ذوالالدين قالوا نعم قال فقلت في رهن ثم سلم ثم سجد سجدتي  
السهو ثم ردا ابو اسامة هذا الاسناد وهو من الثقات اخرجنا



ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر كما قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب يعني عمر بن الخطاب عن ابي  
ولاه عن ابي المطلب عن عمران بن حسان قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات  
من العصر فقام وادخل الحجر فنام الحجر وان رجل بسط يده فنادى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف الصلاة فخرج مفضا حرا رداه فقال  
فاخبرني بصل تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم رواه  
مسلم في الصحيح عن اسحق بن اسلم عن عبد الوهاب قال اخبرنا ابو سعيد  
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه  
عن ابن ابي عمير وهشيم بن عمار عن ابي فلابه عن ابي المطلب عن عمران بن حصين  
ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات الحديث  
ورواه في كتاب القدر عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
من هشيم بن عمار عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الصحيح عن ابي بكر بن ابي سفيان عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
قال الشافعي في القدر اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ان ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الذي اخبرنا علي بن احمد بن عبد الله قال اخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثنا  
عبد بن شريك واهم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال اخبرنا ابي حنيفة قال حدثنا  
الليث بن سعد عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فالتفت اليه من الصلاة ركعة  
فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فوجع فدخل المسجد فامر بلا  
فاقام الصلاة فظن بالناس ركعة فاحزرت بذلك الناس فقالوا و تعرف  
الرجل قلت لا الا ان اراه فمري فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن  
عبد الله رواه ابو داود في كتاب السنن عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

فيلم

فلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ورواه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
حدثنا قال المغرب وقال سلم في ركعتين وليس في سبي من الرات  
التي عندنا امر بلا فادركه فادركه فادركه فادركه فادركه فادركه  
واما ذلك فحدثنا ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ذلك حدثنا في صلاة لهم للعباد التي ذكرها الشافعي في سجدها وان  
بلا لا وامر بلا اياهم قد يكونا سيما لاشارة بعد ما علموا بالسهو فلا  
يؤثران في الصلاة والله اعلم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وبعده اكله  
وليس بحال حدثنا ابن مسعود حدثنا في الدين وحدثنا ابن مسعود  
في الكلام خلة وذل حدثنا في الدين على ان رسول الله صلى الله عليه  
وق من كلام القامت والناسي لانه في صلاة او المستكبر وهو في اكل  
الصلاة فاحتملنا بعض الناس وقال حدثنا في الدين حدثنا في ثلث  
منسوخ فقلت ما نسجه فقال حدثنا ابن مسعود فقلت له والناس اذا  
اختلفت الحديثان الاخر منهما قال نعم فقلت له الست محظ في حديث  
ابن مسعود هذا ان ابن مسعود من علي النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا  
صلى في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة  
ثم هاجر الى المدينة وشهدت قال بل فقلت له فاذا كان مقدم  
ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان  
عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في موخرة مسجد  
السنن يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في مسجد الان بعد هجرته من مكة  
قال بل فقلت حدثنا عن عمران بن ابي حنيفة ان حدثنا ابن مسعود ليس ما  
حدثنا في الدين قال اخبرنا ابا حنيفة قال من مروا ابن مسعود على النبي  
صلى الله عليه وسلم ووجدوا ابا حنيفة في فناء الكعبة فدخله في بعض طرف







ايضا في حديث اي من كتب وقيمة تاكيد ما قال الشافعي في فرض جواه اذ سألهم  
وان كانوا في الصلاة ودر السامعي في حكمه مد هب الحارثي في الكلام  
فيكون من صلاح الصلاة ما روي في ذلك عن عبد الله بن الرزود ذلك  
فيما حريه ابو عبد الله الجاهلي وابو سعيد ان اي عمرو قال لا تجدنا في الصلاة  
محمد بن يعقوب قال حد ما يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء  
قال اخبرنا سعد بن يحيى بن ابي عمرو بن عن مطر الوراق عن عطاء بن الربيع بن ابي  
رهب بن المغرب ثم سلم ثم قام الى المحر فسلمه فسمع القوم فاقبل عليهم فقال  
ما سألكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدة من وهو جالس فقال ذلك لان  
عمر بن فقال ما اماط عن سبه بنه صلى الله عليه ورواه عيشل عن عطاء قال  
فه طالت الساق فقال ما اتمت الصلاة لنا روي سنا سيجن الله اي لرفع  
فصل الركعة الثانية وروينا عن سعد بن ابراهيم ان عمرو بن الربيع بن المغرب  
رهب بن سلم وكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدة من وقال هكذا فعل النبي صلى الله  
عليه وواحد محمد بن ابي ابي علي الورد بن ابي قال اخبرنا ابو بكر بن ابيه  
قال حد ما ابو داود قال حد ما محمد بن عيسى بن واخبرنا علي بن احمد بن  
عبد ان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حد ما ابراهيم بن صالح الشزازي  
قال حد ما سعد بن منصور قال حد ما هاشم قال اخبرنا اسماعيل بن  
اي خالد بن الحرث بن شبل عن ابي عمرو والسيباني عن زيد بن ارقم قال كان  
احد منكم في الصلاة من الى جانبه فنزلت في حديث الرود ما روي  
كان احدنا من الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت كما وظوا على الصلوات الصلاة  
الوسطى وقوموا الله فاشتم فامرنا بالسكوت ونسنا عن الكلام روي  
في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم واخبرنا جده بن عيسى بن يونس عن  
اسماعيل وهذا مثل حد يث ان مسعود وغيره في ان المراد به كلاما يهني عنه

وهو كلام العبد الذي يمكن الامتناع منه والاحتراز عنه والتميز في هذا دلالة  
على ان تحريم الكلام كان بعد حدث ذي اليد عن ودان لان زيد بن ارقم  
معدن الصحابة بالمدينة قال ابو اسحق بن علي بن ارقم عن ابي اسحق بن  
علي بن ابي عمير قال تسع عشرة غزوة قلت له في غزوات ابي عبد الله  
قال تسع عشرة غزوة قلت ما اول غزوة غزاها قال د والعتيرة وودو  
العتيرة ويحمل ان يكون تحريم الكلام ثانيا فله وقوله كان احد منكم في  
الصلاة اخبرنا عن امر مضي وان كان الاصل قوله كان سجدة ما يجوز ان  
يكون تحريمه ثانيا فله ولم يبلغ زيد بن ارقم ثم نزلت هذه الآية ثلاثا  
للتحريم الذي سبق وما في القنوت من الخاتي سوي السكوت فعليه  
زيد وقيمة من هذه الآية فاحريمه كما ثبت تحريمه قبل وجوع عداه  
من ارض الحنيفة ولم تعلمه حتى رجع فاحريمه رسول الله صلى الله عليه  
وكان بعض الاحكام ثبت بقول النبي صلى الله عليه ثم نزلت الآية  
وقر قوله تاكيد له كما كان فرض الوضوء للصلاة ثانيا ز ما قام دهره ثم  
نزلت الآية تاكيد له وما الله التوفيقون

**سجود الشكر**

قال الشافعي رحمه الله سجود الشكر حسن وقد فعله رسول الله  
صلى الله عليه ووايو بكر وعمر وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و  
اخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي عبد الله  
ابن زيد ان قال حد ما ابو عمدة بن ابي اسحق قال سمعت ابراهيم بن يوسف  
ابن ابي اسحق عن ابيه عن ابي اسحق عن الراي قال سمعت النبي صلى الله عليه و  
ابن الوليد الى المن يدعوهن الى الاسلام من كالمحدث في بعضه عليا  
واقباله خالد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق  
الله صلى الله عليه فاستلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه الكتاب خريتا



مؤرخ رامة فقال السلام على محمد ان هذا السناد صحيح  
اخرج البخاري صد الحديث ولم يسقه تمامه وسجد الشكر في تمام الحديث  
صحيح على شرطه ن وروى في الحديث الثالث عن عبد بن مالك سجوده  
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وروى  
سجود النبي صلى الله عليه وسلم للشكر حين سئل ربه لامنه فاعطاه النبي حديث  
سجد ان اي وقاص وسجوده حين بشره جبريل عليهما السلام ان من سلم  
عليه سلم الله عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه في حديث عبد الرحمن بن  
عوف واخرى محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا بكابر عبد العزيز  
ان اي بكره عن ابنه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اتاه امره  
سجده خرسا حيا منكر الله ان اخرج ابو داود في كتاب السنن قال  
الشافعي في القدر بلعنا ان النبي صلى الله عليه راي نخاشا فيجد شكرا  
الله ن وسجد ابو بكر حين بلغه فتح البصرة شكرا اخبرنا ابو عبد الله للائط  
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن ابوب قال اخبرنا محمد بن كثر قال  
اخبرنا سعد قال حدثنا جابر عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه راي نخاشا  
فوجد في ريقه راسه قال اسئل الله العاقبة ان هذا امر نزل وله شاهد  
بوكره ن اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله  
ابن ابراهيم بن عبيد قال حدثنا ابو العباس محمد بن ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم  
قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد  
ابن عبد الله عن عروة ان النبي صلى الله عليه اسرى جلابه زمانه فوجد قال  
محمد بن عبيد الله وان ابا بكر اتاه فخرج فوجد وان عمر اتاه فخرج واصبر جلابه  
زمانه فوجد وروى من وجه اخر عن مسعر قال قال في ان ابا بكر الصديق  
رضي الله عنه لما فتح البصرة خرسا حيا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس

اتاه

قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي مهيدي عن سعد بن محمد بن قيس  
عن ابي موسى ان عليا لما اتى بالمخرج خرسا حيا قال الشافعي ويرفع يده  
في الشكر لسجود القرآن وسجود السكر لانهما معا كبر الفساح ولا يسجد  
الا طاهريان **باب ما اخبرني من عمل الصلاة**  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو سعد احمد بن محمد بن يعقوب القتيبي قال  
حدثنا عبد الله بن محمد بن ماجه قال حدثنا محمد بن بشر واخرى ابو علي  
الروادباري قال اخبرنا ابو بكر بن داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
ابن المنقي قال حدثنا يحيى بن سعد عن عبد الله قال حدثني ابن ابي سعد  
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه دخل المسجد فدخل رجل  
فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه فردد رسول الله صلى الله عليه  
عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء  
لا النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه عليك  
السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال  
الرجل والذي بعثت بالحق ما احسن هذا علمي قال اذا قمت الى الصلاة  
فكرت ان اقراماتت معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى  
تسجد فاما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا  
ثم اقل ذلك في صلاتك كلها ن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر  
ورواه مسلم عن محمد بن مني واخرى من حديث ابي اسامة عن  
عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي هريرة ن ورواه البخاري عن اسحق  
ابن منصور عن ابي اسامة وقال في اخره ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم  
ارفع حتى تستوي فاما ثم اقل ذلك في صلاتك كلها وراذلة اولها اذا  
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم اسقبل القبلة فكبر ن اخبرنا ابو عبد  
الحافظ قال اخبرني ابو احمد الحافظ قال اخبرنا محمد بن اسحق القتيبي قال حدثنا

عبد

ا

يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة فذكره ورواه انس بن عياض عن  
عبد الله عن سعد بن ابي سعد المديني عن ابي هريرة عن علي بن ابي طالب  
عن ابي جهم بن محمد قال اخرجه فادخلت هذا صديقتك صلاتك وان اعقت  
مع هذا فاعلم انك صلاتك وقال فيه اذا تمت الى الصلاة فاستمع الموصو  
الخيرنا الحسن بن محمد قال اخرجه محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود  
حدثنا المعنى قال حدثنا انس بن عياض عن محمد بن بكر قال اخرجه ابو داود  
وابو سعيد فانا لو احدثنا ابو العباس قال اخرجه الشيخ قال اخرجه الشافعي  
قال اخرجه ابراهيم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن خالد عن ابيه عن جده رفاعه  
ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام احدكم الى الصلاة فليقل  
تعالى وانه ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن فقرأه وان لم يكن معه شيء  
من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليقرأ حتى يطهر رايته ثم ليغمض حتى يطهر  
فانما ثم ليحمد حتى يطهر من ساكنة ثم ليضع راسه فليجلس حتى يطهر جالساً  
من يقض من هذا فاعلم انك صلاتك ان قال احمد لم يغمض استاده  
ابراهيم بن محمد والصواب عن محمد بن علي بن محمد بن خالد عن ابيه عن جده رفاعه  
ابن رافع بن ابراهيم بن ابي عبد الله الحافظ قال اخرجه ابو العباس المصنوعي  
قال حدثنا ابو عيسى الترمذي قال حدثنا فاقته وعلي بن حجر فانا لا حدثنا  
ابن عمير بن محمد بن علي بن محمد بن خالد بن رافع الرقي عن ابيه عن جده  
عن رفاعه بن رافع ميموني هذا الحديث هذا هو الصحيح بهذا الاسناد  
الخيرنا ابو داود وابو بكر وابو سعيد فانا لو احدثنا ابو العباس قال اخرجه  
الشيخ قال اخرجه الشافعي قال اخرجه ابراهيم بن محمد بن علي بن محمد بن خالد  
عن علي بن محمد بن خالد عن ابيه عن جده رفاعه بن رافع قال جرحه  
بصلي في المسجد فربما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم على النبي صلى الله  
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك صلاتك فانك لم تصل فباعد فصلت فباعد

259  
صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك صلاتك فانك لم تصل فقال علي بن ابي طالب  
الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فذكر ثم اقرأ امام القرآن وما شئت الله  
ان يقرأ فادركت فاحصل زاحمتك على ركعتك ومن ركعتك وامد  
ظهورك فادركت فاقوم صلاتك وارفع راسك حتى يرحم العظام الى ما  
فادركت فادركت للشهود فادركت راسك فاحلست على يدك للسري  
تواضع ذلك في كل ركعة وسجد حتى يطهر ان قال احمد لم يغمض ابراهيم  
ابن محمد اسناد هذا الحديث فاعلم ان محمد بن خالد بن رافع عن ابيه عن جده رفاعه  
ابن رافع عن ابيه عن جده رفاعه بن رافع عن عمه رفاعه بن رافع هذا  
رواه عنه اللبني بن سعد وعنه عن محمد بن خالد بن رافع اسحق بن  
عبد الله بن ابي طلحة وداود بن مسدد ومحمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن خالد  
ابن رافع عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع ان وفد حب الشافعي هذا الحديث  
عن حسين الالنجي عن محمد بن سعد عن ابن عجلان عن علي بن محمد بن خالد عن ابيه  
عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عبد الله الحافظ قال اخرجه  
ابو احمد ابن ابي الحسن قال اخرجه عبد الرحمن بن ابي حنيفة قال حدثنا احمد  
ابن سنان الواسطي قال كتب الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين  
الالنجي عن محمد بن سعد ان قال احمد فاذك الشافعي رواية ابراهيم بن محمد  
لهذه الرواية الموصولة وهو لا يرواه يزيد بن عيسى بن ابي حنيفة  
رفاعه بن رافع في هذا الباب اصح من حديث ابي هريرة قال اعتمد عليه  
قال الشافعي وحديث عباد بن الصامت وابي هريرة يدلان على فرض  
ام القرآن ولاد لاله فهما ولا في واحد منهما علي فرض غيرهما قال  
احمد وقد زويتا عن عطاء بن ابي هريرة انه قال في كل صلاة فراءة فما اسما  
النبي صلى الله عليه وسلم اسما له وما احصانا من احصانا منكم من قرايم الكتاب  
فقد اجرت عنه ومن راد فهو افضل اخرجه ابو عبد الله الحافظ قال



حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قنا لحدثنا  
 يحيى بن يحيى قال اخبرنا محمد بن زهير قال عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال  
 ابو هريرة قال كان رواء مسلم في النجف عن يحيى بن عثمان واخرجه  
 في حديثه ان جرح عن عطاء هذا المعنى قال الشافعي وانه ذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الشهادة انما ذكر الخلو من السجود فاجابنا  
 الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى من اجتنبه بغير هذا الحديث  
 قال احمد ولذلك التسليم او حياء بغير هذا الحديث وقد مضى  
 ذكر في هذا الكتاب واما الذي لا يحسن شيئا من القرآن فقد روي  
 في حديث رفاعه ما يدل على وجوب الذكر ورواه عن عبد الله بن ابي  
 اوفى في الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه فقال اي لا استطع ان  
 اخذ شيئا من القرآن فعلى ما يحترق قال سبحان الله والحمد لله ولا اله  
 الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال رسول الله هذا الله فما  
 لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني فقد من  
 الرجل في يوم عشرين فقال رسول الله صلى الله عليه اما هذا فقد ملاه  
 خير احد نساء ابوبكر بن محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا  
 مؤنس حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا المسعودي عن ابراهيم  
 الشكستاني عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه  
 فقال يا رسول الله اي لا احسن القرآن فهل شي يخزي من القرآن يدركه

**فبيان القراءة**  
 اخبرنا ابو زرارة وابوبكر وابوسعيد قنا لو احبنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم  
 التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم  
 يقرأ بها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال كنت في الركوع والسجود قالوا

حسن

حسنا قال فلا بأس قال الشافعي حيا رواه ابي سعيد في كتاب اختلافه  
 ومالك قد رويته عن غير واحد من الصحابة بالماخرون والاسرار فكانت حاله  
 ربيما صحاب مالك قال الشافعي فان كرم اماما دهنتم الى ان النبي صلى الله  
 عليه قال لا صلاة الا قراءة فليح اريد هداية كل شي عند المذنب فاذا  
 حاشى عن النبي صلى الله عليه لم يدعوه لئلا يخالفه غيره كما قلتم فاهنا  
 وذر لاما اخرن وكان في القدم ثم نقله عمر رضي الله عنه في هذا  
 ويقول القراءة لسقط عن من نسي فقل له روي عن عمر انه اعاد الصلاة  
 قال الشافعي ورويته عن الشعبي وابراهيم مرسلان ورواه عن ابي  
 سلمة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر لا شكم احدن وقد روي عن غيره  
 اي سلمة قال الشافعي اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر صلى المغرب  
 فلم يقرأ فقال هت كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس  
 قال احمد حدثت اي سلمة ايضا مرسل ولذلك الحديث محمد بن علي  
 مرسل وقد روي بوفس عن عامر وهو الشعبي عن زياد يعني ابراهيم بن  
 حنبل في موسى قال صلى عمر لم يقرأ فاعاد وهذه الرواية موصولة  
 ورواه ايضا ابو يعقوب عن الاعشى عن ابراهيم عن ممام ان عمر صلى المغرب  
 ولم يقرأ فاعاد وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة وللمعتمد في  
 ان الاركان لا تسقط بالشبان والله اعلم اخبرنا ابو حنبل قال  
 اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ما لم يقرأ من زيد بن  
 الخطاب عن سمعان عن ابي اسحق عن الحوث عن ابي ان رجلا قال اخذ النبي صلى  
 واله افر قال اميت الركوع والسجود قال يعقوب قال تمت صلاتك قال  
 الشافعي وهو لا يقولون هت ان عمر رضي الله عنه اعاد الصلاة قال  
 احمد ذلك عندنا بقول النبي صلى الله عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بما يخبر  
 الكتاب والحديث الا بعد ولا يخرج من اخبرنا ابو عبد الله قال

أخبرنا أبو عمرو وموسى بن اسماعيل بن إسحاق الفاضل قال حدثنا أي قال حدثنا عيسى  
ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن أي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت  
عن أبيه قال المرء شبيه في إيمانه إذا زود المرء على الخوف إلى الموت في  
المصعب الذي هو إمام يستد مسجدا لا حور مخالفا وان كان غيرهما  
في إيمان واللعد وبالله التوفيق

**باب طول القراءة وفصلها صلاة الصبح**  
أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا  
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن شريك عن  
عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح والليل إذا انعس  
قال الشافعي يعني قرأ في الصبح إذا الشمس كورت أخرجه مسلم في  
الصبح من حديث وجه وغيره عن مسعر بن أخرباء أبو عبد الله وأبو بكر  
وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا سفيان عن زياد بن علافة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم في الصبح والنخل ياتيفات قال الشافعي يعني يوق رواه مسلم في الصحيح  
عن أي بكر عن ابن عمه وعمه قطنة بن مالك أخبرنا أبو عبد الله  
وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال أخبرني  
محمد بن غنادة بن حضر قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الله بن عمرو الغامدي  
عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة  
سورة المؤمن حتى إذا حاذق موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي  
صلى الله عليه وسلم فخلعت فخلعت قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك  
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريح وزاد في إسناده مع أي سلمه  
ومناجاة عبد الله بن عمرو العاصي قال الشافعي في رواه أي عبد الله

وليس بعد من الصلاة فإنه قد صلى الصلوات ثم حفظ الرجل في يومه وما وال رجل  
فإنه يومئذ يعرفه أخربنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو  
العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن  
هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ بها سورة البقرة  
في الركعتين كلها ما كان أخربنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا  
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عمه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك  
صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة فقال له عمر كبرت الشمس إن تطلع  
فقال لو طلعت لوجدنا غافلين في أخربنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد  
قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا  
مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مسعر بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء  
عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج فقرأه بطنه  
صلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال رجل لئن آرواه  
مالك زرواه أو أسامه وودع وحاشا لربنا اسماعيل بن هشام عن عبد الله  
ابن عامر دون ذلك أبيه منه وهو الصواب وأخربنا أبو زكريا وأبو بكر  
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا مالك بن أنس عن مسعر بن عامر بن ربيعة عن ابن عمه أن الفراء  
ابن عمه الحنفي قال ما أخذت سورة الحج بوسعها إلا قرأها عثمان أباها  
في الصبح من كثرة ما كان يردد بها أخربنا أبو بكر وأبو سعيد قالوا  
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا  
مالك بن أنس عن نافع بن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في العشر الأول من  
الفصل في كل صلاة سورة أخربنا أبو أسامة قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا  
سفيان بن عيينة قال حدثنا عثمان بن أيوب سليمان قال سمعت عمر بن مالك



عول سمعت ابا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورجل من بني غفار نام التماس فمعه من في صلاة الصبح في الرعدة الاولى لسورة  
مريم وفي الثانية يويل للطغيان وكان عندنا رجل له مكالان ياخذ  
ياخذهما ويعطي بالآخر فصلت وبل لفلان

**الطهر** قال الشافعي في كتاب الوطى والقراءة  
في الصبح بطوال المعصل وفي الطهر يجوز ذلك وقال في القديم وغيره في  
الطهر شيئا يقرأه في الصبح الا ترى ان عمر بن الخطاب قال من فاته جزءه  
من الليل فليصله اذ ان الت الشمس فكون خلفا من صلاة الليل اخبرنا  
ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد  
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال حدثنا القعني فيما قرأ على مالك  
عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هجر عن الاعرج عن عبد الله بن عبد  
القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته جزءه من الليل فقرأه حتى يروى الشمس  
لا صلاة الطهر وكان له لقرئته او كانه ادرته وقد روي ذلك معناه  
واقر منه من وجه اخر من فواته

**العصر والعشا**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا  
الشافعي قال وقرأ بها معنى في العصر يسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق  
والليل اذا بغشى وما اشبه هذا في الطول ونحوي القراءة فيها وهكذا  
تقرأ في العشا ونحوها القراءة فيها واحتم بما اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابو  
سعيد قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال  
اخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ ام قومه  
في العتمة فاصح لسورة القدر فمضى رجل من خلفه صلى الله عليه وسلم الذي صلى الله  
عليه فقال صلى الله عليه وسلم ان فاتت افعال من الراسورة كانوا

كرا قال واخبرنا سفيان قال اخبرني ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال في حديثه اقر يسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا بغشى والسماء والطارق  
ونحوها قال سفيان ذلك لعمري وقال هو نحو هذا

اخرجه في الصحيح من حديث عمرو بن مسعود من حديث ابي الزبير  
اخبرنا الربيع بن يحيى قال اخبرنا ابو القاسم قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا  
المرزوق قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن  
ثابت عن الرازي عازب بن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تقرأ فيها بالليل والزيتون قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب  
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي بن ثابت عن الزاينة اخبرنا انه صلى مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فقرأ فيها بالليل والزيتون في احرجه  
مسلم في الصحيح من حديث ابي اسحق عن يحيى بن سعيد واخرجه من حديث

**المغرب**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا  
الشافعي قال وقرأ في المغرب مع ام القرآن بالصبح والربيع في ذلك  
صدرك واسماهما ولستنا نضيق اليه بما ذكر منه قال احمد  
قد روى الشافعي في غير هذا الموضع ما سنده عن ابي عبد الله الصائغ  
انه صلى وراء ابي بكر الصديق في المغرب فقرأ في الرحمن والاولين بام القرآن  
وسورة سورة من قصار الفصول ثم سمعه وقرأ في الرعدة الثالثة بام القرآن  
وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الا انه وقد مضى ما سنده  
وروى عن عمرو بن الخطاب انه كتب ذلك الى ابي موسى وروى عن سليمان  
ابن سنان عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من فلان لا يمشي كما يمشي الله قال سليمان فصلت انا وراه  
فكان يقرأ في الاولين من المغرب بقصار الفصول اخبرنا ابو عبد الله

وابور كذا وابوكر وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه  
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب في رواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك  
اخبرنا ابو محمد بن يوسف وابور كذا وابوكر وابوسعيد قالوا احدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن  
شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحزب  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب في رواه البخاري  
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى  
ابن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو اسحق العنبري قال اخبرنا شافعي  
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب في رواه الاسناد قال  
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن ابن عباس  
عن ام الفضل بنت الحزب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب  
في المرسلات في اخبرنا البخاري ومسلم الحديث الاول من حديث ابن  
عيينه واخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عباس في رواه  
من اوجه وقد روي في حديث جبير بن مطعم انه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير  
شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يؤمنون كاد قلبي  
ان يطير وهذا قول من زعم انه لما قرأها في قولها ان عذاب ربك  
لواقع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله

الصغار

الصغار قال حدثنا احمد بن يوسف بن الصبي باصهان قال حدثنا محاضر بن المورع  
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب تسون الاعراف في الرحمن كما سماها  
وعنه روى ابو سعيد بن الوليد عن سمعته ان ابي حمزة عن هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة و قال في رواية اخرى في الصحيح ورواه ابي عبد الله  
عن عروة عن مروان بن عبد بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المغرب يطول الطولين قال فقلت لغروة ما طول الطولين قال  
الاعراف و قال ان ابي مليكة الانعام والاعراف وقد مضى ذكره في كتاب  
السنن **المعروف**

اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا  
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن عبد الله بن  
ابن شهاب وعاصم عن زر قال سألت ابي بكر عن المعوذتين وقلت له  
ان احاك ابن مسعود يحكيهما من المصحف قال اني سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لي قل فقلت فحرقوا كما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وفتنه عن سفيان  
اخبرنا ابو سعيد فيما الزم الشافعي العرافين في خلاف عبد الله بن  
مسعود قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي فيما  
بلغه اوزاه عن وسمع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن  
ابن يزيد قال رايت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا  
يخلطوا بهما ليس منه قال الشافعي وهم يروون عن النبي صلى الله عليه  
انه قرأها في صلاة الصبح وما مذقونا من المصحف الذي جمع  
في عهد ابي بكر ثم كان يقرأه عند حضرته ثم جمع عثمان عليه الناس  
فيهما من كتاب الله وانا احب ان اقرأها في صلاة قال احمد



وروسا عن عقبه بن عامر الجهني انه سأل رسول الله صلى الله عليه عن المعوذتين  
قال فاقنناهم في صلاة العجوة وعن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله  
عليه قال الا اعلمك حرس سورين فربما فعله هل اعوذ برب الملوك  
وقال اعوذ برب الناس ثم صلى بهم صلاة الصبح للناس وعن عقبه ان النبي  
صلى الله عليه قال لقد ازلت علي اثنتي عشرة آية من القرآن يعني المعوذتين

### المعاهد علي وراه القرآن

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال ابو جعفر قال حدثنا المزي قال  
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه قال انما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الابل المغتله ان عاهدك  
عليها امسكها وان اطلقها ذهبت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله  
ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي فيما بلغه عن حصص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد  
قال كان عبد الله يكره ان يقرأ القرآن في الليل من ثلث قال احمد وهذا  
لكن يكون فرائد من الليل والتدبير كما تدب اليه وروسا عن عبد الله  
ابن عمر وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه اقره في سجع ولا ترد  
على ذلك باب الصلاة بالحامسة وموضع

الصلاة من مسجد وغيره امامه الخ  
اخبرنا ابو زيد وايا ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن عطاء  
ابن يسار ان النبي صلى الله عليه كثر في صلاة من الصلوات ثم اشار الى  
الناس ان امكوا ثم رجع وعلى خلد اثر الماء قال واخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا الثقة عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثل معناه  
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
فيما بلغه اوروا انما لك من ودع عن اسامة بن زيد في صلاة العجوة وكذلك  
رواه غيره عن ودع اخبرنا ابو بكر بن الحرث العبدي قال اخبرنا علي بن محمد الحافظ  
قال حدثنا سعيد بن محمد الحنظلي والحسن بن اسامة عن ابي جعفر محمد بن عمرو  
ابن ابي عور قال حدثنا ودع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن  
ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه حال الصلاة فلما كثر  
انصرفوا او ما الهم اي كما انتم تخرج فخرجوا ورأسه ينظر فصرخ بهم فلما  
انصرف قال اي كنت جنبا فغسيت ان اغتسل ان اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني الثقة  
عن ابن عور عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه مثل ما تقدم  
من حديثه عن الثقة وقوله عن مالك ولهذا الاسناد في موضع اخر قال  
قال الشافعي عن ابن عور عن ابن عور عن محمد بن عبد الله بن عمرو وقال  
اي كنت جنبا فغسيت ان ولدك رواه ابوب وهشام عن محمد بن مسعود  
ورواه الحسن بن عبد الرحمن بن الحارثي عن ابن عور عن محمد بن ابي هريرة  
مسندا والاول اصح اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن  
زيد بن الاعين عن الحسن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه نحوه اخبرنا  
ابو بكر بن الحرث العبدي قال اخبرنا ابو محمد بن جابر الاصبهاني قال حدثنا  
ابو خلفه قال حدثنا ابو الوليد عن حماد بن عمار عن الحسن بن ابي بكر ان  
النبي صلى الله عليه كثر في صلاة العجوة او ما الهم ثم انطلق فغسل يعني فخرج  
ورأسه ينظر فصرخ بهم من ههنا استناد صحيح وقد اخرج ابو داود  
في كتاب السنن قال الشافعي في القدر اخبرنا شافعي بن عمار عن ابوب

الاعلم

عن سلمان بن يسار قال اخبرني الشريد بن سويد ان عمر بن الخطاب صلى بالناس  
الصبح ثم استنعمني الخريف فخرجت معه فساخن بمحمود والريح عوي يسا  
د نظرت الى الاجملا في نوبه فقال لا اباك لقد حرط علينا منذ ولينا  
الرسول فاستساع فبصل احسنه قال ولم اجد ولم افر في ما لا عاده  
سناد محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو  
عبد القاسم بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن حسان الاربري قال حدثنا عبد الرحمن  
بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه عن ابن المنكدر عن  
الشريد بن يعقوب ان عمر صلى بالناس وهو حجب فاعاد ولم يامرهم ان يعدوا  
قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن هشيم بن عمار عن محمد بن عمرو  
ابن الحوت بن المصطلق ان عثمان صلى بالناس وهو حجب فاعاد ولم يعدوا  
اخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا ابو عبد الله قال  
حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشيم بن عمار  
سناده اتر منه وقال ابن الحوت ان ابي ضرار وقال ثم اعاد ولم يامرهم  
ان يعدوا وقال الشافعي واخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح عن ابي شهاب عن  
سالم بن عبد الله بن عمر انه صلى بهم العشاء ثم ساد ما ساد الله ان يسير ثم ترك فتوسا  
وصلى قال فقلت له ان هذه الصلاة ما راتك صليتها قط قال اي بعد ان  
توضات مسيت دري فسيت ان اوضا فتوضات وصدت لصلاحي  
قال سالم ولم يعد منّا احد ولم يامرنا ان نعد اخبرنا ابو عبد الله السكري  
قال اخبرنا اسماعيل الصغار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن  
قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر انه صلى بهم وهو على غير  
وضو فاعاد ولم يامرهم بالاعادة واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي مما نقله عن هشيم بن عمار عن حماد بن  
اي اسحر عن الحوت عن علي بن ابي امامه صلى بغير وضو قال يعد ولا يعد و

قال احمد وقد روي عمرو بن خالد الواسطي وكان ممن يضع الحديث عن د  
حبت ابن ابي ثابت عن عاصم بن ضمره عن ابي ابي بصير عن ابي بصير قال حدثنا  
ابو امره فاعاد وان اخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال اخبرنا علي بن  
عمر بن محمد بن سعد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن  
حدثنا ابو حفص الامار عن عمرو بن خالد قال قال علي بن عمرو بن خالد هو  
ابو خالد الواسطي متروك الحديث زمانه احمد بن حنبل بالكاتب قال احمد  
وهذا الحديث اجده ما انكره عليه ودمع وغيره وكان يمين الثوري يقول  
لثوري وحده ان ابي عاصم بن ضمره شياطين وروي عن ابي جابر التيمي  
عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حجب  
فاعاد واعادوا وروى في مقابلته عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن  
عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فتمت للقوم  
واعاد النبي صلى الله عليه وسلم وكلاما ضعيفا ابو جابر التيمي متروك  
الحديث كان مالك بن انس لا يرضيه وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب  
وكان عبد الله بن المبارك يقول ليس بالحديث قوة لمن يقول  
اذ صلى الامام بغير وضوء اصحابه تعدون وللحديث الاخر ابي  
ان لا يعد القوم من هذا المزاج اذا الاضاف بالحديث قال احمد وانما  
اراد ان يبارك بالحديث الاخر الامار الذي تقدم ذكرها وبالله التوفيق  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انبأ ابو عمرو بن السماك شعاهان ان ابا  
سعد الجعفي حدثهم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت  
الشافعي يقول الرواية عن جرم بن عثمان جرم بن عثمان جرم بن عثمان جرم بن عثمان  
الشافعي بنصر الله عليه **عظماء الشافعي**  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي  
قال الله جل ثناؤه وثباتك فظهر قل اصل في ثبات طهارة وقيل غير

ثابت عن



ذلك والاول اشبه لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يغسل دم الحيض  
من الثوب قال احمد قد مضى هذا الحديث باسناده وسنن ذ  
الشافعي في صلي و في ثوبه بحسن اعاد الصلاة كان عالما كان  
في لو كان عالما حسبه في الوضوء قال احمد وهذا قول الحسن البصري  
في ملته وكان الشافعي في القد بربوع ان صلي وهو لا تقام الا  
توبه دائما او بولا فصلا بخرجه وتغسله لما سئلت في وقال اخبرنا  
بعض اصحابنا عن حماد بن سلمه عن اي بن عمار السعدي عن اي بن نضر عن اي بن سعيد  
الحدري قال دخل النبي صلى الله عليه وآله الصلاة في ثوبه فخرجهما فخلع  
الناثر بغاطهم فلما سلم قال ما لكم خلعتنم تعالكم قالوا اننا كنا خلعتنا  
قال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيها قدرا اخبرنا ابو علي  
الرودماري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
موسى بن اسماعيل قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق  
المسيقي قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا  
حماد بن سلمه عن اي بن عمار السعدي عن اي بن نضر عن اي بن سعيد الحدري قال  
بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يصل باصحابه اذ خلع ثوبه فوضعهما عن  
يساره فلما راي ذلك القوم القوا بغاطهم فلما مضى رسول الله صلى الله  
عليه وآله قال ما جعلكم على الفايك تعالكم قالوا اننا كنا الغت بعلتكم  
فالفينا تعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبريل عليه السلام  
اتاني فاخبرني ان فيها قدرا او قال اذى اذا جاء احدكم الى المسجد فليظن  
فان راي في ثوبه قدرا او اذى فليمشه ولنصل فيما كان اخبرنا ابو علي  
الرودماري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
موسى بن اسماعيل قال حدثنا امان قال حدثنا قتيبة قال اخبرني بكر بن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال فيها ختان هذا امر نزل واختلف

عاجاد في لفظه مثل ختان وقل قد راو ميل اذى و ذوي هت الحديث  
من اوجه اخر هت المتلها وكان الشافعي في الحديث جمله على ما استقد  
من الظاهر او بغير اختلاف امه للثوب في بعض رجال استناده في  
خبره و لـ حده ايضا صاحب الفخر والشمس والله اعلم والشافعي  
في ثوبه دائما وهو في الصلاة فاحده فاعطاه بافعا واعطاه نافع ثوبه فليس  
ثم مضى في صلاته و حكاها ايضا عن القسم بن محمد اخبرنا ابو بكر ابن  
الحري الفقيه قال اخبرنا ابو محمد ابن حبان قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن  
الحسن قال حدثنا ابو عامر موسى بن عامر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال  
قال ابن جابر اخبرني نافع عن ابن عمر انه راي دائما في ثوبه و عليه ثياب  
فربي بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته قال الوليد واخبرني  
الليث عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه راي في ثوبه دائما وهو في الصلاة  
فخلعه قال احمد نظر الشافعي رحمه الله في كتاب الطهارة على وجوب  
غسل الثوب الذي اصابه بحسن فاستيقنه صاحبه ادر ك طرفه او ليريد  
وشرط في الاملاء ان يكون قد رما لو كان له لون مشهور ادر كة الطرف  
قال واما ذهبا فيما ادر كة الطرف الى ما اخبرنا عن حماد بن محمد عن ابيه  
انه قال لو احدث ثوبا للغسل فاني رأت الذباب يقع على الشئ الرمق  
ثم يقع على الثوب قال ثم نظر في ذلك فقال ما كان لثوب الا ثوب واحد  
فروضه قال الشافعي يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال ومذاهب اهل  
المدن للثوب ما رزق على الارض وعلى سطوح ليست في بوالع فلا شك ان  
من جلس في تلك المدن اصب ان الذباب يقع على الخلاء ثم مع عليه قال  
الشافعي لو لامد اصب الفتنها فيما لا يدركه الطرف لرايت ان من استن  
خاصة اصابت ثوبه بعلية غسله اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو

العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في الدم اذا كان لعة مجتمعه  
وجب غسلها وان كانت لقل من موضع دناء او فليس لان النبي صلى الله عليه  
امر بغسل دم المحيض واقل ما يكون دم المحيض في المعقول للمعه وان ادا  
في غير الكدم الرجوع وما اسبه لرجل في الغامه اخرجت  
الاحمد قد روي في حديث عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب  
فقال رجل رسول الله هده لعه من دم فبعض رسول الله صلى الله عليه  
علي ما يلها فبعثها الى عائشه مضروبة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وروي  
الشافعي في كتاب الطهارة باسناده عن ابن عمر انه عصر برة بوجهه فخرج  
منها الدم فدلكه من اصغره ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده وروي  
باسناده في هذا المعنى عن سعد بن المسيب وسال ابن عبد الله بن زعفران  
وقدم في ذلك في مسلة الرعاف قال فاما حديث روح بن عطيبة عن  
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا تعاد الصلاة من قدر الدم  
من الدم فانه لم يثبت وقد انكره عليه عبد الله بن المبارك والحمي بن  
معين وغيرهما من الحفاظ وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الاملا  
الى اعجاب غسل الثوب من قليل الدم وكثيره قال ولم يحفظ عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان قال عن قليل الدم وكثيره ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وابي  
نعوية وابن علقمة وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابراهيم بن يحيى  
ابن الجراز اظنه عن عبد الله بن علي بن بطنة وث ودم وهذا اورد  
الزما فيما خالفوا فيه ابراهيم بن سعد

**الخامسة الباسه بطاها برجلها وجر عليها ثوبه**

اخبرنا ابو ذكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عمار عن عمرو بن حزم

عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن ام ولد لابرهم بن عبد الرحمن بن عوف عن  
ام سلمة ان امرأة سالت ام سلمة فقالت اني امرأه اظلم دلي وامشي في  
المكان القدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه نظيره ما  
يجتمع قال الشافعي في رواية ابي سعد وهذا في الماء والارط  
قال رسول الله صلى الله عليه من فيه ان طهرته بالماء وحده غسلها  
عن الشافعي انه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن ابي سعيد عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه قال نظيره المكان الطيب ادا مشى فيه بعد اذا  
كان بايضا قد را قال الشافعي ولا يدري من القابل اذا كان يابسا  
قد را ابو هريرة او من دونه ومعناه والله اعلم يد هب ما في القلوب  
منه لانه كان نجسا فطهره لانه قول الله عز وجل وانزلنا من السماء  
ماء ظهورا وامر النبي صلى الله عليه بتطهير دم الحيض بالماء اخبرنا  
ابوبكر بن الحرث الثقفي قال اخبرنا ابو محمد ابرحان الاصبهاني قال حدثنا  
اسحق بن احمد الفارسي قال حدثنا ابو ذيب قال حدثنا ابراهيم بن  
اسماعيل البشكري عن ابراهيم بن ابي حنيفة عن داود بن الحصين عن ابي  
سين مولى ابي احمد عن ابي هريرة قال قيل لرسول الله انما تريد المحيد  
فقطا طريقا نجسة فقال النبي صلى الله عليه الطريق ينظير بعضها بعضا  
وهذا السناد ضعيف

**عسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ونقض ما جوله احتيا**  
اخبرنا ابو ذكريا وابوبكر والعباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة  
بنت المنذر قالت سمعت حديثي اسماء بنت ابي بكر تقول سالت رسول الله  
صلى الله عليه عن دم الحيض يصب الثوب فقال خبه ثم اقرضه  
بالماء ثم رشه وصلى فيه هكذا في رواية الربيع والاصوات سالت امرؤ

را

ا

ك



رسول الله صلى الله عليه وآله واخبرنا ابو بكر بن ابي نعيم قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن عروة  
بن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله  
صلى الله عليه وآله ما يصح بارسول الله ان يات احدنا اذا اصاب ثوبها الدم  
من الحيض فما يصح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اصاب ثوب احدنا  
الدم من الحيض فليقرضه ثوبه ليقضي به ماء ثم يمسح به ارجاءه  
الصحيح من حديث مالك قال الشافعي وحديث سفيان بن عيينه عن  
وهو يحفظه المأوان لم يحفظه مالك بن عروة عن  
هشام قال لو في هذا دليل على ان دم الحيض نجس ولذلك كل دم غير  
قال ويقرضه فركه وقوله بالما غسل بالمان وامره بالفتح لما حوله فاما  
الخاصة فلا يظهرها الا الغسل قال احمد بن محمد بن مالك رواه عنه  
اصحاب المطا عبد الله بن يوسف وحسن بن بكر وغيرهما كما رواه الشافعي  
ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن صالح بن اسد بن عمرو بن الحرف  
عن هشام وقال في الحديث كبره ثوبه ليقرضه بالماء ثم يمسح به بالماء  
من الماء في الموضع ورواه يحيى بن سعيد القطان ورواه  
عن هشام وقال لو اقمه حبه ثوبه بالماء ثم يمسح به ورواه محمد  
بن اسحق بن عمار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال فيه حبه ثم  
اقرضه بماء ثم يمسح به ثوبها ثم يمسح به في ذلك وكانت عائشة  
تغسل الدم من ثوبها وتنقع على سايرها وفي كل ذلك دلالة على صحة  
ما قاله الشافعي في حديث اسماء قال الشافعي والنضر والله اعلم اخبرنا  
ودرما اخبرنا ابو بكر بن ابي نعيم قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني محمد  
بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان

النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الثوب نصبه دم الحيض قال حبه ثم يمسح به  
بالماء ثم يمسح به قال الشافعي وفيه دلالة على ما قلنا من ان النضر  
احسن ولا يكره ما لم يمسح به من ثوبه قال احمد بن محمد بن عيسى  
عن ابي رزين عن ابي عبد الله عن ام سلمة انها قالت كانت احدنا تنظر الثوب  
الذي يمت فيه فان اصابه دم غسلناه وصلبنا فيه وان لم يكن اصابه  
شيء يركاه ولم يمسح به ذلك ان يمسح به قال الشافعي واذا رخص  
رسول الله صلى الله عليه وآله للبايض يغسل امر الحضة من الثوب ويصلي  
فيه في هذا دليل على ان ثوبها لو كان نجس لم يمسح به امرها بغيره قال  
والجيب كالحايض في هذا كله او اخذ قال احمد بن محمد بن عيسى  
ان اي سفين انه سال اختمام حبه روح النبي صلى الله عليه وآله هل كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله في الثوب الذي لم يمسح به قالت نعم  
اذ لم يمسح به اذ في اخبرنا علي بن احمد بن عبد الله قال اخبرنا احمد  
بن عبد الصغار قال حدثنا عبد بن شريك قال حدثنا يحيى بن بكر قال  
حدثنا الليث بن سعد ان اي حديث عن سفيان بن عيينه عن محمد بن جندب  
عن معوية بن ابي سفيان قال سئل عن رجل اغتسل بالادوية قد  
كونت ثوبا والمدى نجس وقد نصبه شي من رطوبه فرج المرأة وغسل  
الثوب منه واجب قد قال النبي صلى الله عليه وآله في حديث الماء من  
الماء يغسل ما اصابه من المرأة وكانت عائشة تقول معنى المرأة اذا كانت  
عاقلة ان تحرقها فاذا اطعمها زوجها اولته صبر عنه ثم مسح عنها ففصلها  
في ثوبها ذلك لم نصبه جناحه واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي والمرجل المسافر لا ماء له  
والمعزب في الابل ان يجمع اهله ومخزبه الثوب اذا غسل ما اصاب  
ذكر وغسلت المرأة ما اصاب وجها او اي احد الماء هذا قوله

في الطهارة وحكي المزي عن الاملاء اذ لم يجد الماء فالتيم لظهاره حتى  
يحد الماء قال ولذئذ غسل فرج ولا اعادة ومن قال بهذا اخرج الحديث  
اي درويش الحب

### اصل النبات على الطهارة حتى يعلم وبها خاشته

احمر بن ابي سعيد قال حدثنا ابو بصير وابو سعيد قالوا احمر بن ابي  
العباس قال احمر بن الراسع قال حدثنا الشافعي قال احمر بن مالك بن ابي  
عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سلم الزهري عن ابي قتادة الانصاري  
ان رسول الله صلى الله عليه كان صلى وهو حامل امامته بنت ابي العاص  
وهي ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه فاذا سجد وصنعها واذا قام وميها  
اخرجها في الصبح من حديث مالك قال الشافعي في رواه ابي سعيد  
وثوب امامه توكب صبي

### الابوالكلها بحسن ابوالمايوكل لجه وما لا يوكل

احمر بن ابي سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احمر بن الراسع قال قال  
الشافعي اذا كان بول ابن ادم الذي هو اطهر دى روح والذى دوات  
الارواح مسخرات له محسنا كان بول ما سواه احسن قال احمد  
وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال ان عذاب القبر  
في البول و احمر بن محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني قال حدثنا محمد بن سابق  
قال حدثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابي عبيد بن جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه ان عامة عذاب القبر من البول فتنه هو من البول  
وزواه الاعشى عن محمد بن عطاء بن ابي عبيد بن جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه علي بن ابي طالب انهما لعننا ان وما بعدنا في قبرنا  
احد مما كان في قبرنا واما الاخر فكان لا يستتره من بوله قال

وديع لانتوني قال قد عاصبت رطب فشقته باثني عشر غرسا على هذا  
واحد او على هذا واحدا ثم قال لعله ان يحفف عنها ما لم يتيسر ان  
احمر بن ابي سعيد قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا ابو العباس الحسن بن يعقوب  
ابن يوسف البجلي قال حدثنا ابي بصير عن ابي عبد الله العباسي قال احمر بن ابي  
عن الاعشى قال سمعت ابا عبد الله يحدث قال سمعت ابا عبد الله العباسي قال احمر بن ابي  
ومسلم في الصبح من حديث وكيع وفي رواية عبد الواحد بن زياد  
وابي معوية عن الاعشى من البول ولشبهه ان يكون هذا الحديث  
عمر الاول لمواقفة ابي هريرة بن عبيد بن جابر في بعض لعط الحديث الاول  
ن وروى عن ابن زمار ان النبي صلى الله عليه قال ان هذه المساجد  
لا تصلح ليثي من هذه البول والقن رة وقال بن ابي ابي سعيد  
في الرواية هذه ركبن وروى عن ابن عمر انه قال في قول النافق  
اعنل ما اصابت منه والذى روي في قصة الغرث من الادل  
في شرب البانها وابوالها فذالك اللند اوى عند الضرورة وقبل  
للسامعي في الاسناد الذي يقدم بلغنا ان النبي صلى الله عليه قال  
ان في البان الابل وابوالها سقا للذرية بطونهم احمر بن ابي  
الحسن بن عبد الله قال احمر بن محمد بن عبد الله قال حدثنا ابي بصير عن موسى  
قال حدثنا الحسن بن ابي موسى قال حدثنا عبد الله بن طهيرة قال  
حدثنا عبد الله بن هبيرة عن جندب الضعاعي عن عبد الله بن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه ابوالابل والبانها سقا للذرية  
بطونهم قال الشافعي في الاسناد الذي يقدم فهد اذا كان  
نما يبدل على انه انما انزل للذرية بطونهم وهم الذين يهيم الماء الاصفر  
الذي لم يزل العرب يقول لا سقا لهم الا البان الابل وابوالها  
اوشق الطن فاذا كان محور شق الطن وقطع العضور جا الغافه



هذا محرم لعير معني الضرونة خاز هذا على الضرونة كما اجيز على الضرونة  
اكل المسه وما نصيب محرماتها وحكم الضرورات مخالفت لغيره ه  
قال احمد وانما توفيت في صحبه الخمر لان راوية ابن لبيد وان لبيد لا يحرم  
ه واما حديث مطرف عن ابي ابيهم عن الرازي فاما كل لبيد فلا  
ناس يرويه فيمكن ارواه سوار بن مصعب مرة وقال اخرى فلا بأس بسون  
وحالقه عمرو بن الحسن عن عبي بن العلاء الزاري ورواه عن مطرف عن عمار  
عن جابر بن مرفوعا في النبوك وعمرو بن يحيى وسوار صنفنا لا يحرم اوتهم  
**الرش على نول الصبي الذي لم ياكل الطعام**  
روي الشافعي في حكاية بعض اصحابنا عنه عن سفيان بن عيينه عن الزهري  
عن عبد الله بن عبد الله عن ام هانئ بنت محمد قالت دخلت بان لي  
علي النبي صلى الله عليه وسلم لير ما اكل الطعام فقال عليه فدعا بما في وشه  
عليه اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد  
هو ابن الاعرابي قال اخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان  
ابن عيينه فذكره باسناد مثله رواه مسلم في الصحيح عن عبي بن يحيى عن  
سفيان قال الشافعي وفي رواية مالك بن انس قد عابما فضحه  
ولم يغسله ومعناه ما واحد ان اخبرنا ابو علي الرودي باري قال  
اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن  
مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
عن ام قيس بنت محسن انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بان لها صغير لم ياكل  
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلت رسول الله صلى الله عليه  
في حجره فبذل علي ثوبه فدعا بما فضحه ولم يغسله رواه البخاري في  
الصحيح عن عبد الله بن يوسف ه قال الشافعي وفيه دلالة على الفرق  
بين من اكل الطعام وبين من لم ياكله قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام  
الشافعي

الضرونة

ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال  
علي ثوبه فدعا بما في فاطعه اياه ان اخبرنا ابو احمد المرزباني قال اخبرنا  
ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا  
مالك بن ابي ناسه قال حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا  
مالك قال الشافعي في رواية جرملة واتباعه اياها الماء يكون  
صفا عليه ويكون غسله له بان يغيب عليه ويغسل وقد يغسله مرة  
وتزنته اخرى وفي الرش مرة دليل على ان الغسل اختيار وشرح  
هذا باختصاره قال في موضع اخر قد يكون صبيا اكل الطعام قال  
احمد قد رواه عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة باسناده قال  
فيه فدعا بما في ثوبه ولم يغسله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله قال اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا  
محمد بن عبد الله بن عمير عن ابيه عن هشام باسناده ومعناه ه رواه  
مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة واي كرس عن عبد الله بن عمر بن وهب قال  
الشافعي في معنى الرش لمجد صاحبه البلل وطيب نفسه لانه لا  
يرى لعل البلل من الماء ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصنعائي قال حدثنا  
خالد بن يحيى بن ابي بكر قال حدثنا اسرائيل عن سمائل عن قايوس بن الحارث  
عن ام الفضل انها حكيت بالحسن بن علي بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه  
في حجره فقال عليه قالت فقلت اخلع ازارك والسر ثوبا غيره حتى  
اغسله قال اما غسل بول الحارثه ونظر بول الغلام اخبرنا  
ابو داود في السنن من حديث ابي الاحوص عن سمائل ان اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر المطيعي قال حدثنا  
عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن

قال حدثنا يحيى بن الوكيل قال حدثنا محمد بن علي بن ابي اسحق  
قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن او الحسين فقال علي بن ابي طالب  
فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بول الحاربه ويرش  
بول الغلام اخرجته ابو داود في السنن من حديث عبد الرحمن بن  
احمر بن ابو علي الوردباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا  
ابو داود قال حدثنا محمد بن خالد بن اسحق عن ابن ابي عمير عن قتادة  
عن ابي حنبل بن ابي الاسود عن ابن ابي عمير عن ابي طالب قال يغسل  
بول الحاربه ويضع بول الغلام ما لم تطعمه قال وحديث ابو داود  
قال حدثنا ابن المنذر قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عمير بن قتادة  
عن ابي حنبل بن ابي الاسود عن ابي الاسود عن علي بن ابي طالب قال يغسل  
قال فنزل معناه لم يترك كما لم يطعم الطعام قال قتادة هذا ما لم  
يطعمه الطعام فاذا اطعمه غسله حتى يغتسل منه حديثه ووجهه سمعت  
ابن ابي عمير ورواه هشام بن عمار بن عوف وهو حافظ ثقة اخبرنا  
ابو الحسن بن محمد المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا  
يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن الميثاق قال حدثنا يزيد بن زريع  
قال حدثنا يونس بن عيسى عن الحسن بن عمار ان ام سلمه كانت تغسل بول الحاربه  
ما كان ولا يغسل بول الغلام حتى يطعمه عليه المأخضه  
قال احمد بن حنبل في الاثار لم يبق لنا اول تاويل في روايته من زعم  
ان النضح المذكور فيه المراد به الغسل واستدل على ذلك بورود  
النضح في مواضع اخرى وفيها الضل لم يفكر في روايته مالك بن  
الزهري حين قال في صحيحه ولو غسله ولا في قوله في رواية ابن عمير  
عن هشام فانته بوله ولو غسله ولا في روايته ام الفضل بن جرير  
عليه قوطا حتى يغسله في الغلام واثبت في الحاربه ولا في روايته ابي التيمم

فارادوا

فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بول الحاربه ويرش بول  
الغلام ولا في امر علي وام سلمه وفي كل واحد من هذه الاثار رد ما قال  
بهر في استرطاط قوله رضي الله عنه لولا ما اكل الطعام اذ لا يسترط الشتر فما  
حال عليه لولا ما اكل من الطعام والحاربه ما كان بولها يكون  
بوضع واحد لصيق يخرج ويول الحاربه بغيره لسعه يخرجها فامر في  
الغلام بصيت الماء في موضع واحد وفي الحاربه ما كان بولها في  
مواضعه والمراد بهما الغسل لان مخرجه قبل اكل الطعام وبعد واحد  
وقد يعرف بول الصبي في الخروج في موضع واحد ورسوله الحاربه  
ارسالا لجمع في موضع واحد فقد اناول بعد لا يستقيم مع استقام  
هولا الرواه في اذاما حملوه وفرق في الغسل وترك الغسل من  
الغلام والحاربه وفرق من الصبي الذي اكل الطعام والذي لم ياكل  
في وجوب الغسل وحوار الرش وبالله التوفيق قال احمد بن حنبل  
المزني في المحصر الصغير عن الشافعي انه قال ولا تسلي في فروجه  
ومن بول الصبي ولو غسل كان احب الي قد هب وهم بعض اصحابنا  
الي انه اراد به تعليق القول في وجوب غسل بول الصبي وذلك  
من في حكاية في الكبر والاصغر في بول الصبي والحاربه في  
من المشقة الثابتة ولو غسل بول الحاربه اكلت الطعام او لم ياكل  
كان احب الي احتياطا وان رش ما لم ياكل الطعام احزان الله  
واما قال هذا الان الحديث الثابت في ذلك حديث عائشه ولم  
يكن حديث محسن وليس في حديثها ذكر الصبي فاشبهه ان يكون بوطها  
فيما بين علي بن ابي طالب والحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الشم ولا حديث علي بن ابي طالب من بول الصبي والصبي ولذلك  
قال الشافعي في المشقة الثابتة وذلك لان حديثهم عند الحاربه



ومسلم على ما رسمنا في كتابهما فذلك افضر اعلى اجراج حديث عائشة  
وام قيس بن ابي بصير دون جرح بينهم وقد ثبت احاد منهم عند ابي داود  
السجستاني ومحمد بن اسحق بن حريمة وغيرهما من الحفاظ واخرجوها  
في كتبهم وسرايط الصمد عند اهل العمدة موجودة في رواياتها ومع  
احاديثهم قول ام سلمة ومع قول ام سلمة قول علي بن ابي طالب وهو  
امام من ائمة الهدى لم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه ولا يوثق له  
في الظاهر الا توثيقا فالنظر يدرك على ما قال الشافعي على ان رفع  
حديثه اقوى من وقته لزيادة حفظ هشام الدستوائي وبعده على  
سعيد بن ابي عروة فالحجة به فائمة والفرقان بذلك بين قوليهما  
حاصل وبالله التوفيق وقد قرأت في كتاب الجليل لابي عيسى الرميد  
انه سال محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث قال سعيد بن  
ابى عروة لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ

المنى

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
قال الشافعي رحمه الله بنى الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام  
من ماء وطين وحملها مع طهارته ويدا خلق ولده من ماء داوود فكان  
في ابد خلق آدم من الطاهرين اللذين هما طهارته دلالة لا تبدأ خلق  
غيره انه من طاهر لا ينجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه  
على مثل ذلك ولهذا الاسماء قال الشافعي المنى ليس بحسن  
لان الله جل ثناؤه اكرم من ان يتدى خلق من كرمه وجعل منهم النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين واهل جنته من جنس فاه يقول  
ولقد كرمتنا سبي آدم وقال جل ثناؤه من بطنه من ماء مهين ولو لم  
يكن هذا في جنس عن النبي صلى الله عليه لكان سبى ان يكون العقول تعلم

ان

ان الله جل ثناؤه لا يتدى خلق من كرمه واسكنه جنه من حسن مما فيه من  
الحجر عن النبي صلى الله عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا  
وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الله الشافعي قالوا اخذ بنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمر وابو ابي سلمة  
عن الاوزاعي عن عبيد بن سعد عن القاسم بن عاصم قال كنت اترك  
المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي في روايه  
ابى سعيد بفرق كما بفرق الحياض والبضاق والطين والتي من الطعام  
يلصق بالثوب تنظيفا لا شحشا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو  
وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخذ بنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه واخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا بشر بن موسى قال  
حدثنا محمد بن ابي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن  
همام بن الحرث قال صاف عائشة صيف فارسلت الله تدعوه فقالوا  
لها انه اصابتها حنابله فذهب بغسل ثوبه ففالت عائشة ولم يغسله  
ان كنت لا تفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه هذا المقطع  
حديث محمد بن ابي وحديث الشافعي في روايتنا مختصرة ورفعه  
الصف وقد رواه الربيع عن الشافعي تمامه في روايه عننا  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سفيان ورواه عن الحكم  
وحماة عن ابراهيم عن همام في هذا الحديث قالت عائشة قد  
راني امسحه من ثوب رسول الله صلى الله عليه فاذا حفت حبه  
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا اخذ بنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد  
ابن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن

عائشة قالت كنت افرك للمني من ثوب رسول الله صلى الله عليه ثم يصل  
فيه رواه ابو داود في كتاب السنن عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن  
سلمة الاني قال فصل في ذلك رواه ابو معشر عن ابراهيم بن  
ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح واهربنا ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا محمد بن صالح بن رهاوي قال حدثنا حماد بن موسى الازرق  
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن هب  
عن مجارب بن دينار عن عائشة انها كانت تحت النبي من ثياب رسول  
الله صلى الله عليه وهو في الصلاة قال احمد وهذا وان كان  
فيه من مجارب وعائشة ارسال فعما قبله ما يوكفه ان اخبرنا ابو زرارة  
وابو بكر وابو سعيد قالوا لوالدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
حدثنا الشافعي قال اخبرنا اسحق بن عمار بن دينار قال اخبرنا  
اسحق بن عمار عن ابن عباس انه قال في المني يصب الثوب قال امطه  
عك قال احمد مما يعود او ادرج فاما هو منزلة الصفاق والحفاظ  
هذا هو الصحيح موقوف وروى عن شريك عن ابي ليلى عن عطاء  
مرفوعا ولا يثبت رفعه ان اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا  
النفث عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اخبرني المصعب  
ابن سعد ان ابي وقاص عن ابيه انه كان اذا اصاب ثوبه المني ان كان  
رطبا مسح وان كان يابس احته ثم صلى فيه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فان قال قائل فان عمرو  
ابن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة انها كانت تغسل  
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه فقلنا هذا اذا جعلناه  
ثابتا وليس خلاف لقولها كنت افركه من ثوبه ثم صلى فيه كما لا يكون

غيره

عسله قد منه عمره خلافا لمسحه على خضه في يوم من ايامه وذلك انه اذا  
مسح علمنا انه يحزى الصلاة بالغسل ويحزى الصلاة بالمسح وان كان يحزى  
الصلاة حه ويحزى الصلاة بغسله لان كل واحد منهما خلافا لآخر  
مع ان من السنن ان من غسله في حافون فيه غلط عمر بن ميمون  
اما هو راي سليمان بن دينار وكان اعطاءه الحفاظ اذ لم يغسل  
لحق الي وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان  
علمناه من عائشة ولا رواه عنها كان مرسلان قال احمد قد ذهب  
صاحبا الصحيح الى الصحيح هذا الحديث وتثبت سماع سليمان عن عائشة  
فانه ذكر سماعه من عائشة في رواه عن الواحد بن زياد وروى  
ابن هرون وغيرهما عن عمرو بن ميمون الا ان رواه الجماعة عن  
عائشة في الضرك وهذه الرواية في الغسل من هذا الوجه كما رواه  
خافون غلط عمر بن ميمون ثم الجواب عنه ما ذكرنا الشافعي وذلك  
احاب عما روى عن بعض الصحابة في غسله الثوب منه وبالله التوفيق  
واما حديث ابي زيد ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب  
عن عمار بن ياسر قال قال لي النبي صلى الله عليه ما يحار ما حارمتك ولا  
دموع عندك الا بمنزلة الماء الذي في روثك انما يغسل ثوبك  
من البول والغائط والمني والدم والقي فهو فيما اخبرنا ابو سعيد  
الماليني قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ قال اخبرنا ابو يعلى قال  
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ثابت بن حماد قال قال ابو احمد  
لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد عن ثابت بن حماد هذا  
واحد بته منا له ومقلوبات قال احمد ولذلك قاله ابو الحسن  
الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر ابن الحرث عنه قال لم يرو عن وهو  
ضعف جدا ان ما فصل عليه وفيه



أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الرشح قال أخبرنا الشافعي  
قال صلى رسول الله صلى الله عليه في نمره والنزه صوف فلا يأس أن صلى  
في الثوب والشعر والوبر وصلى عليه وقال رسول الله صلى الله عليه  
عما هاب دبع صد ظهر فلا يأس أن صلى في حلود المسه والسياع  
وكل ذي زوج أدا دبع الأكلب والحريز قال أحمد وقد روي  
في حديث المغيرة بن سفيان في قصة المسيح على الحسن وعليه حجة من صوف  
يعني علي النبي صلى الله عليه بتردد وضوء ومسحه وصلاته في وأخبرنا  
أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا أبو أسامة عن الأحموس بن حكيم عن  
خالد بن معدان عن عباد بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى  
الله عليه ذات يوم وعليه حجة صوف رومية ضيقة الكفن وصلى  
بنا فيها ليس عليه شيء غيرها في أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف  
الأصبهاني قال أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن  
نضر قال حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن عيسى بن  
وعلة برويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه إنما  
أهاب دبع صد ظهر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة  
وغيره عن سفيان وقد مضى أسناد الشافعي في كتاب الطهارة في  
قال الشافعي في مسند جرملة أخبرنا عبد الوهاب عن ابوب السخاوي  
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله  
عليه يدخل على أم سلمة فتنسط له بطعما فيقبل عليه فإخذ من عرقه  
فيجعل في طيبها ويستط له الحمره فيصلي أخبرنا أبو الحسن المقرئ  
قال أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال  
حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن أسامة ومعا

قال الشافعي هذا ثابت فإذ صلى رسول الله صلى الله عليه على الحمره  
والحمره ان كانت من نبات الأرض فإما يجوز أن يصلى عليها ما لم يعلم  
فيها حاشه فكان ذلك جميع نبات الأرض وذلك السباط وفيه انه  
كان يقبل على بطع وعرق عليه ولو كان حاشا لم يقض الله سبحانه  
عرقه وصلى زاد البرم كحاشا حار ان يصلى عليه أخبرنا أبو سعيد  
فيما الرزم الشافعي العرافين في خلاف علي قال حدثنا أبو العباس  
قال أخبرنا الرشح قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن  
الحسن بن علي أنه كان الصلاه في حلود الثعالب قال الشافعي  
لسنا ولا أياهم بقول بهذا يقول عن وهم لا يأس بالصلاه في حلود  
الثعالب إذا دعت في أخبرنا أبو علي الرودباري قال أخبرنا  
أبو بكر ابن داسه قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن عمرو  
ابن مشير قال حدثنا أبو أحمد الزبيري عن بولس بن الحوت عن أبي عوف  
عن ابنه عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي  
على الخضرو والغروه المذ بوعه في أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا  
أبو العباس قال أخبرنا الرشح قال قال الشافعي وأبى الرجال عن  
ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بحس وإنما تعدوا  
ترك لبسها وأصح في موضع آخر حديث الأعلام وقد مضى أسناد  
الشافعي في باب السهو وابن منه في هذا الموضع ما أخبرنا  
علاء بن أحمد بن عبد الله قال أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أحمد  
بن إبراهيم بن سليمان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ثابت بن أبي  
حبيب عن أبي الحرير عن عتبة أنه قال أهدى إلى رسول الله صلى الله  
عليه روح جبرئيل فلبسته ثم صلى فيه وانصرف فترعه ثم عاشد يد  
كان كان لا يتركه قال لا ينبغي هذا للمؤمن قال ابن بكير سألت النبي

عن الفروع فقال هو القبا اخرجناه في الصحيح عن محمد بن الليث  
ما بوضيل بالرحل والمراة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الرشح قال قال السافعي  
رحم الله قال اعلمت بسمه ويطها يدب فليند رفلانين ويروي  
من النبي صلى الله عليه في الذهب ما هو الكرمها يروي ان اعد رحل  
وطع بالكلاب فاحد انما من فضة فشكا الى النبي صلى الله عليه فامر  
النبي صلى الله عليه ان يحدا من ذهب ن حد بنا ابو محمد عبد الله  
ابن يوسف الاصبهاني املا قال اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال  
حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابو الاشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة  
ان عرفه اصيب افة يوم الكلاب فاحدا انما من ورق فابن عليه  
فامر النبي صلى الله عليه فاحدا انما من ذهب ن واخبرنا علي بن  
احمد بن عديان قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا ابي رهم بن عبد الله  
قال حدثنا ابن عرعرة قال حدثنا ابو الاشهب قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن طرفة عن عرفه بن اسعد انه اصيب افة يوم الكلاب في الجاهلية  
فل كج ذلك لك رواه عبد الرحمن بن مهدي ويريد بن هرون و ابو  
داود الطيالسي عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن حد  
عرفه بن اسعد ن ورواه اسماعيل بن علقمة عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن  
ابن طرفة عن عرفه بن اسعد عن ابيه ان عرفه ورواه الحسين بن الوليد  
عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن حد ورواه سلم بن زرير عن  
عبد الرحمن بن طرفة عن حد عرفه بن اسعد ن ورواه عن السنن مالك  
ان اسنانه منبت بد ذهب اخبرنا ابو داود ابو بكر وابو سعيد قالوا  
وعبد الرحمن بن محمد بن السراج قالوا حد بنا ابو العباس قال اخبرنا  
الرشح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عتبة عن هشام بن عطاء عن

اسما قالت امت امراء النبي صلى الله عليه فقالت برسوك الله ان يتالي اما  
الحضنة فمرو وشعرها افاضل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه لعنت  
الواصلة والموصولة رواه البخاري في الصحيح عن الحمدي عن سفيان  
واخرجه من حديث غيره وعنه عن هشام بن

ما يظهر الارض

اخبرنا ابو داود وابو بكر وابو سعيد قالوا حد بنا ابو العباس قال اخبرنا  
الرشح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عتبة عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال ارحمي ومحمد ا  
ولا يخرج معنا احد فقال رسول الله صلى الله عليه لقد تحرت واسعا قال  
فما لث ان قال في باحيه من المسجد فكانهم عجلوا عليه فيها هو النبي صلى الله  
عليه فامر بنوب من ماء او يتحل من ماء فامر بنوب عليه ثم قال النبي صلى الله  
عليه علوا وستروا ولا تقسروا ن وهكذا رواه علي بن المدني والحمدي  
وعنه مما عن سفيان ن ورواه شعبان بن اي حمزة عن الزهري عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة في قصة البول وعن الزهري عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة في قصة الدعاء من ذلك الوجه اخرجته البخاري ن  
اخبرنا ابو داود وابو بكر وابو سعيد قالوا حد بنا ابو العباس قال اخبرنا  
الرشح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عتبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت  
النس بن مالك يقول قال اعرابي في المسجد فجعل الناس اليه فيها هم عنه و  
صوا عليه دلوا من ماء ن اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن  
عبي بن سعيد الانصاري ن قال احمد بن حنبل روى عن عبد الله بن مفضل بن مهران  
في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه قال خذوا ما بال عليه من التراب والقوا  
واهرقوا على مكانه ماء ن وهذا منقطع ابن مفضل ليريد ان النبي صلى الله عليه  
ن وروى عن شعبان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله في هذه القصة قال فامر



عن علي بن دلو من مائة ثم انزلت في مكة وكان وشعان بن مالك محمول بروي  
عنه ابو بكر بن عباس واختلف عليه فقل المولى بن شعان وقيل شعان بن مالك  
وقال ابو زرعه الرازي هذا حديث لسرع بن شعان

### طهارة الخلف والنعل

احمرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال احمرنا بالرسع قال حدثنا الشافعي  
قال وطهارة الخلف والنعل مخالفة لطهارة التوب فكيفها ان تحب ما عليها وتمسح  
بالتراب لا يري ثم عن ولا امر ولا رخ ولو غسلها بالماء كان اجبت الى  
ولو لا الاخبار في ان هلك اطها رة النعل ما كانت الامثلة التوب وكنا  
فوقنا منهما ابتداء قال احمد ولما اراد ما مضى في حديث اي نعامه عن  
اي نضرة عن اي سعد عن النبي صلى الله عليه و ما روي في حديث اي هرة  
احمرنا ابو الحسن بن بشران قال احمرنا ابو بكر احمد بن سلمان قال حدثنا ابو  
الاحوص محمد بن الحسن القاضي قال حدثنا محمد بن كثير المصنف عن الاوزاعي  
عن محمد بن عجلان عن سعد بن اي سعد المقرئ عن اي هرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه اذا وطى احدكم حفته او قال بعله الاذي فطهورهما  
التراب واحمرنا ابو علي الرواسي قال حدثنا ابو بكر ابن داسه قال  
حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن كثير باسناده  
ومعناه الا انه قال عن ابيه عن اي هرة وقال يحنيه لم يشك ورواه ابو  
المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انت ان  
سعد المقرئ حدث عن ابيه عن اي هرة ورواه يحيى بن حمزة عن الاوزاعي  
عن محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعد بن اي سعد عن المصنف حكيم  
عن عائشة بن ذلك لك رواه بن شعان عن سعد بن وكان الشافعي  
رغب عن هذه الروايات في الحديث لما فيها من الاختلاف ويجوز ان يكون  
المراد الذي المذكور فيه ما استفيد من الطهارة فحتم حكما حكيم

التوب والله اعلم ما نصلي عليه ولا نصلي من الارض  
احمرنا ابو اسحق العمدة قال احمرنا شافع بن محمد قال احمرنا ابو جعفر قال  
حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعد  
بن اي المسيب عن اي هرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطيت  
حمصا لم يعطهن احد قبل جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبصرى بالربع  
واجلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة  
قال الشافعي ثم جلست الى سفين فذكر هذا الحديث فقال الزهري  
عن اي سلمة او سعد عن اي هرة ثم ذكره قال احمد فذكر في معنى هذا  
الحديث الثابت عن يزيد القمي عن حابر ان رسول الله صلى الله عليه قال  
اعطيت حمصا لم يعطهن احد قبل بصرى بالربع مسجدا واهلته لي  
الغنائم ولم يحل لاحد قبل وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فليما رجل  
من امتي ادركه الصلاة فليصل واعطيت الشفاعة وكل من سعت لي  
فوقه حاصه وبعثت الى الناس عامه وروى عن العلاء بن عبد الرحمن عن  
ابيه عن اي هرة ان النبي صلى الله عليه قال فصلت على الائمة عشت  
اعطيت حوامع الكلم وبصرى بالربع واجلت لي الغنائم وجعلت  
لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم في النبوة  
احمرنا ابو الحسن المقرئ قال احمرنا الحسن بن ابي قال حدثنا يوسف بن يعقوب  
قال حدثنا ابو الزرع قال حدثنا هاشم قال احمرنا بشير قال حدثنا يزيد  
المقري قال حدثنا حابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال قد كرما  
قد منادى من حديثه وباسناده قال حدثنا ابو الزرع قال حدثنا اسما  
بن جعفر قال حدثنا العلاء بن ابيه عن اي هرة ان النبي صلى الله عليه قال  
قد كرما قد منادى من اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين حدثنا حابر  
واخرج مسلم حدثنا اي هرة احمرنا ابو عبد الله واوزكريا

عور سبيل ابنا عبور السبيل في موضعها وهو في المسجد فلا باس ان يمر لطلب  
 في المسجد ما را ولا تقم فيه لقول الله عز وجل الا تعزى سبيل قال احمد قد  
 روينا هذا الخبر عن ابن عباس في روينا هذا الخبر عن ابن عباس  
 والسبيل ملك وروينا عن جابر بن عبد الله قال كان احد بابي المسجد  
 المسجد وهو تحت سحار احرينا محمد بن عبد الله الشافعي والحد في  
 العباس محمد بن يعقوب قال حد بنا محمد بن اسحق قال حد بنا يحيى بن ابي سلمة  
 قال حد بنا ابو جعفر قال حد بنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس  
 في قوله ولا حنثا الا عازي سبيل حتى يغتسلوا قال لا يدخل المسجد وانت  
 حنث الا ان يكون طريقك فيه ولا تجلس واما حد بنت اقلت عن حنثه  
 بنت دجاجة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اهدى السبوت عن المسجد  
 قاتى لا احل المسجد لطاير ولا حنث فانه ليس بالقوى قال البخاري عبد  
 حنثه عجائب وقد خالفها غيرهما عن عائشة في سد الابواب ثم هو مجبول  
 ان صح على المكت فيه احرينا ابو بكر و ابو سعيد قالوا  
 حد بنا ابو العباس قال احرينا الربيع قال احرينا الشافعي قال احرينا البرهم  
 ابن محمد عن عثمان بن ابي سليمان ان مسركي قرئس حنث في المدينة في  
 فد السراهم كانوا يستولون في المسجد منهم جبر بن مطعم قال جبر فكت  
 اسرع قواة النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا معناه في حد بنت جبر  
 ابن مطعم وهو عند الشافعي في كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله عز وجل  
 انما للشركون حنث فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ان قال الشافعي  
 واذا نأت المشرك في المسجد غير المسجد الحرام فلا ذلك المسلم كان ابن عمر  
 روي انه بيت في المسجد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعزب ومساكن  
 اهل الصفة احرينا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب قال احرينا ابو بكر  
 الاسما على قال احرينا ابو علي قال حد بنا العباس يعني الرضي قال حد بنا

وابو بكر وابو سعيد قالوا حد بنا ابو العباس قال احرينا الربيع قال احرينا  
 الشافعي قال احرينا معمر بن عمار عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول  
 الله صلى الله عليه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الشافعي  
 حديث هذا الحديث في كتابي في موضعين احدهما مطمع والآخر  
 في اي حد الحد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ورواه  
 اي سعد وهذا يقول ومعقول انه كما جاء الحديث ولو لم يسهل لانه  
 ليس لاحد ان يصلي على ارض حنثه وان المقبرة محل طه التراب المحرم الموتي  
 وصد بدهر وما يخرج منهم وذلك ميتة وان الحمام ما كان يدخول اخرى  
 عليه البول والدم والاحناس فترساق اللام الى حوار الصلاة فهما ان  
 كانا طاهرين مع الكراهية في ركعة الصلاة في القديس الى الحمام والمقبرة  
 والمخرج وظهر الطريق وعظن الاكل وروى عن اي مزيد العوي  
 عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها  
 وروى عن ابن عباس انه كره ان يصلي الى قبر او حمام او قبرن واما الذي  
 روي عن علي انه قال بها في رسول الله صلى الله عليه ان اصلي في المقبرة  
 ونهاي ان اصلي في ارض بابل فابها ملعونة فاسناده غير قوي لعله  
 ان صح كره الائمة بارض كان بها حنث وعتاب لصلاة او غيرها  
 كما رويناه عند صلى الله عليه انه لما مر بالحجر اسرع المشرك حتى اجاز الوادي  
 وقال ابو سليمان مخرج النهي فيه على الخضوض ولعل ذلك منه انه اراد بما  
 اصابه من الحنث بالكونه وهي ارض بابل

**مسرح الحنث وللمشرك في الارض**

احرينا ابو سعيد قال حد بنا ابو العباس قال احرينا الربيع قال قال الشافعي  
 قال بعض اهل العلم بالقران في قول الله عز وجل ولا حنثا الا عازي سبيل  
 لا تقربوا موضع الصلاة قال وما اسناده ما قال بما قال لانه لا يكون في الصلاة





مراجعا وصلوا في حياها فابا مز دوات الحنة ورونا عن بافع عن  
ان عمران النبي صلى الله عليه صلى الى بعبره وهدا وان لم يوصله في صبح  
لا بل في صلاة يوم الابل

باب الساعة التي كرم بها صلاة التطوع  
وحوارها الفريسة والفضاء والساعة

الافاق التي كرمت عن الصلاة فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابور كذا بن اي احم و ابو بكر احمد بن الحسن  
قالوا احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن اي هريزة الرسول الله صلى  
الله عليه نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح  
حتى يطلع الشمس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك بن واخر  
من حديث حفص بن عاصم عن اي هريزة ومن حديث عمر بن الخطاب في  
سعد الخدري عن النبي صلى الله عليه ن واخرنا ابو عبد الله وابو بكر واو  
زكريا قالوا احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك عن بافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه قال لا يجزي احدكم فصلي  
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن  
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله  
وابور كذا وابو بكر قالوا احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن  
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الشمس تطلع ومعها فر الشيطان  
فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت فاربها فاذا زالت فارقتها فاذا ادبت  
للغروب فاربها فاذا غرقت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة  
في تلك الساعات هكذا في رواه مالك عن عبد الله بن اسحاق ورواه عمر عن

زيد بن اسلم عن عطاء بن اي عبد الله الشافعي قال ابو عبد الله الترمذي الصحيح  
رواه معمر وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عيسى الشافعي قال البخاري  
واد اشبع من النبي صلى الله عليه قال احمد وقت روى في الصحيح عن  
عمر بن الخطاب في هذه الساعات الثلاث ساعة من الظهر في روى في صحيح  
في الصلاة في هذه الساعات وبعد الظهر في روى في صحيح

عن النبي صلى الله عليه واذن لك رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
اخبرنا ابو بكر وابور كذا بن اي احم و ابو بكر احمد بن الحسن  
قالوا احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن اي هريزة الرسول الله صلى  
الله عليه نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح  
حتى يطلع الشمس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك بن واخر  
من حديث حفص بن عاصم عن اي هريزة ومن حديث عمر بن الخطاب في  
سعد الخدري عن النبي صلى الله عليه ن واخرنا ابو عبد الله وابو بكر واو  
زكريا قالوا احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك عن بافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه قال لا يجزي احدكم فصلي  
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن  
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله  
وابور كذا وابو بكر قالوا احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن  
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الشمس تطلع ومعها فر الشيطان  
فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت فاربها فاذا زالت فارقتها فاذا ادبت  
للغروب فاربها فاذا غرقت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة  
في تلك الساعات هكذا في رواه مالك عن عبد الله بن اسحاق ورواه عمر عن

اذ نهي الله ورسوله امرا ان يكون ظهر الحرة من امرتهم  
ما استدل به على اخصاص هذه النهي ببعض الصلوات  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال قال الشافعي رحمه الله نهي النبي صلى الله عليه والله اعلم عن الصلاة  
بعض في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من  
الوجوه او يكون صلاة فمركبها وان لم يكن وصا او صلاة  
كان لا يحل صلها فاغفلها فان كانت واحده من هذه الصلوات  
ضلت في هذه الافاق بالادلة عن رسول الله صلى الله عليه ثم  
اجماع الناس في الصلاة على الجنان بعد العصر والصبح قال وهذا  
مثل الحديث يعني في نهي النبي صلى الله عليه عن صيام اليوم قبل  
الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال احدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن سيرين عن سعد بن

بعض  
ن



الأعرج عبد الله بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال من أدرك  
ركعة من الصبح قبل أن يطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة  
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. أخرجه  
أبو الصبح من حديث مالك بن أنس بن الحارث بن عبد الله بن  
وقيلوا أنه صلى الله عليه وسلم ما يحل النبي الأبي والله وشيخه واللائحة

SON







معا قال اذهب فاسمع ما يقول ام المؤمنين قال فاما فاتها فقالت له  
... ..

فاشارت به فاستأخرت عنه فلما انصرف قال ياخذ اي ايدي البتة عن  
الركبتين بعد العصر انه انا نبي ما من من عند القنن باسلام قومهم فمشوا

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
... ..

وانه قد علم على وقد جرى مما اورد قد فتعلوى عنهما وبما هانان الرحمان  
قال احمد بن محمد بن حنبل قد رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام  
سلمة بن خلف بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن عباس عن ام سلمة كما اخبرنا ابو بصير قال لما خطبنا ابو بكر احمد  
ابن يحيى القتيبي عملا وابو بصير يحيى بن منصور القاسمي رواه قالما اخبرنا ابو بصير  
ابن موسى المزني عن ابي بصير قال لما خطبنا احمد بن حنبل قال ما اريد  
قال اخبرني يحيى بن الحارث عن بكر بن الاشج عن ابي بصير عن ابي بصير ان  
عند ابي بصير عن ابي بصير وعبد الرحمن بن ابراهيم والسهم بن محمد ارسلوه الى  
عائشة فمالوا افر اعلمها السلام منا جميعا وسلمها عن الركن بعد العصر  
وقل لها انا اخبرنا انك لم تصلها وقد قال لها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نبي عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر الناس  
عليها قال كبرت قد حلت عليها وياقنها ما ارسلوا به فقال سلم ام  
سلمة فخرجت اليهم فاحضرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة عملي ما ارسلوا  
به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نبي عنها ثم رايته صلها اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل وعدي  
نسوة من نبي حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخارية وقالت  
قوي حبه وهولي يقول ام سلمة اي سمعتك نبي عن هانن الركن  
واوالمك صلها فان اشارت به فاستأخرت عنه قالت ففعلت الخارية

الذي عن الصلاة بعد العصر فامر من من ادعى تصحح الامار على مد منه دعوى  
الشيخ فيه فاي بروايه ضعيفه عن دكوان عن ام سلمة في هذه القصة  
فقلت يا رسول الله انقصيهما اذا فانا قال لان واعند عليا في  
رد ما روينا ومعلوم عند اهل العلم بالحديث ان هذا الحديث ثروته  
جماد بن سلمة عن الامام مرق بن ريس عن دكوان عن عائشة عن ام سلمة دون  
هذه الريادة فانه كوان اما جل الحديث عن عائشة وعائشة حمله  
عن ام سلمة ثم كانت ثروته مرة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اخرى وكانت تزي مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فكانت  
تحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اثنتهما انت وكان اذا صلى صلاة  
انها وقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركني عندي  
بعد العصر قطن وكانت تزي انه كان يصلها ما يوت بساها  
ولا تصلها في المسجد مخافة ان تنقل على ائمتها وان حجت ما خفت عنهم  
هذه الاخبار وتسير الى اختصاصها باثنتهما لا الى بل القضا هذا  
وطاوس يروي عنها انها قالت وهن عمر اما نبي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان تحري طلوع الشمس وعروبها وكانها المارات النبي صلى  
الله عليه وسلم اثنتهما بعد العصر ذهبت في النبي هذا المذهب ولو  
كان عند هانما يروون عنها في روايته دكوان وغيره من الريادة  
حدثت الغضا لما وقع هذا الاستنباه فدل على خطأ الملك اللفظه وقد

عاش



روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن دكوان عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يفتل بعد العصر وهي غيبا ويواصل وهي عن الوصال فهذا  
الاصح اما لا الاصل المصنوع الذي يدل على ذلك حدث  
عن صلاة الصبح والضحى صلى الله عليه وسلم لم يذكر  
سواء في صلاة الصبح لان الحديث ما يدل على انه كان  
بعد النبي وهو قوله ما هانا ان الركنان ثم لم يذكر عليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما صنع حين اخره بقصا رغبتي العجز والسرفه معنى يدل على  
التخصيص قال الشافعي في كتاب صلاة التطوع وثابت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اجت الاعمال الى الله ادومها وان قل في اخرها  
او عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن احمد  
ابن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا سعد بن سعد قال  
اخبرني القاسم بن محمد قال حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
واجت الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت  
العمل لم يمتد في اخرها ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا صاحب بن  
احمد قال حدثنا ابو عبد الرحمن المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال  
اخبرنا سعد بن سعد الانصاري الانصاري ان القاسم بن محمد حدثه انه قد  
غم انه قال اذا عملت عملا دامت عليه رواه مسلم في الصحيح عن محمد  
ابن عبد الله بن عمر عن عائشة قال الشافعي وانما اراد الله اعلم المداومة  
على عمل كان عمله فلما شغل عمله لله ولم يلبه في اقرب الاوقات ليس ان  
رخص واحسن قبل العصر والاعد لها هانا فله ان قال في رواية  
عن يافع انه صلى مع اي هريرة على عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم حين  
الصبح وعن اي كناه مروان عن اي هريرة انه صلى على خضارة والشمس على  
الطريق الحظان وروى عن كعب بن مالك انه سجد للشكر حين بشر

بوجه الله عليه وعلى صاحبه بعد صلاة الصبح وكان ذلك في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم اسنادا له على ان  
ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يصح احد اطاف بهد اللبت وصلى اي  
ساعة من ليل او نهار ان هذا اسناد موصول وقد اكد الشافعي  
بروايه عطا وان كانت من سلكه في اخرها ابو عبد الله وابور كسا  
وابو يونس الواحد ما ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء ما في عبد المطلب  
او يابني هاشم او يابني عبد مناف وروى الشافعي في القديم ما  
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا  
الحسين بن يحيى بن عياش قال حدثنا الحسن بن محمد هو الرضا عن ابي قال قال  
ابو عبد الله الشافعي اخبرنا عبد الله بن المولى عن محمد بن مولى عفران عن  
عيسى بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر مكة فاخذ بعضا مني الباب  
وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا اخذت اب ابو ذر سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس  
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا مكة الا مكة تابعه ابراهيم بن  
طهارة عن محمد بن عفران وحدثت مجاهد عن اي ذر بن مزل وهو  
مع مرسل عطاء بن ابي رباح الاخر مما تقدم من الحديث الموصول الذي  
اقام اسناده حسن وهو حافظ حجة والذخيرة الفوه دونه في الحفظ والمعرفة  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي قال حدثنا





ورواه لث ان اي سلم عن عاهد عن اي الجليل عن اي فنادة عن النبي صلى الله

الثالث حال ان يكون شرا كمن كان سعيها ما من كما من سعيها ما من سعيها

قال احمد ر واد اي سرور واي سعي في اسنادها من لا يحج به ولكنها  
اد التميمي ر واد اي فنادة احدث بعض القوة كالتشافي من سائر  
التي هي في الصلاة والصلاة الى خروج الامام قال احمد هذا الذي اشار  
اليه الشافعي موحود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلى الله عليه  
في التكبير الى الجمعة وفي الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك يوم  
هذه الاحاديث التي احدث فيها الصلاة بصف النهار يوم الجمعة والله اعلم  
وروي في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول

**قوله فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه**  
**قد فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الحنابل**

احمرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احمرنا الشافعي قال قال الشافعي  
فما الرزم العرامين في مخالفة على حكاية عن ابن مهدي عن سمن عن منصور عن  
هلال بن سنان عن وهب بن الاحدع عن علي عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس من بعد ذلك وعن ابن مهدي  
عن سمن عن اي اسحق عن عاصم بن صمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي في كل صلاة ركعتين الا العصر والضحى قال الشافعي وهذا  
خالف الحديث الاول وعن ابن مهدي عن شعبة عن اي اسحق عن عاصم قال  
يكاتب علي في سفره في الصلاة فيدخل فسطاطه فيصلي ركعتين قال  
الشافعي وهذه احاديث خالف بعضها بعضا قال احمد هذا الحديث

قال احمد ما شهد من امرهم قال احمد ما من كره ان يحد ما مالك عن ياقان  
عند الله بن عمر كان يصلي على النخيل بعد العصر وبعد الضحى اذا صلنا لوقتهما  
ان وروى ما عند من ومن احمرنا لير ما دن وما عند الغروب حتى تغرب  
ولا عند الطلوع حتى ترفع ان وروى في ذلك عن اي بن ابي اسلم  
والس بن مالك واحمرنا من سمن في ذلك حديث عفته بن عامر الجني  
ثلاث سنين ان الله صلى الله عليه وسلم فيها ما ان يصلي فيها او يغرب  
فيها يوما ما حين يطامع الشمس ما رفته حتى ترفع وحسن يقوم فامر ان يطهر حتى  
عمل الشمس وحسن يثبت الشمس للغروب حتى تغرب احمرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال احمرنا بكر بن محمد القسري قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال  
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي بن رباح قال  
سمعت اي يقول سمعت عاصم بن عامر يذكر وهو يخرج في كتاب مسلم  
من حديث ابن وهب عن موسى بن ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي  
عن اسبه وزاد فيه قلت لعنه ادين بالليل قال نعم هذا من ابوبكر بالليل  
ان قال احمد النبي عز الصلاة في هذه الاوقات عام وهو مخصوص عند الشافعي  
بكل صلاة لا سب لها ونسبه عن الصمد بن لاسنا ول الصلاة على الحنابل  
وهو عند كثر من اهل العلم محمول على كراهية الذين في تلك المناسبات  
واما ما روي عن ابن عمر في ذلك فقد احاط به الشافعي في ما سمع  
من النبي صلى الله عليه وسلم النبي ان يحري احد ان يصلي عند طلوع الشمس







المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب رخصت صلواتي  
التي...

عن عبد الوارث وروى عن انس بن مالك انه كان يكثر اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يندرون السوراني يصلون رخصت قبل المغرب  
وفي رواه البخاري بن فضل عن انس قال كان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يركعتين قبل غروب الشمس قبل صلاة المغرب قبل هيل  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهما قال قد كان يرانا نصلهما  
فلما بناه وليه بنان وروى عنه عن عمار بن الجهمي واني امامه في  
مقام ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة  
من الصحابة منهم كانوا يركعتين بعد الرخصت ركعتين واني  
ابوب وغيرهم من اسناد الشافعي في احدى عشرة رجة بالليل  
مدت ثور بعد من وقت الوتر

قال الشافعي في مسنده اجاب عن عبد العزيز عن ابن جريح قال  
حدثني سليمان بن موسى قال حدثني يافع بن اسمران قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال او تر واقع الحزن احب اليه ابو عبد الله الحافظ قال  
احب اليه ابو محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا محمد بن الفرج الارزي  
قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح قد روى باسناده من  
وقال الشافعي في القدر ويصلي الوتر ما لم يصل الصبح وذلك حديث

ابن مسعود ان احب اليه ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال احب اليه ابو بكر الصديق  
احب اليه ابو جعفر...

منع قال احب اليه علي بن ابي طالب قال احب اليه زهير بن مهران  
واحب اليه ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احب اليه ابي جعفر قال قال  
الشافعي مما بلغه عن يونس بن يعقوب عن حماد بن عاصم عن ابي عبد الرحمن  
ان عليا خرج حين ثوب المودن فقال ابن المشايخ عن الوتر في ساعة  
الوتر هذه ثور في الليل اذا عسعس والصبح اذا انفس قال الشافعي  
وهو لا يحدون بعد او يقولون لست هذه من ساعات الوتر قال  
احمد بن نوح اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عبد الرحمن وانما اراد والله اعلم  
من نام عنها او نسيها فصليا قبل صلاة الصبح قال الشافعي فان صلى  
الصبح فلا اعاده عليه وقال في القدر لم يركعتين في وقت  
قال الشافعي وروى عن ابي عمران رحلا ساه عن رجل سعى صلوات  
قد كان يركعتين في ذلك الوقت في الصبح في ذلك الوقت في ذلك الوقت  
شبهه الشافعي واحب اليه لا يركعتين في الوتر قال الشافعي وقد روى  
عن عبد الله بن مسعود انه قال في الوتر فيما بين الصلاة العشاء وصلاة  
الحجر فاحب اليه ابن مسعود ان ذلك وقت الوتر فمن ثور رخصت ان الوتر اذا ركب  
لم يكن عليه صاوه وركعتي الحجر في النهار فمن ثور رخصت ان يركعتي في النهار  
قال احمد وقد روى عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح احدكم ثور ولم يوتر فليوتر في وروى  
عن عطاء بن ديار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام



عن وثره او شبيهه فليصله اذا أصبح او ذكره وروى عن ابن عمر انه سئل

عن الصلاة في الايام التي لا تترك صلاة الصبح

قال اوقات المذكورة في صيا ما تسمى من التواكل

التي كان يصليها فاعقلها **وقت ركني العشر**

تنت عن حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت

المودن من الاذان لصلاة الصبح ويد الصبح ركنين حصفتين قبل ان تقام

الصلاة قال الشافعي ومن دخل المسجد وقد اتمت صلاة الصبح فلدخل

مع الناس ولا يركع ركني العشر اخرنا ابو الحسن ابن عدان قال اخرنا

لحمد بن عبد قال حمدنا هشام بن علي قال حمدنا موسى بن اسماعيل قال حمدنا

حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن اي هرون قال اذا اتمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة و اخرنا ابو عبد الله الخافظ قال حمدنا

ابو العباس محمد بن يعقوب قال حمدنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال

حمدنا روح بن عباد قال حمدنا ركان بن اسحق قال حمدنا عمرو بن دينار

قال حمدنا عطاء بن يسار يقول عن اي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم

انك اذا اتمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة و قال في موضع اخر

اذا اتمت الصلاة ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن روح بن

مخديت ورفان بن عمرو ابوب السجستاني عن عمرو بن دينار مرفوعا ورواه

عنه جماعة سوى هؤلاء فلين وبعده مرة او مرتين ليرجع للحدث في الاجل

من ان يكون مرفوعا و قد اخرنا ابو الحسن ابن الفضل القطان قال اخرنا

عبد

عبد الله بن جعفر قال حمدنا يعقوب بن سفيان قال حمدنا عمرو بن مزيون

قال اخرنا اشعث بن سعد بن ابراهيم بن جعفر بن عاصم بن ابي عبد الله

ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

ابن سعد عن ابيه ورواه من رجل يصلي وقد اتمت صلاة الصبح وفي حديثها

كالاشارة الى انه كان غير متصل بالصفوف وهو في حديث محمد بن

سرحس بن صالح بن ابراهيم بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير

ابراهيم قال حمدنا احمد بن سلمة قال حمدنا عمرو بن دينار بن واقد

الكلابي قال اخرنا مروان بن معاوية المراري قال اخرنا عاصم الاحول

عن عبد الله بن سرحس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه

وسلم في صلاة الغداة فصلى الركعتين فخطب الحمد ثم دخل مع النبي

صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان

ياي صلاتك اعددت صلاتك وحدثك ام صلاتك معناه ورواه

مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية ورواه عبد الو

ابن زياد عن عاصم وقال فصلى ركعتين قبل ان يصل الى الصف وحدثنا

مرد قول من زعم انه انما انكره لا يصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين

اولا انه لم يحل من القتل والقرض فصلا يتقدم او يتأخر لان هذا اخرنا

صلاهما في خطب الحمد قبل ان يصل الى الصف ثم دخل مع النبي صلى الله

عليه وسلم واذا نيت الحدت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاحقه في رجل

احد بعد نصف وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان اذا راى رجلا يصلي

وهو يسمع الاقامة يركع له وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصل الركعتين

والمودن هم يركعها وقال انا صلى الصبح اربعا قال الشافعي ولو ركعها













ان ثابت في هذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان للثلاث اول ليل  
لا مانع من انها اجرة لانه كلما لم يرم بها صلاة بالناس في شهر  
فان صلاة هذه المدة في سنة الا المدة في كل السنين وان صلاة  
في شهر رمضان في اول ايامه وفي هذه المدة في كل سنة ان در وقت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثمان وعشرين وثلث وعشرين  
حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم ليلة خمس وعشرين وثلث وعشرين  
حتى ذهب نحو من نصف الليل فلما مر رسول الله لو علمت ان هذه اليل فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان اذا قام مع الامام حتى تصفح كتابه  
له الجنة وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال حرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان وراي ناسا في واجه المسجد يصلون  
فقال ما صنع هؤلاء قال قائل رسول الله هو لا ما س ليس معهم وان  
واي من كتب تلاوهم معه يصلون لصلاة قال قد احسبوا او قد احسبوا  
ولم تكن ذلك لهم احب اليه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
قال احب ما اربع قال حدثنا ابراهيم قال احب ما اربع في كل من قصر وعبد الرحمن  
ابن سلمان عن ابن الهادي ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكر ان هذا  
طاهر من لا يكون حافظا للقران وبعده ابي مالك قد راى النبي صلى الله  
عليه وسلم فيما روى اهل العلم بالنوارخ قال السامعي واحب الى ادا  
قال جماعة ان يصلوا عشرين ركعة ويومئذ وثلاث قال وزايت الناس  
يعومون بالمدينة ستمائة وثمانين ركعة واحب الى عشرون ولذلك روى  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك يعومون عكده قال احمد والاصل في حديث  
عمر رضي الله عنه في صلاة النوارخ ما احبنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان  
قال احبنا احمد بن عبد الصمد قال حدثنا عبد بن سيرين قال حدثنا يحيى بن  
يكنى قال حدثنا عيسى بن عجل عن ابن شهاب انه قال احب في عروة الزبير ان

عاشة

بأشده روح النبي صلى الله عليه وسلم احب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرج في حرج في الليل يصلون في المسجد في حال صلاة واجبة الناس  
في شهر رمضان في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
الصلوة الرابعة عشر المسجد عن اهلها فلم يحرج الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرج في صلاة الصبح فلما صلى صلاة الفجر اقبل على الناس فشهد ثم قال اما  
بعد فانه ليرجى على سياتكم واني حسب ان يرضى بكم فحجروا عنها وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى في فام رمضان في شهر ايام من  
في شهر رمضان في قول من فام رمضان اماما واحسنا ما عجز له ما سدت من  
ذاته فموتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك خلافة ابي بكر  
وحدثنا رافع بن خديج عن ابي عروة قال حدثنا ابن عمر بن عبد القاري واطاع  
مع عبد الله بن ابي رافع على بنت مالك المسلمين ان عمر بن الخطاب حرج الله في  
رمضان حرج مع عبد الرحمن بن عوف في المسجد واهل المسجد اوراح مشرو  
صل الرجل لنفسه وصال الرجل يصل صلاة الرضا قال عمر والله اني لا اظن  
لو جمعناهم على فار واحد لكان افضل وقال عمر لكان افضل ثم عمر على  
ان جمعهم على فار واحد فامر ابي بكر ان يقوم بهم في رمضان حرج عمر  
والناس يصلون بصلاة فارى لهم ومع عبد الرحمن بن عبد القاري فقال  
عمر نعم الله على هذه والناس من غيرها افضل من التي يقومون يريد احب الله  
وكان الناس يرضون في اوله اخرجته البخاري حدث عائشة عن  
عبيد بن كبري واهرج عمر بن عبد الله بن مالك عن ابن شهاب الزهري واهرج  
ابو طاهر القمي قال احبنا ابو عثمان المصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن  
عبد الوهاب قال احبنا احباب من احب قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد

ان

ع

حدثنا













الحارثي وغيره ولا يجوز ذلك ولا فيما ملك النيران احمرنا ابو عبد الله الحافظ  
ابو العباس احمد بن محمد بن حنبل

فصل فيهما بما ذكرنا ان ومد هب ان عمر في هذا الشهر من ان يلبس  
عليه احمرنا ابو عبد الله وابوزرما وابو بكر وابو سعيد والواحدنا  
ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا مالك عن  
احمد بن محمد بن اي وفاض كل يوم ركعة قال احمد وقد رواه  
عن صاحب ان اي حمزه عن الزهري قال حدثني عبد الله بن علي بن خنيزر  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه من الصبح انه رأى سعد بن  
اي وفاض وكان سعد قد شرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فترى بواحدة  
بعد صلاة العشاء ثم لا يريد عليها حتى يعوم من خوف الليل احمرنا ابو  
عبد الله الحافظ قال احمرنا محمد بن اسماعيل العباسي قال قرأت على اي عبد الله  
محمد بن علي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو اليمان قال احمرنا شعيب  
قال كان رواه الحارثي في الصحيح عن اي اليمان في ورواه عن  
صعب بن سعد قال قال لعبد الله بن بكر ركعة قال نعم ستمسحت الي من  
خمسة وخمسة اجبت الي من ثلث وثلث اجبت الي من واحد ولكن اجبت  
عن عيسى بن عثمان اور بعد العشاء ركعة وعمره الى النبي صلى الله عليه وسلم  
ابو موسى الاشعري في ورواه عن عمه الدارقي انه قرأ القرآن في ركعة  
قال الشافعي في رواه عن اي عبد الله واي محمد وكان عثمان بن يحيى  
الليل ركعة هي وره واور معونه فواحدة فقال ابن عباس اصابك  
وذكر اسناد الحديث في موضع احمرنا ابوزرما وابو بكر فالا

حدثنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا عبد الحميد  
ابو العباس احمد بن محمد بن حنبل

فان ركعة لم يصل عمرها ورواه محمد بن المنكدر ومعناه عن عبد الرحمن بن  
عثمان معناه في صلاة عثمان قال فلما انصرف قلت يا امير المؤمنين انما صليت  
ركعة قال هي ورى وهذا يريدون من كل فعل بيان هذا على الوجه الذي  
اورد في ذلك من هو المنة له يقول عبد الرحمن ولا عباد الويل لنا ولكن  
قال هي ورى لعلمهم بان الوركعة غير منكرة واحمرنا ابوزرما وابو بكر  
فالا حدنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا  
عبد الحميد عن ابن جريح قال احمرني عنه بن محمد بن الحارث ان دنيا مولى ابن  
عباس احمره انه رأى معونه صلى العشاء ثم او ركعة واحدا ثم دخلها  
فاحمرنا عباس فقال اصاب اي بنى ابن احد ما اعلم من معونه هي واحدة  
او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوركعة ما سنا قال احمد ورواه عبد الله بن  
اي بن المنكدر عن ابن عباس في صحيح معونه هذا اول اصابه منه من  
في رواية اخرى دفعة فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من ذلك الوجه اجرجه الحارثي في الصحيح ولا يحل لاحد ان يحل قول  
ابن عباس على القبة منه فان عباس كان بعد الناس من ان يحل  
معونه في سكونه عن فعل خطا منه وكان اعلم واورع من ان يقول لاحد  
في دين الله تعالى ما يعقد خلافه ولا ذلك غيره من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم كانوا يدخلون الى معونه ويمشون مستامعه ما امر بالمعروف  
والنهي عن المنكر فكيف نطق ابن عباس ان يقول لاحد ما فهم اصاب





قال احمد وعلى هذا سائر اهل العلم بالحديث فانما من روى ان رواه  
في حديث الزهري ورواه ابو احمد في حديث الزهري ما لا يوافقه

عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسلم من كل ركعتين  
وفي حديث الزهري ورواه ابو احمد في حديث الزهري ما لا يوافقه

في حديث الزهري ورواه ابو احمد في حديث الزهري ما لا يوافقه  
في حديث الزهري ورواه ابو احمد في حديث الزهري ما لا يوافقه

في حديث الزهري ورواه ابو احمد في حديث الزهري ما لا يوافقه  
في حديث الزهري ورواه ابو احمد في حديث الزهري ما لا يوافقه

لمتابعة السنة وترك الهوى رحمه  
الوتر تسع ركعات اوسع لاجل الاثني الاخيرين

منهن ولا يستلم الاثني الاخيرين  
احمرنا ابو عبد الله الحافظ قال احمرنا ابو احمد بكر بن محمد الضبي قال احمرنا  
عبد الصمد بن الفضل قال احمرنا مكي بن ابراهيم قال احمرنا سعيد بن واخرنا  
ابو عبد الله قال احمرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال احمرنا احمد بن سلمه  
قال احمرنا محمد بن سيار الجدي قال احمرنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي  
عروة عن قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام في دخوله على عائشة  
قال قلت يا ام المؤمنين انيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشا اربعة من الليل فيستوك  
ويصلي تسع ركعات لاجل في الاثني الثامنة فذكر الله ويحمد  
ويدعو ثم يركع ويدعو ثم يركع ويدعو ثم يركع فذكر الله ويحمد ويدعو  
ثم سلم تسليما ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد فلك احدي  
عشرة ركعة باثني فلما اسن النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الام او تسبع  
وضع في الركعتين مثل ضبعة الاول فلك تسع باثني رواه مسلم في  
الصحيح عن محمد بن المنذر عن محمد بن ابي عدي واحسن بعض من لا يجوز الوتر  
ركعة واحدة في الحديث ثم تركه فلم يجوز الزيادة في الوتر على ثلث  
ركعات ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل واحسن رواية الزهري

احمرنا ابو عبد الله الحافظ قال احمرنا الحسن بن يعقوب العدل قال احمرنا  
محمد بن ابي طالب قال احمرنا عبد الوهاب بن عطاء قال احمرنا سعد بن  
قتادة عن زرارة بن ابي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الا ولين من الوتر هكذا رواه  
عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن سعد بن ابي عروة وهو محض  
من الحديث الاول ورواه امان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفتد الاثني الاخيرين وهو  
خلاف رواية ابن ابي عروة وهشام الدستواي ومعمر وممام عن  
قتادة ولما الرواية في الثالث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع  
وتر الليل ثلث كوتر النهار صلاة المغرب و قد روى محمد بن زكريا عن  
ابن الجواب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله  
بن واخرنا ابو بكر بن الحارث قال احمرنا ابو الحسن الدارقطني قال ابن  
ابن الجواب هذا ضعف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره قال احمد  
رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب موقوفان  
وروي معمر بن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الوتر تسع  
او خمس ولا اقل من ثلث وهذا منقطع وموقوف واحمرنا ابو سعد  
قال احمرنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى  
ابن عباد عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم الجعفي عن الاسود عن عبد الله

عروة

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 12 horizontal lines across the page.

Handwritten text at the bottom of the left page, possibly a signature or a concluding note.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 12 horizontal lines across the page.

Handwritten text at the bottom of the right page, possibly a signature or a concluding note.























ابو يحيى منه ومن ابيه قاله شعبة وعلي بن المدني  
الاشعور الظلمة والمظنة

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المودن اذا كانت ليلة  
باردة ذات مطر يقولوا صلوا في الرجال رواد الحار في الصبح  
عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاما عن مالك  
احربنا ابو ذرنا وابوبكر وابوسعيد قالوا احربنا ابو العباس قال احربنا  
الربيع قال احربنا الشافعي قال احربنا ابن عتبة عن ابي عن ابي  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المظلمة  
والليلة الباردة ذات رخ الاصلوا في رجالكم احربنا ابو اسحق الفهم  
قال احربنا شافعي بن محمد قال احربنا ابو جعفر قال احربنا المزي قال احربنا  
الشافعي قال احربنا سفيان قال سمعت الزهري حدث عن محمود بن الربيع  
عن عمار بن مالك قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا  
محول مني ومن المسجد فقل لي من عند رفق قال له النبي صلى الله عليه وسلم  
هل تسبح الدنيا قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد لك  
عدرا اذا سمعت النداء قال الشافعي قال تسبح ومنه فضة لمرحطها  
قال الشافعي هكذا وجدناه سفيان وكان سواقه ويعرف انه لا يضطه  
وقد اوهر منه فما ترى والله اعلم والى لالة على ذلك ان مالك احربنا  
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عمار بن مالك وكان يوم قومه وهو  
اعشى وان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمظنة  
والسبل وانما رجل ضرير البصر فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في منى مكانا احربنا

نص

نص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني احربنا اصلها فاسار  
له المكارم التي فضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحربنا

من اوجه ورويت في حديث ابي هريرة ولما اراد والله اعلم لا احربنا  
عند راء اور حصة لمحق فضله من حضرها فقد رخص لخصان من مالك في  
الخلع عن حضورها وبالله التوفيق

**العبد في ترك الجماعة لعصاة الكاحه**

احربنا ابو ذرنا وابوبكر وابوسعيد قالوا احربنا ابو العباس قال احربنا  
الربيع قال احربنا الشافعي قال احربنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عبد الله بن الارقم انه كان ياتي اصحابه يوما فذهب لياخذهم رجوع فقال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم العايط  
فليندبه قبل الصلاة واحربنا ابو ذرنا وابوبكر وابوسعيد قالوا  
احربنا ابو العباس قال احربنا الربيع قال احربنا الشافعي قال احربنا الله  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج الى مكة فمعه قوم فكان  
يؤتمهم فقام الصلاة وقد مرحلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا سمعت الصلاة ووجد احدكم العايط فليدبه اما العايط قال  
الشافعي في رواد المزي وقد نهي ان يصلي وهو يدافع الاخص من العايط  
والبول قال احمد وهذا الحديث فيما احربنا ابو الحسين ابن بشران  
قال احربنا ابو الحسن علي بن محمد المصري قال احربنا يحيى بن ابي  
ان اي مريم قال احربنا سليمان بن لال ومحمد بن جعفر قال احربنا ابو حزن  
يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد بن ابي عتيق عن عائشة قالت قال









صلى الله عليه وسلم ان كانت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر  
كثيرا في الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يتلون  
سورة البقرة واخيرا صوت الله عز وجل يا ابي بكر واوسع  
سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال  
سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا احمد بن حنبل قال اخبرنا هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامس  
ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم حيا ففقد الى  
جنب ابي بكر فامس رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وامر  
ابو بكر الناس وهو قاعد قال الشافعي في رواية عن ابي سعيد في غير هذا  
الموضع فان قيل فقد اتم ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يابى بكر  
فقبل الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واوبكر ما موم علم الصلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
حالا ضعيف الصوت وكان ابو بكر قايما يري ويسمع قال الشافعي  
في رواية ابي عبد الله وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى قاعدا واوبكر قايما يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم  
وراه فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ان ابا حمزة الفقيه  
قال اخبرنا اسماعيل بن فضال عن ابي بصير قال اخبرنا ابو معوية  
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نزل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جلال يوده بالصلاة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس  
فذكر الحديث قلت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من رصه حمة قالت فقام فقام فقام فقام فقام فقام فقام  
في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حمة ذهب لتاخر قوامي اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مكانك فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى جلس عن يساره ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يسلي بالناس حال يساره ابو بكر قايما يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم وتقدم في الناس صلاة ابي بكر في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
ووجه ورواه البخاري عن قتادة عن ابي معوية واخرجه مسلم ايضا  
من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مشير عن الاعمش معناه دون ذكر  
السنن واخرجه البخاري عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش  
وقال في الحديث فلما رآه ابو بكر ذهب لتاخر قايما يصلي صلاة  
ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي واوبكر شيخ  
الناس التكرير قال البخاري وتابعه محاضر عن الاعمش واخرج  
ابن ماجه في حديث حفص بن غياث عن الاعمش وفيه ما دل على ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اماما واوبكر يصلي بصلاته واخرجه حديث  
عبد الله بن عمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
في آخره معناه ان اخبرنا ابو زرارة واوبكر واوسع قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
القعقعي عن ابي سعيد عن ابي عبيد بن عمير قال اخبرني القصة  
كانت عن عائشة ثم در صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر الى  
جنبه مثل معنى حديث هشام بن عروة عن ابيه قال الشافعي في  
رواية ابي سعيد لم يامرهم بالجلوس ولم يجلسوا ولولا انه مسح صرورا  
الجلوس عمق لم يامرهم بالجلوس وبسط الكلام في هذا قال  
السمع والذبي روى في حديث عائشة حابر من امر النبي صلى الله عليه  
وسلم بالجلوس فانما هو حين خرج عن رصه وذلك في رواية

اي سفين عن جابر مطلق في رواية ابي الزبير قال الرع قلت للنسائي  
فانما يقول لا يصلي احد بالناس حالنا ونحن بالثار وروينا عن ربيعة ان  
ابو بكر صلى الله عليه وسلم قال ان كان هذا ابانا فليس قد  
حدثنا ما احدها ولا ما ركبنا من هذه الاجاديت قد مرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابانا ولبنا لم نعلمنا ان يصلي بالناس الا صلاة واحدة  
وكان ابو بكر يصلي بالناس في ايامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم  
من لا تمنع ان يكون صلى ابو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرارا  
فقد كنت اوصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر مرة وقرأنا  
لم تمنع ذلك ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى كما كان ابو بكر يصلي خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عمره قال الرع قلت للشافعي  
فقد ذهنا الى يوهن حديث هشام بن عروة حديث ربيعة  
قال الشافعي انما ذهبت اليه بما لكم بالحديث والحج حديث ربيعة  
مرسل لا ثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام عن ابيه حتى اسدع  
هشام عن ابيه عن عائشة والاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فكيف احجتم مما لا يثبت من الحديث على ما ثبت وهو اذا ثبت حتى يكون  
اثبت حديث يكون كما وصفت لا كما حدثت عروة ولا انس  
ولا وافقه ولا معني فيه من حديثنا من احمد قد ثبت حديث عائشة  
في ايام ابي بكر وهو قائم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم  
وكان ذلك في صلاة الظهر احديا ابو عبد الله الحافظ قال  
احترني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاشم قال حدثنا محمد بن عمرو الحرشي قال  
اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة  
عن عبد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الاحدثتيني عن  
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اصلي الناس فقلت لا وهم ينظرونك يا رسول الله قال صعوانا  
في الخشب قالت صعوانا فاعتقل ثم ذهب لثوب فاعجز عليه ثم افا وقال  
اصلي الناس قال لا وهم ينظرونك قال صعوانا في الخشب فاعتقل  
ثم ذهب لثوب فاعجز عليه فافاق فقال اصلي الناس قلت لا وهم ينظرونك  
فقال صعوانا في الخشب فاعتقل ثم ذهب لثوب فاعجز عليه ثم افا وقال  
عليه ثم افا فقال اصلي الناس فلما لا وهم ينظرونك يا رسول الله  
والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس قالت فانما  
الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بان يصلي بالناس  
فقال ابو بكر وكان رجلا زرقا ما عمر صلى بالناس فقال له عمر انت  
ايخبرك ذلك فضلي ابو بكر تلك الامام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وجد من نفسه خفة فخرج من رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر  
وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لتاخرا فامر النبي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخر قال اجلساني الى جنبه فاحطناه  
الى جنب ابي بكر الصدوق قال لجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي  
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون صلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه  
وسلم قائم قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له  
الا عرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير  
انه قال سميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي  
بن اخرجته البخاري ومسلم في الصحيحين عن احمد بن يوسف قال  
احمد بن محمد بن الحديث الثابت بذلك على ان ابا بكر يصلي بالناس ابانا  
وان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الظهر فاتيته ابو بكر فنها



وهو قايرو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد وفي حديث الاسود عن  
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وفي  
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة ان ابانكر في صلاة  
صلى الله عليه وسلم فهو مستطع كما قال الشافعي وقد روي  
عن يعقوب بن ابي شيبة عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة مع اختلاف  
في لفظ الحديث وكان شيخه يروي عن الامام عن ابي هريرة عن الاسود  
عن عائشة وشك في انها كان المقدم والذي تعرفه بالاسد ل  
سائر الاحبار ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خلفاى بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة لها حتى  
مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها ابو بكر خلفه كما قال الشافعي  
وعنه الله ان اخرها محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس  
الاظم قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرنا ابي مرير قال اخبرنا  
حكيم بن ابوت قال حدثني حمد الطويل عن ثابت البناني حدثني عن اس  
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب  
واحد يزد مخالفا من طرفه فلما اراد ان يقوم قال ادع على اسماء من  
ريدن فاسند ظهري الى حجره فكانت اخر صلاة صلاها ان قال  
احمد فهذا يدل لك على ان الصلاة التي صلاها خلفاى بكر هي اخر صلاة  
صلاها واخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم  
الذي مضى فيه لسبيله صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث لا يخالف  
ما ثبت عن الزهري عن ابن ابي عمير ان صلاة يوم الاثنين وكشف النبي  
صلى الله عليه وسلم ستر الحجر وطره الهم وهم صعبون في الصلاة  
وامرنا ابا هريرة بانماها ثم ارجاه السرة فان ذلك انما كان في الركعة

الاولى ثم انه وجد في نفسه حجة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وهو  
الم اذما قال في رواية ثابت وللذي يدل على ذلك ما ذكره موسى بن  
عقبة عن ابي هريرة وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذ اذاع هذه الوعك ليلة الاثنين فبدأ بالصلاة ثم دعا بغيره  
الاخرى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الاولى  
فاستأخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه ففرد به  
في صلاة فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر  
قائم فقرأ القرآن فلما قضى ابو بكر قرأه قام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرفع معه الركعة الاخرى ثم جلس ابو بكر حتى قضى سجودته تشهد  
والناس جلوس فلما سلم انتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرى  
ثم اصرف الى جده من جد وع المسجد فذركه في دعائه اسامة  
ابن زيد وعنه اليه فيما بعده فبه ثم ذرف فاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يومئذ اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله  
ابن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابي هريرة بن المديري قال  
حدثنا محمد بن فلح عن موسى بن عبيدة قال قال ابن شهاب بن واخرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو جعفر النجداني قال حدثنا محمد بن  
عمر بن خلف قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن طبعه قال حدثنا ابو الاسود  
عن عروة فذركه العني ما قلنا واتم منه قال احمد فالصلاة التي صلاها  
ابو بكر وهو ما يوم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من العباس وعلي والصلاة التي صلاها ابو بكر وهو امام  
هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الفضل بن العباس وعلام له وسلا ذلك جمع من الاحبار التي وردت  
في هذا الباب وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو

العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله روي جابر الجعفي عن  
 الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدى جالساً وقد  
 علم الذي اخرج من ان لم يستمع من حجة ولا به لانه من رسل الله  
 من رجل ركب الداب من الرواية عنه قال احمد جابر بن زيد الجعفي  
 من رواه عن اهل العلم ما حدثني رواه من رايه ومده  
 وقال لنا ابو بكر ابن الحرف قال لنا ابو الحسن الدارقطني لم يروه غير  
 جابر الجعفي وهو متروك والجهد بث من رسل لا يقوم به حجة قال احمد  
 وهو مختلف فيه على جابر الجعفي فروي عن ابن عثمه عن جابر كما قال الشافعي  
 ورواه ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كنت عمر لا يؤمن احد جالساً  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهدى امرسل موقوف ورواه عن الحكم كضعف  
 اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
 الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف شي يغلط فيه بعض من ذهب  
 الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب العمري اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن  
 ابي الزبير عن جابر بن ابراهيم بن خزيمة وهو من رسل جالساً وصلوا خلفه  
 طويلاً قال واخبرنا العمري عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل  
 ذلك قال الشافعي وفي هذا اما يدل على ان الرجل يعلم النبي عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافة عنه فيقول بما علم ثم لا يكون  
 في قوله بما علم وروي حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال فولاو على ولا يسمع العبل الذي قال به غيره وعمل به وسط الكلام  
 في هذا واراها انهما كما انفلا ذلك لانها لم يعلمنا نسخة قال وفي  
 هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض

**مرحبا عليه الصلاة**

اخرج الشافعي رحمه الله بآية الاستسكان والاشلال في وجوب الفرائض

على الانسان بالبلوغ قال وفرض الله الحجة دعاء ما ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه على من استكمل خمس عشرة سنة بان احاز ابن عمر عام الحدق ان  
 خمس عشرة سنة وورده عام اجدا من اربع عدي سنة وحدث ابن عمر  
 برد في موسم باسناده وفيه في عصر الديلمي والربيع ويوم من الصبي  
 بالصلاة او اجعل ان سبع سنين اجنبا ان علي الرواسي قال اخبرنا  
 ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا  
 ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن شبره عن ابنه عن جده قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذ بلغ سبع سنين واذا  
 بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليها وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال  
 حافظوا على اولادكم في الصلاة وعلوهم الحيرة فانما الحيرة عادة

**ما اختلف فيه الامام والمأموم وغير ذلك**

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قبا الواحد ما ابوالعباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه انه سمع  
 عمر بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل صلى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاءات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع  
 قام فومه فقرا سورة البقرة فتبى رجل من خلفه صلى وحده فقالوا له  
 اما فقدت قال لا ولكني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قال  
 برسول الله انك اخرت العشاء وان معاذ اصل معك ثم رجع فامنا فاصح  
 بسورة البقرة فلما رابت ذلك تاخرت فضليت وانما نحن اصحاب بواضح  
 فعل ما بيننا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افئنان  
 انت ما معاذ افئنان انت اقرا سورة لذي ولذي قال احمد واخبرنا  
 سفيان قال حدثنا ابو الزبير عن جابر مثله وراذفه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال له اقرا اسم ربك الاعلى والليل اذ بعثي والسماوات

سورة ص

و



ويجوزها قال سفيان قلت لعمر وان ابا الزبير يقول قال له افر السبح اسم ربك  
الاعلى والليل اذ اغشى والسما والطارق فقال عمر وهو هذا الوجه  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمار المكي عن سفيان واخرجه البخاري  
ومسلم من حديث ابوب السخايمي عن عمرو بن دينار مشددا واحده  
الطبري من حديث شعيب وسليم بن جابر عن عمرو واخرجه مسلم من  
حديث منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ  
ابن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غشا الاخرة ثم رجع  
لا يومه فصلى بهم تلك الصلاة واخره ابا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو عمرو ومحمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن علي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال  
اخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان رواه مسلم عن يحيى بن يحيى  
اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد  
عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم الغشا ثم يرجع الى قومه فمصلها لله هي له تطوع وهي لله مكتوبة  
الصلاة شك الرسع في ذلك ان جرح فيه وهو فيه فلا لك رواه  
حرملة عن الشافعي ثم قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث  
ثابت لا اعلم حد ثنا روى من طريق واحد ثبت من هذا او لا او ثور جالا  
قال احمد ولذلك رواه ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريح  
ودلائمه هذه الزيادة والزيادة من الله مقبولة في مثل هذا ان  
وقد رويت هذه الزيادة من وجه اخر عن جابر بن اخبرنا ابو زرارة  
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبد الله بن  
مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

ينظرون

الغشا ثم يرجع الى قومه فصلى بهم الغشا وهي له ما قلته قال احمد والاصل ان  
ما كان موصولا بالحدث يكون منه وخاصة اذ روى من وجهين الا ان  
يقوم دلالة على التمسك فالظاهر ان له في التطوع وهي لله مكتوبة  
من اول جابر بن عبد الله وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعلم بالله والرسول ان هو اذا فعل هذا الغشا في الصلاة في اليوم  
معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكرهه الا الطويل ولم يفضل  
الحال عليه في الامامة ولو كان فيها فصل لعلمه اياه كما علم ترك الطويل  
ومن زعم ان ذلك كان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطن الليل كان يفعل  
المرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ في فساد عن ما لا يعرف وحدث  
عمرو بن شعيب عن سلمان مولى قومه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لاصلوا صلاة في يوم مرتين لانت ثبوت حديث معاذ للاختلاف  
رواه عمرو بن شعيب وامراده في الاتفاق على الاحتجاج بروايات  
رواه حديث معاذ وظاهره من يرويه دلالة على ثبوتها ثانيا  
ثم نسخ بقوله لاصلوا صلاة في يوم مرتين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يرغمهم في اعادة الصلاة بالجماعة فحوز ان يكون بعضهم ذهب وهمه  
الى ان الاعادة واجبة فقال لاصلوا صلاة في يوم مرتين اي كلتا هما على  
طريق الوجوب ويحتمل ان يكون قال ذلك حين لم يرس اعادة الصلاة  
بالجماعة لادراك فضيلتها فقد وقع الاجماع في بعض الصلوات الا  
تعاد وصحح عن يافع عن ابن عمر اعادته غير المغرب والصبح وروى هذا  
الحزر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز نسخ هذا الخبر عن غير  
تاريخ ولا سبب يدل على التمسك بمعاذ كما من الاحتمال ان اخبرنا  
ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القه ان عليه او غيره عن يونس عن الحسن

حين مر

للصلاة





به احد من اهل زمانك قال فقلت نعم مسلم بن خالد وعبد الرحمن بن مهدي  
عندك بالصفة وحكم سعد وعمر بن الخطاب وما يحتاج حديث رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم ما يطرد الا من انعمه واستبح  
سلامة ما عليه ما على الارض خلق الا من عدل شيئا يقولوا ان  
من يلايه وانما مخالفه الا فلاه لراي بذلك فجعله حمدك على  
ما وصفته اخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاظم قال  
اخبرنا العباس بن الوليد بن مرزوق قال اخبرني ابي قال سمعت الاوراعي  
يقول دخل ثلاثه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
العصر ولم يكونوا اصلوا الظهر فلما سلم الامام قال بعضهم لبعض كيف صنعت  
قال احدنا ما انا فجلت صلاتي مع الامام صلاة الظهر ثم صليت العصر  
وقال الاخر ما انا فجلت صلاتي مع الامام صلاة العصر ثم صليت الظهر  
وقال الثالث ما انا فجلت صلاتي مع الامام سجده واسعدت الظهر ثم  
العصر فليرجع احد منهم على صاحبه وقد روينا هذا عن الوضوء  
عطاء بن محفوظ عن ابي عابد قال دخل ثلاثه نفر من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر فركضوا

### امامة الاعشى

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمود  
ابن سعدي ان عثمان بن مالك كان يوم قومه وهو اعشى وانه قال لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما يكون الظلم والمطر والسيل وانما رجل ضرر البصر  
فضل يا رسول الله في منى مكانا اخذ مصلي قال فجاه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال ان حجتان يصلي فاشار الى مكان من البيت فضلي فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع ان عثمان بن مالك كان  
يؤم يومئذ وانه اعشى - اخبرنا الحارثي - والصغير حدث مالك  
ابراهيم بن سعد - واخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا ابو العباس  
الشافعي قال حدثني ابي داود اقل العيصي قال حدثني ابي  
الله عليه وسلم كان يستخلف ان ام مكوم وهو اعشى فصلى بالناس في عدد  
عزوات له قال احمد وقت روي في هذا عن عمران القطان عن قتادة  
عن انس بن مالك واخبرنا ابو سعيد الملقب قال اخبرنا ابو احمد بن عدي الحافظ  
قال اخبرنا ابو يعلى والحسن بن سفيان في الاحد بنا امية بن عيسى قال حدثنا  
مرزوق بن زبير قال حدثنا حبيب بن اعين عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ان ام مكوم على المدينة صلى

### امامة العبد

بالناس  
اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال اخبرني  
عبد الله بن عبد الله ان ابي مليكة انهم كانوا ثمانون عامتهم ام المؤمنين  
فاعلى الوادي هو وعبد الله بن عمر والمسور بن محرز وناس كثير  
في يومهم ابو عمر ومولي عائشة وابو عمر وعلاما حميد لم يسمع قال وكان  
امام بني محمد بن ابي بكر وعروه بن وروينا في الحديث عن ابي ذر  
انه انتهى الى الرذخ وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يامهم فقال ابو ذر اوصاني  
حليل صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو كان عبد احشا محجج

### امامة الاعشى

الاطراف  
اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح

قال اخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة  
قالوا في اهل الوادي ها هنا في الحج قال فحانت الصلاة  
فمنعوا من ان ياتيوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجروا المشركين  
فلم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم فلما حان  
كان اعيان اللسان وكان في الحج فحسبت ان اسمع بعض الحاج قراءته في احد  
بجنته فقال هناك ذهبت بها فقال نعم فقال قد اصبت

### امامة ولد الرضا

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرضا قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان قائما ناسيا  
بالعقن فراه عمر بن عبد العزيز وامنأناه لانه كان لا يعرف ابوه قال  
الشافعي واكثر ان يفتن من لا يعرف ابوه اماما لان الامامة موضع فضل  
ومخزي فمن صلى خلفه صلاتهم ومخزيه ان فعل

### امامة الصبي الذي لم يبلغ

احم في كتاب البويطي في حوز امامته وان كان الاختيار الا يوم الابلاغ  
حدثت عمرو بن سلمة الجرمي من نار رب واما غلام وكان يوم يومه  
وحدثت معاذ بن جبل عن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى بها  
بقومه نافله واقام ما في صلاة الغلام ان يكون نافله ان اما حدثت معاذ  
فقد مضى باسناده واما حدثت عمرو بن سلمة فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو عبد الله الحسن بن الحسن بن ابوت الطوسي قال حدثنا ابو  
حاتم محمد بن ادرس الحطلي قال حدثنا سلمان بن حرب قال حدثنا حماد  
ابن زيد عن ابوت قال حدثني ابو فلابه عن عمرو بن سلمة ثم قال هو حي الالفاه  
فسمع منه فلقبت عمر الحدي بنى بالحدث فقال كما يسمي الناس ممرنا الركاب

مسلم

مسلمهم ما هذا الامر وما للناس يقولون بنى بزعم ان الله قد ارسله وان  
الله اوحى اليه الذي وادى وكانت الحرب تلووم باسلامها الفخ ويقولون  
انظروا فان ظهر فهو بنى وسيد فهو فلما كان وقد الله ما ذكره يوم  
باسلامهم فانظروا في باسلامهم حوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقد هم فاقام عدهم لان اولادهم حوا عدهم فلما ساءت حالهم  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جفا وانديا من تركه او صلاه  
لان اولادنا واذا حضرت الصلاة فلو دون احد ثم ولو معكم الا نكرم فرانا  
ونظروا في اهل جوانا فلم يعدوا الا اكثر فرانا منى فقد موى وانا ارسبع  
سنتين اوست سنين مكنت اصلي بهم فاذا سجدت تفعلت برودة  
على يقول امرأة من الحي عطاوا عنا است فاركم هدا فكسيت بعتة  
من معتد الحزن بسنة درام او تسعة فافرحت لشي لفرحي بذلك

### رواه البخاري في الصحيح عن سلمان بن حرب صلاة الرجل صلاة الرجل لم يقبله

احم الشافعي في حوز ذلك حدثت عبد الرحمن بن عوف حين تقدم  
فصلى باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه انوى ان ياتم النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم حيا النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه وهذا  
قد مضى باسناده في باب المسح على الخصر

### المستوفى بعض الصلاة

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو الصقر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزي  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سمن بن عيسى عن عمرو بن دينار عن عطاء  
بن ابي رباح قال كان الرجل اذا خطب وقد صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شيئا من صلاته سال فاذا اخبركم سبوه صلى الذي سبوه ثم  
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فاني ابر مسعود





















الركوع ولم تحزه أبو يعقوب الوبيطي وأصح يقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا  
كبر فكبروا والامام اذا رجع طالما كبر للاصباح حنيفة وقد تقدم في ذلك

عبد الرحمن صاحب السامعي عنه في اليد بربان قال روى عن ذلك عن  
حسن وأبو اسحق عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر وكذلك حديث  
اصحابنا وانما تقدم عند الرحمن مضموناً بعد ان طعن عمر ساعة فقرأ  
سورين قصيرتين فبادر الشمس قال احمد الروايتان كلناهما على  
ما قال الشافعي رحمه الله الا ان حديث حسن عن عمرو بن ميمون في كبر  
عمر ثم تقدم عند الرحمن بن عوف بعد ما طعن حديث ثابت فلما حوجه  
الخجاري في الصحيح وروى عن اي رافع في ملك الغنم شيها برواية  
حسن وروى عن عمرو بن ميمون في كبره اخرى اده وحده بل لا يحسن حسن في  
الرحمن الاولين فلما قام احد يد رجل من القوم فقدم مكانه وروى  
في جوار الاستحلاف عن علي بقوله الحمد في جوار الاستحلاف  
اصح القولين والله اعلم **الخروج من صلاة الامام**  
احربنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال احربنا الراسع قال قال  
الشافعي من صلى مع الامام سبعا من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الامام  
بغير قطع من الامام للصلاة فلا عدل للمأموم ركعت ذلك له فان سبى على  
صلاة نفسه مفردا لم يرد الي ان بعد الصلاة من قبل ان يرسل حرج  
من صلاة معاذ بعد ما اتم الصلاة معه صلى الغنم فلم يعلم النبي صلى الله عليه  
وسلم امره باعادة وقد نص في هذا الحديث رواه الشافعي عن سفيان بن  
عبدية عن عمرو بن دينار عن حارس وكارواه الشافعي عن سفيان بن عيينة رواه الحمدي

وعنه عن سفيان بن عيينة عن عماد الدين عن سفيان بن عيينة في الحديث فاخرف  
رحا فلهذا ما يروى عنه وانما في الاحكام مسدودا في الخبر

احربنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زرارة ما سبى من ابراهيم وابو سعد محمد بن  
موسى قالوا حدثنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب قال احربنا الراسع بن سليمان  
قال احربنا الشافعي قال احربنا مالك عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هرون  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي للناس فليخف  
فان فهم السقيم والضعف فاذا كان يصلي لنفسه فليطول ما شاء  
رواه الخجاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واحربه مسلم  
من وجه اخر عن اي الزناد وزادوه الكبر والصغير قال الشافعي في  
رواية ابن سعد بن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس  
صلاة على الناس واطول الناس صلاة على نفسه ورواه المروزي عن عبد  
الله بن اسحق الغنم قال نظر ابو العباس قال احربنا ابو جعفر قال حدثنا المروزي  
قال حدثنا الشافعي قال احربنا عبد الحميد عن ابن حرج قال احربني  
عبد الله بن عثمان بن حنم عن يافع بن سحر بن الحسن قال حدثنا ابا واقد الددري  
في وجهه الذي مات فيه فسمعت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخف الناس صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه ورواه في  
كاتب حرملة عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن حنم بن يافع واحربنا  
ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال احربنا الراسع قال احربنا الشافعي  
قال وروى شريك بن اي عمرو بن اي عمرو بن العلاء بن عبد الرحمن  
عن انس بن مالك قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلاة من





النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحبت لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا  
ادخرت الصلاة فاذا انما انما لله فكما الكرا كان رواه مسلم في  
السنن في كتاب الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة من لم يقرأ  
بها من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة من لم يقرأ بها من قوله صلى الله عليه وسلم  
ابو بكر بن راسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعد بن قال حدثنا اسماعيل  
ومسلم بن محمد المعنى واحد عن محمد بن قيس بن اخبرنا ابو سعد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله هو لا قوم  
قد موافقا فاشبهوا ان يكون قرايم ونفهمه سوا فامر وان ياتهم  
الزهر ويهد انا احد قيام القوم اذا اجتمعوا في الموضع ليس فهم والى  
وليسوا في منزل احد ان يقدوا القرايم وافهمهم واشتمهم فان لم يجمع  
ذلك في واحد فان قدوا افهمهم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكفيهم  
في الصلاة خمس وان قدوا القرايم اذا كان يعلم من العفة ما يلزمه  
في الصلاة خمس وقد موافقا من معا على من هو ايسر منهما و اشار  
ها هيا وفي موضع اخر الى بعض من الحديث الذي اخبرنا به ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا  
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جبريل بن ابي معوية قال لا حدثنا الاعمش عن  
اسماعيل بن رجاء عن اوس بن صفيح عن ابي مسعود الانصاري عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال يام القوم اقرؤم لكتاب الله فان كانوا في  
القرأة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجوع  
فان كانوا في الهجوع سوا فاقدمهم سنا ولا يات من الرجل في سلاطته  
ولا يجلس في كرامته الا باذنه رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن  
ابراهيم قال الشافعي في رواية ابي سعد باسناده وانما كل والله اعلم

ان يامهم اقرؤم ان من مضى من الامم كاليونانيين كما راى معتقون قبل ان يقرؤا  
ومن بعدهم كانوا يقرؤون صبغارا قبل ان يقرؤوا فاشبهوا ان يكون من كان  
في ايامهم من القرآن سنا في الامم كاليونانيين كما راى معتقون قبل ان يقرؤوا  
في ايامهم من القرآن سنا في الامم كاليونانيين كما راى معتقون قبل ان يقرؤوا  
اعلم انهم كانوا مشبهوا في الحال في القرأة والعلوم وامر بان يقرؤهم سنا  
قال ولو كان فهم ذو نسب قد موافقا في نسب احرامهم وان قدوا  
دا النسب اذا استسببت حالهم في القرأة والفقه كان حسنا لان  
الامامه متر له فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد موافقا  
وسنا ولا قد موافقا حاجت ان تقدم من حضرهم سنا عما الذي صلى الله  
عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع في وقال في القدر فان استنوا  
بمعنى في الفقه والقرأة وكان فهم قرشي اتم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الامم من قرش وقال قد موافقا وذلك يامهم القرشي اذا  
لم يكن فهم قرشي فان استنوا وانا قد منهم هجرة فان استنوا وانا قد منهم سنا  
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال  
حدثنا بوش بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن  
اسد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامم من قرش ما نفعه بلير الجزري  
عن انس بن مالك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن ابي قديك  
عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قد موافقا ولا قد موافقا وعلو امرها ولا تعالوها او علوها  
ملك ابن ابي قديك في معنى عن المر في انه قال قوله لا تعالوها معناه  
لا تشاخروها اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع





السلي قال اخبرنا ابو مسلم قال حدثنا الانصاري قال حدثنا سليمان عن  
ابن ابي عمير قال قال الانصاري دعانا بالادب وجد منه وان مسعود  
...  
مولى ابي اسيد قال زكريا بن محمد بن سعد قال قال له  
حدثني ربه رب التاجون وروى عنه في الحديث الثالث عن ابي  
مسعود الانصاري اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال قال الشافعي واذا كان مصر جامع له مسجد جامع لاسطان  
به قاتم ائمة من اهل الفقه والقراة لوراكه ن قال الشافعي اخبرنا  
مالك بن انس فاطمط الحديث من الاصل واما اراد ما اخبرنا ابو احمد  
المهرجاني قال اخبرنا ابو داود بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال  
حدثنا ابن كبر قال حدثنا مالك عن ابي جعفر القاري انه رأى صاحب  
المقصود في الفقه حين حضرت الصلاة خرج مع الناس يقول من صلى للناس  
حتى انتهى الى عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر اذا تقدمت فصل  
من يدى الناس **الامام الرايت في مسجد**  
اخبرنا ابو داود بن ابراهيم واوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال  
اخبرني يافع قال اقيمت الصلاة في مسجد يطافه المدينة ولا يركب  
فوتت من ذلك المسجد ارض بعلها واما مالك ذلك المسجد مولى له وسكن  
ذلك المولى واصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله حاشد معهم الصلاة  
فقال ظهر المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله انت احق  
ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى ن وروى عن مالك بن الجورث

معنى

يعني ذلك فقال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم  
ولو هم خير حال منهم **الامام المتسافر يوم المصيبة**  
...  
رهنين واوبكر وعمر اخبرنا مسلم في الصحيح عن ابي هريرة عن  
عبد الرزاق عن معمر بن مهران اخبرنا ابو بكر بن فضالة قال اخبرنا  
ابو عمرو بن محمد قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن كبر قال حدثنا  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان اذا  
قدم مكة صلى ظهر ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم شقوة  
ن اخبرنا ابو بكر واوبكر واوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن  
اسلم عن ابيه عن عمر مثله قال احمد سقط من الاصل حديث الشافعي  
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويقى حديثه عن مالك عن  
زيد بن اسلم مع حديث معمر ن فاحرجه ابو عمرو وار مطر رحمه او ابو  
العباس الاصح في المسند كما وجد ن وجعل حديث زيد بن اسلم  
مثل حديث معمر وليس كذلك انما هو مثل حديث مالك عن ابن  
شهاب عن سالم كما ذكرنا **ذاهبه الامامة**  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال وروى عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن  
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوم وصلون لكم قالوا  
كان ظهر ولكم وان بعضوا كان عليهم ولكم وفي بعض الصحاح اخبرنا ابراهيم  
ابن محمد بن ابي عن صفوان ن وقد اخبرنا ابو عمرو والاديب قال

أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي قال أخبرني أبو يعلى قال حدثنا الحسن بن موسى قال  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار  
عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لكم قال  
أصحابي فلكم وطه وإن أخطأوا فلكم وعليهم رواه البخاري عن  
الخطيب بن سهل عن الحسن بن علي بن زيد عن عبيد بن عمار بن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من أقر الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة  
فله وطه ومن نقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم أخبرنا أبو بكر  
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال  
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا الأعمش عن أبي صالح  
عن أي هريز بن بليغ بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمودع  
مؤمن اللهم فارتد الأمة وأغفر للمؤذنين قال الشافعي في رواية  
أي سعد بن شيبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم أنتم  
فصلوا في أول الوقت وحاً وإكمال الصلاة في إطالة القراءة  
والخشوع والتسبح في الركوع والسجود وإكمال الشهد والذكر فإنها إن  
هدأ غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم والأفضل هو ترك  
الاختيار بعد تركه ولكم ما توفيتوه فتركتموه لا يتابعهم بما أمرتم باتتبعهم  
في الصلاة فيما تجزئكم وإن كان غير أفضل منه ثم بسط الكلام فيه  
إلى أن قال ويحتمل ضمنا لما عابوا عليه من المخافة بالقراءة والذكر  
فإنما إن تروا ظاهراً الكثرة الصلاة حتى يذهب الوقت أولها تروا  
في الصلاة مما يكون منه الصلاة مخزية فلا يجزئ لأحد اتباعهم ثم  
ساق الكلام إلى أن قال قال تبارك وتعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول وقال  
تراءت في أممنا السزايا وأمرنا إذا تنازعوا في شئ وذلك اختلافهم

رواه الشيخان

مهدان يردوه إلى حكم الله وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيكم والله  
ثم رسوا إن نوى بالصلاة في وقتها لم يفسد ما قبله قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أتم من الصلاة لم يفسد ما قبله  
أخبرنا أبو طاهر بن الدمشقي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد  
قال حدثنا أبو بصير عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد  
عن أي هريز بن بليغ بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقر الناس فأصاب  
الامرأ قال ويصح معنى امرأ السرايا الذين كان يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرنا الاستاذ ذابوا إسحق بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قال أخبرنا أبو بكر  
محمد بن رواد بن مسعود قال حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال أخبرنا  
مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة  
على المرأة المسلمة فيما أحب وكره بما لم تؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية  
فلا سمع ولا طاعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد  
وأخبره مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود في حديث أبي  
ذر في هذا المعنى في مسألة إعادة الصلاة في الجماعة  
**ما حاكه من أمر قوما وهملوا كارهون**  
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
الشافعي قال قال لا تغفل الله صلاة من أم قوما وهملوا كارهون  
ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عليها ولا عبد يؤتى حتى يرجع ولم  
احفظه من وجه ثبت أهل العلم بالحديث مثله قال الشافعي  
وإنما يعني به والله أعلم الرجل غير الوالي ما جماعته كرهونه فأكره  
ذلك للامام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس  
قاسم بن القاسم السعدي قال حدثنا إبراهيم بن هلال البوزجودي









رد المجد لم يقل لها كذا ولدي ولا صيام حتى يرجع معتقل غسلها من الجنابة  
قال احمد وقد روي في الحديث الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اما امرؤ منكم فلو شرب ماء من العسل  
فلم يشرب منه الا ما في فيه لم يضره الا ما في فيه قال ابو عبد الله  
ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله بن محمد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله  
قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن ابي وروى عن يزيد بن حصيبة عن يسير بن  
سعيد عن ابي هريرة قد روى في الصحيح عن يحيى بن يحيى  
**باب صلاة المسافر والجمع في السفر**  
**فصل الصلاة**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا  
الشافعي قال القصر لمن خرج غازيا خائفا في كتاب الله عن رجل قال  
الله جل ثناؤه واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من  
الصلاة ان جنتم ان يقنكم الذين كفروا الا في هلكة فمن خرج في غير  
حصية في السنة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابوزراري  
ابراهيم وابوسعيد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس الاصم  
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد  
وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي جريح قال اخبرني عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن علي بن ابي حمزة قال قلت  
لعمري الخطاب انما قال الله عن رجل ان يقصر او من الصلاة ان جنتم ان  
يقنكم الذين كفروا فقل من الناس قال عمر عثت مما عثت منه  
فما لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها  
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجته مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن  
ادريس ويحيى بن سعيد عن ابي جريح وقال في اسناده عن عبد الله

ابن بابويه في ذلك رواية فالد عبد الرزاق وغيره وروى في الصحيح  
الرواسين عنه عن ابي جريح قال قال عبد الله بن بابويه في الصحيح  
ابو جريح قال قال عبد الله بن بابويه في الصحيح  
قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا  
قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا قالوا  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن عبد المطلب  
سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن بابويه روى في الصحيح  
نات و عبد الله بن بابويه الذي روى عنه ابي جريح وعبد الله  
ابن بابويه الذي روى عنه ابي عمير وهو لا يروي عنه احد  
قال احمد وكلام البخاري رحمه الله في التاريخ حديث واحد  
واخبرنا ابو الحسن بن الفضل القمي قال سمعت ابا عبد الله  
قال حدثنا يعقوب بن صفير قال ابن بابويه وروى في الصحيح  
واحد وهو مكي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في صحيحه  
وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا رجل اخبر  
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المحمد بن يحيى  
عن محمد بن سيرين عن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله  
وسلم بن مكي والمدنيهما اذ اخاف الا الله في حق العبد  
رواية ابي سعيد ذكر ان عباس بن عبد المطلب روى في الصحيح  
الشافعي وهو في رواية الناصب و ذلك في صحيحه  
ورواية يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين وقال سمعت ابا عبد الله  
قال فذكره عن اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو اسحق  
ابو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي في صحيحه  
ابن ابراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي جريح





لأنها فرامة سفر تكون ذلك السفر ثلاثة أيام فصاعدا لا مع ذي حرم  
قد جعل ما دون الثلاث سفرا وقد نصت المرأة ان حلو في السفر  
مع رجل بقصر الصلاة في الحلو اما نصت المرأة عن السفر مع غير حرم  
لخاصة لها وقد احسب ما مالك بن انس عن الشعبي عن ابي بصير ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا حلو لامرأة يسافر معه يوم وليلة الا مع ذي  
حرم قال الشافعي ان قصر الصلاة في يوم وليلة ان احرمها ابو بكر  
واوركايا فالاحد ما ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا  
مالك عن سعد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد ذكره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وقد ذكره رواه  
القعقبي وابن كبير وجماعه عن مالك ورواه شمس عمر عن مالك عن  
سعد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن سعد بن ابي سعيد في رواية ابي صالح عن سعد قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا تكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها  
ابوها واخوها وابنها او ذو حرم منها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
حد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حد ثنا احمد بن عبد الجار حد ثنا ابو  
معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قد ذكره وهذه الرواية هي  
التي اشار اليها الشافعي فيما احتجوا به ثم احتجوا بها عليهم وقد اخرجها  
مسلم في الصحيح من حد ثنا ابي معوية وفي احدي الروايات عن قوله  
عن ابي سعيد يومئذ وفي رواية اخرى ثلاثا وفي ثالثة فو وثبت  
لمالك الامعدي رحم الله عليه ذلك دلاله على انه لم يقصد رواية  
هذه الاحتار بقدر السفر وانما قصد بها الحياطة طائدي حرم  
معيمة كانت او سافرة في سفر كان قصر او طويلا قال الشافعي  
فاما قد روينا عن ابن عمر انه قصر الصلاة الى السويداء قال الشافعي سالت

بعض المدس من عن السويداء فقال البريد الزابع في طريق بيوتها قال الشافعي  
والاسناد الصحيح عن ابن عمر وابن عباس يقولان قال احمد وقد روي  
حد ثنا ابن عباس بن مرفوعا وليس ليس ان ذلك لا يثبت واما ما حد  
ابن عباس عن عبد الوهاب بن عطاء بن عبد الله بن ابي رباح عن  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا  
الصلاة في ادين من اربعة ايام من مكة الى عسفان وهو ما ابان ابو  
عبد الله الحافظ احاطة ان ابا الوليد اخبرهم حد ثنا الحسن بن سفيان  
حد ثنا ابو الحرث السلمي حد ثنا ابن عباس قد ذكره واسما عيل بن عباس  
غير صحيح وروايته عن عبد اهل الشام ضعيفة وعبد الوهاب بن  
عطاء حد ضعف مارة والصحيح موقوف كما سبق ذكره والله اعلم ان  
اخبرنا ابو سعد فيما الزم الثلث في العرافين في خلاف عبد الله  
حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي  
عن سعد بن الثوري عن الاعمش عن عثمان بن الاسود قال كان عبد الله  
لا تقصر الصلاة الا في حرم او عمره قال الشافعي وهم كالتصور هذا  
ويقولون بقصر الصلاة في كل سفر يبلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر  
يلتزم للدين قال وروي اسحق بن يوسف وغيره عن محمد بن مسلم  
عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن ابيه قال سافرت مع ابن  
مسعود الى صنعته بالقادسية فقصر الصلاة بالحنف قال الشافعي  
ولا احد علمه من المغنين يقول هذا امامهم فعولون لا تقصر الصلاة  
في اقل من مسيرة ثلاث ليل فواصل ولا يعلمون روي عن ابن  
من مضى من قوله حجه بل روي عن ابن عمر حد خلاف فوه روى ابو  
معوية عن الاعمش عن ابن مهدي عن ابيه قال استنادت حد ثنا  
المان من المدان قال مالك على ان لا تقصر حتى يرجع قال

الشافعي وهم مخالفون هذا ويقولون يقصر من الكوفة الى المدين واما نحن  
فناخذ في القصر بقول ابن عمر واربعين بقصر الصلاة في مسرعه اربعة  
دورات الحصى عما كما مضى في قول وهو مخالفون بلانهم عن  
عبد الرحمن بن سعد ورواه عن ابن عباس وابن عمر في حديثنا  
في السفر في الصلاة عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن  
مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لا تغتروا بالسواد كثر فاما  
سواد كثر من ثوبكم يعني لا تقصروا الصلاة الى السواد وهم يقولون ان  
اراد من السواد مسيرة ثلاث قصر اليه الصلاة. وهذه احاديث مروية  
في صلاة السفر بخلافه مخالفون بها كلهم

### الامتنان في السفر

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه  
الله قال الله جل ثناؤه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان  
تقصروا من الصلاة ان حتمت ان تغتكم الذين كفروا والائمة قال وكان بيننا  
في كتاب الله عز وجل ان قصر الصلاة في الضرب في الارض والخوف  
مخيف من الله عز وجل عن خلفه لا ان قصروا عليهم ان يقصروا كما كان  
قوله لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقربواهن منه  
لان حتما عليهم ان يطلقوهن في هذه الحال ودرمع هذا ما يرد  
الايات التي وردت في هذا المعنى اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو  
العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا كان القصر في السفر والخوف  
وقصر من الله جل ثناؤه وكان ذلك القصر في السفر لا خوف من  
قصر في الخوف والسفر قصر كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومن قصر في سفر لا خوف قصر بنص السنة وان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله تعالى اجرا من تصدق بها على عباده

فان قال قائل فان الدلالة على ما وصفت قبله اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن  
ابن جريح قال اخبرني ابن ابي عمير عن عبد الله بن علي الغنوي قال قلت لعم  
ابن خطاب انما قال الله عز وجل وان الصلاة ان حتمت منكم ان تقصروا  
كفر وانما قال الله عز وجل وان الصلاة ان حتمت منكم ان تقصروا  
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم في الله بها عليكم في السفر  
قال الشافعي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان القصر في السفر  
لا خوف صدق من الله والصدق قد رخصه لا حتم من الله ان يقصر واودل  
على ان يقصر وان السفر لا خوف ان شاء المسافر فان عاقبته قالت كل  
ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم في السفر وقصر  
اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعد فابا لو احد بنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن  
ابي رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قصر الصلاة في السفر وانتم قال احمد وذلك رواه المغيرة  
ابن زياد عن عطاء واصح اسناد منه ما اخبرنا ابو بكر الحارثي القصبه اخبرنا  
علاء بن عمر الحافظ حدثنا الحمايلي حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا  
ابو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم وينظر ويصوم  
قال علي بن ابي حمزة الاسدي صححنا واخبرنا علي بن احمد الرازي اخبرنا  
زاهر بن احمد اخبرنا ابو بكر بن زياد والنسائي ثوري حدثنا عباس  
ابن محمد الدوري حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو العلاء بن وهب قال حدثني  
عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعترفت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت لرسول الله  
يا ايها النبي وامي قصرت وانتم وافطرت وصمت فقال احسبت يا





















عليه وسلم كان يدايع ارضاً فضل الظهر ورهين من صلاة العشاء ان رواه البخاري

ابو العباس احمد بن الربيع قال قال الساقبي عن جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن

اسئل في وقتها وصل على ما ركبها قال لم اجد من قال في وقتها صل على ما ركبها  
ثم روي عنها وسجد هناك رواه البخاري في الصحيح عن ابن الوليد والترمذي  
مسلم بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي عبد الله النخعي و ابو عبد الله النخعي  
قال احمد بن ابي العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي  
سليم بن ابي الاور زاعم قال حدثني ابي اسامه بن زيد اللبي قال قال الحسن بن  
مسلم بن ابي ظفار قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى  
تلاوه ولم يصلاة الظهر ركعتين ومن صلاة الجهر اربع ركعات فكما الصلاة في  
صلاة الجهر بعد ما جئت فكذلك الصلاة في الجهر قبلها وبعد فان  
احمد بن ابي بكر وابو بكر بن ابي سعيد قالوا احمد بن ابي العباس احمد بن ابي  
احمد بن الساقبي احمد بن مالك بن باقر عن ابن عمر بن ابي سلمة بن سلمة بن  
ابن السمر بن ابي ملطاه بعد ما اتم حروف الليل ان اوردته الراما لما كان  
في خلاف ابن عمر وابا عن فاما حاله ما مضى من السنة وما لله الوفون

**الجمع بين الصلاة في صلاة العشاء**

احمد بن ابي بكر وابو بكر بن ابي سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا  
حدثنا ابو العباس احمد بن الربيع احمد بن الساقبي احمد بن مالك بن ابراهيم  
عن ساه بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء  
المردلة جمعاً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك  
واحمد بن البخاري من وجه اخر عن ابراهيم بن احمد بن ابي سعيد حدثنا

مالك بن ابي النضر عن ابن شهاب قال سالت سالم بن عبد الله عن الجمع بين الصلاة  
في العشاء قال لا بأس بذلك المهر الى الصلاة العشاء يعرفه ان احمد بن ابي بكر  
احمد بن ابي الحسن الطبراني احمد بن عفاان الدارمي حدثنا الفقيه ميا و ابي مالك  
عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله عن الجمع بين الظهر والعصر  
في العشاء قال نعم لا بأس بذلك المهر الى الصلاة العشاء يعرفه ان احمد بن  
ابو بكر وابو بكر بن ابي سعيد قالوا احمد بن ابي العباس احمد بن الربيع احمد  
الساقبي احمد بن مالك بن ابي الربيع عن ابي الطفيل بن عمرو بن ابي معاذ بن  
احمد بن ابي انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
في كل فاجر الصلاة يوماً ثم خرج صلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل في  
خرج صلى المغرب والعشاء جمعاً لا اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث  
مالك بن ابي الزبير وقد روي عن هشام بن سعد عن ابي الزبير كما احمد بن  
ابو علي الحسين بن محمد احمد بن محمد بن محمد بن ابي داود وحدثنا يزيد بن خالد  
ابن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المعقل بن فضالة عن اللثام بن سعد عن  
هشام بن سعد عن ابي الربيع عن ابي الطفيل بن عمرو بن ابي معاذ بن ابي  
عليه وسلم كان يجمع بين ركعتي العشاء اذا اذاعت الشمس قبل ان يرغل جمع بين  
الظهر والعصر وان يرغل قبل ان يربيع الشمس احر الظهر حتى يرغل للعصر  
ان المغرب مثل ذلك ان عانت الشمس ول ان يرغل جمع بين المغرب والعشاء





ارعد الله ان احربا اور كما و ابونكر و ابوسعد فالواحد ما ابو العباس محمد  
ابو محمد احربا الله احربا النساء احربا سبعة وعشرون عن ابي بصير عن ابي  
عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن مالك عن ياقب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
عجايب السير جمع من المغرب والعشاء رواه مسلم عن ابي بصير عن مالك  
واخرجه محمد بن سعد بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابي بصير قال اذا حدث  
السير جمع من المغرب والعشاء بعد ان بقيت النفوس و يقول ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث السير جمع من المغرب والعشاء ان  
ورواه ياقب عن ابوب وموسى بن عيسى عن ياقب وقال في الحديث فاحتر  
المغرب بعد دهاب النفوس حتى دعت هوى من الليل ثم ترك صلى المغرب  
والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا حدث  
السير او جرد امره و رواه يزيد بن هرون عن ابي بصير عن الانباري  
عن ياقب قال اذا سار يوما من ربيع الليل ثم ترك ففعل في وروى عمر بن  
محمد بن ياقب عن ياقب قال سار حتى اذا كان بعد ما غابت النفوس سار  
ترك صلى المغرب والعشاء جمع منهما ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا حدث السير جمع من المغرب والعشاء بعد ان بقيت النفوس سار  
فامتنع رواه هونان بن علي ان جمعه منهما كان بعد غروب النفوس ورواه  
محمد بن ياقب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال يترك حتى اذا كان في غروب النفوس ترك صلى المغرب ثم سار حتى غاب  
النفوس صلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل  
به امر جمع مثل الذي يصعب ويصعب رواه ابي بصير وعطاء بن رباح عن ياقب

فولاه حاله والائمة للحفاظ من اجتناب ما في هذه الرواية ولا يمكن الجمع بينهما  
فذلك هو الذي رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رواه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
احربا سبعة وعشرون عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الامدني قال حدثنا مع ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انزل صلى فلما ذهب ما من الائمة وحمد العباس بن علي بن ابي طالب سلم  
صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت اليه فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يفعل قال الشافعي في كتاب الصلاة هو احربا ما لك عن ابي بصير  
قال قلت لسائر ما اشد ما رايت ان عمر احربا لاداء والعرس لاداء  
ذات الحسن فضلا ما لاداء قال واحربا مسلم بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اور بعد احربا اور كما ارى ابي بصير احربا ابو الحسن الطرايعي عن ابي بصير  
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عبد الله بن عمر احربا المغرب في السفر قال عمر بن الخطاب ذات الحسن فضلا  
بالعمق ورواه مسدد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما احربا عن عمر احربا في السفر قال سار حتى غابت الشمس فما سار ما سار  
صلى من العمق الى ذات الحسن او من ذات الحسن الى العمق ورواه  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
جمع منهما يترك احربا او عبد الله للحفاظ احربا ابونكر ان ابي بصير

















































اخبرنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعته  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب من خطبتي فليعلم ان الله  
يحب من يخطب في رايه وسلم في رايه من رايه  
اخبرنا وكيع بن الجراح عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي اسحق بن ابراهيم  
بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
وسنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتلان فلما ساء الله نرسيت  
قال الساهمي واند المشبه كالمعد المعبد ان طاعة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومعصيته مع طاعة الله ومعصيته لان الطاعة والمعصية  
مقبولتان لغرضين وللطاعة من الله فام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان قال من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله والمشيئة اراده  
الله وقال الله وما لنا ون الا ان نبينا الله فاعلم الله خلقه ان المشيئة له  
دون خلقه وان يعصيه لا يكون الا ان ساء الله بيقال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما ساء الله نرسيت ولا يقال ما ساء الله وسنت وقال من يطع  
الله ورسوله على ما وصفت فان الله يحب العباد مان ورض طاعة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد  
اطيع الله بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي في سنن حرميه اخبرنا سفيان  
اخبرنا عبد الملك بن عمير عن رمي بن حراش عن حذيفة قال اتى رجل الي  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رايك في المنام اني لقيت بعض اليهود  
فقال لي نعم القوم انتم لولا انكم ترمعون انا لشرك وانتم تشركون يقولون  
ما ساء الله وساء محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني كنت  
لا اذها لكم فولو اما ساء الله نرسيت محمد بن اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد  
المعري اخبرنا الحسن بن محمد بن اسمعيل بن يوسف بن يعقوب بن محمد بن محمد  
بن ابي بكر بن محمد بن عيسى بن عذبة قال سمعته في حديثه وبعده اخبرنا

ابو

ابو شعيب بن خالد بن ابي العباس اخبرنا الشافعي قال واجب ان يخلص  
الامام للخطبة عند الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم والتمس  
والتمس ان لا يخطب في رايه من رايه من رايه من رايه من رايه من رايه  
الذي ان الماشيئة من رايه من رايه من رايه من رايه من رايه من رايه  
وسلم او عن من بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اما اجبت انما كانت  
الخطبة مدبرا ان قال الشافعي فان دعى لاحد بعينه او على احد ركعته  
ولم يكن عليه عاده ان قال الشافعي في اذان الخطبة واجب ان يكون  
كلامه جدا المتعاطفان قال احمد وروى عن حراش بن سمرة قال كنت اخطب  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاة فبدأ وخطبته صدا  
ان وروى عنه ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل  
الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرة ان وروى عن عمار بن ياسر سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته  
من فبه فاطلوا الصلاة واقصر والخطبة ان وهكذا السحت الشافعي  
في الفتوى ان يكون كلامه جمعا وصلاة اطول من كلامه ان وروى عن  
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتردد الكلام  
كثر دكم هذا كان كلامه فضلا منته محظوظ كل من سمعه ان

### الانصاف للجه

اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا  
الرياح اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انضت  
والامام محظوظ فقد لغوت ان و اخبرنا ابو اسحق الفقيه اخبرنا ابو القاسم  
اخبرنا ابو جعفر بن محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
قد يك عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب قال سمعته في حديثه وبعده اخبرنا





خطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة فقال عني ان لا يضرني

الكلام في حال الخطبة

عن ابي سعيد بن ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ان الخطبة في الجمعة هي صلاة في صلاة والخطبة في الجمعة هي صلاة في صلاة  
فله وان النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يدرج وكلمه ان قال صلى  
اما حدثت سلك العظمى الذي كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وكلم النبي  
صلى الله عليه وسلم فقد مضى باسناد الشافعي عن ابي محمد سار الى الحسن  
فقد ذل الشافعي اسناده في كتاب المدينة فقال احمرنا ابراهيم بن سعيد  
عن ابي سعيد عن ابي الحسن بن مالك ان الزهري الذي بعث النبي صلى الله عليه  
وسلم الى ابن ابي الحصين ليعاونه حين فجعوه قد نوا والنبي صلى الله عليه وسلم  
على المنبر يوم الجمعة فلما راهم قال اطقت الوجوه قالوا نعم وسمعت رسول الله  
قال انتم يومه قالوا نعم احمرنا ابو حارم الحافظ احمرنا ابو احمد الحافظ  
احمرنا محمد بن شاذان بن علي بن احمد بن ابراهيم بن سعيد بن  
باسناده ومعناه وراى قد غاب السيف الذي قل به وهو فاطم على المنبر  
فسلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل هذا الطعام في ذباب  
السيف وهددوا ان كان مرسل فهو مشهور مما من اهل العلم بالخبر  
وروى من وجه اخر موصول عن عبد الله بن ابي نبيس واهم الشافعي  
في القدر حدثت انس بن مالك في الرجل الذي قام الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في يوم الجمعة وهو خطب فقال رسول الله هلك  
المواشي وانقطعت السبل فادع الله وذلك مدور في كتاب الاستمنا  
ن واهم حدثت عثمان بن عفان حيث دخل يوم الجمعة وعمر الخطاب  
على المنبر فقال ما حدثت فقال كنت بالسيوف وقد مضى باسناد

الشافعي في كتاب الطهارة في احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

الاشع قال قال الشافعي في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح

احمرنا ابو سعيد بن ابي صالح في الاحمرنا ابو سعيد بن ابي صالح





قال الخافعي ولا يجوز امامة المرأة الرجال لما نضره من قوله عن الرجال ولما  
كان عليه السلام عليه السلام من الاسلام ان يكون متاخرا خلف  
الرجال في كل شيء من غير ان يكون في ذلك عيبا  
الذي في حديثه انما هو

فادا كان مصر عظيم رابت ان صلى الجمعة في مسجد الاعظم وذلك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يصلون الجمعة في مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم وبمدينه وحول المدينة في العوالي وغيرها  
اطلعه قال مساجد لا يعلم منها احد اجمع الا في مسجد النبي صلى الله  
عليه وسلم قال احمد وماروى ان طبعه عن كثير من الصحاح قال احمد  
استباحوا لهم كانوا يصلون في سبع مساجد في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وخرجوا من اذان لئلا فاذا كان يوم الجمعة حضر في مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استباحه ابو عبد الله عن ابي الوليد حدثنا  
ابراهيم بن علي بن محمد بن يحيى بن ابي بصير قال سمعت ابا بكر  
ابن المنذر زوسا عن ابي عمارة كان يقول لا تحمد الا في المسجد الا  
الذي فيه الامامون

### باب التكرير الى الجمعة

احرمنا البور كذا وابوكرو وابوسعيد حدثنا ابو العباس احرمنا الرجوع  
احرمنا السامعي احرمنا سمن رعيته عن الزهري عن ابن المسيب عن  
ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة  
كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منارهم  
الاول فالاول فاذا اخرج الامام طوبت الصلوات واسمعوا الخطبة  
والمتحر الى الصلاة كالمهدي يده تتر الذي يديه كالمهدي يده تتر الذي

عليه كالمهدي كذا حتى ذكر الحاجة والقبه رواه مسلم في الصحيح  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

حدثنا المروزي حدثنا السامعي احرمنا سمن رعيته عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله عليه وسلم قال قد كرمناه من احرمنا سمن رعيته عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال السامعي في رواية الزهري وحملة وانسان اولى بالحفظ  
من واحد الا ان يكون احرمنا سمن رعيته رواه عنهما جميعا قال احمد  
وكان البخاري رحمه الله ذهب الى الرجوع كثر الرواه فاجرح حديث  
ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن ابي بصير عن الزهري عن الاعرج عن ابي بصير عن ابي بصير  
حدثت سمن رعيته وذهب مسلم من الجراح الى الاحتمال فان  
كثير الزهري رواه عن سعيد كما رواه عن الاعرج وقد احرمنا ابو الحسن  
ابن العسل احرمنا عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا  
ابو بكر الحمدي قال قال سمن سمعت الزهري وحملة منه عن سعيد  
احرمنا عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة  
كل من كل باب من ابواب المسجد فصل لسمن اثم يتولون في هذا  
الحديث الاعرج فقال ما سمعت الزهري ذكر الاعرج ما يقوله الاعرج  
سعد بن احمد عن ابي بصير عن احرمنا سمن رعيته الخواطر احرمنا  
ابو عبد الحسن بن محمد بن اسحق احرمنا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن ابي بصير









عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم فلما فرغ من صلاته قال اما جمعت با فلان  
 فقال يا رسول الله امار النبي جمعت معك فقال راسك اذيت وانيت  
 الرواه فيه من غير ان يكون في ما ذكره ابو الحسن  
 من غير ما جعله في حديثه من غير ما ذكره في الحديث  
 مروى عن حماد بن عمار عن ابي هريرة انه قال يقول لان يصلي احد ثم  
 يظهر الحجر خيره من ان يقعد حتى اذا قام الامام خطب حاط محطى رقاب  
 الناس يوم الجمعة والامام خطب

**الرجل يعزم الرجل من مجلسه يوم الجمعة**

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قبل لكم فسيروا في المجلس فسيروا  
 بفتح الله لكم واذا قبل انشروا فاقبلوا وان اجريه ابو عبد الله وابوبكر  
 وابورزديا وابوسعيد والواحد منا ابو العباس اخبرنا الشافعي  
 اخبرنا حماد بن عمار عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد احد من الرجل من مجلسه ثم علفه فيه ولا  
 يفتخر او يستعوا ان اخرجاه في الصبح من حديث عبد الله بن عمر  
 اخبرنا ابوبكر وابورزديا وابوسعيد والواحد منا ابو العباس اخبرنا الرازي  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابي محمد عن ابن عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا يعد الرجل الى الرجل فقعد من مجلسه ثم يقعد فيه  
 ولقد الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد المجدد عن ابراهيم قال قال سليمان  
 بن موسى عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد احد من اخاه يوم  
 الجمعة ولكن لقل اشعوا ان قال احمد بن محمد بن سليمان بن موسى عن جابر  
 بن موسى وقد اخرجوه مسلم في الصحيح من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد احد من اخاه يوم الجمعة ثم خالف الى متعدد

بغير

فبعد فيه ولكن يقول اشعوا ان اخبرنا ابوبكر وابورزديا وابوسعيد قالوا  
 حدثنا ابو العباس اخبرنا الرازي اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني سهل  
 بن احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احد من  
 مجلسه يوم الجمعة فوجد من جلسه من جلسه فليجلس اليه فليجلس اليه  
 في الحديث في الصحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قوله يوم الجمعة **الاجساد والامام على المنبر**  
 اخبرنا ابوسعيد بن ابي عمير حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرازي الشافعي  
 قال اخبرني من لا اتم عن نافع عن ابن عمر انه كان يجتنب والامام بخطب يوم  
 الجمعة قال احمد بن حنبل في رواه عن غير واحد من الصحابة والنايعين والذي  
 روى في حديث معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة  
 يوم الجمعة فهو ان ثبت فلما منه من اجتلاب النوم وتبريض الطهارة للاسفا  
 في فاد الرجل ذلك فلا يلبس بالاجساد

**النعاس في المسجد يوم الجمعة**

اخبرنا ابورزديا وابوبكر وابوسعيد والواحد منا ابو العباس اخبرنا الرازي  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عمار عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 في يوم الجمعة والامام خطب ان يقول منه قال احمد وقد روى محمد  
 بن اسحق هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والموقوف اصح اخبرنا  
 ابوبكر احمد بن الحسن اخبرنا ابوشهيد بن ابي رباح الطائفة حدثنا محمد بن ابراهيم  
 بن علي بن عبد عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا بعث احد من مجلسه يوم الجمعة فليقول الى غيره وذلك  
 روى عن عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن يحيى بن سعيد عن نافع مرفوعا  
**من اسمع الناس بكبرا الامام**  
 اخبرنا ابوسعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الرازي الشافعي قال ولا







التشديد في ترك الجمعة

اخبرنا ابو ذكريا وابو بكر وابو سعيد في الواحد منا ابو العباس اخبرنا الربيع  
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن  
عبد الله بن محمد عن ابيه او عن ابيه عن ابي عمار بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب ميتا فمات في كتاب لا يحيا  
ولا يبذل قال الشافعي في بعض الحديث ثلثان وثلثان الاسناد  
عن جماعة اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عمرو بن عبد  
ابن هاشم الحضرمي عن ابي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لا تترك احد الجمعة ثلثا فمات بها الا طبع الله على قلبه ان تابعه  
اسمعت جعفر وعمر بن العطان وغيرهما عن محمد بن عمرو بن واخبرنا ابو بكر  
وابو ذكريا وابو سعيد في الواحد منا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن عثمان بن عبيد بن مسعود قال سمعت  
عمر بن ابي عمير الضمري يقول لا تترك رجل مسلم الجمعة ثلثا فمات بها  
فمات لا يشهد ما الاكث من العاقبين قال الشافعي في رواية ابي سعيد  
حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض بها وثا كان قد تعرض ستر الاربعون  
الله عنه ما يومه في ليلة الجمعة ويومها  
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال بلغنا عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكروا  
الصلاة على يوم الجمعة فاني ابلغ واسمع قال وتصعبت فيه الصدقة  
وليس مما خلق الله من شيء مما من السماء والارض يعني غير ذي روح الا  
وهو ساجد لله في عشية الخميس ليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة فاذا  
اصبحوا فليس من ذي روح الا روجه في حمرته مخافة ان يعزب الشمس  
فاذا عزبت الشمس امت الدواب وكل شيء كان فرقا منها غير القليل

قال

قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افرحتم مني في الجنة اكثر  
صلاة على فاكروا الصلاة على في ليلة الجمعة العرا او اليوم الاخر من يوم الله  
اعلم يوم الجمعة يعني قوله افرحتم مني فقلت رويته عن ابي عبد الله  
واما الصلاة في ليلة العرا او اليوم الاخر فاما بلغنا ما سنا وصعبت  
عن ابراهيم بن مرقان والله اعلم من خرحنا بهما في غير هذا الموضع  
اخبرنا ابو ذكريا وابو بكر في الاحد منا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا صفوان بن سليم ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فادروا الصلاة  
عليه واخبرنا ابو بكر وابو ذكريا وابو سعيد في الواحد منا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني عبد الله بن  
ابي سعيد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال ادروا  
الصلاة على يوم الجمعة قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبلغنا انه  
من قرأ سورة الكهت وفي فئدة الرجال قال الشافعي واجت  
كتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال واما في يوم الجمعة  
وليلتها استن اسحبا با واجت قراءة الكهت ليلة الجمعة ويومها لما  
جاؤها قال احمد بن حنبل ورواه عن انس بن مالك واهي اسامة في  
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة  
احاديث واصح ما روي فيها حديث ابي الاسود الضعيف عن اوس  
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ما حكم  
يوم الجمعة فيه حلوا دم وفيه قض وفيه النخعة وفيه الصخرة فاكثروا  
على الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض  
صلاتنا عليك وقد ارميت مؤولون قد بليت قال ان الله حرم على الارض  
ان ياكل اجساد الالباء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس



حدثنا احمد بن عبد الحميد الخارقي حدثنا حسن بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن  
زيد بن حبان عن ابي الاسود فذكر ان ابا جبرئيل اذ كان في الروم يروي  
كتاب السنن اخبرنا ابو بكر بن داود حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن  
عبد الله حدثنا حسن بن علي فذكر ان الاله قال لو نقل ان ياكل  
وروسا عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات  
من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ان اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يزيد بن  
هرون اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان  
ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان  
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وهشام هلكوا واخرجه  
من حديث شيخه عن قتادة قال من اخبر الكهف وروى عن ابي  
يعقوب الخزاز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في  
يوم الجمعة اصناله من النور ما من الجمعة

### ما جاء في الجمعة

اخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابو بكر وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الربيع عن  
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة  
فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قاتل صلى فقال الله  
شيئا الا اعطاه اياه واستار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها  
اخرجه في الصحيح من حديث مالك ان اخبرنا ابو زكريا وابو بكر  
وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي  
اخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت

فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تنبى عليه وفيه مات  
وفي يوم تقوم الساعة وما من دابة الا هي مشقة يوم الجمعة من حين يصبح  
تطلع الشمس بشفاعة الساعة الا ان الاية وفيه ساعة لا يصاد فيها  
عبد مسلم لسل الله شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة قال قال عبد الله  
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فباتت وكنت يكون اخر ساعة وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك  
الساعة لا يصلي فيها قال ابن سلام الرنقل النبي صلى الله عليه وسلم  
من جلس مجلسا تنتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال قلت لابي قال  
فهو كذلك ان وقت الايام اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد  
حدثنا عبد الله بن محمد بن عمار عن عمرو بن سرح بن سعد عن ابيه عن  
حدثنا ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ترسوك  
الله اخبرنا عن الجمعة ما ذاقها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها خمس خصال وفيه خلق ادم وفيه اهبط الله ادم الى الارض وفيه  
توفي الله ادم وفيه ساعة لا تقبل الله العبد شيئا الا اعطاه اياه ما  
لم ينسأل مائتا او قطيعة رجم وفيه تقوم الساعة وما امر ملك مقرب  
ولا سما ولا ارض ولا جبل الا وهو مشفق يوم الجمعة ان وحدثنا الاسناني  
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني  
ابو الازهر معوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمر انه سمع انس بن  
مالك قال اتي جبريل عليه السلام امرأة تصافرها وكنه الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت  
بها انت وامتك فالتاس لكرمها تنج اليهود والنصارى ولكم فيها خير  
وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بحر الا استجيب له وهو  
عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما جبريل وما يوم المزيد

قال ان ذلك اخذ في الفردوس وادبا في فيه كيب من مسك فاذا كان  
يوم الجمعة انزل الله ما ساء من دلائله وهو كعب من به اعلوا مقاعد  
النسب وحب تلك المنار مما روي ذهب بكلمه باليات ووالررررر  
عليها الشهد او الصدق من جلسوا من تراهم على تلك الكعب يقول الله  
تروحل انا ربكم قد صدقتم وعدى فتلوى اعظمكم فتقولون ربنا  
سالك رضوانك فتقول سلوني اعظمكم فتقولون ربنا سالك رضوانك  
فقول قد رضيت عنكم ولكم عندى ما تمنتم ولدى مزيد فهو يحول  
يوم الجمعة لما عظمهم فيه ربه من الجز وهو اليوم الذي استوى به  
ربك على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة ووهذا الاسناد  
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو عمران ابراهيم بن محمد عن  
انس شيبه وراذ عليه ولكم فيه حرم من دعا فيه حبره هوله قسم له  
اعطيه وان لم يقسم له دخله ما هو حرمه وراذ فيه ايضا استبان  
وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي رحمه الله اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرنا  
عبد الرحمن حرمله عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سب  
الايام يوم الجمعة ووهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم  
ابن محمد قال اخبرني ابي ان ابن المسيب قال اجبت الايام التي ان موت  
فيه يحيى يوم الجمعة قال احمد هذه الاثار قد رواها ايضا غير ابراهيم  
ابن محمد ولم يفرده ابراهيم عنك روى غيره وكان الراوى عنه  
عنه ان ذلك ابو احمد ابراهيم الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد المالبني  
عنه ان قوله في الحديث وهو اليوم الذي استوى به ربك على العرش  
يعني والله اعلم وهو اليوم الذي جعل ربك في العرش فعلا سماء استواءه  
وقد حكينا فيه قول السلف واختلف في كتاب الاسماء والصفات ان

**كتاب صلاة الخوف**

اخبرنا ابو عبد الله الخليلي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه الله حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا  
ابن سيار اخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل وحطت الصلاة  
فانك على المؤمنين كما يا محمد في ربه ان الله صلى الله عليه وسلم في  
الله تلك المواقف وعلى النبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ان قال  
عند ربي انما اريد ان يكون في حرمي ما لا يكون في حرمي الا ان الله عز وجل  
والعزب والعتاة في مقام واحد وذكر في حديث ابي سعيد  
الخدري وفي اخره قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف  
فجاء الاوركا ما وقد مضى باسناده في اول كتاب الصلاة ان  
قال الشافعي في ابوسعيد ان ذلك قبل ان ينزل على النبي صلى الله  
عليه وسلم الآية التي ذكرت في صلاة الخوف قال الله عز وجل واذا  
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان كنتم  
تستكفون الذين كفروا الآية وقال واذا كنت فيهم فامت طهر الصلاة  
فلم تقطع طائفة منهم معك ولياخذوا بالسنة فاذا وجدوا طمأنينة  
وراكبوا ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وودر  
حديث صلح رخواه ثم قال فتح الله تعالى ما حرم الصلاة عن وقتها في  
الخوف بان صلوا كما انزل الله وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في وقتها وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في ما حرمها من  
الله في كتابه كحرم سنة حرم صلاها في وقتها ان قال الشافعي في  
موضع اخر على من دعاهم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة اذا  
نزلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عظيم لا يكون  
من فعله خاصة حتى ياتنا الدلالة في كتاب او سنته او اجماع ائمة خاصة  
وكيفي بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن مرقد ان اخبرنا  
لهذا الكلام الاخر ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الشافعي

في



فذكره كيف صلاة الخوف اذا كان العبد ومن غير  
 حجة القلعة او حجة ما هو من

احدنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كبا وابوسعيد والواحد منا ابو  
 العباس اخيرا الرسخ اخيرا السافعي اخيرا مالك عن زيد بن رومان ان  
 صلح رحوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع  
 صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وحاه العدو وفضل بالدين  
 معه ركة ثم ثبت قايما وانما الايقم ثم انصرفوا فصعقوا وجاء العدو  
 وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا بهم الركة التي بقيت من صلاته ثم  
 ثبت حالسا وانما الايقم ثم سلم بهم ن رواه البخاري في الصحيح  
 عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن اخيرنا  
 ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابور كبا وابوسعيد والواحد منا  
 ابو العباس اخيرا الرسخ اخيرا السافعي اخيرا بعض اصحابنا عن عبد  
 الله بن عمر عن اخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صلح رحوات بن  
 حيدر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه هـ هـ هذا القبط  
 حديث ابي سعيد وفي رواية الباقر اخيرا من سمع عبد الله بن  
 عمر بن حفص بن ابراهيم عن عبد الله بن كروه هـ وقد روي عنه عن  
 عبد العزيز الاول عن عبد الله بن عمر باسناده هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ  
 اخيرا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
 حدثنا هاشم بن يعقوب حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الاوسي قال  
 حدثني عبد الله بن عمر العمري باسناده نحوه الا انه قال ثم قاموا  
 فاموا الايقم لم يرد لقوله ثم سلم بهم ن وزاد قال عبد الله قال  
 القاسم ما سمعت في صلاة الخوف شيئا اجت لي من هذا ن ورواه  
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صلح رحوات عن سهل بن ابي حمزة عن النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وحمل ان يكون رواه عن ابيه كما قال العمري ورواه  
 عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ  
 حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ هـ  
 نصر و احمد بن النضر بن عبد الوهاب وحسن بن سنان وعمران بن موسى  
 والواحد منا عبد الله بن معاذ بن معاذ العمري حدثنا ابي عبد الله  
 شعبة عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن صلح رحوات عن سهل بن ابي حمزة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعل خلفه صفين  
 فصلوا بالدين بلونه ركة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الدين خلفه ركة  
 ثم تقدموا وناحر الذين كانوا قد اقيم فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم  
 ركة ثم تقدم حتى صلى الدين خلفه ركة ثم سلم ن رواه مسلم هـ  
 الصحيح عن عبد الله بن معاذ واخرجه البخاري من حديث يحيى القطان  
 عن شعبة دون شيئا منته ن ورواه يحيى بن سعيد الاصبهاني عن  
 القاسم بن محمد عن صلح رحوات عن سهل بن ابي حمزة من فتواه معنى رواية  
 عبد الرحمن الا انه اختلف عليه في وقت سلام الامام ففي رواية  
 مالك بن انس عن يحيى بن نسلم فقومون في ركوع لايقمهم الركة الثا  
 ثم سلمون وفي رواية معن الثوري عن يحيى بن قاسم فاقضوا تلك  
 الركة ثم سلم الامام ن وهذا اولى ان يكون صحيحا لما فيه رواية  
 من رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ن اما حديث سمن فاخبرناه  
 ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا اسيد  
 ابن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سمن قال حدثني يحيى بن سعيد عن  
 القاسم بن محمد عن صلح رحوات بن حيدر عن سهل بن ابي حمزة وكان من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم الامام ويصف خلفه صف  
 وطائفة يوازي العدو وفضلوا بهم ركة فاذا صلى بهم ركة قام الامام

هـ

وقام الدين وراه فصلوا ركعة على حدة ثم والامام فابعد ثم ذهبوا الى مضامهم  
اولئك وطائفة من الناس فصلوا ركعة ثم قاموا فاصفوا  
بلك الركعة ثم سلم الامام ن ومغناة رواه روح عمارة عن شعبه و  
عن يحيى بن سعيد ن واما حديث مالك وحده رواه الشافعي في كتابه  
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صلح بن حوات عن  
سهل بن ابي حمزة ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من  
اصحابه وطائفة مواجها العدو فيزول الامام ركعة ويسجد بالدين  
معه فاذا استوي قاما بت واما الاقسام الركعة الثانية فترسلوا  
والصرفوا والامام فاجروا كما يواوجه العدو ثم نقل الاخرون الذين  
لم يصلوا فكلوا ورا الامام فركع بهم ويسجد ثم سلم ويقومون  
فبكون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون ن اخبرنا ابو زرارة  
اخبرنا ابو الحسن الطرقي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا ابن بكير  
قال حدثنا مالك قد كان واخرجه البخاري في الصحيح من حديث  
يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري الا انه لم يذكر  
سلام الامام وطاب الشافعي رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان  
في نسخة سلام الامام واخذ يقول سهل بن ابي حمزة وحديث يزيد  
مرفوع وقول سهل موقوف وقد ذكرنا ان الرواية فيه اصح من  
معارضه فقوله الذي يرافقه رواه ورواية غيره اولي ن  
اخبرنا ابو عبد الله حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
وحيث عن علي بن ابي طالب انه صلى صلاة الخوف لئلا يترك ما روي  
صلح بن حوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان حوات من مقدم اهل المدينة  
والسنة ن قال الشافعي وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في صلاة الخوف شيا خالف فيه هذه الصلاة ن ورواه في القدير

فقال فيها

فقال اخبرنا مالك بن ابيس عن ياقع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف  
قال سلم الامام وطائفة من الناس فصلوا ركعة ومعه طائفة منهم  
بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا اهل الزم معه اذ استباحوا واما  
الذين لم يصلوا ولم يسلموا فمكثوا في ذلك لم يصلوا فصلوا معه ركعة  
ثم صرف الامام وولى صلى ركعتين فقوم كل واحد من الطائفتين فصلوا  
لانفسهم ركعة بعد ان يصرف الامام فيصلون كل واحد من الطائفتين  
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا شديدا من ذلك صلوا فيما على اذانهم  
او ركبا ما مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال مالك قال نافع  
لا اري ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن  
اخبرنا ابو احمد المبرجاني اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر حدثنا محمد بن ابراهيم  
حدثنا ابن بكير حدثنا مالك قد كان يخوفه الا انه لم نقل ولم يسلموا ن  
اخبرنا ابو عبد الله وابو زرارة وابو بكر بن الواحدي ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر اراه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة الخوف فقال ان كان خوفا شديدا  
من ذلك صلوا رجالا وركبا ما مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذه  
الاسناد اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن ابن ابي ديب عن  
الزهري عن سالم عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ن  
ولم يستك انه عن ابنه وانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الشيخ هكذا رواها في كتاب الرسالة الحديث وانما اراد كمثل  
معناه في كيفية صلاة الخوف دون صلاة سنة الخوف ذلك ان  
شعب بن ابي حمزة ومعه راسد وفتح سليمان عن الزهري في صلاة  
الخوف مرفوعا معناه الى النبي صلى الله عليه وسلم ن واخرجه مسلم  
في الصحيح من حديث موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله



صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة  
بازا العدد وفصل بالركعة ثم ذهبوا وحدهم الاخرون فصلى بهم  
ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان  
خوف اكرم ذلك فصلى راكبا او قائما ثم ياتي اتماما واخرناه ابو عبد الله  
لما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن فضال بن ابي بكر  
ان ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سمعان بن موسى قد كان رواه  
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه في صلاة الخوف من حديث الزهري  
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقال بعضهم  
في الحديث عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم عزوه قبل عدل  
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فان قال قائل كيف اخذت حديث  
حوات بن جبير دون حديث ابن عمر فيل للمعنيين موافقة القرء ان  
وان يجوز لا فيه انه عدل من الطائفتين واخرى ان لا يصب للمشركين  
عزة من المسلمين ثم وسط الكلام في شرحه قال في الفقه يركن  
صحيح الاسناد يعني حديث صلح بن حوات ووجدناه اسنه الاقويل  
بالقرء ان اذ ان عمنا ان علي المأموم ركعتين كما هما علي المأموم  
فلم يركن الله واحدة من الطائفتين تقضي ولو ركع الله شيئا ووجدت  
علي ابن ابي طالب وهو الزم شي للنبي صلى الله عليه وسلم في جزوه  
صلى صلاة تشبه قولنا ولم يركع صلاة اضح لقرء العد ومن فرق  
وسط الكلام في شرحه قال في الحديث وقال سهل ابن ابي حمزة  
مريب من معناه قال الشافعي فقال نقل الحديث الذي تركت من  
وجه غيره ما وصفت قلت نعم يحتل ان يكون لما حان ان يصلى صلاة الخوف  
على خلاف الصلاة في غير الخوف حار طهر ان يصلوها كيف يشترط  
ويقدم رجالهم وحالات العدو وادا اكملوا العدد واختلفت

صلاتهم

صلاتهم وكلها بحرية عنهم قال احمد هذا هو الاولي قال الشافعي  
رحم الله في متابعتها الحديث اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان له وجه اشاعه من احريه ابو عبد الله حدثنا ابو العباس  
احريه اشاعه في الحديث وفي رواية اخرى لا ثبت اصل العلم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ركعة ركعة ثم سلموا ووطئوا  
ركعة ثم سلموا فكانت للامام ركعتين ولكل واحدة ركعة قال الشافعي  
واما تركها لان جميع الاحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على ان علي  
المأمومين من عدد الصلاة ما على الامام وذلك اصل الفرض في الصلاة  
على الناس واحد في العدد ولا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض  
اسناده من احريه ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ حدثنا  
ابن محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب بن محمد بن ابي بكر حدثنا  
عبد بن سعد قال حدثني سمعان قال حدثني الاشعث بن سلم عن الاسود بن  
هلال بن علقمة بن زهدم قال كان مع سعد بن العاص بطرسان فقال  
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حدثني  
انا فقام حدثني وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي  
العدو وصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هو لا الى مكان هو لا اع  
وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يعضوا قال سمعان وحدثني ابو بكر بن ابي  
الجم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في ركعة ركعة حدثني قال سمعان وحدثني الحسن بن الحسن بن  
القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة  
حدثني قال سمعان وحدثني سائر الاقطيب عن سعد بن جبير قال كيف  
تكون قصر وتم يصلون ركعتين اما هو ركعة ركعة قال احمد وكان  
قال مجاهد عن ابن عباس انها ركعة واحريه ابو علي البرودي ياري

اخبرنا ابو بكر ابن داسه حد ثنا ابوداود وحدهنا سعد وسعد بن منصور الخبر  
ابوعوانه عن بكر بن الاخفش عن مجاهد عن ابن عباس قال وض الله على رجل  
الصلاة على لسان نبي صلى الله عليه وسلم في الجضر اربعا وفي السفر اربع  
وفي الخوف ركعة رواه مسلم في الصحيح عن سعد بن منصور  
ورواه ابن عباس عن سعد بن منصور  
فما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فكانت له ركعتين وتلك  
طائفة ركعة فاما اراد بما قال المأموم دون الامام ونسبه اراد ركعة يعجزها  
مع الامام وركعة مفردة لتكون موافقا لتساير الروايات الصحيحة في صلاة  
الخوف واما حديث عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فكان ارواه ابو بكر  
ابن ابي الهمم ورواه الزهري وهو احفظ منه عن عبد الله عن ابن عباس  
حيث نسبته ان يكون مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بخسنان وذلك  
رواه عكرمة عن ابن عباس ونسبته ان يكون هو المراد رواية ابي بكر  
ابن ابي الجهم ويكون قوله وصفا موازي الحد وواراده في حال  
الجراسة عند سجود الامام وقوله ثم انصرف هو لا وجا اوليك اراد  
به تقدم الصف الموحى وناخر الصف الاول كما هو في حديث صلواته  
نفسا ونسبته ان يكون هذا هو المراد ايضا حديث زيد بن ثابت  
ولم يخرج البخاري ولا مسلم واحدا منهما في الصحيح واما حديث  
حديثه بن النعمان فكان في هذه الرواية ورواه محمد بن جابر عن اسحق بن  
سلم بن عبد عن جده حيث نسبته ان يكون رواية ابن عمي واحاد  
الشام عن جده في القدر ما قال محمد بن جابر كان النبي يحافظ وسلم بن عبد  
عند اهل العلم ممن سالت عنه مجهول ثم ذكر رواية سمع الثوري وشعبة  
عن اشعث والاسود بن هلال خلاف روايته ان قال احمد وقد روينا  
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد عن جده في صلاة في قصة سعيد

ابن العاصم

ابن العاصم مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بخسنان فنسبته ان يكون المراد رواية  
الاسود بن هلال ما هو ان رواه اسرائيل ولم يخرج البخاري ولا مسلم  
في الصحيح شيئا من الروايات وقد روي عن عمرو بن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وفيها ان اول صلاة الثانية قضت  
الركعة الاولى بعد غيرها ثم صلت الاخرى مع الامام ثم قضت الطائفة  
الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال في حديثه ان ذلك كان من  
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بحد وروي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايات متعارضة وخرج  
البخاري ومسلم اسنادا حديث ابن عمر فاخرجاه في الصحيح دون حديث  
ابن عمر وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة وروي خفيف الخزري عن  
ابن عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل  
على انه لم يركع جميعا وان لكل واحد منهما قضى ركعة بعد سلامه  
ساو به وخفيف ليس بالقوي وابوعبد الله لم يسمع من ابيه وقد قال  
الله عن رجل ولنا طائفة اخرى لم يصلوا فليصكوا معك فنسبته ان  
يكون ما روي في صلاة الخوف من حديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود  
خلاف الامة وقد روي يزيد القدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى  
الله عليه وسلم شيئا نسبته حديث ثعلبة بن زهيد من حديثه قال  
ابوداود وقد قال بعضهم في حديث يزيد القدر انهم صلو ركعة اخرى  
ان قال احمد والثابت عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بحر صلاة بخسنان ونحن نرى ان شاء الله عز وجل  
لعمري صلاة الخوف اذا كان العدو ووجه القتل في صحراء  
لا يوارهم شي في قلبه منها وكثرة من المسلمين  
اخبرنا ابو علي الرودباري اخبرنا ابو بكر ابن داسه حد ثنا ابوداود وحدهنا

ابن العاصم

















خرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى يعني بالمدسة ن وروى ساعن علي رضي الله

عنه قال في يوم الفطر والاضحى في السنة لا يقرأ بها الا سورة الفاتحة

الربيع قال احبها الشافعي قال احبها ابراهيم بن محمد قال احبها حمير بن

محمد عن ابيه عن جده ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده يوم الفطر

كل عيد ن قال احمد بن حنبل في صحيحه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده يوم الفطر والاضحى والعيد

والجمعة ن واحبها ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبها

الربيع قال احبها الشافعي قال احبها ابراهيم بن محمد قال احبها حمير بن محمد قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم في كل عيد ن قال احمد بن حنبل

عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفطر وخطبته

سعدان وروى ساعن في ليل اليمامة في العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه وروى ساعن ابن عمر انه كان يلبس يوم الفطر احبها ن

**المشي الى العيد من**

احبها ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبها الربيع قال احبها

الشافعي قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم

في عيد ولا احبها فقال قال احمد بن حنبل في صحيحه عن ابي حنيفة قال

من السنة ان ياتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجع ن

**العيد والى المصلى**

احبها ابو بكر وابو ذر وابي اسود قالوا احبها ابو العباس قال احبها

الربيع قال احبها الشافعي قال احبها ابراهيم بن محمد قال احبها حمير بن محمد

ان النبي صلى الله عليه وسلم كسب الى عمرو بن حزم وهو عمران بن اعين واخر

الربيع قال احبها الشافعي قال احبها ابراهيم بن محمد قال احبها حمير بن محمد

قال احبها ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبها الربيع قال احبها

الشافعي قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم

في عيد ولا احبها فقال قال احمد بن حنبل في صحيحه عن ابي حنيفة قال

من السنة ان ياتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجع ن

احبها ابو بكر وابو ذر وابي اسود قالوا احبها ابو العباس قال احبها

الربيع قال احبها الشافعي قال احبها ابراهيم بن محمد قال احبها حمير بن محمد

قال احبها ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبها الربيع قال احبها

الشافعي قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم

في عيد ولا احبها فقال قال احمد بن حنبل في صحيحه عن ابي حنيفة قال

من السنة ان ياتي العيد ماشيا ثم يركب اذا رجع ن

**الاكل قبل العيد و**

احبها ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبها الربيع قال احبها

الشافعي قال بلغنا ان الزهري قال ما ركب النبي صلى الله عليه وسلم















عليه او على ما رواه من كتاب اوسنة اوفياس ومثل هذا اورد منه  
احاطت مسلم الخارجه على الشافعي وانه يروي عن النخعي والله اعلم

صلى الله عليه وسلم واما ذكره في الحديث ويكون غيره صاد فان النبي  
صلى الله عليه وسلم واما ذكره في الحديث ووسط الكلام في هذا او انما  
اراد حدث الثمن برشد من حد تنسأه ابو بكر بن موريا قال احبرنا  
عبد الله بن جعفر قال حد ما بولس بن جيب قال حد ما ابو داود  
قال حد ما ابو عواجه عن ابي بكر بن محمد بن المنذر عن ابيه عن جيب بن  
سالم عن العمان بن بشران رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه  
الجمعة والعين في اسم ربه لا يذم على اهل اهل بيت العائدين  
والحرب ابو عبد الله الخافظ قال احبرني ابو الوليد قال حد ما محمد  
ابن عبد الله بن يوسف قال حد ما فنده بن سعد قال حد ما ابو عواجه  
قال حد ما الاله كان يقرأ واذ وان اجمعت العبد والجمعة في يوم  
واحد واهما ايضا في الصلوات رواه مسلم في الصحيح عن ابيه بن  
سعد

**باب الصلاة قبل الخطبة**

احبرنا ابو عبد الله الخافظ وابو بكر وابو داود وابو سعد قالوا  
حد ما ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا  
سفيان بن عيينه عن ابوب السخمي قال سمعت عطاء بن ابي رباح  
يقول سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم الجند فخر خطب وراى انه لم يسمع من  
النساء فانما هم قد اذعن ووعظن وامرهن بالصدق ومعها تلا

قال

قال بنو قيس هكذا قال شعبة المراءى بن الخضر والتي رواه مسلم في الصحيح  
قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا الربيع قال احبرنا الربيع

العاس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا الربيع قال احبرنا الربيع  
قال حد ما ابو بكر بن محمد بن عبد العزيز بن علي بن عبد الله بن عمر  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم واما ذكره في الحديث ووسط الكلام في هذا او انما  
اراد حدث الثمن برشد من حد تنسأه ابو بكر بن موريا قال احبرنا  
عبد الله بن جعفر قال حد ما بولس بن جيب قال حد ما ابو داود  
قال حد ما ابو عواجه عن ابي بكر بن محمد بن المنذر عن ابيه عن جيب بن  
سالم عن العمان بن بشران رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه  
الجمعة والعين في اسم ربه لا يذم على اهل اهل بيت العائدين  
والحرب ابو عبد الله الخافظ قال احبرني ابو الوليد قال حد ما محمد  
ابن عبد الله بن يوسف قال حد ما فنده بن سعد قال حد ما ابو عواجه  
قال حد ما الاله كان يقرأ واذ وان اجمعت العبد والجمعة في يوم  
واحد واهما ايضا في الصلوات رواه مسلم في الصحيح عن ابيه بن  
سعد

قال













وزياد بن ابي ابي مالك انه كان اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهل  
الجمعة في صلاة الامام في بيوتهم ورواه اخرى امر بولاة  
البلاد ان يجمعوا بين صلاة العيد وصلاة الجمعة  
في بيوتهم ورواه اخرى امر بولاة  
البلاد ان يجمعوا بين صلاة العيد وصلاة الجمعة  
في بيوتهم ورواه اخرى امر بولاة

التكبير في صلاة العشاء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسي قال قال الشافعي  
وكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يصلوا الصبح من احرابهم  
الشرقيين ثم يقطعون التكبير اذ كبروا خلف صلاة الصبح من احرابهم الشرقيين  
ورواه في كتاب علي وعبد الله عن ابن عمر وابن عباس والرواية فيه عن ابن  
عمر كما في نسخة في مذهبنا والرواية فيه عن ابن عباس بحلقه وروى  
عنه انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من احرابهم الشرقيين  
وروي عنه انه كان يكبر من عشاء عرفه الى صلاة العصر من احرابهم الشرقيين  
ورواه الواقدي ما سنده عن عثمان وابن عمرو بن ثابت وابي سعيد  
يخبرنا روي عن ابن عمر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التثنية  
ايام اكل وشرب وذكر الله قال الشافعي في رواية ابي سعيد فيما  
بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود ان عبد الله  
كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم النحر قال وابي مهدي  
عن سفيان عن غيلان بن حجاج عن عمرو بن مرة عن ابي ابل عن عبد الله  
قال الشافعي وليسوا يقولون هذا ايزيد بعض العوام يقولون تكبير  
من صلاة الصبح يوم عرفه الى صلاة العصر من احرابهم الشرقيين ولما نحن  
فنعقول بما روي عن ابن عمر وابي عباس والذي لنا اشبه الاقوال والله  
اعلم بما يعرف اهل العلم وذلك ان لليلة وفناضلي اليه وذلك يوم  
النحر وان التكبير انما يكون خلف الصلاة واول صلاة يكون بعد انقضاء

الليلة يوم النحر صلاة الظهر واخر صلاة تكون من صلاة الصبح من احرابهم الشرقيين  
قال الشافعي في القديم لم يلحقوا من حمة العشاء باول حصة  
الصلوات الا فاداء فطم الله في صلاة النحر والصلوات الا فاداء فطم الله في صلاة النحر  
والصلوات الا فاداء فطم الله في صلاة النحر والصلوات الا فاداء فطم الله في صلاة النحر

الحا فقط قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو  
عاصم قال اخبرنا ابن جريح ما سنده ومعناه قال الشافعي في الحديث  
في رواية ابي سعيد وكبر اهل الافاق كما تكبر اهل منى لا تخافونهم في  
ذات الاخرة ان يفتل يومه بالتكبير فلو اتدوا والتكبير خلف صلاة المغرب  
من ليلة النحر فيا شأ على امر الله تعالى في الفطر من شهر رمضان بالتكبير  
مع اكمال العدة وانهم ليسوا بحرمن فيلنؤمنون فيكونون بالليله من  
التكبير لركه ذلك وقد سمعت من يستحب هذا قال وقد روي عن بعض  
السلف انه كان ينادي بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفه واسئل الله  
التوفيق قال احمد بن محمد بن رومان عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
احدى الرواس عنده انما كانا تكبران من عشاء عرفه الى صلاة العصر من  
احرابهم الشرقيين وذلك الشافعي هذا القول حكاه عن غيره وروى  
عن عمر بن زياره الى صلاة الظهر ويروى الى صلاة العصر من احرابهم  
الشرقيين والرواية فيه عن عمر بن زياره واخبرنا ابو عبد الله الخفاف قال  
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة قال حدثنا ابراهيم بن  
ابي العباس القاسمي قال حدثنا سعد بن عثمان الخزاز قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن سعيد المودني قال حدثنا فطر بن خليفة عن ابي الطاهر عن علي بن عمار ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتف في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان  
يقف في صلاة النحر وكان يكبر من يوم عرفه صلاة العشاء وبمطعمها صلاة العصر



احرام الشروق هكذا احرمناه وهذا الحديث مشهور وعمر بن شمر عن جابر بن عبد الله  
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما احرام هذا الايام

الله اكرم فيد الامام فقول الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
وان زاد كبر الحسن وان زاد فقال الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
وسبحان الله بكرة واصلا الله اكرم الله ولا تعد الا آية مخلصين له الدين ولو  
كفر الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده  
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكرم الله والله اكرم الله والله اكرم الله  
من دنا الله اجتهده وقال في القديم ويحضر التكبير لا انا انما سمعناه  
بالتكبير اليوم فليس هو فقول الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
والانا وما روي الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي شبيب عن  
جابر بن عبد الله انه سمعه يكثر في الصلوات ايام الشروق ايام الشروق ايام الشروق  
الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
عن عذرة عن ابن عباس مثله 5 اخره ساه ابو بكر بن الحرف قال  
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا احمد بن الحليل  
قال حدثنا الواقدي فن كرمان

### قضاة الصلاة العيد

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال النبي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة العيد بعد الشمس وشرق  
مواقف الصلوات وكان فيما سن دلاله انما جاء وقت صلاة يومئذ

التي قبلها فلم يحزان يكون اخر وقتها الا الى وقت الظهر لانها صلاة وقت مجمع  
الله عليه السلام ما احرام هذا الايام

الله اكرم فيد الامام فقول الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
وان زاد كبر الحسن وان زاد فقال الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
وسبحان الله بكرة واصلا الله اكرم الله ولا تعد الا آية مخلصين له الدين ولو  
كفر الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده  
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكرم الله والله اكرم الله والله اكرم الله  
من دنا الله اجتهده وقال في القديم ويحضر التكبير لا انا انما سمعناه  
بالتكبير اليوم فليس هو فقول الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
والانا وما روي الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابي شبيب عن  
جابر بن عبد الله انه سمعه يكثر في الصلوات ايام الشروق ايام الشروق ايام الشروق  
الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله اكرم الله  
عن عذرة عن ابن عباس مثله 5 اخره ساه ابو بكر بن الحرف قال  
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا احمد بن الحليل  
قال حدثنا الواقدي فن كرمان

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال النبي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلاة العيد بعد الشمس وشرق  
مواقف الصلوات وكان فيما سن دلاله انما جاء وقت صلاة يومئذ

صلى الله عليه وسلم امنن بعزلان المصلي وشهدن الحزب ودعوة المسلمين وهامنا  
الشيء الذي في القلوب والارواح والاعمال المصلي وكان  
الشيء الذي في القلوب والارواح والاعمال المصلي وكان  
الشيء الذي في القلوب والارواح والاعمال المصلي وكان

### اذا اكملوا العبد ثم كنت بعد مضي النهار انهم صاموا يوم الفطر حرجوا العبد من عندهم بلا خلاف

اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا لوالدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني  
عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفه بنت عبد المطلب عن عروة بن  
الريبع عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطر يوم تظفرون  
والاصح يوم تصفون قال الشافعي في رواية ابي سعيد فهذا اخذ  
واما كلف العباد الطاهر قال احمد وقد روى عن مسروق عن عائشة  
موقوفان وعن محمد بن المنذر عن ابي هريرة موقوفا ومرقوعا وعن  
المقبري عن ابي هريرة مرقوعا

### اجتماع العبد

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا لوالدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابراهيم  
ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عبدان على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال من اجتمع من اهل الخالية فليطرح في غير حرج  
هكذا امر سأل وقد روى من وجه اخر موصولا دون هذا العبد  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا  
ابو المنذر قال اخبرنا محمد بن كثير قال اخبرنا اسرايل قال اخبرنا عثمان بن

المقبري عن ابي اسحق ابن ابي رعله الشامي قال شهدت معوية ابن ابي سفيان وهو  
سأل عن ابي اسحق قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابراهيم  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابراهيم

موصولاً اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا لوالدنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ما انك بن اسحق  
عن ابن سبها عن ابي عبد مولى ابن ابراهيم قال شهدت العبد مع عثمان  
ابن عفان ثانياً ففعل يوم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم يومكم  
هذا عيد ان فمن اجتمع من اهل الخالية ان ينظر الجمعة فليطرحها ومن  
اجت ان يرجع فليرجع فقد اذنت له اخبرنا البخاري في الصحيح  
من حديث يونس عن الزهري قال الشافعي في رواية ابي سعيد  
ولا يجوز هذا الاخذ من اهل مصر وحمل الحديث على من حضره من غير  
اهل مصر فيصرفوا الى اهل مصر ولا يعودوا والجمعة  
والاجتيا رطوا ان يقبوا حتى يجمعوا او يعودوا وان قدر وان

### عبادة ليلة العبد

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال قال ثور بن يزيد عن اخيه بن محمد ان  
عن ابي الدرداء قال من قام ليلة العبد لله محتملاً لم تمت قلبه حتى يموت  
القلوب قال الشافعي وتبعنا الله كما يقال ان الله عاصم في  
ليلة الجمعة وليلة الاصح وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف  
من شعبان وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد  
قال رأت مسجحة من اهل المدينة تطرون على مسجد النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم



وسلم ليلة العرس بن فيد عور وينكرون الله حتى يذهب ساعة من الليل  
قال الناس ان الله عز وجل لا يبعث لبلد رجلا للهجة ولا مذمجة هي لله العبد  
الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضررا ولا يؤمن بالله الا ما يوحى اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم بن  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ارباب الله لا ينفك  
عنهما احد ولا يموت احد ولا يجيئ احد ولا يمشي احد الا بالامر والامر لله  
الغيب والسر والعلانية والعلانية لله والسر والسر لله والسر لله والسر لله

### كيف يصلي في الخسوف

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن ابي عمير وابو سعيد قالوا احسننا  
ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس  
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام فطويلا قال  
خومر سورة البقرة قال ثم رجع ركوعا طويلا ثم رفع فقام فطويلا  
وهودون القيام الاول ثم رجع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الاول ثم سجد ثم قام فطويلا وهو دون القيام الاول ثم رجع  
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فطويلا وهو  
دون القيام الاول ثم رجع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم  
سجد ثم سلم وقد خلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات  
الله لا يخفيان لموت احد ولا حياة فاذا رايتم ذلك فاذروا الله  
قالوا يا رسول الله رايك ما ناولت في مقامك هذين شيئا ثم رايك  
كانت تكلمت قال اني رايته لحنه او اريت لحنه فساوت منها  
عقودا ولو اخذت به لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورايت او اريت  
النار فلم ار كالنوم منظر او رايته اهل النساء قالوا اللهم رسول  
الله قال يكفرهن قبل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفر الاحسان  
لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رايته منك شيئا قالت ما رايته

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا  
الرسع بن سليمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى  
ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر  
واحد والله الذي خلقهن الاله وقال ان خلق السموات والارض  
واختلاف الليل والنهار والملك التي تجري في البحر الاله مما ذكر الله  
تعالى من الايات في كتابه قال الشافعي فنذكر الله الايات ولم يذكرها  
الاصم الشمس والقمر فامر بان لا تسجد لهما وامر بان تسجد له عند  
الشمس والقمر ان الامر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر واجتنب ان  
يكون انما يهي عن السجود لهما كما هي عن عبادة ما سواه فذكر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوف الشمس والقمر فاستشهد ذلك  
معين احد ما ان يصلي عند كسوفهما لا خلفا في ذلك وان لا يؤمن  
عند اية كانت في غيرهما بالصلاة كما امرهما عند ما لان الله لم يذكر  
في شيء من الايات صلاة والصلاة في كل حال طاعة وعبادة لمن صلاها  
فصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا تفعل ذلك في شيء من  
الايات غيرهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا  
وابو سعيد قالوا احسننا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سفيان بن اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي حازم  
عن ابي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن

الاول

منك خبرنا قطان واخرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النصر قال اخبرنا  
ابو اسحق قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن  
ابو اسحق قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن  
ابو اسحق قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن

وابو زكريا وابو بكر قالوا لوالدنا ابو العباس قال اخبرنا ابو اسحق قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا النعمان بن محمد عن الزهري عن كثير بن عباس بن  
عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شوق الشمس  
ركعتين في كل ركعة ركعتين لا يرواه مرسل ولا يرواه العباس بن  
انمار واه عن احمد بن محمد بن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا  
ان اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ  
قال حدثنا عبد الله بن سليمان قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا  
عيسى بن خالد بن بونيس عن الزهري قال وكان كثير بن العباس  
حدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى في شوق الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كل ركعة ركعتين رواه البخاري  
في الصحيح عن احمد بن صالح واخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي  
قال حدثنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرني الحسن بن سفيان قال  
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن عمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة  
قالت كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منا دبا ان الصلاة جامعة  
فاجتمع الناس وبقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر واقبح

القرآن

القرآن وقراءة طويلا جهرها ثم ركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمحمد  
رواه مالك بن النضر الفقيه قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن  
ابو اسحق قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن

بحدات واجلت الشمس ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ان الشمس والقمر لا يخفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما  
فاذعوا للصلاة قال الزهري وكان كثير بن عباس يخبر مثل ذلك عن  
ابن عباس قال الزهري فقلت لعروة ما فعل ذلك اخوك عبد الله بن  
الربيع اخسفت الشمس وهو بالمدينة ومن اراد ان يسير الى الشام  
فاصل الى الامن صلاة الصبح قال عروة اجل انه احطأ السنه رواه  
مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه  
البخاري عن احمد بن صالح عن عيسى بن بونيس عن الزهري بطوله  
وفيه من الزيادة قال خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
فخرج الى المسجد فصف الناس وراه ولم يدرك الحجر بالقراءة واخرجه  
في الخبر عن محمد بن مهران عن الوليد دون حديث كثير  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا لوالدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الراسي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن  
واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النصر قال اخبرنا ابو جعفر قال  
حدثنا المزيني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس وسفيان بن  
عبد الله عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام



بم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم  
بم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم

وقال يا امة محمد والله ما من احد اعز من الله ان يرضى عنه اورني  
اسمه يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم نفسيكم قلنا وليكنم كثيرا لفظ  
حديث المزني وحديث الرشح مختصر رواه البخاري في الصحيح عن القعني  
ورواه مسلم عن قتبه كلاما عن مالك بن ابي اسود البجلي قال  
واورثكم يا اوسجد قالوا واحد يا ابو العباس قال اخبرنا الرشح  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن ابي اسود البجلي قال اخبرنا  
ابو النصر قال اخبرنا ابو جعفر قال اخبرنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا مالك بن ابي اسود عن حماد بن سعید عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة  
روح النبي صلى الله عليه وسلم ان يهوديه حات تسلمها فكانت اما ذلك  
الله عن عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي عذاب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب  
بالله من ذلك بترك ذات غداة من كان حصبته الشمس فاحسني فتر  
بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراه فقام قياما طويلا ثم ركع  
ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع  
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا  
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم  
رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو  
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع  
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم

ما شاء ان يقول

ما شاء ان يقول ثم امرهم ان يسجدوا وامر عذات القبر رواه البخاري في الصحيح  
ما شاء ان يقول ثم امرهم ان يسجدوا وامر عذات القبر رواه البخاري في الصحيح

معنى حديث مالك وفيه من الزيادة ثم رفع فقام قياما طويلا ثم رفع  
ثم سجد سجودا طويلا وهو دون السجود الاول ثم فعل في الثانية مثله  
فكانت صلاة اربع ركعات في اربع سجودات قالت فسمعت بعد ذلك  
يسجد من عذاب القبر فقلت يا رسول الله انما لعذات في قبورنا  
فقال انتم لتقتلون في قبوركم كقتلتم المسح الرحال او كقتلتم الدجال  
اخبرنا مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن ابي  
حديث ابي سلمة عن عائشة في طول السجود وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحمدي قال اخبرنا سعيد  
ابن مسعود قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شيبان بن يحيى  
ان ابي كثير عن ابي سلمة ان عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو قال لما  
اكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة  
جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام  
فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس قال فقالت عائشة ما سجدت  
سجودا قط كان اطول منه واخبرنا ابو القاسم الجرجاني قال اخبرنا ابو بكر  
الشافعي قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى قال اخبرنا ابو نعم قال اخبرنا  
شيبان بن عمار قال اخبرنا ابيه قال اخبرنا ابيه قال اخبرنا ابيه قال اخبرنا ابيه  
عائشة ما سجدت سجودا قط ولا ركعت ركوعا قط اطول منه وخط  
ايضا طول السجود ايضا علي بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه كلاهما

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخبرنا ابو بكر

ورواه عن عاصم بن ابي شيبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس تسقط على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاة ركعتين في كل ركة  
ركعتين قال الشافعي في القدر واخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن  
عمر عن نافع عن ابن عمر ان الشمس حسفت على عبد النبي صلى الله عليه وسلم  
فصل النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بالناس في كل ركة ركعتين  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن المومل بن الحسن بن عيسى  
قال حدثنا ابي قال حدثنا الرضا بن ابي قال حدثنا محمد بن ادرس الشافعي  
قال حدثنا يحيى بن سليم بن كعب بن جوف قال ابو عبد الله ورواه يحيى بن محمد  
ابن صالح عن اسماعيل بن ابي كثير عن ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن  
يحيى بن سليم كما رواه الشافعي عنه فهو مما سجد به يحيى بن سليم قال  
احمد ورواه ايضا يعقوب بن محمد عن يحيى بن سليم قال احمد وقد ثبت  
عن عبد الرحمن بن الفضل عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا تحسنان لموت احد ولا حياة  
ولكنه انه من ايات الله فاذا رآتموها فصلوا في ذلك دلالة على ان  
حدثت ابن عمر اصلا في هذا الباب قال الشافعي في القدر  
هشام الدستواني عن ابي الربيع عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو بن ابي  
جعفر قال اخبرنا ابو علي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل  
ابن ابراهيم عن هشام الدستواني عن ابي الربيع عن جابر قال كسفت الشمس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شد يد لير صلى رسول الله

كل من عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ومذوات منها وضاع  
منها فطفنا فقصرت يدي عنه وعرض على النار فرأت فيها امرأة من بني  
اسرائيل تعذب في هرة طهار بطنها فلم تطعمها ولتدعها تاكل من خضائش  
الارض ورايت ابانامة عمر وروملك تحرقضنه في النار وانهم كانوا  
يقولون ان الشمس والقمر لا تحسنان الا لموت عظيم وانما ايتان  
من ايات الله يركوها فاذا حسفت فصلوا حتى يحل رواه مسلم  
في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علقمة وقد اخبرناه  
في كتاب السنن عاليا من حديث ابي داود الطيالسي عن هشام بن  
قد روي باصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الحسوف ركعتين في كل ركة  
رؤعن وسجود من ابن عباس وعائشه وعبد الله بن عمرو بن العاص  
وجابر بن عبد الله الانصاري ورواه عن ابن عمر من جهة يحيى  
ابن سليم وعن ابي موسى من جهة ابراهيم بن محمد ورواه عن الحسن بن  
ان حدثني صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف واخبرنا  
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا احد بنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن  
اي بكر عن عمرو واصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس  
صلى على ظهر زمزم لحسوف الشمس ركعتين في كل ركة ركعتين  
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا  
المريني قال حدثنا الشافعي فذكر ما سنده عن صفوان من غير شك



قال الساجي في رواية ابي عبد الله وبلغنا ان عثمان بن عفان صلى بالكوفة  
في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا كان الشمس  
من ايامنا في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا  
مر في وقت كذا من شهر كذا سنة كذا  
ابي فلابه عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فخرج فزعا حريثا فلم يزل يصلي حتى انحلت فلما انحلت قال  
اننا سائر عمون ان الشمس والقمر لا تكفان الا لموت عظيم من العظاماوس  
كذلك ان الشمس والقمر لا تكفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايت  
ذلك فصلوا فهذا حديث لم يسمعه ابو فلابه من النعمان انما رواه في  
رواية ايوب السخيني عن رجل عن النعمان وقال فيه جعل صلى رحمن  
وسلم وصلى رحمن وسلم حتى انحلت الشمس وقيل عن ايوب عن  
ابي فلابه عن فضة الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن  
ابي فلابه عن هلال بن عامر عن فضة وفي رواية فضة من الزيادة فاذا  
رايت ذلك فصلوا كما حدث صلاة صلتموها من المكوبة وروي الحسن  
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رحمن ثم في رواية  
كما يصلون وفي اخرى مثل صلواتكم هذه في كسوف الشمس والقمر  
اخبرنا ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا  
يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا خالد بن الحرث  
عن اشعث بن الحسن عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى رحمن مثل  
صلواتكم هذه في كسوف الشمس والقمر وفي حديث جابر بن عبد  
عبد الرحمن بن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف قال قامت  
اليه وهو راقد يد به لسمع ومحمد وبلل ويكبر ويدعو حتى حشر عن الشمس

فرا

من اسورين وركع ركعتين وهذا الحمل ان يكون ارادة اسورين وركع ركعتين  
في كل ركعة وليس في كل ركعة ركعة واحدة  
قال الساجي في رواية ابي عبد الله في كسوف الشمس  
قال الساجي في رواية ابي عبد الله في كسوف الشمس  
عبد الرحمن بن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن ابي اسود بن قيس عن  
عليه بن عباد العدي قال خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته  
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منا انا وشباب من الانصار  
تمصل من عرسنا لنا اربعت الشمس ثم اسودت حتى اصتت كانهما تومعه  
فقال احدنا لصاحبه اظلمنا فوالله لحدثت في شأن هذه الشمس لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم حدثنا في اصحابه فانظروا في معنا الى المسجد وهو  
بازر فوافقنا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقام  
كاطول ما قام في صلاة قط لا يسمع له حيا ثم رجع كاطول ما رجع في  
صلاة قط لا يسمع له حيا ثم رفع فشهد ثم فعل في الرحلة الثانية مثل  
ذلك فوافق فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الشمس  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا او قال على المنبر حمد الله  
واثنى عليه ثم قال اما بعد فان رجالا من عمون ان كسوف عند الشمس  
وكسوف عند القمر ورواها هذه النجوم عن مطالع الموت عظاماوس  
اهل الارض وقد كذبوا وليس ذلك كذلك ولكنها آيات من آيات الله  
لنظير من حدث له مهم بوجه الا واني قد رايت في مقام من هذا ما اتم  
لاقون الي يوم القيمة ولر تقوم الساعة حتى يخرج بلائون لدايا كلهم كذب  
على الله ورسوله اخبرنا الامور والرجال ممسوح العين النبي كما بها  
عن ابي ايوب السخيني عن رجل من بني كعب بن جعفر قال سمعته  
صالح من علمه سلف ومن كذب لم يضر شيئا من علمه سلف قال احمد

هذه الاطراف كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس -

بما فيه كتابه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس قال حدثنا  
الريبع قال قال الشافعي ثنا بعض الناس في صلاة الكسوف قال صلى  
في خسوف الشمس والقمر ركعتين كما صلى الناس كل يوم ركعتين في كل ركعة  
ركعتين وقد كنت له تعصدا فقال هذا ثابت وانما اخبرنا حديث  
لنا غيره قد حدثنا عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف  
ركعتين نحو امر صلاتكم هذه وقد حدثنا عن سمره بن جندب في معناه  
قلت له الست تزعم ان الحديث اذا جاء من وجهين فاحلفا فكان في  
الحديث زيادة كان الحارثي بالزيادة اولى بان يقل قوله لا نهيت ما لم  
ثبت الذي تقص الحديث قال بل قلت في حديثنا الزيادة التي تسمع  
فقال اصحابه عليك ان ترجع اليه قال فالعمن بن بشر يقول صلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا يدرك في كل ركعة ركعتين قلت فالعمن يزعم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم نظر فلم يعل على الشمس فقام صلى ركعتين  
ثم ركعتين ثم ركعتين اقبأ خذ به قال لا قلت فانت اذا خالف حديث  
العمان بن بشر وحديثنا وليس لك في حديث النعمان حجة الامالك  
في حديث ابي بكر وسمره وانت تعلم ان اسنادنا في حديثنا من اثبت  
اسناد الناس هذا حوايه في الحديث واجاب في النهي بمر عن حديث  
ابي بكر وغيره بانته قال صلى ركعتين ولم يكن عليه ان تصف الصلاة كلهما  
وقد يزيد عدد الصلاة ولا يدرك عدد الركوع فيها ولو قال لم يزد  
على ركعتين كسائر الصلوات لم يكن في هذا حجة لان الذي حفظ الزيادة عن

النبي صلى الله عليه وسلم شاهد وهذا غير شاهد قال فلعن النبي صلى الله

في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس والشمس  
قيامه بعد ركوعه دون القيام الاول ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع  
الاول ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الاول ويخبره عائشة  
اقربى النبي يكون على التوم قال احمد وفي حديث عائشة زيادة  
ذكر الركوع من الركوع قال الشافعي وما يعني ان يظن ما عهد او ما  
رووه الامم الا حاطه ولو شكوا فيه لكانوا الى ان شكوا عما شكوا  
فيه اقرب منهم الى ان يقولوا به وكنت يجوز ان توههم هذا على سنة  
يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل به عندنا الى اليوم  
وان جاز ان يكون من خلف النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤسهم قليلا  
فكفت يجوز ان يكونوا رفعوا امره ولا يجوز ان يكونوا رفعوا المن من

**من روى ثلاث ركعات في ركعة**

اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال قال  
الشافعي رحمه الله قال روى بعضكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
ثلث ركعات في كل ركعة قلت له اقول به انت قال لا ولكن لم نقل  
به وهو زيادة على حديثكم ولم يثبتته قلت هو من وجه منقطع  
وخر لا يثبت المنقطع على الافراد ووجه نراه والله اعلم عطاء بن  
قال احمد وانما ارادنا بالمنقطع مما اظن ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزني قال حدثنا احمد بن سلمة قال  
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن حريح قال سمعت









واربع سجدة قال الشافعي ولست اولا اياهم يريد العراقيين يقول بهذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او يروي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
قال احمد رواه الحسن عن علي لم يثبت واهل العلم بالحدوث يروون  
مرسله ورواه جثن عن علي بن ابي ركان في اربع سجدة وحسن هذا  
عرفوي في الحديث وروى عن حذيفة مرفوعا خمس ركعات في كل  
ركعة ن واسناده ضعيف وروى عن ابي زهير خمس ركعات في كل  
ركعة ن وصاحبا الصحيح لم يحكم مثل اسناده حذيفة ن وذهب جماعة  
من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وجملاها على  
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجمع طين فمن ذهب اليه  
اسحق بن اهوته ومحمد بن اسحق بن حزيمة وابوبكر بن اسحق الضبي وابو  
سليمان الخطابي واسحق بن ابي بكر بن محمد بن المنذر صاحب الخلافات  
والذي ذهب اليه الشافعي ثم محمد بن اسماعيل البخاري من رجع الاخبار  
اولي بما ذكرنا من رجوع الاخبار الى الحكاية صلواته يوم توفي الله صلى الله  
عليهما والله اعلم ن فاما الاسرار بالقرآن فحدث ابن عباس رضي الله  
وذلك حديث سمع ن واحضرا ابو علي الروذي يروي قال احضرا ابو بكر  
ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا  
عمي قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن  
ابراهيم سلمة وعن سليمان بن يسار كل من حدثني عن عمرو بن عاصم قال  
سمعت الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالناس فصلى فقام فجزت قرآنه فقرأت انه قرأ  
السورة البقرة قال وساق الحديث ثم قال من فاطك القرآنة فجزت قرآنه

مرويات

وله

قرآنه في السورة الى عمران ن وكرونا عن عبد الرحمن بن عمر وسليمان  
ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
قال احمد رواه الحسن عن علي لم يثبت واهل العلم بالحدوث يروون  
مرسله ورواه جثن عن علي بن ابي ركان في اربع سجدة وحسن هذا  
عرفوي في الحديث وروى عن حذيفة مرفوعا خمس ركعات في كل  
ركعة ن واسناده ضعيف وروى عن ابي زهير خمس ركعات في كل  
ركعة ن وصاحبا الصحيح لم يحكم مثل اسناده حذيفة ن وذهب جماعة  
من اهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وجملاها على  
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات وان الجمع طين فمن ذهب اليه  
اسحق بن اهوته ومحمد بن اسحق بن حزيمة وابوبكر بن اسحق الضبي وابو  
سليمان الخطابي واسحق بن ابي بكر بن محمد بن المنذر صاحب الخلافات  
والذي ذهب اليه الشافعي ثم محمد بن اسماعيل البخاري من رجع الاخبار  
اولي بما ذكرنا من رجوع الاخبار الى الحكاية صلواته يوم توفي الله صلى الله  
عليهما والله اعلم ن فاما الاسرار بالقرآن فحدث ابن عباس رضي الله  
وذلك حديث سمع ن واحضرا ابو علي الروذي يروي قال احضرا ابو بكر  
ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن سعد قال حدثنا  
عمي قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن  
ابراهيم سلمة وعن سليمان بن يسار كل من حدثني عن عمرو بن عاصم قال  
سمعت الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالناس فصلى فقام فجزت قرآنه فقرأت انه قرأ  
السورة البقرة قال وساق الحديث ثم قال من فاطك القرآنة فجزت قرآنه

في خسوف الشمس نحو من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه  
لم يسمع ما قرأه لوسعه لم يقدن بغيره ن قال الشافعي وروى  
عن ابن عباس انه قال تمت الى حبيب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة  
خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا ن احضرا ابو علي بن ابي شيبة  
قال احضرا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا احمد بن الحليل قال حدثنا  
الواقدي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة  
عن ابن عباس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الكسوف فما سمعت منه حرفا واحدا ن ومعناه رواه الحكم بن ابان  
عن عكرمة ن واحضرا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا الاشيب  
قال حدثني ابن طهعة قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال حدثني عكرمة  
عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف  
فلم اسمع منه حرفا منها حرفا من القراءة وذلك رواه عبد الله بن  
المبارك عن عبد الله بن طهعة وابن طهعة وان كان غير محجبه في  
الرواية وذلك الواقدي والحكم بن ابان فهم عد دورا وهم هذه  
بوافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس وبوافق رواية محمد بن اسحق بن ابي  
ياسين عن عاصم بن عاصم وبوافق رواية سمرة بن جندب ن واما الخبر عن  
الزهري فقط وهو وان كان حافظا فينبه ان يكون العذر اولى بالحفظ

**من الواحد والله اعلم في الصلاة في خسوف القمر**

احمد بن ابي اسحاق في صلاة خسوف القمر صلى الله عليه وسلم  
عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله  
عنه السلام اذا خسف القمر فادركت الصلاة فادركت الصلاة في خسوف القمر  
ابن مسعود قال في دعاء الى ذكر الله والى الصلاة وقد دلنا اسنادهما  
في واخرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس  
قال اخرنا الرابع قال اخرنا الشافعي قال اخرنا البرهم بن محمد قال  
حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابي  
عباس ان القمر كسفت وارتعابا بالبصرة فخرج ابي اسحاق صلى الله عليه  
وآله وسلم في كل ركعة ركعتين ثم خطب فخطب فخطب فخطب فخطب فخطب  
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وقال ان الشمس والقمر  
انزلان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيانه فاذا ارادتم شيئا  
منهما خاسفا فليكن منكم الى الله عز وجل

**الصلاة في الزلزلة**

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال سمعت  
المرزوقي يقول قال محمد بن ادريس لا اري ان يجمع صلاة عند شي من الآيات  
غير الكسوف وقد كانت آيات فما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امر بالصلاة عند شي منها ولا احد من خلفائه وقد زلزلت الارض  
في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيبا يحض على الصدقة  
وامر بالتوبة وانا احب للناس ان يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة  
والزلزلة وشدة الريح والحسف وانتشار الغيوم وغير ذلك من الآيات  
وقد روى الصريون ان ابي اسحاق صلى بهم في زلزلة وانا من كنا  
ذلك لما وصفتنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الصلاة الا

عند الكسوف وانه لم يجمعها ان عمر صلى عند الزلزلة قال احمد قد روي

حدثني عمر وابو عيسى في السنن وروى عن ابي اسحاق ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اذا ارادتم ان تصوموا فاصوموا في ذلك يوم حتى  
اسمى الله ابي من الله لا اعلم الا ذلك روي في السنن  
ان قال اذا سمعتمها فادمن السماء فادعوا الى الصلاة ان احمرنا  
ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرازي قال قال الشافعي  
فيما بلغه عن عباد بن عاصم الاحول عن زرعة عن علي بن ابي حمزة في زلزلة  
ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات وسجدتين في ركعة واحدة  
وسجدتين في ركعة واحدة قال الشافعي ولو ثبتت هذه الحديث عندنا  
عن علي بن ابي حمزة وهم يفتنون ولا تأخذون به

**اجتماع خسوف العيد**

روينا عن الواقدي ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم الثلاثاء  
لعشر ليل طون من شهر ربيع الاول سنة عشر وولدت في ذلك يوم الريح  
ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد سنة سنة احدى عشرة  
وقد روي في حديث ابي مسعود والمغير وغيرهما ان الشمس خسفت  
يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابي اسحاق  
وعنه ان الشمس خسفت يوم قتل الحسن بن علي وكان هل يوم عاشورا وفي  
ذلك دلالة على جواز اجتماع خسوف الشمس والعيد

**كتاب الاستسقاء**

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابي  
عمر وقالوا واحدنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الرازي عن سليمان  
قال اخبرنا مالك بن انس عن شريك بن عبد الله بن ابي عمير عن انس بن



مالك قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسل الله  
عليك الوالي ونقطعت السبل فادع اليك عارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا اذع اليك من جملة من اتى بي فقال لا اذع اليك من جملة من اتى بي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فادع اليك عارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني  
روس الجبال والاكمام ويطون الاودية ومابت النجر فاجاب عن  
المدنية اجاب الثوب اخرجته الحارثي في الصحيح عن العنبي وغيره  
عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن شريك وفيه  
من الزيادة وفتح يد به قال اللهم اغثنا ثلاثا وفي المرة الاخرى قال  
فرغ يد به ثم قال اللهم حو السائلوا علينا ان

### خروج الامام بالناس الى المصلي للاستسقاء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة  
والعدين باحسن هيئة وروى انه خرج في الاستسقاء متواضعا  
احسب الذي رواه قال منذ لا اخبرنا ابو علي الروذباري  
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القليل وعثمان  
ابن ابي شيبه قال لاجد ثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا هشام بن اسحق  
ابن عبد الله بن كاهن قال اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة وقال  
عثمان بن عتبة وكان اميرا بالمدينة الى اربع عاشر اسئلة عن صلاة النبي  
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
مبتدلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلي زاد عثمان فوقف على المنبر  
ثم اسما فلم يخطب خطبكم هذه ولين لم يزل في الدعاء والتضرع  
والتكبير ثم هبطي رهبين كما هبطي في العيد قال ابو داود والصواب

ابن عتبة والاحمار للقليل قال احمد وفي هذا دلالة على انه دعا قبل  
الصلوة في رواية شيخنا التوري عن هشام بن اسحق قال قال  
الخطيب قبل الركعة من الاستسقاء قال حدثنا ابو داود قال  
كان لا يثبت ذلك قال اخبرنا الربيع بن اسحق قال

قال السلام حتى اجتمع الناس ثم خطب بعد الصلاة والله اعلم ان  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي  
ويلعن من يعرض بعض الامة انه كان اذا اراد ان يستسقى امر الناس فاصابوا  
ثلاثة ايام متابعه وشرىوا الى الله بما استطاعوا من خير ثم خرج في  
اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهدو وامرهم ان يخرجوا  
في اليوم الرابع صبا ما ثور ساق الكلام الى ان قال واول ما سقروا  
به الى الله عن وجل اذ امان لهم من مطلة في دم او مال او عرض  
ثم صلح المشاعر والمهاجر ثم سطوعون بصدقة وصلاة وذر وغيره  
من البركات ولحق ان يخرج الصبيان وكبار النساء ومن لاهنه له  
منهن قال احمد وقد ذكرنا اخبارا فيما استسقى الشافعي من  
ذلك في كتاب السنن

### السنة في صلاة الاستسقاء

اخبرنا ابو بكر بن ابي بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن  
اي بكر قال سمعت عباد بن يونس عن محمد بن عبد الله بن زيد قال خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي يستسقى فاستقبل القبلة  
وحول رداءه وصلى رهبين اخرجته الحارثي ومسلم من حديث  
سفيان بن عيينة واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر  
محمد بن الحسين القطان قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا





عن السعدي انه قال اصاب الناس فخط في عهد عمر فصعد عمر على المنبر فاستسقى  
ما ورد على الاستسقاء وروي عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي استسقى في المطر من رزاق الايمان من رزاق الدنيا من رزاق الدنيا  
قال حدثنا سعد بن عمر والاسعدي قال اخبرنا عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقال عمرو بن مطرف بن مجاهد السمان اخبرنا ابو سعید قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وددت لو اسرا في  
عصه وددت لو اني سمعت نرساق الكلام الي ان قال وتقول اللهم  
انك امرنا بد عاتك ووعدنا ما لم نعلمنا اطلبناك فقد دعوناك كما امرتنا  
فاحنا كما وعدنا اللصوص ان كنت اوجبت احابتك لاهل طاعتك  
وكما قد قاتلونا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامن علينا  
نعمز معا قارفنا واحابتنا في سقينانا وبسعة رزقنا نرساق الكلام  
الي ان قال وان استسقى ولم يطر الناس احبت ان يعود ثم يعود  
حتى يطر ووا قال وانما احرت له العودة ان الصلاة والجماعة في  
الاولى ليس يعرفن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى  
سقى اولاً فاذا استسقى اولاً لم تعد الامام ان اخبرنا ابو بكر و ابو  
الرحمن و ابو سعید قال الواحد منا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرني من لا اهتم عن سلمان بن عبد الله بن عوف الاسلمي  
عن عمرو بن الزبير عن عائشة قالت اصاب الناس سنة سنة سنة  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بهم يهودي فقال اما  
والله لو سنا صاحبكم لمظنتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فاحس النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول اليهودي فقال او قد قال ذلك فقالوا نعم  
فقال اني لا استنصر بالسنة على اهل نجد واني لا اري السحاب خارجة

من العزير

من العين فاكرها موعد لمر يوم كذا استسقى لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا  
الذي لم يات من الماسي المطر وامامنا واما فلما اقبلت السماء فخرجت  
منها ما لا يحصى من المطر  
قال حدثنا سعد بن عمر قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا السائب  
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا بشر بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي  
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم امطرنا  
قال احمد ورواه اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك قال  
الذي دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بخطب  
فكاتبه وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم يد به ثم قال اللهم اغثنا  
اللهم اغثنا اللهم اغثنا ملائنا ومن ذلك الوجه اخراجه في الصحيح ان  
ورواه سعيد المقبري عن شريك قال فيه وقال اللهم اسقنا  
اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعید قال الواحد منا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال  
حدثني خالد بن رباح عن المطيب بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقول عند المطر اللهم سقنا رحمة ولا سقنا عذاب ولا بلا ولا هدم  
ولا غرق اللهم على الفلزات ومنات الشجر اللهم حوالنا ولا علينا  
اخبرنا ابو سعید قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال روي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن ابيه قال ان اذا  
استسقى قال اللهم اسعنا عيشنا معيشنا هنيئاً مريراً معاً عندنا فاحللاً عاملاً  
طيفاً سخياً دائماً اللهم اسعنا العيش ولا تجعلنا من القاطنين اللهم ان بالعباد  
والبلاد والبهائم والحلق من اللاوا والحمد والفضل ما لا تستكوا  
الا اليك اللهم انت لنا الزرع وادربنا الصرع واسعنا من بركات  
السماء وانت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والهمج







قال اخبرنا من لا اثم قال قال المتقدم من شرح عن ابيه عن عائشة قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناسيا من السماء لعن الثواب  
 ولما كان في حياضه قال اللهم اني اعوذ بك من سوء ما اذ قال الله  
 سبحانه وتعالى من لم يمسسك الله فانه حرام محضاه وانه ناسيا ما فعلت  
 واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اثم قال حدثني ابو حازم عن ابن  
 المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع جثرا الرعد عرف  
 ذلك في وجهه فاذا امطرت شرى عنه فسيل عن ذلك فقال اني  
 لا ادري بما ارسلت بعذاب ام برحمه قال احمد هذا الذي  
 رواه مرسل عن المطلب وعن ابن المسيب قد رويته عائشة وزوا  
 ابن زمالك بمحمدا ان اخبرنا ابو بكر واوزدايا وابو سعيد  
 قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
 قال اخبرنا من لا اثم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابي عيسى  
 قال ما هبت ريح قط الا حسنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال  
 اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها  
 عذابا قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صريرا وارسلنا  
 عليهم الريح العقيم وقال انا ارسلنا الرياح لولح وارسلنا الرياح  
 منشرات صوتيه وارسلنا الرياح لولو ومن اياتنا ان نرسل الرياح  
 منشرات ن وهن الاستناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من  
 لا اثم قال اخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يسبوا الريح وعود ذوابها من شرها قال وهن الاستناد قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القه عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي هريرة

قال احمد

قال اخبرنا من لا اثم قال قال المتقدم من شرح عن ابيه عن عائشة قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناسيا من السماء لعن الثواب  
 ولما كان في حياضه قال اللهم اني اعوذ بك من سوء ما اذ قال الله  
 سبحانه وتعالى من لم يمسسك الله فانه حرام محضاه وانه ناسيا ما فعلت  
 واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اثم قال حدثني ابو حازم عن ابن  
 المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع جثرا الرعد عرف  
 ذلك في وجهه فاذا امطرت شرى عنه فسيل عن ذلك فقال اني  
 لا ادري بما ارسلت بعذاب ام برحمه قال احمد هذا الذي  
 رواه مرسل عن المطلب وعن ابن المسيب قد رويته عائشة وزوا  
 ابن زمالك بمحمدا ان اخبرنا ابو بكر واوزدايا وابو سعيد  
 قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
 قال اخبرنا من لا اثم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابي عيسى  
 قال ما هبت ريح قط الا حسنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال  
 اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها  
 عذابا قال ابن عباس في كتاب الله ارسلنا عليهم ريحا صريرا وارسلنا  
 عليهم الريح العقيم وقال انا ارسلنا الرياح لولح وارسلنا الرياح  
 منشرات صوتيه وارسلنا الرياح لولو ومن اياتنا ان نرسل الرياح  
 منشرات ن وهن الاستناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من  
 لا اثم قال اخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يسبوا الريح وعود ذوابها من شرها قال وهن الاستناد قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القه عن الزهري عن ثابت بن قيس عن ابي هريرة

الاشارة الى المطر

اخبرنا ابو زرارة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اثم قال حدثني سليمان بن  
 عبد الله بن عويمر عن عمرو بن الزبير قال اذا راى احدكم البرق او الودق  
 فلا يسب الله ولنصفه ولنصفه وفي كتابي عن ابي بكر وابي زرارة عن عويمر  
 وهو خطأ وفي سماعي عن ابي سعيد محبت هذا الحديث قال ابراهيم ولم  
 زال العرب تكلموا بالاشارة اليه وفي بعض النسخ قال الشافعي لم ازل سمع  
 عدد من العرب تكلموا بالاشارة اليه

ما جاء في الرعد





ان جبر عن اب عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرت بالعباس

عن اب عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرت بالعباس

بني رجمه من المطر واخبرنا ابو عبد الله واورده ابو عبد الله  
حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
ابراهيم بن محمد قال حد ثنا سلمان بن الميهال بن عمرو بن قيس بن شريك عن  
عبد الله بن مسعود قال ان الله عز وجل مرسل الرياح فجعل الماء من السماء  
ثم شرب السحاب حتى نبت وكاتب في الفقه ثم مطر قال احمد ورواه  
ابو عوانه عن سلمان الاعمش الا انه قال همرية السحاب ورواه شريك  
من السماء امثال العزالي همرية الرياح منكم مسرفة قال ذلك  
في قوله وانزلنا من المعصرات ماء غافقا واخبرنا ابو سعيد قال حد  
ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اهتم  
قال حد ثنا اسحق بن عمار النخعي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا من لا اهتم  
بغيره ثم استخالت شاميه فهو مطر لها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
وابو عبيد الرحمن السلمي هذا القطع قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب  
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي اذا قال اخبرنا  
العباس يريد به عبي بن حسان واما قال اخبرنا من لا اهتم يريد به ابن  
ابن عبي واد قال بعض الناس يريد به اهل العراق واد قال بعض اصحابنا  
يريد به اهل الحجاز قال ابو عبد الله الحافظ قد اخبر الربيع بن سليمان  
عن الغالب من هذه الروايات فان اكثر ما رواه الشافعي عن النبي هو  
عبي بن حسان وقد قال في كنه اخبرنا الله والمراد به عبي بن حسان وقد فعل  
لذلك سمعت ابو عبد الله الحافظ يفتعل على غالب الظن قد كرمنا اخبرنا الله

قاله في امره فيقول ان  
في اخبرنا الله او نحوه

ان اراد اسماء على بن عليه وفي بعضه اما اسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد

ابو عبد الله اسامة بن يوسف النخعي في بعضه اسامة بن عبد الله بن اسامة بن

**قوله لا تستوا الدهر**

قال الشافعي في رواية حرملة يقول الله وما يملككم الا الدهر وما لهم  
من لكم من علم ان هم الا يطون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تستوا الدهر فان الله هو الدهر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو بكر بن عمار قال حد ثنا اسماء على بن محمد القسوي قال  
حد ثنا مكى بن ابراهيم قال حد ثنا هشام بن محمد عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستوا الدهر فان الله هو الدهر ان  
اخبرنا مسلم في حديث هشام بن حسان قال الشافعي واما ما رواه  
والله اعلم ان العرب كان ينتمون الدهر ونسبه عند المصائب التي  
تركبهم من موت او هدم او بلاء وغير ذلك فيقولون انما يملككم الدهر  
وهو الليل والنهار ونما القيان والجديد ان فيقولون اصابتهم  
فوارع الدهر واما دهم الدهر واتي عليهم فيقولون الليل والنهار  
الذي فعلان ذلك فمن الدهر ما انه الذي نفسا وفعلنا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستوا الدهر على انه نفسكم والذي  
فعلكم هذه الاشياء فانكم اذا سئتم فاعل هذه الاشياء فانما تستوا  
الله تبارك وتعالى فان الله فاعل هذه الاشياء قال احمد وقد  
روى عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الله عز وجل يود بي ابن آدم سب الدهر وانا الدهر  
بيدي الامر اقلب الليل والنهار وفي رواية اخرى اقلب ليله ونهاره

ان اراد



فاد استتم فضتهما واد رواه اي سلمة عن اي هري وانا الذي  
منه البالي والباري وكل ذلك كمن ما قال الشافعي لا معنى للحزب

### تاريخ الصلاة

سما من ربه صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وعظي  
الاسلام فان قال اما اطيقها واحسبها ولكن لا اجلي ولي كانت علي ن  
فوما قيل له الصلاة متى لا تجله عنك عنك فان صليت والاسنتنا  
فان بيت والافلتناك فان الصلاة اعظم من الركعة قال والحجة فيها ما  
وصفت من ان ابكر قال لومعوى بما قاما اعطوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقاتلهم عليه لاشرفوا من ما جمع الله قال الشافعي قد هب فما  
ارى والله اعلم الى قول الله تبارك وتعالى اقيموا الصلاة وابوا الركعة  
فاختر ابو بكر رضي الله عنه انه انما بقا لهم على الصلاة والركعة وبسط  
الكلام في وجه الاحتجاج بما جمع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ان  
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق قال  
اخبرنا ابو المنني قال حدثنا ابو عسان قال حدثنا عبد الملك بن الصباح قال  
حدثنا شعبه عن واقد بن محمد بن زيد عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان  
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعموا الصلاة ويؤوا الركعة فاذا  
فعلوا عصموا مني دماهم واموالهم وحسابهم على الله ان رواه مسلم  
في الصحيح عن اي عسان واخرجه البخاري من وجه اخر عن شعبه وفيه  
الاخرى الاسلام قال الشافعي في الاحتجاجه بالحزب الاول والعتاك  
سبب القتل ان اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن في اخرين قال الواحد  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ان واخبرنا ابو اسحق  
قال اخبرنا ابو الضرف قال اخبرنا ابو حفص قال حدثنا المرزوق قال حدثنا الشافعي

هرا

قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي  
ابن السائب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما حضرته الوفاة  
منظرى الناس اذ جاءه رجل فصاره فامد يده فمس يده فمس يده فمس يده  
صلى الله عليه وسلم فذا هو سنان بن سنان في قال رجل من المهاجرين فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهدني من شهد ان لا اله الا الله  
وان محمدا رسول الله فقال الرجل على برسول الله ولا شهادة له  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين يناني الله عنهم  
ورواه معمر بن الزهري عن عطاء بن عبد الله ان عبد الله بن عدي الاضلي  
حدثه فذكره موصولا وقال في اخره اولئك الذين نعتت عن قتلهم

### كتاب الجنايز

قال الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واوسعيد بن اي عمرو قال لا احد سائتو  
العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قري على الشافعي  
رحمه الله وانا حاضر هذا كتاب كنيه محمد بن ادريس بن العباس الشافعي  
في شعبان سنة ثلاث ومائين واشهد الله عالم خاتمة الاعين وما يخفى  
الصدور وكفى به جل ثناؤه شهدا ثم من سمعه انه شهد ان لا اله الا  
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه لم يزل  
يكذب بذلك ويهدى حتى يتوفاه الله وتبعه عليه ان شاء الله وانه توفي  
عنه وجماعة من سمع وصيته باجلال ما اجل الله تبارك وتعالى في  
كابه في علي لسان نبيه صلى الله عليه وحرره ما حرم الله في الكتاب ثم  
في السنة ولا عاودن من ذلك الى غيره فان محمدا وزمرك فرض الله عز وجل

بذلك ما خلف الكتاب والسنة ومما من المحدثات والمحافظة على اداء فريض  
الله والنهك والعمل والكتب عن محاربه هواه وكثرة ذكر الوتوفات  
على ربه عن رجل يوم بعد كل يوم ما كانت تحسبها ما كانت  
تعد ان يهدى به امة بعد ان ابراهيم لما حلت امرها الله وان  
لرحمتها دار مقام الامتياز من عاجلة الامتياز واما جعلها دار عمل وجعل  
الآخرة دار قرار وحراما على الدنيا من خبر او شران لربعة جلتاوه  
وان لا يحل احد الا احد لخاله لله من يعقل الخلة في الله ببارك  
وتعالى ويرحمه افاده علم في دين وحسن ادب في دنيا وان يعرف  
المرزانه ويرعب الى الله عن رجل في الخلاص من شرفه فيه وبمسك  
عن الاعتراف بقول او فعل في امر لا يلهيه وان يخلص الله فيما قال  
وعمل فان الله تكفي مما سواه ولا يفتي منه شي غيره فريد وصيته ثم قال  
في اخرها ومحمد يعني نفسه سال الله القادر على ما نشا ان يصلي على محمد  
عنه ورسوله وان يرحمه فانه يمد الى رحمة وانه يجزيه من النار فانه  
عنى عن عدايه وان كلمه في جميع ما خلف ما فصل ما خلف به اخذ امر المؤمنين  
وان يقيم فقه وعمر مصيبتهم بحد وان يقيم معاصيه واثبات ما يفتح بهم  
والحاجه الى احد من خلفه قد ربه

### التلخيص

قال الشافعي رحمه الله ولقد عند موته شهادة ان لا اله الا الله  
حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العالوي قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن  
ابن الشرفي قال حدثنا احمد بن الارض العدي قال حدثنا ابو عامر العدي  
عن سليمان بن بلال عن عمار بن عروة عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد الخدري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوامونا لا اله الا الله  
اخبره مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال وروى عن

ابو عثمان

ابو عثمان وليس بالهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اتوا الامم من قبلنا

### اشارة الى...

الاشارة الى...  
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن الزهري  
ان قصه من دوت كان حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض  
ابا اسامة بن قال احمد هكذا رواه الزهري برسلاان ورواه ابو فلام  
عن قصه من دوت سكن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ابي اسامة وقد سئو بفسه فاعرضه ثم قال ان الروح اذا قبضت بعد  
الصبر فتخرج ما من من اهلها فقال لا يدعوا على انفسكم الاخير فان الملايكه  
يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في  
الهدى من واحلفه في عيشه العالمين واغفر لنا وله يا رب العالمين  
اللهم افسح له في قبره ونور له فيه احمرناه ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب  
قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق المزاري عن جده الجندعي عن ابي  
فلام عن قصه من دوت عن ام سلمة فذكر ان رواه مسلم في الصحيح  
عن زهير بن حرب عن معوية بن عمرو عن اخبرنا ابو سعد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا مات الميت عمض  
ويطوفه وان حيف اسر حاله مند بعضاه ورايت من ثني  
مفاصله وحسنتها لتلين ولا يحسوا ورايت الناس يضعون الحنك  
والسيف او غيره من الحديد والشي من الطين المبلول على بطن الميت كأنهم  
يبدؤون ان يربطوا بطنه وكما صنعوا من ذلك مما رجاوا عرفوا







محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة موصولا  
وحدثت ان ابي عبد الله عن ابيه موصولا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اقل ما يجري من غسل الميت  
الاستغفار اقل ما يجب ان يغسل ثلثا فان لم يبلغ ما يشاء ما مر به العباس بن  
ثمس فان لم يبلغ ما يجب فمسح ولا يغسله بشي من الماء الا القليل فيه  
كافور اللسنة اخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابوبكر وابوسعيد  
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا مالك عن ابوبان اي عمته عن ابن سيرين عن ام عطية الامتارية  
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق ثوبت ابنته فقال  
اغسلنا ثوبا او خمشا او اثن من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر ووجلن  
حدا الاخره مكن كافورا او شيئا من كافور راد فيه غير الشافعي فاذا  
فرغن فاذهبي فلما فرغنا اذ تاه فاعطانا خضوة قال اشعرها اباه يعني  
ارانه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن محمد بن  
عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد المدني قال حدثنا العباسي فيما  
قرا على مالك قد كان بزادته اخبرنا في الصحيح من حديث مالك  
وحدثنا ابو حفصه عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لهن يغسلن ابنته ابدان عينا منها ومواضع الوضوء منها اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا  
يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسما عجل قال حدثنا  
عن حفصه بنت سيرين عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لهن قد كن اخبرنا في الصحيح من حديث اسما عجل بن عليته  
اخبرنا ابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن

اغسلنا

خرج عن اي حفصه ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا واحبرنا ابو  
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
العبد عن خطا قال بخري يغسل الميت مرة قال وقال عمر بن عبد العزيز  
ليس فيه شي موت في ذلك يلعبان بخله ابراهيم بن ابي اسد  
**المحرم**  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عميه  
عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول  
كما مضى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل عن بغيره فوضف لهات فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ولفنوه خبز توبيه ولا تحمروا  
راسه قال سيف بن زياد ابراهيم بن اي حرة عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحمر وان حمره ولا تحمروا راسه  
ولا تحنوه طيبا ما يبعث يوم القيامة مليا لم يذكر ابو عبد الله  
لنا رواه ابراهيم بن اي حرة وذكرها الباقون وحدثت سيف بن زياد  
عن عمرو بن ابراهيم بن اي حرة واخبرنا في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن عمرو  
وابوبكر وفيه من الزيادة ولا يخطوه وفي رواية الحكم بن عتيبة واي  
لش عن سعيد بن جبير في هذه الحديث ولا يقر بوه طيبا ولا يخلط على  
ابوبوابي لش وفي توبيه قيل في توبيه وفي توبيه في توبيه في وقت ابنته  
عمرو وقال في توبيه اخبرنا ابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن  
سالم عن ابراهيم بن اي حرة ان عثمان بن عفان صنع نحو ذلك  
قال الشافعي في رواية اي سعيد وقال بعض الناس كش كما يكن غير  
المحرم واحج بقول عبد الله بن عمر ولعل ابن عمر لم يسمع هذا الحديث



بل لا شك ان شاء الله ولو سمعته ما خالفه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قولنا كما قلنا ولما عن ثمان بن عثمان مثله وما ثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فليس ذلك حديثا صحيحا

**عن غسل ميتا فستر عليه**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
واحيى ان راى من الميت شيئا ان لا يحدث به فان المسلم لم يصبه  
عليه ما كان من المسلم وقال في رواية بعض اصحابنا عنه وقد جازى وهذا  
حديث من غسل ميتا وستره قال احمد اظن انه اراد ما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال حدثني بكر بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال  
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن شريح  
ابن شريك البجلي عن علي بن رباح الجمعي عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من غسل ميتا فستره غفر له اربعين مرة ومن لم يستره  
كناه الله من السندس واستترق الجنة ومن جرت له امره فاحده

**غسل المرأة زوجها والزوج امراته**

اخبرنا ابو عبد الله وابوكرو وابوركيما وابوسعيد قالوا حدثنا الواحد بن ابي العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله  
ابن ابي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لو اسفلنا من  
امرنا ما استند برنا ما غسل ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
نساءه قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال بعض الناس اوصى ابو بكر  
ان يغسله اسماء بنت واوصت فاطمة ان يغتسلها علي بن ابي طالب  
ابوكرو وابوركيما وابوسعيد قالوا حدثنا الواحد بن ابي العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن ابي

عزام بن محمد

عن ام محمد بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس ان فاطمة  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت لها ثوبا فغسلت به اباها وعلقت به  
وعلمت به ما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فغسلت به  
الامام ابي طالب بن عثمان بن ابي طالب قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسماء بنت

عبد سارة ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن المومل قال حدثنا ما العتق  
ابن محمد قال حدثنا الثعلبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد  
ابن موسى عن عون بن عثمان بن المهاجر عن ام جعفر قالت حدثني اسماء بنت  
عميس قالت غسلت ابا وعلقت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ودكر غيره عن محمد بن موسى وصحها بذلك واخبرنا ابو الحسن علي بن  
احمد بن محمد بن ابي بكر اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يوسف قال  
حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد  
ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم السبيعي عن اسماء بنت عميس قالت لما ماتت  
فاطمة رضي الله عنها علمنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروينا  
في حديث محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبد الله بن  
عائشة في قولها وارثاه قول النبي صلى الله عليه وسلم وما حرك  
لوميت فلي يغتسلتك وكفنتك وقبليت عليك ثم دفنتك

**غسل الميتة ذواته من المشركين  
والغسل من غسل الميتة**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي لا بأس ان يغسل المسلم ذواته من المشركين ويغسل جنازته ويغسله  
ولكن لا يغسل عليه ولا يحرم ما امر به علي بن ابي طالب وقد مضى باسناد  
الشافعي في كتاب الكفارة قال الشافعي واوجب لمن غسل الميت ان  
يغسل وليس بالواجب عدي والله اعلم وقد جازى احاديث في ترك





ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعد بن  
 نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي  
 اخبرنا البخاري عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ابي عمير  
 فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اخبرنا ابو زرارة و  
 واوسعيد في امالي الخ قال ابو جابر بن عبد الله بن عباس قال اخبرنا الربيع  
 قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن حاتم  
 عن سعيد بن جبير عن ابي عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حزين  
 ثيابكم البياض فليلبسها ليجاوكم ولتوافوا بها موتاكم ان ورواه في سنن  
 حرمله عن سفيان بن ابي عيينة عن ابي قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خبز ثيابكم هذه الثياب البياض فليلبسها  
 ليجاوكم ولتوافوا بها موتاكم فانها من خيرات ثيابكم وقد رويها من  
 حديث ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي المهلب عن سمرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

غسل المرأة وكفينها

اخبرنا ابو بكر واثور بن كيسان واوسعيد قالوا احدنا ابو العباس قال  
 اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القه عن هشام بن حسان عن  
 حفصة بنت سيرين عن ام عطية الاصبارية قالت حضرتنا شقير بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبتها وقرنها ثلاثة فرون فلقبناها  
 خلفها قال الشافعي في رواية ابي سعيد واما رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم غسلت وكفنت ابنته وحدثنا يحيى بن ابي عمير عن ابي مالك بن  
 ابي عمير عن ابي عمير في غسل الميت شي هو في وقت ثم كمالته في غير موضع قال  
 احمد اخبرنا البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري واخرجه  
 مسلم من حديث يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بن حسان

قال الشافعي في رواية ابي سعيد والمرأة تحالف الرجل في الكفر اذا كان  
 يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او وثنية او ثنية او ثنية او ثنية او ثنية او ثنية  
 حمة ما جاءه من اهل البيت الا ان يدين بالدين الذي لا يدين به الا ان يدين  
 عليه وسلم في ذلك في اهل البيت الا ان يدين بالدين الذي لا يدين به الا ان يدين  
 بتدين في ذلك في اهل البيت الا ان يدين بالدين الذي لا يدين به الا ان يدين  
 يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يوحنا بن حكيم  
 المعنى وكان فارسا بالقران عن رجل من بني عروة بن مسعود قال لدة  
 داود قد ولدته ام حميد بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن ليلتي فابت التقيته قالت كنت فممن غسل ام كلثوم بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للجثث الذي رعى ثم الحمار ثم الخنزة  
 ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جالس عند الثياب حعه كثرها لنا ولناها ثوبا ثوبان

الحنوط

قال احمد الكافور في الحنوط ما حود عن الحديث الذي تقدم ذكره  
 وروينا عن ابي مسعود انه قال في الكافور يوضع على مواضع السجدة  
 واما المسك فاخبرنا ابو سعيد في كتاب النجاة قال حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسيل ابن عمر عن المسك الحنوط  
 هو فقال اوليس من لطيب طيبكم قال احمد قد روي عن يافع  
 انه قال مات سعيد بن زيد فقالت ام سعيد لعبد الله بن عمر احفظه  
 بالمسك قال واهي طيب اطيب من المسك هاتي مسكك قال وكنا  
 نشتر حنوطه من اقره ومخاينه اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمري قال  
 اخبرنا ابو محمد الشريحي قال اخبرنا ابو القاسم الغوي قال حدثنا داود







فما عندنا من حديثه انما هو في حديث حصين عن ابي مالك الضاري  
في رواية اخرى عن حصين عن ابي مالك في صلاة عليه سبعين  
صلاة في كل سنة فاما حديث الشافعي رحمه الله في حديث النبي  
صلى الله عليه وسلم في صلاة في كل سنة في كل حركته وفي اجزائها في كل  
رباعية عن ابي عمار بن قيس في حديثه في كل حركته وفي اجزائها في كل  
امر بالفتلى لفضل صلى الله عليه وسلم موضع تسعة وخمسة فبكر عليهم سبع تكبيرات  
وسبعون وشرك حمزة ثم بخاتمة فبكر عليهم سبعاً حتى فرغ منهم  
وعند الشافعي ان يكون غلظاً من حمزة اي تكبير عياش فان يزيد ان اي  
يزاد انما روي في صلاة الصلاة عن عبد الله بن الحوث ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى على حمزة فبكر عليه تسعاً وروي محمد بن اسحق بن عمار عن  
رجل من اصحابه عن مقيم عن ابي عمار قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على حمزة فبكر عليه سبع تكبيرات ولم يموت بقل الاضكي عليه  
معه حتى صلى عليه اسبوعين صلاة في كل صلاة من صلاة منقطع من  
حمد محمد بن اسحق ولا يخرج عياش وانه اذا لم يذكر اسم من يروي عنه  
كثيراً رواه عن الضعفاء والمجهولين وهذا مخالفة لرواية ابي بكر  
ابن عياش في عدد الصلاة ولا بد من ان يكون احدي الروايتين  
انما روي ابي بكر فوضع تسعة وخمسة فبكر عليهم ثم بخاتمة تسعة او  
رواية ابن اسحق حتى صلى عليه اسبوعين صلاة غلظاً ولا يمكن الجمع  
بينهما كما قال الشافعي رحمه الله والاستدلال ان يكون كلاهما غلظاً مخالفاً  
الرواية الثانية في ذلك عن جابر بن عبد الله الانصاري وجابر كان  
قد شهد الفضة وقت وراغ النبي صلى الله عليه وسلم الى العتبات وقد  
روي في الحسن بن عثمان عن الحكم بن عتيبة شياً ورده عليه تسعة من  
الحجاج فلم يقبله منه وقال قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قلى

احمد فقال لا لم يصل علي في احد من رواة اسما على  
ابن اسحق عن عبد الملك بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في حديثه في اسناده وعلى اسناد غيره في حديثه في حديثه في حديثه  
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
حتى قال سمعت الشافعي يقول لو لا تسعة ما عرفون الحديث بالعرفان  
وكان يحيى الى الرجل فيقول لا تحدث والا استعدت عليك السلطان  
قال احمد واما حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج يوماً فبكر على اهل احد صلاة على الميت فقد روي في حديثه  
انه قال صلى على قلى احد بعد ثمان سنين كما لو دعى للاحياء والاموات  
وكانه صلى الله عليه وسلم وقت على قورنم قال عاظم واستغفر لغيره  
كما كان يدعو الغيرهم من الموي حتى قرب اهلهم كما لو دعى للاحياء والاموات  
ولا يدرك ذلك على سبع ما تقدم منه من ترك الصلاة عليهم واذا الر  
ثبت الحكم في عين ما ورد في الاعلى الوجه الذي حملنا الخبر عليه لم  
ينسخ به ما ثبت من احكامه في والذي روي عن شاذان في الهادي في  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي اصابه سهم فحمل ان يكون يحيى  
حيات حتى انقطع الحرب وحين صلى على الميت وعلى الذي يصل ظليماً  
في غير معتزك الكفار ان اخيراً ابورزينا وابو بكر وابو سعد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك عن يافع عن ابن عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه  
قال الشافعي في رواية ابي سعد وهو شهيد يعني عمر ولكنه انما  
صار الى الشهادة في غير حرب قال احمد وروينا في فضل عراه قتله  
ابو لؤلؤة مخبره لراسان وروينا عن الحسن بن علي انه صلى على  
علي وكان معنوا بالسيف في غير حرب واما الذي انبأ ابو عبد الله



احارة قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا القاسم بن  
 ايوب قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا شريك عن الحجاج عن  
 الحكم بن عوف عن ابي عمار بن حمزة بن الخطاب وخطبه من الراتب انما  
 يروى في رواتب هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته للبلاد  
 بعلمها فقد التما يرويه الحجاج بن ارطاه وهو غير صحيح غير ان له في  
 خطبه من الراتب من نقل اهل المغازي شواهد ذكرها في كتاب  
 السنن قال الشافعي ومن اكله سبع او قتل اهل البقي او اللصوص  
 او لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فان لم يوجد الا بعض خمدته صلى عليه  
 ما وجد منه وغسل ذلك العنق وبلغنا عن اي عبيد انه صلى على روك  
 ن اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان  
 ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وبلغنا ان طائر الغي يدأ بكه  
 في وجه الحجل وعرقها بالحجارة فسلوها وصلوا عليها قال احمد  
 وروى عن علي بن ابي اسلم عن ابي عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة وروينا  
 عن عمار انه قال ادقوى في بياني فاني محاصم وعن زيد بن صوحان  
 لا تصلوا عني دما ولا ترعوا عني ثوبا الا الحنن فاني رجل محاج

**باب حمل الحنارة**

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
 الشافعي لسحبت الذي حمل الحنارة ان يضع السرر على كاهله من العمودين  
 المقدمين وحمل بالحوائط الاربع وقال قال لا تحمل من العمودين هذا  
 عندنا مستكر فلم يرض ان يحمل ما كان ينبغي له ان تعلمه حتى ياب قول  
 من قال بفعل هذا قال الشافعي وقد رواه بعض اصحابنا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه حمل في حنارة سعد بن معاذ بن العمودين وروا

عن بعض اصحابه انهم فعلوا ذلك ن وقال في القدر نور وروينا ثنا عن  
 بعض اصحابه فامار الي ثوبت مارة في ذلك عن احكامه دون  
 ما روي في عهد علي بن ابي طالب اخبرنا ابو سعد قال حدثنا  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الربيع  
 بن سعد عن ابي عبد الله قال رايته سعد بن ابي وقاص بن خنارة  
 عبد الرحمن بن عوف فاما من العمودين المقدمين واضعا السرر على كاهله  
 ن واخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعد قالوا حدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن اصحابنا  
 عن اسحق بن عمار بن طلحة بن عبيد بن عمير بن طلحة قال رايته عثمان بن عفان  
 يحمل من عمودي سريره فلم يبق وقه حتى وضعه ن وحدثنا الاسناد  
 قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن جريح عن يونس  
 بن مهران انه راي ابن عمر بن الخطاب رافع بن خديج فاما من السرر  
 ن وحدثنا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا  
 عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايته ابا هريرة يحمل من عمودي  
 سريره سعد بن ابي وقاص ن وحدثنا الاسناد قال اخبرنا الشافعي  
 قال اخبرنا بعض اصحابنا عن سرجيل بن ابي هون عن ابيه قال رايته  
 ابن الربيع يحمل من عمودي سريره المسودين محزومه ن وروي الشافعي  
 في القدر بوجدت بيت ابن عمر بن الخطاب بن مديرك عن ابن جريح وحدثنا  
 عن عبيد بن عبد الله بن كبر ان اسيد بن حضير مات وكنى ابا يحيى  
 عمر بن عمودي السرر حتى وضعه

**باب المشي بالحنارة**

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 المشي بالحنارة الاسراع وهو فوق سجد المشي فان كانت بالميت

مله  
ن

يحيى

جمله



عنه يخاف ان يجتنب منه حتى احببت ان يرفق بالمشي ان قال احمد وقد روي  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اسرعوا بالحجارة فانك صالحة ثم تقدم بها الله وانك سوى  
ذلك فترى صخرة عن ذلك حد يشاه ابو محمد بن يوسف قال احبنا  
ابو سعيد بن الاعرابي قال احبنا الحسن بن محمد الزعمراني قال حدنا  
سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر ان اخراجه في الصحيح من حديث سفيان  
المشرف امام الحجاز  
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن  
سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام  
الحجاز وروى اخبرنا ابو سعيد وحدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرنا مسلم وغيره عن ابن جريح  
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر  
اطنه وعثمان كانوا يمشون امام الحجاز ان قال احمد ورواه ايضا  
جعفر بن عون عن ابن جريح موصولا وفيه ذكر عثمان من غير شك واخبرنا  
ابو محمد بن ابي حاتم المقرئ قال حدنا ابو العباس الاصح قال حدنا  
محمد بن اسحق الصغانى قال حدنا جعفر بن عون واخبرنا ابو زكريا  
ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدنا محمد بن عبد الوهاب  
قال اخبرنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريح عن الزهري عن سالم قال  
كان ابن عمر عن ابي امام الحجاز ومول قد مشى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان امامها ان في حد بيت الصغانى ان  
ابن عمر كان ورواه همام بن يحيى عن ابن عيينة ومنصور وزياد بن سعد  
وكثير بن وائل كلفم ذكره سمر الزهري ان سألما اخبره ان اياه اخبره

انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون من  
بني الحجاز غير ان بكر الله وعثمان ان اخبرنا ابو بكر بن ابي الحسين  
ابن ابي العاصم المودى قال حدنا ابو محمد بن يوسف قال حدنا  
ابن الحسن بن ابي الحردي قال حدنا ابو محمد بن يوسف قال حدنا  
همام بن يحيى ان ذلك حدنا ابو محمد بن يوسف قال حدنا  
ورواه الشافعي في العتق ثم قال حدنا ابو محمد بن يوسف قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون  
ابو بكر بن جعفر قال حدنا محمد بن ابراهيم بن ابي اسحق قال حدنا  
مالك فذكر عن مثله من شلان حدنا احمد بن محمد بن ابي اسحق عن الزهري  
هكذا ومنهم من قال عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم واصحابه من قول سالم بن عبد الله بن مسعود ورواه  
وروي عنه فاستقر عليه سفيان بن عيينة قال له علي بن المدني يا ابا  
محمد طالعك الناس قال من قال ابن جريح وميمون بن وهب فقال له  
ان عينا سقر الزهري حدنا من ابي اسحق ان حصة سمعت من  
فيه عده وسنده عن سالم عن ابيه ان قال احمد لما ان جرح قد  
روي عنه موصولا وميمون بن ابي اسحق وروى عنه عن زياد بن سعد عن  
الزهري ان ووقد روي عن همام بن يحيى عن زياد موصولا واما معمر  
بن وهب فقد روي عن كل واحد منهما موصولا وروي منقطعاً  
والاقتطاع عنهما اكثر وذلك لقيل بحد اخلف عليه  
وصله عن الزهري والله اعلم ان اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو  
سعيد قالوا حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن محمد بن المنذر عن ربيعة بن عبد الله بن الهيثم











قد روي عن ابي اسيد الساعدي ان رجلا من بني ساعد قال برسول  
الله ان ابوتي قد هلك فعملت من سبها ما سبها بعد موتها فقلت  
بعمارة استبا الصلاة عليهما والاسعفار طعنا وانما دعيت من  
بعد موتها واكرام صفتهما والذين سبهما النبي لا يرحمك الا من قبلها  
احمرشاه علي بن احمد بن عديان قال اخبرنا احمد بن عديان  
احمد بن عبيد الله النسي قال حدثنا شاذان بن سوار قال حدثني عبد الرحمن  
ابن سليمان بن العسل قال حدثنا ابي اسيد بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله  
ابي اسيد الساعدي فذكره اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا حضر الوالي الميت اقبلت  
ان لا يصلي عليه الا بامر وليه لان هذا من الامور الخاصة التي التولى  
احقرها من الوالي والله اعلم وقال بعض من علم الوالي احقر  
قال احمد بن ريسان عن علقمة والاسود وسويد بن علفة وعطية  
وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن قالوا الامام تقدم واخرا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا الحسن بن علي بن زائدة عن سيف بن الثوري  
عن سنان بن ابي حمزة عن ابي حازم قال رايت حسين بن علي فقدم  
سعد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه ثم قال لولا انها سنة  
ما قدمت ان قال الشافعي في رواية ابي سعيد قد صلى الناس  
على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤتمم احدك  
احمرشاه ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو الفضل بن حمير بن محمد  
احمد بن محمد قال حدثنا ابراهيم بن زياد قال حدثنا عبد الله بن داود  
عن سلمة بن شبيب عن ابي هاشم عن شريك بن عبد الله بن عبد  
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في وفاته واختلف

الناس

الناس في يومه قال قال النبي لا يكره باصباح رسول الله مات رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما كان من بعد ذلك كما قال قال الامام صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال قال النبي صلى الله عليه  
قال يدخل يوم فكيف يكون ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
احرون فكيف يكون ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جميعا في الحديث انه امرني ان يصليوا عليه ان يصليوا عليه وروينا في  
حديث ابن عباس انهم صلوا عليه بعد امام بن قال الشافعي وذلك  
لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامرنا في  
ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه من بعد  
موتة ن قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموتى  
والامر للموتى بغيره الى اليوم ان يصلي عليه بامام ثم ساق الكلام  
الى ان قال وان كان منهم من صلى على الجنازة ثلاثة فصاعد اتموا  
احزابا ن قال احمد وقد روي عن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا  
طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين  
توفي فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وكان ابو طلحة  
وداه وام سليم وراي طلحة ولم يكن معهم غيره ن

**باب وقت الصلاة على الجنازة**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي وصلى على الجنازة اي ساعة شاء من ليل او نهار وذلك من  
اي ساعة شاء فذكرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسكنه ليلا فلم تذكر ذلك ودفن ابو بكر الصديق ثلثا ثم ساق الكلام  
الى ان قال اخبرنا القاسم بن اهل المدينة باسناد لا احفظه انه صلى  
على عجل بن ابي طالب والشمس مصفرة قبل المغرب قليلا ولم تنظر وا



عن معتب الشمران قال احمد وذكري بن معين ان يحيى القطان روى  
عن عتبة الوراق عن ابي امامة عن ابي هريرة انه صلى في الشمس على اطراف  
حيطان على حجارة من اجزاء ابو عبد الله لفاطمة قال احمد بن ابي  
العباس ل محمد بن العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول قد يكون  
واما حديث مسلمة بن دحيث بالنيل ذلك بزنا سناده  
واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الخليل  
في اخرون قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد  
قال اخبرنا النضر بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في مرض  
اي بكر قالت ماتت ليلة الثلاثاء فنزل ان يصبح وروى من وجد  
اخبر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة ولدت  
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنت ليلة ولدت  
عمران ليلان والحمد لله الذي روى جابر بن عبد الله في زجر النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يغير الرجل بالنيل فانما هو لكيلا يفتونه الصلاة عليه  
الابراه قال في هذا الحديث حتى يصلي عليه وقد في النبي صلى الله عليه  
وسلم الرجل الذي كان يرفع صوته بذلك ليلان

اجتماع الجنائز

ايح الشافعي في حكاية بعض اصحابنا عنه حديث ابن جريح عن نافع  
ان ابن عمر صلى على تسعة جنائز جمعوا رجال ونساء حمل الرجال ثلثون  
الامام والنساء مائة الفيلة وصفهم مفا واحدا ووضعت جنازة ام  
كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وان لها قال له زيد بن عمرو  
جمعوا والامام نوميد سعد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس  
وابو هريرة وابوسعد وانوقادة فوضع الغلام مما يلي الامام قال الرجل  
فاكرت ذلك فطرت الى ابرعاس واي هريرة واي سعد واي قنادة

صلت

فصل في ما هت افالوا السنة من اجزاء ابو بكر بن ابي اسحق قال اخبرنا  
ابو عبد الله يعقوب قال حدثنا محمد بن يعقوب الوهاني قال اخبرنا  
جعفر بن عوف قال اخبرنا ابن جريح عن ابي اسحق بن ابي سعيد قال  
حدثنا ابو العباس بن محمد بن ابي اسحق قال ما انا الا انا ما انا الا انا  
السرون ذفر الانسان والثلاثة في كبر وهدم الى القبر افضلهم واولادهم  
ون قال في موضع اخر افضلهم واسمهم ثم جعل بينه وبين النبي عليه  
ساجد من التراب قال وانما رخصت في ذلك بالشفقة فاني لو اسمع  
احدا من اهل العلم الا يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمسح على احد  
ان يدفن اثنا عشر قروفا قبل وثلاثة قال احمد بن داود قال حدثنا  
في حديث جابر بن عبد الله في باب الشهيد اخبرنا ابو الحسن ابن  
الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن يعقوب قال  
حدثنا عمر بن عاصم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال اخبرنا ابو  
علي الرودباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
الفغيني ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر  
قال حاب الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا  
اصابنا قتيح وحميد فكيف تامر قال اجزوا واواسعوا واجعلوا  
الرجلين والثلاثة في القبر قبل فابتم نقم قال الهريثم وانا قال اصب  
اي يومئذ عامر تقدم من بني امية او قال واحده ورواه الثوري  
عن ابوسعد بن محمد وزاد فيه واطمعتوا ورواه حزين جازم عن محمد بن  
سعد بن هشام بن عامر ورواه حماد بن زيد عن ابوب عن محمد  
عن سعد بن هشام عن ابيه

باب التكبير على الجنائز وغير ذلك

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعد قالوا احدنا ابو العباس

س















دور و ساعين ان مسعودا قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ساعات ركعتين اجد من التسليم على الخساره مثل التسليم في الصلاة  
وعن ان اي او في انه ذكر ان يتكلم في صلواته عن النبي صلى  
الله عليه وسلم والتكبير فقط او في التكبير وغيره وهذا رواه شريك  
عن ابراهيم الهجري عن ان اي او في ن ويذكر في حمله عن الشافعي قال  
اخبرنا سفيان قال اخبرنا ابراهيم الهجري انه راى عبد الله بن اي او في  
حسان بنته على بخله فقاد فبعوك للقتال اي انما لها فاذا قال له امامها  
قال اجلس قال وراثة حسن صلى عليها كبر عليها اربعين ثم قام ساعة فسمع  
به القوم فسلم ثم قال ثم ترون علي اي اريد علي اربع وقد رايت النبي صلى  
الله عليه وسلم اربعين قال وسمع ان اي او في سائر من فيها ثم قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث في اخبرنا ابو اسحق  
قال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا  
جعفر بن عون قال اخبرنا ابراهيم الهجري قد ذكره معنا ن

**فصل من صلى عليه امة من الناس**

قال الشافعي في سفر حمله اخبرنا بعض قال اخبرنا ابو السخاني عن  
ابي ولاء عن عبد الله بن زيد رضيع عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فصلى  
عليه امة من الناس يلقون ان يكونوا ما به فيشفون الا شفوا فيه ن  
وهذا الحديث ثابت مرجعه سلام ان اي مطيع عن ابوب عبد الاسناد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلقون  
ما به يشفون له الا شفوا فيه ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا ابو عمرو والمسملي قال حدثنا الحسن  
بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا سلام ان اي مطيع قد ذكر

قال سلام حدثت به شعبة بن الحجاج فقال حدثتني به ان ابن مالك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ن ورواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن عيسى  
وفي حديثه عن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعقوب بن  
الصلاة على القبر

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا السائب  
قال ولا بأس ان يصلى على القبر بعد ما تدفن الميت بل يسجد له قد صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على قبر ابراهيم معروفا وعلى قبر غيره ن اخبرنا  
مالك عن الزهري عن اي امامنا سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
قبر امراه ولما راها قال الشافعي وصلت عائشة على قبر ابيها وصلى  
ابن عمر على قبر ابيه علم بن عمر ن قال احمد حدثت البراء بن معمر ورواها من  
اهل المغازي مشهور ن وقد روينا في كتاب السنن من حديث اي  
فتادة موصولان ورونا من حديث حماد عن اي محمد بن عبد ان اي  
فتاده مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بعد شنه صلى عليه وهو  
واصحابه ن اخبرنا ابو الحسين النطاش قال اخبرنا عبد الله بن جعفر  
قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن كعب  
قال احمد والصواب فيما علم بعد شهر ن ورونا عن اي اي طيبة  
صلاة عائشة على قبر ابيها عبد الرحمن بن اي بكر وعن نافع صلاة ابن عمر  
على قبر عاصم بن عمر عدلت ن اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما طعنه عن هشيم عن اشعث عن الشعبي  
عن قزفة ان عليا امره ان يصلى على قبر سهل رحيم ن قال الشافعي  
وهو لا ياخذون بهن يقولون لا يصلى على القبر واما نحن فناخذ به  
لانه واقربا وينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر قال  
الشافعي اخبرنا مالك بن مالك وسفيان عن الزهري عن اي امامنا سهل

○



ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأته وقال فيما لمعه عن هشيم عن  
 عثمان بن حكيم عن خارج بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان اكثر من زيد بن  
 ثابت وعن الشيباني عن الشعبي عن ابي عبيد بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان رجلا من بني اسرائيل قال يا محمد المسمي قال اخبرنا ابو يعقوب  
 قال لسفيان قال حدثنا داود بن الحسن السعدي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال  
 اخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارج بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان  
 اكثر من زيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبع فرأى  
 فرج يد افعال عنه فذكر له فعرقه قال يحيى اظنه قال الا اذ نتوى  
 قتلوا رسول الله كذا قالوا بما فكرهنا ان نودك قال فلا نفعنا  
 الا الا عرفنا مات فيكم ميت ما دمت من اظهر كرا الا اذ نتوى به فان  
 صلاح عليه رحمه ثرائي القبر فضنا خلفه فصلى عليه وكرارثان  
 واخبرنا ابو محمد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال  
 حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم قال  
 اخبرنا الشيباني قال حدثنا الشعبي قال اخبرني من راي النبي صلى الله  
 عليه وسلم راي قبر منبدا فصفنا صحابه خلفه فصلى عليه قبل له من  
 اخبرنا قال ابي عبيد بن رواد مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال واخبرنا  
 من اوجه اخر عن الشيباني وغيره ان رواد الكنا ابو هريرة وانس بن  
 مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في حديث سعيد بن المسيب ان  
 رسولنا صلى الله عليه وسلم طلى على ام سعد بعد موتها بشهر وهو  
 مرسل حسن الصلاة على الميت العاتب بالنية  
 اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الامصهاني قال حدثنا ابو العباس محمد  
 بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه

وسلم للناس الخاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى القلي فصف بهم وكه  
 اربع كبريات ل اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك  
 وغيره و اخرجها في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله بن روي  
 عن جابر فكيف في الصحيحين او البخاري و اخرجها مسلم من حديث  
 عمران بن حصين قال قال الشافعي في سنن حرمله اخبرنا سفيان قال حدثنا  
 ابن جريح عن عطاء بن جابر انه قال لما مات الخاشي قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قدم مات اليوم عبد صالح فتوموا فقلوا على اجتمه ان  
 اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال حدثنا ابو حامد ابن بكال قال حدثنا يحيى  
 ابن الربيع قال حدثنا سفيان بن عيينه قد كان مستادا ومصنعا و اخرجها  
 البخاري من حديث سفيان و اخرجها مسلم من وجه اخر عن ابن جريح  
 اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد والاحمد بن ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال قال الشافعي وقد روي عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى على قبر بلد اخر قال الشافعي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه صلى على قبر الميت في القبر غابت وانما الصلاة دعاء للرب وهو  
 اذا كان ميتا مقلما نقل عليه فانما يدعوا له بالصلاة بوجه فليتنا  
 فكيف لا ندعوا له غابا وفي القبر ذلك الواحد

**الصلاة على الجنان في المسجد**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
 مالك عن ابي الضرموني عن عمر بن عبد الله عن عائشة ام المؤمنين انها قالت  
 ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل من سبيل الا في المسجد  
 قال الربيع فعلت الشافعي فانما نكح الصلاة على الميت في المسجد فقال  
 الشافعي روي هذا وروى انه صلى على عمر في المسجد فكيف ذكرهم  
 الامر به ولسط الكلام في هذا الى ان قال وهذا عند كل عمل مجتمع



عليه السلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد احضر موت عمر فخلعت  
عرجا ربه فتركم هذا العير شي قال احمد حدثت مالك عن ابي الصر  
مرسل وانما اوردوا الزمانا للمالك والحدث ثابت موصول من وجه  
احد عن ابي الصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن  
ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت  
وانه لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني ايضا في المسجد  
شهيل واخيه ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر  
اسحق قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا  
ابي فديك قال اخبرنا الضحاك بن عثمان عن ابي الصر عن ابي سلمة بن عبد  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واما حديث عمر بن الخطاب  
ابو نصر ليس قتادة قال اخبرنا ابو عمر واسماعيل بن محمد قال حدثنا  
ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال حدثنا مالك  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال احمد  
وقد ظلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح بالحديث الذي اخبرنا ابو بكر  
ابن فورك قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابو ثوبان بن حبيب قال  
حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ديب عن صلح مولي التومنه عن ابي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي خبارة في  
المسجد فلا تنس له ن وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن محمد  
ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ديب في كتاب حرملة قال احمد  
مشهور عند اهل العلم بالحديث ان صلح مولي التومنه معتبر في اخر عمر  
وسال بشر بن عمر الزهري مالك بن انس عن صلح مولي التومنه فقال  
لقد كنت في وفات في كتاب العليل عن ابي عيسى الترمذي فيما قال  
عنه محمد بن اسماعيل البخاري قال كان احمد بن حنبل يقول من سمع من صلح

صاعه حسن ومن سمع منه اخيرا كانه تضعف سماعه قال محمد وابن ابي ديب  
سماعه منه اخيرا روى عنه ما كره قال احمد بن حنبل وهذا الحديث  
مما بعد في افراده ولو كان عند ابي هريرة لسبح ما روت عائشة لانه يوم  
صلى على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد او يوم صلى على عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه في المسجد ولقد كره من انكر على عائشة امرها باذخاله للمسجد  
او ذكر ابو هريرة حذرت من الهجر وانما انكر من لم يكن له معرفة  
بالحوار فلما روت فيه الهجر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره  
والذي يدل على صحة ما قلنا اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال حدثنا  
عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا ابو عثمان بن  
عدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عبيدة قال  
حدثني عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان عائشة  
وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امرى بخيانة سعد بن مالك ان  
عمرها علي بن فريه في المسجد فعمل بوجه علي بن الحارث ففصلت عليه ثم بلغ  
عائشة ان بعض الناس عاب ذلك وقال هدمت عمة ما كانت الحارة  
تدخل المسجد فقالت ما اسرع الناس الي ان يعيبوا اما لا علم لهم بما يبا  
علينا ان دعونا بخيانة سعد بن مالك في المسجد وما صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على شهيل بن سفيان الا في خوف المسجد اخبره مسلم  
في الصحيح من حديث وهب بن موسى بن عبيدة وفيه دليل على ان عائشة  
ومن بقي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امرن بذلك وان من  
عاب ذلك لم يكن له علم الا من انكر من الناس بعضهم ذلك وحين  
روت الخبر لم يحجج عليها احد بالشيخ وترك المباح مدح لا يدل على الشيخ  
من غير روايه ممن يروها ومن غيرهم وليس في الخبر ان بعض الصحابة  
انكر ذلك وحين توفي سعد كان قد ذهب الي الصحابة ولو كان بعض



الصحابه كان محو جبارونه كما صار غيره محو حابه والله اعلم  
الشبه في قيام الامام عند راس الرجل وعند عجز المرأة اذا صلى  
سبحان الوكر ان يورث قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابو بصير  
حيث قال حدثنا ابو داود قال حدثنا همام قال حدثنا ابو غالب قال  
شهدت انسا وصلى على رجل فقام عند راس السرير فاني بامره من فريش  
فصلى عليها فقام فريش من وسط السرير وكان من حضر جنازة العلاء زياد  
العدوي فلما زاي اختلاف فلما يانا حرمه اهذرا كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمرأة كما ثبت قال نعم قال فاقبل علينا سني  
العلاء زياد قال احفظوا ان وروينا في الحديث الثالث عن عبد الله  
ابن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على  
امرأة ماتت في فاسها فقام عليها للصلاة وسطها ان اخبرنا ابو علقمة  
الروذي يروي قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال  
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن بردع قال حدثنا العلاء قال حدثنا  
عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب عن روه الخارقي عن مسدد  
واخرجه من اوجه اخر عن حسين

كيف يدخل الميت قبره

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
ونسئل الميت سلاما من قبل راسه وذلك ان يوضع راسه عند رجل  
القبر فيسئل سلا ويستر القبر ثوب حتى يسوي على الميت لحده قال وقال  
بعض الناس يدخل معترضا من قبل القبلة وروي عن حماد عن ابراهيم ان  
النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة معترضا قال الشافعي اخبرنا  
القات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على من الداخل من  
البيت لاصق بالحدار والحدار الذي للحد حقه قبلة البيت فان لحده تحت

الحدار فكيف يدخل معترضا والحد لاصق بالحدار لا سمت عليه شي ولا يمكن  
الا ان يسئل سلا او يدخل من خلاف القبلة وامور الموى وادخاله من  
الامور المشهورة لكن في المذهب وحضور القبلة واهل القبلة وهو من  
الامور العامة التي تستعني بها عن الحد من كون القبلة  
تلكت له يوم مع فيه الناس فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
والمهاجرون والافسار من اظهرنا يسئل السنا العامة عن العامة لا يحلفون  
في ذلك ان الميت يسئل سلا ثم جانا ات من غير بلدنا تعلمنا كيف  
تدخل الميت ثم لمر برض حتى روي عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ادخل قبره معترضا ان اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابو  
سعيد قالوا لوحيدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مسلم وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل من قبل راسه والناس بعد ذلك ان  
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا لوحيدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم  
عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قبل راسه ان واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد ورويه وروي  
الضرب لا اختلاف بينهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل من قبل راسه وابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال احمد وروى  
عن عبد الله بن يزيد وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى  
على الحرف ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا امر السئد  
وحكى ابن المنذر سئل الميت من قبل رجل القبر عن ابن عمر والنس بن  
مالك وعبد الله بن يزيد الاصابي قال وروي يحيى بن عتبة عن علي

الشافعي قال اخبرنا

اريد مني عن مقتن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد  
يوجدن باسم ما يقال اذا دخل الميت قبر  
احمدا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اذا وضع الميت في القبر قال برسعة لسم الله وعلى  
ملكه رسول الله وأحب أن يقول اللهم اسلمه الملك الا شجا كما هو اعلى  
قربه من ولده واهله وقرانه واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج  
من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وصيقه وتربك بك وانت خير  
متزول به ان عاقبتك عاقبتك يدب وان عفوت فانت اهل العفو  
اللهم انت عنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنة  
واغفر مستغفلة وتفرح بما عتاهه واعمر له دينه وافرح له في قبره  
واعن من عذبات الكبر وادخل عليه الامان والبروح في قبره  
وقال في موضع اخر اللهم اسلمه الملك الاهل والاخوان ورجع عنه  
كل مرضه وصحبه عمله اللهم فرد في احسانه واشكره واحفظ  
سنته واغفره واجمع له برحمتك الامن من عذابك وانه كل هول  
دون الجنة واخلفه في تركه في الغابر من وارفعه في علمه وعلمه  
بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين قال احمد وقد روي عن همام  
عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا وضع الميت في القبر قال لسم الله وعلى سنة رسول الله وحالفه  
شعبه وهشام فروياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر وقال شعبه لسم الله  
وعلى ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في رواية  
اي سعيد وبوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمن ويرفع رؤسهم  
بحرا ولبنه وتشدون ليلانكوا ولا تستلقوا ثم ذكر نصب اللبن  
ويكفر بوجه اللبن واحكامه وقد روي في كتاب السنن ما ورد فيه

من الانارن قال الشافعي وحكي من علي القبر يد من التراب ثلاث خصال  
احمدا ابو بكر واخبرنا ابو داود والشافعي قال اخبرنا ابو العباس قال  
اسم الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا امرهم بن محمد عن جعفر بن  
محمد انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع على التراب ثلاث خصال  
يد به جمعان وروى عنه ايضا في المراسيل عن ابي المنذر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حكي في قبره لثان وروى من وجه اخر ضعيف  
موصولان وروينا فيه عن علي واربعا بن وابي امامة قال  
الشافعي وسط القبر ورش عليه وهو وضع عليه حفصا ان اخبرنا  
ابوبكر وابور كذا وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا امرهم بن محمد عن جعفر بن محمد  
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره ووضع عليه حفصا  
قال الشافعي والحفصا لا تبث الا على قبر مسطح قال احمد وروى  
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حفصا من حصى العروة  
ورفع قبره قد رشه لم يقل قبره ان وروى عن سلمان بن بلال  
عن جعفر بن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال لا يالهياح اعنك  
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبر امرئ فاف  
الاسوية ولا تمثالا الا طستته قال الشافعي في رواية ابي  
سعيد وقال بعض الناس لسم القبر ومقبرة المهاجرين والانصار  
تسطح قبورها وتخص عن وجهها الارض بحجر من شجر وحجل عليها الطما  
متر ومرة نطن ولا احسب هدا من الامور التي ينبغي ان يدخل فيها  
احد علينا وقد بلغنا عن القسم بن محمد قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم



واي بكر وعمر مستطحة قال احمد قد رويناه عن ابي قتيبة عن عمرو بن  
عبدان بن هاشم بن العاص بن محمد بن ورواه عن بعض الثقات عن ابي  
التي صلى الله عليه وسلم لما قال كان حوضه عنده ابو بكر بن عمار بن  
عمر بن عبد الله بن واهل البيت ولا اعتبار على احد منهم قد سمعت  
بعض اهل العلم من اهل الحديث التمسيم في هذا الزمان لقوله جازنا  
بالاجماع وان التسطيح صار شعارا لاهل البدع لئلا يكون سببا لاطاله  
لئلا يسنه فمن فعل ذلك بغيره وهو ميمر عنه والله اعلم قال الشافعي  
ويوضع عند راسه صحرة او علامة ما كانت قال احمد قد رويناه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون على حجر ووضع  
عند راسه وقال لعلمه قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي  
قال الشافعي فاذا فرغ من القبر فذلك ما يكون من اتباع الجنائز  
فلنصرف من شأنه وانما اشار الي ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
اخبرني ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي  
شيبه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى تفرغ منها فله قيراطان  
قالوا وما القيراطان قال مثل الجليلين العظيمين رواه مسلم في  
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه وقال فيه عبد الرزاق عن معمر بن  
وفي اللحد وقال الاعرج عن ابي هريرة حتى تدفن وقال ثوبان عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن شهد جنازة حتى يدفنها قال الشافعي  
وروي عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يني القنورا او  
يخصص قال وقد رابت من الولاة بمكة كهدم ما بني منها فلم ازل فقها يعيبون  
ذلك قال ولما رقبور الانصار والمهاجرين محضته

من  
اخبرنا

المنقول

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسن بن علي السهقي الحافظ الزاهد رضي  
الله عنه قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العاص بن يعقوب  
قال حدثنا محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن  
ابو العاص بن ابي سعيد بن ابي صالح بن ابي عبد الله بن ابي  
ان يعقوب الرجل على القبر او بعض او يني عليه رواه مسلم في الصحيح  
عن هارون بن عبد الله عن مجاهد بن محمد بن ورواه حفص بن غياث عن ابي جريح  
وزادوه او كتب عليه قال الشافعي واجب لو قري عند القبر وروي  
الملك بن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا  
هشام بن يوسف الصغاني قال حدثنا عبد الله بن يحيى عن هاشم بن موسى عن  
قال سمعت عثمان بن عفان يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجنانة عند قبر وصاح به فبقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استغفر والاحيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الا ان يسئل قال  
الشافعي قد بلغني عن بعض من مضى انه امر ان يعقد عند قبره اذا دفن قد  
ما يخرج حزور وهدا احسن وكما اراد الناس عند ما يصنعونه قال  
احمد قد رويناه عن عمرو بن العاص انه قال لانه عبد الله فادامت فلا  
يصحني ناعه ولا نار فاذا دفنتموه فاستثوا اعلى التراب سنا فاذا فرغتم  
من قبري فامكثوا حول قبري قد رما بخر حزور ويقسم لها على استئناس  
يكم حتى اعلم ما اراجع به رسول ربي رواه عن الزعمان انه لما  
خرج من قبر عبد الله بن السائب قام فوقف عليه ودعا له اخبرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك بن هشام بن عمرو عن ابيه قال ما احب ان ادفن بالبيع  
لان ادفن في غيره احب الي انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان

11

0

أكثر فخاره وأما صالح فلاحت ان تفتن لي عظامه قال وأخبرنا مالك  
ابن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في الدنيا ولا الآخرة إلا ما  
كانت فيه حياة للميت فبذلك قال أبو حمزة الثمالين العجلي  
قال أخبرنا أبو حمزة السمرقاني قال حدثنا محمد بن يحيى عن حماد بن  
أبو أحمد الرزقي قال حدثنا سعد بن يحيى بن سعيد عن عمه عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال كثر عظم الميت فكثرت جوارحه وروى  
أبنا عن سعد بن يحيى عن عمه عن عائشة موصولاً

**باب العزبة وما فيها لأهل الميت**

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
وأجبت عزبة أهل الميت رجا الأجر في عزبتهم وإن عجزت بالعزبة كانهم  
وخصمهم العاجزين عن أعمال الميتة قال أحمد قد روي في حد  
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول من عزى إخوانه المؤمن من مصيبه كساه الله جلال الكرامة  
يوم القيمة قال أخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو  
العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله  
عن حمزة بن محمد بن عبد عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجات العزبة سمعوا أبا بكر يقول ان في الله عز من كل مصيبه وخلقنا من كل  
هالك وذر كما من كل ما فات فإله فبقوا وإياه فارحوا فان المصاب  
من حرم الثواب وقد روي الشافعي هذا بطوله في رواية المزني  
وهو مخرج في كتاب دلائل النبوة في رواية ودر كما من كل ما فات  
قال الشافعي في رواية أبي سعيد وقد عزي قوم من الصالحين بعزبة  
مخلفه فأجبت ان يقول قابل هذا وترحم على الميت وبعواله ولمن

تلف

خلفه قال وأجبت مسجرات الدم ودهنه وكرامته وان لا تهر ولا تهر  
قال الله تعالى ما كنا لأهل الميت  
أخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال  
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعد بن يحيى بن سعيد  
بن حمزة قال لما حانني حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا  
لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر شظيم أو ما شغلهم شاكس قال  
أحمد جعفر هذا هو ابن خلف بن سنان الخزومي فوقع في الكتاب حضور  
محمد والشافعي رواه على الصحيح في غير رواية الأصبهان

**الآيتان بقضاء ديون الميت**

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة الطنخي  
أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بيده  
حتى يقضى عنه **باب الديون على الميت**  
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله وأكرم الناس على الميت بعد موته وأرشد به  
الواحد على الاستفراد ولكن نعري بما أمر الله به من الضر والاسترجاع  
وأكرم المائنة وهو الجماعة وان لم يكن لهن بكا فان ذلك يحد الحزن  
وتكف المونة معها مضي فيه من الأثر قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحق الصغاني  
قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عمير عن أبيه  
عن عبد بن عمير قال قالت أم سلمة لما ماتت أبو سلمة ماتت عركت وفي  
أرض عزبة لا تكبته بكاء تحدثت عن منا اننا لذلك قد نصيات البكا  
عليه إذ أتت امرأة تريد ان تستعد في من الصعد فاستقبلها رسول الله صلى





يقول ان الميت لعذب بكالحى فقال عاتشه اما انه لم يكدت ولكنه اخطا  
 او من انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهو يتكى على اصلا  
 فقال انهم لسكون طيارا بالعدب ان من عاتش احر حيا منى النعم  
 العباس قال احبنا بالريح قال احبنا بالسماعى قال احبنا عبد المحمد بن عبد الله  
 عن ابن جريح قال احبنا من ابي ملكة قال توفيت ابنه لعثمان بن عفان  
 مكة فحينما شهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اى حالس منها حلست  
 لى احد مما تم حقا الاخر فجلس الي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان الا تهنى عن الكاء  
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لعذب بكاهله عليه  
 فقال ابن عباس قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ان  
 عباس قال ليدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كان بالبيداء اذ اربك  
 تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هو لا اركب قال قد هبت فاذا صيب  
 قال اذهب فوجبت الى صيب فقلت ار رجل بالحى ما هم المومنين فلما صيب  
 عمر سمعت صهبا سكي ومقول واخناه واصحابه فقال عمر ما صيب انكى  
 عيا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت لعذب بكاهله  
 عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشه فقالت برحم الله عمر لا والله ما  
 حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن بكاهله عليه  
 ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا بكاهله  
 عليه فقالت عاتشه حسنكم القرآن لا تزوروا تزور وذاخرى وقال ابن عباس  
 عند ذلك والله واضحك وابكى قال ابن ابي ملكة فوالله ما قال ابن عمر من  
 سنى احز حكة فى الصبح من حديث ابن جريح قال الشافعى فى رواية  
 اى عبد الله وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتشه  
 ان يكون مخطوطا عند صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة فان قيل

فان

فان دلالة الكتاب فان قول الله عز وجل لا تزوروا تزور وذاخرى  
 وانما دلالة الامامى فوالله من جعل يسال دون حى ومن  
 فقال داغ سراخ وبقوله وشري كل سبب ففى ذلك قال  
 اعطى عاتشه من الامام وقال  
 فان كان الحديث على غير ما روى ان ابي ملكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 انهم لسكون عليها وانها لعذب فى قبرها فهو واضح لا يحتاج الى حشر لا  
 لعذب بالكفر وهو لا يكون ولا يدرون ما هي فيه وان كان الحديث  
 كما روى ان ابي ملكة فهو صحيح لادن على الكافر عذابا اعلى منه فان عذب  
 بدونه فزيد عذابه كقما استوجب وما نزل من كلام من عذاب  
 اذى من اعلامه وما زيد عليه من العذاب فباستجابة لا حى عى  
 بكاهله عليه فان قيل يزيد عذابا بكاهله عليه قيل يزيد عذابا استوجب  
 بعلمه ويكون بكاهله وهو سببا لانه يعذب بكاهله فان قيل دلالة السنة  
 قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا انك قال انهم قال اما ان لا حى  
 عليك ولا حى عليه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما علم الله من  
 ان جنازة كل امرى عليه كما عمله له لا لعنه ولا عليه لى حى حيا  
 عن المرزبان قال بلغنى انهم كانوا يوصون بالكاهل اعلم او بالنيابة او بها وذا  
 مصه ومن امرها فعلت بامرهم كانت له دنيا كما لو امرى طاعة فعلت  
 بعد كانت له طاعة فكا توجر بما هو ميت له من الطاعة فكذلك يجوز  
 ان يعذب بما هو ميت له من المعصية وبالله التوفيق

**بيان القصور**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا بالريح قال حى الشافعى  
 قال ولا بأس بزيان القصور ولكن لا يقال عند ما هو وذلك مثل الدعاء  
 بالويل والقصور والنيابة فاما اذا ررت مستغفر الميت من وطك وذا









عليه وسلم يقول ما من رجل لا يودي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شيئا  
 يخرج من ماله وهو بعد حتى يطوفه من عهده ثم ياعلمنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان ما خلوا به يوم القيمة في وصف الاسناد قال اخبرنا  
 قال اخبرنا ما بالك عن عبد الله بن دينار عن اي حيا السماء عن اي  
 قهره انه كان يقول من كان له مال لم يود دركاه مثل له يوم القيمة  
 شيئا افرغ له زبنتان بطلبه حتى تمكنه يقول انا كركن ههنا موقوف  
 وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم مع قراءة الآية التي في الحديث الاول ومن ذلك الوجه اخرج  
 البخاري في الصحيحين واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا اجتمعنا  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن  
 عيينه عن ابي عجلان عن نافع بن ابي عمير قال كل مال تودي زكاة فليس  
 يكثر وان كان حث فونا وكل مال لا تودي زكاة فهو لزوان لم يزد فونا  
 وبمسند الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن  
 دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكثرة فقال هو المال الذي  
 لا تودي منه الزكاة قال الشافعي في كتاب القديم ومن ادى فرض الله  
 فليس عليه اكثر منه الا ان يطوع قال احمد وقد روينا عن ابن جحزة  
 عن اي شربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبت الزكاة  
 فقد قضيت ما عليك ان وروينا عن جابر بن عبد الله مرفوعا ومرفوعا  
 في معناه ان وروينا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مرفوعا من ادى زكاة  
 ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد ففواصله واما الحديث الذي  
 روى عن عامر الشعبي عن قاطبة بنت قيس مرفوعا ان في هذا المال حشا  
 سوى الزكاة فانه لم يثبت اسناده بقرده ابو جهمر الا بقرده وهو ضعيف  
 ومن تابعه اجحف منه

**باب فرض الابل السائمة**  
**العد الذي اذا بلغت الابل كانت فيها الصدقة**

اخبرنا ابو عمرو وابو زكريا وابو سعد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ما بالك عن اي حيا السماء عن اي  
 ان ابي ضعفة المازني عن ابيه عن اي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس دود صدقة وههنا الاسناد قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال اخبرني ابو سعد  
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس دود  
 صدقة وبمسند الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو  
 بن يحيى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليس فيما دون خمس دود صدقة قال احمد قد اخرج البخاري  
 الحديث عن مالك واخرج مسلم حديثه عن سفيان بن عيينه

**كتاب فرض الصدقة**

اخبرنا ابو عمرو وابو زكريا وابو سعد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا  
 الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المشي بن انس  
 او ابن فلان بن انس عن انس بن مالك قال هذه الصدقة ثم تركت العبيد  
 وغيرها ولا يراها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرضة الصدقة التي فرضها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها فمن سبيلها على  
 وجهها فليعطها من المؤمنين فليعطها ومن سبيل فوقها فلا تعطها في اربع  
 وعشرين من الابل فما دونها العجمية كل خمس سائمة فاذا بلغت خمسا  
 وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها اربعة مخاضات في كل سنة وفيها اربعة  
 فان لم يكن في كل سنة ففيها اربعة مخاضات في كل سنة وفيها اربعة مخاضات  
 فان لم يكن في كل سنة ففيها اربعة مخاضات في كل سنة وفيها اربعة مخاضات  
 فان لم يكن في كل سنة ففيها اربعة مخاضات في كل سنة وفيها اربعة مخاضات

لحم واحد وستين الى خمسين وسبعين فما خذت عة فاذا بلغت ستا وسبعين  
السبعين بها المتناهيون فاذا بلغت احدى وتسعين وعشرين وما بعد مائة  
طرو وما شئت فاذا رادت على عشرين وما بعد مائة فكل اربعين امدت من  
طريقين يجمعون ان كل اربعة ايام يجمعون منها ثلث عشر  
من الابل صدقة الخدم ولينبت عند حرفة عند وعده حصة فالأصل  
منه الحقة ومحل مكانها ستان ان استنبتنا عليه او عشر درهما واذا  
بلغت عليه الحقة وليست عند حصة وعده حقة فانها يمل منه للخدمة  
ويعطيه المصدق عشرين درهما وستين قال احمد قد روى عن ابي  
ابن عمر العمري هذا الحديث عن النبي بن انس وهو الذي روى عن ابي  
نسيب الى حقه والشافعي رحمه الله اذهب الرواية برواية حماد بن  
سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابي هريرة عن ابي عبد الله  
من حديث ابن عمر وعبيد بن ابي بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا  
حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني  
عبد بنات كليم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابي مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذا الاخالفه الا اني لا احفظه الا  
يعطى ستان او عشر درهما لا احفظ ان استنبت عليه قال واحسب  
في حديث حماد بن سلمة عن انس انه قال دفع الى ابو بكر الصدقة كتاب الصدقة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت ان  
قال احمد حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك حديث  
صح موصول وقد مضى به بعض الرواة ورواه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو اليسر القتيبي قال حد ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حد ثنا  
موسى بن اسماعيل قال حد ثنا حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله  
ابن انس كتابا وعلم ان ابا بكر كنهه لانس وعليه خط رسول الله صلى الله عليه

وسلم بن عتبة وكنه له فذكر الحديث ثم في الحديث الاول في قوله بعض  
من ادعى المعزومة بالانوار واول هذا المعظم واسم لا تسوا المنقطع وانما  
وسلمة بن عبد الله بن النبي بن ثمامة بن انس بن مالك بن عبد الله بن النبي  
بن حماد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله  
حدثت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك  
ان ابا بكر كنه له وقد اخبرناه في كتاب السنن وكان ذلك رواه شيخنا  
التمائم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان ابا بكر  
الصدوق قال ان هذه الفرائض التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المسلمين فذكر ان وقد اوردنا من المندره في كتابه مختارها ورواه  
الصحاح في رايه وهو امامنا عن الحسن بن علي وهو متفق عليه في الحديث  
والاشقان والقدم على اصحاب حماد قال حد ثنا حماد بن سلمة قال اخذنا  
هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله  
محمد بن يعقوب الحافظ قال حد ثنا احمد بن سلمة وابراهيم بن ابي طالب  
قالا حد ثنا الحسن بن ابراهيم قال اخبرنا الحسن بن علي قال حد ثنا حماد بن  
سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس  
بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن علي بن  
عمر الدارقطني فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي اسناد صحيح وكلمة ثقات  
ان قال احمد ولا يعلو من جملة الحديث وحفاظهم من استغنى عن انقاد  
الرواه ما استعصى محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله مع امامته وقد مر  
في معرفة الرجال وعلل الاحاديث فترانا عهد في هذا الباب على حديث  
عبد الله بن النبي الاصابي عن ثمامة بن انس فاحرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله  
ابن النبي عن ابيه وذلك لكثر الشواهد بخبره هذا ما لا يخفى من اخبرنا























ازدبتم قال كتب في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان عمه لي شقان رجلان علي بن ابي طالب وانا لا ندره ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الملك ابو دى صدقة عمات فبما ما في هذه الشعاب من اهل البيت واولادهم  
عن كرام الله تعالى في هذه الشعاب من اهل البيت واولادهم  
فما نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتى شافعا فبما ما في هذه الشعاب  
قالا عنا قاصدة او نيتة قال فاعمد الى عناق معتظا وللعناط التي ليرتك  
ولد او قد جان ولادها فاخرجتها اليها فملا اولادها فملاها معها علي  
بعض ما تراه اطلقا اخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه  
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وكيع بن كثر  
قال الحسن بن علي بن مسلم بن شعيب بن اخبرنا ابو علي قال اخبرنا ابو بكر  
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسيبي قال حدثنا روح  
قال حدثنا زكريا بن ابي اسحق باسناده عن هذا الحديث وقال مسلم بن شعيب  
قال فيه والشافعي التي في نبطها ولدان قال ابو داود ورواه ابو عاصم  
عن زكريا وقال ايضا مسلم بن شعيب كما قال روح بن احمد وروينا  
بجى بن معين انه قال احطاه وكيع انما هو مسلم بن شعيب هكذا قال بشر بن  
السري وروح بن عباد قال واحطاه ايضا فقال محضنا وانما هو محضنا  
وشحمان اخبرنا ابو عبد الله الجافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حدثنا العباس بن زياد قال سمعت يحيى بن معين يقول فذكره قال الشافعي  
في رواية بعض اصحابنا عنه الا ان يطوع با على منها فيقبل لان النبي صلى الله  
عليه وسلم قبل الصدقة من المنطوع قال احمد بن حنبل في حديث  
ابى زكريا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وانه وجد  
مال رجل قد وجت فيه انة مخاض فانه باقة اقبية عظيمة سمينه  
فلم يخذها حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك له فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان يطوعت حرك الله  
معه وعلناه ملك قال اما هي ذرة من سائر ما اشترها قال قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيضا وبناته وبناته وبناته وبناته وبناته  
الروادباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال اخبرنا ابو بكر بن داسه  
محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحق  
قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن  
زرارة عن عمار بن عمرو بن حزم عن ابي زكريا قال حدثني طويل  
قال الشافعي في القديم ثم اخبرنا ما لك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن  
جبان قال اخبرني رجلان من اصحابنا ان محمد بن مسلمة كان ياتهم مصدقا  
فمقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك فلا تقود اليه ساءه فيها وفا  
من جهة الاقلها اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن  
الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعيني فيما قرأ على مالك  
فذكره مثله قال الشافعي حديث عمر بن عبد العزيز على ترك فرق الغنم وعلى اخذ  
الجنه والنسبه وذلك ما يجوز اخذ النية من المعن والجنه من الضمان  
وفي حديث محمد بن مسلمة دليل على ترك فرق الغنم ثم ساق الكلام الى  
ان قال فقد قال بعضهم يفرق الغنم فومن ثم يختار رب المال مختار  
اخذ الفرو من ثم ماخذ المصدق من الفرق الثاني ما شاء غير ما استثنى له  
وقال بعضهم يفرقها ثلاث فرق مختار صاحب المال ويرد المصدق  
ثم ياخذ من الثلث الاوسط قال احمد بن حنبل في رواية القول الاول  
عن الحكم بن عتيبة وروينا القول الاخر عن القاسم بن محمد والزهرى  
وعمر بن عبد العزيز وروى عن عمر بن الخطاب انه لقي سعدا فقال  
اذ اصدت قنم الماشيه فاقسموها الملائمة مختار صاحب الغنم الثلث  
ثم اختاروا من الثلثين الباقين



**اذ لنا تحت ماشيه وهي نصاب قبل الحول عند الشاخي عن المال**

وسمع الشافعي يحدث سليمان بن عبد الله وقد مضى ذكره في رواية في المذهب  
من حديثه فقال اخبرنا مالك بن انس بن مالك بن عمار بن محمد بن عبد الله بن ابي اسيد  
ابن سفيان العمري عن عبد الله بن محمد بن عمار بن محمد بن الخطاب بن عتبة بن مسعود  
فكان يفتي على الناس بالصحيح فلو اتعد علينا بالسجل ولا واحد منه فلما قدم  
على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر فعرضت عليهم بالسجل فجعلوا يرايوني  
ياخذها ولا يأخذ الاكولة ولا الزمان ولا الماحض ولا الخيل ولا البعير ولا  
الجدعة والنتنة وذلك عدل من ادنى المال وخياره في ذلك ما اوردكم  
قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس قال اخبرنا عثمان بن سعيد  
الدارمي قال حدثنا القضي فيما قرأ على مالك فذكره مثله الا انه قال وذلك  
عدل من عد المال وخياره

**ياق اذا افاد ماشيه قبل الحول صدق الفان يحولها**

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وانوسجيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا تحب في مال  
ركوة حتى يحول عليه الحول وروى عنه عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال  
من اسفاد ما لا فلا يزكاه حتى يحول عليه الحول وروى ذلك من وجه اخر  
عنه من نواع وليس محفوظ وروى عن ابي بكر وعلي وعائشه وروى عن  
علي بن ابي طالب عن النبي في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

**من كثر ماله**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
واذا غل الرجل صدقه ثم ظهر عليه اخذت منه الصدقة ولم يزد على  
ذلك قال ولا يثبت اهل العلم بالحديث ان تؤخذ الصدقة ويظهر ال  
بالغال ولو ثبت فلنا به قال احمد اخبرنا بالحديث الوارد فيه ابو عبد الله

**الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا الحسن بن مكرم قال**

قال اخبرنا ابن عروان قال اخبرنا به من حكم بن معوية القسري عن ابيه عن  
ابن سيرين قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل اهل بيته  
كل اهل بيته لا يورثون الا من اعطاهم من اموالهم من اموالهم  
ومن معها فانما احد وما ينظر اليه عزمه من عزمات ربنا لا يحل لاهل بيته  
منها شيء قال احمد من احد بيت قد اخرج ابو داود في كتاب السنن  
واما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حريا على عادتهما ان الصحابي او التابعي  
اذ لم يكن له الا ارض واحد لم يخرج احد منه في كتابهما ومعوية بن حيدة  
القسري لم يثبت عند هار واه بنه عنه غير انه فلم يخرج احد منه  
في الصحيح والله اعلم وقد كان يضعف الغرامة على من سرق في اثناء  
الاسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعي على صحة حديث البراء  
ابن عازب فيما افسدت ناقه فلم يثقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
ملك القصة انه اصعب الغرامة بل ثقل فيها حكمه بالصمان فقط فحتمل ان  
يكون هذا من ذلك والله اعلم وقرأت في كتاب العزيز لابي عبد  
المهروي قال الحربي غلط بصر في لفظ الرواية وانما هو وشظرو ماله يعني  
انه يحول ماله شظرو فيحتر عليه المصك ويأخذ الصدقة من خبر الشظرو  
عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يريه فلا قال احمد حفظه الله وفي هذا  
نظرو لانه اذا لم يحز اخذ الزيادة في العبد دل على حزم اخذ الزيادة في  
الصفة ووجهه ما ذكرنا والله اعلم

**يا صدقة الخياط**

واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
رحم الله حيا الحديث لا يجمع من معزق ولا مزق من مجمع خشية الصدقة  
وما كان من خيطين فانها تر اجمان منهما بالسوية اخبرنا ابو بكر بن الحارث

قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسمعيل قال حدثنا يوسف  
بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن عمارة  
بن عبد الله عن ابي اسحاق بن عبد الله بن كريمة عن النكاح لما وجهه الى الجوز  
اسم الله الرحمن الرحيم هذه السنة التي وحي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم في كتاب  
وذكر فيه ما حكاه الشافعي رحمه الله من رواه البخاري في الصحيح عن  
الانصاري قال ان المنذر وثبت ذلك عن عمي وروي مثله عن علي بن  
عمر بن قال الشافعي في رواية ابي سعيد فالذي لا اشك فيه ان الخطين  
الشركان لهما في المشبه وراحمهما بالسوية ان يكونا خطين في الابل  
فيها الغنم فتوجد الابل في يد احد مما فيوجد منه صدقها فيرجع على  
شريكه بالسوية قال وقد يكون الخيطان الرجلان مخالطان ما شئتهما  
وان عرفت كل واحد منهما ما شئته ولا يكونان خيطان حتى يروحا وسرعا  
وسقيامعا ويكون فيهما مخالطة فاذا كانا هكذا اصدت فاصدقة  
الواحد بكل حال ثم ساق الكلام الى ان قال وما قلت في الخلط معنى  
الحدث نفسه ثم قول عطا بن ابي رباح وغيره من اهل العلم ان اخرا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن  
خالد عن ابن جريح قال سالت عطا عن الغنم يكون لهما اربعون شاة قال  
عليهم شاة قال احمد وروينا عن الحسن بن الصري معنى قول عطاء في الاربعين  
قال الشافعي في رواية ابي سعيد في قوله لا فرق بين مجتمع ولا يجمع من  
متر وحشيه الصدقة لا فرق بين ثلاثة في عشر ومائة حشيه اذا  
جمع منهم ان يكون فيها شاة لانها اذا اوفت فيها ثلاث ولا يجمع من متر  
رجل له مائة شاة واخر له مائة شاة وشاة فاذا اتركها على اقرانها كانت  
فيها شاة وان واد اجتمعت كانت فيها ثلاث ورجلان لهما اربعون شاة فاذا

فرقت فلا شيء فيها واد اجتمعت فيها شاة فالحشيه حشيه الوالي ان يعقل الصدقة  
حشيه اخرى وهي حشيه رب المال ان يقر الصدقة وليس واحد منهما  
اولى بالحشيه من الاخر فامر ان يقر كل على حاله ان كان مجتمعين  
فيهما وان كان مفرقا فاصدق في مفرقا واما قوله وما كان من خطين فاهل  
من احسان بهما بالسوية لئلا يفتن ان يكون للرجلين في الشاة ويكون عن  
كل واحد منهما معرفة فتأخذ الصدقة من الشاة في كل واحد منهما فيرجع  
المأخوذة منه الشاة على حطبه نصف قيمة الشاة الا ان كان في يد احد  
واحد اقل من كانت الشاة مأخوذة من غير علم رجل له ثلث الغنم و  
لثنا يارجع المأخوذة منه الشاة على شريكه ثلثي قيمة الشاة ووسط  
الكلام في هذا ان باد **من يجب عليه الصدقة**  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله وفي قول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة  
بين ان كل مالك يام الملك من حمله مال فيه رذوة سواء كان بالغا او صبيا  
مصححا او معتوقا واحم في موضع اخر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس دود صدقة  
ولا فيما دون خمس اواق صدقة فدل على انه اذا كان واحدا في الجرح  
مسلم فانه الصدقة في المال نفسه لا في المالك قال الشافعي فيما سمعنا  
كما حب في مال كل واحد منهم ما لزمه من امواله بوجه من الوجوه حيا او ميتا  
منه او فقته قال الشافعي في موضع اخر في رواية ابي عبد الله ولو لم  
يكن لنا حجة بما اوجدناك الا ان اصل من ههنا ومن ههنا ان الخلاف  
الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان مخالفة غيره منهم كانت  
لناخذ الحجة عليك فانتم تروون عن علي بن ابي طالب انه ولي بنى ابي  
رافع ابنا ما فكان يودي الزكاة عن اموالهم وخرروته عنه وعن غيره لظن



وعائنه وان عمر وغيره هو لامع ان اكثر التابعين فلما يقولون به وقد روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه مقطوع واحمرنا ابو سعيد  
ابوبكر وابورديا قالوا احمرنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا  
الشافعي قال احمرنا عبد المجيد عن ابن جريح عن يوسف بن مالك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اتعوا في مال الله او في اموال الناس  
لانها هبة او لا تستهلكها الصدقة قال احمد وقد روى هذا عن  
عمر بن شبيب عن ابيه عن جده من فوغا والمحفوظ عن عمرو بن شبيب عن سعيد  
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اتعوا باموال الناسي لا تاكلها الصدقة  
واحمرنا ابو سعيد قال حد ثنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا  
الشافعي قال احمرنا عبد المجيد عن معمر بن ابي ايوب عن عمه عن محمد بن سيرين  
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ان عليك مال يتيم قد اسرعت فيه الزكاة  
زاد فيه في كتاب القدر ثم ذكر انه دفعه اليه ليعرفه ولو لم يكن ذلك لانا  
ابو سعيد في كتاب الجديد وروينا هذا موصولا عن معوية بن قرة  
قال حدسني الحكم بن ابي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب هل من قلكم مختر  
فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تأتي عليه احمرناه ابو عبد الله  
الحافظ قال احمرنا ابو سعيد عمرو بن محمد قال حدسنا لسير بن موسى قال حدسنا  
موسى بن داود الصبي قال حدسنا القاسم بن الفضل الجدي عن معوية بن قرة قد  
واحمرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدسنا ابو العباس قال احمرنا الربيع  
قال احمرنا الشافعي قال احمرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر بن الخطاب  
قال اتعوا في اموال الناسي لا تستهلكها الزكاة قال احمد ورواه  
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب  
قال احمرنا ابي عبد الله بن الحسن بن منصور الحافظ رحمه الله قال احمرنا  
عيسى بن علي قال احمرنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدسنا داود

ابن عمر قال حدسنا محمد بن مسلم فن ذكر احمرنا ابو عبد الله قال حدسنا ابو  
العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا سفيان عن ابن  
سريج عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب قال سمعت ابا عبد الله  
قال ما كان يركب كل عام في روادى والندى من رجل عظيم  
ابن عبد الله عن عبد الله بن ابي رافع ان علي بن ابي طالب كان ياتي مال  
من ابي رافع اشافا فكان يخرج الزكاة من امواله من واحمرنا ابو سعيد  
قال حدسنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه  
عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي رافع ان عليا كان  
يركي امواله يوم اتت في حرمه قال الشافعي ولهذا اخذ وهم  
على فونه فيقولون ليس في مال اليتيم زكاة قال احمد ورواه اشعث  
عن حبيب عن ضلت المكي عن ابي رافع وروى عن عبد الرحمن بن ابي  
علي بن علي احمرنا ابو عبد الله وابورديا وابوبكر وابوسعيد  
قالوا حدسنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال  
احمرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم تلبس انا واخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج  
من اموالنا الزكاة واحمرنا ابو عبد الله وابورديا وابوبكر قالوا  
حدسنا ابو العباس قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا سفيان  
عن ابوبن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي الخطاب كلهم يخبرون  
عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تربي اموالنا وانها تخرجها في الحرث  
واحمرنا ابو عبد الله وابورديا وابوسعيد قالوا حدسنا ابو العباس  
قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا سفيان عن ابوبن  
مافع عن ابن عمر انه كان يركب مال اليتيم قال احمد ورواه في  
ذلك عن الحسن بن علي وحاتم بن عبد الله احمرنا ابو سعيد قال حدسنا





سأل الرجل هل عندك من مال وحت عليك منه الزكاة فان قال نعم اخذ  
من طاه زكاة ماله ذلك وان قال لا دفع العطاء ولم ياحد منه  
سما اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطوسي قال  
اخبرنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعقي فيما فرأ على مالك قد كرم بطولته  
وروساه عن جابر عن ابي بكر موسولان واخبرنا ابو بكر واودرنا ابو  
سعيد قالوا حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنتي قد آتت عن ابيها قال كنت  
اذ اجيت عثمان بن عفان اقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال  
وجبت فيه الزكاة قال قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك لئلا  
وان قلت لا دفع الي عطائي اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب  
قال اول من وكل من الاعطيه الزكاة معوية بن اخبرنا ابو سعيد قال  
حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما تلعه عن ابي بصير  
وعنه عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن هبيرة بن بزيير قال كان عبد الله  
نعطينا العطاء في زبل صغار ثم ماخذ منها زكاة قال الشافعي وهم  
لا يقولون لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا يؤخذ من العطاء وعن  
ثروي عن ابي بكر انه كان لا ماخذ من العطاء زكاة وعن عمرو عثمان ومحمود  
ذلك قال في موضع اخر فاما ملكونه يوم يدفع اليهم  
بعثه الشفاء على الصدقة واخذ الماسية على مياه اهله  
اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي  
الله عنهما لم يكونا ماخذ ان الصدقة مناه ولكن سعتان عليهما في الخضب  
والجذاب واليمن والخيف لان اخذها في كل عام من رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم سنة ١١ ورواه في كتاب الفد من اسناده هذا او زاد ولا يفتنوا  
العلم ولا يجره ان اخذها في كل عام قال الشافعي في الفد من رواه في  
عمر بن الخطاب في سنة ١١ او في سنة ١٢ ما كان من عطاء من مال  
وليس بالمال قال احمد هذا الحديث مما رواه ابن شهاب  
عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرم عن ابن ابي ذباب قال اخبرني الصدوق  
علم الزمادة فلما اجاب الناس بعثي فقال اعقل عليهم عقابن فاقسم فهم عقابا  
وايقن بالآخر اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الحسن الكازري  
قال حدنا علي بن عبد الرحمن بن عبد ابي عبيد قال حدنا عماد بن العوام  
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب او يعقوب بن عتبة وقال غير عماد  
عن ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة قال ابو عبيد هذا شاهد ان الضال  
صدقة عام قال احمد ابن ابي ذباب هذا هو الخبر بن سعيد ابن ابي ذباب  
وهذا اسناد موصول وكان الشافعي ياتي حديث محمد بن اسحق بن لمر  
ذكر في هذا الاسناد سماعة قال الشافعي وحدثت ابن شهاب ايضا من  
ولكن السنة اخذها في كل سنة والامر الذي سمعته من اهل العلم وادور  
الله الصدقة فكان وقتها السنة فلا يجوز تاخيرها عن وقتها قال احمد  
وروساه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤخذ صدقات اهل  
البادية على ميلهم وافيتهم

**كيف تعد الماسية**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال حضرت عمي محمد بن عباس ياخذ الصدقات  
حضرة يامر بالخطار فيحظر ويامر يوما فيكون اهل الشهران ثم سمعت  
رجال دون الخطار فملا ثم يشرب الخمر من الرجال والخطار فملا الخمر  
شراغا واحدة واثنين وفي يدى الذي يخذها عضا شربها وتعد من يدى







ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عده ولا فريضة صدقة

ان يزيد ان عمر امران بوخذ من الفرس شاة او عشرة او عشرة درهما قال

ان مالك عن اي هريزي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ان ورواه مسلم  
في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن اسامة بن زيد عن سعد  
ابن اي سعيد عن اي هريزي عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان اخبرناه  
ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا اسماعيل الصغار قال حدثنا عباس بن محمد  
قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا اسامة بن زيد عن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا  
وابو سعيد والواحد ما ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن حار عن عزالك عن اي هريزي مثله  
موفقا على اي هريزي وفيه الاستناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مالك عن عبد الله بن دينار قال سالت سعد بن الربيع عن صدقة البرادين  
فقال وهل في الخيل صدقة قال احمد وروينا في بعض طرقه  
عزالك ان مالك عن اي هريزي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقوق  
زكاة الا زكاة القطيع في الرقيق اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان  
بن ابى سنان ان اهل الشام قالوا لابي عبيد بن الجراح خذ من جبلنا ومن  
رفقتنا صدقة فابي ثم كتب الي عمر فابي ثم كلموه ايضا فكتب الي عمر فكتب  
اليه عمر الخطاب ان اجبوا لجددنا منهم وارددوها عليهم قال مالك يعني  
ردها على فقراهم زادوه في القدر وارزقوا فقيرهم وبأسناده قال  
اخبرنا الشافعي قال وقد اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب

قال حدثنا محمد بن حباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
من حربة لوخذون بهارائة ان وروينا قولنا اصاعن ابن عمر ورو  
عن عاصم بن حمزة والحديث عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم  
عن صدقة الخيل والرقوق فلو اصدت الرقة ان وقال الشافعي في  
كتاب حرملة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الحارث بن عمار عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقوق اخبرناه  
ابو سعيد الاسفراييني قال اخبرنا ابو بكر البرهاني قال حدثنا شيبان بن عيسى  
قال حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن عيسى  
علي ما مضى واما الذي اخبرنا علي بن اي بكر بن عبدان قال حدثني ابي قال  
حدثنا محمد بن موسى الاضطحري قال حدثنا اسماعيل بن يحيى الازدي قال  
حدثنا الليث بن حمزة قال حدثنا ابو يوسف عن غورك بن الحضرمي عن ابي عبد الله  
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن حار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل  
السائمة في كل يوم دينار فقد قال ابو الحسن الازرقطني الحافظ ما اخبرنا  
ابو بكر بن الحارث الفقيه عنه فرد به غورك وهو ضعيف جدا قال  
احمد ولو كان صحيحا عند اي يوسف لم يخالفنا ان شاء الله

**باب زكاة الثمار**

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن اي ضعفة المازي عن ابيه عن اي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم قال ليس مما دون خمسة اوسق التمر صدقة وهذا الاسناد قال

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس مما دون خمسة اوسق صدقة  
قد اخرج البخاري في الصحيح رواية مالك واخرج مسلم رواه ابن عيينة  
قال الشافعي في رواته اي سعيد وهذا المحدث وليس روى من  
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن اي سعيد المحدث واذا  
كان قول اكثر اهل العلم به وانما هو حرم واحد فقد وجب عليهم قول آخر  
واحد ميثاقه حيث كان اخيرا ابو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي  
في باب ما اتفق عليه قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي فاخذ ما نحن وانتم تصدوا وحالنا وما بعض الناهن فقال قال الله  
ترك وعلاني لبيد عليه السلام خذ من اموالهم صدقة وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم مما سقت السماء العشر لم يخصر الله مالا دون مال ولم يخصر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحد بيت ما لا دون مال فاخذت  
لهذا الحد بيت الذي يوافق كتاب الله والقياس عليه وقلت لا يكون مال في  
صدقة واخر لا صدقة فيه فكل ما اخرجت الارض من ثمرتي وان حُرمة كل  
فيه العشر فكانت محتاجا لعلوان رسول الله صلى الله عليه وسلم المئين  
عن الله معنى ما اراد انان ما يوجد منه من الاموال دون ما ليرد وان  
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر جملة  
والمشتركة على الجملة وقد سمعت من حج عنه فقوله كلاما يريد به ما قام  
بالامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخذ الصدقات

في اللذان اخذ اعانما وما ناطقلا واروى عنهم ولا عن واحد منهم انه قال

استد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمادونها وبانها اذا كانت مضمونة  
بنته لم يجدوا عليها تاويل كتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى الكتاب  
ولا اول حد في جملة بحمل ان يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم للنسوة  
وخالعه وكان اذا احتل العتق ان يكون موافقا له ولا يكون مخالفا له  
فيه ولم يوافق ان لم يروه الا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ثقة  
قال احمد قد روى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل ما رواه ابو سعيد المحدث روى وكان له لم يبلغ الشافعي اولى فله لم يعتد  
به اذ لم ينفو قوة اسناد اي سعيد وكان يقول ابو الزبير يحتاج الى دعامة  
اخيرا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن  
ايوب الطوسي قال حدثنا ابو حاتم الرازي قال حدثنا حرملة بن يحيى قال  
سمعت محمد بن ادریس يقول وسئل عن اي الزبير فقال يحتاج الى دعامة  
قال احمد والى مثل هذا ذهب البخاري واما مسلم بن الحجاج فانه  
اخرج بابي الزبير واخرج حديثه هذا في الصحيح وهو اهل ان يحج به لما ظهر  
من حجة نورا ورواه سليمان بن داود الكوفي الا في عن الزهري عن اي بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب  
الى اهل اليمن بكتاب فيه ما كتب الله على المؤمنين من العشر والعقار  
وكتب ما سقت السماء او كان سحبا او كان بعلافه العشر اذ المنع خمسة  
اوسق وما سقى بالرشا والدالية فيه نصف العشر اذ المنع خمسة اوسق

من

ر





ذكره الشافعي في كتاب البويطي وفي كتاب البيوع وقال في القدير ذلك على  
 الاحتمال دعي من الحارص وقد رماه في قال الشافعي في القدير وذكر  
 عن عبد الله بن طاهر عن اي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول للحرابي لا عرضوا العرايا قال واخبرنا سعد بن سالم  
 القديح عن ابن جريج عن بطرانه نصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يكن يحرض العرايا ولا ابوبكر ولا عمر قال احمد هذا من مرسلا وقد  
 روي فيه حديث موصول من اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فور بن  
 عبد الله بن جعفر بن ناو بن حبيب بن ابي اود الطيالسي حدثنا  
 سعد بن حبيب بن عبد الرحمن بن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا سعد بن  
 احمد بن الجلاب بن محمد ان حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا ابو الوليد  
 حدثنا سعد قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن  
 ميعود بن يار فلك حدثنا سهل بن ابي حمزة الى مسجدنا فحدثنا ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا حرضتم حثوا واودعوا الثلث فان لم تملعوا  
 الثلث فادعوا الربيع لفظا حديث ابي الوليد ويروى ابي داود  
 انا ناسهل بن ابي حمزة الى مجلسنا ان اخبرنا ابو داود التميمي في  
 السنن عن حفص بن عمر عن شعيب بن قال الشافعي في القدير واخبرنا رجل  
 عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يبعث اباحته خارضا  
 يحرض الخيل في امره اذا وجد القوم في جابطم ان يدع لهم قد رماها يكون  
 لا يحرضه من اخبرنا ابو صالح الصديقي اخبرنا يحيى بن منصور  
 حدثنا محمد بن عمرو وشهدنا اخبرنا القتيبي حدثنا سليمان بن هو ان بلال بن يحيى  
 فذكره باسناداه ومعه ان ما يؤخذ من الاسرار  
 اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
 ولا يؤخذ من يحيى بن النضر غير الخيل والغنم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذ الصدقة منهما وكان قوتان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن  
 اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن غالب حدثنا ابو جعفر اخبرنا سعد بن طلحة  
 بن يحيى عن اي برده عن اي موسى ومعاذ بن جبل عن عتبة بن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الى المن بعثان الناس امرهم انما اخذوا الصدقة  
 الا من هذه الاربعة الشعير والحطة والزبيب والتمر ورواه الاصحى  
 عن سعد بن اسناداه انها حثت الى اليمن ليرماخذ الا من الحطة والشعير  
 والتمر والزبيب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد  
 بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا الاصحى  
 فذكره وروى عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ  
 بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر  
 وهما سقن بالضم نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحظيرة والحبوب  
 فاما القناو والتطبخ والرمان والقصب والحضر فعن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وروى عن عمرو بن علي وعائشة رضي الله عنهم ان ليس في  
 الخضروات صدقة وروى عن بعضهم مرفوعا ورفعه غير قوي

**ما ورد في الزيتون**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا  
 مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر ورواه في  
 القدير ورواه في مالك وانما يؤخذ منه العشر بعد ان يبلغ رسونه  
 خمسة اوسون قال احمد ورواه عثمان بن عطاء الخراساني عن ابن  
 عمر بن الخطاب قال في العشر اذا بلغ خمسة اوسون وعشره واحد عشر  
 وهذا منقطع ورواه ضعيف وحدث معاذ وابي موسى اصح

**ما ورد في الورد**

قال الشافعي في القدير اخبرني هشام بن يوسف ان اهل حناش اخبروا

عظام

كما من اي بكر الصدق رحمه الله في قطعة ادم بهم ما هم ما نودوا واغتر الورس

والشافعي ولا يرى انا ب هدا وهو يعمل به باليمن كان كان سائرا  
عشر فامله وكثره قال احمد لم يثبت في هذا الصناديق يوم عملته لخم

مسار و زد في العسل

قال الشافعي في القديم الحديث في ان في العسل العشر صعب وفي ان  
يؤخذ منه العشر صعب ولا عن عمر بن عبد العزيز قال احمد الحديث في

ان فيه العشر انا روى عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن يافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصدقة بن عبد الله قد ضعفه احمد بن حنبل

ويحيى بن معين وغيرهما قال البخاري هو عن يافع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسل قال احمد وروى عن سليمان بن موسى عن اي سياره المتبحر قال

قلت يا رسول الله ان لي خلا قال اذ العشر وهذا الصناديق قال البخاري  
سليمان بن موسى لم يردك احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وروى عبد الله بن مجيز عن الزهري عن اي سيلة قال كتب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر قال البخاري عبد الله

ابن مجيز متروك الحديث وليس في زكاة العسل شي يصح وقال ابو بكر  
ابن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه قال وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن  
عبد العزيز واخبرنا ابو بكر وابو ذكيا وابو سعيد قالوا احدنا ابو

العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن  
ابن اي ذباب عن ابيه عن سعد بن اي ذباب قال قد مات علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم فلت برسول الله احمل لقومي ما اسلموا عليه  
من اموالهم قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم

استعملني ابو بكر ثم عمر قال وكان سعد من اهل التراء قال فكلت قومي في

العسل فقلت اللهم زكوه فانه لا خير في ثمره لا تزكي فقالوا كزري فقلت العشر

فاخذت منهم العشر فاني لم اجد من الخطاب فاخبره بما كان قال فقبضه  
عمر فما عدت من رجل عنده في صدقات المسلمين قال الشافعي في رواية

اي سعيد وسعد بن اي ذباب بخلي ما يدك علي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يامر به باخذ الصدقة من العسل وانما سبي راه فظوع له به

اهله قال احمد ورواه محمد بن عتيق عن انس بن عياض كما رواه الشافعي  
ورواه الضلت بن محمد عن انس بن عياض عن الحرث بن اي ذباب عن منير

هو ابن عبد الله عن ابيه عن سعد وذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث  
ابن عبد الرحمن بن اي ذباب قال البخاري عبد الله والى منير عن

سعد بن اي ذباب لم يصح حديثه وقال علي بن المديني منير هذا الاثر  
الا في هذا الحديث لدا كمالا وسئل ابو حنيفة الرازي عن عبد الله و

منير عن سعد بن اي ذباب يصح حديثه قال نعم قال احمد وروينا  
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن حماد قال جاهل لا احد بن شحان

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا رجلا له وساله ان يحج واديا حال  
له سلبه فجاه له فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب فساله

عن ذلك فكتب عمر ان اذني البك ما كان نودي الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عشور خيله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب عيت باكلة

من شأن اخبرنا الهالبيين بن محمد الطوسي اخبرنا محمد بن بكر حد ثنا  
ابو داود حد ثنا احمد بن سعد الجبالي حد ثنا موسى بن اعمش عن عمرو بن

الحرث المصري عن عمرو بن شعيب وقد كان وروى عن طاوس عن  
معاذ بن جبل انه قال بوض البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرني

به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى وروى عن حماد بن محمد عن  
ابيه عن علي قال ليس في العسل زكوة واخبرنا ابو سعيد حد ثنا

ب



ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال  
ما كتبت عمرا بعد العزرا الى ابي وهو مما ان لا يوجد من الخيل ولا من  
الصدقة في الصدقة الشافعي  
خبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ما جمع  
ان خرزعة اذ يموت ويدين ويتخروفتان ما كولا خيرا او سوسنا  
وطحا فيه الصدقة قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والدين قال الشافعي وهذا كله كما  
وصفت قال احمد بن محمد بن حماد بن عمرو بن دينار ان معاذ اقدم  
اليمن واخذ الصدقة من اربعة اشياء من البر والشعير والزيت والدين  
وقال ليس في الدين البطح والفتا والفاكهة صدقة و اخبرنا  
ابو سعيد حدثنا ابو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى  
ابن ادم حدثنا عمار بن الحرزي عن حبيب بن مجاهد قال لمرکز الصدقة  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة اشياء الحنطة والشعير  
والتمر والزيت والدين ورواه ابن عسك عن عمرو بن محمد عن الحسن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض الا في عشرة اشياء الحنطة والشعير  
الابل والبقرة والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيت  
قال ابن عسك ان قال والدين ورواه الثوري عن عمرو وقال  
السلت بذلك الدين وكل ذلك مرسول والاعتماد على حديث ابي موسى  
وما اشرفنا اليه من شواهد وهذه التراويل ايضا من شواهدهم  
وروي عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ابي بصير  
ان ماخذ من الخضر الرطب والبقول قال موسى بن طلحة عن ابي ابي بصير  
معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امر ان ياخذ من الحنطة  
والشعير والتمر والزيت وعن عطاء بن السائب في هذه الفضة فقال له

موسى بن طلحة انه ليس في الخضر شي ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان قال احمد والدين ذكره الشافعي رحمه الله من الزروع في معنى  
الحنطة والشعير فاما بقول فانها ليست في معناها الا في معنى ما  
في معناها دون ما حلتهما في المعنى وبالله التوفيق  
باب الصدقة فيما اخرجت الارض  
قال الشافعي في القدر اخبرنا مالك بن انس انه اخبره القه عنده عن  
بشير بن سعيد وسليمان بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فيما سقت السماء والعيون والبعول العشر وما سقى بالفضة نصف العشر  
ان اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق اخبرنا ابو الحسن الطراي حدثنا  
عثمان بن سعيد قال حدثنا المعنى فيما قرأ على مالك عن النبي عنده  
فان كان اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
اخبرنا الشافعي قال وبلغني ان هذا الحديث يوصل من حديث ابن  
ابي ذباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم اطمع مخالفا ان اخبرنا ابو  
عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن اسحق  
الجري قال سمعت علي بن المديني يقول حدثنا عاصم بن عبد العزيز الا  
قال حدثني الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن دينار  
ويشير سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فيما سقت السماء العشر وما سقى بالفضة نصف العشر وقد اخبرنا ابو بصير  
ابن قتادة اخبرنا ابو عمر بن مطر حدثنا احمد بن داود السمرقاني ابو بكر  
حدثنا هرون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس  
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا  
العشر وما سقى بالسواقي والفضة نصف العشر ورواه البخاري

صح

الصحيح عن ابي مريم عن ابي وهب بن واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخيرا ابوزكريا وابوبكر وابوسعد فاولا  
 حد ثنا ابوالعباس اخيرا الربيع اخيرا الشافعي اخيرا النضر بن عياض عن  
 موسى بن عمير عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول صدقة الفمارة والربيع  
 ما كان غل او كرم او رزق او شعير او شلت فما كان منه بعلا او  
 سقيا بنز او تسقى بالعين او غير ذلك ما لم يطر منه الضور في كل عشر مواحد  
 وما كان منه تسقى بالضم فنه نصف العشر في عشرين واحد  
 اخيرا ابو عبد الرحمن السلمي وابوبكر بن الحوث قالوا اخيرا نافع بن  
 عمر الحافظ حد ثنا ابوبكر النيسابوري قال سمعت الربيع يقول سمعت  
 الشافعي يقول البعل الذي بلغت اصوله المان وفيما بلغني عن الربيع اني  
 عن الشافعي انه قال البعل العثري والنضج الذي يسقى به الابل والرجال  
 وقال غير الشافعي في العثري انه الذي يسقى بماء السماء وكان بعضهم  
 في البعل مثله وقال اخرون مثل ما رواه الربيع ورواية الربيع اسنبه بما  
 روينا في حديث ابن عمر فانه فضل بينهما قال احمد وروينا عن  
 عمير بن عبد العزيز في الارض الجيدة انه قال الخراج على الارض وفي  
 البيت الزكاة واما الذي رواه يحيى بن عيسى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابيهم  
 عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع على المسلم خراج  
 وعشر فهد الامار ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابيهم من قوله ورواه  
 يحيى بن عيسى هكذا يحيى بن عيسى مكشوف الامر في الضعيف لروايته  
 عن الثقات بالموضوعات قاله ابو احمد بن عدي الحافظ فيما اخبرنا ابوسعد  
 المالبني عنه **باب صدقة الورق**  
 اخيرا ابوبكر وابوزكريا وابوسعد فاولا ابوالعباس اخيرا الربيع  
 اخيرا الشافعي اخيرا مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت

المالبني

ابوسعد الحدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون  
 خمس اواق صدقة ولا تحت الاثنا عشر ما الشافعي اخيرا ما سمع بن عمير  
 حد ثنا عمرو بن يحيى المازني حد ثنا ابوسعد فاولا ابوالعباس  
 اخيرا مالك بن عمرو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صبيحة عن ابيه عن  
 ابي سعيد الحدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيما دون  
 خمس اواق من الورق صدقة ان ههنا الحديث مخرج في الصحيحين على  
 ما مضى ذكره قال الشافعي في روايتي سعيده وهذا ما اخذ فاذا  
 بلغ الورق خمسة اواق وذلك ما سئل درهم بدرهم الاسلام وكل عشرة  
 دراهم من دراهم الاسلام وزن تسعة مثاقيل ذهب منقال الاسلام  
 ففي الورق صدقة والصح في التقديم في معنى الاوقية حدثت ابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة ثم كان صدق النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت انما عشر اوقية وثلاثون مثاقيل والثلث نصف اوقية والاقوية اربعون  
 درهما فذلك خمس مائة درهم وذلك من كور في موضعه اخيرا ابوسعد  
 حد ثنا ابوالعباس اخيرا الربيع اخيرا الشافعي اخيرا مالك بن يحيى بن سعيد  
 عن رزين بن حسان وكان رزين على حوار مضى زمان الوليد وسلمان  
 وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان اظن من مرتك  
 من المسلمين قد مما ظن من اموالهم مما يدرون للتجار من كل اربعة دنانير  
 دينار او ما نقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان بعضت من عشرة  
 دينار املت دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مرتك من اهل الذمة  
 قد مما يدرون للتجار من اموالهم من كل عشرة دنانير دينار او ما نقص  
 بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان بعضت فدعها ولا تأخذ منهم شيئا  
 واكتب لهم مما تأخذ كما بالي مثله من الحول قال الشافعي اذا قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة فهو كما قال ولو نقصت



حبه لربكن فيها صدقة لان ذلك دون خمس اواق وانما اورد هذا الحديث  
 عن عمر بن الخطاب ان امانا ملك ما حاله فهدى له وهداه وهداه في ربه  
 من ان ابي طالب من ربه وهداه في ربه وهداه في ربه وهداه في ربه  
 لله عليه وسلم فيما احسنه ربه وهداه في ربه وهداه في ربه وهداه في ربه  
 درهمين وليس عليكم شيء من ما في درهمين فادك ما في درهمين فيها  
 خمسة دراهم فما زاد فلي حساب ذلك احريسا ابو علي الروذباري اخريسا  
 ابو بكر ابن داسه حدنا ابو داود حدنا الفضلي حدنا زهير بن كنانة  
 عن يافع عن ابن عمه انه قال ما زاد على الماسين في الحساب ورواه  
 عن الفقهاء من تابعي اهل المدينة وهو يوك النخعي واما حديث المبال بن  
 الجراح عن حنيفة بن محمد عن عطاء بن رسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم امره اخبر وحمده الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئا ولا يأخذ مما زاد على  
 ماسين حتى يبلغ اربعين درهما فهو حديث ضعيف قال ابو الحسن الدارقطني  
 فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه المبال بن الجراح متروك الحديث وهو  
 ابو الطوف الجراح المبال وكان ابن الحسن يلقب اسمه اذ روي عنه وعبادة  
 ان لبي لم يسمع من معاذ ان قال احمد وقد خرج يحيى بن معين والبخاري و  
 اعني ابا الطوفان لا يعطى صدقة ماله من شئ ماله  
 احريسا ابو سعيد حدنا ابو العباس اخريسا الشافعي قال قال  
 الله حل بنا وولدتوا الحديث منه سفقون ولستم باخذوا الا ان يغضوا  
 فيه قال الشافعي يعني والله اعلم لستم باخذوا منكم منكم لكم عليه حق  
 فلا يغضوا مما لا يأخذوا الا منكم يعني لا يعطوا ما حث عليكم والله اعلم وعند  
 طب بن احريسا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا احريسا  
 ابو العباس اخريسا الشافعي اخريسا الشافعي اخريسا الشافعي اخريسا الشافعي  
 الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انما  
 المصدق

المصدق فلا تشاركوا الا في رمضان قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وابي  
 سعيد بن ابي عبد الله ان يوم الجمعة من الامور لا يقبله من امر الله بالمش  
 عليه بن ايام من شهر رمضان  
**باب زكاة الذهب**

احريسا ابو سعيد حدنا ابو العباس اخريسا الشافعي قال قال  
 اعلم احلافنا في ان ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت  
 عشرين مثقالا منها الزكاة و قال في كتاب الرسالة ما سمعت من ابي عبد الله  
 بهذا الاسناد قال واخذ المسلمون من الذهب صدقة اما ما حذر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليرطحا واما ما اساء علي ان الذهب والورق عند الناس  
 الذين اكلوا واحاروه انما ناعا ثمانية البلدان قبل الاسلام وبعد  
 قال احمد بن حنبل في كتابه الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا  
 كانت يوم القية صفت له سماح من باروا حثي عليها في نار جهنم فتكوي بها  
 وجهه وظهره لخديت ورواه في حديث جرير بن حازم عن ابي  
 اسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث الاعور عن علي بن ابي طالب عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال قال وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا  
 فاذا كانت لك وجاك عليها الجول فيها نصف دينار فما زاد فحساب  
 ذلك قال ولا ادري اعلى يقول بحساب ذلك ام رفته الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخريسا ابو بكر ابن الحسن اخريسا حدنا ابو العباس حدنا  
 جرير بن حازم قال في حديث جرير بن حازم وسمي اخريسا بن ابي  
 الهيثم بن كنانة اخريسا ابو داود

**باب زكاة الجلي**  
 اخريسا ابو بكر وابو سعيد قالوا احريسا الشافعي

السافعي اخبرنا ما لث عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة انها كانت  
تلي كتاب اخبرنا ما لث عن ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج منه الركعة ولا تصدق  
تسبعا واخبرنا السافعي اخبرنا عبد الله بن يونس عن ابي مالك ان عائشة  
كانت تحث كتاب اخبرنا ما لث عن ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج ركعة ولا تصدق الا  
اخبرنا السافعي اخبرنا ما لث عن ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج ركعة ولا تصدق الا  
لا يخرج منه الركعة ولا تصدق الا يخرج منه الركعة ولا تصدق الا يخرج منه الركعة  
عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسئل جابر بن عبد الله عن الجلي فيه الركعة  
فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير قال  
السافعي في رواية ابي سعيد وحده ويزوي عن ابي عيسى والنس بن مالك  
ولا ادري اتيتهما معني قول هو لا يخرج ركعة ولا تصدق الا يخرج منه الركعة  
السافعي في الفقه فقال قد روي هشام بن عروة عن فاطمة بنت المطلب  
ان اسماء بنت ابي بكر كانت تجلس ولا ترى فيه ركعة ولا يخرج منه الركعة  
الحديث الفقه اخبرنا ما لث عن ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج ركعة ولا تصدق الا  
احمد بن محمد بن ابي رباح حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت  
المطلب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تجلي كتابها الذي لا يخرج منه الركعة  
من حنين بن ابي عمير قال وحدثنا وكيع حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي سلمة قال  
سالت انس بن مالك عن الجلي فقال ليس فيه ركعة ولا يخرج منه الركعة  
الحافظ حدثنا ابو العباس ابراهيم بن ابي طالب قال اخبرنا  
عبد الوهاب اخبرنا سعد بن قتادة عن انس بن مالك في الجلي قال اذا كان  
في الجلي ركعة واحدة في ركعة واحدة واخبرنا اوس بن سعيد حدثنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا السافعي قال يروي عن ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج منه الركعة  
العاص ان في الجلي ركعة قال احمد وقد رويناها عن ابي جعفر الحسن بن علي  
مسعود بن وحكام بن المذرعي عن ابي جعفر الحسن بن علي قال السافعي

وهذا

وهذا ما استخبر الله به قال ومن قال في الجلي صدقة قال هو وزن مرضه  
من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه وروى عنه في الجلي  
من جعل المسلمون فيه صدقة قال السافعي في الفقه وقال بعد الثالث  
في الجلي ركعة وروي في حديثنا في الجلي ركعة وروى ما اخبرنا ابو بكر  
الحديث اخبرنا ما لث عن ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج منه الركعة ولا تصدق الا  
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو ابي جعفر الحسن بن علي ولا يخرج منه الركعة ولا تصدق الا  
سعد بن عبيد عن جده قال كانت امرأه وانها من اهل اليمن الي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي يدها سكاك علقطان من ذهب فقال هل تعطين  
ركعة هذا قالت لا قال فيسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال فخلعتها  
وقالت همامه ولهن قوله هكذا ارواه حسين المعلم ورواه الحاج بن  
ارطاباه كما اخبرنا احمد بن محمد بن الحرث النخعي اخبرنا ابو جعفر الحسن بن علي  
الاصبغ بن محمد بن عمرو بن محمد بن يحيى حدثنا خلف بن هشام حدثنا  
ابو نهب عن الحاج بن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال كانت امرأتان  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما اسون من ذهب فقال لهما  
ايختاران ان يخليكما الله اسون من نار قالتا لا قال فاداهما  
قال الحاج بن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده قال اخبرنا الحسن المعلم او ثقف من الحاج  
عمران السافعي رحمه الله كان كالمقوف في روايات عمرو بن شعيب  
اذ المرضم اليها ما يودك هالما قبل في روايات عن ابيه عن جده انها من  
صحيفة كبر الله عبد الله بن عمرو والله اعلم وقد انضم الي جده هذا  
رواية ثابت بن عجلان عن عطاء بن ابي سفيان قالت كتبت الي ابي جعفر الحسن بن علي  
ذهب فقلت يا رسول الله اني هوف قال ما بلغ ان يودي ركعة فركعتي  
فليس يكره اخبرنا الحسن بن محمد النخعي اخبرنا ابو بكر بن ابي جعفر الحسن بن علي  
ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عطاء بن عجلان فذكر

0



واضم اليه ايضا حديث محمد بن عمرو بن عطاء بن عبد الله بن شاذان بن الهادي قال دخلنا  
 على عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فمالت على علي بن ابي طالب  
 عليه السلام وراى في من ثياب من ورق فقال ما هذا يا عائشة قالت  
 ما هذا من ورق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من مال لا اوما  
 ساء الله من ذلك هل هو حبيبك من النار احمر ساء او عند الله ساء  
 قال احمرنا عند الرحمن بن محمد ان الخلاب حدثنا ابو جابر الرازي حدثنا  
 عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ابوب حنيفة عن ابي جعفر  
 ان محمد بن عمرو واحمره قد كان واحمرنا ابو علي الرضا بن ابي ابي بكر  
 بن داود حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن ادريس الرازي قد كان ذلك  
 قاله محمد بن عمرو بن ابي شيطان عن عمرو بن الربيع عن ابي جعفر  
 ابن عطاء قال الدارقطني ومحمد بن عطاء هذا الجوزي قال احمد هو محمد بن  
 عمرو بن عطاء قتلناه واه ابو جابر ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف في من ذهب  
 الى القول الاول زعم ان ذلك كان حرم كان الخليل بالذهب حراما على النساء  
 فلما اخرج ذلك لظن سقطت منه الزكاة قال احمد وكنت يصح هذا القول  
 مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محمودا غير ان راويه القاسم  
 ابن محمد وابن ابي مليكة عن عائشة في ركنها اخراج الزكاة من الخليل مع ما ثبت  
 من من ههما اخراج الزكاة عن اموال النساء في موضعين في هذه الرواية  
 المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم مما رويته عن الامام علقته  
 مسووكا والله اعلم ومنهم من ذهب الى ان زكاة الخليل عارضة وروي هذا  
 القول عن ابن عمر وابن المسيب والذي يرويه بعض فقهاء من مرفوعا للنس في  
 الخليل زكاة لا اصل له انما روي عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر  
 عن ابي جعفر بن ابوت عن الليث عن ابي الزبير عن جابر بن مرفوعا لا اصل له فمن اخرج  
 به مرفوعا كل من مخرجه داخل مما يثبت به المخالفين في الاحتجاج

برواه

برواية الكبارين والله سبحانه من امثاله

في الارض مشهور

الشيخ ابو داود ابو بكر وابو داود في الاموال احمره في  
 احمرنا الشافعي احمرنا سفيان بن عيينة في من ابي جعفر  
 بن داود في من احمره في الاموال احمره في من الاحمره في  
 احمرنا الشافعي احمرنا سفيان بن عيينة في من ابي جعفر  
 عن العنبري قال ان كان فيه شيء من احمرنا في من ابي جعفر  
 سعيد لاشي فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الزكاه والماسيه والذهب  
 والورق وراى في القيد هو او ما ازيد به تجارة العروض واحصه خبر حنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحابه

زكاة النجاة

قد روي عن سفيان بن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعت للبيع واحمرنا ابو داود  
 وابو بكر وابو سعيد قالوا احدنا ابو العباس محمد بن يعقوب احمرنا  
 الربيع بن سليمان احمرنا الشافعي احمرنا سفيان بن عيينة عن  
 عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن عثمان ان اباة قال مررت بعمر بن الخطاب  
 وعلي عني اذمة احملا فقال عمر الانودي زكاهك ما حاسر فقلت يا امير  
 المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري واهه في القراط فقال ذلك  
 مالك صنع قال فوضعها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجدت فيها  
 الزكاة فاحتملها الزكاة ولهذا الاسناد احمرنا الشافعي احمرنا  
 سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن ابي عمرو بن عثمان عن ابي سلمة  
 وهذا الاسناد احمرنا الشافعي احمرنا القاسم عن عبد الله بن عمرو بن مرفوع  
 عن ابن عمر انه قال ليس في العرض زكاة الا ان يراى في التجارة ولهذا





مثل هذا عطا وحكاه ابن المديني عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطان  
 وروى روح الشافعي عنه في الحديث ما وصفت به الزكاة و امر ما خرجنا اذا  
 ذلك بعد روى على احد من رواه وروى عن عبد العول عن عمر بن الخطاب  
 وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب و ابن عباس و ابن عمر وهو قول الحسن  
 وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهري والشمس بن ادا كان الدين  
 على غير او واحد فمعه قولان وقد روينا عن علي بن ابي طالب في الرجل  
 يكون له الدين الظنون قال يزيد لما مضى اذا مضى ان كان ما د فان  
 وروينا عن عمر بن وكب عمر بن عبد العزيز في مال قبضه بعض الولاة  
 ظمما ما مرر به الى اهله وتوخذ ركاية لما مضى من السنين فراعحت بعد  
 ذلك كتاب ان لا يواخذ منه الا زكاة واجرة فانه كان صمرا قال ابو  
 عبيد بن الغائب الذي لا يربحان وحكاه الشافعي عن بعض اصحابه في القديس  
 واراد مما لكا ومن قال بعد من الحجازين

**سبع المصد والصدقة**

احمرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس احمرنا الربيع احمرنا الشافعي قال حدثني  
 شيخ من اهل مكة قال سمعت طاوسا وانا واقف على دابة نزل عن سبع الصد  
 قل يقص فقال طاوس ورتت هذا البيت ما تجل بها قبل ان يعطى ولا  
 بعد ان يعطى قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يواخذ  
 من اغنياهم ثم يوزع على فقرهم ففقر اهل التهمان فترد بعينها ولا مرد منها  
 ذراعية ابتاع ما يصدق به من يدي من يصدق عليه  
 احمرنا ابو اسحق الاعمى احمرنا شافعي عن محمد بن احمرنا ابو جعفر ارسلنا  
 حدثنا المرزوق حدثنا الشافعي احمرنا شافعي عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر  
 بن الخطاب في السوق وكان يصدق بها فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اشتره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيا

من يواخذون ويعد الا يستاد احدنا المرزوق حدثنا الشافعي احمرنا مالك عن زيد  
 بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاصابته الذي كان يصدق به فاردت ان اتاخذ منه فاستأذنته فاستأذنته  
 فقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يصدق به ان اعطاه  
 يدوم واحد ولا يملك في صدقك فان العابد في صدقه كالحب يعود  
 في قيمته ان احمرنا في الصحيح من حديث مالك وسبق ان احمرنا ابو يحيى  
 احمرنا شافعي احمرنا ابو جعفر حدثنا المرزوق حدثنا الشافعي احمرنا عبد الو  
 قال سمعت يحيى بن سعيد يقول احمرنا شافعي عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب  
 لما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وجد ثبا عن كرسى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا يقره ان احمرنا مسلم من حديث  
 عبيد بن عمر عن شافعي عن ابن عمر ان احمرنا ابو سعيد حدثنا  
 ابو العباس قال قال الشافعي واكره لمن خرجت منه ان يسترها من يدي  
 اهلهما الذي سميت عليهم واخرج عن حديث مالك ان قال الشافعي  
 وللمرئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم سراما وصفت على الذي خرج  
 من يديه وقد صدق رجل من الانصار صدقة على ابيه ثم ماتا فامر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخذ ذلك بالميراث فذلك احمرنا  
 ان يملك ما خرج من يديه مما عمل به الملك احمرنا ابو زكريا عن ابي اسحق  
 حدثنا ابو العباس الاحمرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم احمرنا ابن  
 وهيب قال احمرنا عمرو بن الحرث بن سعيد عن ابي هلال عن ابي بكر بن  
 ابن محمد بن عمرو بن جندب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو اري النداء  
 انه يصدق على ابيه ثم توفي فترده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه  
 ان هذا مقطوع من ابي بكر وعبد الله بن زيد وقد احمرنا ابو الحسن محمد  
 بن الحسن العلوي احمرنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر

هاب





قال من ارجيت بها قال من معدن قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطقك  
مثل حيت به ولا يرجع اليه قال احمد بن حنبل في مسنده في قوله ما جاز  
به وجه ما دل على انه لم ياحد منها سوا من النبي صلى الله عليه وسلم  
است التبره بعد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شكون  
معدن وتكون منها من سرار خلق الله قال السامعي وهذا خلاف  
رواية عبد الله بن سعيد عن ابيه عن حده وذلك ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم ياحد منها شيئا ولو كان فيها شيء لاحد من قال  
احمد وهذا اعطى قوله في رواية ابي عبد الرحمن واليوطي عنه ان الحول  
عز طاني وحب الزكاة فيه وان احاط في هذه الرواية عن قوطهم قد  
يقول العرب قد اركب المعدن فان قال انما يقول له ذلك اذا انقطع  
ما فيه ولا يتقول له وهو ينال منه وانت تزعم انه في حال يلبه مركز  
والعرب لا تسميه في مملك الحاله مركزا وان احاط عنه في رواية  
الزعفراني بان قال انما يقال اركب المعدن عند النديق تاتي منه  
بانته مما تاتي منه بالعمل من القول ايضا وذلك انه قد يقال للرجل  
نوهب له الشئ وللرجل مركزا زرعه وللرجل وهو يقول في النديق  
وفي العليل منه ما يخرتعا فلو كان يقول لا يخرتعا الا اذا قبل اركب  
المعدن كان قد ذهب الى ضعف من القول ايضا وذلك انه يقال  
للرجل نوهب له الشئ وللرجل مركزا زرعه وللرجل بانته في جارة  
اكثر مما كان بانته ومن يركب المعدن اركب فان كان باسم  
التركيب جعل هذا كله واكثر منه يقع عليه اسم التركيب وان كان بالخر  
فالخر على دون الحاملة فاعل الحديث رواه عن عبد الله المعمرى وهو  
عند اهل العلم ضعف الحديث واعل بان اسامة بن زيد او هشام  
ابن سعد احسن عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

شاع كيف ترى في المناع يوجد في الطريقة البتة او القرية المسكونة قال عمرو  
بن عبد الله قال خالصه والافسانك به ما كان في الطريق غير المناسك  
غير المسكونة منه وفي الزكاز الخمر قاله ابن سيرين الله كيف ترى في قوله  
لا قال مالك والشافعي باسنادهما عن ابي اسحاق بن العمار بن ابي  
هل ما رسول الله كيف ترى في صلاة العزم قال لنا واخحك اولئك  
فاجبت على اخيك صالته قال رسول الله كيف ترى في حراسته الليل  
قال فيها عرايتها وملها حيا وحلدا بكال وذكر الثمر العلوي عن  
من هذ المعين احبها يحيى بن ابراهيم عن ابي العباس الاحمدي اخرا  
ابن عبد الحكم اخرا ما روى قال اخبرني هشام بن سعد عن عمرو بن  
عمر بن عبد الله بن عمرو بن كعبه قال قال الشافعي فان كان حديث  
عمر بن كعبه فالحجة بغير حجة جمل روى في حديث عمرو الذي روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر العلوي فقال عرايته ومثله  
معة وحلدا بكال فاذا او اوالخرين فانه المطع وهو نوك عرايته  
فقط وليس مثله معه ويقول لا يطع فيه اذا او اوالخرين وطبا والخرين  
نوهب وطبا وروى في صلاة الاكل عرايتها ومثله معها ويقول عرايتها  
وحدها بغيره واحد لا يصاعفه وروى في اللقطة بغيرها فان جاز  
صاحبها والافسانك بها وهو يقول اذا كان موسرا لم يكن له ان ياكلها  
وسعد وها قال حديث عمرو الذي رواه في احكام واحسنه بشي  
واحد انما نوهبهم في الحديث فان كان حجة في شئ فليقل به كما روى  
فيه قال احمد بن حنبل انما هو يوم تشبه ان يكون ارادته ليس بمصوب  
عليه في موضع النزاع وقد يكون المراد به ما يوجد من اموال الجاهلية  
ظاهرا فوق الارض في الطريق غير المناسك والقرية غير المسكونة فقال





اخيارها كانت له من وجد دفنا من دفن الجاهلية في موات فارعة اجناسا  
له والخبر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في اجناسا نور ذكرا وتكثيرا  
فقالوا الحمد لله الذي جعلنا من اجناسا اجناسا في اجناسا  
في اجناسا في اجناسا في اجناسا في اجناسا في اجناسا في اجناسا  
درتم في حربه بالشهد فقال على اما لا نفس وبها صبا يتما ان حب وحبها  
في قربة يودي خراجها قربة اخرى فهي لا هل لك القربة وان حب وحب  
في قربة لس يودي خراجها قربة اخرى ملك اربعة اجناسه ولنا  
الحسن بن الحسن قال قال الشافعي في غير هذه الرواية قد روي عن  
عنه باسناد موصول انه قال اربعة اجناسه لك واقسم الحسن في قربة  
اهلك وهذا الحديث استه لعل رضي الله عنه والله اعلم ان اجناسا  
الشيخ ابو الفتح اخبرنا عن عبد الله بن محمد ان شغيطي عنه قال اخبرنا ابو جعفر محمد  
ابن يحيى عن علي بن حزم عن حماد بن اسحق عن عبد الله بن بشر الحنظلي عن رجل  
من قومه ان رجلا مقطت عليه حره من دريا لكونه فاني بها عليا  
فقال فيها اجناسا ثم قال خذ منها اربعة وادع واجل ثم قال في  
حيك نعرا او ساكن قال نعم قال خذها فاقربها فيهم قال احمد  
ورواه سعد بن منصور عن يمين عن عبد الله بن رجل من قومه فقال  
له ارحمه قال مقطت على حره فدكرها

**باب ما يقول المصدق اذا اخذ الصدقة**

اخبرنا ابو سعد حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال  
الله عن رجل لبنته صلى الله عليه وسلم خذ من اقول المصدقة نظهرهم  
وتزكيتهم يا وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم قال الشافعي والصلاة  
عليهم الك عاظم عند اخذ الصدقة منهم قال يحن على الوالي اذا اخذ  
صدقه امرى ان يمد عوالة واجت ان يقول اجره الله فما اعطيت و

لك طهورا وبارك لك فيما اقتت وما د عالته اجزاء ان شا الله قال احمد  
قد روي في كتابه والى من اخبرنا ان رجلا من اصحابنا قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك في الصدقة في الصدقة في الصدقة  
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ الصدقة  
سعد فم قال اللهم صل على ال فلان واماه اني سعد فم فقال اللهم صل  
على ال ابي اوفى **باب ترك الصدقة على الناس في الصدقة**  
اخبرنا ابو بكر وابو زرعة وابو سعد قالوا لحد ثنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان  
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت من على  
عمر بن الخطاب بعتم من الصدقة فتراي فيها سائة جلا دات ضرر فقال  
ما هذه السائة قالوا لاشاه من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلقنا وم  
طاعون لا تغسوا الناس لا تاخذوا اجزات المسلمين تكوا عن الطعام  
قال الشافعي في رواية ابي سعد فوم ان اهلها لم يقطوعها ولم ير  
عليهم في الصدقة ذات ذر فقال هذا امر ساو الكلام الى ان قال وقد  
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجاد حن بعته الى المصدقا  
اماك وكراموا المهور وفي كل هذا دلالة على ان لا تؤخذ حصار المال  
في الصدقة و در حديث محمد بن مسلمة وقد مضى و اخبرنا ابو  
سعد حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا القه عن عمرو  
ابن مسلم او ابرطابوس ان طلوسا ولي صدقات الركبة لمجد روست  
فكان ما في القوم فقول زكوا ارحمكم الله مما اعطاكم الله فما اعطوه قلده  
ثم يسا ام ارمسا كهم فاحن ها من هدا اوبد صها الى هدا و انا له لم اخذ  
لصه في عمله ولم يربيع ولم يرفع الى الوالي منها شيئا وان الرجل من الركبة  
كان اذا ولي لم نقل له فم قال الشافعي وهذا اسع من ولهم غدي























لانه احوال حدنا اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم امرهم بصيام  
لانه امام من كل شهر سنة ما عرفه ثم ترك صيام رمضان وكانوا قوما لم  
يعرفوا الصيام فكانت عليهم السوم فكان من لم يصم اطعم مسكنا ثم رأت  
من بعدكم الشهر فليس من كان من رمضان وعلى بعض معد من ايام اخر  
فكانت الرحمة للرئيس والسافر ولذو النحل اذ اظفر فامت امراته  
لم ياتها واذ انام ولم يطعم لم يطعم الى مثلها من القابلة حتى جاء عمر بن الخطاب  
ردي امراته فقالت اني قد نمت فقال انما يتعلمن فوقع بها وجر رجل من  
الانصار فاراد ان يطعم فقالوا حتى تستنك شيئا فنام فزلت هذه الامة  
اجل لكم ليله الصيام الرقت الى نساكم الى قوله ثم اتوا الصيام الى الليل  
ثم ذكر احوال الصلاة في الاذان والمستبوق ورواه السعدي عن  
عمر بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل فذكر امر القبلة ايضا  
وزاد في الصيام هيلم عاشور او بين يله رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ان  
ذلك كان على وجه الطوع لا على وجه الفرض وقد ثبت عن سلمة بن  
الأكوع قصة الخبير والسبع وعن البراء بن عازب قصة عمي والانصاري ورواه  
قوله اجل لكم **الدخول في الصوم**  
قال الشافعي في كتاب الصيام فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ رواه عن  
ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال بعض اصحابنا لا تجزي صوم النهار  
الا بنية كما لا تجزي الصلاة الا بنية واحجج به بان ابن عمر قال لا صوم الا  
من اجتمع الصيام قبل الفجر وهكذا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال  
في كتاب البويطي لا صيام لمن لا نيت الصيام قبل الفجر والند والفضا  
وسحب ذلك في رمضان واحجج حديث حمزة بن احمر شاه ابو رزكا  
اخبرنا ابو الحسن الطرافي اخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا المعنى فيما  
رواه علي بن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا صوم الا من اجتمع الصيام

قبل الفجر عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم قالتا  
مثل ذلك ان ارسله مالك عن ابن شهاب عن حفصة ورواه اللات عن علي  
بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن حفصة ورواه عمر بن الزهري  
عن سالم بن ابي عبد عن حفصة ورواه عن ابن عمر بن عبد الله عن  
ابن عمر عن حفصة وقل غير ذلك ورواه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن  
عمر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر  
فلا صيام له في اخرنا ابو عبد الله الحافظ حدنا ابو العباس محمد بن  
يعقوب حدنا محمد بن اسحق القضاة حدنا ابن ابي عمير حدنا علي بن ابي  
قال حدنا بن عبد الله بن ابي بكر فذكر في اخرنا ابو علي الرودباري  
اخبرنا ابو بكر ابن داسه حدنا ابو داود حدنا احمد بن صالح حدنا عبد الله  
ابن وهب قال حدنا ابن ابي عمير حدنا ابو بكر فذكر في  
في اخرنا ابو بكر ابن الحرث قال قال ابو الحسن علي بن ابي عمير في الحافظ  
رواه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرضا قال احمد  
وقد روي من اوجه اخر من فوجه قد ذكرناها في غير هذا الموضع  
قال الشافعي فاما التطوع فلا باس ان سوي الصوم قبل الزوال ما لم ياكل  
ولم يشرب واحجج في رواية المزني بان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يدخل على ارضواجه يقول هل عندكم من غد افان قالوا لا قال اني  
صائم في اخرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان بن احمد  
ابن ابيوب الحافظ حدنا معاذ بن المشي حدنا ابن بكر حدنا ثمامة بن عطاء بن  
عبي بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا هل عندكم طعام فان قلنا لا قال اني صائم  
في اخرنا مسلم من وجه اخر عن طلحة بن يحيى وقال في رواية وكيع عن طلحة بن







صلى الله عليه وسلم

ابا القاسم احمد بن ابوعلي الروذباري اخبرنا ابو بكر ان داسه حد ثنا ابو داود  
حد ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن ابوخالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي  
احمد عتيبه قال كان عمار بن النعمان الذي شك فيه فان نشأه فيه بعض  
القوم وقال عمار من صام من الله يوم من يوم من ايام القاسم حتى الله عليه وسلم  
في هذا السناد صحيح ذكر الحارث بن محمد بن ابي عباد  
عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن صيام كل رمضان يوم والاصح والظن واما الشهر فهو  
فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الله بن الحسن الفاضلي عن ابي عبد الله  
الحارث بن محمد بن ابراهيم بن عباد بن النوري عن ابي عماد بن  
وهذا ما سفر به ابو عماد وهو غير صحيح وزواه الواقدي ما سنا دله عن  
سعد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا والواقدي ضعيف وروى بحاله  
عن عامر الشعبي ان عمرو بن عبد الله كان ينهاه عن صوم اليوم الذي شك فيه  
من رمضان وروى عن عمر بن اسناد اخر موصول ما يوثق به وانما  
حد يث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقد قال ابو داود قال احمد بن  
حبل هذا حديث منكرو وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به  
واما حد يث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صمت  
من شهر هذا الشهر شيئا قال لا يعني شعبان قال فاذا اطرت ضم يوما  
او يومين فانه حد يث صحيح وروى عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال صوموا الشهر وشركه وانما اراد بالشهر الهلال و اراد بالسر  
اخر الشهر فكانه اسبغت صوم اول الشهر واخره فمن كره صوم يوم الشك  
حمل ذلك على انه علم ذلك من ما داته او اراد اليوم الذي يستتر فيه  
القصر قبل يوم الشك وقيل اراد بالسر وسط الشهر وشرك كل شيء جوفه

فكانه

فكانه اراد ايام البيض والله اعلم  
الشك دة علي روية الهلال

اخبرنا ابو بكر بن ابي ركان قال اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن عبد الله بن سيار بن عمران بن ربيع الله  
صلى الله عليه وسلم قال الشهر سبع وعشرون لا تصوموا حتى يروى الهلال  
ولا تطروا حتى يروى فان غم عليكم فاكلوا العذة ثلاثين وهكذا رواه  
المريني عن الشافعي وذكر ذلك راسه في مجموع الحارثي عن المعنى عن مالك  
وقال سائر الرواة عن مالك فان غم عليكم فاكلوا العذة ثلاثين وقاله الدارمي  
عن المعنى قال الشافعي في رواية اخرى مائة في قول الشهر سبع وعشرون  
يعني ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين فاعلم ان ذلك بالاهلة قال احمد  
وقوله في حد يث ابي بكر شهر اعيد لاسبغ ان رمضان وذلحجه قريب  
من هذا المعنى وهو انه اذا كان الاعتناء بالاهلة فهو ان خرج تسعا وعشرين  
فليس ناقص في الحكم وانما خص بالذكرة من الشهرين لاختصاصهما  
بعلق حكم الصوم والعباد والحج بهما والله اعلم قال الشافعي فان لم ترتب  
العامه هلال شهر رمضان وراه رجل عدك رايت ان اقله للاز والاختيار  
ان اخبرنا ابو بكر بن ابي ركان اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
الشافعي اخبرنا عبد العزيز الدراودي عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان  
عن امه فاطمة بنت حسين ان رجلا شهد عنده علي روية هلال رمضان  
فصام واحسبه قال وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان  
احت الي من ان افطر يوما من رمضان قال الربيع قال الشافعي بعد لا يجوز  
على شهر رمضان الا سنا من قال الربيع في موضع اخر قال الشافعي  
ان كان علي امر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الالزام قال  
احمد قد روي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء عرابي



الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابصرت الهلال اللبنة يعني هلال رمضان  
سأل النبي ان الله انزل الله وان محمد اعدت ورسوله قال نعم قال مالك  
ما دلت في شوال الناس فاصوموا في اخره او ان عبد الله لما دخل مكة  
ابو بكر بن احمد بن سالم بن محمد بن احمد بن الصراة روى قال حدثنا  
محمد بن عمرو بن محمد بن ابي عن سماك بن ذكوان اخبرنا ابو داود وروى في كتاب  
السنن وذلك رواه الوليد بن ابي نور عن سماك والفضل بن موسى عن  
الثوري عن سماك موصولا ورواه جماعة عن الثوري مرسلان ورواه حماد  
ابن سلمة عن سماك وقال فيه فامر ببلادنا ما دلت في شوال الناس ان يقوموا وان  
تصوموا ولو لم يكن في الفيتام الا حماد بن اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه  
اخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا يحيى بن محمد بن صالح بن احمد بن محمد بن عثمان  
بن مشق بن خالد بن مروان بن محمد بن محمد بن صالح بن احمد بن محمد بن عثمان  
بن عبد الله بن سالم بن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال  
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رايه فصام وامر الناس بالصيام  
رواه ابو داود في السنن عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن بن مروان  
بن قال الربيع في كتاب الصيام قال السامعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل  
عليه شاهدان وهذا القياس على كل مصيب استدل عليه مشد وقال  
بعض جماعة قال احمد مناجحة الاثار اوله

### الهلال يري بالنهار

اخبرنا الشيخ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي السهقي الحافظ الزاهد رضي الله  
عنه قال السامعي اخبرنا مالك انه بلغه ان الهلال راي في زمان عثمان  
ابن عفان بالجيش فلم يعط عثمان حتى غابت الشمس اخبرنا ابو بكر  
ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايعي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال  
حدثنا العجني فمما قرأ على مالك انه بلغه ان الهلال راي في زمان عثمان بن عفان

بعض

بعض فلم يعط حتى امسى وغابت الشمس قال السامعي وقال بعض الناس فيه  
ادار ابي عبد الرزاق قولنا وقال اذا راي قبل الزوال او قبل او قالوا انما  
انما هي من الزوال ورواه وليس يقاس بظلمة الاخر الحق ان بعض الناس  
قال كان ناسا هم اولى ان يخذلوا قال احمد هذا الاثر الاثر الاول  
السامعي هو ما رواه معمر بن سنيان عن ابيهم قال كتب عمر بن عبد  
المنذر اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ليلتين فاطمروا  
واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تعظروا حتى تصوموا وروى قال حتى تمسوا  
اخبرنا ابو بكر التكري قال اخبرنا اسمعيل الصغار قال حدثنا احمد بن  
مصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معمر بن ذكوان  
وهذا الاثر منقطع وقد روى موصولا بخلاف هذا ان اخبرنا ابو بكر  
ابن الحرث قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر السامعي  
قال حدثنا احمد بن سعيد بن جعفر قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا  
شعبة عن سليمان بن ابي وايل قال انا ما كتبت عمر حاضرا الا اهله بعضها  
اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال من اول النهار فلا تعظروا حتى تشهد  
شاهدان انهما راياه بالامس هكذا رواه جماعة عن شعبة وذلك  
رواه حماد بن سلمة عن سليمان الاعمش وكذلك رواه موقل بن اسما عيل  
عن منصور بن ابي وايل وروينا عن ابن عمر انه قال في اناس رآوا  
الهلال الفطر فيها راء الاصل لكم ان تعظروا حتى تزول ليلتان من حيث يري  
وروي فيه عن عبد الله بن مسعود وانس بن مالك بن وروينا عن ابي السيب  
مثل قولنا وروى الواقدني عن معوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال  
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اصبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صابما صبح ثلاثين يوما فراجع هلال شوال نهارا فلم يعط حتى امسى  
والواقدني ضعيف وروى عن سليمان بن سعد انه راي الهلال صبح لتمام ليلتين

فامر الناس ان يعطوا وسلمان بن سعيد لا يثبت له صحبة في قول كثير من اهل العلم  
من اصبح حيا في شهر رمضان  
احدنا ابو عبد الله واكثرنا ابو رزينا قالوا في الواحد ما ابو العباس قال احبنا  
الربيع قال احبنا الشافعي قال احبنا مالك عن عبد الرحمن بن عوف  
عن ابي بولس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهي تسمع اني اصبح حيا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا اصبح حيا وانا اريد الصيام فاعسل بخر اصوم ذلك اليوم فقال الرجل  
انك لست مثلكا قد عجز الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله ابي لا رجوا ان اكون احشا كرسبه واعلمكم  
مما اتى في اخراجه مسلم في الصحيح من حديث ابي اسما عيل بن جعفر عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن احمر بن ابو عبد الله واكثرنا ابو رزينا قالوا في الواحد ما  
ابو العباس قال احبنا الربيع قال احبنا الشافعي قال احبنا مالك عن سمي مولى  
ابي بكر انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم  
وهو امير المؤمنين قد ذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح حيا افطر ذلك  
اليوم فقال مروان اصبحت عليك يا ابا عبد الرحمن لذلك من اتي للمؤمنين  
عائشة وام سلمة هل يتلها عن ذلك فقال ابو بكر قد ذهب عبد الرحمن  
ودسيت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال يا امر  
المؤمنين انا كما عند مروان قد ذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح حيا افطر  
ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا ابا عبد الرحمن ان رغبت عما  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال عبد الرحمن لا والله قالت  
عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لصبح حيا من  
جماع غير احتلام ثم تصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة  
مساطها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة ثم خرجنا حتى جئنا مروان فقال

له عبد الرحمن ما قلنا واخبره فقال مروان اصبحت عليك يا ابا محمد لئن كنت داني  
بالناس قلنا من ابا هريرة قال قلت لابي عبد الله كذا وكذا قال لا يركب معه  
من اهل بيته من يركب معه ابا عبد الرحمن ما يركب معه ذلك له  
فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما احبنا محمد بن واد الخارقي  
الصحاح من حديث مالك وسعيد بن ابي حمزة عن ابي هريرة في حديث  
قال ابو هريرة في ذلك حديث الفضل بن العباس وهو اعلم واخرجه مسلم  
من حديث عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه وفيه فقال ابو هريرة  
سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك واخرنا ابو عبد الله واكثرنا  
واكثرنا ابو رزينا قالوا في الواحد ما ابو العباس قال احبنا الربيع قال احبنا الشافعي  
قال احبنا سمين قال حديثي سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن  
الحريث عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدره الصبح وهو  
حيا فيغتسل ويصوم بومته احبنا ابو اسحق قال احبنا الشافعي قال احبنا  
ابو جعفر قال حديثنا المزيني قال حديثنا الشافعي قال احبنا مالك عن عبد ربه  
ابن سعيد بن مسعود عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة اتي المؤمن  
قالنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح حيا من جماع غير احتلام  
في رمضان ثم تصوم ذلك اليوم رواه مسلم في الصحيح عن سمي بن مالك  
واخرجه من حديث عمرو بن الحريث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله  
ابن كعب الحميري ان ابا بكر ابن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة ان احبنا  
ابو عبد الله قال حديثنا ابو العباس قال احبنا الربيع قال قال الشافعي  
فاجدنا حديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون  
ما روي ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي بها  
زوجناه وزوجناه اعلم بعدنا من رجل انما عرفه سمعا او حبرا ومنها ان عائشة

















امر المؤمنين فاحررها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ابى جعل ذلك فقالت ام سلمة قد احررتها وقد هبت الى زوجها فاحررها وراة  
ذلك سرا وقال لسامئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لرسوله  
ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله ابى لا ساكر لله ولا ملك  
يحد ودهن قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسعت من صل هذا  
الحديث ولا يخرجه في ذكر من وصله قال احمد الامر على ما قال فقد  
رواه عبيد الله بن رعب الجعفي عن عثمان بن ابي سلمة الجعفي انه سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يفتل الصايير فذكر بعض هذه الفتنة وكاها اراد سالة  
ما بعث اليه امر الله حتى سألته في و احربا ابواسم الجعفي قال احربا شافع  
ابن محمد قال احربا ابو جعفر قال حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي قال احربا  
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن بكر بن اي بكر بن المديني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
عن ربة بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتل وهو  
صاحبون وناساذه قال حدثنا الشافعي قال احربا يحيى بن حسان عن  
الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن عمر بن عاتبة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يفتل وهو صايير قال ابو جعفر ليس هذا الحديث في اهل البيت  
عن يحيى بن سعد واما حديثه به عن يحيى بن حسان وعبد العطارين فاوكد  
وناساذه قال حدثنا الشافعي قال احربا يحيى بن حسان عن الليث بن بكر  
عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال  
قلت هو ما وانا صايير فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابنت

الملك

اليوم امر اعظما قلت وانا صايير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباب

عليه وسلم ان علي بن قتيب بن شامه مات وانا صايير مستحي ويا شامه  
قال حدثنا الشافعي قال احربا شافع قال قلت لعبد الله بن القاسم لخيرك  
ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتلها وهو صايير  
قال فطاطاراسه واسمها وسكت فطاطاراسه قال نعم رواه مسلم في  
الصحيح عن علي بن حجر وعنه عن سفيان

من كرم القتل من الامم اربعة

احربا ابواسم قال احربا شافع قال احربا ابو جعفر قال حدثنا المزي  
قال حدثنا الشافعي قال احربا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل وهو صايير وسايير  
وهو صايير وكان املككم لاره رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر  
وعنه عن سفيان في القتل ومن حديث ابراهيم في المسالك في  
احربا ابواسم قال احربا شافع قال احربا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن  
ابراهيم قال حدثنا ابن بكر قال حدثنا مالك انه بلغني عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يفتل وهو صايير يقولوا ايكم احلك لعمري من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال مالك وقال هشام بن عروة قال عروة لحرار القتل تدعوا  
الى خيرة وقد رواها الشافعي عن مالك في كتاب الصيام و احربا  
ابو بكر وابو ذر ياقا لاجد بنا ابوالعاس قال احربا الربيع قال احربا  
الشافعي قال احربا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان ابن عباس

منصور عن



سئل عن الصلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكثيرها للشاب قال أحمد وقد

أخبرنا أبو عبد الله الخياط قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال

روى عن أبي بصير عن محمد بن أبي سريته أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم وخص له ثم سأله آخرها فأذا الذي رخص له شيخ وأد الذي بها شاب قال وروي أيضا عن عائشة مرفوعا وحدثت أبي يزيد النبي عن ميمونة بنت سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل قبل أمراته وما أصابها قال أفطر أجمعها لا يثبت وأبو يزيد النبي ليس بمعروف قاله الدارقطني فما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمى أنه قال أبو عبد الله الترمذي سألت عنه البخاري فقال هذا حديث منكر لا يثبت به وأبو يزيد لا يعرف اسمه وهو رجل مجهول وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الساهبي مما بلغه عن أبي بصير عن سعد بن عبد الله بن عمرو أن عباسا سئل عن الصلة للصائم فقال ما ريد إلى أطوف فيها قال وعن رجل عن سعد بن منصور عن قتادة بن سفيان عن عبد الله أنه كره الصلة للصائم وهذا إنما أوردته الشافعي على العرافين الزانماهم في خلاف علي وعبد الله ونسبه أن يكونا ذهب في ذلك ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر وعائشة والله أعلم قال وقد روي عنه عن شعبة وقال عن الهذلي أن أبا سعيد قال في الصلة للصائم فولا شديدا يعني بصوم يوما مكانه ونسبه أن يكون قوله يعني تأويل من غيره أو أراد إذا قبل فأترك وقد روي عنه غيره أنه كان يباشر امراته وهو صائم

الذي كثر الضاد والنون

لخاص بعض الصوم ولا بعض الصلاة

عائشة أنها قالت كان يصومنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتومس بعضنا الصوم ولا تومس بعضنا الصلاة

**بجمل الفطر**

أخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أخرجه في الصحيح من حديث مالك وأخبرنا أبو إسحق النخعي قال أخبرنا شافعي عن محمد بن سعد بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المروزي قال حدثنا الشافعي عن مالك بن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يأخروا ما أحل المشركون وقد مضى في هذا حديث عاصم بن عمر عن أبيه قال وروى عن عائشة أنها قالت لا تأخذ من الصوم بجمل الفطر وتأخير السجود ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وروي من أوجه أخر مرفوعا ولم يثبت أسناده مرفوعا وأخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو عبد الله قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو وعثمان كأننا صلبنا بالمعرب حين نظرنا إلى الليل الأسود ثم نظرنا بعد الصلاة وذلك في رمضان قال الشافعي في الكتاب

كانها بان يا حذر ذلك واسعا لانهما بعد ان الفصل ليركة بعد ان اعلمهما

ان السطر في السمر لو كان عن رخصة لمن اراد القطر فيه لم يصح رسول الله

ثم تحوّر الموم من وود ورد في ذقنار ما منه...  
الشافعي في رواية حرمه احرا بن سفيان بن عاصم عن حفصه بنت  
سير بن عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر احدكم فليقطر على يمينه فانه يبركه فان  
لم يكن يمينه فافاه ظهوره احرا بن سفيان بن عاصم قال احرا بن ابو  
حاتم محمد بن يعقوب الهروي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال  
حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا سفيان بن عيينه  
واخرا بن ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب قال  
حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا حفص بن عمار عن عاصم الاحول  
عن حفصه عن ابي الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر احدكم فليقطر على يمينه فان لم يجد فليقطر  
على يمينه فانه ظهوره القطر والصوم في السفر  
اخرا بن ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال  
اخرا بن الربيع بن سليمان قال اخرا بن الشافعي رحمه الله قال قال الله تبارك  
وتعالى في فرض الصوم شهر رمضان النبي امر ان فيه الفريه ان الى من  
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر  
فكلم على الاله بما يحتمل من المعنى ثم قال قد اتت سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على ان امر الله المريض والمسافر بالقطر ارجحنا لهما لئلا  
يخرجان فعلا لانه لا يخرجهما ان يصوما في ذلك الحالتين شهر رمضان

وذا ما اخذون بالاحداث والاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن  
والحريه بن مسلم بن وجهه اخرا بن الزهري عن احرا بن ابو عبد الله وابو بكر  
ابن يوسف وابو بكر وابو زكريا والواحد ما ابو العباس قال اخرا بن الربيع  
قال اخرا بن الشافعي قال اخرا بن محمد بن عبد الرحمن بن عماره بن عماره عن محمد  
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال حابر بن عبد الله كاتم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان عزوه تنوك ورسول الله يشرب بعد  
الصبح اذا هو ومخامد في ظل شجرة فقال ما هذه الخماعد قالوا رجل صاحب الجده  
الصوم او كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر الصوم  
في السمر قال احمد ورواه سعد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد  
ابن رزان الانصاري وقل سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن حسن عن حابر  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره وروي رجلا ظالم عليه فقال  
فقالوا ما هم فقال ليس من البر الصوم في السفر اخرا بن ابو بكر ابن فورك  
قال اخرا بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ابو الحسن بن حبيب قال حدثنا ابو  
داود قال حدثنا سفيان بن عيينه قال رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان  
النوفلي عن ابي داود ورواه البخاري عن ادم بن شاذان اخرا بن  
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو محمد بن يوسف والواحد ما ابو العباس  
قال اخرا بن الربيع قال اخرا بن الشافعي قال اخرا بن سفيان عن الزهري عن صفوان









رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر قال انك صبي ولو ان مننا  
من لم يدر من الشهر من يومك انما هو من الشهر من يومك انما هو من الشهر من يومك  
انما هو من الشهر من يومك انما هو من الشهر من يومك انما هو من الشهر من يومك

صا بما قال لي قال فاذا خرجت فاخرج منظرًا واذا دخلت فادخل منظرًا  
وروي عن ابي بصير انه كان في سنة من الفطاط في رمضان فدخلت  
تفريت غداه وفي رواية اخرى فلم يحاور البيوت حتى دعا بالسفرة في  
وروي عن انس بن مالك ان دابة رجلي ولسن باب السفر وقد غاب  
غروب الشمس فلما نطعام فاكل منه ثم ركب فبقي له سنة قال محمد بن  
وكان احمد بن حنبل يقول بنظر اذا برز عن البيوت

### البراهة على روية هلال الفطر

قال النسا صبي لا اقل على روية الاشاهد بن عبد بن فاكه قال احمد بن  
رواه عن امير مكة انه خطب ثم قال محمد بن النسا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان ينسك للروية فان لم يره وشهد شاهدا عدل سكا شهدا  
اخبرناه ابو بكر بن الحارث الفهري قال اخبرنا ابو محمد بن حبان الاحمسي قال  
حدثنا محمد بن يحيى المرزوق قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد  
ابن العوام عن ابي مالك الاسدي قال حدثنا حسين بن الحارث الجدي حدثنا  
مس ان امير مكة خطبنا فقال محمد بن النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان ينسك للروية فان لم يره وشهد شاهدا عدل سكا شهدا  
سالت الحسن بن امير مكة فقال لا ادري ثم اتيت بعد فقال هو الحارث  
ان خطب ابو محمد بن حاطب ثم قال الامير فيكم من هو اعلم بالله ورسوله  
وقد سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوهي الي رحل فاذا

هو

هو ان عمر وصدق الامير هو اعلم بالله منه فقال بذلك امير ما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله بن النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما هو من الشهر من يومك انما هو من الشهر من يومك انما هو من الشهر من يومك

رحل وقال رايته الحلال فبلا قال من لي عمرها الناس اوسره  
وفي رواية اخرى قال عمر الله اكبر انما تمني المسلمين الرجل فبعد الاعلى  
هنا اصعبت ولا نيت سماع عبد الرحمن بن عمر بن احمر بن ابو عبد الله  
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن  
محمد قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر فقال لم يره  
فقلت له الحديث الذي يروي كما مع عمر بن ابي الهلال فقال ليس بشي  
قال احمد بن حنبل روي في الحديث بن ابي ليلى قال كتب النسا  
عمر بن حنبل ان الامة بعضها اعظم من بعض فاذا رايتم الهلال اول  
اليه فلا تظنوا حتى تشهد شاهدان ذوا عدل لانهما راياه بالامر  
ن واما الحديث في فاصلة العيد من فقد مضى في كتاب العيد من  
واما اذا راي الهلال في بلد ولا يري في اخر فقد اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي  
ومحمد بن نصر المرزوق قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا اسماعيل  
ابن جعفر عن محمد بن مروان بن ابي حرملة قال اخبرني كريب بن مولى ابن  
عباس ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بن ابي سفيان بالشام  
قال قدمت الشام فتقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام  
فراينا الهلال يعني ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فقال لي  
عبد الله بن عباس عن الهلال فقال مني رايتم الهلال فقلت رايته ليلة  
الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورااه الناس وصاموا وصام معوية











كانت الي احتياطاً وليلابتر صومته ان تصت فبطر فان احجم فلا يظن  
سدا دهر احريها هانوا الحسين ابن سنان قال اخبرنا اسماعيل بن محمد الصغار  
قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان قال حدثنا يزيد بن هرمون قال  
اخبرنا عاصم عن عبد الله بن زيد وهو ابو فلابه عن ابي الاسود عن ابي اسنا  
الرحبي عن شاذان اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
مال عشرة خلعت من ريسان فابصر جلا جحيم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم افطر الحاحم والمجوم وهكنا اما لست ادرى اي عمرو بن عاصم وكان  
عياض المديني يقول لا ادرى الحدثن الا جحيم وقد يمكن ان يكون ابو اسماحه  
مهتا وزعم غيره ان هندا وهو والمحموط حديث ابي فلابه عن ابي الاسود  
عن شاذان وحدثه عن ابي اسما عن ثوبان ورواه ايضا ابو المهدي الشحاني  
ومكحول عن ابي اسما عن ثوبان وروى ايضا من حديث رافع بن خديج و ابي  
موسى و ابي هريرة و اما حديث ابن عباس فان رواه يزيد بن ابي  
زيد وروى ابن القوي الا اما قد لكانه رواه عكرمة عن ابن عباس و  
وروى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرنا  
محمد بن عبد الله الاصباري قال حدثنا صاحب الشهيد عن ميمون بن مهران  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احجم صام محرم ورواه ايضا ابو  
مسلم الكشي عن الاصباري فقال وخصوصا بمحرم ورواه كلهم نقات الا ان  
عياض المديني كان زعم انه هب الاسناد غير محموظ وذكره ايضا يحيى القطان

و قال احمد بن حنبل ميمون بن مهران اوتون من عكرمة ميمون منه وذكره حنبل في كتابه  
وسا في الحديث و الله اعلم و ان الساسي و ابو عبد الله بن  
فوقه عن ابي اسنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الساسي و الساسي  
لا يظن ان ما اخبرنا به و ان احمد بن حنبل و ما اخبرنا به عن النبي  
و هان و روى عن ابن عباس و الحسن بن علي و روى عن ابي اسنا و  
سلمه رضي الله عنهم و اخبرنا ابو بكر و ابو بكر و ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن رافع عن عبد الله  
ابن عمر انه كان يحجم وهو صابير ثم ترك ذلك وروى الشافعي عن مالك عن  
هنا من عن رافع عن ابي اسنا انه لم يرا ما انا احجم فقط الا وهو صابير في اخبرنا  
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال  
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن نويرة وروى عن ابن مالك ما آثر  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سليمان قال وروى علي الحسن بن مكرم قال  
حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعيب عن حميد قال سالت ثابت البناني عن  
ابن مالك انكم بكرهون الحمامة للصائم قال لا الا لاجل الصبغ اخرجوه  
الحارثي في الصحيح عن ادم عن شعيب قال سمعت ثابت البناني وهو سئل عن  
ابن مالك كثر رواه ابو النضر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني  
عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا ادم بن نويرة  
وقد اشار اليه الشافعي في كتاب حرملة وروى عن ابي سعيد الخدري  
مثل ذلك وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في  
الحمامة للصائم و المحموظ عنه انه قال رخص للصائم في الحمامة و الفلاة و  
قال الشافعي في رواية حرملة وقد قال بعض من روى افطر الحاحم و المجوم  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحمامة و حرملة قال احمد بن حنبل  
ابن ربيعة عن ابي الاسود عن ثوبان قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله اعلم  
والله اعلم  
والله اعلم  
والله اعلم

قال ابو جهم وهو يقرئ رجلا نزلت احبها ابو طاهر القمي قال  
والله اعلم  
والله اعلم  
والله اعلم  
والله اعلم

احمر بن ابي عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال احمر بن الربيع قال قال النبي  
قال الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاه قال والنبي اما يكون على  
من عملها وكان من اهلها من البالغين منى ادم قال وفي الشبهة دلاله عليه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الصائم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ  
والصائم حتى يبلع والمجنون حتى يعقل احمر بن ابي عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس قال احمر بن الربيع قال احمر بن الربيع قال احمر بن الربيع  
ابن جازم عن سليمان بن مهران عن ابي طيبان عن ابي عمار عن ابي عبد الله  
الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الصبي حتى يحلم واسمعت الشافعي  
للصبي ان يصومه اذ اطافه ولم يوجب عليه اذ بلغ ولا على المترك اذ اسلم  
وقد مضى من الشهر فقامت ابي قال وقول في الرجل يسلم ليس عليه  
فصا ما مضى انما قلته ان الناس اسلموا على محمد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرهم  
بقضاء ما مضى من صلاة ولا صوم لان الاسلام هدم ما قبله

### الصائم من صومه عن اللغو والمسامحة

قال ابو جهم وهو يقرئ رجلا نزلت احبها ابو طاهر القمي قال  
والله اعلم  
والله اعلم  
والله اعلم  
والله اعلم

قال الشافعي رحمه الله والشعير الكبر الذي لا يطبق الصوم وقد روى الكفا  
صدق عن كل يوم عند خطبة ختم اعراب نبي اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احمر بن ابي عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
ابن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية بن  
صلح ان اباه احمد حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح انه سمع  
اباه احمد يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه كل  
يوم مد من فح قال احمد واحلف الرواية فيه عن ابي عمار فروى  
عنه محمد بن اسحق بن عمار قال قال احمد بن محمد بن اسحق بن عمار  
لا دامه ان يروي عنه عكرمة اطعم عن كل يوم مد امد ان احمر بن ابي  
سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احمر بن الربيع قال احمر بن الشافعي قال  
احمر بن مالك بن اسحق بن اسحق بن مالك بن اسحق بن مالك بن اسحق بن مالك  
فكان يمدى قال الشافعي وخالفه مالك فقال ليس عليه واجب  
قال احمد بن محمد بن اسحق بن عمار قال احمر بن الربيع قال احمر بن الربيع  
انما صعب عاما قبل موته فاقطر وامر اهله ان يطعموا ما كان كل يوم مسكيا



احريما ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال النبي

صيام يوم الاثنين والاربعاء من اجاب الله تعالى عن عباده

في صوم يوم الاثنين والاربعاء من اجاب الله تعالى عن عباده  
لم يظن الصوم القديس قال احمد قد روي عن عائشة انها كانت تقرأ  
وعلى الدين بطوفونه قد روي عن ابي ريسان انه كان يراها وهك  
لست مستوحه هو الشيخ الكبير والمرأة الكبره لاستطعمان ان صوما  
فطعمان مكان كل يوم مسكنا احريما ابو محمد بن ابي حامد العمري  
قال حدثنا ابو العباس الاحم قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا روح  
قال حدثنا زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء الله سمع  
ابن عباس وعمر بن الخطاب بطوفونه قد روي عن رواه البخاري في  
الصحيح عن اسحق بن منصور عن روح بن

السؤال الثاني للصائم

قال السامعي لا اكرهه مكره واكرهه بالحنى لما اخذت من خلوف فمر الصائم  
ن احريما ابو محمد بن يوسف الاصبغاني قال اخبرنا ابو سعد بن الاعرابي  
قال حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثنا ابو معوية عن الاعشى عن ابي صلح  
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حسنة يعملها  
ابن ادم يكتب له عشر الى سبع مائة صعب الا الصوم فانه لي وانا احري  
والصائم فرجتان ووجد عند قطره وفرحة يوم القيمة وخلصت من الصائم  
اطيب عند الله من ريح المسك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن  
ابن شيبه عن ابي يعقوب واخرجه البخاري عن ابي يعقوب عن الاعشى بن  
وروي عن ابي عمر الغضائبي عن ابي عبد الله بن ابي حمزة قال اذا صم

فاستاكوا بالقداء ولا استاكوا بالعتى فانه ليس بصائم يفتن شفاء بالعتى

الكل من الصائم من اجاب الله تعالى عن عباده

في صوم يوم الاثنين والاربعاء من اجاب الله تعالى عن عباده  
جميعا قال علي بن هاشم ابو عمر ليس بالقوي ومن منه ومن علي بن عيسى  
قال احمد وحدثني ابي اسحق الخوارزمي عن عاصم عن انس مروي  
في السواك اول النهار واخره تصعب لا يصرن

باب صيام الزطوع والخروج منه فل عامه

احريما ابو بكر وابوركا بن ابي الاحدث ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن  
احريما السامعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد  
عن عمه عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت انا حالك حسنا فقال اما اني كنت اريد  
الصوم ولكن فترسه ن واحريما ابو اسحق العنقبي قال اخبرنا سفيان  
ابن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المرزوق قال حدثنا السامعي  
قال اخبرنا سفيان بن عيينه بن خالد بن اسناده مثله وزاد في خروج  
صا صوم يوما مكانه قال المرزوق سمعت السامعي يقول سمعت سفيان  
عامه بحالته لا بد كرهه صا صوم يوما مكانه ثم عرضته عليه وان  
ان يموت بسنة فاحاط به صا صوم يوما مكانه قال احمد  
حدثت هذا حديث قد رواه جماعة عن سفيان بن عيينه بن خالد بن اسناده  
ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله بن عيسى بن  
ابن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ورواه عن الجراح ابي عبد الله بن  
وعلى بن عبيد وعبيد بن ابي عمير بن واخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد

















من هذه الاجاديت شي مختلف عند ما والله اعلم الاشيا اذكر في حديث عائشة  
عاشورا قال الشافعي لا يحل قولك عاشوراء بمعنى يوم الاربعاء  
الحاج صومه اذ علمنا ان كتاب الله بين شهر رمضان للمروض  
صومه فابان ذلك شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترك استجاب  
صومه وهو اول الامر عندنا ما لا حديث ابن عمر ومعه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتفكم يوم عاشورا على الناس  
ولعل عائشة ان كانت تذهب الى ابيها واجب ثم ليخ قالته لانه ختم  
ان يكون رأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما صامه وامر بصومه كان  
صومه وصامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من شانه ان يدع صومته قال ولا احبها  
ودفنت الى هدا اولاد هنت الا الى المذهب الاول وان الاول مواضع  
للقران وان الله فرض الصوم فابان انه شهر رمضان ودل حديث ابن  
عمر ومعه عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القران بان لا الصوم  
فرض في الصوم الا رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صام يوما تحرى فضله على الايام الا هذه اليوم يعني يوم عاشورا  
كأنه ذهب تحرى فضله بالاطوع بصومه ان احببت الصوم عند قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابي امامة  
الستياي عن ابي واو يدان عليا خرج لسنتي يوم عاشورا فقال من كان منكم  
اصح صامها فليصومه ومن كان مفطرا فلا ياكل ان اوردته على طوبى الارام  
في خلافهم عليا رضي الله عنه ان وردت عن الاسود بن زيد انه قال ما رأت

احدا كان امر بصيام عاشورا من علي وابي موسى قال احمد وسنه ان يكون  
افضل اصح من غير ان لا ياكل شي من يوم عاشورا الى يوم النحر  
ابن عمر رضي الله عنهما قالوا لعنه الله من لم يدرك من هذه الايام  
بالحسن من الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا  
جعفر بن محمد الحسين قال حدثنا يحيى بن عمار قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب  
جلده من دوان قال سألت الربيع بن رافع عن غفران صوم يوم عاشورا  
فما كنت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في فري الانصار قال من  
اصح صامها فليصومه ومن كان اصح مفطرا فليصومه اخر يومه قالت فلم  
ترك الصوم بعد ونصوم صيامنا وهو ضعيف ونصنع لهم اللعنة من العين  
مدت به معافا فاداسا لونا الطعام اعطينا هم اللعنة فليصوم حتى يموتوا  
صومهم ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه من حديث بشر  
ابن الفضل عن جلد وصفه من الرمادة ويدهب بهم الى المسجد وهذا  
شعار الصالحين من سلبت من المسلمين يؤدون صيامهم الصوم والصلاة  
والخير حتى يعودوا ذلك كما قال عبد الله بن مسعود جازوا على اولادكم  
في الصلاة وعلوهم الخير فاما الخير عادة وقد اخبرت عن صبيعتي في  
حياء النبي صلى الله عليه وسلم وبعد في ايام الخلفاء الراشد بن وفي المسجد  
ولاشك في بلوغهم او بلوغ بعضهم او جزء منهم من اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خير صبيحت ولو كان فيه مكره لانه لا يكرهه والاشنة اخضر  
كانوا لا تلغون منهم الطعام يوما واحدا امتلغ الضرر عليهم فلامعني لقول  
الطحاوي ان ذلك غير جائز عندنا الا لهم غير معتاد بصيام ولا صلاة  
وقد رفع الله العلم عنهم لان ذلك انما يفعل من كان بالصوم والصلاة والبر  
ليصوم ركاتها وليغورداها وتعلموها حتى اذا صاروا من اهلها كانوا قد  
علموها وقد حجوا بالصبيان وليبوا عنهم على هذا المعنى كبرت وقد اثبت صاحب































يقول الخ قال ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهدى الله كما قال  
عامة وما كان كرمه فداه ما كان طاهرا وافتخار بالاسم الذي  
بانه الاستدانة والاسلام في ذلك الموضع على الناس من الاستدانة  
ومنه الاستدانة في كرمه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الله  
عمره حتى بلغ على ان غامد وابوه جرض على حماده وهو ابن اربع عشرة فرده عام  
احد ثم اخبر عن رجل بلغ عام خمس عشر سنة عام الحدوق فاستد للمنايا  
الفر ابيض والجدود انما يحب على البياض ومنع ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام احد مع ابن عمر بنصفه عشر رجلا كثر في سنة قال وقرض  
الخ زابل على من بلغ معلوما على عقله لان الفراض على من عقلم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رفع العلم عن الالف عن الصبح حتى علم والمخون حتى  
يقبض والناس حتى يستيقظون قال ولوح كاو ابان العالم اسلم لمرجعه  
حجة الاسلام لانه لم يكتب لتعمل يودي وطا في ذلك حتى يصير الى  
الايمان بالله ورسوله واداسلم وجب عليه الخ قال وكان في الخ  
مؤنة في المال وكان العبد لا مال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقوله من باع عبد او له مال فماله للمبايع الا ان يشترط المبتاع  
وسط الكلام في من حرم من المتحول واستأيد هذه الاجاد است  
من كون حيث ذكرها ان قال والخمرة لقوله والله على الناس حرج البيت  
فذكر مرة قال احمد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو  
العباس محمد بن احمد الجوهري قال حدثنا سعد بن مسعود قال حدثنا زيد  
ابن هرون قال اخبرنا سعد بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس  
ان الافرغ بن جابر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فقال رسول الله الخ  
في كل سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة من زاد فظوع  
رواه ابو داود وعن زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة عن زيد بن هرون

عن

وكذلك رواه سليمان بن كبر ومحمد بن ابي حنيفة عن الزهري  
الاستدانة

احمدا بن محمد بن ابي حنيفة قال قال ابو اسامة الايام والاسم والاسم  
والجهد ما الذي اتفق عليه قال الله له تعالى والله على الناس حرج البيت  
من استطاع اليه سبيلا فاستدانة في ذلك السيد والاسم ان  
ان يكون الرجل يقدر على مركب ورايد يبلغه ذاهبا وحاييا وهو يتوى  
على المركب ليس يرمى لان ثبت على مركب ولا حائل منه وس ذلك فاذا  
اجتمع منه اله فهو مستطيع واي هذ المركب فليس مستطيع ان كان  
دونه حائل فليس مستطيع او كان غير واحد للمالك وهو يتوى البدن  
فليس مستطيع او كان واحد للمالك وهو لا يقدر على التوت على الرحلة  
ولا مركب غيرها فليس مستطيع بدنه وعليه الاستدانة الثانية ان  
يكون له مال فيستاجر من حرجه او يكون له من اذ التوت ان حرجه اطاعة  
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو بكر بن ابي اسحق المكي وابو عبد  
الزاي عمر والزاهد قالوا لواحدهما ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عينة قال سمعت الزهري يحدث  
عن سليمان بن دينار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سالت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالت ان وضعت الله في الخ على عبادة ادرى ابي شخا ذكر الا  
لستطيع ان يستمسك على رحلته فقال ترى ان احج عنه فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم نعم قال من هلك احبطته من الزهري وواخبرني  
عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله ورايد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ثم قال  
كان عليه دين فمضت به فبعه لمرشد ابو بكر وابو بكر بن ابي اسحق  
رواه عمرو بن دينار وذكره ابو سعد فيما قرأت عليه من امالي الخ وذكره















وسلم من كان معه هدي فليقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلق ولم  
كن معه هدي فليحلق مع الزمان في حال هدم الاسناد قال  
خبرنا الشافعي عن احمد بن محمد بن حنبل عن ابن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حج من مكة  
لا اله الا الله فلما كانت اوقافها من اهل البيت صلى الله عليه وسلم من لم  
كن معه هدي فليحلق عمر فلما كانا اثبتت يلم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايبه قال يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد  
قال خاتك والله بالحد يث على وجهه وهذا الاسناد قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك بن يحيى عن عمر بن القاسم بن محمد مثل معنى حديث  
سفيان لا خالف معناه وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا نترقب او قرب  
منها حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بكى فقال مالك  
انبت فقلت نعم فقال ان هدا امر كنه الله على بنات ادم فافني ما يعني  
الحاج غير ان لا يطوف بالبنت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن نسايبه بالقرن وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان  
قال حدثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن يحيى سمعوا طاوسا يقول  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لاسمي حجا ولا عمر ينتظر  
المقنا منزل عليه الفضا وهو من الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل  
ولم يكن معه هدي ان يحلق عمر وقال لو اسقيلت من امرى ما استدرت  
لما سقت الهدى ولكن لبيت راسي وسقت هدي فليس لي محل دون محل  
هدى فقام اليه سراقة بن مالك فقال رسول الله افتر لنا فضا قوم كما  
ولد واليوم اعمرنا هذه لعامنا هدا الم للابد قال بل للابد دخلت العرة

في الحج الى يوم القيمة قال ودخل على من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
ما اهلكت فقال احد من طواوس اهلان النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
الاحرام ليلتك حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث عطاء بن خابر اخرجاه  
الصحاح من حديث ابن حرج وحدثت اسما اخرجاه مسلم من حديث ابن حرج  
وحدثت يحيى بن سعد اخرجاه للحارثي من حديث مالك بن اخرجاه مسلم  
من حديث سفيان بن عيينة وحدثت عبد الرحمن بن القاسم اخرجاه من حديث  
سفيان بن عيينة وحدثت طاوس مرسل وقد اكد الشافعي رحمه الله حديث  
عمر عن عائشة قال الشافعي لخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه  
مهلين ينتظرون القضاء فعدوا والاحرام ليس على الحج ولا عمر ولا قران  
ينتظرون القضاء منزل المقنا على النبي صلى الله عليه وسلم فامر من لا هدي  
معها ان يحل احرامه عمر ومن معه هدي ان يحل حجة ولبي علي وابوموسى  
الاشعري بالنسب وقالوا عند تلبينهما اهلان كاهلاك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فامر مما بالمقام على احرامهما اهدا على الفزق من الاحرام والصلاة  
لان الصلاة لا تحرى على احد الا ما ينوي فريضة عنها وكذلك الصوم وحري  
بالسنة الاحرام فلما دلت السنة على انه يجوز للمرأة ان تحل وان لم يتوجه اليه  
وتحرم باحرام الرجل لا تعرفه دل على انه اذا اهل متطوعا ولم يحج حجة الفريضة  
كانت حجة الفريضة ولما كان هدا كان اذا اهل بالحج عن غيره ولم يفلح بالحج عن  
نفسه كانت الحجة لنفسه وكان هدا معقولا في السنة مدعي به عن عمر وقد  
ذكرت فيه حديثا منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ابن عباس من تصلا  
في اخبرنا ابو بكر وابور كفاف لاحد من ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال ابي عبد الله  
ابن عمر ادسبل عن هدا يعني من عليه الحج ونذر حقا فقال هدا حجة الاسلام  
فليقتض ان يفتى به من اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء قال في رجل  
ليخرج الحج سوى المأقلة او حج عن رجل او حج لغيره قال هذا حجة الاسلام  
ثم حج من الرجل بعد ان شاء وعنده ل

**باب ما اخبرنا الشافعي**

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي  
قال نزلت فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وافتح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان واضرب عنها في شوال واستخلف  
عليها عتاب بن اسيد فاقام الحج للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على ان يحج واروا جموعا عامة  
اصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوت بني بكر  
فاقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر  
على ان يحج ثم هو ولا اروا جموعا اصحابه حتى حج سنة عشر فاستد  
على ان الحج فريضة مرة في العمر اوله البلوغ واخره ان ياتي به قبل موته  
قال احمد قد روي في حديث كعب بن عجرة عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
عليه وسلم بالحج منه وهو ام راسه يود به فقال في ترك هذه الامة  
من كان منكم مريضا او به اذى من راسه فقد به من صيام او صدقة او تسك  
فتبت بهذا نزول قوله وامنوا بالحج والعمرة لله الى اخر الامة ومن الحديسه  
وكان ابن مسعود يقرأها واقبوا بالحج والعمرة وكان علي يقول تمام الحج  
ان حرم من ديرة اهلك ومن الحديسه كان في ذي القعدة سنة ست من  
الهجرة فتر كانت عمرة القصة في ذي القعدة سنة سبع فتر كان العمرة في شهر  
سنة ثمان فتر كانت عمرة الجهاد في ذي القعدة وكان قد استخلف عتاب  
ابن اسيد على مكة فاقام للناس الحج سنة ثمان ثم امر ابا بكر بالحج بالناس سنة  
تسع ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر هكذا ذكره باقر بن عمار

وعنه

وعنه من اهل المعازي واهل التواريخ قال الشافعي في كتاب المناسك وصلى  
حبر بل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في وصفه وقال ما من دين  
وقد اتفق النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى تام الصبيان والنساء ولو كان  
ما تضمنوا لصلاتها حتى مات النبي وولت عائشة ان كان لكان على  
الصوم من رمضان ما افتر ان افصه حتى حكي شيان وروي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة ان تصوم يوما وزوجها شاهدا الا باذنه

**باب وقت الحج والعمرة**

قال الشافعي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن ومن من الحج لا رقت  
ولا مسوق ولا جد ال في الحج اخبرنا ابو بكر وابو ذر كما قالوا لا احد بنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن  
جريح قال قلت لنافع سمعت عبد الله بن عمر يسمي اشهر الحج قال نعم كان يسمى  
شوال وذا القعدة وذا الحجة قلت لنافع فان اهل اسنان بالحج فلهن قال  
لم اسمع منه في ذلك شيان قال احمد والي هذا ذهب الشافعي في  
الامتلا غير انه قال فهو من شهر الحج والحج في بعضه دون بعض  
قال الشافعي واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن طاوس قال هي شوال  
وذا القعدة وذا الحجة قال احمد وقد روي عن عبد الله بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر انه قال شوال وذا القعدة وعشر من ذي الحجة اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الحسن بن علي قال  
حدثنا ابن عمر عن عبد الله بن عمر في معناه عن عمر وعبد الله بن  
سعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير قال احمد اشهر الحج شوال  
وذا القعدة وعشر ليل من ذي الحجة واليه ذهب الشافعي في قوله  
المرابي فمن لم يدرك الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه الى طلوع  
الفجر الاخر من يوم النحر فقد فاتته الحج اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس

ظاهره



قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال ولاهل احد بالحج في غير اشهر الحج  
فان فعل الحج عمره لان الله تعالى يقول اتقوا اشهر معلوما مستورا ومن من الحج  
اخبرنا ابو بكر وابوركايا والعباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن صالح عن ابي جريح عن ابي  
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل يهل بالحج قبل اشهر الحج قال لا  
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا  
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح عن ابي الزبير عن جابر انه قال لا يهل  
احد بالحج الا في اشهر الحج وباسناده قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح  
عن عطاء بن رباح قال عطاء وان اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي ذهب  
الى ان الله تعالى جعل الحج وقتا فاذا اهل به قبله كان كالمصلي قبل الوقت  
لا يكون صلاته ملك مكتوبه ويكون نافله لان ذلك الوقت وقت صلواته  
فتنافله فذلك كانت العمرة صلوة في كل وقت فجعل احرامه ذلك عمره  
واينما في ابوعبد الله احاد ان ابوالعباس حدثنا قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح قال اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة  
انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج من اجل قول الله الحج  
اشهر معلوما قال احمد بن محمد بن روثاه عن ابن عباس بن من  
ذلك اخبرنا ابو الحسن بن علي بن عبد الله الحسني وجردي وابومنتور  
احمد بن علي الدامغانى ساكن بهنوز والاشهر ابو بكر احمد بن ابراهيم الصعبي  
قال حدثنا محمد بن اسحق بن عمار قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد  
الاحمري عن سعد بن الحجاج عن الحكم بن مضمون عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا  
في اشهر الحج فان من سنها الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج وروى عنه عن  
حمزة الزيات والحجاج بن ابراهيم عن الحكم بن اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابوالعباس قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال قال الفرافولة الحج اشهر معلوما

معناه

معناه وقت الحج هذه الاشهر والاشهر المعلومات من الحج شوال وذو القعدة  
وعشر من ذي الحجة قال ابن المذروعي قال عمر الفراء الحج اشهر معلومات يريد  
ان الحج في اشهر معلومات  
الوقت الذي يجوز فيه العمرة في السنة من اهل  
اخبرنا ابو بكر وابوركايا وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح عن ابي  
ابن اوس العنفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكر يقول امرني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان اعمر عابسة فاعمرتها من العمرة قال هو ابو عبيد في الحديث  
لله الحصة واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سمين بن عدي وان  
اوس هو عمرو بن اوس العنفي قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد كانت  
عابسة ممن حل بعمرة فعابسة قد اعتمرت في سبع ليال من ذي الحجة من بين ليلاتها  
دخلت يوم رابع من ذي الحجة واعتمرت ليلته الحصة لله اربع عشرة ليلة  
في الحجة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو بكر وابوركايا  
وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح عن مجاهد ان علي بن ابي طالب قال  
في كل شهر عمرة ولهذا الاسناد قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن  
عدي عن ابن ابي حنبل عن بعض ولد النضر بن مالك قال كما مع النضر  
مالك بمكة فكان اذا حرم راسه خرج فاعتمر ولهذا الاسناد قال  
حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابي جريح عن القاسم بن محمد ان  
عابسة اعتمرت في سنة من اوقال مرارا قال قلت لعاب ذلك عليها  
احد فقال القاسم ام المؤمنين فاسحبت في سنة من اوقال مرارا قال قلت لعاب ذلك عليها  
ركبا في موضع اخر قال اعتمرت في سنة من قال صدقة قلت هل  
عاب ذلك عليها احد قال سبحان الله ام المؤمنين فاسحبت في سنة من اوقال

بعضهم عن سبعين ثلاث مرات و احزنا ابو بكر و ابو ذر و ابا جهم و ابا جهم و ابا جهم  
 قال احزنا الربيع قال احزنا الشافعي قال احزنا ابن عمه عن يحيى بن سعيد  
 عن ابن المسيب ان عائشة اعترفت في سنة من سن من ذي الحجة و عمر من  
 الحجة و هذا الاسناد قال احزنا الشافعي قال احزنا الربيع بن  
 عن موسى بن عفيف عن يافع قال اعتمر عبد الله بن عمر اعوانا في عهد ابن الزبير  
 عمر من كل عام و فيما اشافى ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثهم  
 قال احزنا الربيع قال احزنا الشافعي قال احزنا عبد الوهاب عن حبيب  
 المعلم قال سئل عطاء بن العمر في كل شهر فقال نعم قال احمد و قد رواه  
 في الحديث الثابت عن ابي صلح عن اي هريزة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال العمرة الى العمرة كغير ما بينهما و الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة  
 احزناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصح قال حدثنا  
 يحيى بن ابي طالب قال احزنا شجاع بن الوليد قال حدثنا عبد الله بن عمر بن  
 سمي عن اي صلح عن اي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره احزناه  
 في الصحيح العمرة في شهر الحج

احزنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احزنا الربيع قال سالت  
 الشافعي عن العمرة في اشهر الحج فقال حسنة استحبها وهي احب اليها  
 بعد الحج لقول الله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج و لقول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج و لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر اجابته من امر كعبه هدي ان جعل احرامه عمرة قال واحزنا مالك  
 عن صدقة بن يسار عن ابن عمارة قال والله لان اعتمر قبل الحج و اهدى  
 احب الي من ان اعتمر بعد الحج قال الربيع فقلت للشافعي فان انا نكح العمرة  
 قبل الحج قال الشافعي فقد دهم ما روته عن ابن عمر انها اجبت منها و ما روته  
 عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامنا من اهل

العمرة

العمرة و منا من جمع الحج و العمرة و منا من اهل حج فلم يركبهم ما روي انه فعل  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما من عمر استخذه و ما اذن الله  
 به من التمتع في هذا السن و الاحتمال و الله المستعان قال احمد  
 قد روينا عن طاوس عن ابن عباس انه قال والله ما اعتمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عاتية في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك  
 فان هذا الحج من فريضة و من دان فديتهم كانوا يقولون اذا عفا الوتر و برا  
 الذر و دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر و كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ  
 ذو الحجة و المحرم قال الشافعي حوز ان فعل الرجل عمرة في السنة كلها  
 يوم عرفة و الايام منها و غيرها من السنة اذا لم يكن حاجا و لم يطعم باذراك  
 الحج قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتية فادخلت الحج على العمرة  
 فوامت عرفة و منا حاجة معتمرة و العمرة لها مقدمه و قد امر عمر بن الخطاب  
 هارن الاسود و ابا ايوب الانصاري يوم الجز و كانوا اهلا بالحج ان يطوف  
 و يمشي و يخلق او يقصر و يحل فهدا على عمرة ان فاته الحج و ان اعظم الايام  
 حرمة لا ولاهما ان ينسك فيها لله عز و جل

**ادخال الحج على العمرة**

قال الشافعي اهلت عاتية و احب رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرون  
 الفضايل الفضايل النبي صلى الله عليه وسلم فامر من لم يكن معه هدي ان  
 يجعل احرامه عمرة فكانت عاتية معتمرة بان لم يكن معها هدي فلما حال للحج  
 منها و من الاحلال من عمرتها و رهنها الحج امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يدخل عليها الحج ففعلت فكانت فاريا فهدت فلما دخل الحج على العمرة  
 ما لم يفتح الطواف قال و هذا قول عطاء و غيره من اهل العلم ان  
 احزنا ابو عبد الله الحافظ قال احزنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله  
 ابن احمد بن حنبل عن ابيه قال حدثنا محمد بن بكر قال و احزنا ابو احمد



الحافظ قال اخبرنا ابو عمرو قال حدثنا الفضل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن بكر  
قال حدثنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حازم بن ابي سفيان يقول دخل النبي صلى  
الله عليه وسلم على عائشة وهي سبكي فقال مالك يمكن قالت اني ان الناس  
خطوا ولم اظن وطافوا بالبيت ولم اطع وهدى الحج قد حضر قال ان  
هدى امرئكم الله على ما بات ادم فاعشلى واهلى بالحج ثم سبى قالت صليت  
ذلك فلما طهرت قال طوي بالبيت ومن الصفا والمروة ثم وددت ان  
حجك ومن عمرتك فقالت برسول الله ابى احد في نفسي من عمرتي اي لم اكن  
طعت حتى تحجت فقال اذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعمير  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن محمد عن محمد بن بكر قال  
الشافعي ولو اهل بالحج ثم اراد ان يدخل عليه عمره فان اذن من لقيت  
وحفظت عنه يقول ليس له ذلك وقد روي عن بعض التابعين ولا ادري  
هل ثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء امره لا فانه قد  
روي عن علي وليس ثبت ان قال احمد قد روي عن مالك بن الحارث  
عن ابي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه في جواز ادخال الحج على العمرة دون  
ادخال العمرة على الحج و ابو نصر السلمي هدا غير معروف فانه اعلم  
**باب العمرة هل يجب وجوب الحج**  
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى واعمو الحج والعمرة لله فاحتملت الناس  
في العمرة فقال بعض المشركين العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحج بنان  
سفيان الثوري اخبر عن معوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قال اخبرنا ابو بكر  
وابو بكر والاحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
فذكر ان قال الشافعي في رواية ابي عبد الله قلت له اثبت مثل  
هدى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو منقطع ثم ساء الكلام الى ان قال

الشافعي والذي هو اشبه بظاهر القران واولي باهل العلم عندى واسئل  
الله العفو ان يكون العمرة واجبة فان الله تعالى قرنها مع الحج وقال الله  
الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى اجرامها والجروح منها بطواف البيت  
وحلاق ومغات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى  
اد العمرة دلالة على انه باطن دون ظاهر ومع ذلك قول ابن عباس  
وعنه ان اسباني ابو عبد الله احاطة ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عمه عن عمرو بن دينار عن طاوس  
عن ابن عباس انه قال والذي نفسي بيده انها لعمرة في كتاب الله وانما  
الحج والعمرة لله قال واخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء الله قال ليس  
من حجوا الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان قال الشافعي وقال غيره  
من مكينا وهو قول اكثر منهم قال وقال الله تبارك وتعالى فمن تمتع  
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في قران التمتع مع الحج هدا ولو كان اصل العمرة تطوعا اشبه ان لا يكون  
لا احد ان يقرن العمرة مع الحج لان احد الا يدخل في نافذة وصاحبي  
خرج من احد مما قبل الدخول في الاخر وقد دخل في اربع ركعات  
واكثر نافذة قبل يعقل منها تسلا ولا ليس ذلك له في مكوبة وناقلة من  
الصلاة واشبهه ان لا يلزمه بالتمتع والقران هدى اذا كان اصل العمرة  
تطوعا بكل حال لان حكمه بالكون الا تطوعا بحال عمر حكمه بما يكون فوضا  
في حال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج  
الي يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والنياب  
افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك قال الشافعي اخبرنا مسلم  
عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله

عليه وسلم عمرو بن حزم ان العمرة هي الحج الاصغر قال ابن جريح ولم يحدثني عبد الله  
 ان كان كثر عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم العمرة وحرم سبنا الا انك لا  
 اني سبنا ثم من ان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لان قال السافعي  
 فان قال فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يمشي الحج عن ايها ولم يحفظ  
 عنه ان يمشي العمرة قبل له ان سبنا الله فلو كان في الحديث في سبنا الله  
 دون بعض ويحفظ كله فهو يودي بعصه دون بعض وحب عماسال  
 عنه وتسعني ايضا بان تعلم ان الحج اذا مضى عنه فسيل العمرة سبيله  
 قال احمد قد روي هذا في العمرة في حديث اخر ان احبنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق  
 قال حدثنا ابو الصنف قال حدثنا شعبة عن الثمان بن سالم قال سمعت  
 عمرو بن اوس يحدث عن ابي رزين العقلي قال سألت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقلت اي شئ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك  
 واعتمر و قد روي عن احمد بن حنبل انه قال لا اعلم في الحجاب العمرة  
 حدثنا احمد بن محمد بن ابي اسحق قال قال احمد بن حنبل في حديث  
 الثابت عن عمرو بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاسلام  
 فقال ان شهد ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله وتقم الصلاة  
 وتؤتي الزكاة وحج البيت وعمرت وتقتل من الجاهل وتؤتي الصدقة  
 وتؤتي بيت النبي بمكة قال لعمري وجدت الحج والعمرة مكمون  
 علي ولم ينكر عليه ثم وجوب العمرة وروى عن علي بن ابي طالب  
 الحج والعمرة فريضة وعن عكرمة عن ابي عيسى انه قال العمرة واجبة  
 وروى عن زيد بن ثابت انه قال صلاتان لا يضرانك ما هما ابدان  
 وعن ابي عيسى فكان الله لا يضرك ما هما ابدان وروى عن ابن المنكر  
 عن جابر انه سئل عن العمرة او واجبة هي قال لا وان عمرك خير لك

ان  
 هـ

ورواه الحاج زارطاه عن ابن المنكر ومرفوعا ورواه ضعيف وروي ان  
 طه عن عطاء بن حارم مرفوعا بخلافه قال الحج والمسرة وريضان والحنان  
 وهذا الصاعين لا يصح

**باب ما جرى من العمرة او اجتمعت الي غيرها**

قال السافعي وخزيم بن مهران الحج مع العمرة وخزيم من العمرة الواجبة عند  
 ومهرون وما قاسا على قول الله تبارك وتعالى فمن عمهم بالعمرة الى الحج فما  
 استيسر من الهدى قال في القدير وقال بعض اصحابنا علي الفارسي  
 بدنه رواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ثابتا لما به ولم  
 خالنه واري والله اعلم ان خزيمة سبنا فياسا على هدي الفتح والقارون  
 اخذ حلالا من المتعقر فوسط الكلام في شرحه قال احمد حديث  
 الشعبي لم يثبت وثبت عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان  
 معه هدي فلهنالك بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وروى  
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من سبنا هجرة في حجة وقد دعا  
 ان عائشة كانت قارنه والبدنه بخزيم عن سبعة وروى في حديث  
 الضبي عن معبد انه قال لعمر ك اعرابنا نصرا اينا واني اسلمت وانا حريص  
 على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكمون علي فابتيت رجلا من قومي  
 فقال لي احمهما وادخ ما استيسر من الهدى واني اهلكت بهما معا  
 فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ان احبنا ابو علي  
 اليرودي يري قال احبنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا  
 محمد بن قدامة بن اعين وعمان بن ابي شيبه قال احبنا جابر بن عبد  
 الحميد عن منصور عن ابي وائل قال الضبي عن معبد قد كان في حديث طويل

**باب صفات الحج والعمرة لمن كان عمرك**

قال السافعي واداء العمرة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى تفتي الحج انشاء بمكة



لا من المقاتل قال في الاملا والذبي احسان هل اذا توجه الى منا لان جازا  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توجهتم الى منار احسن فاصنعوا  
ولك الشافعي وان اورد اخرج فاذا التزم بعد الحج خرج من الحرم ثم اهل من  
ابن سنان استجاب العمرة من الحج  
احضرت ابو بكر وابو بكر ما الاحد ما ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عمير عن اسماعيل بن ابيه عن من احم عن عبد العزيز  
ابن عبد الله بن خالد عن مجزش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من  
الحجر اذ ليل فاعتمر به واصبح بها كانت قال الشافعي اخبرنا مسلم عن  
ابن جريح هذه الحديث بهذا الاسناد وقال ابن جريح هو مجزش قال الشافعي  
واصاب ابن جريح لان ولدنا يقولون بنو مجزش قال احمد وابن  
جريح يرويه عن من احم ابن ابي من اجرون

### اسمى اب العمرة من التعميم

اخبرنا ابو بكر وابو بكر ما الاحد ما ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا ابن عمير عن اسماعيل بن ابيه عن من احم عن عبد العزيز  
ابن عبد الله بن خالد عن مجزش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره  
ان يردف عائشة فغيرها من السعيم ان اخبرنا في الصحيح من حديث  
ابن عمير ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال قال الشافعي واذا نحي عن هذين الموضعين وان اتعد حتى يكون  
اكثر لسفرة كان اجت الى وكان ابن عباس يسمي للعمرة ان يحمل منه وبين  
الحرم بطن وايدى وقال في كتاب المناسك في رواية ابي عبد الله فان  
خطاه ذلك اعتمر من الجن بيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد  
ان يدخل للعمرة بها **باب الاختيار في افراد الحج**  
اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى في مختصر الحج الكبير قال حدثنا ابو العباس

الاحم قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اذا  
اراد الرجل ان يحرم كان ممن حج اوله حج فواسغ له ان فحاله ثم ما ان  
تلك حج وعمره وواسع ان يرد ولا يست الى ان يرد لان الناس في ذلك  
الذي صلى الله عليه وسلم افرد اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن اسلم  
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج ان اسرى به مسلم  
الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن مالك بن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في  
كتاب اختلاف الاحاديث وابو بكر وابو بكر في المسند فلو اجدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز  
ابن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يخرج مرة اذ ان في الناس بالحج  
فتذاك الناس بالمد منه لخرجوا معه فخرج فانظروا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين اظهورنا نزل عليه القرآن وهو عرفنا واوليه وانما يفعل  
ما امر به فقد منا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت  
وبالصفا والمروة قال من لم تكن معه هدي فليحمله عمرة فلو استقلت  
من امرى ما استدبرت ما شقت الهدي وتجلتها عمرة ان اخبرنا مسلم  
في الصحيح من حديث جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن بطوله ان  
اخبرنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد قال اخبرنا شافعي بن محمد قال اخبرنا ابو  
جعفر بن سلامه قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله  
عن حميد المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه اهل هو واصحابه بالحج وليس من احد منهم يومئذ  
هدي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي بن ابي طالب معه  
هدي فقال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي

صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلواها عمرة ويطوفوا ثم تقصروا ويحلقوا الا  
من كان معه هدى فقالوا انطلقوا الى منا وذا احدنا يعطى فخرج ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لو استعملت من امري ما استدرت ما  
احد بيت ولو كان معي الهدى لاحللت وان عاقبتك حاديت فسكت  
ساعات ثم انما خبرها لم يظف بالبيت فلما ظهرت وقاصت ذلك رسول  
الله اسطلقون بحجة وعمرة وانطلقوا بالحج فامر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج  
مها الى السعير فاعمرت بعد الحج الى ذي الحجة وان سراقا من مالك بن حنم  
لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال لكم هذه حطمة  
قال لا بل للابد رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنصور عن عبد الوهاب  
القفبي عن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن رقتين ان قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجرامه  
حجا ولا عمرة لانا وقع هذا الحديث في هذا الكتاب وقد رواه في  
كتاب المناسك عن ابراهيم بن سعيد ان حارب بن عبد الله قال وهو من كور  
في موضعين وروى ذلك في احدي الرواين عن الاعشى عن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي  
لاننا حجا ولا عمرة وفي الرواية الاخرى لاننا حجا ولا عمرة وفي روايه  
منصور عن ابراهيم ولا تروى الا انه الحج اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
محمد بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه  
وسلم خمس ليال فمن مريدي القعدة ولا تروى الا انه الحج فلما ادونا من  
مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى ان اطاف  
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان حل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر

لم يبق فقلت ما هذا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي واحد  
قال يحيى بن زكريا حدثنا عن ابي عبد الله قال اخبرنا مالك بن ابي  
احمر بن الخطاب في الصحيح عن ابي عبد الله قال اخبرنا ابو اسحق  
قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المرزوق قال حدثنا  
الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب قال اخبرني عن ابي سعيد قال اخبرني  
عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فقل دعي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ابي واحد القرون اخبرنا ابو عبد الله وابور كريا وابوكري  
وقالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سبعين عن ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طارضا يقول خرج النبي  
صلى الله عليه وسلم لاستسقى حجا ولا عمرة فنظر القضا قال فزل عليه القضا  
وهو يطوف بين الصفا والمروة فامر اصحابه ان يركبوا معهم اهل بالحج ولو  
مكن معه هدى ان يحلها عمرة وقال لو استعملت من امري ما استدرت  
لما سمعت الهدى ولكني لثدت راسي وسقت هدي وليس محل الاهل  
هدى فقام اليه سراقا من مالك فقال يا رسول الله افقر لنا فضا قوم  
كأنا ولد واليوم اعمرنا هذه لعامنا هذا الم لا بد فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال دخل  
علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما امكنك فقال احد مما  
ليسك اهلان النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لسك حجة النبي صلى  
الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله وابور كريا وابوكري قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد  
الحج اخبرنا مسلم بن عبد الله قال اخبرنا ابو عبد الله وابور كريا



وابوكري قالوا حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بلغني اخبرنا الشافعي وقد رواه مسلم في الحج  
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل  
بالحج فليهل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة  
فليهل قالت عائشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حج واهل  
به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل  
بالعمرة اخبرنا ابو عبد الله الكافى قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق  
قال اخبرنا ابي بن موسى قال حدنا الحمدي قال حدنا سفيان قال  
حدنا الزهري قد كنت باسناده ومعناه ان اخبرنا ابو عبد الله وابو  
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها  
قالت يرسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم يهل من عمرك  
قال اني كنت راسي وقد تهدى فلا اهل حتى اخرج ولم يقل في  
رواية ابي سعيد بعمرة ان اخرجها في الصحيح مر جديت مالك واني  
رواية حمزة عن الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب السعدي عن حمزة الطويل  
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فقال ليك  
بعمرة ومعه نعان اخبرنا ابو طاهر العقي قال اخبرنا عبدوس  
ابن الحسن قال حدنا ابو حاتم الرازي قال حدنا الامام الرازي قال حدني  
حمزة الطويل عن انس بن مالك قد كرمناه ان وروي حميد بن هلال  
عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين  
الحج وعمرة ثم لم يبق له حتى مات في رواية اخرى قرن بين الحج

عن

والعمرة اخبرنا ابو عبد الله الكافى قال حدنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال اخبرنا ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وضعت الا حادثة  
المخاطبة احسن ان لا يكون من عظام احد او مخلقا لا يسب ما احب  
الى العاطا ما احب من اياه في من حبه من الناس ومن قال من النبي صلى الله  
عليه وسلم يتردد بك قال فان ابدا الحرامه حقا لا عمره معه لان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المدينة الا حجة واحدة ولم يخلت  
في شيء من الشئ الاختلاف فيه السير من هذه امر حجة انه مباح وان  
كان الغلط فيه فحقا مما جعل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله كان له واستأذن الكتاب ثم  
السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل على ان المنع بالعمرة الى الحج وافراد  
الحج والقران واسع كله قال واسئله الرواية ان يكون محمودا ورواية  
طبر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لا يمشي حيا ولا  
عمرة وطاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينظر الفضا لان رواه  
عبي بن سعد عن الفاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهو لا يقصوا  
الحد يث ومن قال افرد الحج نسبه والله اعلم ان يكون قاله علي ما يعرف  
من اهل العلم الذين ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
احد الا يكون معينا على حج الا وقد ابدا الحرامه بحج واحسب عمرة  
حج حجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم حج انما ذهب الى  
ان سمع عائشة تقول تقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ودكار عائشة  
اهلكت بعمرة وانما ذهب الى ان عائشة قالت فعلت في عمري كذا الا انه  
خالف خلافا بيننا خابرا او اصحا في روايته وعائشة ومن من حج الحج والعمرة  
فان قال قال قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة ودكار عائشة  
الله عليه وسلم قيل حكى له ان رجلين قال له هذا الصل من اجل اهله فقال

كذا

هديت لسنة نبيك ان من سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ان القرآن والافراد  
والعمره قد روي لافضل ان قال احمد والرحلان سلمان بن ربيعة وزيد  
بن عتيق بن قال الشافعي فان قال فابل فما ذلك على هذا قيل ان عمر  
بن الخطاب بن الحج والخصير وهو لا يامر الا بما سمع ونحو ذلك سنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا ما خالف سنته وافراده الحج فان قيل لما  
قول حفصه للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس جلوا ولكنك تجل من عمرتك  
فيل اكره الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدي وكانت  
حفصه معهم ظمروا ان يحلوا احرامهم عمره ويحلوا فضالت لهم تجل الناس  
ولم تجل من عمرتك يعني احرامك الذي ابتدائه وهتم بنية واحدة والله  
اعلم فقال لتدب راسي وفديت هدي فلا اجل حتى اخرجتني يعني والله  
اعلم حتى تجل الحاج لان القضاء عليه ان يجمل من كان معه هدي احرامه  
حجا وهذه من سنة لسان العرب الذي يكاد تعرف باجواب فيه فان  
قال فابل من ابريت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون  
حديث من قال قرن قيل يتقدم صحبه جابر وحسن شياقة لا تبدأ الحديث  
واحدة وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفصه عنه  
وقرب ابن عمر منه ولان من وصفت اسطار النبي صلى الله عليه وسلم القضا  
اد لم يخرج من المدينة بعد نزول فرض الحج بل حجة حجة الاسلام طلب  
الاختيار مما في شريح الحج والخصير نسبة ان يكون حفظ عنه لانه  
قد اتى في المتلاحقين فاستط القضا وذلك حفظ عنه في عمره  
قال احمد قد روي الشافعي رحمه الله اخبار الافراد على اخبار القرآن  
بما يكون من حجاج عند اهل العلم بالحديث وقد انكر ابن عمر على النبي بن  
مالك رواية لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة جمعاً وروى  
ابو قلابه عن انس بن مالك قال سمعتهم يقرحون بها جميعاً قال سليمان بن حرب

الصحيح

الصحيح رواية ابي قلابه وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الحج  
والعمره فاما سمع انس بن مالك اولئك دون النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
او غيره من احبسا ابو الحسن بن اسلم قال احبسا عبد الله بن جعفر قال  
سمعت ما عبد الله بن جعفر قال حدثنا سمعت ربيعة بن ربيعة قال قال سليمان بن  
حرب قد روي قال احبسا وقد سمعت انس بن مالك يعلم بعض اصحابه  
كيف الالهلال بالقران فتوهه ربه بهل بما عن نفسه وهكذا القول في  
رواية غيره انه قرن وقد روي عن مطرف عن عمران بن قولة في السنة  
دون القرآن ونقصوده ومعصوده غيره من رواية المتع والقران  
بما جوازها فان بعض الصحابة كان يكرهها مبرورون في الاخبار التي  
تدل على جوازها وبما نصبت بعضهم الفغل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
واما اراد والله اعلم اذنه فيها وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن  
ابن الخطاب رضي الله عنه انا في جبريل عليه السلام وانا بالعقب فقال  
صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقيل عمره في حجة فقد دخلت  
العمرة في الحج الى يوم القيمة قد روي فيه وقال عمره في حجة والمراد والله  
اعلم باجتهادها والاذن فيها في اشهر الحج والذي يدل على ذلك ان  
رواية عمر الخطاب وهو ممن جاز الافراد على المتع والقران  
احبسا ابور كبا وابوبكر فانا لاجد بنا ابوالعباس الاصم قال حدثنا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال احبسا ابن وهب قال احبسا عبد الله  
ابن عمرو ملك بن انس وعمرهما عن يافع عن عبد الله بن عمران عن الخطاب  
قال افضلوا من حرك وعمرتكم فانه لشيء الحج احد كروا ثم اعلم ان بعض  
في غير اشهر الحج وقال في رواية ابوب الكحشاني عن يافع عن ابن عمر ان  
انقر لحيكم والتمه لعمركم ان يعضلوا بينهما وانتم لعمركم في رواية سالم  
ابن عبد الله عن ابيه بوجوب الدم في المتعة دون الافراد ومن انكر



علي من كرم التمتع والقران على ابن ابي طالب رضي الله عنه وروى فيه الخبر  
ثم هو طارح اخبار الافراد وبأمر به من اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا اسماعيل بن  
سنان قال حدثني اسحق بن عمار الجعفي عن ابي اسحق بن عمار بن سليمان بن لؤك عن  
زرعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه  
عن جده علي بن ابي طالب انه كان يامر بينه وبين غيره بما فراد الحج ويقول انه  
افضل من هذا ابدل علي ان الذي روي في حديث البراء بن عازب  
في اهلال علي باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه  
وسلم اني قد شئت الهدى وقويت خطا وقد روي في نسخة علي بن عمار بن ابي  
ولم يذكر فيها قوله وقويت ومن اخبار الافراد من اعلام الصحابة  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعد  
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن  
عليه عن ابي حمزة معوية عن ابراهيم بن الاسود عن عبد الله قال لشكك  
أجبت ان يكون لكل واحد منهما شئ وسفر قال الشافعي وهو  
يزعمون ان القران افضل وبه نفوس من استغنوا وعنده الله كان يركب  
القران وهذا الكلام في رواية ابي سعيد بن اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن ابي معوية  
عن الاعشى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله انه قال الحج  
اشهر معلومات ليس فيها غمرة قال احمد بن محمد بن ابي سعيد  
ذهب فيها مذهب الاختيار لافراد العمرة عن الحج ورواية الاسود  
عندك على ذلك وان ذهب مذهب الكراهة قاله ذهب  
جماعة من الصحابة وهو احد رجحات من اخبار الافراد على التمتع والقران  
فلم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال

فيها

صدنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال الافراد والقران  
والتمتع كلهم وقد روي حازم بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لو استعملت من امر ما استدرت ما شئت لهدى ولحلبها غير  
هذه المتكوتن الى اخبار التمتع وهذا اوجه لولا انه حمل انه قال  
هذا الكلام الثاني الاحلال حين امرهم به واقام هو مفرد اجلي الله  
عليه وسلم فلما احتل هذه الخبرات الافراد لانه الذي عزم له عليه وهذا  
الوجهان معا احتت الي من القران وقال في مختصر الحج الصغير التمتع  
احت الي حواز التمتع والقران  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي  
رحم الله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال جئت عن غير مكرهه وقد فعل ذلك  
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبرنا الافراد لانه ثبت ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اورد غير كراهة التمتع ولا يجوز اذا كان فعل التمتع بامر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان يكون مكرهه وانما ثبت للشافعي ما لم يرد  
فقال الاحاديث الثابتة من غير وجه فوجدنا ما لك بعضها قال  
احمد اخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله  
ابن الحرث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاح بن قيس عام حج  
معوية بن ابي سفيان ومما سئل ان التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاح  
لا تمتع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن قيس ما قلت ما ان احج فقال  
الضحاح فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد من صنعها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصنعناها معه بن قال احمد بن حنبل قال قال الشافعي  
سالت سعد بن اعن التمتع فقال قد فعلناها وهذا ابو سعيد كافر بالقران  
يريد بوث مكة اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال قلت للشافعي قد قال مالك قول الضياع اجبت الى من قول سعيد  
وعمر اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد قال الشافعي عمر وسعد اجبت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عالمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم شيا مخالفت ما قال سعد انما روى مالك عن عمر انه  
قال اغضوا من حجكم وعمرتكم فانه اخرج احدكم وعمرته ان يعمر في غير  
اشهر الحج والحرم وعنه انه نهى عن العشرة في اشهر الحج واخبرنا ابو بكر بن ابي  
داود وسعيد بن ابى داود والواحد بن ابى العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فبنا من اهل  
الحج وبنا من اهل بكة وبنا من جمع الحج والعمرة وقد كنت من اهل بكة  
زادني في موضع اخبرني رواه ابى سعيد واهل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالحج هكذا اوجدت هذه الحديث وهو في سائر الروايات  
عن مالك لفظ آخر ورواه المزني عن الشافعي عن مالك كما رواه مالك غيره  
عن مالك وعمر بن كلف في موضعه ان سأل الله وانما روى هذه اللفظ عن مالك  
عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة روى النبي صلى  
الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة  
الوداع فبنا من اهل بكة وبنا من اهل الحج وعمرت وبنا من اهل بالحج  
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج  
والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر اخبرنا ابو علي الرودباري  
قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا العتيق عن  
مالك بن كلف ورواه البخاري في الصحيح عن العتيق ورواه مسلم  
عن يحيى بن يحيى عن مالك بن ورواه سنن ابن الزهري عن عروة عن عائشة  
وقد مضى في معنى وكنت ممن اهل بكة ورواه صاحب كتابان عن عمر

بشقة وقد مضى ذكره واخبرنا ابو بكر وابو بكر بن ابي داود والواحد بن ابى العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن سعد بن مسعود  
عن ابن عمر قال لان اعمر بن ابي لهي واحمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
في دي الجند قال الشافعي في رواه ابى سعيد فحدثنا الجند بنان  
يريد حديث عائشة وحدثت ابن عمر عن حفصة من حديث مالك بن  
ما قال سعد من انه قد عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في اشهر الحج واخبرنا ابو بكر وابو بكر بن ابي داود وسعيد بن ابى داود  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
نافع ان ابن عمر حج في السنة فاهل في بكة فقال ما امرها الا واحد  
استدكراني قد اوجبت الحج مع العشرة قال الشافعي في رواه  
ابى سعيد وعمر بن كلف لابي لهي قال الربيع قلت للشافعي فانا نكره  
ان نقرن الحج والعمرة فقال الشافعي فكيف كرهتم ما فعل ابن عمر وروى  
عن عائشة انه فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل كرهتم غير  
مكروه وما لستم ممن لا ينبغي لكم خلافه

**باب صوم المتمتع بالحج**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا  
الشافعي قال فلاح دم المتع على المتمتع حتى يهل بالحج لان الله جل ثناؤه  
يقول من تمتع بالحج فاستسبر من الهدى وكان يساقى كتاب الله ان  
المتع هو المتمتع بالاحلال من العمرة ان يدخل بالاحرام بالحج وانه اذا دخل  
في الاحرام بالحج فقد اكمل التمتع ومضى التمتع واذا مضى تكماله قد وجب  
عليه دمه قال واخبرنا مسلم بن خالد عن ابن عمر عن عطاء الله قال لا يجب  
دم المتع على المتمتع حتى يفت بعرفة من ليالي الحج وقال عمر بن دينار اذا  
دخل في الاحرام بالحج فقد وجب قال الشافعي ويقول عمر بن دينار



نقول وهو معنى الكتاب قال الشافعي وما استنبت من الهدى شاة ليس  
 على المهر الا كونه فان لم يجد فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
 الى مكة قال احمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عباس في هدية  
 اهلا طهر ومنهم من قال في الهدى قال الله عز وجل فما استنبت  
 من الهدى فمن لم يجد فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى  
 امصاركم قال والشاة مخزوم وروى عن ابن عباس عن ابن عمر عن  
 محمد وعطاء بن حارث في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامر اباهم بالاحلال  
 وقوله لو استقبلت من امري ما استنبت برث ما شئت الهدى وجللت  
 كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله  
 ومن وجد هدى فليجروا وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في هذه الفضة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس  
 من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن  
 حرم الهدى فليطف بالبيت والصفاء والمروة وليلحل ثم ليل بالبحر والهدى  
 فمن لم يجد هدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا احمد  
 بن ابراهيم بن مطران قال حدثنا ابن بكير قال حدثني الليث عن عبيد بن  
 ابي نبات عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قد كره ارحاه  
 في الصحيح وانما امر والله اعلم من كان معه هدى فليطف على ارحاه بالحج  
 حتى يقضى حجه لصيرنا من الحج الهدى اياها في سنته دون مكة ولا تنادي  
 اهل مكة بما بها وروى عن ابن ابي عمير اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد  
 قالوا لحدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال  
 اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ياقع بن ابن عمر انه كان يقول ما  
 استنبت من الهدى يقرب او يقره قال الشافعي في رواية ابي سعيد

يعني

ونحن نقول ما استنبت من الهدى شاة او تزويد عن ابن عباس في اخبرنا  
 ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشافعي  
 قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا جعفر بن عمرو بن ابي  
 عمير عن عبد الصار عن الناسم بن محمد قال كان ابن عباس يقول ما  
 استنبت من الهدى شاة وكانت عائشة وان عمر زمان ما استنبت من  
 النعم والقرن وهكذا رواه عطاء بن ابي عمار عن ابن عباس عن علي بن  
 ابي طالب مثل قول ابن عباس وقد ثبت عن عائشة وان عمر انما قال  
 الصيام لمن منع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هدى ما من ان يهل بالحج الى  
 يوم عرفه فمن لم يصم صام ايام منان وروى عن علي بن ابي طالب  
 انه قال اذا فاته صيام بعد ايام التشرية وروى عن ابن عباس انه  
 اذا فاته لم يجزه الا الهدى وهدا فما حكاها عنه ابن المنذر

**منى بحرم الممتع بالحج**

اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا لحدثنا ابو العباس قال  
 اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح  
 عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وذكروا حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
 اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى  
 منارنا نحن فاهلوا ارحاه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريح  
 معناه

**باب مواجبت الحج**

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا لحدثنا ابو العباس  
 قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن  
 الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل  
 اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الحجرة ويهل اهل نجد  
 من قرن فقال ابن عمر وزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وروى

وهل اهل اليمن من يلمون اخرجهم البخاري ومسلم في الصحيحين حديث سبعة  
واخبرنا ابو بكر واوركايا والاحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه  
قال امر اهل اليمن المدينة ان يهلبوا من ذي الحليفة واهل الشام من الحنفية  
واهل نجد من بني ابي بكر ما عولاه الثلاث فبعدهم من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل  
اهل اليمن من يلمون كما وجدته في كتاب الحديث ورواه في القديم  
ما سنده هدا وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رواه  
غيره عن مالك وكذا سقط ذكره من كتاب الحديث واخرجنا مسلم  
من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار قال الشافعي في  
القديم اخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال هل اهل اليمن المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من  
الحنفية واهل نجد من قرن قال عبد الله بن يعقوب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال وهل اهل اليمن من يلمون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا  
احمد بن محمد بن عبد وس العري قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي  
قال حدثنا العنبي فيما نقله على مالك فذكره في اخرجنا في الصحيحين  
حديث مالك ان اخبرنا ابو بكر واوركايا والاحد ثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريح عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رجل من اهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال رسول  
الله من اين تاتي يا هذا قال اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام  
من الحنفية واهل نجد من قرن قال نافع بن عمرو ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال وهل اليمن من المثلثة اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو  
ركيا والواحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

اهل

قال

قال اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير  
انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المثلثة فقال سمعت ثقاتهم انهم يريدون  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل اهل المدينة من ذي الحليفة والذين  
الاخر الحنفية واهل المغرب وهل اهل العراق من ذات عرق ومن يلمون  
من يلمون وهل اهل اليمن من يلمون في المثلثة مسلم في الصحيحين حديث ابن  
جريح قال الشافعي في المشروط لم يسم جابر بن عبد الله النبي صلى الله  
عليه وسلم وقد يجوز ان يكون سمع عن الخطاب قال ابن سيرين يروي  
عن عمر بن الخطاب انه وقت لاهل المشرق ذات عرق وجوز ان يكون  
سمع عن عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر وابو  
ركيا والاحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سعيد بن سالم قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني عطاء بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل  
المغرب الحنفية واهل المشرق ذات عرق واهل نجد من ذي الحليفة  
من اهل اليمن وغيرهم في المثلثة ولاهل اليمن المثلثة وبهذا الاسناد  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وسعيد بن جريح عن نافع بن  
عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن  
حديث اهل مشرق قال ذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العنق  
لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعبده الي احد  
دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ياتي الا ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم وقته وبهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه لم يوقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق وقت الناس ذات  
عرق قال الشافعي ولا احببه الا كما قال طاوس والله اعلم



عليه وسلم لاهل المدينة والجليلة ولاهل الشام الحجة ولاهل اليمن الملم ولاهل  
خالد قوما ومن كان من دون ذلك فمن حيث بدأ في وقتنا الثاني ابو  
عبد الله اطراف ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن طائوس عن ابيه قال اذا امر المكي  
بشيء من هذه الاشياء فلا يجاوزها الا بحرمات قال واخبرنا سعد بن ابراهيم  
عن ابراهيم بن طائوس عن ابيه قال قال طائوس فان من المكي على المواقيت يزيد مكة  
فلا تخلفها حتى يعمره وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مسلم وسعد بن ابراهيم عن عطاء قال المواقيت في الحج والعمرة سواء  
ومن شأ أهل من ورأيها ومن شأ أهل منها ولا يجاوزها الا بحرمات  
قال الشافعي وهذا ما اخذنا وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم عن عطاء قال من سلك حجرا او را من غير هذه  
المواقيت اجزأ اذا خادى بالمواقيت قال الشافعي وهذا ما اخذنا  
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن نافع عن ابن  
عمر انه اهل من التمرج قال الشافعي وهذا عندنا والله اعلم انه  
من لم يزد حجرا ولا عمرة ثم بدأ الله من التمرج فاهل منه او حيا التمرج  
من مكة او غيرها ثم بدأ الله الالهلال فاهل منها ولم يرجع الى ذي الحليفة  
وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت وهذا  
الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي  
قال عمر بن الخطاب لم يسم القابل الا انما رآه عن ابي عبيد بن اهل من اهل  
ومن بعد ما خا ورا ان شأ ولا تجاوز المقات الا بحرمات وهذا الاسناد  
قال اخبرنا ابراهيم بن عمرو عن ابي الشعثان انه رأى ابن عباس يرد  
من جاوز المقات غير محرم قال وهذا ما حدث وهو معنى الشئ  
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم عن ابن جريح ان

عطاء قال ومن خطا ان يهل بالحج من ميثاقه او عهد ذلك فليرجع الى ميثاقه فليل  
منه الا ان يحسنه امر بعد رجوعه او غيره او حتى ان يثوبه الحج ان  
رجع وللهي دما ولا يرجع وادنى ما يهرق من الدم في الحج او غيره  
الشأ قال واخبرنا مسلم بن ابراهيم عن ابي جريح انه قال اعطانا ابنا  
ان يهل بالحج من ميثاقه وباني وقد اوتى بالحج فيهرق دما او حرا  
ذلك من الحرم فهل بالحج من الحل قال لا ولا يخرج حنسه الدم الذي  
يهرق قال الشافعي وهذا ما اخذنا واخبرنا الشافعي في رواية الزعفراني  
في وجوب الدم عليه اذا جاوز المقات غير محرم ولم يرجع واجرم ذو  
حديث ابن عباس قال قال الشافعي قال اخبرنا مالك بن ابي  
ابن ابي عمير عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال من نسي من شئ  
او تركه فليله ودمان اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو  
السلمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن كمر قال حدثنا مالك بن  
نور روى ليث بن ابي سلمة عن عطاء بن ابي رباح قال اذا جاوز الوقت  
فلم يحرم فان حتى ان يرجع الى الوقت فانه محرم واهل ذلك دما  
**الاختيار في ترك الاضرام الى المقات ومن اختار ان يحرم**  
اخبرنا ابو سعيد بن الاملاء قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال حدثنا الشافعي قال واسميت ان لا تجرد الرجل حتى ياتي بمقاة  
لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المقات قال يسلم  
الرجل باهله ونيابه حتى ياتي المقات مع انه اذا كان يحتاج الى  
الثياب كرهت له اذا كان واحدا لها ان يذبح لبها لانه لا يربط  
الجزء حتى يصر الى الاجرام اخبرنا ابو بكر قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
مسلم عن ابن جريح عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت

اي المقات





او مروها فلتغتسل ثم لتهلل وباسناده قال حدثنا الشافعي عن مالك  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر  
باليثاء وقد كذب ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها  
فلتغتسل ثم لتهلل قال احمد ورواه عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن  
بن ابي عمير عن عائشة موصولة ومن ذلك الوجه اخرج مسلم  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع بن ابي عمير كان اذا اطعم من رمضان  
وهو يريد الخ لم ياتخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحق قال مالك  
ليس يضيق ان ياتخذ الرجل من راسه قبل ان يحق قال الشافعي فقد اتهم  
بتركه علي بن ابي عمير ولا يروون عن احد خلافه ذكره علي وجه الازهر  
وقد قال الشافعي في الاملاحت للحرم اذا اراد الاحرام قبل ايام  
العشرة ان ياتخذ من شعر صدره وشاربته واطفانه وما سقط على وجهه  
من راسه وان يوف شعر راسه للخلل

### التؤيب الذي يحرمه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن حدير عن ابي  
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خبز نياكم البياض فليلبسها  
اجبا وكره ولفنوا فيها موتا لكره قال الشافعي واجب للرجل ان يلبس  
ثوبين ابيضين جديدين او غسيلين وفسرهما في موضع اخر فقال وليس  
الرجل الازرق والردا او ثوبا يطرح كما يطرح الردا ان وروى في  
الحديث الثابت عن ابي عمير قال انطلق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من المدينة بعد ما نزل وادهن ولبس ازاره ورداه  
هو واصحابه ان الطبيب الاحرام

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا وابوسعيد قالوا لوالدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عائشة قالت كت اذ ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام  
فقل ان يرد وجهه قبل ان يطوف بالبيت اخرجناه في الصحيح من حديث  
مالك و اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا وابوسعيد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة وسطت يد بها تقول  
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين احرم  
وجهه قبل ان يطوف بالبيت ورواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحسين  
عن سفيان و اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا وابوسعيد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طبت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين احرم وجهه قبل ان يطوف بالبيت  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد عن سفيان وهذا الاسناد قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت  
ابي يقول سمعت عائشة تقول طبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحرمه وجهه فقلت لها ياي الطيب فقالت يا طيب الطيب قال عثمان  
ما روي هشام بن محمد بن الاعين و اخرج مسلم في الصحيح من حديث  
ابن عمير و اخرج البخاري من حديث وهيب عن هشام بن محمد  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا قالوا لوالدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة  
عن ابيه عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين  
لحرمه حين احرم وجهه قبل ان يطوف بالبيت ورواه البخاري في الصحيح

قالا حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سعد بن سالم عن ابن جريح عن عمر بن عبد الله بن عمرو انه سمع الناس من  
سعد وعروة بن مسعود انهما قالتا طيب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يدي شحمة الوداع للجل والاجرام من احرجه في الصحيح من حديث  
ابن جريح قال اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن  
عجلان انه سمع عابدة بنت سعد تقول طيبت ابي عند اجرامه بالبيك  
والدريين وفي حديث ابي سعيد انها طيبت اباها للاجرام بالسك  
والدريين وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد  
ابن سالم القداح عن حسن بن زيد زاد ابو سعيد في روايته قال ولا اعلمه  
الا وقد سمعته من الحسن بن عمار قال رايت ابن عباس محمدا وان علي راسه  
لمثل البرية من الخالية وفي رواية اي سجد قال رايت ابن عباس  
محمدا وراسه ولحيته مثل الرب من الخالية وروى عن عده بن  
عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاجرام قال  
اما انا فاستغفرت في راسي ثم ارجت بقائه والتستخفه هي التزوية  
اخبرنا ابو عبد الله قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
قالنا بعض اهلنا جئنا في الطيب قبل الاجرام وبعد الرمي والملاقاة  
وقبل طواف الزبارة فقال لا يتطيب بما يبقى رجه عليه وكان الذي ذكر  
انه اخرج به في ذلك ان عمر الخطاب امر معاوية واجرم معه فوجد منه  
طيبا فامر ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الحجر وخلق فقد حل له ما  
حرم عليه الا النساء والطيب قال الشافعي وسالنا عن عبد الله بن  
عمر افضه واجمده مما من قابل هذه القول اخبرنا سفيان بن عمرو بن  
دسار عن سالم بن عبد الله وزعمنا قال عن ابنه ورعنا لم يقبله قال قال عمر

اذا رميت الحجر وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم عليكم الا النساء  
والطيب قال قال سفيان بن عيينة ما طيبت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اجرامه قبل ان يحرمه وحلده بعد ان رمى الحجر به قال  
وقال سفيان بن عيينة ما طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرامه  
قال الشافعي ولم اعلم له من سفيان لم يحل له في حرام الطيب قبل  
الاجرام الا ان يكون شته عليه عند بيت يعلى بن امية في ان يغسل الحرم  
الصخرة عن اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عمرو بن دسار  
قال اخبرني عطاء بن صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالحجرة فانا رجلان وعليه مغطاة نعي جبه وهو يصيح  
بالخلو فقال حرسوا الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرك  
هدى الفاضل حديث ابي عبد الله وفي رواية اي زكريا فقال ما كنت  
نضع في حجتك فقال كت ارفع هذه المغطاة واعمل هذا الخلو  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكنت صانعا في حجتك فاصنع  
في عمرك ٥ اخرج مسلم في الصحيح من حديث سفيان قال الشافعي  
وهذا الاحتال حديث عائشة اما امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بالفضل فيما نرى والله اعلم للصخرة عليه لانه نهي ان يرمي الحجر  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسماعيل  
ابن ابراهيم الذي يعرف بابن عليه قال اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن  
الس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يرمي الحجر  
رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه ان رواه البخاري من وجه اخر

9



عن عبد العزيز قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب بغسل الصخرة قال احمد بن حنبل في  
حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان قال الشافعي  
في روايته اي عند الله فلا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصخرة الا  
لما وصفت لانه لا يمتنع عن الطيب في حال تطيبها صلى الله عليه وسلم لو كان  
لانها طيب كان امره اياه حين امره بغسل الصخرة عام الحرامه وهي سنة  
ثمان وكان حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاجرامه  
وحاله ما سأل امره الاعرابي ان يغسل الصخرة في كل الشافعي والذي  
حظنا يروي ان امر حبيه طيبت معوية بن ابي سفيان بن قناد  
قال اخبرنا ابو عمرو السلمي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير  
قال حدثنا مالك عن نافع مولي ابن عمر عبد الله عن اسلم مولي عمر بن  
الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ربح طيب وهو بالبحرين فقال عمر  
هذا الطيب فقال معوية اري سمن مني يا امير المؤمنين فقال عمر  
حكك لعمرى فقال معوية امر حبه طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر  
عزمت عليك لرحمن فلتصله قال احمد ولو بلغ عمر رضى الله عنه  
ما روت عائشة لرحم الحجرتها واذا لم يبلغه سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احق ان يتبع كما قال سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
في وجوب غسله قبل الاجرام حتى يدب امره حديث محمد بن المنذر  
قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل تطيب ثم نضح محرما قال ما احدث  
ان اصح محرما ان يضح طيبا لا رطلي بزعران احدث الي من افاض ذلك  
فقال عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه ثم  
طاف في نسائه ثم اصبح محرما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو العباس عبد الله بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا عبد الله

ابن ابراهيم

ابن عبد الوهاب الحنفي قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن  
اسد بن كاهن ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وعمره عن ابي عوانة ورواه  
في هذا الحديث انه اجاب من حنفي وحب عليه الغسل وقد كان يطوف  
عليه من غير ان يغسل قال عائشة فان يؤذ او ما كان يوم الاورس  
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا متبل ولمس ما دون الوفا  
فاذا خا الذي هو يومها ثبتت عندنا فان كان في هذا الحديث  
دلالة على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاجرام كما روي في  
بعض الاخبار ففي حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان  
انظر الي وبيض المسك في معارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن  
احمد بن انس قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا ساسم بن النوري عن الحسن بن  
عبد الله عن ابراهيم بن كيسان اخبره مسلم في الصحيح من حديث ابي عاصم  
وروي في حديث عطاء بن السائب عن ابراهيم بن كيسان وروي  
هنا ادلة على بقاء عينه واثرة عليه بعد الاحرام لان وبيض المسك  
بريقه ولمجانته ولا يكون لريحه الطيب بريقا اما البريق لانه الباقية عليه  
فان ما ان يكون قد طيبته ثانيا بالمسك بعد الغسل حتى كانت بريق  
بريقه ولمجانته في معارقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبي  
اثره في معارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الريح لا يوصف بالرو  
والله اعلم بالصواب

الصلوة عند الاجرام

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
واذا اراد الرجل ان يدي الاجرام اجبت له ان يغسل يديه ثم يركب  
راحلته فاذا استقلت به فائمة توجهت للقبلة سايرة احرم وان كان  
ما سوا احرم اذا توجه ما شيئا قال الشافعي اخبرنا الشافعي مسلم عن ابراهيم

ج

عن ابي الزبير عن حاربان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم فاذا رجعتم الى منا  
متوجهين فاهتدوا قال المشافعي وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه لم يره نزل حتى يبعث به راجلته من اجزينا او اسحق قال اجزينا  
المصر قال اجزينا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا المشافعي عن مالك  
عن سعد بن ابى سعيد المقرئ عن عبيد الله بن جريح قال قال المزني واما  
هو عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر فذكر الحديث فقال عبد الله بن  
عمر واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبعث  
به راجلته من اجزينا في الصبح من حديث مالك واجرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اجزينا ابو العباس عبد الله بن الحسن القاضي قال حدثنا الحوت  
ابن ابي اسامه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريح قال اجزينا صلح عن  
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل جز استوت به راجلته قائمة  
من واجرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح  
اجزينا صلح من كنان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اهل جز استوت به راجلته قائمة من رواه البخاري في الصحيح  
عن ابي عاصم من ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد  
ومعناه رواه عطاء بن طاهر ومحمد بن المنكدر عن انس وابو حسان الاعرج  
عن ابن عباس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم جز استوت به راجلته  
وروي عن سعد بن ابى وقاص انه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وهلم اذا نزل طريق الفرج اهل اذا استبقت به راجلته واداء احد  
طريقا اهل اذا اسرف على جبل اليد قال المشافعي في رواية  
ابى سعيد في محض الحج الصغير واهتت ان نزل خلف صلاة مكتوبة  
او نافلة وقال في التذمة وجه الاهلال ان يصلي مكتوبة او نافلة ثم نزل

عنه

خلفها او عند اخرجها منها وتوجه وان ركب فاهل بعد ان يبعث راجلته  
او بعد توجهها لحسن من اجزينا ابو علي الرودباري قال اجزينا ابو بكر ابن  
داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب  
بن ابي رهم بن سعيد قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنا حصبة من  
عبد الرحمن الجزري عن سعد بن جبر قال قلت لعبد الله بن عباس ان راجل  
العباس عثت لاختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا علم لنا من ذلك انها انما  
كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاحا فلما صلى في مسجد بني الحنفية  
ركعتيه اوجه في مجلسه فاهل بالبحر من وقع من ركعتيه فسمع ذلك  
منه اقوام لم يظنوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك  
ذلك عنه اقوام لم يظنوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك  
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يقولون رسالا لسمعه حين  
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف  
اليد اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف  
اليد او اهل الله لقد اوجب في صلاة واهل حين استقلت به راجلته  
ناقة واهل حين علا على شرف اليد فمن احد بقول ابن عباس اهل  
في صلاة اذ ارفع من ركعتيه قال احمد هذا اجمع حسن الا ان  
خفف الجزري ليس بالقوي عند اهل العلم بالحديث وقد رواه  
الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا ان الواقدي ضعيف فان صح ذلك  
استحبنا ان يكون اهلاله في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة والحج  
ان بعض من يدعي الخبر الاخبار الخفية ويصحبها على من جعل هذا  
الحديث اصلا لاهرام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المسجد وقدم



ان الذين قالوا قرن النبي صلى الله عليه وسلم خارجا من المسجد فعملوا الدور  
وسمعوا لينة الحلال اثم سمعوا لينة بالعصاة في المسجد ثم سمعوا لينة بال  
خارجا من المسجد فعملوا الله من وسع لينة بالحج دون العمرة فوم  
فقالوا اورد وسع لينة بالعمرة دون الحج قوم ثم رآوه يعمل عمل الحاج  
وكان ذلك عند هم عند حروجه من العمرة فقالوا ان النبي ما  
قال ما هنا فقال بعد ذلك بورق حوزان يكون اجرامه اولا كان  
محمدا حتى دخل مكة فصنع ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد حرج على  
ان حرم بعد الحاجة فكان في ذلك متمعا ثم لم تطف للعمرة حتى  
احرم بالحج فصار بذلك قارنا وقد روينا في حديث ابن عباس  
هذا انه اوجه في مجلسه ان بالحج وصاحب هذا الكلام عقل عن  
الرواية التي فيها هذه اللفظة وعقل عن الحديث الثابت عن ابي العاتكة  
البراءة سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واعند  
يطروا به مسلم سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم  
بعمرة واهل اصحابه بالحج ورواه مسلم محلف فيها على شعبة ثم انه  
ذكر حديث طاوس عن ابن عباس قال قدموا النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحابه صبيحة رابعة وهم يلبون بالحج فامرهم ان يحلوا بها عمرة فترك  
فوطم الاول وصار الى ما قال ثانيا وهو ايضا فاستد معلوم بالاحاديث  
الثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صنع الحج على من لم يكن معه هدي وكان  
معه هدي فلم يصنع على بعته حجه وقد قال في حديث جعفر بن  
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله بعد طوافه وسعيه من الصفا والمروة اني  
لو استقبلت من امري ما استديرت لمراسم الهدى ولجعلنا عمرة  
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل ولجعلنا عمرة فاخبرنا به لم يجعلها  
عمرة فكيف يجوز ان يقال فصنع حجه بعمرة واخبرنا به لم يجعل حوزان فقال

بعد

اخراجه

الذي

كان

كان متمعا وانما الممتع من تمتع بالاحلال من العمرة حتى يخرج بعدها والممتع  
عن القارن والقارن غير المتمتع وانما ساق هذا لما عندنا بطولنا والبر  
الصحيح من الاخبار التي وردت في اهللال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا  
وهو انه اقام على النسك الذي امر به حين نزل عليه القضا وما روى  
في اهللاله بالحج او بالعمرة او بهما انما يرجع الى ادته في ذلك او يعلمه  
ذوي اذنه ثم ما عزا او انما امر برجمه وقطع سارا فاد انما امر بقطعه  
فاضافه الفعل الى الامر به في اللغة جازية نحو اذناه في الفاعل لذو الله  
اعلم ان هل لسمي الحج والعمرة عند الاهلال او كفي الله فهما  
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا قال قال الشافعي  
ولم يروى عن جابر بن عبد الله او غيره او ههنا ولا تحت ان لسمي له  
يروي عن جابر قال سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسبه وقط  
حجا ولا عمرة اخبرنا ابو بكر وابور كذا في الاحاد ما ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن زريق ان جابر بن عبد الله قال قد سمعنا قال احمد وروينا عن  
الاسود عن عائشة قالت حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نلتح لاند حجا ولا عمرة قال الشافعي في القدر واجرنا سمن  
ان عسنة عن ابن ابي عمير عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع بعض اهلته تسمى  
حجا او عمرة فضرب في صدق ثم قال تعلم الله بما لا تعلمك  
وقد روينا في كتاب السنن من حديث جابر بن محمد عن ابن ابي عمير  
قال الشافعي ولو سمي المحرم ذلك لم اره الا انه لو كان لو سمنه  
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد من قال احمد قد روينا  
عن ابن فضال عن جابر بن ابي سعيد في الامم فنامع النبي صلى الله عليه وسلم  
وحن نصرنا بالحج صراخا في رواية جاهد عن جابر وعن قول النبي

بالح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلناها عمرة وحمل الحجر كما لو  
 يخرجون باسم هود الخون لا عند التلبية ويقولون لسك وسوون الخ  
 فكانت بينهم بالح على هذا المعنى وحتم ان يكون بعضهم تسمية وبعضهم  
 لا تسمية والكل عند الله واسع وهذه الرواية اصح من رواة ابراهيم  
 بن محمد وبها دلالة على اتم احرموا بالح ثم فسر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ذلك عليهم وامرهم بالعمرة وفي رواية محمد بن علي بن جابر  
 دلالة على انه انما امر بالعمرة من لم يكن معه هدي في حجة الوداع  
 بلال بن الحارث انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بالح  
 لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة ان اخبرناه ابو علي الرودباري  
 اخبرنا ابو بكر بن داود انه حدثنا ابو داود وحدثنا الفضل بن داود بن الحرير  
 بن محمد قال اخبرني ربيعة بن ايوب بن عبد الرحمن بن بلال بن الحارث  
 عن ابيه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشافعي  
 انه قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعني في الحج بالعمرة  
 وخبر رواية اخرى عن ايوب بن داود قال لم يكن ذلك الا للبركة الذي كانوا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حلت بيت طابوا من حرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تسمى حجا ولا عمرة منتظر القضا من كل الفضا  
 وهو من الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالح ولم يكن معه  
 هدي ان يجعلها عمرة وحتم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وبعض  
 الصحابة احرموا الحراما مطلقا حتى نزل القضا وبعضهم احرموا بالح  
 فسر بالح بالعمرة على من احرم بالح ولم يكن معه هدي وفي ذلك  
 جمع من الاخبار واعلم ان  
 جمع من الخبرين ولا احراما  
 فيما سألني ابو عبد الله الجاني عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال

لغير

زوي ان اسعد لقي رجلا ما بالشافعي يجر من فلبوا قلب اسعد  
 وهو داخل الكوفة قال احمد وروى عن عمر الخطاب انه لما دخل  
 بيت المقدس قال ليك اللهم ليك  
 رفع الصوت بالتلبية  
 اخبرنا ابو بكر وابو داود كذا في الاحد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
 الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن ايوب بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
 عبد الملك بن ايوب بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن جلد بن السائب  
 الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل  
 عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية  
 او بالاهلال يريد احدهما

**التلبية في كل حال**

اخبرنا ابو بكر وابو داود كذا في الاحد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
 الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن ايوب بن محمد بن المنكدر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية في هذه الاسناد  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابي  
 انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا قال الشافعي في رواية ابي  
 عبد الله وتلحى بالاجارة وتلحى عن محمد بن الحنفية انه شيل ابي الجرم  
 وهو جنت فقال نعم قال الشافعي وقد قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعائشة وعركت افعلى ما فعل الحاج عمر ان لا تطوفى بالبيت  
 قال الشافعي والتلبية مما فعل الحاج

**استجاب لزوم التلبية**

اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال ويرفع  
 صوته بالتلبية في جمع المساجد مساجد الجماعات وغيرها وفي كل موضع



من المواضع وكان السلف يسجدون التلبية عند اضطمام الرقاع وعند الاشراف  
 والهبوط وحلفت الصلوات وفي الاشراف وفي استقبال القبلة والتهجد  
 وعن جيب علي كل حال وفيما انبأني ابو عبد الله اخبره عن ابي العباس  
 عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريح قال  
 اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سنان قال كان سلفنا  
 لا يدعون التلبية عند اضطمام الرقاع حتى ينضم وعند اشرفهم  
 على النبي وهو طوم من يطون الاودية او عند هبوطهم من النبي الذي  
 يشرفون منه وعند الصلاة اذا فرغوا منها قال الشافعي وما روى  
 ابن شابط عن السلف موافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من ان جبريل لم يرو ان يامرهم برفع الصوت بالتلبية قال ومن قال لا يرفع  
 صوته يهتك في مسجد الحامات الا في مسجد مكة ومنها قوله خالف  
 الحديث وبسط اللام في شرحه واحج في الاملا في رواية  
 ابي سعيد بن جبير بن حريز بن حريز بن حريز قال ولو لم يخض موصفا دون  
 موضع قال الشافعي وما روى عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلكا وما  
 بلغنا الروحا او قال العرج حتى انطقت اصواتنا قال احمد وهذا  
 لما بلغنا من حديك ابي جبريل سهل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلقنا الروحا حتى  
 سمعنا عامة الناس في حجت اصواتهم من التلبية اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ احمد بن ابي العباس هو الاصح احدنا عبد الله بن سعيد بن كثير  
 قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابو جبريل بن كثير وروى  
 عمر بن عثمان عن ابي الرقاد عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يبلغ الروحا حتى يسمع الاصوات اخبرنا ابو عبد الله

ابو العباس اخبرنا ابراهيم بن سليمان حدثنا نعم بن حماد حدثنا عيسى بن يونس  
 عن عمر بن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطعون الروحا  
 حتى يخرجوا من التلبية وروى عن المنذر بن ابي السافعي في  
 رواية ابي سعيد واحب للحرم ترك التلبية في الطواف لانه كان يترك  
 عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه كان يترك  
 التلبية في الطواف ولو لم يكن عليه شيء من الخمر ما ابو نصر ابن  
 قتادة اخبرنا ابو عمرو وابو عبد الله بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا  
 مالك بن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبس وهو يطوف  
 حول البيت قال الشافعي في الاملا في روايته ابي سعيد ولا يلبس  
 على الحرم ان يلبس على الصفا والمروة وسنهما واحب الى ان لا تسجل لان  
 الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف عليهما دعا وكبير  
 وفي السعي بينهما دعا فاشبه ان افضل من هذا اما فعل قال احمد  
 قد روينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم تكبيره وتحليله ودعا على الصفا والمروة

**التلبية**

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر ابان قالوا لواءنا ابو العباس  
 اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي جريح عن ابي جريح عن ابي جريح  
 الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك  
 لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال يافع وكان عبد الله  
 ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والحرم يد لك والربما  
 اليك والعلل اخبرنا في الصحيح من حديث مالك بن احمد  
 ابو بكر وابو زكريا قالوا لواءنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا

الشافعي قال اخبرنا بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يشرك لك لبيك اللهم لبيك  
لبيك لا يشرك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا يشرك لك  
واخرجاه في كتاب السنن من حديث يحيى القطان عن جعفر بن محمد عن  
الزيادة قال والناس يريدون ذالمعارج وخوفه من الكلام والبي  
صلى الله عليه وسلم ليسع فلا يقول لهم شيئا ان اخبرنا ابو بكر وابو  
زكريا والاحد سنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال وذكر  
عبد العزيز بن عبد الله الماحشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن  
ابن هزيمة قال كان من ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك له  
الحمد لبيك قال الشافعي في رواية ابي عبد الله بالاطان جازي  
جابر وابو جعفر عن ابي بكر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وهي التي اختلفت  
ان يكون تلبية المحرم الا ان يدخل جازي ابو هزيمة لانه مثلها في المعنى  
لانه تلبية والتلبية احابه فان اذ احاط الاله الحمد لبيك اولاً  
واخيراً ان اخبرنا ابو بكر وابو بكر والاحد سنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن مسعود عن ابن جريح قال اخبرني  
حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر  
من اللبنة لبيك اللهم لبيك لبيك لا يشرك لك لبيك ان الحمد  
والنعمة لك والملك لا يشرك لك قال حتى اذا كان ذات يوم  
والناس يترمون عذبة كانه اعجب ما هو منه وادفها لبيك ان العيش  
عيش الاخرة قال ابن جريح وحديث ان ذلك يوم عرفة قال الشافعي  
في رواية ابي عبد الله وهذه تلبية كالتلبية التي رويت عنه واخرج  
ان العيش عيش الاخرة لا عيش الدنيا وما فيها قال الشافعي ولا يصح  
على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من عظيم الله ودعا به مع التلبية

كاتبه

عمران الاختيار عند من ان يقر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اللبنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا والاحد سنا  
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن القاسم  
ابن جعفر بن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة انه قال سمع سعد  
ابن ابي وقاص بن جعفر بن ابي جندب وهو يروي با دا المعارج فقال سعد المعارج  
انه لذ والمعارج وما هكذا اكان النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم ما سمعت من القول في اثر التلبية  
اخبرنا ابو سعد بن سنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله رضاه  
والجنة واستعاذ برحمته من النار فانه يروي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان اخبرنا ابو بكر وابو بكر والاحد سنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد بن زائد عن  
عمان بن خزيمه بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
فرغ من تلبته سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من  
النار قال تابعه عبد الله بن عبد الله الاموي عن صلح بن وانسانى  
ابو عبد الله احاطة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا ابراهيم  
ابن محمد ان القاسم بن محمد كان يامر اذا فرغ من التلبية ان يصل على  
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله الاموي عن صلح بن القاسم  
قال كان يومئذ وزاد الشافعي على هذا في المناسك فقال  
ومعنى ان الملبى وافد الله وان منطه باللبنة منطه باحاطة  
داعي الله وان امام الدنيا احاطته الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم وان تلبى في اكمال ذلك بالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم الجنة وتعود من النار فان ذلك اعظمها سال ونسال



بعد هاما احب ن تلبية المرأة وحرمتها

روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لا ترفع المرأة صوتها وعند  
انه قال احرام المرأة في وجهها واجرام الرجل في راسه وروى  
ذلك عنه في المرأة مرفوعا ورفعته ضعيف وروى عن سعد بن  
عباس وعائشة كراهة الرفع واللقاب للمرأة المحرمة وهو فيما حكاه  
ابن المنذر ان اخيرا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخيرا الربيع  
قال قال الشافعي رحمه الله والمرأة في يمينها مثل الرجل الا انها  
لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب الكراهة العلم الى ذلك وانها  
ما موع بالخمر والستر عن كل ما دعي اليه السترة من الرجال قال  
وليس المرأة الحمار والحفنة والستراويل من غرضون والدرع والقبض  
والقباب ولا يلبس القفازين كان سعد بن ابي وقاص يامر ساه  
ان يلبس القفازين في الاحرام قال ابن المنذر وروى في عائشة  
قال الشافعي وحرمتها من لبسها في وجهها وقال في موضع اخر ولا  
يلبس المحرمة قفازين ولا يرفعها وانما في القدير بما رواه مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يلبس المرأة المحرمة ولا يلبس القفازين  
ان اخيرا ساه ابو احمد المرحوم اخيرا ابو بكر ابن جعفر حدثنا محمد بن  
ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك بن دينار بن جوه وحدثنا  
قد رواه مالك وابوب موقفا على ابن عمر ورواه اللثبي بسعد  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رجا في حديث  
ما لا يلبس المحرم من الثياب وتابعه على ذلك موسى بن عفيفه واسماعيل  
ابن ابراهيم بن عفيفه وخبر به من اسما ومحمد بن اسحق وخرجه  
الحخاري في الصحيح والذكر من تابعه ورواه الشافعي في روايه  
جرملة عن النقع عن موسى بن عفيفه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله

عبد الله

عليه وسلم مرفوعا ان اخيرا ساه ابو عبد الله قال اخيرا ابو بكر ان عبد الله اخيرا  
الحسن بن عثمان اخيرا حبان بن المنار اشع عن موسى بن عفيفه قد كان  
اخيرا ابوبلى الرود يارني اخيرا ابو بكر ان داسه حدثنا ابو داود  
حدثنا احمد بن حنبل بن يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن  
عن ابي اسحق قال نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى النساء في احرامهن عن لبس  
القفازين والقباب وما من الورش والزعفران من الثياب واللبس  
بعد ذلك ما احتب من الوان الثياب معصرا او حرا او حليا او سراويل  
او قميصا او خفيا و احرم ابو بكر وابو بكر كبا في الاحرام ابو  
العباس اخيرا الربيع اخيرا الشافعي اخيرا سعد بن سالم عن ابن جريح  
عن عطاء بن ابي عيسى قال تدلى عليها من جلابيها ولا تضرب به قلت  
وما تضرب به فامسار لي كما تخليب المرأة ثم اشار الى ما على خديها من  
الجلابيب فقال لا يخطفه مضرب به على وجهها فذلك الذي تبقى عليها ولكن  
يشد لها على وجهها كما هو مشد ولا تلبس ولا تضرب به ولا يخطفه  
وفيما اتينا ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن ابي الربيع عن الشافعي  
اخيرا ساه بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن طاوس عن ابيه قال لتدلى  
او قال لتدلى المرأة الحرام ثوبها على وجهها ولا تستقبك قال احمد  
قد رواه عن عائشة قالت كان الركان ممدون بنا ونحن عجمات مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احاذوا اناس تدلك احدنا حليا بها  
من راسها على وجهها فاذا احاذوا ناكفناها اخيرا ساه عمر بن عبد العزيز  
اخيرا ابو عمرو ابن مطر حدثنا ابراهيم بن علي اخيرا يحيى بن يحيى اخيرا هشيم  
عن يزيد بن ابي زناد عن مجاهد عن عائشة قد كان قال الشافعي  
في روايه عن عبد الله اخيرا ساه بن سالم عن موسى بن عفيفه عن اخيه عبد الله

مذلك

ان عده وعده الله من دنار فالا من السنة ان فتح المراه يد با عند الاحرام بشي  
من الحوا ولا حرم ومن عمال او اول عقل قال الشافعي وكذلك ناحت  
طاد قال احمد وروى عن عاصم واث كما خرج الى مكة مضرب حافدا  
بالثك المطيب عند الاحرام فاذا اعرفت احد انا سال على وجهها  
الذي صلى الله عليه وسلم فلا بها

**باب ما حثه المحرم ما لبس المحرم من الثياب**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر بن ابي الواحد بن ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عنبه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن  
ابيه ان رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما لبس المحرم من الثياب  
فقال له لا لبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخشن  
الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولتقطعها حتى يكونا  
اسفل من الكعبين اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان  
ابن عيينه ان اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن ابي الواحد بن ابو  
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر ان  
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما لبس المحرم من الثياب فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا لبس القميص ولا السراويل ولا العمامة  
ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين  
ولتقطعها اسفل من الكعبين اخرجته في الصحيح من حديث مالك  
بن نافع وقد سقط من رواية الشافعي عن ابن عنبه ولا توابعه زعفران  
ولا وزي وسقط ايضا من روايته عن مالك ولا يلبسوا من الثياب شيئا  
منه الزعفران ولا الورس ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني  
علي بن محمد بن يحيى عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله الحنفية عن ابي  
الزهري قد كان سائدا ومعناه ان اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرني

ابو النضر القتيبي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا المعنى فيما رواه علي  
مالك قد كان سائدا ومعناه ان وقد اخبرنا في الصحيح من الرواية  
ان ولعل الشافعي اخبرنا النسخة الى مساه الطاب في الصحيح من الرواية  
ان وقد اوردنا ما فيها فاما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن ابي الواحد  
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن نافع عن ابن  
دينا عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس  
المحرم ثوبا مصبوغا زعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس  
خفين ولتقطعها اسفل من الكعبين اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح  
من حديث مالك بن نافع وقد روينا في حديث سفيان بن عيينه  
عن ابوبن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يا رسول الله ما لبس المحرم من الثياب قال لا لبس القميص ولا العمامة  
ولا البرنس ولا السراويل ولا الخشن الا لمن لا يجد نعلين فليلبس خفين  
ان احمد بن محمد بن احمد الطحاوي حدثنا علي بن عبد العزيز

حدثنا ابو يعقوب حدثنا سفيان بن عيينه  
**المحرم لا يجد الا زارا والنعل**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر بن ابي الواحد بن ابو  
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عنبه انه سمع عمر بن دينار  
يقول سمعت ابا الشعثا يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام خطب وهو يقول اذ المحرم يلبس نعلين فليلبس خفين  
واد المحرم ان اراد لبس سراويل ان رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن  
ابي سببه عن سفيان بن عيينه ورواه البخاري من حديث سفيان بن عيينه قال  
الشافعي في روايته عن ابي عبد الله الحنفية عن ابن عمر ان زادا في الحسن القطع  
ولم يدرك ابن عباس فذكر ذلك قلنا عن ابن عباس ان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم



رخس للمحرم ان يلبس سراويل اذ المرء اذا قال الشافعي في رواية اي  
 عند الله ولا تقطع من السراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس  
 مقطوعا واما ابان بن ابي عمير اخبرني عن ابان بن عثمان بن ابي عمير  
 الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء قال في كتاب علي بن  
 لم يخل ثعلبي ووحيد حنين فليلبسها ملتفتا به كانت الخيول ما  
 اشك انه كتابه وليس فيه وليقطعها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم  
 عن ابن جريح عن عطاء انه قال من لم يكن له ازار وله ثيابان او سراويل فليلبسها  
 قال سعيد بن سالم لا يقطع الختان قال الشافعي واري ان يقطع لان  
 ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاما صادق  
 وحافظ وليس زياده احد مما علي الاخر شيئا لم يوده الاخر اما عن  
 رعه واما شك فيه فلم يوده واما سكت عنه واما اداه فلم يوده عن بعض

هذه المعاني اختلافان

ما جاء في عهد الازار والرداء

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا قالوا لاهلنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
 الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن هشام بن محمد عن طاوس  
 قال رايت ابن عمر سعي بالبيت وقد حزم على بطنه ثوبان وهذا الاسناد  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن اسماعيل بن ابي عمير ان ابن عمر  
 لم يكن يقطع الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره وهذا الاسناد  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن جديب قال حارجل نسل ابن عمر  
 وانا معه قال احالف من طريقي ثوبي من وراي ثوب عتيق وانا محرم فقال  
 عتيق من عمر لا يقطع ثيابا وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد  
 بن سالم عن ابن جريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يخرجهما  
 جلي ابرق فقال ابرق الجبل مرتين قال واما ابان بن ابي عمير اخبرني عن

ابلق

ابن عباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع اطنه عن ابن جريح  
 عن عطاء انه كان لا يرى باسما للمحرم شاحما له برون عليه قال ابن جريح  
 عليه عهدا اقلدي كما يقدي اذا سمعت عهدا قال الشافعي وعهدا  
 ما جحدن وباساده قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح  
 عطاء قال ويلبس المحرم من الثياب ما لم يخل فيه قال احمد قد روي  
 في معناه عن جابر بن واد وساعن عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه  
 بالنعيم وهو محرم ما تلبس المرأة من الثياب

ما تلبس المرأة من الثياب

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا قالوا لاهلنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
 الشافعي اخبرنا ابن عمير عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يسمي الثياب  
 اذا احرم من ان يقطع الختان حتى اخبره صفيه عن عائشة انها سئلت النبي  
 لا يقطع فاستجاب له وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد  
 بن سالم عن ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت  
 عند عائشة اذ جارتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها نملك قالت  
 لها يا امر المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حلها في الموسم فقالت  
 عائشة فويل لها ان امر المؤمنين تقسم عليك الا لست حلت لك كله قال  
 الشافعي في رواية اي عبد الله ولا يلبس واحد منها يعني الرجل المرأة  
 ثوبا مصبوغا بزعفران ولاورس ولبسان المصبوع بالمدز لا المدير  
 ليس يلبس قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء  
 انه كان لا يرى بالمسوق للمحرم باسما لثيبه وقال ابان بن ابي عمير  
 قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء انه كان لا يرى بدوش  
 العصفور والزعفران للمحرم باسما للمحرم رجحان قال الشافعي اما العصفور  
 فلا بأس به واما الزعفران فكان اذا امته الما طهرت راحته فلا يلبسه  
 المحرم وان لبسه اقلدي

المحرم بغطي وجهه انشا ولا يغطي راسه

احمرنا ابو سعيد بن ابي عمير وحده بنا ابو العباس احترا بالريح قال سالت  
الشافعي عن المحرم وجهه فقال نعم ولا يحرم راسه فقلت للشافعي انما كره  
بمنه الله في حرمه ما كرهه ساحيبا يعني ما كرهه وروى عنه ابن عمر انه  
ول ما فو والدين من الراس لا يحرم المحرم قال الشافعي احترا ما لك  
ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه رأى عثمان  
ابن عفان يغطي وجهه وهو محرم وباسناده حدثنا الشافعي احمرنا سمن  
ابن عبيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن  
ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخجلون وجوههم وهو حرم وقال  
في موضع اخر وهو محرمون قال الشافعي وكنت اخذت بقول ابن  
عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم قال  
احمد بن حنبل ان المنذر بن روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن ابي  
ورخص فيه سعد بن ابي وقاص وطار بن عبد الله قال الشافعي وما  
هو اقوى من هذا كله قال الريع قلت وما هو قال امر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تمت مات محرما ان كسفت عن وجهه راسه دور وجهه  
ولا يقرب طيبا وكمن في ثوبه اللذين مات فيهما قلت السنة على  
ان المحرم يغطي وجهه وبسط الكلام في هذا وقد مضى اسناد هذين الحديث  
في كتاب الحائز وهما اساني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن  
الريع عن الشافعي احمرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن المحرم  
عن المفضل بن عمار راسه فقال بعد لا بأس بذلك وسأل عن العصابة بعصب  
لها المحرم راسه فقال لا العصابة تكفي شعرا كثيرا  
المحرم يحتاج الى خلق راسه للادي حلقه واقدي  
احمرنا ابو اسحق الفقيه احمرنا ابو النضر احمرنا ابو جعفر بن سلامة

حدثنا المرزبي وابن عبد الحكم فقالا احمرنا الشافعي عن مالك عن محمد بن قيس  
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لعنك اذ انك هو امك فقلت بعد فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احلق راسك وحرم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او  
اسك مساكين اخرجنا البخاري من حديث مالك واحمرنا ابو  
اسحق احمرنا ابو النضر احمرنا ابو جعفر حدثنا المرزبي حدثنا الشافعي  
عن مسدد بن عبيد عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال  
مرزبي النبي صلى الله عليه وسلم وانا احب قدر العقل يتالك من  
راسي فقال يا هب ابودك هو امك قلت نعم قال فاحلق راسك  
واذبح شاه او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال ابو جعفر  
سمعت الريع يقول كان الشافعي يقول هي الحد ستة بالخصف قال  
احمد اخرجنا مسلم في الصحيح من حديث سمن واحمرنا البخاري من  
وجه اخر عن ابن ابي عمير وهكذا الاستناد حدثنا المرزبي حدثنا الشافعي  
حدثنا عبد الوهَّاب عن خلف بن الحجة عن ابي قلابه عن ابن ابي ليلى عن  
كعب بن عجرة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت من الحد ستة وانا  
كثير الشعر فقال كان هو امر راسك ابودك فقلت اجل قال فاحلقه  
واذبح شاه لثنته او صم ثلاثة ايام او صدق بثلاثة اصوع من ستة  
مساكين اخرجنا مسلم من وجه اخر عن مالك وباسناده حدثنا  
المرزبي حدثنا الشافعي احمرنا عبد الله بن باقر عن اسامة بن زيد عن  
محمد بن كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين اذ اني العقل ان احلق راسي ثم اصوم ثلاثة ايام او اطعم  
سته مساكين وقد علمه ليس عدي ما اسك  
ليس المحرم وطيبه جاهلا

مخرج



اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس عن ابي الربيع  
 حده ما الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء بن صفوان بن يعلى بن ابي  
 عن ابيه ان ابا اسحاق النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه اما اول فممن واما قال  
 حبه وبه ان يصفه فقال احرمت وقد اعلج فقال انزع اما قال فممنك  
 واما قال حبتك واغسل هذه النسوة منك وافعل في عمرتك ما فعل  
 في حجك ان احرجاه من حديث ابن جريح عن عطاء ولم يشكوا في الجبهه  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا  
 حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم عن عمرو بن  
 دينار عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن ابي حبه قال جاءني  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجوزانه فانا رجل وعلمه مقطعه من حبه  
 وهو مضمخ بالخلوق فقال رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه  
 عطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تضع في حجك قال  
 كنت انزع هذه المقطعه واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما كنت صنعا في حجك فاصحبه في عمرتك ان اخبرني  
 مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينه قال الشافعي في رواية  
 ابي سعيد ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بكفان قال وهكذا كان  
 عطاء يقول ومقتوا المذنبين مما لم تلتف به اسبيا ولم تفته قال  
 الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن حميد بن عيسى عن عطاء قال  
 اني النبي صلى الله عليه وسلم رجل وبه ان يصفه فقال له رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصبغة عنك ان اخبرنا  
 ابو احمد المرحوم اخبرنا ابوبكر ابن جريح عن حميد بن ابراهيم عن  
 ابن بكير عن حميد بن مالك فذكر في اسناده من مراسلاتهم من ذلك وقد ذكر  
 من حديث ابن جريح موصولا ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء

عن يعلى

عن يعلى وفيه من الزيادة اني احرمت بالعمرة وان الناس يتخرون مني  
 ورواه ابو بشر عن عطاء وفيه من الزيادة اخلع حنكك لجلتها من راسه  
 ورواه الحجاج عن عطاء بن صفوان بن يعلى بن ابي حبه هكذا ورواه الليث  
 بن سعد عن عطاء بن ابي حبه فامرته ان يترجمها وتغسل من بين  
 اول اسناده وهما ابنا ابى ابو عبد الله احار عن ابي العباس عن الربيع عن  
 الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء انه كان يقول من  
 احرمت فبص اوجهه فليترجمها وتغسلها قال الشافعي والسنة  
 كما قال عطاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان  
 يترجمها ولم يامر به بشيئا قال واخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح  
 قال قلت لعطاء ارأيت لو ان رجلا اهل من مفاكه وعلمه حبه ثم  
 سار اميالا ثم ذكرها فترجمها اعله ان يعود الى مفاكه فحدث احراما  
 قال لا حبه الاجرام الاول قال الشافعي وهذا كما قال عطاء

**سُمُّ الرِّجَالِ**

ان سنا الله قال الشافعي في القديم واختلف اصحابنا في الرخا فلم يره بعضهم باسنا  
 وكذلك قال عطاء بن ابي رباح لا يفتد الادهان الفارسية طبيا وكان  
 يذهب الى ان الطب ماسع على الماء ان اخبرنا ابوبكر ابن جريح عن الفقيه  
 اخبرنا ابا علي بن عمر الحافظ عن حميد بن محمد بن خالد بن ابي بصير عن حميد بن  
 ابو معوية الضير عن ابن جريح عن ابوب السخاني عن عكرمة عن ابي عباس  
 قال الحرم سُمُّ الرِّجَالِ ويدخل الحمام وينزع صرسته وفقا القرحة واذا  
 انكسر ظفروها ما طاعه الاذي قال الشافعي في القديم واخبرنا مالك  
 ابن ابي عن يافع عن ابن عمر انه سُمُّ الرِّجَالِ الحمر قال الشافعي  
 وهذا القول اجوز وبه ما حدث قال احمد وقد روينا في كتاب  
 السنن من حديث ابوب عن يافع عن ابن عمر ولم اجد عن مالك فيما عدا

من الموطان واحمرها ابو عبد الله الحافظ حد ثنا ابو العباس ان يعقوب حدثنا  
ابن ابي عمير قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عمار عن ابي  
محمد بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
ابو عبد الله ورواه في كتابه من كتابه الحرام الحرام الحرام الحرام  
عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
الحرم الرخان والدهن والطيب فقال ان قال الشافعي في روايه  
اي عبد الله احمرها سعد بن سالم عن ابن جريح قال ما اري الورد والياسمين  
الا طبيا فذا وجدته لم يخاله من حرج

**مد همن الحرم جندل دون رأسه وحشته بما ليس بطيب**  
رواه عن حماد بن سلمة عن ورد بن سعد بن جابر عن ابي اسحاق الذي  
صلى الله عليه وسلم اذ من ربه غير مفت وهو محرم يعني غير منابت  
وقال عنه عن ابن عمر احمرها ابو عبد الله الحافظ حد ثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب حد ثنا محمد بن الحسين بن الاثرابي قال حدثنا احمد بن الاسود  
ابن عامر احمرها حماد بن سلمة عن ورد بن سعد بن جابر عن ابن عمر  
قد في دون العتير والسنابي ابو عبد الله احمرها ان ابا العباس  
حدثهم عن الربيع عن الشافعي احمرها سعد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء  
قال مد همن الحرم من ميه اذ انفتحت ما لو ذلك ما لم يكن طيبا قال  
واحمرها سعد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن ساه عن الحرم مشهوره  
الدهن الشفا منه ليس قال لا ولا يوردك عمر السمر الا ان يندى  
فلت امة لس بطيب قال واكد برتل رأسه فملت امة من قد منه  
اذ انفتحت ما لو ذلك ما لم يكن طيبا فقال ان الدهن ليست كالشعر  
ان الشعر من اجل ان قال عطا وانه في ذلك مثل الراس

**كس العصفراوات**

قد مضى حديث ابن عمر في ليس النساء المعفرون واساني ابو عبد الله احمرها  
حد ثنا ابو العباس احمرها الربيع احمرها الربيع احمرها الربيع احمرها الربيع  
احمرها الربيع احمرها الربيع احمرها الربيع احمرها الربيع احمرها الربيع  
الشيعة وحدثني محمد بن كس احمرها الربيع احمرها الربيع احمرها الربيع  
ما قد ابا ذكبت لثبات الثياب المودع بها اشهره هي شجره وول ان  
المدرويه قال ابن عمر وحادرون قال وروى ساء عن علي بن ابي طالب  
اه احمرها خلا موردين واحمرها ابو عبد الله وروى كذا في الاحمد سا ابو  
العباس احمرها الربيع احمرها الشافعي احمرها ابن عمه عن عبيد بن ابي حمزة  
قال احمرها من الحطاب على عبد الله بن حمر بن مهران وهو محرم فقال  
عمر ما هذه الثياب فقال علي ان ابي طالب لما احال احد علمنا ما السنة  
فبكت عمر بن وهب الاسناد احمرها الشافعي حد ثنا سعد بن سالم  
عن ابن جريح عن ابي الربيع عن حارث بن ابي سمعة بنول لا ليس للثياب الطيب  
وليس الثياب المعفرون لا اري المعفرون قال الشافعي في  
لدا اية اي عبد الله بالاحمر ولور كاد ذلك عن الرجل ولداة ولسنا  
الساخن كان احب الي الذي يندى به ولا يندى به اما الذي يندى  
به فاقال عمر الحطاب براه الحاهل قد هب الي ان الصعد واحد  
ليس المصوغ بالطيب احمرها ابو عبد الله احمرها ابو عبد الله احمرها ابو عبد الله  
عند حد ثنا محمد بن ابراهيم حد ثنا ابن بكر حد ثنا مالك عن قع انه سمع  
اسلم مولى عمر الحطاب حدث عبد الله بن عمر ان عمر الحطاب وابي  
عاطلة بن عبد الله بن ماضوعا وهو محرم فقال له عمر ما هذا الثوب  
المصوغ يا عطلة قال عطلة يا امير المؤمنين انما هو مد وقل عمر بن  
الحطاب انكم ابا الرضا طاب الله ثوبه يكم الناس فلو ان رجلا هلا اري  
هد الثوب لقال ان عطلة بن عبد الله قد كان ليس الثياب المعفرون

































لأنه كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عمر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وليس ترك الإسلام الركن الذي يمان الحريد على  
 ان منها محورا ولف تحم ما يطوف به ولو كان ترك استلامها محرما لما  
 كان ترك استلام ما من الاركان محرما لها ان قال احمد وروى عن  
 شعوبة مثل ما روينا عن ابن الربيع فقال ان عباس لما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستلم الميمني والخرن قال الشافعي والعله فيما  
 يعني في الركن الاخرين فري ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فكانا  
 كسائر البيوت اذ لم يكونا متوطعا بهما الت قال فيهما رجل كما مسح  
 سائر البيوت الحسن الا اني احب ان يقدي برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **فجعل الطواف بالبيت حريدا حل مكة**

لأنه كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عمر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وليس ترك الإسلام الركن الذي يمان الحريد على  
 ان منها محورا ولف تحم ما يطوف به ولو كان ترك استلامها محرما لما  
 كان ترك استلام ما من الاركان محرما لها ان قال احمد وروى عن  
 شعوبة مثل ما روينا عن ابن الربيع فقال ان عباس لما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستلم الميمني والخرن قال الشافعي والعله فيما  
 يعني في الركن الاخرين فري ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فكانا  
 كسائر البيوت اذ لم يكونا متوطعا بهما الت قال فيهما رجل كما مسح  
 سائر البيوت الحسن الا اني احب ان يقدي برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **فجعل الطواف بالبيت حريدا حل مكة**

**ما يقال عند استلام الركن**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 رحمه الله استلم الركن الاسود ان قد رعى استلامه وقال عند استلامه  
 اللهم ايماننا بك وصدقناك ووفاؤنا بك واتباعناك سنة نبيك محمد  
 صلى الله عليه وسلم وانساني ابوعبد الله احازة عن ابي العباس  
 عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت  
 ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كعب يقول  
 اذ استلمنا قال قولا والسم الله واهم ابراهيم انا بالله وصدقنا بما  
 جاء به محمد صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ويقول كلما حاذى الركن  
 بعد الله اكبر ولا اله الا الله وما ذكر الله به وصلي على رسوله صلى  
 الله عليه وسلم **الاضطباع**

اخبرنا ابو بكر قباور ذكرنا في الاحاديث ابو العباس اخبرنا الربيع اخبر  
 الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يركب ولم يخرج من رادى القدر  
 مستلما مع سعيد وقال في منته لما قدم مكة لم يخرج حتى طاف بالبيت  
 قال الشافعي فان جعل فلا يمان ان ساء الله لانه عمل بعينه وقت قد  
 بلغنا عن علي ان ابي طالب انه كان ياتي منزله قبل ان يطوف بالبيت  
 اخبرنا ذلك رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي وفيما انا في  
 ابوعبد الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد  
 ان سأل عن ابن جريج قال قال عطاء من قدم معمرا تقدم المسجد لان  
 يطوف ولا يمنع الطواف فلا يصلي بطوعا حتى يطوف وان وجد الناس  
 في المكوه فليصل معهم ولا احب ان يصلي بعد ما شيا حتى يطوف وكن  
 كما فعل الصلاة فلا تخلص ولا تنتظرها ولتطف فان قطع الامام طوفا  
 فليتم بعده ان قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت

لعل





وابوزكريا قال لا حد بنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد  
 ابن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن ابي يونس قال اذا وجدت على الركن  
 وحاميا فاصرف ولا تعف ولا تلمس الا سناد اخبرنا الشافعي اخبرنا  
 سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن عمرو بن سعيد بن ابي حسن عن مسود  
 بن سليمان عن امهاتها قالت عند عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم  
 ام المؤمنين قد حلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت  
 سبعاً واستلمت الركن مرتين اولانا فقالت عائشة لا احرك الله لا احرك  
 الله تدافين الرجال الاكبريت ومردت ل وفيما اماني ابو عبد الله احان  
 عن ابي العباس عن الربيع اخبرنا سعيد بن رجل عن عائشة بنت سعد انها  
 قالت كان ابي يقول لنا اذا وجدته فوجه من الناس فاستلمن والاكبر  
 وامضين

**الرميل**

قال الشافعي في المقادير اخبرنا مالك بن اسبن وعبد العزيز بن محمد ورجل  
 عن حفص بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رميل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف اخبرنا  
 ابو اسحق اخبرنا ابو الصرا اخبرنا ابو حفص حدنا المزني حدنا الشافعي عن  
 مالك عن حفص بن محمد بن علي فذكره بمنزله قال الشافعي في المقادير اخبرنا  
 مالك عن يافع عن ابن عمر انه كان رميل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة  
 اطواف وعشي اربعة اطواف اخبرنا ابو احمد المرزباني اخبرنا ابو بكر  
 ابن حفص حدنا محمد بن ابراهيم حدنا ابن بكر حدنا مالك فذكر الحد بين  
 بنحوه اخبرنا ابو بكر وابوزكريا قال لا حد بنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن يافع عن ابن عمر انه كان رميل من الحجر  
 الى الحجر ثم يقول هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روينا  
 عن عبد الله بن عمر اخى عبد الله عن يافع عن ابن عمر قال رميل رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشي اربعاً ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في  
 الصحيح واخرج ايضا حد ثنا مالك عن جعفر بن محمد اخبرنا ابي بكر  
 وابوزكريا قال لا حد بنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا  
 سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سعي سعي عن كل من الاربع بالبيت وبالبيت والمروة الا انهم ردوا في  
 الاولى الرابعة من الحد ثمة ل وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا  
 سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رميل من  
 ثلاثة اطواف خيبا ليس منهن مشي ل وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي  
 اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء قال سعي ابو بكر عام حج اذ بعته النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم قال ابو بكر وعمر وعثمان والحلفاء لم يحركوا اسعون  
 قال الشافعي والرميل الحب لا يشد السعي

**من ابرئيد ابا اطواف**

اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابوزكريا ابان بن ابي اسحق حدنا ابو العباس الاصح  
 اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا اسحق بن عمار عن منصور عن  
 ابي وايل عن مشروق عن عبد الله بن مسعود انه رواه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ  
 عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشي اربعة ثم ابي المقام فضلى خلفه رجبين ل  
 وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا اسحق بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن  
 عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الطواف مشياً او غير مشياً هكذا رواه والصواب  
 مشياً او غير مشتمل وانما اوردته الشافعي في هذا الباب لبيان ان الطواف  
 يد ايه من الركن الاسود قال احمد وروى عن الثوري عن حفص بن  
 محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابي  
 الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشي اربعاً اخبرنا علي بن احمد  
 ابن عديان اخبرنا سليمان بن احمد اللخمي اخبرنا واحمد بن شعيب الشافعي

الاصح

س







البيت لدرته على قواعدهم عليه السلام في اخراجه البخاري ومسلم في  
الصحاح من حديث مالك بن ابراهيم ابو بكر وابوزكريا والواحد منا ابو العباس  
اخراجه الشيخ الشافعي اخراجه ابن عسمة حدنا هشام بن يحيى بن جهم  
عن طاوس فيما احسب انه قال عن ابن عباس انه قال الحجر من البيت وقال  
الله تعالى وليطوفوا بالبيت المشرف وقد طاف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من وراء الحجر ورواه الحمدي عن سبعين من غير شك في اسناده  
بن واخرضا ابو بكر وابوزكريا والواحد منا ابو العباس اخراجه الشيخ  
اخراجه الشافعي اخراجه ابن عسمة قال حدثني عبيد الله بن ابي رزق قال اخبرني  
ابي قال ارسل عمر الى شيخ من بني زهرة فحدثه عن عمرو وهو في الحجر فسأله  
عن ولاد من ولاد الحاكمة فقال الشيخ اما اللطيفة من فلان واما الولد  
فبطر فرائس فلان فقال صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى بالولاد للفرائس فلما ولي الشيخ دعاه عمر فقال اخبرني عن بناء البيت  
فقال ان قرنتسا كانت تقوت كنيست فمجزوا فمجزوا فمجزوا فمجزوا من الحجر  
فقال له عمر صدقت واما ابن ابي العباس اخراجه عن ابي العباس  
عن الربيع عن الشافعي اخراجه مالك بن ابراهيم قال ما حجر الحجر طواف  
الناس من وراءه الا اراده ان يسوعب الناس الطواف بالبيت بن  
اخراجه ابو احمد المهرجاني اخراجه ابو بكر ابن جهم حدنا محمد بن ابراهيم  
حدنا ابن بكر حدنا مالك بن ابراهيم قال سمعت ابن شهاب يقول سمعت بعض علماء بيتنا  
فذكره قال الشافعي سمعت عددا من اهل العلم من قرنتس يدعون انه  
ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع قال احمد قد روينا هذا  
من حديث سعد بن مسعود عن عبد الله بن الربيع عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لولا ان قومك حديثوا عهد بكبر لمدمت الكعبة فالتفتها  
بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وردت فيها ستة

اذرع من الحجر فان قرنتسا اقصرت بها حين بنت الكعبة بن ورواه عطا  
عن ابن الربيع عن عائشة خمسة اذرع بن ورواه اخرى عن عائشة ورواه  
سعد بن اذرع والستة اسناده قال الشافعي وكل طواف طوافه على  
سند رواه ان الكعبة اولى الحجر على حد الحجر كما لم يطف بن قال الشافعي  
اما الشذر وان فاحسبه مشا على اساس الكعبة من مقتصر بالبناء  
عن استطافه واما الحجر فان قرنتسا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد  
ابراهيم فترك في الحجر اذرع من البيت فخدمه ابن الربيع واساء على  
قواعد ابراهيم فخدم الحاج زيادة ابن الربيع التي استوطنت بها  
القواعد فمجز بعض الولاد باعادة فكره ذلك بعض من اشار اليه  
وقال اخاف ان لا ياتي والي الاحب ان يرى في البيت ان ينسب  
اليه والبيت اجل من ان يطمع فيه وقد افقر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم خلفا ومن بعده بن

### كامل عدد الطواف

اخراجه ابو عبد الله وابوزكريا والواحد منا ابو العباس  
اخراجه الربيع اخراجه الشافعي اخراجه مالك وعبد العزيز عن جهم بن محمد  
عن ابيه عن جابر قال الشافعي واخرضا ابن عسمة عن موسى بن عبيدة  
عن يافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف  
في الحج والعمرة اول ما تقدم سعى بلامه اطواف بالبيت ومشي اربعة  
ثم صلى يجدي بن بطون من الصفا والمروة بن ورواه البخاري في الصحيح  
عن ابراهيم بن المديني عن ابن عبيان واخرجه مسلم من وجه اخر  
عن موسى بن وروى عن علي بن ابي طالب فمن شك في طوافه انه مني  
على العين وبه قال عطاء الشافعي بن واخرضا الشافعي في ذلك بيئته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي شك لما صلى اوارع ان صلى



ركعة ومعنى على العين فذكر لك اذا شك في شي من الطواف ان اسأني ابو عبد الله  
الطاه عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريح  
عن محمد بن كهم ان يقول شوط دور للطواف ولكن لقل طواف طواف  
ن قال الشافعي واخبرنا ما كره محمد لان الله تعالى قال وبالطواف

### باليك العيون فتبناه طوافان رغتي الطواف

قال الشافعي في القدر اخبرنا رجل وعبد العزيز بن محمد عن جعفر بن  
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
فرغ من الطواف بالبيت قال واتخذوا امرهم بمصلي فضلي  
حلف المقام من حين ان اخبرناه علي بن احمد بن عبد ان اخبرنا احمد  
ابن عبد الله بن اسماعيل القاضي حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز  
ابن محمد بن كهم ما سنا ده ومعناه الا انه قال لا ادري كيف قرأوا لقدوا  
وزاد قال جعفر بن محمد في قول قرأها بالوحيد قل بابها الكافرون وقل  
هو احد ن قال احمد وقد روي في الحديث الصحيح عن جابر بن  
اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم  
قال حركنا البيت استلم الركن فومل بنا ومشي اربعاً ثم قدم الى  
مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا امرهم بمصلي فحلف المقام منه ومن  
البيت قال فكان اي يقول ولا اعلم ذكره الا في الحج النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقرأ في الركن قبل هو الله احك وقل بابها الكافرون ثم رجع الى  
البيت فاستلم الركن ن اخبرنا ه ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر التوراني  
اخبرنا الحسن بن اسمن حدثنا ابو بكر ابي شيبه حدثنا جابر بن اسماعيل  
حدثنا جعفر بن محمد بن كهم ن رواه مسلم عن ابي بكر ابي شيبه ن  
اخبرنا ابو سعد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي

وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان الصلاة المكتوبة بحري منه واحب الي  
ركع ركعتي الطواف متما ذرها حيث كان ن وروي في القدر  
عن سنان بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن مطه عن سنان بن عبد الله وغيره انه قال  
الفرقة بحري من ركعتي الطواف وحكاها ابن المنذر عن عطاء وحار بن زيد  
والحسن بن علي وسعد بن حمزة وقال الربيعي لا يخبره ن قال احمد  
ومن قال بوجوب ركعتي الطواف ذكر في جملة ما اخرج به حديث يزيد  
ابن ابي زيدا عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قدم مكة وهو مستكفي بطواف علي راحلته كلما اتى على الركن استلم الحجر  
فلما فرغ من طوافه اناخ فضلي ركعتي ن اخبرنا ه ابو علي الرودباري  
قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه حدثنا ابو داود قال حدثنا مسد دحدثنا  
خلد بن عبد الله حدثنا سنان بن زيد ابي زيدا فذكره ن قال ولو كانتا فلاة  
لا شبه ان يصلحها علي الراحلة وقد صلاهما بالارض وقال في غير هذا  
الحديث خذ واعني مناسككم ن قال احمد وفي حديث يزيد ابي  
زيد لفظه لم توافق عليها وهي قوله وهو مستكفي وقد بين ابن عباس في  
رواية غيره وجابر وعائشة معنى طوافه على الراحلة ن وذلك من كونه  
في موضع ن قال الشافعي في القدر اخبرنا مالك بن انس عن ابي شيبه  
عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه  
طاف مع عمر بن الخطاب بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب  
حتى اناخ بذي طوي فسمع ركعتي ن اخبرنا ه ابو نصر ابن قتادة اخبرنا  
ابو عمرو والسلي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكر حدثنا مالك فذكره ن  
قال الشافعي وقد بلغنا عن عمر انه حج من ابل فضلي ن قال احمد وقد  
روى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صلا بعد العصر حتى غرب  
الشمس ولا صلا بعد الصبح حتى يطلع الشمس الا مكة الا مكة ن

قال الشافعي يعني والله اعلم من طاف **بالحجر** شاه ابو عبد الله الحافظ حدثنا  
ابو العباس ابن يعقوب حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثبت القدر  
حدثنا ابن مفضل حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد الله بن المومل  
عن محمد بن مولي عن مسور بن سعد عن محمد بن ابي ذرارة فام ما حدثه  
باب الكعبة قال من عرفني من عرفني ومن لم يعرفني فاما اخذت حاجب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
فذكر هذا الحديث **الحج والعمرة والرفقة**  
قال الشافعي في القدر **بالحجر** ما مالك بن ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر  
ابن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد  
وهو يريد الصفا قال بنى ايمان الله به فبدا بالصفا قال واخبرنا مالك  
ابن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلن اذا وقف على الصفا يكثر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وجهه لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو  
ويضع على المروة مثل ذلك قال واخبرنا مالك بن ابي عن نافع بن ابي  
ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم  
وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزع  
مني حتى يتوفاني عليه وانا مسلم واخبرنا ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو عمرو  
ابن محمد بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك بن ابي  
الاجاد بثلاثة **الحج والعمرة** حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
قال قال الشافعي احب ان يخرج من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع  
يري غمته البت ثم يسفل البت فيكبر ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
والله الحمد والله اكبر على ما هديتني الى الجهد لله على ما هديتني الى  
الله وجهه لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل

بالصفا

شي قد ير ولا اله الا الله صدق وعده وصرعه وهدى له الاجراب وحج لا اله  
الا الله لان عبد الاباء مخلص له الدين وادرك الكافرون ثم دعوا  
ولم يبق لهم يعود فقول مثل هذه المول حتى يقول ثلاثا ويدعو فمما من كل  
كثير من هذا الحديث **الحج والعمرة** قال احمد وقد رواه ما يحتم هذه  
الاساطير من حديث جابر بن اسماعيل قال الشافعي ثم يسقط عن الصفا فاذا  
كان دون الميل الاضيق الذي يركن المحل نحو من سنة ادرع عبد  
حتى يحادي الملبين المقاملين بقا المسجد ودار العباس بن عبد المطلب ثم  
يظهر على المروة حتى يبدى والى البيت ان يد الله ثم يضع عليها مثل ما وضع  
على الصفا حتى يكمل الطواف منهما سبعا بيدا الصفا وحتم بالمروة قال  
الشافعي في القدر **بالحجر** ما مالك بن ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى  
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي مشى حتى يخرج منه **الحج والعمرة**  
ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو عمرو السلمي حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن  
بكير حدثنا مالك بن ابي عن نافع بن ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
عبد الله صلى الله عليه وسلم بعد على الصفا حتى يد الله البت قال احمد قد  
روينا هذا في حديث حاتم بن اسمعيل قال الشافعي واخبرنا مالك  
بن ابي عن ابن عمر انه كان اذا طاف من الصفا والمروة يدى الصفا وقي  
عليه حتى يبدى والى البيت **الحج والعمرة** ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو عمرو  
حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك بن ابي عن نافع بن ابي  
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي مشى حتى يخرج منه  
ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو عمرو السلمي حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن  
بكير حدثنا مالك بن ابي عن نافع بن ابي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
عبد الله صلى الله عليه وسلم بعد على الصفا حتى يد الله البت قال احمد قد  
روينا هذا في حديث حاتم بن اسمعيل قال الشافعي واخبرنا مالك  
بن ابي عن ابن عمر انه كان اذا طاف من الصفا والمروة يدى الصفا وقي  
عليه حتى يبدى والى البيت **الحج والعمرة** ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو عمرو  
حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك بن ابي عن نافع بن ابي  
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي مشى حتى يخرج منه



السعي من الصفا والمروة واجب لا تجزي عنهما

احمرنا او من الله وابوكروا بوركناه او سعدنا او احدنا او العاصم  
احمرنا الربع احمرنا الساعى احمرنا عند الله من المومل العبادى عن عمر بن  
عبد الرحمن بن مخض عن عطاء بن ابي رباح عن عتبة بن مسعود قال قلت لابي  
ابن ابي خراة احدي يساىي عبد الله ان قالت دخلت مع نسوة من ولس  
دار ال ابي حنن بنظر ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سعي من  
الصفا والمروة فواته سعي وان منير ليد ويد من سعي حتى لا يقول  
ابى لاري ركبته وسمعتة يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ان قال  
احمد ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكارة عن منصور بن عبد الرحمن  
عن ابيه صفية عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادرن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فدكره قال الشافعي رحمه الله في القدر واخرنا من سعيه  
عن عمرو بن دينار قال سالتنا خبر بن عبد الله عن الرجل يقع على امراته قبل  
ان يطوف من الصفا والمروة فقال لا تقرب امراته حتى يطوف من الصفا  
والمروة ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله اخبر  
الحسن بن سفيان حد ثنا محمد بن حلال الباهلي حد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن  
دينار قال سالتنا ابن عمر عن الرجل قد مر بعرة فطاف بالبيت ولم يطف  
من الصفا والمروة اما بنى امراته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف  
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا  
وقالت لند كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال عمرو وسالتنا خبرا  
فقال لا يتر بها حتى يطوف من الصفا والمروة ان رواه البخاري عن محمد بن  
عيسى بن سفيان قال سالتنا عن رجل ان الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت  
او اعتمر فلا جناح ان يطوف بهما فقد روى الزهري قال قال عمرو بن الزبير  
سالت عائشة فقلت لها انت قول الله من هذه الامة ثم قال والله

ما وجد على احد جناح ان لا يطوف من الصفا والمروة قالت عائشة سيما قلت  
يا ابن اخي ان هذه الامة لو كانت على ما اولها عليه كانت لا جناح عليه من  
بشروط بهما لكها انما انزلت في الانصار كما به اقل ان سلخوا فقتلوا  
من امة الطاعة التي كانوا بعدون عند المسلمين فكان من اهل الجاهلية ان  
يطوف من الصفا والمروة فلما سلخوا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
فقالوا برسول الله انما يخرج من الصفا والمروة في كل سنة في كل سنة  
عز وجل ان الصفا والمروة من شعاب الله الى اخر الامة قالت عائشة ثم قد من  
النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما ان  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو محمد المرزبان اخبرنا علي بن محمد  
ابن عيسى حد ثنا ابو اليمان قال اخبرني سعد بن الزهري فدكره ان رواه  
البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ان ومعناه رواه مالك عن هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة ان رواه ابو معوية عن هشام بن عروة وقال في الحديث  
فان كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصم على شاطئ البحر ثم يهلون فطوفون  
من الصفا والمروة يهلون فلما جاء الاسلام زهوا ان يطوفوا بهما للذي  
كانوا يصنعون بهما في الجاهلية فانزل الله هذه الامة فجاد الناس  
صطافوا ان وروى عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انها انزلت  
في المرعى من كلامه ومعنى ما رواه ابو معوية عن هشام رواه الكلبي عن ابي  
صلح عن ابن عباس وهو انه كان على الصفا صنم فقال له اسأف وعلى المروة  
صنم فقال له نابله وكان اهل الجاهلية اذا طافوا بهما مسحوا بهما فلما اسلم  
المسلمون كرهوا الطواف بهما لمكان الصنم لما كانوا يصنعون بهما في  
الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاب الله ان اخبرنا  
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمود اخبرنا الحسن بن محمد  
ابن هارون اخبرنا احمد بن محمد بن نصر حد ثنا يوسف بن بلال حد ثنا محمد

ابن مروان عن الكلبى فذكره قال وحدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن ابي سليمان  
عن عطاء بن ابي عمار انه كان يقرأ هذه الاية ان الصفا والمروة من شعاب الله  
من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فسمي هذين الايتين  
وعن ابن ابراهيم الامم سمع نفسه قلنا زلت ومن رعب عن ملة ابراهيم  
يعني من ابراهيم الامم سمع نفسه طافوا من الصفا والمروة يعني بهما من  
المناسك فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه يعني لا حرج عليه ان يطوف  
بهما يعني بهما كالفريضة ثم قال ومن يطوع حرا او اذى في الطواف حول  
البيت بعد الواجب فان الله شاكر عظيم علم بما توفوا هذه القراءة الشا  
قد رواها غيره عن عبد الملك وهدى الزيادة التي رواها محمد بن مروان  
عن عبد الملك ان حجبت تدك على ان الامر فيه صار الى الوجوب وانما عند  
قوله فريضة والاعتماد على ما ذكرنا من الروايات فيه عن عائشة وروى  
الحديث عن ابي مالك عن ابن عباس يعرب من معني رواية الكلبى

### الطواف راکباً

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد والواحدنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي شيبة  
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بحمته وفي رواية اي سعد  
استلم الركن بحمته اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شيبان  
ابن زيد عن ابن شهاب وفيه من الزيادة قال طاف في حجة الوداع  
على حمار استلم الركن بحمته واخبرنا ابو بكر وابوزكريا والواحدنا  
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي  
ديب عن شعيب بن ابي عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمثله قال اجبت قدوسا عن حلد الجدة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه

ابن

زيد بن ابي زياد وليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قدم مكة وهو يستكي فطاف بالبيت على راحلته ورواه  
عن ابي الظليل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب  
يقولون هذا اجل حتى خرجت العواصم من السوت وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يركب الناس من يده فلما كان عليه ركب في الطواف  
بين الصفا والمروة قال والمشي والسعي اضل ورواه اخرى فطاف  
بعض من الصفا والمروة على بعيره ليسعوا كلامه ويروا مكانه ولا تالدا يدبهم  
وروي عن عائشة انها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
حول الكعبة على بعيره كما هذه ان نصرت عنه الناس وسميها قاله  
خاريزم بن عبد الله اخبرنا ابو بكر وابوزكريا والواحدنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن ابي جريح قال اخبرني ابو الير  
المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سمعه يقول طاف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت ومن الصفا والمروة  
لمراه الناس ولشرف لهم ان الناس عشوه اخبرنا مسلم في الصحيح  
من حديث ابن جريح واخرج ايضا حديث ابي الظليل عن ابن عباس  
الرواية الاولى وحدثت عائشة وفي كل ذلك دلالة على صحتها  
رواه زيد بن ابي زياد قال الشافعي رحمه الله وقال سعيد بن جبير  
طاف من شكوي ولا يدري عن مرقلة وقول خارا ولي ان يقبل من قوله  
لانه لم يركب واخبرنا ابو بكر وابوزكريا والواحدنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن ابي جريح قال اخبرني عطاء  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة  
راكبا فقلت ولم قال لا ادري قال ثم نزل فبني ركعتين قال  
الشافعي في رواية اي عبد الله اما سعيه الذي طاف في حجة الوداع فبني قد



لان حار المحكي عنه فيه انه رمل لانه اسواط ومشي اربعة فلا يجوز ان يكون  
 حار محكي عنه الطواف ما سنا وراكبا كذا سنع واحد وقد حفظ از سعه  
 الذي ركب فيه طوافه يوم الحج وركب الحديت الذي احبها ابو بكر و  
 ركبها وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس احبها الربع احبها الشافعي  
 احبها ابن عتبة عن ابن شاذان عن اسوان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر اصحابه ان يمشوا بالافاضة وافاض في سبيلها لئلا تعلق زاحلته  
 تستلم الركن بحجته اجتهده قال ويقبل طرف الحجر قال احمد والذي  
 روى عنه انه طاف من الصفا والمروة راكبا فاما اراد والله اعلم في معية  
 بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف  
 بينهما والذي يدل عليه ما تقدم من الاشارة ان طواف القدوم ما سنا  
 وسعى بين الصفا والمروة في بعض اعواده ما سنا فلما كثر عليه الناس ركب  
 في باقية طواف طواف الافاضة طافه بالبيت راكبا والله اعلم  
 احبها ابو بكر وابوزكريا والاحدنا ابو العباس احبها الربع احبها  
 الشافعي احبها سفيان عن الاحوص بن حكيم قال رايت انس بن مالك  
 يطوف بين الصفا والمروة على حمار احبها ابو اسحق احبها ابو النضر احبها  
 ابو جعفر جدنا المزي في حدنا الشافعي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن  
 نوفل عن عروة بن الزبير عن ربيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال منكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني استنكتي  
 فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطعت ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حديد صلى الي جنب البيت وهو نقر والطور وكاب  
 مسطور الخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن ابي الدنا الشافعي  
 في القدوم احبها مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عروة بن الزبير كان  
 اذا رافض بطوفون على الدواب وهو يطوف ويخبره بها هم اسد النبي

معتاد

مصلون اليه بالمرض حيا منه ومقول لنا ما سنا ومنه لقد خاب هو لا  
 وخبر واد احبها ابو احمد المهرجاني احبها محمد بن جعفر حدنا محمد بن  
 ابراهيم حدنا ابن بكير حدنا مالك بن ابي بكر قال الشافعي يعني ركبوا  
 موضع الفضل ولو كان لاخرهم لقال لهم لا تخربكم وقد طاف ام سلمة  
 والنس بن مالك وغيرهما راكبا

### ما جعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي في منسوط كلامه فان كان معتبرا وكان معه هدي يجر وحلق  
 او قصر والحلق اصل وقد فرغ من العشرة احبها ابو اسحق احبها ابو النضر  
 احبها ابو جعفر حدنا المزي في حدنا الشافعي عن مالك بن ابي بكر عن ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الخلق قالوا والمقصرين  
 الله قال اللهم ارحم الخلق قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين  
 احبها ابو عبد الله الحافظ حدنا ابو العباس محمد بن نصر العدل بغداد  
 حدنا الحسن بن محمد بن شعيب حدنا ابو يحيى محمد بن شعيب يعني ابن غالب حدنا  
 محمد بن ادريش الشافعي بهذا الحديث احبها في الصحيح من حديث  
 مالك بن احبها ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا احبها ابو العباس  
 احبها الربع احبها الشافعي احبها سفيان عن ابن ابي حنيفة عن ابي علي الازدي  
 قال سمعت ابن عمر يقول للحاق ما غلام اذ بلغ العظم قال الشافعي في  
 رواية ابي سعيد وهو هذا العظم الذي عند منقطع الصد عن قال  
 الشافعي واذا اقترا احد من جانبيه الايمن فلجانبه الايسر احبها  
 ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا احبها ابو العباس احبها الربع  
 حدنا الشافعي احبها سفيان عن عمرو بن دينار قال احبها حجاج بن ابي  
 اسد بن عباس فقال اباها بالسنن الايمن قال الشافعي في رواية ابي سعيد  
 وهكذا احب اذا حلق ان بدأ بالسنن الايمن لانه يشك انك ابا النبي صلى الله

عليه وسلم كان تحت النيام في امره كله قال احمد وقد روي في حديث  
 ان ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر للحلاق حد واسنار  
 في حياض الامين في ثمر الايسر احبنا ابو بكر وابور دينا وابوسعد  
 قالوا حدنا ابو العباس احبنا الربيع احبنا الشافعي احبنا مالك عن  
 يافع ان ابن عمر كان اذا جلق في الحج او تمت احد من حجه وسار به في وهدا  
 اورده على طريق الارام فما خالف فيه اصحاب مالك ابن عمر ورواه ابن حزم  
 عن يافع وزاد فيه واظفان واسم الشافعي لمن لم يكن على راسه شعر  
 ان ياخذ من شعر حنثه وسار به لضع من شعره سبالة وليس ذلك  
 يلزم لان الشك انما هو في الراس لا في الوجه قال الله تعالى جلقين  
 روسكم وتقصرن قال احمد ورواه عن عطاء واحج بما احج به الشافعي  
 في الاية في ورواه عن ابن عمر في الاصلع ثم الموشى على راسه ولا يصح  
 مرفوعا البته في ورواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
 على النساء حلق انما على النساء القصر

**لا يقطع المحرم التلبية حتى يسه الطواف**

احبنا ابو بكر وابور دينا وابوسعد قالوا حدنا ابو العباس احبنا الربيع  
 احبنا الشافعي احبنا ابن حزم عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر  
 يلى حتى يستلم الركن ولهذا الاسناد احبنا الشافعي قال واحبنا  
 مسلم وسعيد عن ابن حزم عن عطاء عن ابن عباس قال يلى المعتمر حتى يسه الطواف  
 مستلما او غير مستلم قال الشافعي في رواية ابي سعيد وروى ابن ابي  
 ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لبي في عمر حتى استلم  
 الركن وكنا هبارا وانه لا يحدنا حافظ المكين بقومه على ابن عباس  
 قال احمد قد روه زهير وهشيم وغيرهما عن ابن ابي ليلى مرفوعا في ورواه  
 خطأ وكان ابن ابي ليلى كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فخطى كثيرا

للهد

ولا حل ذلك ضعفه في الرواية مع كبر حمله في البقية احبنا ابو علي الرودباري  
 احبنا ابو بكر ابن داسه حدنا ابو داود حدنا مسدد حدنا ما هتتم عن  
 ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلى المعتمر  
 حتى يستلم الركن قال ابو داود ورواه عبد الملك ابن ابي سليمان وغيره  
 عطاء عن ابن عباس موقوفا احبنا ابو سعيد حدنا ابو العباس احبنا  
 الربيع قال قال الشافعي عن ابن عسمة عن منصور عن ابي وال عن مسروق  
 عن عبد الله انه لبي على الصفا في عمره بعد ما طاف بالبيت قال الشافعي  
 وليسوا يقولون بعد اولا احد من الناس علينا انما اختلف الناس عندنا  
 فمنهم من يقول يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم  
 يقول اذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وهذا يقول ويقولون هم ايضا  
 واما بعد الطواف بالبيت فلا يلى احد اورده الزام للعرافين فيما خالفوا  
 فيه عبد الله بن مسعود

**يقصر القارن والمفرد على احرامها من الحج والقرن لبي القارن من الطواف**

احبنا ابو اسحق حدنا ابو النضر احبنا ابو جعفر حدنا المزني حدنا الشافعي  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا بضم نون قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالبحج مع العمرة ثم لا يخل  
 حتى يعل منها جميعا قالت فقد مت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت  
 ولا من الصفا والمروة فتكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا قضي واسك وامشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت  
 فلما مضت الحج رسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن  
 ابي بكر الي النجيم فاعترفت قال هذه مكان عمرتك قالت افطاف الدين اهلوا

أخرجت



بالغزاة بالنسب ومن الصفا والمروة ثم حلاوا طوافا أو طوافا آخر بعد ان رجوا من  
مناحيتهم واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا  
في ارضها في الصحيح من حيث ما لك ولقط الدين اهلوا بالحج سقط  
من بعض الروايات عن مالك فقالوا واما الذين كانوا يجمعون بين الحج والعمرة  
وقد جعلتهما جميعا الشافعي وحيي بن عبد الله بن كبر وعنه ما عن مالك  
والمراد بهذا الطواف السعي من الصفا والمروة وذلك بين روايه  
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه  
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اخرجناه ابو عبد الله  
لحافظ حد ثنا ابو العباس ابن يعقوب حد ثنا يحيى ابن ابي طالب اخبرنا  
عده الوهاب بن عطاء اخبرنا ابن جبر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وهو  
مخرج في كتاب مسلم وروى بعض من يدعي تصحيح الاخبار على مذهبه انها  
ارادت بهذا الجمع متعه لاجمع قران قالت فانما طافوا طوافا واحدا  
اي في حجهم لان حجهم كانت مكة والحج المكتبة لا نطاق بها قبل عرفه  
وكيف استجازا زلزاله ان يقول مثل هذا وفي حديثها انها اوردت من جمع  
بهما جمع متعه او لا بالك في ذلكت جمع طافوا في عمرهم ثم كفت طافوا  
في حجهم ثم لم يبق الا المفردون والقارنون فجمع منهم في الذكر واخرت  
انهم انما طافوا طوافا واحدا واما ارادت من الصفا والمروة بما ذكرنا  
من الدلالة مع كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخير لم يخرجها  
انصاعا على ما ذكر لانها بمعنى امصارا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع  
والجمع انما حصل بالعصر والحج جميعا بمعنى امصارا على طواف واحد لهما  
جميعا لا لاحد منهما والمتعمد لا يقتصر على طواف واحد بالاجماع دل انما  
ارادت بهذا الجمع جمع قران وهذا الين في هذه الخبر من ان يمكن يلبسته  
ممثل هذه الكلام والله المستعان في اخبرنا ابو بكر وابو بكر بايات الاحاديث

703  
ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم عن ابن جبر عن عطاء بن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالنسب ومن الصفا والمروة مكفك  
نحك وعمر بن الخطاب ولهدد الا سناد اخبرنا الشافعي اخبرنا الربيع عن ابن ابي  
جبر عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفين  
عن عطاء عن عائشة وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان  
قال احمد وقد رواه ابراهيم بن نافع عن ابن ابي جبر عن مجاهد عن عائشة  
انها حاصت بستره وطهرت بعرفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نخري عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ومن ذلك  
الوجه اخبرنا مسلم في الصحيح ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد  
الفاكهي حد ثنا ابو يحيى ابن ابي سبيرة حد ثنا اخلاص بن يحيى حد ثنا ابراهيم بن  
نافع قد ذكره غيره قال تخربت طواف واحد من الصفا والمروة لحجك  
وعمرتك قال الشافعي في العبد يرفعت ايدك على انه مكفي طواف  
واحد عن الحج والعمرة وقال علي بن عاصم لم يخرج عن عمر بن الخطاب واما ادخلت  
عليها الحج فصارت قارنه قال احمد وهذا الذي ذكره الشافعي بين في  
روايه ابي الزبير عن جابر بن اخبرنا ابو علي الرودباري اخبرنا  
ابو بكر ابن داسه حد ثنا ابو داود حد ثنا فنده حد ثنا اللبث عن ابي  
الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلبن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج  
مفردا واقلت عائشة مهلبن بعينه حتى اذا كانت بسرف عركت حتى  
اذا قد منا طمنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان كل منا من الركن معه هدي فقلنا جل ما ذا قال الخن كله فواقنا  
النساء وطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس منا من عرفه الا اربع ليال  
ثم اهلنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة  
فوجدها تبكي فقال وما شأنك فقالت ساني ابي قد حنت وقد حلت

الناس ولم يجل ولم يطف بالبيت والناس من هبون الى الحج الآن فقال  
ان هذا امر ربه الله على بنات ادم فاعتشلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت  
الله حتى اذا ظهرت طواف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت  
من حجك وعمرتك جميعا فالت رسول الله اني احد في نفسي ان لم يزل  
بالسحر حتى قال اذهب بها يا عبد الرحمن فامرهما من النعم وذلك  
ليلة الحضبة كرواه مسلم في الصحيح عن قيس بن سعيد كرواه مطر  
عن ابي الزبير وفيه من الزيادة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا  
بهلا اذا هويت التي تايها وان اخبرنا ابو العباس حنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع حنا الشافعي قال قالت ذهب ذاهب الى ان عابسه  
اعتبرت من النعم يا امر النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت عمرها فانيته كان  
عليها ان يصبها من حيث اهلته من ذي الحليفة لا من النعم ولكنها قالت  
لنبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها طوافك بالبيت ومن الصفا والمروة  
كفنتك لحجك وعمرتك اي احد في نفسي اني لم اطف قل عرفه وطاف سواك  
والزيت الذي ديد عليه فامر عبد الرحمن اخاها ان يعمرها من النعم ذكر  
هذا مسلم عن ابن حزم عن عطاء وطاوس انها حكاه على معنى ما ذكرت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وعابسه رضي الله عنها قال احمد وقد رواه  
عبد الله بن طلوس عن ابيه عن عابسه موضولا انها اهلته بعمرة فقدمت  
ولم تطف بالبيت حتى حاصت مستك المناسك كلها وقد اهلته بالحج  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجر سعت طوافك لحجك وعمرتك  
فالت فبعت لها مع عبد الرحمن الى النعم فاعتبرت بعد الحج من اجزاء  
علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبد حنا محمد بن غالب حنا  
موسى بن اسماعيل حنا ناوهيب حنا ابرطابوس فنذكره وهو صحيح  
في كتاب مسلم واما الحديث الذي اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو العباس


ابو جهم

ابو جهم حنا المروزي حنا الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن ابن سائب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهللت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن منع بالعمرة ولم  
اسق الهدى فوعمتها بالحاست وله يظهر حتى دخلت عرفه قالت  
فقلت يا رسول الله هديت عرفه ولم اظهر بعد واما كذا سمعت  
بالعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امضي راسك وامسطي  
واهلي بالحج واسكني او اسكني عن عمرتك ففعلت فلما قصنا الحج ونزل  
الناس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فاعمرني  
من النعم وكان عمرتي التي سكنت عنها فقد قال الشافعي في القدر  
قول النبي صلى الله عليه وسلم لها اهلي بالحج واسكني عن عمرتك لا تعلي لها  
والله اعلم ان ولو قال انزلها كان معناه عندنا والله اعلم ان ركي العمل لها  
قال احمد وهذا ما ذكرنا من الدلائل التي بوجوب حمل هذه القطعة على ما  
حملها عليه الشافعي حتى يسقط ما روي عنها في ذلك ولا تنصا ذلك  
الوقوف قال الشافعي في القدر و اخبرنا مالك بن انس عن يافع  
عن ابن عمر انه قرأ وطاف بالبيت سبعا ومن الصفا والمروة سبعا لم  
يرد عليه وراي ان ذلك يجري عنه ان اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو  
ن كيا قالوا احدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا  
مالك حنا قال وحدهنا ابو عبد الله الشيباني حنا ابو عبد الله محمد  
ابن نصر المروزي حنا ناخي بن يحيى قال قرأت على مالك بن ابي نافع عن عبد الله  
ابن عمر حنا حنا القتيبة معتمرا وقال ابن جندب حنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
صغنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار  
حتى اذا ظهر على اليد اليمى الى اصحابه فقال ما امر بها الا واحد استندكم  
اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جا بالبيت طاف به سبعا



ومن الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وروى انه محزى عنه واهدى ن  
لفظ احد ثيبي بن يحيى بن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه  
مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن نافع عن يافع وفيه من الزيادة قول وكان  
يقول من جمع من الحج والعمره كناه طواف واحد والرجل حتى حل منهما جمعا  
ن وحدث ابن قولنا ابن عمر صحيح ثابت ورواه عبد العزيز بن محمد الزراري  
عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زهد الزيادة  
ومما ذكرنا عن هذه الرواه كتابه ن اخبرنا ابو بكر ابن الحرت العسه  
اخبرنا علي بن عمر الجاف حد ثنا يحيى بن صاعد والحسن بن اسماعيل قال  
حدثنا خالد بن اسلم حد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله  
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم  
بالحج والعمره اجزاء طواف وستي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى  
حل منهما جميعا واحدا صحابنا ثمار وينا من حديث جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت العسرة في الحج الى يوم القيمة  
وقالوا معناه دخلت في اجزاء الحج فاجتهد في العمل كما اجتهدت في  
الاحرام ن قال الشافعي في القدر بواحدة من اجزاء رجل عن جعفر بن محمد عن  
ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن بطواف طوافي وسعي سعيان  
قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعني بطواف حتى تقدم بالبيت وبالصفا  
وبالمروة ثم تطوف بالبيت للزيادة قال وقال بعض الناس في القارن  
عليه طوافان وسعيان واحده رواه ضعيفه عن علي وجعفر بن زوي  
عن علي قولنا قال احمد اصح ما روي عن علي في الطواف من حديث مالك  
ابن الحرت عن ايض عن علي في حديث ذكره كرمهما جميعا وطواف  
لهما طوافين هكذا رواه سنن بن عدي عن منصور عن ابراهيم عن مالك  
ابن الحرت وذلك رواه الثوري وشعبة وعصم قال عن منصور عن

مالك بن الحرت وزاد فيه غيرهم السعي ونسبه ان يكون ذكر السعي فيه  
غير محفوظ وان يكون معناه ما قال الشافعي في رواية جعفر والله اعلم  
ورواه عبد الرحمن بن ابي بصير عن عمرو بن اسد عن علي قال النار يطوف  
طواف قال البخاري ولا يصح وقال ابو بكر المذنب لا يثبت عن  
علي خلاف قول ابن عمر ثمار واه مالك بن الحرت عن ايض عن علي واه  
بصر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اولى ن قال احمد واما الخطبة يوم التاسع من ذي الحجة فقد  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وروى عنه عن اي بكر الصدق  
في الحجة التي امته رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ن  
**الخروج الى مناب يوم الترويه ثم العدى ومنها لوم عسرة**  
اخبرنا ابو بكر وابون كرايا وابوسعيد قالوا حد ثنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك ح واحبنا ابو نصر ابن قتادة اخبر  
ابو عمرو السلمي حد ثنا محمد بن ابراهيم حد ثنا ابن بكير حد ثنا مالك عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح مما  
تربعد وامن منا اذا طلعت الشمس الى عرفة ن لفظ حديث ابن بكير  
قال الشافعي في رواية ايض راح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
الترويه بعد الزوال فامى مناصليهما الظهر والعصر والمغرب والعشا  
والصبح ثم غدا الى عرفة فقابل بقول خرطلت الشمس على عتير وقابل  
بقول حين استقر ن قال احمد قد روينا في الحديث الثابت عن طر  
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن جلال بن عبد الله بن  
قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
هدى فلما كان يوم الترويه ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح



أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج  
 عن عطاء بن رباح عن عمار بن عبد الله بن الخطاب بن العباس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارده من جمع الى منا فاذن بك لي حتى رمي الحرم  
 اخرجاه في العمرة قال الشافعي وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله ان احرمناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عبد الله  
 ابن محمد بن موسى حد ثنا محمد بن ابوب حنيفة ابو بكر ابن ابي سنان حد ثنا  
 ابو الاخوص عن حصين بن حصين بن بك عن عبد الرحمن بن يزيد قال  
 قال عبد الله ونحن جمع سميت الذي انزلت عليه سورة البقرة فتوك في  
 هذا المقام لبيك اللهم لبيك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن  
 ابي شيبة وروى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال عبد الله  
 ونحن جمع لعز عبد الله بن مسعود في منته طوبى له انه لم يقطع اللبنة حتى رمي  
 حرمه العترة يوم النحر اخبرنا ابو سعيد حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
 اخبرنا الشافعي قال وبلغني الامام علي المنبر يوم عرفة ان حد ثنا سفيان  
 عنده عن سعد بن ابراهيم قال اخبرني ذلك الشيخ الذي كان يكثر الحج  
 يعني عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه انه صعد الى المنبر ابن الزبير  
 وهو على المنبر عرفه فقال ما منعك ان تلي فان عمر رضي الله عنه كان  
 يلى على المنبر فلي ابن الزبير

**خطبة يوم عرفة والجمع من الظهر والعصر باذان واقامتين**  
 اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حد ثنا ابو العباس اخبرنا  
 الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد وعنه عن حفص بن محمد عن  
 ابيه عن جابر بن عبد الله في حجة الاسلام وراح النبي صلى الله عليه وسلم  
 الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اذن ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية فصرخ من الخطبة وبلال من الاذان

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبلة من شجر فضربت له بئر فصار  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرمناه ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر  
 ابو راق اخبرنا الحسن بن سفيان حد ثنا ابو بكر ابن ابي سنان حد ثنا جابر بن  
 اسمعيل قال حد ثنا اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو بكر وابو بكر وابو بكر  
 اخبرنا الربيع حد ثنا الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني من  
 راي ابن عباس في عرفة يستحرم

**التلبس يوم عرفة**

اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حد ثنا ابو العباس حد ثنا  
 الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر القفي انه سأل  
 انس بن مالك ومما عايناه من منا الى عرفة فتم يصنعون في هذا  
 اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان أهل المهل منا فلا نكبر  
 عليه وكبر المنكر منا فلا نكبر عليه ان اخرجوه المحاري ومسلم في  
 الصحيح من حديث مالك و اخبرنا ابو سعيد حد ثنا ابو العباس  
 اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن عباس ان ابن عمر قال  
 كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه واما نحن فكلنا وباسناده اخبرنا  
 الشافعي اخبرنا مالك عن يافع بن ابي عمير قال كان يقطع اللبنة في الحج انقطع  
 الحديث من الاصل وتامه كان يقطع اللبنة في الحج اذا انتهى الى الحرم  
 حتى يطوف بالبيت ومن الصفا والمروة ثم يلى حتى يعبد وامن منا الى  
 عرفة فاذا اذن ترك التلبس وكان ترك التلبس في العمرة اذا انتهى الى  
 الحرم وقد اخبرنا ابو احمد المرعطي اخبرنا ابو بكر ابن جعفر حد ثنا  
 محمد بن ابراهيم حد ثنا ابن بكر حد ثنا مالك بن ابي بكر في وقد رعت الشافعي  
 عن قوله في العمرة بما روي به عن ابن عباس وغيره ورعت عن قوله في  
 الحج مما مضى من حديث انس بن مالك وبما اخبرنا ابو سعيد حد ثنا ابو العباس



مترافق بل لفضل الظهر ثم اقام فضلى الصلوة قال احمد هذا الفضيل في  
انذ الملك بالاذان واخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ  
من الخطبة وبلاك من الاذان مما سرد به من اي عني ومعناه موجود في  
الحديث الثابت عن جابر بن اسماعيل عن جعفر فانه ذكر في حديثه  
ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما راعت الشمس وخطبته وانه  
اذن بلال مترافق فضلى الظهر ثم اقام فضلى العصر ولم يصل بينهما شيئا  
اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي  
حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريح ان ابا هشام جهن بالقراء  
بعرفه صبحه ساله عن عبد الله فتكثرت اخبرنا ابو بكر و ابو  
زيد و ابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي  
اخبرنا ابن ابي عمير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن  
بناق قال وافق يوم الجمعة يوم الترويه في زمان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا الكعبة فامر الناس  
ان يروا الى منى وراح صلى منى الظهر قال احمد هذا منقطع  
وحديث عمر بن الخطاب ان يوم الجمعة وافق يوم عرفة والنبي صلى الله  
عليه وسلم بعرفات موصوك ثابت فهو اول من هدى الى وحي جامع  
الثوري عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بينهما  
اذا قام مع الامام الظهر والعصر يوم عرفة وعن ابن جريح عن علي  
قال ان قام مع الامام ان ساجع منها وان ساجع فوقها وحكاة  
او تور عن الشافعي **الوقوف بعرفات**  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فمما اخبرت عنه  
اخبرنا محمد بن سعد بن عبد الله الكوفي قال قال الشافعي  
قوله ثم مضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش في ابل وبابل

حدث

معها لا يقون في عرفات وكانوا يقولون نحن الحنث لم نثبت قط ولا دخل  
عائنا والحاملة وليس تقاوي الحرم وكان سائر الناس يقنون بعرفات فامرهم  
الله ان يقنوا مع الناس بعرفته قال احمد وقد روينا معنى الحنث  
حدثنا ابن عابته قال اخبرنا ابو اسحق العسقي اخبرنا ابو العباس اخبرنا ابو  
جعفر حدثنا المرزوق حدثنا الشافعي عن سعد بن عمرو بن دينار عن محمد  
ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال ذهبت اطلب بعيرنا الى يوم عرفة فخرجت  
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا  
من الحنث فمالة اخرج من الحرم لعني الحنث فريشا وكانت قريش تعف  
بالمز ولقنة ويقولون الحنث لا يحاؤون الحرم ان احزناه في الصبح  
حدث سعد بن محمد ان اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو بكر  
قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن  
عنه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن حال له ان ساءه  
نقال له يزيد بن شيبان قال كان في موقف لنا بعرفة قال سعد بن باعد  
عمرو بن موقف الامام جدا فانا ما ابي فربح الاصاري فقال لنا اني رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم فامركم ان يقنوا على مشاعركم  
فانكم على ارض من ارض ابيكم ابراهيم عليه السلام قال احمد  
وفيه دلالة على ان كل عرفة موقف وفي الحديث الثابت عن جابر بن  
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقتها ماها وعرفة لها موقف  
في روي رواه غيره واربعة وعرفة ان اخبرنا ابو سعيد حدثنا  
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعرفة على ناقته فاجت من كان راكبا ان يقف راكبا ولمن  
كان بالارض ان يقف على الارض فابها وروح الى الموقف عند موقف  
الامام عند الصلوات ثم تستقبل القبلة فتدعو حتى الليل وتضع ذلك

موقف

الناس وحيث ما وقت الناس من عرفة اجزاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال هذا الموقف وكل عرفة موقف قال وترك صوم يوم عرفة للحاج  
احب الي من صومه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك صوم يوم  
عرفة والحج من كان ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
سنة حرملة ومن لم ينظر اقول على الدائم الصائم وافضل له ان يوم عرفة  
قال احمد قد روي طلحة بن عبد الله بن كريب عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسل افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبون  
من قلبي لا اله الا الله وحده لا شريك له احبنا ابو عبد الله  
وابونكر وابوزكريا وابوسعيد والواحدنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
قال قال الشافعي عن ابي حنيفة عن شعيب بن عمرو بن معمر عن رادان قال  
سأل رجل عليا عن افضل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا افضل  
الذي هو افضل حال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الحج ويوم الفطر  
الرفع من عرفة بعد مغيب الشمس  
اخبرنا ابوسعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
رحمه الله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما امرت  
لها الطريقان طر يوصف وطريق المازنين سلك طريق المازنين وهي  
التي احب ان يسلك للحاج وهي طريق الاممة منذ كانوا اخبرنا  
ابو اسحق اخبرنا ابو النصر اخبرنا ابو جعفر حدثنا المرزبي حدثنا الشافعي  
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سأل اسامة بن زيد كذا  
قال والصواب انه سئل اسامة واما جالس معه كيف كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يستبرئ في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير  
الفتق فاذا وجد فجوة نقر قال مالك قال هشام بن عروة والفتق  
فوق الفتق في اخرجنا البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه

مسلم من وجه اخر عن هشام بن عروة وباسناده حدثنا الشافعي عن بعض عن  
هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال سئل اسامة بن زيد واما حاله معه  
الي حبه وكان زديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن ابي  
الموقف كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يسير  
الفتق فاذا وجد فجوة نقر قال هشام والفتق فوق الفتق  
وباسناده اخبرنا الشافعي عن مالك عن موسى بن عيسى عن ابي مولى  
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فقال ثم توضع فلم تستع  
وضوه فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما احب المرز دلفه  
نزل فتوضا فاشبع وضوه ثم اتممت الصلاة فاضل المغرب ثم اناخ كل  
انسان بعينه في منزله ثم اتممت العشاء فصلاها ولم يصل منها شيئا  
اخبرنا في الصحيح من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عدي بن  
نائب الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابانا ابان بن القاضى  
اخبرنا انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للمغرب  
والعشاء جميعا يعني بالمرز دلفه ان اخرجنا البخاري في الصحيح من حديث  
مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن اسحق بن اسعد  
حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وصلى بالمرز دلفه  
يا قاسم وقال جمع النبي صلى الله عليه وسلم من المغرب والعشاء المرز دلفه  
لواحد منهما الا ما قامه قال احمد وقد مضت الرواية في كتاب  
الصلاة وفي حديث حاتم بن اسماعيل عن حمزة بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
محمد النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى المرز دلفه فصل بها المغرب والعشاء  
باذان واقام من ولم يصل منها شيئا اخبرنا ابوسعد حدثنا  
ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان



عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد ان عبد الله بن مسعود سفل من المغرب والعشا  
جمع قال وقال الشافعي فيما بلغه عن الوالد بن مسلم عن ابي زيد  
عن الزهري عن صالح بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من  
المغرب والعشا ولم يطلع منهما ولا على ابي واحد منهما قال الشافعي  
ويحدثنا رسول الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل  
اخبرنا ابوركريا وابوبكر وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي زيد يقول  
سمعت ابا عباس يقول كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
صفحة اهله من المزدلفة الى منى في اخر حجة في الصحيح من حديث  
سفيان بن عيينة ورواه عطاء بن ابي عيسى قال بعث بي من جمع لي مع  
نقله واخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركريا وابوسعيد  
وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي عن  
داود بن عبد الرحمن العطار ورواه العزير بن محمد الدروردي عن  
هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الام سلمة يوم النحر فامر بها ان تحمل للافاضة من جمع حتى تأتي مكة ففعلت  
فيها الصبح وكان يومها فاحت ان توافقه في رواية ابي سعيد  
فاحت ان توافقه في رواية ايضا اعلى علينا الشافعي  
ولمحدث الاسناد عن جماعة عن ابي عبد الله قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرني من اتوه من المشركين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيب  
بنت ام سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ان اخبرنا  
ابو اسحق اخبرنا ابو الصرا اخبرنا ابو جعفر حدثنا المزي عن ابي جعفر  
عن يمين بن عمرو بن دينار عن صالح بن عبد الله عن ابي جعفر  
من جمع الى منى على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حجة

مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن ابي جعفر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم امر بعض اهل بيته ان يذبحوا من جمع بليل في يوم  
عن عائشة قالت اسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم  
المزدلفة ان يذبحوا من جمع بليل في يوم  
لما ان اخبرنا الشافعي في رواية ابي سعيد وقد رخصنا الذي يرمى به الحجار مثل  
حصا الخنزير وهو اصغر من الاثايل اخبرنا ابوبكر وابوركريا وابوسعيد  
سعيد قالوا واحدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم عن  
ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الحجار مثل  
حصا الخنزير في اخر حجة مسلم في الصحيح من حديث ابن جريح  
واخبرنا ابوبكر وابوركريا وابوسعيد قالوا واحدنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن ابراهيم  
ابن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني عيم قال له معاذ او امر معاذ  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يترك الناس مما نزلهم وهو يقول  
ارموا مثل حصى الخنزير قال احمد ورواه محمد الوارث عن حميد الاعرج  
عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي ورواه عن العصل بن  
عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا يوم النحر هات  
العطالي حفا فلقطت له حصيات مثل حصى الخنزير فوضعها في يده قال  
بامثال هولاء امثال هولاء واياكم والخلوة قال الشافعي في سنن  
جملة اخبرنا الفس بن عياض عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي الزبير عن  
جابر كان يظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه جمع وهو كافي  
ناقه وهو يقول انها الناس عليكم بالسكينة فلاحا محسن قال عليكم حصى  
الخنزير قال الشافعي في رواية ابي سعيد ومن حيث اخبرنا

الا اني اكرهه من المسجد لئلا يخرج حتى يسجد منه واكرهه من المسجد لئلا يسجد  
واكرهه من الحرم لانه حصا غير مقبل وانما قد روي به من قال احمد  
قد روي عن ابي عمار انه قال وكل ما ملك ما قبل منه دفع وما لم يملك  
منه ترك وعن ابي سعيد الخدري ما سئل منه روي

### الاحتياط في دفع من المكن دلفه

قال الشافعي في رواية ابي سعيد واجت ان يتم حتى يصل العجم في اول وقتها  
فترقت على فوج وقال في موضع اخر المكن دلفه حتى تستقر ثم تدفع قبل ان  
تطلع الشمس كذلك دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد قد  
روى في حديث جابر بن عبد الله واهب ابو بكر وابور كريا وابو سعيد  
قالوا احدنا ابو العباس حدثنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد  
عن ابن جريح عن محمد بن قيس بن محرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدعون من عزفة حتى يكون الشمس كالأ  
لحماء الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع  
الشمس حتى يكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانما لا تدفع من عزفة حتى  
تغرب الشمس وتدفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هذا ما خالف  
لهدي اهل الاوثان والشرك ولهذا الاستناد حدثنا الشافعي اخبرنا  
مس عن ابن طاووس عن ابيه قال كان اهل الجاهلية يدعون من عزفة قبل  
تغرب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقول اشركوا بشرك  
كما تغربوا خرافه هذه وقد مر هذه في موضع اخر في رؤيتهم  
ابو شرواد يعني قدم المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واخر عزفة  
الي اربعين الشهرين وباشنا دهم اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد  
عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن جماعة اخبرنا  
الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن موهج

ابو الجوز

عن ابن الجوزي في موضع اخر عن جوير بن حورث قال رايت ابا بكر الصديق  
واقفا على فوج وهو يقول ايها الناس اصحو اليها الناس وقال في موضع  
ايها الناس استمروا بهم ومعهم في انظر الى هذه مما اخر من جوير بن حورث  
في رواية ابي سعيد الخدري عن جوير بن حورث هذا اجمع من قتادة الاسدي  
في حديثه الكسبي وذلك يوكفه ان يكون جوير بن حورث عن ابي بكر مثل ما روي  
ابن الجوزي وعندي انه ذكر اسناد حديث جابر وعنده شك في جوي  
من مثل حديثه فتركه وصار الى حديث ابي بكر وطار رواه في هذه دفع  
النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة حين اسفر جدا قبل ان تطلع الشمس  
فتشبه ان يكون حديث ابي الزبير في معناه او اراد حديث ابي الزبير  
عن جابر في افاضة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكنه وامر بها وان  
رموا الجمار مثل حصا الحدف وايضا في وادي محشر والله اعلم  
وقد روي الشافعي بهذا الاستناد عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم  
رمي الجمار مثل حصا الحدف مختصرا فكانه لم يدرك منه تمامه حين  
اراد ذلك مع ان ابي بكر وعمر فتركه حتى يرجع الي كتابه فضم الراوي  
اسناده الى اسناد حديث ابي بكر وهو غلط والله اعلم والذي  
رواه ابن عمر وطاوس في الافاضة من المزدلفة قد رواه عمر بن  
الخطاب معناه في اسناد صحيح عنه

### الافاضة في وادي محشر

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
واجت ان يحرك في بطن قد روي عن جوير بن حورث اخبرنا ابو بكر و  
ابو سعيد قالوا احدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا  
القاسم بن ابي عبيد او همام بن هشام بن عمرو عن ابيه ان عمر كان  
يحرك في محشر ويقول اليك تبتوا وقلنا وضربها محال فادرك المصاري فيها



قال الشافعي في رواية أبي سعيد وروى عن عائشة أنها كانت مأمومة مضرب  
 بها في بطن محتر وروى ذلك عن حسين بن علي قال أحمد قد روي  
 في حديث حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن جح الذي صلى  
 الله عليه وسلم قال حتى إذا لم يحترحرك فليلاً وروى في حديث  
 أبي الرزق عن جابر وفي حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي كلاًهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وحديث عمر بن الخطاب عن أبيه عن هشام بن  
 أمية عن المنصور بن محمد عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر وعائشة وابن  
 مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم وأئمة الذين آخروا بالخير وأبو  
 زكريا وأبو سعيد قالوا أحدهما أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا  
 الشافعي حدثنا سعد بن عبد الله عن ابن عباس عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من المزلفة فلم يرفع يدها وأضعه حتى رمي بالحجر  
 فكذلك طياوس وكان نكر الأضباع ولد أروى عن ابن عباس وعن الفضل  
 بن عباس وعن عطاء وذلك قال الشافعي في الأملاء ولا أعلم للرجل  
 أن يحرك راحلته في بطن محتر ولم يعل واستح وابعله بلغة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه حين قال في محضر الكبر وأحب أن يحرك  
 في بطن محتر **رمي حترم العضة راجلاً**  
 أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا أحدهما أبو العباس أخبرنا  
 الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سعد بن سالم القداح عن ابن عباس قال  
 أخبرني قدامه من قدامه عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم رمي بالحجر يوم الفجر على ياقه صهباً ليس ضرب ولا طرد وليس  
 الملك الملك في رواية أبي سعيد في موضع آخر وليس طرد  
 وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال رمي الحمار رحوب يومين وثي  
 يومين وذلك قال الشافعي في يوم الفجر لا يضال رحوبه بالصناد

قياساً على يوم الفجر وروى عبد الله بن عمر العمري عن يافع عن ابن عمر أنه  
 كان ياتي الحمار في الأمان الثلاثة بعد يوم الفجر ماشياً ذاهباً وراجحاً  
 ويحترهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحل ذلك قال صح  
 هذا كان أولى بالانتاع والله أعلم قال الشافعي ويرمي حترم العضة  
 من بطن الوادي قال أحمد قد روي عن عبد الله بن مسعود أنه أتى  
 حمة العضة فاستطن الوادي فاستعرضها فماها من بطن الوادي  
 تسبع حصيات بكر مع كل حصاة وقال هذا الذي لا اله الا هو عن  
 مقام الذي أتت عليه سورة الفرقان وفي رواية أخرى جعل الت  
 عن سارة ومنع عنه منة أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا  
 الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم  
 من ابن كان يرمي القطر سم حمة العضة فقال من حيث يشترن قال  
 الشافعي وقال مالك لا احت ان يرميها الا من بطن المشيل قال أحمد  
 وابعله بلغة حديث عبد الله بن مسعود فقال به والله أعلم  
 وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
 أبو يحيى زكريا بن يحيى حدثنا سعد بن زيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو  
 بن الأحمص الأزد عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
 بطن الوادي وهو رمي الحجرة وهو يقول أيها الناس لا يعل بطنكم بعضاً  
 وإذا رمتم الحجرة فأرموا مثل حصاة الحذف ورواه الشافعي في حترم  
 عن سعد بن مسعود وبغناه من أخبرنا علي بن أحمد بن عبد الله  
 ابن عبد الله بن اسماعيل القاضي حدثنا علي هو ابن المدني حدثنا سعد  
 عن زياد بن سعد ان سأل الله شك سعد عن أبي الزبير عن أبي سعيد عن ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارموا عن بطن حترم وعلكم مثل  
 حتى الحذف في رواية الشافعي عن سعد بن زيد بن مالك في رواية

فان





أخر الطواف يوم النحر في الليل وفي سماع أبي الزبير عن عائشة نظروا  
محمد بن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أفاض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من أحر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى مي وكل  
ذلك واحد من الأسانيد الثلاثة أصح من هذين الأسانيدين  
ليس في شيء من هذه الأحاديث إلا في شيء من المراسيل التي رويت  
في معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة تلك الليلة وأصبح بها وصلى  
بها صلاة الضحى حتى يكمل حديث أم سلمة على ما جعل عليه كل  
حديث القاسم بن محمد عن عائشة ثم رجع فمكث بمنا ليالي أيام التشريق  
وإمامنا ذكر من حكاية أحمد فأما الكرواقولة توافقها أو توافقها  
صلاة الصبح إذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وقت  
صلاة الصبح في أحرها أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو إسحاق  
الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري  
قال قال أحمد بن حنبل ذكرت لحي بن سعيد حدثنا أبي معوية  
عن هشام عن أبيه عن زيب عن أم سلمة أمها النبي صلى الله عليه وسلم  
أن توافقها صلاة الصبح بمكة فقال قال هشام أخبرني أبي مرسل ثواني  
قال أحمد حدثني عبد الرحمن بن عيسى عن هشام عن أبيه مرسل ثواني  
وقال ابن عدي مثله وأما وصل أبي معوية هذا الحديث عن هشام  
فأبو معوية حجة قد أجمع الحفاظ على قول ما سطره ثم في وصلة  
الصالح بن عثمان وهو من الثقات الأسانيد كما أخبرنا أبو علي  
الروذباري أخبرنا أبو بكر ابن داود حدثنا أبو داود حدثنا هرون  
ابن عبد الله حدثنا ابن أبي قديك عن الصالح بن عثمان عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بامر  
سلة ليلة النحر وميت الحجر قبل الحجر ثم مضت فأفاحت وكان ذلك

الشمس

اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هان أحرجه  
أوداه في كتاب السنن هكذا أو هذا السنن صحيح لأخباره وكان  
عروة حمله من الوحد جمعها وكان مسناه برسلة من له ولستدع أخرى  
وهذه غادهم في الروايات أحرها أبو علي الروذباري أخبرنا أبو  
إبراهيم حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن خلاد الناهلي حدثنا يحيى  
عن ابن جريح قال أخبرني عطاء قال أخبرني محمد بن عيسى عن أسماء بنت أبي  
طالب أنها رمت الحجر بليل قالت أنا كما صنع هذا على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال أحمد وشبهه أن يكون هذا الخبر عبد الله  
مولى أسماء فقد روي الثوري عن ابن أبي عمير عن مولى لاسما أن أسماء كانت  
ترمي بليل يعني اسماء بنت أبي بكر وأخبرنا أبو سعد حدثنا  
أبو العباس أخبرنا الراسع حدثنا الشافعي قال أخبرنا القهانه روى  
عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ومول الجرح قبل الحجر  
ما فعل بعد رمي جرح العقبه من النحر والحلق  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن يحيى الزمدي  
حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الزمدي حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو  
صخر عن موسى بن عفيف عن يافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جلت في حجة الوداع ورواه الشافعي في كتاب حرمته عن  
أبي بن عمار وهو أبو صخر ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر  
وآخره مسلم من وجه آخر عن قوسي بن عفيف عن أخيه أبو  
إسحق أخبرنا أبو النصر أخبرنا أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا  
الشافعي عن عيسى بن عدي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس  
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رمي جرح العقبه وخربته ما  
الحالوشته إلا من خلفه ثم ناوله النبي صلى الله عليه وسلم ما طمعه ثم ناول

ع

وكتب عليه الخلاق ٥ ورواه عن ابن جريح عن عطاء بن ابي عبيد انه قال من  
 ناداه فقرا او فلان او عدس او بوعلى ما بوي من ذلك قال ووال ابن عمر  
 حان لا يدن وفي رواية الشجاع عن عطاء بن ابي عبيد قال ان كان بوي  
 ان خلق فلحقه وان كان له موسم ذلك فليقتصر ومن اعلم ان اقبل  
 المحرم سيات من ذلك فلحقه ان كان بوي او لم يتون وقد درنا اسناد  
 هذه الآثار في كتاب السنن

**التلبه حتى رمي جنة العصبه**

اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد وثالثوا عن ابي العباس اخبرنا  
 الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريح عن  
 عطاء بن ابي عبيد قال اجري الفضل بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اردوه من جمع الى منا فله زل يلبى حتى رمي جنة العصبه ك وهذا الاسناد  
 اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن ابن جريح عن ابي عبيد  
 عن الفضل بن ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ان اخبرنا في الصحيح من حديث  
 ابن جريح واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن ابي حزمه ان قال الشافعي  
 ولي عمي حتى رمي جنة العصبه وقال في القدر في كتاب العيد من اخبرنا  
 سفيان بن عيينه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنبل عن ابيه عن  
 ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب يلبى عند الحرة فقلت ما امر المؤمنين  
 مما التبته ها هنا فقال وهل قضينا نسكنا بعد ان اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ احمد بن ابي العباس ابن يعقوب حدثنا احمد بن سفيان بن حنبل  
 سفيان بن عيينه قد كره باسناده ومعناه الا انه سقط من كتابي عن ابيه  
 ورواه عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر بن حنبل يلبى بالزلفه ان  
 قال الشافعي في رواية ابي سعيد وليتي ابن مسعود حتى رمي جنة العصبه  
 ولتت زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى رميت الحرة وان عباس  
 ممنونهم

الحال وشبهه الا يشترط لحنه ثم امر باطلحة ان يقتله من الناس ان رواه مسلم  
 في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان بن اخبرنا ابو سعيد ثابث بن ابي العباس  
 اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك بن ربيعة عن ابن ابي عمير  
 ان رجلا من القاسم بن محمد فقال اي اصبقت واصبقت معي ما هلي بعدت  
 لي سبب قد هبت اذ توامها فقال امراني لم اقبض من سبها شي بعد  
 فاحدثت من سبها ما سباني ثم وقت بها قال ضحك القاسم وقال  
 مرها فلما حدثت من راسها ما جلمن قال الشافعي وهذا كما قال القاسم  
 اذا قطن من راسها ما سبها اجزاء من الجلمن وقال مالك بن عمرو  
 وحالف القاسم لقول بعينه قال احمد وهذا الا انها كانا قد افاضا  
 ولو لم يكونا افاضا لم نحل لهما الوطى بالحلل الاول ان قال الشافعي  
 في الاملا في رواية ابي سعيد ومن لثد شعرة او عقضته او صفره حلق  
 اخبرنا او لم يقصر وقد كان ابن عباس يقول هو ما بوي زيد ان له ان  
 حلق او تقصر ولو قصر لم ار عليه فديه لقول الله عن رجل امير مجتمين  
 رؤسكم ومقصرين فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمجتمين من بين او  
 لانه ودعا للمقصرين من وقال في القدر سمعت عليه الحلا ووهدي  
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن قال احمد اما الرواية  
 الصحيح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهل بليد او انه خلق  
 رواها جماعة في التلبه والحلق ابن عمر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كتبت راسك  
 للاحرام فقد وجبت عليه الحلا وروي ايضا من وجه اخر عن ابن  
 عمر بن قوام وكلاما صعب والصحيح رواه مالك وشعبان ابن جريح  
 عن قوام عن ابن عمر بن الخطاب ورواه سالم عن ابن عمر بن عمر بن  
 صفير فحلقوا وفي رواية ان المسبب عن عمر من عقض او صفير اولد قد



وعنه عطاء وعكرمة بن خلف وابن ابي ثعلبة وغيرهم وقال في موضع  
احمر ابن عباس عن ربي الحرة وعطاء وطاوس ومجاهد قال احمد  
ويزيد بن ابي عمير التائيب عن ابي شعيب في ربه جمع العشاء سبع  
حصيات تكبر مع كل حصاة وفي ذلك دلالة ومن حديث حازم بن  
التي صلى الله عليه وسلم انه رماها سبع حصيات تكبر مع كل حصاة وفي  
ذلك دلالة على انه قطع اللبنة ما وكل حصاة ثم كان تكبر مع كل حصاة  
وكما في ايضا في حديث ابي ذر عن عبد الله قال زمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم فلم يزل يبي حتى رمى الحرة ما وكل حصاة

**ما جمل بالخلل الاول**

اخبرنا ابو بكر بن ابي عمير وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال  
قال عمر بن الخطاب اذا رميت الحرة فقد جمل لكم ما حرم عليكم الا النساء  
والطيب قال سالم وقالت عائشة انا طنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لجله واحرامه قال سالم وسمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احق ان تشبع قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهكذا ينبغي  
ان يكون الصالحون واهل العلم

**التقديم والتأخير في عمل يوم النحر**

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو  
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن  
طلحة عن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في حجة الوداع مما للناس تسالونه فجاء رجل فقال  
يا رسول الله لم استعرج فقلت قبل ان ادخ قال ادخ ولا تخرج فجاء رجل  
اخبر فقال يا رسول الله لم استعرج فحوت قبل ان ارمي قال ارم ولا تخرج

فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قد م ولا اخرا لا قال افعل  
ولا تخرج ان اخبره البخاري ومسلم في الصحيحين حدث مالك بن  
ورواه ميمون عن الزهري وقال في كتابه ان الخليل قبل ان يرمى لحب  
قبل ان ارمي قال ارم ولا تخرج ثم رد الخليل قبل ان يرمى وحده  
بعنه عن الزهري في كتاب الخليل قبل الرمي والذبح قبل الرمي والافاضة  
قبل الرمي وهو يخرج في كتاب مسلم ورواه عكرمة عن ابن عباس  
في الذبح قبل الرمي والخلل قبل الذبح وقال في كتابهم يطمان عن خالد  
الجداعي عن عكرمة عن ابن عباس ولعمركم بشي من الكفار ان وروى عن  
النسب مالك انه سئل عن قوم حلقوا من قبل ان يدعوا قال احطوا في السنة  
ولا تشي عليكم وروى عن حديث صلح بن كيسان وابن جريح عن الزهري  
عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بنا هو  
خطب يوم النحر وروى في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عن  
ابي بكر وابي امامة والهرميا بن زياد وراعي بن عمرو وروى  
في خطبة اوسط ايام التشريق عن رجلين من بني بكر وعن شرايت بن كيسان

**الشرب من سفاه الخاج**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي  
اخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اقاض فاني السفاه فقال لعباس اسعني فقال له ان هذا شراب قد  
اتقل وخاصته الاكدي ووقع فيه الذباب وعدنا في البيت شراب  
هو اصفاه فقال منه فاسعني فشرب منه صلى الله عليه وسلم  
قال ابن طاوس وكان ابي يقول فشرب النبي من تمام الخاج قال  
الشافعي وسعني السيد في الحاهله وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقعد الى النوم غير ان الالساك فيما اوتي اليها من الاجار اللهم

سقوه خلوا او محاورا الخلاوة قبل ان يسكر فاذا استقى مسكرا فاجل شربه واذا  
 كان غير مسكر فشره احدث الى ن ونا ساد وحدثنا الشافعي اخبرنا  
 مسلم بن خالد عن ابن جريح باسناد دلا حركي ذلك ان رجلا وقف على  
 ابن عباس فقال ارات هدا النبي الذي يستقونه استه هوام خذته  
 اهلون عليكم من النسل واللبن قد ذاقا منه النبي صلى الله عليه وسلم وشربه  
 15 اخبرنا ابو علي الرودباري اخبرنا ابو بكر ابن داسه حدثنا ابو  
 داود حدثنا عمرو بن عوف اخبرنا خالد بن محمد عن جابر بن عبد الله قال  
 قال رجل لابن عباس ما بال اهل البيت يستقون النبي وينوعهم لسقون  
 اللبن والحسل والسويق اخل بصوام حاحه فقال ابن عباس ما بنا من  
 نخل ولا بنا من حاحه ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 راحلته وخطفه اسامة بن زيد فدعا بشراب فأتى بيبيد فشربت  
 منه ودفعت فطلبه الي اسامة بن زيد فشربت ثم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم احببتم واوجلتم لذلك فافعلوا فجز لا تمرد ان تغتبر  
 ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك رواه زيد بن مزيع  
 عن حميد ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم

**الرمي في ايام التشريق الى الجمرات**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
 ويرى الجمار ايام منى وهن ثلاث كل واحد منها بسبع ولا يرمى بها حتى يروى  
 الشمس في شئ من ايام منى بعد يوم النحر ثم ذر فيه الرمي والوقوف  
 والدعاء ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك موجود فيما اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا لحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
 حدثنا محمد بن ابي الصغاني اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا اوس بن الزهري  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمر التي تلي المسجد

سجد منها رماها بسبع حصيات كبر كلما رمى حصاة ثم بعد م امامها فوقف  
 مشقلا القبلة رافع يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمر  
 الثانية ثم يمشي بسبع حصيات كبر كلما رمى حصاة ويحذف رذات  
 السائر مما يلي الوادي فيقف مشقلا القبلة رافع يديه يدعو ثم ياتي  
 الجمر التي عند العتمة ثم يمشي بسبع حصيات كبر كلما رمى حصاة ثم يمشي  
 ولا يفت عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن  
 هذا الحديث عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يغتفر  
 اخرجها للحارثي في الصحيح فقال وقال محمد بن ابي ان يحيى بن سعيد  
 ابن عمر وروى عن ابن عمر انه قال كما تختبر فاذا زالت الشمس  
 رمينا وروى عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى  
 الجمر اول يوم صبحي ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس قال  
 الشافعي في رواية ابي سعيد فان نخل في يومين بعد يوم النحر فذلك  
 له وان غربت الشمس من يوم الثاني اقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث  
 بعد الزوال قال احمد وقد روى هذا عن ابن عمر وذكر  
 الشافعي ما رواه الابل من الرخصة في ما اخر الرمي اليوم الاول من ايام  
 التشريق الى اليوم الثاني وهو القر الاول وقد روى عن ابي الهيثم  
 ابن عاصم بن عدي عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص  
 لربما الابل في البيتوتة رمون يوم النحر ثم رمون الغدا او من بعد الغدا  
 ليومين ثم رمون يوم المنون

**الرخصة لاهل سقايه العباس في ترك البيت بمناء**

اخبرنا ابو بكر وابو ذر ويا وابو سعيد قالوا لحدثنا ابو العباس اخبرنا  
 الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن ابي  
 عمران النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقايه من اهل مناه ان يسوا



بمكة ليالي منى قال احمد بن حنبل ورواه ابو اسامة وابن عمير واثبت بن عياض  
عن عبد الله بن العباس استاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت  
بمكة ليالي منى من اجل سقايتهم فاذن له ورواه عيسى بن يونس  
عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد  
وهو مخزوم في الصحابين ورواه ابو بكر وابو بكر وابو سعيد  
قالوا حدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم  
عن ابن جريج عن عطاء بن رواد عطاء بن اهل سقايتهم

### ما ورد في حج الصبي والمملوك

قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله ان الله جل ثناؤه يفضل  
نعمته انا الناس على الاعمال اصعابها ومن على المؤمنين بان الحق  
لهم ذرياتهم ووقر عليهم اعمالهم فقال لخصمهم ذرياتهم وما التام  
من علم من شئ فلما من على الذراري باذخا لهم حتى لا يعمل كان ان من  
علمهم نال فكيف لهم عمل البر في الحج وان لم يحب عليهم من ذلك المعنى  
وقد جاءت الاحاديث في اطفال المسلمين اهدى لخلون الجنة والحج  
معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابو بكر ورواه لنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
الشافعي اخبرنا ابن عمه عن ابراهيم بن عتبة عن ابي عبد الله بن عباس  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروح القلي ركا  
فسلم عليهم وقال من القوم فقال المسلمون هم القوم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رسول الله فوفعت اليها امرأه صبيها لها من محبة فقالت  
رسول الله اهدى الحج قال نعم ولك اجر من رواه مسلم في الصحيح  
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعنه عن سفين بن عبيد اخبرنا ابو بكر وابو  
زيد بن ابي الاحدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك

اخبرنا ابراهيم بن عتبة عن ابي عبد الله بن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مر بامرأة وهن في حياها فماتت لها من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاحدثت بعد منى فان معها مائة الف دينار  
فعمروا ان احرك بمكة ارواه الربيع عن الشافعي موضوعا ولا يروى  
عن ابن عمه عن مالك ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعري في  
كتاب القدر عن الشافعي منقطا دون ذكر ابن عباس فيه ذلك  
رواه غيره عن مالك واختلف فيه على سفين الثوري عن ابراهيم ورواه  
عنه ابو نعيم موضوعا وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب روت  
امرأة ابنا لها في محبة تزوجه في طريق مكة ورواه اسماعيل بن  
ابراهيم بن عتبة وعبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن ابراهيم بن عتبة  
موضوعا ورواه جماعة عن سفين الثوري عن محمد بن عتبة عن ابي  
عن ابن عباس موضوعا واحمد بن محمد بن ابي بصير ورواه عن الربيع  
عن جابر قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا الصبيان  
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ورواهنا ابو سعد المالكى اخبرنا  
ابو احمد بن عبدى الحافظ حدنا محمد بن ابيان بن ميمون الشرايطى  
عمروا النافذ حدنا ابن عمه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله  
قال الشافعي في قوله ذلك اجر منى والله اعلم بما حجاجها اياه  
اخبرنا ابو بكر وابو بكر ورواه لنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن مالك بن معول عن ابي بكر  
قال قال ابن عباس ان بها الناس استمعوني ما يقولون وهم اذ يقولون  
لكم ايما مملوك حج به اهله مات قبل ان يحق صدق محبه وارعت  
قبل ان يموت فليحج وابها غلام حج به اهله مات قبل ان يدرك  
قد مضى عنه محبه وان بلغ فليحج ورواه مطرف عن ابي بكر

معناه الا انه لم يذكر الموت وقال مادام صغيرا مادام عبد او من ذلك  
الوجه اخرج البخاري صدق الحديث دون سباني وروى عن ابي  
طبيان عن ابن عباس موقوفاً وموقوفاً انساني ابو عبد الله اجاز  
ان ابو العباس حدثهم اخيراً بالمرتب اخيراً الشافعي اخيراً مسلم وسعد  
ابن سالم عن ابن جريح عن عطاء قال بعض حجة العبد عنه حتى يعوق فاداً  
عق وجبت عليه من غير ان يكون واجه عليه يعني قبل العتق  
وهذا الاسناد عن ابن جريح قال لعطاء ارأيت ان حج العبد بطوعاً اذن  
له سده فح لا احرقتة ولا حج به اهله خدمه قال سمعنا انه اذا  
اعتق حج كلاباً وباسناده عن ابن جريح عن ابن طاوس ان اياه كان  
يعول بعض حجة الصعبر عنه حتى يعقل فاداعقل وحبت عليه حجة لا يد  
منها والعبد كذلك ايضا قال الشافعي قالوا واخيراً ابن جريح ان قولهم  
هذا عن ابن عباس قال الشافعي وقولهم اداعقل الصبي اذا احتلم  
والله اعلم وقد روى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول  
قال الشافعي في القدر وقد اوجب الله بعض المرض على من لم يبلغ  
قال الشافعي في القدر وقد اوجب الله بعض المرض على من لم يبلغ قدر  
العبد وذكر ما يلزمه فيما استهلك من ائمة الناس قال وانما معنى قول  
علي رفع القلم عن الصبي حتى يحلم ان يبلغ المأثم فاما غيره فلا الاتري ان  
علتنا كان هو اعلم معنى ما قال كان يودي الزكاة عن اموال البتامي  
الضغائر قال احمد وانما سبب الشافعي هذا الكلام الى علي  
لانه عن يمين وقد رفته بعض اهل الرواية في حديث علي ووقفه  
عليه اكثرهم اخيراً ابو بكر وابور كرايا وابوسعد قالوا احدينا  
ابو العباس اخيراً الربيع اخيراً الشافعي اخيراً باسقين عن عمر وبن دينار  
عن عطاء ان غلاماً من قريش بل حمامه من حمام الحرم فامر ابن عباس ان يغدا

عنه بشاية قال في القدر اخيراً مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس  
مثل معناه قال وقال ابن جريح كان لاما لم يبلغ  
**دخول الميت والصلوة فيه**  
اخيراً ابو بكر وابور كرايا وابوسعد قالوا احدينا ابو العباس اخيراً  
الربيع حدثنا الشافعي اخيراً مالك عن يافع عن ابن عمر قال دخل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة واجتنبه  
قال واسامة فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه  
ثم صلى وكان الميت يومئذ على ستة اعمدة اخيراً في الصحيح من حديث  
مالك وهكذا قاله يحيى بن يحيى عموداً عن يساره ورواه الشافعي  
في كتاب الصلاة فقال عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ولذلك قاله  
عبد الله بن يوسف وغيره عن يمينه عموداً عن يمينه عن مالك فقال  
عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وكذلك قاله ابن ابي اوتيس وحي بن  
بكر وهو الصحيح واختلف فيه عن المعنى قال الشافعي في رواية  
ابي سعيد ولا يستحب دخول الميت ان كان لا يودي احد ابد خوله  
لا يروى فيه انه من دخله دخل في حسنة وخرج من سيئته وخرج  
معتقاً له وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخله قال احمد  
اما دخوله صلى الله عليه وسلم فقد رويناها واما ترغيه فيه فقد  
اخبرنا ابو الحسن بن بشران اخيراً ابو الحسن احمد بن اسحق الطيبي حدثنا  
الحسن بن علي الشري حدثنا سعد بن سلمان حدثنا عبد الله بن مومل  
عن ابن عبد الرحمن بن محصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من دخل الميت دخل في حسنة وخرج من سيئته معتقاً  
له

**الصلاة بالمخضب**






اعلم طواف الوداع فترساق الي ان قال وقد اخبرنا عن ابن عباس انه قال  
من نسي من نسكه شيئا او تركه فله ريق دمائه وقد مضى هذا باسناده  
واسحت في الاملاء ان يهروا مكانه دما اذا لم يرجح حتى يبلغ ما يقصر  
فيه الصلاة **ترك الحائض الوداع**  
اخبرنا ابو بكر وابو زرعة قالوا لحدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا ان  
عنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه عن عائشة قالت حاضت صغيرة  
بعد ما افاضت فلذرت حبصها برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
احبستنا هي فقلت برسول الله انها حاضت بعد ما افاضت قال  
فلا اذن ولهدن الاسناد قال اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم نحوه واخرجه البخاري والصحیح من حديث مالك  
واخرجه مسلم من حديث ابن عمير اخبرنا ابو بكر وابو زرعة قالوا  
حدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن هشام  
عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صغيرة بنت  
حيي فقبل انها حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي احبستنا  
قل انها قد افاضت قال فلا اذن قال مالك قال هشام قال غرو  
قالت عائشة ونحن نرد ذلك فلم ندم الناس نسام ان كان لا يسمع  
ولو كان ذلك الذي يقول لا يصح بمنا اكثر من ستة الف امره حاضرا  
ولهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح  
عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت  
اقمى ان تصد الحائض قبل ان يكون اجر عهدي بها بالبيت قال نعم قال  
فلاقت بذلك فقال ابن عباس انما في مثل فلانة الا بصاربه هل امرها  
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخرج زيد بن ثابت فضحك  
وقول ما اراني الا قد صدقت **واخرجه مسلم من حديث ابن جريح**

وانباني

وانباني ابو عبد الله اجاز حدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي  
اخبرنا ابن عمير عن ابن ابي حسين قال اختلف ابن عباس وزيد بن  
ثابت في المرأة الحائض فقال ابن عباس يغفر وقال زيد لا يغفر فقال  
له ابن عباس سئل ام سليم وحواجاتها قال من هب زيد هكت عنه ثم  
حاه وهو فضحك فقال التول ما قلت ان اخبرنا ابو بكر وابو بكر  
فلا احد منا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك  
عن ابي الرجال عن امه عن انها اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت معها  
تسبح ان يحضن قدميها يوم الحج فافضن فان حضن بعد ذلك  
لم يسطرهن ان يطهرن منهن وهن حائضن ولهذا الاسناد  
اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عمير عن ابيوب عن القاسم بن محمد ان عائشة  
كانت تامر النساء ان يحلن الافاضة مخافة الحيض ولهذا الاسناد  
قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عمير عن عمرو بن دينار وارههم من معتم  
عن طاوس قال جلست الى ابن عمر فسمعت يقول لا يغرن احد حتى يكون  
اجر عهدي بالبيت قلت ما له اما سمع ما سمع اصحابه ثم جلست الله  
في العام المقبل فسمعت يقول زعموا انه رخص للمرأة الحائض  
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله كان ابن عمر والله اعلم سمع  
الامر بالوداع ولم يسمع للرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغه  
الرخصة للحائض ذكرها وان اخبرنا عن ابن شهاب قال قلت لعائشة  
للمناس عن ثلاث صدق الحائض اذا افاضت بعد المغرب ثم حاضت  
قل الصدق **الوقوف في الملتزم**  
روى عن ابن عباس ما من الرز والباب بدما الملتزم لا يلتزم ما منهما  
احد سئل الله شيئا الا اعطاه اياه اخبرنا ابو سعيد حدنا ابو  
العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي رحمه الله قال احب له اذا ودع





البيت ان يقف في الملتزم وهو من الركن والباب فقول اللهم البيت بينك  
 والعهد عندك وابن عندك وابن امك جلست على ما شئت لي من خلقك  
 حتى سكرتني في بلادك ولغيتي سمعك حتى اغتشي علي فضا مناسكك  
 فان كنت رحبت عني فاذم عني رصنا والا فمن الان قل ان ساعرتك  
 داري ههنا وان اضرا في ان ادنت لي غير مستند بك ولا بينك  
 ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحني بالعافية في بدني والعصمة  
 في ديني واحسن مقلي واسرر قبي طاعتك ما يقيني قال وما زاد  
 من ذلك اجزاء ان شاء الله

**الشريف من ماء زمزم**

اخبرنا ابو بكر ابن فوزك رحمه اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن  
 حبيب حدثنا ابو داود حدثنا سلمان بن المغيرة عن حميد بن هلال  
 عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منذ كبر ائت ها هنا قال قلت منذ بلان يوما وليلة قال فما  
 كان طعامك قلت ما كان لي طعام ولا شراب الا مارمرم ولقد شمت  
 حتى تكسرت عنك بطني وما احد على كبدي شخه جوع قال فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة وهي طعام طعم وشفا شقيم  
 اخرجه مسلم في الصحيح امر حديث اسلام ابي ذر

**ما كرم من لسمية الصرور وغيرها**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال  
 واكره ان يقال للرجل صرور ولكن يقال لمرحوا كره ان يقال حجة الوداع  
 ولكن يقال حجة الاسلام واكره ان يقال للحرم صرور ولكن يقال له الحرم  
 واما ذهب ان يقال للحرم صرور من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون  
 رسول صرورا للحرم وصغرو ويشتون فحون عاماني شهر وعاماني عيني

ويقولون

ويقولون ان احظنا ما فوضع الحرم في عام اصابناه في حجرة وانزل الله تعالى  
 انما النبي زيادة في الكفر الانية وقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض  
 فلاتهن بيتا وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرم والحرم  
 يد لك عبد الوهاب العمري عن ابي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر  
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار انقطع  
 الحديث عن الاصل وعمامة ان الزمان قد استدار كهيئته يوم  
 خلق الله السموات والارض السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم لانه  
 متواليات والعدة وذو الحجة والحرم ورجب شهر مضي من جمادى  
 وشعبان وفي الحديث في حرم الله ما والاموال والاعراض قد  
 اخرجناه بطوله في كتاب السنن قال احمد ونسبه ان يكون  
 المشافعي كره ان يقال للرجل صرور لاطلاق ما روي حديث  
 عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرور في  
 الاسلام ومعناه والله اعلم ان صح وصله ورفعه ان سنة الدين  
 ان لا يفي احد من الناس يستطيع الخ فلاح حتى لا يكون صرور  
 في الاسلام وقد قل ان الصرور هو الرجل الذي اسطع عن الكراج  
 وتبطل على مذهب رهبانية النصارى مني عن ذلك وقد روي  
 في بعض طرق وهذا الحديث انه ثي انه يقال للمسلم صرور وروي  
 عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تقولن احد لمر اي صرور فان المسلم  
 ليس صرور وقد مضت هذه الاثار باسنادها في كتاب السنن

**ما يقصد الحج**

اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع حدثنا الشافعي  
 قال واذا اصابت الحاج امراته مما منه ومن ان يرمي الحرم او يطوف

مضى في حجه كما كان مضى فيه لو لم يفسد فادا كان قابل حج واهدي بدنه  
وحجها واحظرا اذ بلغ الموضع الذي اصابها فيه ان يترقا فلا تختمان  
حتى يقصبا لسكهما ولو لم يترقا لم يكن عليهما ذلك فده ولا اعاد  
ن قال الشافعي والذي بحث عليه في امسا دا الحج ان يترقا منه عنه  
وعن امراته اكرهها او طأوعته وهلك الا انار كلفها عن جمع من يكلم  
فيه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عن واحد منهم انه رعم  
ان علي كل واحد منهما بدنه ن قال احمد قد روى عطاء عن عمر بن الخطاب  
انه قال في محرم حجة اصاب امراته وهي محرمة بعصيان جهمها وعليها  
الحج من قابل من حيث كانا احراما وبقتر فان حتى يمان جهمها قال  
عطا وعليها بدنه اطاعته او استكرهها فانما عليها بدنه واحده ن  
اخبرنا احمد بن محمد بن الحرث القصبه اخبرنا ابو التميمي الاصبهاني  
حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا احمد بن عبد الكبر حدثنا  
الوليد بن مسلم حدثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن عطاء قد كن ن  
ورواه مجاهد عن عمر قال بعصيان جهمها والله اعلم ن جهمها ثم رجحان  
حلالا فادا كانا من قابل حجا واهدا وعرفا في المكان الذي اصابها  
وفيما بلغ مالك بن انس عن عمر بن الخطاب وعلى ان ابي طالب وابي هريرة  
انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج قلنا لو استدان  
لوجهما حتى يقصبا جهمها فتر عليها الحج من قابل واهدي وقال علي  
فاذا اهلا بالحج غام قابل يترقا حتى يقصبا جهمها ن اخبرنا ابو احمد  
المهرجاني اخبرنا ابو بكر بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى  
ابن بكير حدثنا مالك بن نويرة ن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثني علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر بن محمد بن زياد السائبوري  
حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وعنه قال لو احدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الله

لعمري

ان عمر بن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا من عبد الله بن عمرو يسئله عن محرم  
وقرنا امرأة فاستار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فله  
قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال بطل  
حكك فقال الرجل فما اضعه قال اخرج مع الناس واصنع ما صنعوا  
فاذا ادركت قابل حج واهدي فوجه الى عبد الله بن عمرو وانا معه  
فاجره فقال اذهب الى ابن عباس فسئله قال سمعت قد هبت معه  
الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فوجه الى عبد الله بن عمرو  
وانامعه فاجره عما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قول  
مثل ما قالوا ن وفي الحديث دلالة على صحة سماع شعيب من حده ن  
عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر وابن عباس ن وقال ابو بشر سمعت رجلا  
من بني عبد الدار قال اني رجل ابن عباس فسأله عن محرم وقربان  
فقال بعصيان ما يعني من نسكهما فادا كان قابل حجا فاذ انسا المكان  
الذي اصابا فيه ما اصابا بترقا وعلى كل واحد منهما هدي لو قال عليها  
الهدي قال ابو يسر قد كنت ذلك لسعد بن جبير فقال هكذا  
كان ابن عباس يقول ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عبد الله  
الصمعي حدثنا اسماعيل بن اسحق حدثنا عمرو بن مرزوق اخبرنا  
سعه عن ابي يسر قد كن ن قال احمد هله اورد بالسك وقد  
رواه ابن المنذر عن ابن عباس ان علي كل واحد منهما هدي واختران  
وقد روي عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال اقصنا نسكنا وارحنا  
الي بلد كما فاذا كان عام قابل فاجرحا حاجين فاذا احرمنا فترقا  
حتى يقصبا نسكنا كما واهدي باهدبا ورواه اخري عن  
ابي الطفيل عن ابن عباس ثم اهلا من حيث اهلتما اول من ن ورواه  
عن ابن المسيب يفتان لوجهما فاذا فرجا وادا ادركهما



الحج فعملهما الحج والهدى وهللان من حيث كانا اهلا فحجما الذي كانا اقلد  
 وسفر فاحي بمصيبا حجما ن وعن ابي الشعثا ثمان حجما وعلتها الحج من  
 قابل وان كان ذا ميسرة اهدى جزورا ن وحكي ان المذبح عن ابن عباس  
 انه قال وهذه رواية عن ابن عباس وفي رواية  
 مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنه وفي  
 رواية عطاء عن ابن عباس عرى منهما حرور وفي رواية سعد بن جبير  
 عن ابن عباس ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منهما ما فيه حسا حلا وان  
 كانت لم تعتك فعليك ما فيه حسا حلا قال الشافعي ومالك بن  
 من امرانه دون الجماع فشاها جزية منه ولا يقصد حجه ن قال احمد  
 قد روي في الفقه شاة عن علي وابن عباس وفي انه تم حجه عن ابن  
 عباس ن قال الشافعي واذا الرجح المفسد بدنه دخر بقرة واذا  
 لم يرد بقرة دخر سبعاً من الغنم واذا كان معترعا عن هدا آكله قومت  
 الدينه ذراهم مكيه والدرهم اطعما ثم اطعم فان كان معترعا عن  
 الطعام صام عن كل مد يوما ن وحل الشافعي رحمه الله ما فعله  
 المحرم من فعل حبه عليه فيه فدية وكان ذلك العقل لسرافاته فاسا  
 على الممتع بالعضع الى الحج وان لبس له ان يهديه بغير النعم وهو حبل النعم  
 وحل كل شاة فبت قد منع المحرم من افاته فاسا على الصيد ثم  
 على حلق الشعر في انه جزايمه بالخيار من العم وغيره ان  
**الحج في فدية الاذي**

اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو الصر اخبرنا ابو جعفر حكا ما اسماعيل بن يحيى  
 المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا الشافعي عن مالك بن عبد الكريم  
 الخزازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاذا العقل في راسه فامر رسول الله صلى الله عليه

كلم

وسلم ان يخلو راسه وقال ضم ثلاثة ايام او اطعمه ستة مسا كبر من  
 مدن لكل انسان او انك شاة ابي ذلك فعلت اجراءك ن قال  
 الشافعي غلط ما لك في هدا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم  
 عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ن قال احمد انما  
 سقط ذكر مجاهد من اسناده في العريضة التي حضرها الشافعي وذلك  
 في العريضة التي حضرها العضي وعبد الله بن يوسف وحكي بن بكر  
 ذكر في العريضة التي حضرها عبد الله بن وهب ن وودد عمر بن  
 عبد الكريم ن اخبرنا ابو اسحق اخبرنا ابو الصر اخبرنا ابو جعفر حكا  
 المزني حكا ما الشافعي عن سعد بن عيينه عن عبد الكريم الخزازي عن  
 مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثل معنى حديث مالك عن عبد الكريم ن واخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ في المناقب حكا ما ابو العباس محمد بن يعقوب  
 اخبرنا الربيع بن سليمان اخبرنا سعد بن عبد الكريم عن مجاهد قد  
 ولم اجد في المشوط ن اخبرنا ابو سعد حكا ما ابو العباس  
 اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في غير المختصر حكاه الله تعالى يدل على  
 ان كل سنيكه كانت في حج او عمره فحلها الى البيت الميت ومعمول  
 في حكمه انه اراد ان يكون في خير ان التت الصوم من اهل الحاجة  
 فا كانت فيه منفعة فلا يكون الا حث الهدى وذلك الصدقة  
 فاما الصوم فلا منفعة فيه لاحد فصوم حيث شاة في القدي ن  
 قال احمد وقد رويها هدا المذهب عن طاوس ن وحكاه ابن المنذر  
 في جزا الصديق عن ابن عباس ثم عن عطاء ن وقال الشافعي في رواية  
 ابي عبد الله فمن اعوز ما لزمه ولو نظام في فوزه ذلك كان حث الى  
 انساني ابو عبد الله احاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا

سعد بن مسعود عن ابن جريح عن عطاء انه قال في صيام المقدي ما بلغني في ذلك من شي واني لا صنع في فوزه ذلك وعن ابن جريح قال كان محمد يقول قد يد من صيام لوحيد او نساك في حجة ذلك او عمرته و عن ابن جريح ان سلیمان بن موسى قال في المقدي بلغني انه مما من ان اسبح الذي وحب عليه فدا العدمه و من ان كل ان كان حيا وان حمره وان كان معتمرا كان يطوف قال الشافعي وهذا الزنا الله هكذا ثم بسط الكلام في حجة ثم قال وقد روي ان ابن عباس امر رجلا ان يصوم ولا يمشي وقد رله بعه فكانه لو انه رأى الصوم بخبره في سفره لساله عن شربه ولقال اخر هذا حتى يصير الى مالك ان كنت موسرا **ما يجب بالاصابة بعد التحلل الاول** اخرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس اخرنا الربيع اخرنا الشافعي اخرنا مالك عن ابي الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم بما قبل ان يقض فامر ان يحرمه قال الشافعي ولهدنا اخذ قال مالك عليه عمره ودينه وحجه تامرود عن ربيعة فترك قول ابن عباس لاري ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عذمة يظنه عن ابن عباس في الذي يصب اهله قبل ان يقض بعمره وهدى قال الشافعي ومالك شي القول في عذمة لاري لاحد ان يقبل حديثه وهو روي من عن عطاء بن ابي رباح عن عطاء بن ربيعة عنده وعند الناس وبسط الكلام في هذا ثم قال وما علمت احدا من معني الامصار قال هذا قبل ربيعة الاماروي عن عذمة وهذا من قول ربيعة عما الله عنا وعنه من ضرب من افطر يوما من رمضان فضي ماثي عشر يوما ومن قبل امراته وهو صائم اعكف ثلاثة ايام وما اشبه هذا ان قال احمد وفي روايه العلاء المسيب عن عطاء بن ابي رباح

في هذا قال وعمران جزورا منها وليس عليهما الحج من قابل  
**العمره**

ول الشافعي من اذ يركن اهل بعثه من مغتات فافسد بها فلا يجزيه ان يقضها الا من المغتات التي ابتدأ منه العمره ولا تعلم القضا الا بعلم مثله ومن قال له ان يقضها خارجا من الحرم انما ذهب الى ان ما سئد كانت ماله بعمره وانها رخصت العمره وامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان يقضها من النعم وليس هذا كما روي انما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل الحج على العمره فكانت قارنا وانما كانت عمرها شي اسخبه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بها لا ان عمرتها كانت قضا واحم باروسا في مسله طواف القارن و قد روي عن عمر بن الخطاب ممن امسك حجه عليه الحج من قابل من حيث كان احرم قال ابن عباس محرم من المكان الذي كان اهل بالحجة التي افسدها وبه قال سعد بن المسيب ورواه عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس انه سئل عن امرأة قدمت بمعتمرة وطافت بالبيت وبالصفا والمروة فوقع بها زوجها قبل ان يقض عمرتها او قتل قبل ان يقض قال ليهن بعيرا او بقرة ورواه سعد بن جبير عن ابن عباس فقضت مناسكها الا التقصير وقال اجزي باقة او بقرة او شاه ورواه اجزي عن سعد بن قيس ان يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فقال ابن عباس قد يد من صيام او صدقة او لسك قال اي ذلك اصل كل جزور او بقرة كل كافي ذلك اصل قال جزور والرواية الاولى عن سعد بن جبير

**ادراك الحج بادر ال عرفة**  
قال الشافعي في من حرمه اخرنا مسيب بن عبد الله بن مسعود الثوري



قال سمعت بكر بن عطاء اللبي يقول سمعت عبد الرحمن بن عمر قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ عرفات من ادرك عرفه قبل  
ان يطلع الفجر قد ادرك الخ ايام من اكلت من تعجل في يومين فلا اثم  
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى حد سائة ابو الحسن محمد بن  
الحسن العلوي امل احدنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حد ثنا  
عبد الرحمن بن لس بن الحكم حد ثنا مسين بن عدي بن سعيف بن سعيد  
الثوري عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن عمر الدبلي قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ عرفات من ادرك ليلة جمع  
قبل ان يطلع الفجر قد ادرك الايام من اكلت من تعجل في يومين  
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال مسين بن عدي قلت  
لسيفن الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف من هذا  
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك اخبرنا عبد الله بن جعفر حد ثنا  
يونس بن حبيب حد ثنا ابو داود حد ثنا سبعة عن ابن ابي السمر  
قال سمعت الشعبي حدث عن عروة بن مضر بن اوس وهو ارجل حارث  
ابن شام قال امنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع قلت هل لي  
من حج فقال من صلى معاه هذه الصلاة ووقف معاه هذا الموقف حتى  
يغيب وافاض قبل ذلك من عرفات ليل او نهارا فقد تم حجه وقضى  
بغته ورواه اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر بن  
الطاي قال امنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افاض جمع  
فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي وقد اكلت مطبتي وانصبت  
نفسى ووالله ما تركت من حلى الا وضعت عليه ثقل لي من حج فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معاه هذه الصلاة وقد  
اتي عرفات قبل ذلك ليل او نهارا فقد قضى بغيته وتم حجه اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ حد ثنا ابو بكر محمد بن احمد للعلول بمصر واخبرنا ابو الموحه  
اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن المبارك اخبرنا اسماعيل بن ابي داود  
بن احمد بن اوس بن عبد الله بن احمد بن ابي العباس اخبرنا الربيع بن  
الشافعي قال وخور الخ اذا اوقف بعد على الروم وان علموا بعد الوكوف  
تعرفه ان يوم عرفه هو يوم الفجر اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح قال  
قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاجاب الناس يوم عرفه الحزبي عنه قال نعم  
اي الحزبي انا الحزبي عنه قال الشافعي واحسبه قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم فطرتم يوم سطورون والضحك يوم يصحون واراها قال وعرفه  
يوم يعرفون قال احمد وقد روينا عن عبد العزيز بن عبد الله بن  
خالد بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا يوم عرفه الذي يعرف  
فيه الناس واما قوله فطرتم يوم سطورون والضحك يوم يصحون  
فقد روينا في حديث ابن المنذر عن ابي هريرة مرفوعا

**دخول مكة بعد اراة حج ولا عمرة**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله قال الله تترك وتعالى وادخلنا البيت مشاه للناس  
وامتا الي والركع السجود قال الشافعي المشاه في كلام العرب الموضع  
ثوب الناس اليه وتؤتون بعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال  
ثاب اليه اجتمع اليه فالمشاه مجمع الاجتماع وتؤتون بجمعون اليه الرحمن  
بعد ذهابهم عنه ومنه من قال ورقة بن نوفل مذكر السب  
منا بالافنا القابل كلها تحت اليه التملان الذوايل  
وقال خدائش بن زهير فارجت نكر تنوب وتديعي ولحن منهم اولون واخريه  
قال الشافعي وقال الله تترك وتعلي اولم رواها جعلنا حراما امنا  
وتخطت الناس من حولهم يعني والله اعلم امنا من صار اليه لا تخط احطاف

اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عمه عن عمرو بن اي السعثاني انه راى ابن عباس يرد  
 من حاور المواقف غير محرم وروى عن محمد بن مالك عن عطاء بن ابي عمار  
 قال ما دخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا ما حرام قال  
 الشافعي ومن دخل مكة حائضا حرم فلا باس ان يدخلها غير احرام  
 دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفخر غير محرم اخبرنا  
 ابو اسحق اخبرنا ابو الضمير اخبرنا ابو جعفر حدثنا الحسن بن علي بن الشافعي عن  
 مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
 مكة عام الفخر وعلى راسه المغفر فلما نزل منه جاءه رجل فقال يا رسول الله  
 ان ابن خطلم متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقلوه واخرجاه في الصحيح من حديث مالك قال مالك ولم يكن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوحى بمحرم ما

**باب فوات الحج بلا اجتنار**

اخبرنا ابو بكر وابو بكر بن ابي صالح والاحمد بن ابي العباس اخبرنا الشافعي  
 اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عبيدة عن يافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة  
 الحج من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الحجر فادرك الحج ومن لم  
 يدرك عرفة فوقف باقبل ان يطلع الحجر فادركه الحج فليأت التبت فليطف  
 به سبعا ويطوف من الصفا والمروة سبعا ثم يعلق او يقصر ان شاوان  
 كان معه هدى فليحرقه قبل ان يعلق فاذا فرغ من طوافه وسبعه فليحلق او  
 يقصر ثم يرجع الى اهله فان ادركه الحج فليحرقه قبل ان يستطاع وليدحه  
 فان لم يجد هدى فليصم عنه بلانه ايام في الحج وسبعة اذ رجع الى اهله  
 وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال  
 اخبرني سليمان بن سنان ان ابابوب خرج حاجا حتى اذا كان بالثاء من  
 طريق مكة اصل رواه وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الحرف فذكر ذلك

له فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد جللت فاذا ادركت الحج فابل حج واهد  
 ما استيسر من الهدى وهذا الاسناد اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك  
 عن يافع عن سليمان بن سنان ان هباز بن الاسود جاء وعمر بن عمر لم يرد على  
 هباز او ثامنه فيما اخبرنا ابو عبد الله المهدي جاني اخبرنا ابو بكر بن جعفر بن  
 محمد بن ابراهيم عن ابي بكر بن محمد بن مالك عن يافع عن سليمان بن سنان ان هباز  
 بن الاسود جاء يوم الحج وعمر بن الخطاب عزه فقال يا امير المؤمنين اجناب  
 العبد وكان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة وطف انت  
 ومعهك ولحج واهد يا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا  
 كان عام كابل الحج واهد واقتل لم يجد نصيام بلانه ايام في الحج وسبعة  
 اذ ارجع قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وهذا كله كما ثبت في  
 حديث يحيى بن سليمان دلالة عن عمر انه جعل على معتمرا ان احرامه عمر  
 قال الشافعي وحالفنا بعض الناس فقال لا هدى عليه وروى به حد  
 عن عمر انه لم يدركه امره بالهدى قال وسالت زيد بن ثابت بعد ذلك  
 بعشر سنين فقال كما قال عمر قال احمد وهدى رواية شعبة عن يافع  
 الضبي عن ابراهيم الاسود عن زيد بن ثابت قال الشافعي قلت رو  
 عن عمر مثل قولنا في امره بالهدى وجد شك يوافق حدثنا عن عمر وحدثنا  
 زيد بن علي الهدي والذي يرد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يرد  
 بالزيادة قال الشافعي ورواه عن ابن عمر كما قلنا موقفا قال  
 احمد وروى في قصة ابن جزمه عن ابن عمر وان الزبير ما دل وجوب  
 الهدى ورواه عن ابن عباس انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فله  
 دمان وروى الثوري في حديث الاسود وليس عليه هدى هكنا  
 ان يكون مبرعا من بعض الرواه فقد رواه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وليس  
 به هذه الزيادة ورواه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن عمر وليس



من جوهر الى ما هنا قري على ابي عبد الله الحافظ وانا اسبح وما بعد ذلك  
احازون قال الشافعي وكان الله تعالى لا يرهم حليله عليه السلام واذن  
في الناس ما يحيا ببولك رحا لا ربي كل صائم من كل حج عمود قال  
الشافعي وسبعت من ارضي من اهل العلم من كان الله تبارك وتعالى لما من  
محمد ابراهيم عليه السلام وقت على للقيام فصاح صيحة عماد الله اجيبوا  
داعي الله فاستجاب له حتى من في الاصلاب الرجال وارجام النساء  
فمن حج البيت بعد دعوته فهو من احاب دعوته ووافاه من ووافاه فهو من  
ليك داعي ربنا لئلا قال الله جل ثناؤه ولبه على الناس حج البيت  
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فكان ذلك  
دلالة كتاب الله فينا وفي الامم على ان الناس مندوبون الى ايمان الله  
باجرام قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرنا للناس  
والعالمين والريح السجود وقال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم قال  
فكان تمايد بواله الى ايمان الحرم بالاحرام قال وروى عن ابي سعيد  
عن ابي سلمة قال لما اهبط الله ادم عليه السلام من الجنة طاطاه فثبتي الوجنة  
الى اصوات الملائكة فقال رب مالي لا اسمع حشر الملائكة قال حطيتك  
يا ادم ولكن اذهب فان لي بنا عمك فانه فافعل حوله نحو ما رات الملائكة  
مفعولون حول عرشى فاقبل عظمي موضع كل قدم فريه وما منها معان فلقه  
الملائكة بالردم فقالوا ابراهيم يا ادم لقد حجتنا هذ البيت فبلك بالقي  
عام قال الشافعي احزاب من عن ابي سعيد عن محمد بن كعب القرظي او عن  
قال حج ادم فلقه الملائكة فقالوا ابراهيم يا ادم لقد حجتنا فبلك بالقي  
عام قال الشافعي احزاب من عن ابي سعيد عن محمد بن كعب القرظي او عن  
قال الشافعي احزاب من عن ابي سعيد عن محمد بن كعب القرظي او عن  
ان ائمة صلوات الله عليهم كانوا يحجون فاذا حوا الحرم مشوا اعظامه

ومشوا اجزاء ولم يحك لنا عن احد من المسلمين ولا الامم الخالين انه جازت  
احد فقط الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه  
الاحراما الذي حرم النبي فهدا فلما ارسلته الله في عمارة الابد حلووا  
الحرم الاحراما ثم ساق الكلام الى ان قال الا ان من احبنا من حسن  
للخطاين ومن دخله اياها لم ينافع الناس والكسب لنفسه ثم تعلق بقول  
فهم وقطع في الاملا بالحنة طهر من احبنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس  
احزابنا الرشح قال قال الشافعي واكره لكل من دخل مكة من الخلل من اهلها  
وغير اهلها ان يدخلها الاحراما وان كثر اختلافه الا الذين يدخلونها  
في كل يوم من خدم اهلها من الخطاين وغيرهم فاني ارحس لاولئك ان  
يدخلوها بغير احرام وحرمون في بعض السنة احراما واحدا ولو احرقوا  
الذي منه كان احت الى وهذا الذي قلت معنى قول ابن عباس وعطا  
الا ان فيه زيادة على قول ابن عباس حرمون في السنة وهو قول عطا  
وزيادة على قول عطا لو احرقوا اكثر منها كان احت الى قال احمد  
وروسا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن يافع عن ابن عمر انه كان يدخل علمناه  
الحرم بغير احرام وسبق يافع وهذا فيما اتينا به ابو عبد الله احازون  
عن ابي الوليد حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا  
زيد بن جباب عن حماد بن زيد قال الشافعي في رواية ابي عبد الله  
ومن المدنيين من قال لا بأس ان يدخل بغير احرام واحج بان ابن عمر دخل  
مكة بغير احرام احزابنا ابو احمد المهرجاني احزابنا ابو بكر بن جعفر  
المرجاني حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن يافع ان عبد الله  
ابن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بمكة جاءه خبر من المدينة فوجع قد دخل  
مكة بغير احرام قال الشافعي وابن عباس بخالفه ومعه ما وصفتنا ولان  
في موضع احرامنا ابو بكر وابو بكر في الاحرامنا ابو العباس احزابنا الرشح

هذه الزيادة فان كانت محفوظه وقع فيها التعارض وحدث الاسود مقبل  
 وحدث سليمان بن سنان من الوجه الذي ذكره الشافعي منقطع الا ان حدث  
 سليمان مثبت اثباتا لا يشبه الغلط الذي احدثه عند وجوده والرجوع  
 الى بدله عند عدمه وحدث الاسود يشبه ان يكون بعض رواه استدل  
 بتكليفه عن الهدي علي ان ليس عليه هدي ومع رواه سليمان بن سنان قول  
 ابن عمر وابن الزبير وعموم قول ابن عباس والله اعلم ان توفد روي ابراهيم بن  
 طهمان عن موسى بن عفيف عن ياقع عن سليمان بن سنان عن هتار بن الاسود انه  
 حدثه انه فاته الحج حتى يوم الحج فقال له عمر ما شانك فقال له هتار خرجت  
 من الشام واحطت بالعدد وكان معي اهلي فقال له عمر بطوف بالبيت ومن  
 الصفا والمروة ثم اخلق او قصر فان ادركت حج قابل فاحج انت ومن كان معك  
 واهد وامن لوجده هدا فليصم بلاه ايام في الحج وسبعة اذار حج الى  
 اهله قال ياقع كان عبد الله بن عمر يعني بذلك من حديث عمر بن الخطاب  
 اخبرناه الامام ابو عثمان بن اي نضر رضي الله عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد  
 ابن علي السبوري اخبرنا ابو بكر بن دلويه الدقاق حدثنا احمد بن جعفر بن  
 عبد الله قال حدثني اي قال حدثني ابراهيم بن طهمان هتار حدث هتار  
 موصولا من جهة موسى بن عفيف حيث ذكره سماع سليمان بن سنان من هتار  
 وحدث عزري فتوى ابن عمر وهو زائد فهو اولي بكل حال وبالله  
 التوفيق قال احمد وهذه الزيادة المحتمل بعد سماع الجماعة للذكون  
 على طهر الخراج مع المشايخ في الكرم الاولى ٥

**العقد يمنع باذن سيدك ثم موت**

اشياى ابو عبد الله احان عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد  
 عن ابن جريح عن عطاء قال ان اذنت لعديك تمنع فانت فاعزم عنه ثم ذكر  
 الشافعي الفرض منه حيا ومثما قال وانما اخبرنا ان سعد بن عمرو بالخبر عن النبي

بذلك

**صلى الله عليه وسلم ابنا ام سعد بن الربيع وعنه  
 من اهل الحجاز**

اشياى ابو عبد الله احان عن ابي الغساسق عن الربيع عن الشافعي قال واد اذان  
 عمر بن الخطاب واد من حطبا عنهم لم يعلم منهم احلافا يقولون اذ اهل الح  
 برفاهه عرفه لم نعم حراما وطاف وسعى وحين ثم فنى الحج الغائب له لخرج  
 ايدى النبي لم يفقه الحج ان يفهم حراما بعد الحج والح واذ لو خرج لم حرا لا سموا  
 احدي الحبر والله اعلم وقد روي في وجهه عن عطاء قال اذ اهل الحجاز  
 فهو هل الحج وناسه الحسن ابن ابي الحسن ٥

**باب الاجارة بالحج**

قال الشافعي رحمه الله ولا باس بالاجارة على الحج والعمرة وعلى تعلم القرآن  
 والحج والجرى اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم روج امرأة لسونة من القرآن اخبرنا ابو بكر بن احمد  
 ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك قد ذكره قال الشافعي  
 والمكاح لا يجوز الا لما له فمه من الاجارات والامان قال في القديم  
 وبلغنا عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي  
 سعيد الخدري ان رجلا روى رجلا في رجلان فراهدي له فطعنا من  
 العتم فابي ان ينفذها قد ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبلها واضرب  
 فيها لسم او يوهن ان اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الخزاز  
 اخبرنا الحسن بن يحيى بن عياش اخبرنا ابو الاسود حدثنا ابن ابي عدي عن  
 هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال  
 تر لنا منزلا فاجار به فقالت ان سيد الحج يعلم قبل ذى اليوم من راق  
 فقام رجل فقال نعم ما كافاه برفه ولا تراه حسيها من هب فراه فامر  
 له ببلان شاه وحسبته انه قال وسفانا لينا فلما اجارنا ما كان ذلك الحين



رفعه قال ولا احسبها انما رفعه نفاعه الكتاب قال فلما قد منا المدينة قلت  
لا تجد نواحيها شياحي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له قال  
فاسد فذلت ذلك له فقال ما كان يدريه انها رفعة اقموهما واضربوا  
بسمي معكم ان احرجاه في الصحيح من حديث هشام وقال بعضهم في الحديث  
يعطى من العثم  
قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لا تأكلوا الرصيد وانتم حرم ومن قبله  
منكم معدن الحجر اقل من العيون قال الشافعي بحري من قبله عند او  
خطا قالوا الحنايه على قتل الصيد عند الاخطار ان يوجب على قاتله خطا  
فيما سأل على القرآن والسنة والاجماع ثم ذكر احباب الله تعالى الكفارة في  
قتل النفس المبتوعه بالاسلام او التجد خطا وبسط الكلام فيه الى ان  
قال فلما كان الصيد محرما كله في الاحرام كان ذلك كل مبيع من الصيد  
في الاحرام لا يعرفون كما لم يعرف المسلمون في العزم من المبتوع من الناس في الموال  
من العمد والخطا الا الماتر في العمد قال الشافعي وقد قاله ممن قبلنا عن  
احربنا ابو بكر وابورديا فالاخذنا ابو العباس حدنا الربيع احربنا  
الشافعي احربنا سعيد بن ابي جريح قال قلت لعطاء قول الله عز وجل لا تأكلوا  
الرصيد وانتم حرم ومن قبله منكم معدن اقلت له من قبله خطا في العزم قال  
نعم يعظم ذلك حرمان الله ومصن به السنن من بعد الاسناد  
قال احربنا الشافعي احربنا مسلم وعبد بن ابي جريح عن عمرو بن دينار قال  
رايت الناس يعزمون في الخطا ان قال الشافعي في رواية اي عباد الله  
فان قال قائل فكل شئ اعلام من هذا قبل شئ حمل هذا المعنى وحمل خلافه  
فان قال ما هو قبل احربنا مالك عن عبد الملك بن قريز اعطى الحديث  
من الاصل وانما اراد ما احربنا ابو ابي جريح عن عبد الملك بن قريز اعطى الحديث  
حدنا محمد بن ابراهيم حدنا ان بكر حدنا مالك عن عبد الملك بن قريز الصوري

عن محمد بن بشر بن ابي جريح قال قال ابو جريح انما وصاحب  
فرس لنا سبغ الى نقره ننته فاحسنا طيبنا ونحن عرمان فادارني في  
ذلك فقال عمر لرجل الجند فقال احكم انا وات قال حكما عليه بعد  
قولي الرجل وهو يقول هذا امر المومن لا يستطيع ان يحكم في طيبي حتى  
دعا رجلا حكيم معه فسمع عمر قول الرجل فساله هل يقر اسورة للمائد  
فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو انك  
احربنا مالك يقر اسورة للمائد لا وحقك صريحا ثم قال ان الله تعالى  
قال في كتابه حكم به ذواتكم منكم هديا بالخير الكعبة وهو عبد الرحمن  
ابن عوف قال الشافعي فيمن احل ان يكونا او طيبا الطيبه مخطنين باطبا به  
قلت وروى عن عمر بن وجه اخر من دع طيبا وهو ناس الاحرام انه حكم  
عليه وكن لك عبد الرحمن وسعد بن احربنا ابو سعيد حدنا ابو العباس  
احربنا الربيع احربنا الشافعي احربنا ابن عيسى عن عبد الكريم الحريري عن ابي  
عبد الله بن عباد بن مسعود ان محمدا بن ابي جريح قال قال الله عز وجل  
فقتلني فيه ابن مسعود بخبر او جريح ان احربنا ابو بكر ما حدنا ابو العباس  
حدنا الربيع احربنا الشافعي احربنا سعيد بن ابي جريح قال كان مجاهد  
يقول ومن قبله منكم معدن غير ناس الحرمه ولا من يدعيه فاحطاه قد  
احل ولست له رخصه ومن قبله ناسيا الحرمه او اراد غيره فاحطاه  
فذلك العمد المكفر عليه النعم قال الشافعي في رواية اي عباد الله  
قوله اجل احسبه ذهب الى عمومه الله قال ومعناه في الصيد انه  
انه لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطا وكفر العمد الذي يخلطه الخطا به  
الى انه ان عذبه وبنى احرامه او عذبه فاصابه يصح كبره واحربنا ابو  
عبد الله احربنا عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي احربنا ابن عيسى عن ابي  
جريح عن مجاهد في قوله ومن قبله منكم معدن اقال قتله ناسيا الحرمه وذلك

س

الذي حكم عليه ومن فله متعة السلبة ذاك الحرمه لم يحكم عليه قال الشافعي  
وقال عطا حكم عليه ويقول عطاء ما حدث

### من عباد لقتل الصيد

انساني ابو عبد الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء قول الله عفا الله عما سلفت قال عفا عما كان  
في الجاهلية قلت وقوله ومن عباد فينتقم الله منه قال من عاد في الاسلام  
فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفار قال وان عد عليه الكفار صلت  
له هل في العود من حد يعلم قال لا قلت امرني جماعة على الامام ان ياقبه  
اطنه قال لا انما ذلك فمات منه ومن الله ويقدي وباسناده اخبر  
الشافعي اخبرنا سعد بن سالم عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم انه قال في الحرم  
بقتل الصيد عند الحكم عليه كلما قتل

### باب جزاء الصيد في نه النعام

انساني ابو عبد الله احازة ان ابا العباس حدثهم اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي  
اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء الخراساني ان عمر وعثمان وعلي بن  
ابي طالب وزياد بن ثابت وامين عيسى ومعه كاهنوا في النعام بقتل الحرم  
بدنه من الابل قال الشافعي هذا اخبرنا بن عبد اهل العلم بالحدوث  
وهو قول الاكثر ممن لعت فيعولهم ان في النعام بدنه وبالقياس  
فلنا في النعام بدنه لا هذا ان قال احمد واما قال ذلك لانه مقطوع  
وذلك لان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين قاله يحيى بن معين وغيره  
فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد او لو كان في زمن معاوية صيا  
ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان محتمل ان يكون سماع منه لان  
ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه  
من سمع من يكلمه فيه اهل العلم بالحدوث قال وقد روي عن علي بن ابي

عليه

طلحة عن ابن عباس انه قال ذلك وفيه ايضا ارسال وروي من وجه اخر  
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس واسناده حسن وانساني ابو عبد  
الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد عن ابن جريح انه  
قال لعطاء فكانت ذات حنين حين سميت ان حزن النعامه بنزولك  
ومات ولدها قبل ان يبلغ محله اعرفه قال لا قلت فاسمها ومعها ولدها  
فامدتها مات ولدها قبل ان يبلغ محله اعرفه قال لا قال الشافعي  
وهذا يدل على ان عطاء بن ابي النعامه بدنه ويقول في قوله يقول في البدنه

### في كل موضع فيه بدنه بقرة الوحش وجمار الوحش

اخبرنا الشافعي رحمه الله في الواجب فيها انه المثل بقوله قال اخبرنا مسلم عن  
ابن جريح عن عطاء انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي جمار الوحش بقرة وفي  
الاروق بقرة قال واخبرنا سعد بن اسرايل عن ابي الهيثم عن مزاحم  
عن ابن عباس انه قال في بقرة الوحش بقرة وفي الابل بقرة وهذا ان مما انساني  
ابو عبد الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي فان كما  
وقد روي عن عطاء عن ابن عباس في النعامه جزوز وفي البقره بقرة وفي  
الجمار بقرة اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي  
وابو بكر بن ابي اسحق المزيكي وابو سعد بن ابي عمرو قالوا احذنا ابو  
العباس الاصح حديثنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي اخبرنا لما لك ان  
اما الربيع حدثه عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الصنع كمثل  
وانساني ابو عبد الله احازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا  
مالك وابن عمه عن ابي الربيع عن جابر بن عبد الله قال الشافعي وهو  
قول من حفظت عنه من معتني المدين واخبرنا ابو بكر وابو بكر  
قالا احذنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد عن ابن جريح  
عن عطاء انه سماع ابن عباس يقول انك رسول الله صلى الله عليه وسلم



في الضع كثر ونهت الاساد حد بنا الشافعي اخرا سعد عن ابن جرح عن  
عدي بن مولى ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عباد  
وفى وبالدين قال الشافعي في رواية ابن عبد الله وحدث كالمثل  
منه لو انفرد قال احمد واما قال هذا لا عطاه وقد روى عن الولد  
عن ابن جرح عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس موصولة امر فوعا وليس  
بالقوى قال الشافعي واما ذكرناه ان مسلما اخرا عن ابن جرح عن عبد الله  
ابن عبد بن عمير عن ابن ابي عمير قالت سالت جابر بن عبد الله عن الضع اصيد  
هي فقال نعم صلت للوكل قال نعم قلت سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال نعم ن اخرا ابو بكر و ابو بكر كما في الاحد بنا ابو  
العباس اخرا الربيع اخرا الشافعي اخرا مسلم قد كره قال احمد  
حدث ابن ابي عمير هذا حديث حسن قال ابو عيسى سالت عنه البخاري  
فقال هو حديث صحيح قال احمد وقد رواه جابر بن حازم عن عبد الله  
ابن عبد بن اسامة مرفوعا هي صيد وجعل فيها كشتا اذا اصابها الحرم  
ورواه ابراهيم الصانع عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الشافعي في رواية اي عبد الله وفي هذا بيان انه انما نفد ما وكل  
من الصيد دون ما لا يوكل قال الشافعي اخرا ابن عمير عن ابن ابي  
جرح عن مجاهد بن علي بن ابي طالب قال في الضع صيد وفيها كشت اذا  
الكتابان لذا قال في كتاب المناسك وفي الضع صيد واخرا ابو سعد  
حد بنا ابو العباس اخرا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عمير لذا قال في  
كتاب علي وعبد الله عن ابن ابي جرح عن مجاهد بن علي في الضع كثر قال  
وقال فيما بلغه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن عكرمة ان عليا مضي في  
الضع كثر قال الشافعي وهذا انقول وهو يوافق ما روى عن ابن  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقولون نعم مما لا يحلون

بها شيا موقنا **الغزال** اخرا ابو بكر و ابو سعد و ابو بكر  
قالوا حد بنا ابو العباس اخرا الربيع اخرا الشافعي اخرا مالك وسفيان  
عن ابن ابي عمير عن جابر بن عمر بن الخطاب عن ابن ابي عمير عن ابن  
رواه ابن ابي عمير وسفيان وهو في روايتهما قال الشافعي في رواية ابن  
عبد الله ما لا يحل و هذا انقول والعمال لا تقوت العير قال واخرا  
سعيد بن اسرئيل عن اي اسحق عن الصحاح عن ابن عباس في الظبي يفتن انصر  
اوشاه مشه قال واخرا سعد بن اسرئيل عن سمائل عن عكرمة ان  
رجلا بالطائف اصاب ظبيا وهو محرم فابى عليا فقال اهد كشتا من  
الغنم قال سعيد ولا اراه قال لا تفتن قال الشافعي وهذا ما نحن  
لما وصفت قبله مما سبت ريد حديث عمر فاما هذا فلا تفتن اهل العلم  
الحديث قال احمد لا عطاه فان عكرمة لم يدرك عليا قال الشافعي  
اخرا سعد بن ابن جرح عن عطاء قال في الغزال شاه

**الارنب** اخرا ابو بكر و ابو بكر و ابو سعد قالوا  
حد بنا ابو العباس اخرا الربيع اخرا الشافعي اخرا مالك وسفيان عن  
اي الزبير عن جابر بن عمر مضي في الارنب يعني ان ليس في رواية اي  
سعيد بن اسرئيل و اساني ابو عبد الله اجازة عن اي العباس عن الربيع  
عن الشافعي اخرا سعد بن اسرئيل عن اي اسحق عن الصحاح عن ابن  
عباس انه قال في الارنب شاه قال احمد لانا وحدثه في كشت  
لغيره والصواب عن ابن عباس في الارنب عنان وسقطت روايته سعد  
عن ابن جرح عن عطاء في الارنب شاه وقد حل حديث عطاء في حديث ابن  
عباس وكلامه يدل على صحته قلت قال الشافعي الصغير والكبير من  
الغنم يقع عليهما شاه فان كان عطاه مجاهد اراد اصغره فذلك انقول  
ولو كان اراد امسه خالفتا هما وقلنا قول عمر بن الخطاب وما روى عن

ابن عباس ان فيها عافادون المشته وكان اسمه معنى كباب الله عز وجل  
 قال الشافعي وقد روي عطا ما يشبهه وطبها قال الشافعي اخبرنا سعد  
 عن ربيع بن صبيح عن عطاء انه قال في الاربع عناق او حمل ن قال احمد  
 رحم الله الشافعي ما كان اسمه قال فلما قول عمر بن الخطاب لانه عنده  
 موصول ثم روي عن ابن عباس ان الصحاح من امر الله  
 سمعه عن اهل العلم بالحديث من ابن عباس فلم يطلق العولك يا قول  
 ابن عباس وكذلك معنى الاصحاب ان يفعلوا في الثقب والاسنان في الرواية  
 والله التوفيق البر بوع اخبرنا ابو بكر واوبكر ابو  
 سعيد قالوا احدهما ابو العباس اخبرنا الربيع الشافعي اخبرنا مالك  
 وان عنده عن اي الزبير بن جابر ان عمر بن الخطاب قضى في الربيع بن جهم  
 لم يرد كرا ابو سعيد عنده في اسناده وذكراه و اخبرنا ابو سعيد  
 ابو العباس حد ثنا الربيع الشافعي اخبرنا سعد عن عبد الكريم بن الزبيري  
 عن اي عنده ابن عبد الله بن مسعود انه قضى عن امه ان مسعود انه قضى في الربيع  
 جهم وحضرة ن وباسناده اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن اي جهم عن مجاهد  
 ان ابن مسعود حكى في الربيع بن جهم و اخبرنا ن و لينا في ابو عبد الله احا  
 عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد عن ابن صريح عن عطاء بن  
 اي يرواه قال في الربيع بن جهم ن قال الشافعي وهذا اكله ما وجد  
**العلب** انما في ابو عبد الله احا عن اي العباس عن  
 الربيع عن الشافعي اخبرنا سعد عن ابن جريح عن عطاء قال في العلب  
 شاه وعن سعد بن ابن جريح عن عباس بن عبد الله بن سعد انه قال في  
 العلب شاه ن و اخبرنا ابو سعيد حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا  
 الشافعي اخبرنا عبد الوهاب عن اي بن سيرين عن شريح انه قال لو كان  
 معي حكم حكمت في العلب بحري ن الضم

ابن

اخبرنا ابو بكر واوبكر واوبن كرا واوب سعيد في الواحد ثنا ابو العباس اخبرنا  
 الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن عتبة اخبرنا محارق عن طارق بن شهاب  
 قال خرجنا حجاجا فاطار رجل منا فقال اريد حشا ففتر زطه ففتر  
 على عمر فساله اريد فقال اسلم ما اريد ففتر فقال اسلم من با اسلم  
 المؤمن و اعلم فقال عمر انما امرتك ان حكم فيه ولم امر ان يرد  
 فقال اريد اري فيه حد ما قد جمع الماء والنحر فقال عمر قد ان فيه  
 و انما في ابو عبد الله احا عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا  
 سعد عن ابن جريح عن عطاء انه قال في الضب شاه ن قال الشافعي  
 ان كان عطا اراد شاه صغيره فذلك بقوله وان كان اراد مسنه  
 خالفناه و ملنا بقول عمر فيه وكان اسمه بالقران ن  
**الوبر** انما في ابو عبد الله احا عن اي العباس  
 عن الربيع عن الشافعي اخبرنا سعيد ان مجاهد قال في الوبر شاه ن قال  
 الشافعي فان كانت العرب تاكل الوبر صه حرم وليس باكر من جنود  
**البرجس** اخبرنا ابو بكر واوبن كرا واوب سعيد قال  
 حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد عن  
 عن مطرف عن اي الشمران بن عثمان بن قضى في ام حسن بخلان من  
 الغنم ن قال الشافعي في رواية اي سعد والحلان الجمل ن قال  
 الشافعي في رواية اي عبد الله فان كانت العرب تاكله فهذا كما روي  
 عن عثمان بن مفضل فيها بولد شاه حل او مثله من المعز مما لا يموت ن  
**المحزم** يقتل الصيد الصغير والناقص  
 اخبرنا ابو سعيد حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع الشافعي اخبرنا  
 مسلم عن ابن جريح عن عطاء انه قال في صغار الصيد صغار الغنم و في  
 المص من العلب من الغنم ولو قد اها بكار ضحاح من الغنم كان احب

332



ولقد الاسناد في موضع اخر عن عطاء قال من اصاب ولد طي صغير فداء بولد  
 شاه مثله وان اصاب صيدا اعور فداء باعور مثله او منقوصا فداء بمقصو  
 مثله او مريضا فداء مريض مثله واحت الى كوفده بوافك ويعدا  
 الاسناد في موضع اخر عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهما عن ابن جريح عن عطاء  
 بن المعنى بن ودي بن عبد الله بن عمرو بن العاص من اصاب ولد ارب  
 وهو محرم قال فداءه ولد شاه الحار في جزا الصيد  
 انساني ابو عبد الله احاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي حدثنا  
 سعيد بن ابن جريح عن عطاء قال هد ما بالغ الكعبة او كان طعام مساكين  
 او عدل ذلك صياما قال عطاء فان اصاب انسان نعامه كاره  
 ان كان ذابسا زان هدي جزورا او عدل طعاما او عدل طعاما اثنين  
 من اجل قول الله تبارك وتعالى جزا الذابسا وكل شئ في القران او او  
 فليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريح قلت لعطاء ارايت اذا قد  
 على الطعام الاستد على عدل الصيد الذي اصاب قال رجعت الله عسى ان  
 يكون طعام وليس عدل من الجزوز وهي الرخصة اخبرنا ابو بكر وابو  
 زكريا اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن ابن  
 جريح عن عمرو بن دينار في قول الله تبارك وتعالى فداء من صام او صدقة  
 او شئك اثنين شاه وعن عمرو بن دينار قال كل شئ في القران او اولاده  
 شئ قال ابن جريح الا قول الله عز وجل اما جزا الذين يخربون الله ورسوله  
 فليس بخير فها قال الشافعي كما قال ابن جريح وعنده في المحارب وغيره  
 بين هذه المسئلة اقول ان انساني ابو عبد الله احاز عن ابي العباس عن  
 الربيع قال قلت للشافعي هل قال احد ليس بالخيار فقال نعم اخبرنا  
 سعيد بن ابن جريح عن الحسن بن مسلم قال من اصاب ما يبلغ فداءه فذلك  
 الذي قال الله عز وجل مثل ما قبل من العجم واما كان طعام مساكين فذلك

الربيع

الذي لا يبلغ ان يكون به هدي والعصفور مثل فلا يكون به هدي قال ابو عبد  
 ذلك صياما عدل النعامه وعدل العصفور قال ابن جريح في ذلك  
 ذلك لعطاء قال ابن جريح فقال عطاء كل شئ في القران او اولاده  
 صاحبه ما شاء قال الشافعي وسئل عطاء في هدي العوان قال الشافعي  
 اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح انه قال لعطاء ما قولك في ذلك صياما  
 قال ان اصاب ما عدله شاه فداءه اصبحت الشاه طعاما فحل مكان  
 كل هدي يوما صومه قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال عطاء  
 اقول وهذا اذ نه ان وجبت وهذا امد ان وجب فداءه شئ من الصيد  
 صام مكانه يوما فان اصاب من الصيد ما صمته اكثر من مد و اقل من  
 مد من صام يومين وهكذا كلما لم يبلغ مد اصام مكانه يوما اخبرنا  
 مسلم عن ابن جريح عن عطاء هذا المعنى قال الشافعي واخبرنا سعيد بن ابن  
 جريح ان محامدا كان يقول مكان كل مد من يومان والشافعي انما قال  
 في هدي يقول عطاء واستدل كنهان الجامع في شهر رمضان وما  
 روى في الحديث ان في العرم الذي امره بالصدق منه على من سكا  
 كان خمسة عشر صاعا قال الشافعي ومعلوم ان العرم يعمل على  
 خمسة عشر صاعا لكون الوستق به اربعة وسط الكلام في شرحه

ابن هدي الصيد

قال الله عز وجل وحل هدي ما بالغ الكعبة قال الشافعي اخبرني من الهدي  
 حيوانا كان او طعاما الا يمكنه ان اخبرنا ابو بكر وابو بكر في الا  
 حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد بن ابن جريح  
 قلت لعطاء جزا مثل ما قبل من العجم لا يهد ما بالغ الكعبة او كان  
 طعام مساكين قال من اجل انه اصابه في حرم بيت الله كان ذلك  
 عند البيت ان انساني ابو عبد الله احاز عن ابي العباس عن الربيع عن

الربيع

الشافعي اخبرنا سعد بن ابراهيم ان عطاء قال مرة اخرى بصدق الذي يصب الصدق  
مكة قال الله مد يا بالغ الكعبة قال مصدق مكة قال الشافعي بصدق عطا  
ما وصف من ان الطعام والعمركه مدي والله اعلم قال احمد وروى  
عن ابي عيسى انه قال صدق وعه على مسالك مكة وفي حديث ابن المدي  
عن ابي عيسى انه قال الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء

### ما ياكل المحرم من الصيد

اخبرنا ابو عبد الله لفظوا واورزكيا وابوبكر قالوا واحدنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبد الله بن عباس  
عن ابي عيسى عن الصيب بن حشامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم جارا وحشيا وهو بالانوار او بودان وردة عليه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي  
قال انا لم يزدني عليك الا انا حرم ان اخرجني الحماري وتسلم في  
الصحيح من حديث مالك بن احمد وهذا المعنى رواه شعيب بن ابي  
حمزة وصح من كستان والليث بن سعد ومعمر بن راشد وابي ذيب  
ومحمد بن محبوب بن سار ومحمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري انه اهدى  
اهدي له جارا وحشيا وكان ابن عتبه يضطرب فيه ورواه العبد  
الذي لم يشكوا منه اولى واختلف فيه على حث ابن ابي ثابت  
والحكم بن عتيبة عن سعد بن جبير عن ابي عيسى والمختلط عن حث جابر  
وحث وعن الحكم بن عمار وقل عن حث كما قال الحكم بن اخبرنا  
ابو عبد الله وابوبكر وابورزكيا قالوا واحدنا ابو العباس اخبرنا الربيع  
اخبرنا الشافعي اخبرنا مسلم وسعد بن سالم عن ابن جريح قال احمد  
هذا الاسناد الى ابن جريح ثم ذكر حديث مالك بن اسناده عن ابي قتادة  
فتوهم ابو عمرو وان قطر او غيره من جريح المستند من المستوطان مضموم اليه في

اصح

حديث ابي قتادة وليس كذلك وانما اراد والله اعلم ما اخبرنا ابو الحسين  
ابن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر بن شاذان بن سفيان بن عيينة بن جندب بن  
ابن جريح قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان  
التي عن ابيه قال كأمع طلحة بن عبد الله وهم حرم فاهدي له جحر  
وطلحة رآه من اكله وما من يوزع فلما استبظ احرم لك قال  
توفى من اكله وقال اقلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج  
مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريح قال احمد وظاهر  
في كلام الشافعي بعد هذا انه اراد حديث ابن جريح هذا ولكنه  
حين كان مضربا اخرجه كانت كنية غايه عنه فرما كان يكسب من  
اسناد حديث بعضه وترك السامن او يكسب كله دون منه ودع  
السامن لثمة اذ ارجع الى كتابه وكسب بعد حديثنا اخر فادركته  
المينه قبل اصلاحه فتوهم من لم يعلم علم ذلك انه مضموم الى ما بعد  
وقد ثبت في كتابي هذا وغيره ما بلغه علي من ذلك وباللغة الوفون  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابورزكيا قالوا واحدنا ابو العباس اخبرنا  
الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عبد الله بن عمر التيمي  
عن يافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الاصحاري انه كان مع النبي صلى  
الله عليه وسلم حتى اذا كان لبعض طرب بمكة خلفت مع اصحاب له محرمين  
وهو غير محرم فرأى جارا وحشيا فاستوى على رؤسهم فقال اصحابه ان  
شئنا ولوه سوطا فابوا فسا لهم رجم فابوا فخذ رجمه فشد على الحمار  
فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما  
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة  
اطعمكموها الله ان اخرجني الحماري وسلم في الصحيح من حديث مالك بن  
واخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابورزكيا قالوا واحدنا ابو العباس

عمر بن



حدثنا الربيع حدثنا الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي الصخر الا ان في حديث زيد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي ان اخرجناه  
في الصبح من جديت مالك ان اخبرنا ابو عبد الله حد ثنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وليس بحالف والله اعلم حديث الصدق  
ابن حنيفة حديث طلحة بن عبد الله واي فتادة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وكذلك لا تخالفها حديث جابر بن عبد الله وبيان انها ليست  
مختلفة في حديث جابر بن اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا  
وابوسعد فالواحد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا  
ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه  
او تضاد لكم قال في رواية ابي سعيد في الاملا وهكذا اخبرني الثقة  
عن سلمان بن بلال عن عمرو بن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
رواية الياقين احراما من سمع سلمان بن بلال حدثت في ذلك واخبرنا  
ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا وابوسعد فالواحد ثنا ابو العباس  
اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن  
عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سيلة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هكذا قال الشافعي وابن ابي عمير احفظ من الدراوردي وسلمان مع  
ابن ابي عمير قال احمد وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الاسدي  
وعنه بن عتبة بن مسالم وغيرهما عن عمرو بن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله  
وسلم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فان كان الصعب من حمله  
اهتمت الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لحمه في حمار وحشي  
حي وان كان يهدي له لحما فقد حمل ان يكون علم انه صيد له فردة

عمرو بن

ومن سننه صلى الله عليه وسلم ان لا ياكل للحرم ما صيد له وبسط الكلام  
في شرحه وان اخبرنا ابو سعد حد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال  
الشافعي فيما بلغه عن ابي معوية عن الاعشى عن عبد الرحمن بن زياد عن  
ابن الحرث بن عثمان احد بيت له يحكى وهو محرم فاكل اليوم الاعلى فام  
ذلك قال الشافعي وليسوا ولا اباهم بقولون بعد الاما عن بيت  
حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان ياكلوا لحم الصيد  
وهو محرم ان اخبرنا بذلك مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابي قتادة قال وقال سعد بن سعد بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة  
خبرنا اخبرنا في الصحيح من حديث سعد بن سعد بن كيسان عن ابي محمد عن ابي  
ان ابا قتادة اضطاده لا يحاهه الذين ادن لهم رسول الله صلى  
عليه وسلم في الاكل منه وانما في رواية عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ان  
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولهم احرام فوايت حمارا  
فجئت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذكرت اني لم اكن احرمته وانى اصطدته فامس النبي صلى الله عليه  
وسلم اصحابه فاكلوا ولهم ما كل منه حتى اخبرته انى اصطدته فامس  
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي اخبرنا علي بن عمر الحافظ حد ثنا ابو بكر  
الديلمي اخبرنا حد ثنا محمد بن يحيى حد ثنا عبد الرزاق فذكره قال ابو  
قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احد ادرك في هذا  
للحديث غير معمر وهو موافق لما روى عن عثمان بن اخبرنا ابو بكر  
ن كرايا وابوسعد فالواحد ثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي  
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال  
عثمان بن عثمان بالبحر في يوم صائف وهو محرم وقد عطى وجهه بقطعة

المنزلة



ارخوان ثم اتى بجم صيد فقال لا يحجابه كلوا فما لوالا ناكل انت قال ابن  
 لست نسك انما صيد من اجلي قال الشافعي في ستر حرملة حدنا  
 سيب حدنا سيب بن سعد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابيه كراع  
 النبي صلى الله عليه وسلم بصماح الروح فاذا سخن بحمار وحن عصفير فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل اصابه بوسك ان يا نيك شارحل  
 مني سلم فقال برسوك الله هذا اصابتها بالامس فتناكمت به فامر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يغتمه في الرافق فخرجنا حتى  
 اذا كنا بالانابة اذا نحن نظي حافت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر  
 ان يعق عنده حتى يحوز الناس قال الشافعي معنى مخالفت في هذا  
 الحديث بقول عيسى بن طلحة عن محمد بن سلمة عن الهزلي قال حد  
 هو كما قال الشافعي رحمه الله اخبرنا حد بيت سمن ابو نصر ان فتاة  
 اخبرنا ابو علي الرضا قال اخبرنا علي بن عبد العزيز حد ما اصحح بر اسماعيل حد  
 سمن بن عديه قد كره باسناده محققا وقال عن طلحة واما الذي مخالفه  
 في هذا انما لك بن اسن وعنه اخبرنا ابو احمد المهرجاني اخبرنا  
 ابو بكر بن جعفر حدنا محمد بن ابراهيم حدنا ان بكر حدنا مالك عن محمد بن  
 سعد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحوث التميمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله  
 عن محمد بن سلمة الضمري يانه اخبر عن الهزلي ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالمرحاض فبكى فبصاه الا  
 انه قال في الهزلي وهو صاحب حد وقال في اخر امره جلا ان يثبت  
 عنده لامر منه احد من الناس حتى يجاوزوه وكدلك رواه بن هرون  
 عن محمد بن سعد **حرم مكة**  
 اخبرنا ابو سعيد حدنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
 حرم الله مكة بمكة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله يترك وقال انه

حرم ما كان منها من صيد وتجر حرمها به لك من البلدة ان سواها وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تصيد تجرها ولا تخذلها ولا تفرصها  
 اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي عبد  
 الحد بن جعفر بن احمد الخافض حدنا سمن بن هلال حدنا عبد الوهاب  
 حدنا خالد بن عكرمة عن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان الله حرم مكة لم يحل لحد قبل ولا حل لاحد من قبلي واما حلت لي  
 صاعه من نهار لا تخلي جلاها ولا تصيد تجرها ولا تفرصها ولا  
 لتقط لقطها الا لمعترف فقال العباس بن رسول الله الا الاذخر لنا  
 وقبورنا وبيوتنا قال الا الاذخر بن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن  
 المني عن عبد الوهاب العفي واجرحاه من حد بيت طاوس عن ابي عباس  
 قال الشافعي في رواية ابي سعيد والندبة في مقدم الحجر عن ابي  
 الرمي وعطا مجمعه في ان في اللد وجه بقرة والد وجه الحجر العظمه  
 وقال عطا في الشجر دورها مشاهة في الذي عنى كانه ين هب اليه  
 ابا عا ويقول في الحديث وما اشبهه فيه قد رفته قال الشافعي فالعبار  
 لولا ما وصفت فيه انه سجد به من اصابه بقتله فاذا قطع دوجه قد  
 بقتله واذا قطع ما دورها فذاه بقتله

**حرم المدينة وعبر ذلك**

اخبرنا ابو سعيد حدنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي واي  
 صيد صله حلال في بلد يحد وامكه او تجر وطعه فلا حرام عليه فيه وكره  
 ان يقتله او يقطع الشجر بالمدينة ولذلك كرهه بوج من الطائف فاتهم  
 بن عون ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها ولذلك كره قطع الشجر بكل  
 موضع حماه النبي صلى الله عليه وسلم والموضع الذي جاء النبي صلى الله عليه  
 وسلم لانتان فيه التضييع فاما الصيد فلا يكرهه فيه اخبرنا علي بن

قال قال







حرم المدينة ثم ادخل المدينة وانما حدث موسى بن محمد بن ابراهيم فهو  
 حدث ضعيف يروي عن موسى بن محمد وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول  
 لا يكتب حديثه وذلك لغيره من الائمة قد اكدوا عليه ما روى من المالك  
 الذي لم يسمع عليها ومن يدعي العلم بالانبار لا يسمي له ان يعارض ما روى  
 من الاحاديث النافية في حرم المدينة بعد الحديث الضعيف وقد يجوز  
 ان كان صحيحا ان يكون الموضع الذي يصدق فيه سلبه خارجا من حرم المدينة والموضع  
 الذي راي فيه سعد بن ابي وقاص غلاما يقطع شجر من حرم المدينة حتى  
 لا يتناهما ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لعمرة حديثه وبنه وطاه  
 دون حديث سلبه لما ذكرنا من ضعف بعض رواه في قول من زعم  
 ان حديث سعد كان في ابا حه سلب من قطع من شجر المدينة او  
 صادفها كان في وقت ما كانت العقوبات التي يجب بالمعاصي في  
 الاموال ثم صار ذلك مستوحا حتى نسخ الرواد دعوى بلا حجة ومن  
 يقول حديث سعد طال به دليل على ان هذه من جملة ما ذكره في  
 صد الحرم كمنعصه وجرأه بالمال واجب لورثته من جملة ما نسخ في  
 دعواه ثم صد المدينة وقطع شجرها ليس بمعصه ولا لورثته معصه قط  
 في قول من يدعي هذه النسخ كلف حوزة ان يثبت بالعقوبات التي يجب  
 بالمعاصي في هذه النسخ لو قال بما روى من الانبار الصحيحة في حرم  
 المدينة وسكت عن معارضتها مثل هذه الحجة الضعيفة كان اولي به من  
 يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان ابراهيم حرم مكة واني احرم  
 المدينة مثل ما حرم ثم يرد فيه بان حرمها ليس لحريم مكة فصرح بالخلاف  
 في معنى التسمية ثم لا يجعل للحريم بها اثر فيقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 ونهت على الحرم وتسميته حرم ابراهيم عليه السلام ساقط من كل الوجوه  
 من غير حجة مطعنة صحة قوله ولا منكر في نفسه ثم يخالف وقول من شقط

والله التوفيق والعصمة وانما ما روي في حديث علي رضي الله عنه  
 في حرم المدينة ما من غير ان يورد في قوله قال ابو عبد الله المدينة لا تعرفون  
 بها حيا لا يقال له نور وانما نور مكة فمن ان الحديث اصله ما من  
 غير ان يورد في قوله احمد وبلغني عن ابي عبد الله انه قال في كتاب التلخيص  
 بلغني ان بالمدينة جبل يقال له نور احمر بها ابو علي الرودباري  
 اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا حاتم بن يحيى حدثنا عبد الله  
 ابن الحرث عن محمد بن عبد الله بن اسحاق الطائفي عن ابيه عن ابي عروق بن  
 الزبير عن الزبير قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلته  
 حتى اذا كنا عند السدرة وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف  
 القرن الاسود حدثنا بها فاسفل فحنا صرنا ووقف حتى اذا انقفت الناس  
 كلهم ثم قال ان صيد ورج وعصاة حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطاهر  
 والحصان ليعتقن وروى ساعن جابر بن عبد الله من فوغا وموقوقا  
 لا يخط ولا يعصد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بعضنا  
 رفقنا وروى ساعن عن ابن الخطاب انه كان يتجاهد الحمى ان لا يعصد  
 شجرة ولا يخط وقال لزيد بن زياد من رايت بعضنا شجرة او يخط فخذ  
 فاسته وحمله قال قلت اخذ رداه قال لان وروى ساعن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم حرم القمح للحمل وروى ساعن عن الزهري

الرجل في الحرم

قال الشافعي في رواية ابي عبد الله بالاجازة ولا يمان ان رعى من ثبات  
 الحرم شجر ومرعاه ولا حريمه ان يخط منه شي لان النبي حرم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من مكة ان يخطها الا الاذخر والاحلا الا  
 تقا وقطعا وحرم ان يعصد شجرها ولم يحرم ان يخط قال وقال ابو  
 يوسف سالت الحاج بن اوطاه فاحزني انه سأل عطاء بن ابي ديار

بف

حشاش



قال لابس بن رعي وكذا ان عنتن قال احمد وصحح عن عبد الله بن عمر  
انه شهد الفتح فذهب على الفرس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان عبد الله وهذا ان كان في الحرم فالمراد به الرعي فقد روي في حديثه  
هذا ان الفرس كان معه وما روي عن علي مرفوعا في حرم المدينة  
بوافق هذا والله اعلم ونسب مثله اشنا عن ابي سعيد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في حرم المدينة

### حجرات الحرم وزياب

قال الشافعي رحمه الله لا يخرج من الحرم الى الخليل لان له حرمة  
ثبتت ما بين يها من سواها من البلدان فلا يري والله اعلم ان جاز الاحد  
ان يتردد من الموضع الذي يابن به البلد ان الى ان يصير كغيره ان ياتي  
ابو عبد الله اجاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي مما بلغه عن  
ابن ابي رباح بن ابي عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وابن عمر انهما ذكرا  
ان يخرج من زياب الحرم وحجارة الى الخليل شيان قال الشافعي  
وقد اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الاوزاعي عن ابيه عن عبد الله  
ابن عبد الله بن عامر قال قدمت مع ابي وقال حدثني فاستأصفتها  
بنت مشبه فادمتها وحملت لها فقالت صفة ما ادري ما اكافها  
فارسلت اليها فبسطت من الركن فخرجنا لها فتر لنا اول منزل فذكر  
من مرصم وعلتهم جميعا قال فقالت امي اوجدني ما ارانا اتينا الا  
انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت اشتهم انطلق  
هذه القطعة الى صفة فودها وقل لها ان الله وضع في حرمه شيان فلا  
ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا لي فاما هو الاحتيا دخولك  
الحرم من مكانا استظنا من غير ان قال الشافعي وقال عمرو واحد  
من اهل العلم لا ينبغي ان يخرج من الحرم شي الى غيره ان وحكي الشافعي

عمل عتال

عن ابي يوسف انه قال سئلت انا حنفية عن ذلك قال لا بأس به قال ابو  
يوسف وجدنا شيخا عن زرين مولي علي بن عبد الله بن عباس ان عليا  
كتب اليه ان يبعث اليه معطعة من المروة فيجده معالي يسجد عليه قال  
الشافعي في القدم هو ورجح في ذلك بعض الناس واحج بغير  
البرام من مكة والبرام على يوسن وبلاته من الحرم فاما ما روي من ملا ابن  
الخروج به وقد بلغنا ان سهل بن عمرو اهدي للنبي صلى الله عليه  
وسلم والمنا ليس شي يروي ولا يعود قال احمد وروي عن ابن عباس  
وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استهدى سهل بن عمرو من ملاء زمزم  
الشهر من سنة على طيبه فاصابه في الحرم

قال الشافعي قال عليه جزا من قبل ان يسمه كبده قال الله تعالى  
تاله ابد يك ورماحم فوعم بعض اهل القصد انه سأل ابي بكر بالري  
احد شاة ابو سعيد اخرا بالربع حديثا الشافعي قد كان  
قال احمد وروى هذا الخبر معناه عن مجاهد وغيره

### الخلال يصيد صيد اقدخل به الحرم

اخبرنا ابو اسحق اخرا ابو النضر اخرا اخبرنا حريشا المرزني قال  
عن الشافعي عن القاسم بن محمد الطويل عن ابن مالك قال كان  
لاي طلحة من ام سلمة ان يقال له ابو محمد وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصا حكة اذ ادخل وكان له بغيره فدخل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حريشا فقال ما شان ابي عمير فقبل  
يا رسول الله ماتت بغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابا عمير ما قبل البعير  
الصيد ان شاء الله تعالى  
حلت به من والده وصحبه

سأله في الثالث التوضيح  
وصلوا به وسلامه على الشريف



III. Ahmed  
271/3





قال قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة و اراد ان  
يستقرب منها الروح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف فالتفت فوقه عليه  
طير من هذا الحمام فطاره فاستبره حبه صلته فلما صلي الجمعة دخلت عليه  
انا و عثمان بن عفان فقال احكما علي في شئ صنعته اليوم اني دخلت هذه  
الدار و اردت ان استقرب منها الروح الى المسجد فالتفت رداي علي  
هذه الواقف فوقه عليه طير من هذا الحمام ان يلقه مثلها فاطرت به  
فوقع علي هذه الواقف الاخر فاستبره حبه فضلته فوجدت في نفسي  
ان طيرته من منزلة كان فيها امنا لي موقعه كان فيها حقه فقلت لعثمان  
ابن عفان كنت بري في غير ثيبي غير احكم بها علي امير المؤمنين قال اري  
ذلك فامر بها عمر بن الخطاب و هذا الاسناد اما الشافعي اما سعد بن ابن  
جريح عن عطاء بن عثمان بن عبد الله بن حمد و في المسوطة ان عثمان بن  
عقيل الله بن حمد قتل ابن له حمامه فجا ابن عباس فقال ذلك له فقال  
ابن عباس بن عطاء بن شاه فتصد و بها قال ابن جريح قلت لعطاء من حمام  
مكة قال نعم و انساني ابو عبد الله اجان عن ابي العباس عن الربيع  
عن الشافعي اما سعد بن ابن جريح قال قال مجاهد امر عن الخطاب  
حمامه فاطرب وقعت في الرقعة فاخذها حية فحبل بها شاه و عن  
ابن جريح عن عطاء قال في الحمام شاه و قال واخبرنا سعد بن سالم عن  
ابن ابي عمير عن قتادة انه قال ان اصاب الحرم حمامه خارجا من الحرم  
فعلية دم و ان اصاب من حمام الحرم او في الحرم فعلية شاه و قال الشافعي  
و قد ذهب ذهب الى ان في حمام مكة شاه و ما سواه من حمام غير  
مكة و غيره من الطيور منه و قال و اطنه اراد مالكا و قال الشافعي  
و هذا يعني الذي قاله قتادة و قد مر من هذا القول الذي حكيت و لسر له وجه  
يصح من قبل انه يلزمه ان يحل في حمام مكة اذا اصاب خارجا من الحرم

و

و في غير اجرام فديه و لا احسبه يقول هذا والله اعلم احد ابقوله لانه  
ليست في الحمام حرمة تمنعه اما يمنع الحرمه البلد او حرمة القتال له  
قال احمد و قد حكى ابن المنذر عن ابن عباس و ابن المسيب و عطاء بن  
في حمام الحل شاه يعني اذا اصابه الحرم و انساني ابو عبد الله اجان  
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي اما سعد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء  
قال في القبري و الذي نسي شاه و قال الشافعي و ما عث في الماء  
من الطيور فهو حمام و ما سواه فطره فطره كثر الذجاج فليس حمام هكذا  
اما مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء

ما ليس حمام

قال الشافعي و ما كان من الطيور ليس حمام صبه فتمه في الموضع الذي تصاب  
فيه و قال احمد و ساعن ابن عباس انه قال ما كان سوى حمام الحرم  
فمنه منها اذا اصابه الحرم و اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا قال لا ما ابو  
العباس اما الربيع اما الشافعي اما سعد بن ابن جريح عن يوسف بن ماهك  
ان عبد الله بن ابي عمار اخبره انه اقبل مع معاوية بن جندب و كتب الاجبار  
في اناس محرمين من بيت المقدس بعضهم حتى اذا كنا بعض الطيور و ذهب  
على نار صطلي مرت به رجل من جرادة فاخذ جرادة بين يديها و نسي احرامه  
ثم ذكر احرامه فالتقيا فلما قدما المدينة دخل القوم علي عمر و دخلت  
معهم ففضضت لهم فسته الجراد بن علي عمر فقال عمر و من ذلك لعلك ذلك  
ما كتب قال نعم ان جملته الجراد ما جعلت في بيتك قال درهمين  
قال خ درهمان حر من ما به جرادة اجعل ما جعلت في بيتك و بهذا  
الاسناد اما الشافعي اما سعد بن ابن جريح اخبرني بكر بن عبد الله بن الصبح  
قال سمعت الفاسم بن محمد يقول كنت حالكسا عند ابن عباس ما له رجل  
عن جرادة قلها و هو محرم فقال ابن عباس فلما قبضت من طعام و لما خد



معه خرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولما حدثت بمعه خرادات  
انما فيها العيبه وقوله ولو يقول حناط فخرج الزعماء عليك بعد ان اعطاك  
انه اكره مما عليك و اخبرنا ابو بكر و ابو ذر و ابو سعيد في موضع  
احرف لو انما ابو العباس اما الرعي اما الشافعي اما مسلم وسعد بن ابن  
خرج عن بكر بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس ان رجلا سأل عن محرم  
اصاب خراة فقال بصد وعينه من طعام وقال ابن عباس ولما حدثت  
معه خرادات ولكن على ذلك رأي قال احمد كان هذا المقطع  
حدث مسلم بن خالد وما قبله لفظ حدثت سعد بن سالم والله اعلم  
ابن ابي ابو عبد الله الحافظ احاطة عن ابي العباس عن الرعي عن الشافعي  
قال وقد ذهب عطا في صيد الصيد الطير من هيا توجه ومد هيا  
الذي حكنا اصح منه كما وصفت والله اعلم قال الشافعي اما سعد بن  
سأل عن ابن جريح عطا انه قال في كل شي صيد من الطير حمامة فصاعدا  
شاء وفي العقوب والحجله والقضاء والكروان والكرابي وابن الما  
ود حاجة الحديث والحرب شاء شاء فملت لعطا ارايت الحرب فانه  
اعظم شي راسه قط من صيد الطير اختلف ان يكون فيه شاء قال لا كل  
شي يكون من صيد الطير كان حمامة فصاعدا منه شاء قال الشافعي  
اما سعد بن ابن جريح عطا قال لم ارا الصوع فان كان حمامة منه شاء  
قال الشافعي الصوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم حمام فيه  
قيمه قال الشافعي وقد قال عطا في الطائر فولا ان كان قال لانه  
يوميذ عن الطائر فهو يوفو فولا وان كان قال سعد احالناه فيه  
للمعاس على قول عمرو بن عباس وقوله وقول غيره في الخراة ثم ساق  
الكلام الى ان قال ولم تاخذ ما احدثت من قوله رحمه الله الا بما مروا  
كانا او شئ او اثر الا حاله له او يياسا ثم ذكر قوله فقال اخبرنا سعد

عن ابن جريح قال لي عطا في العصافير قول ابن ابي عمير قال اما العصفور  
فيه نصف درهم قال عطا وادي الهدى دون الحمامة وهو العصفور  
فيه درهم قال عطا والكعبت عصفور قال الشافعي ولما قال  
عطا من هذا رسكنا قوله اذا كان شي عصفور نصف درهم عند وفي  
هدى درهم عند لانه من الحمامة والعصفور فكان ينبغي ان يحمل  
في الهدى بقربه من الحمام الا من درهم قال ابن جريح قال عطا فاما  
الوطواط فهو فوق العصفور ودون الهدى فيه ملكا درهم  
قال احمد قياس قول الشافعي في الهدى والوطواط ان لا جزا

**الجراذ في الحرم**

اخبرنا ابو بكر و ابو ذر و ابو العباس اما الرعي اما الشافعي اما سعد  
عن ابن جريح قال سمعت عطا يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في  
الحرم فقال لا ونهى عنه قال اما قلت له او رجل من التوم فان قومك  
ماخذونه وهم محبتون في المسجد فقال لا تعلمون ولقد الاسنا  
اما الشافعي اما مسلم عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس مثله الا انه قال  
محبون قال الشافعي ومسلم اصوبهما روي الحناظ عن ابن جريح محنون  
وانما ابن ابو عبد الله احاطة عن ابي العباس عن الرعي عن الشافعي  
اما سعد ومسلم عن ابن جريح عن عطا في الجراذة سئلها وهو لا يعلم قال  
اذن بغزها الجراذة صيد قال واخبرنا سعد عن ابن جريح انه  
سأل عطا عن الدرة اقله قال ما الله اذل قال فقلت ما اعزم قلت  
ما اعزم قال قلت وما قوم في الجراذة قال قد قد وعرا منها من الجراذة  
قال وعن ابن جريح قال قلت لعطا قلت وانا حرام خراذ او دروا وانا  
لا اعلمه وقلت ذلك يعسر وانا عليه قال اعزم كل ذلك يعظم  
بذلك حرمت الله وعن الشافعي اما سعد عن طلحة بن عمرو عن عطا انه

في الجراد، اذا ما اخذها المحرم فبعضه من طعامه  
بعضه العامه وغيرها تصب المحرم  
اخبرنا ابو بكر وابور كيات لانا ابو العباس عن الربيع الشافعي  
سعد بن سالم عن سعد بن بشر عن قتادة عن عبد الله بن الحسين عن ابي  
موسى الاسعري انه قال في صفة العامه نصيبها المحرم صوم يوم او اطعام  
مسكين ولهدن الاسناد انا سعد بن سعد عن سعد بن بشر عن قتادة عن  
ابي عبد الله عن عبد الله بن مسعود بمثله ورواه حبيب بن ابي عمير  
عن عبد الله قال فيه عمنه او قال فممنه قال ابن المنذر روى  
ذلك عن عمر بن الخطاب وقاله ابن عباس وروى عن ابن عباس انه  
جاء في كل مضيق من مضيق حرام الحرم درهمين او هداي جمع الي القيمة  
وانبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع الشافعي انا  
سعد بن ابن جريح عن عطاء انه قال ان اصاب بعض نعامه وانت لا تعلم  
غرمها بغير ذلك حرمت الله قال الشافعي ويهد انقول لا يرضه  
الصيد جزؤها ولا ياكلها كور صيد ابرسط الكلام في هذا قال الربيع قلت  
للشافعي هل يروي فيها شيئا عاليا فقال اما شي ثبت مثله فلا قلت  
فما هو فقال اخبرني القم عن ابي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في صفة النعام نصيبها المحرم منها ان يرد احد بيتي اي موسى وابن  
مسعود قال احمد حدثت ابي الزناد قد اختلف عليه في اسناده  
فروي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل نحر صيام يوم او اطعام مسكين وروي  
عن ابي فرج عن ابن جريح عن رواد بن سعد عن ابي الزناد عن عروة عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم او اطعام مسكين وروى ما اخبرنا ابو بكر  
ابن الحرث القمي انا علي بن محمد الحافظ نا ابو بكر الشافعي بوري نا علي بن سعد

السنائي نا ابو عاصم عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في نحر نعام كسر رجل صيام  
يوم في كل بيضة اخرجها ابوداود في المراسيل وقال هدا هو الصحيح  
قال الشافعي وقال قوم اذا كانت في العامه بكه فيعمل على الذب  
ورواها عن علي بن من وجه لانت اهل العلم بالحد يث مثله ولذلك  
تركاه وبان من وجب عليه شي لم يجره معقب كون وانما ولا يكون وانما  
جزية مقابره اخبرنا ابو سعيد حدثنا ابو العباس نا الربيع قال قال  
الشافعي فيما بلغه عن هشيم بن منصور عن الحسن بن علي بن اصاب بعض  
نعام قال ضربت قدره من نوقا قل له فان ارتقت منزلة قال فان  
من البيض ما يكون ما يرقان قال احمد وروي في هذا من وجد اخرضا  
مرسل عن علي ان ذلك كان منه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وافق رواية ابي الزناد ان احرباه  
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا علي بن ابي طالب  
نا عبد الوهاب قال سئل سيف هو ان اي عروة عن بعض العام نصيبه  
الحرم فاخبرنا عن مطر عن معوية بن زفر عن رجل من الاضار ان رجلا كان  
على راحلته فاوطأ اذ ارجى نعامه فاطلق الي علي فسأله عن ذلك فقال  
عليك في كل بيضة ضربا باقة او حيين باقة فاطلق الرجل الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قد قال علي ما قد سمعت ولكن هل الى الرخصة عليك في كل بيضة صوم  
يوم او اطعام مسكين قال ابن المنذر في بعض الحمام روي عن علي  
انه قال في كل بيضة درهم وبعه قال عطاء انبأني ابو عبد الله  
اجازة عن ابي العباس عن الربيع الشافعي نا سعد بن ابن جريح انه قال  
لعطاء في نحر حمام مكة قال نصف درهم وفي البيض درهم وان كنت



بعضه بها فخرج فيها درهمون قال الشافعي اري عطا اراد بقوله هذا  
القيمة يوم قاله فان كان اراد هذا فالذي يأخذ به ممتهن في كل ما حسرت  
وان كان اراد بقوله ان يكون هذا حكما فلا يأخذ به  
**العسل مما اخذ من الصيد لغير قتله**  
ابن ابي ابي عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعيد  
عن ابن جريح عن عطاء انه قال في انسان اخذ حمامه فحلم ما في رحله  
فمايت قال ما اري عليه شيئا وعن الشافعي انا سعيد عن ابن جريح انه قال  
لعطاء سئفه بعامه وجدتها على فراشي قال امطها عن فراشك فقلت لعطاء  
كانت في ستره او في مكان من البيت نهمه ذلك معتزلا قال فلا تمطها  
وعن الشافعي انا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال لا يخرج منه الحمامة  
اللكية وفرجها من متك وعن الشافعي انا سعيد عن ابن جريح عن عطاء  
قال وان كان جرادا او ذبا او قد اخذ طريقك كلها فلا يجد محصاها  
ولا مسلكا فصلته ليس عليك عزم قال الشافعي يعني ان وطئته فاما  
ان يسله نفسه لغير الطريق فعزيمه لا بد قال الشافعي وقوله هذا  
يشبه قوله في السنة مما طاع عن الفراش وقد حمل ما وصفت من ان هذا  
كله قناسا على ما صنع عمر بن الخطاب في ازالة الحمام عن رداه فالتفت  
حبة فداء ان تنفق ريش الطير ومن كرمي ضيدا  
ابن ابي ابي عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا  
سعيد عن ابن جريح عن عطاء انها فالامر بتف من ريش حمامة  
او طير من طور الحرم فعليه فداء او بقدر ما تفت وعن الشافعي  
انا سعيد عن ابن جريح عن عطاء انه قال ان رمي حرام صيدا فاصابه  
بشر لم يدر ما جعل الصيد فليغزبه قال الشافعي وهذا الجنياط وهو  
احب الي وعن سعيد عن ابن جريح اراه عن عطاء قال في حرام اخذ

صيدا ثم ارسله فمات بعد ما ارسله بغيره قال سعيد بن مسالمة المرادي  
لعله مات من اخذ اياه او مات من ارسله وعن سعيد بن جريح عن  
عطاء قال فان اخذته ابنته فلعنت به فليهد به فليهد فليهد  
قال الشافعي الاحتيال ان يخزيه ولا يثني عليه في الناس حتى يعلم تلف  
ما للمحرم فله من صيد المحرم  
ابن ابي ابي عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا سعيد  
ابن مسالمة عن ابن جريح عن عطاء انه سئل عن صيد الانهار واليات المياه  
اليسر بصيد الحر قال بلى وتلي هذا عند فوات وهذا اصل الجرح ومن  
كل ما يكون لحاظه يابن وعن الشافعي انا سعيد عن ابن جريح ان انسانا  
سال عطاء عن جيتان بركة القسري وهي بر عظمة في الحرم اصادها  
فعمر ولو دنت ان عند نامنه  
**اصل ما حل قتله من الوحش وحرم عليه**  
قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه اجل لكم صيد البحر وطعامه  
مما تاكم وللسميان وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما فلما ابت الله  
جل ثناؤه اجلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانا حراما دل على ان  
الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حراما ما كان اكله حلالا لقتل الاحرام  
وبسط الكلام في بيانها قال وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دل على معنى ما قلت وان كان يتناهى الامة والله اعلم قال الشافعي  
اخبرنا ابن عسبة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن  
والحل والحرم الغراب والجداء والقارح والعقرب والكلب الصور  
وهذا مما ابنا ابي ابي عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي  
واخبرنا ابو الحسن بن ابي بشر ان ما ابو جهم الرزاز املا ما سعيد بن جريح





له في طين بالشعبان زاد ابن بكير وغيره عن مالك وهو محرم قال الشافعي  
 في رواية اي سعيد وقال ابن عباس لا بأس ان يمتل المحرم المراد بالجملة  
 قال احمد قد رواه عن ابن عباس قال قال الربيع قلت للشافعي  
 فان صاحبنا يقول لا يزرع المحرم قرادا ولا حمله ويحج بان عمر كان يزرع  
 المحرم قرادا او حمله من بعيره قال الشافعي وكنت ترم قول عمر وهو  
 موافق السنة لقول ابن عمر ومع ابن عباس وغيره واطال الكلام في  
 هذا ان اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس اما الربيع بن الشافعي اما مسلم  
 عن ابن جريح عن عطاء قال لا يذري المحرم من الصيد الا ما يوكل لحمه  
 قال الشافعي وهذا موافق معنى القران والسنة وهو ما اتى به ابو  
 جريح انه قال لعطاء كنت ترى في قل اللبم والجدت ابن ابي عمير  
 الحراة قال الحراة صيد يوكل وبما لا يوكلان ولا يصاب صيد قلت  
 اقلها فقال ما احب فان قلتها فليس عليك شي

**قتل القمل**

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا اما ابو العباس اما الربيع  
 اما الشافعي اما سمع عن ابن ابي جريح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن  
 عباس فجلس لي رجل لمرار رجلا اطول شعرا منه فقال له احرمت وعلي  
 هذا الشعر فقال ابن عباس استعمل على ما دون الاذن منه قال قلت  
 امرأة ليست بامرأة قال زيني فونك قال رأت قملة فطرحتها قال ملك  
 الصالة لا تتقي ودكن في موضع اخر في رواية اي بكر واي زكريا قال  
 كنت عند ابن عباس وساله رجل فقال اخذت قملة فالتفتها ثم طلبتها  
 فلم اجدها فقال ابن عباس تلك صالة لا تتقي قال الشافعي في رواية  
 اي سعيد الا انه اذا كان القمل في راسه لم يرحل له ان يتقل عنه لانه

اما طة اذني فافك له قبله وامره ان يصدق بشي وكل من يصدق به فهو خير  
 منه من غير ان يكون واجبا **قتل القملة**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس اما الربيع قال قال الشافعي وان قتل  
 القملة للمحرم وغير المحرم لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل  
 القملة فان قتلها محرم فلا فدية عليه وبها عليه لانه انما امر بقتل القملة  
 الصمد الذي يوكل لحمه قال احمد قد روي عن النبي عن قتلها مما اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ اما ابو عبد الله الصنعائي ما اسحق الذبيري اما عبد الله  
 اما معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم

**باب الاجتناب**

قال الشافعي رحمه الله في رواية اي عبد الله قال الله جل ثناؤه  
 واتوا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تجلثوا  
 رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع من من خطت عنه من اهل العلم  
 بالفسر مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحد منه حين احصر النبي صلى  
 الله عليه وسلم في حال المشركين منه ومن البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يحرب الحد منه وخلق ورجح خلا لا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان  
 ابن عفان وحده قال احمد لما نزل الآية في ذلك قد روي في  
 في اول كتاب الحج في حديث له بن عمر ورواه في المغازي واما  
 عن بها فاخبرنا ابو بكر وابوزكريا فقالا اما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي  
 اما مالك عن اي الزبير عن جابر بن عبد الله قال خذنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه بالحد منه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال رواه مسلم في  
 الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس اما  
 الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وخبرني صلى الله عليه وسلم في الحبل  
 وهو الحبل الذي يجر به الحمار في موضع اخر عن عطاء قال الشافعي واما



ذهبت انه عز في الحبل وبعض الحديث في الحبل وبعضها في الحرم لان  
 يقول وصد وكمن عن المسجد للحرام والهدى معكوفان بلع محله والحرم كله  
 محله عند اهل العلم قال الشافعي في حث ما احصر دوح شاه وحل  
 قال احمد قد روي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الهدى  
 بالحديث حيث حل عند الشجره وروينا في حديث فاده عن النبي  
 في قصة الحديث انه دكواهدهم في امكهم حيث حل منهم ومن سائر  
 اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريات لوانا ابو العباس ابا  
 الربيع ابا الشافعي انا مالك عن ابي عن ابن عمر انه خرج الى مكة في سنة  
 معتمرا فقال ارصدت عن النبي سمعت كما سمعت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الشافعي في بعض احليلنا كما احليلنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام الحديث ان احرجاه في الصحيح من حديث مالك  
 من قال لا يضرنا على المحصر

اخبرنا ابو سعيد عكا ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي فمن احصر بعدو  
 لا يضرنا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول  
 اهتبرك وتعلي فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يكن كرفقان  
 قال الشافعي في رواية ابي عبد الله والذي اعقل في اخبار اهل الغائب  
 شبيه مما ذكرت من ظاهرها الامة وذلك انا قد علمنا في مواطن الحادتهم  
 ان قل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديث رجال معروفون  
 باسمهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغنينة وتخلف  
 بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في بقر ولا مال علمته ولوليتهم القضا  
 لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يخلفوا عنه ثم  
 ساق الكلام الى ان العمة التي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد حضره انا

كما منعوه لا على ذلك وجب عليه قال احمد وروي عن  
 عبد الله بن مافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم يكن هذه امة يضرنا ولكن  
 كان شرطنا على المسلمين قابل في الشهر الذي صدرت منه من قال  
 البخاري وقال روي عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن ابن عمر انما البدن  
 على من تقصر حجه بالليلك ذمما من حثه عند واوغر دوح شاه على  
 رجع وان كان معه هدى وهو محصر عن ان كان لا يسمع ان  
 اخبرنا ابو بكر ابن ابي اسحق ابا الحسن الطراوي سمعان بن  
 عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن ابي ابي طلحة بن  
 قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى يقول من احصره  
 ثم حيس عن النبي بمصر محمد او عد وعنته عليه دوح شاه  
 من الهدى شاه فاقوه فها يندع عنه فان كانت حجة الامة عليه صد  
 وان كانت حجة بعد حجة الفرضه فلا يضرنا عليه ان قلت قولك  
 المرض ان كان محفوظا في رواية الاكابر عن ابن عباس في حصر الا  
 حصر العدو يدل على ان المراد بعد اذا كان قد شره فقل منه  
 عند احرامه وانه اعلم الاحضار بالموت

قال الشافعي رحمه الله الامة نزلت في الاصل بعد وروى  
 ان الامة يامر الله بالتمام الحج والعمره لله عامه على كل حال من الامم  
 استسبى الله ثم سن منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصر العدو  
 اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا لو احصرنا ابا  
 ابا الشافعي انا سمع من زعمته عن ابن طاوس عن ابيه عن  
 عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لا يحصر الا حصر العدو اذ احصر  
 ذهبت الحصر الا ان قال الشافعي في رواية ابي عبد الله  
 لا يضرنا دول النبي في الامة نزلت في حصر العدو







في سفره ذلك قال الشافعي وحالفنا بعضهم في الجيوب بالمرض فقالوا  
هو الحصر بالعد ولا يفرقان وقال بنت المحضر بالبدن وتوابعه يوما  
بخدمه عنه وقال بعضهم لما اتينا العمد بنا في هذا على شيخ رومنا عن ابن  
مسعود قال احمد روي الاسود وعنه عن ابن مسعود في الذي يدع  
وهو محرم بالعصر بما حصر فقال عبد الله استوا بالهدى واجعلوا منكم  
ومنه يوم الحجاز فادع الهدى مكة حل هدا واحاب الشافعي عنه جواب  
مشوط وحمله ان الذي رومنا عنهم مثل من هبنا فوطر اشبه بالقران  
وانهم على صوطهم اولى ولا من قال يبعث بالهدى ويواعد يوم ما قد  
كل وهو لا يدري لعل الهدى لم يبلغ محله فنام بالخروج من شى لزمه  
بالظن قال احمد واما حديث الحاج زعيم والاصاري عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فقد اختلف  
في اسناده قيل عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال  
حدثني الحاج زعيم وهكذا قال الحاج الصواف عن يحيى وقيل عنه عن عكرمة  
عن عبد الله بن رافع عن الحاج زعيم وهكذا قاله معمر ومعه من سلام وفي  
الحديث قال عكرمة حدثت ابن عباس واما ضريرة فالتصديق والحاج  
والثابت عن ابن عباس رواه احماد عنه خلاف هذا اود هب الكرم  
الى الملاح حل بغير الكسر والعرج وحالفوا ظاهر هذا الحديث  
مستبده ان يكون هذا ان صح وازداد من كان قد اشترط ذلك في عهد  
الاحرام محل عند وجود الشرط وعليه حجة اخرى ان كان بعض فضا  
فلم يات به في وقد حمله بعض اصحابنا على انه على بعد نواه بما حل به من  
موت الحصر مرض والله اعلم قال واما حديث محمد بن اسحق بن يسار  
عن عمرو بن ميمون عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واصحابه ان يهدى لوالهدى الذي عروا عام الحديت

في عن القضاة فكله ارواه محمد بن مسلمة عن ابن اسحق ورواه يونس بن بكير  
عن ابن اسحق عن عمرو بن ميمون عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
سأل عما حرم في الاحصار على يد له قال نعم فابدل فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واصحابه قد ابدلوا الهدى الذي عروا عام صد هجر  
المسكون فابدلوا ذلك في عمرة العضا ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
يا ابو العباس بالعطاردي يا يونس قد كره وفي الحديث قصة  
وليس فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابدال ولعله  
ان صح الحديث اسحب الابدال وان لم يكن واحبا كما اسحب الايمان  
بالعمرة وان لم يكن قضا ما احصر عنه واحبا بالحل والله اعلم  
الاسنة في الحج

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا فانا لانا ابو العباس اما الشافعي اما  
ابن عينة عن هشام بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بضا  
بنت الزبير فقال لما تريد من الحج فقالت ابي شانه قال طاهي واشترط  
ان على حبس جسدي وهذا الاسناد اما الشافعي اما ابن عينة عن  
هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت لي عابسة هل تستني اذ يحج فقلت  
لها ما ذا اقول فقالت قولي اللهم الحج ارددت وله عمدت فارسرت  
هو الحج وان حبس جاسدي مني عمر قال الشافعي في رواية ابي  
عبد الله لو بيت حديت عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسنا  
لم اعد الى غيره لانه لا حل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال احمد اما حديث سفيان بن عيينه صد رواه عنه  
عبد الجبار بن العلام موصولا من كعائشة فيه وقد ثبت وصلة ايضا  
من محمد بن اسامة بن حماد بن اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الحاربي وحجهم في الحج وتبين



عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ولخرجته مسلم في الصحيح وبتت عن عطا  
وسعد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم في عكرمة بن عكرمة وغيره وقد اجاز  
جميع ذلك في كتاب السنن واخرها ابو علي الرودباري اخرجنا ابو بكر  
ابن داسمة ما ابو داود ما احمد بن حنبل ما عياض بن العوام عن هلال بن  
حبات عن عكرمة عن ابن عباس ان ضاع بنت الزبير بن عبد المطلب انت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اريد الخ الاستح  
قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لسك اللهم لسك وخطي من الاديان  
حيث جيتني واخرها ابو سعد ما ابو العباس ما الربيع ما الشافعي ما بعض  
قال الشافعي مما بلغه عن ابن مهدي عن سمن عن ابراهيم بن عبد الاعلى  
عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب ما اشتريت فان لك ما  
اشترطت والله عليك ما اشتريته قال احمد وروى عن  
ابن مسعود مثل معنى قول عائشة وروى عن ام سلمة انها كانت تامر  
بالاستراط في الحج وروى عن علي وعمار قال الشافعي في روا  
عن اي عبدالله بالاجازة وبعض اصحابنا ذهب الى ابطال الشرط  
وليس يذهب في ابطاله الى شي حال احفظه واخرها مالك عن  
ابن شهاب انه سأل عن الاستبراء في الحج فانكم قال احمد ابن شهاب  
انما روي في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبدالله بن عمر  
عن ابيه انه كان يكره الاستراط في الحج ولو بلغ حديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ضاع بنت الزبير لركبكم كما لركبكم ابو فيما  
روى عنه والله اعلم ان المرأة لا تحرم بغير اذن زوجها  
اخرها ابو عبد القادر عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي ما سعد

ومسلم عن ابن خريج عن عطاء قال في المرأة تمل بالح فمسها زوجها هي بمنزلة  
المحترق قال احمد وروى عن ابراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة طهرت زوجها ولها مال ولا باذن  
لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تطلق الا باذن زوجها اخرجناه  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو جعفر محمد بن احمد المذكور ما علي بن الحسين بن بشر  
ما محمد بن اي يعقوب ما حستان بن ابراهيم ما ابراهيم الصانع قد كان يروي  
بمحدثان عن ابراهيم وحنبل ان يكون ان يخرج قبل احوالها على الاحتيال لها  
والله اعلم من قال ليس له معها المسجد الحرام لغرضه الحج  
اخرها ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ما الربيع ما الشافعي ما بعض  
اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن اي سلمة عن اي هذيرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا امة الله مساجد الله واذ اخرج  
فلخرجت تغلات وذكروا الشافعي انما حدثت ابن عمر في هذا  
ثم حمله على الخوض واستدل عليه بما اخرجنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا  
قالوا ما ابو العباس ما الربيع ما الشافعي ما سمن عن عمرو بن دينار  
عن اي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يخل المرأة ان يسافر الا ومعه ذو  
محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اذنت في غزوة لدا وولدت او ان  
امرأتي اطلقت حاجة فقال اطلق فاحج بما منك اخرجنا البخاري  
ومسلم في الصحيح من حديث سمن و استدل الشافعي في جواز مسها  
عن سائر المساجد وعن المسجد الحرام لغرضه بان الاسفار الى المساجد  
نافله غير السفر للحج والزوج منها عن النافله اخرجنا ابو عبد الله  
ما ابو العباس ما الربيع ما الشافعي ما بعض ما سلمة



• انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اصومه الا حتى تأتي شعبان • اخرجه مسلم من حديث عبي بن قان قال الشافعي ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي هذه الحجة ثم ظهور المشرك قال احمد قد روي عن اي واقف النبي واي هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لثباته في حجة • وروينا عن عمر بن الخطاب انه ادخل طبرستان في الحج في اخر حجة حجها وفي ذلك دلالة على انه كان ممنوع عن ذلك قبله • قال الشافعي ولما لم يخلت العامة ان ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرجال وان لولها حبسها كان هذا اخيرا والا فضا على الولي ان ياد للامانة في ذلك • خبر وجهها في سفر الحج

اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس ما الربيع قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبل الزاد والاحلة فاذا كانت المرأة ممنوعة من كذا وراة او يطبق السفر الحج فهي ممن عليه فرض الحج فلا حرج في منع فريضة الحج كما لا يمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض • قال واما نصبت عن السفر فيما لا يلزم واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها وذلك مثل خروجها الى الحائض فما يلزمها من الحقوق والحدود وخروجها في سفر الغريب اذا رنت وهي بكر • وغير ذلك • اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ما الربيع قال قال الشافعي وما امر المرأة ان لا يخرج الا مع محرم فان لم يكن لها محرم او كان فامنع من الخروج بها • خبر على الخروج قال كانت طريقتها ما هو له آمنه وكانت مع سائر ما

اوامراء

اوامراء واحده تنه خرجت تحت • قال في موضع اخر وقد بلغنا عن عائشة وان عمر وعروة مثل قولنا في ان يسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن محبوب ما محمد بن اسحق الصقائي ما حستان بن عبد الله ما بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عمر بنت عبد الرحمن انها حدثت انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت ان ابا سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلال للمرأة ان يسافر بلاه امام الا ومهاد ومحرم فالتقت اليها عائشة فقالت ما ظن لها ومحرم • قال الشافعي في القدر وولمنا ان يسافر بمولاه له ليس هو لها محرم ولا معها محرم • اخبرنا ابو نصر ابن قتادة ما عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ما محمد بن ابراهيم الموسمي ما احمد بن حنبل ما عفته بن خلف ما عبد الله بن عمر بن نافع ان ابن عمر سافر بمولاه له قال لها صافه على حجر نعيم • وروي كبر ابن الاسود عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر هو الميات ليس معه ذو محرم وهذا اذا ضم الى الاول ممنع من حمله على سفر لا يبلغ ثلاثة سفر الحج كان يزيد على ذلك •

هي المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرم

اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس ما الربيع ما الشافعي ما مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن اي هرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • انه قال لا حلال لامرأة تومز بالله واليوم الاخر يسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك • وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسافر امرأة الا مع ذي محرم قد مضى ذكره • وفي ذلك منها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم وفي حديث اخر من غيرها من ذلك •





صل الله عليه وسلم في اخبرنا ابو بكر و ابو رزكيا و ابو سعيد قالوا ما ابو العباس  
 ابا الربيع الشافعي انا مسلم عن ابن جريح عن يافع عن ابن عمر انه كان لا يئالي  
 في ابي السعدي اشعر في الامير او في الامين و اما بقول الشافعي عما  
 روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في التذمة و تصدق  
 بالغال و جلال البدن و ذكر عن ابن عمر و وعد روي عن عبد الله بن  
 دينار ان ابن عمر كان يصدق و جلال بدنه قال الشافعي في الجدي  
 و لا يشعر المعتم و يملك الرقاق و خرب القرب قال احمد قد روي  
 عن عائشة انها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عما ضلها  
 و قالت عائشة قلت فلانها من عن كان عندنا  
**باب لا يصير بالصلد و الاسعار و هو يربك الاحرام محرما**  
 قال الشافعي في التذمة اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن  
 بنت عبد الرحمن ان زياد اكتب الي عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هذا  
 حرم عليه ما حرم على الحاج حتى عمر قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا  
 قلت فلان اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شي احله الله له حتى يخرج لهدى اخبرنا ابو احمد المهرجاني  
 ابا ابو بكر ابن جعفر ما محمد بن ابراهيم ما يحيى بن بكير ما مالك بن اخرجاه  
 في الصحيح من حديث مالك

**استزك سبعة في بدنه او بقرة**

اخبرنا ابو سعيد ابا الربيع قال سالت الشافعي هل يشري السبعة  
 حرورا و ما عر هدي احصارا و منع فقال نعم قلت و ما الخوف في ذلك  
 فقال اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر قال حرام مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالحديسة اليد نه عن سبعة و البقر عن سبعة قال الشافعي

لما

و اذ اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديسة بدنه عن سبعة  
 و بقرة عن سبعة فالعلم خطاهم من اهل بيوتات شتى لا من اهل بيت واحد  
 ثم ساق الكلام الي قال كان معنى ان يكون هذا العمل عندك لا خالفة لانه  
 صل النبي صلى الله عليه وسلم و الف و اربع ما به من اصحابه اخبرنا ابو بكر  
 و ابو رزكيا و ابو سعيد قالوا ما ابو العباس ابا الربيع الشافعي انا سفيان  
 عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال كان يوم الحديسة الف و اربع ما به و قال لنا  
 النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض قال جابر و لو كنت اعلم  
 لاراكم توضع الشجر و اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان

**ركوب البدنه**

اخبرنا ابو اسحق ابا ابو الضرا ابا جعفر المزني الشافعي انا مالك عن  
 ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي  
 رجلا يسو و بدنه فقال ارجها فقال يا رسول الله انها بدنه قال ارجها  
 و بك في الثانية او الثالثة اخرجاه في الصحيح من حديث مالك  
 اخبرنا ابو سعيد ابا الربيع قال قال الشافعي و اذ اساق  
 الهدى فليس له ان يركبه الا من ضرور و اذ اضطر اليه رجه و كوثا  
 غير ما رج قال و ليس له ان يشرب من لبنها الا بعد ري مضلها قال  
 احمد و هذا لما روي في الحديث الثابت عن ابن جريح قال اخبرني ابو  
 الربيع قال سمعت جارا سئل عن ركوب البدنه فقال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف و اذ البليت الربا حتى يحد ظهره ان  
 اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عدان ما ابو عبد الله محمد بن  
 يعقوب ما يحيى بن محمد بن يحيى ما مسند دماحي عن ابن جريح هدد الحديث  
 اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان و روي  
 عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل اشترى غنما لخصيها فقال

خير



لا تترك لها الاضلا فاذا كان يوم الغر فاذهبها وولدها عن سبعة  
وروي عن عروة بن الزبير مع قول الشافعي في الربوب والذين جفان

### كتاب الحج

قال الشافعي في رواية ابي سعيد وعمر الابل فاما غير معقوله وان اجت  
عقل احب في قولها قال احمد وروى عن ابن عمر انه اي على رجل وهو  
بدته باره فقال ايها فاما مقيدة سنة نيتكم صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب الي ان يدخل الشبكه صاحبها  
او حضر الذبح فانه يرحا عند تفوح الدم للثمة قال احمد روي هذا  
في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة قومي فاستدي ابيحك  
فانه تغزل لك باول قطره كل ذيب في احربا ابو اسحق اما ابو النضر اما  
ابو جعفر المزني اما الشافعي اما مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غر بعض هديه بيده وخر بعضه  
غيره ورواه جابر بن اسماعيل عن جعفر بن ابيه عن جابر بن عبد الله  
قال ثم انصرف الى المحرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غر لنا وستين دية  
واعطى عليا محرما غير واشركه في هديه ثم من كل دية صنعته جعلت  
في قدر فطخت فاكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ثم افاض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر احربا ابو عبد الله الحافظ  
اما ابو بكر الوراء اما الحسن بن سفيان اما ابو بكر ابن ابي شيبة اما جابر بن اسماعيل  
فذكر ان رواء مسلم عن ابي بكر احربا ابو سعيد اما ابو العباس اما  
الزبيح قال قال الشافعي والحج يوم النحر واما منى كلها قال احمد وروى  
في حديث منقطع عن جابر بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ايام الشرف  
كلها ذبح وهو يقول عطاوا الحسن وروى عن علي بن ابي طالب  
قال الشافعي في رواية ابي سعيد قال الله عز وجل محله البيت العتيق

فروم بعض اهل الفتيان محلها الحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاجح مكة منحون وهن انما احربنا ابون كزبان ابو العباس الاصم اما ابن  
عبد الحكم اما ابن وهب ح واما ابو عبد الله الحافظ اما ابو العباس اما الزبيح  
اما عبد الله بن وهب قال احربنا اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح  
حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كل عرفة موقت وكل المزدلفة موقت وكل مناسك محر وكل فاجح مكة  
طربو ومنحون لفظ حديث ابي ذر كيان

### الاكل من الهدى الذي يكون تطوعا دون ما كان اصله واجبا

احربا ابو سعيد اما ابو العباس اما الزبيح قال قال الشافعي قال الله  
عز وجل والذبح جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله  
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واظعموا فاكروا من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من كل جزوز صنعته فطخت ثم اكل من لحمها وحيا  
من مرقها قال احمد قد مر هذا في حديث جابر بن اسماعيل قال  
الشافعي وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطوع لانه كان مفرقا الاهدى  
عليه وقوله فكلوا منها احتمل ان يكون على التطوع منها دون الواجب  
لانا وجدنا من لمنا من حفظنا عنه يقولون لا ياكل من فدية الراس ولا جزا  
الصيد ولا الذر قال والسنة في حب بن عجرة تدل على ما وصفت لان  
النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تصدق ولورد ذكر الاكل ونسب الكلام  
في هذا احربا ابو عبد الله الحافظ اما ابو العباس هو الاصم اما الحسن  
ابن مكرم اما ابو النضر اما ابو خزيمة اما عبد الكريم عن جابر بن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتم  
على نذبه وان يصدق بغيرها وطودها واجلتها وان لا تعطى احرا جزا منها  
قال احربا عن عطاء بن محمد ناو من اخرج في الصحيحين في بعض طرق وهذا

مثل



الحديث انه امر بغيره في المسائل واد اجتمعا بين هدا وبين جد بيت  
جار كان هدا انما عدا ما اللامنا او كان ذلك في وقت اخر والله اعلم  
وروا عن ابن عمر ان عمر اهدى نجيبا فاعطى بها ثمانه دينار فاقى النبي  
صلى الله عليه وسلم من ذلك له وقال فاسعها واستري ثمنها ثانيا قال  
الخرها ايها ان اخرجنا الروذباري اما ابو بكر ابن داتبة ما ابو داود  
ما الثقبلي ما محمد بن سلمه عن ابي عبد الرحمن عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله  
عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فادى وبعث هدا النبي لحاب  
الشافعي مما اوجه من الهدا با تكلامه ان الهدى الذي اصله  
رطوخ اذا ساقه فعطب وادرك دكاته محرقه وصنع  
الخرت ابو اسحق ما شافعي بن محمد ما ابو جعفر ما المزني ما الشافعي ما اسماعيل  
ابن ابراهيم ما ابو النجاشي عن موسى بن سلمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعث جمل عشرين بدنه مع رجل فامر فيها بامر فانطلق ثم  
رجع اليه فقال ارايت ان ارحب علينا منها شي قال فاخرها ثم اصنع  
بعلها في دمه ما جعلها على صحتها ولا ناكل منها انت ولا احد من اهل  
وقتك رواه مسلم في الصحيح عن عبي بن يحيى وعمر بن عبد الله بن وياسا  
ما المزني ما الشافعي عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن اسود صاحب  
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله جفت اصنع بما  
عطت من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرها ثم  
الوقلا دنها في دمه ثم خل منها وبين الناس ياكلونها وباسناده ما المزني  
ما الشافعي عن سفيان بن عيينه عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناحه صاحب يد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله كف اصنع بما عطت من  
الدين قال لا يجوز ثم لم يزل يلاذ به في دمه ثم ضرب بها صخره ثم خل منه  
ومن القابرين واما الهدى الواجب فقد قال الشافعي كل ما عطت منه

دول الحرم طر يبلغ مسانين الحرم فعلبه بد له وله ان ياكله ويسته لانه قد  
خرج من ان يكون محرما فيما وجه له ان اخرجنا ابو الحسين ابن بشران اما  
اسماعيل الصقار ما عبد الكرم بن الهيثم ما ابو اليمان ما سعب قال قال  
نافع كان ابن عمر يقول انما رجل اهدى بدنه فضلت فان كانت نكرا اهدا  
وان كانت تطوعا فان شا اهدا وان شاركا ان واذ لك رواه مالك  
عن نافع موقوف الا انه قال فصلت او ماتت ورواه عبد الله بن عامر  
الاسلمي وليس بالتوي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف  
عليه في لعظه فقتل هكذا او قبل من اهدى هدا بطوعا ثم عطب فان  
شا اكل وان شارك وان كان زيدا رافليدك رواه عن ابي الخليل  
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال في الطوع  
فلا ياكل منه وان كان هدا واحدا فلا ياكل ان شا فانه لا بد من قضائه  
وهذا المشبه وفيه ايضا ارسال من ابي الخليل وابي قتادة قال  
الشافعي في كتاب حرمله ما معن عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن  
عائشة زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما  
الخرت ما ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو جعفر العمري عن عبد الله الحافظ  
ما ابراهيم بن الحسن بن دنول ما ابو عمير ما الاعمش وذكره باسناده مثله  
رواه البخاري في الصحيح عن ابي يعقوب ما اخرجنا ابو محمد بن يوسف ما ابو  
سعيد ابن الاعرجي ما سعد بن ابراهيم ما ابو معوية عن الاعمش في ذكر  
باسناده الا انه قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما  
فلما كان رواه مسلم في الصحيح عن عبي بن يحيى عن ابي معوية

انتيان المدينة

الخرت ما ابو عبد الله بن عباس ما الربيع قال قال الشافعي في كتاب  
الدين وروى مسندها واحداحت الى بلوندر النبي الى مسجد المدينة ان النبي



Handwritten text in a cursive script, likely a list or account. The text is arranged in approximately 10 horizontal lines, starting with a large initial character on the left side of the first line.

Handwritten title or section header, possibly indicating a specific category or date.

Continuation of handwritten text in the same cursive script, consisting of about 12 lines. The text appears to be a detailed record or list.

Handwritten text in a cursive script, similar to the left page. It begins with a large initial character and contains approximately 10 lines of text.

Handwritten title or section header, possibly indicating a specific category or date.

Continuation of handwritten text in the same cursive script, consisting of about 12 lines. The text appears to be a detailed record or list.







عن خبار زفاد كان البيع عن حيا وقد روي في نسخة البخاري في الصحيح  
مرحلتين سفين النوري عن عبد الله بن دينار وخرجه مسلم من حديث  
اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وقال لا ينفك الحديث كل بيتين  
لا ينفك بينهما حتى يفرقا الا بالخيار ان اخبرنا ابو بكر وابوركا و ابو سعيد  
قالوا اما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما القه عن حماد بن سلمة عن  
ما رده عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبتينا  
وحت البركة في بيعة وان دربا وكما تحتمت البراه من بيعة و لغيرنا  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو بكر ابن اسحاق املا ما محمد بن ايوب اما ابو الوليد  
وحضرت عمر قال لا ينفك عن فتادة فذكره باسناده الا انه قال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار اذ لم يفرقا  
لهما في بيعة والباقي سوان الخرجه البخاري ومسلم في الصحيح  
مرحلتين شعبة ومهام عن فتادة ودوساني كتاب السنن عن عمرو بن  
شعب قال سمعت شعبة يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة  
فان كل واحد منهما بالخيار حتى يفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة  
خيار ان اخبرنا ابو بكر وابوركا و ابو سعيد قالوا احدهما ابو  
العباس اما الربيع اما الشافعي اما القه عن حماد بن دينار عن حماد بن زمر  
عن ابن الوضي قال كان في عصابة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما  
اردنا الرجل حاصمه فباعه الى ابي بزة فقال ابو بزة سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال  
الشافعي وفي الحديث ما بين هذا الصالحين الذي حد من جمع  
وقد سمعته من غيره انما انما كتبه ثم عدوا عليه قال لا انما يفرقا

وسلم

ويحل له الخيار انما انما كانا واحدا بعد البيع قال احمد ومعنى هذا قد  
رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ورواه شعبة عن حماد بن عمار  
ابن عثمان قال حدثت حماد بن زيد قال لا الا اذا كانا متفرقا اخبرنا ابو سعيد  
ما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء  
انه قال اذا روي الحديث خيرا بعد وجوبه بقول اخبرنا شيبه بن  
وان شيبه بن زيد قال قلت لابي عبد الله بن محمد بن قيس قال  
ان يفرقا من مجلسهما ذلك اقبله منه لا بد قال لا ينفك اذا اخبره بعد  
وجوب البيع وباسناده اما الشافعي اما عبد الوهاب النخعي عن ابي  
ان اي ممة عن ابن اسير عن شرح انه قال شاهد ان دواعك انما  
مفرقا بعد روي بيع او خيرا احد مما صاحبه بعد البيع قال الشافعي  
وهذا ان اخذ وهو قول الاكثر من اهل الحجاز والاكثر من اهل الاشارة  
بالدائر قال احمد وقد روي في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله  
ابن عمر وجرير بن عبد الله الجلي ومن ترك الحديث فلم يقل به حمله على  
ما يوافقك فيه كمال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام وقد  
اجاب الشافعي عنه بما فرات على ابي سعيد باسناده بانه محال لا يجوز  
في اللسان انما يكونان قبل المساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين  
قبل التبايع ثم يكون بعد المساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين  
حتى يتبايعا ويبرأ في الكلام على التبايع ثم يسطر الكلام في الدلالة  
عليه والاستغناء عن حديث الصرف والاستدلال بقول عمر وهو  
الراوي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ها وها انما هو لا يفرقا  
حتى يتبايعا ثم قال ارايت ارايت لو احتل اللسان ما قلت وما قال  
مخالفة لما ان يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث اولى ان  
يكون في الحديث لا يفرقا من الحديث في الحديث في الحديث في الحديث في الحديث



وباللسان قال بل ان قلت قلت لم تعط احد الرعي وهو من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال كان ادا الشري  
شيا بمجهان حب له فارضاحه فمسي فليلا ثم رجع ان اخبرنا بذلك  
سعين عن ابن جرج عن نافع عن ابن عمر ان اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر  
وابوزكريا وابوسعد قالوا لاجلنا ابو العباس انما الرعي قال الشافعي  
قد روي الحديث ان قال الشافعي في روي ابي سعيد ولم يعط احد  
ابا بزنه فهو بيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار  
وقضى به وقد تصادقا ايها بايعا ثم كانا معا لم يتفرقا في ليلتهما ثم  
عد واعلمه فمضى ان لكل واحد منهما الخيار في بيعه ان قال احمد  
وزعم بعض من يدعي العلم بالانار ويريد ستوتها على مذهب ان ابن  
عمر قد قال ما ادرته الصفة حيا فهو من مال المتبايع قول انه كان  
يبي يلم البيع بالقول قبل الفزقة وهد الذي روي عن ابن عمر لا ياتي  
بدهبه في موت الخيار لان الملك تنقل بالصفة مع ثبوت الخيار  
وقد قيل اذ امرقا ولم يترك واحد منهما الاضحة قد علمنا ان الملك  
بالصفة ثم كان هوري البيع في يد البايع من ضمان المشتري وعين  
ياه من ضمان البايع مع ثبوت الخيار مع حتى سرقا او حرقا في قوله  
وقولنا ولو وقعت المتبايع شيعة الخيار حتى يكون مرضاه في  
قولنا انما لم يمنع ثبوت الخيار ذلك اذ المرغضة عنه واذ الرعي  
قولنا انه من ضمان البايع لزوم البيع لم يمنع قوله انه من ضمان المتبايع  
ثبوت الخيار وزعم في حديث اي يزن ايها كانا قد سرقا با برانها  
لا ربه ان الرجل قام بشرح فوسه وقول اي يزن حتى وجد مما ساركن  
احد مما يدعي البيع والاخر نكده ما ارا كما سرقا اي الفزقة التي يتم بها  
البيع وهي الفزقة بالكلام فتروي الحديث هكذا اظن في عهدنا ولم يعلم

ايها كانا بايعا عند الكفرين وحين كان المبيع الى نفسه فمسي جعله مضمونا  
بما المجلس ويرواه مسند د عن حماد بن زيد قال في الرجل يبيع المتبايع  
واحد بالبيع وفي رواية هشام عن جميل اليسوق عنها قال ما سئل  
هد البيع من حاجة قال مالك ذلك لقد عني فاما ما روي في لزوم  
البيع وليس في شي من الروايات ان صاحبه انكر البيع لاني الحال ولا جن  
ايضا ابا بزنه فالزيادة في الحديث لتسليم التاويل غير محمود  
وبالله الوفوق ان اخبرنا ابو سعد ما ابو العباس انما الرعي قال  
قال الشافعي حكاه عن بعضهم فقال فلما قد روي عن عمر انه قال البيع  
عن صفة وخيار قال الشافعي ارايت اذ اجاع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما وصفت افترى في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال  
عامة من حرم لا قال الشافعي وليس ثابت عن عمر وقد روي  
عن عمر مثل قولنا زعم ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع عن  
صفة او خيار لا في كذا وكذا رواية ابن عمر اني عن الشافعي في هذا  
الحديث ان عمر قال البيعان وقال المتبايع بالخيار ما لم يتفرقا وهذا  
هو الذي يلقون بكلامه قال الشافعي في روي لنا وهذا مثل ما  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذين منقطع قال قلت وحدثك  
الذي روي عن عمر غلط وبجول ومنقطع فهو جامع لجميع ما روي به  
الاحاديث قال لان افعيناك ما ثبت مثله قالت الاحتجاجك به  
مع معترفك ثم حدثه وعن مرحد نه ترك الصفة ثم ساو الكلام الى  
ان قال لما عناه عندك قلت البيع صفة بعد ما سرق او خيار وذلك  
بعد ان احال بعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفة وظاهر بعض وجوبه  
ما حد امر من ان مالك احمد حد منهم مروي اصاع مطرف تار عن النبي  
عن عمر ولا يبيح من خيار من خيار من خيار من خيار من خيار



ارعد الرحمن عن نافع وليس محفوظا وقيل عن شيخ من بني كانه عن عمرو كل ذلك منقطع ومجهول كما قال الشافعي  
ففسد بيع الخبيث

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابا الربيع قال قال الشافعي واحمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يبيع الخبير بعينين اظهرهما عند اهل العلم باللسان واو لا مما معنى السنه والاستدلال بالقبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الخبير للثامع والمبايعان اللذان عند البيع حتى يعرفوا الا يبيع الخبير فان الخبير اذا كان لا يقطع بعد عقد البيع في السنه حتى عقد البيع عرفا وسرفها هو ان يفرقا عن مقامهما الذي يتبايعانه كان بالعرف او بالخبر وكان موجودا في اللسان والقبيل اذا كان البيع يجب منى بعد البيع وهو الفزاق ان يجب بالثامع بعد البيع يكون اذا خيرا احد ما صاحبه بعد البيع كان الاحبار عدد يد شي بوجه كما كان الفزق عدد شي بوجه ولو لم يكن به شبهة نيتة مثل ما ذهبت اليه كان ما وصفا اولى المعين ان يوزن به لما وصفت من القياس مع ان معنى بيعه اخيرا عن عبد الله بن طائوس عن ابيه قال خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بعد البيع فقال الرجل عجزك الله ممن اتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من فربش قال فكان اي حلفت ما الخبير الا بعد البيع قال الشافعي وهذا يقول ان اخبرناه ابو بكر وابوزكريا قال ابا ابو العباس ابا الربيع قال الشافعي انا سفتن فذكره وقد روي عن ابي الربيع عن جابر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعراي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخترن وروى في الحديث انما ثبت عن جابر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان

عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفرقا او يقول احدهما لصاحبه اخترن وفي رواية ابن علقمة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال وروى قال نافع او يقول احدهما الاخر اخترن قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد قال بعض اصحابنا يجب البيع بالفرق بعد الصفقة ويجب ان بعد الصفقة على خيار و ذلك ان يقول الرجل لك سلعتك كما نقول خيارا فيقول قد اخترت البيع قال الشافعي وليس ناخذ بعد او هو الاول ان لا يجب البيع الا بفرقهما او خيرا احد ما صاحبه بعد البيع ههنا

خيار الشرط

اخبرنا ابو اسحق ابا ابو الضرا ابا ابو جعفر المزي بن الشافعي المصعب قال اخبرني محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان خيارا من قبل كان سعة في راسه ما مومه فقل لسانه فكان يذبح في البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شي فهو بالخيار لانا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلا به قال ابن عمر فسمعتهم يقول لا خذاه لا خذاه قال الربيع قال الشافعي واصل البيع على الخيار لولا الخبر كان يعني ان يكون فاسدا فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراه خيارا لم يلاث بعد البيع وروي عنه انه حمل خيارا لم يلاث فيما ابتاع اتمنا الي ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يخاون

وبسط اللام في منجحه  
المعتوض على شرط منه الخيار وعلى طريق السوم

قال الشافعي قد روي المشركون عن عمر بن الخطاب انه ساء بفرس واخذها بامر صاحبه فسا ربهما لينظر الي مسنيها فكسرت فحاكم عمر صاحبها الي رجل فحكم عليه انها صامه عليه حتى ردها كما اخذها سائله فاعجب ذلك عن واهب بن خازم ورواه عن ابي اسحق قال الشافعي ان كان



هذا على مساومة ولا شبهة أنه من اسباب البيع في رأي عمر و القاضي عليه انه  
مما من له باسمي له عز وجل فيه الجوار اولي ان يكون مضمونا من هذا  
قال احمد و هذا فيما روي عن سعد بن سنان و ابن ابي الحكم عن الشعبي قال  
اخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحل عليه رجلا فخطب عنه  
فصامه الرجل فقال اجعل بيني و بينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرح  
الغرافي فانوا شرحا فقال شرح لعمر اخذته محمدا سليمان و انت له صا من  
حتى زده صححا ما لما عجب عمر بن الخطاب معته فاصبان اخراة  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بالمرهم بن الحسين  
ما دم ما سجد فذكر ان باب الربا

قال الشافعي رحمه الله في كتاب القدر قال الله بترك و يعلى يا ايها الذين  
امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين فان لم تعلموا فاذنوا  
بحرب من الله و رسوله و ان كنتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون و لا تظلمون  
قال الشافعي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا لما انزلت اية الربا  
ورد الناس الى روس اموالهم قال احمد و سنان في حديث جابر  
ان محمد بن ابي عن جابر و في خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يعرفات قال  
وربا الحامله موضوع و اول ربا اصعبه ربا العباس بن عبد المطلب فانه  
موضوع كله قال الشافعي و كان من ربا الحامله ان يكون للرجل على  
الرجل الدين فحل الدين فيقول له صاحب الدين معني اوتري فان اخبر  
زاد عليه و اخره قال احمد و هذا ما رواه مالك بن انس في الموطا  
عن زيد بن اسلم انه قال كان ربا الحامله ان يكون للرجل على الرجل الحق الى  
اجل فاذا اجل الحق قال له عزيمه انقصي اوتري فان فناء اخذ و الا زاد  
في حقه و اخر عتبة في الاجل اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق ابو الحسن الطرايفي  
بالحديث عن سعيد بن العيينة فيما رواه مالك فذكر ان ربا و ما معناه عن

خامس

خامس قال الشافعي فلما رد الناس الى روس اموالهم كان ذلك فخرا  
للبيع الذي وقع على الربا  
الربا في النقد و النسيبه في الاصناف التي ورد الخبر بان الربا  
اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو بكر و ابو سعيد قالوا ابو العباس  
ابو الربيع اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد  
انه اخبره انه التمس صرفا بما به دينار قال فدعا في طلحه بن عبيد الله فزاد  
حتى اصطف مني و اخذ الذهب فقلها ليد من ثم قال حتى تاتي جازي  
من العاقبة او حتى تاتي من العاقبة و عمر بن الخطاب يشرح فقال عمر و الله  
لا يبارقه حتى ياتخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب  
بالورق و بالالما و ما و البر بالبر و بالالما و ما و التمر بالتمر و بالالما  
و ما و الشعير بالشعير و بالالما و ما قال الشافعي فانه على مالك  
صححا لاشك فيه ثم طال على الزمان و لم احطه حقا فتكلمت في  
خاربي و خازني و غيره يقول خازني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله  
ابن يوسف عن مالك و قال حتى تاتي خازني و اخر جاهد من حديث مالك  
و غيره عن الزهري و اخبرنا ابو بكر و ابو بكر و ابو سعيد قالوا  
ما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما سعد بن عبيد عن ابن شهاب عن  
مالك بن اوس عن عمر بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك  
و قال ما خازني من العاقبة فحفظته لاشك فيه رواه مسلم عن  
اي بكر بن ابي شيبه و غيره عن ابن عبيد ان اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر  
و ابو بكر و ابو سعيد قالوا ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما مالك  
عن نافع عن اي سعيد الحدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعون  
الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا مثلا بمثل و لا يشفوا بعضهما على  
بعض و لا يبيعونها غايبا تاخره رواه جاهد في الصحيح من حديث مالك بن ابي

صنا



قال الشافعي في الصحيحين في رواية أبي سعيد وقد ذكرنا من  
التي صلى الله عليه وسلم مثل معناها وأوضح أن خبرنا أبو عبد الله ولو بكر  
وأبو ذر كيا وأبو سعيد قالوا ما أبو العباس (أما الشيخ الشافعي) أما عبد الوهاب  
الشافعي عن أبي أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن سنان وزجل آخر  
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسعوا  
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير  
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالمح إلا سوا سوا عينا بمن يد ايد ولكن سجوا  
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر  
بالمح والمح بالتمر يد ايد كيف شئتم ونقص احد مما الملح او التمر وزاد  
احد مما زاد او ازيد اذ قد اربى قال احمد الرجل الاخر فقال هو  
عبد الله بن عبيد قاله سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عنهما وزعموا ان  
ان مسلم بن سنان لم يسمع من عبادة من غير انما سمعه من ابي الاشعث الصعق  
عن عبادة ذلك ذكره فتاده عن ابي الخليل عن مسلم المني عن ابي الاشعث عن  
عبادة ان اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل العطارا ابو سهل ابن زياد القطان  
بما سمع من الحسن بن الجهمي ما عمن ما هم ما فتاده عن ابي الخليل عن مسلم عن  
ابي الاشعث الصنعاني انه شاهد خطبه بعبادة حدث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
وزن ما وزن والبر بالبر ككيلا بكيل والشعير بالشعير ككيلا بكيل ولا يابس  
سبع الشعير بالبر والشعير الزهبا والتمر بالتمر والمح بالمح من زاد او ايسر  
فقد اربى قال احمد وفي حديث حماد بن زيد عن ابي أيوب عن ابي قلابه  
قال كنت بالشام في حطبة فيها مسلم بن سنان لما ان الاشعث حدثت عن  
عبادة والحديث ثابت من هذا الوجه مخرج في كتاب مسلم وبعض  
الرواة يزيد على بعضه واخبرنا ابو العباس (أما ابو العباس) ابو جعفر

قال ما المزي في الشافعي اما عبد الوهاب عن ابي القاسم عن ابي قلابه عن  
ابي الاشعث قال كما في غيره علينا معوية فاصنادها وفضه فامر معوية  
رجلا ان يمشي الناس في اعطيا تم فسارح الناس فيها مقام عبادة بالمال  
فيها هم فردوها فاني الرجل معوية فسكا اليه مقام معوية خطيبا فقال  
ما بال رجال تخلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكونون  
فيها علم ولم يسمها مقام عبادة فقال والله لخذن عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وان كن معوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسعوا  
الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير  
ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا مثلا مثل سوا سوا ايد ايد عينا بغير  
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب واخبرنا  
ابو اسحق اما ابو القاسم اما ابو جعفر ما المزي ما الشافعي اما عبد الوهاب  
عن خلد الحديث عن ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني انه قدم انما سمع  
انما سمع معوية معوز انه الذهب والفضة الى العطا مقام عبادة بن  
الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير  
والمح بالمح الا مثلا مثل سوا سوا من زاد او ازيد اذ قد اربى  
ورواه سنن الثوري عن خلد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عبادة  
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمح بالمح مثلا  
مثل سوا سوا ايد ايد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كمت شئتم  
اذا كان يد ايد ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اما ابو عمر و ابن ابي حمزة  
اما الحسن بن سعيد اما ابو بكر ابن ابي شيبة ما ودمع ما سمع هذا الحديث  
اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة ان رواه الاصحاح عن



الثوري مفسر في الاجتناف اذا اختلفت ن اخبرنا ابو اسحق انا ابو الضم  
انا ابو جعفر المزي ما الشافعي عن محمد بن اسمعيل عن ابي ذيب عن حاله  
الحديث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزرعهم طعاما فيه شيء فسقطوا  
فأخذوا من صنعا صنعا عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المر  
ملغني ما تصنعون فقلنا يا رسول الله انك تزرقنا طعاما فيه شيء فسقط  
فأخذنا صنعا صنعا عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار دينار  
و درهم درهم وصاع صاع ثم صنعا صنعا صنعا صنعا صنعا صنعا صنعا  
في شيء من ذلك ن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو جعفر الواسع  
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن موسى ابي عيسى عن سعيد  
ابن سيار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار  
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
ابو بكر احمد بن اسحق بن ابوب القاسم انا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني  
ابي ماجد بن ادرس انا مالك بن اشرق بن كعب باسناداه مثله ن اخبرنا  
مسلم في الصحيح مر جده بن مالك وغيره ن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر  
وابو بكر وابو جعفر الواسع انا الربيع انا الشافعي انا مالك انا بلغة  
عرجة مالك بن ابي عامر عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تسعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم ن هكذا رواه  
مالك بن سنان وقال انه فيما اخذ من محرمه بن بكير عن ابيه قد رواه  
ابن وهب عن محرمه عن ابيه قال سمعت سلمان بن سيار بن عم انه سمع  
مالك بن ابي عامر حدث عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ذلك ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني الحسن بن داود  
المصري بمكة انا ابو القاسم علي بن الحسن بن خلف بن قتيبة انا ابو الطاهر

ابن وهب قد ذكر ن رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر ن اخبرنا ابو  
عبد الله وابو بكر وابو بكر انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا  
مالك بن محمد بن قيس عن مجاهد بن ابن عمارة قال الدينار بالدينار والدرهم  
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وعهدنا اليكم  
ن اخبرنا ابو اسحق انا ابو الضم انا ابو جعفر المزي ما الشافعي  
عن مالك بن محمد بن قيس عن مجاهد بن ابن عمارة قال كتبت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب  
صنابع فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصنع الذهب ثم ابيع شيئا من ذلك  
بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قد رعل يدي فيها عهد عبد الله بن عمر  
عن ذلك جعل الصنابع مردد عليه المسئلة وعهد عبد الله بن عمر بن الخطاب حتى انتهى  
الي باب المسجد اوالي دابته يريد ان يركبها ثم قال عهد عبد الله الدينار  
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله  
عليه وسلم النبي وعهدنا اليكم ن قال الشافعي هذا خطأ اخبرنا اسحق بن  
ابن عمه عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اي رجل اصنع الخلي  
ثم اسعه واستفضل فيه قد راجري او رعل يدي فقال ابن عمر الذهب  
بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا النبي وعهدنا اليكم ن  
قال الشافعي يعني صاحبنا عمر بن الخطاب ن قال احمد هو كما قال  
فالاخبار دالة على ان ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم  
شيئا ثم قد يجوز هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم وهو يريد الي  
اصحابه بعد ما اثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث  
ابي سعيد الخدري وغيره ن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر  
قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن زيد بن اسلم عن  
عطاء بن سيار ان معاوية بن ابي سفيان باع شاة من ذهب او ورق  
بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن



مثل هذا فقال معاوية ما اري هذا اباشا فقال ابوالدرداء امرت ان اري عن  
معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجرتي عن رايه لا اسالكك  
بارضن واخبرنا ابواسحق ابوالفضل ابوالفضل ابوالفضل ابوالفضل ابوالفضل  
سما لك فذك عن معاوية وزاد فقال نبي عن مثل هذا الامثلا مثل وقال  
لا اسالكك بارضن انت فيها ثم قدم ابوالدرداء على عمر بن عبد العزيز  
عمر الى معاوية ان لا يسمع ذلك الامثلا مثل قال الشافعي في القدر  
وروي ذلك ابوبكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد قد رواه  
عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تسوا السوا وذهب بالذهب الاسوا بسوا والفضة بالفضة  
الاسوا بسوا وسوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
مثل هذا ما سمعنا على ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن اسماعيل بن عليه واخبرنا  
من حديث عباد بن العولم عن عبيد

من قال انما الربوا في النسبه

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
ابو الربيع ابوالشافعي ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال انما الربوا في النسبه ان اخرج مسلما في الصحيح من حديث  
ابو عبد الله قال الشافعي في رواه ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
غير هذا ما وافقه قال احمد اظنه قال اراد حديث البراء بن عازب  
وزيد بن ارقم ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
منه يد ايدي فلا بأس به وما كان منه نسبه فلا بأس اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقال كانا جرين  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الصرف فذكروا وقد اخرجنا البخاري في الصحيح وهو مختصر  
وقد رواه البخاري عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حبان  
عن سعدي بن عنبه عن عمرو بن دينار عن اي المنهال قال باع شريك  
لي دراهم في السوق بسنته ورواه قال بسنته الى الموسم او الحج ثم ذكر  
الحديث ورواه العباس بن عبد عن سفيان قال باع دراهم بقره  
بدراهم حاد بسنته ورواه الحمدي عن سفيان وقال دراهم  
منها فضل ولم يقل بسنته ورواه حاتم بن ابي ثابت عن  
اي المنهال فرواه في بيع الورق بالذهب دينار اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
ابن اسحق البخاري وبنو بن عمر وعفان بن مسلم ابواسحق ابواسحق  
ابن اي ثابت عن اي المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم  
عن الصرف فسالنا البراء فقال ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
زيد فقال ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق  
صلى الله عليه وسلم ان يبيع الورق بالذهب دينار اخبرنا البخاري  
ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ورواه معاذ بن معاذ واي عمر  
الموصي عن شعبة ورواه حاتم بن ابي ثابت وهدايد بن علي ان  
المقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواه عمرو بن دينار انما ورد  
في الحديث اد ابيع احد مما بالآخر والله اعلم واخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق ابواسحق



في دينارين واربعة دراهم واربعة اشان وراة في النسبه  
 وذلك عامه اصحابنا وكان يروي مثل قول ابن عباس عن سعد وعروة  
 ابن الزبير ابائهما لا يحفظانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 المشافعي فاخذنا هذه الاحاديث التي توافقت في عمادة وكانت  
 حجتا في احدنا ووركا حد يث اسامة بن زيد اذ كان ظاهرا مخالفا  
 وقوله من قاله ان النفس على الحد يث الاثر اطيب لانهم اشبهوا  
 محظوا من الاقل وكان عثمان بن عفان وعادة اسن واستمد صمد محمد بن  
 اسامة وكان ابوهريرة وابوسعيد الرضخفا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 هما عليهما من اسامة فان قال قائل فهل يخالف حد يث اسامة حد يثهم  
 قيل ان كان مخالفا فالجدة فيها دون لما وصفنا فان قيل طي ترى هذا  
 اني قيل له الله اعلم قد جعل ان يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شيل عن الربا في ضمنين مختلفين ذهب فضه وتمر حنظله فقال  
 اما الربا في النسبه فحظها فاذي قول النبي صلى الله عليه وسلم وليربوا  
 مسلة السائل فكان ما ادى منه عند من سمعه لاربا الا في النسبه  
 قال المشافعي في القدر وكار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقولون بان في القدر ربا عمر وعلي وعثمان وعمر بن الخطاب ابو  
 سعيد ما ابو العباس الرضخ قال قال المشافعي فيما بلغه عن اي معوية  
 عن الاعشى عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود قال لا باس  
 بالدرهم بالدرهم قال المشافعي ولسنا ولا اباهم يقول  
 هذا ان قال احمد قد روي عن اي عن سعد بن اباس عن ابن  
 مسعود انه قدم المدينة فقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا  
 لا تصلي الفضة الا ورتا بونك فلما قدم قال لا حل الفضة بالفضة الا ورتا  
 بوزن وروى عن اي الجوز عن ابن عباس انه قال قال كنت افي ذلك

حتى حدثني ابو محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانما كرهته  
 الربا اي ما في معنى الاحسان النبي ورد الخبر  
 بخبر ان الربا اي ما دون غيره  
 قال المشافعي في القدر بمختلف اصحابنا مما شبهوا هذه الاصناف  
 اخبرنا مالك بن ابان عن اي الزناد عن سعد بن المسيب انه سمعه يقول  
 لاربا الا في ذهب اووزق او ما يكال اووزن مما يوكل او شرب  
 اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن  
 ابراهيم بن ابن بكير ما مالك فن كره يحنون واخبرنا ابو بكر ما محمد بن  
 اسحق ابو الحسن الطرايعي ما عثمان بن سعيد الدارمي ما المعنى مما  
 فراعلي مالك فله من ما سناده ومعناه ان قرئ في المشافعي الكلام  
 في ذلك من قال قول ابن المسيب ثم قال وقول ابن المسيب في  
 هذا من اصح الاقوال والله اعلم ان ثرا في الحد يث الحوزة ما اكل  
 وشرب مما لا يوزن ولا يكال فجعل ذلك فينا شاعلي ما يكال ويوزن  
 مما يوكل وشرب وورد العلة الى الصفة واحدة لاسقامتها بها وان  
 اصحابنا في ذلك بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن احمد انا  
 محمد بن الحسن بن قتيبة ما حرملة انا ابن وهب انا عمرو بن الحرث انا ابا  
 الصرحد انه ان شرب سعد حد يث عن ميمون بن عبد الله قال كنت اسمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل  
 روى مسلم في الصحيح عن اي الطاهر وغيره عن ابن وهب ان قال  
 احمد ولم يجعل الشا معي شيئا من الموزونات قياسا على الذهب  
 والفضة خلاهما ما سواهما ليس مما لا شيا كما يكون الذهب والدرهم  
 اثما بالاشيا المتلفه وان الدرهم يشتمل ان في كل شي ولا تقلم  
 احدهما في الاخر اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الرضخ انا

ما سواها



الثانفي ابا المتناج عن محمد بن ابيان عن ابيهم ابي مالك الاناسي الملقب  
في القلوب قال سعيد المتناج الاناسي بالسلف في القلوب قال  
الثانفي رحمه الله في منبوط كلامه في رواية ابي سعيد رحمه الله  
ولا حل عندى ان يسلت شي بوجل او يشرب فيما وكل او يشرب كالدب  
الذي لا يسلخ ان يسلخ في الفضة والفضة التي لا صلح ان يسلخ في الذهب  
واذا ابتاع طعاما بطعام ثم من قائل ان يباع بها بعض السبع منها  
كما يقول في الذهب والفضة ولا يكون الرجل لا يبيع بالذهب حتى يبيع  
هد الان يخرج الكلام فيما حل بغيره وحرم من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واحد قال احمد وما ذكر من ذلك من حديث عمر  
ابن الخطاب وعبد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اسلاف العرض في العرض اذا لم يكن ما كولا ولا  
موز وناويع احد ما بال اخر متفاضلا  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي القدر عن الليث  
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى  
عبد عبد بن رواه ابو داود عن منه بن سعيد وغيره عن الليث  
هد اللفظ واخرجه مسلم بطوله اخبرنا ابو بكر وابو داود  
قالا ابو العباس الرازي الشافعي انا سعيد بن عميرة عن ابن  
طاوس عن ابيه عن ابي عمار انه سئل عن بعض شعيرين فقال قد يكون  
العير حريم من العيرين اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس  
الريعي انا الشافعي انا مالك عن صلح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي  
عن علي بن ابي طالب انه باع بعير له يدعا عصفير بعشرين بعير الى اجل  
وباستاده انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابي الجهم انه قال  
لا يبيع في الحيوان والماشى من الحيوان عن الصالحين والملاحم وكل الحيوان

وباستاده انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن بعض شعيرين  
الي اجل فقال لا يبيع بدين وباستاده انا الشافعي انا ابن عليه ان شاهه  
ملك الريع عن سلمة بن علفته عن محمد بن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد  
فقال الله اعلم انما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادراع قال  
احمد واهج الشافعي في كتاب السلم حديث ابي رافع واهي هورية  
في ضمن التعبير بالصفة واحج اصحابنا حديث عمرو بن سعيد  
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر ان يهرجيشا وامر ان يباع ظهره الى خروج المصديق نامن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاع عبد الله بن عمرو والبشير  
بالبعيرين وبالا بغيره الى خروج المصديق بامر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واخرها الوعل الروذ باري انا ابو بكر ان داسنه  
ما بوداود ما حفص بن عمر بن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سريدين  
اي حذب عن مسلم بن حبيب عن ابي سعيد بن عمرو بن حرس عن عبد الله بن  
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يهرجيشا فهد  
الابل فامر ان ياخذ في فلاح الصدفة فكان ياخذ البعير بالبعير  
الى ابل الصدفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس الرازي  
قال قال الشافعي واما قوله بن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان  
بالحيوان فاستبه هذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال احمد هذا الحديث قد اخرج ابو داود في كتاب السلم من حديث  
الحسن بن عمرو بن حذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبرنا محمد  
ابن عبد الله الحافظ ابو العباس بن يعقوب ما يحيى ابي طالب  
ما عبد الوهاب بن عطاء بن سعد عن قتادة عن الحسن بن علي  
ولذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة قال قال ابن الحافظ لا يشون



سماح الحسن بن سعيد بن عمار بن محمد بن عيسى بن ابي بكر  
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهب الخيوط عن عمر بن  
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا ذلك رواه عبد الرزاق  
وعنه الا على عن معمر بن سلا وذلك رواه علي بن المبارك عن عمار بن  
ابى كبر من سلا وحسن بن محمد بن اسمعيل الخارقي انه وهب من  
وصله وذلك عن محمد بن اسحق بن خزيمة في معناه ورواه محمد بن دينار  
الطاحي عن عكرمة بن عمار عن رباح بن جابر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ومحمد بن دينار هذا قد مضى في معنى وقال ابو عيسى المزيدي  
سالت محمد بن يعقوب الخارقي عن هذا الحديث ائتما يقال اما روى عن  
رباح بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا قال احمد  
ثم قد حمله بعض اهل التقه على ما لو كان كلاما نسبته جنتا منه وبين  
ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الله اعلم من اخبرنا ابو سعيد  
ابو العباس ابى الربيع الشافعي ما سمع عن ابي جريح عطا قال  
لا مان من بيع السلعة بالبلعة لحد اما ناجرة والاخرى دين  
وباسناده قال اخبرنا الشافعي ما سمع عن ابي جريح عطا انه  
قال له ابيع السلعة بالسلعة كلنا مما دون فكره قال الشافعي  
ولحد رسول لا يصح ان يبيع دينه بدين وهدا يروى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من وجه وقال في حلال كلام له اهل الحديث بوهنوز هذا  
الحديث قال احمد وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الرزي  
عن يافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل  
عن بيع الكالي بالكالي وموسى بن عبيدة عن يافع قال ابو عبيدة قال  
ابو عبيدة يقال هو النسبة بالنسبة قال احمد وقد غلط بعض  
الخطاط في هذا الحديث فقوم انه عن موسى بن عبيدة واليه اوسى بن

عقبة فيه رواية انما هو عن موسى بن عبيدة وقد ثبت ذلك في كتاب  
السنن اعتبر التمايل بالتحليل فيما اصله الكل من البحر  
وعقبة من المطعومات في قتل ذلك وكثيره  
قد مضى حديث همام بن يحيى باسناده عن غياثة بن الصامت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في الربا وفيه الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة  
بالفضة وزنا بوزن والبركلا بكيل والسعير بالسعير كيل بكيل  
واخبرنا ابو اسحق ابى البضراء ابو جعفر بالمزني ما الشافعي ما  
عبد الوهاب العيني عن داود بن ابي هند عن ابي بصير قال سنا اننا  
جالس عند ابي سعيد الخدري اذ عمر بن ابي رجل من خلفي فقال متله  
عن الفضة بالفضة بفضل قلت ان هذا انا مني ان اسلك عن الفضة  
بالفضة بفضل فقال ابو سعيد هو ربا فقال سله براه يقول ام  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما اجد كرجاه صاحب غله تصاع من طيب  
فقال له كان هذا الجود من يربا فقال اي اعطيت صاعا من تمر يا اخي  
صاعا من هب التمر فقال اربيت فقال يا رسول الله ان معوز هذا  
في السور وكنا وكنا او سعر هذه الدنيا ولنا قك فبعه بسلعه ثم ربح  
سلعتك باي تمر شئت قال ابو سعيد التمر الحق ان يكون هب الربا  
ام الفضة ان اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث داود بن ابي  
هند واخبرنا ابو اسحق ابى البضراء ابو جعفر بالمزني ما  
الشافعي عن مالك عن عبد المجيد بن سهل عن سعيد بن المسيب عن ابي  
سعيد الخدري وعن ابي هريرة او عن احد ما عن الاخر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيرة فجاه ثم حنيت فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اكل من خيرة هكذا قال لا والله يا رسول الله



اما لاجد الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يفتلح بيع الجوز بالدرهم اشترا بالدرهم جنيبا هكذا  
رواه الشافعي بالشك ولذلك رواه في التكميل بالشك وقال و  
عن اي هزيرة ورواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي ايوب  
ورواه مسلم عن عبيد بن عمير عن مالك كما سناده عن اي سعد الخدري  
وعن اي هزيرة من غير شك وانما خرجاه من حديث سليمان بن  
بلال بن عبد الحميد بن سهل عن ابن المسيب ان ابا هريرة وانا سعد جئنا  
مذكرا من نخوة من حديث مالك الا ان وجدته فقال لا تعلموا  
ولكن مثلا مثل او معا اهدوا واشتر واثنه من هذا ولذلك الميزان  
وقوله وان لك الميزان يشبه ان يكون من حديد اي سعد الخدري وذلك  
حين قيل عن الفضة بالفضة فضل فقال هو ربا ثم روي هذا الحديث  
ثم قال ولذلك الميزان يعني والله اعلم ولذلك الفضة التي اصلها الوزن  
كالتمر الذي اصله الكيل وهو قوله في الحديث يشاي يضر حين روي الحديث  
في التمر بالتمر فقال التمر لئن ان يكون فيه الربا لم الفضة وكان قد  
سبح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة الا انه  
في حقه اعتبار التماثل فاشبه بالتمر او كان هذا عند ابن جرير  
الفاصل وذهب الخرج من الربا ان فاشبهما عليه فقال ولذلك  
الميزان يعني الذي سألوا عن ذلك وهكذا قوله وكل ما تكال او يوزن  
وفي حديث اي زهير بن زهير عن اي سعد الخدري عن اي سعد  
في مناظرته مع ابي عبيد بن جراح ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض  
بحر في الربا يشبه ان يكون من قول اي سعد الخدري ان صح ذلك  
ومنه نظر في اي زهير بن ذلك وطعن بعض الحفاظ فيه والله اعلم  
قال الشافعي في التكميل في التمر بالتمر في التمر بالتمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا مثل فقتل رسول  
الله ان عاملك على خبز ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ادعوه فدعي له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما  
الصاع بالصاعين فقال رسول الله لا تسعوني الخبز بالصاع  
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الخبز بالدرهم  
اشتر بالدرهم الخبز ان اخبرناه ابو احمد المرحوم ابا ابو بكر  
ابن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن بكر بن مالك قد كان يخوه قال  
الشافعي في التكميل في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خبز  
ان مع الجمع بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيبا اما دل والله  
اعلم على ان لا يجوز ان يباع صاع بمرردى فجمع مع صاع ثم فاق  
ثم اشترى بهما صاع ثم وسطا ثم وسطا اللام على بيان ذلك الى ان  
قال فلو كان يجوز ان يجمع الردي مع الجيد الغاية امره فمأري والله  
اعلم ان ضم الردي الى الجيد ثم اشترى به وسطا وكان ذلك  
موجودا قال الشافعي في الحديث في رواية اي سعد  
ولا يباع ذهب بذهب مع اخذ الذهب من شي غير الذهب  
قال احمد واهم اصحابنا في ذلك بما اخبرنا ابو عبد الله الحسن بن  
عمر بن مهان الكوفي في اخبرنا قالوا ان اسماعيل بن محمد الصفار  
ما الحسن بن عروة ما عبد الله بن المبارك عن سعد بن زيد قال حدثني  
حالد بن اي عثمان بن عيسى عن فضالة بن عبيد قال قال اي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عام خيبر فقلادة فها جزر معلنة بذهب انا عبا  
رجل يسعه دنائرا وبعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحى غير  
سنة وبها قال البخاري في التكميل قال لا يحى غير سنة قال فرده  
حي بن يحيى في رواية مسلم في الصحيح عن اي بكر بن ايوب بن



ابن المبارك والدي روى الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد باسناده  
 فقال فضاله بن عبيد انه اشترى يوم خيبر فلاده فيها اثنا عشر ديناراً  
 فيها ذهب وخرز ووزن رواته اخري فلاده باثني عشر ديناراً فيها  
 ذهبت وخرز قال فضاله فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر ديناراً  
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى يفصل فضته  
 اخري لان هذه الرواية اسمها استراها ورواية ابن المبارك  
 ان رجلاً باعها واختلفنا ايضا في قدر الدنانير غير انهما اسمان في اللسان  
 حتى يفصل وفي ذلك دلاله على ان المنع من البيع لا اجل للمع بينهما في  
 صفته واحدة وما روى عامر بن لحج المعافري عن حنظلة قال  
 كما مع فضاله بن عبيد في غزوة قطارب لي ولا صحابي فلاده فاردت  
 ان اشير بها فسالت فضاله فقال ازرع ذهبها فاحمله في كفه واجعل  
 ذهبتك في يده ثم لا تأخذ الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من كان يوم من باليه والنوم الاخر فلا تأخذ  
 الا مثلاً بمثل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا عبد الله بن محمد  
 الكوفي صاحب كتاب رايوت ابا احمد بن عيسى المصري ما روى قال اخبرني  
 ابو هاشم الحولاني انه سمع علي بن رباح العمري يقول سمعت فضاله بن عبيد  
 الانصاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير فلان  
 فيها خرز وذهب وهن من المعادن فباع فامر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالذهب الذي في الفلاد فزرع عمر قال لهم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن بالوزن ورواه مسلم في  
 الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن ابنه قال فلاده فيها خرز وذهب  
 وكان عمر بن الخطاب في ذلك دلاله على ان لا تباع حال الرعي  
 الذهب من عن اذا است بالذهب وانما علم

الذهب يعطى الضراب وترا

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن الحسن بن علي السهقي قال اخبرنا ابو  
 سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي  
 عن الرجل ياتي بذهب الى دار الضرب يعطى الضراب يدنانير  
 مضروبه ويزيده على وزنها قال هو الربا بعينه المحل قلت وما الحجة  
 قال اخبرنا مالك عن موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم  
 لا فضل بينهما واخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا لولاه  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
 عن يافع عن ابن عمر ان عمر قال لا تسعوا الذهب بالذهب الا مثلاً  
 بمثل ولا تسعوا بعضها على بعض ولا تسعوا الورق بالورق الا مثلاً  
 بمثل ولا تسعوا بعضها على بعض

الرطب بالتمر

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا لولاه  
 ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
 عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سعيد ان ربه ابا عباس اخبر  
 انه سالت سعد بن ابي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد  
 ايها افضل فقال البيضا فبني عن ذلك وقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسئل عن التمر بالرطب فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انقض الرطب اذا يبس فقالوا نعم فبني عن ذلك  
 قال الشافعي في رواية ابي سعيد في هذا الحديث راى شيخى سعيد نفسه  
 انه كره البيضا بالسلت فان كان كرهها لسبب ذلك موافق لحديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد فالحمد لله ان سالت الله فيهما



لذلك فان كان كرها منا ضله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احان  
الرب بالشعب مناضلا وليس في قول ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم حجة  
قال وفي حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة منها انه سأل  
اهل العلم بالزطب عن قصاصه فبغى للامام اذ احضر اهل العلم بما ردد  
عليه ان يسألهم عنه ومنها انه صلى الله عليه وسلم نظر في متعب الرطب  
فلما كان ينظر لم يجزعه بالتمر وقد حرم ان يكون التمر بالتمر الامتلاء مثل  
وكان ذلك ان لا يجوز زطب برطب لان الصفه وقعت ولا تعرف  
كيف كونان في المتعب وبسط اللام في شرح ذلك في وقرات  
في كتاب اي سليمان الخطاي رحمه الله مما حكم عن بعضهم انه قال ايضا  
هو الرطب من الثلث والاول اعرف الا ان هذا القول البوق يعنى  
الحديث وعليه يدل موضع التثنيه من الرطب بالتمر وقرات  
في كتاب العرس في السلت قال هو جوب من الحطبة والشعير  
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو الصرق قال اخبرنا ابو جهم قال حدثنا المثنى  
قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سمن عن اسماعيل بن ابيه عن عبد الله بن  
يزيد عن اي عياض الزرقى عن سعد بن شبل عن رجلين يتابعان بالثلث  
والشعير فقال سعد يتابع رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بتمر وزطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقص الرطب  
اذا ليس قال نعم فنهى عنه وذلك قاله الحمدي عن سمن بثلث  
وشعير قال احمد ورواه يحيى بن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد بن اسناد  
قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع الرطب بالتمر تشبهه  
واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني الحافظ  
خالف مالك واسماعيل بن ابيه والصحاح بن عثمان واسماعيل بن زيد بن  
عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه تشبهه واجماع هؤلاء الاربعة على

عنه

خلاف ما رواه يحيى بن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن ابي عمير قال حدثنا احمد ورواه عمران بن ابي اسحق عن اي عياض بن حور واه  
مالك وليس فيه هذه الزيادة وقد رواه بعض من نصر قول من قال خلافة  
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله  
عن عمر بن ابي ابي بن مولى ابي مخزوم جده انه سأل سعد بن ابي ابي عن الرجل  
سلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد بها نار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن هذا ان وهذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع  
فان كان محفوظا فهو احدث من آخرون وقد رواه حمزة بن بكير  
عن ابيه وساقه بتمامه وذلك مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا  
عبد الله بن وهب قال اخبرني حمزة بن بكير عن ابيه عن عمران بن ابي  
اسحق قال سمعت ابا عياض يقول سألت سعد بن ابي وقاص عن اشترا  
الثلث بالتمر او قال بالبر فقال سعد انهما فضل قالوا نعم قال لا يصلح  
وقال سعد شبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشترا الرطب  
بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما فضل قالوا نعم الرطب  
نقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح قال احمد فالحبر  
يضمح بان الملح انما كان نقصان الرطب في المنصب وحصول الفضل  
بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من ان يكون النهى لاجل النسبة فلهذا  
لم يقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها وهذا الحديث  
وقد روي في الحديث الثابت عن ابن المسيب واي سلمة عن اي هريزة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناعوا التمر حتى يد صلاحه  
ولا يتناعوا التمر بالتمر وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله  
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناعوا التمر بالتمر



وفي رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتابعوا الثمرة بالثمر ثم الخليل ثم الخليل هكذا روي  
مفيد ان **باب بيع اللحم بالحوان**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن  
زيد بن اسلم عن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع اللحم بالحوان واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا  
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريح عن الناسم بن ابي نعيم قال قدمت  
المدينة فوجدت خزوزا قد خزرت خزيت اجزائل جزؤها يباع  
فاردت ان ابتاع منها جزورا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى تمت قال فسالت عن ذلك  
الرجل فاخبرت عنه خزان ورواه الشافعي في القدير عن سعد بن  
سالم عن ابن جريح بمعناه فهذا مرسل قد انضم الي مرسل ابن المسيب  
فوكده واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي عمير  
عن صالح بن الولي التميمي عن ابي بكر الصديق قال نهى عن بيع اللحم بالحوان  
ورواه في القدير عن جريح عن صالح بن الولي التميمي عن ابن عباس ان  
جزورا خربت على عهد ابي بكر فاحرقها فقال اعطوني جزوا هذه  
العنا فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا ان قال الشافعي في القدير  
واخبرنا سعد بن سالم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الناسم بن محمد وسعد  
ابن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كانوا يخرمون  
بيع اللحم الموضوع بالحوان عاجلا واجلا يعظمون ذلك ولا يرضون

فيه فوك الشافعي حدثنا ياروي عن ابي بكر بن عمر عن اهل المدينة  
من التابعين ثم قال في القدير ولو لم يروى في هذا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم سئ كان قول ابي بكر الصديق قوله مما ليس لنا خلافة الا بالاعمال  
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلافة وارسال  
سعد بن المسيب عندنا حسن قال احمد وروى عن الحسن بن سعيد  
ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة بالحم  
**باب ثمر الحايض يباع اصله**

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن الزهري عن سالم  
عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غنلا بعد ان يور  
فمرها للبايع الا ان يشترط المتاع رواه مسلم عن عبيد بن جريح وغيره  
عن سعد بن واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد  
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا مالك بن اعين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من باع غنلا قد ابرت فمرها للبايع الا ان يشترط المتاع  
اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيحين حديث مالك بن قال  
الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبعده ما خذ وفيه دلالة ان الحايض اذا بيع ولو  
تورخله فتمه للمشتري لا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خذ  
فقال اذا ابر فتمه للبايع فقد اخبرنا حكمة اذ التور عن حكمة اذا  
اير ولا يكون ما فيه الا للبايع او للمشتري واخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد  
ابن سالم عن ابن جريح ان عطا اخبرنا ان رجلا باع على عهد رسول الله صلى الله



عليه وسلم حايطاً مئماً أو لم يشترط المتاع المئماً ولم يستثن البايغ المئماً  
ولم يذكره فلما ثبت التبع اختلنا في المئماً واختلنا فيه إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقضى بالمئماً الذي لغخ النخل البايغ ن وبأسناده قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا سعد بن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح أنه كان  
يقول في العبد له المال وفي المال المئماً ما كان ولا بد أن ماله ولا  
تمم فقال هو للبايغ ن وبأسناده عن ابن جريح أنه قال لعطارات  
لو أن إنساناً باع رقبته حايطاً مئماً لم يرد ثمر المئماً عند البيع لا البايغ ولا  
المسترضى المتاع أو عند الله مال له لك فلما ثبت البيع قال المتاع  
أي أردت المئماً قال لا تصدق والبيع حايطاً ن قال الشافعي وهذا  
كله ماخذ في المئماً والعبد بيع الكفول جزء واحد  
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريح عن عطارة قال في القضب  
لا باع إلا جزءاً أو قال ضرمه ن قال الشافعي وهذا مقول وماخذ  
صاحبه في جران عند ابتاعه ن قال أحمد وفي الحديث الثابت  
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاضرة ن قال أبو عبد المحاضر  
أن باع الثمار قبل أن يرد صلاحها وهي خضر بعد قال ويدخل في  
المحاضرة البايغ الرطاب والبقول وأشباهاها ولهذا كره من كره  
بيع الرطاب المئماً جزء واحد هذا فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي  
قال أخبرنا أبو الحسن الكارزني قال أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي  
عبد ن باب الوقت الذي يخل فيه بيع الثمار  
أخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا لحدثنا أبو العباس قال  
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعد بن عبد الله عن الزهري  
عن سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى

يبس

بده وصلاحه ن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سعد بن  
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو بكر وأبو بكر وأبو بكر  
العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبس  
صلاحها هي البايغ والمشتري ن أخرجناه في الصحيح من حديث مالك  
ن أخبرنا أبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا لحدثنا أبو العباس  
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعد بن عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وأخبرنا أبو إسحق قال  
أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزيني قال حدثنا  
الشافعي عن سعد بن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبس وصلاحها ن أخرجناه  
مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار ن أخبرنا أبو بكر  
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا لحدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع  
قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن أبي قديس عن ابن أبي قديس عن  
عثمان بن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع الثمار حتى يبس العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله مني ذلك  
قال طلوع الثريان أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر  
وأبو سعيد قالوا لحدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن ابن مالك أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبس فقل رسول الله  
وما زهني قال يحيى بن محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت  
إذا منع الله الثمرة فبم ياخذ أحدكم مال أحد ن أخرجناه في  
الصحيح من حديث مالك كما أشرفنا إليه في كتاب المنزلة ورواه جماعة



عليه وسلم حايطاً من تمر أو لم يشترط المتاع التمر ولم يستثن البايغ التمر  
ولم تذكره وإنما ثبت التبع اختلافاً في التمر واحكاماً في النبي صلى  
الله عليه وسلم فمضى بالتمر الذي لغز النخل البايغ ن وبأسناده قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعد بن ابن جريح عن ابي طراوس عن ابيه انه كان  
يقول في العبد له المال وفي المال للتمر ناعان ولا يدرك ان ماله ولا  
تمر فقال هو للبايع ن وبأسناده عن ابن جريح انه قال العطار اريت  
لو ان انسانا باع رقبته حايطاً من تمر لم يدرك التمر عند البيع لا البايغ ولا  
المستوى المتاع أو عند اله مال ذلك فلما ثبت البيع قال المتاع  
اي اردت التمر قال لا تصدق والبيع حايضون قال الشافعي وهذا  
كله فاحد في التمر والعبد بيع الكفول جزء واجله  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء انه قال في القصب  
لا يباع الا جزء او قال صرمة ن قال الشافعي وهذا بقول وياخذ  
صاحبه في جزائه عند ابتاعه ن قال احمد وفي الحديث الثابت  
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاض ن قال ابو عبد المحاضر  
ان يباع الثمار قبل ان يرد صلاحها وهي خضر بقدر قال ويدخل في  
المخاضه اصابع الرطاب والنبول واشباهها ولهذا كره من كره  
بيع الرطاب اكثر من جزء واحد هذا فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي  
قال اخبرنا ابو الحسن الكاظمي قال اخبرنا علي بن عبد العزيز عن ابي  
عبد ن باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار  
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا لحدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن عبد الله عن الزهري  
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى

يبدو

بده وصلاحه ن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سعيد بن  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا لحدنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو  
صلاحها نهى البايغ والمستوي ن اخرجناه في الصحيح من حديث مالك  
ن اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا لحدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ن واخبرنا ابو اسحق قال  
اخبرنا ابو المنذر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا  
الشافعي عن سعد بن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ن اخرجناه  
مسلم في الصحيح من وجه اخر عن عبد الله بن دينار ن اخبرنا ابو بكر  
وابو زكريا وابو سعيد قالوا لحدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن ابي قديس عن ابي ذؤيب عن  
عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيع التمر حتى يبدو صلاحها قال عثمان فقلت لجدد الله مني ذلك  
قال طلوع الثريا ن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا  
وابو سعيد قالوا لحدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها ن  
وما نهى قال حميد بن اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت  
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال احد ن اخرجناه في  
الصحيح من حديث مالك كما اشرفنا اليه في كتاب المنزلة ورواه جماعة



عن مالك كما رواه الشافعي ورواه اسمعيل بن جعفر عن محمد فلم يسند آخره  
ولذلك سفيان ورواه عن محمد بن فضال من قول النبي صلى الله عليه وآله  
ابن عباد عن الدراوردي عن محمد بن اسد بن مالك والله اعلم  
اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعد قالوا لحد ثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا النعمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمره الخمل حتى ترهوا قتل وما ترهوا قال  
عمر بن وهب والاسناد قال اخبرنا الشافعي قال حد ثنا سعيد بن  
سالم عن ابن جريح عن عطاء بن جابر ان سأل الله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبس وصلاحه قال ابن جريح قلت اخض  
جاء الخمل او الثمر قال بل الخمل ولا يري كل ثمر الا مثله اخرجاه في  
الصحيح من حديث ابن جريح وهب الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن عمر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الثمار حتى تجوم العاهة ووهب الاسناد قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا الربيع بن عمير بن دينار عن عطاء بن سفيان  
عن قول لابياع الثمر حتى يبس وصلاحه وسمعنا ابن عباس يقول  
لا يباع الثمر حتى يطعم ووهب الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا سعيد بن عمرو بن دينار عن ابي سعيد بن ابي عمار انه كان يبيع الثمر  
من غلامه قبل ان يطعم وكان لا يري منه ومن علامه رمان وباسنادهم  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الربيع بن عمير بن دينار عن عطاء بن سفيان  
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى  
اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن عمير ووهب الاسناد  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن عمرو بن دينار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله قال الشافعي في رواية ابي سعيد ووهبنا كذا

قال وفي سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة منها ان يد والصلح  
التمر الذي اجل بيعه ان يخر او تصفرت ودلالة اخرى ان يد اذا منع الله  
التمر فبم يأخذ احدكم مال اخيه انما ياتي عن بيع التمر التي يترك حتى  
تبلغ غايه اياتها لا انه يبي عنها ينقطع منها وذلك ان ما ينقطع منها لا  
افدك ماى عليه ممنعه انما تمنعه ما يترك منه يكون فيها الآفة والبيع  
وكل ما دون البئر يحل بيعه ليقطع مكانه لانه خارج مما نهى عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل فما اجل الله من البيع  
وقال احمد وقد حمل بعض من يد عن سوية الاحبار على مذهب هذه  
الاحبار على بيع الثمار قبل ان يكون واستدل عليه بما روي من  
نهي عن بيع الثمرين وما ورد في معناه وقد عرفنا تلك الاحبار  
نهي عن بيع الثمار قبل ان يكون وعرفنا هذه الاحبار بنهي عن بيعها  
مطلقا اذا كانت ما لم يند فيها الصلاح الا تراه علق المنع بغايه يوجب  
بعد ان يكون الثمار يند فقال حتى ترهوا وقال في رواية جريح في شرح  
فيل وما اشترى قال جاز او صفار ويؤكل منها وقال في رواية  
اخرى عن جريح حتى يطيب وفي ذلك دلالة على ان حكم الثمار بعد  
يد والصلاح فيها يبي حلاف حكمها قبل ان يد والصلاح فيها  
يجوز بيعها بعد يد والصلاح فيها مطلقا ولا يجوز قبله الا بشرط  
القطع والله اعلم **يد والصلاح في بعضها**  
اخبرنا ابو سعد قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن عمرو بن دينار عن عطاء بن سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبس  
ويؤكل من الرطب قليل او كثير قال ابن جريح قلت له اراك ان كان  
مع الرطب يبي كثير قال نعم سمعنا اذا اكل منه وواسناد  
قال اخبرنا سعيد بن عمرو بن دينار قال لعطاء الحارث يكون فيه الخلة في يده

مؤكل منها قبل الحايظ والحايظ كبح قال احسنه اذا ابل منه فليبع قال  
الشافعي والسنة مكفي بها من كل ما ذكرها غير هاتر بسط الكلام في  
بيان ذلك من السنة  
الحكم في سائر الثمار غير النخل وفما ثبت في الارض  
احربنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احربنا الربيع قال احربنا  
الشافعي قال احربنا سعيد عن ابن جريح انه قال لعطا فكل ثمرة ذلك لا تباع  
حتى يؤكل منها قال نعم قال ابن جريح فقلت له من عتب او رمان او  
فرسك قال نعم قال ابن جريح فقلت له ارايت اذا كان الشيء من  
ذلك خلقت وتحول قبل ان يؤكل منه ابتاع قبل ان يؤكل منه قال  
لا ولا شيء حتى يؤكل منه قال الشافعي فكل ثمرة من اضل في مثله لا  
تحالفه وباسناده قال احربنا الشافعي قال احربنا سعيد عن ابن  
جريح انه قال لعطا القصب ابتاع بتمته قال لا الاكل ضربه عند  
صلاحها فانه لا يذري لعله يصبه في الصرمة في الاحري عاهة  
وباسناده قال احربنا الشافعي قال احربنا سعيد عن ابن جريح ان انسانا  
سال عطا فقال الكرفن حتى في السنة من من فقال لا الاعد كل الخاء  
وباسناده قال احربنا الشافعي قال احربنا سعيد عن ابن جريح ان رابدا  
احبره عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول في الكرفن بعبه فله  
واحدة قال يقول فله واحدة واحدة اذا فجع قال ابن  
جريح وقال رابدا والذي قلنا عليه اذا فجع الخور ببيع ولو ببيع ما سؤ  
قال تلك احياء واحدة اذا فجع قال الشافعي وما قال  
عطا وطاوس في هذا لما قال ان كسا الله وهو معنى السنة والله  
اعلم وباسناده قال احربنا الشافعي قال احربنا سعيد عن ابن جريح  
ان عطا قال ان كل شيء ينبت في الارض مما يؤكل من خبز او قثا او قثا

لا تباع حتى يؤكل منه كعبه النخل قال سعيد انما ابتاع البقل ضربة ضربة  
قال الشافعي وان جمل ببيع ثمرة من هذا الثمر نخل او عنب او قثا او خبز  
او غيره لم يخل ان تباع ثمرة التي تاتي بعد هذا حال فان قال قائل  
ما الحجة في ذلك قلنا لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
السنين ونهي عن بيع العدر ونهي عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه فان  
بيع ثمرة لم يخلو بعد اولى في جميع هذا ان احربنا ابو بكر وابو  
زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال احربنا الربيع قال  
احربنا الشافعي قال احربنا سفيان عن عمرو بن حابر قال سميت ابن الزبير  
عن بيع النخل منجاة ومعة  
ما جاء في بيع الخنطه في سنننا  
احربنا محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس الاصحم قال احربنا الربيع  
قال قلنا للشافعي ان علي بن سعيد احربنا باسناد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه احار بيع القمح في سنننا ادا يضر قال اما هو فخر  
لانته تحول دونه لا يري فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قلنا به وكان هذا مخرجا من عام لان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن بيع الغرر واحار هذا ولذلك احار بيع الشقق  
من الدار فجعل فيه الشقة لصاحب الشقة وان كان فيه غرر  
وكان خاصا مخرجا من عام قال الشافعي في كتاب السوء المسموع  
بحد الاسناد وقد قال عيسى بن جويري كل شيء من هذا الادب  
في سنننا وروى عنه عن ابن سيرين انه احار وروى فيه شيئا لا  
ثبت مثله عن من هو اعلم من ابن سيرين ولو ثبت اشغاه ولكالم  
تعرفه ثبت والله اعلم قال في كتاب الصرف المسموع هذا  
الاسناد وان كان في بيع الزرع قائما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم



انه اجاز في حال دون حال فهو جاز في الحال التي اجاز فيها وحكي  
في خلال مناظرة له مع غيره في هذه المسئلة انه قيل له انما احبنا بالاثار  
فلما وما الاثر قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ائبت قال  
لا قلت وليس فيما لم يثبت محمد قال ولكننا بينه عن انس بن مالك قال هو  
انس بن مالك ليس بما تريد ولو كان ثابتا احتل ان يكون كبح الاعيان  
المعجزة يجوز له الجار اذا ارادها قال احمد اما الرواية فانه عن  
ابن سيرين في الموطا عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان  
يقول لا تسعوا الحث في سنبله حتى يتبصر احبنا ابو بكر قال  
ابو الحسن الطرايعي قال احبنا عن الدارمي قال حدثنا القضي فيما قرأ على  
مالك انه بلغه ذلك واما الرواية فانه عن انس بن مالك فزوى  
عن ابي شيبة عن انس بن مالك وليس بشي واما الحديث المرفوع فانه  
فكانه ذكر له حديث سفيان عن ابيان عن انس قال نبي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن سبع الحث حتى يقترن واهد اضعف لان ابيان  
ابن ابي عياش لا يحجبه و قد روى حماد بن سلمه عن حماد الطويل عن انس  
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن سبع الحث حتى يعزل  
والاسته ان يكون الرواية فانه حتى يفرق محضر الراقد رواه عفاان  
وابو الوليد وجان زهلال عن حماد بن سلمه عن حماد عن انس قال نهي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع الحث حتى تستد وهدى رواه  
حسنه واصح ما روى فانه ما احبنا ابو عبد الله الحافظ قال احبنا  
ابو بكر ابن عبد الله قال احبنا الحسن بن سعيد قال حدثنا علي بن حجر قال  
حدثنا اسماعيل عن ابوب عن نافع عن ابي عمير ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن سبع الحث حتى يرهو وعن السنبل حتى تمض في البيع  
والمشركي ورواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر ورواه ابن حبان ورواه

فيه حتى يتبصر واما من العاهة وذكروا السنبل فيه مما سترده ابوب السنبل  
من بين اصحاب نافع عن نافع و ابوب محمد اهل العلم بالحدث من  
القات الأثبات **التثنية في البيع**  
احبنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال احبنا الربيع قال احبنا  
الشافعي قال احبنا مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد كان يبيع تمر حابطة  
وتستني منه و باسناده قال احبنا الشافعي قال احبنا مالك  
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن ابي حمزة بن محمد بن عمر و باع حابطة  
له فقال له الافراخ باربعة الاف واستني منه ثمان مائة درهم  
ثم راو ثمرا قال الشافعي اما اشك و باسناده قال احبنا الشافعي  
قال احبنا مالك عن ابي الرجال عن امه عن ابها كانت تبيع ثمارها و يستني  
منها و باسناده قال احبنا الشافعي قال احبنا سعيد بن سالم عن  
ابن جريح انه قال قلت لعطاء قلت ليتني ابيعك حابطة الاحمسين و فانا  
او كذا مسمى ما كان قال لان قال ابن جريح فان قلت هي من الشواد  
سواد الرطب قال لان و باسناده قال احبنا الشافعي قال احبنا  
سعيد عن ابن جريح انه قال لعطاء قلت ابيعك ثلثي الا عشرة علات قال لا  
الا ان يستني اشترى قبل البيع يقول ههنا و ههنا قال ابن جريح فقلت  
لعطاء ابيعك حابطة الا عشرة علات احبنا رهن قال ولا حتى يستني اشترى  
قبل البيع و باسناده قال احبنا الشافعي قال احبنا سعيد عن ابن  
جريح انه قال لعطاء ابيع الرجل حله او عنده او ثرة او عدا او سلعة ما  
كانت على ابي شريك بالربيع و بما كان مردك قال لا بأس بذلك  
و باسناده عن ابن جريح انه قال لعطاء ابيعك تمر حابطة بما  
فضلا عن بقية الرقيق فقال لا من قبل ان بقية الرقيق مجهول ليس  
لها وقت فمن ثمة البيع قال الشافعي و ما قال عطاء من هذا

كله كما قال ان شاء الله وهو في معنى السنه قال ولا يجوز الاستئناس الا على  
ان يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارجا من البيع وذلك ان يقول  
ابعد ثم حاطب بن الابد اولاد الخلة تعرف باعيانها فكون خارجا من  
البيع او ابعد ثمه الاصفه او الالبنيه فكون ما استثنى خارجا من  
البيع قال احمد بن زيد بن عطاء بن جابر بن عبد الله قال هي بسو  
الله صلى الله عليه عن الثنا الا ان يخبر ان اخبرنا ابو بكر بن رجا  
الادب قال حدثنا ابو بكر بن مالويه قال حدثنا موسى بن هارون  
قال حدثنا ابو الاخير محمد بن حبان النخعي قال حدثنا عماد بن العوام  
قال اخبرنا سفيان بن حسين عن يونس بن عبد عطاء بن كنه بن ورو  
ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قوله الا ان يعلم من  
ذلك اخرجه مسلم وبقتير هذا مما حكى عن عطاء بن عطاء عن المشافعي  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعد بن ابراهيم قال قلت لعطاء بن عبد الله  
حاطب بن هذا ما ربح ما به دينار فضلا عن الصدقة قال نعم ان الصدقة  
ليست لك انما هي للمساكين وبما سناجده قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن عطاء قال ان يبعث ثمر فلم  
يدرك الصدقة انت ولا يتبعك فالصدقة على المتاع قال انما الصدقة  
على الحاطب قال هي المتاع قال ابراهيم فقل له ان يعنه قبل ان يخرض او بعد  
ما يخرض ويل نعم وبما سناجده عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن  
ابن مليك قال في ذلك مثل قول عطاء انما هي على المتاع ذلك  
الشافعي وما قاله هذا كما قال انما الصدقة في عين الشريفة حيث  
يحول فنية الصدقة ثم ذكر اباؤه فيهما  
ما جاء في وضع الجاشية

اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قال الواحد منا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن محمد بن فليس  
عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح قال الشافعي سمعت  
سفيان بن عيينه حدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالسته لا اخصي ما  
سمعتة حديثه من كثرة لانه في امر بوضع الجوايح لا يزيد على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوا  
قال سفيان وكان محمد بن زيد يبيع السنين كلما قبل وضع الجوايح  
لا يحفظه فكنت اكتب عن ذكره لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي  
الحديث امر بوضع الجوايح وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سفيان عن اي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي اسحاق  
محمد بن عبد الرحمن عن امه عن ابيه عن قول ابي اسحاق رجل ثم حاطب في  
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه واقام عليه حتى تبيع  
له العضان فقال رب الحاطب ان يضع عنه فحلف ان لا يفعل فذهبت  
أم المستري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نألي ان لا يفعل خيرا فبيع بذلك  
رب المال فقال رسول الله هو له قال الشافعي في رواية اي  
سعيد قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
وضع الجوايح ما حكيت فقد جرد ان يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان  
من حديث محمد بن علي ان امره بوضعها على مثل امره بالصدقة  
الصف وعلى مثل امره بالصدقة بطورا مما جاز على الخبر لا جازا وما لسه  
ذلك وهو زعمه فلما حصل الحديث المتعين معا ولم يرد دلاله



عليهما آية به لخر عندنا والله اعلم ان حكم على الناس في اموالهم بوضع ما  
وجب لهم لآخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بوضعه  
قال الشافعي وحدثت عمه مرسل واهل الحديث وعن لانت المرسل  
ولو ثبت حديث عمه كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا يوضع الجائحة  
لعوطها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل جيرا ولو كان  
الحكم عليه ان يوضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لان له خلف  
اولم خلفه قال احمد حديث عمه قد استدره حارثه ابن ابي الرجال  
فرواه عن ابيه عن عمه عن عائشة الا ان حارثه ضيعت عند اهل العلم  
بالحديث واسنده يحيى بن سعيد عن ابي الرجال الا انه محض لسيرة  
ذكر الثمر ولما حدثت سلمان بن عتيق فقد اخرجته مسلم في الصحيح  
واما حديث ابي الربيع عن جابر فكما رواه الشافعي عن عيينة رواه علي بن  
المديني عن عيينة عن ابي الربيع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع  
الجوايحون وقد رواه ابن خزيمة عن ابي الربيع عن جابر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان بيت من اهل بيتك ثمرا فاضا به جائحة  
فلا يجل لك ان تأخذ منه شيئا ثمرا فاضا به جائحة  
وهو مخرج في كتاب مسلم وهدان لم يكن واردا في بيع الثمار  
قبله وصلاحها كما روينا في حديث مالك عن حميد بن اسحق مخرج  
في المنع من اخذ ثمنها ان ذهبت جائحة له وقد روى في حديث  
محمد بن يونس عن ابن خزيمة ان ابا جهم من السامية وطبر ولا يصح  
حملها على ما يحتاج الناس في الاراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين  
فيوضع ذلك الخراج عنهم فانما في الاستبا المبيعات فلا وذلك ان  
حديث جابر ورواه في اللع ولم يكن يومئذ على ارض المسلمين خراج  
ولا يجل على الواصية بها جائحة قبل الفرض لانه محض هذا الحكم الثمار

وخص تلفها بجائحة من السماء ان كان محفوظا فما رواه محمد بن يونس ولم يثبت  
بالعقب وعدم اليقين فهو على العموم الا انه يوافق حديث مالك عن  
حمد بن يسار في بعض الفاظه فينسخه ان يكون في معناه ولعل الشافعي  
لهذا المعنى او لغيره بذكره على حديث سلمان بن عتيق وبقول القول على  
ثبوته دون حديث ابي الربيع والله اعلم ان اخبرنا ابو يعقوب قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سعيد بن سالم عن ابن خزيمة عن عمرو بن دينار عن باع ثمرا فاضا به  
جائحة قال ما اري الا انه ان شال لم يوضع قال سعيد يعني الياسع  
قال الشافعي وروى عن سعد بن ابي وقاص انه باع حياط الله فاضا  
مستبره جائحة فاحد الثمن منه ولا يدرى ابنت ام لان قال  
احمد ولم يلقني اسناده لسنطرويه واصح ما نصح به طه القول ما  
اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داود قال حدثنا ابو  
داود قال حدثنا سعد بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكر بن عياض  
ان عبد الله عن ابي سعيد انه قال اصاب رجل في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثمارا ساعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تصدت فوا عليه مصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك  
وقا دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ولما وجد ثمر  
وليس لكم الا ذلك ان رواه مسلم في الصحيح عن قيس بن ابي ابي  
طه القول حديث النبي عن بيع الثمر حتى تجوز منه وقوله  
ارابت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ اخذ له مال اخيه قال ولو  
كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اخرج من ثمرته ما كان لمعه ان يبعها  
معنى قل اريد وفيها الصلاح وسقط الكلام في شرحه ثم قال وان  
ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا الجائحة وامضى الحديث



علي وجهه قال وهدا بما اشجرت الله فيه ولو ضربت الي القول فوضعتك  
قليل وكثير **باب المزانية والمحاولة**  
اخبرنا ابو عبد الله وابور كبا وابوسعيد وابوبكر قالوا احدنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع  
عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية  
والمزانية بيع التمر بالتمر كلابيع الكرم بالزبيب كلابيع اخرج  
الحارثي ومسلم في الصحيح من حديث مالك ان اخبرنا ابوبكر وابو  
ركبا وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه عن ابن جريح عن عطاء عن جابر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحازرة والمحاولة والمزاينة والمحاولة  
ان يبيع الرجل الزرع بما يده في حنطة والمزانية ان يبيع التمر في روث  
المحله بما يده في روث المحازرة يكرى الارض بالثلث والربع ان اخبرنا  
في الصحيح من حديث سفيان محض ان اخبرنا ابوبكر وابور كبا وابو  
سعيد قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن  
ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن المزانية والمحاولة والمزاينة استرا التمر بالتمر في روث التمر  
والمحاولة استكر الارض بالحنطة هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالمشك  
ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي فقال عن ابي سعيد لم يشك  
فيه ان رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث  
ابن وهب عن مالك بن عيسى وكذلك رواه احمد بن حنبل عن الشافعي  
من غير شك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في جمعه لاحاديث مالك  
اخبرنا احمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي

حدثنا محمد

حدثنا محمد بن ادريش الشافعي حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان  
مولى ابي احمد انه اخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدري بن كران وسو  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمحاولة والمزاينة استرا  
التمر بالتمر كلابيع روث التمر والمحاولة استكر الارض بالحنطة  
اخبرنا ابوبكر وابور كبا وابوسعيد قالوا احدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن  
سعد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمحاولة  
والمزانية استرا التمر بالتمر والمحاولة استرا الزرع بالحنطة قال  
ابن شهاب فسالت يعني ابن المسيب عن استكر الارض بالذهب والفضة  
فقال لا ياتر بذلك قال الشافعي في رواية ابي سعيد والمحاولة  
في الزرع كالمزانية في التمر اخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن  
ستار عن ابن جريح انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث  
كهيبة المزانية في التمر سواء يبيع الزرع بالقمح قال ابن جريح فقلت  
يعطى افسر لكم جابر في المحاقلة كما اخبرني قال نعم قال  
الشافعي وبغية المحاقلة والمزانية في الاحاديث يحتمل ان يكون عن  
النبي صلى الله عليه وسلم متصوفا والله اعلم ويحتمل ان يكون على رواية  
من هو ذونه والله اعلم ان اخبرنا ابوبكر وابور كبا وابوسعيد  
قالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سعيد بن ابن جريح عن ابي الزبير انه اخبرنا عن جابر بن عبد الله  
انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الضيرة  
من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر اخبرنا مسلم في الصحيح  
من حديث ابن جريح واخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس



قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريح انه قال  
لعطاء سمعت من جابر بن عبد الله خيرا اخبرني ابو الزبير عنده في الصدق  
وقال فقلت لعن تري انت في ذلك فنهى عنده وباسناده قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريح عن ابن طاوس اخبر عن  
اسه انه كان نكرا ان يساع صخرة صخرة من طعام لا تعلم مكيته ما او  
تعلم مكيته احدا مما ولا تعلم مكيته الاخرى او لا تعلم مكيتهما جميعا  
هذه ههه وههه ههه قال لا الاكيا بكل يد ابيد وباسناده  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن ابن جريح انه قال لعطاء ما  
المزانية فقال المر في الخلق يساع بالمر فقلت ان علمت مكيته التمر او  
لم تعلم قال نعم قال ابن جريح فقال اسنان لعطاء الرطب قال سوا  
المر والرطب ذلك مزانية قال الشافعي وههه يقول الا  
العرايا قال وجماع المر انبه ان ينظر كل ما عقدت سعه مما الفضل  
في بعضه على بعض يد ابيد فلا يجوز منه شي يعرف كيه شي منه حراف  
لا يعرف كيه ولا حراف منه حراف وبسط الكلام في شرحه

### بيع العرايا

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد  
ابن عمه عن الزهري عن سالم عن اسه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن سح التمر بالتمر قال عبد الله  
وحد ساريد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا  
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سعيد بن ورواه عقيل  
عن ابن سهاب عن سالم انه قال واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص بعد ذلك في بيع

العريه

العريه بالرطب او المر ولم يخص في غير ذلك اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابوبكر ابن اسحق قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا  
ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل فذكره رواه البخاري  
في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ارخص لصاحب العريه ان يسعها خرصها رواه  
البخاري في الصحيح عن العنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن  
مالك بن ورواه يحيى بن يحيى في روايته خرصها من التمر ورواه  
يحيى بن سعيد عن نافع باسناده قال رخص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يساع العرايا خرصها تمران اخبرنا ابوبكر وابوزكريا وابو  
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سعيد بن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيباني او غيره  
قال بيعت ما في روس خلى بمائة وشون ان زاد لهم وان نقض فعلمهم  
فما لت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ههه  
الا انه ارخص في بيع العرايا ورواه الزعفراني والمزني عن  
الشافعي وقال عن اسماعيل الشيباني لم يشك ان اخبرنا ابو اسحق  
قال اخبرنا ابو الصر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا  
الشافعي فذكره الا انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر  
وابوزكريا وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سعيد

مولي ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا  
فيادون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وقال في خمسة  
اوسق او دون خمسة اوسق رواه مسلم في الصحيح عن القعبي وعبي  
ابن يحيى عن مالك بن ابي نعيم ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي وقيل لمجود بن لبيد او قال مجود  
ابن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما زيد بن ثابت  
واما غيرهما عرايا كرهه قال فلان وفلان وسمي رجلا لا يحتاج  
من الاضرار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا قد  
بايد هم بيتا عوز به رطبيا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول  
من فوههم من التمر فخص لهم ان يتناحوا العرايا خوصها من التمر الذي  
في ايديهم ياكلونها رطبيا هكذا احكاة في كتاب البيوع  
واخبرنا ابو عبد الله في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعي قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال والعرايا  
التي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما ذكر مجود بن لبيد  
قال سألت زيد بن ثابت فقلت فاعرايا كرهه التي خلوتها كرهه  
معنى ما حكاة في البيوع قال الشافعي وحدثت سمعته يدك على  
مثل هذه الحديث ان اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركر  
وابوسعد قالوا لحدنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعد بن عبد الحميد عن سعد بن بشير بن سيار  
قال سمعت سهل بن ابي حمزة يقول نبي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العريه ان يتناحوا خوصها  
مرايا كرها اهلها رطبيا ان اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح  
من حديث سمير ورواه سليمان بن بلال عن يحيى وقال فيه الاكاه

رخص في بيع العريه الخلة والحلث باخذها اهل البيت خوصها عمرا  
ياكلونها رطبيا ان اخبرنا ابو بكر وابوركر وابوسعد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن  
المرابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا  
اخبرنا في الصحيح من حديث سفيان ان اخبرنا ابو عبد الله قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي فابتدنا التمر  
عوما عاما في كل شيء من صفت واحد ما كوك بعضه حرام وبعضه مكل  
للمرابنة واحللتنا العرايا خاصة باجلاها من الجملة التي حرم ولم نطل  
احد الخبرين بالآخر ولم يجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا اقلت حمل  
وجهن اولاما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهي عنه جملة اراد به  
ما سوى العرايا وحتمل ان يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة  
النهي وانما كان فطسنا طاعته باجلاها ما اجل وحرم ما حرم  
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال  
قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم ياكلها اهلها رطبيا خرا  
مبتاع العريه يتناحوا لياكلها وذلك يدل على ان لا رطب له في  
موصفها ياكله غيرها ولو كان صاحب الحاريط هو المرخص له ان يتناح  
العريه لياكلها كان له حاريطه معها الا ان العرايا تاكل من حاريطه  
ولا يهل عليه ضرر الى ابتاع العريه التي هي داخله في معنى ما تحقت  
من النبي قال الشافعي ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتناح  
العرايا الا في خمسة اوسق او دونها دلالة على ما وصفت من  
انه انما رخص فيها لمن لا يخل له ولو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة  
ودونها والتمر منها سواء ولو كان صاحب الحاريط المرخص له خاصة



لا يؤذي الداخل عليه الذي اعراه كان اذني الداخل عليه في اكثر من خمسة اوسون  
مثل او اكثر من اذاه فيما دون خمسة اوسون وسقط الكلام في شرحه قال  
في رواية ابي عبد الله والعرايا ان لشري الرجل تمر الخلة والترغوصه  
من التمر يخرق الرطب رطبا ثم يقد ركم يقض اذا لبس ثم يشري عرضه  
تمرا فان يفر فاقبل ان يفاضل البع ن قال في رواية ابي سعيد  
والعرايا ثلاثة اصناف هذا الذي وصفنا احد ها وجماع العرايا  
كل ما افر د لياكله خاصة ولم يكن في جملة البع من تمر الحائط اذا بيعت  
جملة من واحد ثم ذكر في الصنف الثاني ان يجرى الرجل تمر خلة او يخلين  
واكثر ما كلفها في معنى الخلة من العتم وذكر في الصنف الثالث ان يجرى  
الخلة واكثر من حياطه فيكون هذه مفردة من المبيع منه جملة وسط  
الكلام في شرح ذلك

### باب بيع الطعام قبل الاستوفى

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا والواحد منا ابو العباس قال اخبرنا  
الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه  
اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا والواحد منا ابو العباس  
قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى  
يقضه اخبرنا في الصحيح من حديث عبد الله بن دينار  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد والواحد منا  
ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ياقين بن عبد  
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي يبيع عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس براه  
ولا احسب كل شيء الا مثله ان اخبرنا في الصحيح من حديث سيف بن  
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال  
حدثنا المن بنى قال حدثنا الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد بن عطاء بن  
اي رباح عن حكيم بن حزام قال حكيم كان يشري الطعام فهاني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان ابيع طعاما حتى اقبضه ن واخبرنا ابو عبد الله  
وابوبكر وابوزكريا والواحد منا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريح عن عطاء بن ابي  
رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صفي عن حكيم بن  
حزام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم المر انما اولم يبتغي  
او كما شأ الله من ذلك انك سمع الطعام فقال حكيم بلى رسول الله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعن طعاما حتى يشتره ويستوفيه  
ن ولهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن  
ابن جريح قال اخبرني عطاء ذلك اصاع عن عبد الله بن عصفه عن حكيم بن حزام  
انه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ن اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال قال الشافعي ولهذا نقول يعني  
بقول ابن عباس من ابتاع شيئا كاشفا ما كان فليس له ان يبعه حتى يقضه  
وذلك ان من باع ما لم يقض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعناب بن اسد حين وجهه الى مكة وهم  
عن بيع ما لم يقضوا وروى ما لم يقضوا قال الشافعي هذا ابيع ما لم يقض  
وروى ما لم يقض وهذا القياس على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه  
نهى عن بيع الطعام حتى يقض ن قال احمد وهذا الحديث قد رواه  
حكي بن صالح الايلي عن اسماعيل بن ابيهم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله





قال اخبرنا ابو الحسن الطرابعي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا القتيبي  
قال علي بن مالك قد ذكره غير انه قال حتى يستوفيه قال الشافعي فلم يغير  
حكما عن ابن سينا ع الطعام بالمدينة من الذين امرهم بالحجاز وهو بعينه الا  
انهم انما ما عوه بصفته ولم يقصوه اذ كانوا ملكة بلايع

### اخيل العوض عن الثمن الموصوف في الدمة

احسن الشافعي في رواية الربيع وعلق القول فيه في رواية حرملة واما  
في رواية المزني قال المزني حوان اولي به والسنة تدل على ذلك وذكر  
حدث ابن عمر وهو فيما اخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر ابن  
داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن محبوب  
المعنى والحد فالا حدنا ابو داود حماد عن سماك بن حرب عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عمر قال كتب ابيح الابل بالبيع فابيع بالدينار واخذ  
الدرهم وابيع بالدرهم واخذ الدينار اخذ هذه من هذه واعطى هذه  
من هذه فاست رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت  
يا رسول الله روينا لك اسلك اي ابيح الابل بالبيع فابيع بالدينار  
واخذ الدرهم وابيع بالدرهم واخذ الدينار اخذ هذه من هذه  
واعطى هذه من هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس  
ان تاخذ بشعر يومها كما لرغيرها وبتكاشي قال احمد وهكذا  
رواه اسرائيل في واحد في الرواسن عنه عن سماك بن اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد الحموي قال حدثنا ابو عثمان  
سعيد بن مشعود قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا اسرائيل عن  
سماك بن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كتب ابيح الابل ببيع الغرقد  
فكتب ابيح الابل بالدينار فاخذ الدرهم وابيع بالدرهم فاخذ الدينار  
فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وهو يريد ان يدخل حجره فاخذت

ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان احد مما بالآخر فلا يفرقا  
او قال لا يفرقا وسنك ومنه بيع ورواه عمار بن زين بن عن سماك  
كتب ابيح الابل بالبيع فكتب عندي من الدرهم فابيع من الرجل بالدينار  
وعطينها الغد وبقرب من معناه روي عن اسرائيل في واحد في الرواسن  
عنه وعن اي الاخوص عن سماك والحديث مفرد برفعه سماك بن حرب  
بن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثني عمر بن جعفر البصري عن ابي  
قال حدثنا محمد بن احمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا اي قال سمعت علي  
ابن عبد الله يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول كنا عند شعبه بن  
خالد بن طليق وابو الربيع السهمان وكان خالد الذي سألته قال يا ابا  
بسطام حدثنا حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في  
اقصنا الورق من الذهب والذهب من الورق وقال شعبه عن ابوب  
عن يافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب  
عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا داود بن اي هند عن سعيد بن جبير  
عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن اسحق عن سالم عن ابن عمر  
ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا ارفعه

### باب بيع المصراة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن اي الزناد عن الاعرج عن  
اي هريسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والعم  
وان ساع بعد ذلك فهو خير النظر بعد ان حلقها ان رصنها امسكها  
وان سخطها ردها وصاعا من تمر احرجه البخاري ومسلم في الصحيحين  
حدثنا مالك بن اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد

البصري

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تضربوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو خبز الطيرين بعد ان  
عليها ان رصها مسكها وان سقطت ردها وصاها من تمر ورواه المزني  
عن الشافعي وفيه من الزيادة لا تضربوا الابل والغنم للبيع اخبرنا  
ابو اسحق قال اخبرنا ابو النصر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال  
حدثنا الشافعي قال اخبرنا سيف بن عدي قال وحدثنا مالك بن نويرة قال  
في منته من ابتاعها بعد ذلك اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا  
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال  
ابراهيم بن ابي طالب قال حدثنا ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ابي  
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اشترى مصراة فهو خبز الطيرين ان شاء مسكها وان ساردها وصاها  
من تمر لاسمرا ان رواه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
محمد بن عمرو بن حنبله عن ابي عامر العسكري عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاهة مصراة فهو بالخيار ثلاثة  
ايام فان ساردها ردها وصاها من طعام لاسمرا ان اخبرنا ابو بكر  
ابن الحرث الاصبهاني قال اخبرنا علي بن عمر الكاظم قال حدثنا ابو بكر السابري  
قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا ابي هريرة قال  
قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاها من طعام والتمر اكثر  
قال احمد المراد بالطعام المذخور فيه التمر فقد رواه ايوب وهشام  
وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اشترى شاهة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان ساردها وصاها  
من طعام لاسمرا ان اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن

داشه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن ابي عمير قال حدثنا حماد عن  
جماعة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال ردها مثل  
او قال مثل لبها فحان وهذه الرواية غير قوية اخبرنا ابو سعيد  
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن  
هشيم بن سليمان التيمي عن ابي عمير عن ابن مسعود قال من ابتاع مصراة  
فصوب بالحيا ران ساردها وصاها من طعام قال الشافعي وهكذا  
نقول وهذا مضت السنة وهو زعمون انه اذا اطعمها فليس له ردها  
لانه قد احدث منها شيئا قال احمد حدثنا ابن مسعود موقوفا عليه  
في المصراة حديث صحيح وهو مخج في البخاري وقد رفته ابو خالد  
الاحمر عن سليمان وقد رفته غير محفوظ وروى عنه صاها من تمر  
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
قال الشافعي في مبسوط كلامه لئن انقضت به مبيع مع الشاة وكان  
في ملك البائع فاذا اطعمه تواراد ردها يعيب النضرة ردها وصاها  
من تمر اكثر اللبن اوقل لان ذلك شئ وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد ان جمع منه من الابل والغنم والعلم محيط ان البائع يحلفه  
واللبن بعد حادث في ملك المشتري لرفع عليه صفقه البيع كما  
حدث الخراج في ملكه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قضى ان الخراج بالضم ان قال احمد زعم بعض من  
ترك الحديث ان ذلك حين كانت العقوبات في الذنوب بوحد  
بها الاموال ثم لبحت العقوبات في الاموال بالمعاصي فصارت هذه ايضا  
منسوخة وهذا منه توهم وشعر اللبن في القديم والحديث ان خص  
من سعر التمر والنضرة وحدثت من البائع لا من المشتري فلو كان ذلك



على وجه العقوبة لانه ان يحمله على المشتري بلا شيء او بما ينقص عن قيمه اللين  
بكل حال لا بما قد يكون قيمته مثل قيمه اللين او اكثر بكثير لانه انما يلزمه رد  
ما كان موجودا حال البيع دون ما حدث بعده وهذا جعله شيئا  
نقضا النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر بغيره عبد او امه حتى لم يوقف  
على حقه فمضى فيه ما مر منتهى اليه لذلك ليس التصريح باحتياط بالحادث  
بعده ولا يوقف على حقه فمضى فيه ما مر منتهى اليه ثم من خبره بان نقضا  
النبي صلى الله عليه وسلم في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الاموال  
حتى جعله مستوخا معها و ابو هريرة من اواخر من صحب النبي صلى الله  
عليه وسلم وحمل خبر التصريح عنه في آخر عمره وعنه الله من مستوفى دافعي  
به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف له في ذلك من  
الحكاية فلو صار الى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة  
التي لا معارض لها كان اولى به من دعوى النسخ في اخبار النبي صلى الله  
عليه وسلم بالتوهم واغربت من هذا ان من يدعي تسوية الاحبار  
على من ذهبه على ما ذكرنا عن بعض اصحابه تريد على نسخ خبر المصراة بان  
المشتري ملك لثنا ديننا صاع تمر دين فقد حل ذلك محل بيع الدين  
بالدين ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين  
بالدين وروى حديث موسى بن عبيدة الزبدي عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالي بالكالي فصار  
ذلك مستوخا به وهذا من الضرب الذي يعني حكاه عن جوابه  
اي بيع حري بمما على اللين بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين  
ومن انكف على غيره شيئا فاملكه غير حاضر والذي يلزمه من الضمان غير  
حاضر فيجعل دينه حتى لا يوجب الضمان ويعدل عن اجاب الضمان  
الى حكم اخر وقد يكون ما طلب من اللين حاضر اعدته في ابيته اهل ذلك محل

الدين بالدين او يكون خارجا من حديث موسى بن عبيدة وحديث موسى بن  
عبيدة لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه محمد بن عبد اهل العلم  
بالحديث فكيف وكثير في حديثه مما توهمه قال هذا شيء والله المستعان  
**باب الخراج بالضممان والرد بالصوت وغير ذلك**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة والواحد سائر العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابي ايوب  
عن محمد بن حنيفة عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى ان الخراج بالضممان قال الشافعي في رواية ابي  
عبد الله واحسب بل لا اشك ان شاء الله ان مسئلا بن الحديث قد ذكر  
ان رجلا ابتاع عبدا واستغله ثم ظهر منه على عيب فمضى له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالعيب فقال المفضي عليه قد استغله فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضممان قال احمد لذلك رواه مسلم  
ان خلد كما حثبه الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى  
بن يحيى قال اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا  
اشترى من رجل غلاما خيرا زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده  
ما شاء الله ثم رده من عيب ووجهه فقال الرجل حين رده عليه الغلام  
يا رسول الله انه كان يستعمل غلامي منذ كان عنده فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم الخراج بالضممان وقد اخبرنا ابو داود في كتاب السنن  
من وجه اخر عن مسلم بن خالد وقد وثق يحيى بن معين مسلمان وذلك  
فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال  
سمعت العباس بن محمد يقول سألت يحيى بن معين عن مسلم بن خالد بن يحيى  
فقال نعم وذلك قاله في رواية الدارمي عنه وقد تابعه

عمر بن علي المقدمي فرواه عن هشام بن ابي عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الخراج بالظمان ان اخبرنا ابو نصران فصاده قال اخبرنا ابو العباس  
اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن مكيال قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن موسى  
عبدان الجواليقي قال حدثنا ابو سلمة حمي بن خلف قال حدثنا عمر بن علي  
فد كرهه رواه ابو عيسى الترمذي عن اي سلمة حمي بن خلف البصري ورواه  
محمد بن اسماعيل البخاري وكاتبه اعجمه ورواه ابو داود عن منه قال هو  
في كتابي خطي عن جزي يعني ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة ان اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ وابوبكر وابوزكريا قالوا لابي العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتم من اهل المدينة عن ابن  
ابي ديب عن محمد بن حفاف قال ابتعت فلانما فاستغللته ثم ظهرت  
منه على عيب فخاصمته فيه الى عمر بن عبد العزيز فخصني له بركة وخصني علي  
بردة غلته فابتعت عروة بن الزبير فاحضرته فقال اروح اليه العشي فاحضرت  
ان عائشة اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا  
ان الخراج بالظمان فجلت الي عمر فاحضرته ما اخبرني عروة عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما البسر علي من  
قضا قضيتته والله يعلم اني لم اردد فيها الا الحرف فلخصني به سنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فارد قضا عمر واقد سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فراح اليه عروة فخصني لي ان اخذ الخراج من الذي خصني  
به علي له قال احمد ومعهناه رواه ابو داود الطيالسي عن ابن  
ابي ديب وحدث الشافعي ان ابن قال الشافعي في رواه اي  
عبد الله فاستد لنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها الضقة فكون  
لها حصه من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي مات  
العبد مات من مال المشتري انه انما جعلها له لانهما جادته في ملكه و

فقلنا ذلك في ثمر النخل وليس الماشية وصوفها واولادها وولد الجارية  
وكل ما حدث في ملك المشتري وضمنه وولدك وطى الامة الثيب  
وخدمها فاحج من خالفة في وطى البيب وما في معناه حديث علي  
قال وروىنا هذا عن علي قال الشافعي اثبتت عن علي قال بعض من  
حضره من اهل الحديث لا قال وروىنا عن عمر بن زدها وروىنا  
او خودك قلت وثبتت عن عمر قال بعض من حضره لا قلت وكف يكون  
صحح مما لم يثبت وانت خالف عمر لو قاله كان قاله قال احمد الرواه  
فيه عن حفص بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن رجل اشترى  
جارية فوطها فوجد بها عيبا قال لثمنه وردد البايع ما من الصحة والدا  
وان لم يكن وطها ردها ان وهذا منقطع بين علي بن الحسين ورواه  
علي رضي الله عنه وروى موضوعا بذكر ابيه فيه وليس محفوظ رواه الثوري  
وعبي القطان وحنظلة بن عياث عن حفص بن اسلان وروى عن جوير  
عن الضحاك عن علي وهو منقطع وجوير لا يخرجه ان واما الرواه فيه  
عن عمر فاما رواه جابر الجعفي عن عامر بن عمر قال ان كان ثيبا  
رد معها نصف الغنم وان كانت بكر اردد العسر وهذا امر سل  
عامر لم يردك عمر ان اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعد قالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال قال الشافعي اخبرنا سفيان  
عن الزهري عن اي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن  
عدي جارية فاحضرها ان طهرها وخاف ردها ان

الشرط في مال العبد اذا بيع

اخبرنا ابو عبد الله في اخبرنا قالوا لابي العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الزهري عن اي سلمة  
عن اي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا مال



فأله للبائع إلا أن يشترط المبتاع أخرجه مسلم في الصحيح من حديث  
سفيان وأخرجه من حديث الليث بن سعد عن الزهري وفي  
الحديث من ابتاع خلا بعد أن يورق فمترها للبائع إلا أن يشترط المبتاع  
فرواها جميعا سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وخالته نافع فروى فضة النخعي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فكان مسلم من الحجج وأبو  
عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ يقولون القول ما قال نافع  
وإن كان سالم لحفظ منه وكان البخاري يراها جميعا صحيحا وقد  
روى عن جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة العبد  
أيضا عن ميمون بن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وسليمان بن موسى ورواه  
عبد الله بن أبي جعفر عن بكر بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبد أو له مال فماله له إلا أن يشترط  
المستبد ماله فيكون له وهذا الخلاف رواية الجماعة وروى عن  
ابن مسعود أنه قال للملوك له ما مالك يا عمر فاني أريد أن أعتق  
وأي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبد فماله  
لذي اعتق وروى عنه أنه اعتقه ثم قال إيمان مالك لي ثم تركه  
وهذا الصحيح والله أعلم **عقود الرقيق**

روى الشافعي في كتابه بعض اصحابنا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال  
سألت ابن شهاب عن عقود السنة وعقود الثلث فقال ما علمت فيها  
أمرا سألنا وفي محضر البويطي والربيع عن الشافعي قال أخبرنا  
سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاووس أنه كان لا يرى العقود شيئا  
لا يلائم ولا يفل ولا الكرك قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن  
عطاء قال لم يكن شيء ما يصح عقده في الأرض لا من هنام ولا من حنك أم ولا

شيء فقلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء إذا ابتاعه صححا لا يرى إلا ذلك الله  
تحدثت من أمره ما يشاء إلا أن يأتي بينه على شيء كان قبل أن يبتاعه وذلك  
يرى الأمر الآن وأنا أظنه فيما سألني أبو عبد الله أجازة عن أبي العباس  
عن الربيع عن الشافعي قال أحمد وقد روي عن الحسن بن عتبة بن عامر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقود الرقيق ثلاث ليلال وقيل  
أربع ليلال وكان علي بن المديني وعنه من أهل العلم بالحديث لا يشترط  
سماع الحسن بن عتبة فهو أدا منقطع وقيل عنه عن سمرة وليس  
محموط والله أعلم قال الشافعي والخبر في أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جعل لجان بن منقذ عقود ثلاث حاضر

**التدليس والحديعة في البيع حرام**  
أخبرنا أبو اسحق قال أخبرنا أبو الصر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المنزي  
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم من رجل سلع طعاما فأعجبه فأدخل  
يد في فيه فأذا هو طعام مبلوك فقال ليس مما من عشنا أخرجه مسلم  
في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن وبأسناده قال  
حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن النضر عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر أن رجلا ذكرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خدع في  
البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا باعت قتل الأختان  
قال وكان الرجل إذا باع بقول لأختان أخرجه البخاري في الصحيح  
من حديث مالك أخرجه مسلم من وجه عن عبد الله بن دينار

**باب بيع البراءة**  
قال الشافعي رحمه الله إذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان  
بالبراءة من العيوب فالذي يذهب إليه فضا عثمان بن عثمان أنه يرى من كل  
والله أعلم



عيب لم يعلمه ولم يبرهن عيب علمه ولم يسمه اخبرنا ابو احمد المهرجاني  
قال اخبرنا محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي قال  
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك بن يحيى بن سعيد عن صالح بن عبد الله ان  
عبد الله بن عمر باع غلاما له بمائة درهم وباعه بالبراءة فقال النبي  
اتباعه لعبد الله بن عمر بالعلام قالوا لم يسمه فاحصنا الى عثمان بن عفان  
فقال الرجل يا عني عبد او به دا لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر  
بعته بالبراءة فبقي عثمان بن عفان على عبد الله بالمين ان خلف له لقد  
باعه بالعلام وما به دا يعلمه فابى عبد الله ان خلف له وارجح العهد  
فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك ثلث وخمس مائة درهم قال  
احمد وزوي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر انهما كانا يريان البراءة من  
كل عيب خابرة واسناده ضعيف اما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله  
عن عبد الله بن عامر عنهما وقد انكره ابن المبارك ويحيى بن معين على شريك  
وكان شرح لا يبري من الداحي بربه ايشاه ولكن اروي عن عطاء بن ابي  
ربيع وقال ابراهيم هو يروي مما سمى

### باب المراجعة

احبار الشافعي بيع المراجعة

وروي في ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن المومل  
قال حدثنا الفضل بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع  
قال حدثنا شعيب عن ابي جعفر عن شيخ لهم قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه ارازا اعليطا فقال اشترته بمائة درهم من ابي جعفر  
دريما بعته ووروي في معناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه  
**باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه باقل**  
اخبرنا ابو عبد الله وابوشعب قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال

قال قال الشافعي ومن باع سلعة من السلع الى اجل وفضها المشتري فلا يات  
ان يبيعها من الذي اشتراها منه باقل من الثمن والار او دين وتقد لانها  
بيعه غير السعة الاولى وقال بعض الناس لا يشتريها البائع باقل من الثمن  
وزعم ان القياس ان ذلك جائز ولكنه زعم بيع الاثر ومخوذ منه ان يبيع  
الاثر الصحيح فلا يسئل عن الاثر اذا هو ابو اسحق عن امرائه عاتبة بنت ابي  
انها دخلت على امرأة ابي السعز على عاتبة فدللت لعاتبة ببعائها عتة  
من زيد بن ارقم وكان اولادها ابو اسحق عن امرائه عاتبة بنت ابي  
تقد اذ قالت عاتبة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت اخبرني زيد  
ابن ارقم ان الله عز وجل ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا ان يتوب قال الشافعي قيل له اثبتت هذا الحديث عن عاتبة  
فقال ابو اسحق رواه عن امرائه قل فتعرف امرائه بشي بيت به حديثها  
فما علمته قال شيئا قلت له تر حديث عاتبة بنت صفوان مهاجرة  
معروفة بالفضل بان يقول حديث امرائه ويحج حديث امرائه ليست  
عندك منها معرفة الثمن من ان زوجها روي عنها ان راد ابو سعيد في  
روايته قال الشافعي قد يكون عاتبة لو كان هذا اثباتا عنها عاتبة  
عليها ببعائها الى العطاء لانه اجل غير معلوم قال ولو اختلفت بعض اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم في سني كان اصل ما ذهب اليه انا نحن  
يقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم  
وخمله هذا انا لا تثبت مثله على عاتبة وزيد بن ارقم لا يراه الامراء  
حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو ان رجلا باع شيئا او اتباعه من اخر عمره  
وهو يراه حلالا لم يبيع ان الله عز وجل يحط به من علمه ما سئل  
قال احمد وهذا رواه الاثر قد رواه ايضا يونس بن اسحق عن امه العاتبة  
بنت ابي اسحق انها دخلت مع امرئ محبة على عاتبة والعاتبة هذه لم يروها



عبر زوجها وابنها وروى عن ابن عمر وشرح انهما لم يرا ذلك باسنان  
 اخبرنا ابو بكر واورثنا واورثنا واورثنا قالوا احدنا ابو العباس قال  
 اخبرنا الرهبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 القاسم قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل سله عن رجل سلف في  
 سباب فازاد ان سبها قبل ان يقضها فقال ابن عباس ملك الورق  
 وكرم ذلك قال الرهبع سبها قال مالك ذلك مما نرى لانه اراد  
 ان يبيعها من صاحبها للذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو  
 باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بيعه باس قال الشافعي في  
 رواية اي سعيد وليس هذا قول ابن عباس ولا ناول حد يثه ثم روى  
 حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقض وقول ابن عباس  
 براه ولا احسب كل شيء الا مثله ولا ثم قال يقول ابن عباس يا احد  
 لانه اذا باع شيئا واشتراه قبل ان يقضه فقد باع مضمونا له على غيره  
 باصل البيع واكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فاحرثم بيع ما لم يقض  
 سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتاع منه ولا علم من صاحبه الذي ابتاع  
 منه وبين غيره فقاو بسط الكلام فيه قال احمد هو عن مالك  
 سباب والسباب القاتل

**باب اختلاف المتابعين**

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النصر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدنا المزي  
 قال حدنا الشافعي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عجلان عن عون بن  
 عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 اختلف المتبعان فالقول ما قال البايع والمبتاع بالخيار قال  
 الشافعي في القدر في رواية الرعزي في هذا الحديث منقطع لا علم  
 احد بضله عن ابن مسعود وقد جاز من غير وجه اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ

الحافظ في كتاب المستدرک قال حدنا ابو العباس الاموي قال اخبرنا الرهبع  
 ابن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح قال  
 اخبرنا ابن جريح بن اسماعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمر قال حضرت  
 ابا ابا مسعود عبيد بن عبد الله بن مسعود وانا رجلان نتبعنا سلعة فقال  
 احدنا ما اخذت بكه اولك او قال الاخر بعت بكه اولك فقال ابو عبيدة  
 اي عبد الله بن مسعود في مثل هذا قال حضرت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في مثل هذا فامس البايع ان يستخلف ثم خيبر المتباع ان شا اخذ  
 وان شاترك قال اخبرنا ابو عبد الله قال حدنا ابو بكر ابن اسحق  
 الفقيه قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدنا اي قال حدنا محمد  
 ابن ادريس الشافعي في كنه الحديث قال عبد الله قال احمد اخبرت  
 عن هشام بن يوسف عن ابن جريح عن اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عبد  
 قال احمد بن حنبل وقال حجاج الاور عبد الملك بن عبد الله قال احمد  
 اليه في هذا هو الصواب وقد رواه يحيى بن سلم عن اسماعيل بن امية عن  
 عبد الملك بن عمر كما قال سعيد بن سالم ورواه هشام بن يوسف وحجاج  
 عن ابن جريح اصح والله اعلم وهو ايضا من سل ابو عبيدة لم يسمع من امية شيئا  
 ورواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن امية  
 عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبعان والمبيع  
 فابره بینه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البايع او يراذ ان البيع  
 ورواه ابو عميس ومع بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وابان  
 ابن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله بن مسعود وليس فيه والمسح فامر  
 بینه وازاي ليلى كان كثير الوهم في الاسناد والتمن واهل العلم  
 بالحدث لا يعملون منه ما تفرد به لكثر اوهامه وبالله التوفيق  
 واصح اسناد روى في هذا الكتاب رواية ابي العمير عن عبد الرحمن

ابن قيس بن محمد بن الاسعدي بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى رجل الاسعدي  
وقام من رفق المحسن من عبد الله بعشرين الفاً قد اختلفت بينهما في الثمن فقال  
الاسعدي انت مني ومنك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اذا اختلفت البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقوله رت  
السلعة او يتاركا هـ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن  
صالح بن هاشم قال حدثنا السري بن حزمه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث  
قال حدثنا اي عن اي العيصي فن ذره هـ

### باب الشرط الذي يفيد البيع

اخبرنا ابون ذكيا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في  
قصة بئر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس  
فجد الله واتى عليه ثم قال اما بعد فاما رجال بشرط طول شروطا  
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان  
ما به شرط فضا الله احو وشرطه اوثق واما الولاء لمن اعقون مخرج  
في الصحيحين قال الشافعي في كتاب اختلاف العرافين  
واذا باع الرجل الرجل العبد على ان لا يبعه او على ان يبعه من فلان او على  
ان لا يبيعه قال يبيع فاستد ولا يجوز الشرط في هذا الا في موضع  
واحد وهو العتق وانباغا للسنه ولغيره الصق لما سواه وكما اراد  
ما اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري  
جارية فبعها فقال اهلكا بعدا على ان ولاها لانا قد كرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعه  
ذلك انما الولاء لمن اعقون اخبرنا في الصحيح من حديث مالك هـ

اقا

اخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
والاجور ان بيع الرجل النساء وليس من سبامها حلا او لا غيره في شعرو ولا  
حضر ولو كان الحد يث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اخبرنا  
في السفر والحضر فان ساعا على هذا فاليه باطل وقال في محضر البوطي  
والربيع في الاطارات وكل شرط في بيع على ان لا يقضى اليوم فلا يجوز الا ان  
يصح حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرط في البيع هـ  
واخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سمين الثوري عن شيرين دعلوج عن  
عمر بن راشد الاسجعي ان رجلا باع حبة او قال اخبة انا سب واسترط  
ثناها وبع بها فاحضما الى عمر فقال اذهبها الى علي فقال علي اذهبها  
بها الى السوق فادخلت افضى منها فاعطوه حساب ثناها من ثمنها هـ  
قال الشافعي وليسوا يقولون بحد او هم يشونهم عن علي وهذا اوردته على  
طريق الا لزام فما خالفوا عليا هـ وثناها فوامها ورأسها هـ اخبرنا ابو  
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم  
ابن عبد الله قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة  
قال واخبرني ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سمين قال حدثنا محمد  
ابن عبد الله بن ميمر قال حدثني ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني جابر  
انه كان يشتري على حمل له قد اعيا فاراد ان يشبهه قال فلفني النبي صلى الله  
عليه وسلم فدعاني وضربته فمنا رشيتم مثله فقال بعينه بوقه  
قلت لا ثم قال بعينه بوقه واستثنت عليه جملته الى اهل  
فلما بلغت ابيه بالحل فتقدمت منه ثم رجعت فارسلت في اثره فقال ائري  
ما هنتك لاخذ جملك حد جملك ودر ايمك فهو لك هـ رواه البخاري  
في الصحيح عن اي بن ميمر عن زكريا ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ميمر وهذا



الحديث قد اختلف في الفاظه فمنها ما يدل على الشرط ومنها ما يدل على ان ذلك  
كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعضا ومعز وقاتل البيع فمن ذلك  
رواية شعبة عن معمر بن عامر الشعبي عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه  
وسلم حملا واقترني ظهره الى المدينة وقال ابو الزبير عن جابر اقرناك  
ظهرة الى المدينة وقد ذكرناها في كتاب السنن والاقنانه انما هو اعان  
الظهر للركوب وقوله لا اخرا الحديث ان اى ما كنتك لاخذ حملك  
بيدك على انه لم يكن من عزمه ان يكون ذلك عقدا لازما والله اعلم  
**باب النبي عن بيع العذر وعن عيب الفحل**  
كتب الي ابو نعم عبد الملك بن الحسن ان اباعوا له اخراهم قال حد ثنا المزي  
قال حد ثنا الشافعي قال اخرا ما لك و اخرا ابو احمد المر جاني قال  
اخرا ما ابو بكر ابن جعفر المزي قال حد ثنا محمد بن ابراهيم قال حد ثنا ابن بكير  
قال حد ثنا مالك عن ابي جازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعى العذر هذا امر سل وقد روي  
موصولا من حديث الاعرج عن ابي هريرة و اخرا ابو علي الرودباري  
قال اخرا ما ابو بكر ان داسته قال حد ثنا ابوداود قال حد ثنا مسدد قال  
حد ثنا اسماعيل بن علي بن الحكم عن يافع عن ابن عمر قال بعى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن عيب الفحل و رواه الشافعي في سنن حمله عن اسمعيل  
ابن عليه و رواه البخاري عن مسدد و اخرا ابو سعد احمد بن محمد  
المالسي قال اخرا ما ابو احمد ابن عدي الحافظ قال حد ثنا موسى بن الحسن الكوفي  
بمصر قال حد ثنا عبد العتي بن عبد العزيز الفقيه قال حد ثنا محمد بن ادرس  
الشافعي قال حد ثنا سعد بن سالم القداح عن شيب بن عبد الله هو  
الفحل من اهل البصرة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعى  
عن عيب الفحل و اخرا ابو اسحق الفقيه قال اخرا ابو النضر قال

له

اخرا ابو جعفر قال حد ثنا المزي قال حد ثنا الشافعي قد كره بمثله و قال  
واخرا ما سعد بن سالم القداح عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثل معناه و اخرا حد مسلم في الصحيح من حديث روح بن  
عبادة عن ابن جريح وقال في منته عن ضراب الجبل و اخرا ابو عبد الله  
الحافظ قال حد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حد ثنا الحسن بن علي  
ابن عفان قال حد ثنا عبيد الله بن موسى عن سعد بن ابي كليب عن عبد الرحمن  
ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال بعى عن عيب الفحل و عن قنبر الطحان و قال  
احمد و الحسن الشافعي بعى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العذر في فساد  
بيع الاتر والصلالة وكل ما عقد على ان يكون من بيعا ومرة لا يبيع قال و مما  
دخل في معنى هذا الحديث ان يبيع عند رجل او ذان من متاعه ولو بوكله  
يتبعه و في مختصر البوطي والريغ بن سليمان وان صح حد بثعرو  
البارقي فكل من باع او اشترى فالباع والعق جازان و اخرا  
ابو محمد ابن يوسف قال اخرا ما ابو سعيد ابن الاعرابي قال حد ثنا سعد بن  
ابن نصر قال حد ثنا سعد بن شيب بن عزة قد سمع قومه حد ثون عن  
عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينار الشترى له شاة  
لا تحبه فاشترى به شاة من فباع احدا مما بدنا و اتى النبي صلى الله  
عليه وسلم شاة و دينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالركه في بيعه  
و كان لو اشترى التراب ربح فيه و وهذا حد بث منقطع انما سمع  
شيب قومه حد ثون عن عروة وقد تكلم الشافعي عليه في موضع  
اخرا ما ان شاة الله و اخرا ابو بكر و ابوزكريا و ابو سعد و الواحد ثنا  
ابو العباس قال اخرا ما الربيع قال اخرا ما الشافعي قال اخرا ما سعيد بن سالم  
عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن دينار عن ابي عيسى انه كان يكره بيع الصوف  
على ابود العتم واللبن في ضرع العتم الا بكيل و قال احمد و رواه

Handwritten text in a cursive script, likely a religious or philosophical treatise. The text is dense and fills most of the page.

Handwritten title or section header in a larger, bolder script.

Continuation of handwritten text in the cursive script, following the section header.

Handwritten text in a cursive script, likely a religious or philosophical treatise. The text is dense and fills most of the page.

Handwritten title or section header in a larger, bolder script.

Continuation of handwritten text in the cursive script, following the section header.



ان سعد بن ابي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره قال واللبنتين استمال الصما والصماء ان يحل ثوبه على احد عاتقه فيبد واحد يقيه ليس عليه ثوب واللبنة الاخرى احتياجه ثوبه وهو جالس على ليس على وجهه منه شي ن رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن بولس بن

### بيع الخربان

احبرنا ابو زر بن ابي اسحق قال احبرنا ابو الحسن الطرايعي قال احبرنا عثمان بن سعيد الدارمي قال احبرنا الفعيني قال فرات بن مالك بن النضر انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخربان قال مالك وذلك فيما روى والله اعلم ان بيع لشري الرجل العبد او الوليد او سكارى الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او سكارى منه اعطيتك دينار او درهما او اقل من ذلك او اكثر على ان اخذت السلعة او ركب ما تكاربت منك فالذي اعطيتك من ثمن السلعة او من كرا الدابة وان تركت السلعة او الكرا فما اعطيتك فهو لك باطل بخير شي ن قال مالك هذا لا ينبغي ولا يصح وهو الذي نبى عنه فيما نرى والله اعلم قال احمد بلغني ان مالك بن انس اخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب وويل عن ابن طهبة عن عمرو بن شعيب عن عبد الرحمن بن ابي ذئاب عن عمرو بن شعيب ذلك ضعف ن

### باب بيعتين في بيعة

كتب الي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن بن ابا عوانة اخبرهم قال احبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن بيعتين في بيعة

واخبرنا ابو سعيد قال احبرنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال قال الشافعي نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثعلبة بن عبيد قال الشافعي وهي ان اسمك على ان تبغني ومنه ان اقول سلعتي هذه لك بعشرة نقد او خمسة عشر الى اجل وبسط الكلام في شرحه وجعلها من بيوع الخبز

### باب الخش

احبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زر بن ابي اسحق قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك عن ثعلبة بن ابي اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم نبى عن الخش ان اخراجه في الصحيح من حديث مالك ن واحبرنا ابو عبد الله وابو زر بن ابي اسحق قال احبرنا الشافعي قال احبرنا ابو العباس قال احبرنا الربيع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تاجشوا ولا تصدوا الاسناد قال احبرنا الشافعي قال احبرنا سفيان بن عيينة ومالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله ن واحبرنا الاسناد قال احبرنا الشافعي قال احبرنا سفيان بن عيينة عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ن قال الشافعي في رواية ابي عبد الله والبخاري ان حصة الرجل السلعة تناع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشئ ليعتدي به الشوام فيعطون بها الاثر مما كانوا يعطون لولم يسموا شوامه ن قال الشافعي في الخش فهو عاص بالخش ان كان عالما بشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم ساء الكلام الى ان قال البيع جائز لا يفسد معصية رجل خش عليه ن قال وقد بيع بمن ترك على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز ان يكون زاد من لا يزيد الشري ن قال احمد قد روينا عن ابي بكر الخزاز عن مالك بن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نادى

على حش وقدح فمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه

لا يبيع بعضكم على بيع بعض

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة قالوا لابي عبد الله قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال اخبرنا مالك قال اخبرنا مالك  
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض في اخرجاه في الصحيح من  
حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة قالوا لابي عبد الله  
ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري  
عن ابن المسيب عن اي هيرسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع  
الرجل على بيع اخيه وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سفيان عن ابوب عن ابن سيرين عن اي هيرسة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسفيان  
عن اي الزيادة عن الاعرج عن اي هيرسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ولا يبيع بعضكم على بيع بعض في اخرجاه في الصحيح من حديث مالك  
في باب الفخر قال الشافعي في رواية اي عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
اذ اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي يتبعان فيه ان يبيع  
المشترى سلعة تشبهها لانه لعله يزد التي اشترى او لا لارسول  
الله صلى الله عليه وسلم جعل المتابعين الخبار ما لم يتفرقا فيكون البايح  
الاخر قد اشد على البايح الاول بعه ثم لعلى البايح الاخر خثار  
نقص البيع فيفسد على البايح والمتابع بعه قال ولو كان البيع اذا  
عقداه لزمهما ما ضر البايح ان بعه رجل سلعة كلعته وسط الكلام  
في شرحه قال الشافعي فاذا باع على بيع اخيه في هذه الحال فقد عصى  
الله واكان عالما بالحديب فيه والبيع لازم لا يستدل بدلالة الحديب

ارانت لو كان البيع فيفسد هل كان ذلك مستد على البايح الاول بل كان تبعه  
قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم  
احدكم على سوم اخيه فان كان تابنا ولست اخبطه تابنا فهو مثل لا يخط  
احدكم على خطبه اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضى البايح واذا رضى  
بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم باع فبين يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البايح  
لم يرض السوم الاول حتى طلبت الزيادة قال احمد قد ثبت  
هذا الحديث من حديث اي حازم واي صلح وغيرهما عن اي هيرسة  
وخالهم سعيد بن المسيب وعبد الرحمن الاعرج وابو سعيد مولى عامر  
ابن كرز وغيرهم عن اي هيرسة فروي على اللفظ الاول ولم يجمع بين  
المعطين في حديث واحد كما اعلم الا عمر والناقد فانه رواه عن سفيان  
ابن عيينه عن الزهري عن سعيد عن اي هيرسة سلخه النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا تباجثوا ولا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبه  
ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا يبيع حاكمه لئلا يسوم على سوم اخيه  
ولا يبيع حاضرا لئلا يسل المراه طلاقا اجها لتكني ما في صحفها  
ولتكن فان زنتها على الله اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال  
اخبرني ابو عمرو وابن اي جعفر قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا عمر بن محمد  
الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينه ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو  
الناقد واحلف فيه علي بن محمد بن سيرين عن اي هيرسة وعلى  
الغلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن اي هيرسة صل بلفظ البيع وفل  
بلفظ السوم وسماه ان يكون كلاما محفوظا كما رواه عمر والناقد  
او يكون الحديث في الاصل في البيع ومن رواه بلفظ السوم اتي به على  
المعنى الذي وقع له فقد رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع



على بيع بعض ورواه عمدة بن عامر في الاستيعاب على بيع أخيه حتى يدركه

### باب لا يبيع حاضر لباد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ولم أخذه في المشروط  
قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن أي هرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد وأخبرنا أبو اسحق قال أخبرنا أبو النصر  
قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا  
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أي هرة قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد أخرجه في الصحيح من حديث سفيان  
وأخبرنا أبو اسحق قال أخبرنا أبو النصر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا  
المزني قال حدثنا الشافعي قال عن سفيان قال أبو جعفر أراه عن أيوب  
عن ابن سيرين عن أي هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
وبأسناده قال حدثنا المزني قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك  
عن أي الزناد عن الأعرج عن أي هرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يبيع حاضر لباد أخرجه في الصحيح من حديث مالك  
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا أخبرنا أبو العباس قال  
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا مالك  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد قال  
أحمد هذا الحديث لهذا الاستناد مما بعد في أفراد الربيع عن الشافعي  
عن مالك قال وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن  
اسحق نفسه من أصل كتابه قال أخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يبيع حاضر لباد ولما كان من الناس من يبيعها الموطأ كبار أطعمته

رواهنا عنهم

فأنشبه أن يكون هذا منها والله أعلم أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو  
زكريا قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي  
قال أخبرنا سفيان عن أي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يزرؤا الله بعضهم من بعض  
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وزهير بن معاوية عن أي الزبير  
قال الشافعي في رواية أي عبد الله أهل البادية يتقدمون  
خاهلين بالأسواق وحااجة الناس إلى ما قد مواهه ومستقبل المقام  
فكون أدنى من أن يتخض المشركون سلعهم وإذا تولى أهل القرية  
لهم البيع ذهب ههنا المعنى وليستط الكلام في شرحه ثم قال فأي حاضر  
باع لباد فهو حاضر إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة  
الحديث نفسه لأن البيع لو كان مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي  
معنى يخاف يمنع منه أن يزرؤوا بعض الناس من بعض

### تلقي السلع

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا أخبرنا أبو العباس قال  
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا مالك  
قال أخبرنا أبو النصر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا  
الشافعي عن مالك عن أي الزناد عن الأعرج عن أي هرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية  
الربيع لا تلقوا السلع والصحيح في حديث أي هرة رواية المزني  
أخرجه في الصحيح من حديث مالك قال أخبرنا أبو اسحق  
قال أخبرنا أبو النصر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال  
حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أي الزناد عن الأعرج عن أي هرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان أخبرنا

ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي  
قد سمعت في غير هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار  
بعد ان يقدم السوق قال الشافعي ويهدنا نحن ان كان ثابتاً  
قال احمد هذا ثابت وهو ما اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو  
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا ابراهيم بن هبة الخولي  
قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب  
من تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار الى السوق  
اخبره مسلم من حديث ابن جريح عن هشام بن حسان ورواه ابو  
عن ابن سيرين **باب النهي عن بيع وسلف حر منفعه**  
حدثنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي قال اخبرنا  
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا  
محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي بيع وسلف الذي نهى عنه ان يعقد العقد على بيع وسلف وذلك  
ان يقول ان يبعك هذا الا على ان يسلفني كذا وحكم السلف انه حال  
فكون البيع وقع بغير معلوم ومحمول والبيع لا يجوز ان يكون الا بغير معلوم  
قال ومن اسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه او ازيد منه او بعض  
فلا خروجه وان لم يكن كرمه فاستبا فاعطاه خيراً منه منطوقاً او شرطاً  
منطوقاً هذا بقوله فلا ياتر بذلك قال احمد ورواه عن عبد الله بن  
عمر انه قال من اسلف سلفاً فلا يشرط الا قضاءه ورواه عن فضالة  
ابن عبيد انه قال كل قرص حر منفعه فهو وجه من وجه الثياب ورواه

في معناه عن عبد الله بن مشغود واتي برهب وعبد الله بن سلام و ابن عباس  
وروسا في حسن القضاء بلا شرط اخذت ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه استقرض شيئاً فلما جاء اعطاه شيئاً فوق بيته وقال  
خياركم محاسنكم قضاءً ورواه عن اي فتادة انه طلب غريمه فوارى  
عنه ثم وجد فقال اني معتر فقال الله قال الله قال ابو فتادة سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شتره الله ان يحبه الله من كرب  
يوم القيمة فليقتصر عن معتر او يرض عنه اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ  
قال اخبرني ابو محمد عبد الله بن ابراهيم البرازي بغداد قال حدثنا محمد  
ابن علي بن شعيب التماس قال حدثنا خلد بن حزام المهلب قال حدثنا  
حماد بن زيد عن ابوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن اي فتادة ان  
ابا فتادة طلب غريمه فهدى الحديث ورواه مسلم في الصحيح عن  
خلد بن خراش قال الشافعي في كتاب حرمله حدثنا سمعان عن مشير  
عن مجارب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قضاني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وزادني وهدى لهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر  
البحري قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن علي  
الوزاق قال حدثنا ثابت بن محمد الجابري قال حدثنا مسعر بن كدام  
عن مجارب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال انبت النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو في المسجد اظنه قال صحى فقال لي ضيله او ضل ربهين قال  
وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ورواه البخاري في الصحيح عن  
ثابت بن محمد واما اذا اقرضته ما لا يرد له بلداً اخر فقد رواه  
في بيته من ذلك عن عمر بن الخطاب انه نهى عنه وشبهه ان يكون النهي عنه  
اذا كان ذلك بشرط ان يرد له بلداً اخر فاذا كان بغير شرط فقد  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا جعفر الخدي قال حدثنا عبد الله بن



غنام قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن شعبة عن قتادة عن سعد بن مسعود عن ابن المسيب عن علي بن اعطى ما لا يملكه غيره واخذت تلك اخرى وروينا عن ابن عباسين وابن الزبير انهما لم يرايا ذلك باسنا

باب نخارة الوصي عمال اليتيم

قال الشافعي رحمه الله قد تم تجزؤ عمر من الخطاب رضي الله عنه بمال يتم كان عليه وكانت عائشة تبضع اموال بني محمد بن ابي بكر في الخرج وهي ايتام عليهم وتودي منها الزكاة قال احمد قد روي هذا عن عمر وعن عائشة باسناد مما في كتاب الزكاة

باب النهي عن بيع الكلاب

احدنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر وابوركيابا وابوشهد وقالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهو النجس ويطوان الكاهن اخرجنا البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك وفي رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ثمن الكلب وفي رواية ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء طلب ثمن الكلب فاملا فتهه ثرايا واحدنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركيابا وقالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الاكلب ماشية او صابرا نقض من عمله كل يوم فاطان اخرجنا البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركيابا وقالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك

عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سعد بن ابي زهير وهو رجل من شتوة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقض من عمله كل يوم فاطا قالوا انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد اخرجنا البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك وفيه من الزيادة من اقتنى كلبا لا يقضي عنه زرع او لا حرا عا احدنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركيابا وقالوا احدنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اخرجنا في الصحيحين من حديث مالك قال الشافعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الاكلب زرع او ماشية نقض من عمله كل يوم فاطان قال احمد روي في حديث ابي هريرة عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب مسد ولا ماشية ولا ارض فانه نقض من اجرة فاطان كل يوم احدهنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا يافع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب قد روي رواه مسلم في الصحيحين عن حملة عن ابن وهب قال الشافعي وقال لا يدخل الملاية بيتا فيه كلب ولا صوة وهذا فيما اخبرنا ابو الحسن العلوي قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي قال حدثنا عبد الله بن هاشم عن سعد بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن ابي عبيد بن جراح عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الملاية بيتا فيه كلب ولا صوة اخرجنا في الصحيحين من حديث ابن عيينة

وفيما بنا في أبو عبد الله اجاره عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض  
من كان يناظره قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن عمران بن  
ابي انس ان عثمان اغرم رجلا عن كلب قتله عشر بن يعير ان قال الشافعي  
فقلت له ارايت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لو صنعت شيئا في احتجاجك  
على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عن عثمان خلافه  
قال فاذا ذكره قلت اخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان  
ابن عفان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل  
ما اغرم من قتله فتمته قال احمد بن محمد الذي روى عن عثمان في  
اغرام من الكلب منقطع وروى من وجه اخر عن يحيى بن سعيد الاصبغاني  
انه ذكره عن عثمان في قصة ذكرها منقطع وروى عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى  
في كلب ماشية يمشى وروى عنه في كلب الزرع يفرق من طعامه  
وفي كلب الدار فوق من تراب وانما روى عنه من وجه منقطع بن ابن  
جريح وعمرو بن شعيب و من جهة اسماعيل بن حبيش عن عبد الله  
واسماعيل هذا مجهول وروى باسناد صحيح عن مجاهد عن عبد الله  
ابن عمرو انه قال نهى عن الكلب ومهر البغي واخر الكاهن  
واما الهروي عن ابن عباس انه كان لا يرى ثمنه ياتسار وروى  
عن ابي الزبير قال سألت خابرا عن الكلب والسنور فقال زحر  
الذي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال  
حدثني محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا ابراهيم بن محمد الصد لاني قال  
حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين قال حدثنا  
مفضل عن ابي الزبير فذكره ورواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب و  
حملة ابو العباس الطبري في السنور اعلى الهكرا اذا توجش فله يقدر

عائليه

على تسليمه وقال غيره محتمل ان يكون نصيبه عن بيع السنور حين كان محكوما  
بالفجاسة فلما قال في الهبة انها ليست بخير صارت محكومة بالطهارة وفيها  
منفعة فجازيها ولهذا المعنى يحبت المرأة من اصغاي مادة الاناطا  
حي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بخير فصارت الامر  
الاول منشوخا والله اعلم وروى عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن  
خابر قال نهى عن من الكلب والسنور الا كلب صيد وروى ذلك  
عن عطاف عن ابي هزينة وهذا الاستثناء غير محفوظ في الاحاديث  
الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن من الكلب وانما هو في  
الاحاديث الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن افناء الكلب  
ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عنه والله اعلم

**ما حرم اكله وشربه حرم ثمنه**

اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النصر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا  
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاووس  
عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال لاني الله سمرة البر يعلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم  
الشحوم ان ياكلوا فباعوها وقال غيره فملوها فباعوها ان اخرجناه  
في الصحيح من حديث سفيان بن عمرو و اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النصر  
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا  
عبد الوهاب العمري عن جده الجدي عن ابي الوليد عن ابن عباس قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى  
السماء فطر ساعة ثم صحك ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم  
فباعوها فاكلوا ثمنها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليه ثمنه

**بيع فضل الماء**



قال الشافعي في حرملة حدنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال  
 عن ابي بن زبنيذ انه قال لا يبيعوا الماء فانني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يبيعه عن بيع الماء لا يدري عمرو واي ماء هو ان احبها اتوا  
 ابن قتادة قال احبها ابو الفضل ابن عمرو قال احبها احمد بن محمد  
 قال حدنا سعد بن منصور قال حدنا سفين عن عمرو بن دينار سمعه  
 من ابي المنهال سمعه من ابي بن زبنيذ المزني قال لقومه قد كرهتموه  
 واحبها ابو سعد قال حدنا ابو العباس الاصح قال حدنا الحسن بن  
 علي بن عمار قال حدنا يحيى بن ادم قال حدنا سفين قد كره باسناد  
 الا انه قال سبي عن بيع فضل الماء ولعمري لا يقول عمرو ولذلك رواه داود  
 ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال الشافعي معنى الحديث  
 والله اعلم ان يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه وذلك ان  
 ياتي بالبادية الرحيل اليه ليعتق بها ما يستتبه ويكون لها فضل عن كل ما يشبهه  
 فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه  
 عن بيعه لان بيعه ان يبيعه ما يستتبه متعا للكل الذي لا يملك ويستط الكلام  
 في شرحه في ابيه بيع المصاحف وما ورد في بيع المضطر وغير ذلك  
 احبها ابو سعد قال حدنا ابو العباس قال احبها الربيع قال قال الشافعي  
 عن ابن علقمة عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن كرمي بن المصاحف  
 وسماها قال الشافعي وليستوا يقولون هذا الا بي وزبنا  
 معها وشراها ومن الناس من لا يرى سراها ماشا ونحن كره سها ذلك  
 احمد بن حنبل في كتابه عن محمد بن حماد عن ابي عمار انه قال اشترى للمصاحف  
 ولا يبيعه ذلك فاذا قال سعد بن حماد ورواه عبد الله بن سفيان كان اتحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعه من بيع المصاحف ان ورواه عن  
 زياد بن مولى سعد بن مالك قال قال ابن عباس عن بيع المصاحف لثمان فيها فقال لا يرى

ان

ان يحمله شرا ولكن ما يملك يديك فلا يترجمه وكانتم انما كرهوا ذلك علي  
 وجه التزيم بعظيم المعصية ان يترك البيع او يخل شرا والله اعلم  
 واما حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضطر فانه  
 انما رواه ابو عامر صلح بن رستم عن شيخ من بني عتم عن علي بن هو عن مجول  
 هو مجول عندنا علي الذي يضطر الي البيع بالاراء والله اعلم وان  
 اراد الذي يضطر الي البيع بن ربه او فقرا صا به فكانه استجبت  
 ان يعان ولا يجوز الي البيع بترك ثبوتها والنقص عليه وبالله التوفيق

على البيع

### باب السلف والرهن

احبها ابو بكر بن الحر واورز كباخي ابراهيم وابو سعد محمد بن موسى قالوا  
 حدنا ابو العباس الاصح قال احبها الربيع بن سلمان قال احبها الشافعي  
 قال احبها سفيان بن ابي عمير عن قتادة عن ابي حنيفة الا عرج عن ابي عمار  
 قال استهد ان السلف المضمون الي اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن  
 فيه ثم قال ياها الذين امنوا اذا تدانتم بين الي اجل مسمى قال  
 الشافعي في رواه ابي سعيد فان كان كما قال ابن عباس ان في السلف  
 فلما به في كل دين قياسا عليه لانه في مضاء والسلف حازر في سنته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار وما لا خلف فيه اهل العلم  
 عليه احبها ابو بكر واورز كبا واورز كبا واورز كبا واورز كبا  
 قالوا حدنا ابو العباس قال احبها الربيع قال احبها الشافعي قال  
 احبها سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن كرمي عن ابي المنهال  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو  
 يسلعون في الثمن السنة والسنين وربما قال السنين والثلاث  
 فقال من سلف فلينسب في كل معلوم وورن معلوم واجل معلوم ذلك  
 الشافعي حفظه كما وصفت من معين من اراء واحبها من اشد وعن





واجل معلوم أو إلى اجل معلوم أظنه اراد لما ذكر الوزن مع الكل دل  
انه اراد اذا سلفت في كل ان سلفت في كل معلوم واذا سلفت في وزن  
ان سلفت في وزن معلوم واذا سمي اجلا ان سمي اجلا معلوماً اخبرنا  
ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح انه سأل عطاء قال له رجل سلفته  
دهباً وطعام يؤقده قبل الليل ودعت اليه الذهب قبل الليل  
وليس الطعام عنده قال لا من اجل الشقة وقد علم كيف يكون السوق  
وكم الشعر قال ابن جريح فقلت له لا يصلح السلف الا في الشيء المستأخر  
قال لا الا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق اليه ربح  
ام لا قال ابن جريح ثم رجعت عن ذلك بعد قال الشافعي يعني اجاز السلف  
جاء لان وقوله الذي ربح اليه احتاج اليه وليس في علم واحد منهما  
كيف السوق شي يفتد بها ونسب الكلام فيه اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن  
سليمان قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي جزورا  
تمر وكأري ان التمر عنده فاد بعضه عنده وبعضه لغيره فقال  
هل لك ان تاخذ بصر تمرك وبعضه الى الجدا فاني فاستسلف  
له النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة فذمته اليه فباعه عنى بن عبد  
مولى بن اسد عن هشام وهدا دلاله على جوان السلم الكال  
وزنه سائى حدثنا طارق بن عدا الله ان ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم  
حلابكة او لاد اطعام سائى عامر بن جراح المدية واحد الحمل ورجوعه  
الى المدينة ثم اصابه بالتمر وقول الرسول ان رسول الله صلى  
اليكم وهو ما ركب ان تاكلوا من هذا التمر حتى يشعوا وتكلموا حتى يستوفوا

بقا

متفاضلاً

بائت في استقراض الحيوان والتلف فيه وسبع بعضه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد بن يوسف و ابو بكر القاسمي و ابو زرارة  
المرزبي قالوا لواحدهنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بكرة فباعها بابل من ابل الصدقة فقال ابو رافع فامرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضي الرجل بكرة فباعت بارسول الله  
اي لم اجد في الابل الاجل اخبرنا زاربا عن ابي قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اعطاه اياه فان حيار الناس احسنهم فقال اخبرنا مسلم  
بن حذيث قال حدثنا مالك بن احمرنا ابو بكر و ابو زرارة قالوا لواحدهنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم عن  
سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن اي سلمة عن اي هريزة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله  
محمد بن عبد الله الصنار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو  
نعيم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اي سلمة عن اي هريزة  
قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم شاة من الابل فباعها  
فقال اعطوه وطلبوا فلم يجدوا الا اسنابق ورسنه فقال اعطوه فقال  
او قيني او فان الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيارهم  
احسنكم فقال رواه البخاري في الصحيح عن اي نعم و اخبرنا  
مسلم بن احمد عن سفيان بن عيينة قال الشافعي في المدية اخبرنا  
رجل عن عبد الحميد بن هبيل عن اي سلمة بن عبد الرحمن عن اي هريزة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشافعي في الحديث فهدا  
الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اخذ وفيه ان

التي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز  
ان ضمن الحيوان كله بصفته في السلف وغيره وفيه دليل على ان لا بأس  
ان يضمن اهلها مع عليه منطوقا واحم الشافعي بامر الله فقال قد قضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية ما جاز من الابل ولم اعلم المسلمون اختلفوا  
انها باسنان معروفة في مضي ثلاث سنين وانه عليه السلام اقدمي كل  
من لم يظب عنه مفسا من قسم له من شئ هو اذن بابل بما سب او  
حمس الا اجل قال احمد وهذا ايمان رواه اهل المغازي وبقار واه  
عمر بن شبيب عن ابنه عن حده ان اخبرنا ابو بكر وابوزكريا والاحد سا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن  
انس عن صلح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن ابي طالب اذ باع  
جماله ثديا غصيفير بعشرين بعيرا الى اجل وهدى الاسناد قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا النعمان عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال  
جاءتني فتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجره ولم تشعرا وقال لم  
يسع امة عندك فاستدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بغه فاشتراه  
بعدين اسودين ثم لم يتابع احد ابعد حتى تسله اعد هو او جرد  
وهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن صالح عن  
ابن جريج عن عبد الكريم الحروري اخبره ان زياد بن ابي من مولى عثمان  
ابن عفان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فاجاه بظهن  
مسانت فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت  
فقال رسول الله اي كنت اسبع اللدبين والثلاث بالعين المستريدا  
سد وتكلمت بحاجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ذلك اذا قال الشافعي في رواية اي عد الله هذا  
منقطع وقوله ان كان قاله هلكت واهلكت يعني اثمت واهلكت امواك

انكر

الناس اذا خدت منهم ما ليس عليهم وقوله علمت حاجه النبي صلى الله عليه  
وسلم الى الظهر يعني ما تعطيه اهل الصدقة في سبيل الله وتسطي ابن  
السيل منهم وغيرهم من اهل الشهبان والله اعلم وذكر الشافعي  
ها هنا حديث ابن عباس في حوان سبع العبد بالعبير وقد مر  
في اول كتاب البوعون وروى عن سعد بن حدير عن ابن عباس انه  
كان لا يرى باسنا بالسلف في الحيوان ان اخبرناه ابو نصر ان قتادة  
قال اخبرنا ابو الفضل ابن خنيس قال اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا  
سعيد بن منصور قال حدثنا هشام قال اخبرنا غدير عن عبد الملك بن سعد  
ابن حدير عن ابنه عن ابن عباس بذلك وذكر الشافعي قول ابن شهاب في  
سبع الحيوان اسن بواحد الى اجل لا باس به وقد مضى ذكره قال الشافعي  
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب انه قال لا باس في الحيوان  
واما يهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاحم وجيل الجبله قال  
والمضامين ما في بطون الاناث والملاحم ما في ظهور الجمال وجيل  
الجبله ما كان اهل الجاهلية يتباعونه كان الرجل يتباع الحزوز  
الى ان يبع الناقة ثم يتبع ما يشاء بظنها وهدى فيما انبأ ابو عبد الله  
اخبرنا ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك فذكره و اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن  
الطراشي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا القعني فمما قرأ على  
مالك فذكره باسنا ده ومعناه وذكر مقتدر المضامين والملاحم مدحها  
في الحديث واما اطراف هذ القعير من حمه مالك لذي رواد  
المروني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاحم ما في  
بطون الاناث قال المرزوق واعلمت بقوله عبد الملك بن هشام فاستدركني  
شاهد الهم من شعر العرب قال احمد وكذلك مائة ابو غدير كما قال



الشافعي في وفيما انبأ ابو عبد الله اخانه ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن  
عطاء انه قال وليس العير بالبعير زيد ايده وعلى احد مما زاد ورق  
والورق ستة قال الشافعي وبهذا انه يقول قال الشافعي  
في المنايع الناس في الحيوان فقال لا يجوز ان يكون الحيوان ستة  
ابدا فافضهم بالديه وبالكفايه على الوضعا بصفته وباصد او العبد  
والامل بصفته قال فانما ذكرها السلم في الحيوان لان ابن مسعود رآه  
قال الشافعي هو منقطع عنه قال احمد وهذا لانه انما روي عنه  
ابراهيم الخفي قال الشافعي وزعم الشعبي الذي هو الذي روي  
عنه كراهته انما اسلف له في بياح نقل ابل عينه وهذا امر  
عندنا وعند كل احد هذا من الملاحم والمضامين او همان قال  
الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن ان اخبرني عن اي يوسف عن عطاء بن السائب  
عن اي الهري ان عيسى بن عثمان بن عثمان ابوا واديا فصغوا سائبا في ابل  
رخل قطعوا له لبن الله وقتلوا فضالها فاي عثمان بن عثمان وعند ابن  
مسعود وصي عكم ابن مسعود حكم ان يغطي بواديه الا مثل ابله فضلا  
مثل فضاله فانفذ ذلك عثمان فروي عن ابن مسعود انه بعض في  
حيوان حيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدية واعطيه بواديه  
كان دينا وتزيد ان يروي عن عثمان انه يقول بقوله وانتم تروون  
عن المسعودي عن عبد القاسم بن عبد الرحمن قال اسئله لعنه الله بن مسعود  
في وضعا احدهم انور ياد او او ياد مولانا وروى عن ابن عباس  
انه احار السلم في الحيوان وعن رجل احرم اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم قال احمد وروى عن السبائي عن القاسم بن عبد الرحمن قال  
اسلم عبد الله في وضعا وروي ابو حستان الاعرج قال سالت ابن عمر

وابن عباس عن السلم في الحيوان فقال لا اذا سمي الانسان والآجال فلا  
باسن وروي عن اي بضره انه سأل ابن عمر عن السلف في الوضعا فقا  
لانما تر به وروي عن عمر انه كرهه و ذلك عن حديثه والحديث  
عنه منقطع وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا ان قال  
الشافعي في القدير وقد يكون ابن مسعود كرهه نزها عن النجاة  
في ولا على بحرمة

**نقد راس المال في السلم وتسمية الاجل مما اسلف فيه مولا**  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال قال  
الشافعي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في  
كل معلوم انما قال فليعط ولم يقل لثباته ولا نطى ولا يقع اسم التسليف  
في حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل ان يمارقه قال وقوله واجل معلوم  
يدل على ان الاحال لا يخل الا ان يكون معلومه ولذلك قال الله تعالى اذا  
تداينتم بدين الى اجل مسمى اخبرنا ابو بكر وابو رزينا وابو سعيد  
فقالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا ابن عدي عن عبد الكريم الجزري عن عدي بن عبد الله عن ابن عباس انه  
قال لا يتبعوا الى العطا ولا الى الايدز ولا الى الديان اخبرنا ابو  
سعد قال حدثنا الشافعي قال ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح ان عطاء سئل  
عن رجل باع طعاما فان اجالت على العام وطعامك في قابل سلت  
قال لا الا الى اجل معلوم وهذا ان اجلان لا يذرا الى انما يؤمه  
طعامه اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي فيما بلغه عن هشيم وحمض عن الحجاج عن  
ابن عمرو بن جريث عن ابيه انه باع عطا د رعا فمشو حه بذهب باربعه

الاف درهم الى العطاء من قال الشافعي وليستوا يقولون بهذا الورد فيها  
 الزم العرافين في خلاف علي واسناده ليس بالقوي  
**السلم في الثياب وغيرها**  
 انبأني ابو عبد الله احبان عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اخبر  
 سعد بن سالم عن ابن جريح انه قال ابن سنان عن ثوب بن ثوب بن ثوب بن ثوب  
 فقال لابان بنه ولما علم احد اركمه قال الشافعي وما حلفت من  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على اهل بخران ثيابا معروف  
 عند اهل العلم بمكة وبخران ولا علم خلافا في انه جعل ان يسلم في  
 الثياب نصفه واحبان السلف في كل ما يقع عليه الصفة ويكون ما يورث  
 الاقطاع في الوقت الذي علمه وروى عن عبد الله بن ابي ابي  
 انه قال كما نسلم الى نبيط الشام في الحظيرة والشعر والربيع في كل  
 معلوم الى اجل معلوم وقيل له الى من كان له زرع قال ما كانا ناله  
 عن ذلك **السلم في المسك والعنبر**  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
 الشافعي قال اخبرنا الرعي عن موسى بن عيسى ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اهدى للنخاشي او اوقسك فقال لام سلمة اني اهديت  
 للنخاشي او اوقسك ولا اراه الا قدماء قبل يصل اليه فان جاتا وهديت  
 لك ذراعا فوهب لها ولعبرها منه ان اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله دينار العدل قال  
 حدنا ابو جعفر محمد بن الحجاج قال اخبرنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا سلم  
 بن جلد هو الرعي عن موسى بن عيسى عن ابيه عن ام كلثوم قالت لما  
 روج رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سلمة قال لها اي قد اهديت  
 للنخاشي او اوقسك وهديتي لا اراه الا قدماء ولا اري الهدية

اخبرنا

التي قد اهديت الاسر ذلك اظنه قال فاذا اردت فني لك او قال لكن  
 فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مات النخاشي وردت لله الهدية  
 فلما اردت اليه اعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك  
 واعطى سائر ام سلمة واعطاها ان قال الشافعي في رواية اي  
 سعد وسئل ابن عمر عن المسك احوط هو فقال او ليس من اطيب  
 طبيكم ويطيب سعد بالمسك والدرر وفيه المسك وان عباس  
 بالعائكة قبل عرم وفيه المسك ولما اراد الناس اختلفوا في اناجته ان  
 قال احمد وروى عن اي سعد الحدري عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال المسك اطيب الطيب ان اخبرنا ابو سعيد قال  
 حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فقال  
 لي خبرت ان العنبر من جوفه فكيف اخلت منه  
 فقلت اخبرني عن من اتوا عنده ان العنبر نبات خلقه الله في حشاف  
 في البحر قال لي منهم نفر محسب الرعي الى جزيرة فامسها وعمر ينظر  
 من فوقها الى حشفه خارج من الماء منها عليها عنبره اصلها مستطيل  
 كعقو الشاة والعنبر ممدودة في قعرها ثم كما تعاهد ما فرها  
 تعظم فاحرنا احدنا رجا ان يزيد عطيا فهدت ربح فخرت البحر  
 فقطعت فخرت مع الموح قال ولم يخلف اهل العلم به انه كما  
 وصنوا وقد زعم بعض اهل العلم به انه لا ياكله دابة الا فلها صوت  
 الحوت الذي ياكله فبذره البحر فيؤخذ فتنسج بطنه فيسخر منه قال  
 لما يقول فيما اسخر من بطنه فالت غسل عنه شي ان اصابت من اذاه  
 ويكون حلالا ان يساغ ويطيب به من مل انه مستحدم واجمع عمر  
 ان عباس في العنبر وقد مضى في كتاب الزكاة  
**الإفالة في السلم**

في السلم  
 في السلم  
 في السلم



اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعد و الواحد منا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن سلمة بن موسى عن سعد  
ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه  
دينا من و اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن ابن جريح ان عطاء كان  
لا يرى باستان يغفل راسه ما له منه او نظيره او يأخذ بعض السلعة  
ونظيره لما يقين و ما سناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد  
ابن سالم عن ابن جريح انه قال اعطاه ملقت ديناراً و عشرة افواق  
فقلت فاقبض منه ان شئت خمسة افواق و ائتت نصف الدينار  
عليه دينار فقال نعم و ما سناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
سعد بن سالم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى باستان ان  
ياخذ بعض راس المال و بعض طعامه او يأخذ بعض طعامه و يكتب ما  
من راس المال هـ باب التسعير

كتب الي ابو نعيم الاسفرائيني ان ابا عوانة اخبرهم قال حدثنا المرزبي  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الدر او ردي عن داود بن صالح التمار عن  
القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه انه مر بحاطب بنون الحلي و من يد يد  
عمرانان فبها ريت فساله عن عمر بما فعله من كل درهم فقال له  
عمر قد حدثت بغير مقله من الطامع عمل زبياً و هم يعتبرون  
بسعرك فاما ان يرفع في السعر و اما ان يدخل ريبك البيت فتبعه  
كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اى حاطباً في داره فقال  
له ان الذي قلت لكس بعمه مني و لا فئنا انما هو شي اردت به الخير لاهل  
البلد حيث شئت فمع و كيف شئت فمع قال الشافعي و هذا  
الحديث معني اس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث

اوروي من روي عنه و هذا الذي ناول الحديث و لحنه و ما قول هـ  
قال احمد انما اراد حدثت مالك عن يونس بن يوسف عن سعد بن المسيب  
ان عمر بن الخطاب من مخاطب ان اى لمعه و هو سيع زبناً له بالسوق  
فقال له عمر اما ان يزيد في السعر و اما ان ترفع من سوقنا ان الحياء  
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ارجع المزي قال حدثنا  
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن عمر قال حدثنا مالك فذكر هـ و روى  
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلاً قال يا رسول الله  
سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاه رجل اخر فقال يا رسول الله سعر فقال  
بل الله يحض و يرفع و اى لا رجوا ان القى الله وليس لاحد عدي مظلمه  
اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان قال حدثنا ابو بكر محمد بن عثمان  
ابن ثابت الصدي لاني قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا ابو الجماهر

قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن فذكر هـ  
و اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل قال اخبرنا ابو سهل ابن باد القطان  
قال حدثنا اسحق بن الحسن الحرابي قال حدثنا عثمان بن مسلم قال حدثنا  
حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت و فتاده و حميد عن انس بن مالك قال اعلا  
السعر بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول  
الله غلا السعر فقولنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
هو المسعر القابض الرازق و اى لا رجوا ان القى الله عز وجل و ليس احد  
منكم يطلبني مظلمه في دم و لا مال هـ و اما الحكمه فقد ثبت عن  
معمر بن ابي ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر فهو خاطي  
و اما اراد و الله اعلم اذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرراً  
عليهم دون ما لا ضرر فيه فقد روى عن معمر هذا انه كان يحكم و هو  
انما احتكر على غير الوجه الذي عنه فذلك على ان الحديث على حاضر و اما اعلم

### اذا اتاه بشرطه في السلف

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء قال اذا سلفت فانك اذا حل حقت بالذي سلفت فيه كما اشترطت ومدت فليس لك خيار اذا اوفيت شرطك ويحك

### من اسلف في شيء فلا يضره الى غيره

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وروى عن ابن عمر واي سعيد انهما قالوا من سلف في بيع فلا يضره الى غيره ولا يضره حتى يبعده قال احمد اما حديث ابي سعيد فقد رواه عنه عطية العوفي عن قوتالي النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يضره الى غيره وهو في سنن ابي داود وقد اخبرنا ابو بكر بن الحرث قال اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا يحيى بن محمد بن صالح قال حدثنا ابو سعيد الاحرجي قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا زياد بن حنبل عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن عمر فرواه حصن بن محمد بن زيد بن خنبل قال سالت ابن عمر عن السلف فقال سلم في كل صنف ورفا معلومه فان اعطاه والاخذ راس مالك ولا تزده في سلعة اخرى اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء بن رسل عن رجل ابتاع سلعة عانه وقد معها فلما راهما لم يرها فارادا ان يحولا بينهما في سلعة اخرى بل يرض منه الثمن قال لا يصلح قال الشافعي كما جاء به على غير الصفة وحويلها بينهما في سلعة غيرها يبيع السلعة بل يبيع وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا

سعيد عن ابن جريح انه قال لعطاء رجل اسلف بذا في طعام فدعا الى عمن البر يومئذ فقال لا الارس مال له او بزه قال الشافعي من هب عطاء في هذا القول ان يباع البر اصاحي يستوفى وكانه من هب من هب الطعام وباسناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح انه قال لعطاء طعام سلفت فيه فحل فدعا الى طعام غيره فرق بقرق ليس للذي يعطين على الذي كان لي عليه فضل قال لا ياتر بذلك ليس ذلك بيع انما ذلك هبة قال الشافعي هذا كما قال عطاء ان شاء الله وذلك انه سلفه في صفة لست بعر فاداه جاء بصفه فاعا فضاه حقه

### كيف الكيل

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء قال لا يرد دم ولا زلزله قال الشافعي من سلف في كل فليس له ان يدن ما في المكال ولا يزلزله ولا يكف يد على راسه وله ما اخذ المكال قال احمد وروى عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جئت انا وعرفه القدي بزمان هجر او الحمر فلما كانا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخري منا سرا وتل قال وثموزان وزن بالاجر فدفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال زن وارح اخبرنا ابو سعيد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن اسحق الجوزي عن عطاء قال حدثنا ابو يحيى ابي ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت سفيان بن سعيد الثوري عن سماك بن حرب قد ذكر في هذا الحديث دلالة على جواز الوزن بالاجز وفي معناه الكيل والقياس والحساب وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن دلالة



على ان الاحم على الموفى وفيه دلالة على جوارحه المشايخ لان الاحم  
بحري محري الهبة والله اعلم

اذا انا حمله قبل محله ولا ضرر عليه في اخذ  
احربنا ابو سعد قال حدثنا ابو الصائغ قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي اخبرنا ان انس بن مالك كاتب علامه على نجوم الى اجل فاراد  
المكاتب بجملها لسعته وامتنع انس من قبولها ولك لا اخذها الا عند  
مجلسها في المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر ان انس  
ريد الميراث وكان في الحديث فامر به عمر باخذها منه واعتقه

بيع ربا عزيمة وادائها

احربنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا  
ابو جعفر محمد بن علي العمري قال حدثنا ابو اسماعيل محمد بن اسمعيل  
قال حدثنا ابراهيم بن محمد الكوفي وكان من الاسلام بمكان قال رايته  
الشافعي بمكة معي الناس ورايت اسحق بن ابراهيم واحمد بن حنبل  
حاضرين قال احمد بن حنبل لا اسحق يا ابا يعقوب تعال اريك رجلا  
لم تر عينك مثله فقال له اسحق لم تر عينا مثله قال نعم فاجابه فاقه  
على الشافعي فذكر العضة الى ان قال ثم تقدم اسحق الى مجلس الشافعي  
وهو مع حاضره جالس فسأله عن سبى بيوت مكة اراد الكرام فقال  
له الشافعي عندنا جاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل  
ترك لنا عقل من دار فقال له اسحق بن ابراهيم انا ذنبي في الكلام  
قال تكلم فقال حدثنا يزيد بن هرون عن هشام بن الحسن انه لم  
يكن يرى ذلك واحربنا ابو نعم وغيره عن سعد بن منصور عن  
ابراهيم انه لم يكن يرى ذلك وعطا وطاوس لم يكونا يريان ذلك  
فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا فقال هذا اسحق بن ابراهيم

الحنظلي ابن راهويه الخراساني فقال له الشافعي انت تزعم اهل خراسان  
انك تفهمهم قال اسحق هكذا يزعمون قال الشافعي ما اخرجني ان  
يكون عمرك في موضعك فقلت امر بعزك اذ نبه انا اقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وابت تقول عطا وطاوس والحسن مولا  
لا يرون ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة  
فذكر قضية الي ان قال فقال الشافعي قال الله عز وجل للمقرء  
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فسب الديار الى المالكين اولى  
غير المالكين قال اسحق الى المالكين فقال له الشافعي قول الله عز  
وجل اصدق الاقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من دخل دار ابي سفيان فهو امن بسب الدار الى ملك اولى غير ملك  
قال اسحق الى ملك فقال له الشافعي وقد استرعى عمر بن الخطاب  
دار الحمامين فاسكنها وذكر له جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال له اسحق اول الامة قال الله تعالى مسا العالف  
فيه والبياد فقال له الشافعي اقر اول الامة قال الله تعالى مسا العالف  
الذي جعلناه للناس مسا العالف فيه والبياد ولو كان هذا كما زعم  
لكان لا حوز ان يشد فيها ضاله ولا يخرج منها البدن ولا يرفها الارواح  
ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسب اسحق ولم يتكلم فسكت  
عنه الشافعي قال احمد واما الذي روى عن اسماعيل بن ابراهيم  
ان مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مكة مباح لاسباع ربا عنها ولا يواجر سواها فاسماعيل  
ابن ابراهيم هذا وابوه ضعيفان وروى عن عبد الله بن ابي زياد  
عن ابي جعفر عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي ياكل كرا بيوت مكة انما  
ياكل في بطنه نارا هكذا رواه عنه جماعة موقوفا وروى عنه من

مركز الشافعي

مكة حرام وحرام بيع رباها وحرام اجري ثوبها ولو صح مثل هذا القلتنا به الا  
انه لا يصح رضعه وفي ثبوته عن عبد الله بن عمر واذا نظرنا واما الذي  
روى عن علقمة بن فضالة الكناشي انه قال كانت بيوت مكة تدعى  
السوايب لم تفتح ربا عما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا اي بكر ولا تخمر من احتاج سكن ومن استغنى سكن فهذا اخبر  
عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم فاما حوان  
البيع وجرمان الارث فيها المصطلح فيها فقد روي عن عبد الرحمن  
ابن فروخ انه قال اشترى ما فجع بعبد الحرث من صفوان بن امية  
دار النخيل لعمر بن الخطاب وروى عن عمرو بن دينار انه سئل  
عن كرايوت مكة فقال لا ياتر به الكرام مثل الشري وقد اشترى  
عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة الاف درهم  
وروى عن عبد الله بن الزبير انه كان يعتد بمكة ما لا يعتد بها احدا  
وضت له عابثة محجرتها واشترى حجر سوده وقال الزبير باع حكيم  
ابن حزام دار الردوم من معوية بن ابي سفيان بمائة الف وقد حدث  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
عمر بن حفص قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد  
عن ابن شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن  
اسامة بن زيد انه قال يارسوك الله انزل بيلا دارك بمكة قال  
وهل ترك لنا عقل من ربا ع او دور وكان عقل ورث ابا طالب  
هو وطالب ولم يرته على ولا حضر شيئا لانها كانا مسلمين وكان  
عقل وطالب كافرين اخرجته البخاري ومسلم ابو الصريح من حديث  
ابن وهب ان اجريها ابو زيد بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرايقي  
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدرازمي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معوية

ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله سوا العاكت فيه والبادي  
يقول نزل اهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام و اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن الحسين  
قال حدثنا ادم قال حدثنا ورقان بن ابي محجج عن مجاهد في قوله  
سوا العاكت فيه والباد العاكت قد يعنى الساكن بمكة والباد يعنى للمالك  
يقول حو الله عليهما سوا ان بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الرهن

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصبهاني قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله ترك وتعالى اذا يد ايتم يد من  
الى اجل سمي فاكبوه وقال وان حم على سبيل ولم نجد واكاتبنا ومان  
مقوضة قال فكان بيننا في الاية الامر بالكتاب في الحضرة والسفر  
وذكر الله الرهن اذا كانوا مسافرين ولم يجدوا واكاتبنا فكان معقولا  
واهد اعلم انهم امر واما الكتاب والرهن احبنا طالمالك الحق بالوثيقة  
والمملوك عليه ما لا ينسى وان يدرك لانه فرض عليهم ان يكتبوا ولا  
ياخذوا رهنا لقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانة  
وكان معقولا ان الوصية في الحج والسفر والاعوان غير محرمة والله  
اعلم في الحضرة وغير الاعوان اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد  
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا الدروري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال روى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشيم الهودي قال الشافعي  
في روايه ابي سعيد وروى الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه من هوبه اخبرنا



ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا جعفر بن محمد بن بصير الحلبي قال حدثنا المروث  
ابن محمد التميمي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان بن سعيد  
عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت قبض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ودرعه موهبة سليمان صاعا من شعير اخرجته  
الخاري في الصبح من جديت سفير واخرجاه من اوجه عن الاعمش

### القض في الرهن

قال الشافعي في رواية اي سعيد قال الله عز وجل وهما  
مفوضون قال الشافعي في مستوط كلامه فلما كان معقولا ان الرهن  
غير مملوك الرقبه ولا مملوك المنعه للرهن لم يخرج ان يكون رهنا الا بما  
اجاز الله من ان يكون مفوضا ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو رهن رجل رجلا عبدا  
وسلطه على نفسه فاجره للرهن قبل قبضه من الرهن او غيره لم يكن مفوضا  
اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح انه قال قلت لعطاء رهنيت عبدا  
فاجره قبل ان قبضه قال ليس ذلك بمفوض قال الشافعي ليس  
الاجازة بقبض وليس برهن حتى قبض واذا قبض المرهن الرهن لنفسه  
او قبضه له اخرا بامر وهو قبض قبضه وكله له ان اخبرنا سعيد بن سالم  
عن ابن جريح عن عمرو بن دينار انه قال اذا رهنيت عبدا فوضعت  
عليه يد عمرك فهو قبض قال احمد مذهب عطاء ان منافع  
الرهن المترهن محوز له ان يواجره من الرهن بعد القبض ومرا  
الشافعي من هذه الحكايات ان القرض اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد  
ابن سالم عن ابن جريح انه قال لعطاء رهنيت رهنا فقبضته ثم اجرته  
منه قال نعم هو عندك الا ان اجرته منه قال ابن جريح قلت لعطاء

قافر

فاقلت فوجدته عندة قال انت اخبرته من غزمايه قال الشافعي يعني  
ما وصفت من انك قبضته من ثم اجرته من رهنه فهو له ذلك اجرته  
منه لان رده اليه بعض القبض لا يخرج من الرهن قال احمد مراد  
الشافعي من هذا ان رجوع الرهن الى يد الراهن بعد القبض باحاز  
على قول عطاء ومن قال بقوله او بغيره او غير ذلك لا يبطل الرهن

### اعنا والرهن

ابن ابي ابو عبد الله اجازة عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي قال  
وان اعنته فان مسلم رخلدا اخبرنا عن ابن جريح عن عطاء في العديت  
رهنا فقبضه سيده فقال العديت باطل او مردود قال الشافعي  
وجه ثم ساق الكلام الى ان قال فان قال قائل لم اجرت العوض  
اذا كان له مال ولم يقل ما قال عطاء قتل له كل مالك خور عنه الا  
بعده حق غيره فاذا كان عنه اياه سلف حق غيره لم اجره واذا لم يكن  
يتلف لغيره حقا كنت اخذ العوض منه فاصبر رهنا فهو قد ذهب  
العلة التي كنت بها سطل العتق ودد في الرهن الكثير المسموع من  
اي سعيد فولى احد مما اذ اعتمها فهي حرة لانه ملك وقد ظلم  
نفسه

### تحليل الحجر

قال الشافعي في رواية اي سعيد ولا حل الحجر عدي والله  
اعلم ايت اذا افسدت بعل ادمي فان صار العصير خمر او صار خلا  
من غير صفة ادمي فهو رهن حاله ك قال احمد قد روي عن اسلم بن  
عمرو الخطاب انه قال لا سرب حل حرام صدي حتى يدى الله فما  
بعد ذلك يطيب الحل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني  
ابو العباس القتيبي قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا يحيى بن يحيى  
قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعد بن عبد الله بن يحيى بن عماد

عن عمر  
دها

0

عن ابن سبيل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر محمد خلا قال لا  
لا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و احبرنا ابو علي الروذاري  
قال احبرنا ابو بكر ابن داسك قال حدنا ابو داود قال حدنا ربهير  
ابن حرب قال حدنا و دح عن سفيان عن السدي عن اي هبيرة وهو  
يحيى بن عباد عن ابن زمالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ايتام و روثا احمر قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا  
قال لا و اما حديث الفرج رضالة عن يحيى بن سعيد عن عمر  
عن ام سلمة في قصة الشاة التي ماتت و قول النبي صلى الله عليه وسلم  
فان و باعها كل كما حل للكل الخمر فهو ما سرده به الفرج رضالة و كان  
عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه و يقول حدثت عن يحيى بن سعيد الاصابي  
احاديث منكم مقلوبة و ضعيفه ايضا سائر اهل العلم بالحدوث  
و حديث مقبولة زياد عن اي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حين ظلم كل خمر لم فهو مما سرده به مقبولة و ليس بالقوي  
واهل الحجاز يسمون كل الغيب حل حمرته هو و ما قبله محمودان علي  
الخمرا اذا غلقت معها ان صححت الرواية و الله اعلم و علي ذلك حمل  
الفرج رضالة روايته **الزيادة في الرهن**  
احبرنا ابو سعيد ابن اي عمر و قال حدنا ابو العباس الاصم قال  
احبرنا الرشح قال احبرنا الشافعي قال احبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش  
عن اي صلح عن اي هريفة قال الرهن مركوب و مخلوب قال الشافعي  
سنيه قول اي هريفة و الله اعلم ان من هريفات در و ظهر لم يمنع  
الراهن درها و ظهرها لان له رهنها هي مخلوبة و مركوبة كما كانت  
قبل الرهن لان اهل احمد و هذا موقوف و روي من حديث اي عوانة  
عن الاعمش من هو غا و ثبت من وجه اخر كما احبرنا ابو علي الروذاري

قال احبرنا ابو بكر ابن داسك قال حدنا ابو داود قال حدنا هناد عن  
ابن المبارك عن زيدا عن الشعبي عن اي هريفة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لبن الدر حلب سفته اذا كان من هونا و الطهر مركب  
سفته اذا كان من هونا و علي الذي حلب و يربب السفته و رواه  
الحارثي في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك و معناه رواه  
جماعة عن زكريا ابن اي زائد و زاد بعضهم فيه المرهن و ليس  
محموطا صحيح عن اسماعيل ابن اي حمله عن الشعبي انه قال لا يمنع من الرهن  
شيء و عن زيدا عن الشعبي في رجل ارهن جارية فارضعت له قال  
يعزم لصاحب الجارية فتمه الرضاع و وهذا يدل على حطائك  
الزيادة و اذ الرهن تلك الزيادة كان محمودا على الراهن فيكون له درها  
و ظهرها كما يكون حكمه فقها و ذلك بواقع روايته زياد بن سعد  
و غيره عن الزهري عن ابن المسيب عن اي هريفة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تعلق الرهن له عمنه و عليه غرمه و رواه  
عنه من سئل الرهن مرصا حبه الذي رهسه له عمنه و عليه غرمه و هذا  
اولي من حمله على المرهن ثم حمله على النسخ لاحد ما في هذا من حمل  
الروايات علي عن اي هريفة علي المواضع و القول ما دون ترك  
شي منها ان سألني ابو عبد الله اخا عن اي العباس عن الربيع عن  
الشافعي قال احبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن ابرطاس عن ابيه  
ان معاذ بن جبل قضى فممن ارهن خلا مئرا فلحسب المرهن عمرتها من  
راس المال قال و در سفيان بن عيينة سئيا به قال الشافعي و حسب  
مطرف قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي كانهم كانوا يعضون بان الثمرة للمرهن قبل حج النبي  
صلى الله عليه وسلم و ظهور حكمه فرددتم الي ان لا يكون للمرهن قال



واظهر معاينه ان يكون الراهن والمرهون راضيا ان يكون الثمن رهنا ويكون  
الراهن سلف المرهون على بيع الثمن واقصاها من راس ماله ثم ساق الكلام  
الى ان قال ولو لاحد بيت معاذ ما رايته بسبه ان يكون عند احد جارا  
ن قال احمد وحدثت معاذ هذا منقطع ورواه سعد بن الثوري  
عن ابن حجاج عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في الرهن اذا  
رهنته فخرج منه ثمنه فهو من الرهن وهدى الصنا منقطع

### باب الرهن غير مضمون

احمرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد قالوا لحدثنا ابو العباس  
قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا محمد بن اسماعيل بن  
اي فديك عن ابن ابي ديب عن ابن سنياب عن سعد بن المسيب ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له عمة  
وعليه غرمه قال الشافعي غمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه  
واحمرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا لحدثنا ابو العباس  
قال احمرنا الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا القه عن يحيى بن ابي ايمنه  
عن ابن سنياب عن سعد بن المسيب عن اي هري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله او مثل معناه لا يخالفه ن قال احمد ورواه اسماعيل بن عمار عن  
ابن ابي ديب موقولا ويحيى بن ابي ايمنه ضعيف وحدثت ابن عمار  
عن عمرا هبل الشام ضعيف ن وقد احمرني ابو عبد الرحمن السلمى مما قرأت  
عليه من اصله قال احمرنا علي بن عمر الخفاف قال حدثنا ابو محمد بن صالح  
قال حدثنا عبد الله بن عمر بن العاصي وحدثنا سفيان بن عيينه  
عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعد بن المسيب عن اي هري قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلق الرهن له عمة وعليه غرمه  
ن قال علي بن رباح بن سعد من الحفاظ الثابت وهذا السناد حسن متصل

ابن

اساني ابو عبد الله اجاز عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي قال معني  
قول النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم لا تعلق الرهن لا تعلق بشي  
اي ان ذهب لم يذهب بشي وان اراد صاحبه افتكاكه فلا تعلق  
في يدي الذي هو في يدي والرهن للراهن اذ حتى يخرج من ملكه بوجه  
صحيح ارجاه له والدليل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الرهن من صاحبه الذي رهنته ثم يسهه ووكفه فقال له عمة  
وعليه غرمه قال الشافعي وغمه سلامته وزيادته وغرمه عطية  
ونقصه ن ولو كان اذ ارهن رهنا يد رهنا وهو ساوي درهمين  
فذلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان انما هلك من مال المرهون  
لا مال الراهن فهو حديث من المرهون لا من الراهن وهذا اخلاف ما  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط الكلام فيه قالوا  
روينا عن علي بن ابي طالب انه قال مراد ان الفضل قال قلنا هو اذا  
قال مراد ان الفضل فقد خالف قولكم وزعم انه ليس منه شي بامانه  
قال فقد روينا عن شرح انه قال الرهن عاقبه وان كان جازما من  
جديد قلنا وانت ايضا خالفة انت بقول ان رهنته ما به بالث  
فذلك الرهن رجوعه صاحب الحق المرهون على الراهن يبيع ما به من راس  
ماله ويشرح لا يرد واحد امهما على صاحبه حال قال فقد روى  
مصعب بن ثابت عن عطاء بن رطلان رجلان رجلان ففلك الفرس  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حثك فقبل له احمرنا ابراهيم  
عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال روى الحسن بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال  
ابراهيم كان عطاء يبيع مما روى الحسن واحمرته غير واحد عن مصعب  
عن عطاء بن الحسن واحمرني من ابي ان رجلا من اهل العلم سئما في  
القدر فقال ان ابن المبارك روى عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله

عليه وسلم وسكت عن الحسن قبل له اصحاب مضرب روي عنه عن عطاء عن  
الحسن فقال نعم ذلك اخذت اوك عطا من رسل اس من الحسن من رسل  
فقال الشافعي ومما يد لك علي وهن هذا عند عطاء ان كان رواه  
ان عطاء بن رباح عن عطاء بن رباح عن عطاء بن رباح عن عطاء بن رباح  
تراد ان الفضل وهذا البت الرواية عنه وقد روي عنه تراد ان  
مطلقة وما سكت عنه فيه فلا شك ان عطاء بن رباح عن عطاء بن رباح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم متنا عنده ويقول خلافة مع اي لم اعلم احدا  
روي هذا عن عطاء بن رباح الامصبي قال والذي روي عن عطاء بن  
رفعه يوافق قول شيخنا ان الرهن مما فيه قد يكون الرهن الزمما  
وه من الحسن ومثله واقل فلم رواه سال عن هذه الرهن قال فكيف  
فيلزم عن ابن المسيب منقطعنا فلنا لا يحط ان ابن المسيب روي  
منقطعنا الا وحده ما يملك على بسند من ولا اثره عن احد مما عرفنا  
عنه الا عن ربه معروف فمن كان مثل حاله فلنا منقطعه ونسقط  
الكلام في شرح هذا قال فكيف لم ياحد واقول على فيه فلنا  
ادانت عند ما عن علي رضي الله عنه لم يكن لنا ان نركه ما جاع عن النبي  
صلى الله عليه وسلم الى ما جاع عن غيره قال صد روي عبد الاعلى  
التعلي عن علي بن ابي طالب سبها قولنا فلنا الرواية عن علي بن  
اي طالب ما تراد الفضل اصح عنه من رواه عبد الاعلى وقد  
رابنا اصحابكم تضعون رواه عبد الاعلى التي لا تعارضها معارض  
تضعها سندك فكيف مما عارضه فيه من هو ارب من الصحه واول  
ها منه قال الشافعي وقل ليعال هذا القول قد حرجت منه مما  
رويت عن عطاء بن رباح ومن اصح الروايس عن علي وعن شرح وما  
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم الي قول رويته عن ابراهيم وقد

روي

روي عن ابراهيم خلافة ونسقط الكلام في هذا ان قال احمد اما الذي ذكره السلف  
رحمه الله في امر مسلات ابن المسيب فله ذلك قال غيره من اهل العلم والحديث  
قال احمد بن حنبل من مسلات سعد بن المسيب صحاح لا يري اصح  
من مسلاته واما الحسن وعطاء فلين مراسلتهما ذلك هي اصعب  
المرسلات كما هما كما ناهي ان عن كل واحد احدهما ابو عبد الله الخليل  
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا حنبل بن اسحق قال  
سمعت عمي ابا عبد الله يقول قد ذكره واحدهما ابو عبد الله قال  
حدثنا ابو العباس قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت  
عبي بن يعقوب يقول اصح المراسيل مراسيل سعد بن المسيب  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد المصري  
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا عبد الله بن صالح المصري  
قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عمر بن  
الخطاب كان اذا سئل عن مسلة قال ثبت عليه قال عليه السلام سعد  
ابن المسيب فانه قد جالست القتال الحسن واحدهما ابو عبد الله قال  
اخبرني ابو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الله  
ابن صالح قال حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك  
من اقدم اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان واقصمهم قضايا واصبرهم بما مضى  
من ارا الناس سعد بن المسيب قال احمد الحكايات عن  
السلف في بعضيل سعد بن المسيب مما رويته على اساده هره كثر  
وللشافعي رحمه الله مما قال في مراسيل ابن المسيب هم قد وع  
انه لم يقصر في مراسله على مجرد الدعوى حتى يتوجه الرجحان  
في مراسله ثم لم يخض به ابن المسيب بل قد قطع القول لان من

روي  
امر



كان في مثل حاله قلنا منقطعه وقد حكينا مشطوط للامه في ذلك في  
الاصول ثم هذ الحديث قد وصله زياد بن سعد وهو من الثقات  
كما سبق ذكرنا له واما الذي روي عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة  
مرفوعا الرهن بما فيه منقطع واسناده غير قوي وروي اسماعيل  
الدارقطني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وعن سعد بن راشد عن  
حماد عن انس مرفوعا الرهن بما فيه واسماعيل هذا كان يضع الحديث  
قاله الدارقطني مما اخرج وناعه واحلفت الرواية به عن علي بن ابي  
عبد الاعلى الثعلبي عن ابن الحنفية عن علي اذا كان الرهن اقل رد الفضل  
وان كان اكثر فهو بما فيه وعبد الاعلى الثعلبي ضعيف وقال يحيى  
ابن سعيد القطان قلت لسفين في احاديث عبد الاعلى عن ابن  
الحنفية فوثقها في رواته الخادم عن علي ورواه الحرف عن علي  
تراوان الفضل وهو منقطع وضعيف وفي رواته قتادة عن  
خلاس عن علي اذا كان في الرهن فضل فان اصابته حاجه فالرهن  
بما فيه وان لم يصبه حاجه فانه رد الفضل وهذه اصح الروايات  
عن علي وفيها ان اهل العلم بالحديث يقولون ما روي خلاص عن  
علي اخذ من صحفه قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروي عن  
عمرو بن الخطاب مثل روايه عبد الاعلى واما رواه ابو العوام عمران  
ابن دوان القطان عن مطر عن عطاء بن عبد بن عمرو بن  
الخطاب وعمران بن دوان القطان لم يرحم به صاحبا الصحفه  
وضعه يحيى بن معين وابو عبد الرحمن السكاي وكان يحيى بن سعيد  
القطان لا يحدث عنه وقال لم يكن من اهل الحديث ثبت عنه  
استبا ومنت بها ان احبها ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال حدثنا اللعياش بن محمد الكوفي قال سمعت يحيى بن

سوك عمران القطان لم يرو عنه يحيى بن سعيد وليس هو بشي ووالجيب  
ان بعض من يدعي تسوية الاخبار على من فيه بظن في مطر الوراق  
في مسله تكاح الحرم حن روي حماد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن  
بشار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة خلافا  
لمر حن روي في العوام عنه في هذه المسله وحمل اعتماد عليه  
اد كبر له فيما يروي عنه حجه عن غيره حجه كما سنه الشافعي ثم  
انه در حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان مرادك  
من قها يا الذين ينهي الي قولهم منهم شعيب بن المسيب وعروة بن الزبير  
ودر القها السبعة في نسخة من بطراهم اهل معه وفضل قد  
ما جمع من اقاويلهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا  
هلك وعمت ممتة ورفع ذلك منهم القه الي النبي صلى الله عليه  
وسلم واستدل بهذا ابي المصعب كان يدعي ان يضمن  
الرهن والراوي اعلم بنا وبل الخبر ذلك ان معنى حديثه غير ما ذهبت  
اليه فلما ليس من الاضاف ترك شي من الحديث لتسليم على الباقي  
ما قصد من الاحتجاج به حديث ابي الزناد قد احبنا ان يولم  
علي بن محمد بن يوسف الرافا قال احبنا عثمان بن محمد بن بشر قال  
حدثنا اسماعيل بن اسحاق الفاضل قال حدثنا اسمعيل بن ابي اوس  
وعيسى بن مينا قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا بصير  
قال كان من ادركت من قها بنا الذين ينهي الي قولهم قد را اسماء  
ثم قال وربما اختلفوا في النبي فاخذ ما يقول الرهن في قها ابو  
الزناد ان الذي جمعه واحسان فيما اختلفوا فيه قول بعضهم لا قول  
جميعهم و قد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك ذلك انه لم  
يروه ان واما روايه القه منهم فهو منقطع لحديث عطاء وفيه

ريادة لست في حديث عطا وهي انه انما تكون بما فيه اذا غمست فتمته  
 وهذا السنه ان يكون كمد هب مالك في الفروق من فظاهر هلاكه  
 مثل الدار والحل والعد ومن ما عني هلاكه فحمله بما فيه مما عني هلاكه  
 وحمله امانه فظاهر هلاكه ونحن نقول به فيما ظهر هلاكه والمخ  
 بعد الاقول به مما عني هلاكه في حال دون حال ولا نقول به  
 فيما ظهر هلاكه حال فمن المجال ان يخ بما لا نقول به في الزاحواله  
 وهو عندنا لا حجة فيه لا يعطاه ونحن لم نخرج من اسئل ابن المسيب  
 حتى ادناها مما ناك به المر اسئل ثم قد رويها في هدية  
 المسئلة من عرجة ان اي ديب موصولا قامت به الحجة كواعرض  
 المحج هذ القطع على الشافعي في ما ولبه قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا تعلق الرهن وزعم انه خالف تاويل غيره والشافعي قد درعه  
 تاويل غيره واستنبط من الخبر معنى اخر وهو بما كان من اللغة ولونه  
 من ارباب اللسان دارا ولسنا من الغياق الدخول عليه فيما  
 بقوله في اللغة ثم اعتماده في القديم والحديث على قوله الرهن  
 من صاحبه الذي رهنه له عنه وعلبه عزمه ولم احد لقال هذا  
 عليه كلاما سوى التخصيص وذلك لا عقل من غير دلالة ويا الله التوفيق

### كتاب القليلين

احمرنا ابو بكر بن اي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن  
 اي عمرو وقالوا احد بنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال احمرنا الربيع  
 بن سليمان قال احمرنا الشافعي قال احمرنا مالك بن انس عن عبيد بن  
 سعيد عن اي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن اي بكر بن  
 عبد الرحمن بن الحوت بن هشام عن اي هرون ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال يا رجل ما لك في الفليس فادرك الرجل ما له بعينه فهو احقر به من واخبرنا  
 ابو بكر وابو بكر بن اي وابو سعيد قالوا احد بنا ابو العباس قال احمرنا  
 الربيع قال احمرنا الشافعي قال احمرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الشافعي  
 انه سمع عبيد بن سعيد يقول احمرنا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
 ان عمرو بن عبد العزيز حدثنا ان ابنا بكر بن عبد الرحمن بن الحوت بن  
 هشام حدثنا انه سمع ابا هرون يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ادرك ما له عند رجل بعينه قد افلس فهو احقر به من  
 غيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله  
 محمد بن يعقوب قال حدثنا عبيد بن محمد بن عبيد بن احمد بن  
 بوش قال حدثنا زهير قال حدثنا عبيد بن سعيد قال كان مثل اسناد  
 الشافعي الا انه قال احمرنا مكانا حدثنا وقال من ادرك ما له بعينه  
 عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احقر به من غيره  
 رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن احمد بن بوش ورواه ابن  
 اسعد التوري عن عبيد بن سعيد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا ابتاع الرجل الملعونم افلس وهي عنده تعينها فهو احقر بها  
 من الغرمان احمرنا ابو الحسين بن بشران قال احمرنا ابو الحسن  
 المصري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اي مريم قال حدثنا المرزبان  
 قال حدثنا سيف بن عميرة ورواه عنده زهير بن اي الزرقا وابو  
 حنيفة وجماعة عن سيف بن عميرة ورواه عبد الرزاق كما احمرنا ابو الحسن  
 محمد بن الحسن العلوي قال احمرنا ابو حامد بن الربيع قال حدثنا  
 محمد بن عبيد بن اي ابو الازهر عن احمد بن يوسف السلمى قال احمرنا  
 عبد الرزاق قال حدثنا سيف بن عميرة عن عبيد بن اي بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن اي بكر بن عبد الرحمن بن الحوت



ان هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل اقلن  
وعند سلعة فهو احق بها من العرماء ان الصا وقد رواه جماعة من  
الرواة سواء صححها في البيع ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو بكر بن اسحق عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا  
هشام بن سلمان عن ابن جريح قال اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث  
ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي  
باعه ان رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير و اخبرنا ابو عثمان  
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املا قال حدثنا  
محمد بن اسحق الصعابي والعباس بن محمد الدوري قال حدثنا ابو سلمة  
الخراساني قال حدثنا سليمان بن بلال عن حاتم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقلن الرجل فوجد الرجل  
عنده سلعة معها فهو لغيرها رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن  
الساعر وغيره عن ابي سلمة منصور بن سلمة ان اخبرنا ابو الحسن  
محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا ابو حامد بن القاسم قال حدثنا  
محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي  
عمر بن دينار عن هشام بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اذا اقلن الرجل فوجد التابع سلعة معها  
فهو لغيره دون العرماء قال احمد بن محمد بن اسحاق بن هشام  
ابن يحيى هو ابن العباس بن هشام المخرومي ابن عم ابي بكر بن عبد الرحمن  
ابن الحرث بن هشام فالدخاري قال احمد وهذه الروايات  
الصحة الصريحة في البيع او السلعة منع من حمل الحكم بها على الودائع

والعوارى والغنوب مع بعلقة امانة في جميع الروايات بالاقتناع  
ولا تأثير للاقلام في رجوع اصحاب الودائع والعوارى والغنوب  
في اعيان اموالهم هو على اللفظ الاول عام والخصيص بغير محله  
مردود ومن يدعي المعرفة بالانوار لا ينبغي له ان يترك مثل هذا  
الحديث الثابت بمررد فقه يقول امرهم والحسن هو اسوة العزماء ان  
فالخصيص بقولهما لا يجوز ان وقد روي عن ابن المسيب ان عثمان  
ابن عفان هني بذلك ورواه ابن المنذر عن عثمان وعلي بن ابي طالب  
ولا يعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف عثمان و  
في ذلك ان اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق بن ابي سعيد قال الواحد ثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي  
فديك عن ابن ابي ديب قال حدثني ابو المعتمر بن عمرو بن رافع  
عن ابن خلد بن زريق وكان قاضيا للمدينة انه قال حينما اتانا هرون  
في صاحب لنا قد اقلن قال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ايا رجل مات او اقلن فصاحب المتاع ايجز بمتاعه  
اذا وجد بعده قال احمد وهذا في رواية حرملة بن عمرو بن  
رافع وفي بعض الروايات عن الربيع بن عمرو بن رافع بالنون وهو  
اصح وارخلة هو عمر بن خلد بن زريق وعمر بن رافع  
ورواه ابو داود والطيالسي وغيره عن ابن ابي ديب وفيه من الزيادة  
الا ان يدع الرجل وفان قال الشافعي في رواية ابي  
سعد وحدث مالك وعبد الوهاب عن يحيى بن سعد وحدث  
ابن ابي ديب عن ابن المعتمر في القليل ما حدث في حديث  
ابن ابي ديب ما حقا في حديث مالك والنفق من حمله القليل ومن  
ان ذلك في الموت والحياة سواء اوجدت باهما نائبا او متضللا

ثم تكلم عليه وحمله سبها بالشفعة فقال له بعض من خالفه افرأيت ان  
سبت لك الخمر قال الشافعي قلت اذ اصر الى موضع الجهل والمعاند  
قال انما رواه ابو هريرة وحده فلما ما تعرف فيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم رواية الا عن اي هريرة وحده وان في ذلك لكفاية  
سبت مثلها السنة قال ابو خذ ما ان الناس يتبعوا الاي هريرة  
رواية لم يروها غيره او لغيره قلت نعم قال وان هي قلت قال ابو  
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المرء على عمها ولا خالتها  
فاخذ ما خروايت به ولم يروه عن احد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سبت روايته غيره قال احل ولكن الناس اجمعوا عليها قلت فذلك  
اوجب الحجمة عليك ان يجمع الناس على حديث اي هريرة وحده  
ولا يذهبون منه الى توهينه بان الله تعالى يقول حرمت عليكم  
امهاتكم الاية وقال واحل لكم ما وراذ لكم وبسط الكلام في  
هذا واد ايراد للفرقات ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الشيخ قال قلت للشافعي فانا نوافقك  
في مال المغلظ اذ اكل حيا وكالفك فيه ادامات وحنينا فيه  
حديث ابن شهاب الذي قد سمعته فقال الشافعي قد كان فيما  
فرانا على مالك ان ابن شهاب اخبر عن اي بكر ابن عبد الرحمن بن الحوت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل باع منا غا فافلس  
الذي ابتاعه ولم يعض البائع من عمنه شيئا فوجدت بعينه فهو احق به  
فان مات المشتري فصاحت السلعة اسوة العرما فقال فلم لم  
تاخذ هذا قال الشافعي الذي احدث بد اول من قبل انما احدث  
به موصول يجمع فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم من الموت والافلاب  
وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما ينبغي اهل

الحديث فلو لم يكن في تركه حجة الا هذا الشيخ لم يعرف الحديث بزياده  
من الوجهين مع ان ابان بكر ابن عبد الرحمن يروي عن اي هريرة حديثه  
لبنس فيما يروي ابن شهاب عنه من سلا ان كان رواه كله ولا ادري  
عن من رواه ولعلني روي اول الحديث وقال براه اخره وموجود  
في حديث اي بكر عن اي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشهى  
بالقول فهو احق به اشبه ان يكون ما زاد على هذا قول من ابان بكر  
لا رواية ان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان قال حدثنا  
احمد بن عبد قال اخبرنا ابن ملجان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا  
الليث عن يحيى بن سعيد عن اي بكر ابن حريم عن عمر بن عبد العزيز عن  
اي بكر ابن عبد الرحمن بن الحوت بن هشام عن اي هريرة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال انما رجل افلس ثم وجد رجل سلعة  
عده بعثا فهو اولي بها من غيره قال الليث بلغنا ان ابن شهاب  
قال انما من مات ممن افلس ثم وجد رجل سلعة بعثا فانه اسوة  
العرما عدت بذلك عن اي بكر ابن عبد الرحمن بن حنيفة او حدته  
عن من روى الى النبي صلى الله عليه وسلم في اخره وفي ذلك كالدلالة  
على صحة ما قال الشافعي مما روى من حديث ابن خلد وانه  
اعلم **بيع مال من عليه دين**  
في مختصر التويطي والبيع عن الشافعي في رواية اي عبد الله بالاجا  
واذا اوجب على الرجل حيا وله مال فقال لا اسع باع السلطان  
تلك والحجة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما ساع على رجل  
اعوس كاله في عهد عتبه له وحدثت معاذ بن حنيفة من  
ماله لعرما به قال احمد اما الحديث الاول فهو في  
رواية اي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا والحديث الثاني



في رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا  
 وقد روي موضوعا في اخبرنا ابو شعيبان اي عمرو وقال حدثنا  
 ابو عبد الله الصفار قال حدثنا ابراهيم بن محمد المصري قال حدثنا  
 ابراهيم بن معوية قال حدثنا هشام بن يوسف قال اخبرنا معاوية بن  
 الزهري عن ابي كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حجر  
 على معاذ بن جبل ماله وناعه في دين كان عليه في اخبرنا ابو احمد  
 المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال  
 حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن عمرو بن عبد الرحمن بن دلاف عن  
 ابيه ان رجلا من جهينة كان اشترى الرواحل فعالي بها ثم سرع البير  
 فسبق الحاج فافلس ووقع امره في غم من الخطاب فقال اما بعد ايها  
 الناس فان الاستغفار استغفر جهنم رضى من دونه واما انه ان يقال  
 سبق الحاج الا انه قد كان معرضا فاصح قد روى من كان له عليه  
 دين فليأتنا بالعدة بقسم ماله من عروا به فاياكم والذين  
 فان اوله هتم واخره حرب ورواه ابو قتادة بن ربعي عن عمر  
 بن الخطاب مثل ذلك وقال بقسم ماله منهم بالحضرة

**حلول الدين على الميت**

اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو زرارة و ابو سعيد قالوا  
 حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا  
 ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معكفة يديه  
 حتى يعصى عنه لا يواجر الكوفي في ربه اذ الكوفي يوحى له من  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
 قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وان كان ذو عيية مطرقة

الى ميتة و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فلم يجعل  
 على ذي الدين سبيلا في العسرة حتى يكون الميتة ولم يجعل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مطله ظلما الا ما لغني فاذا كان محسبا فهو من لسن عليه  
 سبل الى ان يوشرك اخبرنا ابو عبد الحافظ قال اخبرني يحيى بن  
 منصور القاضي قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا يحيى بن يحيى  
 قال قرأت على مالك بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم و اذا اشع احدكم  
 على ما يملك فليطع و رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه  
 البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

**كتاب الجزء**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى وابتلوا الناموس حتى اذا  
 بلغوا النكاح فان المنتم منهم رتد افاد فعوا اليهم اموالهم قال  
 قلت هذه الآية على ان الحرة تبت على الناموس حتى يجمعوا بعضهن  
 البلوغ والرتد قال بلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذر والاسي  
 في ذلك سواء الا ان حكم الرهن او حصر المرأة قبل خمس عشرة سنة  
 فلو كان ذلك البلوغ والرتد والله اعلم الصلاح في الدين حتى  
 يكون النكاح حاربه واصلاح المال بان يخذل التتم ونسب الكلام  
 في بيان ذلك اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو الصر  
 قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزمي قال حدثنا الشافعي قال  
 حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن يافع عن ابي عمر قال عرفت  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة

ظهر عزي وعرضت عليه وانا ان حشر عشره سنة فاجازني يوم الحدون  
 ونفذ الاسناد قال احبها الشافعي قال احبها يحيى بن سليم عن عبد الله  
 بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **و** واستشهد  
 الشافعي في رواية اي عبد الرحمن بن عدي عن ابي عبد الله بن عمر  
 ومحمد بن عبد عن عبد الله بن عمر وفيه من الزيادة في القتال **و**  
 احبها ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب  
 قال حدثنا الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا محمد بن عبد قد **و**  
 واحبها ابو عبد الله قال احبها محمد بن عبد الله بن قيس قال  
 احبها الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر قال حدثنا  
 ابي قال حدثنا عبد الله بن عمر **و** في حديثهما من الزيادة عن نافع  
 قال قدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خلفه فحدثته  
 بهذا الحديث فقال ان هذا احسن الصغير والكبير وكتب الى عماله  
 ان ارضوا الان حشر عشره وما كان سوى ذلك فاحصوه بالعمال  
 وفي رواية ابن عمر ومن كان دون ذلك فاحصوه في العمال  
 رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمر واحبها من  
 اوجه عن عبد الله **و** احبها اهل للغار في المدغ التي كانت  
 من احد والحدون فمنهم من رعمها كانت سنة واحدة ومنهم  
 من ذهب الى انها كانت سنتين وهو ان احد كانت سنتين  
 ونصبت من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والحدون  
 لا ربع سنتين ونصبت من مقدم المدينة فقول ابن عمر في يوم احد  
 وانا ان اربع عشره سنة مرت طعت في الرابع عشر وقوله في  
 يوم الحدون **و** وانا ان حشر عشره سنة اي استكملتها وزدت عليها  
 الا انه لم يغل الزيادة لعلمه بدلالة الحال معلق بالحلم بالحشر عشره دون

الريادة

الريادة والله اعلم **و** واما ما قال الشافعي في معنى الرشد فقد روي عن الحسن  
 البصري انه قال في قوله فان انتم منهم رشت اقال صلاحه رند وحفظا  
 للماله **و** وروى عن الثوري عن منصور عن مجاهد انه قال رشت اشي  
 الدين واصلاحا في المال **و** وروى ما معناه عن معاذ بن ابراهيم بن ابي  
 رواد الكلبي عن ابي صلح عن ابن عباس في هذه الآية قال رانتم منهم  
 صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم **و** احبها ابو عبد الرحمن الدهان  
 قال احبها الحسن بن محمد بن هرون قال احبها احمد بن محمد بن نصر  
 قال حدثنا يوسف بن لال عن محمد بن مروان عن الكلبي في قوله والاعتماد  
 على ما مضى **و** وقد روي معناه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان  
 انتم منهم رشت اقال التميمي مع اله مال علم وعقل ووفاء **و**

**الانبات في اهل الشرك حد البلوغ**

احسن الشافعي في ذلك في رواه اي عبد الرحمن بن عبد بن وكيع  
 عن يعقوب بن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت ممن حكم  
 فيه سعد فكان من امت قتل ومن لم يمت ترك فكت من لم يمت  
 تركت **و** احبها ابو علي الرودباري قال احبها ابو بكر بن دنانير  
 قال حدثنا اوداود قال حدثنا محمد بن كثر قال احبها سفيان قال  
 حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي قال كنت من  
 سبي وريظه فكانوا يظرون من امت الشعر قتل ومن لم يمت لم  
 قتل فكت من لم يمت **و** قال الشافعي وكان حكم سعد في سبي وريظه  
 ان يعمل المقاتله وسبي الدرهم فكان العلم في المقاتله والدرهم الاتان  
 واحسن حديث يحيى بن عمار عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامه  
 ابن سهل عن اي سعد الحدري ان سعد احلم في سبي وريظه ان يغل  
 مقاتلتهم وسبي ذرارهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت



حكاه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان  
قال حدثنا جعفر بن محمد بن سيار قال حدثنا عثمان قال حدثنا شعبه  
فذكره اتهم من ذلك وقد اخرجاه في الصحيح  
دفع مال المرأة اليها سلو غمها ورشد كها وحوار نصرها  
احسن الشافعي في ذلك بآية الابتلاء ويا به الصدق والعفو الامدا  
والوصية واحسن من السنة بما اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد  
عن عمه بنت عبد الرحمن اخبرنا ان حبيبه بنت سهل الاقصابه كانت  
تحت ثابت بن قيس بن ثمالين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
الى صلاة الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند ما به في الغسل فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبه بنت سهل برسوك  
الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جا  
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبه  
بنت سهل فذكرت ما شئت الله ان تذكر فقالت حبيبه كل ما اعطاني  
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وخلصت  
في اهلها قال واخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبد  
انها اخلعت من زوجها بكل شئ لها فلم تذكر ذلك عند الله بن عمر  
واصح في روايه البوطي حديث ميمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها ما فعلت جارتك فقالت اعقبها فقال اما انك لو اعطيتها  
بعض احوالك كان خير لك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال  
اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير  
قال حدثني الليث عن ابن ابي حبيب عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن  
كريب مولى ابن عباس ان ميمونه بنت الحرث اخبرته انها اعقت وليد

ها ولم يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور  
عليها فيه قالت اشعرت بارسوك الله لي اعقت وليد في فلانه قال  
او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها احوالك كان اعظم لاجرك  
في رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واما حديث عمرو بن  
سعيد عن ابيه عن حماد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز  
لامرأة عطية الا باذن زوجها فيذكر ارواه حسن المعلم عن عمرو بن  
سعيد و اخبرنا ابو بكر بن قورق قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال  
حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود عن حماد قال حدثنا حبيب  
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المرأة لم يحز عطيتها الا باذنه ورواه  
داود ابن ابي هند عن عمرو وقال في الحديث لا يجوز للمرأة عطية الا  
في ما لها اذا ملك زوجها عصمتها وهذا كله توسعة في العيان والمعنى  
واحد وقد اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال قال الشافعي ولو ذهب ذهبت الى الحديث الذي لا يثبت  
ان ليس لها ان يعطي من دون زوجها الا ما اذن زوجها لم يكن له وجه  
الا ان يكون زوجها وليا لها و قال في محضر البوطي والربيع قد يمكن  
ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تقنوم يوما وزوجها  
حاضر الا باذنه **الحجر على البالغ**  
اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصحم قال اخبرنا  
الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الحجر على البالغين في اسن من كتاب  
الله عز وجل وما قول الله فليكن وليا له الذي عليه الحجر وليس  
الله ربه ولا يحضر منه شيئا فان كان الذي عليه الحجر سفها او ضعفا او  
لا يستطيع ان يعمل فهو فليما وليته بالعدل وساق الشافعي كلامه

على الآية ان قال فابت الولاية على الضعيف والذليل لا يستطيع  
ان يعمل وامر وليه بالاملا عليه لانه اقامه فيما لا يعنى به عنه من ماله  
مقامه قال وقد قيل والذي لا يستطيع ان يعمل المخلوب على عمله  
وهي اسمة معانيه والله اعلم قال والآية الاخرى قول الله عز وجل  
وتعالى وانتم السامعون حتى اذا بلغوا النكاح فان اسلم منهم رشدا فادعوا  
اليهم اموالهم فامر ان يدفع اموالهم اليهم اذا جمعوا بلوغا ورشدا  
وليسط اللام في شرحه ثم قال لبعض من خالفه وجد ناصحا حكم روي  
الحجر عن تلاميذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهم ومنهم  
القران قال فاي صاحب قلت اخبرنا محمد بن الحسن او غيره من اهل  
البيد في الحديث او ما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عروة  
عن ابيه قال اتباع عبد الله بن جعفر معا فقال علي لابن عثمان فلا حجر  
عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال اناسي يكن في بيعك فاني على  
عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير اناسي كما قال عثمان احجر على  
رحل شريكه الزبير واحبرنا ابو بكر وابوزكريا والاحدنا ابو  
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في كراهة ورواه عمرو  
الناقد عن اي بوشيف القاضي معناه قال الشافعي في رواية اي  
سعيد فعلي لا يطلب الحجر الا وهو براء والزبير لو كان يري الحجر باطلا  
قال لا حجر على ما بلغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث  
صاحبه قال احمد ورواه في الحديث الثابت عن عوف  
ابن الحرث ابن ابي عاصم لانه ان عاصم حدث ان عبد الله بن الزبير  
قال في بيع او عطا اعطته عاصم والله لنتنهن عاصم اول احجر  
عليها **كتاب الصلاة**  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

صدا

حدثنا الشافعي قال اصل المصطلح المبتدأ في البيع فاجاز في البيع جاز  
في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم ساق الكلام الى ان قال  
وقد روي عن عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين الا ضلحا  
احل حراما او حرم حلالا قال ومن المصطلح الذي يقع في الصلح ان يقع  
عندي على المجهول الذي لو كان متعانا كان حراما ان اخبرنا ابو  
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
محمد بن اسحق الصعالي قال حدثنا ابن كريمة قال حدثنا جعفر بن برقان  
عن محمد بن عمرو بن ابي العوام النخعي قال كتب عمر الى اي موسى الاشعري  
فذكر الحديث وقال فيه والصلح جائز بين المسلمين الا صلح احل حراما  
او حرم حلالا وقد روي هذا من اوجه وروي ذلك في  
حديث الوليد بن رباح عن اي هيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن ابيه عن ابيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي في كتاب حرمة عن  
عبد الله بن نافع عن كثير بن ابراهيم ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن سعد بن عبد الله عن اسماعيل  
ابن اي خلد عن الشعبي قال اتى علي في بعض الامم فقال ما اراه الا حورا  
ولولا انه صلح لزدته قال الشافعي وهم خالفون هذا وقد روي  
انه اذا كان حوارا فهو مردود ونحن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان من اصطاح على شي غير حار فهو مردود قال احمد ولعله اراد  
معنى ما روي عنه في حديث اي هيرة وعمر بن عوف او اراد  
حديث عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا  
ما ليس منه فهو مردود  
الاربعون وجد اراجل بل الخذوع ما منه وغيره



احبرنا ابو عبد الله في اخبرنا ابو العباس قال احبرنا  
الريبع قال احبرنا الشافعي قال احبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج  
عن اي هيرسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع احدكم  
جان ان يغترز حنيفة في حذانه ثم يقول ابو هيرسة مالي اراكم عنها  
معرضين والله لا رمين بها من اكا فكم ان يعقل على اخراجه من حد يث  
مالك قال احمد حدثت حديث دهنم بن قران باسانيد عن حذيفة  
في ضايه بالحدار لمن يلبي معاقد الصمط ونصوب النبي صلى الله عليه  
وسلم اياه حديث ضعيف واختلفت عليه في استاده

### باب الجواله

احبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال احبرنا الريبع قال قال  
الشافعي رحمه الله واذ احال الرجل على الرجل بالحق فافلس المحال  
عليه او مات ولاهني له لو يكن للمحال ان يرجع على المحل من قبل الجواله  
خول حق من موضعه الى غيره وما يجوز لم يعد والجواله مخالفه للحاله  
ان احبرنا ابو اسحق الفقيه قال احبرنا ابو النصر قال حدنا ابو جعفر  
قال حدنا المرزبي قال حدنا الشافعي قال احبرنا مالك عن اي الزناد  
عن الاعرج عن اي هيرسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق  
الغني ظلموا واذ اتبع احدكم على ملي فليتنع ان احرجاه في الصحيح  
من حديث مالك قال الشافعي و احمد محمد بن الحسن بان  
عثمان بن عثمان قال في الجواله او الكفاله رجح صاحبها لا يوي على مال  
مسلم فناله عن هذا الحديث وعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف  
منقطع عن عثمان في اصل قوله بطل من وجه ولو كان ثابعا عن  
عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الجواله او الكفاله  
قال احمد هذا حديث رواه شعبه عن جلد بن جعفر عن اي ياش

مجهول

معبود بن فرج عن عثمان و اراد بالرجل المجهول خلد بن جعفر فليس بالمعروف  
جدا ولم يخبر به البخاري في كتابه واما مسلم بن الحجاج فانه اخذ مع  
المستمر بن الزبير في الحديث الذي روي عنه عن اي بص عن اي  
سعيد الخدري في المسك وغيره وكان شعبه روي عنه وثني عليه  
خران و اراد بالرجل المعروف معبود بن فرج وهو منقطع كما قال  
الشافعي فابو ياش معبود بن فرج من الطبقة الثالثة من تابعي اهل  
البصرة فهو لم يدرك عثمان بن عثمان ولا كان في زمانه والله

### باب الضمان

قال المرزبي رحمه الله قال الله عز وجل قالوا ان فقد صواع الملك ولمن  
جابه حمل يجر وانا به زعم وقال سلمه ايمم بذلك زعم وروى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والزعم غارم قال والزعم في اللغة  
هو الكفيل قال احمد روي اسماعيل بن عياش عن شرجيل بن  
مسلم عن اي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزعم  
غارم ان احبرنا ابو بكر بن فورك قال احبرنا عبد الله بن جعفر  
قال حدنا يونس بن حبيب قال حدنا ابو داود قال حدنا  
اسماعيل بن عياش فذكره وفي حديث فضاله بن عبيد قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحمل لمن  
امزني واسلم وجاهد في سبيل الله ميت في رضى الجنة و ذكر  
الحديث ان احبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدنا ابو العباس  
ابن يعقوب قال احبرنا ابن عبد الحكم قال احبرنا ابن وهب قال  
احبرني ابو هاشم عن عمر بن مالك الجنبي انه سمع فضاله بن عبيد فذكر  
ان وذكر المرزبي حديث اي سعيد الخدري واما ملخص ذلك من  
حديث عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن اي سعيد وروي

في ذلك ايضا عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عاصم بن ضمره عن علي وكلامهما  
ضعف الحديث الصحيح في ذلك حديث سلمة بن الاكوع قال اني  
رسول الله صلى الله عليه وكانه قال هل عليه دين قالوا نعم قال هل  
ترك شيئا قالوا لا قال صلوا علي منا حاكم قال ابو قتادة هو علي برسول  
الله صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخبرناه ابو  
عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبد الملك بن  
محمد قال حدثني مكى بن ابراهيم قال حدثنا زيد بن ابي عمير قال حدثنا  
سلمة بن الاكوع قال حدثني رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم  
بن رواه ابو سلمة عن جابر بن عبد الله معناه ان رواه عبد الله  
ابن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله انهم من ذلك وقال فيه فمحمدا ابو  
قاده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هما عليك  
حق الغريم ويري منهما الميت قال نعم فصلي عليه فقال بعد ذلك  
ما فعل الدساران قال انما مات مسوعا وعليه كالفد قال قد  
قضيتها فقال الان بردت عليه جلده ان واما حديث الجمالة  
فهو من ثور مما في كتاب قيم الصدقات و اخبرنا محمد بن  
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا محمد بن عبد الله  
المنادي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عيسى بن مرقدة قال  
دخلت ابا وابي وامام الحجة علي بن مالك فقالوا له حدثنا حديثا  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا الله به قال مات  
رجل فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله تصلي  
عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال انصمته منكم احد حتى  
اصلي قالوا لا قال فما سمعتم ان اصلي على رجل من جن في قبره حتى  
سبعه الله يوم القيمة فاجابته ان رواه عبد الله بن موسى عن صدقة

ابن عيسى سمع الشافعي يقول وقال في الحديث ان ضمنتم دينه صليت عليه  
قال احمد والذي روى عن ابن مسعود وجرير والاشعث في  
قصة اصحاب ابن النواحة واستتابتهم وكفيلهم عشائرهم كقائه  
بالبدن في غير مال وكذلك ما روى عن حمزة بن عمرو الاسلمي  
في احد من الرجل الذي وقع على جارية امراته ففلاها له في غير  
المال وكان شيخا ومثروا والشعبي وابراهيم يقولون لا كقائه  
في حد وروى ذلك في حديث عمر بن ابي عمير الدمشقي وهو  
ضعف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوفا

**باب الشركة**

في محضه النويطي والرسع ورواية ابي الوليد موسى بن ابي الجارود  
عن الشافعي لا تجوز الشركة الا بالدين والدين والدين ولا تجوز  
الشركة بالدين والدين والدين حتى يخلطوا قال احمد وقد اخبرنا  
ابو علي الروذباري قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود  
قال حدثنا محمد بن سلمان المصفي قال حدثنا محمد بن الدبرقان  
عن ابي حسان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفته قال ان الله حل  
ثنا ونقول انا ثالث الشركة من مال من احد مما متاحه فان خانه  
خرجت من بينهما و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا  
ابو سعيد احمد بن يعقوب النعني قال حدثنا ابو جعفر احمد بن  
الحسن قال حدثنا محمد بن سلمان الاسدي قد ذكره باسناده  
مثله غير انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الشافعي  
ولا تجوز الشركة بالحروض قال وان اشترك اربعة نفر لا حد هدر  
البن ورواها الارض وللآخر القديان وللآخر عمل يده فالربح  
لصاحب البن ورواها الشركة فاسد وهو لا احاطة مثلهم قال اخبرنا رجل



حدث رافع قال تركه مخالفة لحدث رافع لان حديث رافع عاصب  
وهو لا اجتمعوا على ذلك ثم قال في موضع آخر والحديث منقطع  
لانه لم يلق عطاء رافعا وانما اراد ما اخبرنا الحسن بن محمد قال اخبرنا  
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قيس بن سعد قال حدثنا  
شريك عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذ هم فليس له من الزرع شي  
وله بقره ورواه ابو الوليد الطيالسي عن شريك وقال ورد  
عليه بقره ومعناه رواه جماعة عن شريك قال احمد  
قد قال ابو احمد ان عدي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد اللالسي عنده  
اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى ين لي ان ابا اسحق ايضا عن عطاء  
مرسل ثم رواه باسناده عن اي اسحق عن عبد العزيز بن رافع عن  
عطاء قال احمد كان موسى بن هرون ينكر هذا الحديث ويضعفه  
ويقول لم يسمع عطاء من رافع بن خديج شيئا قال احمد وضعفه  
الخاري ايضا ورواه ايضا فليس بن الربيع عن اي اسحق وقيس  
لا يصح به وروى معناه بكر بن عامر عن اي نعم عن رافع  
وليس بالقوي وروى من وجه اخر منقطع وبقها الامتياز  
قد اجتمعوا على ان الزرع لا يستحقه صاحب الارض بارضه اذا  
كان البدل غيره الا انه ملك احد نحو له عن ارضه اذا كان  
الزرع بعد اذ به

**باب الوكالة**

احسن الشافعي رحمه الله في حوان الوكالة بآية الحكيم وعماروي  
عن علي رضي الله عنه في بعثه اهل من عند شقيق الزوجين قال  
الشافعي واقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر

وعبر العذر وقد كان علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر  
وعلي حاضر فقيل ذلك عثمان وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر  
عقيل بن ابي طالب ولا احسبه كان يوكله الا عند عمر بن الخطاب  
ولعل عند اي بكر الصديق رضي الله عنهم قال الشافعي وكان  
على يقول ان الخصومة لخواوان الشيطان حضرها وهذا كله  
فيما انبأني ابو عبد الله اجازة عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي  
**باب الاقرار**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي اقر ما عثر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه وامر  
ابنتا ان يعدوا على امرأة رجل فان اعترفت بالزنا فارجمها  
قال الشافعي فمن اقر من البالعين غير المغلوبين على عقولهم بشي  
يلزمه به عقوبه في بدنه لزمه ذلك الاقرار حرا كان او مملوكا  
محرورا كان او غير محجور عليه قال وقد امرت عائشة بعد اقر  
بالسرقه فقطع قال وما اقر به الحران البالعان لا غير المحجورين  
في اموالهما الزمهما وما اقر به الحران المحجوران في اموالهما لم يلزم  
واحدة منهما في الحكم في الدنيا

**ضمان الذر**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
قال الشافعي عن ابن ابي عمير عن عثمان بن ابي سفيان عن علي رضي  
بالخلاص قال احمد وروى عن الشعبي فمن باع حاربه غيره  
فوجدت عند المشتري قال قال علي باخذ صاحب الحاربه  
حارسته ويوجد البايع بالخلاص وهذا يدل على ان المراد بالاول  
انه هني بالخلاص اي بالرجوع بالثمن وروى عن الحسن بن سمر

ابن خديب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عذرا له  
عند رجل فهو احقر به ويتبع السبع من ياعه **اخبرنا ابو علي الروذباري**  
قال اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن  
عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن  
بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **افزار الوارث بوارث**  
**اخبرنا ابو بكر بن اعين** قال الواحد بن ابوالعباس قال اخبرنا  
الريبع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة  
عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد اخضما الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وان امه زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني  
اخي اذ اقدمت مكة ان انظر الى ابن امه زمعة فامضه فانه ابني  
فقال عبد بن زمعة اخي وان امه اي وولد علي فراش اي فراشها  
بيننا بعينه فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واجبي  
منه يا سودة **اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيحين** عن  
سفيان **اخبرنا ابو داود في السنن** عن مسدد بن مسهر عن  
سفيان وفيه من الزيادة هو اخوك يا عبد **اخبرنا البخاري**  
من حديث بولس بن يزيد عن الزهري وفيه فقال هو اخوك  
يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد علي فراش امه **قال الشافعي**  
فلحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الاخ وامر سودة ان  
تجيب منه لما راى من شبهة بعينه فكان وهذا دليل على انها  
لزيد فعده وانها ادعت منه ما ادعى اخوها **قال احمد والدي**  
روي انه قال لها واما انت فاجبي منه فانه ليس لك باخ **ابن خديب**  
اسناده **باب العارية**  
**اخبرنا ابو سعد** قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال

الشافعي رحمه الله العارية مضمون كلها استعار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
عارية مضمونه موداه **قال الشافعي** وقد قال ابو هريرة وابن  
عباس ان العارية مضمونه **اخبرنا ابو علي الروذباري** قال  
اخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي  
وسلمة بن شبيب قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا شريك  
عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوما فقلت يا  
اغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونه **وروي عن الحسن**  
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت  
حتى تودي به **اخبرنا ابو بكر بن اعين** قال اخبرنا ابو بكر احمد  
ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن سليمان قال حدثنا الانصاري  
قال حدثنا سعد بن اي عروة عن قتادة عن الحسن بن علي  
اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو البضر قال اخبرنا ابو جعفر  
قال سمعت النبي يقول قرانا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن  
دينا عن عبد الرحمن قال ابو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار  
بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان الحكم فارسل مروان الى  
اي هريرة فاوصوه من السباطين فسأله فقال نعم **قال**  
**احمد روي عن ابن ابي مليكة** قال كان ابن عباس يضمن العارية  
الى ان ضمنها **واما الذي روي ليس على المستعير** المثل  
ضمنان ولا على المستودع غير المثل ضمان فانه اما من قول  
شرح ولا يصح عن غيره **واما رواه عمرو بن عبد الحميد** عن عبد  
ابن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم



وهذا اسناد ضعيف عمرو بن عبد الجبار وعبد بن حستان ضعيفان قاله  
الدارقطني الشيخ ابو الحسن وغيره

### باب الغضب

اخبرنا ابو اسحق العمري قال اخبرنا ابو البصر قال اخبرنا ابو جعفر قال  
حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن  
طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من ارض  
شبرا طوقه من سبع ارضين ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري  
عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف بن سهل اخبره ان  
سعد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من  
الارض شيئا فاما بطوقه من سبع ارضين اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن بن سعيد قال حدثنا عثمان بن سعيد  
الدارمي قال قرانا على اي البمان ان سعب ابن ابي حمزة اخبره فذبحه  
رواه البخاري في الصحيح عن اي البمان اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي ولو غضبه  
فترتها خلا واصولا وبني فيها ما كان عليه در امثل الارض بالحال  
التي اعتصبه اياها وكان على الباني والغارث ان يقطع بناء وعراسته  
وصمان ما نقص القلع الارض لا يكون له ان يميت فيها عرقا طالما  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعروق ظالم  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا  
الحسن بن علي بن عثمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا ابن شهاب  
عن محمد بن ابي عوف عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من احبا ارضا ميتة لم يكن الاخذ قبله فهي له وليس

لعروق ظالم حق قال فلقد حدثني ضاحك هذا الحد بثبانه اضرب رجلين  
من يماضيه مختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد لاجل  
عرس فيها الاخر خلا بعضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب  
الارض يارضه وامر صاحب الفحل ان يخرج غله قال فلقد رايته  
ضرب في اصول الفحل بالفوس وانه لخل عمه قال يحيى والعمر قال بعضهم  
والعمر الذي ليس بالعصير ولا بالطويل وقال بعضهم القديم وقال  
بعضهم الطويل ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحق الا انه قال  
فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني انه ابو سعيد  
الحدري فاما رايته الرجل يضرب في اصول الفحل اخبرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي  
فان تاوكل رجل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا  
الكلام محل لا يحمل لرجل شيئا الا احتمل عليه خلافه ووجه الذي  
يصح بيان لا ضرار في ان لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب  
عليه ولا ضرار في ان يمنع رجل من ماله ضررا وكل ماله وعليه  
قال احمد زوسنا اخبرنا يحيى بن عمرو بن ثوري الصمري انه  
شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم منا وكان فيما خطب به  
ولا حمل لاجل من مال اخيه الا ما طابت به نفسه وروينا  
في ذلك ايضا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن اي حرة الراسي عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ضم  
بعضه الى بعض صار قويا واحصنا في روى فيه حديث اي  
حميد بن ابي اسود قال صلى الله عليه وسلم قال لا حمل لامري ان ياخذ  
عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم  
على المسلم وروينا في الحديث الثابت عن اي بكره وغيره عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته بما لا يزال دماله واما الوالك  
واعراضكم حرام عليكم حرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا  
**باب الشفعة**  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركايا والواحد بنا ابو العباس  
قال اخبرنا الشيخ قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن  
سعد بن المسيب واي سلمة ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحد فلا شفعة  
ويشهد الاستناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القاسم عن معمر بن الزهري  
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله او مثل معناه لا يخالفه واخبرنا ابو طاهر بن محمد بن محمد بن عيسى  
من اصل سماعه قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن الحسن المجداني قال  
حد بنا احمد بن يوسف السلمي قال حد بنا عبد الرزاق قال اخبرنا  
معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحد  
فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عيسى عن عبد الرزاق  
واخرجه ايضا من حديث عبد الوكيل احمد بن زياد عن معمر بن زياد  
في الحديث وصرفت الطرود واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرني ابو بكر احمد بن المومل قال حد بنا الفضل بن محمد قال  
حد بنا نعم واسحق بن ابراهيم والاحمد بن محمد بن عبد الرزاق حدنا  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا  
وقعت الحد ودعوت الناس حقوقهم فلا شفعة واخبرنا ابو بكر  
ابن ابي اسحق قال حد بنا ابو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسدي  
قال حد بنا ابو الحداد عبد الوهاب بن سعد قال حد بنا يحيى بن عثمان

قال حد بنا احمد بن يحيى السلمي قال حد بنا محمد بن ادريس الشافعي عن  
محمد بن عبد الرحمن الحمدي عن معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الحد ود فلا شفعة  
وقد تابع معمر بن ابي وفضل الحد بن صلح ابن ابي الاحضر وعبد الرحمن  
ابن اسحق ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي حنيفة عن ابي سلمة عن  
جابر واما حد بن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعد واي سلمة  
فقد رواه عنه عبد الملك بن الماحشون وابو عاصم ويحيى ابن ابي قتيلة  
عن مالك موضوعا لابي هريرة فبه ورواه ابن جرير وابن اسحق  
عن الزهري فاما عن سعد واي سلمة عن ابي هريرة وكان ابن شهاب  
لا يثبت في روايته عن ابي سلمة عن جابر موضوعا ولا في روايته  
عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وانما كان يثبت  
في روايته عنهما عن ابي هريرة وقد قامت الحجة بروايتها عن ابي سلمة  
عن جابر ولذلك رواه ابو الزبير عن جابر وقال المزني رحمه الله  
واما في المحض بعد حد بن مالك ووصله من حديث غيره مالك بن ابي  
وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حد بن مالك  
واما وصله الشافعي من حديث معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن جابر  
ومن حديث ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر فدكر ابو حنيفة  
كتاب المزني والله اعلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني  
ابو عمرو وابو اسحق قال حد بنا الحسن بن سفيان قال حد بنا ابو بكر  
ابن اسحق قال حد بنا ادريس بن ابي الزبير عن ابي سلمة عن جابر قال  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم به  
او حابط فلا حبل له ان يسبح حتى يودن شركه فان سنا اخذ وان سنا ترك  
فان باع ولم يودنه فهو اخوه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة



ورواه ابن علقمة عن ابن جريح باسناده هذا وقال فيه فان باع فهو احو  
بالمثل من اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي الحسين بن  
علي الحافظ قال اخبرنا ابو علي الموصلي قال حدثنا ابو خنيمه زهير بن  
حرب قال حدثنا اسماعيل بن عليه عن ابن جريح قد ذكره باسناده هـ  
واخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزيد وابو محمد بن يوسف وابو  
عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا ابو العباس قال حدثنا الراسع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا سعد بن صالح عن ابن جريح عن اي الزبير عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفة فيما لم يثبت فاذ وقعت الخدود  
فلا شفة ن قال الشافعي في رواية اي عند الله وهذا ما اخذ بقول  
لا شفة فيما قسم انا فالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ن قال  
الشافعي وقد روي حديثان اما احدهما فان سفيان اخبر عن ابراهيم بن  
مبشر عن عمرو بن السريد عن اي رافع ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الحار احو شفته ن قال الشافعي وروي حديث بعض  
من خالفنا انه كان لابي رافع بنت في دار رجل فعرض النبي عليه ناربع  
مائة وقال قد اعطيت به ثمان مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الحار احو شفته ن قال احمد وهذه الزيادة في حديث  
سفيان بن عيينه وان جريح عن ابراهيم بن ميسرة الا ان سعد بن كان يروي  
مرة مختصرا ومرة بطوله وقد اخرجته من حديث سعد بن في كتاب  
السنن واما من حديث ابن جريح واخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا  
ابو احمد بكر ابن محمد بن حمد بن الحسين قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل  
قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا ابن جريح قال اخبرني ابراهيم  
ابن ميسرة عن عمرو بن السريد اخبره قال ومث علي سعد بن اي وفاض  
الحار المستور بن محرمه فوضع يد علي احدى منكبي اذا حار احو رافع مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع مني من دارك فقال سعد  
والله لا اتبعهما فقال المسور والله لبيتنا عنهما فقال سعد لا اريدك  
علي اربعة الاف مجده او قال مقطعة فقال ابو رافع والله لقد اعطيت  
بها خمس مائة دينار ولو لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الحار احو لشفته ما اعطيتكمها بربعة الاف وانا اعطيت بها خمسين مائة  
دينارا واعطاه اياهما ن رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم هـ  
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع  
قال قال الشافعي ابو رافع فيما روي غير مطوع بما صنع وحدثته  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمله وقولنا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم منصوص لا يخجل تاويلا قال وقوله الحار احو لشفته لا يخجل الا  
معتبر لا نالت لهما ان يكون اراد ان الشفة لكل حار او اراد الجيران  
دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفة  
فما قسم ذلك على ان الشفة للحار الذي لم يقاسم دون الحار المقاسم  
قال فمع اسم الحوار على الشريك قلت نعم وعلى الملاصق وغير الملا

ضوق

في بيتك تقع عليها اسم حوار قال حمل بن مالك بن النافع كنت  
من حارين في بعض صرمن وقال الاعشى  
احار بنا بين فانك طالقته وموقوفه ما كنت فنا وواقفه  
اخار ما مني فانك طالقته كذلك امور الناس بعد واوطاره  
ومني فان ليس حرم من العصا وان لا يزال فورا اشك بارقه  
حينك حتى لا مني كل صاحب وحفت بان باي ادي ساقه  
قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية فقال غرو بن

شك

البريزوا فظلاق الاعشى ما روى من القدران في الطلاق قال  
الشافعي في روايته وروى غيره عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا  
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح  
يسقته بسطرها وان كان غائبا اذا كانت الطرية واحدة  
تكلم الشافعي على الخبر ثم قال سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول  
خاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قتل له ومن ان قلت قال  
انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى ابوسلمة ابن عبد الرحمن  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة مما لم يقسم فاذا وقعت  
الحدود فلا شفعة قال وابوسلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو  
من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة وخالف ما روى عبد الملك  
ابن ابي سليمان قال الشافعي ومنه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم  
فكان اولي الاحاديث ان يوجب بها عندنا والله اعلم لانه اثبتها اسنادا  
واثبتها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم واغروها في الفرق بين المقاسم  
وغير المقاسم قال احمد قد روينا عن شعيب بن ابراهيم عن جده  
عبد الملك ابن ابي سليمان وسئل احمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة  
فقال هذا حديث منكر قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد  
ابن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احد رواه عن  
عطاء بن عبد الملك بقرده قال وروى عن جابر خلاف هذا قال ابو  
عيسى وانما ترك شعيب حديث عبد الملك لحال هذا الحديث  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي الحافظ قال حدثنا  
محمد بن محمد بن سليمان قال حدثني محمد بن ابي صفوان القمي قال سمعت  
امية بن خلف يقول قلت لشعبة مالك لا يحدث عن عبد الملك ابن ابي  
سليمان قال تركت حديثه قال قلت لحدثني عن محمد بن عبد الله العزمي

ونوع

ونوع عبد الملك وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فزرت ه وفيها  
ابن ابي ابو عبد الله اخبرنا عن احمد الدارمي قال سمعت الامام ابا بكر يقول  
سمعت احمد بن سعيد يقول سمعت مسند داود وغيره من اصحابنا عن يحيى  
ابن سعيد قال قال شعبة لو ان عبد الملك ابن ابي سليمان حاملة احرا  
واسن لترك حديثه يعني الشفعة ورواه ابن قدامه عن يحيى بن سعيد  
القطان من قوله قال لوروى عبد الملك ابن سليمان حديثا اخر  
مثل حديث الشفعة لترك حديثه قال احمد وروى عن  
ابن الخطاب انه قال اذا صرفت وعرفت الناس حد ودهم فلا  
شفعة بينهم قال وروى عن عثمان بن عفان انه قال اذا وقعت  
الحد وفي الارض فلا شفعة فيها قال وقد رواه الشافعي في القديم  
عن مالك عن محمد بن عثمان عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن  
عفان قال ذلك اخبرنا ابي بصير ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو  
ابن يحيى قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا  
مالك قد كان وزاد في الحديث ولا شفعة في يبر ولا لخل خل  
قال الشافعي في القديم وذكر عبد الله بن ادريس عن محمد بن عثمان  
عن ابي بكر بن محمد بن ابان بن عثمان عن عثمان بن ابي بكر  
وقد رواه ابو عبيد عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عثمان عن ابي بكر  
ابن حزم او عن عبد الله بن ابي بكر الشك من ابي عبيد عن ابان بن عثمان  
عن عثمان قال لا شفعة في يبر ولا لخل والارث يقطع كل شفعة  
قال ابن ادريس الارث المعالم وقال الاصمعي قال منه ارف  
الدار والارض بارعا اذا قسمها وحددتها اخبرنا ابو عبد الرحمن  
السلمي قال اخبرنا ابو الحسن الكارمري قال حدثنا علي بن عبد العزيز  
عن ابي عبيد قد كان قال الشافعي وهكذا الحظ عن عثمان بن الخطاب



قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميثم بن ميثم عن عبد العزيز  
كنت اذا وقعت الحدود فلا شفعة ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
انه سمع بلغه ان سعيدا وسلم بن يسار سبلا هبل في الشفعة منه  
فقال لجمعنا نعم الشفعة في الدور والارضين ولا يجوز الشفعة الا  
من القوم والشركاء قال الشافعي ويحدنا واحد وما حد ملك في  
الجملة وفي هذا بقى ان يكون الشفعة الا فيما كانت له ارض فانه يقسم  
وقد روى مالك عن عثمان انه قال لا شفعة في ميراث ولا لخل خل  
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا القاسم عن ابن ادرين عن محمد بن  
عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن امان بن عثمان بن عمار  
قال لا شفعة في ميراث قال الشافعي لا شفعة في ميراث الا ان يكون  
فيها يباح ختم ان يقسم او يكون واسعه محمله القسمة قال احمد الذي  
روى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم الشريك شفع والشفعة في كل شيء لم يثبت وصله  
واماروا به موضولا ابو حمزة السكري وقد خالفه شعبه واسرائيل  
وعمر وازاي قيس وابو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع  
عن ابن ابي مليكة بن سبلا وهو الصواب وهو ابو حمزة في اسناده  
قاله ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنده  
قال احمد وروى من وجه اخر ضعف لا يصح ثبوتها وحكي الشافعي  
في كتاب اختلاف ابي حنيفة وان ابي ابي ليلى عن بعض العراقيين عن  
الحسن بن عثمان عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم بن عتيق بن الحرار  
عن علي انهما قال لا شفعة الا للشريك لم يقاسمهم وحكي لا يصح رواية

الحسن

الحسن بن عثمان وفيما ذكرنا كتابه في وزعم بعض من يدعي تسوية الاخبار  
على من فيه ان حد سبلا في الشفعة لا يخالف حد سبلا لان ابا هريرة  
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وكان  
بذلك محمرا عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد  
ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قول من رآه لم  
يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاصح فقد روينا  
من اوجه متقولا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في وروينا عن جابر  
ابن عبد الله انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في  
كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وليس الصحابي ان يقطع  
بمثل هذا الا ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واقول من قال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة  
اراد به نصا قويا وبيان شرع لا نصا حكمي دليل انه قال في الرواية  
التي اودعها البخاري كتابه قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم وفي رواية  
في كل مال لم يقسم وقال في الرواية التي اودعها مسلم في الحج  
كتابها في كل شرك لم يقسم ولو كان ذلك نصا حكمي لم يعبر عنه بلفظ  
الكل معلوم ان نصا في عين واحد لا يكون نصا في كل مال لم يقسم  
واذا اعلق الشفعة بكل مال لم يقسم كان دليلا على استصحابها عن كل  
ما قد قسم والاصل بثبوت ملك المستدري فلم يعرض عليه ملكه الا  
سنة تامة لا معارض لها او اجماع والله اعلم

### باب الشفعة

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو بكر بن ابي اسحق والاحدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن  
اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبد الله ابني عمر خرجا في جيش العراق فلما

فلا من اعلى عامل لعمرك وحبهما وسهل وهو امير البصرة وقال لو اقدر  
لكما على امرنا انعمكما به لنعطيت ثم قال بل ما هتاهما مال من مال الله اريد  
ان ابعت به الى امير المؤمنين فاسلفكما فبتنا عان به متاعا من متاع  
العراق ثم سبغناه بالمدينة فوديان راس المال الى امير المؤمنين  
وكون لهما الرخ فملا وودنا ففعل وكسب الى عمر رضي الله عنه ان  
ماخذ منها المال فلما قد مال المدينة باعنا فمرا فلما رجا الى عمر قال لهما  
اكل الخبز اسلفه كما اسلفكما فملا لالا فقال عمر يا امير المؤمنين  
فاسلفكما اذ يا مالك ورحه فاما عبد الله فسكت واما عبد الله  
فقال ما سعى لك هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال او تقصصتمناه  
فقال اذ يا ه فسكت عبد الله وراحه عبد الله فقال رجل من جلسنا  
عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قاضيا فاحد عمر راس المال وفضل ربحه  
واخذ عبد الله وعبد الله بفضف ذلك المال ان احبنا اصحابنا  
لهذا اني كون القراض عندهم شايعا حتى قالوا هتاه ان كوكاه  
الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن بعض اهل العراق عن محمد  
ابن عبد الله بن عبد الانصاري عن ابيه عن حماد بن عمار بن الخطاب  
اعطى مال ستم مزاربه وكان يعمل به بالعراق ولا تدري كيف  
فاطعه على الرجوع عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب  
عن ابيه ان عثمان بن عفان اعطى مالا مقارضة معي مزاربه وعن  
حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود اعطى زيد بن حنيفة مالا مقارضة  
وهذا اما انساب ابو عبد الله اخان عن ابي العباس عن الربيع  
عن الشافعي انه بلغه ذلك وقد جعله الشافعي قبا سنا على المعاملة  
في الحمل والاحور والذهب والوزق ولا يكون بالعرض ان امره  
المصارف مخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن يخرج في مال غيره

انرا

احربنا ابو بكر وابور كيا فملا لالا ابو العباس قال احربنا الربيع قال  
احربنا الشافعي قال حدنا سبعين عن عبد الله بن شبيب عن عروة انه  
سمع ابي جندب عن عروة ابن ابي الجعد ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اعطاه دينار الشري له به سناه او اصبه فاشترى له ثيابين  
فباع احداهما بدينار وانا بالآخر سناه ودينار فدعاه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فكان لو اشترى ربا لرخ فيه ان قال  
الشافعي وقد روي هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن عروة  
بوصلة وروي عن عروة ابن ابي الجعد مثل هذه القصة ومعناها ان  
قال احمد انما رواه الحسن بن عمار عن شبيب قال سمعت عروة  
وقد سئله ان عمنه فقال لم اسمعه من عروة حد يثبه ابي عن  
عروة ورواه سعيد بن زيد عن الزبير بن الحرث عن ابي ليلى  
عن عروة وسعيد بن زيد عن قوي في الحديث ان وروي ابو  
حسين عن شريح من اهل المدينة عن حكم بن حزام ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار الشري له اصبه فاشترى  
بدينار ويا عباد دينار فرجع فاشترى اصبه بدينار ورجاء  
بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم ودعاه ان تبارك له في ثيابه وواخبارنا ابو عبد الله  
الحافظ قال احربنا ابو جندب محمد بن علي الشيباني قال حدثنا  
احمد بن حازم ابن ابي عروة قال حدثنا عبد الله بن موسى كل  
احربنا سبعين وواخبارنا ابو الحسن بن عمار قال احربنا  
احمد بن عبد بن عمام قال حدنا ابو جندب قال حدنا سفيان  
عن ابي حنيفة بن كزاه ولفظ الحديث لا يحد منه وليس في  
رواية عبد الله ودعاه ودر الشافعي ما هنا حديث عمر وامه



وتكلم عليه مما هو منقول في المشوط ثم قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد  
عن داود بن ابي هند عن رباح بن عدي قال بعث رجل مع رجل من  
اهل البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها البعوث معه  
بعيرا ثم باعه باحد عشر ديناراً فقال عبد الله بن عمر فقال الاحد  
عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير كنت له صائماً وهذا  
فيما انبأني ابو عبد الله اجاب عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي  
قال الشافعي وابن عمر بن ربي على المستري بالصناعة كغيره الصمان  
ويرى الرخ لصاحب البضاعة ولا يجعل الرخ لمن ضمنه اخبرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبر قول  
الشافعي انه اذا تعدى فاستري شيئا بالمال بعينه فرخ فيه فالشري  
باطل مردود فان استري بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشري  
له والرخ له والمضمان عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه  
ولذلك قاله المرزبي وقال ترك الشافعي هذا المذهب واحج بان  
حديث الباري في ليس بنات عندة قال المرزبي ووجه جعل عمر  
نصف ربح اسمه للمسلمين عندي عن طيب ائتمها وانما سألها لزمه  
الواجب عليهما ان يحللاه كله للمسلمين فلم يحسباه فلما طلبت النصف  
اجاباه عن طيب ائتمها ووسط الكلام في شرحه قال وانما  
صعدت حديث الباري لان شئت بر عرفة انما رواه عن الحلي  
وهو غير معروفين وحدثت حليم انما رواه شيخ غير مسمى  
باب استافاه

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افصح خيبر اقولم

ملازمكم

ما اورد الله على ان الثمر لنا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث ابن رواحة فحرض بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلکم وان شئتم  
فلن وبأسنا ده قال حدثنا الشافعي الربيع قال حدثنا الشافعي  
املا قال معنى قوله ان شئتم فلکم وان شئتم فلن ان حرض النخل كانه  
حرضها ما به وسق وعشره اوسق فقال اذا اصارت مراصعت عشر  
اوسق فهي منها ما به وسق مراصت ان شئتم دفعتم الكرم النصف  
الذي ليس لكم الذي انما هم فتم حرق اهله على ان تصنوا الحسن وسما  
عمر اسمه بعينه ولكن ان تاكلوها فامسعوها رطبا وكف شئتم وان  
شئتم فلي يكون هكذا في تصيبكم فاسلم وسلمون الى ابي بكر واصمن  
لكم هذه المكيه قال احمد معنى هذا الذي ذكره الشافعي في  
تاويل الخبر قد رواه صلح ابن ابي الاحضر عن الزهري عن سعد بن  
المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال فكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة فحرضها ثم حرضهم ان يخذلوا  
او يتركوها وان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بعض ذلك فشكوا اليه فدعا عبد الله فقال عبد الله رسول  
الله هم بالخيار وان شئوا احدى وها وان يتركوها احدى وها  
ورضيت اليهود وقالت بها قامت السموات والارض وروى  
ذلك في حديث مقسم عن ابن عباس بمعناه ان اخبرنا ابو بكر ابن  
الحريث قال اخبرنا ابو محمد ابن حبان قال حدثنا عبد الله بن واخبرنا  
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال حدثنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا  
يوسف بن يعقوب قال حدثنا عبد الواحد بن عباد قال حدثنا حماد  
ابن سلمة قال اخبرنا عبد الله بن عمر فيما حسب ابو سلمة عن نافع عن ابن  
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الحاهم الى قصرهم

قلت على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض  
 يصلها ويقوم عليها وليركن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه  
 فلما ان يقومون عليها فاعطاهم خبير علي ان لهم الشطر من كل زرع  
 وغل ما يد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحه  
 ياتهم فحرضها عليهم ثم نصمهم الشطر فسكوا الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سنة خروجه و ارادوا ان رسوه فقال يا اعد الله  
 تطعموني السمك والله لقد جيتكم من عند احب الناس الي ولا تم  
 البعض الي من عدكم من التمرد والخنازير ولا تملكي بعضي ايام وحي اياه  
 علي ان لا اعدك منهم فقالوا الحمد اقامت السموات والارض لفظ  
 حديث للمصري ولهذا شواهد مخرجه في الصحيحين الا ان حديث حماد  
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب واحضرت ابو عبد الله الحافظ قال  
 حدثنا ابو بكر بن اسحق املا قال اخبرنا ابو المنى ومحمد بن ابي  
 حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خبير علي شطر ما يخرج منها  
 من زرع او زرع في رواه البخاري في الصحيح عن مسدد بن داود  
 مسلم عن احمد بن حنبل وغيره عن يحيى القطان في رواه  
 ابو علي الرودباري قال حدثنا ابو بكر بن داود قال حدثنا ابو  
 داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد  
 ابن بكر قال حدثنا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن  
 عبد الله يقول حرضها ابن رواحه اربعة اشهر ورسوله ورسوله اليهود  
 لما حرضها ابن رواحه احد والتمر وعلمهم عشرون الف وشون  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال  
 قال الشافعي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة فاجزها

اجازته

ما اجازته وحرم كل الارض اليسنا بعض ما خرج منها فحرضها محرمه  
 ثم فوضتها بما بقى فان بهم اجاز ذلك في البياض اذا كان من  
 اصعاف النخل ثم قال ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه وضع الي اهل خيبر النخل على ان لهم النصف من الزرع والنخل وله  
 النصف فكان الزرع كما وصفت من ظهر ابي النخل لم يخرج  
**باب الاجازة**

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فان ارضعن  
 لكم فاتوهن اجورهن فاجاز الاجازة على الرضاع والرضاع حلفت  
 وهي اذا طارت علمه حازت على مثله وهو خبز مثل معناه  
 واخرى ان يكون اس منه وقد ذكر الله الاجازة في كتابه وعمل بها  
 بعض انبياءه صلى الله عليهم اجمعين قال الله تعالى قالت احداهما  
 يا ابت استاجرني ان خير من استاجرني القوي الامن الابهة قال  
 قد راى الله ان نبيا من انبياءه صلى الله وسلم عليهم اجمعين حججاسما  
 ملك بها بعض امراته فدك على حور الاجازة و علي ان لا ياس بها  
 علي الحج ان كان علي الحج استاجرته وقد قيل استاجرته ان برع له  
 والله اعلم قالك احمد ورواه عن عمر بن الخطاب انه  
 ذكر هذه القصة ثم قال فوجهه وافام معه بعهده وعمل في رعايه  
 عنه وعن ابن عباس في اي الاطمين قضى موسى قال صلى البريهما  
 واطيبها وروى عنه من فوغا الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثم الي خبير عليه السلام قال امها واكلها قال  
 الشافعي فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولم حلفت اهل العلم بملكنا علمته في  
 اجازتها وعوام فقها الامصار في اخبرنا ابو رزينا وابو بكر قال



حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن ربيعة بن ايوب عن عبد الرحمن بن عطاء بن قيس انه سأل رافع بن خديج  
عن الارض فقال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كدي  
الارض فقال اما الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق  
فلا ياتر به **ن** ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك **ن**  
اخبرنا ابو رديا وابو بكر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الربيع  
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب انه سأل عن استكري الارض بالذهب والورق فقال  
لا ياتر به **ن** ولهذا الاسناد قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن ابي ابيان ابو عبد الله اخبرنا  
عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي اخبرنا مالك انه بلغه ان  
عبد الله بن عوف بن كاري ارضا قلم ترك يد حتى هلك قال انه  
فاكت اراها الا انها له من طول ما ملئت يد حتى ذكرها عند  
موته وامرنا بقضائها بقي عليه من ذهابها من ذهب او ورق  
قال احمد وروينا في الحديث الثابت عن المعبري عن اي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عن  
وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمه رجل  
اعطى بي ثم عد رور رجل باع جرا فاكل منه ورجل استاجر اجرا  
استوفى منه ولم يوفه اجره **ن** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن  
اسحق ان محمد بن يحيى بن اي عمر حدثهم فقال حدنا يحيى بن سليم قال  
سمعت اسما عيل بن اسمة حدث عن سعيد المعبري عن اي هذلي  
فذكره **ن** اخبرنا البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سليم **ن**

وروي عن اي صلح وعن المعبري عن اي هريرة من فوعا اعطى الاجر  
اجره قبل ان يفت عرفه **ن** وعن حماد بن سلمة عن حماد بن اي سلمان  
عن ابراهيم عن اي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هي عن استجار الاجر حتى ين له اجره هذا امر سل ورواه ابو  
حسنة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن اي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ومن استاجر اجرا فليعلم اجره **ن** وقد مضى  
في كتاب الحج حديث ابن عمر في ذال الابل في طر يومك **ن** وروى  
الشافعي فيما اخبر به في وحب دفع الاجرة بدفع الشيء الذي  
فيه المنفعة اذ لم تسترطاة الاجرة احلاما معلوما حوازا حيا  
من جهة الصرف قال الشافعي وهم يروون عن ابن عمر او عمر  
شك الربيع وقال في رواية الزعفراني ابن عمر من غير شك انه  
بكارى من رجل بالمد منه ثم صار فقه قبل ان يرك فان كان  
ثابتا فهو موافق لنا ووجه لنا عليهم **ن** قال احمد وروينا عن ابن  
عمر ان عمر بن الخطاب قال اياما رجل اراد ان يبايع صاحبه ذا  
الخليفة فقد وجب رايه ولا ضمان عليه يريد والله اعلم فضه  
ما التري فتكون عليه الكراخالا ولا ضمان عليه فيما التري اذا  
لم تعد **ن** **باب** تضمير الاجرا  
اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع  
قال حدنا الشافعي قال الاجرا كلهم سواء فاذا تلف في ايهم  
شي من غير حياتهم فلا خور ان يقال فيه الا واحد من قولين قد كرهما  
وذكر وجه كل واحد منهما قال وليس في هذا سنة عليها ولا ان  
يصح عند اهل الحديث عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد روي في شيء عن عمرو بن علي لم يثبت عند اهل

الحديث عنهما ولو ثبت لزم من بيده ان يضمن الاجرام من كايوا لئن عمر ان كان  
 ضمن الصانع فليس الا باهم احد والاجرا على ما ضمنوا وان كان على  
 ابن ابي طالب ضمن العصار والصانع فذلك كل صانع وكل من  
 اخذ اجرا وانما في ابو عبد الله اخذ عن ابي العباس  
 عن الرشح عن الشافعي قال وقد ذهب الى يضمن العصار شرح  
 فضمن قصارا احرو وثبه فقال يضمن وقد احزن وبي قال شرح  
 ارايت لو احزن وسته هت ترك له احرك ان احزن بالهد اعنه  
 ابن عيينه قال الشافعي وقد روي من وجه لا ثبت اهل  
 الحديث مثله ان على ابن ابي طالب ضمن الضال والصباغ وقال  
 لا يصلح الناس الا ذلك ان احزننا برهم ابن ابي يحيى عن جعفر  
 ابن محمد عن ابيه ان عليا قال قد <sup>ذلك</sup> قال احمد قد رواه ايضا سليمان  
 ابن بلال عن جعفر الا انه منقطع من ابي جعفر وعلى ورواه فتادة  
 عن خلاس ان عليا كان ضمن الاحبر الا ان اهل العلم بالحديث  
 تضعفون احاديث خلاس عن علي ويقولون هو من كتاب  
 ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن علي وادامت هذه  
 المراسيل بعضها الى بعض احدث فوه قال الشافعي  
 وروى عن عمر يضمن بعض الصانع من وجه اضعف من هذين اوله  
 بعلم واحد امهما ثبت قال وقد روي عن علي من وجه اخر انه  
 كان لا يضمن احد من الاجرام من وجه لا ثبت مثله ان وثابت  
 عن عطا ابن ابي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على احرن  
 احربا ابو عبد الله الحافظ قال احزننا ابو الوليد القبيه  
 قال حدسا البرهم بن محمود قال حدسي ابو سليمان يعني داود  
 الاصماني قال حدسي الحوث بن شرح العمال قال اراد الشافعي

الخروج الى مكة فاسلم الى مضار شيا بعد اذ به مر بعه فوقع الحروب فاحرق  
 وكان القصار والنياب فجا القصار ومعه قوم عمل بهم على الشافعي  
 في ناخيره ليدفع اليه قيمة الثياب فقال له الشافعي قد اخلت  
 العلماء يضمن القصار ولم اسن ان الضمان يجب فليست اضمنك  
 شيئا ان احزننا ابو سعيد قال حدسنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح  
 قال الشافعي فيما بلغه عن سبعة عن سماك عن ابن عميد بن الارض ان  
 رجلا استاجر خارا بصرى له مسمارا فاكسر المسمار فخاصمه الى على فقال  
 اعطه درهمين مكسورا وهم غالفون هذين الاوردة فيما لزم العرافين  
 في خلاف على قال الشافعي ومن ضمن الاجير صممه قيمة المسمار ولو  
 جعل له شيئا اذ لم يتم العمل

**ما جاء في نواب الامام**

احزننا ابو سعيد قال حدسنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال حدسنا  
 الشافعي قال العزير ادب لاحد من حد ود الله وقد كان يجوز تركه  
 الا ترى ان امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كانت غير جد ود فلم يضر فيها منها الغلول في سبيل الله وغير  
 ذلك ولم يوت حد قط فعناه قال وقيل بعث عمر رضي الله عنه الى  
 امرأة في شئ بلغه عنها فاستعظت فاستشار فقال له قابل انت موث  
 فقال له على ان كان احتمد فيه فقد لخطا وان لم يحتمد فقد عثر عليك  
 الدين قال عرمت عليك ان لا تجلس حتى يضرها على فوماك قال وقال  
 على ابن ابي طالب ما اتحد يموت في حد فاحذ في نفسي منه شيئا الحزن  
 مثله الامريات في حد حمير فانه سى راساه بعد النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مات فيه قد سته لما قال على بيت المال واما قال على عاقله  
 الامام قال احمد حدث عن عمر قد رواه الحسن البصري عن محمد



مرسلا وحدث علي بن رواه ابو حصين عن عمير بن سعد عن علي بن موهب  
قال ما من صاحب حد احد في يميني عليه سبنا الا صاحب الحرم فانه لو ما  
لودينه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستنه و قد اخرج  
التخاري ومسلم في الصحيح وانما اراد علي بن موهب ان يرد على الاربعين  
وروسا عن ابي جريح عن عطاء بن المعلم ضرب العلامة على النادب  
معطى قال بخرمه ن باب المن ارضه  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا والواحد بنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن ابي عمير  
قال كما تخار ولا تزي بذلك باسما حتى زعم رافع ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عنها فركاها من اجل ذلك رواه مسلم في الصحيح  
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينه قال اخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج  
عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض  
فقال اما الذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به  
اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وروسا عن ابي ثعلبة  
عن شاذان بن عبد الله انه سأل رافع عن كرا الارض فقال لا بأس به قال  
فقلت له ارايت الحديث الذي يدعي رافع فقال اكثر رافع ولو كان  
لي ارض اكرتها قال الشافعي ورافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو اعلم معنى ما سمع وانما حكى رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
كراها بالثلب والريح ولذلك كانت تكثر وقد يكون سألهم عن  
رافع ما حمله فزعم انه حدث عن كراها بالذهب والورق وقد  
سئله عن مالك بن ابي نضر عن رافع انه عن كرا الارض بعض ما خرج منها

النبي

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال  
حد ثنا يوسف بن يعقوب قال حد ثنا احمد بن عيسى قال حد ثنا ابن وهيب  
قال حد ثنا الليث بن سعد عن ابي عبد الرحمن واسحق بن عبد الله عن  
حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض بعض ما خرج منها قال فتأثرت  
عن كراها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرها بالذهب والورق  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حد ثنا يحيى بن ابي طالب قال حد ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا  
سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن سنان عن رافع بن  
خديج قال كما يخاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد  
عليه بعض عومته قال فتأثرت اسمه ظهيرا قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن امر كان لنا نافعاً وطواعه الله ورسوله انفع لنا واسمع  
قال القوم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
كانت له ارض فلينزر عها ولينزر عها اخاه ولا يكرها بالثلب ولا  
بالريح ولا طعام سمي اخرجته مسلم في الصحيح من حديث  
ابن ابي عروبة بن وقوله ولا طعام سمي حمل ان يكون المراد به مما  
يخرج من تلك الارض ونسبه ان يكون اراد ما كانوا يشرطونه مما  
على المادانات وهو الاثمار واما مال الحد اول او غير ذلك فهي  
حديث الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة بن قيس عن رافع انه قال فاما  
شيء معلوم مضمون فلا بأس به وروسا عن جابر بن عبد الله ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاضرة وعن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن المرارة وامننا بالمواحة وقال لا بأس به  
وروسا عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المحاربة قلت وما المحاربة قال ان ياخذ الارض نصف  
اولئك اوزع ان احبنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تدل على ان لا يجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا اجز من  
اخر او ذلك ان المزارع يقص الارض صنالا اصل فيها ولا يزرع  
ثم تسجدت فيها ربهما والزرع ليس باصل والذي هو في معنى المزارعة  
الاجارة ولا يجوز ان يستأجر الرجل على ان يعمل له شيئا الا باجر  
معلوم لما وصفت من السنة وحلاها للاصل والمالك يدفع وقال في  
الارض اذا كانت من طهر اني الغل لا يسقى الا من ماء الغل ولا يوصل  
اليه الا من حيث يوصل الي الغل يجوز المعاملة عليها مع الغل ابتداء  
لرسول الله صلى الله عليه فيما فعل خبير فصر ومنهما بالسنة وبما  
منهما من الفروع المعنى قال احمد ومن العلماء من ذهب الى  
جوز المزارعة وحمل النهي المروي على ما كانوا يجمعون به من الشروط  
الفاصلة والله اعلم ان احبنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي  
قال اخبرنا ابو حامد ابن الشرفي قال حدنا محمد بن يحيى الذهلي  
قال حدنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عبد الله بن عمير  
عن يافع عن ابن عمير انه كان يكره ارضه فاحبب يافع رافع رافع  
فانه فسأله عنه فاحرم فقال ابن عمير قد علمت ان اهل الارض  
قد كانوا يعطون ارضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولشرط صاحب الارض في الماديات وما لسعي الريح ولشرط  
من الجوز تبنا معلوما قال فكان ابن عمر يظن ان النبي لما كانوا يسترطون  
قال احمد فان عمر كان يظن هذا وقد عرفت ان عمل به غير  
واحد من الصحابة منهم علي ومعد بن مالك وابن مسعود وروى عن عمر

ومعاذ بن جبل وعمل به جماعة من التابعين منهم عن عبد العزيز وعروة بن  
الزبير وكان ابن المسيب لا يرى بذلك باسا ومحرمه معاملة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطرنج مما يخرج من زرع  
او تمر او غيره ومذهب الشافعي رحمه الله ان ما ثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يكن في قول احد دونه حجة وقد قال اخبرني  
خير فيما ورد فيه وقال اخبرنا ما اجاز ورد دنا ما رد وروى ما يفرقه  
صلى الله عليه وسلم بينهما **قطع الشجر** فترات  
في كتاب اي الحسن العاصمي عن اي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب  
ابن الفرجي قال سئلت عن اي ثور قال سئلت ابا عبد الله الشافعي عن  
قطع الشجر فقال لا باس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسله  
بماء وسدر وفما حكى ابو سليمان الخطابي عن المزني انه اخبر بذلك  
وقال لو كان حراما لم يجز الاستماع به فقد سوي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الشجر من وزقه ومن غيره واما  
الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع شجرة  
الله راسه في النار فانه روى موصولا ومرسلا واسانده مضطربه  
مغلولة وفي بعضها الا من زرع ومدار الثمرها على عروق الزبير وقد  
روى ان عروق كان يقطعها من ارضه وقد ذكرنا اسانده  
في كتاب السنن ثم ان المزني رحمه الله في حكاية اي سليمان حمل الحديث  
على سد رفقهم وهم انسان على قطعه بغير حق فادرك من روى الحديث  
حوار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك المسئلة وحمل نظير ذلك  
حديث اسامة بن زيد في الرابا كما ذكرناه في كتاب البسوع واما  
ابوداود السجستاني فانه حمل الحديث على سند ربه في حله لسظن  
به ابن السبيل والبايمر فتنطعه انسان عينا بغير حق والله اعلم



ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قال أحدهما أبو العباس قال أخبرنا  
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي عمير عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا تعثرها وذلك  
قال ابن أبي عمير عن عبد الله الكراي وروى عن سعيد ابن أبي وقاص الرضيه  
في ذلك قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس ابن  
عقوب قال حدثنا أحمد بن شيبان قال حدثنا مسفين بن عبيد عن  
أبي الزبير عن جابر بن سلمة بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من زرع  
زرعا فباكل منه طائر ولا حن ولا نس ولا أحد الا كان له صدقة  
رواه الشافعي عن مسفين بهذا الاسناد والمعنى في كتاب حرملة  
وأخرجه مسلم من حديث اللبث عن أبي الزبير

كتاب أحيا الموات

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع  
ابن سليمان قال سألت الشافعي عن من أحيا أرضا مواتا فقال إذا  
لم يكن للموات مالك فمن أحياه من أهل الاسلام فهو له دون غيره  
ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم أعطاه وعطى النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه  
من عطا السلطان قلت وما الحجة مما قلت قال ما رواه مالك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه قال أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا  
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرب وظالم حق  
قال أحمد هذا من سنن وقد رواه أبو الخطاب عن هشام بن

عروة عن أبيه عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا  
أرضا ميتة فهي له وليس لعرب وظالم حق وهو مخرج في كتاب أبي داود  
ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر أرضا لميت لأحد فهو أحق  
بها من وهو مخرج في كتاب البخاري وقد أخرجتهما في كتاب  
السنن وأما الحديث الذي يروى للمراء الأماطيات به  
فمن إمامه فأما رواه أسحق الحنظلي عن يمينه من الوليد عن رجل لم  
يسمه عن مكحول في منازعة حرب بن عبيد وحديث بن سليله في السلب  
فقال حدثت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا  
فله سلبه فقال أبو عبيد أنه لم يقل ذلك للابد وأراد أن يعطيه  
بعضه فتمتع معاذ بن جبل بذلك فقال لحدث الاسقى الله وتأخذ  
ما طابت به نفس إمامك فأما لك ما طابت به نفس إمامك وحدثت  
بذلك معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع  
رايهم على ذلك فأعطوه بعد الحنن فباعه حبيب بالف دينار  
وهذا منقطع بن مكحول ومن فوفه ورأوه عن مكحول مجهول  
ولا حجة في مثل هذا الاسناد وأخبرنا أبو بكر وأبو بكر  
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر رضي الله  
عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له قال الشافعي في روايه  
أبي سعيد أخبرنا ابن عبيد وعنه بإسناد غير هذا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثل معناه قال أحمد إمام ابن عبيد فأما رواه عن  
هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
قد رواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الزيادة في غير حق مسلم قال الشافعي  
في رواية ابي سعيد ولا ترك دمي بحينه لان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين وروى في موضع اخر  
ما اخبرنا ابوبكر وابوردنا قالوا لانا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال قال الشافعي فيما لم نسمعه الريبع من كتاب احيا الموات  
قال اخبرنا سيف بن عطاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من احيا مواتا من الارض فهو له وعادى الارض لله ولرسوله ثم  
هي لكم مبي قال هكذا وقع في سماعنا ورواه في التذكرة عن  
عن هشام بن حجر عن طاوس ورواه ايضا ابن طاوس عن ابيه

### اقطاع الموات واحياؤه

اخبرنا ابوبكر وابوردنا وابوسعيد قالوا لانا ابو العباس  
قال اخبرنا الريبع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عمار عن عمرو بن  
ديار عن يحيى بن جعد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة اقطع الناس الدور فقال يحيى بن زهير قال ظهر بنو عبد  
ابن زهير كتب عن ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلم اسعني الله اذ ان الله لا يقدر منة لا يوجد للضعف وهم  
حقه ولفظ الاسناد قال قال الشافعي اخبرنا ابن عمار  
عن هشام بن يحيى بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقطع الزبير ارضنا وان عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال  
ابن المسيطعون منذ اليوم قال الشافعي في رواية ابي سعيد  
والعقيق قريب من المدينة وقوله ابن المسيطعون يعطهم قال  
احمد وقد ثبت عن ابي اسامة بن هشام بن عمرو عن ابيه عن اسماء بنت  
ابى بكر قالت كتبت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعها رسول الله صلى

الله عليه وسلم

### الحج

الله عليه وسلم على راسي قال  
اخبرنا ابوبكر وابوردنا وابوسعيد قالوا لانا ابو العباس قال اخبرنا  
الريبع قال قال الشافعي اخبرنا سيف بن عمار عن ابن عمار عن ابي  
ابن عبد الله عن ابن عباس عن القصب بن جثامة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا حجة الا لله ورسوله وخرجاه في الصحيح من حديث  
ابن عمار وغيره قال اخبرنا ابوسعيد قال حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الريبع قال قال الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع قال احمد ورواه ثوبان بن  
زيد عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع  
وان عمر حرم الشرف والزينة وروى عبد الله العمري عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع لحبل المسلمين  
رعى فيه قال الشافعي والنقيع بلد ليس بالواضح الذي اذا حرم  
مناقت البلاد ما اهل المواشي حوله قال الشافعي وقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا حجة الا لله ورسوله حتم ان لا يكون لاحد ان  
حرم للمسلمين غير ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتم ان لا حجة الا  
لله ورسوله لا على مثل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق  
الكلام الى ان قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من صلاح  
المسلمين ثم قال وقد حرم من حرم على هذا المعنى وامر ان يدخل الحياض  
من صفت عن النخعة من حول الحج قال وقد حرم بعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عمر رضي الله عنه ارضنا لم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حماها وامر فيها بنحو مما وصفت اخبرنا الشيخ الامام ابوبكر احمد بن  
الحسين بن علي السهني الحافظ الراهد رضي الله عنه قال اخبرنا ابوبكر وابو  
ركبا وابوسعيد قالوا لانا ابو العباس قال اخبرنا الريبع قال قال الشافعي

اخبرنا



احمد بن عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل  
مولى له يقال هني على الحمي فقال له اهنى ضم حياضك للناس واتودعوه  
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابه وادخل رب الصرمة ورب الضيمه  
واياي ونعم ابن عثمان ونعم ابن عوف فانهما ان يهلك ما شئتهما رجحان  
الى خل وزرع وان رب الصمة يا مني نعياله فيقول يا امير المؤمنين  
يا امير المؤمنين افتارهم انا لا انا لك فالما والكلا اهنون من اليد تاير  
والد راهور وام الله لعل ذلك انهم لرون اي قد ظلمتهم انها للبلادهم  
فانلوا عليها في الجاهلية واسلوا عليها في الاسلام ولولا المال الذي  
احمل عليه في سبيل الله ما حبت على المسلمين من بلادهم شيئا  
قوله ولولا المال الى اخره لم يكن في كتاب اي سعيد في هذه الرواية  
وهو مدكور بعد في حكاية الشافعي واخرجه البخاري في الصحيحين  
حدث مالك عن زيد بن اسلم قال الشافعي في روليه  
اي سعيد في معنى قول عمر انهم يرون اني ظلمتهم انهم يقولون ان منعت  
لاحد من احد من قاتل عليها واسلم اولي ان يمنع له وهذا كما قالوا  
لو كانت منع خاصة فلما كانت لعامة لم يكن في هذا الزمان الله  
مظلمه قال الشافعي في موضع اخر من هذا الكتاب ولم يظلمهم  
عمر وان راوا ذلك بل حمي على معنى ما حمي عليه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا لاجل الحاجة دون اهل الغنى وليست الكلام فيه قال  
وانما استعمل الحمي الى المال الذي عمل عليه في سبيل الله لانه كان من الزمان  
ما عده مما يحتاج الى الحمي وقد عمل الحمي خلا في سبيل الله وابل الصوال  
وما فضل عن سيمان اهل الصدقة من ابل الصدقة ومرو صفت عن  
البحر ممن قل ما له وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين وبسط الكلام في  
معنى كل واحد من ذلك ثم ذكر ما اجري ابو بكر وابو سعيد قالوا

صبرنا

حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرزق قال قال الشافعي قال اخبرني عمي محمد  
ابن علي بن شافع عن النعمان بن عبد الله بن علي بن حسين او غيره عن مولى النعمان  
ابن عثمان قال ثنا انا مع عثمان في مالاه بالخالفه في يوم صانفت  
اذ رايت رجلا سويقا بكه من وعلى الارض مثل القراش من الحر فقال  
ما على هذا الواقم بالمد بينه حتى يبرد ثم روح ثم دنا الرجل فقال انظر  
فطرت فاذا عمي بن الخطاب فقلت هذ امير المؤمنين فقام عثمان  
فاخرج راسه من الباب فاذا الفخ السوم فابعد راسه حتى جازاه فقال  
ما اخرجك هذه الساعة فقال بكر ان من ابل الصدقة خلنا وقد  
مضى بابل الصدقة فاردت ان الختمها بالحمي وحسبت ان يصحافسني  
الله عنهما فقال عثمان يا امير المؤمنين هلم الى الماء والظل وكهيك  
فقال عد الى ظلك فقلت عندنا من هيك فقال عد الى ظلك فمضى  
فقال عثمان من احدث ان ينظر الى القوى الامين فليطير الى هذ  
فعا د النبا فالق نفسه احبنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الرزق قال قال الشافعي كان الرجل العزيز من العرب  
اذ اعجز بلد احصا اولى بكل على جبل ان كان او شرا ان لم يكن  
جبل ثم استعواه ووقف له من لسمع منتهى صوته بالعوا حيث بلغ  
صوته حماه من كل ناحية ويرعى مع العامة مما يتواه و يمنع هذ  
من غيره لصحى شاعته وما اراد فربها معها فزى ان قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والله اعلم لا حمي الا لله ورسوله لا حمي على احد المعنى  
للخاص وان قوله لله كل حمي وعمر ورسوله صلى الله عليه وسلم  
ان ثنا الله انما كان حمي لصلاح عامة المسلمين لا للمعنى له غير من خاصة  
نفسه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا الا ما لا يعنى به وبعاله  
عنه ومصلحهم حتى صير ما ملكه الله من حسن الخس من رزق في مصلحتهم و

ماله اذ احسن قوت سنة من دودا في مصليهم في الكراع والسلاح عدة  
في سبيل الله وان ماله ونفسه كان مبقرا لاطاعة الله فصيلى الله عليه  
وسلم وجره الله خير ما جزا بيتا عن امته قال المزني رحمه الله  
ما رايت من العلماء من يوجب للنبي صلى الله عليه وسلم في شبه ما وجه  
الشافعي لحسن ذكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الله عليه ورسوله  
عنه **باب ما يكون احما**

احربا ابوسعيد بن ابي عمرو قال حد ثنا ابو العباس الاحم قال احربا  
الريح قال قال الشافعي احربا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا فهو له وللسلف لغيره وظالمون قال  
الشافعي وجماع العرق الظالم كلما حضر او غرس او بنى ظلما في حوامري  
بغير حرج وجه منه وباسناده قال قال الشافعي احربا ستمين عن  
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض  
فمؤله وعبادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى قال الشافعي  
في هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على ان الموات ليس ملكا لاحد  
بعينه وان من احيا مواتا من المسلمين فهو له وان الاحياء ليس هو  
بالزوك ولا ما اشبهه وان الاحياء الذي يعرفه الناس هو العماره وذكروا  
حديث يحيى بن جعد قال وقد اخبرناه ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا ابو  
النضر شافع بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حد ثنا المزني قال حد ثنا  
الشافعي عن ستمين بن عدي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعد قال لما  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور  
فقال يحيى بن جعد قال لهر بن عدي ان رهن كعب بن عمار امر  
عبد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسعني الله اذ ان الله  
لا يقدر امته لا يوجد للضعيف منهم حجة وباسناده قال حد ثنا

ان

الشافعي عن ابن عدي عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمرا اقطع العيين اجمع احربا  
ابوسعيد قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الريح قال قال الشافعي  
والمدينة بين لابنين حسب الى اهلهما صنف معمور والآخر خارج من  
ذلك فاقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من  
الصحر السند للناس على ان الصحر وان كانت مسوية الى حي باعياهم  
ليست ملكا لهم كما الحيوان قال وما من ذلك ان مالكا اخبرنا عن  
ابن سيار عن ستمين بن عدي عن ابيه قال كان الناس يخرجون على عهد  
عمر بن الخطاب فقال عمر من احيا ارضا مواتا فهي له قال اخبرنا ابو ركان  
وابونكر و ابوسعيد قال الواحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الريح قال  
قال الشافعي احربا بن عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الا زكري عن ابيه  
عن علمه بن بصله ان اباسعين ابن حرب قام فناداه ضرب رجله  
وقال ستام الارض ان لها ستاما زعم ابن فرقد الاسلمي اني لا اعرف  
حتى مر حده لي بياض المرون وله سوادها ولي ما من كذا الى كذا هكذا  
قالوا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما احاطت  
عليه حد رانه ان احيا الموات ما يكون زرعها او حفرها او حاط  
بالحد رات لدا التوايه موصولا بالحد يث وقوله ان احيا الموات  
الى احده من كلام الشافعي ثم قال بعده وهو مثل ابطاله الحجر بغير ما  
بمره مثل ما يحرقه وقد اخبرناه ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال  
اخبرنا ابو جعفر ان سلامة قال حد ثنا المزني قال حد ثنا الشافعي  
عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الا زكري عن العسائي عن ابيه عن علقمه  
ابن بصله قال ضرب ابوسنين ابن حرب رجله على باب داره ثم قال  
ستام الارض ان لها ستاما زعم ابن فرقد اني لا اعرف حتى لاما اسود



من المروة وله ما اصن منها اول ما ابيض من المروة وله ما اسود منها الشك  
من الشافعي وولي ما من قدمي هامين الى غنم فلدغ ذلك عمر بن الخطاب  
فقال لذئب ليس لاحد الا ما احاطت به خذ راته

### باب ما لا يجوز اوطاعه

اخبرنا ابو سعيد قال حد ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي ما كان ظاهرا الذي يكون في الجبال تنابها الناس فقد الا  
يصلح لاحد ان يقطع احد احوال والناس فيه شيع وعهد الهزول والما  
الظاهر وهذا كالتينات فيما لا يملكه احد وكالماء فيما لا يملكه احد  
اخبرنا ابن عيينه عن معمر بن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الانص بن  
جمال سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع ماله مارب فاراد ان  
يقطعه او قال اقطع لياه فقل له ايه كالماء العذوق فلا اذا ان  
قال احمد ورواه يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينه عن معمر بن رجل من اهل  
اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن المبارك عن معمر بن يحيى  
ابن قيس المازني عن رجل عن ابن جهم ورواه جماعة نعم بن حماد ومنه  
ابن سعيد وغيرهما عن محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن سفيان بن عيينه عن  
شمر بن اسحق بن جمال قال قد منعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستقطعت المملح الذي مارب فقطعته لي فلما ولت قال له رجل يا  
رسول الله انك ترى ما قطعت له انما قطعت له الما العذوق وخرج عنه  
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبدان قال حد ثنا  
عبد بن شريك قال حد ثنا نعم بن حماد قال حد ثنا محمد بن يحيى بن قيس  
المازني قد ذكره ورواه ابو داود في السنن عن قتيبة وعمر بن اخبرنا  
ابو سعيد المالمسي قال اخبرنا ابو احمد بن عبد بن الحافظ قال كتب الى محمد  
ابن الحسن البرقي حد ثنا عمر بن عيسى واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا

ابو اسحق البرهمي بن احمد بن محمد بن رجا الرازي قال حد ثنا ابو الحسن الغازي  
قال حد ثنا عمرو بن علي قال حد ساجي الفطيان قال حد ثنا ثور بن يحيى  
ابن زيد عن جرير عن ابي خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعت يقول  
المسلمون شركا وثلاث في الماء والكلا والثار قال عمرو بن علي وسالت  
عنه معاذ احدثني قال حد ثنا جرير بن عثمان قال حد ساجي الفطيان بن  
زيد الشراعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر ولم  
قدم علينا فريد بن هرون حد ثنا به قال حد ثنا جرير قال حد ثنا  
جان بن زيد الشراعي لفظ حد يث السلمي وقال غيره في روايه  
زيد حبان بالنصب وفي روايه معاذ بالخضر

### معنا على الاسواق

وروسا عن الاصمعي بن يثا عن علي رضي الله عنه انه قال من مشى  
الى مكان في السوق فهو لحيه قال فليد راننا سابع الرجل اليوم  
ها هنا وغدا في ناحية اخرى وعن ابي بصير قال كذا في زمن الخيرة  
ابن سبعة من سبق الى مكان في السوق فهو لحيه الى الليل وعمل  
هذا الجاب الشافعي و اقطاع المعادن الباطنه  
قد مضى حد يث الشافعي في ذلك عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الله  
عن عمرو بن احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرت المربي  
معادن القبليه وهي من ناحية الفرج ملك المعادن ابو حد  
مها الا الزكاة الى اليوم احبها ابو بكر يا ابن ابي اسحق قال اخبرنا  
ابو الحسن احمد بن محمد بن زيد وس قال حد ثنا عثمان بن سعيد قال  
حد ثنا المعيني مما قرأ على ياتك قد دره عن ابيه قال قطع لبلال بن الحرت  
وورينا في الاقطاع موصولا عن عكرمة عن ابن عباس انه قال

اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليل من الحرت المزني معادن القليله حبها  
وعورها وخيث يصلح الزرع **ن**  
النهي عن فضل الماء

اخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعد قالوا حدنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك **ن** و اخبرنا ابو اسحق  
الفقيه قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال حدنا المزني  
قال حدنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل الماء تمنع  
به الكلان حديث المزني **ن** قال وحدنا المزني قال حدنا  
الشافعي عن سفن عن ابي الزناد قد كان باسناده مثله **ن** اخبرنا البخاري  
ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره **ن** قال احمد هذا هو الصحيح  
هذا الحديث كلفنا اللفظ ولذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني **ن**

كتاب القدم عن الشافعي عن مالك لا تمنع فضل الماء لا تمنع به الكلا واحاطه  
الكاتب في كتاب احيا الموات فقال من منع فضول الماء لا تمنع به الكلا  
منع الله فضل رحمة يوم القيمة **ن** وهذا الكتاب مما لم يقرأ على  
الشافعي ولو قرى عليه لعثره ارسا الله ثم جملة الرسع عن الكتاب على  
الوهم وهذا اللفظ لتشديد حديث مالك انما هو حديث عمرو  
ابن سعبد عن ابيه عن حد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من وجه  
اخر ضعيف عن ابي هريرة **ن** ومن وجه اخر عن الحسن عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من سلال وسنه ان يكون الشافعي ذكره بعض هذه  
الاسانيد قد حل الكاتب حديث في حديث وهذا هو الاظهر  
والله اعلم **ن** ومعناه موجود في حديث صحيح عن ابي هريرة **ن** حدنا  
ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي قال اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن

وروي عن ابي فلابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاروا في الحفر  
وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل لئلا يذهب بما به **ن**  
من هني هان الناس بما فيه صلاحهم ودمع  
الضرر عنهم على الاحتماد **ن**

ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب القدم به فيه فضلا طويلا وذكروه  
وفي الحد يد ما اخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعد قالوا حدنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ان مالكا اخبر  
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا تزرر ولا تضرار **ن** و اخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعد  
قالوا حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال  
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع احدكم حارة ان يغرز حسنة في جداره  
قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لا مدين بها  
من اكاكم **ن** اخبرنا في الصحيح من حديث مالك **ن**

واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر قال اخبرنا ابو جعفر قال  
حدنا المزني قال حدنا الشافعي قال اخبرنا مالك قد ذكره وقال  
حسنة من غير ثوب قال ابو جعفر هكذا قرأه المزني علينا حسنة وهو  
الصواب **ن** قال وقال بونس بن عبد الاعلى وجماعه عن ابن وهب  
حسنة بالنون وباسناده قال حدنا المزني قال حدنا الشافعي  
عن سفن عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم  
حارة ان يغرز حسنة في جداره فلا تمنعه فلما حدنا ابو هريرة  
مكتوارة وهم قال مالي اراكم عنها معرضين اما والله لا مدين بها من

عن



الكافكم رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن سفين قال الشافعي في رواية  
حرملة هذا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصالة  
ومعرفة رحاله وهو يلزم لزوم كل حديث من غير الاضواء وسوق والله  
اعلم انه انما امر به لمعنى ضرورة الحار مثل معنى ما امر به من ان لا يمنع فضل  
الماء المنع به الكلالان تورد كيفية الضرورة ثم قال اخبرنا مسلم بن خالد  
عن ابن جريح ان رجلا خاض رجلا بالمدينة في خشب او قال حطب  
حشبه بغزاة او قال بغزاة في جداره فمعه ما بيت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال الشافعي يعني حديث  
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمضى له على جاره ان يغز  
حشبه او حشبا لا يجد ان قال احمد مسلم بن خالد كانه لم يحفظ  
استاده عن ابن جريح وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني  
عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن علي بن سلم بن ربيعة اخبره  
ان احب من بني الغيرة اعنى احد مما ان لا يغزوا الا حشبا لا  
جد ان طقيا مجمع بن زيد الانصاري ورجالا لا يشتران الا نصارا فقالوا  
شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع حار جاره ان يغز  
حشبا لا يجد ان فقال الخالف ابن اخي قد علمت انه يقضى لك على  
وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فتعل الاخر بغزاة  
الاسطوان حشبه قال لي عمرو فانا بطرت الى ذلك اخبرنا  
احمد بن الحسن قال حدنا ابو العباس الاصم قال حدنا العباس بن  
محمد الدوري قال حدنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح قد كان  
اخبرنا ابو بكر وابو رزينا وابو سعيد قالوا حدنا ابو العباس  
قال اخبرنا الرشيح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى  
المازني عن ابيه ان الضحاك رحلته ساء حطالة من العريض فاراد

ابن سهل المروزي قال حدنا محمود بن ادم المروزي قال حدنا سفين  
ابن عيسى عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا يلهى ولا يكلم الله عز وجل ولا ينظر اليهم ولهم  
عذاب اليم رجل حلف على من على مال مسلم فاقطعه ورجل حلف  
على من بعد صلاة العشاء ان يعطى يسألته امر مما اعطى وهو كاذب ورجل  
منع فضل ماء فان الله سبحانه يقول اليوم امنعتك فضلي كما منعت فضل  
ماله يعمل يدك ان اخراجه في الصحيح من حديث سفين  
اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال حدنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة على ان مالك الماء اولي  
ان يشرب به ويسقى وانه انما يعطى فضله عما يحتاج اليه لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء وفضل الماء العسل عن  
حاجه مالك الماء وهذا اوضح حديث روى في الماء وابنه  
معنى لان مالك روى عن ابي الرجال عن عمرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يمنع بيع البير قال الشافعي وكان هذا جمله تدب  
للمسلمين اليه في الماء قال الشافعي في كل ماء في ساد به ريد  
في عن او سراوعل او نزل ملكه منه حاجته لنفسه وما سسته ورس  
ان كان له فليس له منع فضله عن حاجته من احد يشرب به او يسقى  
داروح خاصة دون الزرع والشجر زاد في اسر حرملة والسالا  
ان يطوع بذلك مالك الماء ان قال احمد وقد روى عبد الرحمن  
ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمر بن عاصبه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يمنع بيع البير موصولا ولا ذلك رواه محمد بن اسحق عن ابي الرجال  
موصولا وروى في ريد سقى الماء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضي في المسيل المهر وراى منسك

ع

حي بلغ الكعبين ثم رسل الاعلى على الاسفل و واخرنا ابو عبد الله  
الحافظ فما قرى عليه من اصله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب  
قال حدثنا احمد بن عبد الحميد قال الحارثي قال حدثنا ابو اسامة  
عن الوليد بن كبر عن ابي مالك بن بعلبة اخبرني عن ابي مالك  
انه سمع ابا هريرة يقول ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة  
فخاصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهور والسيل الذي  
يضمون ماء فقتل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الكعبين  
لا تحبس الاعلان الاسفل و واذا اختلفت القوم في سعة الطريق  
المبا الى ما احيوه و فقد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمى قال اخبرنا  
القاضي يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن ايوب الرازي قال اخبرنا  
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا المشي بن سعيد قال حدثنا قنادة عن ابي  
ابن عبد العدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا ابد ابريم في طريق فاجعلوه سبعة ادرع و راد ابو  
داود في السنن عن مسلم بن ابراهيم و اخرجته البخاري من حديث  
عكرمة عن ابي هريرة و اخرجته مسلم من حديث عبد الله بن الحارث  
عن ابي هريرة و وروينا في حديث ابي سعد الخدري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في رجلين احضما في حرم خله فامر بخير من جريدتها  
فدرعت فوجدت سبعة ادرع وفي رواية خمسة ادرع فقتل  
بذلك و روي عن عوف الاعرابي عن رجل عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم حرم النذر يعون دراعا من جوانها لا عطان  
الابل والغنم و عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
حرم من العادي حشون دراعا و حرم من اليدى خمسة وعشرون دراعا  
قال ابن المسيب من قبل عتبة و حرم قليب الزرع ثلثمائة دراع و

ان عمره في ارض محمد بن مسلمة فابي محمد وكلمه فيه الصالح عم بن الخطاب  
قد عا ابن مسلمة فامر ان يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا اقول عمر  
لم يمنع اخطك ما سفعه وهولك نافع لشرب به اولا واخر اولا نصرك  
فقال محمد لا فقال عمر والله لمرن به ولو على بطنك و واخرنا  
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه كان في حيايط حدة ربيع  
لعبت الرهن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحيايط  
هي اقرب الى ارضه فمعه صاحب الحيايط فكلم عبد الرحمن عن امره  
فمعه قال الشافعي في القديم واحسب قضا عمر في امره المفقود  
من بعض هذه الوجوه التي تمنع فيها الضرد واستبهاها الهدا من الحكم  
واسئل الله التوفيق اذا حاجت الضرورات فحكمها مخالفت حكم  
غير الضرورات و قال احمد اما القضا في امره المفقود فقد  
خالفه فيه علي والقاسم مع علي فترك الشافعي في الحديث  
قوله الاول واما ما روي عن عمر في الخليم والربيع فهو منقطع  
وفي ان محمد بن مسلمة خالفه وقد عدت مع المولى به عموما في  
ان كل مسلم احويا له فوسع به في خلافه و قد روي في حديث  
سمر بن جندب انه كانت له عضد من خيل في حيايط رجل من الانصار  
ومع الرجل اهله وكان سمرة يدخل الى خله فتأدى به وتشق عليه  
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ودر ذلك له وطلبت اليه النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يبيعه فابي وطلب اليه ان ياقله فابي قال فضه  
لي ولك لدا اولك امر عنه فيه فابي فقال انت مضار وقال  
للانصارى اذهب فاقبلت خله و قد روي عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل عن جابر بن عبد الله في شبه هذه القصة قال وقال رسول الله



صلى الله عليه وسلم ما رايت اخلا منك الا الذي نخل بالسلام وليس فيه انه  
امر بقلع عدقه وروي عن سعيد بن المسيب في قصة ابي لبابة  
شبهه كهنه القصة حتى ابتاعه ابن الدحداح عدته ولس فيه  
الامر بالقلع فالله اعلم واما حديث الحشب في الجدار فانه حديث  
صحيح ثابت لم يحد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه  
ولا يصح معارضته بالجمومات و قد نص الشافعي في القدر  
والحد يد على القول به ولا عد ولا حد في مخالفة ويا الله التوفيق

### باب الوقف

اخبرنا ابون زكريا بن ابي اسحق وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو  
سعيد بن ابي عمير وقالوا لوالدنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال  
اخبرنا الرسع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن  
عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من  
خير استراها فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان قرب به الى  
الله فقال جلس الاصل وسبل الثمرة اخبرنا ابو عبد الله وابو  
زكريا وابو سعيد وقالوا لوالدنا ابو العباس قال اخبرنا الرسع قال  
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمر بن حبيب بن ابي عن ابن عوف عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله اني اصبت من خير مالا لم اصب  
مالا قط اعجب اليه او اعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان شئت حبست اصله وسلبت ثمره فصدق به عمر بن حكي  
صدق به ورواه الشافعي في القدر عن رجل عن ابن عوف قال  
يصدق بها عمر انه لا يباع اصلا ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها  
في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وفي سبيل

والضعف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صدقا غير  
متمول فيه قال ابن عوف حدثت به اسيرين فقال عمر متاثل مالا  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عبد الله بن محمد بن علي الجوهري  
قال حدثنا الحرث بن محمد قال حدثنا اسهل بن حاطب عن ابن عوف عن  
نافع عن ابن عمر قال اصاب عمرا صالحا خيرا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم  
فاستامن فيها فقال اصبنا ارضا خيرا لم اصب مالا افسر عندي  
منه فاستامن بي به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها  
قال فصدق بها عمر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في  
الفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله وفي سبيل والضعف  
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صدقا غير متمول  
به قال ابن عوف حدثت محمد بن سيرين فقال عمر متاثل مالا  
اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن ابن عوف  
واخبرنا البخاري من حديث صحاب من حور به عن نافع عن ابن عمر وفيه  
من الزيادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا يا هؤلاء  
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يقوتمه فصدق به عمر وفيه  
رواه عبد العزيز بن المطلب عن عبيد بن سعيد عن نافع عن ابن عمر  
في هذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق  
بمير واحد اصله لا يباع ولا يورث وفي هذه الدلالة على ان  
ما شرطه عمر في كتاب صدقة ائمة احد من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والذي روي عن ابن سبأ ان عمر بن الخطاب قال  
لولا اني دلرت صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم او جاهدت  
لرد ديتها فهو منقطع لا يثبت به حجة ومشكوك في منته لا يدري  
كف قاله والظاهر من مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ي

انه لو لا ذكرى اياها الرسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اباي محسن اصلا  
وقوله لا تباع ولا يوهب ولا يورث لرددها لكنه لما شرع في الوقت  
نسب سوال ما شرع فلا سبيل الى ردها والاشبه بعمران كان هذا  
صححا انه لعله اراد ردها الى سبيل اخر من سبيل الخبر فقال لو لا اني ذكرها  
له وامرني بما شرحت فيها لرددتها الى سبيل اخر اذ لم يجد ثم صرورة  
الى ردها الى ملكه ولا زهاده في الخبر بل كان يرد اذ على الايام  
حرصا على الجزات ورعيه في الصدقات وزهاده في الدنيا ولا  
يصح مثل هذا عن عمر على الوجه الذي عارض به بعض من يدعي لتوبة الاخبار  
على مذهبه ما استرنا الله من الاخبار الثالثة التي اتقادها ابو يوسف  
القاضي ونزكها قول من حالها والله زحمتا واياه وتحتها ايضا محمد بن  
الحسن في بعضها الا انه شرط في لزومها الفرض قال الشافعي  
في القدر والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس الوقت  
عندنا بالمدينة ومكة من الامور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها الى  
نقل خبر الخاصة وصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامر  
فامه عندنا وصدقه الزبير قريب منها وصدقه عمر بن الخطاب فامة  
وصدقه عثمان وصدقه علي وصدقه فاطمة بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وصدقه من لا احصي من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالمدينة واعراضها وصدقه الارقم بن الارقم والمصور بن محزمة  
مكة وصدقه حيدر بن مطعم وصدقه عمرو بن العاص بالرهاط من ناحية  
الطائف ومالا احصي من الصدقات المحرمات لا سخر ولا يوهب بملكه  
والمدنية واعراضها ولقد لمعني ان الرمن ماسن رجلا من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار وصدقه قوا صدقات محرمات  
موقوفات وقد ورث كل من سميها وورثه منهم المرأة الغريفة الجريفة

على اخذ جميعها من تلك الاموال وعلى بعض ورثهم الذين التي يطلب اهلها  
اموال من عليه ديونهم لبيع له في حقه ومهر من تحت ماله في الحاجة  
وحيث سعى لسفره بمال نفسه وحيث قسمه فاعد الحكام ما صنع اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وسعوا من طلب قسم اصولها  
او بعضها من ذلك بكل وجه وبسط الكلام في شرح هذا او منه جواب  
عما قال من ترك السعة في الوقت من ان ليس في بقا عمر الى غائتنا  
هذه ما يدرك على انه لم يكن لاحد من اهل بيته وانما الذي يدرك  
عليه ان لو كانوا صوامع بعد موته فمنعوا من ذلك ولم يكتف  
بما شرط عمر في كتابه ولا بما من النبي صلى الله عليه وسلم محسنه ولا  
بما روينا عنه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث  
وجعل جميع ذلك لغوا وزعم انه تتبع الاثار والله المستعان  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي قال في قابل انما رددنا الصدقات الموقوفات بما ورثت  
له وما هن فقال قال شرح جامع صلى الله عليه وسلم باطلاق الحسن  
فقلت له الحسن التي حار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقها  
هي غير ما ذهبت اليه وهي مينة في كتاب الله عن رجل قال الله  
عن رجل ما جعل الله من خيره ولا سائبه ولا وصيلة ولا حام فهدى  
الحسن التي كان اهل الجاهلية يحسونها فابطل الله شر وطهم فيها  
وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق الله حل بنا واناها  
وهي ان الرجل كان يقول اذا سئل ابله من الترح ما تح منه فهو حام  
اي قد حمى ظهره فحرم ربه وحصل ذلك سببا بالحق له ويقول  
في الحديث والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لبعضه انت  
حرسا لا يكون لي ولا اولاد ولا على عتلك وقيل انه ايضا في الياسر

حسين



قد سبكتك فلما كان الحق لا يقع على البها مررد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ملك الحجر والوضله والحام الى ما لكها وابنت العنق وجعل  
الولا لمن اعق الساسه ولم يحسن اهل الجاهليه علمه دارا ولا ارضا  
برز احسبها وانما احسن اهل الاسلام ثم ذكر الشافعي حديث عمه  
في التحسين ومن ذلك ان الحسن التي اطلق غير الحسن الى امر محسبها  
وقال في كتاب الحجر رواد سحن ابي عبد الله في قول شرح لاحسن  
عن فرائض الله لا حجة فيه لانه يقول قول شرح على الانفراد لا يكون  
حجه ولو كان حجه لم يكن في هذا احسن عن فرائض الله ارايت لو هو  
لا حبي اوباعه اناها مخاياه اجوز فان قال نعم قبل اتمت افزار  
من فرائض الله فان قال لا لانه اعطاه وهو مملك وقل وقوع فرائض  
الله قبل وهكذا الصيد فمصدق بها صححا وقبل وقوع فرائض الله  
لان الفرائض في الميراث انما تكون بعد موت المالك وفي المرض  
قال الشافعي والذي يقول هذا القول زعم انه اذا تصدق بمسجد له  
جاز ذلك وكذا بعد في مله ن وسط الكلام في شرحه وقد اجم  
بعض من تصرف قول من اطلبها بما روى عبد الله بن طهبة عن اخيه  
عيسى بن طهبة عن عكرمة عن ابي عيسى قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لاحسن عن فرائض الله ن وفي رواية اخرى لما  
انزلت الفرائض في سورة النساء قال لاحسن بعد سورة النساء  
ن وقد اجمع اصحاب الحديث على صحة ابن طهبة وترك الاحتجاج  
بما سفرده وهذا الحديث مما سفرده رواه عن اخيه ن قال  
ابو الحسن الكار قطن الحافظ فما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي وغيره  
عنه لم يستدع غير ابن طهبة عن اخيه ن وما ضعفا ن قال احمد  
والذي صحح حديثه فما هنا بطعن في روايته حديث التكبير في العدين

109  
عن قوم معروفين وله شواهد ثم في هذه المسئلة عن روى ما شبه قوله عن  
محمول ولا يشاهد له الا عن شرح صار غير مطعون في حد يثم معا فيه  
ان كان باويله ما ذهب اليه من الخلاف لرواها اهل القه على انه ان  
صح كان المراد به غير الحسن التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جمع بين الروايات وقول شرح لاحسن عن فرائض الله انما حمله  
عنه عطيان المتابع مستغنيا في زمن بشر بن مروان حين لم يبق  
من الخلفاء الراشد بن احد ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة لم يعجز  
عن منكره اياه وعلمهم بالتحسين واحد بعد اخر كما حكاه الشافعي  
وعنه يودي معنى الابتكار الى من عمل عنهم وخالف هواه ه

### مما احسن بالكلام دون القنص

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي رحمه الله سال عمير بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ما له فامر ان يحسن اصل ماله ويسبل ثمره ذلك  
على اجازة الحسن وعلى ان عمر كان يلى حسن صدقته ويسبل ثمرها بما  
الشي صلى الله عليه وسلم لا يلبها غيره قال ويحتمل قوله حسن اصلها ويسل  
ثمرها استرط ذلك والمعنى الاول اظهرهما وعليه من الخبر دلالة  
اخرى وهي ان كان لا يعرف وجه الحسن فعمله حسن الاصل ويسل  
المرود ع ان تعلمه ان يخرجها من يد من يلبها عليه ولم يحسبها  
عليه لانه لو كانت لاسم الا بذلك كان قد اولى ان يعلمه اياه و  
الكلام في سانه ن قال الشافعي وليرزك عمر بن الخطاب المصدق  
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى مما بلغنا صدقته حتى قضه  
الله وليرزك على ابن ابي طالب يلى صدقته حتى لقي الله وليرزك  
فاطمة تلى صدقته حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد علي

عمر

وفاطمة وعمر رضي الله عنهم ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عبد  
 خير من المهاجرين والانصار لقد حكى لي عبد من اولادهم واهلهم  
 انهم البرز الوالون صدقاتهم حتى ما يواشقل ذلك العامة منهم عن العامة  
 لا يخلون منه وان اذما عدنا بالمدن ومكة من الصدقات كما  
 وصفت لم يزل يصدق بها المسلمون من السلف بلونها حتى ما تواروا  
 وان نقل الحديث فيها كالتكليف وان كما قد ذكرنا بعضه ثم بسط  
 الكلام فيها وجعلنا شبهة بالعقود واما الحديث الذي اشار اليه  
 المزني في المختصر في صدقة فاطمة وعلى فهو يدور في احوال  
 العطاء وان رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة قبل  
**العصر ورجوعها اليها المبررات وعن بعد العصر**  
 اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا  
 الشافعي قال اخبرنا يونس عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم ان عبد الله بن زيد الانصاري اقتطع الحديث من الاصل وتماه  
 فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس الاحمري قال اخبرنا  
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سيف بن  
 ابي عمير عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن حزم وعمرو بن دينار  
 وحميد بن قيس عن ابي بكر بن حزم ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه جا  
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قوم عيشنا  
 فزده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وسلم عليهم ثم ماتا فورا ثم ابعدهما  
 وهما انقطع من ابي بكر بن حزم وعبد الله بن زيد وكما تصدق  
 به صدقة تطوع فغير محرمة وجعل مضره حيث نراه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يروي ان يضعه في ابويه ثم ماتا فورا ثم ابعدهما  
 والله اعلم اخبرنا ابو بكر بن ابي عمير وابي سعيد قالوا احسننا

الواحد

ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا القه او سمعت  
 وفي رواية ابي سعيد او قال سمعت مروان بن معاوية يحدث عن  
 عبد الله بن عطاء المدني عن ابي بردة الاسلمي عن ابيه ان رجلا سال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على امي بعد وانها ماتت  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقات وهي  
 لك بميراثك ان اخرجك مسلم في الصحاح من اوجه عن عبد الله بن  
 عطاء الدلالة على رجوعه فيها قبل القبض كالدلالة على رجوع  
 الواهب بعد في هبته قبل القبض وعن يثربها ان سأل الله  
 قال احمد بن حنبل عن ثمامة عن ابي اسحق وقت دارا بالمدن فكان  
 اذا حج من بالمدن فترك داره قال الشافعي في القديم ان  
 تصدق وداره على ولد وعمر بن بلز ولد وولد ولد فقد يجوز  
 اذا كان من صدق عليه فصار ملك سكنى داره انزل السن  
 مالك كما يترك غيره قال احمد وقد حكى الشافعي في مسائل حرمه  
 عن مالك في الرجل يحبس داره على ولد ويسكن منها لنفسه بيتا  
 لسكنه ما عاش يجوز ذلك ولم ينكره الشافعي وعمار بن ابي  
 وهب عن مالك ان زيد بن ثابت وابن عمر حبس كل واحد منهما  
 داره وكان يسكن مسكنا منها

**باب الهبة**

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الرشح قال  
 قال الشافعي في الخلل والهبة والصدقة غير المحرمة وغير المسئلة  
 فهدى العطية ثم باع من اشهاد من اعطاها وقضاها من من اعطاها  
 اذ قبض غيره له ممن قبضه له قبض واجتمع حديث ابي بكر الصدوق  
 في عائشة وحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اخبرنا



ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر  
المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي قال حدثنا يحيى بن بكر قال  
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق علكا جاد عشر وستا  
من ماله بالعامة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنتي ما من الناس احد  
احب الي عنى بعدى منك ولا اعز علي قتر بعدى منك واني ان  
كنت علك جاد عشر وستا فلو كنت جاد دية واخبرته كان ذلك  
المهوم وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما احوال واختاك فاقبوا  
علي كتاب الله عن رجل فقالت عائشة والله يا به لو كان لدا ولدي  
لترده انما هي اسما فمن الاخرى قال دورط اسه حارجه اراها حاربه  
وباسناده قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال  
يخلون ابناهم محلا ثم يسكبونها فان مات ابن احد هم قال مالي بيدي  
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لاني قد كنت اعطيته اياه  
من عمل حله لم خرها الذي علكا حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل  
وباسناده قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب  
ان عثمان بن عفان قال من غل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز حله  
فاعلم بها واشهد عليها فهي جازية وان ولها ابون و اخبرنا ابو  
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس ابن يعقوب قال حدثنا  
زكريا بن يحيى بن اسد قال حدثنا سعد بن الزهري عن عروة عن  
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال قد كنت سمعت  
مالك الامه قال في امره لا حله الا حله حوزها الولد دون الوالد  
فان مات ورثه قال وحدثنا سعد بن الزهري عن سعد بن المسيب

قال شكي ذلك الي عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده اذا كانوا متخارا  
قال احمد وفيما حكى الشافعي عن العرائس عن الحجاج عن عطاء عن  
ابن عباس لا يحوز الصدقة الا مقبوضه ورواه عن عثمان  
وابن عمر ورواه عن معاذ وشرح انهما كانا لا يحوزانها حتى يرضى

**باب العجري والرقبي**

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزرياب وابوسعد قالوا حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن ابن شهاب عن اي سلمة ان عبد الرحمن بن عمار بن عبد الله بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رجل اعمر عجمي له ولعقبه فانها  
للمدي يطاها لا يرجع الي الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقت فيه  
الموارث ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك  
ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سعد بن عبد الله عن الزهري  
عن اي سلمة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نور للعجمي  
حتى يقول لك ولعقبك فاذا قال هي له ولعقبه فقد قطع حقه  
فان ورواه الشافعي ايضا عن محمد بن اسماعيل ابن ابي قديك  
عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب عن اي سلمة عن جابر بن عبد الله ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ممن اعمر عجمي له ولعقبه فهي  
له لا يحوز للمعطي فيها شرط ولا ائنا ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرني ابو عمر وابو اي جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال  
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي قديك قال حدثنا سعد بن  
زاد قال ابو سلمة لا اعطى عطا وقت فيه الموارث مقطعت الموارث  
شرطه قال احمد هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريح  
ومعمر وابو اي ديب وعقل وفتح سليمان وجماعة عن الزهري

هذا المعنى وبعضهم جعل قوله لانه اعطاه عطا وقعت فيه الموارث من قول  
اي سلمه منهم اي دبت وبعضهم لم يدركها اصلا منهم الليث بن سعد  
وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن جابر بن عبد الله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعنته  
برثا من برته من عنته ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري  
عن اي سلمه وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان ولدك  
رواه عبيد بن يحيى عن الليث بن سعد عن الزهري عن اي سلمه عن جابر ورواه  
يحيى بن اي كثير عن اي سلمه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
في العمري انها لمن وهبت له واحرزجه البخاري من حديث عبيد بن  
اي كثير وكان الشافعي في القدر يرد هب الى ظاهر ما رواه عن  
مالك وجعل العمري لمن اعمرها اذا اعمرها مالها المعمر له ولعنته وحج  
بقوله لانه اعطى عطا وقعت فيه الموارث فاما اعطاهما سبب  
فاذا لم يكن ذلك السبب لم يكن لمن اعمرها ولا لعنته وقال في  
موضع اخر من التدبير ومن اعطى ما عملة المعنى وحده رجع عندنا الى  
من عطيه ان يرد شبه ان يكون الشافعي وقت على ان هذا اللفظ  
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول اي سلمه قد هب  
فما روى ودلت عليه رواية المنزلي الى جواز العمري لمن وهبت له وانها  
تكون له حياته ولورثته اذ اقامت وان لم نقل ولعنته اذ افضى المعنى  
واحتج بما اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابورزديا وابوسعيد قالوا احذنا  
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الربيع  
عن عمرو بن سليمان بن سيار ان طارفا قضى بالمدية بالعمري عن قول  
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في الصحيح  
عن اسحق بن ابراهيم عن ثقف بن عمن بن عمنه وقال في العمري للموارث في

رواه

ورواه ابن جريح عن اي الزبير عن جابر في امره اعمرت حاطبا لها ابنا لها  
ثم توفي وتوفيت بعده فاحتضمو الى طارق قد عاظرا فشهد على  
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق  
كان ذلك الحائط لابي المعمر حتى اليوم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم قال حدثنا احمد بن سلمه قال حدثنا  
اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قد  
ن وهو مخرج في كتاب مسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا  
احمد بن سليمان الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن اسحق بن يحيى قال حدثنا  
احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر يرفعه  
الى النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها  
فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حياته ولعنته ورواه مسلم  
في الصحيح عن احمد بن يونس واخبرنا الشيخ ابن فورك قال اخبرنا  
عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابودا  
قال حدثنا هشام بن اي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها  
فانه من اعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته و اخبرنا  
علي بن احمد بن عبد ان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل  
ابن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن  
ابو عن اي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها شيئا فانكم من اعمرتموه شيئا  
في حياته فهو لورثته اذ اقامت و احرزجه مسلم في الصحيح من حديث  
عبد الوارث عن ابوبن و اخبرنا ابو محمد بن يوسف وابوبكر  
وابورزديا وابوسعيد قالوا احذنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

ود



أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عدي عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح  
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا  
ولا ترفنوا من عمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث أن وروينا  
عن بشر بن هريك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمري  
جاءه وفي رواية أخرى العمري ميراث لأهلها وعن زيد بن ثابت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمر شيئا فهو لعمره عياله وماله ولا يرثوا  
من أرقب شيئا فهو لسبيله وهذه رواية معقل الحرري عن عمرو  
ابن دينار وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا  
أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عدي  
عن عمرو بن طيوس عن حمز المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله  
عليه وسلم جعل العمري للوارثين وهذا الإسناد قال حدثنا  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحماد الأعرج عن حبيب بن أبي  
ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاه رجل من أهل البادية فقال اني  
وهبت لابني ناقة حياته وانها ماتت بالاقفال ابن عمر هي له حياته  
وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذلك ابعثك منها  
قال وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي عمير عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا انه  
قال اصبت واصطربت قال أبو سليمان صوابه صبت يعني ماتت  
أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال  
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عدي عن ابوب عن ابن سيرين قال  
حضرت سريتا فمضى لاعمى بالعمري فقال له الاعمى يا ابا منه ما قصت  
لي فقال سريخ لست انا قصت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم  
مضى لك منذ أربع سنين قال من اعمى شيئا حياته فهو لورثته اذا  
مات أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال

قلت

قلت للشافعي فاذا خالف هذا وحجتنا فيه ان مالك قال أخبرني يحيى  
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكي لا الله مشفى بسيل القاسم  
ابن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت  
الناس الا وهم على شئ وطهم في اموالهم وفيما اعطوا فقال الشافعي  
ما احببه القاسم في العمري شئ وما احببه الا ان الناس على  
شئ وطهم قال في موضع اخر ولم يقل له ان العمري من تلك الشروط  
التي أدرك الناس عليها وقد يجوز ان لا يكون القاسم سمع الحديث  
ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله قال في روايتنا عن يحيى بن سعيد  
بعد ما بسط الكلام في الجواب عنه ولا شك عالم ان ما ثبت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال به مما قاله ناس بعد  
قد يمكن ان لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم  
عنه شئ وانهم لناس لا يعرفهم فان قال قائل لا يقول القاسم قال الناس  
الا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اهل العلم  
قد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت  
عنده ولدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فزأى الناس انها تطلقه  
قال الشافعي وانتم تزعمون انها ثلاث فاذا قل لكم بكون  
قول القاسم والناس انها تطلقه فلم لا تدري من الناس الذين  
روى هذا عنهم القاسم فلن لم يكن قول القاسم رأي الناس حجة  
عليكم في رأي ائمتكم فهو عن ان يكون على رسول الله حجة

### باب عطية الرجل ولده

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس  
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
عن محمد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشر حدثنا عن

النعمان بن بشير ان اباہ انی بوالی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال  
انی خلعت ابی ہذا اعلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
اکل ولدک خلعت مثل ہذا فقال لا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
وسلم فارجہ ہذا حدیث ابی عبد اللہ وشیروانہ ای بکر  
وابی زکریا سعید او مالک شکر ابو العباس ہ وقد اخبرنا ابو عبد اللہ  
فی موضع اخر قال حدیثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی  
قال اخبرنا سفین بن عیینہ عن ابن شہاب قد کون وقد رواہ المرزبی  
عن الشافعی عن کل واحد منهما ان اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا ابو النضر  
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدیثنا المرزبی قال حدیثنا الشافعی عن سفین  
عن الزہری عن حمید بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشیر عن ابیہ  
انہ یخل ابناہ عیدہ والصواب ان اباہ یخل ابناہ عند الخائفہ  
الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للشہدہ فقال کل ولدک خلعت مثل ہذا  
قال لا قال فارجدہ ہ وباسنادہ قال حدیثنا الشافعی عن مالک  
عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن عن محمد بن النعمان بن بشیر حدیثنا  
عن النعمان بن بشیر انہ قال ان اباہ انی بوالی رسول اللہ صلی اللہ علیہ  
وسلم فقال انی خلعت ابی ہذا اعلاما کان لی فقال رسول اللہ صلی  
اللہ علیہ وسلم خلعت کل ولدک مثل ہذا فقال لا فقال رسول  
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فارجہ ہ اخبرنا البخاری ومسلم فی  
الصیحیح حدیث مالک ان واخرجہ مسلم من حدیث ابن عیینہ  
ان اخبرنا ابو عبد اللہ قال حدیثنا ابو العباس قال اخبرنا الربیع  
قال قال الشافعی وقد سمعت فی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی  
اللہ علیہ وسلم قال الیس یسیرک ان یتوکل فی البر الیس سوا قال بلی  
قال فارجدہ ہ قال احمد وھدانی رواہ داود ابن ابی ہدیب

عن سفین عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال الشافعي في روايه ابي  
عبد الله حدیث النعمان حدیث ثابت وبہ فاحت وبہ دلالة  
على امور منها حسن الادب في ان لا يفضل رجل احد من ولده على  
بعض بل على معروض في قلب المفضل عليه شئ يمنعہ من برہ لان  
كثيرا من قلوب الادميين جبل على الاضمار عن بعض الراد او تر عليه  
ن ودلالة على ان يخل الوالد بعض ولده دون بعض جاز من قبل انہ  
لو كان لا يجوز كان يقال اعطاك آياه ورتله سوا الایہ غیر جاز  
و هو على اصل حدیثك الاول استہ من ان يقال ارجہ وقوله  
صلى الله عليه وسلم فارجہ دليل على ان اللوالد رد ما اعطى الولد  
وانه لا يخرج بارجحہ فیہ ہ قال وقد روى ان النبی صلی اللہ  
عليہ وسلم قال استہد غیري وھد ایدک علی انہ اختار  
اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ قال اخبرني ابو احمد الحافظ قال  
اخبرنا ابو عمرو قال حدیثنا محمد بن المثني قال حدیثنا عبد الوهاب  
قال حدیثنا داود عن عامر عن النعمان بن بشير ان اباه انی بوالی  
صلى الله عليه وسلم استہد علی یخل خلیہ اباہ فقال اهل ولدک خلعت  
مثل ما خلعتہ قال لا قال فاستہد علی ہذا غیري الیس یسیرک ان  
تكونوا البک فی البر سوا قال بلی قال فلا اذا ان رواہ مسلم فی  
الصیحیح عن محمد بن مشی ہ ولذا لک رواہ معمرہ عن الشعبي ہ  
قال الشافعی فی روايه ابی عبد اللہ وقد فضل ابو بكر عائستہ  
یخل وفضل عمر عاصم بن عمر بنی اعطاه اباہ وفضل عبد الرحمن  
بن عوف ولکن ام کلثوم ہ الرجوع فی الایہ  
اخبرنا ابو عبد اللہ وابو بكر وابو بكر وابو بكر وابو بكر  
قال اخبرنا الربیع قال اخبرنا الشافعی قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن



خرج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخل  
لواهب أن يرجع مما وهب إلا الوالد من قوله قال الشافعي  
رحمه الله في رواية أي عبد الله ولو اتصل حديث طاوس أنه لا  
يخل لواهب أن يرجع مما وهب إلا الوالد مما وهب لو لم يزل  
أن من وهب هبة لم يسلط مثله أو لا يسلطه وفصحت الهبة لم يكن  
للوأهب أن يرجع في هبته وإن لم ينسب الموهوب له وأما علم  
قال أحمد قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد مما وهب  
لو لم يزل حديث النعمان بن بشير وقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن  
وهذا الذي ذكره هاهنا إنما هو في رجوع غيره وهذا  
الحديث إنما روي موصولاً من جهة عمرو بن شعيب وعمر وثقه  
أخبرنا أبو علي الرودباري قال حدثنا أبو بكر ابن داسمة قال  
حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع  
قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر  
وإن عباس بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم قال لا يخل لأهل بيتي  
أولئك هبة يرجعونها إلا الوالد فيما أعطى ولده ومثل الذي  
عطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قائم عادتي  
فيه قال أحمد حديث عمرو بن شعيب في أسدنا الوالد  
بوكره من الحسن بن مسلم بن طاوس وأما حديث الموصول عن الحسن  
بن بشير وحديثه في المنع من رجوع غيره بولده رواية عبد الله  
بن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد  
في هبته كالمكعب يعود في فيه وأخبرنا أبو علي الرودباري  
قال أخبرنا أبو بكر ابن داسمة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا  
مسلم بن إبراهيم قال حدثنا ابنان وهما وشعبة قالوا حدثنا قتادة

عن سعد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في  
هبته كالعائد في فيه قال مالك بن ميمون قال قتادة ولا تعلم العائد إلا حراماً  
رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن شعيب بن  
من وجه آخر عن شعيب بن صالح وأخره أحمد بن حنبل في صحيحه عن ابن  
أحمد وقوله لا يخل بقطع تحرير الرجوع فيها على من أسنأه ومن كان في  
معناه ومنع من جملة على الدراسته ولكن لك قوله في الصدقات لا يخل  
الصدقة لذي من يسوي يعطع عمرها عليه بالمعنى الذي لو كان خلافه كانت  
تخل له فيستحب من يسوي الأختار على من هبته هبة في جملة على الدراسته  
فيصح من هبته من عمره

**من قال له الرجوع إذا أراد بها الثواب**

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا  
الشافعي قال أخبرنا مالك بن عبد الله عن داود بن الحصن عن أبي عطفان الرطبي المديني  
عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة  
رحم أو علي وحده صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة لغيره إنما أراد  
الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن كثر ما منها ورواه سألوه عن عبد الله  
بن عباس عن عمرو بن شعيب بن يوسف ثوابها فإنه يرجع فيها إن كثر ما منها وغلط  
في عهد الله بن موسى فرواه حنظلة بن أيوب عن سنان بن عبد الله عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فولق بها ما لم يبق منها  
والصحيح رواه عبد الله بن وهب عن حنظلة بن أيوب عن ابن عمر  
كما ذكرنا ونقل عن عبد الله بن وهب عن ابن عباس عن عمرو بن دينار  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الواهب لغيره ما لم يبق  
وهذا الخبر يسنده الأستاذ الباق فإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل  
الحديث فلا يبعد منه الغلط والصحيح رواه سعد بن عبد

عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال حدثت في هذا الموضع إلى عمر رضي  
الله عنه وإنما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث  
عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقل الهدية وينتقب  
عليها وحدثت ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أهدي  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمه فأثابه منها بست بتمرات منظرها  
الرجل فقال لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا أن يكون من قرشي أو أنصاري  
أو عني أو دوسي **صدقة التطوع على من لا يحل له الواجبه**  
أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال  
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني محمد بن علي بن شافع قال أخبرني  
عبد الله بن حسن بن حسن عن عمرو بن محمد من أهل بيته وأخبره قال زيد  
ابن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت بما لها  
عليها من ثمنها من المطلب وإن عليا صدق في علمهم فادخل معهم غيرهم  
قال الشافعي في رواية أي سعيد وحدثه وأخرج إلى والي المدينة  
صدقة علي بن أبي طالب وأخبرني أنه أخذها من أبي رافع وأنها  
كانت عندهم فامر بها فمرت علي فاذا فيها صدق بها علي بن أبي طالب  
وغيره المطلب وسمي معهم غيرهم قال الشافعي وبنوا هاشم وبنو المطلب  
حرم عليهم الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة منهم عينا ولا صدقا  
وفهم عني أن وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا  
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن  
أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس من مكة والمدينة  
فقلت أو قيل له فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال  
الشافعي ولا بأس أن يعطى الغني تطوعا أخبرنا مسدد عن معمر بن الزهري عن  
السائب بن زيد عن جوط بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال استعملني

فانقطع من الحديث من الكتاب وأسناده من هذا الوجه منقطع وهو ثمانية  
موضوعا فيها أخبرنا أبو عمرو والأدب قال أخبرنا أبو بكر الأسيدي قال حدثنا  
هرون بن يوسف قال أخبرنا أبو عمرو وقال حدثنا مسدد قال سمعت الزهري  
حدثت لهذا الحديث فلم أحفظه وحفظه معمر عن الزهري قال حدثني  
السائب بن زيد عن جوط بن عبد العزيز عن عبد الله بن السعدي  
أنه أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشام وأخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ قال أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي قال حدثنا علي بن محمد  
الحكاشي قال حدثنا أبو العباس قال أخبرني سعيد بن الزهري قال أخبرني  
السائب بن زيد أن جوط بن عبد العزيز أخبره أن عبد الله بن السعدي  
أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافة قال له عمر المرأه حدثت أنك تلي  
من أعمال الناس أعمالا فاذا أعطيت العمال كرهتها قال قلت لي فكان  
عمر فما تريد لي ذلك قال قلت لي أفرسنا وأعبدا أو أنا غيرنا يريد أن يكون  
عمالا صدقة على المسلمين فقال عمر فلا تفعل فاني قد كنت أردت ذلك وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى العطايا فإقول أعطاه أقر الله مني  
حتى أعطاني من ماله فقلت أعطاه أقر الله مني فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما جاك من هذا المال وات  
غير مشرب ولا سائل خذ ومالا فلا يتبعه منك لفظ حديث شعيب  
رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من حديث عمرو  
بن الخطاب عن الزهري أن أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس  
قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في صدقة التطوع إنها لا تحرم  
على أحد إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها وما أخذ أحد  
وقد يجوز تركها إياها على ما روي الله به وأما بحرما ويجوز غير ذلك  
فلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقات من العطايا هي لا يزداد ثوبا



ومعنى الهدية يراد ثوابها واستدل في قول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية  
بما اخبرنا ابو بكر وابو ذر وابو سعيد قالوا لحد ثنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني مالك بن النضر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن  
عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فترى  
اليه خبز وادم من ادم الت فقال المرار مره لم فقال ذلك شي صدق  
به علي بره فقال هو طما صدقة وهو لنا هدية ان اخبرناه في  
الصحيح من حديث مالك بن واخر جاحد بن محمد بن زياد عن ابي هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سال عنه فان قل هدية  
اكل منها وان قل صدقة لم ياكل منها

### باب اللقطة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاسمي وابو ذر المزيكي وابو سعيد  
الراهد قالوا لحد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن  
سلمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن  
عن يزيد بن مولى المنعم عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاز رجل الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها  
ثم عرفها سنة فان جاصحها والامشألك بها وان اخبرنا ابو اسحق  
القيسي قال اخبرنا ابو النصر شافع بن محمد قال اخبرنا ابو حفص ان سلامة قال  
حد ثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال حد ثنا الشافعي عن مالك بن ربيعة  
ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنعم عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء  
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف  
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاصحها والامشألك بها قال فضاله  
الغم قال تلك اول حلك اول لذب قال فضاله الابل قال وذلك ولها  
معها سقاؤها وحد او هاتر دالما وياكل التجر حتى يلقاها رها ان اخرجت

التخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك بن ربيعة عن جماعة عن ربيعة منهم  
من ذكره هكذا ومنهم من قدم ذكر العرف على معرفه ووكاها وعفاصها  
مهم من الثوري واسماعيل بن جعفر وقال اخذ مما فان جازها احد خبزك  
بها والا فاستنقها وقال الاخر ثم استمعوا فان جازها فادها اليه  
ومعنا ما رواه بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني الا انه قال ثم كلها فان  
جاصحها فاردوها اليه ان اخبرنا ابو سعيد قال حد ثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في اللقطة مثل حديث مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا تعرفها سنة ثم ياكلها موسرا كان او  
معترا ان شاء قال الشافعي الا اني لا اري ان يخلطها بماله  
ولا ياكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وطورها وعفاصها ووكاها  
فتي جاصحها عرفها له وان مات كانت دينارا في ماله ولا يكون عليه  
في الشاهد لها بل يملكه يعرف ان احب ان ياكلها ففي له ومن لعني صاحبها  
عرفها له وليس ذلك له في ضالة الابل ولا القرانها مد معان عن اسمها  
وضالة الغنم والمال لا مد معان عن اسمها والخن الخيل والبغال والحمير  
والقربان منع من صغار السباع بضوال الابل قال الشافعي  
وياكل اللقطة الغني والفقير ومن خجل له الصدقة قد من لاجل له قد امر النبي  
صلى الله عليه وسلم ابي بكر وهو اسير اهل المدينة او كما يسمون  
وجد صرة فيها مائة او ثمانين دينار ان ياكلها وقال في الصدقة  
ان ياكل مائة او ثمانين دينار وليس مما زعم ان لا حد ان يعط موسرا  
من الصدقة ولا يعط معتر اعشرين ديناراً وكانه نسيك في مائة او ثمانين  
والصحيح ما به ان اخبرنا ابو علي الرودباري قال اخبرنا محمد بن احمد  
العسكري قال حد ثنا جعفر بن محمد بن محمد بن احمد قال حد ثنا سمع  
قال حد ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غنيمه يقول كنت في غزوة

وجدت سوطاً فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة  
اطرحه فابيت عليهما قال فصاعراً لنا ثم تحت فمرت بالمدنة فقلت  
اي نكبت فندرت ذلك له فقال لي وجدت مرة على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فابت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
لا عرفها بحولا وعرفها بحولا فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك  
ملاث مرات فقال في الرابعة احفظ عديها ووعاها ووكاها فان جازها  
والا فاستمتع بها قال سلمه لا ادري اقال ملاه احوال غيرها او قال حولا  
اخرجه البخاري في الصحيح عن ادم بن اي اياس و اخرجه مسلم  
من حديث يهز بن اسد عن كعبه قال سمعته بعد عشر سنين  
يقول عرفها عاماً واحداً ان اخبرنا ابو بكر وابور كيا وابو سعيد فقالوا  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك  
عن اوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن زيد الجعفي ان اباه اخبره انه  
ترك منزك قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فترك ذلك  
لعمري الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد وادرها  
لم يندم من الشام سنة فاذا مضت سنة فثانك بها هذا موقوف  
ن وروى عن عمر بن قوعان في قصة اخرى وهي ان سمع بن عبد الله  
وجد عبة فاتي بها عمر فقال عرفها سنة قال نعمت والافني لك  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك و اخبرنا ابو سعيد  
ابن اي عمر وقال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي  
قال اخبرني الدر او ردي عن شريك بن عبد الله ان ابي عمر عن عطاء بن سيار  
عن علي بن اي طالب انه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يعرفه فلم يعرف فامر  
ان ياكله وعلي بن اي طالب ممن حرم عليه الصدقة لانه من صلبيه بن هاشم

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن باكل اللطمة بعد عرفها  
سنة علي بن اي طالب وامي زكيت وزيد بن خالد الجعفي وعبد الله  
ابن عمرو بن العاص وعياض بن خمار الماشعي قال احمد اما  
حديث زيد بن خالد فقد مضى وكذلك حديث شاي بن كعب وكان  
سلمة بن كهيل يشك في مدة العرف في حديث اي ثم اقام على عام واحد  
واما حديث علي بن اي طالب من رواية الشافعي انه امره ان  
يعرفه فلم يعرف فامر ان ياكله ن وقد روي في حديث اي  
سعيد الخدري وسهل بن سعد ما دل على انه في الوقت اشترى  
به طعاماً ثم في حديث اي سعيد ان امرأته شئت الدينار وفي  
حديث سهل اذا غلام يشتد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بادا به والاحاديث في اشتراط المدة في العرف اكثر واحسن اسناداً  
من هاشم الرازيين ن ولعله انما اعقده قبل مضي مدة العرف المصروف  
وفي حديثهما ما دل عليها والله اعلم ن واما حديث عبد الله بن  
عمرو بن العاص فيما اخبرنا ابو بكر كيا بن اي اسحق قال حدثنا ابو العباس  
الاظم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب  
قال اخبرني عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن اسم  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلاً من مزينة اتي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال يرسول الله كفترى فيما يوجد في الطير والميا او  
الضرب المسكونه قال عرف سنة فان طانعته فادفعه اليه والا  
فثانك به فان جازها اليه يوماً من الدهر فاده اليه ن واما حديث  
عياض بن جزار فاحترى ابو علي الرودباري قال اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد  
ابن محبوب العسكري قال حدثنا جعفر بن محمد الفلاس قال حدثنا ادم  
قال حدثنا سبعة عن خالد بن الحارث اقال سمعت يزيد بن عبد الله بن السخري



ابا العلا حدث عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عاصم بن حمار وقد ادرك النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من العظيمة  
فليس يد ذاعداك او دوى عندك ولعروفه ولا يلم ولا يعب فان  
جا صاحبها فهو اجوبها والا فهو مال الله بونه من سائر وقد اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
عبي بن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا سعيد الجري  
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله قال حدثنا  
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت اى قد صدقتهما  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري ايها قبل الاخر قال حدثني  
ابو مسلم عن الجار ودا انه قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في اسمر وحي الظفر فله قد اركوا للظفر فقلت مر رسول الله اى ادري  
ما بهنكم من الظفر قال ما كسنا قال دود نمر عليهن في الحرف فسمع  
ظهورهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاله المسلم حرو  
النار فلا يقر بها قال ذلك ثلاثان قال مطرف وحدثت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة او الصاله منك الجري  
قال انشد لها وعرفها ولا يلم ولا يعب فان وجدت صاحبها فادها  
والا فانه مال الله يعطيه من سائر مطرف بن عبد الله ان احدهما  
ما صح للاخر ولم يعلم ايها قبل الاخر وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وكن  
فوق من الصالة واللقطة لا فراق محنا مما وبالله التوفيق  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي مما بلغه عن رجل عن شعبة عن ابي عبد الله قال سمعت هذا يقول  
رايت عبد الله يعني ابن مسعود انا رجل بصير مخومة فقال قد عرفنا  
ولم احد من عرفنا قال اسمع بها قال الشافعي وهذا قولنا

اذ اعرفها سنة فليرحم من عرفها فله ان يستمتع بها وهكذا السنة الثانية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا من اكله فندوا احد شاعر عن  
عن ابي عبد الله انه اشترى طرية قد هب صاحبها فصدق  
بتمها وقال المصنف صاحبها فان كره على وعلى الغرم ثم قال وهكذا  
فعل باللقطة خالفوا السنة في اللقطة وخالفوا حديث عبد الله بن  
مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث  
وهو كالفوه مما هو فيه بحسنه يقولون ان ذهب التابع فليس للشرى  
ان يصدق بتمها ولكنه عيبه حتى بان صاحبها من تجان اخبرنا ابو  
عبد الله وابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا واحد منا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع بن عبد  
لقطة فجا الى عبد الله بن عمر فقال اى وجدت لقطه فماذا نرى  
فقال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زرد قال قد فعلت قال لا امرك  
ان تاكلها ولو ثبت لمر تاخذها ان قال الشافعي في روليه  
اى سعيد ابن عمر لعله ان لا يكون مع الحديث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في اللقطة ولو لم يسمع اى ان يكون لا تاكلها كما قال ابن عمر  
قلت وقد قال بظاهر الحديث من الصحابة عمر وابو مسعود وعائشة  
وعمرهم  
قال احمد قد روي الجارود العدي انه قال فلما رسول الله  
انا نمر بالحرف فيجد الامر كما قال صاله المسلم حرو للمسلمون وقد  
انار الله الشافعي وروى عن جرير بن عبد الله ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تاوي الصاله الاصال وكل ذلك اذا اراد  
الاستماع بها فاما اذا اراد ردها على صاحبها فقد اخبرنا ابو سعيد قال  
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ادا وجد الرجل

واراد رده على صاحبه فلا يابن باخذ وان كان انما اخذ لياكله فلا وهو  
ظالم قال احمد بن زيد بن حنبل عن النبي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال من اوى ضاله فهو ضال ما لم يعرفه فان قال الشافعي  
في روايه ابي سعيد فان كان للسلطان حرمي ولم يكن على صاحب الضوال  
مؤتمرا لم يملكه في رباب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب من كاهن  
الحرمي حتى ياتي صاحبها وما ساحت فهو ملكها وان لم يكن للسلطان  
حرمي وكان سناحر عليها وكانت الاجرة معلومة في ربابها غمرا اب  
ان يصنع كما صنع عثمان بن عفان الا في كل ما عرف ان صاحبه قريب  
فحسه المومن والثلاثة ونحو ذلك ٥ اخبرنا ابو نصر ابن قتيادة  
قال اخبرنا ابو عمر والسلي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير  
قال حدثنا مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في  
زمان عمر بن الخطاب ابل موكبه ساخ لا عشا حتى اذا كان زمان عثمان  
ابن عفان امر بمعرفتها وتعرفها ثم يباع فاذا اخذ صاحبها اعطى ثمنها ٥

اذا جاء من يعرف اللقطة

قد روي عن حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد ورواه عن يزيد بن المصعب  
عن زيد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة فان  
جاءها فمعرفة عن صاحبها وعددها فادفعها اليه ومعناه رواه  
حماد بن سلمه بن كميل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ومعناه رواه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن حماد بن سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو علي الزودباري  
قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال قال ابو داود هذه الزبادة التي  
نزلت حماد بن سلمه يعني في هذه الاحاديث ليست بالمحفوظة  
قال احمد بن زيد بن حنبل في حديث الثوري عن سلمة بن كهيل وفي حديث

عزيمه

عن ربيعة الا انها ليست في اكثر الروايات ويشبه ان يكون غير محفوظ  
كما قال ابو داود في اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الراسع قال قال الشافعي اني الملتط اذا عرف العناض والوكا  
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه  
ولا اخبره في الحكم الا بسنة يعوم عليها كما يقوم عليها كما صوم على الحقوق  
واما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاضها ووكاهها والله اعلم ان  
يودي عفاضها ووكاهها مما يودي منها ولعلم اذا وضعت في ماله  
انها اللقطة دون ماله وقد حمل ان يكون استدك على صدق المعرف  
وهذا الاظهر ثم اعتذر في ترك ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم  
قد قال البينة على المدعي وهذا مدعي وقد يدعيها عشرة او اكثر  
وضعت كلهم وبسط الفلام في شرحه قال احمد وقد ثبت عن  
ابي فريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة ولا يلقط ساقطها  
الا منشد ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل  
لقطها الا منشد ٥ وفي رواية اخرى ولا يلقط لقطة يعني لقطة الحرم  
الا من عرفها ٥ ورواه عن ابي عبيد الله قال ليس للحدث عندى  
وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواحد هاتما شي الا  
الاشاد ابا والافلاخل له ان عشا ٥ وفي هذا المعنى حديث  
عبد الرحمن بن عثمان التميمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة  
الحاج ٥ قال احمد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل  
الابوشى انما هو عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة وعمر بن دينار قال  
حجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابوشى يوجد خارجا من الحرم عشرة  
درهم وهذا منقطع ومن اسند عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن  
٥ وروي عن علي بن حنبل الابوشى يوجد او يبيد او يهدى انما



روي عن الحاج بن ابراهيم وليس عنه عن الشعبي عن الحرث بن علي والحرث بن عمرو بن محمد بن واخبرني في روى عنه عن اي عمرو والشيباني قال اصبت غلمانا ابا قبالا الغن فابت عبد الله بن مسعود فذلت ذلك له فقال الاحرز والغنمه قلت هذا الاحرز والغنمه قال اربعون درهما من كل راسين وهذا احكامه طال حمل ان يكون ابن مسعود عرف شرط مالكم جعلتم ردهم فيكاه والله اعلم

باب العاط المنبوء

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن اي اسحق وابوشعيد بن اي عمرو والواحد ثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الرشح قال اخبرنا الشامي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب بن مسعود اي جميل رجل من بني سلم انه وجد منبوءا في زمان عمر بن الخطاب فجا به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عربي يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال اكد ان قال نعم قال عمر اذهب فهو حرز ولك ولاؤه وعليها نفقة قال احمد وقال غيره عن مالك وبعضه علينا من بيت المال وخمائل ان يكون قوله ولك ولاؤه اي بصرة والقمام حنظله فاما الولاء المعروف فانما هو للعقوب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقال ابو بكر بن المنذر راو حمله رجل مجهول لا يقوم بخدته محمد بن احمد وقد قاله الشافعي ايضا في كتاب الولاء فان بيت كان معناه ما قلنا والله اعلم قال الشافعي في روايته المزني وقد روى عن عمر انه قال ليراضاب الناس سنين لا يعرض عليهم من مال الله حتى لا احد درهما فاذا الر احد درهما الزمت كل رجل رجلان

حكم الطفل مع ابويه في الدين

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names.

محمد بن جعفر المزني قال اخبرنا محمد بن ابراهيم العدي قال اخبرنا ابن بكير قال اخبرنا مالك عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هيرزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما ساج الا بل من سمه جمعاه هل احسن من حدنا قالوا رسول الله اوابت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشافعي في روايه عبد الرحمن البغدادي عنه عن مالك مختصرا ورواه حديث ابن عليه عن يونس بن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه اخبرنا ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو الحسن المصري قال اخبرنا محمد بن عبيد قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا يونس بن عبيد فذلت معناه قال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فحلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعصوا ابا القول فيخاروا واحد القولن الايمان او الكفر لاحكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بابا بهم ثم ساق الكلام الى ان حكى عن بعض اصحابنا انه قال اي الامور اسلم فالولد تبع له واختار ذلك ثم قال وان اسلم في الحال التي لم يبلغ فيها والملوغ هو الاحتلام والابيات او مرور حشر عشرة سنته فهو غير منتقل عن حكم ابويه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حكم الاطفال حكم الابا حتى يعرب عنها اللسان واعراب اللسان عنها هو ان يعقل الشيء بالاختيار والتميز وذلك مما لا يكون الا من البالغ ولا الملوغ الا بالبرئ وصفنا قال احمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم الخبر قال الشافعي فان احق محضان علي بن اي طالب اسلم وهو في حال من لم يبلغ فقد ذلك اسلا كما

وقيل كان اول من اسلم يقال له انما قال الناس اول من صلى على ذلك جبا  
الحزب عن زيد بن ارقم وغيره قال احمد اخبرنا ابو بكر بن قويد قال اخبرنا  
عبد الله بن جعفر قال حدثنا بولس بن جبيب قال حدثنا ابو داود قال  
حدثنا شعبه قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة عن زيد بن ارقم  
قال اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي طالب قال  
الشافعي والصلاة قد تكون من الصغير والحج وقد اشرفت امرأة  
الى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من قويدج فقالت هذا حج قال نعم  
ولك اجره وقد رانا الصغير يري الصلاة فصلى وهو غير عال بالان  
الصلاة عليه وهو غير عارف بالايمان فعلى ذلك كان امن على رضى  
الله عنه كان اول من صلى وذلك انه راي النبي صلى الله عليه وسلم وحده  
تصليان ففعل فعلهما كما رى الصبي ابويه تصليان ففعل لصلتهما وليس  
ممن يعقل تكليف الصلاة ولا الايمان ولم يسلما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حكم لعل خلاف حكم ابويه قبل بلوغه قال احمد وقد قيل  
انه اسلم وهو ليس بحوز ان يبلغ فيه بالاحتمال فانه في كثير من الروايات  
كان ابن عشر سنين او فوق ذلك وقد قال الحسن البصري يا سلم علي  
وهو ابن خمس عشرة سنة اوست عنك سنة قال غيره انما صارت  
الاحكام متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة حكم علي في ذلك مخالف حكم غيره  
والله اعلم

### كتاب الفرائض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال  
اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تترك ولي  
يستحقونك قل الله بفتكم في الالة ان امرؤ مملوك ليس له ولد الية  
وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقراب وللنساء نصيب مما

ترك الوالدان والاقرابون مما قل منها وكثير نصيبا مبروصا وقال لا يوه  
لعل واحد منهما التند من مما ترك الية وقال ولكم نصف ما ترك ازوكم  
الاية وقال ولهن الربع مما تركنم الى قوله من بعد وصيه يوصون بها او  
دين مع اي الموارث كلها قال الشافعي فدللت السنة على ان  
الله تترك وتعالى انما اراد ممن سمي له الموارث في كتابه خاصا ممن سمي  
وذلك ان يجمع دين الوارث والموروث وان يكون الوارث والموروث  
حرم مع الاسلام وان لا يكون فان لا يقر بسط الكلام في ذلك  
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا  
الشافعي قال اخبرنا ابن عدي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن  
عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم  
الكافر ولا الكافر المسلم رواه مسلم في الصحيح عن عبي بن عبيد بن  
اخبرنا ابو سعيد وابوبكر وابوزكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين  
قال انما ورث ابا طالب عتق وطالب ولم يرته علي ولا حفتر قال  
لهذا ذلك تركنا نصيبنا من الشعب قال الشافعي في رواية ابي سعيد  
فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من ان الذين  
ادخلنا بالشرك والاسلام لم يوارث من ممت له فرضه  
اخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابوبكر قالوا حدثنا ابو العباس قال  
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن قال اخبرنا ابن عدي عن الزهري  
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
باع عبد له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال الشافعي  
في رواية ابي عبد الله فلما كان بيننا سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
ان العبد لا يملك مالا وان يملك العبد فانما يملكه لسيده فان كان العبد



ابا وغيره ممن سميت له فريضة وكان لو اعطنا مملوكا سيدا عليه ولم يكن  
السيد باب الميت ولا وارث سميت له فريضة فكما لو اعطنا الميت ماله  
اب انما اعطنا السيد الذي لا فريضة له فورا غير من ورت الله فلم يورث  
عدا لما وصفت ولا احد المرحوم فيه الحريد والاسلام والبراءة من القتل  
حتى لا يكون قابلا وذلك انه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لقائل شيء قال احمد هذا امر سل  
وقد رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ورواه ايضا غيره عن عمرو وذلك ان  
وروي ابو داود في المراسيل باسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل عدوا ولا خطا شيئا  
من الدين ولا يورثه عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود بانهم  
قالوا لا يرث القاتل عدوا ولا خطا شيئا اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا  
ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي ولم اسمع اخلاقا في ان  
قاتل الرجل عدوا لا يرث من قتل من ذمة المالك شيئا ثم اقرت والناس  
في القاتل خطا فقال بعض اصحابنا يرث من المالك ولا يرث من الذمة روي  
ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا يثبت  
اهل العلم بالحدوث وقال غيره لا يرث قاتل الخطا من ذمة ولا مال  
وهو هائل الحمد واذا لم يثبت الحديث فلا يرث عدوا ولا خطا  
شيئا شبه بعموم ان لا يرث قاتل من قتل قال احمد وانما اراد ما  
اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الصمد قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا  
محمد بن جعفر المطيري قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ميمون قال  
حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن  
عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا سوارث اهل ملتين المرأة يرث  
مزدية زوجها وماله وهو يرث من ذمتها وماله ما لم يرث من احد مما صلت  
عدا فان قتل احد مما صلته عدوا لم يرث من ذمته وماله سيات وان قتل  
صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ذمته قال ولخبرنا علي قال  
حدثنا ابو بكر البستي نوري قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الله  
ابن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح باسناده مثله قال علي بن محمد بن سعيد  
الطابعي بقده قال احمد والي هذا اذهب سعيد بن المسيب وعليه  
دل حدثه الذي ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واليه ذهب  
عطائنا اي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم ومن يقول باحادث عمرو  
ابن سعيد عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
ان يقول هذا او الله اعلم ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي فيما يجهل عن سمن الثوري عن الاعشى  
عن ابراهيم ان عبد الله سئل عن رجل ما يث وترك اياه مملوكا ولم يرثه  
وارثا قال لا يرث من ماله معنق ثم يرد فبع اليه ما يترك قال  
الشافعي وليسوا يقولون بهذا الاوردوه فيما ارموا العرايين في خلاف عبد الله  
قال ويقول من ماله في ذمة المالك ولكن لا يقولون هم ان لم يوص به  
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي  
في باب ميراث الحد وهو قول زيد بن ثابت وعنه قلنا اكثر الفرائض  
ثم قال في خلال كلامه والي الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن  
قال قوله قال احمد وقد دلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
اتباع زيد بن ثابت في الفرائض بقوله صلى الله عليه وسلم ان ارضهم زيد  
ابن ثابت فيما اخبرنا ابو بكر ابن قورن رحمه الله قال اخبرنا عبد الله  
ابن جبير قال حدثنا ابو نيس بن حبيب قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا

وهيب عن خلد عن ابي فلابه عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارحم امتي يا امتي ابوبكر واشد همي في دين الله عمي واشد قهر حيا او  
اصد هم حيا عثمان بن عفان بن عفان واولهم بالحلال والحرام معا ذين حل  
واعلمهم بما انزل الله على ابي نهب وافرضهم زيد بن ثابت وامين  
هذه الامة ابو عبدة ابن الجراح وروى عن امير المؤمنين عمير بن  
الخطاب انه خطب الناس بالحباية فقال من اراد ان يسئل عن  
الغزايض فليات زيد بن ثابت وروى عن الزهري انه قال لولا  
ان زيد بن ثابت كتب الغزايض لرايت انها سئد هب من الناس و  
قال احمد فلما وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
افرض اصحابه زيد بن ثابت وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه  
امر بالرجوع في الغزايض لزيد بن ثابت وذر دعا لقرش من فقها  
الامصار انه عند قبل اكثر الغزايض رات ان اخرج ما بلغنا من مذهب  
زيد بن ثابت في الغزايض على ترتيب مسالها في محض المرئي رحمه الله  
ثم سواهد قوله فيما قد اخرجناها في كتاب السنن وبالله التوفيق  
فما ميراث من عمي مونه و اخبرنا ابو عبدة بن عثمان السلمي وابوبكر  
ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدنا عبد الله بن  
محمد بن عبد العزيز قال حدنا محمد بن بكر قال حدنا عبد الرحمن  
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن زيد بن ثابت عن ابيه قال كل قوم  
سوارثون الامم عم موت بعضهم قبل بعض في هدم او حرق او قاتل  
او غير ذلك من وجوه المتالف فان بعضهم لا يرث بعضا ولكن يرث  
كل انسان من ربه اولى الناس به من الاحياء كانه ليس منه ومن عمي  
مونه قرابه و اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا  
الربيع قال عن رجل عن ابي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي انه وث

بقر بعضهم من بعض و اوردته مما خالف العراقيون عليا وقد روي عن علي  
مثل قول زيد وروى عن ابي بكر وعمر انهما امر بذلك زيد و  
لا يحج من لا يرث و اخبرنا ابو عبدة الله الحافظ قال حدنا ابو العباس  
ابن يعقوب قال حدنا علي بن ابي طالب قال اخبرنا زيد بن عمرو قال  
اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي وزيد المشرك لا يحج ولا يرث  
وقال عبد الله بن محمد ولا يرث وروى عنه ايضا من وجه اخر عن الشعبي  
وابراهيم في مذهب علي وزيد في المملوكين والمشركين والقائلين مثل ذلك  
و اخبرنا ابو سعيد قال حدنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال  
الشافعي عن رجل عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الله قال اهل الكتاب  
والمملوكين محجوبون ولا يرثون و قال الشافعي وليستوا بقولون  
بهذا بل يقولون يقول زيد لا يحجوبون ولا يرثون قال احمد وروى  
عن عمر بن الخطاب انه قال لا يحج من لا يرث و منها حجب الورثة  
بعضهم من بعض ومن لا يرث من ذوي الارحام والمرثي ذكر من لا يرث  
منهم اول الباب واخبار الشافعي في ذلك مقولهم في احوال الغزايض  
اخبرنا ابو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام مما فرات عليه من  
اصل سماعه قال اخبرنا اسماعيل بن احمد الحلال قال اخبرنا ابو يعلى  
الموصلى قال حدنا محمد بن بكر قال حدنا عبد الرحمن بن ابي الزناد  
عن ابيه عن جابر عن خارج بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد بن  
ثابت ان معاني هذه الغزايض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما  
التفسير فمفسر ابي الزناد على معنى زيد بن ثابت قال وميراث الاحوة  
للأم انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذر كان اوتى شيئا ولا  
مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا قال وميراث الاحوة للاب والعم  
انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا



وقال ذلك فيهم اذا كانوا الاب ولم يكن معهم من بني الاب والام احد  
قال احمد وميراث الجدات ان ام الام لا يرث مع الام شيئا وان ام الاب  
لا يرث لا يرث مع الام ولا مع الاب شيئا قال ولا يرث ابن الاخ للام  
رحمة لك شيئا ولا يرث الحرة ام اب الام ولا ابنه الاخ للام والاب  
ولا العمة اخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو بعد نسبا  
من المتوفى ممن سمي في كتابه لا يرث احد منهم برحمته تلك شيئا قال  
احمد وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه قرئ عليه وان كان رجل  
يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فقال من امه ان اخبرناه ابو  
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاحم قال حدثنا ابراهيم  
ابن مردوق قال حدثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن علي بن عطاء  
قال سمعت الفلاس من ربيعة قرأت على سعد هذه الآية فقال سعد  
اخت لامه قال احمد وروينا عن الشعبي ان ابا بكر ابي في الكلاله  
فقال اقول فيها برابي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن  
الشیطان هو مادون الوالد والولد فلما كان عمر ابي لاسمعي ان الخالف  
ابا بكر اخبرناه ابو نضير بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور العباس بن  
الفضل المصنف قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد بن منصور قال  
حدثنا هشيم قال حدثنا عاصم الاحول قال حدثنا الشعبي في ذكره  
وهكذا قال عمرو بن عباس في اصح الروايات عنهما قال وهذا روي  
عن علي وارسطود وروينا عن جابر بن عبد الله انه مرض فانا رسول الله  
صل الله عليه وسلم بعوده فقال رسول الله كفا اصنع في مالي ولا  
اخوان قال يترت اب الكلاله تستغونك قل الله بؤسكم في الكلاله  
وروينا عن البراء بن عازب ان هذه اجراءه نزلت وابوه كان قد  
قل ما حدث فكان ذلك بعد موت ابيه ولم يكن له والد ولا ولد فاجد

الشرطين في الكلاله من نضر الامة واحد الشرط الاخر من سب زول الامة  
قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله وفيه وجه مستند من نضر الامة  
وهو ان كل من اسقطه اسم الولادة من اعلى او اسفل فانه قد حمل ازيد مما  
ولد اقاوالد سمي ولد الامة ولد المولود والمولود سمي ولد الامة ولد  
وهذا كالتريه وهي اسم مشتق من درء الله الخلق فالولد درء لا يهر  
درء اي خلقوا والاب درء لان الولد درء منه ووسط الكلام  
في هذا افعلى هذا قد يصح ان يكون المراد بقوله ان امرؤ هلك لبيته  
ولد اي ولادة في الظاهر من اعلى واسفل ونسبه ان يكون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انما احاطت عمر بن الخطاب على هذه الامة حين  
سأله عن الكلاله فقال كمالك اية الصفة تريد الامة التي نزلت في  
الصفة لما فيها من المعنى الدال عليه قال ابو سليمان واسم الكلاله  
في اللغة مشتق من نكل النسب وذلك ان الاحوة انما يتكلمون الميت من  
حوالته ويلقونه من بواحه والوالد والوالدة انما يلقان من بقا النسب  
ويجتمعان معه في بواحه وعموده قال احمد وروينا عن عثمان بن علي  
بحقول ريد في الحدة لا يرث مع انها والحديث الذي رواه محمد بن  
سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اول حدة اطعمها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ساء ما سمع منها وانها حتى يمد يدك هكذا محمد بن سالم وهو  
غير صحيح وانما روي مسطعنا عن الحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين  
وهو قول عمر وعبد الله وعمران بن حصين واي موسى

**باب الموارث**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الشيباني  
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال حدثنا محمد بن بكار  
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دوان عن ابيه عبد الله بن دوان

اي الزنادع خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني  
هذه الفرائض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما العتق فمعتبر اي الزناد  
على معنى زيد بن ثابت قال يريث الرجل من امرائه اذا هي لم تترك ولدًا اولاد  
ولداً بن الصنف فان تترك ولداً او ولدان ذكر او اناثي وورثها زوجها  
الربيع ولا يقص من ذلك شيئاً وترث المرأة من زوجها اذا هو لم تترك  
ولداً او اولاداً بن الربيع فان تترك ولداً اولاداً بن وورثه امرأته الثلث  
وباسنادهم قال وميراث الام من ولدها اذا توفي عنها ابها او ابنتها  
تترك ولداً اولاداً بن ذر او اناثي او تترك اثنتين من الاخوة فصاعداً ذكراً  
او اناثاً من اب وام او من ام السدس فان لم تترك للتوفي ولدًا او اولاد  
ابن ولا اثنتين من الاخوة فصاعداً ذكراً او اناثاً من اب وام او من اب  
او من ام السدس فان لم تترك للتوفي ولدًا او اولاداً بن ولا اثنتين من  
الاخوة فصاعداً فان للام الثلث كاملاً الا في فرضين فقط وهما ان  
توفي رجل وتترك امرأته وابويها فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث وهو  
الربع من راس المال وان توفي امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها  
النصف ولأمها الثلث مما بقى وهو السدس من راس المال وباسنادهم  
قال وميراث الولد من والدهم او والديهم انه توفي رجل وامرأة  
تترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اسن فمما بقى ذلك من الاثبات  
كان لهن الثلث فان كان معهن ذكر فانه لا فرصة لاحد منهن وسد انا حليلك  
سكنتم بفرصة معطاة فرصته فمما بقى بعد ذلك فهو للولد منهم للذكر مثل  
حظ الاسن قال وميراث ولد الابن اذا لم يكن ذواتهم ولد جدهم الولد  
سوا ذكركم لذكركم وانما هم كانوا هم يورثون كما يورثون ويحسون كما  
يحسون فان اجمع الولد وولد الابن فكان ذر الولد ذر فانه لا ميراث معه  
لا احد من ولد الابن وان لم يكن ذر الولد ذر وكان اسن فاكث من

ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن  
ذر هو من المتوفي ميراثين او هو اطرف منهن مرد على من ميراثه ومن  
فوقه من بنات الابن فضل ان حصل فمضمونه للذكر مثل حظ الاسن  
فان لم يفضل شي فلا شيء لهم وان لم يكن الولد الابنة واحدة وتترك  
ابنته ابن فاكث من ذلك من بنات الابن ميراثه واحدة فلهن السدس ثم  
السدس فان كان مع بنات الابن ذر هو ميراثين فلا سدس لهن ولا فرصة  
ولكن ان فضل فضل بعد فرضه اهل الفرائض كان ذلك الفضل كذلك  
الذکر ولمن ميراثه من الاثبات للذكر مثل حظ الاسن وليس لمن هو  
اطرف منهن شي وان لم يفضل شي فلا شيء لهم وباسنادهم قال  
والاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولدا الابن ذر اناثي  
شيئاً ولا مع الاب ولا مع الجدات للاب شيئاً وهم ذر كل ما سوى  
ذلك بغير واحد منهم السدس ذر اناثي فان كانوا اسن  
فصاعداً ذكراً او اناثاً فرض لهم الثلث بقسمته بالسوا وباسنادهم  
قال وميراث الاخوة من الاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذر  
ولا مع ولدا الاب الذر ولا مع الاب شيئاً وهم مع البنات وبنات  
الابن ما لم تترك للتوفي جدات اباة يخلعون وسداً من كانت له فرصة  
معطون فراصمهم فان فضل بعد ذلك حصل كان للاخوة من الاب والام  
منهم على كتاب الله اناثاً كانوا ذر او ذر من ذر منهم مثل حظ الاسن وان  
لم يفضل شي فلا شيء لهم وان لم تترك للتوفي ابا ولا جد الاثبات ولا  
ولداً اولاداً بن ذر او اناثي فانه بغير للاخت الواحد من الاب  
والام المصنف فان كانتا اسن فاكث من ذلك من الاخوات فرضهن  
الثلثان فان كان معهن اخ ذر فانه لا فرصة لاحد من الاخوات  
وبعد اعس من اسن من اهل الفرائض معطون فراصمهم فافضل بعد ذلك

ده



كان بين الاخوة للاب والام للثلاث كمثل حظ الاسين الا في فريضة واحدة  
قط لم يفضل لهم فيها شي فاستردوا مع بني امهم وهي امرأة توفيت وترك  
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابها وامها فكان لزوجها المصنف  
ولامها السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شي فاسترد بنو الاب  
والام في هذه الفريضة مع بني الام في بقية مملون للذم مثل حظ  
الاسين من اجل انهم كلهم بنو ام المتوفى و باسناده قال وميراث  
الاخوة من الاب اذ المرء يكن معهم احد من بني الام والاب حمرات  
الاخوة للام والاب ذرهم لذريم واثنا هم كانتا هم الا انهم لا  
يستركون مع بني الام في هذه الفريضة التي سبوا الاب والام  
فاذا اجمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان في بني  
الام والاب ذرهم ولا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن  
بنو الاب والام الا امرأة واحدة وكان بنو الاب وامرأة واحدة او  
الذر من ذلك من الاناث لا ذرهم فانه يفرض للاخت من الاب والام  
المصنف ويفرض لبنات الاب السدس منه للسكن فان كان مع بنات  
الاب اخ ذر فلا فريضة لهم وبني ابا اهل الفرائض فيعطون وانضم  
فان فضل بعد ذلك فضل كان من بني الاب للذم مثل حظ الاسين  
وان لم يفضل شي فلا شي لهم وان كان بنو الاب والام امرأين فالذر  
من ذلك من الاناث وفرضهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب  
الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بنى يفرض من  
كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان من بني  
الاب للذم مثل حظ الاسين وان لم يفضل شي فلا شي لهم  
وباسناده قال وميراث الاب من ابها وابنته اذا توفي انها ان ترك  
المتوفى ولدت اذ ذكر او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس وان لم

تد

يترك للمتوفى ولدت اذ ذكر او ولد ابن ذكر فان الاب خلف وبني ام ميراث  
من اهل الفرائض فيعطون وانضم فان فضل من المال السدس فاكثر منه  
كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فالذم منه فرض للاب السدس  
فريضة و باسناده قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع  
الام سببا وهي مما سوي ذلك يفرض لها السدس فريضة وان ام  
الاب لا ترث مع الام سببا ولا مع الاب سببا وهي مما سوي ذلك  
يفرض لها السدس فريضة فاذا اختلفت الجدات ان ليس للمتوفى ذواتها  
ام ولا اب قال ابو الزناد فانما قد سمعت ان كانت التي من قبل الام  
هي اقدم مما كان لها السدس وزالت التي من قبل الاب وان كانتا  
من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقدم مما  
فان السدس ينضم بينهما نصفين قال احمد وهذا يروى عن ابي الزناد  
عن عمرو بن هيب عن ابيه عن زيد بن ثابت في الجدتين ومعناه رواه  
سعيد بن المسيب عن زيد وذلك رواه شيخ من اهل المدينة عن  
خارجه زيد بن زيد عن ابيه وهو المشهور من مذاهب زيد وروينا  
عن ابراهيم الحارثي انه قال كان علي وزيد بورثان الميراث من الجدات  
السدس وان كان سوا فهو منهن وبهذا الاسناد الذي مضى عن ابي الزناد عن  
خارجه عن ابيه على الصفة التي ذكرناها في اول الباب قال فان  
ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس ذرهن ام ولا اب  
فالسدس ينضم لهن وهن ام ام الاب وام ام الاب وام اب الاب  
قال ولا ترث الجدات ام اب الام ولا الجدات الام سببا ورواه ابن  
وهب عن ابن ابي الزناد وزاد فيه ولو عاش الناس ورث ما لا يحصى من  
الجدات على هذه الصفة اخبرنا احمد بن علي الزاوي قال اخبرنا

زاهر قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا عمر بن نصر قال حدثنا  
ابن وهب قد كان وروى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا كانا  
يوران ثلاث جدات من قتل الارب وواحدة من قتل الامم  
ويرواه الحسن وابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلاوا ما فعل المرابي  
من ان للاخوات مع البنات ما يعنى فهو مروى عن عمر بن ثابت عن معاذ  
ابن جبل وفيه حديث مسند ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال  
اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال  
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو قيس قال  
سمعت هذيل بن شريك يقول سئل ابو موسى الاسعري عن ابنته وانه  
ابن واحد فقال للبت الصف وللأخت الصف وات ابراهيم  
فعله يعنى مثل غيرها ابن مسعود واخبر يقول ابي موسى فقال لمد صللت  
اذا وما اتانا من المهدي بن ابي عمير ما مضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لثلاثة الصف ولانته الارب السدس بكلمة الثلث وما عني فلاخت قال  
فانما ابا موسى الاسعري فاخبرناه يقول ابراهيم مسعود فقال لاسألوني  
عن شيء ما دام هذا الخمر فيكم ان رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن  
السنة دلالة على ان قوله لسئل ولد حواء الكلاكلة المراد  
به الذكور دون الاناث ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن معبد بن  
خلد الجهني عن مسروق عن عبد الله بن اسحق وبنات ابن وصى ابن الاسين  
الثلثان وما عني فليكن الان دون البنات وذلك قال في الاخوات  
والاخوة للاب مع الاخوات للاب والامم قال الشافعي  
ولسنا نقول هذا انما يقول الناس للبنات او الاخوات الثلثان  
ويصحب في الامم وبنات الابن والاخوة والاخوات من الاب للذكر

مثل حظ الاسين اوردناه الزنا فما خالت العرا فبنون عبد الله بن مسعود  
باب العصبة

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد  
الله قال اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان قال حدثنا الحسن  
ابن عيسى قال اخبرنا حريز بن المغيرة عن اصحابه في قول زيد بن ثابت  
وعلي بن ابي طالب وابر مسعود رضي الله عنهم اذا ترك المتوفى ابنا  
فالملك له فان ترك ابنين فللأب منهما فان ترك ثلاث سن فالملك منهم  
بالسوية فان ترك سن وبنات فللأب منهم للذكر مثل حظ الاسين  
فان لم يترك ولد المصلب وترك بنين وبنات ابن تسبهم الى الميت  
واحد فالملك منهم للذكر مثل حظ الاسين وهم بمنزلة الولد اذا لم  
يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الاب شيء وذلك اذا  
ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن وبنات ابن اسفل فليس للابن اسفل من  
ابن الاب مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الاب مع الابن شيء قال وان  
ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا  
فلا للاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابن ابن ولم يترك ابنا  
فان الابن بمنزلة الابن اخبرنا الاسناد ابو منصور عبد القاهر  
ابن طاهر وابو بكر محمد بن ابراهيم النافسي قال اخبرنا اسماعيل بن  
ابراهيم الخليلي قال اخبرنا ابو يعلى الموصلي قال حدثنا محمد بن بكار  
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن زيد بن  
ثابت عن ابيه ان معاني هذيل الفريضي واصوطا عن زيد بن ثابت ولما  
الفسر فسب ابي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال الاخ لا لام اولي  
والاب اولي بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولي بالميراث  
من ابن الاخ للاب والام وان الاخ للاب والام اولي من ابن الاخ للاب



وان الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام وان الاخ للاب  
اولى من العم اخ الاب للام والاب والعم اخ الاب للام والاب  
اولى من العم اخ الاب للاب والعم اخ الاب للاب اولى من ابن  
العم اخ الاب للاب والام وان العم للاب اولى من عم الاب اخ اب  
الاب للام والاب وكل شئ يسأل عنه من ميراث العصبه فانما تملكه على  
بجوهدها فاسئلت عنه من ذلك فاسئلت المتوفى والسب من سارغ  
في الولاية ممن عصبه فان وجدت احدا منهم ملحق المتوفى الى اب  
لا تملكه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث الذي تملكه  
الى الاب الا في دون الاخرين واذا وجدتم بفقونه الى اب واحد  
مهم فانظر احدكم في النسب وان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث  
له دون الاخرين وان كان الا طرف ابن ام واب فان وجدتم  
مستوفين بناسون في عدد الابا الى عدد واحد حتى يلقوا النسب  
المتوفى وكانوا كلهم بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث عنهم بالسوا  
وان كان والدا بعضهم ابا والدا ذلك المتوفى لا يهوامه وكان والد  
من سواه انما هو لخوا والد ذلك المتوفى لانه فقط فان الميراث لى  
الاب والام دون بنى الاب والجدات الاب اولى من ابن الاخ للام  
والاب والاب اولى من العم اخ الاب للام والاب اخ ابن اخ  
احمد بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن  
ابراهيم قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا حريز بن المغيرة عن اصحابه  
في قول علي وان سعود وزيد فذكرت من العصبات نحو من  
هذا مختصرا وفي آخر ذلك وكان زيد اذ المرء احد من هؤلاء  
لم ير ذريته على ذريته ولكن رد على المولى فان لم يكن مولى فعلى بيت  
الملك بن وبناسون عن المغيرة عن اصحابه بنوعهم اخبرهم اخ لام في قول

علي وزيد الاخ من الام سد منه ثم هوشن كهم في بقية المال اخبرنا  
ابو عبد الله الخافظ قال حدثنا ابو العباس بن محبوب قال حدثنا يحيى  
ابن ابي طالب قال اخبرنا يزيد بن هرمون قال اخبرنا محمد بن سالم عن  
السجعي امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها  
قول علي وزيد للنزوح الصنف وللأخ للام السدس وهما شريكان  
فما بقي اخبرنا علي بن احمد بن عبد الله ان قال اخبرنا احمد بن  
عبيد الصغار قال حدثنا عطاء قال حدثنا موسى قال حدثنا وهيب  
قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لعمرو الفريضي يا هلهما فابقي فهو لاولي  
رجل ذكره قال وحدثنا احمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل بن  
اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد فذكر  
ان رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسماعيل  
ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب بن اخبرنا ابو  
عبد الله الخافظ قال قال الحسن بن محمد فما اخبرنا عنه اخبرنا  
محمد بن سفيان قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشامي  
في قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء  
نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون نسخ مما جعل الله للذكر والشي  
من الفرائض **ميراث الجد**  
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن محبوب  
قال حدثنا محمد بن رضى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن ابي الزناد عن ابيه عن طارحة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان  
معاني هذه الفرائض واصوبها عن زيد بن ثابت واما الصبر فمستبر  
ابن الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجدات للاب

لا يرث مع اب دياسبا وهو مع الولد الذي رومع ابن الابن يرض له  
السدس وهما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى في اخطا او اختار من اسمه  
خلف الجدة وبدا باحد ان يرثه من اهل العرايض معطى فرضته  
فان فضل من المال السدس فالتر منه كان للجدة وان لم يفضل السدس  
فالتر منه فللمجد السدس وميراث الجدات للاب مع الاخوة من  
الاب والام انهم خلفون وبدا باحد ان يرثهم من اهل العرايض  
معطى فرضته فابقي للجدة والاخوة من ميراثه فانه سطر في ذلك  
وحسب انها فضل تخط الجدة الثلث مما حصل له والاخوة ام يكون  
اخا وبما تم الاخوة فيما حصل لهم وله للجد الثلث حظ الاسر او  
السدس من راس المال كله فارعا فابقي ذلك ما كان افضل لحظ الجدة  
اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك من الاخوة للام والاب للجد الثلث  
حظ الاسر الا في فرضته واحدة تكون قسمتها على غير ذلك  
وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها وخدمها واحبها لاسها  
يفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف  
ترجع سدس الجدة ونصف الأخت فبقسم الثلث للجدة منه الثلثان  
وللأخت الثلث وميراث الاخوة من الاب مع الجدة اذا لم يكن معهم  
اخوة لام واب كميراث الاخوة من الاب والام سوا ذلكم للجد  
وانتاهم كانتاهم فاذا اجمع الاخوة من الام والاب والاخوة  
من الاب فان بنى الام والاب تعادون الجدة من اسمهم فمعهونهم  
كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجدة من ميراثه فانه يكون لبي  
الام والاب خاصة دون بنى الاب ولا يكون لبي الاب منه شيء  
الا ان يكون بنو الام والاب ابنا هي امرأة واحدة فان كانت امرأة  
واحدة فانها تعادون الجدة من ابها ما كانوا فاحصل لها ولهم من ميراثه كان

دوهم

دوهم ما بينهما ومن ان يستكمل نصف المال كله فان كان فمما جازها ولهم  
فضل عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون من بنى الاب للجد مثل  
حظ الاسر فان لم يفضل ميراثه فلا شيء لهم وان اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل  
القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن مسكين  
قال حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن  
ابن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد  
ابن ثابت وزيد بن ابي ريد بن ثابت قد رر سالة زيد بن ثابت الى  
معهودة ومنها اني رايت من نحو قسم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه بين  
الجدة والاخوة من الاب اذا كان في اخطا واحدا اذ راع مع الجدة قسم ما  
ودنا عنها سطر بن فان كان مع الجدة اخت واحدة قسم لها الثلث فان  
كانت احدث مع الجدة قسم لها السطر وللجد السطر فان كان مع الجدة  
اخوات فانه يقسم للجدة الثلث فان كانوا اكثر من ذلك فابقي لهم الاربع  
حسبت بقص الجدة من الثلث شيئا ثم ما خلص للاخوة من ميراث احمهم  
بعد الجدة فان بنى الاب والام هم اولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم  
دون بنى العلاء فلهذا حسبت نحو من الذي كان عمر امير المؤمنين  
رضي الله عنه يقسم من الجدة والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة  
من الام الذين ليسوا من الاب مع الجدة شيئا ثم امير المؤمنين عثمان  
ابن عفان يعني قسم من الجدة والاخوة نحو هذا ان اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الراسع قال قال الشافعي  
احلقتوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن عثمان بن عمر وعثمان  
وعلي وابن مسعود يورث مع الاخوة وقال ابو بكر الصديق رضي الله  
عنه وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عمر  
انهم جازوا اباءهم فمطلوا الاخوة بعد ذلك في قول من شارك بينهم

110

17



كما هو منقول في المشوط ان اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس  
قال اخبرنا الرشح قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن  
عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي ابيد كان يشرك بين الجدة والاحوة حتى يكون سادتان  
قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا اما صاحبهم فيقول الجدة اب فطرح  
الاحوة واما هم وعن فيقول يقول زيد بقاسم الاحوة ما كانت  
المقاسمة خيرة الله ولا بعض من الثلث من راس المال و باسناده قال  
قال الشافعي فيما بلغه عن اي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله  
يشرك الجدة مع الاحوة فاذا ائتمروا اوفاه السدر و قال الشافعي  
على هذا اما قال في قول علي و باسناده قال قال الشافعي فيما  
بلغه عن اي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يجعل  
الاكثر ربه من ثمانية للام سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة اسهم وللزوج  
ثلاثة اسهم قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا ولكنهم يريد  
بعض العرا من يقولون بما روي عن يزيد بن ثابت جعلها من تسعة اسهم  
للأم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم بقاسم  
الجدة الأخت جعل بينهما المذكور مثل حظ الامين و باسناده قال  
قال الشافعي عن رجل عن الثوري عن اسماعيل بن جعفر عن ابراهيم وسفيان  
عن سفيان الثوري يقول اظنه عن عبد الله بن جد و اخت وام للأخت ثلاثة  
اسهم وللأم سهم وللجد سهمان قال الشافعي وليسوا يقولون  
بهذا اما يقولون يقول زيد جعلها من تسعة للام ثلاثة اسهم وللجد  
اربع وللأخت سهمان وهذه الآثار اما اوردتها الشافعي الزاها  
للعرا من فكان في خلاف علي وعبد الله قال الشافعي في كتاب اختلاف  
العراقين ولا اعلم للجدة في السنة فوضا الامن وجه واحد لا يثبت  
اهل الحديث كل البيت قال احمد و كانه اراد ما رواه في كتاب

صلى

مت حرقه عن سفيان عن ابن جلد عن الحسن بن الحسن بن عثمان بن حصين ان عمر بن  
اللتاس سمع النبي صلى الله عليه وسلم هني في الجدة بشي فقام رجل فقال  
انا شهيد بما اعطاه الثلث قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت  
ان اخبرنا ابو سعيد الخطيب الاسفرايني قال اخبرنا ابو جعفر  
الري بشاري قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحمدي قال  
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جلد عن ابن جلد عن  
وهو غير صحيح به عند اهل العلم بالحديث او بان الحسن لم يثبت  
سماعه من عمر بن عثمان واحلف عليه في اسناده وهذا اولي قد  
رواه فناداه عن الحسن بن عثمان بن حصين ان سمعته اني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان ابن ابي ماتي فمالي من ميراثه  
فقال لك سدر فلما ادبر دعاه فقال لك سدر من اخر فلما ولي دعاه  
فقال لك السدر الاخر طمعه و حدثنا ابو بكر بن محمد قال  
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا بوش بن حبيب قال حدثنا ابو  
داود قال حدثنا همام عن فناداه فذكره الا ان اهل العلم بالحديث  
لا يثبتون سماع الحسن بن عثمان بن حصين وقد رواه بوش بن حبيب عن  
الحسن بن عثمان بن حصين قال اخبرنا ما ورت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الجدة قال جعلت من ثمانية رانا انا ورت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم السدر قال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فما  
بغني اذا ان اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن  
داود قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن حله عن  
بوش بن حبيب وهذه الرواية ابن في الانقطاع لان الحسن لم يثبت  
سؤال عمر و ليشبه ان يكون الشافعي وقت علي ذلك فذلك قال  
لا يثبت اهل الحديث كل البيت و استناد الرواية من قبل ارسال

صحيح فذلك قال لا يمتنع اهل اخرجهما ابوداود في كتاب السنن واخرنا  
ابوعبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا  
محمد بن ابي طالب قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو بصير اللبي  
عن عيسى بن ابي عيسى الحنظلي ان عمر بن الخطاب سأل حسان بن احمد  
علم يقضاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجذ فقال رجل انا  
قال ما اعطاه السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت قال  
ثم سأل ايضا فقال رجل انا عدي علم من ذلك قال مع من قال اعطاه الثلث  
قال مع من قال لا ادري قال لا دريت ثم سأل ايضا فقال رجل  
انا عدي من علم من ذلك قال مع من قال اعطاه المصنف قال مع من قال  
لا ادري قال لا دريت ثم سأل ايضا فقال رجل اعطاه المال كله فلما  
وضع زيد القريض اعطاه مع الولد الذكور السدس ومع الاخوة الثلث  
ومع الاخ الواحد المصنف واذا الركن وارث غيره جعل له المال  
قال احمد وهذا رواه الثوري عن عيسى المدني عن الشعبي والثلث  
والسدس وهو منقطع وعيسى غير قوي والله اعلم

### الكحول

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمير وقال اخبرنا ابو عبد الله بن يعقوب قال  
حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا حسين بن علي بن الاسود العملي قال حدثنا  
محمد بن ادم قال حدثنا ابي الرناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت  
عن ابيه انه اول من اعطى القريض وكان اكثر ما اعطاه الثلثين

### باب ميراث المرتد

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس الاحم  
اخبرنا الحسن بن اخبرنا الشافعي اخبرنا سعد بن عبد الله عن الزهري عن علي  
ابن حنين عن عمرو بن عثمان بن اسامة بن زيد بن ابي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجناه في الصحيح  
من اوجه عن الزهري واخرجه من حديث سعد بن علي قال الثلث  
في رواية ابي سعيد ويحدثنا يقول فان ارتد احد عن الاسلام لم يرثه مسلم  
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الولاية من المسلمين  
والمرتدين ودر الاحتجاج من خالفه في المرتد بما روي عن علي بن  
ابي طالب قل المستورد وورث ميراثه ورثته من المسلمين  
قال الشافعي قد يزعم اهل العلم الحديث منكم انه غلط قال احمد  
قد رواه سليمان الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي بن ابي رباح  
سماك عن ابن عبد البر عن قال كنت جالسا عند علي بن ابي رباح في قصة المستور  
وامر علي بصله واحراقه بالنار قال فيها ولم يعرض للماله كورواه ايضا  
الشعبي وعبد الملك بن ابي عمير دون ذلك للمال وبلغني عن احمد بن  
حنبل انه كان يضعف حديث علي بن ابي رباح في ذلك ثم جعل الشافعي رحمه الله  
واعتمد في نزهة نظاره قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم  
الكافر ولا الكافر المسلم كما ترك وترى اقول معاذ بن جبل ومعووية  
ابن ابي سفيان ومن تابعهم منهم سعد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسن  
وعنهما في ثورث المسلم من اهل الكاب لظاهر قوله لا يرث المسلم الكافر  
وان كان حنبل ان يكون اذ اذ به الكفار من اهل الكاب الاوثان قال  
الشافعي وقد روى ان معوية كتب الى ابي عبيد بن ثابت يسألهما  
عن ميراث المرتد فقال لا يثبت للمال قال الشافعي يعني ان ميراثه في  
قال احمد ورواية من روى في حديث الزهري لا تورث اهل  
ملتين غير محفوظه ورواية الحافظ مثل حديث ابن عسمة وانما روى  
هذا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن علي بن ابي رباح في حديث  
عمرو بن الخطاب جميعا في حديث واحد من اذ عدي بن ابي رباح



اهل ملتين هو الاصل وما رويناه منقولا على المعنى فليس مؤمرفه بالاسانيد  
 اوليله الى الهوى ورواه ما ذكرناه حفاظ اثبات وقد اختلف اهل  
 العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب اذ المضم اليها ما يورد  
 من رواه في حديث الزهري بروايته ورواية الحفاظ خلاف روايته  
 وبالله التوفيق واما روايه هشيم عن الزهري في ذلك فقد حمله  
 الحفاظ لمكونه غلطا وبار هشيما لم سمعه من الزهري وروايته عنه منقطعه  
 ٥ اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن فتادة انا علي بن الفضل بن محمد بن عمار الجرجي  
 انا ابو سعيد الجرجاني انا علي بن المدني انا هشيم بن بشير عن الزهري عن عمرو  
 بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توارث  
 اهل ملتين قال فذكرت ذلك لسمن بن عدي فقال لم يحفظ قال علي  
 فظرفنا فاذا هشيم لم يسمع هذا الحديث من الزهري ٥

**باب المشركة**

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال قلنا في  
 المشركة زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام فللمزوج الصنف والام  
 السدر والاخوة من الام الثلث ويشركهم بنو الاب والام لا الاب  
 لما سبق حكمه صاروا بنى ام معان وحكام الشافعي في القدر عن عمرو بن  
 الخطاب وزيد بن ثابت ٥ اخبرنا ابو سعيد انا اي عمرو انا ابو عبد الله  
 ابن يعقوب انا محمد بن نصير انا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا معمر قال  
 سمعت سماك بن الفضل الجولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن  
 مسعود القعقي قال شهدت عمر بن الخطاب اشرك الاخوة من الاب  
 والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل لقد قضت عام اول  
 غير هذا قال كيف قال قضت قال جعلته للاخوة من الام ولم يجعل  
 للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك علي ما قضينا وهذه علي ما قضينا ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس ابن يعقوب انا اي طالب  
 انا يزيد بن هرون انا سمع الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن  
 عمرو بن عبد الله وزيد انهم قالوا للزوج النصف وللأم السدر واشركوا  
 بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم  
 الاب الا قريبا ٥ قال احمد وروى عن اي محمد بن عثمان بن عثمان بن  
 منهم وان عليا لم يشرك بينهم ٥ اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا  
 الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن سمع الثوري وسمع عن سمع عن  
 منصور عن ابراهيم ان عبد الله اشرك ٥ قال الشافعي وعن يعقوب بن اشرك  
 وهم كالمونة ويقولون لا يشرك ٥ قال الشيخ احمد وروى عن عبد الله  
 انه لم يشرك ٥ اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال قال  
 الشافعي عن رجل عن سمع الثوري عن اي وس عن عبد الله انه  
 لم يشرك ٥ قال احمد وروى محمد بن صالح عن الشعبي عن زيد انه لم  
 يشرك وهذا رواية ضعيفة الصحيح عن خارج بن زيد وهب وغيره  
 عن زيد انه اشرك بينهم ٥ والصحيح عن علي انه لم يشرك والصحيح عن عمرو  
 انه رجح الى الشرك واختلفت الروايات فيه عن عبد الله كما ذكرناه  
 وابراهيم الصحيح اعرف عبد الله من غيره ٥ وكذلك رواه  
 الشعبي عن عبد الله انه اشرك ٥

**باب ميراث ولد الملاعنة**

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وقلنا اذا  
 مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حيا في كتاب الله عن وحث  
 واخوته لامه حتى تم ونظر بما بقي فان كانت امه مولا لعاقه كان ما بقي  
 ميراثا لمولي امه وان كانت عريشة او لا ولا لها كان ما بقي ميراثا للجماعة  
 المسلمين قال احمد بن رويس في حديث الزهري عن سبل بن سعد

في قصة المتلاعنين قال ولما كانت حاملها فاكلها فكان ابنها يدعى الهامة  
 حرت السنه بعد في الميراث ان يرثها ويرث منه ما فرض الله عن رجل لها  
 وروى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهتموا  
 المالك بن اهل الفرائض على كتاب الله وما يعنى فلاولى رجل ذكره وروى  
 عن الشعبي وقتادة ان زيدا اقل لأمه الثلث ولاحه السدر وما  
 بنى فليت المالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ما  
 حتى ان ابي طالب ابا يزيد بن هرون عن محمد بن صالح عن الشعبي قال  
 واخبرنا يزيد بن حماد بن سلمه عن قتادة قد كراه عز زيد بن ثابت  
 وروى عن عروة بن الزبير وسليمان بن سيار نحو قول الشافعي قال  
 الشافعي في رواية ابي سعيد وقال بعض الناس يقولنا فهما الا في  
 حمله واحده اذا كانت امه عرسه او لا ولا لها زدا وما يعنى من ميراثه  
 على عصبه امه وقالوا عصبه امه عصبه واحصوا ميراثه لست  
 بتابته واخرى لست مما يقوم بها حجة قال احمد الرواية التي لست  
 بتابته اظنه اراد حديث عمر بن زويه العلبي عن عبد الواحد بن عبد الله  
 النضري عن وابله بن الاشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة  
 حُرِّزَ بِلَامِهِ مَوَارِيثَ عَنِّيْهَا وَلَقِيْطُهَا وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عَمْتُ عَلَيْهِ  
 اخبرناه ابو بصير بن قتادة ابا ابو الحسن علي بن محمد بن اسماعيل الطوسي  
 القمي ابا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان ما هشام بن عمار ما محمد  
 بن حرب ما عمر بن زويه التغلبي قد ذكره ورواه ابو داود في كتاب السنن  
 عن ابراهيم بن موسى الرازي عن محمد بن حرب قال وقد قال البخاري عن  
 ابن زويه التغلبي عن عبد الواحد النضري في نظر من قال احمد فلم  
 ثبت البخاري ولا مسلم هذه الحديث لجملة بعض روايه واما  
 الرواية التي في كتابها يقوم بها الحجة فاظنه اراد حديث محمد بن حنبل قال حنبل

رواه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملا عنه لامه واورثها من يوتها  
 في وهذا منقطع وقد رواه عيسى بن موسى ابو عبد الله القمي وليس المشهور  
 عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وفي حديث الثوري عن داود بن ابي هند عن عبد الله  
 بن عبيد الانصاري قال كنت الى اخ لي من بني زريق لم يرضي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بولد الملا عنه فقال صني به لامه قال هي  
 بمنزلة ابيه ومنزلة امه ورواه حماد بن سلمه عن داود عن عبد الله  
 عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملا عنه  
 عصبته عصبه امه وهذا او الذي قبله منقطع ولغظه محليته  
 ولو ثبت ذلك وجب الميراث له الا ان اسأله كما ذكرنا والله

**باب ميراث الجوز**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي قلنا  
 اذا اسلم الجوزي وانت الرجل امراته او احدها منه نظرنا الى اعظم النسبين  
 فوزناها به والقبنا الاخر واعطهما انبهما بكل حال فاذا كانت  
 ام اختا ورثناها باها ام وذلك ان الام قد يمت في كل حال والاحت  
 قد تزول وهكذا جميع فاضهم على هذه المنار قال احمد  
 روى عن زيد بن ثابت انه ميراث ما دعي الامر من ولا يرث من وحصن  
 وهو قول الحسن والرهمي وروى عن علي بن ابي طالب كان يورثه من الوصيين  
 وروى اساعن بن مسعود والرواية فيه عن علي وبن مسعود وزيد بن جبير

**ميراث الخنثى**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي في الخنثى  
 ميراث وتورث من حيث سؤل قال احمد وهذا قول علي بن ابي طالب  
 وروى فيه حديث مسند ضعيف اخبرناه ابو سعيد اللالائي ابا الواحد



ان عدي الحافظان الحسن بن سعيد بن جهم عن هشام بن عمار عن ابي يوسف  
الفاضل عن الكلبى عن ابي صالح عن ابي عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الرجل يكون له قبل ودير قال يورث من حيث يقول في الظن  
لا يخرج به ولا يباي صلح هذا وان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس  
محمد بن يعقوب ما الحسن بن علي بن عثمان ما محمد بن بشر عن سعيد بن ابي  
عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد ان زيادا واواين زيادا سئله عن الخبي فقال  
جابر بن زيد يورث من اتهما قال قلت ذلك لسعيد بن المسيب فقال  
نعم واذا اباك منها جمعوا ورث من ابيها سوه

### باب دوى الارحام والرد

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي من كانت  
له فريضة في كتاب الله او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما  
جاء عن السلف انهم ساءوا الى فريضة فان فضل من المال شي لم يرد له عليه  
وذلك ان عليا لسبب احد ما ان لا تصبه مما جعل الله له والاخر ان  
زيد عليه والاربا الى حكم الله هكذا وقال بعض الناس يرد عليه اذ لم  
يكن للمال من يستغرفه وكان من دوى الارحام ولا يرد على روجه ولا  
روجه وقالوا روي ما قولنا هذا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الشافعي قلنا لهم انتم ترون ما ترون عن علي بن  
ابي طالب او عبد الله بن مسعود في الذين يرضون لقول زيد بن ثابت فكيف  
لهم من هذا مما ترون قالوا انما سمعنا قول الله تعالى واولوا  
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قلنا معناها على غير ما ذهبت  
اليه ولو كانت على ما ذهبت اليه لكانت تركتها فانها لو اقامت معها  
قلنا يورث الناس يورثون والنسب انما يورثون بالاسلام والحق ثم نسخ ذلك  
من كتاب الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال احمد

هكذا روي عنه عن عبد الله بن عباس انه قال في نصب رسول هذه الآية  
ما ذكره الشافعي قال الشافعي في ترك قوله واولوا الارحام بعضهم اولى  
بعض في كتاب الله على ما فرض الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا مطلقا هكذا الا ترى ان الزوج يرث ما يرثه من الارحام  
ولا يرث له ولا ترى ان ابراهيم البعيد يرث المال كله ولا يرث المال  
والمال اولى بجماعته فانما معناها على ما وصفت لك من اهلها على  
ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانتم تقولون  
ان الناس انما يقولون بالرحم ويقولون خلافه يزعمون ان الرجل  
اذا مات وترك احواله ومواليه فانه لوالديه دون احواله فقد منعت  
دوى الارحام الذين تعطيهم في حال واعطيت المولى الذي لا رحم  
له المال قال احمد ومحمد بن ابي قحافة في توريث دوى الارحام  
من الصحابة قد تم توريثهم على المولى وهم تقدمون المولى ان اخبرنا  
ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن  
ابى يعقوب عن الاعشى عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله نورثان  
الارحام دون المولى قال وكان علي اشد منهم في ذلك قال  
الشافعي وليس يقولون بعد ان يقولون ان الذين اهل في ارض مسماه ولا  
عصبة وراثنا المولى قال احمد وهكذا رواه فضل بن عمر وعن ابراهيم  
النجدي يورث من الثوري عن جابر الجعفي قال كنت عند سويد بن  
غفلة فاتي ذؤانبة امرأة ومولى فقال كان علي يعطي الالف النصف  
والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الالف هذه رواية موصولة عن علي خلاف  
ما قالوا وان ابراهيم النخعي رواه عن عمرو بن علي خلاف ما قالوا وانما  
روي مثل ذلك منهم عن علي بن عطاء عن الحكم بن عنبه وعنه عن سالم بن  
النجدي وعن سلمة بن كهيل قال رأيت المصنف الذي ورثه فاعطى الالف

النصف والموالي الصنف وهذه الروايات كلها صحيحة ومنقطعة والرواية  
الموصولة عن علي بن ابي طالب ذلك وابراهيم المحمدي في روعهم اعلم محمد بن علي  
وعبد الله من عمره فكل حاله وارثا وحالفوا النذر من هاذ هبوا  
الله من الرد ونوريت دوى الارحام مع الموالى والذي روى عن عبد الله  
ان شدا في عمق ابنه حمزة حرمات وترك ابنته وابنه حمزة فاعطى  
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته الصنف وابنه حمزة الصنف حديث  
منقطع قال الشافعي في المقدم واحتم في ذلك شي روي في  
نابت من الدرر احده قال احمد وانما اراد ما روي عن واسع  
ابن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عاصم بن عدى الاضاري  
عن نابت من الدرر احده وبنون هل يعلمون له نسبا فكم فقال لا انما  
هو اتى فما صني رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لانه لا راحة  
احسنه ابو عبد الرحمن السلمي اما ابو الحسن الكاريزي سأل عن عبد العزيز  
عن اي عبيد عن عباد عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع  
ابن حبان رفعه وهذا منقطع قال الشافعي نابتين  
قتل يوم احد قبل ان يترك الفرائض قال احمد قبله يوم احد في  
رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال الشافعي وانما تركت ابنة  
الفرائض مما ثبتت اصحابنا في نابت محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد  
قل تركت بعد احد في نابت سعد بن الربيع وهذا كله بعد امر نابت  
ان الدرر احده قال احمد وروى عن جابر بن عبد الله انه قال رسول  
الله انما ربي لاله فترك ابنة الفرض عن النبي في احسن سورة النساء وانما  
قال هذا بعد ان قتل ابو شهيد يوم احد وترك نابت له من اخوات  
جابر بن زيد وروى عن عبد الله بن محمد بن جابر في امره سعد  
ابن الربيع عن جات بانها من سعد التي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسكت الله اخذها مالها فانك الله ابنة الموارث وذلك يدل على  
صحة ما قال الشافعي رحمه الله واما حديث القدام الكندي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والحال  
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فقد كان يحيى بن معين نخصه  
ويقول ليس فيه حديث قوي وروي عن عمر انه كتب الى اي عبيد  
في غلام لا تعلم له اصل اصحابهم فقله ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث  
من لا وارث له وروي من وجه اخر ضعيف ومنقطع عن اي هريز  
من قوما وعن عائشة موقفا وموقفا ورفعه ضعيف وقد اجعوا  
على ان الحال الذي لا يكون ابن عم او مولى لا يعقل بالحولة فالحال المكنى  
الذي احتجوا به في العقل فان كان ثانيا فمشبه ان يكون في وقت  
كان يعقل بالحولة ثم صار الامر الى غير ذلك او ارادوا لا يعقل بان  
يكون ابن عم او مولى او اختار وضع ماله فيه اذ المكنى له وارث  
سواء كان روي عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك سبعا  
ولم يدع غولدا ولا حمما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا اميرائه  
رجلا من اهل قريته وفي رواية يزيد في رجل من خزاعة توفي فلم  
يجد واله وارثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اهل خزاعة  
وعن ابن عباس في رجل توفي ولم يترك له عاقبة فاعطاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه فكانت ماضيا من الامام  
راي من المصلحة ان يضعه في رجة كما زاي في هذه الاخبار وضعه  
فمن لا يسمع الميراث والله اعلم واما الذي روي عنه المدبول  
بخلاف ذلك رواه موصولة والخرى مرسلة احسنه ابو احمد  
المهرجاني قال اما ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي



قال حد ساعى بن بكير قال حد ساء مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو  
ان حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزبدي انه اخبره عن مولى لفرس كان  
قد ما قال له ابن مزينا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى  
الظهر قال يا عمر في هاتين الكتابين كتاب كل من يشاء في شأن العمه  
سأل عنها واستخبر فيها فانا به بر في ذلك عني ثورا وقدح فيه الماء  
ففي ذلك الكتاب فيه قال لورضيك الله لا فرق لورضيك الله  
لا فرق ويا سادة قال حد ساء مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن  
حزم انه سمع ابا بكر يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجا للعمه  
تورث ولا تورث هكذا اورد ما مالك في الموطا ورواه صاحب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سئل قال الشافعي في التذبير احربنا  
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ركب القباستغفر الله في ميراث العمه والحاله فانزل الله عليه ان  
لاميراث لهما وان اخربنا ابو بكر بن الحارث قال اخبرنا علي بن عمر  
قال حد ساء ادم بن محمد بن زياد قال حد ساء عبد بن شريك قال حد ساء  
ابو الجاهر قال حد ساء الدردري قد ذكره مثله ورواه ابو داود  
في المراسيل عن العيص بن الدراوردي وهذا نظير ما روى عن ابي امامه  
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعت  
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا ما نسخ من الوصايا  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابي العباس محمد بن يعقوب بن ابي اسحق  
سلمان بن الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم ادخس

موسى

177  
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين وقال والدين  
توفون منكم ويبدرون اروا حقا وصية لا رواجهم من اهل الجحيم  
قال واترك الله تعالى ميراث الوالدين ومن ورث بعد تماميها  
من الاقرين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها ثم  
درا احتمال ثبوت الوصية مع الميراث واحتمال ان يكون الموارث  
ناسخا للوصايا قال الشافعي فوجدنا اهل القبا ومن حفظنا  
عنه من اهل المغازي من قرئش وغيرهم لا يحلفون في ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا مثل مؤمن بكافر ولا زوجه  
عن من حفظه عنه ممن الكوا من اهل العلم بالمغازي لكان هذا اهل  
عامه عن عامه وكان اقوى في بعض الامرين من واحد وكذلك  
وجدنا اهل العلم عليه محققين قال الشافعي وروى  
بعض الساميين حد ساء ليس مما سمعته اهل الحديث في ان بعض رجاله  
محولون وانما اراد حد ساء ابي اسما عيل بن عياش بن عيسى بن مسلم  
الحولاني سمع ابا امامه يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع فسمعت يقول قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية  
لوارث اخبرنا ابو بكر بن ابي فوزان ابا عبد الله بن جعفر بن ابي  
ابن حنبل بن ابي داود بن اسماعيل بن عياش بن ابي حنبل بن  
اسماعيل بن الساميين لا ياتر به في وروى ذلك ايضا عن شهر بن  
حوشب عن عبد الرحمن بن عزم عن عمرو بن خارجة قال شهدت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد ذهب المعنى اخبرنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا يا ابا العباس ابا الربيع  
الشافعي انا ابن عمته عن سلمان بن الاحول عن مجاهد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى

اي عند الله فاستد لنا بما وصفت من عاقبة نقل اهل المغاربي عن ابن الوارث  
ما صححه الوصية للوالدين والزوج مع الخبر المصطح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم واجماع العامة على القول به قال احمد وروثا عن ابن  
عباس وابن عمر عنهما قال لا تسخت اية الموارث الوصية للوالدين  
والاقرين قال الشافعي وذلك قال ابي العلاء الا ان  
طاوسا وطلب لامعة قالوا نسخت الوصية للوالدين ومن رث وثبت  
للقراية عن الوالدين فمن اوصى لغير قرابه لم يحزنه اخبرنا ابو سعيد  
في كتاب الوصايا ما رواه العباس بن الربيع قال قال الشافعي اما سفين  
ابن عبيد عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يقطع الحديث من الاصل واما  
اراد ما حكاه في الرسالة من مذهب طاوس في الوصية اخبرنا  
ابو بصير عن قتادة اما ابو منصور النضر بن عيسى بن احمد بن محمد بن سعيد  
ابن منصور بن سعيد عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية  
كانت قبل الميراث فلما ترك الميراث نسخ من رثت وفي الوصية لمن  
لا يرث فهي ثابتة من اوصى لغير قرابه لم يحزنه قال  
الشافعي في رواية ابي عبد الله فلما احتملت الامة ما ذهب اليه  
طاوس وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال  
طاوس او موافقه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكي في  
سنة مملوك كانوا الرجل لامال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فخرام  
النبي صلى الله عليه وسلم بلانته اجراوا عن اسن واروق اربعة احرا  
بذلك عبد الوهاب القعني عن ابي عن اي قلاه عن اي المهلب  
عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي  
فكانت دلاله السنة من حديث ابن عمر ان بيته بان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امرك عنقهم في المرض وصيه والذي اعقهم رجل من

العرب والعربي اما ملك من لا قرابه منه وسنه من الحج فاجاز النبي صلى الله عليه  
وسلم لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تنطل لغير قرابه بطلت  
للعقد المعقن **تبديده الدين قبل الوصية**  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الربيع قال قال الشافعي قال الله  
جل ثناؤه في عزائه من قسم الموارث من بعد وصيه يوصون بها اودين  
ومن بعد وصيه يوصين بها اودين وكان ظاهر الامة المعقول فهما من  
بعد وصيه يوصون بها اودين ان كان عليهم دين قال فلما لم يكن من  
اهل العلم خلاف علمه في ذلك ابن ابي عمير قال في حياته بماله  
منه حتى يستوفي دينه وكان اهل العلم الميراث انما يملكون عن الميت  
ما كان الميت املك به كان يتناو الله اعلم في حكم الله ثم ما لم اعلم اهل  
العلم بالحديث اختلفوا فيه ان الدين كسدا على الوصايا والميراث  
قال وقد روي في تبديده الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يثنى اهل العلم الحديث مثله قال الشافعي  
اما سفين عن ابي اسحق عن الحرث بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
بالدين قبل الوصية قال احمد واما اسعول من تبديده لغير دين  
الحرث الاعور مرواه عن علي وقد طعنوا في رواياته واخبرنا  
ابوبكر وابوركريا وابوسعيد بن الواسي ابوالعباس بن الربيع قال  
قال الشافعي اما سفين عن هشام بن حجر عن طاوس عن ابي عبيد انه  
قال له كيف باس بالعمرة قبل الحج والله يقول واعمال الحج والعمرة  
لله فقال كيف تفرق الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين  
قالوا الوصية قبل الدين قال فبايها تبديده قال بالدين قال هو  
ذلك قال الشافعي يعني ان الدين يجر جازين  
**الوصية بالثلث واقل من الثلث**



أخبرنا أبو اسحق الفقيه أبو النضر أبو جعفر بن المزي بن الشافعي عن  
مالك عن ابن سهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال جاني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد  
بي فقلت رسول الله قد طعني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا  
يرثي إلا ابتد لي إفاضة فقلت ما لي قال لا قال فالسطر قال لا  
الثالث والثالث كثير أو كثير أنك إن تدع ورثك اغنا خبر من  
أزادهم عالة سكفون الناس وأنك لن تقوتهم تبيخ بها وجه الله  
الأحزب بها حتى ما يجعله في بيته أم أنك قلت رسول الله أخلص  
بعد اصحابي قال أنك لن خلفت فعمل عملاً صالحاً إلا أزدت به  
درجة ورفعة ولعلك أن خلفت حتى يفتح بك أقوام ويضربك آخرون  
اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن الباقين سعد  
ابن خولة سئى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يات عمه  
أخزجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وبهذه الاسناد  
بن المزي بن الشافعي عن سيف بن عميرة قال حدثني الزهري فذكره  
باسناده نحوه إلا أنه قال مرضت عام الفتح مرضاً استرقت منه على  
الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وقال عملاً  
صالحاً رتبته وجه الله أخزجه في الصحيح من حديث سيف بن  
وسيف خالف الجماعة في قوله عام الفتح الصحيح رواية مالك وأبرهيم  
ابن سعد ومحمّد بن بولس عن الزهري في حجة الوداع عن  
أخبرنا أبو سعيد بن أبي العباس بن الربيع قال قال الشافعي قول  
النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أغنى عما قال من بعده في الوصايا وذلك  
أن يتنازع كلامه أنه إنما قصد صد الخبير أن يترك الوصي  
وأن يترك الخبير من إمام اغنا خبرت له أن استوعب الثالث قال

157  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير أو كثير حمل الثالث  
عبر قليل وهو أولى معانيه به لأنه لو رده لسعد لقال له غرض منه  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فما أخبرت عنه  
أما محمد بن سيف بن بونس بن عبد الأعلى قال قال الشافعي وقوله  
عز وجل وإذا حضر القسمة ألي قوله ولخسر الذين تركوا من خلفهم  
درهم ضعفاً فاحاً فوا عليهم فليستوا الله وليقولوا قولاً سديداً قال  
قسمة الميراث فليستوا الله من حضر فلخسر خبر ولخفت أن يخسر حر خلف  
هو أيضاً بما حضر غيره قال أحمد بن حنبل عن ابن عباس بن عمر عن مجاهد  
في هذه الآية أنها في الرجل حضر الرجل غيره فومه عند الوصية فامر  
بالوصية بما يكون فيه ضرر على ورثته ثم ذكر المعنى ما قال الشافعي  
وأما قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى والمساكين فآزر قوتهم منه  
وقولوا اللهم فوالله ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ابن عباس أنها محكمة غير منسوخة وذلك عن أبي موسى الأشعري  
وروي عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية هما وليان  
ولي يرث وولي لا يرث فاما الذي يرث فبعضه وأما الذي  
لا يرث فبعضه معروفاً أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بن أبي العباس  
هو الأصم بن إبراهيم بن مرزوق بن وهب بن جابر بن شيبان عن أبي بشر  
فذكره ومعناه رواه هشيم بن عمار عن أبي بشر بن رواه البخاري عن  
أبي العباس بن عمار عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال  
أن الناس يزعمون أن هذه الآية تسخت ولا والله ما تسخت ولها مما  
بها وإن الناس بها هما واليان واليرث وذلك الذي مرزوق وولي  
لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف قول لا أم لك إن أعطيتك  
أخبرنا أبو عمرو والأديب أبو بكر الإسماعيلي قال كتب إلى محمد بن يوسف

عن محمد بن حازم اسما عيل بن عمارم فذكره وروى عن عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر انه قسم ميراث ابيه وعاليشة حبه فلم يدع في الدار سكما  
 ولا دارا ابدا الا اعطاهم من ميراث ابيه وتلى هذه الآية قال القاسم  
 فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك في  
 الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي وحكي  
 ابن المنذر في هذه القصة انه ذكر ذلك لعائشة فقالت عمل بالكاتب  
 هي لم يسخ وروى داود بن ابي هند عن سعد بن المسيب واذا حضر  
 القسمة قال قسمه الثلث وفي رواية اخرى قال ذلك من الثلث عند  
 الوصية وفي رواية اخرى قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث  
 لاهله وروى قتادة عن سعد بن المسيب انه قال نسخها الفرائض  
 وفي رواية اخرى منسوخة وقاله ايضا عكرمة و قال ابو صلح  
 كانوا يرضون حتى نزلت الفرائض وقال الضحاك هي منسوخة  
 وندكر عن عطاء الله قال هي منسوخة نسخها اية الميراث وولدا  
 قال ابو مالك وفي حديث الكلبى عن ابي صلح عن ابن عباس في هذه  
 الآية كان يرحل للاوليا ان يرضوا هؤلاء اذا حضر واقسم الموارث  
 بالشيء يرضون هذا الوصية والموارث وترك الرضخ لهم عند القسمة  
 وقال في قوله ولغش الدين لؤي وكوا من خلفهم ذرية ضغافا خافوا عليهم  
 كان الناس قبل هذه الآية اذا حضر وامينا قالوا له ارض فلان هذا  
 ولفلان بكذا حتى يذهب عامة ماله وسقى عياله بغير شيء فكم الله لهم  
 ذلك فانتهى الناس بعد نزول هذه الآية وصارت الوصية الى الثلث  
 لا زاد عليه الوصية وترك الوصية  
 احبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد القاهر حمد الله ابو النضر ابو جعفر  
 ابن ابي عمير عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصي فيه يترك لثنتين  
 الا ووصيه عنده مكتوبه و اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك  
 و اخرجه ابو اسحق اخبرنا ابو النضر ابو جعفر ما الميراث في الشافعي  
 عن سعد بن ابي اوفى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما حق امرى يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه ياتي عليه  
 لثلاثين الا ووصيته مكتوبه عنده و اخرجه مسلم من حديث ابو  
 ن قال الشافعي في القدر يرحم في هذه القول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى جعل امره صلى الله عليه  
 وسلم الرشيد المبارك محمود المذموم والعاقبة و اخرجه  
 ابو سعيد ابن ابي عمير و ابو العباس الاحم الا الربيع قال قال  
 الشافعي مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية ان  
 قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرى جعل ما لامرى ان يترك لثنتين  
 الا ووصيته مكتوبه عنده وحمل ما المعروف في الاخلاق الالهة  
 لا من وجه الفرض

الوصية فيما زاد على الثلث

احبرنا ابو سعيد بن ابو العباس الا الربيع قال قال الشافعي وصية  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على ان لا يجوز لاحد وصية اذا  
 حاور الثلث لما ترك من اوصى فجاوز الثلث زدت وصاياها  
 كلها الى الثلث الا ان يطوع الورثة فجزوا له ذلك فجزوا ما عطاهم  
 قال احمد قد مضى في هذه المعنى حديث عمران بن حصين  
 في عوق المالك وروى عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح  
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم عند  
 وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم و اعطاكم ثلث اموالكم



ابو العباس هو الاصح ما العباس بن محمد بن محمد بن عبد ماطلة فذكر  
وطلحة بن عمرو وغيره في الاصل روى باسناد شامي عن معاوية  
جل ذلك من هو عان قال احمد وهكذا اذا اوصى لمن لا يجوز له الوصية  
من الورثة لم ير حر الا باجازه سائر الورثة وقد روي عن عطاء الراسا  
عن عكرمة عن ابن عباس وقتل عن عطاء عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لو ارث الا ارثا  
الورثة وذوي ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد من قوعا

وليس بالقور  
الوصية بالعتق ومن استحب الاكارم مع الاسترخاض ومن استحب  
احرب ابو سعيد ما ابو العباس ما الرشح قال قال الشافعي اكارها  
واسترخاضها احب الي لانه تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وكزيد  
بعضهم في الحديث حتى الفرج بالفرج ان احرباه ابو عبد الله الحافظ  
قال حدثني عبد الله بن سعيد بن مسدد بن قطن ما داود بن رشيد  
ما الوليد بن مسلم عن اي عثمان بن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن  
علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن اي هزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه  
من النار حتى وجهه بفرجه روى البخاري في الصحيح عن محمد بن  
عبد الرحمن عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود بن رشيد  
وقال الشافعي في التيمم احربا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ابا افضل فقال  
اكرها عفا وانفسها عند اهلها ان احرباه ابو احمد المهرجاني  
ما اكرها عن محمد بن ابراهيم ما ان بكرها مالك فان نحو

اللائحة

اللائحة قال فقال اغلاها ثوبا ولبسها عند اهلها وهذا امر سهل  
وقد رواه عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابي مروان عن ابي  
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم موضوعا ان احرباه ابو عبد الله الحارثي  
ما ابو جعفر بن دحيم ما احمد بن حازم ما عبد الله بن محمد في حديث  
طويل مخرج في الصحيحين قال في التيمم وهذا يقول لما اجاب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبانه يقرب الى الله تعالى ما خارج بعض  
ماله فكل ما كثر ثمنه فهو اكثر لقرته ووسط الكلام فيه ان قال  
الشافعي في الجديد واذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله اعطيه من  
اراد العزوة قال احمد وهذا القول روى عن ابي الدرداء و  
قال مالك والاوزاعي وحدثني ام معتل عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في الجمل الذي اوصى به ابو معتل في سبيل الله وملك فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم فلاحرجت عليه فان الحج من سبيل الله  
متردد يوصل حديثا محمد بن اسحق بن سيار عن عيسى بن معتل ابي  
معتل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن امر معتل وروى ذلك في  
حديث بلير بن عبد الله عن ابن عباس في امرأة قالت لزوجها اجني  
علي جملك فلان فقال ذلك حيسر في سبيل الله وانتهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلهذا ذلك له فقال اما انك لو اجمعتها عليه كان  
في سبيل الله ان غير ان هذا الخالف الاول في بعض المقصود وقد  
اعرض عنها البخاري ومسلم فلم يخرجها في الصحيح والله اعلم وروى  
عن ابن عمر انه كان يذهب الى مثل هذا ان احرب ابو سعيد  
ما ابو العباس ما الرشح قال قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل ثلث  
مالي الى فلان بضعه حيث اراه الله فليتر له ان ياخذ لنفسه منه شيئا  
ثم ساق الكلام الى ان قال واختر اللوصي اليه ان يعطه اهل الحاجة

فظ

من رواية الميث حتى يفتي كل واحد منهم دون غيره ثم شاق الكلام الى ان  
قال واخذت له ان كان له رصعا ان يعظمه دون خيرا له لان حرمة الرصاع  
تقابل حرمة النسب ثم اخبر له ان يعطي خيرا له الا قربت منهم قالوا قرب  
والفضي الحرام حتى ارسل دارا من كل ناحية ثم اخبر له ان يعطيه امر  
من محمد او امته بعضا وان سارا ان قال احمد قد روي في الحديث  
الثابت عن ابن عباس بن مالك في قصة ابي طلحة وقوله النبي صلى الله عليه وسلم  
ان اخذت اموالي التي يبرحها وانها صدقة لله ان تجوزها وذرهما  
عند الله ضعيفا يا رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اني اري ان جعلها في الاقربين وفي رواية اخرى  
اجعلها في قرابتك وروى سائر عابثة قالت رسول الله ان  
لي جاريتين فالي ايها اهدي قال الي اقرهما منك بابا وروى ابو  
داود في المراسيل عن ابراهيم بن مروان الدمشقي عن ابيه عن مقل بن زياد  
عن الاوزاعي عن يونس بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اربعين دارا جار قال صدك لابن سنان وكنت اربعين دارا  
قال اربعين عن عمته وعن تشاره وخلفه وبين ذلك في اخبرناه ابو بكر  
محمد بن محمد الطوسي انا ابو الحسن المشيخي ابو علي اللؤلؤي ما يورد داود في  
روايات في كتاب السنن في ذلك ما ساق في غيره فبين عن عابثة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم موضولا

**كتاب الرض**

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا واحدنا ابو العباس انا الرضع  
قال قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن موسى بن عمارة عن يافع  
مولى ابي عمر انه قال كانت ابنة حمص الغيرة عند عبد الله بن ابي  
سفيان فاطت بطنه ثم ان عن الخطيب بن وهب حدثنا ابا عافى انه

مطلوب

فظلتها قبل عامها فمكثت حياء عمر وبعض خلافه عثمان بن عفان ثم روي  
عبد الله بن ابي ربيعة وهو مريض لشرك سنانة في المرات وكانت  
منها وسنة قرابة ويحد الاسناد قال قال الشافعي انا سعيد عن  
ابن جريح عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول ان ابا عبد الرحمن  
ابن ام الحكم في سكوته ان يخرج امراته من مراهها فابت فكر عليها ثلاث  
سنة واصدق من الف دينار كل امرأة منهن فاجاز ذلك عبد الملك  
ابن مروان وشرك منهن في الثمن قال الشافعي اري ذلك صدق  
مثلهم زاد ابو سعيد في روايته قال قال الشافعي وبلغني ان معاذ بن جبل  
قال في مرضه الذي مات فيه زوجتي لا التي الله وانا اعزب  
قال الشافعي انا سعيد بن سالم ان شريحا قضي في مكاج رجل نكح عند  
موتة فجل المرات والصدق في ماله واخبرنا ابو بكر وابو  
زكريا وابو سعيد قالوا واحدنا ابو العباس انا الرضع انا سعيد بن  
خلد عن ابراهيم بن جريح عن يافع ان ابن ابي ربيعة وهو مريض بخار ذلك  
ويحد الاسناد انا الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد بن ابراهيم عن عكرمة  
ابن خالد في حديث ابن ام الحكم مكد اوجدته في الاملا وجدتيه  
ع سعيد وجدته انا اسنادا ومثالا قال احمد وروي في  
اباحه نكاح المريض عن الزبير بن العوام وقد اهدى مطعون واما حد  
معاذ فاحبرناه ابو عبد الله الحافظ انا الوليد بن الصمغاني الحسن بن سعيد  
ابو بكر ابن ابي شيبه ما محمد بن بشر عن ابي رجاء الحسن قال قال معاذ  
في مرضه الذي مات فيه زوجتي فاني اراه ان التي الله اعزب

**الوصية بالعتق وغيره**

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الرضع قال قال الشافعي وقد اختلف  
ابي الرجل يوصي بالعتق ووصيا غيره فقال عن واحد من القسرين



بالتقوى ثم جعل ما بقي من الثلث في الوصايا ولست اعرف في هذا امرا  
يلزم من اركانها ولا اجماع لا اختلاف فيه قال احمد روي  
عن سعد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يند ابالعنافة في الوصية  
ودوسا عن الثوري عن الاشعث عن مافع عن ابن عمر عن شرح والحسن  
وابراهيم واصح الروايات عن عطاء انه سئل ابالعنافة قبل الوصايا وروى  
عن ليث عن مجاهد عن عمر انه قال يخاصوا وهدنا عن عمر بنقطع  
وهو قول محمد بن سيرين والشيخ واحدي الروايتين عن عطاء

### صدقة الحج عن الميت

اخبرنا ابو سعيد ابوالعباس الربيع قال قال الشافعي قال وليت  
الميت من فعل غيره عنه وعمله ثلاث حج يؤدي عنه ومالك يصدق  
به عنه او يقضي او دعاه قال احمد وقد مر في كتاب الحج حواز  
الحج والعمر عن الميت واما الصدقة قال الشافعي في القدر  
اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا قال للنبي  
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلكت نسرا واراها لو نكلت بصدقة  
ان اصدق وعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فصدق وعنها  
اخبرنا ابو اسحق الفقيه الشافعي محمد ابابو جعفر بن سلامه بالزبي  
ما الشافعي عن مالك واخرجه مسلم من اوجه هشام قال الشافعي  
في القدر بن و اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحل بن سعد بن  
سعد بن عباد عن ابيه عن ابيه قال خرج سعد بن عباد في بعض  
مغاراته وحضرت امته الوفاة بالمدينة فقال لها اوصي قالت فما  
اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد  
ذكر ذلك له فقال سعد رسول الله هل سئمت ان اصدق وعنها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حيا طاب اولئك اصدقة  
عها

عها لحايط سماء اخبرنا ابو اسحق الشافعي ابابو جعفر بن سلامه بالزبي  
عن مالك فذكر في قال الشافعي في رواية الراسخ واما الدعاء فان امة  
ندب العباد التبروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم به  
قال احمد بن محمد في كتاب الجنائز اخبرنا في الدعاء الميت في بيت  
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشيا  
مرضت فحاربه او علم منفع به او ولد صالح يدعو له اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ في اخر من قالوا ابوالعباس الربيع ان ابن  
وهو قال اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن وهب في  
كتاب مسلم قال الشافعي في القدر ان مالك عن عبد الرحمن بن ابي  
عمر انه حدثه ان امة ارادت ان يوصي ثم اخبرت ذلك الي ان تصح  
فهلكت وقد كانت همت بان تصف قال عبد الرحمن فقلت للقاسم  
ابن محمد اسعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عباد قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل سئمت ان اعتق عنها فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم نعم اخبرنا ابو نصرار قتادة ابابو عمرو  
ابن محمد بن محمد بن ابراهيم بن بكر بن مالك فذكر في وزاد نعم اعتق  
عنها وهدنا من روى من وجه اخر عن الحسن عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مرسلا وعن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلا وروى مرحد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في وصية  
الغاضر بن وال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان  
مسلم فاعتقم او صدقتم عنه او تحم عنه بلغه ذلك قال  
الشافعي في القدر ويهدنا اخذ وقد اعقت عائشة عن ابيها ومات  
عن غير وصية قال الشافعي ان حوا ان يوصل الله الى الميت بعض العتق





وروسا عن اي بكر وعلى وار مسعود انهم جعلوا الودعة امامه وقال  
شرح لبش على المسودع غير المغل صمان وروسا في المغازي ان النبي  
صلى الله عليه وسلم خرج من مكة وامر على ابن ابي طالب ان يخلف عنه  
بمكة حتى يودي عنه الود ابع التي كانت عند الناس وفيها اساني  
ابو عبد الله ارجان عن ابي العباس عن الرشح عن الشافعي مما حكى عن  
بعض البراميين عن حماد عن ابراهيم في الرجل يموت وعند الودعة عليه  
دين اثم يخاضون الغزاة واصحاب الودعة بالخصر وعن  
الحاج عن اي حضر وعطا مثل ذلك وعن الحاج عن ابراهيم  
مثل ذلك قال الشافعي ان لم تعرف الودعة معها سنة  
يقوم او اقرار من الميت وعرف لها عد داوية كان صاحب الود  
كغزير من الغزاة الا ان يقول المسودع قبل ان يموت قد هلك  
الودعة فكون القول قوله لانه امين

### كتاب قسم القرى والغنيمه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تترك وتعلي واعلموا ان ما عنتم من شئ فان الله حمته  
وللهول ولذي القربى والسامى والمسالك وابن السبيل وكل  
وما افا الله على رسوله منهم فما اوجتم عليه من جنل ولا ركاب الى  
قوله ما افا الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى  
والسامى وابن السبيل قال الشافعي والغنيمه والقرى جمعان  
في ان فهما معا الحسن من جميعها لم سماه الله في الايتين معا يعرف  
الحكم في الاربعة الاحتماس بما بين الله ببارك وتعالى على السان تبيه  
صلى الله عليه وسلم ولا فعله فانه قسم اربعة اجناس الغنيمه والغنيمه

هو الموحف عليها بالجنل والركاب لمن حضر من بني اوفىم والقرى هو ما لم  
يوجف عليه جنل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في قري عتيبة التي افا الله تعالى عليه ان اربعة اجناس الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين نصها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حيث اراه الله عز وجل اخبرنا ابو بكر احمد  
ابن الحسين وابو بكر باعني بن ابراهيم قال لا احد بنا ابو العباس الا ضم  
اما الرشح قال سليمان اما الشافعي قال سمعت ابن عديته يحدث  
عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحد ثان يقول سمعت عمر بن  
الخطاب والعباس وعلى ابن ابي طالب حضمان اليه في احوال  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عمر كانت اموال بني النضير مما افا  
الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون جنل ولا ركاب فكانت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينفق منها على امله نفقه سنة فاصل جعله في  
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فولها ابو بكر الصدوق مثل ما ولها به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم ولتها مثل ما ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر  
الصدوق ثم سألتماني ان اوليكهاها فاوليكهاها على ان يعلوا  
مثل ما ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولها به ابو بكر  
ثم ولتها به محمد بن يحيى بن محمد بن ابراهيم ان ادفع الى كل واحد منكما  
نصف الشريد ان مني فضا الشريد ان غير ما صنعت به منكما او لا ولا  
والذي يقوم ياد به يقوم السموات والارض لا ارضي منكما فضا غير  
ذلك فان عجزتم عنها فادفعها الى الكفاها قال الشافعي  
فقال لي سعيان لم اسمعه من الزهري ولكن احسنه عمر دينار

عن الزهري قلت كما مضت قال نعم اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح  
عن عمرو بن دينار محضاً قال الشافعي ومعنى قول عمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خاصة دون ريد ما كان يكون للموحدين وذلك  
اربع اجناسه واستدل على ذلك بالآية قال الشافعي  
وقد مضى من كان معوق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان  
احداً من اهل العلم قال لورثتم تلك القصة التي كانت تطعم ولا تحالف  
في ان يحل تلك القصة حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجعل فنون علات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله  
احزاب ابو اسحق العنبري ابو النضر ابو جعفر المزني الشافعي  
عن سفيان بن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحذيان  
عن عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركوا فهو  
صدقة قال وسمعت عمر بن الخطاب يشك عثمان بن عفان وعبد الرحمن  
ابن عوف وسعد بن ابى وقاص وطلحة والزبير فقال انشدكم الله  
الذي يادنه يقوم السموات والارض اسمعتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا يورث ما تركوا صدقة قالوا نعم واحزاب ابو محمد  
ابن يوسف ابو سعد بن الاعرابي قال ما الحسن بن محمد الزعفراني  
ما سعد بن منصور ما سفيان بن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن  
اوس بن الحذيان انه سمع عمر بن الخطاب ياشك علياً وعثمان  
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اقال سعد واشك  
في سعد انشدكم الله ان تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يورث ما تركوا صدقة قالوا اللهم نعم ورواه مالك بن اوس  
عن الزهري قد ذكرتم وذكر عاصم وسعد اولئك اطلحة وهو  
مخرج في الصحيح ولذلك قاله شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ورواه

مع الزهري عن مالك بن اوس بن الحذيان ورواه الزهري عن محمد بن عوف كطلحة  
وسعد بن ابى بكر بن ابى بكر واورثها ما ابو العباس الشافعي  
اه مالك بن اعين الزناد عن الاعرج عن اي هدره ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركت بعد نفقة  
اهلي ومونه اهلي فهو صدقة واحزاب ابو عبد الله وابو بكر  
واورثها ما ابو العباس الشافعي الشافعي اه سفيان  
عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هدره مثل معناه اخرجته  
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك واحزاب مسلم اصنا  
من حديث سفيان الاحزاب ابو بكر وابو بكر ما لا ابو  
العباس الشافعي اه الشافعي اه ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن جابر  
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خاني مال  
الحرير اعطيتك هكذا وهكذا افوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم ياتني فاجابني فاعطاني حرجاه قال الربيع بن خديج  
حدثني عن الشافعي من قوله لو خاني اخرجاه في الصحيح من حديث  
مالك سفيان بن ابراهيم عن ذلك

شهر الصبي

قد روي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى بن زهير بن ابي  
ابن ان اتم الصلاة واتيتم الزكاة وفارقتم المشركين واعظيتم  
الحسن من المغنم ثم سهم النبي والصبي فانتم امنون لامان الله وامان  
رسوله واحزاب ابو علي الرودي ابا ابو بكر ابن داود بن ابي  
داود بن محمد بن كبر ما سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يهدى الصبي ارسا عبد او ان شأمة وان  
شأ فوسا حسان قل الحسن وروى عن ابن سيرين انه سئل عن سهم



الذي صلى الله عليه وسلم والصبي قال كان يضرب لهم مع المسلمين وان  
لرقتهم والصبي يوحى له رأس من الحسن قبل كل شيء قال احمد  
كان اوحد في رواية ابن سيرين من الحسن واحله غيره عن العجمه  
لكون موافقا لقول السعبي وخجل غير ذلك والله اعلم قال الشافعي  
الامر الذي لم يخلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم ير الحظ  
من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صبي  
العجمه قال احمد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان ابا احمد  
ابن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله بن ابو عاصم عن وهب بن خالد قال حدثني  
ام حنبله بنت الخريز بن عزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احد من من النبي فقال مالي من ههنا الا ما لاحد كرا الا الحسن وهو  
مردود فكم فرد والحط والمخبط وايامه والغالول فانه عارونا  
وسنارن وفي ههنا ما اسرنا الله في كتابه دلالة على انه كان  
سحق من العجمه سهمه وفي قوله الا ما لاحد كرا يرد سهم القارن  
ان كان فارسا وسهم الراجل ان كان راجلا

باب الاماكن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا  
ما ابو العباس محمد بن يعقوب انا الرشح بن سلمان انا الشافعي انا مالك  
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي عمير عن اي مولى اي فتادة الانصاري  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما القينا  
كانت للمسلمين حوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين  
فاستدرت له حتى اتمته من ورايه فصره على جبل عاتقه فصره  
فاقبل على فضتي صمته وجدت مخرج الموت ثم ادره الموت  
فانقلب على ظهره فقلت له ما بال الناس قال امر الله

144  
ثم ان الناس وجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من قتلته  
له عليه بيته فله سلبه فميت فقلت من شهد لي ثم جلست فقالوا لنا  
فميت فقلت من شهد لي ثم جلست فقالوا لنا الثالثة فميت في الثالثة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا فتادة فاقضت  
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق رسول الله وسلبت ذلك  
الفضل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذن لا يهد الى اسد  
من اسد الله تعالى عن الله معطيك سلبه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو فتادة فاعطانيه فبع  
الدرع فابتعت بها محرقا فاشترى بي سلمه فانه لا اول مالك فائتته في  
الاسلام قال مالك المحرف الخليل اخرجته البخاري ومسلم في  
الصحيح من حديث مالك قالوا للشافعي رحمه الله ههنا احد بك  
ثابت معروف عندنا وفيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من قتل في سبيله فله سلبه يوم حنين بعد ما قتل ابو فتادة الرجل  
واصح في القدر بروايات حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة  
عن ابن ز مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل كافرا  
فله سلبه اخبرنا ابو علي الروذي باري انا ابو بكر انا دامت ما ابو  
داود ما موسى بن اسماعيل ما حماد بن كره وداود بن ابي طلحة  
يومئذ يعني يوم حنين عشرين رجلا واحدا اسلامهم وخرجنا ايضا  
حدثني اي مالك الاصحعي عن عبيد بن اي هذ عن ابن سمره عن سمرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيله فله سلبه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس انا يعقوب ما محمد بن اسحق  
ما معوية بن عمرو عن اي اسحق عن اي مالك الاصحعي فذكره واصلح  
ايضا حديث عكرمة بن عمار عن انا بن سلمة عن ابي ابيان عن ابي ابي

وسلم قال من قتل الرجل فالواصلة قال له سلمة اخبرناه ابو عبد الله  
الحافظ ابا اسحاق بن احمد بن ابي يعلى بن عبد الله بن كزار ما عكرمة بن عمار  
فذكره باسنادهم انه من ذلك في الرجل الذي جاطلعة للكفار فطر ثم  
خرج رخص على عمره قال انا بن قال ابي فاسعته اعدت واعي رحلي  
واتعد رجل منا من اسلم على طاعة له ورفا مقدمت حتى تمت ذلك الرجل  
ثم قد مت حتى اخذت عظام للمل قتلته له اخذ فلما وضع ركبته الى الارض  
احترطت سفي فضربت راسه فبدت ثم جيت براجلته ا فودها  
قال فاستغلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس قال من  
قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له  
سلبه اجمع اخرجته مسلم في الصحيح وفي حديث سلبه ما في  
حديث ابي قتادة من انه جعله له بعد ما قتل الرجل وفيه حجة  
لمن جعل السلب للقاتل سواء قتله في الاقبال او الادبار واجمع  
الشافعي ايضا حديث الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن  
ابن حيدر بن مضر عن ابيه عن عوف بن مالك ان مدنا فل رجلا من الروم  
في غزوة موهه فاراد خلد بن الوليد ان يحبس السلب فقلت قد علمت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل في اخراصة  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو وابن ابي حمزة ابا عبد الله  
ابن محمد بن اسحق بن ابراهيم ابا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو وعن  
عبد الرحمن بن حيدر بن مضر عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبس السلب وارمد ما كان روميا لهم  
في غزوة موهه في طرف الشام قال لجل رومي منهم شد على المسلمين  
وهو على فرسانهم وشرج مذهب ومنطقه ملطحة بذهب وسيف  
مما كان في ذلك من اهلهم قال فتلطف له الملك دي حتى صر به

148  
فصرت عرقوب فرسته فوقع ثم غلاه بالسيوف فسله واحد سلاحة قال  
فأعطاه وخلد بن الوليد وحسين ميه قال عوف فقلت لدا عطفه كله الناس  
قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلب للقاتل فقال  
لي ولكني قد استكرهته قال عوف وكان النبي في ذلك  
فقلت لا خير في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عوف فلما  
احضنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لخلد لم تعطه فقال قد استكرهته  
قال فادفعه الله قال عوف فقلت له امر الخزلك ما وعدتك قال  
فصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خلد لا بد فعدا له  
هل اتم تاركي لي امر ابي قال الوليد فقلت ثور بن زيد فحدثني هذا  
فقال حدثني به خلد بن مقعد ان عن حيدر بن مضر عن عوف بن مالك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحو من حديث صفوان رواه مسلم في الصحيح  
عن رهير بن حرب عن الوليد بن مسلم وفيه هذا دلالة على ان قبل  
عز وحين كان مشهورا فيما بين الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بالسلب للقاتل وانه كان لا يحبس وحين رجعا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم في ذلك صدق عوف وكبر واعتد ان خلد بالاستسكار  
عن رافي الحمير ثم لما جا وعوف اميرا من امر ابيهم وراى النبي صلى  
الله عليه وسلم ما في ذلك من سقوط حقه الامير غضبت وامره  
منعه اياه على طريق الشايب وكان له ان يفعل ذلك ثم يجوز انه  
كان يعطيه اياه من بعد وقد قضى بالسلب للقاتل في عز وحين  
ولم يحسنه ولم يصف من تعلو هذا او خالف السنة في السلب للقاتل  
وهلاعت ذلك من جملة العقوبات التي كانت بالاموال ثم صار منسوخا  
كما فعل في غير هذه اما خولف فيه بلا حجة والله اعلم بالصواب





من الحسن كما قال ان شاء الله وذلك من حيس النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي وقد روي بعض الشافعين في النفل في البداهة والرجعة  
الثلاث في واحد والربع في الاخرى ورواية ابن عمر انه نفل نصف  
السنة من نفل ابدل على انه ليس للنفل حكم لا يحاوزه الامام واكثر  
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها نفل كما اذا كان  
للإمام ان لا نفل فنبغي ان يكون على الاجتهاد غير محدود  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما حدثنا محمد بن خالد جعفر الدقاق ما حضرنا  
محمد الفريابي ما حدثنا محمد بن عابد ما المصنف بن حميد ما العلاء بن الحوث و  
وهب عن مكحول عن رباح بن جارية عن حذيفة عن مسعدة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نفل الربع مما ياتي به القوم في البداهة وفي الرجعة الثلث  
بعد الحرس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو الجاسم محمد بن  
يعقوب ما محمد بن اسحق ما اسحق بن ابراهيم الرازي ما سلمة بن الفضل قال  
حدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن رباح بن  
جارية عن حذيفة بن مسعدة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نفل الثلث بعد الحرس وكان معوية بن ابي سفيان يومئذ حذيفة بن مسعدة  
على الله فكان اذا قدم الشربة امامه سفلها الربع بعد الحرس  
وكان اذا ارد ما حلقته وهو منصرف سفلها الثلث بعد الحرس  
رواه الشافعي في رواية اي عبد الرحمن بن عبد ابي عنه عن سفيان  
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر دون فضة معوية بن اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ ما علي بن عيسى ما احمد بن محمد ما سعيد بن منصور  
ما سفيان بن اسناده ومعناه ان اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان  
سليمان بن احمد الطبراني ما ان اي مريم بن الفريابي ح قال حدثنا  
ابو عبد الله الحافظ عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحوث

عن سليمان

عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابن سلام عن اي امامه عن عباد بن  
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نفل في مبداه الربع  
واذا نفل الثلث بعد الحرس رواه ابو عبد الرحمن بن عيسى الشافعي انه  
حكاه عن وديع عن سفيان دون قوله بعد الحرس وهذه الرواية  
بمفرد ما سنادها عبد الرحمن بن الحوث وقال انه غلط فيه فاما  
رواه سعيد بن عبد العزيز وغيره عن سليمان بن موسى عن مكحول عن  
رباح بن جارية عن حذيفة بن مسعدة وكذلك رواه عامة اصحاب مكحول  
عنه وحدثني حذيفة بن علي انه كان نفل من اربعة اجناس  
ما ما تولى به اذا بعثهم الى موضع في البداهة او في الرجعة وقد حمل انه  
اراد بعد الحرس اي بعد ان تفرد الحرس ثم نفل من الحرس ورواه محمد  
ابن اسحق بن سيار في حديث ابن عمر يدل على النفل من رأس الغنمة  
الا ان اكثر الرواة عن ما وقع قد خالفوه في ذلك كما ذكرنا ولان ذلك رواه  
بولس بن الزهري عن سالم عن ابيه مخالفه وقد اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرني ابو الوليد حسان بن محمد ما ابو بكر بن ابي داود  
ما عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن حذيفة  
عن عمتي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن محمد ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نفل بعض من بيت من السرايا  
لا ينضم خاصه النفل سوى قيمه عامه الحرس والحرس في ذلك واجب  
كله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث ورواه  
مسلم عن عبد الملك بن شعيب وهذا يدل على انه كان نفل الحرس  
ثم نفل بعد ذلك وليس فيه بيان الموضع الذي كان نفل منه بعد  
ذلك وقد روى الحكم بن عتيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذيفة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفل ما سفلها

١٦٥



الحسن في المغنم فلما نزلت الآية ما عنتم من شيء فان الله حسمه ترك الفل  
الذي كان يغفل وصار الى ذلك الى حسن الحسن من سهم الله وسهم النبي  
صلى الله عليه وسلم وخرجه ابو الحسن ابن بشر ان ابا جعفر  
الرازي ما تحبيل بن اسحق بن ابي نعيم ما زهير بن الحسن بن الجربا  
الحكم فذكره ورواه عنه عن سعد بن المسيب وروى عن مالك  
ابن اوس بن الحد ثابان انه قال ما ادركت الناس يغفلون الا من  
الحسن

**الوجه الثالث من الفل**

انساني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي  
قال قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال  
لهم قبل اللقاة من غنم شيئا فهو له بعد الحسن فان ذلك لهم على ما شرط  
لانهم على ذلك عزوا واذهبوا في هذا الى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يومئذ من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول  
الحسن والله اعلم ولم اعلم شيئا من عندنا عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا ان قال احمد قد روي عن عباد بن الصامت  
انه سئل عن الامتلاك فقال ما اصحاب بدر تركت وذلك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حن النبي الناس يد رقت كل  
امري ما اصابت ثم نزلت الآية والقسم بينهم وروى في حكمة  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ  
من قبل فلا فله ذلك او من اسرا سرا فله ذلك اولدا ثم ذكر  
ما رعم ونزل الآية في الامتلاك وقسمه النبي صلى الله عليه وسلم  
الغنم بينهم ورواه في حديث سعد بن ابي وقاص في بعث  
عبد الله بن حسن وكان النبي اذا ذاك من اخذ شيئا فهو له  
قال

نزل الآية

نزل الآية الى ما احتسب الشافعي من قسمة اربعة اجناس الغنم من  
من حصر القتال واربعة اجناس الحسن على اهلها وان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يضع سهمه حيث يراه الله وهو خمس الحسن والله اعلم  
**باب بصرى الحسن**

احسن الشافعي في قسمة ما غنم من اهل دار الحرب من دارا وارض  
او غير ذلك من المالك او سبي بالايه وقال اخبرنا غيره واحد منهم  
سعيد بن سالم عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال  
عمر لولا احرم المسلمين ما غنمت مدية الا قسمتها كما قسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حدرن وهذا في رواية اي عبد الرحمن  
الغدادي عنه ورواه احمد بن ابي عبد الله الحافظ قال اخبرني  
اسماعيل بن احمد الحرابي ابا ابو علي بن عبد الله بن عمر القواريري  
ما عبد الرحمن بن مهدي ما مالك قد ذكره الا انه قال في حديثك  
مدية ورواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن  
عبد الرحمن بن بعض من نصر قول من روى ان الامام في الارض  
بالخير ويعلو حديث سهل بن ابي حمزة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قسم حدر نصفين نصفا للنواصية وحول حجه ونصفا للمسلمين  
اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان اسلمان بن احمد الطبراني ما  
المقدم بن داود ما اسد بن موسى ما يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن  
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن عمار عن سهل بن ابي حمزة قال  
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدر نصفين قد ذكره غيره قال  
من المسلمين على سهمهم ورواه الربيع بن سليمان عن اسد وقال  
في الحديث ان قسما بينهم على ثمانية عشر سهما ورواه هذا  
الشيخ رحمه الله وايضا انه لم يقسم جميعها من الغنم

نصفها وقسم نصفها فهدا يدك على انه لا يحث على الامام فسمه الاراضي  
من الغائبين ولم تعلم ان المعنى فيما لم يقسم منها من الغائبين ما هو مشهور  
فيما من اهل المعازي وهو ان بعض اهل حصول خبر رسالوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يحزن دمامه وسترهم ففعل فسمع بذلك اهل  
مدن فمروا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم خالصة لانه لم يوجع عليها جمل ولا ركاب هكذا رواه  
محمد بن اسحق بن سيار عن الزهري وغيره من اهل المعازي وروينا  
عن مالك بن انس انه قال كان حيدر بعضها عتوة وبعضها صلحا <sup>صلى الله</sup>  
قال احمد وقد ثبت عنهما من منبه عن ابي هريرة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم انما فرقة عصمت الله ورسوله فان حسم الله <sup>سوله</sup> ورا  
ثم هي لكم <sup>ن</sup> واحسب بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب بارض السواد  
وخزنك ان شاء الله بحيث ذكره الشافعي قال الشافعي وقد  
خالف عمر في امر تركه القسمة بلال ومن كان بالشام من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد وخالفه الزبير بن العوام  
في فتح مصر ونسبه ان يكون عمر ترك طلب استطابا بعينهم بذلك  
كما فعل مع جليله في ارض السواد لما كان يرى فيه من المصلحة وحين  
لم يطمع بلال نفسه قال عمر اللهم ارحمني من بلال واصحابه <sup>ن</sup>  
ولولا فاسم الحجة ما روي هو وروا من فسمه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حيدر لكان لا تطلب استطابا قلوبهم لما راي من المصلحة  
ولعازتهم مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قسمها ذلك  
ان امر حيدر مما ترك من قسمته من الغائبين على ما دللنا وهو انه  
فرح صلحا والله اعلم <sup>ن</sup>

ما فعل بالرجال الباعين

قال الشافعي رحمه الله الامام فهم بالخيار من ان عن علي من راي منهم  
او يعقل او يعادي او يسي واحسب الشافعي في القدر يقول انه عز وجل  
اذا القتم الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا اختموهم فهدوا  
الوثاق فاما متابعي واما فدا فحجل لهم المزن والقد اوتيتك فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسارى يد زمن عليهم وقد ام  
والحرب فامة بينه وبين قريش ومن على ثامه من ائمال وهو يومئذ  
وقومه اهل الممامه حرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>ن</sup>  
اخبرنا ابو بكر وابور كيات لانا ابو العباس اما الرسخ اما الشافعي  
اما عنده عن ابوب عن اي فلابه عن اي المهلب عن عمران بن حسين  
ان النبي صلى الله عليه وسلم فادي رجلا من جليلين <sup>ن</sup> وقد ذكر  
الشافعي رحمه الله هذه المسئلة في كتاب السير اسطر من هذا واما  
الذي روي عن ابن عباس من ان القدر امسوخ بقوله فاذا القتم الاشر  
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه لم يبلغني عنه باسناد  
صح انما هو عندي في تفسير عطية العوفي رواية اولاده عنه وهو  
اسناد ضعيف ثم قد روي شعبة عن حط بن جعفر عن الحسن البصري  
قال دفع الحجاج اسير الى ابن عمر لعنله فقال ابن عمر ليس بهذا امرنا  
الله قال الله عز وجل اذا القتم الذين كفروا الى قوله فاما متبا  
بعد واما فدا حتى يوضع الحرب اوزارها ورواه علي بن زيد عن  
الحسن وقال ابن عامر بذلك الحجاج وقال عطيا من عطيا اصطر وفي  
هدا من ابن عمر دلالة على ان هذه الآية عند حكمة غير منسوخة  
وكيف يكون منسوخة وقد قلنا بغايه فقال حتى يوضع الحرب اوزارها  
<sup>ن</sup> وروى ساعن مجاهد انه قال في معناه حتى لا يكون دين الا الاسلام  
وفي رواية اخرى عنه يعني من ول عيسى بن مريم عيسى بن حيدر



قال خروج عيسى بن مريم و اخبرنا علي بن محمد المصري ابا الحسن بن  
محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب بن سليمان بن حرب بن يزيد بن  
ابراهيم ابا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال بوشك من عايش منكم ان  
يري عيسى بن مريم لاما مريد يا وحكما عد لا فيكسر الصليب ويقتل  
الخرير ويضع الحربة ويضع الحوب اوراها ورواه الربيع بن  
صبيح عن ابن سيرين عن عائشة انها قالت بوشك ان نزل عيسى بن  
مريم فذكرك و في الحديث الثابت عن ابن المسيب عن ابي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو شكن ان نزل  
فيكم ان مريم حكما عد لا فيكسر الصليب ويقتل الخريير ويضع الحربة  
ويغضب المال حتى لا يسله احد و ذكر الشافعي في كتاب القسمة في  
الرجل باسر الرجل فسرق او توخذ منه المدينة قولين احدهما  
انه لا يكون ذلك من اسره قال الشافعي وهذا قول صحيح لا اعلم خيرا  
ثابتا بخالفه وقد قتل انه لم يكن احد مما يكون سلبه لم يملكه لان احد  
اشد من ملكه وهذا مذاهب قال احمد لا اعلم فيه الا ما روى  
موسى بن اسماعيل بن غالب بن جهم قال حدثني ام عبد الله عن ابيها عن  
اسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اى مولى فله سلبه  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابوالعباس محمد بن يعقوب بن محمد  
ابن اسحق بن موسى بن كده و هذا اسناد فيه من جعل حاله والله اعلم

### سلب الفارس

احد ما بوعد الله وابوردايا وابوبكر الواسع ابوالعباس  
الربيع ابا الشافعي ابا القه من اصحابنا عن اسحق الارزقي الواسطي عن  
عبد الله بن عمر بن قافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلب الفارس سهم و ذكر الشافعي في القدر

رواه

رواه ابي يعقوب عن عبيد الله بن عمر باسناده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم اسلم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهما لفرسته و اخبرنا  
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصمعي ابا ابو سعيد ابن الاعرابي باسناد  
ابن نصر بن ابو معوية فذكره الا انه قال اسهم للرجل و لفرسته ثلاثة  
اسهم سهم له وسهما لفرسته وكذلك رواه سعد الثوري و ابواسامة  
وعنه ما عن عبد الله وقد اخرج الفخاري في الصحيح من حديث ابي  
اسامة و اخرج مسلم من حديث عبد الله بن مكيرو تسليم بن احمد  
عن عبد الله وقد وهم فيه بعض الرواه عن ابي اسامة و ابن عمر  
فقال للفارس سهمين وللراجل سهمان و رواه الجماعة عنها وعن غيرها  
عن عبد الله كما ذكرنا و رواه عبد الله بن عمر التميمي عن قافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين  
وللراجل سهمين قال الشافعي في القدر كما سمعنا قافعا  
يقول للفارس سهمين وللراجل سهمان فقال للفارس سهمين وللراجل  
سهما قال الشافعي وليس بشك احد من اهل العلم في مقدمه  
عبد الله بن عمر على احد في الحفظ و روى عن مجمع بن جارية ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهمين في خيبر على ثمانية عشر سهما وكان  
الجيش الف و خمس مائة منهم ثمان مائة فارس و اعطى الفارس سهمين  
والراجل سهما و قال الشافعي في القدر مجمع بن يعقوب يعني  
راوى هذا الحديث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن  
مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا حديث عبد الله ولم نزله خيرا  
مثله معارضة ولا يجوز رد خبر الاخر مثله قال احمد والذي  
رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش و عدد الفرس ان  
قد حوت فيه يعني رواه جارية و اهل القدر

وهما اهل المدينة وفي رواية ان عمارا وصالح بن كيسان وبشير بن  
مسار واهل المعادي ان الخيل كانت مائة وثمانون وكان للمزني مائة  
ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقد اخرجنا اسناد هذه الاحاديث  
في كتاب السنن وقال ابو داود السجستاني حدثنا اي معوية اصح  
والعمل عليه واري الوهم في حديث مجمع انه قال لمائة فارس وانما  
كانوا مائة فارس وفي رواية اي عبد الرحمن البغدادي عن  
الشافعي انه ذكر اصاح حديث شاذان عن زهير عن اي اسحق قال  
عزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهمان قال ابو  
اسحق وكذلك حديث يهايني رهايني عن علي وكذلك حديث جارية بن  
مضرب عن عمر بن قال الشافعي في القدر من قدر امرائه عز وجل ان  
يعد والعدو مما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل ليرخص  
عربا دون خمس واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل  
فكان ذلك على الهجر والعربي وقال بخاورنا لكم عرضة الخيل  
والرفق وقال ليس للمسلم في فرسه ولا في عذقه صدقة ففعل  
الفرس من الخيل قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه فضل العربي على الهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي  
وليدرو ذلك الامكول مرسلا والمرسل لا يقوم مثله حجة قال  
الشافعي اخرجنا احمد بن حنبل عن معوية بن صالح عن اي بشر عن مكحول ان  
النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي والهجر الهجر قال  
الشافعي وذلك حديث عمر هو كلثوم بن الاصر مرسل قال هذان  
خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به في اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي ان عبد الرحمن  
بن ابي عمير قال الشافعي في البراذن الهجين والهجين

ان كبر

ان يكون ابو هريرة واما وعريته في اخبرنا ابو اسحق العمري ان ابو الضمر  
ابا ابو جعفر ان سلامة بن المزني بن الهيثم بن ابي مالك بن انس عن يافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في  
نواصيها الخير الى يوم القيمة في رواية الشافعي ان اسحق قال  
سمعت شبيب بن عرقدة يقول سمعت عروة بن اي الجند الباري  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود  
في نواصيها الخير الى يوم القيمة قال شبيب فرأيت في دار عروة  
سبعين فرسا مربوطة في ارجلها الخاربي ومسلم في الصحيح من  
حديث مالك وان عريته في ارجلها حديث عامر الشعبي عن  
عروة الباري وفيه من الزيادة الاخر والغنمة في  
من قال لا يسهم الا لفرس واحد

قال الشافعي في رواية الربيع وليس مما قلت من ان لا يسهم  
الا لفرس واحد ولا خلاف خبرت مثله والله اعلم وفيه احاديث  
منقطعة اشبهها ان يكون ثمانية احراس عن ربيعة عن هشام  
ابن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير بن العوام كان  
يضرب في المعجم باربعة اسهم سهماله وسهم لفرسه وسهم في ذبي  
القرني قال الشافعي يعني والله اعلم سهم ذي القرني سهم صفة  
امه وقد شك سفيان احفظه عن هشام عن يحيى بن عمار ولم شك سفيان  
انه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حبط عن هشام في  
اخبرنا بالحديث وما بعد ابو زرارة وابو بكر قال الامام ابو العباس  
ابا الربيع ان الشافعي قد ذكره في قال احمد ورواه مجاهد بن المودع  
وسعد بن عبد الرحمن عن هشام عن يحيى بن عبد الله بن الزبير  
قال الشافعي في رواية اي عبد الله بن الاطراف في حديث



عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير بن جراح يفرس في فاعطاه  
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعه اسهم لفرسته  
ولو كان كما حدث مكحول ان الزبير بن جراح يفرس في فاحد خمسة  
اسهم كان ولده اعرف بخديته واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم  
ان سئل الله قال في التدميم وقد دعا عبد الوهاب الحمايف  
عن العصري عن اخيه ان الزبير وافى باقراس يوم خيبر فلم يسهم له الا  
لفرس واحد قال احمد وزوي عن عبد الله بن رجا عن عبد الله  
ابن عمر الثمري عن مافج عن ابن عمر عن الزبير انه عزم النبي صلى الله عليه  
وسلم باقراس فلم يسهم الا لفرسين وهذا خالف الاول في الاسناد  
والمن والحصري غير محتمل وروى عن الحسن عن بعض الصحابة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهم الا لفرسين

**الاجير في الجهاد**

قال الشافعي قد قتل نسهم له وقيل غير من ان يسهم له ويطرح  
الاجارة او الاجارة وقد قتل نسهم له ان قاتل ولا يسهم له ان اشتغل  
بالخدمة وهو قول الليث بن سعد وقد روى فيه حديثان  
مختلفان باختلاف حال الاجير احدهما ما ثبت عن عكرمة بن عمار  
عن ابان بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنت خادما لطلحة بن عبد الله  
اسقى فرسه واجسه واكل من طعامه ونزكت اهلي ومالي مهاجرا  
لا الله ورسوله فدرا قصدا ثمانية اربعة الفارار على ظهر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وما صنع هو في فتاهم قال فلما احببنا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرونا لنا اليوم ان وقتادة  
وخير رجالنا سلمه قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا رجل اخبرناه ابو عبد الله ابو الفضل ابن

ابراهيم بن احمد بن سلمة بن اسحق بن ابراهيم بن ابو عامر بن عكرمة بن عمار  
قله في قصة طوله ان رواه مسلم عن اسحق بن عمار والحديث الاخر  
ما روي عن يعلى بن ميثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شربة  
قال فالتفت اجيرا الكعبي واخري له سهمه فوجدت رجلا فلما  
دنا الرجل اتاني فقال ما ادري السهمان وما يبلغ سهمي فسميت  
شبا كان السهم اوله لم يكن فسميت له بلادة دناتير فلما حضرت  
عمته اردت ان اخري له سهمه فذكرت الدنيا فسميت النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما احب له في عز وونه  
هذه في الدنيا والاخرة الا دناتير التي سمي بها اخبرناه ابو علي  
الروذباري ابو بكر بن داود بن داود بن احمد بن صالح بن  
عبد الله بن وهب قال اخبرني قاسم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمير والنسابة  
عن عبد الله بن الدلمي ان يعلى بن ميثم قال اذن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي سلاح فالتفت اجيرا الكعبي  
فذكرت الحديث الشربة سميت من العسكر  
قال الشافعي يشرك كل واحد من الفريقين صاحبه فيما غنمو  
قال الشافعي لانهم جيش واحد كلهم رد لصاحبه قد مضت حيل  
المسلمين فعميت ما وطاس عثمان بن شارة واكثر العسكر حين فتركونهم  
وتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في الحديث الدم  
حدث يزيد بن هارون عن ابي اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله  
صلى الله عليه وسلم قال يرد على الجيش سراياهم اخبرناه ابو عبد  
الحافظ بن ابو العباس هو الاصم بن احمد بن عبد الجبار بن يوسف بن  
كثير عن ابن اسحق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الف

سواهم يسعي بدنتهم اذناهم يرد عليهم افضاهم ترد على سراياهم على فعدتهم  
قال الشافعي في رواية الربيع ولو كان يوم مفتح من بلادهم فخرجت  
منهم طائفة فجهوا الرقيق لهم المغمومون وان كانوا منهم وريالان  
السرايا كانت يخرج من المدينة مغموم فلا تسر لهم اهل المدينة  
المد دخلوا بالمسلمين بعد انقطاع الحرب  
ذكر الشافعي في القدر حديثه في حجاج عن سبعة عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب قال اشد اهل الكوفة اهل البصرة وعلمهم عمار بن  
ياسر فجاؤا وقد غنموا فكثرت عمر ان الغنم لمن شهد الواقعة  
اخبرناه علي بن بشر ان ابا اسما عجل الصغار ما سعد ان يصر ما وقع  
عن شعبة فذكره باسناده انه من ذلك واجه الشافعي بالآية  
قوله واعلموا انما غنمتم من شئ جعل الغنم لمن غنمها وجعل منها حشا  
لمن سمي ثم ساق الكلام الى ان قال فان اخرج محج ان عمر كتب الى سعد  
في جيش لحوز به بعد ما غنم ان يقسم له ان جاوا قبل ان يفتا القنلي  
فيل روى ذلك عن مجالد عن الشعبي مرسله لرواه احد غيره  
وقد روي قيس عن طارق ان عمر بن الخطاب قال الغنم لمن شهد  
الواقعة حديث طارق اصحهما واشبههما في القياس وقد  
ذكر الشافعي هذه المسئلة في كتاب السير انه من هذا ان واخبرنا  
ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي ابا ابو الاحمر محمد بن عمر بن حميد الازدي  
قال حدثني ابو بكر ان اي خنمه ما عبد الوهاب بن عبد الجوطي ح  
واخبرنا علي بن احمد بن عبد ان ابا احمد بن عبد ما عبد بن سريك  
ما عبد الوهاب ما الوليد بن مسلم عن سعد بن عبد العزيز قال  
سمعت ابا شهاب يحدث عن سعد بن المسيب عن اي هريرة انه  
العاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعت اباان بن سعد بن الخاضع في شربه قيل عكف فقل م اباان واصحابه  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فتح خيبر قال قاضي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان لهم لهم شيئا ان ورواه محمد بن الوليد  
الزبيدي عن الزهري عن عبيدة بن سعد عن اي هريرة عمناه وان  
منه وكلا الاسنادين محفوظا قاله محمد بن يحيى الذهلي  
المستويه في القسم

قال الشافعي في القدر ما عبد العزير بن محمد عن عبد الرحمن بن  
الحرف عن سليمان بن موسى عن مكحول عن اي سلام عن اي امامة عن عبادة  
ان الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ شجرة من بعد  
فقال مالي مما اقا الله عليه الا الخمس والخمس من دود قدام ولا مثل  
هذه الوباء ان اخبرناه عن عمر بن عبد العزيز بن قنادة ابا ابو منصور  
المصري ما احمد بن محمد ما سعد بن منصور ما عبد الله بن جعفر عن  
عبد الرحمن بن الحرف فذكره باسناده ومعناه في حديث طويل  
وذكر ايضا في القدر حديث موسى بن داود عن حماد بن زيد عن  
الرس بن الحزيت وابدل وخلد الحد اعز عبد الله بن سفيان عن  
رجل من ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنم فقال  
لله واحد وهو لا اربعة يعني الجيش فان رمت سهمين في حنك  
فاسم حنكته غنمت ما حنكته من احنك المسلم ان اخبرناه  
ابو الحسن علي بن محمد المصري ابا الحسن بن محمد بن اسحق بن يوسف بن  
يعقوب ما سعد بن حماد بن زيد هذا الاسناد قال لله خمس  
واربعة احنك للجيش قال قلت فما احد اولى به من احد قال لا  
ولا السهم يسخره من حنك احنك من احنك المسلم  
القوم كهيول الغنم



ذكر الشافعي في القدر حدثت بريد بن هريرة عن محمد بن عمرو عن ابي  
سلمة وحي بن عبد الرحمن بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين سئله هو اذن الهبة لذراهم قال لهم انا نصي وصيت ابن  
عبد المطلب فلكم وانا مظهر لكم الناس فقال الناس فاعطوه الاغنيه  
ان يدرك قال لا اترك حصتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انت على حصتك فوعدت في سهمه امرأة عوراهم وودك حدث  
عنه عن حماد بن سلمة عن ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ اخبرنا ابو الحسن المقرئ ابو الحسن بن  
محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب بن عبد الواحد بن عياف بن حماد بن  
سلمة هذا الحديث ٥ قال الشافعي في هذا دليل ان اليوم كانوا  
مالكين ولو لم يكونوا لكان ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يخرجوا الي هو اذن من شئ ليس لهم ملك ٥ ثم سأل الكلام ان  
قال وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة للجيش فلا يجوز  
ان يسرقهم فيها احد الا ما مر بين قال وقد جعل عطية النبي صلى الله  
عليه وسلم الا فرج واصحابه ان يكون من خمس الخمس وقد قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فكم فلما اعطاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ان انكرت ذلك الا نصار  
الذين هم اولياؤه وقالوا يعطى غنائمنا فوما نعطهم دما وهم من سبوقنا  
٥ قال الشافعي وقد يجوز ان يقولوا اعطهم خمس غنائمنا وبقينا  
من نسحقها قال وقد نقول القابل في خمس الغنيمة اذ امر بها نحن  
عمننا هذا او يزيدون ان سبب ما ملك ذلك هم ٥ قال الشافعي  
واخر بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم واصحابه من خمس الخمس ٥

### باب في قول الحسن

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما اعطتم  
من شئ فان به خمسته وللرسول ولذي القربى والسائلين  
السبيل ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحسن واثور بن يحيى بن اسحق بن  
سبا بن العباس الاحمدي الراسع بن سليمان ابو الشافعي اما مطرف بن وازن  
عن محمد بن راشد عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن جابر بن مطعم  
عن ابيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من  
بن هاشم وبنى المطلب ائمة انا وعتمان بن عفان صلينا برسول الله  
هو لاخوة انا من بنى هاشم لانك فصلهم لمكان الذي وصفك الله  
به منهم ارايت اخواننا من بنى المطلب اعطسهم وركبنا او منغنا وانا  
قرايتنا وقرايتهم واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماننا  
ها شتم وبنوا المطلب شئ واحد هكذا وشك من اصابعه ٥  
وهذا الاسناد ابو الشافعي اما احسبه داود بن عبد الرحمن  
القطار عن ابن المبارك عن يونس بن الزهري عن ابن المسيب عن  
جابر بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ٥ وهذا  
الاسناد ابو الشافعي اما الله عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن محمد  
ابن المسيب عن جابر بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ٥  
قال الشافعي في حديث ذلك لمطرف بن وازن ان يونس بن  
اسحق روى واحد من ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر بن  
وصف قلعل ابن شهاب رواه عنهما معا ٥ قال احمد قد رواه  
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جابر كما رواه مطرف  
الا ان مطرفا واهله من اسماعيل كلاهما عند اهل العلم بالحدوث  
ضعيف والصحيح رواه يونس بن زبير ومحمد بن اسحق بن عمار

ان المسيب وان كان مختلفا قال مطرف ٥ وقد ذكر الشافعي في القديم  
حدثك الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب ٥  
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر ان ابا الحسن الفقيه ابا عبد بن  
سريك ما يحيى بن بكر بن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن  
جابر بن مطعم انه قال مشيت انا وعمتان برعنان الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما يرسول الله اعطيت بنى المطلب وتركتنا  
واما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما بنو المطلب وبنو هاشم بنى واحد ٥ رواه البخاري في الصحيح عن  
عبي بن بكر قال البخاري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب  
وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لني عبد شمس ولا لني نوفل  
من ذلك الحجر شيئا ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان ابا احمد بن عبد  
ما عند بن سريك ما يحيى بن الليث بن يونس قد ذكره بزادته اتم من ذلك  
واستشهد البخاري برواية ابن اسحق ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
في كتاب الاكليل يا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا ابوب بن  
شويد قال اخبرني يونس بن يزيد قد ذكره باسناده ومعناه ٥  
واخبرنا ابو عبد الله عيسى بن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي  
انا ابوب بن شويد قد ذكره نحوه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو  
العباس هو الاختم يا احمد بن عبد الجبار يا يونس بن بكر عن محمد بن  
اسحق قال اخبرني الزهري عن سعد بن المسيب عن جابر بن مطعم  
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من  
حنين بنى هاشم وبنى المطلب جيت ابا وعمتان الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله هو لا بنو هاشم لانك فضلهم  
على بنو المطلب اعطيتهم

وتركتنا واما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال انهم لم يمارقونا في جاهلية  
ولا اسلام انما بنو هاشم والمطلب بنى واحد ثم شريك بكه احد هما  
في الاخرى ٥ اخبرنا ابو بكر وابو بكر كما قالنا ابو العباس انا الربيع  
قال انا الشافعي قال اخبرنا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جابر  
ابن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من  
بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه احد من بنى عبد شمس ولا بنى  
نوفل شيئا ٥ وهذا الاسناد انا الشافعي قال اخبرني عمي محمد  
ابن علي بن شافع عن علي بن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله يعني مثل حديث معمر و زاد لعن الله من ووق بنى هاشم  
و بنى المطلب ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد  
ان ابي الحسن ابا عبد الرحمن ابن ابي حاتم ما ابي انا ابو الطاهر يا الشافعي  
قال حدثني محمد بن علي بن شافع قال سمعت زيدا بن علي بن الحسين يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب  
بنى واحد هكذا الممارقونا في جاهلية ولا اسلام واعطاهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى دون بنى عبد شمس  
و بنى نوفل ٥ هكذا قاله زيد بن علي بن الحسين وهو اشبه ٥  
اخبرنا ابو عبد الله بن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي  
فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب  
سهم ذوي القربى دلت سنية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ان ذوي القربى الذين جعل لهم سهمهما من الحجر بنو هاشم وبنو المطلب  
دون غيرهم ٥ قال الشافعي وقال بعض الناس ليس  
لذي القربى منه شيئا قال ابن عمه زوي عن علي بن اسحق قال سألت ابا  
جعفر محمد بن علي ما صنع علي بن الحسن فقال سألت ابا عبد الله

محمد



وكان يكره ان يوجد عليه خلافهما و كان هدي ابدل على انه كان يري  
فيه راي اختلاف رايها فاشبههما قال الشافعي قلت له هل علمت  
ابا بكر فسم على العبد والحر وسوى من الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبد  
شياء وفضل بعض الناس على بعض وقسم على فلم يجعل للعبد شياء  
وسوى من الناس قال نعم قلت افعله خالفهما معا قال نعم قلت  
او تعلم ان عمر قال لا شاع امهات الاولاد وخالفه على قال نعم  
قلت وتعلم عليا خالف ابا بكر في الحد قال نعم قلت فكيف جاز  
للكان يقول يكون هذا الحديث عندك ما وصفت من ان عليا  
راي غير رايها فاشبههما وبين عندك انه قد خالفها فيما وصفنا و  
عنه قال فما قوله سلك به في طريق اي بكر وعمر فليأخذ الكلام بحمل  
معاني قال فان قلت كيف صنع مع علي وذلك بدلي علم اصنع فيه  
ابو بكر وعمر قال الشافعي اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا  
وحسينا و ابن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا بقسم من الحسن  
فقال هو لكم حق والحق مجارب معوية فان شئتم منكم حقه منكم فلي  
وداه في القدر من جابر بن اسماعيل وعمر بن جعفر قال في الحد  
فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق وهكذا كان  
جعفر حدثه اما حد يكره عن ابيه عن جده قلت لا قال فما احسبه  
الا عرجون قال الشافعي قلت له احضروا وثق واعرف حديث  
ابيه او ابن اسحق قال بل جعفر تم ساق الكلام فيه الى ان قال فان  
الكوفيين قد رووا عنه عن اي بكر وعمر شيا افعله قال الشافعي  
قلت نعم ورووا عن اي بكر وعمر مثل قولنا قال وما ذاك قد ذكر  
الحديث الذي اخبرنا ابو بكر وابو ذر فالاخذنا ابو العباس بالريح  
التي اخبرنا بها ابو بكر عن علي بن ابي طالب في قوله

عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لعنت عليا عند ابي  
فقلت له يا ابي وامى ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الحسن  
فقال علي اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه اجناس وما كان  
فقد او فانه واما عمر فلم يزل يعطيه حتى جاءه مال السوس  
والاهوار او قال الاهواز او قال فارس انا انتك عنى الشافعي  
فقال في حديث مطرا وحديث الاخر فقال في المسلم خلة فان  
اجتمعتهم حقه فجلنا في خلة المسلمين حتى ياتنا مال فافهم  
حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا بالفضل  
السناحق من اجاب امير المؤمنين ورمع خلة المسلمين مو في عمر قبل  
ازمانته مال فقضياه وقال الحكم في حديث مطرا والاخر ان عمر  
قال لكم حق ولا يبلغ علمي انكم ان يكون لكم كره فان شئتم اعطيتكم  
منه بقدر ما ارى لكم فاشبهنا عليه الا كره فاني اعطينا كره  
اخبرنا ابو علي الرودباري انا ابو بكر ان داسه ما ابو داود ما  
عثمان بن ابي شيبه ما ابن عمر ما هاشم بن البرد ما حسن بن محبوب  
عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا  
يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزين بن حارثه عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت برسوك الله ان رأيتان تو فمنا حقنا  
من ههنا الحسن وكاب الله فافهمه حياتك هلاشا وعني احد بعدك  
فا فعل قال فعل فقسمة في حياة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم ولانها ابو بكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر فانه اناه مال  
كبير فحل جعنا ثم ارسلنا فقلت بنا عنه العام غني وبالمسلمين  
اليه حاجة فاردده عليهم وده اعلمهم ثم لم يدعني الله احد بعد  
عمر فقلت العباس بعد ما اخرجت من عند علي بن ابي طالب

الغداء سبأ لا يدع عليا البتة او كان رجلا داهيا ههنا السناد صحيح  
 وقد ذكره الشافعي في المذهب مما لمعه عن محمد بن عبد عن هشام بن  
 زيد الابه احضره و قد حدثت ان المبارك عن يونس عن  
 الزهري عن يزيد بن هرم عن ابن عباس ان محمد الجوري كتب اليه  
 في سهم ذي القربى فكتب اليه ابن عباس هو لونا اعطاه ناه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عزم عليا ان يخل منه امتنا وبعضى  
 عن غار منيا فابنا ان الا ان يسلمه لنا كله و اى علينا و رواه  
 عنه عن يونس وقال في الحديث قال ابن عباس لعز بن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسمه لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الرسع قال الشافعي في رواه اى عبد الله عن اى العباس  
 عنه قال فكيف يسمي سهم ذي القربى وليست الرواية فيه عن اى  
 بكر وعمر متواطئة قال الشافعي قلت هذا قول من لا علم له  
 هذا الحديث ثبت عن اى بكر انه اعطاهم وهو وعمر حتى ذكر المال  
 ثم اختلفت عنه في الكثرة وملت ارايت من ذهب اهل العلم في الصديق  
 والحديث اذا كان الشئ منصوصا في كتاب الله ميتا على لسان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم او فعله ليس يستغنى به عن ان يقال  
 بعد وتعلم ان ورض الله على اهل العلم اتباعه قال بل قلت اقتضت  
 سهم ذي القربى معروضا في استن من كتاب الله ميتا على لسان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله باثبت ما يكون من اخبار  
 الناس من وحين احد مما سمه المحترمة واتصاله وانهم لهم اهل  
 قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من احواله وابن  
 المسيب من احوال ابيه وجب من مطعم ابن عمة وكلمه قريب به  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ مع قرابته وشي فهم انهم محزون

منه وان

منه وابل عنهم مخصوص به دونهم وعبرك جده انه طلبه هو وعثمان  
 فمغناه فمضى محمد سنة اثبت الغرض الكفاية وصحة الخبر وهذه الدلالات  
 من هذه المسئلة التي لم يعارضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 معارض خلافا لها فترسب الكلام في هذا او حوى في خلال كلامه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا الفضل العباس بن عبد المطلب  
 وهو في ذلك المال يعول عامه بنى المطلب ويصل على غيرهم  
 قال احمد وقد روينا عن علي بن سويد بن محبوب عن عبد الله بن  
 يزيد عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اخيه  
 ابن الوليد ليقبض الحسن فاخذ منه حاربه فاصح وراسه بقطر قال  
 خلد لزيد الا ترى ما يصنع هذا قال وكتب بعض عليا فحدث  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزيد ابعض عليا قال  
 قلت نعم قال فاجبه فان له في الحسن اكثر من ذلك ان اخبرناه ابو  
 عبد الله الحافظ ما عبد الله بن الحسن القاضي بالحوث ابن ابي اسامة  
 ما روح ما علي بن سويد قد ذكره في رواه البخاري في الصحيح عن بن دار  
 عن روح بن عباد بن و في هذا الحديث الصحيح دلالة على صحة  
 ما روينا عن علي بن ابي بوليه النبي صلى الله عليه وسلم اياه جمعهم من  
 الحسن وفيه دلالة على ان الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة  
 الاستحقاق اذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق وكان ذلك موقوفا لا  
 راي النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه من شانه وانه ثم سقط حكمه  
 لو انه كما سقط حكم سهم الصعي كما ذهب اليه بعض من لسوي الاحبار  
 على مذهبهم لما استحل علي رضي الله عنه اخذ حاربه منه والوقوف عليها  
 ولما عدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولما اخرج له بان له في  
 الحسن اكثر من ذلك والجب ان هذا القام استدل به

وذكره البخاري في احوال ابوب  
 غزوة الطائفة في كتاب  
 المغازي

وذكره البخاري في احوال ابوب  
 غزوة الطائفة في كتاب  
 المغازي



هذه السهم لهم على وجه الاستحقاق ما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي  
بعضا دون بعض ولم يترك في غيبته ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت  
مينا لغيره لانه ما اراد الله بك ما اراد الله كما به عاما اذ خاصا وليس هذا اول عموم  
ورد في العموم في النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص دون عام ونعم  
بعض النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخلق على محذور البيان حتى  
ذكر عنه فقال ما روي عنه من الاخبار الثابتة وقد اعطى جميع من  
احترق الله تعالى انهم مرادون بنبي القري ومهم بوهما شم وتساو المطلب  
لا يجعله حرم منهم احد ان وقد نقلنا في المستوط من كلام الشافعي  
في القدير والحد يد وتسميه قول من زعم انه سقط يموت النبي صلى  
الله عليه وسلم بلا حجة مولا مالك بن نويرة حتى زعم ان فرض الزكاة  
رفع برفع النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون جوابا عن جميع اسولتهم من  
اراد الوقوف عليه رجح اليه ان شاء الله ٥ اخبر ابو عبد الله  
احازة عن ابي العباس عن الرضا عن الشافعي قال فتعطي جميع سهم ذي  
القري حيث كانوا او يعطي الرجل سهمين والمرأة سهما ٥ قال احمد  
وقال في القدير عنهم ومنهم من يدرهم وانما سموا سوا لانهم اعطوا باسم  
القرايه ٥ قال الشافعي في الحد يد ويفرق بانه اجناس المحسن  
على من سمي الله على السامي والمساكن وان السبيل في بلاد الاسلام  
كلها لكل صنف منهم سهم ٥ وقد مضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بابي هو وامي ما ضينا صلى الله وملائكته عليه فاحلقت اهل  
العلم عندنا في سهمه منهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله  
معه وسط الكلام فيه قال ومنهم من قال تصغه الامام حيث راي  
على الاجتهاد للاسلام واهله ومنهم من قال تضعه في الكراع والسلاح  
والشفايع والذي احتار ان تصغه الامام في كل ارض

تصير

تصير به الاسلام واهله من شدة ثغرا واعد اذ كراع او سلاح او اعطاه  
اهل البلاد للاسلام بغلاء الحرب وغير الحرب اعد اذ الليرة  
في عجز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المولود وقال في الحرب  
واعطى عام خبير بغير من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجه  
وفضل والترم اهل فاقه ترى ذلك والله اعلم كله من سهمه ٥  
قال الشافعي في القدير وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم  
لولي الامر من بعده بقوم فيه مقامه وروا في ذلك رواه عن ابي بكر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث محمد بن الفضل عن الوليد بن  
جميع عن ابي الطفيل ان فاطمة ابنت ابا بكر تساله مرأها فقال ابو بكر  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا  
طعمه فهو لولي الامر من بعده ٥ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل العطار  
ابا او عمر و ابن السماك با احمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابيه  
قال كانت للذي يبعده فلما وليت رايت ان اردت على المسلمين قالت  
انت ورسول الله اعلم بمرحمتك قال احمد وهذا اسفر دبه الوليد  
ابن جميع وانما اعتدرا ابو بكر في الاحاديث الثابتة بقوله صلى الله  
عليه وسلم لا تورث ما ترك كاصدقة وبها حق الشافعي في القدير  
حيث جعل سهم الرسول للمسلمين فان كان محظوظا فبشبهه ان يكون المراد  
به كانت تولسها للذي يبعده بصرها في مصالحهم والله اعلم ٥  
وروي محمد بن السائب الكلبي عن ابي صلح عن امره ان فاطمة رضي  
الله عنها ابنت ابا بكر تساله سهم ذي القري فقال لها ابو بكر سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول سهم ذي القري طهر جاني وليس طهر بعد  
موتي وهذا باطل لا اصل له الكلبي يترك وابو صلح يترك







او الصدقة وهذا كانه اول معانيه واحتمت قول النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصدقة لاحظها لغني ولا تدي مرة فكسبت قال والذي احفظ  
عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفتي ثمر ساق كلامه الى ان قال  
واهل الفتي كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم معزل عن الصدقة  
واهل الصدقة معزل عن الفتي ورواه في رواية المزي عن ابن عباس  
وروسا عن عثمان بن عفان ما دل على ذلك واستثنى الشافعي  
الشافعي في القديرات لاصاب احد المالكين وبالعموم له حاجة  
وقد اغان ابو بكر خلد في الوليد في جرحه الى اهل الردة بما اتى به  
عدي برحمة من صدقة قومهم فلم شكر عليه ذلك اذ كان بالقوم اليه  
حاجة والغني مثل ذلك

العطا الواجب من الفتي للمبالغ الذي يطوق مثله القتال  
اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالوا ابو العباس اما الرابع الشافعي  
اما ارعده عن عبد الله بن عمر بن يافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي  
صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ثم عرضت  
عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال ما فرحت  
لهذا الحديث عمر بن عبد العزيز قال هذا من المعاملة والذرية  
وكنت ان تعرض لاربع عشرة سنة في المعاملة ومن لم يسلها في الذرية  
اخبرنا في الصحيح من اوجه عن عبد الله بن عمر

رواها الوالي

روسا عن البرقا قال قال عمر بن الخطاب اي انزلت بعني من مال الله  
متمزله وال التيم ان احدثت منه فاذا ايسرت رددته وان  
استعيت استعيت ان اخبرنا عمر بن عبد العزيز ابو منصور  
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عن الزنا فذلك في واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ما ابو عمرو  
ابن حمد ان الحسن بن سعيد بن ابي بكر بن ابي شيبة ما وقع ما سيف  
عن ابي اسحق عن حارث بن مصعب العدي قال قال عمر اي انزلت بعني  
من مال الله متمزلة مال التيم ان استعيت استعيت وان افقرت  
اكلت بالمعروف و ذكر الشافعي في القديرات عن ابن عدي عن  
ابو بوان عون وهشام بن ابي سريان عن الاحمد بن قيس ان عمر قال  
له في امه مرت فقال انها لا تخل اليها من مال الله وقال اخبرنا  
اسحق بن عمار قال وما قال وما قال في حياي حلة السنا وحلة القبط  
وما اتح عليه واعتمر وقوتي وقوت عيالي كهوت رجل من وشر لا من  
اعنيهم ولا من فتراهم فترانا بعد رجل من المسلمين يصدي ما اصنامهم  
وقد روي في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينه عن ابوب  
وروسا من الزيادة باسناد اخر وروسا عن ابي بكر الصدق  
انه لما استخلف عمر بن الخطاب قال قال السون قال قال قد  
حالك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله لسعطني عن عيالي قال عرض  
بالمعروف فذكروا في هذا الحديث افاقه في سنتين وبعض اخرى  
ثمانية الاف درهم ووصفه بردها من ماله الي بيت المال وقول عمر  
رحم الله ابا بكر لعن ابي بكر بعد بعضا شد يدان

المعمل بنفسه مال الفتي اذا اجتمع

اشافعي ابو عبد الله اجاز ان ابا العباس جده ثم قال اما الرابع قال  
الشافعي قال اما غير واحد من اهل العلم انه لما قدم على عمر بن الخطاب  
بما اصبت العرا قال له صاحب بيت المال انا دخلت بيت المال  
قال لا ورب الله لا تؤوي تحت سقف بيت حتى امته وامره  
فوضع في المسجد ووضعت عليه الاطراف

والاصار فلما اصبح عند امة العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف  
احد بيد احد مما او احد مما اخذ منه فلما راوه كسظوا الاطباع  
عن الاموال فواي منظر الزبير مثله راي الذهب فيه والناقوت والبرجد  
واللؤلؤ ستلا فبكي فقال له احد ما انه واهه ما هو نوم بكا ولكنه  
يوم شكر وشروور فقال اني واهه ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه  
ما كرهت اني قوم فقط الا وقع باسمهم منهم ثم اقبل على القبلة ورفع يده  
الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستد رجا فاستجبت  
اصمعتك بقول سنسنتك ورحم من حيث لا يعلمون ثم قال ابن سراقه  
ابن حنيفة فاني ما شعر لك راعين دفعتهما فاعطاه سوارى كسرى  
فقال اليهما جعل فقال الله الهم قال الله الهم قال قل الحمد لله الذي  
سلبها كسرى بن هرمز والبسهما سراقه ورحمهم اغرابيا من بني مدح  
وجعل يلبت بعض ذلك بعضا فقال ان الذي ادى هذا الامين فقال  
له رجل انا اخبرك انت اسن الله وهم يودون اليك ما ادبت الي الله  
فاذا رعت رعتوا قال صدقت ثم فرقه قال الشافعي وانما  
البسهما سراقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر الى  
ذراعيه كاني بك قد لست سوارى كسرى قال ولم يجعل له الا  
سوارين قال الشافعي انما القه من اهل المد ينة قال ابن عمر بن  
الخطاب على اهل الزنادة حتى وقع مطر فترطوا الخرج الجليل عمر الهم  
راكنا فترسنا مطر الهم وهم يترطون بطعامهم فدمعت عينا فقال  
رجل من بني محارب بن حنيفة اشهد انها اخبرت عنك ولست بان  
امه فقال عمر وبنك ذلك لو كنت ما بغت عليهم من مالي او مال الخطاب  
انما بغت عليهم من مال الله عز وجل

باب تعريف الخرافة وعقد الولاية

قال الشافعي في رواية اي عبد الله الورد والارضون مما  
تصالحوا عليه ووقف للمسلمين فاستغل ويقسم الامام عليها في كل عام قال  
واحب ما يترك عمر رضي الله عنه في بلاد اهل الشرك هكذا اوسى  
استطاب انفس من ظهر عليه خيل وركاب فزكوه كما استطاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس اهل سبي هوازن وعوض امره  
من حرم يبرأها من ايها كالدليل على ما قلت ونسبته قول جرير  
عن عمر لولا اني فاستم رسول لترككم على ما قسم لكم ان يكون قسم طهم  
بلاد صلح مع بلاد الحان فزدم الصلح وعوض من بلاد الاحاف  
والركاب بالخيال والركاب

باب تعريف الخرافة وعقد الولاية  
ابن ابي ابو عبد الله اخذ عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي  
قال قال الله بترك وتعالى انا خلفنا لكم ذر واتي وحلنا لكم  
شعوبا وقيابل ليعاروا ان قال وروي الزهري ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عرف عام حرس على كل عشيرة عربيا قال الشافعي  
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للها بجر شعارا واللاوس  
شعارا والخزرج شعارا وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاولوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة الولاية  
كل لولا الاهله وكل هذه الشعارف الناس في الحرب وغيرها  
صفت الموية اعلمهم باحتماعهم وعلى الموالي بذلك ثم نسط الكلام فيه  
واساسه هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب السنن وروى  
عن عروة بن الزبير انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شعارا للمهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعارا للخزرج يا بني  
عبد الله وشعارا للاوس يا بني عبد الله وشعارا لخم والله وقلت

2  
الاولوية

الاول



فيل غير ذلك **اعطى الغني على الدوان**  
احمد بن ابوبكر وابور كيا فالانبا والعباس قال ابو الربيع قال  
اسمع عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر رضي الله عنه  
لما ذوق الدواوين فقال من يرون ان ابداء قبيل له ابداء الاقرب  
فالاقرب بك قال بل ابداء الاقرب فالاقرب برسول الله صلى  
الله عليه وسلم وانساني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس  
عن الربيع قال قال الشافعي اخبرني عمرو واحد من اهل العلم من قبال  
قربس ان عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه اجمع على ان يدون  
الدواوين فاستشار فقال من يرون ان ابداء فقال له رجل  
ابداء الاقرب فالاقرب بك قال ذلكموني بل ابداء الاقرب  
فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم فدايني هاشم بن  
قال الشافعي واخبرني عمرو واحد من اهل العلم والصدق  
من اهل المدينة ومكة من قبال قوس ومن غيرهم وكان بعضهم  
اقتضا للحدث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث  
ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال ابداء مني هاشم بن قال  
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنو المطلب فاذا  
كانت السرية الهاشمي قدمه على المطلبي واذا كانت في المطلبي  
قدمه على الهاشمي فوضع الدوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة  
الواحدة ثم استوت له عند شمس ونوفان في جدم النسب  
فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لاسمه وامه دون  
نوفان ثم دعاني بنوفان يتلونهم ثم استوت له عبد الغزي وعبد  
الدار فقال لي بنو اسد ان عبد الغزي اصهار النبي صلى الله عليه  
وسلم وفما شتم المطيبين وقال بعضهم هم جعلت من الفضول وما

165  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيل ذكر سانه وقل فذكرها  
فقد هم على محزوم ثم دعا محزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وحم  
وعدي بن ركب فقل ابداء عدي فقال بل اقر نفسي حيث كنت  
فان الاسلام يصل وامرنا وامر بني سهم واحد ولكن انظر وامي  
حم وسهم فقل قدم بني حم ثم دعاني سهم وكان دوان علي يوم  
محكطا كالدعوى الواحد فلما خلصت اليه دعوته لم يكبره  
عالية ثم قال الحمد لله اوصل الي حيطي من رسوله ثم دعاني عامر  
ابن لوي قال الشافعي فقال بعضهم ان ابا عبد الله اس الجراح النهري  
لما راى من تقدم عليه قال اكل هو لا بد عواما مني فقال يا ابا  
عبد اصبر كما صبرت او كلم قومك فمردت مك منهم على نفسه  
لم امنعه فاما انا وسو عدي فقد مك ان احببت على اعسنا  
قال قدم معوية على سعد بن الحرث بن فهر فقل لهم من بني عبد  
مناف واسد بن عبد الغزي وشجر بن سهم وعدي شي شي  
زمان المهدي فافترقوا فامر المهدي مني عدي فقد مواعلي سهم  
وحم للسنانة فهم قال الشافعي واذا فرغ من قوس  
قدمت الابصار على قبائل العرب كلها المكارها من الاسلام  
قال الشافعي الناس عباد الله فاو لايم ان يكون مقد ما اقرهم لحرم الله  
لرسالاته ومشتودع امامته وخاتم النبين وخر خلق رب العلمين  
محمد صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وراه  
عليه قال اخبرني ابو احمد الدارمي قال ابا عبد الرحمن بن محمد  
قال اخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الي قال وجدت  
في كتاب ابي جدي بن محمد بن ادرس الشافعي قال لما اراد عمر بن الخطاب  
ان يدون الدواوين وضع الناس على قبال





عبد مناف وقد سماه محمد بن اسحق بن عمار فقال المطبوعون من قبائل  
قرن بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ويوقل وبنو  
زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو سهم وبنو الحوت بن فهر بن  
قال السافعي وقال بعضهم هم حلف من العصول قال  
احمد وروى عن طلحة بن عوف عن عبد الله بن عوف ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان  
حلفنا ما احب ان يلهى به حمر النعم ولو اذعابه في الاسلام لا يجب  
قال احمد وكان سبب الحلف فيما زعم اهل التواريخ ان قريشا  
كانت سطا لرب بالحرم فنام عبد الله بن جدعان والزمير عبد المطلب  
مد عوالي الحالف على الناصر والحالف والاخذ للمطلوع من الظالم  
فاجابها بنو هاشم وبعض القبائل من قريش سماهم ابن اسحق فقال  
سوهاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد بن  
عبد العزى بن قصى وبنو هاشم بن كلاب وبنو سهم بن مرة بن قيسوا ذلك  
للحلف حلف الفضول ليشها له حلف كان بمكة ايام حريم على مثل  
هد اسده رجال فقال طهر فضل وفضل وفضل وفضل وفضل وفضل  
قام به رجال فقال طهر فضل وفضل وفضل وفضل وفضل وفضل  
والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطبوعين قال  
القتبي احسبه اراد حلف الفضول للحديث الاخر ولا المطبوعين  
هم الذين عقدوا حلف الفضول قال واي فضل يكون في مثل  
الحالف الا ول حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما احب ان  
انكبه وان لي حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عنده  
المطبوعون قال احمد واما السافعي التي ذكرها في بني اسد  
التي هي المشرك بنو اسد وهاجر وقل اما قتل

فانها اول امرأة اسلمت او ساقية الزبير بن العوام فانه ممن تقدم اسلامه  
وصير مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم احد وناجى على الموت وكان من الذين استجابوا لله  
والرسول من بعد ما اصحابهم الفرح وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد  
ابن عبد العزى بن قصى واما زهره فانه كان اخا لقيس بن كلاب ومن  
اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص واما  
سهم فانه كان اخا لكرام فانه لم يكن اخا لهما واما  
هو محروم بن بقطه بن مرة الا ان القبيلة اشهرت بحروم فليست  
اليه واما قريش بن قصى بن محروم لانهم كانوا من حلف المطبوعين والفضول  
وقيل ذكر سابقه واران سابقه اي بكر الصدوق فانه اول رجل خراسم  
وصير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع طلحة بن  
عبد الله وكان طلحة سميا وكان ممن تقدم اسلامه وكان هو وابوبكر  
من الذين استجابوا لله والرسول وابوبكر هو عبد الله بن عثمان بن  
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة وطلحة هو ابن عبد الله  
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة واران بالمصاهرة  
التي ذكرها في بني سهم من جهة عائشة امرأة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحسبه حديث الله واما عدي بن كعب فانه كان  
اخا لقرن بن كعب واما سهم وجم فانهما ابنا عمرو بن هضم بن كعب  
الا ان القبيلة اشهرت بهما فثبت لهما واما قريش بن قصى  
لا حل صفوان بن امية الحمي وما كان منه يوم حنين من امارك السلاح  
وقوله حن قال ابوسفيان وكلمة ما قاله لفضل الله فان قوا لله لان يرضى  
رجل من قريش احب الي من ان يرضى رجل من هوازن وهو يومئذ  
مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقل اما قتل

أخر خبره

فلا كان زمن المهدي امر المهدي بن عبد الله قد مواعلي بن ميم وجمع  
 للنسابة في بن عبد الله وهي سانية عمر الخطاب وما كان يدبر الله  
 تعالى من القوم والعزم باسلامه وهو عمر الخطاب بن عبد العزيز  
 ابن رباح بن عبد الله بن قيس بن رباح بن عبد الله بن رباح  
 واعدا اخرنا عبدة ابن الجراح بن الخطاب بن عبد الله بن عبد الله  
 سرفه في نفسه وهو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن ابيب  
 ابن صبه بن الحرث بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبدة ابن الجراح ولما الاضمار  
 قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصكم بالاقتضار فانهم  
 كرسى وعنى وقد هو الذي علمه وبني الذي لهم فابوا من محسنهم  
 وخواوروا عن مسهم وقال خرد دور الاضمار دار بني النجار تردار  
 بن عبد الاشهل ثم دار بني الحرث بن الجورج تردار بن ساعد وسيد  
 كل دور الاضمار جرح

**كتاب في الصدقات**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى لبيد صلى الله عليه  
 وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ففي هذه الآية  
 دلاله على ان ليس لاهل الاموال منع ما جعل الله عليهم ولا لمن ولهم  
 ترك ذلك لهم وعلمهم قال الشافعي ولم تعلم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اخرها عاما الا اخذها منه وقال ابو بكر لومعوني عن ابا  
 عمار اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها لا يترقوا بين  
 ما جمع الله احبها ابو الحسن ابن بشر ان ما عبد الصدق بن علي  
 بن كعب بن عبد الواحد ما يحيى بن بكير ما اللبث عن

عقل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن مسعود  
 ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف  
 ابو بكر بعده ولف من عمر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقابل الناس  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس  
 حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه  
 الاخته وحسابه على الله قال ابو بكر والله لا فاقل من فرق بين الصلاة  
 والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا ابود وبنها  
 لا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها قال عمر فوالله ما هو  
 الا ان رايت الله قد شرح صدر راي بكر للقتال فعرفت انه الحق  
 رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال عناقا ان ودواه مسلم  
 عن قتبه عن الليث وقال عناقا ان ودواه شعيب ابن ابي حمزة  
 عن الزهري وقال عناقا وكذلك قاله معمر بن جهم في اصح الروايات عنه  
 والريدي عن الزهري واحلف فيه على يحيى بن سعيد الاضاري  
 وبولس بن يزيد عن الزهري فقل عنها عناقا وقل عناقا ان فيما  
 انبا في ابو عبد الله جازع عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ان  
 ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال لم يسلما ان ابا بكر وعمر اخذا الصدقة  
 مشاهة ولكن كانا سجان عليها في الحبس والحديث والسمر والعنف  
 ولا نضمنها لها اهله ولا بوخرانها عن كل عام لان اخذها كل عام سنة  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم

**فرض الصدقات**

قال الشافعي رحمه الله قال ترك وتعلي اما الصدقات  
 للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولمة فلهم وفي الرقاب  
 وفي سبيل الله وازن السبيل فاحكم الله



في كايه تراكها فقال فريضة من الله فليس لاحد ان يصيبها على غير ما هيها  
الله عليهم ما كانت الاصناف موجودة قال في كتاب البويطي وقد روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصد اى ان الله لم يترص  
فيها نصيب ملك مغرب ولا يبي مرسل حتى قسمها ان اخبرناه ابو الحسن ابن  
بشران بن ابو الحسن احمد بن اسحق الطيبي نا بشر بن موسى الاسدي نا  
المصري نا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني زياد بن نعم قال سمعت  
زياد بن الحوث الصد اى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدث قال است رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام  
فذكر الحديث قال فيه ثرائه اخر فقال اعطيت من الصدقة فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض حكيمى ولا غيرى في  
الصدقات حتى حكم فيها فجزاها ثمانية اجزا فان كنت من تلك الاجزا  
اعطيتك او اعطيتك حقا رواه ابو داود في السير عبد الله بن مسلمة  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن زياد قال اعطيتك حقا  
وروي ليث بن ابي سليم عن عطاء بن عمر بن الخطاب في هذه الآية  
قال انما صنعت من هذا اعطيتك اجزاك وهدنا معطع بن عطاء  
وعمر وليث بن عمرو والله اعلم وروى الحجاج بن ارطاة عن الليث  
ابن عمر وعن زهير بن جندب عن جندب انه قال اذا اعطيتك ما صفا واحدا  
اجزاء وروى عن عطاء بن السائب عن سعد بن جبير في قوله مثله وقل  
فيه عن ابن عباس وقال عكرمة بن مولى ابن عباس فيها في هذه الاصناف  
التي ذكرها الله عن رجل قال السامعي رحمه الله ولا يخرج  
صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها اخبرنا ابو بكر  
وابوركايا قالها ابو العباس الرازي عن السامعي ابو داود في الجراح  
كما ان السامعي عن محمد بن عبد الله بن صفعي عن ابي محمد

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حررته فان  
اجابوك فاعلم ان عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم فتزد على فقرائهم  
وهو فيما اتى ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الراسع عن السامعي  
وقد اخرج له البخاري ومسلم في الصحيحين حديثه وبعثه وعنه  
احدنا ابو بكر وابوركايا قالها ابو العباس الرازي عن السامعي  
قال اخبرني القه وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعد بن  
ابي سعيد عن سيبك بن ابي عمير عن ابن مالك ان رجلا قال لرسول الله  
سئدتك يا الله الله امرتك ان تاخذ الصدقة من اغنيائنا وترد على  
فقرائنا قال اللهم نعم اخرج له البخاري في الصحيحين حديث  
الليث بن ابي العباس عن ابي العباس عن الراسع عن السامعي  
عن السامعي نا مطرف بن مازن عن مهران بن ابي اسحق عن ابي اسحق  
ابن حنبل رضي الله عنه انما رجل استقل من مخلاف عشرة الى غير مخلاف عشرة  
معه مائة وصدقة الى مخلاف عشيرته قال السامعي في باب  
الاختلاف واجتمع مجمع في نقل الصدقات بان قال ان ظاوسنا  
روي ان معاذ بن جبل قال لبعض اهل اليمن استوني بعرض ثياب احد  
منكم مكان الشعير والخطبة فانه اهون عليهم وخرق ثياب احد  
قال السامعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل دومة اليم  
على دينار على كل واحد كل سنة وكان سنة ان يوحى دينار وقمته  
من المعايير فلعل معاذ الواعش وا بالذباير احد منهم الشعير والخطبة  
لانه اكثر ما عندهم واذا اجاز ان يترك الدينار ليعرض فلعله فلعله  
جاز عنده ان ياحد منهم طعاما فقول الثياب خير للمعسر بالمدينة  
واهون عليكم لانه لا موتة كبره في الجبل للثياب الى المدينة والثياب  
بها اعلامها باليمن واستدل على هذا ما رواه

العشر والصدقة قال ومعاذ اذ حكم بهذا كان من ان يقل صدقة  
المسلمين من اهل اليمن الذين هم اهل الصدقة الى اهل المدينة الذين الكثر  
اهل النبي احمد قال احمد وقد روي في حديثهم اخذها منهم  
مكان الصدقة وقد جله بعض اصحابنا علي ما كان يوجد منهم ما شتم  
الصدقة قال الشافعي وطاوس لو نبت عن معاذ شيئا لم  
يخالفه ان شأ الله و طاوس حلف ما يحل بيع الصدقات قبل ان يقض  
ولا بعد ان يقض ولو كان ما ذهب اليه من اجمع علينا ما معاذا  
باع الحطبة والشعر الذي يؤخذ من المسلمين بالكتاب كان بيع  
الصدقة قبل ان يقض ولكنه عندما علي ما ذكر كان قال احمد وكلا  
الحديثين عن معاذ منقطع والله اعلم قال الشافعي فان قال قائل  
كان عدي بن حاتم حيا انا بكر صدقات والزرقان زيد رخصا  
وان جاك بما فضل عن اهلها الى المدينة فحتمل ان يكون المدينة اقرب  
الناس شيئا واذ اعمر حاج الي سعة من مضر وطى من اليمن وحمل ان  
يكون من حوطة اربك فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة  
اهل حقهم اقرب من غيرهم وحتمل ان يوتى بها ابو بكر الصدق بقرهم ما من  
يردها الى غير اهل المدينة وليس في ذلك عن اي بكر خير نصير اليه  
فان قال قائل فان عمر كان يحمل على اهل كثيره الى الشام والعراق  
قلت ليست من نعم الصدقة لانه اما يحمل على ما يحتمل من الابل والاش  
فرايض الابل لا يحمل احد ان قال الشافعي اما مالك عن زيد بن اسلم  
اظنه عن ابنه ان عمر للخطاب قال كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجربة  
قال الشافعي اما بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار  
عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابنه انه ساله ارأيت الابل التي كان  
يحملها في الشام بعدة قال اخبرني اي اهل الجربة التي كان

بعثها

بها يعويه وعمر بن العاص قلت ومن كانت تؤخذ قال من جربة  
اهل المدينة ويؤخذ من صدقات بني علب فراض على وجوهها سمعت  
مساع بن ابل حلة سمعت بها الى عمر فجل عليها قال الشافعي اما  
الصدقة من اصحابنا عن عبد الله بن يحيى عن سعيد بن اي همد قال سمعت  
عبد الملك بن مروان بعد الجماعة يعطى اهل المدينة وكب الى ولا  
اليامة ان حمل من اليامة الى المدينة الف درهم يتم بها عطاووم  
فما قدم للمال الى المدينة ابوا ان ياخذون وقالوا ان نطعمنا او سناخ  
الناس وما لا يصلح لنا لا نأخذ ابدا فبلغ ذلك عبد الملك فزده  
وقال لا يزال في القوم بقية ما فحسوا اهكذا قال قلت لسعيد  
ابن اي همد ومن كان يومئذ يتكلم قال او ظهر سعيد بن المسيب  
وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة في رجال كثيرة قال الشافعي وقوله لا يصلح لنا  
اي لا حمل لنا ان ياخذ الصدقة ونحن اهل النبي وليس لاهل النبي  
في الصدقة حق ومن ان لا نقل عن قوم الى غيرهم قال احمد  
ودر الشافعي ما روي عن عمر انه كان يوتى بنعم من نعم الصدقة  
وحمل ذلك على انه كان يوتى بها من اطراف المدينة ولعلمهم استغوا  
فقلاها الى اقرب الناس منهم <sup>دائرا</sup> وبنشان

### بيان اهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله الفقير والله اعلم من لا مال له ولا حرفة  
مع منه موقعا من كان او غير من سبلا كان او متعصفا والسكين  
من لا مال له مال او حرفة مع منه موقعا ولا تعبته سبلا كان او  
غير سبلا قال احمد وقوله في كتاب قسم الصدقات الفقرا الزما  
الصعفاء الذين لا حرفة لهم لا خالف هذا فقدا



واهل الجوفه الضعيفه الذين لا يجمع حرفهم موقفاً من حاجتهم فالزمانه  
 ليست بشرط في الاستحسان الا انه قال ولا تسلمون الناس وقال  
 كتاب فرض الزكاه سائلاً كان او متعمداً قال المنى هذا السنه  
 قال الشافعي واذا كان فقيراً او مسكيناً فاعناه وعياله سنه او  
 حرفه فلا يعطى واحداً من وجهين سائلاً عن بوجه احبنا  
 ابو بكر و ابو زكريا فالاما ابو العباس قال اما اللوسع قال اما الشافعي  
 قال اما سفين بن عبيد عن هشام بن عروة عن اسمعيل بن عبيد الله بن  
 عدي بن الحياران رحلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فسئلاه من الصدقه فصعد فمها وصوت فقال ان سئما ولا  
 حظ لهما لغني ولا لذي قوة مكتسب قال الشافعي في روايه اي  
 عبد الله راي رسول الله صلى الله عليه وسلم صحه وحله السنه  
 الاستساق فاعلمها انه لا يصح لهما مع الاستساق الذي يستعان  
 به ان ياخذوا ولا يعلم المكتسبين ام لا فقال ان سئما بعد اذا علمتكم  
 ان لاحظت فيها لغني ولا مكتسب فعلت وذلك انهما يقولان اعطنا مانا  
 دوخط مانا لسائعينين ولا مكتسبين كسبا معني احبنا ابو عبد الله  
 الحافظ قرأه عليه ان ابو العباس حدثهم قال اما الربيع قال اما الشافعي  
 قال وانا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن اسمعيل بن عمار بن زيد قال سمعت  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول لا يصح الصدقه لغني ولا لذي  
 من قوى قال الشافعي وقد رفع هذا الحديث  
 عن سعد بن عيرانه احبنا ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن  
 السلمي والاما ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال ما السري  
 ابراهيم قال ما ابو نعيم قال ما سفين بن عدي بن ابراهيم عن ربحان  
 بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل

الصدقه

الصدقه لغني ولا لذي من قوى و قاله شعبة عن سعد بن في رفته  
 وقيل عن كل واحد منهما ولا لذي من قوى وقيل ولا لذي من قوى  
 والمرة القوة واصلها من شدق قتل الحبل ورفى اصاع اي هرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد هذه القوة قوة الاستساق وسان  
 ذلك حديثك عبد الله بن عدي بن الحياران حان من يدعي  
 سوية الاحبار على مذهبهم وقد علم ان لسهم من اعلى انه لا يحال حرام  
 له ذلك بل جلال له ان ياخذ الصدقه فمرد وحدث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يحل ما بها فجرد للخلاف من غير ان يعطى له حاله  
 لا يحل له فيها الصدقه فكون قد قال بعض ما قال ثم زعم ان قوله  
 ولا لغني لغني مكتسب ذلك على انه لا حق فيها للغني المكتسب  
 من جميع الجهات التي بها حق لها فلا تقول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الذي اليه سان الشرع وعن قوله يوحد الاحكام لاحظاله  
 فيها ولا يطبق ذلك ثم اورد احبار العظمى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيها من سئله من الصدقه من غير اعتبار الزمانه وخر لا يعتبر  
 الزمانه وانما يعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنه وكان  
 له مال يعنيه ونفق عياله او حرفه كقولهما فهو خارج من معنى الفقر  
 والمسكنه فلم يستحقها مشا والله اعلم والهدى ذكر من حديثك  
 قصه من محارق عن النبي صلى الله عليه وسلم فمر حلت له المسله رجل  
 نجل جماله حلت له المسله حتى يودها ثم عسك ورجل اصابتة  
 حاجه فاحنا ح ما له حلت له المسله حتى يصب قواما من عيش  
 او شد ادا من عيش ثم عسك ورجل اصابتة حاجه او فاقه حتى يكمل  
 تلامه من دوى الحنجر من قومه لقد حلت له المسله فما سوى ذلك من  
 المسائل فهو يوجب ان فقلت احبنا ابو محمد بن ابراهيم





قال في حديث اخر من شال وله اوقية او عد لها فقد شال الحياثا  
والاوقية اربعون درهما وفي حديث اخر وما الغنى الذي لا يمتنع  
المسئلة قال ان يكون له شبع يوم وليلة وكل ذلك موقوف في المعنى  
وهو انه اعتبر الغنى وهي الكفاية ثم اختلف باختلاف الناس  
فمنهم من نخبه خمسون ومنهم من نخبه اربعون ومنهم من له كسب يدر  
عليه كل يوم ما تغديه ويعيشه ولا عيال له فهو مسغن به فلا يكون  
له اخذ الصدقة في مثل هذا المعنى ورد قوله للسائل حق وان  
حاج على وتر قد يكون كثير العيال ولا يست له يقوم كفايتهم فهو ز  
اعطاوه حتى يصب قواما من عيش وهو اقل ما يكفيه وكفى عياله  
وفي مثل هذا المعنى ورد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه  
قال ان الله فرض على الاعتيان في اموالهم بقدر ما يفي قراهم  
فاعتبر الكفاية فالاعتبار بها وحالتي الاعطاء والمنع وبالله التوفيق  
قال الشافعي رحمه الله والعاملون عليها من ولاء الوالي  
فقطها وقسمها ثم ساق اللام الى انه قال فاما الخلفة ووالي الاقليم  
العظيم الذي يولى اخذها عامل دونه فليس له فيها حق انساني  
ابو عبد الله الحافظ احاز عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال  
اما مالك عن زيد بن اسلم ان عمر رضي الله عنه شرب لينا فاعجبه فقال  
الذي سقاه من ان لك هذا اللبن فاحبره انه ورد على ما قد سماه فاذا  
يستم من نعم الصدقة وهم لسقون فطلبوا الى من يبايها فحجته في  
سقاي هو هذا فادخل عمر اصبعه فاستفاه قال الشافعي العامل  
عليها ما اخذ من الصدقة بقدر عياله لا يراد عليه وان كان العامل  
موسرا اما ياخذ على معنى الاحاز قال احمد قد روي عن عبد الله  
ابن عمر قال قال للعاملين عليها بقدر عما لهم ان احبره

ابو

ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه قال اما ابو الحسن محمد بن عبد الله الشافعي  
قال ما ابو الموحدة قال ما عبد ان قال ما عبد الله بن الشميط قال  
ابي والاحض بن عجلان عن عطاء بن ربهير العامري عن ابيه قال قلت  
لعبد الله بن عمر بن الخطاب عن العاملين عليها يعني على الصدقة حقا  
فقال للعاملين عليها بقدر عما لهم ان وانا في ابو عبد الله احاز  
عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال اما مالك عن زيد بن اسلم عن  
عطاء بن سارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حل الصدقة  
لغني الا الحسنة فان في سبيل الله او لاجل علي او لاجل اهل البيت  
اشتراها ما له او لاجل له جائر مسكين فصدت في على المسكين فاهدي  
المسكين للغني قال احمد هكذا رواه مالك في الموظا من سلك  
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد كرمناه موصولا ان احبره ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري  
قال اما اسماعيل بن محمد الصمار قال ما احمد بن منصور قال ما عبد الله  
فذكر قال الشافعي والمولفة فلوهم في مقدم الاجاز  
ضربا من ضرب مسلمون اشرف مطاعون جاهدون مع المسلمين  
مفوى المسلمون ولا يرون من ثباتهم ما يرون من ثبات غيرهم  
فاذا كانوا هكذا الجاهد والمشركن فاري ان يعطوا من سهم النبي  
صل الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما شاقوا به سوى سهمها ثم مع  
المسلمين ان كانت في المسلمين وذلك ان الله تعالى جعل هذا السهم خاصة  
لنبيه صلى الله عليه وسلم في مصلحة المسلمين وقال رسول الله  
صل الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس من دود  
فكم يعني بالخمسة من الخمس وقوله مردود

راق

قال الشافعي اخبرني من لا اتم ابن ابي يحيى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن  
الحري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة فلونهم  
يوم حنين من الخمر قال الشافعي وهم مثل عبده والافرع واصحابها  
ولم يعط النبي صلى الله عليه وسلم عباس بن مرداس وقد كان شريفا  
عظيم العناخي اشعبت فاعطاه قال الشافعي رحمه الله  
كتاب حرملة اما سفيان قال اما عمر بن سعيد عن ابيه عن عبيد بن رفاعه  
عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين  
ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعبد بن حنظلة والافرع بن حابس  
مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك  
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو بكر ابن اسحق القصبه قال  
اما بشر بن موسى قال ما الحمدي قال ما سفيان بن عيينه فذكره وزاد  
قال قال سفيان بن عيينه قال ما الحمدي قال ما سفيان بن عيينه فذكره  
عباس بن مرداس اجعل نصبي وهب العبد من عبده والافرع  
فما كان ذلك ولا طلس هو فان مرداس في المعجم وما كنت دون امرين  
منهما ومن حضر اليوم لا يرفع قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مائة هـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينه  
الشافعي في كتاب حرملة بان قال اما سفيان قال ما معمر بن الزهري  
عن عامر بن سعد عن سعد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم او مسلم فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم ثم قال اني لاعطى الرجل وعنه احب  
الي منه مخافة ان يكتبه الله في النار اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
قال اما بشر بن موسى قال ما الحمدي قال ما

سفر

سفيان باسناده نحوه ورواه مسلم بن الحجاج عن ابن ابي عمير عن سفيان عن  
الزهري دون ذكره في نفسه والاول اصح ثم اردت في الشافعي حديث  
النس وهو فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو عبد الله بن  
يعقوب قال ما محمد بن نعم واحمد بن سهل قال ما ابن ابي عمير قال  
ما سفيان عن مصعب بن سليم عن النس بن مالك قال اني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بتمر جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهو مخمر  
ماكل منه الا ذاب ربعا ن رواه الشافعي عن سفيان ورواه مسلم عن  
ابن ابي عمير قال الشافعي في رواية الرشح على حديث عباس  
ابن مرداس ولما اراد ما اراد القوم اجعل ان يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل منه شي حرم زعم عماصنع بالمهاجرين  
والانصار فاعطاه على معنى ما اعطاهم واحتمل ان يكون راي ان  
يعطيه من ماله ماله ان يعطيه حيث راي لانه له خالصا وحتمل ان  
يعطى على التقوية بالعطية ولا يرى ان قد وضع من شرفه فانه صلى  
الله عليه وسلم قد اعطى من خمس الخمر النفل وغير النفل لانه صلى  
الله عليه وسلم وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن  
امية قبل ان يسلم ولكنه اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه  
سلاحا قال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من  
اهل مكة عام الفتح وذلك ان الهزيمة كانت في اصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم يوم حنين في اول النهار فقال له رجل اعطيت  
هوازن او فل من محمد فقال صفوان بيك الحمد لله رب من ليس  
احت الي من رب من هوازن واسلم قومه من وليس وكان كره  
لاشك في اسلامه والله اعلم فاذا كان مثل هذا راي ان يعطى من  
شهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاحت



كان  
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ولو قال قال هذا السهم لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فكان له ان يضع سهمه في اي صدق فعل صلى  
الله عليه وسلم هذه امرة واعطى من سهمه ثخين رجلا من المهاجرين  
والانصار لانه ماله تضعه حيث راي فلا يعطى احد اليوم على  
هذا المعنى من الصبة ولم يلقنا ان احد امر حلفا به احد لا يعطى اخلا  
بعده ولتس للمولفة في قسم العنة سهم مع اهل الشيمان ان كان  
مدنيا واهل الله اعلم ان قال الشافعي في المولفة فلوهم في قسم  
الصدقات سهم والذي لاحظ فيه من مقدم الخبر ان على رحمة  
جا ابكر الصدق احببه قال ثلث مائة من الابل من صدقات  
قومه فاعطاه ابو بكر منها ثلاثين جيرا وامره ان يلقو خالد بن الوليد عن  
اطاعه من قومهم فجاهزها الف رجل والى بلاء حسنا قال وليس  
في الخبر من اعطاه اياها من ان اعطاه اياها عن ان الذي يكاد ان  
يعرف القلب بالاستدلال بالاحرار والله اعلم انه اعطاه اياها  
من سهم المولفة فاما زاده لرعيه فيما صنع واما اعطاه لتتالف به  
غيره من قومهم من لا يتوق منه مثل ما توقيه من على رحمة  
قال الشافعي فاري ان يعطى من سهم المولفة فلوهم في مثل هذا المعنى  
ان تزلت فانزله بالمسلمين ولرسولك ان شا الله ثم ينسط الكلام في  
بيان السارية ثم قال فان لم تكن مثل ما وصفت مما كان في زمان  
اي بكر من امساع العرب بالصدقة على الردة وغيرها ليرار ان  
يعطى احد منهم من سهم المولفة فلوهم ورايت ان يرد سهمهم على الشيمان  
معه وذلك انه لم يلعني ان عمرو لا يعطى ولا عنت ولا عنتوا احد  
تالفا على الاسلام وقد اعز الله وله الحمد الاسلام عن ان تتالف  
بني اسرائيل قال الشافعي وقوله في الرقاب يعني

المكاتب والله اعلم قال احمد روتنا عن معقل بن عبيد الله انه سأل  
الزهري عن قوله وفي الرقاب قال المكاتب وروى ذلك عن الصحاب  
ومقاتل رحبان قال الشافعي والغارمون صبيان صفت داوا  
في مصلحتهم او معروف وغيره يصبه ثم عجزوا عن اداء ذلك في العسر  
والقصد فيعطون في عزمهم لغيرهم وصفت داوا في جمالات  
وصلاح ذات بين ومعروف وطهر عروض محل جمالاتهم او عامتها  
وان يمت احض ذلك لهم وان لم يفتقروا فمعطى هؤلاء وبوكر ومهم  
كما يعطى اهل الحاجة من الغارم حتى يقضوا عزمهم قال الشافعي  
اسعن بن عينة عن هرون بن زياد عن كاه بن نعم عن فضة بن  
المخارو الهلالي قال حلفت بحاله فابيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسأله فقال نود بها عنك او خرجها عنك اذ اقم نعم  
الصدقة فبها فضة المسئلة حرمت الابد فلات رجل بحاله حلفت  
له المسئلة حتى يودها ثم تمسك ورجل اصابتها فاقه او حاجه حتى  
شهد او يكلم بلاءه من دوى الحجى من قومها ان به حاجه او فاقه  
حلفت له المسئلة حتى يصب سد ادا من عيش او قواما من عيش  
ثم تمسك ورجل اصابتها حاجه فاجتاحت ماله حلفت له  
المسئلة حتى يصب سد ادا من عيش او قواما من عيش ثم تمسك  
فما سوى ذلك من المسئلة فهو يثبت ان اخره ساء ابو بكر وابوزكريا  
قالنا ابو العباس قال اما الرقة قال الشافعي فبهد الحديث ان  
احرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هرون بن  
زياد قال الشافعي في زوايد اي عبدالله وهذا واحد وهو  
معنى ما قلت في الغارم من قول النبي صلى الله عليه وسلم حل  
المسئلة في الفاقه والحاجه يعني والله اعلم من بيت الشافعي

ك

وغير

لا الغارمين وقوله حتى يصب شدا دامن عيش يحيى والله اعلم اقل  
اسم الغنى وبذلك نقول وذلك حرج من الفقر والمسكنة  
قال الشافعي وسهم سبيل الله يعطى منه من اراد الغزوين  
جيران الصدقة فقرا كان وغنا واحج عبد بن عطار سيار  
وقد مضى ذكره قال وابن السبيل من جيران الصدقة قال الذين  
يزيدون السفر في غير مصلته فحجرون عن بلوغ سفرهم وقال جزي  
القدمي رواه الرعزاني وقال بعض اصحابنا في سهم ابن السبيل هو  
لمن من موضع الصدقة ممن يحجز عن بلوغ حيث يريد الامعوه الصدقة  
من اهل الصدقة كان او غيرهم اذا كان حراما مسلما قال الشافعي  
وهذا مذهب والله اعلم قال احمد وروى في حديث سلمان  
ابن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة  
على المسكين صدقة ولها على ذي الرحم لثنتان صدقة وصلته  
وروى الشافعي في كتاب حرمته عن سعد بن الزهري عن حميد بن  
عبد الرحمن عن امه ام كلثوم ان عبيد بن ابي معيط ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح  
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو بكر بن اسحق قال اما كثر بن  
موسى قال ما الحمد بن قال ما سفيان قد ذكره باسناده مثله ان  
قال احمد وهذا اذا لم يكن ممن يلزمه نفسه من والده واولاده  
فان كان احد هولاء لم يعطه من سهم الفسار والمساكين شيئا لا يستحق  
به وروى عن عبد الله بن الحارث قال قال علي بن ابي طالب ليس  
لولد ولا لوالد حوزة صدقة مبروكة قال الشافعي ولا يطي  
زوجته لان فيها كرمه قال احمد وروى عن ريث امرأه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي عيال عن الصدقة في

انه

روح فقروا بن اخ ايتام في حوزة فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة وفي هذا دلالة على حوزة  
زكاتها الى زوجها اذا كان محتاجا قال الشافعي وهذا كله اذا  
كانوا من غير آل محمد صلى الله عليه وسلم فاما آل محمد صلى الله عليه  
وسلم الذين جعل الخمس عوضا من الصدقة فلا يعطون من الصدقات  
المفروضات شيئا قال وفيهم اهل الشعب وهم صليبة بن هاشم  
وبني المطلب قال ولا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة  
الطوع وانما يحرم عليهم المفروضه وذكر كرامة اي جعفر اما حرميت  
علينا الصدقة المفروضه وذكر صدقة علي وفاطمة علي بن  
هاشم وبني المطلب وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية  
صدقة تصدق بها علي بن ابي طالب وذكره في ذلك في اخر  
كتاب الهبات قال الشافعي في رواية اي عبد الرحمن  
الغدادي عنه احلف اصحابنا في الموالى يعني موالى بني هاشم وبني  
المطلب فقال بعضهم يعطون من الخمس مع نوالهم من الاموال التي  
حرم عليهم من الصدقة وقال غيره من اصحابنا لا شيء لهم وانما الخمس  
للصليبة دون الموالى قال الشافعي والفاخر في ذلك ان  
الصليبة والموالى فيه سواء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرم على موالى من الصدقة ما حرم على نفسه فذلك الحزم الموالى  
والصليبة فهم سواء وكلمة حرم الصدقة سواء غير اني كره ان  
الناس قبلنا اعطوا الموالى من ذلك شيئا والقياس ان يعطوا  
قلت والاصل في حريم الصدقة عليهم حديث اي رافع بن رافع  
الله صلى الله عليه وسلم بنت رجلا من بني حزم على الصدقة  
فقال اصحى كما نصب منها فقال لا حرم الله الصدقة



عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ان الصدقة  
لاحل لنا وان موالي الصوم من اغنيتهم ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
قال ما ابوبكر بن محمد بن احمد بن مالويه قال ما اسحق بن الحسن بن ميمون  
قال ما عفان بن مسلم قال ما شعبة عن الحكم بن ابي رافع عن ابيه  
فذكره وروى في اصناع ميمون او مهران مولى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

### باب ميسم الصدقة

قال الشافعي رحمه الله في القدر لمعنى ان محمد الطويل  
ذكر عن انس بن مالك انه راى النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم  
ابل الصدقة ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما علي بن حماد  
قال ما علي بن الصقر قال ما هرون بن معروف قال ما الوليد بن  
مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن  
مالك قال رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم  
ابل الصدقة ورواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف  
ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن الوليد واهرجاجد  
هشام بن زيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم ورتبه  
ايه لسم بنا اذ انزلها فما حنت وروى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه نهى عن الوسم في الوجه ان اخبرنا ابو طاهر  
العنه قال ما ابو حامد اربلا قال ما ابراهيم بن الحرث البغدادي  
قال ما حجاج بن محمد الاهور المصنف قال قال ارجح اخبرني  
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نبى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم من الايام والوجه في الوجه ورواه مسلم في الصحيح

هرون بن الحمال عن حجاج قال ما ابو شعيب بن ابي عمرو قال ما ابو العباس  
الاصم قال ما الراسع قال ما الشافعي قال ما مالك بن زيد بن اسلم  
عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمنا فقال امن  
نعم الجزية ام من نعم الصدقة فقال اسلم من نعم الجزية وقال ان  
عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان  
يسم ويسمن ويسم جزية ويسم صدقة وهذا يقول قال احمد  
ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة كما نقله المزني في المختصر  
اخبرنا ابو بكر بن ابي قال ما ابو الحسن الطرايعي قال ما عمر الدارمي  
قال ما القسبي فيما رواه مالك بن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب  
كان يسم ميسم الجزية من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان  
في الظهر لنا ناقة عمنا فقال عمر بن الخطاب ادفعها الى اهل البيت  
تضعونها قال قلت وهي عميا قال يقطر منها بالابل قال قلت  
كيف تاكل من الارض فقال عمر بن الخطاب امن نعم الجزية هي ام  
من نعم الصدقة قال قلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر ان دم  
والله اكلها قلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب  
فحوت قال وكانت عنده صحاف تسع فلا يكون فاكه ولا  
جعل منها في ملك الصحاف فبعث بها الى ارواح النبي صلى الله عليه  
وسلم ويكون الذي يبعث به الى حصنة من اخر ذلك فان كان فيه نقصا  
كان في حظ حصنة قال جعل في ملك الصحاف من لحم تلك الحزور  
ثم بعث بها الى ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم  
فتضع فدعا عليه بها جزير والاضار وهذا مما الثاني ابو  
عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الراسع عن الشافعي رحمه الله  
باستاده عن قال الشافعي ولم يذكر في كتابه

سعة

يشمون كما وصفت ولا اعلم في المسمى علة الا ان يكون ما اخذ من الصدقة معلوما فلا يشتر به الذي اعطاه لانه شئ خرج منه لله عن وجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب في فريس حمل عليه في سبيل الله فراه يباع ان لا يشتر به وكما ترك المهاجرون رسول منازلتهم بمكة لانهم تركوها لله من اخيرناه ابو اسحق الفقيه قال انا ابو النصر قال انا ابو جعفر قال ما المزي في قال ما الشافعي قال انا مالك عن يافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فريس في سبيل الله فوجده يباع فارد ان يبتاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشعه ولا تعد في صدق فائق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كتاب الكساح

باب ما جاء في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه ان ابا العباس محمد بن يعقوب حدثنا قال انا الربيع بن سليمان قال انا الشافعي رحمه الله قال ان الله ترك ونفاه لما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه وابان من فضله من الملباس منه ومن خلفه بالعرض على خلفه طاعته في عناية من كتابه فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وكرمه غيرها قال فافرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم جميعها عن خلفه ليرد به ان ساء الله قربة اليه واما حله اسبأ غيرها على خلفه زيادة في كراماته وتيسيرا لفضله كما تقدمت له وهي موضوعة مواضعها قال احمد بن

ها هنا قراءة وما بعد ذلك بعضه اجازة وبعضه قراءة قال الشافعي في ذلك ان من ملك روجه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ان يخترها في المقام معها ورفاقه وله حديثها اذا ادت اليها ما يحب عليه طها وان رهنه وامر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يختر نسائه فقال قل لا رواجك ان اخترت من دن الحياة الدنيا ورزقتها فتعالين امتعكن واسترحكن سراجا جميلا وان كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للنجباء منكم اجر عظيمما فخرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنه فلم يكر الحنار اذا اخترته طلاقا ولم يرحب عليه ان يحدث له طلاقا اذا اخترته وكان خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئله كما امر الله ان اردن الحيوة الدنيا وزميتها ولم يخترته فاحدث له طلاقا لاجل الطلاق اليهن لقول الله فتعالين امتعكن واسترحكن احداث لكن اذا اخترت الحيوة الدنيا متاعا وسراجا فلما اخترته لم يوجب ذلك عليه ان يحدث له طلاقا ولا متاعا فاما قول عائشة فقد خترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته افكار ذلك طلاقا يعني والله اعلم لم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدث له طلاقا واذا فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان اخترت الحيوة الدنيا ان تمتع فاخترت الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من ختر امراته فلم يختر الطلاق فلا طلاق له عليها ولذلك كل من ختر نسائه فليس الحنار بطلاق حتى يطلق المحرم نفسها قال الشافعي حديثي المصنف عن ابن ابي حنبل عن الشعبي عن مشروق عن عائشة قالت خترت رسول الله صلى الله عليه وسلم افكار ذلك طلاقا ان اخترته



عنه الفقيه الشيرازي قال ما اوعى الله ان يعسوب قال ما عمل من  
عند الوهاب قال انا علي بن عبيد قال انا اسماعيل بن ابي جلد هندنا  
الحديث قال الشافعي وانزل الله تبارك وتعالى عليه  
لاخل النساء من بعدن فقال بعض اهل العلم تزوجت عليه لاخل لك  
النساء من بعدك بعد خيرة ارجوه قال واخرنا من عن عمرو بن  
عطاء عن عائشة انها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى اخل له النساء اخرجناه ابو نصرار قتادة بن قتادة  
قال انا ابو منصور النضوي قال ما احدث رخص قال ما سعد بن  
منصور قال ما سعد بن فديك قال الشافعي ما بها معنى الا لا يخطرن  
عليه في قوله لا اخل لك النساء من بعد ولا ان يبدل من من  
ازواج واحب قول عائشة اخل لك النساء لقول الله ما بها النبي  
انا اخلنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المومنين  
فذكر الله ما اخل له فذكر ازواجه اللاتي آتى احوهن وبنات  
عمه وبنات عماته وبنات خالاته وبنات خالاته وامراه مومنه  
ان وهبت نفسها للنبي فدل ذلك على معين احد ما انا اخل له  
مع ازواجه من ليش له بزواج يوم اخل له وذلك انه لم يكن عنده  
من بنات عمه ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امراه وان كان عنده  
عده نسوة وعلى انه اباح له من العديدم ما حظر على غيره ومن ان  
ما حظر من غيرهن ما حظر على غيره ثم جعل له في اللاتي احسن افضهن  
له ان ما حظر ومنك فقال ترجى من نسائهم ونوى من نسائهم  
منهن ومن استغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فمن استغيت منهن  
فهي روجه لا اخل لاحد بعدن ومن لم يهب فلم يقع عليها اسم روجه  
قال الشافعي انا مالك عن اي حازم عن سهل بن

ارشد ان امرأه وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت قياما  
طويلا فقال رجل برسول الله زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فذكر  
انه روجه اياها قال الشافعي وكان مما حضر الله نبيه صلى  
الله عليه وسلم قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجهم  
امها تم وقال فما كان بكر ان يوذ وارسل الله ولا ان ينكح الزوجه  
من بعد ابد امر محرم نكاح نساءه من بعد على العالمين وليس  
هدرا نساء احد غيره وقال الله يا نساء النبي لست كاحد من  
النساء ان استنن فابا يرضيه من نساء العالمين وقوله وان روجه  
امها تم مثل ما وصفت من اساع الحرب لسان العرب وان  
الكلمه عم معاني مختلفه ومما وصفت من ان الله احلم خيرا من راسه  
بوجه ومن سزابع واختلافها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم  
وفي قوله فعله فقوله امها تم يعني في معنى دون معنى وذلك انه  
لا اخل لهم بما حظر بحال ولا حرم عليهم نكاح بنات اهل بيته كما حرم  
عليهم نكاح بنات امها تم الامي ولدتم او ارضعنهم والدليل  
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنته وهو  
ابو المومنين وهي بنت خديجه ام المومنين زوجها عليا وزوج  
رقية وام كلثوم عثمان وهو بملك بنته وان زينب بنت ام سلمه  
تزوجت وان الزبير بن العوام بنت ابي بكر الصديق وان طلحة  
تزوج بنته الاخرى وهما اختا ام المومنين وغدال حمن  
ابن عوف تزوج حمنة بنت محرز وهي اخت ام المومنين زينب  
ولا سري المومنين ولا يرضون كما تزوج امها تم ويرى  
ولسهن ان يكن امهات لعظم الحق عليهم مع حرمة نكاحهم ثم استط  
الكلام في وقوع اسم الام على غير الوالدات

قال الشافعي فاما ما سوي ما وضعنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
من عدد النساء اكثر ما للناس ومن ان ياتت بغير مهر ومن  
ان ووجه امها سهم لا يخلل لاحد بعده وما في معناه من الحكم بين  
الازواج فما حل منهن وحرم بالحادث فلا تعلم حلال الناس  
بخالف حلال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فمن ذلك انه كان  
يقسم لنتائه فاذا اراد سفرا اوقع يمينه فاشترى حرج ستمها خرج  
بها فهدا لكل من له ازواج من الناس قال الشافعي اخبرني  
محمد بن علي انه سمع ابن شهاب حدث عن عبد الله عن عائشة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اوقع بين يديه فاشترى  
خرج ستمها خرج بها قال الشافعي ومن ذلك انه اراد وراق  
سوده فقالت لا تبارني ودعي حتى تحبني الله في ازواجك وانا  
اهب يومي وليالي لاختي عائشة قال الشافعي وقد فعلت انت  
محمد بن مسلمة ستمها بعد احب اراد زوجها طلاقا وترك فيما ذكر  
في ذلك وان امرأة خافت من بعلها لتسوز او اعراضا فلا جناح  
عليها ان يضاها بينهما صلحا الاية اخبرنا معمر بن الزهري  
عن ابن المسيب عن قصة محمد بن مسلمة قال الشافعي اما ابن  
عباس عن هشام بن عروة عن ابنه عن زيب بنت اي سلمة عن ام حنيفة  
بنت اي شعبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي امية اي ميمون  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ما اذا قال ستمها فاك  
اختك قالت نعم قال او خير ذلك قالت نعم لست لك بمخلية  
واخت من سائر بني حنيفة قال فابها لا يخل الي قالت فقلت  
والله لقد اخبرت انك عطفت امية اي سلمة قال بنت ام سلمة  
والله لو لم يبي في حجري ما حلت لي ابنتها لابنة

اخى

اخى من الرضا عارضني واما ما تويده فلا تعرض علي بما كن ولا اخواتكن  
اخبرناه ابو بكر بن الحسن وابوزكريان اي اخو وشالا ما ابو العباس  
قال اما الربع قال اما الشافعي قال اما ابن عباس بن عياض فقد اهدى الحديث  
وهو مخرج في الصحيحين

**باب الترغيب في النكاح**

انسانى ابو عبد الله اجاز ان ابوالعباس حدثهم قال اما الربع قال  
قال الشافعي في الترغيب في النكاح لمن ماتت له بنته الله احب له  
ذلك لان الله تعالى امر به ونادى اليه وجعل فيه اسباب منافع  
فقال وجعل مهرها زوجها المسكن اليها وقال والله جعل لكم من انفسكم  
ازواجا وجعل لكم من ازواجكم نبيز وجعلت قبيل ان الخفة الاضمار  
وقال فجعله نسبا وصهرا قال احمد روى تفسير الخدة هذا  
عن عبد الله بن مسعود قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ما تكواكم واواني اباهي بمكم الا يم حتى بالسقط  
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن  
بسنتي ومن سنني النكاح وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من مات له ثلاثة من الولد لم يمسه النار ويقال ان الرجل لم يرفع  
يدعا ولده من بعده وبلغنا ان عمر بن الخطاب قال ما رايت  
مثلا من ترك النكاح بعد هذه الاية ان يكونوا قرا نعم الله من فضله  
قال احمد واصح ما ورد في الترغيب في النكاح ما اخبرنا ابو محمد  
عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اما ابو سعيد هو ابن الاعرابي  
قال ما الحسن بن محمد بن الصباح الزعماني قال ما ابو معوية قال ما  
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كتبت امي مع عبد الله بن مسعود  
فلقيه عثمان بن عفان مما جعل حدثه فقال له عثمان ما لك يا



الامر وحك جارية شابه لعلها تدرك بعض ما مضى من زمانك فقال  
عبد الله اما لربك قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا معشر المشايخ من استطاع منكم الباء فليترج فانه اعرض للبصر  
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء  
اخرجه مسلم في الصحيح مرحدث اي معويه واخرجه البخاري  
من وجه اخر عن الاعمش وروى في الحدِيث الثالث عن انس بن  
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكي اصلي وانام واصوم وافطر  
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرجه  
ابوطاهر القمي قال يا ابو العباس الاضم قال ما محمد بن اسحق قال  
ما عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريح عن ابراهيم بن ميسرة عن عبد بن  
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليس بسنة  
ومن سنتي النكاح ان هذا امر سهل ودوي عن اي حرمه عن الحسن  
عن اي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو عبد الله  
الحافظ قال يا ابو العباس محمد بن يعقوب قال يا العباس بن محمد قال  
ما زيد بن هرون قال اما المستلم بن سعيد وهو مما بلغني ان احب  
مضور بن زياد ان عن مضور بن زياد ان عن معوية بن وهب عن يعقوب بن  
يسار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني  
تزوجت امرأة ذات حجب ومنصب الا انها لا تلد فيها ثم اتاه  
الثانية فيها ثم اتاه الثالثة فقال تزوج الودود والودود فاني مكاش  
بكم واخرجه ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدلي قال يا ابو بكر  
محمد بن جعفر المزكي قال ما محمد بن ابراهيم قال ما ابن بكير قال ما مالك عن  
ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن اي هريزة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا احد من المسلمين يلا من الولد فتمت النار

الاخلة القتم وباسناده قال ما مالك عن اي هريزة عن اي هريزة عن  
المستتب كان يقول ان الرجل ليرفع يد غا وله من بعده وقال من  
حو السماء تر فهما ان قال احمد الحدِيث المر فروع عن اي هريزة  
مخرج في الصحيحين واخرجه ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو  
العباس بن يعقوب قال يا العباس بن محمد الدوري قال ما شرح بن  
النجمان الجوهري قال ما حماد بن سلمة عن عاصم بن محمد له عن اي  
صلح عن اي هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد يوم القيمة  
ليرفع له الدرجة لا يعرفها فيقول يا رب اني لي هدايقك له  
هدا ابا استفان رايتك لك ما جاءه حماد بن زيد عن عاصم بن  
واخرجه ابو بكر وابو بكر بن ابي الاثيمين قال يا ابو العباس قال اما الربيع قال  
اما الشافعي قال ما سفيان بن عمرو بن دينار ان ابن عمر اراد ان لا ينكح  
فصالت له خصمه تزوج فان ولد لك ولد لعاش من بعدك دعوا  
لك وفي كتاب القديم رواية الرعمزي عن الشافعي قال اما  
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال قال لي طاوس لئنك اولادك  
لك ما قال عمر لابن الزوائد قالت قلت وما قال عمر لابن الزوائد  
قال قال له ما منعك من النكاح الا عجز او فحور قال الشافعي  
في رواية الربيع فمن لم يتوقفه الى النكاح لا اري باسنا ان يقع  
النكاح بل احب ذلك وان عجز لعبادة الله وقد ذكر الله  
المواعيد فلم تنه عن الفحور ولم تنه عن النكاح وذكر عبد  
اكرمته فقال وسيد او حصورا والحصور الذي لا ماني النساء ولو نكح  
الى نكاح قال احمد وقد روينا هذا المفسر عن ابن مسعود وان  
عباس ومجاهد وعكرمة واخرجه ابو سعد ابن اي عمر وقال  
ابو العباس قال اما الربيع قال يا الشافعي زوطا

يريد ان يزوجها قال سطر الى وجهها وكفيها وهي متغطيه ولا سطر الى ما  
وراد ذلك قال احمد وهذا لما روي في حديث اي هرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة من الانصار انظرت اليها  
قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان غاب عن الانصار سبعا  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد المغيرة شعبة ان يزوج امرأة  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه اخرى  
ان يؤدم بينكما قال فظرت اليها فذكر من موافقها ٥ اخبرناه  
ابو عبد السكري قال انا سماع الصغار قال ما احمد من منصور  
قال ما عبد الرزاق قال ما معمر عن ثابت عن انس قد كره ان يروى  
انما ذكر عبد الله عن المغيرة ٥ وروي عن جابر بن عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطبت احدكم امرأة فان استطاع  
ان ينظر منها الى بعض ما يدعوه الى زكاتها فليفعل قال خطبت جارية  
من بني سلمة فكت اخبتا لها حتى رابت منها ما دعاني الى بكاحها  
قال الشافعي سطر الى وجهها وكفيها ولا سطر الى ما وراد ذلك  
قال احمد وهذا لان الله جل ثناؤه يقول ولا يدبر بين الا  
ما ظهر منها قبل عن ابي عيسى وغيره هو الوجه والكفان وقد مضى  
في كتاب الصلاة ودرنا فيه ما تشده واما النظر بعين  
سبب شح الخمر محرم فالتمنع منه ثابت ما به الحجاب ولا يجوز لمن  
ان يدبر بين يمينه الا للبدن كورثه والابنة من ذوى المحارم وقد  
ذكر الله تعالى معهم ما ملكت ايماهن وروي عن ثابت عن انس في  
قصة فاطمة وسرورها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لها انه ليس عليك بائس انما هو ابوك وعلامك يعني عبد الله  
الذي هو النافع غير اولى الاربعة من الرجال ٥

وروي عن ابي عيسى انه قال هو الرجل يبيع القوم وهو معتقل في  
عقله لا يكثر لللسان ولا يشتم بهن ٥ وعن الحسن هو الذي لا عقل  
له ولا تستهي النساء ولا تشتم به النساء ٥ وقال في الابنة او ساهن  
وروي عن عمر بن الخطاب انه كتب الي ابي عبد الله ان الجراح اما بعد  
فانه بلغني ان ساهن ساهن المؤمن المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نسائا  
اهل الكتاب فامنع ذلك وجعل دونه ٥ وفي رواية اخرى فانه  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان سطر الى عورتها الا اهل بيتها  
٥ قال احمد وهذا في العورة المحصنة والذي يورده ما روي عن عماره  
انه قال لا تصنع المسلمة حمارها عند مشركه ولا تسلبها لان الله يقول  
او ساهن ٥ قال احمد فاما في العورة المغلطة ففي الحديث الثابت  
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا سطر الرجل الى عورة الرجل ولا سطر المرأة الى عورة المرأة  
ولا يعض الرجل الى الرجل في نوب واحد ولا يعض المرأة الى المرأة  
في نوب ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ما احمد بن جعفر  
قال ما عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني اي قال ما ابن ابي قتيب  
قال ما الصحاح عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن قد كره مع رواته مسلم  
في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن ابن ابي قتيب وهذا عاقر  
في جميع النساء ٥ وروي في نهى المرأة عن النظر الى الاجنبي  
حدثت ابن شهاب عن نهان عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى  
الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك ان امر  
بالحجاب فدخل علينا فقال اجيبا قلنا رسول الله ليس امر ولا  
نصرا فقال افعيا وان انما السما نصرا ٥ قال احمد واما  
اذا وقع بصره على من لا يجوز له النظر اليه فانه يستره



صلى الله عليه وسلم وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال محمد بن  
صالح بن هاني قال قال الشري بن حرمه قال ما ابو نعم قال ما سفيان عن  
يونس بن عبيد عن عمرو بن سعد عن ابن زهير عن عمرو بن حريم عن جابر قال  
سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر النجاء فامرني ان اصرف  
بصري **و** اخرجه مسلم من حديث وشرح عن الثوري **هـ**

### باب لا يكاح الا بولي **هـ**

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال قال ابو العباس قال انا الرشح  
قال انا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى اذ اطلقت النساء فليكن  
اجلهن فلا يعصوهن ان يكنن ازاوجهن اذ اتراضوا منهم بالمعروف  
قال الشافعي زعم بعض اهل العلم بالقرآن ان يعقل من سار كان  
زوج احق له ان يملكه فاراد فطلقتها بتراراد الزوج و ارادت  
نكاحه بعد ما حصي عدتها فاي يعقل وقال رويحك وانك على  
غيرك فطلقتها لا ازوجهك ابد ا فنزل واذا اطلقت النساء يعني الزوج  
فليكن اجلهن فامضي عددهن فلا يعصوهن يعني اولياهن ان يكنن  
ازواجهن ان يطلقوهن ولم يكنوا اطلاقا فمن قال الشافعي وما  
اشبهه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا لانه انما يومر ان لا يعصل المرأة  
من له سبب الى العصل بان يكون تمه نكاحها من الاوليا قال وهذا  
اين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي  
ان لا يعصلها اذ ارضيت ان يكلح بالمعروف **هـ** اخبرنا ابو بكر  
محمد بن الحسن بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني قال ما  
يونس بن حبيب قال ما ابو داود قال ما عباد بن راشد والمرك  
ابن فضالة عن الحسن قال عباد سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن  
ابن سفيان قال ما كنت لي احت عظمت الي وامنعها الناس جيني

انار

انا في ابن عم لي خطبها الى فزوجتها اياه فاصطحبها ما سئنا الله ان يصطحبنا  
فطلقتها طلاقا قاله عليها رجعة ثم تزها حتى انقضت عدتها ثم جاني  
خطبها مع الخطاب فقلت يا لكع خطبت الى اخي فمنعها الناس  
وخطبها الى فآثرتك بها وانكحك فطلقتها ثم لم يخطبها حتى انقضت  
عدتها فلما جاني الخطاب عخطبونها حتى خطبها لا والله الذي  
لا اله الا هو لا انكحها ابد ا قال فقال معقل فمضى نزلت هذه  
الاية اذ اطلقت النساء فليكن اجلهن فلا يعصوهن ان يكنن ازاوجهن  
اذ اتراضوا منهم بالمعروف قال وعلم الله تبارك وتعالى حاجتها  
اليه وحاجته اليها فنزلت هذه الاية فقلت سمع وطاعة فزوجها  
اياها وكفرت بمبني **و** اخرجه البخاري في الصحيح من حديث  
ابن عامر العدي عن عباد بن راشد وفيه الدلالة الواضحة على  
حاجتها الى الولي الذي هو غيرها في تزويجها ومن حمل عضل معقل  
على انه كان يرهدها في المراجعة ففتح من ذلك كان ظالم لنفسه  
في حمل كتاب الله عن رجل على غير وجهه فلا عضل في الترهيدا اذا  
كان لها الزوج دونه ولا فائدة في عنده لو كان لها الزوج دونه  
ولا حاجة به الى الحنت والتكفير وطمان بزوجه بدون تزوجه  
قال الشافعي رحمه الله وحيات السنة تمثل معنى كتاب الله عن  
وجله اخبرنا ابو بكر وابو بكر ما وابو سعيد قالوا ما ابو العباس  
قال انا الرشح قال انا الشافعي قال انا مسلم وسعيد بن سالم وعبد  
عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن ابي شهاب عن عمرو بن الربيع عن  
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرأه كبحي عبر  
ادن ولها فكاحها باطل وكاحها باطل فكاحها باطل وان  
اصابها الصداق مما استحل من زوجها قال الشافعي قال وعصم

المجد

الحدث فان اسحر واوقال غيره منهم فان اختلفوا فالسلطان ولي من لا  
ولي له قلنا هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز  
ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري وكلمه حافظه ونا عن سعد  
ابن ابي حمزة انه قال قال لي الزهري ان مكولا يا عبدنا وسليمان بن  
موسى وانا لله ان سليمان بن موسى لا حفظ الرجلين وروى عن عثمان بن  
الداؤمي انه قال قلت لابي ربيع بن معاوية ما حال سليمان بن موسى في  
الزهري فقال فيه والحدث ان بعض من لسوى الاخبار على فدهنه  
حكى ان ابن جريح سأل ابن سهاب عن هذا الحديث فانكره ثم روى  
عن ابن ابي عمير عن ابي ربيع بن معاوية عن ابن جريح وروى  
حكاه يحيى بن معين في هذا على وجهها علم اصحابه ان لا يفتخر في رواية  
سليمان بن هذه الحكاية فاحضرها ولو بدت زها على وجهها الوجه  
وحدث كما ان سأل الله على الوجه احب بنا ابو عبد الله الحافظ  
قال سمعت ابا اسحق المزني يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هرون  
يقول سمعت حفص بن الطيب السبي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن  
رواية ابن عليه عن ابن جريح عن الزهري انه انكر معرفة سليمان بن  
موسى وقال لو بدت كره عن ابن جريح عن ابن عليه وانا سمع ابن عليه  
من ابن جريح سألنا عن ذلك انما صحح كنهه على كعب بن الجراح  
ابن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسماعيل بن ابي  
جريح حدثنا قال احمد ومعناه رواه عباس الدوري عن يحيى  
ابن معين وقال يحيى بن رواه الدوري عنه ليس صحيح وهذا  
الاحد بن سليمان بن موسى وقال في رواه من ذلك عن هشام  
ابن عروة عن ابيه هذا حديث ليس يحيى بن معين انما صحف  
في رواية يحيى بن موسى وقد ذكرنا رواية

الدور

الدوري عنه باسناده في كتاب السنن وروى عن احمد بن حنبل انه  
صنف اصاحا حكاه ابن عليه هده عن ابن جريح وقال ابن جريح له كتب  
مذونه وليس هذا في كنه هذا ان امان في الحديث وهننا  
هذه الحكاية ولم يثبتها مما لا يذهب اهل العلم بالحدث  
من وجوب قبول خبر الصادق وان نفيه من احوه علمه والامر  
حكاه ابن عليه في رد هذه السنه محتج في مسلة الوقت بروايف  
ابن طبعه ووجه وفي غير موضع بروايف الحاج بن اوطاه ووجه ثم  
رد في هذه المسلة رواه ابن طبعه عن جعفر بن زبده عن الزهري  
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواه موسى  
ابن سليمان وذلك مما احترناه على ابن احمد بن عبد الله قال انا احمد  
ابن عبد الله ما ابرهيم بن عبد الله قال ما عدا منه من مسلمه بن قعب  
قال ما ابن طبعه فذكر معناه وقال في رواه اخرى عنه باسناده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكاح الابوي وورد رواية الحاج  
ابن اوطاه عن الزهري مثل ذلك فعيل رواية كل واحد منهما  
منفردة اذا واقت من هبه ولا يعيل روايتهما مجتمعة اذ  
خالفت من هبه ومعها رواية فقه من يفتي الشام فقه شهد روايتها  
في هذه المسلة بالصحة والله نوقفنا لتناجاة السنه وترك الليل  
الا الهوى بفضله ورحمته ن وعلا حديث عائشة هذا بشي اخر  
وهو ما احترناه ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر ابن جعفر قال ما  
محمد بن ابرهيم قال ما ابن بكر قال ما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عائشة انها روت حفصه بنت عبد الرحمن من المندر  
ابن الزبير وعبد الرحمن غابت بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مني  
فضع هدايه ونسب عليه وكلت عائشة المندر بن الزبير قال المندر



فان ذلك مد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امر اصبته  
فقرت حفصه عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا قال احمد و  
محل هذا على انها مديت اسباب تزوجها ثم استنارت على من ولي امرها  
عند عندها حتى عقد النكاح وانما اصبحت النكاح بها لاختيارها  
ذلك وادها منه ومهد لها اسبابه والذي يدل على صحة هذا  
التاويل ما اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد والواثم ابو العباس  
قال انما الرسخ قال انما الشافعي قال انما القصة عن ابي جرح عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه قال كانت عاتكة حطت اليها المرأة من اهلها  
فسهد فاذا است عقد النكاح قالت لبعض اهلها روح فان المرأة  
لا يلي عقد النكاح قال روى عبد الله بن ادرئس عن ابي جرح عن  
عبد الرحمن بن القاسم قال لا اعلم الا عن ابيه قال كانت عاتكة قد  
معنى هذه القصة وقال فاذا الرسخ الا النكاح قالت ما فلان انك قال  
النساء لا ينكح وفي رواية اخرى وقالت ليس للنساء النكاح  
فاذا كان هذا مذهبها وروى الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم  
علمنا ان المراد بقوله روت عاتكة حفصه بنت عبد الرحمن  
ما ذكرنا واد اكان محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما روت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وانما اصحابنا في المسئلة بما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ قال ما ابو العباس محمد بن يعقوب قال ما محمد بن اسحق  
الصعالي قال ما اسما بن القاسم وعبد الله بن موسى قال ما اسرائيل  
عن ابي اسحق بن عمار بن ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا نكح الا بولي له وهذا حديث اسناده اسرائيل بن  
يونس عن ابي اسحق بن عمار بن ابي عبد الله قال ذلك شريك القاسمي وقدس في الربيع  
قال في سنن وشعبه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت

ابا الحسن ابن منصور يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول سمعت  
ابا موسى يقول كان عبد الرحمن بن مهدي يفتي حديث اسرائيل  
عن ابي اسحق بن عمار بن ابي عبد الله قال النكاح بغير ولي قال احمد وفي كتاب ابن  
عدي عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان يقول اسرائيل بن ابي اسحق  
ابنت من سعيه واليوري في ابي اسحق وكان عبد الرحمن عيسى  
ابن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحق كما يحفظ الرجل السور  
من القرآن وقال حجاج بن مهالك فلما شعبة حدثنا احاد بيت  
ابي اسحق قال سلوا عنها اسرائيل فانه ابنت مها منى وورثها  
عن علي بن القاسم انه قال حدثت اسرائيل صحح في لا نكح الا بولي  
وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من القصة مقبولة واسرائيل  
بعضه وان كان تبعه والثوري ارسله فان ذلك لا يضر الحديث  
وهذه الحكايات باسنادها من خرجات في كتاب السنن وقد  
وقفنا على ضعفه سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من ابي اسحق  
وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابي  
ابن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضل  
ابن الحسن يقول ما ابوداود عن سعيه قال قال سفيان الثوري  
لا ي اسحق سمعت ابا برده يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال لا نكح الا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابنه لقال نعم  
قال ابو عيسى الترمذي في كتاب العلق حديث ابي برده  
عن ابي موسى عدي والله اعلم اصح وان كان سفيان وشعبة لا  
يذكران فيه عن ابي موسى لانه قد دل في حديث سفيان سما  
جميعا في وقت واحد وهو لا الذي روي عن ابي اسحق عن ابي  
برده عن ابي سفيان واوقات محله قال ويونس ابن ابي اسحق بن

يقول قال

روي هذا عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى قال احمد وروي عن  
يونس عن ابي بردة بن عيسى عن ابي موسى وسماعه عن ابي بردة صحح  
احمد بن ابي عبد الله وابوبكر وابورزقيا وابوسعد قالوا  
يا ابا العباس قال انا اكره قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد  
وسعيد بن سالم عن ابن جريح قال اخبرني عكرمة بن خالد قال  
جمعت الطر بقرقة فم امرأه ثيب فقلت رجلا منهم امرها فوجها  
رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناح والمكع وردت كما هما ورد  
الزعفراني عن الشافعي في القديم فقال عن ابن جريح عن عبد المجيد  
ابن جابر عن عكرمة بن خالد ذلك وهو اصح لذلك رواه روح  
ابن عباد عن ابن جريح واحمد بن ابي بكر وابورزقيا وابوسعد  
قالوا يا ابا العباس قال انا اكره قال انا الشافعي قال  
ابن مالك ابن عوف عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد  
ان عمر رد نكاح امرأة بخت بغير ولي و احمد بن ابي عبد الله  
وابوسعد قالوا يا ابا العباس قال انا اكره قال انا الشافعي  
قال ابن مالك انه بلغه ان ابن المسيب كان يقول عمر بن الخطاب  
لا نكح المرأة الا باذن ولها اودي الزاوي من اهلها او السلطان  
وهذا قد رواه عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن الاشعث عن سعيد بن المسيب  
ن احمد بن ابي عبد الله قال يا ابا العباس قال انا اكره قال  
قال الشافعي فيما بلغه عن وديع بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن  
معوية بن ربيعة بن مهران انه وجد في كتاب ابيه عن علي بن ابي  
نكاح الاولي فادا بلغ الحماق السن والعشيرة احق قال الشافعي  
ولقد انكح لانه يوافق ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال احمد وهذا صحيح ما روي عن علي بن ابي طالب انه سواهد ولا

يصح عنده ما رواه ابو قيس الاودي في احكام نكاح الخال والام بالرجوع  
لخصه والاختلاف عليه في اسناده ومسنه ن احمد بن ابي عبد الله  
وابوبكر وابورزقيا وابوسعد قالوا يا ابا العباس قال انا اكره  
قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن خنيم عن سعد بن جابر  
عن ابن عباس قال لا نكح الاولي فرشد وشاهدي عدل ن  
احمد بن ابي بكر وابورزقيا وابوسعد قالوا يا ابا العباس  
قال انا اكره قال انا الشافعي قال انا ابن عدي عن هشام بن سريته  
عن ابي هريرة قال لا نكح المرأة المرأة فاما العتيق لما سئل  
هكذا رواه ابن عدي عن هشام بن حسان ورواه عبد الرحمن بن  
محمد الحجازي عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن محمد بن  
سريته عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا نكح المرأة المرأة ولا نكح المرأة نفسها وكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم  
هي زانية ن احمد بن ابي بكر ابن الحرث قال انا ابو محمد  
ابن حبان قال ما محمد بن يحيى منده قال ما هناد قال ما الحجازي  
قد ذكره وكذلك روي عن محمد بن حسن ومحمد بن مروان العقلي  
عن هشام بن عوف عن احمد بن ابي بكر وابورزقيا وابوسعد  
قالوا يا ابا العباس قال انا اكره قال انا الشافعي قال انا  
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح قال قال عمرو بن دينار  
بخت امرأة من بني بكر اركانها فقال لها ابنة ابي ثمامة عمر بن عبد الله  
ان مصر بن فكت علقه من علقه الخوارزمي الى عمر بن عبد العزيز  
اد هو والبلد سها ابي ولها وانها بخت بغير امرئ ورواه عمر  
وقد اتى بها ورواه ذلك عن القهاء النسخة من النسخ  
واخرج بعض من يصر مداهم يزوج عمر بن ابي سلمة بن ابي

١٥



صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وفي ذلك دلالة على سقوط احتياجهم  
له في ولاية الامن وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح  
لانه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لاشبهه ان يكون بوح الصدق  
هي ولا نامر به غيرها فلما امرت بها غيرها بامر النبي صلى الله عليه  
وسلم اياها تدلك على ما روى في بعض الروايات ذلك اياها لا  
تلي عقد النكاح وقول من رجم انه كان ضعيفا ادعوى ولو ربيت  
ضعفه باسناد صحيح وقول من رجم انه زوجها بالسوء مقابل يقول  
من قال بل زوجها بانه كان من اعمامها ولو لم يكن لها ولي هذا  
اوب منه اليها لانه عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال  
ابن عبد الله بن عمر بن عمرو وام سلمة هي هند بنت ابي امية المغمزة  
ابن عبد الله بن عمر بن عمرو وجمها كان بولي مع قول من  
رجم ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفر الى الولي ولا  
ضمة من زوج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها دلالة على صحة  
ذلك والله اعلم

### باب نكاح الآباء وغيرهم

احدنا ابو عبد الله وابوبكر وابورزكيا وابوسعد قالوا  
ابوالعباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا حسين بن عثمان  
عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانا ابنة ست اوسبع وبنيت وانا ابنة تسع وكنت العت بالسار  
والمخاري يا بنيتي فاذا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن  
منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستر بخصر الى الشك من الشافعي  
اخرجاه من وجه اخر عن هشام بن عروة وقيل ابنة ست من عرشك  
وعلى هذا يروي عن هشام انه سجع قال الشافعي في رواية

اي عبد الله سعد بعد ما نحلوا الاحكام بالبلوغ عما ورد فيه دل  
النكاح اي بكر عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ست  
سنتين وبنات معها ابنة تسع على ان الاب احق بالبكر من نفسها ولو  
كانت اذا بلغت بكر كانت احق بنفسها منه ابنة تسع ان لا يجوز له  
عليها حتى يبلغ فيكون ذلك بامرها قال في موضع اخر في رواية  
اي عبد الله كما قلنا في المولود نقل ابو جعفر فانه حتى يبلغ الولد  
مصحوا او تصالح او نقل لان ذلك لا يكون الا بامر وهو ضعيف  
لا امر له قال الشافعي في المدبر وقد زوج علي عمرا  
كلتوم بغير امرها وزوج الزبير ابنة صبيحة وزوج النبي صلى  
الله عليه وسلم عائشة ابنة ست سنين وبنيتها وهي ابنة تسع  
قال وقد كان ابن عمر والناسم وسالم بن وجوه الانكار  
احدنا ابو عبد الله وابوبكر وابورزكيا وابوسعد قالوا  
ابوالعباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك بن عبد الله  
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يزوج احق بنفسها من ولها والبكر مساذن  
في نفسها واذا بها ضمها لان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى  
وقوله عن مالك بن احمر بن ابو عبد الله الحافظ قال ما علي بن  
عيسى الخري قال يا اباهم ابن ابي طالب قال ما ابن ابي عمر قال  
ما رآه عن سعد بن زباد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع  
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذئب احق بنفسها من ولها والبكر مساذن في نفسها  
واذا بها ضمها وروى قال وصماها اقرارها ان رواه الشافعي  
في القدر عن سفيان بن عيينه ورواه مساذن في الصحيح عن ابي عبد

احربا ابوسعيد قال ما ابوالعباس قال انا الرشح قال قال الشافعي  
ونسبته في دلاله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فرق  
بين البكر والتب فحبل التيب احق بنفسها من ولها وحبل البكر  
لسنادن خير بنفسها ان الولي ان الذي عني والله اعلم الا بخاصه  
فحبل الامر احق بنفسها منه فذلك ذلك على ان امر وان لسنادن  
المكر في نفسها امر اختيار لا فرض لانها لو كانت اذا ذهبت لم  
يكن له تزويجها كانت كالتب وكان يشبه ان يكون الكلام فيها  
ان كل امرأة احق بنفسها من ولها واذن التيب الكلام والمكر الضمت  
ولم اعلم اهل العلم اختلفوا في انه ليس لاحد من الاوليا غير  
الابا ان يزوج بكر او لا تبس الا باذنها فاذا كانوا لهم فوا بين  
البكر والتب البالغين يعني في غير الاب لم يجر الاما وصفت  
قال الشافعي ونسبته امره ان لسنادن البكر في نفسها ان  
يكون على استطابه عنها ونسب الكلام منه واستشهد في ذلك  
بقول الله ترك وتعلي لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في  
الامر ولم يجعل الله من معه امرا ولكن في المشاورة استطابه  
انفسهم وان يستن بهم من لسنادن على الناس ما الرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ر وقال في موضع اخر في رواه اي عبد الله والوامر  
قد يكون على استطابه النفس لانه روي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال وامرو النساء في ما نحن وقال في موضع اخر احربا  
مسلم بن حنبل عن ابن جريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد امر بعثمان بن وامر امه فيها احربا ابوبكر وابور كذا  
قالا ابوالعباس قال انا الرشح قال الشافعي قد ذرا قال  
ولا يختلف الناس ان ليس لامرهما في امره ولكن على استطابه

الفسر قال احمد اما الحديث الاول فمما اخبرنا علي بن احمد بن  
عبدان قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال حدثني ابوالسائب  
المخزومي قال ما احمد بن اي شبيه الرهاوي قال ما معويه قال  
ما سمعت عن اسماعيل هو ان امه قال اخبرني الله عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر والنساء في ما نحن  
رواه ابوداود عن عثمان بن اي شبيه عن معويه بن هشام ر  
واما حديث ابن جريح فهو منقطع وقد اخبرنا ابوصالح بن اي  
طاهر الصوي قال انا حدي يحيى بن منصور القاسمي قال  
ما ابوبكر محمد بن النضر الجارودي قال ما ابومصعب احمد بن  
اي بكر قال انا حاتم بن اسماعيل عن الصحاح بن عثمان بن يحيى بن  
عروة بن الزبير عن امه عن عبد الله بن عمر انه خطب امه معتم بن  
الحام فذكر الحديث في ذهابه اليه مع زيد الخطاب قال  
فقال ان عندى ابن اخ لي يتم ولما اكن لا تقص لحوم الناس وانزب  
قال فالت امها من فاحبه الت والله لا يكون هذا حتى يرضى به  
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس امي عدي على  
ابن اخك سنده او قال ضعيف قال ثم خرجت حتى است رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاحربه الحجر فدا نعيما حضر عليه  
كما قال لعبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعم  
فضل رحمك وارحمتك وامها فان لخصا في امرها نصبا في  
وهذا اسناد موصول واحربا ابوعبد الله وابور كذا  
وابوبكر وابوسعيد قالوا ما ابوالعباس قال انا الرشح قال انا  
الشافعي قال انا مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن امه عن عبد الرحمن  
ومحمد بن يزيد بن حاربه عن حسان بن خديم ان ابوعبد الله



وهي تيب وهي كارهة فانت النبي صلى الله عليه وسلم ورد نكاحها  
في أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وله أسوأ من  
لشده له بالصحة قال الشافعي في رواية أبي سعيد في  
ولي امرأة تيب أو بكر زوجها بعد إرادتها فالنكاح باطل إلا  
في الأثكار والسادة في الممالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
رد نكاح خنثى بنت خندام حين زوجها أبوها كارهة ولم يزل  
إلا أن يسأل أن يبرى إياك فحزني نكاحه ولو كانت اجازتها  
انكاحه حرمه أسبه ان بامرها ان نكحها ان قال أحمد  
وقد روى حرير بن حازم عن ابي عكرمة عن ابي عيسى ان  
جارية بكرت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباهما  
زوجها وهي كارهة فخرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا  
خطا لما رواه حماد بن زيد وغيره عن ابي بصير عن ابي عكرمة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثله قال ابوداود هكذا رواه  
الناس من مسند معروفا قال احمد ورواه عبد الملك بن  
عبد الرحمن الدماري عن الثوري عن هشام الدستوائي عن عبيد  
عن عكرمة عن ابي عيسى وهو ايضا خطا قال الدارقطني فيما  
اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه هذا وهم والصواب  
عن عبيد بن ابي عمير عن عكرمة مرسل وهم منه الدماري عن الثوري  
وليس يفيق قال احمد هكذا رواه الثوري في الجامع  
من مسنداه هكذا رواه غير هشام ورواه شعيب بن اسحق  
عن الاوزاعي عن عطاء بن جابر وهو وهم والصحيح رواية المار  
والجماعة عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرزوق عن عطاء بن النبي صلى  
الله عليه وسلم من مسنداه قال الدارقطني وغيره من الحفاظ

وفي حديث عبد الله بن يزيد قال جاءت فتاة الى عائشة ان ابى  
زوجي ابن اخيه ليرفع في خبيثته واني كرهت ذلك فجاء النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ففعل امرها اليها قالت  
اني احزرت ما صنع والذي انما اردت ان اعلم هل للسامر الامر  
شي أم لا وهذا منقطع ابن يزيد لم يسمع من عائشة  
قاله الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن وغيره عنه وقد  
اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان قال انا احمد بن عبد الصمد قال  
ما ان اي فمات قال ما اوطق عبد السلام من مطهر عن جعفر  
ابن سلیمان عن حمس بن الحسن عن عبد الله بن يزيد عن عبيد بن  
جعفر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأه جاءت  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى زوجي من ابن اخيه  
يريد ان يرفع خبيثته فهل لي في نفسي بغيري امر قال نعم قالت  
اذ لا اريد علي اي شي فعله ولكن احببت ان تعلم النساء ان  
لهن في اسهن امرا ان هكذا وجدت هذا الحديث في  
مسند احمد بن عبد موصول لا يدرى عن جعفر في اسناد  
وقد رواه ابن عمير عن محمد بن غالب بن هشام عن عبد السلام دون  
ذكر عبيد بن عمير به ولذلك رواه احمد بن منصور الرمادي  
عن عبد السلام ولذلك رواه وكيع وعلي بن غراب عن حمس  
ابن الحزور ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن حمس عن  
كهمس عن ابن يزيد قال جاءت فتاة الى عائشة ومعها رواق  
العواريري عن جعفر بن سلیمان عن كهمس وفي اجماع هؤلاء  
على ارسال الحديث دليل على خطا رواية من وصله والله  
اعلم قال احمد وليس في من هذه الممالك كالمثل

والبكان وفيها انه اراد ان يرفعها حتى يستنسه فكلمه لم يكن روح  
غبطه فخرها والله اعلم احربنا ابو عبد الله قال يا ابو العباس  
ابن يعقوب قال يا محسن بن نصر قال يا الشافعي قال لما عبد المحجد  
عن ابن جريح قال قلت لعطاء اخو زكاح الرجل انته بكر او هي  
كارهه قال نعم قلت فب كارهه قال لا قلت ملك السب لها  
قال احمد ومثل هذا في رواية اي الزناد عن فقهاء التابعين  
من اهل المدينة وروى عن ابراهيم النخعي انه قال الكبر خرفا  
ابوها وعن الشعبي لا اخرا الا الوالد قال احمد وقد انا ابو عبد  
الحافظ قال اخبرني محمد بن علي بن محمد الجوهري قال ما احسن  
الهيثم قال ما مسلم بن ابراهيم قال ما هشام قال ما يحيى بن ابي بكر  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ  
الثيب حتى يستامر ولا الكبر حتى تستاذن قبل برسول الله كبر  
اذنها قال اذا سكت فهو رصاها رواه البخاري في  
الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام  
ويحتمل ان يكون المراد بالكبر المدونة فيه التيمه التي لا اب لها  
فقد رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال التيمه تستامر في نفسها فان سكتت فهو اذنها  
وان انت فلاحوا زعلها احربنا ابو الحسن ابن بشر ان  
قال انا ابو جعفر الرزاز قال ما يحيى بن جعفر قال ما عبد الوهاب  
ابن عطاء قال انا محمد بن عمرو وهذا الحديث قال احمد  
عن يعلى بن عبيد بن ابي كثير ومحمد بن عمرو واذا اختلفنا في الحكم لزمنا  
يحيى بن ابي بكر لمعروفه وحيظه الا ان هذا يشبه ان لا يكون اخلا  
في ما سمع في الكبر والتب جميعا ومحمد بن

عمرو

عمرو اذ يما سمع في الكبر وحدها وحفظ زباده صفة في الكبر لعمرو وما يحيى  
وليس في حد يحيى ما يدورها ومحمد بن عمرو وان كان لا يبلغ درجه  
يحيى فقد قبل اهل العلم بالحديث حديثه فيما لا يخالف فيه اهل الحفظ  
كف وقد وافقه غيره في هذا اللفظ من وجه اخر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم احربنا ابو القاسم عبد الخالق بن علي المودني قال انا  
ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل قال ما عبد الله بن رويح المدائني قال  
سنا به بر سوار الفراءزي قال ما يوشن ابن ابي اسحق قال سمعت ابا  
بريد بن ابي موسى يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تستامر التيمه في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ذهبت  
لم يكن وهذا الاسناد موصول رواه جماعة من الامة عن يوشن  
وفي رواية صلح بن كستان عن يافع بن جبير عن ابي عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر والتيمه تستامر في نفسها  
افرارها هنكدار رواه معمر بن صالح ورواه محمد بن اسحق عن صلح بن  
عبد الله بن الفضل عن يافع بن جبير عن ابي عباس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الاقر اولي بامرها والتيمه تستامر في نفسها واذنها  
صماها ولذلك رواه شعبه وغيره من القدماء عن مالك عن عبد الله  
ابن الفضل والتيمه تستامر وفي الحديث الثابت عن ابن جريح  
عن ابن ابي مليكة عن ذكوان عن عائشة انها سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الجارية عليها اهلها استامر ام لا فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر قالت عائشة وانها سخر  
فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اذنها اذ امر  
سكتت وفي رواية عن الثوري عن ابن جريح في هذا الحديث قال استامر  
السهم احربنا ابو بكر ابن الحرث الههه مما قرأت عليه قال قال



ابو الحسن علي بن عمر الدارطني الحافظ رحمه الله يشبه ان يكون قوله في  
 الحديث والكبر تسامر اما اراد الكبر التهمة والله اعلم لانا قد ذكرنا  
 في رواية صالح بن هشام ومن تابعه ممن روي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال التهمة تسامر وذلك روي عن اي رده عن اي موسى يعني  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واما قول ابن عمه عن رباح بن سعد  
 والكبر تسامر ها ابوها فانما لا يعلم احد اوضح ابن عمه على هذا اللفظ  
 ولعله ذكر من حظه فسوق التهمة لتسامة والله اعلم قال احمد وذا  
 قال ابو داود السجستاني ابوها ليس محفوظ وذلك فيما احبنا ابو علي  
 الرودباري عن اي بكر ابن داسه عن اي داود عقب حديث ابن  
 عمه عن رباح بن سعد قال احمد فعلم هذا الحديث في استيماز  
 الكبر ورد في الولي غير الاب وقوله التبع احق بنفسها من ولها فيه  
 دلالة على ان التبع لا يخرج عن النكاح وكانه جعل تنبيهها على ذلك  
 كقوله التبع بالتبع جلد مائة ورجم بالحجارة يعني تنبيهها والكبر بالكبر  
 جلد مائة وتخريب عام يعني لئلا يكرها ذلك قوله التبع احق بنفسها اي  
 تنبيهها فدل ذلك على ان التي حالها وهي الكبر يخرج عن النكاح وقد  
 دل قوله في الكبر التهمة تسامر في نفسها ان التي لا اب لها الاخرى على  
 النكاح فدل ان الكبر التي يخرج عن النكاح هي التي طابت وترك هذا  
 الاصل في موضع لئلا يقرى منه منع من استيماز لئلا يدل على تركه  
 في سائر المواضع والله اعلم وانصح بعض اصحابنا في هذا بما احبنا ابو  
 عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي قال انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال  
 فروي علي بن ابي سعيد واما اسمع حديثكم عند الله بن سعد الزهري  
 قال ما سمعني قال ما سمعني عن اي اسحق قال حديثي عن يحيى بن موسى ال  
 حاطب بن ابي اسحق بن ابراهيم قال توفي عثمان بن مطعون وترك ابنته

من حوله بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قد امة من مطعون وبما  
 حالاي فخطبت الى قد امة ابنة عثمان فزوجها فحل المعزة الى امها  
 فارغبها في المال فخطت الله وخطت الحارثه الى هوى امها حتى ارفع  
 امرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد امة رسول الله  
 انه احق واوصى بها الى فزوجها ابن عمر ولم اقصم بالصلاح والكفاه  
 ولكنها امرأة وانها خطبت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هي تيمم ولا تنكح الا باذنها فاسترعت مني والله بعد لها  
 ماملكتها فزوجها المعزة برشعة قال احمد فحل العلة في  
 امساع الاجبار لولاها تيمم ذلك ان التي ليست بيده خلافا مما لم  
 رد الخبر بكونها احق بنفسها من ولها والله اعلم

**النكاح بالشهود**

اسنان ابو عبد الله احارة ان ابا العباس حدث ثم قال انا الراسع قال  
 الشافعي قال روي عن الحسن بن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال وهذا وان كان  
 منقطعاً دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اثر اهل العلم قولون  
 به ويقول الفروق بين النكاح والسفاح الشهود وهو ثابت عن ابن  
 عباس وعنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث الحسن  
 فقد اخبرناه ابو زر كما ان اي اسحق قال ما ابو العباس الا ضم كل ما  
 ارعيت الحكم قال ما ابن وهب قال اخبرني الضحاك بن عثمان عن  
 عبد الحارث بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى  
 اصاع بن هشام بن حسان عن الحسن بن سفيان قال المرابي ورواه غيره  
 الشافعي عن الحسن بن عمران بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال احمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو الحسن

يعقوب قال يا ابي عبد الله ما يقته عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن  
الحسن بن علي بن محبوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لانكاح الابوي وشاهدي عدك و كذلك رواه ابو نعيم عن  
عبد الله بن محرز وعبد الله بن محرز مشروك لا تقوم الحجة برأيه  
وروي من وجه اخر موضوعا لا اصح منه اخبرني ابو عبد الرحمن  
الاسلمي قال انا علي بن عمر الحافظ قال يا ابو حامد محمد بن هرون الحمصي  
قال يا سليمان بن عمر بن حنبل الرقي قال يا عيسى بن موسى عن ابي جرح  
عن سلمان بن موسى عن الزهري عن عمرو بن عاصم قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدك فان  
شاحروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال علي بن ابي حمزة عبد الرحمن  
ابن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال احمد وكذلك رواه ابو يوسف  
محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن ابراهيم ابو بكر وابوزكريا  
وابوسعيد قالوا يا ابو العباس قال انا الراسع قال انا الشافعي  
قال انا مسلم بن خالد وسعد بن سالم عن ابي جرح عن عبد الله بن عثمان  
ابن حاتم عن سعد بن حيدر ومجاهد عن ابي عيسى قال لانكاح الابوي  
شاهدي عدك وولي مرشد قال الشافعي واحسب مسلما  
سمعه من ابي حاتم وهدى الاسناد قال انا الشافعي قال انا مالك  
عن ابي الربيع ان عمر رضي الله عنه اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل  
وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجزؤه ولو ثبت قدمت فيه لرحمت  
هذه اعني سقطت وقت روي سعد بن ابي عمرو عن قتادة  
عن الحسن وسعد بن المسيب ان عمر قال لانكاح الابوي وشاهدي  
عدك و اخبرني ابو حامد احمد بن علي الرازي قال انا ابراهيم  
ابن احمد قال يا ابو بكر ان زياد النسابي روي قال يا محمد بن اسحق قال

عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن كزب وسعد بن المسيب كان قال  
له راوية عمر وكان ابن عمر رسل اليه يساله عن بعض شأن عمر وامره  
و الذي روي حجاج بن ابراهيم عن عطاء عن عمر انه اجاز شهادة  
النساء مع الرجل في النكاح منقطع والحجاج لا يحرمه وقد روي  
الحجاج عن حسين بن الشعبي عن الحوت عن علي قال لانكاح الابوي وشاهدي  
عدك و اخبرني ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الوليد قال يا عبد الله  
ابن محمد قال يا اسحق الحظلي قال يا يزيد بن هرون قال انا الحجاج عن  
حسين بن كزب و اخبرني ابو عبد الله الحافظ قال يا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال يا يحيى بن نصر قال يا الشافعي قال يا عبد الحميد  
بن ابي جرح قال قلت لعطاء رجل يخ امرأة بغير مهنت امني بها قال ادني  
ما تصنع ان خلد الخلد الا ادني كبرهم ومنهما فتعد ثم ما ادري  
لعل لا ادعه سكرها ابد ا قال ابن المنذر وقال عطاء لانكاح الابوي  
شاهدين و يه قال ابن المسيب وحاصر بن زيد والحسن البصري  
وابراهيم الحبي وفتادة و

### انكاح العبد ونكاحه

اخبرني ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال انا الراسع قال انا الشافعي  
قال قال الله تبارك وتعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم  
واما بكم قال فدللت احكام الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم على  
ان لا تملك للاوليا على ابائهم و ابائهم الثبات قال الله عز وجل  
واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا يحسن لهن ان يواجحن  
وقال في المحدثات واذا بلغن اجلهن فلا يحسن لهن ان يواجحن  
الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية الحق بنفسها من  
ولها والبركتين من نفسها مما سوى ذلك و ذلك الكتاب والسنة



على ان المالك لم يملكه وان لا يملكون لانهم شيئا ولم اعلم ذلك على  
الحاج انكاح صالح العبد والاما كما وجدت الدلالة على انكاح  
الحرار مطلقا فاحت الى ان ينكح من العبد والاماء ثم صالحوم خاصة  
ولا ينكح لي ان يجز احد عليه لان الامة محتملة ان يكون ارادة الدلالة  
لا الاحاب ن قال ولا اعلم احد القصة ولا حكي لي عنه من اهل العلم  
خالف في ان لا يجوز نكاح العبد الا باذن مالكه ن قال احمد قد روي  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح العبد بغيرا دن مولاه وكان  
باطل وفي حديث جابر بن عبد الله انما مملوك تزوج بغيرا دن سيد  
فهو باهرن وروى عن ابن عباس من قوله لا باس بان يزوج الرجل  
عبد امته بغير مهرن وروى عن اي موسى الاسعري عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انما رجل كانت له جاربه فادتها فاحسن ما دها وعلما  
فاحسن علمها ثم اعتمها من وجهها فله اجران وفي رواية اخرى اذا  
اعتم الرجل امته ثم امرها مهرها جديا كان له اجران وهذا  
الزيادة في رواية اي بكر ابن عباس عن اي حصين عن اي موسى برده  
عن اي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بها ابو بكر بن فوزك قال  
اما عبد الله بن جعفر قال ما يورث قال ما يورث اود ما ابو بكر قد روي  
وقد اسار الله الخاري وروى عن اي بن مالك ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اعترضه وجعل تحتها صدقها وفي رواية عبد العزيز بن  
صهيب عن النبي قال سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة فاعتمها  
وروحها فقال ثابت لا تس ما اصدت فقال اصدت فما سبها اعتمها  
ومن وجهها ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني عبد الرحمن  
ابن الحسن الفياضي قال سارهم بن الحسن قال ما اصدت قال  
ما عبد العزيز صهيب قال سمعت النبي بن مالك يقول قد روي رواه

التماس

الخاري في الصحيح عن ادم ومن فعل مثل ذلك بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم فاعتمها علي ان نكحه وصدقها عنها فكنهه ورضي بغيرها ان  
يكون صدقا فاصحت قال الشافعي فلا باس قال وان رضينا على شي  
اقل من ذلك لنا واكثر فلا باس وحاضها بالذي وجب له عليها من قيمتها  
وذلك انه من اعتمها على ان نكحه ولها الخيار في ان نكحه او تدع حيث  
له عليها فمهما ن وروى عن ابن عمر انه كان يكره ان يجعل عتق المرأة  
مهرها حتى يرض لها صدقا وليس بان عمر ولا ساد اراهيه ما يثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت خصصته به وكانه ملغاه ما روي  
في حديث اي بكر ابن عباس من تزعمت النبي صلى الله عليه وسلم في  
اعتاقها والزواج بها وامها مهرها مهر احد بيتا فماتت ب الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امته دون ما حمل ان يكون مخصوصا  
به كما كان مخصوصا بنكاح الموصوبه وهذه في معنى الموصوبه اذا كان  
اعتمها من غير شرط ثم تزوجها ولم يرض لها صدقا وعلى هذا يدك  
قول النبي في جوابه لثابت اعتمها وترجها ويكون المراد بقوله جعل  
عتمها صدقها اي لم يجعل لها شيئا اخر سوى انه اعتمها على انه اعتمها  
على ان نكحه وهذا هو الاظهر وان كان اعتمها على ان تزوج به فحمل  
ان يكون المراد بقوله اصدت ما اعتمها اي يدك نفسها وهو ما لزمها من  
فمه نفسها باعتمها اياها على ان نكحه والاول اظهر والله اعلم ثم قد  
روي في بعض الاخبار انه امرها جاربه ن وذلك مما اخبرنا  
عمر بن احمد بن عبد الله قال اما احمد بن عبد الله قال سارهم بن الحسن السكري  
قال ما عبد الله بن عمر القواريري قال حد ما اصدت الكعب  
العتكه عن امها اممه عن امه الله بنت زينب عن امها وبيده  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها وحطها وترجها وامرها تزوج

## اعتبار الكفاة

قال الشافعي في كتاب الوطى اصل الكفاة مستنبط من حديث برة  
 كان زوجها عندها خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال احمد وروى عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر لا يبعن لذوات  
 الاحساب فزوجهن الا من الاكفان وروى عن ابراهيم بن عمرو عن العرب  
 بعضها انها لبعض قبيلة قبيلة ورجل رجل والموالي انها لبعض قبيلة  
 ورجل رجل الاكفان او حكام وروى عن عائشة من فوطا وكلاهما  
 ضعفت وحدثت ابن عمر امثل والله اعلم وحدثنا ابو سعيد قال  
 يا ابو العباس قال انا الرشح قال قال الشافعي وليس يكاح غير الكفو حراما  
 فأردته بكل حال اما هو بعض على المزوجه والولاية فاذا رخصت المزوجه  
 ومن له الامر معها بالقص لم أردته قال احمد وروى عن ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني ما صنع انكوا اباهند وانكوا الله  
 وكان حجاجا وزعم الزهري في هذه العصة انهم قالوا يا رسول الله  
 زوج ما تا موالينا فانزل الله عز وجل انا حطمانا من ذكروا نبي  
 وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم  
 وحطت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس  
 وكانت وثنية من بني مهران على اسامة بن زيد وكان من الموالى ورجل  
 صبا عنه بنت الزبير عبد المطلب من المقداد وزوجت ابا  
 عبد الرحمن بن عوف من يلاك وزوج ابو جندب بن عتبة بن ربيعة ابنه  
 احد من سائر موالاه

## الوكالة في الكفاة

حدثنا ابو سعيد قال يا ابو العباس قال انا الرشح قال انا الشافعي  
 قال اسجد بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن قتادة عن الحسن بن عوف بن

عامر

عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوليان فالاول الحق  
 قال الشافعي فيه دلالة على ان الوكالة في الكفاة حائزة مع توكل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الصمري وزوجها ام حنيفة بنت  
 ابي سفيان قال احمد قد روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكاه  
 الكافر لا يكون وليا المسلمة بالقرابة

حدثنا ابو سعيد قال يا ابو العباس قال انا الرشح قال قال الشافعي  
 ولا يكون الكافر وليا المسلمة وان كانت بنته قد زوج ابن سعيد بن  
 العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حنيفة بنت ابي سفيان وابو سفيان  
 حي لانها كانت مسلمة وان سعيد مسلما الا اعلم مسلما اوثب بها منه  
 قال ولم يكن لابي سفيان ولان الله قطع الولاية عن المسلمين والمشركين  
 والموارث والعقل وغير ذلك قال احمد هذا اقل محمد بن  
 اسحق بن سيار صاحب المعاني ان الذي ولي بكاحها ابن عمها خالد بن  
 سعيد بن العاص وهو ابن ابن عم ابيها فانها ام حنيفة بنت ابي سفيان  
 ابن حرب بن امية والعاص هو ابن امية وقد قتل ابن عثمان بن عفان  
 هو الذي ولي بكاحها روي ذلك عن عروة وعن الزهري وابو عثمان  
 هو ابن عفان ابن ابي العاص ابن امية ابن ابن عم ابيها

## انكاح الولي

حدثنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا يا ابو العباس قال انا  
 الرشح قال انا الشافعي قال انا اسجد بن ابراهيم المعروف بابن غلبة  
 عن ابن ابي عمير عن قتادة عن الحسن بن عوف بن عامر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوليان فالاول الحق هكذا رواه  
 الشافعي في كتاب تحرير الجمع وفي الاملا وزاد فيه في الاملا واذا  
 باع العجزان فالاول الحق ورواه في كتاب احكامنا

منه



تمامه الا انه قال عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا انوكروا ابوزكريا قال  
 ابو العباس قد كراه هذا او كان ابن ابي عروبه لشك منه فان  
 روي عن محمد بن عامر وثان عن سمرة بن جندب وثان عن احمد  
 بالثبوت والصحة روي بهام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم وثان  
 عن الحسن بن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك  
 رواه اشعث بن الحسن بن سمرة ٥

في تسمية النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد فيما اخبرت عنه  
 ابو محمد بن سمين قال ما يوسس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي  
 في قوله قل الله يفتكم من وما تلي عليكم في الكتاب الآية قول  
 عائشة ابنت شيمة قال وذكر لي في قولها حديث الزهري  
 قال احمد وحديث الزهري فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
 ابو بكر بن اسحق قال ما احمد بن ابراهيم قال ما ان بكر قال ما الليث عن  
 عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير انه سأل عائشة  
 فقال لها ما اسماء ارايت قول الله عز وجل وان خصم الاضطوا في  
 التامى فانكوا ما طاب لكم من النساء الاية قالت عائشة ما ان اخي هذه  
 المسبة تكون في حجر ولها فرغت في جمالها وما طاب وتريدان تنقص  
 صداقها فهو اعز ركا حمن ان لا يسطوا لها في الكمال الصداق وامر  
 نكاح من سواهن من النساء قالت عائشة واستفتى الناس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله يستفتونك في النساء قل الله  
 يفتكم فمن الى قوله ويرعون ان يكون فانزل الله في هذه الاية  
 ان الله اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في ركاها وجنبت لها

والكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في فله المال والجمال تزكوها  
 فاخذ واغرها من النساء قالت فكما تزكو المرغوب عنها فليش طهر ان  
 نكحوا اذا رغبوا فيها الا ان يسطوا لها ويعطوها او في الصداق  
 رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ولغيره من اوجه عن الزهري  
 وقال روي عن ابن ابي عمير الرضوي وقوله وان خصم ان لا يسطوا في  
 التامى قال يقول امرؤ من ان خصم قبل اخلت لكم اربعا احبنا  
 ابو سعيد قال ما ابو العباس قال ما الرضوي قال ما الشافعي قال ولا يكون  
 الرجل يزوج امرأة نفسه امرأة هو وليها وان اذنت له في نفسه كما  
 لا يسترى من نفسه سبيها هو ولي بيعه ولكن يزوجها ابانها السلطان  
 او ولي مثله في الولاية ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو  
 الوليد قال ما الحسن بن سمين قال ما ابو بكر بن ابي شيبة قال ما معوية  
 بن هشام عن سمين عن ابي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء بن عباس  
 قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي يزوج وشاهد

الكلام الذي يصدق به النكاح

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قال ما ابو العباس قال ما الرضوي  
 قال قال الشافعي قال الله عز وجل لبيد صلى الله عليه وسلم لما قضى  
 زيد منها وطرا زوجا لها وقال اذا تكلم المومسات وذكر سائر  
 الايات التي وردت في الزوج والانكاح ثم قال فاسمى الله النكاح  
 اسم النكاح والزوج وقال امرأه مومنة ان وهبت نفسها للنبي  
 الى حاصلة ذلك من دون المومنين فاما رجل بناه ان الهبة المرسلة  
 الله صلى الله عليه وسلم دون المومنين والهبة والله اعلم عجم ان بعد  
 له عليها عند النكاح بان يهب نفسها له بلا مهر وفي هذا ادلاله على ان  
 يجوز نكاح الاباسم النكاح او الزوج ويستط الكلام في هذا

ان

عن جابر بن عبد الله في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الحج انقوا الله في  
النساء فامم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فرجهن بكلمة الله  
وفي حديث سهل بن سعد في قصة الموهوبة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال قد روي حنكها بما و في رواية على ما معك من القرآن وروي  
فيه ملكها وروي ملكها وروي امحانها مما معك من القرآن وروي

### الزهر تزويج من لربولك

اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال اما الربيع قال قال الشافعي  
فما بلغه عن هشيم عن سياراي الحكم و اي حبان عن السعدي ان رجلا قال من  
يدخ للقوم شاة وازوجه اول بنت تولد لي فدخ لهر رجل من القوم  
فاجار عبد الله النكاح قال الشافعي وليسا ولا احد من الناس علمته  
يقول هذا يحلون للذواح اجر مثله ولا يكون هذا نكاحا قال  
احمد هذا منقطع وقد روي عن ميمونة بنت كريمة ان اباها ذكر للنبي  
صلى الله عليه وسلم ان طارق بن المفزع قال من عطيني رجلا ثوبا و ثوبه  
ان ازوجها اول بنت يكون لي فاعطيت رجلي ثم ولدت له ابنة  
وولدت قال والله لا اخرجها حتى يحدث صدق افا عر ذلك فحلفت  
ان لا افعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها لا خير لك فيها قال فرغى  
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثر ولا ياترن

### خطبة النكاح

اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال اما الربيع قال قال الشافعي  
واحب الى النساء من الميراث من خطبته وكل امر طلبه سوى الخطبة  
حمد الله واثنا عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية  
بقوى الله ثم خطب واحب الى المولى ان يعقل ذلك ثم تزوج و مر يد  
انكحك على امر الله به من امساك معروف او تسريح باحسان اخبرنا

سبعين عن عمرو بن دينار عن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا انكح قال  
انكحك على امر الله على امساك معروف او تسريح باحسان قال  
الشافعي وان لم يرد على عبد النكاح جاز النكاح اخبرنا ابو علي  
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسه قال ما ابو داود قال ما  
محمد بن سنان قال ما عدل بن الجهم قال ما سبعة عن العلاء بن ابي شبيب  
الباري عن رجل عن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سلم قال  
خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب  
فانكحني من غير ان يشهد

### ما محل من الحرار والاماء

اخبرنا ابو عبد الله احان عن اي العباس عن الربيع عن الشافعي  
قال قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما مملكت  
ايهاتهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وولات و زباج  
فان حنتم الا تعدلوا فواحد او ما مملكت ايها منكم قال الشافعي  
فاطلوا الله ما مملكت الايمان فلم يحدث في هذا منتهى اليه وانتهى  
ما احل الله بالنكاح الي اربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المدينة عن الله ان انها هالي اربع حرمانه لان جمع احد غير  
النبي صلى الله عليه وسلم من اكثر من اربع فقال لصلان بن سلمة  
ويؤفل بن معوية وعمر بن اسلموا وعندهم اكثر من اربع امساك اربعاً  
وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو  
سراة المدركي قال ما محمد بن المنذر قال اما محمد بن عبد الحكم قال سمعت  
الشافعي يقول وفتت مولاة لعلي بن ابي طالب قضت عليه الما فقال  
اي لا ستان الى النكاح فقالت تزوج فما احد اقدر على ذلك منك  
قال فكيف يا ربيع في القصر قالت تطلون واحده فترجع باخرى قال



الطلاق فيه اكرهه ن اخبرنا ه ابو محمد بن يوسف قال ما اوسعده  
ابن الاعرابي قال ما احسن الزعفراني قال ما عفتان قال ما عبد الواحد  
ابن زياد قال ما سلما بن القاسم قال حد مني ام زيب ان ام تبيد  
ام ولد علي حد منها قالت كنت اصب على علي الماء وهو متوصافذ  
مخناه ن وروى عن ابن عباس انه قال لا حل له ان يزوح فوق  
اربعه فما زاد فهو عليه حرام ن قال الشافعي في رواية  
الرسع ولما اباح الله لمن لا زوجة له ان يحسب من اربع زوجات فلما  
حكم الله بذلك على ان من طلق اربع نسوة له طلاقا لا يملك الرجعة  
حل له ان يتكهنهن اربعا لا زوجة له ولا عقد عليه واحتج  
باعتقاع احكامها من الاملا والظهار واللعان والميراث وغير ذلك  
قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل  
دار السنه وجوم الله عن رجل قال الشافعي اما مالك عن ربيعة  
ابن اي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير كما ما يقولان في الرجل عنده  
اربع نسوة فطلق احداهن الله انه تزوج اداشا ولا يسطر ان  
مضى عندها ن وهذا مما اجازني ابو عبد الله رواه عنه عن اي  
العباس عن الرسع عن الشافعي قد ذكره ن وحكاه ابن المنذر عن زيد  
ابن ثابت وسعد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير  
قال وهو قول عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ن

### لشري العبد

اخبرنا ابو سعد قال ما اوسعده قال الرسع قال الشافعي  
قال الله عن رجل والدين هم لفر وحم حافظون الا على ارواحهم  
او ما ملكت ايمانهم فانهم عن ملومين فذلك كما ب الله على ان ما اباح  
بالعزق فانما اجاز من احد وجه النكاح او ما ملكت اليمين وقال الله

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا تقدر على شي قال واخبرنا ابن عسك عن  
الزهري عن سألوه عن ابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له  
مال فما له للبايع الا ان يشترطه المتبايع فدل الكتاب في السنة ان  
العبد لا يكون مالا كما لا يحال ثم سطر الكلام فيه الى ان قال فان قيل  
فقد روى عن ابن عمر لسرى العبد قبل بيعه وحلافه قال ابن عمر لا يطأ  
الرجل ولده الا ولده ان ساء باعها وان ساء ومهبا وان ساء صنع بها ما  
سواء فان قيل فقد روى عن ابن عباس قلت ابن عباس انما قال ذلك  
لعبد طلق امراته فقال ليس لك طلاق وامره ان يمسكها فاي فقال  
مهي لك فاسمها ملك اليمين يريد انها له حلال بالنكاح ولا طلاق  
لك وانت تزعم ان من طلق من العبد لزمه الطلاق ولو حل له امراته  
بعد بطله من اولاد ن قال احمد قد روى الشافعي في  
القديم فيما بلغه عن اوب عن نافع عن ابن عمر انه كان فامر عبدة ان  
يتشروا ن وروى ما حن عن سفيان الثوري عن اوب عن نافع قال كان  
عبد ابن عمر يتشرون فلا يعيب عليهم ن اخبرنا ابو طاهر الفقيه  
قال انا ابو عثمان المصري قال ما محمد بن عبد الوهاب قال ابا يعلى قال  
ما سعت فذكرة ن واما الذي عارضه به فهو في الموطا عن مالك عن نافع  
ان ابن عمر كان يقول ذلك ن اخبرنا ه ابو احمد المهرجاني قال  
ابو بكر ابن جعفر قال ما محمد بن ابراهيم قال ما ابن كبر قال ما مالك فذكرة  
ن وقد روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما دل ان ابن عمر  
انما قال ذلك في الخراد الشري ولده بشرط فاسد ن واما حديث  
ابن عباس ورواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن  
دينا ر عن اي محمد ان عند ابن عباس طلق امراته فقال هي لك  
طاها ملك اليمين ن وقد اخبرنا ه ابو حارم الجاف قال انا ابو اسحق ابن

أخر خبر

خبرونه قال ما احمد بن حنبل قال ما سعد بن منصور قال ما سعن عن  
عمر بن ابي معبد ان علاما لابن عباس ظفر امراته بطلع من فقال له  
ابن عباس ارجعها فاني قال هي لك استحلها ملك المين

### كتاب المحرمات من معنى الزنا

اخبرنا ابو معبد بن ابي عمر وقال ما ابو العباس الاصح قال انا الربيع  
ابا الشافعي رحمه الله قال قال الله تعالى الزاني لا ينكح الاثانية او مشرته  
والزانية لا ينكح الا ازان او مشرك وحرم ذلك على المومنين  
قال الشافعي فاحلف في صدر هذه الآية هل نزلت في عايات  
كانت لمن زانته وكن غير محصنات فاراد بعض المسلمين نكاحهن  
فزلت هذه الآية تحريم ان ينكحن الا من اعلن مثل ما اعلن به او مشرك  
وقيل كبر في زان مشركات فزل ان لا ينكحن الا زان مثلهن مشركا او  
مشركا وان لم يكن زان وحرم ذلك على المومنين وقيل غير هذا وقيل  
هي عامة ولكنها لم تحت احربا ابوكرا وابوركا والاسا ابوالعاص  
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن مجاهد  
ان هذه الآية نزلت في عايات من عايات الجاهلية كانت على منازهن  
رايات وهدى الاسناد قال انا الشافعي قال انا معين قال  
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن بعض اهل العلم انه قال في هذه الآية هو  
حكم منهما قال احمد وهذا قد رواه سعد بن منصور وغيره عن  
سعن عن عبيد الله بن ابي عباس وكان الشافعي شك فيه فزاع اسمه  
واخبرنا ابو عبد الله الخافط قال ما ابوكرا بن اسحق القصبه قال انا  
ابو المعنى قال ما سعد قال ما المعتمر عن ابيه قال ما الحصري عن القاسم  
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو ان رجلا من المسلمين استاذن من النبي صلى الله

عليه وسلم في امره فقال لها ام مهزول تساع وتشرط له ان يتفق عليه  
وانه استاذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيها وذكر له امرها لابي  
قال فقرا النبي صلى الله عليه وسلم الزانية لا ينكح الا ازان او  
مشرك او قال فزلت الزانية لا ينكح الا ازان او مشرك و  
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذرة انها نزلت في مرد ابراهيم بن  
سروح عما فواو كانت نعتا وكانت مشرته قال الشافعي وروى  
عن عكرمة انه قال الزاني لا يزني الاثانية او مشرته والزانية لا يزني  
بها الا ازان او مشرك قد ذهب الى ان قوله نكح نصيب احربا  
الامام ابو الفتح قال انا ابو الحسن ابن رواه قال ما ابو جعفر السلي قال  
ما سعد بن عبد الرحمن قال ما سعن عن ابن شرمه عن عكرمة في  
قوله الزاني لا ينكح الاثانية او مشرته قال لا يزني الاثانية  
قال احمد ورواه عن ابن عباس انه قال اما انه ليس بالنكاح ولكن  
لا جامعها الا ازان او مشرك وحرم ذلك على المومنين اي وحرم  
الزنا على المومنين قال الشافعي والذي يشبهه والله اعلم  
ما قال ابن المسيب اخبرنا ابوكرا الحسن وابوركا بن ابي اسحق  
وابو سعيد قالوا ما ابو العباس قال انا الربيع قال ما الشافعي  
قال ما سعن عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب انه قال في قوله  
تعالى الزاني لا ينكح الاثانية او مشرته والزانية لا ينكح الا ازان او مشرك  
انها منسوخة قول الله عز وجل وانكحوا الايام منكم فنهى من ايام  
المسلمين قال الشافعي في رواية ابن سعيد بعد ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما عزير مالك ما فرعه بالزنا امر الزانية في  
واحد منها ان حبت زوجها ان كانت له ولا راحة ان حبت  
وقد ذكره رجل ان امرأة رجل زنت وروحها حاضر فلم يامن بها



علمنا زوجها باجتماعها وامر ان ينسأ ان يحد واعليها فان اعترفت زوجها  
وقد حلت ان الاعراب في الزنا مائة وغيره عالما ولم ينه علمنا ان  
تلك ولا احد ان تلك الا زانه وقد رفع الرجل الذي قد وامرته  
الله وقد بها رجل واسع من حبلها فلم يامر باجتماعها حتى لا يسمع منها  
وقد روي عنه ان رجلا سكا اليه ان امراته لا تدفع يدك لاس  
فامر به بفرقتها فقال له اني اجبها فامر ان يسمع بها ان احبها  
ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا اما ابو العباس قال ان الرشح  
قال اما الشافعي قال اما معن عن هرون بن رباب عن عبد الله بن  
عبد الرحمن قال اني رجل لارسل الله صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله ان لي امرأة لا ترد يدك لاس قال النبي صلى الله عليه  
وسلم وطلعتها قال اني اجبها قال فامسكها اذا و احبها ابو  
عبد الله الحافظ قال قال ابو عبد الله محمد بن علي اما الرشح بن  
سلمان قال اما الشافعي قال ان رجل يقال له ابو عبد الله الخراساني  
قال اخبرني الفضل بن موسى السبائي عن الحسين بن واقد عن عمارة  
ابن اي حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاز رجل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فذكر ان له امرأة لا تمنع يدك لاس فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم وطلعتها فذكر وحده بها قال سمع بها قال  
احمد اخبرني ابو داود في كتاب السنن فقال كتب الى الحسن بن حرب  
المروزي قال الفضل بن موسى اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو  
سعيد قالوا اما ابو العباس قال اما الرشح قال اما الشافعي قال اما  
معن قال حدثني عبد الله بن اي بريد عن ابنه ان رجلا من زوج امراته  
وطها من عنده ولدان من غيرها فصر العلام بالخارجة وظهرت  
جبل فلما قدم عن رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسا لها فاعترفا

محمد بن عبد الله بن اي بريد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة اسكها  
قال نعم ذاك حزن اصاب الخلال وعن عكرمة عن ابن عباس قال اوله  
سفاوح واخوه نكاح لا يات به وروي عن اي بكر الصدوق في حبان  
ذلك وعن جابر بن عبد الله وعن اي هرون اخبرنا ابو سعيد  
قال اما ابو العباس قال اما الرشح قال اما الشافعي عن عمرو بن الهيثم عن  
شعبه عن الحكم بن سالم ان اي الجعد عن ابنه عن ابن مسعود في الرجل  
نزل في امرأة فمترت زوجها قال لا يزالان زانيين قال الشافعي  
وليسنا ولا اباهم يقولون هذا اثم ان حزن زينا وبصيان  
الخلال حزن ما كان غير زانين وقال عمرو بن عباس بن جوهان  
وفي رواية اي سعد باسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن  
هشيم بن منصور عن ابن مسعود كان كره ان يطأ الرجل امته اذا  
تحررت او يطأها وهي مشركة وباسناده قال قال الشافعي  
قال وكيع عن سفين عن يمان عن حنن ان رجلا تزوج امراته فوئي  
ها قبل ان يدخلها فرفع اليه ففروا بهما وخذله الحد واعطا  
نصف الصداق قال الشافعي وليسنا ولا اباهم ولا  
احد علمه يقولون هذا ان واما اورد هذا الزامنا للحرافين في  
خلاف علي وعبد الله وحدثني القوي وروي من وجه اخر  
منقطع عن علي وروي عن عبد الله بن مسعود ما دل على الرخصة اذا  
نات ان واما حديث عمرو بن شعيب عن سعد المقري عن اي  
هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلح الرائي المحلود الا مسلة  
فهو في معنى الآية لو قد دلنا افا وبل اهل البصرة بها واحتمار  
الشافعي قول سعد بن السيب انها تحت واسدك بما معنى ذكره

واحتج بقوله لا هن حل لهم ولا هم حلون لهم ويقولون ولا تنكروا  
المشركات حتى يؤمنن ولو خلفت الناس مما علمت في الزانية المسلمة  
لاحل لمشرك وثني ولا كافي وان المشركه الزانية لا حل لمسلم وان  
ولا عن فاجماعهم على هذا المعنى وكاب الله حجة على من قال هو  
حكم بينهما وانما أخذت من المسب عن رجل من الاصحاح وقال  
له نصره قال تزوجت امرأة بكر ابي فسترها فدخلت عليها فاذا  
هي حبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من  
زوجها والولد عندك فاذا اولدت فاطله وما فهمت الحديث  
انما اسند ابراهيم بن ابي يحيى وزعموا ان ابن جريح اخذ منه عن صفوان  
ابن سلم عن ابن المسيب ورواه يزيد بن نعم وعنه عن ابن المسيب  
مرسلا وقال وفرق بينهما وقد مضت الدلالة على حوازي ركاح الزانية  
المسلمة وواجم المسلمون على ان ولد الزانية الحرة يكون حرا شبه ان  
يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم

### باب ركاح العبد

اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال انا الرهبع قال انا الشافعي  
قال انا ابن عبيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وكان  
يقع عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب قال نكح  
العبد امرأته قال الشافعي رحمه الله وهذا هو قول  
الاكثر من المصنفين بالبلدان قال في الاملاء فبئسنا على ما يكون له صفة  
وعليه من حد ود وطلاق وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب قال  
قال واذا انزلت عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال نكح  
العبد امته لا يزيد عليهما اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس  
قال انا الرهبع قال ما الشافعي قد كان وقد رواه سفين الثوري

عجوز

عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الرحمن بن عوف مثل قول عمر وعلي ولا  
تعرف لهم من الصحابة مخالف وانما الذي روى عن عمر وابن عمر  
وعنه مما في طلاقه فحرفه ان شاء الله في موضعة من كتاب الرجة  
**باب ما حرم من ركاح الحرار وما  
حل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك**

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم  
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات  
الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاة وامهات  
بناتكم ورباتكم اللاتي في حوزكم من بناتكم اللاتي دخلتم بهن فان  
لم يكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال بينكم الذين من اصلابكم  
الاية وقال ولا تنكوا ما نكح اباؤكم من النساء وفي كتاب البخاري  
قال انا احمد بن حنبل ما اخبرني بسعد بن سعد قال حدثني حبيب بن  
سعد عن ابي عبيد قال حرم من النسب سبع ومن الرضاة سبع ثم قرأ  
حرمت عليكم امهاتكم الاية اخبرنا ابو عمر والاديب قال  
اها ابو بكر الاشعري قال ما النسب من ركاح ما يعقوب قال ما  
ما اخبرني بسعد بن هذا الحديث ورواه ابي حنبل بن محمد عن ابي عبيد  
وزاد وحرم من الرضاة ما حرم من النسب اخبرنا ابو سعيد  
قال ما ابو العباس قال انا الرهبع قال قال الشافعي حرم الله الاثم  
والاخذ من الرضاة فاحتمل ان لا يحرم سواهما واحتمل ان ذكر الله  
بحرم الام والاخت من الرضاة فاقامهما في الحرمة مقام الاخت والام  
من النسب ان يكون الرضاة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم  
بالرضاة مثله وهذا يقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله  
والقاس على القران اخبرنا ابو بكر وابوزيد ابنا ابو العباس



قال انا الرشح قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن  
سليمان بن قتادة عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال حرم من الرضاع ما حرم من الولادة **ن** اخبرنا ابو سعيد  
قال ما ابو العباس قال انا الرشح قال الشافعي واذا امر رج  
الرجل المرأة فمات او طلق قبل بدخل بها لم ار له ان يخرج امها لان  
الام مبهمة المحرم في كتاب الله ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب  
وهكذا قول الاثر من المعين وقول بعض اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **ن** قال الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد قال  
سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة فادخلها قبل نكاحها هل  
حل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة المحرم ليس فيها شرط  
انما الشرط في الربايب **ن** قال احمد هكذا في هذه الرواية وهي منقطعة  
ودوي عن ابن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان كانت ماتت فورها  
فلا حل له امها وان طلقها فانه تزوجها ان شاء **ن** وقول الجماعة انها لا  
حل بحال قال الشافعي وهو روي عن عمرو بن دينار وروى عنه واحدا  
عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة قال انا ابو منصور العباس بن العنبر  
قال ما احمد بن حنبل قال ما سعد بن منصور قال ما حدثني من معوية عن  
اي اسحق عن سعد بن ابان عن رجل تزوج امرأة من بني شيبان فادخلها  
فاجتهد وركب اليه اسعد بن مسعود فقال اي تزوجت امرأة ولم ادخل بها  
بمراحمها فاطلة المرأة وان زوج امها قال نعم وطلقتها وزوج امها  
فان عبد الله المدني فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
صلى الله عليه وسلم فادخلها فقالوا امها فقالوا امها فقالوا امها فقالوا  
فادخلها فقالوا امها فقالوا امها فقالوا امها فقالوا امها فقالوا  
رواه ابو اسحق عن اي اسحق ورواه الحاج عن اي اسحق وسمي به عمر بن الخطاب

وذلك

وذلك سماه ابو قرة الحمد اي عن اي اسحق في بعض الروايات عنه **ن**  
وروي عن ابن عباس وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله مثل هذا وروي  
منه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
احمد وقد مضى في حديث ام حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فلا تعرضن علي بناكح ولا اخوانك ولم يقل اللاتي في تحرك وفي ذلك  
دلالة على تسوية المحرم من سائر اللاتي في تحريم واللاتي في غير تحريم  
والله اعلم **ن** وروى عن ابن عباس انه قال الام مبهمة وفي رواية  
انهم اوما ائمه الله قال ابو منصور الازهري رحمه الله رأت كبرا من  
اهل العلم يذهبون لهذا الي ايهام الام واستبها منه وهو اشكاله وهو  
غلط فقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخ هذا كله سمي  
المحرم المهم لانه لا حل بوجه من الوجوه كالهم من الوان الخيل الذي  
لاسه فيه مخالفة معظم لونه ولما سئل ابن عباس عن قوله وامهات  
سائكم ولم يسن الله الدخول من اجاب فقال هذا من مبهمة المحرم الذي  
لا وجه فيه غير المحرم واما قوله وبناتكم اللاتي في تحريم من سائكم  
اللاتي دخلتم بغير فالربايب ههنا ليس من المبهمة لان لهن وجهين  
احل لهن في احد مناهما وحر من في الاخر **ن** اخبرنا ابو سعيد قال  
ما ابو العباس قال انا الرشح قال الشافعي قال الله عز وجل  
وجلايل ابناكم الذين من اضلائكم فاي امراه بها رجل حرمت على امه  
دخل بها الان او لم يدخل بها وذلك حرم على جمع امه من قبل امه  
وامه لان الابوة جمعهم معان وقالوا لا تنكحوا ما نكح ابائكم فاي  
امراه بها رجل حرمت على ولده دخل بها الاب او لم يدخل بها وكذلك  
ولد ولده من قبل الرجال والنساء قال وكل امراه اب او ابن حرمها  
على ابيه وابنه منسب فكذلك احرمها اذا كانت امراه اب او ابن

رضاع فان قال قائل انما قال الله وحلال انسابكم الذين من اصلانكم فكيف  
 حرمت خلبه الان من الرضاة قال الشافعي فيما وصفت من جمع الله  
 من الام والاح من الرضاة والام والاح من النسب في الحرمة بيان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم من الرضاة ما حرم من النسب فان قال  
 هل تعلم فيما انزلت وحلال انسابكم الذين من اصلانكم قبل الله اعلم  
 فيما انزلها فاما معنى ما سمعته معترفاً فاجمعته فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اراد بكاح انه محرم وكان عند من روي به جارية وكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتناهى فامر الله ان يدعى الادعياء بالانساب فقال  
 وما جعل ادعياءكم انسابكم الى قوله وموالكم وقال الله لبيد صلى الله  
 عليه وسلم فلما ضيقت يديها وطراها وحالها لكيلا يكون على المؤمنين  
 حرج في ازواج ادعياءهم الامة فاسمه والله اعلم ان يكون قوله وحلال  
 انسابكم الذين من اصلانكم دون ادعياءكم الذين شؤموا انسابهم ولا يكون  
 الرضاة من هذا في شيء قال الشافعي في قول الله تعالى ولا  
 تنكوا ما نكح ابائكم من النساء الاما قد سلف في قوله وان جمعوا بين  
 الاحسن الاما قد سلف كان اكبر ولد الرجل خلف على امرأة اسد وكان  
 الرجل يجمع بين الاحسن فنهى الله عن ان يكون منهم احد يجمع في عمره من  
 احسن او نكح ما نكح ابوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه  
 لبيد انه اقر في ادعياءهم ما كانوا قد جمعوا منه قبل الاسلام كما اقره  
 النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي حل في الاسلام حال  
 قال هذا الذي ذكره الشافعي في هذه الايات موجود بعضه  
 في حديث ابن عباس في حديث ابن عمر وبعضه في حديث ابن عمر وبعضه في  
 احاديث غيرهما وفي افعال اهل العسيرة قد روي بعضها في كتاب  
 السنن وفيما حكى الشافعي عن العرافين للشافعي عن عمر بن الخطاب

انه قال ملعون من نظر الى فرج امرأة وامها وعن عمر بن الخطاب انه  
 خلا جارية له فخردها وان ابنا لها استوهبها منه فقال عمر انها لا  
 حل لك قال وكان ابن ابي ليلى يقول لا حرم ذلك شيان لبيد  
 قال الشافعي لا حرم عليه بالنظر دون اللبس قال في الاملاء وهو ما  
 افضى اليها به من جسده مثلهذا ان قال اخذت وحدثت عمر بن  
 الموطا عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لانه جارية  
 فقال له لا تمسها فاني قد كسفتها وهذا الصائم مطع وكان ابن  
 عباس يقول الدخول هو الجماع وقال في المس واللمس والافضاخو  
 ذلك واصحابنا يخرجون للشافعي قوله لا حرم مثل ما روي عن  
 ابن عباس والاول هو المخصوص عليه وهو قول السهم بن محمد وسالم  
 ابن عبد الله ويشبه ان يكون هو المراد بما روي فيه عن عمر بن الخطاب  
 في الكسفة وهو الظاهر من عادات الناس والله اعلم

**ما حرم الجمع بينه من النساء**

احربها ابو سعيد قال ما ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي  
 قال الله تبارك وتعالى وان جمعوا بين الاحسن فلا حل الجمع بين الاحسن  
 حال من نكاح ولا ملك ممن لان الله جعل بناه انزله مطلقا فلا حرم  
 من الحواشي الاحرم من الاماء ما علك مثله الا العدد احربها  
 ابو سعيد قال ما ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا  
 سمعت ابن عمر عن مطر بن عن اي الهم عن اي الاحضر عن عمار انه كان  
 من الاما ما كان من الحواشي الا العدد ان واسا دة قال انا الشافعي  
 قال انا سمعت عن هشام بن حسان او ابا يوب عن ابن سيرين قال قال  
 ابن مسعود كره من الاماء ما كره من الحواشي الا العدد ان قال  
 الشافعي وهذا من معنى قول عمار ان شاء الله ومعنى التبرك ان يبه



ياخذون قال احمد وقد روي عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن  
ابن مسعود موصولة اخبرنا ابو بكر واثور بن داود وابو سعيد قالوا  
يا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب  
عن قبيصة بن دؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاحمر في  
ملك اليمن هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما الله وحرمتهما الله واما  
انا فلا أحب ان اصنع هذا قال لخرج من عند علي رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شي لم وجدت احدا  
سعل ذلك لجله زكاحا قال مالك قال ان شهاب اراد علي  
ابن ابي طالب قال مالك ولعنني عن الزبير بن العوام مثل ذلك  
وهذه الاسناد قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة  
وابنتها في ملك اليمن هل يوطأ احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب  
ان اخبرهما معا وهذه الاسناد قال انا الشافعي قال انا سمعنا عن  
الرهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر عن الام  
والاب في ملك اليمن فقال ما احب ان اخبرهما معا قال عبد الله  
قال اي هذا فوددت ان عمر كان اشهد في ذلك مما هوون قال احمد  
هذا قول عبد الله بن عتبة بخاري والمزني رحمهما الله وايضا احطوا  
فيه فاصاحه في المحصر الى ابن عمر و اخبرنا ابو بكر واثور بن داود  
وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال  
انا مسلم وعبد المحض عن ابن جريح قال سمعنا ابن ابي مليكة خمران معاد  
ابن عبد الله ومعه جارية عاتكة فقال لها ان لي شربة اصبها وانها قد  
لعت لها ان جارية لي افاستسرى اذها فقالت لا فقال فاني  
والله لا ادعها الا ان يقول حرها الله فقالت لا سعه احد من اهل

ولا احد اطاعني هـ الجمع بين المرأة وعمتها

اخبرنا ابو عبد الله واثور بن داود وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو  
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن اي الزناد عن  
الاعرج عن اي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة  
وعمتها ولا بين المرأة وحالتها ان اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح  
من حديث مالك قال الشافعي في رواية اي سعيد وهذا  
ناخذ وهو قول من لعنت من المعبر لا اختلاف بينهم فيما علمه ولم  
رو من وجه شبه اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا  
عن اي هريرة وقد روي من حديث لا يسه اهل الحديث من وجه  
اخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من اخذ بالحديث مرة  
وتركه اخرى ونسط الكلام في هذا ان والذي قال من رواه هذا  
الحديث من غير جهة اي هريرة فهو كما قال روي ذلك عن علي بن  
مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو واي سعيد  
والسنن من مالك ومن النساء عن عاتكة كلهم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الا ان شيئا من هذه الروايات ليس من شرط صاحب الصحيح  
البخاري ومسلم واما اتقوا ومن قبلها ومن بعد ما من حفاظ الحديث  
على اثبات حديث اي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون  
غيره وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر  
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا انه قال وقال  
داود ابن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن اي هريرة في الحفاظ  
نرون رواية عاصم حطا وان الصحيح رواية ابن عون وداود  
والله اعلم هـ ما حل الجمع بين

أخبرنا أبو سعد قال ما أبو العباس قال ما الربيع قال ما الشافعي قال  
ما ابن عتبة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع من امرأة رجل  
من بيت وابنته قال الشافعي وقد جمع عبد الله بن جعفر  
من امرأة علي وابنته وأخبرنا أبو جازم الحافظ قال ما أبو  
الفضل ابن حمزة قال ما أحمد بن حنبل قال ما سعد بن منصور  
قال ما حرم بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى العباس قال جمع  
عبد الله بن جعفر من ليل بنت مسعود والهشلية وكانت امرأة  
ع ومن أم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانت امرأة بنته أخبرنا أبو  
قال ما أبو العباس قال ما الربيع قال ما الشافعي عن قال ما ابن عتبة  
عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عمي من ابنتي  
عم له فاصبح النساء لا يدركن ابنه حين قال السحر حتى أتته عن أمها  
ريد من ابنتي جمع له قوله والمحصات من النساء الاما ملك  
اشارة الشافعي في القدر الى حد بيت اي سعد الحنك بن  
سبب نزول هذه الآية وقد اخبرنا ابو علي الرودباري قال ما  
ابو بكر بن داسه قال ما ابو داود قال ما سعد بن قنادة عن صلح ابن  
الخليل عن اي علقمة الهاشمي عن اي سعد ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعث يوم حنين بيثا الى اوطاس فلقوا عدوا فماتوا وظهروا  
علمهم فاصابوا الهوس سياتا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خرجون عساكر من اجل ارواحهم من المسلمين  
فترك الله في ذلك والمحصات من النساء الاما ملكت ايما كن  
اي فمهن لهم حلال اذا عصت عدس رواه مسلم في الصحيحين  
عن الله النوار بن ورد وساعن ابن عباس انه قال في هذه الآية  
كل ذات زوج انبأنا ما الاما سببت وشرط الاستبراء

رواه

رواه اخري عنه وأخبرنا ابو اسحق قال ما الشافعي قال ما ابو جعفر  
قال ما المزني قال ما الشافعي قال سمعت الشعبي حدث عن خلد الحنك  
عن اي فلابه عن ابن مسعود في قول الله عن رجل والمحصات من  
النساء الاما ملكت ايما كن قال سياتا كان لهن ازواج قبل ان  
تسببن قال الشافعي في القدر ما مالك بن انس عن ابن شهاب  
عن سعد بن المسيب قال المحصات من النساء ذوات ازواج  
ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا أخبرنا ابو نصران قتادة  
قال ما ابو عمرو والسلي قال ما محمد بن ابراهيم قال ما ابن بكير قال  
ما مالك بن كرم قال ما احمد واحمد الشافعي في ذوات  
الازواج من الاماء حرم علي غير ازواجهن وان الاستبراء  
قوله عن رجل الاما ملكت ايما كن معصومة على السياتا بان السنة دلت  
ان المملوكة غير المسبية اذا سعت او اعنت لم يكن معها طلاق  
لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بر من حرم عنت في المقام مع زوجها  
او فراقه وقد زال ملك بر من بان سعت واعنت فكان زوا اله  
معصوم ولم يكن ذلك فرقه لانها لو كانت فرقه لم نقل لك الجيار من  
لا عند له عليها قال احمد فاذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال  
الملك فهي اذ المشرع لم يحل ملك من حتى يطلها زوجها ويبسط  
الكلام في الحجة في ذلك قال في القدر ما رواية اي عبد الله  
عنه وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي  
طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر فالوانكاح الزوج بعد الشرب  
ثابت ودراسا سببت هذه الاثار قال ومن قال سبب الامه  
طلاقا عند الله من مسعود واي بن كعب وعمران بن حصين  
وجابر بن عبد الله وابن عباس واسن بن مالك قال احمد

حرم



وكأنهم فاسوها على المسببه وحديث يروى عن سمع من هذا القياس  
ثم الاجماع ان من زوج أمته لم يملك وطها وهي مما يملك منه  
**باب الزنا الاكرم للحلال**  
قال الشافعي لان الله تعالى انما حرمه لحرمه الحلال والحرام خلاف  
الحلال قال وروى عن ابن عباس قولنا ان احبنا ابو عبد الله  
الحافظ قال ما ابو العباس هو الاكرم قال ما معنى انزاي طالب قال  
ما عبد الوهاب قال ما سعد عن وسادة عن يحيى بن معمر عن ابن عباس  
انه قال في رجل زنا ما تم امراته او ما بنتها فانها حرامان خطا بما  
ولا حرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن معمر ما حرم حرام حلالا  
ومعناه روى عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس واحبنا ابو  
الحسن ابن بشران قال اسعبل بن محمد الصغار قال ما جعفر بن احمد  
ارسام قال ما اسحق بن محمد المروزي قال ما عبد الله بن عمر عن يافع  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرم الحرام الحلال  
ولذلك رواه ابراهيم بن داود وغيرهما عن اسحق بن عمار واهم  
ابن الحسن بن حريز وروى الزهري عن عازر بن سلام قولنا  
وحكاية ابن المنذر عن ابن عباس وسعد بن المسيب ويحيى بن  
معمر وعروة ومجاهد والحسن البصري والزهري واما حديث  
عثمان بن عبد الرحمن الزقاص عن ابي هريرة عن عروة عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال حرام ومن ابي امرأه مجوزا  
فلا عليه ان يزوجها او ابنتها ان فسدا لا يصح عثمان هذا ضعف  
لاجل الاتهام على ما روي واما ما هو قول الزهري عن بعض اهل  
العلم ان احبنا ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو العباس قال  
ما الريح قال ما الشافعي قد كرنا طرفة طوله حرت منه وبين

بعض العرافين في هذه المسئلة قال فقال والسعي قال قولنا قال قلت  
فلو لم يكن قولنا كتاب ولا سننه ولا ما اوجدناك من القياس  
والمعقول اكان قول السعي عندك حجة قال لا وقد روى عن  
عمران بن حصين قلت من وجه لا يمت وقد روى عن ابن عباس  
قولنا فرجع عن قولهم وقال ابو عبد الله والعدل في قولهم فاجمع  
يا في هذا قولنا قلت اذا حرم الشيء بوجه استند لنا انه لا يحرم  
بالذي يخالفه كما اذا حل شيء بوجه لم يحل بالذي يخالفه فالهلال صدق  
الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح الا انزاي انه حل لك  
الفرج بالنكاح ولا حل لك بالزنا الذي يخالفه فقال لي منهم قائل  
فاما قد روي عن وهب بن منبه قال مكتوب في التوراة ملعون  
من نظر الى زوج امرأة وابنتها فهدا وهدا واصغر دينا  
من الزنا بالمرأة وابنتها والمرأة بلانت ملعون قد لعنت الواصلة  
والموصولة والمحمي والمحمية والزنا اعظم من هذا اكله ولو سب  
حرمه لقوله ملعون لزمنا مكان هذا في اكل الزنا وموكه وانت  
لا تمنع من الزنا اذا اشترى بما حل ان حل له غير السلعة التي ارى  
فيها ولا اذا احمر فترا من الفسور ان حل له حمر غيره وحمره غفر  
اذا ذهب التبت بالليل قال اجل قلت فكيف لم يقل لا يمنع  
الحلال الحرام للحلال كما قلت الذي ارى واحمى واما الذي  
روى عن ابن مسعود من قوله ما احتم الحرام والحلال الاغلب  
الحرام الحلال فهو اما رواه جابر الجعفي عن السعي عن ابن مسعود  
وجابر ضعيف والسعي عن ابن مسعود شذوذ واما روى عن  
السعي من قوله واما الذي روى عن ابن مسعود من قوله لا سطر الله  
الى رجل ينظر الى زوج امرأة وابنتها هذا القائل يابن ابي سليم

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابراهيم عن عبد الله وليت وحماد عن عرج بن  
و اما الذي يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر  
الرجل الى فوج المرأة حرمت عليه ايها وادبها فانما ذواه احر برين  
عبد الحميد عن الحاج بن ارضاه عن اي هاني عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ورواه في موضع اخر عنه عن ام هاني وهذا منقطع عن الحاج  
وام هاني او من اي هاني والنبي صلى الله عليه وسلم والحاج عن  
عرج بنهما سند فكتب بما ترسله لا تسخر لاهل العلم ان عرج بن  
هنا و بالله التوفيق

**باب زكاح حرار اهل الكتاب واما بهم واما المسلمين**

اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي  
رحمه الله قال الله تبارك وتعالى اذ احاكم المومنان ما جرات فامحور  
الله اعلم بايمانهم فلن يظلموهن مومنان فلا ترجوهن الى الكفار لانهن  
حل لهن ولا هم حلون لهن قال في بعض اهل العلم بالقران انها انزلت  
في ما حرمت من اهل مكة فسميها بعضهم ائمة عنده ان اي معيط واهل  
مكة اهل او ثمان وان قول الله ولا تسئلوا العصم الكوافر نزلت في  
ما حرمت من اهل مكة مومنان واما نزلت في الهدية قال احمد قد  
روى هذا في حديث الزهري عن عروة عن مروان والسور بن محرمه  
في قصة الهدية وسميها ام كلثوم بنت عتبة ان اي معيط وسمي المهاجر  
من اهل مكة عمر بن الخطاب كانت له امران مكة وطلقها يومئذ  
بعض من نزلت هذه الآية فمن وج احد اما معوية والاخرى صفوان  
ان اسمه قال الشافعي في رواه اي سعيد وقال الله ولا تسئلوا  
المشركات حتى يؤمنن الآية قال وقد نزلت في هذه الآية انها نزلت  
في جماعة من بني العرب الذين هم اهل او ثمان فحرم زكاح نسائهم

كاحرم ان يسكن رجالهم المومنان فان كان هذا اهكنا هذه الآية  
ما به ليس فيها منسوخ قال احمد قد روى عن مجاهد انه قال  
في هذه الآية يعني نسائ اهل مكة المشركات ثم احل لهم نسائ اهل الكتاب  
ودرويسا عن سعد بن جبر انه قال في هذه الآية اهل او ثمان قال  
الشافعي وقد نزلت هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة  
بعد ما نزلت احلال زكاح حرار اهل الكتاب خاصة كما حلت في  
احلال ذبايح اهل الكتاب قال الله جل ثناؤه احل لكم الطيبات  
وطعام الدين او ثمان الكاب حل لكم وطعامكم حل لهن والمحصنات  
من المومنان والمحصنات من الدين او ثمان الكاب من قبلكم اذا  
اعتموهن اجورهن قال احمد قد روى عن مجاهد انه قال  
ابن اي طلحة عن ابن عباس وعن عطاء بن ابي رباح عن  
عائشة انها قالت في سورة المائدة انها الخرسون نزلت فيها وحده  
فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه قال  
الشافعي فانهما كان قد نزلت في زكاح حرار اهل الكتاب واجب  
الي لو لم يسكن مسلم اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال  
انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد الحميد بن عبد العزيز عن  
اي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن زكاح المسلم اليهودية  
والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن  
اي وقاص وخرج لا يكاد يجد المسلمات كثيرا فلما رجعتا طلعتا من  
وقال لا برين مسلما ولا برين يهوديا ونسأ وتم لنا حل ونسأ وما علمهم حر  
وروى في اباحة ذلك عن عمر وعمر وطلحة وحده وروى  
عباس الا ان عمر درهما اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس  
قال انا الربيع قال قال الشافعي ومن دان دين اليهود والنصارى



من الصائين والسامرة اكلت ذبحته وجل نساؤه وقد روي عن عمر  
انه كتب اليه فمهم او في احد هم فكيف مثل ما قلنا قال احمد  
وهذا في جامع سفيان الثوري عن ابن سنان عن عباد بن سفيان عن  
عصفت بن الحارث قال كنت عاملا لعصم بن الخطاب ان ناسا  
من قتلنا يدعون السامرة تسبون يوم السبت ويقرؤون التوراة  
ولا يؤمنون بسوم البعث فامرني امير المؤمنين في دباخهم قال فكيف  
هو طائفة من اهل الكتاب دباخهم دباخ اهل الكتاب واشترط  
الشافعي في كتاب الجزية ان يكونوا من بني اسرائيل ولا يخالفون  
اليهود والنصارى في اصل الدين وان خالفوهم في فرع من دينهم  
ومعناه قال في كتاب النكاح والامر في السامرة بين دباخهم ورد  
الامر عن عمر فاما الصابيون فقد روي عن جابر بن زيد انه جعلهم  
من اهل الكتاب الذين حل نساؤهم ويؤكل دباخهم وروى عن  
جابر بن زيد انه قال هم قوم من اليهود والمجوس لا دين لهم قال ابن المنذر  
ويروى عن ابن عباس انه قال هم قوم من المجوس واليهود لا حل  
نساؤهم ولا يؤكل دباخهم قال ابن المنذر والكتاب يدك  
عليهم ليسوا يهود ولا نصارى لان الله فصل بينهم بواو وروى عن  
الحسن البصري انه كره دباخهم ونكاح نساؤهم وقال هم قوم يعبدون  
الملائكة قال الشافعي في كتاب الجزية من كان من بني اسرائيل  
من دين اليهود والنصارى ككسائه واكلت ذبحته ومرح ان دين  
بني اسرائيل من غيرهم من العرب او العماليق نساؤهم ولو يؤكل ذبحته  
احترت ابو سعيد قال ما ابو العباس قال ما الربيع قال ما الشافعي  
قال ما ابراهيم بن محمد عن عمار بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر او  
عبد الله بن سعد عن عمارة قال ما نصارى العرب باهل كتاب //

وما حل لما دباخهم وما انا بتار كهم حتى سلموا او اضرب اعناقهم  
وباسناده قال ما الشافعي قال ما المعنى عن ابوب عن ابن سيرين  
قال سألت عسده عن دباخ نصارى بني يعقوب فقال لا ما حل دباخهم  
فانهم لم يمسكوا من نصرا منهم الا يشرب الخمر قال الشافعي وهكذا  
احفظه ولا احسبه او عنه الا وقد بلغ هذا الاسناد علي ابن  
اي طالب قال وباسناده قال ما الشافعي قال ما عبد المجيد عن  
ابن جريح قال قال عطاء بن نصارى العرب باهل كتاب انما اهل الكتاب  
بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والاحل فاما من دخل منهم من الناس  
فلمسوا منهم قال احمد والذي روي عن عبد الجهمي قال رأيت  
امراة احد بني محوسه لا تصح والمحموط عن احد بنه انه نكح يهودية

### نكاح اماء المسلمين

احترت ابو سعيد قال ما ابو العباس قال ما الربيع قال ما الشافعي  
احل لسكران المومنات واستثنى الاما المومنات ان خللن بان  
يجمع نكاحهن ان لا يجد طول الحرة وان كان يخاف العنت في ترك نكاحهن  
والعنت الزنا فرعنا انه لا حل نكاح امه مسلمة حتى يجمع نكاحها  
الشراطين قال الشافعي والكتاب كاف ان شاء الله منه من قول عمر  
وقد قاله عمر بن احترت ابو سعيد قال ما ابو العباس قال ما  
الربيع قال ما الشافعي قال ما عبد المجيد عن ابن جريح قال احترت  
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صدق او حرة فلا ينكح  
امه او وباسناده قال ما الشافعي قال ما عبد المجيد عن ابن جريح  
قال احترت ابن طاوس عن ابيه قال لا حل نكاح الحر الامة وهو وجد  
نكاحها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمه حل قال وباسناده  
قال ما الشافعي قال ما عبد المجيد عن ابن جريح قال سال

عطاء الشعثا وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه اجاز هو فقال  
 لا يصلح اليوم نكاح الامة واحربنا ابو سعيد عبد الله قال  
 ابو العباس قال اما الربع قال اما عن عبيد الشافعي قال اما عن عبيد  
 عن عمرو عن ابي الشعثا قال لا يصلح نكاح الامة اليوم لانه جلد طول  
 الى حرة قال الشافعي في رواية ابي سعيد والطول هو الصدق  
 قال احمد وروى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله  
 ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملك  
 ايمانكم من فتيانكم المومنات يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحريرات  
 فليكن من امة المومنين وذلك من حثي العنت وهو الفجور وروى  
 عن سعد بن جبير ومجاهد والحسن البصري والثعبان والزهرى  
 وروى عن ابن عباس انه قال لا تزوج الحر من الامة الا واحدة  
 وروى عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا انه  
 نهى ان ينكح الامة على الحرة وروى عنه عن علي بن عباس عن عبد الله  
 بن قيس بن ابي ابيان واحربنا ابو سعيد قال اما ابو العباس قال اما  
 الربع قال اما الشافعي قال اما مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن  
 عمر شيلا عن رجل كانت حرة امرأة حرة فاراد ان ينكحها امة  
 فلهما ان يجمع بينهما وبما سنده قال اما الشافعي قال اما مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كان يقول لا ينكح الامة على الحرة  
 الا ان نسا الحرة فان اطاعت فلها الثلثان وهدى اما  
 اوردت الراما مالك فيما حاك فيه بعض الصحابة او التابعين  
 قال الشافعي لا يجوز وان ربيت المرأة لا تخاف العنت للحرة  
 الى عدهم قال الشافعي رحمه الله ولا حل نكاح امة كانت مسلمة  
 حال لا ينادى بطلاق عيسى من حرم من الشركات وغير حلال منصوصه

بالاحلال كما نص عن اهل الكتاب في النكاح وان الله انا احل نكاح  
 امة اهل الاسلام لمعتين ان لا يجد النكاح طول الحرة وخاف العنت  
 والشرطان في امة المسلمين دليل على ان نكاحهن حل بمعنى دون  
 معنى وفي ذلك دليل على حرمة من خالف من امة المشركين والله  
 اعلم لان الاسلام شرط ثالث قال احمد قال روى عن مجاهد  
 انه قال لا يصلح نكاح امة اهل الكتاب لان الله يقول من فتيانكم  
 المومنات وروى ابي الحسن ورواه ابو الزناد عن فقهاء التابعين  
 من اهل المدينة قال الشافعي وله وطى اليهودية والصرانية بالملك  
 وليس له وطى وثنية ولا مجوسية بملك اذ الرجل يباح حرارهم  
 لدخول له وطى امة واذ ذلك للدين فهمن قال ولا حسب احد  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وطى سبه عرسه حتى اسلمت  
 واذ احرم النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم ان يطا امرائه وثنية  
 حتى يسلم في العدة ذلك على ان لا يوطا من كان على دينه حتى  
 يسلم من حرة وامه

**باب العريض بالخطبة**

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى ولا جناح  
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم الا من  
 احربنا ابو بكر وابوزكيا قال اما ابو العباس قال اما الربع قال  
 اما الشافعي قال اما مالك بن ابي عبيد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
 انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم  
 به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدها من وفاه  
 زوجها الملك على كبره وانى فك لا راعف والله ساءوا الملك خيرا  
 وروى فاو حوهذ من القول احربنا ابو سعيد قال اما ابو العباس



قال انا الربيع قال قال الشافعي والعريض الذي اباح الله ما عد الصريح  
 من قولك وذلك ان يقول رب متطلع اليك وراعت فك وحريص  
 عليك وامنك ليحيث تحتن وما عليك ايمه واني عليك لحريص وفك  
 راعتك وما كان في هذا المعنى مما خالف الصريح والصريح ان  
 يقول تر وحيني اذا احللت او انا انز وحتك اذا احللت وما اسند  
 هذه مما جاوز العرض وكان سائما انه خطبه لانه ختم على الخطبة  
 قال والعدو التي اذن الله بالعرض بالخطبة منها العدة من وفاة الزوج  
 ولاحت ذلك في العدة من الطلاق الذي لا تملك فيه المطلق  
 الرجعة احتياطاً فاما المرأة مملكت زوجها رجعتها فلا يجوز لاحد  
 ان يعرض لها بالخطبة في العدة ووسط الكلام في ذلك قال  
 والبير هو الجماع والجماع هو الصريح مما لا حل له في حاله ملك  
 قال ويلوغ الكافر اجماعه ان بعضي عدتها ثم يعقد عليها ارساً ولا يصح  
 ايساء عدتها منه بالصريح في العدة لان الخطبة غير العقدان  
**باب النبي ان خطب الرجل على خطبة اخيه**  
 اخبرنا ابو عبد الله وابور كايا وابونكر وابوسعيد قالوا انا ابو  
 العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن يافع عن  
 عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خطب احدكم  
 على خطبة اخيه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اودس عن مالك  
 قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وكرادفة تحض المحدثين  
 حتى ياد ان اوترك قال احمد وهذا الزيادة في رواه ان  
 حرج وعمره يافه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انكر بن  
 محمد قال ساءت العرب من الفضل قال ما مني عن ابن حرج قال سمعت  
 يافعا يحدث منكم زيادته الا انه قال حتى يترك الخطاب قبله

او ياذن له الخطاب وزاد في اوله حتى ان يسمع بعضكم على بعض بعض  
 رواه البخاري عن مكى بن ابراهيم واخبرنا ابونكر وابور كايا  
 وابوسعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي  
 قال انا محمد بن اسماعيل عن ابي ذيب عن مسلم بن الحنظلة عن ابي عبد  
 الله النبي صلى الله عليه وسلم بهي ان خطب الرجل على خطبة اخيه  
 حتى يكل او يترك اخبرنا ابو عبد الله وابونكر وابور كايا  
 وابوسعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال  
 الحسن بن الزهري قال اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خطب احدكم على خطبة اخيه  
 اخبرنا ابو عبد الله وابونكر وابور كايا وابوسعيد  
 قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك  
 عن ابي الزناد وعن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا خطب احدكم على خطبة اخيه  
 اخبرنا ابو عبد الله وابونكر وابور كايا وابوسعيد قالوا انا  
 ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله  
 بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فيها فامر ما النبي صلى الله  
 عليه وسلم في بيت ابي ام كلثوم مكبوم وقال فاذا حللت فادبني  
 قالت فلما حللت اخبره ان معويه وابا جهم خطباي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معويه فصاعون لا مال له واما  
 ابو جهم فلا تضع عصاه عن عاتقه انك اسامه قالت فكرهته فقال انك  
 اسامه ففكره فحل الله فيه خيراً واغضبته به رواه مسلم في

بنت ام كلثوم

الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك قال السافعي في رواية ابي سعيد  
 فكان بيننا ان الحالك التي خطب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاطمة على اسمها غير الحالك التي نهي عن الخطبة فيها ولم يكن للخطوبة  
 حالان يحمل في الحكم الا ان ياذن المخطوب به بالنكاح رجل بعينه فلو  
 التولى ان زوجها جاز النكاح عليها ولا يكون لاحد ان خطبها في  
 هذه الحال التي ياذن الخطيب او ترك خطبتها وهذا من حديث  
 حديث ابن ابي ديب قال وقد علمت فاطمة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان ابا جهم ومعه خطباها ولا شك ان شاء الله ان  
 خطبة احد ما بعد خطبة الاخر فلم ينفهما ولا واحد منهما ولم تعلمه  
 انها اذنت في واحد منهما فخطبها على اسمها قال السافعي في  
 رواية ابي عبد الله في قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم  
 على خطبة اخيه على جواب السائل والله اعلم فلو نزل عن رجل خطب  
 امرأة وصنفت واذنت في نكاحه فخطبها ارحم عند هامته  
 ورجعت عن الاول التي اذنت في نكاحه فهي عن خطبة المرأة اذا  
 كانت هذه الحال وقد يكون ان يرجع عن من اذنت في نكاحه  
 ولا ينكحها من رجعت اليه فكون هذا مقادا عليها وعلى خطبها الذي  
 اذنت في نكاحه واطال الكلام في هذا في مواضع من كتابه  
**باب نكاح المشرك**  
 اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو  
 العباس قال السافعي قال السافعي قال السافعي احسبنا سمعنا  
 ابن ابي عمير بن علقمة عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن ابي عمير بن  
 سلمة اسلم وعنده عشرة نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اسلم ابيها وقدرت ما بينهن قال احمد هذا روى البصريون

هذا الحديث

هذا الحديث عن معمر منهم ابن ابي عمرو بن ابي علقمة ومحمد بن جعفر عند ر  
 يزيد بن سريج وغيرهم موصولا وقالوا في الحديث فامر ان يختار  
 من اربعا او ما يكون هذا المعناه و ذلك لك رواه ابو عبد الله عن يحيى  
 ابن سعيد عن سعد بن معمر موصولا و ذلك لك روى عن عبد الرحمن بن  
 محمد الخزاز وعنه بن بولس عن معمر وهو لا يكون روى عن  
 الفصل بن موسى وهو خراستان عن معمر موصولا و ذلك لك روى عن  
 الفصل بن موسى فامر ان يمسك اربعا ويقارق سائرهن و رواه  
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا  
 و ذلك رواه مالك بن انس عن الزهري من سلا و اخبرنا ابو  
 عبد الله وابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس  
 قال اما السافعي قال السافعي قال مالك بن انس عن ابي عبد الله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بعث اسلم وعنده عشرة نسوة  
 امسك اربعا وقارق سائرهن و ذلك لك رواه ابن ابي عمير عن  
 الزهري و رواه بولس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن ابي سويد  
 و رواه عصف بن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد  
 و رواه ابن وهب عن بولس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن  
 ابي سويد و قد روى من عرجة الزهري عن يافع وسالم  
 عن ابن عمر ان عثمان بن سلمة كان عنده عشرة نسوة فاسلم و سلم  
 معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار من اربعا و اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو علي الحافظ قال ما ابو عبد الرحمن  
 الساسي قال ما ابو يزيد عمرو بن يزيد الحرمي قال ما سمعت بن  
 عبد الله قال ما سيرا بن جحش عن ابوب عن يافع وسالم عن ابن  
 عمر قال ما ابو علي بن يفرده بن سيرا بن جحش وهو بصري ثقة



وكذلك رواه السميدع بن وهب عن سيرار بن اخري ابو عبد الله  
الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس  
الدوري يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن سيرار بن محشر فقال  
سنة ٥ احرب ابو عبد الله وابو بكر وابو زبنا وابو سعيد قالوا  
ما ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال اخبرني من سمع  
ابن ابي الزناد يقول اخبرني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن  
عن عوف بن الحرث عن يوفل بن معوية الديلمي قال اسلمت وعندي  
خمسة نسوة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً  
اتهن شئت وفارق الاخرى صعدت الى اقدم من اصحبه عجوز عاق  
معي منذ سنين سنة فظلمها قال وقال الشافعي في موضع اخر  
اخبرنا بعض اصحابنا عن ابن ابي الزناد ٥ احرب ابو عبد الله  
وابو بكر وابو زبنا قالوا ما ابو العباس قال انا الربيع قال انا  
الشافعي قال انا ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن اي وهب الخثعمي  
عن اي خراش عن الديلمي او عن ابن الديلمي قال اسلمت وحيي احسان  
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك اتهمما شئت  
وافارق الاخرى ٥ قال احمد ورواه يزيد بن اي حبيب عن  
اي وهب الخثعمي عن الصالح بن عمرو الديلمي عن ابيه قال قلت يا  
رسول الله اي اسلمت وحيي احسان قال طلوت اتهمما شئت ٥  
اخبرنا ابو علي الرودباري قال انا ابو بكر بن داسم قال ما  
ابو داود قال ما يحيى بن معين قال ما وهب بن جرير عن ابيه قال  
سمعت يحيى بن يعقوب حدث عن يزيد بن اي حبيب قال ٥  
وهذا المسألة صحيحة ونابعه عبد الله بن ابي وهب  
الخثعمي ٥ وروى في حديث الحارث بن قيس او قيس بن الحرث

دور

وعرفه من مسعود المعنى وصفوا ان بن امية معي حديث غلان بن  
سلمة وهذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فيما من اهل  
المغاري والقطيف وذهب بعض من خالف الحديث الى ان عمودهم  
كانت في الوقت الذي يجوز فيه الجمع بين اكثر من اربع نسوة وعمود  
المشركين الان كلها بعد الحزيم وهذه افوار من الحديث وهو مقتض  
بالولي والشهود والحلوم من العدة فان كل ذلك وجب بالشرع  
وعمود المشركين قد حلوا منه بعد وجوبه ولا حكم بطلاقها  
اذا اسلموا ويقول ما قال الشافعي وهو ان في العقد شراحتها  
العدة القابت في الجاهلية والاحر المرأة التي بالعدة والقابت لا  
يرد اذا طان الباقي بالقابت يصلح حال وكان ذلك بحكم الله في  
الربا قال الله عن رجل اتوا الله وذر واما بقي من الربا ان تيم مومنين  
قال احمد ولم يبلغنا اباحة الجمع بين اكثر من اربع نسوة مثبتة في  
شراعتهم لو كانت فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسفصل حال عمودهم اكانت قبل الحزيم او بعد وبالله التوفيق  
**لا يفسخ النكاح احد مما احل في الدار حتى يمضي عليه**  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو العباس قال انا الربيع قال  
انا الشافعي قال اسلم ابو سفيان بن حرب بن مهران وهي دار  
خزاعة وخزاعة مسلمون قتل الفتيحة في دار الاسلام واحلقت  
بطنه وقالت اقبلوا الشيخ الضال كما اسلمت هند بعد اسلام  
اي سفيان بن ابي عمير وقد كانت كافرة مفهومة ان ليست بدار الاسلام  
تومنت ووروحها مسلم في دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت  
عنه مفهومة على غير الاسلام وهي في دار حرب بنصارت مكة دار  
الاسلام وابو سفيان مها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل ان يفتن

العدة فاستقر على النكاح لان عدتها لم يقصر حتى اسلمت وكان ذلك  
حكم بزحرام واستلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامراه عليه  
ابن ابي جهل عمه وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهرب عكرمة الى اليمن وهي دار حرب و صفوان  
بند اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهي دار  
الاسلام وشهد حينا وهو كافر ثم اسلم فاسفرت عنه امراته  
بالنكاح الاول ورجع عكرمة فاسلمت فاسفرت عنه امراته بالنكاح  
الاول وذلك ان عدتها لم يقصر قال الشافعي وما  
وصفت من امر اي سفين وحكم وارواحهما وامر صفوان وعكرمة  
وان واحدهما من معروف عندها هل العلم بالمغازي وقد حفظ  
اهل المغازي ان امرأة من الانصار كانت عند رجل مكة فاسلمت  
وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها في العدة فاسلم فاسفرا  
على النكاح ن احبها ابو بكر وابور ذكيا وابوسعيد قالوا  
ابوالعباس قال الربيع قال الشافعي قال ان مالك اخبرنا في  
رواية اي مرواي زكريا قال مالك عن ابن شهاب ان صفوان  
ابن امية هرب من الاسلام ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد  
حينا والطائف مشكا وامرته مسلمة واستقر على النكاح  
فقال ابن شهاب وكان من اسلام صفوان وامرته حوام من شهر  
ورواه الشافعي في القديم قال مالك بن انس عن ابن شهاب  
انه بلغه ان ساسن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت  
بارضه عن مهاجرات وان واحضرت حين اسلمت فكانت من شهر امية  
الوليد بن المعنوه وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم  
الفتح وشهد صفوان بن امية الطائف وحسن وهو كافر وامرته

مسألة

مسلمة ولم يفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن امراته  
حين اسلم واستقرت امراته عند ذلك النكاح قال ابن شهاب  
كان من اسلام صفوان وامرته حوام من شهر قال الشافعي  
احبها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت  
تحت عكرمة ابن ابي سهل فاسلمت وهرب من الاسلام ثم اى النبي  
صلى الله عليه وسلم فبأوجه قبيحا على ذلك النكاح قال  
الشافعي احبها مالك عن ابن شهاب قال ولم يلعنا ان امرأة هاجرت  
الى الله وتوسوله وزوجها كافر معهم يد الحرب الكفر الا فرقت  
فجرها بين زوجها الا ان عدم زوجها ما جزا قبل ان يعرض عنها  
ن احبها ابو احمد المهرجاني قال اما ابو بكر ابن جعفر المزني قال  
ما محمد بن ابراهيم قال ما ابن بكير قال ما مالك عن ابن شهاب فذكر  
هذه الاحاديث امر من ذلك قال احمد واما الذي احبها ابو  
عبد الله وابوسعيد قالوا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي  
قال قال ابو يوسف ما الحجاج بن ارطاة عن عمر بن سعيب عن  
اسه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
رد زينب الى زوجها نكاح جديك وقد قال ابو الحسن الدارقطني  
رحمه الله مما احبها ابو عبد الرحمن عنه هذا لا يست وجحاج  
لا يحتجب به والصواب حديث ابن عباس بن مريد ما احبها ابو  
عبد الله الحافظ قال احبها ابن عبد الله بن الحسن القاضي قال  
الحريث ابن ابي اسامة قال ما يزيد بن هرول عن محمد بن اسحق  
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى  
الله عليه وسلم انه ردت على زوجها اي العاصم بن الربيع بالنكاح  
الاول ولم يحدث شيئا وفيما حكى ابو عيسى الريمي عن محمد بن

في

ج



اسماعيل البخاري انه قال حدث ابن عباس اصح في هذا الباب من  
حدث ابن عمرو بن شعيب قال احمد وبلغني ان الحجاج بن اوطاه  
لم يسعه من عمرو والحجاج مشهور بالدليس قال احمد والحجاج  
الطحاوي رحمه الله واباه علي وهن حدث ابن عباس بما روى عن  
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية يكون تحت  
اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام بعلوا ولاعلان  
لاصح وذلك لانه انما اراد ان لا يفرحت اليهودي او النصراني ليس  
ذلك كاليهودي او النصراني سلم وحنة كيهودية او نصرانية فمر عنده  
لان الاسلام بعلوا ولاعلان هذا هو المعصود من هذه الرواية  
بمعي يفرق بينهما ليس له دلالة الحديث وقد روى البخاري في  
كتابه عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن عمار عن عطاء بن ابي عبيد  
انه قال كان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تحط حتى يحضر ويطهر  
فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجرت زوجها قبل ان يسبح زدت  
اليه وهدن المذهب توافق ما روى هو في شأن ابي العاص  
وسن ان معصودة بما روى ايوب ما ذكرنا مع ما فيه من بطلان  
قول من زعم انه كان يرى قطع العصبة بفسر الاسلام والله اعلم  
ومن ادعى الشيخ في حديث ابي العاص من عمر حجه لم يصل منه  
وحن اسن يوم بد لم يسلم واما اسلم بعد ما اخذت سره زيد  
ابن حارثة وما معه فل ابو نصر فابي الكندي فاحارته ردت فاستد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوارها ودخل عليهما قال  
اكرمي مثواه ولا يحلم اليك فانك لا تحلين له فكان هذا بعد نزول  
انه الامتحان في الهدية ثم انه رجح بما كان عنده من صنایع اهل  
مكة في مكة انما اسلم وخرج الى المدينة فكيف صح ما روى فيه هذا

المعبر

المدعي عن الزهري انه اخذ اسيرا يوم بدر فأتى به النبي صلى الله عليه  
وسلم فرد عليه ابنته وكان هذا قبل نزول الفرائض قال احمد  
واما الحديث في قصة يد ربه اطلقه وشرط عليه ان يرد اليه  
ابنته وذلك ان ابنته كانت مملكة فلما اسر ابو العاص بعد ما  
اطلقه علي ان يرسل اليها ابنته فعل ذلك ثم اسلم بعد زمان  
هذا هو المعروف عند اهل المغازي والله اعلم ان وما رواه في  
ذلك عن الزهري وقتادة منقطع والذي حكاة عن بعض اكارهم  
في الجمع من حديث عبد الله بن عمرو وحدث ابن عباس في رد  
اسمه علي ابي العاص فان عبد الله بن عمرو وعلم بحرم الله عن رجل  
رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عند الاستكاح حديث  
فقال ردها عليه تكاح حديث ولم يعلم ابن عباس بحرم الله المو  
على الكفار حتى علم رد زيد علي ابي العاص فقال ردها بالنكاح  
الاول لانه لم يكن بعد منهما فتح نكاح فلعمري ان هذا السو  
ظن بالصحابة ودواة الاخبار حيث نسهم الي اهم ررون الحديث  
عليما عند من من العالم من عمر سماع له من احد حديث عبد الله  
ابن عمرو ولم يثبت له الحفظ ولو كان ثابتا فالطريق به انه لا يروى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبت له شهوده او شهود من  
سويه وان عباس لا يقول ردها عليه بالنكاح الاول ولم يحدث  
سنا وهو لا يحط علما نفسه او من سويه كقصة الرد وكذا لثبته  
عليه نزول الآية في المحنة قبل رده ابنته علي ابن العاص وان  
استه عليه ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لصغر ما ثبته  
عليه وقت شروطه حتى روى هذا الخبر بعد وفاه النبي صلى الله  
عليه وسلم وقد علم مسانك القرآن وبنواي هذا الخبر ولو

مسات

مع الحديث ان لنا حديث عبد الله بن عمر ولا ندر احد فلما وجدنا  
حفظ الحديث لا يثبتونه من شاه وقلنا حديث ابن عباس معما  
سبق ذكره من رواية اهل العلم بالمعاري في امر اي سفن وغيره  
وبالله التوفيق فان زعم قائل ان في حديث ابن عباس  
ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية سنين والعدة لا يفي  
في الغالب الى هذه المدة فلما النكاح كان ياقا الى وقت ثروت  
الاية في المحنة لم يوثق اسلامها وبقاؤه على الكفر فيه فلما نزلت الاية  
وذلك بعد صلح الحد منه توفيق كاحها والله اعلم على انصاف العدة  
ثم كان اسلام كاي العاص بعد ذلك زمان سمرحت ممكن ان يكون  
عدتها لم يفسد في الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول كان  
لاجل ذلك والله اعلم وصلاحنا انما اعتمد في ذلك على ما نقله اهل  
المعاري في امر اي سفن وغيره

### نكاح اهل الشرك وطلاقهم

اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال ما الرسع قال قال الشافعي  
رحمه الله واذا ثبتت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح  
الشرك واقراهه عليه في الاسلام لم يحرر والله اعلم الا ان ثبت  
طلاق الشرك لان الطلاق ثبت بموت النكاح وسقط بسقوطه  
واصح في موضع اخر هذا الاسناد في وقوع التحليل بنكاحهم  
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم يهود من زمانا قال فقد  
زعمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نكاحها حصبها فكيف  
ذهب علمنا ان يكون لا حلبا وهو حصبها قال الشافعي  
في كتاب حرمله يا يوسف بن خالد التميمي عن يحيى بن ابي اسبه عن عبد الله  
ابن عبد بن عجل عن ابي عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال رسول الله اني طلعت امراتي في الشرك تطلقتن وفي  
الاسلام بطلتة فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق  
يوسف بن خالد متروك ويحيى بن ابي اسبه ضعف واعتماد الشافعي  
في هذا على ما مضى دون هذا الاسناد

### ما بين الحائض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو العباس قال ما الرسع قال  
قال الشافعي قال الله عن رجل فاعتزلوا النساء في الحوض ولا يبرهن  
حتى يطهرن قال الشافعي احتل اعترهن اعترهن جميعا ابدنه  
واحتل بعض ابدانهن دون بعض فاستدللت بالسنة على ما اراد  
من اعترهن فقلت به كما منه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا ما ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال ما الحسن بن علي بن عفان قال ما اسباط بن محمد  
القرشي عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شيبان عن ميمونة بنت  
الحوث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتس النساء فوق  
الازار وهن حيضن اخرجاه في الصحف فرجحت اثبت الشيباني  
وروسا في حديث عائشة وعمير بن الخطاب وعبد الله بن سعد  
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علل للرجل من امرائه  
حائض قال ما فوق الازار وفي حديث عمر بن الخطاب ما حخته  
اخبرنا ابو بكر وابو بكر ما قالوا ما ابو العباس قال ما الرسع  
ما الشافعي قال ما مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر ارسل الى ابي  
سليمان اهل بيته الرجل امراته وهي حائض فقال لسئد دارا  
على اسفلها ان سئد قال الشافعي في رواية اي عبد الله فقالت  
رونا خلاف ما روينا ان خلفت موضع اللام ثم خلفت ما



فذكر حديثا لا يشبهه اهل العلم بالحديث قال احمد اظنه اراد ما  
اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داود قال ما ابو داود  
قال ما موسى بن اسماعيل قال ما حماد بن عمار عن ابي بصير عن بعض  
ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا  
اراد من الخائض شيئا لقي على وجهه ثوبان وكان المشافعي كالموقوف  
في روايات علمه واما حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله  
عليه وسلم جامعوهن في السوت واصغوا كل شيء غير النكاح فلقصوه  
من الخبز اباحة مواكلته وترك اعتر الهز في السوت وقد سمي الاصل  
فما دون الفرج حما غاوا الله اعلم قال المشافعي فان اي رجل  
امر ان يحايبنا او بعد تولد الدم ولم يغتسل فليستغفر الله ولا يتعد  
وقد روي فيه شي لو كان ثوبا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله واما  
اراد ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب  
الحافظ قال ما يحيى بن محمد بن يحيى قال ما مسدد قال ما يحيى بن شعبة عن  
الحكم بن عبد الحميد بن محمد بن الحسن بن عمار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يصدق ويد سار  
او يصف دينار رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد بن  
قال ورواه ابو يعقوب شعبة وهو كما قال فقد رواه عفان وجماعه  
عن شعبة موقوفاً ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفاً  
ثم قال قل لشعبة انك كتبت رفعه قال اي كتبت محبوا نصحت  
فوجه عن رفعه بعد ما كان رفعه وروي يزيد بن ابي مالك عن  
عبد الحميد بن عثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم امره في ذلك ان يصدق  
عنه ديناراً وهذا منقطع ورواه شريك عن حبيب بن  
مسيب عن ابي عمار بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم فليصدق ويصنف ديناراً

وكان شريك في رفعه ورواه علي بن ابي حمزة عن معمر بن النبي  
صلى الله عليه وسلم من سلا ورواه عبد الكريم بن ابي امية ثاب عن معمر  
وثاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم بن سار  
او يصف ديناراً وعبد الكريم لا يصح به وروي عن يعقوب بن عطاء  
عن معمر بن ابي عمار بن مرقا و يعقوب بن مرقا عن وروي عن  
عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابي عمار بن مرقا يصدق ودينار فان  
لم يصدق فصف ديناراً وعطاء بن عجلان يصف ديناراً واحزاب ابو  
عبد الله الحافظ قال ما علي بن حمزة قال ما اسمعيل بن اسحق قال  
ما ابو طاهر عبد السلام بن مطهر قال ما جعفر بن سليمان عن علي بن  
الحكم البناني عن ابي الحسن الحريري عن معمر بن ابي عمار قال اذا  
اصابها في الدم فدينار وان اصابها في اعطاع الدم فصف ديناراً  
وهذا موقوف وهدى المعنى رواه ابن جرير عن عبد الكريم عن  
مسيب عن ابي عمار الا انه رفعه ورواه ابن ابي عمير عن عبد الكريم  
لجعل التفسير لمسيب وروي عن عطاء وعكرمة لا يسن عليه الا الا  
**اتبان النساء قبل احوال غسل او وضوء**  
اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال انا الربيع قال ما الشافعي  
قال قد روي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على سائره  
بغسل واحد وهدى ابي ربه قتادة عن انس بن ابي ربه ابو الحسين  
ابن ابي ربه قال ما ابو الحسن علي بن محمد الثوري قال ما عبد الله بن ابي  
مرمر قال ما الثوري قال ما مسدد عن ابي عمير عن ابي الخطاب عن  
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على سائره  
بغسل واحد او الخطاب هداً واده و ابو عمير هداً امير  
وقد اخبرنا ابو محمد البكري قال ما اسمعيل بن ابي عمير قال ما احمد بن

ستغفار

تتمة

منصور قال ساعد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن ابن ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه لا يغسل واحد قال  
معمر ولكن لا تشك انه كان يتوضأ من ذلك قال احمد البيهقي  
وشرط الشافعي في ذلك في الحرار اذا حمله واستحب ان يحدث  
وضوا كلما اراد اتيان واحد لمعصن احد مما انه روى فيه  
حدث وان كان مما لا يثبت مثله والاخر انه انظف والحديث  
الذي روى فيه لم يخرج البخاري في الصحيح واما مسلم بن الحجاج فانه  
اثبتته واخرجه في الصحيح وهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
ابو بكر بن عبد الله قال انا الحسن بن سعيد قال ما محمد بن عبد الله  
ابن عمر قال ما مروان بن معاوية عن عاصم عن اي المتوكل عن اي سعيد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم امره فليغسل  
اراد ان يعود فليتوضأ رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر ورواه  
سعيد بن عاصم ورواه فيه فانه انشط للعود ولعل الشافعي  
اراد حديث حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اي رافع عن عمته سلمي  
عن اي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه اجمع في  
ليلته واحد يغسل لكل واحدة منهن غسلا فصل برسوك الله فغلا  
غسلا واحدا قال هذا الطيب وازني اخبرنا ابو الحسن ابن  
عبدان قال انا احمد بن عبيد قال ما شمر بن موسى قال ما ابو  
زكريا قال ما حماد بن سلمة فذكره الا ان هذا في الغسل واهل العلم  
بالحديث لم يرووه وقال ابو داود حدثت انس اصح من هذا قال  
احمد حدثت انس قد رواه جماعة عن انس منهم هشام بن زيد  
ومن ذلك الملوحة اخرجه مسلم في الصحيح وحديث اي رافع جرح عن  
حالة واحين وحديث انس بن مالك اخرجه عن اكثر الاحوال فتمما

لا يتأفان والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال ما ابو العباس قال  
انا الرشح قال انا الشافعي قال واكن للرجل ان يطأ امراته وامرته  
الاحرى نظر اليها او جارته لانه ليس من السر ولا محمود الاخلاق  
ولا سننه العشرة بالمعروف وقد ائمر ان يعاشرها بالمعروف  
قال احمد وروى عن الحسن بن علي بن احمد بن محمد بن علي بن  
سبح قال كانوا يكرهون الوحس وهو الصوت الجعجوع وروى في  
كرهه ذكر الرجل اصابتها اهلته حديث اي سعيد الجدي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة  
الرجل يقضي لامرته ويقضي اليه ثم يقضي سرها ان اخبرنا ابو محمد  
الاصماني قال انا ابو سعيد بن الاعرابي قال ما الحسن بن محمد الصباح  
الرعزماني قال ما مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري قال  
ما عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الجدي يقول قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رواه مسلم في الصحيح  
عن اي بكر بن اي شيبه عن مروان بن معاوية

باب اتيان النساء في اديارهن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب انا الرشح  
ابن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى  
نساء ولم تحرت لكم فانوا حرتكم اي شتمت فاحتملت الاله معصن  
احد هما ان يوتى المرأة من حيث زوجها لان اي شتمت من ان  
شتم لا مخطور منها كما لا مخطور من الحرت واحتملت ان الحرت اما  
مراد به النساء وموضع الحرت الذي يطب به الولد الفرج دون  
ما سواه لاسبيل لطلب الولد غيره فاحتملت صاحبها واتيان النساء  
في اديارهن من ذهب ذاهبون منهم الى اديارهم واخرى الى اديارهم



واحتسب كلا الفريقين باولواما وصفت من احتمال الائمة على موافقه  
كل واحد منهم فطلنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فوجدنا ما حدث من احد من ائمةنا بت وهو حديث سمع من عنده  
عن محمد بن المنكدر رآه سمع جابر بن عبد الله يقول كانت اليهود تقول  
من اى امراته في قلبها من دبرها حاوله اقول فانزل الله عز وجل  
لسا ولهم حرث لكم فانوا حرثكم اى شئتم قال احمد اخبرناه  
محمد بن عبد الله الحافظ ما ابو عبد الله محمد بن يعقوب ما ثنا ان  
ما فيه من سعد ما سمع من ذلك رواه مسلم في الصحيح عن فضة  
وغیره فاخرجه من حديث سمع الثوري عن ابن المنكدر  
ورواه ابو عوانه عن ابن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود ما يكون  
الجول اذا ابى الرجل امراته من خلفها فانزل الله عز وجل وساوكم  
حرث لكم فانوا حرثكم اى شئتم من من دبرها من خلفها ولا ماتها  
الا في الماني اخبرناه على بن احمد بن عبد ان اما احمد بن عبد  
ما اسعمل القاضي ما مسد ما ابو عوانه قد رواه مسلم  
في الصحيح عن فضة عن ابي عوانه واخرجه من حديث الثوري  
عن ابن المنكدر وزاد فيه غير ان ذلك في صمام واحد اخبرنا  
ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة قالوا ما ابو العباس ما الرشح  
الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال اخبرني عبد الله  
ابن علي السائب عن عمرو بن احمد بن الجلاح او عن عمرو بن فلان  
ان اخذه قال الشافعي ما سئل عن حرمة نابت ان حاسا  
التي صلى الله عليه وسلم عن ابناء النساء في اديارهن او ابيان  
الرجل امراته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما  
ولي الرجل على امراته مذع عن فقال قلت في اى الحرث

او في اى الحرثين او في اى الخصص من دبرها في قلبها فتعم امن  
دبرها في دبرها فلا ان الله لا يسمي من الحرث الا ما تو النساء في اديارهن  
قال الشافعي قال ما يقول قلت عمي سمع وعبد الله بن علي سمع  
وقد اخبرني محمد بن الاساري المحدث به انه اثنى عليه حمدا  
وحرمة ممر لا شك عالم في عمه فليست ارحض فيه بل اثنى عنه  
قال احمد تابعه ابراهيم بن محمد بن العباس الشافعي عن محمد بن علي  
وقال عمرو بن احمد بن الجلاح ولم شك اخبرنا ابو عبد الله  
ما ابو العباس ما الرشح قال قال الشافعي قال الله عز وجل وساوكم  
حرث لكم و بين ان موضع الحرث موضع الولد وان الله تعالى  
اباح الاثنيان فيه الاثنيان وقت المحيض و اى سيم من ان سيم قال  
والباح الاثنيان في موضع الحرث فثبها ان يكون حرثا ثانيا  
غيره فالاثنيان في الدر حتى يبلغ منه مبلغ الاثنيان من القبل  
محرم بدلالة الكتاب ثم السنة فليست حديث عمه محمد بن علي  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي  
ما عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ما الرشح من سلمان قال كان الشافعي  
محرم اثنيان النساء في اديارهن قال احمد هذا هو مد  
الشافعي في ذلك واما الحكاية التي اخبرنا بها ابو عبد الله الحافظ  
في الحرث قالوا ما ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول ليس فيه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الحرث والحليل حديث نابت والناس  
الاحلال وقد غلط سمع من حديث ابن الهادي فاعما اراد  
حديث سمع من عنده عن يزيد بن الهادي عن عثمان بن حرمه بن ثابت  
عزاسه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يسمي من الحرث





الرجل الرجل الله على ان تزوجه ابنته **هـ** اخرجته مسلم في الصحيح  
 من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح **ن** قال الشافعي في رواية  
 اي سعيد كانه قول صدق او كل واحد منهما تضع الاخرى  
 والطاهر ان هذا تاويل مرجه الشافعي للعسر الذي رواه  
 في حديث مالك **ن** وقد روي عن تافع بن عبد عن ابن جريح  
 باساده ومنتنه وفيه من الزيادة والشغار ان نكح هذه هذه  
 نكح صدق او تضع هذه صدق او هذه ونضع هذه صدق او هذه  
 فيشبه ان يكون كانت هذه الرواية صحيحة ان يكون هذا العسر  
 من قول ابن جريح او من فوفه والله اعلم **ن** اخبرنا ابو بكر وابوردا  
 وابوسعيد قالوا ابو العباس **ا** الربيع **ا** الشافعي **ا** ابن عمه  
 عن ابن جريح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار  
 في الاسلام قال الشافعي فاذا نكح الرجل ابنته الرجل والمرأه  
 على امرها على من كانت على ان نكح ابنته او المرأه على امرها من  
 كانت على ان صدق او كل واحد منهما تضع الاخرى او على ان  
 نكح الاخرى ولم يثبت لو احده منهما صدقا فلهذا الشغار الذي  
 نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حل للنكاح وهو  
 مفسوخ **هـ** هذا نص قول الشافعي فيما قرأت على اي سعيد  
 باسناده عن الشافعي في كتاب الشغار وهو يوافق العسر المنقول  
 في الحديث الصحيح حتى قال او على ان نكح الاخرى ولم يسم  
 لو احده منهما صدقا **ا** قال الشافعي في مسنوط كلامه ان  
 السامح محرمات الاما حل الله من نكاح او ملك ممن فلا حل المحرم  
 من النساء المحرم من النكاح والشغار محرم نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهكذا كلما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نكاح لرجل محرم ولهذا قلنا في المنعة ونكاح المحرم وما نهى  
 عنه من نكاح **ن**

**باب نكاح المنعة هـ**

**ا** اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابوردا قالوا ابو العباس **ا**  
 الربيع **ا** الشافعي **ا** سمعنا عن اسمعيل ابن اي خلد عن قيس ابن اي حازم  
 قال سمعت ابن مسعود يقول ما بغرنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وليس معنا نسأ فاردنا ان نحصى فيها ما عن ذلك رسول  
 الله عليه وسلم ففرخص لنا ان نكح المرأه الى اجل بالشئ **هـ** اخرجته  
 البخاري ومسلم في الصحيح عن اسمعيل ابن اي خلد **ن** اخبرنا  
 ابو عبد الله وابو بكر وابوردا وابوسعيد قالوا ابو العباس  
**ا** الربيع **ا** الشافعي **ا** سمعنا عن الزهري عن عبد الله والحسن  
 ابن محمد بن علي وكان الحسن ارضا هما عن ابهما ان عليا قال لان  
 عباس ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المنعة  
 وعن لحوم الحمير الاهلية **هـ** اخرجناه في الصحيح من حديث  
 سمعنا عن عبد الله **ن** اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابوردا  
 قالوا ابو العباس **ا** الربيع **ا** الشافعي **ا** مالك عن ابن سبأ  
 عن عبد الله والحسن ابن محمد بن علي عن ابهما عن علي بن ابي طالب  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن منعه النساء يوم حذر  
 ومن اكل لحوم الحمير الاهلية **هـ** اخرجناه في الصحيح من حديث  
 مالك **ن** اخبرنا ابو بكر وابوردا وابوعبد الله **ن** قالوا  
**ا** ابو العباس **ا** الربيع **ا** الشافعي **ا** ابن عمه عن الزهري عن  
 الربيع بن شريك عن ابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المنعة  
 رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعنه عن ثقفين رواه

الحمدى عن سيفين وزاد فيه عام الفتح ولذلك قاله صلح بر كستان  
 ومعه عن الزهري ورواه اسماعيل بن ابي عمير عن الزهري وقال  
 في حجة الوداع ولذلك قاله عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
 عن الربيع بن سبرة وقال عمار بن عزمه وعبد الملك وعبد العزيز  
 انا الربيع بن سبرة عن الربيع عام الفتح وهو صحيح ورواه اكثر  
 قال الشافعي في رواه اي عبد الله ذكر ابن مسعود الا حاض  
 في بكاح المعنة ولو بوقت شبانك اهو قبل خيرا وبعد لها  
 فاشبهه حديث علي بن ابي طالب في نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن المتعة ان يكون والله اعلم بما تخاله فلاحور بكاح المعنة حال  
 قال احمد قد روي في حديث ابن مسعود في رواية وفتح  
 عن اسماعيل بن ابي جلد عن قيس عنه انه قال كما وخر سناب  
 فاحرامهم كانوا يفعلون ذلك وهم سناب وابن مسعود توفي  
 سنة اربعين وثمانين من الهجرة وكان يوم توفي ابن مسعود  
 سنة وكان في حصر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان  
 بعد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن مسعود في سنة  
 والسناب قبل ذلك فاشبهه حديث علي ان يكون بما تخاله وهي  
 احز وهو ان ما حكاه ابن مسعود كان امر اسنا بخالاسته على  
 مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد انكر علي بن عباس  
 قوله في الرحبة واخره في النبي صلى الله عليه وسلم قال انه علم  
 المسخ حتى امر بوله في الرحبة وكان ابن مسعود وعمران بن عبد  
 من حديث علي اما هو في النبي عن يوم الحمر الاقله لا يكاح  
 المعنة وهو يشبه ان يكون كما قال قد روي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان من لم يبع ذلك فانه عنده فكلون احتجاج

عنه

ج

على شبهه عنه اخره يوم الجمعة على ابن عباس قال الشافعي في  
 رواه اي عبد الله وان كان حديث الربيع بن سبرة بسبب فهو من  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل بكاح المعنة ثم قال هي حرام  
 الا يوم القيمة قال احمد حديث الربيع بن سبرة لم يخرج  
 البخاري في الصحيح اظنه لاختلاف وقع عليه في تاريخه وقد  
 اخرجه مسلم في الصحيح واعتمد زوايات من رواه في عام الفتح  
 لانها اكثر واما اللفظ الذي اشار اليه الشافعي فهو مما اخبرنا  
 ابو زر كما ان اي اسحق ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابو محمد بن عبد الله  
 الحضر بن عون ابو عبد العزيز بن عمر قال حديث الربيع بن سبرة  
 ان ابا جلد ثمة الهجر ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر الحديث في دخولهم مكة وادن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الاسمتاع قال طرحت انا وابن عمي معا في برد ومعه  
 برد وبرد اجود من بردي وانا اشب منه فاعجبها سناب وعجبها  
 رده فصار امرها الي ان قالت برد كرد وكان الاحل مني وبقا عش  
 فبت عند هاتلك الليلة ثم اصب فادار رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فامر من الباب والرين فقال في كلامه يا ايها الناس  
 قد كتبت اذنت لكم في الاسمتاع من هذه النساء الا وان  
 الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليحل سبيلها  
 ولا ماخذ واما اسموهن سناب اخرجه مسلم في الصحيح مختصرا  
 وترك عبد العزيز ذلك بحجة الوداع لمخالفة فيه امر الرواة  
 عن الربيع وقد روى سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى  
 ما رواه سبرة بن معاذ بن ابي عبد الله الحافظ ابو العباس  
 محمد بن يعقوب الاموي وابوالحسن علي بن ابي عمير في الايام

ب



العباس بن محمد الدوري ما نولس بن محمد المودب ، عبد الواحد بن زياد  
 ما ابو عمير عن انا بن سلمة بن الاوع عن ابيه قال رخص رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام او طاس بلاه ايام ثم نهى  
 عنها بعد ذلك رواه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بن ابي شيبه عن بولس  
 بن محمد وعام او طاس وعام الفتح واحد لهما كانت بعد الفتح  
 فسوا نسب ذلك الى او طاس الى الفتح وروى عن الحكم بن  
 عتيبة عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال للتحفة  
 منسوخة لسمي الطلاق والصدوق والعدة والميراث و  
 حديث مومل بن اسعيل عن عكرمة بن عمار عن سعد المعبري عن  
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح  
 والطلاق والعدة والميراث وذكر الشافعي الآيات التي  
 وردت في احكام النكاح ثم قال وكان يتنا والله اعلم ان يكون نكاح  
 المتعة منسوخا بالقران والسنة في النبي عنه لان نكاح المتعة  
 ان ينكح امرأة الى مدة ثم يفسخ بكاحه بلا احداث طلاق منه وفي  
 نكاح المتعة ابطال ما وصفت مما جعل الله الى الارواح من الامساك  
 والطلاق وابطال الموارث قبل احداث الطلاق  
 ابو بكر وابو ذر بن اوس سعد قالوا لابي العباس انا الربيع  
 انا الشافعي انا ما كنت عن ابي شهاب عن عروة ان حوله بنت حكم  
 دخلت على عمر الخطاب فقالت ان رجلا من امة اسمعه بالمرأة  
 مولده فحلت منه فخرج عمر حررداه فبعها فقال هذه المتعة ولو كنت  
 بعدت فبه لرحمتي واما الذي روي عن عمر الخطاب انه  
 خطب الناس فقال متحان كما بنا على عبد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ابيها او اعاقف عليها احدا متعة النساء فلا قدر

على رجل يزوج امرأة الى اجل الاغتنيته في الحارة والاخرى متعة الحج افضلو  
 حكم عن عمر بن الخطاب فانه امر بحلم ولعمر بكره من قول عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه ان لمتعة الحج على الاحتيار لا واد الحج عن  
 العمرة لا على التزيم وقد دللنا على ذلك في كتاب الحج واما متعة  
 النكاح فاما نهى عنها واوعى العقوبة عليها لانه علم بهي النبي صلى الله  
 عليه وسلم عنها بعد الاذن فيها وفي ذلك اصح في بعض ما روى  
 عنه ولا حوران بطن به غير ذلك وهو ترك رايه ووردت في بعضه  
 خبر بروه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما اشترعه  
 في دية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها وغير ذلك فكيف  
 لسخم خلاف ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير  
 ثبوت ما لمتعة عنده وهو كقول علي رضي الله عنه لان عباس انك  
 امر وقاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نكاح المتعة الا ان  
 راوي حديث علي ذلك ما اصح به عليه وراوي حديث عمر لم  
 يدرك في اكثر الروايات عنه وقد ذكر بعضهم والله اعلم

### نكاح المحلل

احربا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ما ابو العباس ابن يعقوب ما  
 يحيى بن ابي طالب ما محمد بن عبد الله الرزبي ابو احمد ما سعد بن  
 اي قيس عن الهذيل بن سرحيل عن عبد الله قال لعن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الواشمة والموشومة والواصلة والموصولة  
 والمحلل والمحلل له واكل الربا ومطعمه ورواية في حديث  
 علي بن ابي طالب من فومانة لعن المحلل والمحلل له وفي حديث  
 اي هريرة وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل  
 والمحلل له وراى دعفته في حديثه الاخيرين بالمتعة

قالوا ابي رسول الله قال المحلل احببنا ابو سعيدنا ابو العباس  
 انا الرشح قال قال الشافعي ونكاح المحلل الذي يزوي ارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعنه عندنا والله اعلم ضرب من نكاح المعه لانه  
 عن مطلق اذا شرط ان يتكلم حتى يكون الاصابه ان يتساق الكلام  
 الى انهما ان عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالتكاح ثابت ولا يفسد  
 منه من النكاح شيئا لان النية حدث نفس وقد وضع عن الناس  
 ما حدثوا به انفسهم قال الشافعي وقد اخبرنا مسلم بن خالد عن  
 ابن جريح عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش  
 امراته فيها قمر تسخ و ابن له من الاعراب في السوء وقد مال الختان  
 لهما فقال الغني هل منك من جرت مضى عنه ثم ذكر عليه فكيفها ثم  
 مضى عنه ثم ذكر عليه فكيفها قال نعم قال فاني بك فاطلوه  
 فاحتره الحر وامره بنكاحها فكيفها فبات عندهما معها فلما اصبح استاذ  
 فاذن له فاذن له فذولها الدر فقالت والله لا تطلقني لانك  
 ابد اذ كر ذلك لحرود عاه فقال لو تخبرها لعلت بك كذا ولذا  
 ونواعه ودعا زوجه فقال الزمان ورواه في الاملا المسموعة  
 من ابي سعيد بهذا الاسناد والمعنى وراوية وقال ان عرض  
 لك احد بشي فاحترني به وياستاده قال انا الشافعي قال  
 واحترنا سعد بن سالم عن ابن جريح عن مجاهد عن عمر مثله وياستاده  
 قال ابو سعيد عن ابن جريح قال احببت عن ابن سيرين ان امرأه  
 طلقتها زوجها لانا وكان مسكنا اعراى سعد بن ابان المسك فاحتر  
 امرأه فقالت فالك في امرأه نكحها فبنت معها اللبلة ونصبت منارها  
 فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأه انك اذا صحبت فلانهم  
 سيموا لك فانها فلان فلان ذلك فاني مقبلة لك ما ترى واذهب

لا عمر فلما اصحت اتوه واتوها فقالت كلوه فانتم حيتهم وكلوه فاي  
 وانطلق الى عمر فقال الزم امرانك فان رايونك بريب فاهي وارسل  
 الى المرأة التي مشيت لذلك فكلها ثم كان بعد واعلى عمرو وروح  
 في حله فقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرعبين حله بعد واقربها  
 وروح قال الشافعي وسعت هذا الحد بث مسند الاسناد  
 موثلا عن ابن سيرين توصله عن عمر مثل هذا المعنى

**نكاح المحرم**

احببنا ابو بكر وابوزيد وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الرشح  
 انا الشافعي انا مالك عن يافع مولى ابن عمر عن نبيته بن وهب اخي  
 بن عبد الدار ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنته  
 شيبه بن خبتر فادخل الى ابان بن عثمان لمحضرم ذلك وبما حرمان  
 فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يحط به  
 ولهذا الاسناد انا الشافعي انا ابن عمه عن ابوبن موسى  
 عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثل معناه احرجه مسلم في الصحيح من حديث  
 مالك وسعد بن رعيته وعنه ما احببت ابوبن ردا و ابون بكر  
 وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا مالك عن  
 زوجه عن سليمان بن سيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث ابان رافع مولاة ورجلا من الاضار فزوجاه مموته بنت  
 الحرث وهو مالك بنه قبل ان يخرج و لهذا الاسناد قال  
 الشافعي قال واحترنا سعد بن رعيته عن عمرو بن دينار عن زيد بن  
 الاصم وهو ابن ابي مموته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح



مبهونه وهو حلال قال احمد قد ذكرنا في كتاب الحج رواه من  
روى حديث اي رافع ويزيد بن الاصم موصولا ان احببنا ابوزيدا  
وابونكر وابوسعيد قالوا يا ابوالعباس انا الشيخ انا الشافعي انا سعيد  
ابن مسلمة عن اسحق بن ابيه عن سعد بن المسيب قال او هم الذي  
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح مبهونه وهو محرم ما نكحها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال قال وهذا الاسناد  
ابا الشافعي انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طرف  
المرى انه اخبره ان اباة طريقا من زوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن  
الخطاب نكاحه قال وهذا الاسناد انا الشافعي انا مالك عن  
نافع عن ابن عمر قال لا نكح المحرم ولا نكح ولا يخطب على نفسه ولا  
على غيره قال ابي اسحاق ابو عبد الله اجازة ان ابا العباس حدثنا  
الشيخ انا الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن سود  
بن زيد بن ثابت رد نكاح محرم وكذلك رواه الدر اوردي  
عن قدامة بن روي وساع عن الحسن بن عليا قال من تزوج وهو محرم  
من عتامة امراته ولم يخرج نكاحه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا  
وعمر قال لا نكح المحرم ولا نكح فان نكح نكاحه باطل قال  
وهو قول سعد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسلمان بن يسار  
والحسن وقتادة ان احببنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس  
ابا الشيخ قال قال الشافعي رحمه الله عتامة ان نكح المحرم  
المحرم فقال لا بأس ان نكح المحرم ما لم يقرب وقال رويان بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال فقلت له  
اريت اذ اختلفت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما نكحنا نكحنا ثابت عنه قلت افرى حديث ابن عثمان عن

الى

التي صلى الله عليه وسلم فاما قال نعم قلت وعثمان بن عمار  
عن نكاح مبهونه لانه مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية وكذا  
سفره الذي من مبهونه فيه في عمره الفضة وهو السفر الذي رعت  
انه انكحها فيه وانما نكحها قبله وبيها فيه قال نعم ولكن الذي  
روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم هو وان  
لم يكن يوم نكحها بالعادة لانه يوم صحبه فانه لا يشبه ان يكون جنبي  
عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته لها ولا يشبه هو وان لم  
يشبهه الاخره قال فقلت له ان يزيد بن الاصم هو ابن احبها  
بقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عنهما او ابن عمهما قال  
نكحها حلالا فمكر عليك ما امكرك فقال هذا ان يسه ومكانها  
منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه عطفها وحظ  
من هو منها سكاخ رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامى  
ولا يجوز ان يسهل ذلك وان لم يشهد به الاخره فيه فمكافى  
خبرها من وخبر من روي عنه في المكان منها وان كان افضل  
منها فمهاسه وخبر من اكثر من خبر واحد وزيد بن عليا قال  
سعد بن المسيب وسفر عليك رواه عثمان التي هي ايت من هذا  
كله قال الشافعي وقلت له او ما اعطيتنا ان الخبر لو كان في  
نظرا فمما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منع  
ابها كان يعلم اشبه واول الخبر ان يكون محفوظا فمكافى  
ومكافى الذي جالته قال بل قلت فمكافى يزيد بن ثابت مردان نكاح  
المحرم وبقول ابن عمر لا نكح المحرم ولا نكح ولا اعلم من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لهم مخالفا قال وقد ذكرنا هذه المسئلة  
في كتاب الحج وذكرنا فيه رواية مبهونه ان النبي صلى الله عليه وسلم

0

تكلم وهما حلالان  
**باب العيب في المنكوحه**  
 اخبرنا ابو سعيد ابا العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لما رجع  
 بزوج امرأه وبها ختنون او وجد امرأه ومرض فقتلها صداقها  
 وذلك لزوجها عزم على ولها اخبرنا ابو سعيد ابا العباس  
 ابا الربيع ابا الشافعي ابا سعيد بن عيسى عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان  
 قال اربع لا خور ولا بيع ولا نكاح الا ان تسمى فان سميت حارة الخور  
 والخذ امرأه والمرض والقرن قال احمد ورواه سعيد  
 بن منصور عن سفيان ابا انه الا ان عرس فان مس فقد حارة اخبرنا  
 ابو حازم الحافظ ابا ابو الفضل ابن محمود بن احمد بن محمد بن سعيد  
 بن سعيد بن كثر قال وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس  
 هو الا ضم ما يحيى ابن ابي طالب ابا عبد الوهاب بن عطاء الماروج  
 ابن الفاسم وسعيه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد وهو ابو  
 الشعثان عن ابن عباس انه قال اربع لا خور ولا بيع ولا نكاح للمحرمه  
 والمخذومه والبرص والعضلان ولذلك رواه مالك بن يحيى  
 عن عبد الوهاب بن وروى عن حماد بن زيد عن ابن عمر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني عمار فلما ادخلت عليه رأت  
 كفتها وضحا فرددتها الي اهلها قال قلت لابي عبد الله  
 ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي عن وده عن  
 سفيان عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجل تزوج امرأة فها حنون  
 او وجد امرأه فها قال اذا لم يزل يخالعها فها فان كان  
 دخل بها هي امرأته ان يتأطلق وان شا أمسك قال الشافعي

م

وهم يقولون هي امرأته على كل حال ان يتأطلق وان شا أمسك  
 قال احمد ورواه غيره عن الثوري عن اسماعيل بن ابي خلد عن  
 الشعبي عن علي بن قال الشافعي الخذ امرأه والمرض فيما تزعم اهل  
 العلم بالطب والتخاريف بعدى الروح كثيرا وهو داما منع  
 الجماع لا يركب نفس احد ان يطلب بان جامع من هو به ولا يس  
 امرأة ان جامعها من هو به فاما الولد فمن والله اعلم انه اذا  
 ولد احد من او ابرص او ما او مرضا فلما سلم فان سلم  
 ادرك نسبه وسأل الله العاقبة فاما الجنون والحمل فلا يكون  
 فيه ما دونه خو ووسط الكلام فيه قال احمد ثابت عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يعد وي وانما اراد به على الوجه  
 الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من اضافة الفعل لا غير الله  
 عز وجل وقد جعل الله تعالى عشيته مخالطة الصبي من به شئ من  
 هذه العيوب سببا لحدوث ذلك به ولهذا قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا يورث ممرض جامع وكال في الطاعون من سهر  
 به بارض ولا ينفق من عليه وغير ذلك مما في معناه وكل ذلك  
 بعد برأيه عن رجل قال ابن المنذر وروى عن  
 عمرانه قال لخصي تزوج اكنك اعلمتها قال لا قال اعلمها برحمتها  
 وروى عن سعيد بن المسيب انه قال لا ينكح الحضي المرأة المسلمه  
 قال ولا نكح ذلك عنها قال الشافعي في الاملا واد امرؤ  
 المرأة حصيا فلها الخاروقه اصابه في القدمين وروى  
 عن سلمان بن يسار ان ابن سينا تزوج امرأة وكان حصيا وان  
 تعلم مني عنها منه عمر الخطاب وهذا معطع ابنا نه ابو عبد الله  
 احازة عن ابي الوليد بن موسى بن العباس بن عبد الأعلى



ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن نكير بن عبد الله عن سلمان بن يسار  
 مذكور **رجوع المغزور بالمهر**  
 قال الشافعي في القديم قضى عمر بن علي وابراهيم بن  
 المغزور رجوع بالمهر على من عن اما حدثت عمر صدقني في من  
 تزوج بامرأة وكهاجرون او جد امر او برص واما حدثت علي  
 فاحزبنا ابو سعيد بن ابوالعباس الربيع قال قال الشافعي فيما  
 بلغه عن يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن يديل بن ميسرة عن ابي الوضي  
 ان احوس تزوج احسن فاهديت كل واحد منهما الى اخي زوجها  
 فاصابها فقضى على كل واحد منهما صدق وحمله رجوع به  
 على الذي عن احزبنا ابو سعيد بن ابوالعباس الربيع ان  
 الشافعي اما مالك انه بلغه ان عمر او عثمان قضى احدهما امرأه  
 عزت نفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان  
 تفدي اولادهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة لان العبد  
 لا يوفى مثله ولا حرة فذلك قال يرجع الى القيمة ورجع الشافعي  
 عن قوله القديم احزبنا ابو سعيد بن ابوالعباس الربيع  
 قال قال الشافعي رحمه الله وانما تركت ان يرده بالمهر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اما امرأه تكنت بغير اذن ولها فكلها  
 باطل فان اصابها فلها الصدق مما استغل من زوجها فاذا جعل  
 الصدق لها بالمسكن والنكاح القاسد بكل حال ولم يرد  
 عليها وهي التي ترميها بها كل النكاح الصحيح الذي لا يرد  
 فيه الحمار او ولي ان يكون للمرأة وادان للمرأة لم يخرج ان يكون  
 هي الاخذ له وهو منه ولها قاله وقضى عمر بن الخطاب في الت  
 تكنت في عدلها ان اصيبت فلها المهر قال احمد قد كان يقول

هو في ثبت المال ثم رجوع عن ذلك وحمله لها بما استغل من زوجها  
**باب الامة لعنوا زوجها عند**  
 احزبنا ابو بكر وابوزكريا قالوا ابو العباس الربيع ان الشافعي  
 اما مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم انها قالت كانت في بر من ثلاث سنين وكانت في احد  
 السن انها اتعت فحزبت في زوجها قال احمد ورواه  
 سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت  
 وحزبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا  
 احزبناه ابو عبد الله الحافظ قال احزبني ابو الصر الطوسي  
 ما محمد بن احمد بن الصر ما معونه بن عمرو بن زائدة بن قدامة عن  
 سماك بن زيد بن اخرجته مسلم في الصحيح من حديث زائدة  
 ورواه اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت  
 وكانت تحت عبد فلما عفت قال لها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان شئت فمتر تحت هذا العبد وان شئت ان يارقه  
 ورواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوجها  
 عبدا احزبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترت  
 نفسها ولو كان حرا لم يحزبها احزبناه ابو بكر ابن الحارث  
 وابو عبد الرحمن السلمي قال اما علي بن عمر الحافظ ما ابو بكر احمد  
 ابن نصر بن سند وبن السديك بن يوسف بن موسى بن جرير بن عبد الحميد  
 احزبنا ابو بكر ابن الحارث ان ابوالسرخ الاصفهاني اما ابو  
 ما ابو حنيفة ما حزر عن هشام بن زيد بن رواه مسلم  
 الصحيح عن ابي حنيفة ورواه احمد بن محمد بن اسحق عن ابي حنيفة  
 وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ان برن عفت وهي عند معيشة عبد لال اي احمد لخمها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قريك فلاحنا وراك اخبرنا  
ابو علي الروذباري انا ابو بكر ان داسه ما ابوداود ما عبد العزيز  
ان حتى الحراني ما محمد بن سبله عن محمد بن اسحق قد كره ان قال  
وقد رواه الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
وفيه ان روح برن كان حرا ورواه ابو عوانه وحرير عن منصور  
فمتره من الحديث وجعله من قول الاسود قال البخاري قول  
الاسود منقطع وقول ابن عباس وانه عبد الصبح اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي  
خالقنا بعض الناس في خيار الامة فقال حترحت الحر كما حتر  
حت العبد وقالوا وساعز عائشة ان روح برن كان حرا  
قال الشافعي فقلت له رواه عروة والقاسم عن عائشة ان روح  
برن كان عبدا او ما اعلم حديث عائشة مكن روت هذا  
عنه قال فحل نزول عن عائشة انه كان عبدا املت هي  
المعقبة وهي اعلم به من غيرها وقد روي من وجهين قد ثبت  
انت ما هو اضعف منهما وعن انما ثبت ما هو اقوى منها قال  
فاذكر كما قد ذكرنا ما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة  
قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن ابوت  
ابو ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه ذكر عن روح برن  
فقال كان معيشة عبد كفي فلان كافي بطر اليها يتبعها في الطريق  
وهو يكي ان حرجه البخاري في الصحيح من حديث وهب  
عن ابوت ان وددنا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة  
قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال واخبرنا القاسم بن

عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان  
روح برن كان عبدا قال احمد واما قال الشافعي فها بين  
الرواين وخر انما ثبت ما هو اقوى منها لان الحافظ اخبرنا  
في عكرمة مولى ابن عباس منهم من لم يرحم عبد الله وذهب اليهم  
الا الاحتجاج به اذا كان الراوي عنه ثقة وقد احتج به محمد بن  
اسماعيل البخاري واخرج هذا الحديث الذي رواه عن ابن عباس  
في الصحيح واما القاسم بن عبد الله العمري فانه كان ضعيفا  
عند اهل العلم بالحديث فلم ير الشافعي الاحتجاج بما رواه  
وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى القاسم عن يافع عن  
ابن عمر قال كان روح برن عبدا والمشهور عن ابن ابي ليلى عن  
عطاء قال كان روح برن عبدا وعن يافع عن ابن عمر قال لا  
حتر اذا عفت الا ان يكون زوجها عبدا او صحبه عن عبد الله بن  
عمر عن يافع عن صفه بنت اي عبد ان روح برن كان عبدا ان  
احدنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس بن محمد بن يعقوب  
ما العباس بن محمد بن حاتم ما عبد الله بن عبد الحميد الحميري ما  
عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة انها ارادت  
ان يعق مملوكين روح فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها  
ان تد اب الرجل قبل المرأة قال نعم حماد بن مسعود عن ابن موهب  
ونسبه ان يكون اما امرها ذلك لكون عتقا وهو حر فلا يكون  
لها الخبار والله اعلم ان اخبرنا ابو بكر وابو زرارة انا ابو  
العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يافع عن ابن عمر انه كان  
يقول في الامة تحت العبد فعن ان لها الخبار ما لم يمسها فان  
مسها فلا خيار لها وهذا الاسناد في الصحيح عن ابن ابي ليلى عن



ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاه لني عدى بن ركب سالك زمر الحرة  
 انها كانت تحت عبد وهي امه يومئذ وقال غيره وهي امه نوبية  
 فعفت قالت فارسلت الي شخصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 فدعني فضالت اني محرمك حبرا ولا احب ان يصعب شيئا ان امرك  
 بيدك مما لم يمك روحك قالت فصار منه ثلاثا اخرها  
 ابو سعيد خب املى النكاح ما ابو العباس اما الرسع قال قال  
 الشافعي ولا اعلم في وقت الحمار شيئا يتبع الا قول حفصة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمكها وفي غيرها اياه ان  
 مسها كالدلالة على ترك الحمار قال الشافعي في  
 القديرة فان اصابها فاعتذرت بالحجالة فيها قولان احد هما  
 حلفت وتكون لها الحمار وهو احب النان قال الشافعي  
 اما اسماعيل بن عليه عن يونس عن الحسن انه قال في الامه يحق  
 فعنا هارز وجها قبل ان يحرق قال لسحلت انها لم يعلم ان لها  
 الحمار ثم تحترق قال الشافعي والقول الاخر لا حمار لها  
 قال احمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الحديث  
 الذي رواه الشافعي فان مسها فرعت انها حلفت ان لها الحمار  
 فانها شتم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا حمار لها بعد  
 ان مسها اخرها ابو بصير فتادة اما ابو عمرو ابن خديك  
 محمد بن ابراهيم ما ان بكرت ما لك قد كره واعاد الشافعي  
 رحمه الله ما كسا الاحتجاج حكر من في ان بيع الامه لا يكون  
 طلاقا ووسط الكلام منه واحترق ابو سعيد فيما الزفر  
 الشافعي العرف من اخلاف عبد الله ما ابو العباس اما الرسع قال  
 قال الشافعي في النكاح عن غيره عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع

الامه طلاقها قال الشافعي وهم يسون مرسل ابراهيم عن عبد الله  
 ويردون عنه انه قال اذا قلت قال عبد الله هل خلدني غير  
 واحد من اصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله ويقولون لا يكون  
 بيع الامه طلاقها وهكذا يقول ويحج عنه حديث ربيعة ان عائشة  
 اشترتها ولها زوج ثم اعفيتها ففعل لها النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحمار ولو كان معها طلاقا لم يكن للحمار معنى وكانت قد  
 بائت من زوجها بالشري قال وروى عن عثمان وعبد الرحمن  
 ابن عوف انها لم ير باع الامه طلاقها وذكر حديث  
 سبعين عن الزهري عن اسلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى  
 من عاصم بن عدى حماره فاحترقها ان طار وجردها

**باب اجل العنز**

كتب الي ابو نعيم ان الحسن المهرجاني ان ابا عوانة اخبرهم  
 بالمرئي بالشافعي ما سبعين عن عمنه عن معمر بن الزهري عن  
 ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه اجل العنز سنة ورواه  
 الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في القديرة عن مسن باسناد  
 هدا عن عمر قال يوحل العنز سنة فان جامع والافز ومنهما  
 وروى عنه عن عمر وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن سعفة  
 وفيما زوى عن المغيرة انه اجله سنة من يوم راقبته  
 وذكر الشافعي في الاحتجاج من احتج في قول الناجل  
 حديث رفاعه واحاب عنها بالوكات اخرته انه لا يدر  
 عليها لم يكن ليد ووعسلتها ووعسلته معنى اما يد و  
 العسلته من يد ر على الاضاه ولكنها مرفت منه لصعد ذلك منه  
 اولضعته وراوت فراقه وذكر احتج في حديثه واحاب

عنه ما رواه ابي روي ابو اسحق عن هاني بن هاني ان امرأة حات ومعهما  
شئ من خبز الى علي فقالت هل لك الى امرأة لا اتم ولا ذات زوج تعرف  
ما تريد فقال له علي ما تقول هذه قال هل تعرف في مطعم او مجلس  
فقلت لا فقال هل عندك شئ قال لا قال ولا من الشجر قال لا  
فامر هاني ان يصرق الشاة في هذا الحديث لو كان سبب  
عن علي لم يكن فيه خلاف لعمر لانه قد يكون اصابتها ثم بلغ هذا السن  
فصار لا يصرق ويحزن لا يوجل الرجل اذا اصاب امرأته مرة واحدة  
ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف  
وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه وهو  
عندهم ليس في معنى حديث الجاهلهم هاني بن هاني قال  
احمد وروي عن علي بن ابي طالب عن غيره من الصحابة باسناد عن روي

### العزلة

احمد بن سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي روي  
عن سليمان التيمي عن اي عمرو والشيباني عن ابر مسعود في العزلة  
قال هو الواد الحفي قال وعن عمرو بن الهيثم عن سبعة عن عاصم عن  
زعر عن علي انه كره العزلة قال الشافعي وليسوا باحرور  
هنا ولا يرون بالعزلة باسنا اوردت فيما خالت العرافون  
عليا وعبد الله قال الشافعي وروي عن عبد من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا ذلك ولو لم يروا به باسنا  
قال احمد روي في الرخصة فيمن من الصحابة عن سعد بن  
اي وقاص واي ابوب الانصاري وروي ثابت بن عبيد بن  
وعمر بن روي عن علي وعبد الله بن رواحة اخرى عنهما انهما  
رضيا بذلك وروي عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب

في العزلة دون الامة وهو قول عطاء وارهتم وروي فيه حديث  
مرفوع وهو مصعب وحكاية صاحب العزلة عن الشافعي رحمه الله  
احمد بن ابوسعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فلم يدركه  
نهي ثم ذكر حديث سعد بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح  
عن جابر بن عبد الله قال كنا بعزل فدر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اطهر ما والعز ان يترك ان احبها ابو عبد الله الحافظ  
ابو بكر بن اسحق بن موسى بن الحنفدي ما سئل ما عمر وقد كان  
تمتله ان اخرجته للحاري ومسلم في الصحيح من حديث سعد بن  
والذي روي عن عمار بن عبد الله بن كعب عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في العزلة انه الواد الحفي واد المودة سئل  
ان قد عورض حديث اي هزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
عن العزلة قالوا ان اليهود يزعمون ان العزلة هي المودة الصغرى  
قال كذب يهود راد فيه ابوسعيد الخدري عن النبي صلى الله  
عليه وسلم كذب يهود لو اراد الله ان خلقه ما استطعت ان  
تصرفه له وروى عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزلة  
فقال ادهوا فساوا الناس ثم استوفى فاحترقني فساوا فاحترق  
فبلا هذه الامة ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين حتى وضع  
من الامة ثم قال كذب يكون من المودة حتى عرف هذا الخادق وندبه  
ان يكون حديث حذامه على طريق البرية قال الشافعي في  
كتاب خرملة احبها ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله  
عن اي سعد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
العزلة فقال لا عليكم ان لا تعملوا فانه ليس من نهي النبي ان يكون



الا وهي كائنه ٥ احرب ابو بكر ابن فورك ما عبد الله بن جعفر ما  
بولس بن حبيب ما نود اود ما ابرهم بن سعد بن كرم بن جعفر بن  
قال لا عليكم ان لا تعملوا فاما هو القدر

### كتاب الصدقات القصد في الصدقات

احربنا ابو سعد ابن ابي عمرو و ابو العباس الاحمدي الراسخ  
سلمان قال قال الشافعي القصد في الصدقات اوجب الناس  
ان لا يراد على ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح وبناته  
وذلك خمسة مائة درهم طلب البركة في موافقة كل امر فغلة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ احرب ابو عبد الله وابو بكر  
وابو بكر بن ابي سعيد قالوا ابو العباس الراسخ الشافعي  
ابن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم  
ابن الحرث عن ابي سلمة قال سألت عائشة لم كان صدق النبي  
صلى الله عليه وسلم قالت كان صدقته لازواجه اثني عشر ومه  
قالت اندري ما التشرقت لا قالت نصف ومه ٥ رواه مسلم  
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد العزيز ٥

### ما يجوز ان يكون مهرا ٥

قال الشافعي في رواية ابي سعيد و ذلك في الله عن ذلك  
وانتم احداهن وطارا على ان لا يوفى في الصدقات او لثا و  
لرذا الكبي العطار وهو خير ورسوله حد الغليل و ذلك عليه  
السنة لما احرب ابو بكر وابو بكر بن ابي سعيد قالوا ابو  
العباس الراسخ الشافعي ما سمع عن محمد الطويل عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد مر المدينة اسهم الناس  
المنازل وطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال  
له سعد تعال حتى افا سمك مالي وانزل لك عن اي امر في شئت  
واكتيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك  
د لو في علي الشوق لخرج اليه فاصاب شيئا فخطب امرأة من حها  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم علي كبر من وجهها ما عبد الله  
قال علي نواه من ذهب فقال اولم ولو يشاء ٥ و بهذا  
الاسناد ابا الشافعي ما مالك قال حدثني محمد الطويل عن انس  
ابن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وبه امر صفره فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره  
انه تزوج امرأة من الاصار فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم سقت اليها قال زنه نواه من ذهب فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اولم ولو يشاء ٥ اخرجه البخاري في  
الصحيح من حديث مالك وسعد وغيرهما واخرجه مسلم  
من اوجه اخر عن محمد قال ابو عبيد قوله نواه من ذهب  
يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواه ذهب كما  
تسمى الاثني عشر ومه والعشرون تسمى قال ابو عبيد حديثه  
يعني عبيد بن سعد عن منصور عن مجاهد قال الاوفه  
اربعون والعشرون والنواة خمسة دراهم ٥ احربنا  
ابو عبد الرحمن السلمي ابا الحسن الكارمي ما علي بن عبد العزيز  
عن ابي عبد الله قال احمد وقد روي في حديث سعد  
ابن شير عن فائدة عن انس في قصة عبد الرحمن بن عوف قال  
تزوج علي وزن نواه من ذهب فوميت خمسة دراهم ٥

حم

اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا ثنا ابو العباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ما اصابني من احد من بني اسرائيل الا  
ما اصابني من بني اسرائيل من غيري قالوا فماذا قال فقال  
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني  
قد وهنت بهنني لك فقامت فقامت فقامت فقامت فقامت  
يا رسول الله زوجيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شي تصدقها اياه فقال  
ما عندى الا ازار اري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتك  
اياه جلست لا ازار لك قالتمس شيئا فقال ما احد شيئا قال  
التمس ولو خاتم من حديد قالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شي قال نعم سورة كذا  
وسورة كذا السور كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد زوجتكها بما معك من القرآن قال الشافعي  
وظاهر الحديث لا ساوي قريبا من درهم ولكن له من يتابع به  
قال احمد رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن  
مالك واخرجه مسلم من اوجه عن ابي حازم قال الشافعي  
في رواية ابي سعيد وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ادوا العلاء فقالوا وما العلاء قال ما راضى به الاهلون  
قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسجل  
بدرهم فقد اسجل قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اجاز نكاحا على بعلين قال احمد اما الحديث الاول  
فانه روي من حديث عبد الرحمن بن السلمي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ورواه عن ابي عمر ورواه عن ابي عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انكحوا الانام قالوا يا رسول الله ما العلاء

قال ابو امر

قال ما راضى به الاهلون وفي بعض الروايات ولو تصبا من اراك  
واسانده هذا الحديث ضعيف واما الحديث الثاني فانه روي  
عن حماد بن عبد الرحمن بن ابي اسيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله  
عليه وسلم واما الحديث الثالث فانه مما رواه معمر بن النور  
وغيره عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وهذا الاسناد امثل المثلث واهم من غيره  
احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الصغار بن الرشيدي احمد بن عبد الله  
بن سنان بن سوار بن سبعة بن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن  
عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا روج امرأة على بعلين من بني قريظة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك  
سعد بن قال نعم قالت فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
سبعة ثم حدث به من اخرى فقال ارضيت من نفسك ومالك لعل  
قالت اني رايت ذلك قال وانا اري ذلك واهم من غيره  
ابن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الاسفاطي بن ابي بكر بن  
سفيان بن سعيد بن عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة  
عن ابيه قال اجاز رجل من بني قريظة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
انني روجت امرأة على بعلين فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نكاحه واهم من غيره ابو عبد الله الحافظ بن ابو العباس محمد بن  
يعقوب بن العباس بن محمد الدوري بن ابي اسيد بن محمد بن  
صالح بن رومان بن ابي الزبير بن جابر بن عبد الله بن عامر بن ربيعة  
قال لو ان رجلا روج امرأة على بعلين من طعام لكان ذلك  
سدا فان واهم من غيره ابو عبد الله بن ابي اسيد بن محمد بن  
داود بن اسحق بن حنبل بن محمد بن ابي اسيد بن محمد بن مسلم بن



رومان عن اي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اعطى في صدق امرأة ملك نفسه سونقا او عمرا فقد استحل  
قال احمد وزواه ابن جريح وهو احفظ عن اي الزبير قال سمعت  
جابر بن عبد الله يقول كما استمتع بالقصبة من البتمر والدمق الايام  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله  
الحافظ ابا ابوبكر ابن اسحق عن عبد الله بن محمد بن رافع بن عبد  
ابن جريح فذكر ان رواه مسلم عن محمد بن رافع وهذا وان كان  
في نكاح المعتم ونكاح المعتم صار مندسوخا فاما ما سألته شرط  
الاجل فاما ما جعلونه صدقا فانه لم يرد فيه الشرح والله اعلم  
اخبرنا ابو سعيد ابا ابوالعباس ابا الراسع قال قال الشافعي  
ولمنا ان عمر بن الخطاب قال في ثلث قبضات ربيب مهران  
وباسناده ابا الشافعي ابا سفيان عن ابوبن موسى عن زيد بن عبد الله  
ابن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل يهاكلي قد رد لك  
لسعد بن المسيب فقال لم رجل الموهوبه لاحد بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم ولو اصدفها سوطا فما فوقه جازي وقال في موضع اخر  
ولو اصدفها سوطا حلت له وباسناده ابا الشافعي ابا ابراهيم  
ابن محمد قال سألت رسوله عما يجوز من النكاح قال درهم قلت  
فاقل قال نصف قلت فاقبل قال نعم وجه حظه او قبضه حظه  
ان ولهد الاسناد في موضع اخر ابا ايبي قال سألت رسوله  
كم اقل الصدق فقال ما تراضي به الاصلون قلت وان كان درهما  
قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان نصف  
محظه او وجه حظه وباسناده قال قال الشافعي وقد سأل  
الذراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صدق اقل من ربع دينار

قال

قال لا والله ما علمنا احد اقاله قبل مالك وقال الذراوردي احد  
عن اي حصة تعني في اعتبار ما يطع فيه البدن قال الشافعي  
فقبل لبعض من يد هب منك هب اي حصة اذا خالص ما روي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد في قول من درهم وروا عن  
علي في شبهة لا تثبت مثله لولده خالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من  
عشرة دراهم قال احمد هذا حديث رواه داود الاردي  
عن الشعبي عن علي وقد انكره حفاظ الحديث قال سعد الثوري  
ما زال هذا انكر عليه وقال احمد بن حنبل لقزعات بن ابراهيم داود  
الاردي عن الشعبي عن علي قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم هذا  
حديثا وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحد ثمان  
حديث داود وروى الحسن بن دينار باسناد اخر عن علي انه قال  
لا مهر اقل من خمسة دراهم وهذا ايضا ضعيف والحسن بن دينار  
متروك وقد روي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال الصدق  
ما تراضي به الروحان قال احمد وانكره من حديث الذراوردي هذا  
حديث مبشور عن محمد بن الحجاج بن اريطاه عن عطاء وعمرو بن دينار  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكو النساء الا الاكفا ولا  
بروحهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم اخبرناه ابو سعيد  
الماليني ابا ابواحمد بن علي بن احمد بن عيسى السكيت البغدادي ما روي  
الحكم الرشدي ابا ابوالفضل بن مبشر بن عبد الله بن داود بن داود بن  
عن مبشر بن الحجاج عن اي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
احد رماه علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن  
محمد بن عبد الرحمن بن سبهم بن يعقوب بن الوليد فذكره ورواه غيره عن  
بقته كالاول وبهذا منكر حجاج لا يحجبه ورواه عن الحجاج

غير مبشر بن عبد وقد اجمع اهل العلم بالحدِيث على ترك حديثه  
قال الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه مبشر بن  
عبيد بن روث الحدِيث احاديثه لا يسمع عليها قال ابو احمد  
ابن عدي الحافظ فيما اخبرنا ابو سعد المالكي عنه هذا الحدِيث مع  
اختلاف اسناده باطل لا يرويه غير مبشر قال ابو احمد حدِيثنا  
ابن حماد حدِيث عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول مبشر  
ابن عبد احاديثه احاديث موضوعه لذنب

### التزويج على تعلم القرآن

اخبرنا ابو سعد بن ابوالعباس ابان الرضخ قال قال الشافعي وخو  
ان تعلمه على ان يعمل لها عملا او يعلمها قرانا مسمى واجتنب حدِيث  
سهل بن سعد الساعدي وقد مضى في المسئلة قبل هذه في روى  
حدِيث زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد في تلك القصة قال  
هل يترام من القرآن شيئا قال نعم قال اطلق فقد روي حكما عما  
يعلمها من القرآن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني  
ابو احمد الحافظ ابان عبد الله بن محمد اللعوي ما اوبكر ان ابي سيبه  
ما حسن بن علي عن زائدة في روى مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن  
ابي سيبه في حدِيث الحاج بن الحاج عن عبيد بن عطاء عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال ما حفظ من القرآن  
قال سورة البقرة او التي تليها قال في رواية اخرى انها وهي امرئ القيس  
في اخبرنا ابو بكر بن الحرف ابان ابو محمد بن حبان ما احمد بن محمد  
ابن عدي العشاء يروي ما احمد بن حنبل في حدِيث ابي سارهم  
ابن طهالين عن الحاج بن الحاج في روى في روى وهذا مع من حمله على  
تزوجها منه على جرمه القرآن كما رويت ام سلمة اما طلحة على الاستلام

لانه ليس في اسلامه متعة تعود اليها وفي تعليمها القرآن متعة  
تعود اليها وهو عمل من اعمال الدين التي لها اجر في روى  
في الحدِيث الثابت عن ابي ايوب ملكة عن ابن عباس في قصة الرقية  
بام الكتاب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق  
بما احب الله عليه اجرا كتاب الله عز وجل اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ابان ابو يحيى السمرقندي ما محمد بن نصر بن عبد الله الفواريري  
ما يوسف بن يزيد ما عبد الله بن الاخشيس عن ابن ايوب ملكة عن ابن عباس  
في روى رواه البخاري في الصحيح عن شيبان عن يوسف وهو  
عام في حوان اخذ الاجرة على كتاب الله تعالى بالعلم وغيره وادا  
جان اخذ الاجرة عليه جان ان يكون مهرًا في حدِيث ابن عباس  
اصح من حدِيث عبادة انه علم ناسًا من اهل الصفه الكتاب والسنة  
والمقران فاهدي اليه رجل منهم قومًا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فافلها لانه محلف فيه  
على عبادة من سبي فعمل عنه عن عبادة ابن ايوب عن عبادة بن الصامت  
وقيل عنه عن الاسود بن عجله عن عبادة وقل عن عطية بن قيس ان  
ابنا علم رجلا القرآن فاهدي له فوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان اخذها فخذها فوسا من نارن وظاهره من روى عند نان  
او عندهم فان يقول الهدية منه من غير شرط لا يستحق هذا الوعد  
وروى فيه ايضا عن ابي الدرداء في حدِيث ابي الدرداء له  
اصل هذا قال اهل العلم بالحدِيث والله اعلم قال ابو احمد  
وشيبه ان كان سبي من هذا انما ان يكون يسوقا حدِيث ابن عباس  
وبما روى في معناه عن ابي سعيد الخدري وشيبان على ذلك  
دهاب قائمة اهل العلم على ترك نظامهم وبيان ابان سعد وبن



اما جملة الحديث على او اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه ان يكون  
 عبادة من الصامت حمله في الاستد او الله اعلم وذهب ابو سعيد  
 الاصطخري في كتابه اي سلمان الخطابي رحمه الله الى حوار احد  
 الاخر على ما لا يعين المرض فيه على معلمه ونعي حواره على ما يعين  
 فيه العلم وعلى هذا ناول اختلاف الاخبار فيه وكان الحكم  
 ارضيه يقول لم اسمع احدا اكره اجر المعلم وكان ارسسرو وعطا  
 وابوقلابه لا يرون معلم العلمان بالاجر باسا و به قال للحسن  
 البصري و قد ذكر عن عمر بن الخطاب انه من فضول واخيرا  
 ابو الحسن ابن محمد بن اي المعروف القصة بالشر من احمد الاسفراي  
 بن ابو العباس احمد بن محمد بن خالد سعداد ما خلف من هشام  
 بن ابراهيم سعد بن ابي عبد الله عن عمر رضي الله عنه كتب الي بعض عماله ان  
 اعط الناس على تعلم القران فكتب اليه ان كتب اليك كتب الي ان اعط  
 الناس على تعلم القران فعلمه من ليس فيه رغبة الا رغبته في الجمل  
 فكتب اليه ان اعطهم على المروءة والنجابة ورويسا عن ابي عباس  
 انه لم يكره لانه من اسارى يد رفا جعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد اهتم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابه

آخر خبر

**باب التفرغ**

اخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس بن الربيع قال قال الشافعي رحمه  
 الله التفرغ الذي ادعى الروح النكاح به عرف انه موثوق في  
 النكاح ان تزوج الرجل المرأة التي المالك لا مرها رضاهما ولا يسي  
 منها او يملكها او يزوجها غيرها والنكاح في هذه النكاح فان  
 احبها فلها مهر مثلها وان لم يرضها حتى تطلقها فلها المنة ولا نصيب  
 مهرها واخرج في الاملا يقول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تطلقتم

الب

النساء ما لم يمسوهن او تعرضوا لهن فرصة ومعهن فدل كتاب الله  
 على ثبوت النكاح لان الطلاق لا يقع الا على زوجة ودل على ان  
 لا صدق ولا نصف لها وطا المنة ولا اجر مثلها على سب معلوم الا قبل  
 ما يقع عليها اسم المنة واحب ذلك لي ان يكون اقله ما جرى  
 فيه الصلاة وقال في القديم ولا اعرف في المنة وقتا الا  
 اني استحسن بلين درهما لما روي عن ابن عمر وفي موضع اخر من  
 القديم واستحسن ما يملك قدر بلين درهما وما راى الوالي  
 مما استبه هذا قدر الزوج من اخيرا ابو بكر القارسي  
 ابو بكر الاصعها بن محمد بن سلمان بن محمد بن اسمعيل قال حدثني احمد  
 عن ابن وهب سهرع ابوب من سعد عن موسى بن عصفه عن نافع ان رجلا  
 من بني عبد المطلب قد كرهه فارق امراته فقال اعطها اذ او اكسها لدا الحيا  
 ذلك فاذا حوم بلين درهما فلت لنا فح كفت كان هذا الرجل  
 قال كان متسنا ورويسا عن عبد الرحمن بن عوف انه منع جارية  
 سودا وعن الحسن بن علي انه منع بعثت الاف درهم وعن ابن  
 عباس عيا قد رستره فوعته فان كان موسرا منعها بخادم او  
 نحو ذلك وان كان معسرا فقله ابواب او نحو ذلك

**احل الزوج من موت قبل المرض والمستبر**

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قال لا بنا ابو العباس بن الربيع  
 الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بانى هو و  
 انه قضى لا تزوج ميت واسأل تحت تعمر من فمات زوجها ومضى  
 لها مهر ساهها وقضى لها بالميراث فان كان ميت عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم هو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي  
 صلى الله عليه وسلم وان كثر اولادى فماتت من اولادى فماتت الا

طاعة الله بالتسليم له وان كان لا يستعين النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن  
لاحد ان ثبت عنه ما لم يكتب ولم اخطه بعد من وجه كنت  
مثله هو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة  
عن بعض اشجع لاشيخ فاذا مات او ماتت فلامه لها ولا متعه  
احريها ابو الحسن ابن بشير انما ابو جعفر محمد بن عمر وابو الحرث  
الرزازي احمد بن الوليد العيام ومحمد بن عبدالله بن يزيد قالوا  
زيد بن هرون انما سمع النوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة  
قال اي عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم ير مرض لها صداقا  
ولم يدخلها فرددوا الله ولزموا الواب حتى قال اي ساقول  
راي لها صدا او نساها لاركن ولا سبط وعليها العدة ولها الميراث  
فقال معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرض في مروج بنت واشق الا اشجعته مثل ما فعلت فصرح عبدالله  
رواه ابو داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبه عن  
زيد بن هرون وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سمع النوري  
ومعناه رواه جماعة عن سمع وقال بعضهم فيه معقل بن يسار  
وهو وهم ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سمع عن خراش  
عن الشعبي عن مشروق عن عبد الله وقال معقل بن سنان ورواه  
داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبدالله وقال  
في الحديث وذلك سمعنا من اشجع فقا وقالوا الشهد  
فرواه عبدالله بن عبد الله بن مسعود وقال فيه فقام رهط  
من اشجع فمهم الجراح وابوسان فقالوا الشهد وهذا الاحلاف  
في سميده من روى فيه روى مت واشق عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يورث من الميراث فقلنا ساند هذه الروايات صحيحة وثبت

بعضها

بعضها ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فبعضهم سمي هدا وبعضهم سمي  
احري وكلمة شجره ولولا لبقه من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما  
كان عبد الله يفرح بروايته والله اعلم  
من قال لا صدا او لها

احريها ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس  
الريعي انما الشافعي انما مالك عن نافع ان ابنة عبد الله بن عمر وامها  
ابنه زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ماتت ولم  
يدخل بها ولم ير مرض لها صداقا فابتعت امها صداقا فقال ابن  
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمنعكموه ولم يظلمها  
فابت ان يعمل ذلك فجعلوا منهم زيد بن ثابت فبقي ان لا صداق  
لها ولها الميراث واحريها ابو سعيد قالوا العباس بن الربيع  
انما الشافعي انما سمع عن عطاء بن السائب قال سالت عبد خير  
عن رجل فوض اليه فماتت ولم ير مرض فقال ليس لها الا الميراث  
ولا نكاح انه قول علي قال سمعنا لا ادري لانتك انه قول علي  
قول عطاء امر عبد خير فحكى رواه في كتاب الصداق عن سمع  
بالسك و قال احمد وقد رواه سمع النوري وحده عن عبدالله  
عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي بن عمر بنك ورواه النوري  
اصح عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وعن ابن  
حريز عن عطاء بن ابي عيسى عن الرجل يروح المرأة يموت عنها  
فقل ان يدخلها ولم يركبها فلو اها الميراث وعليها العدة  
ولا صدا او لها

اذامات وقد فرض لها صداقا

احريها ابو سعيد قالوا العباس بن الربيع انما الشافعي قال احريها



عبد المجد عن ابن حرج قال سمعت عطاء بن سفيان يقول سمعت ابن عباس يسئل  
 عن المرأة يموت عنها زوجها وقد وضعت لها صدقاً قال لها الصدق ان  
 والميراث **عنفوا الاب بعد وجوب الصدق او باطل**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ابا عبد الوهاب  
 عن ابوب عن ابن سيرين ان رجلاً زوج ابنته على اربعة آلاف فترك  
 لزوجها الف الفات المرأة وزوجها واولها فخصموا ثلاثهم الى شرح  
 فقال شرح حور صدقك ومعروفك وهي احق من زوجها  
 قال الشافعي قول شرح حور صدقك ومعروفك قد  
 احسنت فاحسانك حسن ولكنك احسنت فيما لا حور لك فهي  
 احق بمن زوجها يعني صدقها

**اذا تزوج رجل وامراه على حكمها**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ابا عبد الوهاب  
 عن ابوب ان ابي عمير عن محمد بن سيرين ان الامتعت بن مسعود  
 رجلاً فزوى امراته فاعجبته فتوسل في الطريق فخطبها الامتعت بن  
 فبس فابت ان تزوجه الا على حكمها من زوجها على حكمها ثم طلقتها  
 فل ان حكم فقال احكمي فقالت احكمي فلا ما ولا ما رفقا كانوا الا  
 من تلامذته فقال احكمي عنده هو لا فابت فاتي عمر فقال ما امر المؤمنين  
 عجزت ثلاث مرات فقال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا  
 ما لم يملك قال ثم تزوجها على حكمها ثم طلقتها قبل ان يحكم فقال  
 عمر امرأه من المسلمين قال الشافعي يعني عمر لها مهر امرأه  
 من المسلمين وبعي من نساها والله اعلم

**الشروط في المهر**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي قال قال الشافعي

واذا زوج الرجل ابنته على ان صدقها ما يابى وان لا يابى ما يابى فابعد النكاح  
 على قدر اقل ان كان الصدق او وليا صدق او مثلاً او اقل فهو طاهر  
 قل انه ملك بعدتها وما ملك بعدتها كما ملك بما لها ثم ساق  
 الكلام الى ان قال فان كان الحياء بعد العقد فالحال المسمى له ليس  
 للمرأة منه شيء هذا قوله في الاملا ومعناه احاب في العقد ثم  
 ومن قال نكح الحرة بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابوالعباس  
 هو الاصم بن محمد بن اسحق الصغاني بن حماد بن محمد قال ابن  
 حرج قال عمرو بن شعيب عن ابنته عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما امرأة ابنتك على صدق ان  
 او حيا او بعد قبل عصمة النكاح فهو طاهر وما كان بعد عصمة  
 النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخذ  
 واخبرنا ابو علي الرودي بن ابي بكر بن راسه بن ابوداود  
 بن محمد بن معمر بن محمد بن بكر البرستاني ان ابن حرج عن عمرو بن  
 عن حده فذكره غير ان في حديث حماد بن محمد عن ابن حرج  
 انه قال قال عمرو بن شعيب وذلك يوم ان يكون ابن حرج  
 لم يسمعه من عمرو بن شعيب وذلك يوم ان يكون ابن حرج  
 عن عمرو بن شعيب عن عائشة مرفوعاً عن ابن الحجاج عن محمد بن  
 والله اعلم وقد قال الشافعي في كتاب الصدق  
 الصدق او فاسد ولها مهر مثلها

**الشروط في النكاح**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي قال قال الشافعي  
 رحمه الله فان قال قائل فلم لا يحبر عليه ما شرط لها وعليها ما  
 شرطت له بل رددت شرطها الى الله تعالى

لكل واحد ثم ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ما قال رجال يشترطون شروطا ليس في  
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان  
ماية شرط فضا الله الحق بشرطه او نوق وانما الولا لمن لعق  
فا بطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب  
الله حلالا و او كان في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم خلافه فان قال قائل ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة  
على الرجل مما ابطاله بالشرط خلاف لكتاب الله اولسنتها  
امر اجمع الناس عليه قبل له ان شاء الله احل الله للرجل ان  
يسكر ارتعا وما ملكت منه فاذا شرطت عليه ان لا يسكر ولا يشرب  
حظرت عليه ما وسع الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا جعل للمرأة ان تصوم يوما تطوعا و زوجها شاهد الا  
بادتة فجعل له منها ما تقر بها الى الله اذ لم يكن فرضا عليها لعظم  
حجتها عليها واوجب الله له الفضلة عليها ولم يخلف احد علمته  
في ان له ان يخرجها من بلد الى بلد ومنعها من الخروج فاذا شرطت  
عليه ان لا يخرجها من الخروج وان لا يخرجها شرطت عليه ابطال  
ماله عليها ودل كتاب الله على ان على الرجل ان يعول امراته  
ودلت عليه السنة فاذا شرطت عليها ان لا يسق عليها ابطال ما جعل  
لها وامر بعشرها بالعرف ولم يخرج له صر بها حال فاذا شرطت  
عليها ان له ان يعاشرها كعتسكا وان لاشي عليه فيما قال بها  
فقد شرط ان له ان ياتي بالسر له فهذا الرطلان من الشرط  
وما في مضاهها وجعلنا لها مهر مثلها فان قائل قائل قد روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احرم ما وقيمت به

من الشرط ما استعملتم به الفروج فهدك الله يقول وفي سنة النبي  
صلى الله عليه وسلم انه لما توفي من الشرط ما سأل به خاير ولم  
ذلك سنة انه غير جاز وقد روي عنه المسلمون على شرط وطهم  
الاشترط احل حراما او حرم حلالا ومفسر حديثه على حمله  
قال احمد الحد يث الاول الذي اخرج به الشافعي قد رواه  
في موضع اخر باسناده عن عابسة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في قصة برة والحديث الثاني قد مضى باسناده في كتاب  
الصيام واما الحديث الذي عورض به فهو مما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ما ابو عبد الله محمد بن يعقوب ما ابو عبد الله الواسطي  
ما ابن بكير ما الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الحر عن عمه  
ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احرم الشرط  
ان يوفوا ما استعملتم به الفروج رواه البخاري في الصحيحين  
ابن الوليد عن الليث و اخرجهم مسلم من وجه اخر عن يزيد  
واما الذي استشهد به معا فقه من حديث عابسة فهو  
فما اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه اما على بن عمر الحافظ ما محمد بن  
عبد الله بن عبدان ما محمد بن يزيد الا دعي ابو جهم ما ابو معوية  
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المري عن ابيه عن حده عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شرط وطهم الا بشرط  
حرم حلالا او احل حراما وقد رواه الشافعي في كتاب حرماته  
عن عبد الله بن يافع عن كثير بن عبد الله بن ورواه معمر بن  
عن كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال المسلمون عند شرط وطهم فيما وافق الحرام والحرام  
عبد الله بن يوسف الاصبهاني ما ابو سعيد بن الاعرابي ما سعدان



سعد بن ابي ابي ليلى عن الميزاب بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي  
عن علي قال شرط الله قبل شرطها ان يورثها عن عمر بن الخطاب  
في رجل تزوج امرأة و شرط ان لا يخرجها قال فوضع الشرط  
وقال المرأة مع زوجها و روى عنه انه قال لها اذها و الرواية  
الاولى اشبه بالكاتب والسنة وقول غيره من اصحابه فهو اولى  
وبالرواية الاولى قال سعيد بن المسيب والشعبي والحسن  
وابن سيرين وجماعة سواهم

باب عفو المهر

اخبرنا ابو سعيد ابي عمرو بن ابي العباس الاحمدي الرازي عن  
سلمان قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان طلقتموهن  
من قبل ان يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فصف ما فرضتم الا  
ان يعفون او يعفو الذي بين يدي عقد النكاح قال الشافعي  
فحل الله للمرأة فيما اوجبت لها من نصف المهر ان يعفو وجعل للذي  
على عقد النكاح ان يعفو وذلك ان يتم لها الصداق وسر عدي  
في الامانة الذي بين يدي عقد النكاح الزوج وذلك انه انما  
يعفو امر له ما يعفوه ثم ساق الكلام الى ان قال وحضر الله على  
العفو والفضل فقال وان يعفوا الزوج للفقير ولا يستوا  
الفضل منكم قال وبلغنا عن علي ابي طالب انه قال  
الذي بين يدي عقد النكاح الزوج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
ابو العباس هو الاحمدي ابراهيم بن مسروق بن عبد الله بن  
عبد المحمد بن ابي حارم بن عيسى بن عاصم عن شرح و اساني  
على رضي الله عنهم عن الذي بين يدي عقد النكاح قال قلت له والولي  
قال لا بل هو الزوج اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاسمي

وابو بكر المزكي وابو سعيد الزاهد قالوا ابو العباس انا  
الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك وسعد بن سالم عن عبد الله  
ابن جعفر بن المسوز عن واصل ابن ابي سعيد عن محمد بن حيدر بن مطعم  
عن ابيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فارسل اليها  
بالصدق انما قبيل له في ذلك فقال انا اولى بالجنون  
اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي عن الشافعي قال  
قال الله تبارك وتعالى في سائر الآيات وان يعفوا الزوج  
للمعوي ولا يستوا الفضل منكم واخبرنا ابن حيدر بن مطعم دخل  
على سعد بن عبيدة فبينما سعد يجاريه فعرضها على حيدر فقبلها  
فزوجها اياها وطلقها وارسل اليها بالمهر بما قبيل له ما دعياك  
الى هذا فقال عرض علي امته فكرهت ان اردتها وكانت  
صهه فطلقها فقل فاما عليك نصف المهر قال فان قول الله  
تعالى ولا يستوا الفضل منكم فانما الحق بالفضل قال  
الشافعي وقال ابن عباس الذي بين يدي عقد النكاح الزوج  
قال احمد الرواية منه عن ابن عباس عجلته فروي علي بن زيد  
عن عمار بن ابي عمار وروي حصة عن مجاهد كلاما عن ابن  
عباس قال هو الزوج وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة  
عن ابن عباس قال هو الولي وفي رواية هو ابوها ولذلك  
هو شرط روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو ابو الحارث  
لكرنا اخبرنا ابو بكر وابو رزينا وابو سعيد قالوا انا  
ابو العباس الرازي الشافعي انا عبد الوهاب عن ابوب  
عمر ابن سيرين قال الذي بين يدي عقد النكاح الزوج واحدا  
ابو سعيد بن ابي العباس الرازي الشافعي انا الشافعي يعني

عبد الوهاب عن ابي عبد الله عن محمد بن سيرين عن شرح انه قال الذي سئل  
 عن عقد النكاح الزوج روي في شرح في الاملا ولم يرفعه اليه  
 في كتاب الصدق وهو عن شرح مشهور واخبرنا ابو بكر  
 زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا  
 سعد بن سالم عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن سعد بن حيدر انه  
 قال في الذي سئل عن عقد النكاح الزوج واخبرنا ابو بكر  
 وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعد  
 عن ابن جريح انه بلغه عن ابن المسيب انه قال هو الزوج  
 ورواه قتادة عن سعد بن المسيب وبه قال الشعبي ومجاهد  
 وناقع بن حيدر ومحمد بن كعب وقال علقمة والحسن وابراهيم  
 هو الاول وروي ذلك ايضا عن عطاء وطاوس وابي الشعثا  
 وروي عن طاوس بن مثل الاول والقول الاول اصح والله اعلم

**الحلوة بالمرأة**

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الربيع  
 انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب ان  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة تزوجها الرجل انها اذا ارحت السنو  
 فقد وجب الصدق واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد  
 قالوا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب  
 ان زيدا بن ثابت قال اذا خطب امرأه فارحمت عليها السنو  
 صدق وحب الصدق قال احمد ورواه عن سليمان بن يسار  
 عن زيد بن ثابت في الرجل غلوا بالمرأة فقول لم امسها وقول  
 قد مسني قال القول قولها وكان الشافعي في العقد يبر قول  
 القول قولها مع غيرها في الاصابة اذا ادعها ومحمد هاتين غير

اغتار الحلوة وبوجه الحلوة من غير دعوى الاصابة ورواه  
 عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليهما قالوا اذا غلوا بابا وارخي ستر  
 فلها الصدق او كاملا وعليها العدة وروي عن ابن عمر عن عمر رضي  
 الله عنهما قال الشافعي فيما الرهبان الكا عمز من انه يقضي  
 بالمرء وان لم يدع المستمسك لقوله ما ذنبه من ارجاء العجز من قبلكم  
 وكان الشافعي في العقد يبر قول عمر ويقول عمر اعلم كتاب  
 الله وقد يجوز ان يكون انما اراد الله بالتي طلقت قبل لمس التي  
 لم يخل بها وخالى منه وبنفسها قال في العقد يبر ولو  
 حالفا في هذا مخالفت كان قوله مدنيا ثم رجع في الحد  
 الى انه انما حد المهر كاملا بالمستمسك دون الاعلان والقول  
 في المستمسك قول الزوج مع عسده واعتمد في ذلك على ظاهر  
 الكتاب واخبرنا ابو بكر وابو بكر قالوا ابو العباس  
 انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ليش بن ابي  
 سليم عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يزوج المرأة  
 فخلوا بها ولا عسها ثم نكحها ليس لها الا نصف الصدق ان  
 لان الله تعالى يقول وان طلعتوهن من قبل ان يمسوهن وقد  
 فرضتم لهن فريضة فصفت ما فرضتم قال الشافعي  
 وهذا القول وهو ظاهر الكتاب ورواه في موضع اخر  
 عن ابن عباس وشرح ورواه عن علي بن ابي طلحة عن  
 ابن عباس وعن الشعبي عن شرح وعن الشعبي عن ابن مسعود  
 ان سائبا بن عبد الله اخذ ابنا الوليد بن محمد بن احمد بن  
 رهبيا عبد الله بن رهبيا ثم ما وبع عن الحسن بن صالح عن حمران  
 عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال طلقها فمهرها وان جلس

الحفاظ



بين رجلها هذا اسناد صحيح عن ابن السني لم يدرك ابن مسعود فهو  
منقطع ولت ابن ابي سلمة راوى حديث ابن عباس عن محمد بن  
وروي انه على ابن ابي طلحة عن ابن عباس توكله عن ابن عباس  
عن ابن عباس انهما قالوا عن صحفه والله اعلم وروى  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
من كسفت امرأة فطر الى عورتها فقد وجب الصدق  
وهذا منقطع وبمجرد ما حد اسناد عبد الله بن صالح وبالآخر  
عبد الله بن طهفة وعلاما عن محمد بن ابي الله اعلم واما  
حديث زرارة بن اوفى قال فضا الحلقا الراشد بن المهدي  
انه من اغلوا با واوا حتى شتر فقد وجب الصدق والعبد  
فانه منقطع وراى لم يدركهم وهو عن عمرو بن علي من الوجه الذي  
قد ساد في موضوعك والله اعلم

### باب المتعة

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس  
ابو الراسع انا الشافعي انا مالك عن يافع عن ابن عمر انه قال لكن  
مطلقه متعه الا التي فرضها صدق ولو دخل بها لحسبها نصف  
المهر و اخبرنا ابو سعيد با ابو العباس ابو الراسع انا الشافعي  
انا مالك مما بلغه عن القاسم بن محمد مثله و باسناده انا الشافعي  
انا مالك عن ابي سفيان انه قال يقول لدا مطلقه متعه ان قال  
احمد وروى ما هو قول ابن سفيان عن سعد بن حيدر و ابي العلاء  
والحسن وقد وقع الشافعي على هذا القول

### باب الوليمة

اخبرنا ابو سعيد با ابو العباس ابو الراسع انا الشافعي قال اثيان

دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس قال احمد  
قد روينا في الحديث الثابت عن مالك عن يافع عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة  
فليأتها وان كان عييدا لله بن عمر بن طهفة على العرس قال  
الشافعي وكل دعوة دعى اليها رجل فاسم الوليمة مع عليها  
فلا ارحض لاحد في تركها قال احمد قد روينا في الحديث  
الثابت عن ابي يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحو  
قال الشافعي ولو تركها لم ينل منه عاشر تركها كما سن  
في وليمة العرس فترساق الكلام الى ان قال لا يعلم النبي  
صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم يعلمه اولم على  
غيره وان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن عوف ان  
يولد ولو بشاة ولم يعلمه امر بذلك اظنه قال احمد غيره حتى  
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفة لانه كان في سفر لسوق  
وعمر بن حمد بن عبد الرحمن قد مضى باسناد الشافعي  
في كتاب الصدق واما احمد بن حنبل فصفه صفا اخرنا ابو علي  
الروذي ناري انا ابو بكر ابن داسه با ابو داود سا حاتم بن يحيى  
با سعد بن با و ابل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن  
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى على صفة لسوق  
وتمر و درانا في رواه عن انس بن مالك عن التمر والسويق  
والسمن وفي رواه لخرى عنه التمر والافط والسمن و ذلك  
هو في رواه حمد عن انس وكانه كان فيها جميع ذلك  
وفي حديث ثابت عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سواء من وحدثت ما ان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي  
وسلم بامراه فارسلني فدعوت رجلا الى الطعام قال الشافعي  
وان كان المدعو صائما احاب وبارك وانصرف ولم يحتم عليه  
ان ياكل واحت الى لو فعل ان كان صومه غير واجب الا ان  
ماذن له رب الولية قال احمد وروى عن اي هجره ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان  
كان مفطر افلطحه وان كان صائما فليصل يعني الدعاء ولهذا  
المعنى رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن اي  
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب  
فان شأطعهم وان شأترك احرب ابوبكر وابور كنانا وابو  
سعيد ابوالعباس ابالربيع الشافعي اباعبد الوهاب عن  
ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعاه فقرأ من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فانااه فهم اي ركعت واحسبه قال فبارك وانصرف  
وان احرب ابوبكر وابور كنانا وابوسعيد فالوا ابوالعباس  
ابالربيع الشافعي سمع بن عيينه سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول دعاه اي عبد الله بن عمر فانااه فجلس ووضع الطعام  
فدعاه عبد الله بن عمر يدع وقال حدثنا الله وقبض عبد الله  
يدع وقال اي صاحب احرب ابوسعيد ابوالعباس ابالربيع  
الشافعي مسلم بن حنبل عن ابن جريح قال الشافعي لا  
ادركني عن عطا او غيره قال جابر رسول ابن صفوان الى ابن عباس  
وهو يغالخ ومريم يدعوه واصحابه فامرهم فقاموا واستمعناه  
وقال ان لم يفتي بدينه قال الشافعي واذا دعى الى الولية

وفيه

وفيه المعصية لها من فان كانوا ذلك عنه والامر احي له ان جلس  
قال احمد وروى في حديث عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من كان يومنا لله واليوم الآخر فلا يقعد على ما يدع يد از  
عليها الحجر قال الشافعي وان راى صور ابي الموضع الذي  
يدعاه ذوات ارواح لم يدخل ان كانت مخصوصه لا بوطا  
فان كانت بوطا او كانت صور اغير ذوات ارواح مثل صور  
الشجر فلا يباين ان يدخل قال احمد وروى في الحديث الثابت  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت الذي فيه الصور  
لا يدخله الملائكة قال الشافعي في كتاب حرمله اخبرنا انس  
ابن عمار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على ياربها  
ذروكافه الخمل اولات الاحمه فامرها ففرغت احرباه  
ابوعمر والاديب ابابوبكر الاسماعيلي ابالفزاري ابالحق بن موسى  
ابالسن بن عمار بن قنق باسناده نحوه احربه البخاري ومسلم  
في الصحيحين عن هشام بن عروة وروى في حديث القاسم بن محمد  
عن عائشة قالت ففطعناه ففعلنا منه وسادة او وسادتين  
وفي روايه اخرى فرعه ففطعه وسادتين وكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يرفع عليهما وهو يخرج في الصحيح وقد اخبرناه في  
كتاب السنن قال الشافعي في كتاب حرمله احربا سفيان  
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من صور صورة عبد ب وكتفت ان يجرها وليس يخال احرباه  
ابوعمر والاديب ابابوبكر الاسماعيلي قال اخبرني هرون بن  
يوسف ما ان اي عمر بن عيينه فذكر في كتابه نحوه



أخبره البخاري في الصحيح من حديث سبعين وارجوه من حديث  
سعد بن أبي الحسن عن ابن عباس وفيه من الزيادة قال وبناها الرجل  
ربوه شك من عني الذي سأل ابن عباس فقال ابن عباس وحك  
ان كنت الا ان تصنع فعلك بالبحر وما ليس فيه الروح وواحدة  
ابو الحسن ابن ستران اما ما عمل به محمد الصغار ما احمد بن منصور  
عبد الرزاق اما معمر بن اي اسحق عن مجاهد عن اي هرون ان جبريل  
جاءه على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صوتة فقال ادخل فقال اني التت ستر في الحائط فيه  
تمائل فاطعوا روسها واحملوه بسطا او وثابك فاطنوه فانا  
لا ندخل بيتنا فيه مما سئل ورواه ايضا بنس ابن اي اسحق عن مجاهد  
وقال فيه فصر براس المال فمطع فصر كهيئة السحرين قال  
الشافعي ولو كانت الممارك مستتره فلا بأس ان يدخلها وليس في  
الستر شي اكرهه اكثر من السرف قال احمد بن حنبل في حديث  
زيد بن خالد عن عائشة في قصة النمط الذي ستره على الباب قالت  
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى النمط عرفت الكراهة  
في وجهه فحدث به حتى هتله وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحان  
والطين قال فمطعنا منه وسادس فلم يعب ذلك علي ورواه  
في حديث منقطع عن ابن عباس مرفوعا لا تستروا الحد بالسات  
وفي حديث منقطع عن علي بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه نهى ان يستر الحد قال الشافعي واحب للرجل اذا  
دعي الرجل الى طعام ان يحبه لمعان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقلت ولو ذعبت الى ذراع لاحت  
ان اخبرني الشافعي بنس ابن اي هاشم العلوي بالكوفة اما ابو جعفر

ابن

ابن جهم بن ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الاعمش عن اي حازم عن اي هر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح في حرجه البخاري  
في الصحيح من حديث الاعمش احبنا ابو عبد الله وابوبكر وابو  
زكريا وابو محمد بن يوسف وابو سعيد فالوا اما ابو العباس الرازي  
الشافعي اما مالك بن اسحق عن اسحق بن اي طلحة عن انس بن مالك ان  
النبي صلى الله عليه وسلم اي باطلحة وجماعة معه فاكلوا عدهم وكان  
ذلك في غير ولمة قاله وكان ذلك في غير ولمة من قول  
الشافعي رحمه الله زاد ابو سعيد في روايته قال قال الشافعي  
ودعت امرأة سعد بن الربيع النبي صلى الله عليه وسلم ونفرا من  
اصحابه فانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فاكلوا  
عندها قال الشافعي واني لا احفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قد اجاب الى غير دعوة في غير ولمة احبنا علي بن احمد بن  
عبدان اما احمد بن عبد بن اسمعيل القاضي بن ابراهيم بن حمزة بن عبد الحميد  
ابن محمد بن سهل بن اي صلح عن عبد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال  
دعت امرأة من الاصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام  
صنعه له فذهبت معه فاذا هي قد رشت تحت ودكت  
عنا فاكلها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلوا واكلنا  
معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضنا ثرجات حمر و  
فاكلوا واكلنا معه ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وله  
سومون وهدار واه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عوف عن  
جابر وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع كما قال الشافعي  
هدى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان اما احمد بن محمد الصغار اما اسمعيل  
ابن اي اسحق بن محمد بن اي بكر بن سعيد بن محمد بن المنذر

بن

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تتفحص  
الربيع فذكت له ولا صحابه ساء فاكلوا ثم قاموا الى الصلاة ولما توضأ  
احد منهم ووعناه رواه ايضا عبد الله بن محمد بن عمير عن جابر  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب قال الحسن  
ابن علي بن عوفان ما ارى من عن الاعشى عن سفيان عن ابن مسعود عن  
رجل من الانصار ركني انا صعب قال امنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعرفت في وجهه الجوع فانت غلاما لي فصاب فامرته ان تخل  
لنا طعاما لحمية رجال ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخامسة وسبعم رجل فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب  
قال ارهدا قد بعنا فان سبت ان ياذله والاصح فاذا رآه

عاشق

اختر حياه في الصحيح من اوجه عن الاعمش  
السنة في الابل والشرب من كباب حرملة

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن اي الزبير عن جابر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله اخبرنا  
ابو احمد المهرجاني ابو بكر ابن جعفر المرزبي ما محمد بن ابراهيم باحى  
ابن بكر بن مالك قد كرم باسناده مثله راد او عسى في فعل واحد  
وان يستعمل الصبا وان يحيى في نوب واحد كاستقاع من وجه  
قال الشافعي اما مالك عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هير من ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكل المسلم من معا واحد والكافر  
ما حل في سبعة امعان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو احمد بن  
سليمان بن اسمعيل بن الحسن بن العنبر عن مالك قد كرم باسناده نحوه  
ورواه البخاري في الصحيح عن اي او كس عن مالك قال  
الشافعي في الصحيح عن اي الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان

له

احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس ابن يعقوب ما احمد  
ابن سنان قال ما سفتك كرم باسناده مثله غير انه لم يقل كان  
ولذلك رواه جماعة عن ابن عدي ورواه ابن المبارك وعبد الرزق  
عن معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب  
اطيب قال الحلو البارد هلذا منقطعاً وهو اصح قال الشافعي  
ما سفتك كرم باسناده عن ابن عدي عن ابن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يفتح في الالباء او يفسر فيه  
حدسناه ابو الحسن العلوي اما ابو نصر المروزي ما محمود بن احمد ما  
سفتك و اخبرنا ابو الحسن المقرئ ابو الحسن بن محمد بن اسحق ما سفت  
ابن يعقوب ما محمد بن اي بكر ما سفتك باسناده نحوه  
قال احمد واما الذي سفتك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يفسر في الالباء لانه كان يسره ثلاثة اقسام وهو غير  
ما نهى عنه قال الشافعي ما سفتك اما عاصم الاحول عن الشعبي  
عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر  
بدلو من ماء فمزعه له فشرب وهو قائم اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ابو بكر ابن اسحق بن مهران بن محمد بن اسحق باسناد  
ومعناه اخبرنا في الصحيح وثبت عن علي رضي الله عنه انه شرب  
فاما ما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايت موسى  
فعلت واما الذي روى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه  
وسلم رجع عن الشرب فاما الذي روى عن اي هير من قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شرب احدكم قائماً من شرب فاما  
فلستق فانه يشبه ان يكون منسوخاً في الالباء والشراب والباد

ان



وقد روي عن علي انه بلغه هذا الخبر فدعا ثوبا فشربه وهو قاهر  
وهذا يدل على انه عرف وزوده على طريق النبوة والتاديب او علم  
فيه سحرا والله اعلم وقد حمله الفسيفسائي على شربه قائما وهو ليس بغير  
مطمئن لان لا يصبه من شربه اذى فاما اذا كان قائما لا يستر فلا  
يأسر ن هلت وروى عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة  
وعنهم انهم لم يروا ذلك باسنان قال الشافعي ان محمد بن اسمعيل  
عن ابن ابي ذاب عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد  
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن احتشاش الاسنة  
ان شرب من افواهها ان احربها او اوتجر الفسه او الوضرا او  
حضر ان سلامه بالمزني بالشافعي عن محمد بن اسمعيل وذكره باسناده  
ملكه عمرا به قال ان يكثر فشرب من افواهها وباسناده بالمزني  
بالشافعي عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي  
سعد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن احتشاش الاسنة  
ان احربه مسلم في الصحيح من حديث اسحق بن عمار واخرجه  
الحارثي من حديث ابن ابي ذاب وروي اسمعيل المكي عن الزهري  
وراد فيه لقد شرب رجل من فرسقا فانسأب في بطنه حارث فنهى  
عن ذلك واسمعيل ضعيف وروي من وجه اخر صحيح عن ابوب  
السهمان انه قال اثبت ان رجلا شرب من الاسنة فخرجت حية  
ان ورواه عنه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة بن عمار بن ابي حنيفة  
فقال ذلك بعد النبي فخرجت عليه منه حية وروي هشام بن  
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه يشبه  
ونحو رواية اخرى قال هشام فانه منه ذلك وقد قال الشافعي  
في كتاب حرمته ان يكثر به طعامنا قال الشافعي لا يكثر به الا ما يشتهي

سرا

ان اى عن عروة له يقال لها كشته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
عليها فزاي عندها فزبه معلقة فشرب من فيها وهو قائم فقطعت فم  
الفرية فكان عند هان احربها ابو نصر ابن قتادة او ابو عمرو ومطهر  
بالرهم بن علي بن يحيى بن يحيى بن اسعد بن كعب بن اسناده ومعناه مختصر  
لم يذكر القطع وان احربها ابو علي الرودباري ابو بكر بن واسه  
ما بوداود ما نصر بن علي بن عبد الاغلي ما عبد الله بن عمر بن عيسى بن  
عبد الله رجل من الاصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا  
با داوة يوم احد فقال اخنت فم الاداوة ثم شرب من فيها  
قال ابو سليمان رحمه الله حتم ان يكون النبي انما جاع ذلك اذا  
شرب من السقا الكبر دون الاداوة وكوهها ان يكون اباحة  
للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي عنه ان يحزن الانسان  
عادة قال وقد قل انما امره بذلك لسعه فم ايضا نصبت عليه الماء  
وقال في نهج النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب من كفه المدح لانه  
اذا شرب منها نصبت للاء وسال فطره على وجهه لان الكفة لا  
تماسك عليها سعة الشارب كما تماسك على الموضع الصحيح  
قال احمد والطاهر ان خبر النبي بعد هذه الحكمة والمخني فيه  
والله اعلم بحجة الاذى عن الشارب عند شربه وعن غيره فيما ائتمى  
فه كما روي في حديث اسمعيل المكي ثور روي عن هشام بن  
عروة والله اعلم وفروا حرمة في الكراهية من المعالج وعنه  
على طاهر الخبر وان هوام ولا يحاف دخولها المعالج ان اسعس  
ما اسمعيل ان اى جلد عن حكم جابر عن ابيه قال دخلت على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فزانت عن الدنيا فقلت ما هذا رسول  
الله قال يكثر به طعامنا قال الشافعي لا يكثر به الا ما يشتهي



عن ابن الاثير عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكل مسكيا  
اخبرنا ابو محمد المومني بابو عثمان المصري ما اوجاه المراد علي  
ابن عبد الله ما شعر قد كان ورواه البخاري في الصحيح عن ابي حنيفة  
مسعود اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس قال قال  
الشافعي في كلام ذكره روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الاكل  
ان ياكل مما لبه ولا ياكل من راس الخبز وهي ان يترك الرجل اذا  
اكل من المبرين قال احمد اما الحديث الاول فاحترناه  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو الحسن محمد بن الحسن بن منصور ما ابو جعفر احمد  
ابن الحسن الحداد ما علي بن عبد الله ما سمع قال جده الوليد بن  
كثير عن وهب بن كيسان عن محمد بن ابي سلمة قال كتبت ما في حجر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي بطيش في الصحفة فقال  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكلت فتمم وكل مما لبك قال  
فان الت تلك طعمتي بعد ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن  
عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شبة وعنه عن مسعود  
واما الحديث الثاني فاما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما  
ابو العباس هو الاصح ما العباس هو الذي ما قصته روي عنه ما  
سمع عن عطاء بن السائب عن سعد بن حيدر عن ابي عبيد قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البرية وسط الفصحة وكلوا من  
نواحيها ولا تأكلوا من راسها واما الحديث الثالث فاما  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو الحسن ابن الحسن بن ابوب الطوي  
ما عبد الله بن احمد بن ركن بن ابي مسعود ما جلال بن يحيى ما سمع النوري  
ما جله بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم يقول ما جله بن يحيى ما سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم

رواه

رواه البخاري في الصحيح عن جلال بن يحيى واخرجه مسلم من وجه اخر  
عن مسعود النوري ورواه في الحديث الثابت قال عن كعب  
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل شيلا ما اصباح  
ووروا في غسل اليد قبل الطعام وبعد عن سليمان النازي  
قال قرأت في التوراة ان ركة الطعام الوضوء قبله وذكرت ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ركة الطعام الوضوء قبله والوضوء  
بعد ورواه في حديث ايضاح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من يام وفي يده عمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يكون الاضفة  
قال احمد المنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له  
دسومه اسنادها حسن فاما حديث سليمان النازي في ركة  
الطعام الوضوء قبله فان رواه قيس بن الربيع عن ابي حنيفة عن  
زادان عن سليمان وقيس لا يخرج منه قال ابو داود كان  
سمع يركم الوضوء قبل الطعام وليس هذا بالقوي يعني حديث قيس  
قال احمد وقد روى الشافعي في كتاب حرملة الحديث  
الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرج من الغايظ  
فاتي بطعام صل بوضا فقال اصلي فابوضا ثم قال الشافعي واول  
الادب ان يوحده ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كل  
المقبل يغسل يده اقبل اليه ما لم يكن متسديدا قد را

### النشأ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ما ابو العباس قال ما الرشح قال  
قال الشافعي رحمه الله واذ اشترى الناس في الفرح فاحذ بعض من  
حضرة لم يكره هذا ما حرج به شها ذه احد لا يكره ان يهد اصباح  
حلال لان ما لكة اما طرجه لمن اخذه فاما انما فاداه من اخذه من قبل





مرة تظا و بعض نساءه فقالت لا تطلقني و دعني حتى يحشرني الله في  
نساءك وقد وهيت نومي و ليلي لآخر عايشته ان اخيرا ابو  
سعيد قال ما ابو العباس قال انا الرشح قال انا الشافعي قال و  
ار عينه عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهيت يومها لعائشة  
ان هذا امر سل و رواه عنه برخله عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة موضوعا ان اخيرا ابو بكر و ابو رزدا و ابو سعيد قالوا  
ما ابو العباس قال انا الرشح قال انا الشافعي قال و اخيرا مسلم عن  
ابن حرج عن عطاء بن ابي عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي  
عن سبع لسوة و كان يقسم لثمان قال الشافعي في رواية اي  
سعيد و هذا كله ما أخذ فحل للرجل حبس المرأة على ترك تعص  
القسم لها او كلة ما طابت به نفسا فاذا رجعت فيه لم يحل له الا  
العدل لها و اذ افها ان قال في القدر و بلغنا ان ارواح  
النبي صلى الله عليه وسلم حللته ان يكون في مرضه في بيت عائشة  
قوله **الله عن رجل و لست تطعوا ان تعدلوا**  
**من النساء و لو حرصتم فلا تمسوا كل الميل**  
اخيرا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس انا الرشح قال قال الشافعي  
قال بعض اهل العلم بالفسق و لست تطعوا ان تعدلوا  
بما في القلوب و ان الله تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تمسوا  
بما في القلوب و كل الميل بالفضل عما في القلوب و هذا شبه ما قال  
والله اعلم ان قال و ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
و ما علمه عوام علماء المسلمين على ان على الرجل ان يقسم لسانه  
بعد الايام و الليالي و ان عليه ان يعدل في ذلك لا ان  
من حشر له ان **الله عليه و ان الله اعلم ان يعدل في ذلك لا ان**

مما حاور الله للعباد عنه فيما هو اعظم من الميل على الشارب و الله اعلم  
اخيرا ابو سعيد ما ابو العباس انا الرشح قال قال الشافعي رحمه  
الله بعد ذكر الآيات في حقوق النساء و سن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القسم من النساء مما وصفت من قسمه لان واحدة في  
الحضرة و احلال سودة له يومها و ليلتها و قد بلغنا ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقسم و عدك بر يقول اللهم هذا قسمي مما املك  
وانت اعلم بما لا املك يعني و الله اعلم قلبه و بلغنا انه كان يطاف  
به بحولا في مرضه على ساء به حتى حللته و يكلم في الاملا  
على الالة معني ما سبق ذكره قال و لا حرج عليه ان يكون واحدة  
منهن تحت اليد من الاخرى لانه كان لا يملك ما في القلوب الا الله  
و قد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس احب اليك  
فقال عائشة ان اخيرا ابو علي الرود باري انا ابو بكر ان دانته  
ما ابوداود ما ابو الوليد الطالبي ما همام ما فتادة عن النضر  
ابن اس عن سير بن حصان عن اي هرس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من كانت له امران قال الى احد منهما حان يوم القدر و شبه  
ما بل و اخيرا ابو علي انا ابو بكر ان دانته ما ابوداود ما موسى  
ابن اسماعيل ما حماد عن ابوب عن اي فلابه عن عبد الله بن زيد  
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم و عدك  
و يقول اللهم هذا قسمي مما املك فلا تمنني فيما املك ولا املك قال  
ابوداود و بعض القلوب ان اخيرا علي بن محمد بن علي الميموني انا الحسن  
ابن محمد بن احمد بن يوسف بن جعوب ما محمد بن اي كرم ما مرحوم  
ابن عبد العزيز ما ابو عمران الحرابي عن زيد بن موسى عن عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم جى به على **الله اعلم ان يعدل في ذلك لا ان**



علاء فقال يا عاتكة ارسلني الى النساء فلما جرت قال اي لا استطيع ان  
احمل مني فاذن لي فاقول في بيت عاتكة فلزعم ان اخيرا  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس هو الاخم ما حتى ان اي طالب  
الاعلى بن عاصم اخذ الحديث عن اي عثمان الهدي قال سمعت عمرو  
ابن العاص يقول قلت لرسول الله من احب الناس اليك قال عاتكة  
وذكر الحديث ان اخرا حقة في الصحيح من حديث خلد

### كتاب القسمة

ذكر الشافعي في كنفه القسمة معنى ما اخبرنا ابو علي الروذباري ان  
ابوبكر ابن دامت ما ابوداود ما احمد بن يوسف بن عبد الرحمن ابن  
اي الزباد عن هشام بن عروة عن امه قال قالت عاتكة ما ان احب  
كل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فضل بعضنا على بعض في  
القسمة من مكنه عندنا ما وكان كل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا  
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت  
عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين استوت وقررت  
ان ياروها رسول الله صلى الله عليه وسلم برسول الله يومى لعائشة  
فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول خلد  
ذلك لترك الله وفي استاهاها ان اراه قال وان امرأة خافت  
من بعلها استورا الاية ورواه ابن اي مرمر عن ابن اي الزباد  
وقال في الحديث فقبل وطمس ما دون الوقاء ان اخيرا  
ابو سعيد ما ابو العباس ما الربيع الشافعي قال واذا من  
عدل غيرهما عدل بين صحابك بلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان في مرضه يطاف به على سائر و اسد مرضه في بيت  
عاتكة فقال لعائشة عند من اناسعد عند عند من ان النبي

يلدعير فواما يريد فخللته من ابامهن وليا لهن فمرضت بيت عاتكة  
حتى مضى وقد صلى الله عليه وسلم وكان يومه في اليوم الذي كان  
به ورواه الى عاتكة ان قد روي ما معني هذا في حديث هشام  
ابن عروة عن امه عن عاتكة ان ورواه عن ابن اي ليلي عن المهالك  
ابن عمرو عن عباد بن عبد الله الامدي قال قال علي اذا طلت الخمر  
على الامة فلعنه الثلثان ولهذا الثلث ان اخبرناه ابو محمد  
عبد الله بن يحيى السكري ما اسماعيل بن محمد الصمار ما سعدان  
ما سمع عن ابن اي ليلي قد كره ان ورواه حماد بن عمار عن المهالك  
ابن عمرو عن زهير بن جندب عن علي ورواه هشام بن اي  
ليلي عن المهالك عن زهير وعباد عن علي وهو قول سعد بن المسيب  
وسليمان بن يسار وقال سليمان بن عيسى ان الخمر اذا قامت  
على امرائها فلها يومان وللامة يوم ورواه سعد بن الحسن

في اليهودية والمسلمة فالقسمة بينهما سوا  
**باب الحال التي يخلف بها حال النساء**  
اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعد قالوا ما ابو العباس ما  
الربيع الشافعي ما مالك عن عبد الله بن اي بكر ابن محمد بن عمرو بن  
حزم عن عبد الملك ابن اي بكر عن اي بكر ابن عبد الرحمن ابن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال  
لها انك علي امك هو ان ان شئت سمعت عندك وسمعت  
عندك وان شئت سمعت عندك ودرت قالت بلى ورواه  
مسلم في الصحيح عن يحيى بن عمار ما مالك والحرجة من حديث عبد الرحمن  
ابن محمد عن عبد الملك ورواه من الزيادة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان سميت زيدا فكسر اسمك بسمي وسميت

ثالث ٥ ورواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موصولا كما اخبرنا ابو  
علي الروذباري اما محمد بن بكر بن ابوداودنا زهد من حرب  
عنه عن سعد قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر  
عن اسمعيل عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام  
سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك علي اهلك هو ان  
سنت سبع لك وان سبت سبع لساني ٥ رواه مسلم في  
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن عبيد بن ابي عمير  
من حديث عبد الواحد بن ابي عمير عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن  
ام سلمة موصولا ٥ ورواه الشافعي من وجه اخر محفوظ موصولا  
اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا يا ابا عبد الصمد  
الريح انا الشافعي انا عبد الحميد يعني ابن عبد العزيز بن ابي داود  
عن ابن جريح عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله بن  
ابي عمرو والقاسم بن محمد يعني ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
اخبرنا اباهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدث  
عن ام سلمة انها اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها  
اسمها ابي امية ابن المغيرة فكذبوها وقالوا لما ادب العرائس حتى اسما  
السان او قال ناس منهم الى الحج فقالوا انكسرت اهلك فكذبتهم  
فوجهوا الى المدينة قالت فهدت قوتي واردت عليهم كرامة فلما  
حللت خاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له  
منك يا ابا انا لا ولد لي واما عورتك قال انما انك منك  
واما العروة فهدتها الله واما العيال فالي الله ورسوله فزوجها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ناسها ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
عما بين يميني ~~رواه ابن جريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~

وكانت تزورها فخا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رباب فقالت  
وربه بنت ابي امية وواهبها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني اسمك الليلة فقالت فهمت فوضعت  
سماي واخرجت حيات من شعير كانت في جزوا خرجت سماي  
فصعدت اوصعدت قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصبح فقال جزا اصبح ان لك علي اهلك كرامة فان سبت سبع  
لك فان اسبع اسبع لساني ٥ ولذلك رواه روح بن عبادة  
عن ابن جريح ٥ قال الشافعي حدثت ابن جريح ثابت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ان اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو  
سعيد قالوا يا ابا عبد الصمد ان الرسع انا الشافعي انا مالك عن  
محمد بن اسحق انه قال للكبر سبع ولللب ثلاث ٥ واخبرنا ابو  
اسحق العمري انا شافع بن محمد انا ابو جعفر ابن سلامة ما المزي ما  
الشافعي انا عبد الوهاب عن محمد الطويل عن اسحق بن مالك انه  
قال للكبر سبع ولللب ثلاث فلكم السنة ٥ قال احمد ورواه  
عبد الله بن بكر السمي عن محمد بن اسحق قال اذا تزوج المرأة بكر اقام  
فلها سبع ثم تقسم واذا تزوج بها ثانيا فلها ثلاث ثم تقسم ٥ اخبرنا  
ابو عبد الله الخاقاني انا ابو العباس ابن يعقوب ما محمد بن اسحق  
ما عبد الله بن بكر قد كره ٥ ومعناه رواه قتادة عن اسحق قال من  
السنة اذا تزوج النكح على اللب اقام عندها سبعا واذا تزوج  
اللب على الكبر اقام عندها ثلاثا ٥ واخبرنا الحارث بن اسحق  
في الصحيح من حديث ابي قلابه ٥ وهو في معنى المرفوع وقد رو  
بعضهم مرفوعا وقد وسع اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما  
دخل بصفه اقام عندها ثلاثا وكانت بيبي ~~ابو عبد الله~~



الحافظ ابو العباس الرازي قال قال الشافعي في حكاية قول من  
خالقه في هذه المسئلة قال اليس قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ارست سعت عندك وسعت عندهن وان سبت ثلثت  
عندك ودرت فلت نعم قال فلم يعطها في البيع شيئا الا على  
انه يعطى غيرها مثله وقال فقلت له انها كانت ثوبا فلم يكن لها  
الا ثلث فقال طمان اردت من الكبر وهو اعلى حقون النساء واستره  
عندهن مصوب حقك اذ لم يكونن بكر امكون لك سبع فقلت وان  
لم يردي عفوهم واردت حنك فهو ثلث قال فقلت له ووجه غيره  
قلت لا اما اختر من له حق يسره فيه غيره في ان يترك مرجه وقلت  
له مرجه وقلت له بلزمتك ان يقول مثل ما قلنا لا لك زعمت  
الملك لا يخالف الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا لم يخالفه مثله ولا تعلم مخالفا له معنى لاسر والسنة الزم لك  
من قوله في كبرها وقوله قال احد حديث النبي مرجه اي قلاه  
كالمرجوع وقد روينا في حديث عبد الرحمن بن محمد اللقطة  
الذي رواها محمد بن اسير قد جعل ذلك لها لام الملك وصل  
من الكبر والسب ولو كان ذلك تقع على وجه الضمان لم يكن ذلك  
لها ولا للصل بينهما في ذلك معنى ولما اخارت ام سلمة حقا حيث  
قالت ثلثت ولما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث  
كقوله في التسبيع فلما قال في التسبيع سعت عندهن قال في  
السبت ثم درت فاختارت الملك فلما ان الثلاث حو لها  
لا تقع على وجه الضمان والحرص في الطواهر ممكن لمن كان حرصا على  
مخالفة السنة وهي طواهرها حتى ياتي ما هو اقوي او احسن منها  
وبالله الرحمن الرحيم

باب القسم للنساء اذ احضرت ستم  
احربا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا يا ابو العباس  
الاربع يا الشافعي انا عمي محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبد الله  
ابن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اراد سفرنا افرغ من ساكنه فاشترى خروجهما خرج بها زاد  
في الاملا في غزوة بني المصطلق فخرج بها وهذا الحديث يخرج  
في الصحيح مرحد بن الرهري في حديث الافك دون ما زاد  
في الاملا وقد رواه ايضا غيره قال الشافعي في القدر لو  
كان المسافر يقسم لم رحلت عدة ما غاب ليركن للفرجة معني امامتها ما  
ان يصير لمن خرج سهمه خالصة دون هذه الامام خالصة دون  
غيرها لانه موضع ضرورية وذكر معناه ايضا في الجديد

باب تسويز المرأة على الرجل  
احربا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال وايشبه ما  
سمعت وانه علم في قوله تبارك وتعالى واللاتي خافون تسويزهن  
يعطوهن والهجر وهن في المضاجع والحض يوهن الاية ان الخوف  
السور فاذا كانت يعطوهن لان العطف مباحه فان  
عن فاطمة بن سورا يقول وفعل فاهجر وهن في المضاجع فان اجر  
بذلك على ذلك فاضربوهن وذلك بين انه لا يجوز هجره في  
المضاجع وهو مهي عنها ولا ضرب الا يقول او فعل او بما قال  
وحمل في خافوهن تسويزهن اذ اسرت فامر السور في غلصان  
به ان يجمعوا على العطف والهجر والضرب قال ولا يبلغ في الضرب  
حدا ولا يكون مبرحا ولا يكون مبرسا وموت في وجه الواحد ويومها  
في المضاجع حتى يرجع عن القسم في الكلام ثلاث

لان الله تعالى اما اباح المحرم في المصحح والمحرمة في المصحح يكون لغير  
هجر كلام ونهى رسول الله ان يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثا -  
احربا ابو بكر وابو ذر ويا وابو سعيد قالوا ابو العباس  
الرسع انا الشافعي انا ارضه عن الزهري عن عبد الله بن عمرو  
عن ابي اسير عن عبد الله بن ابي دباب قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تضربوا اما الله قال فاتاها عمر بن الخطاب فقال برسول  
الله دبر النساء على ارواحهن فاذا نزلن في صرهن فاطاف بال محمد  
نساء كرهن سكنون ارواحهن فقال النبي قتل الله عليه وسلم  
لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن سئلين ان يواجمن ولا  
خذون اولئك خباركم قال الشافعي في رواية ابي سعيد  
سئبه ان يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على احتسار النهي واذن  
منه بان يكون مباحا لغير الضرب في الخوف واحار لهم ان لا يضربوا  
لعقوله لم يضرب حاركم قال وخيل ان يكون قبل نزول الآية يضرب  
ثم اذن بعد نزولها يضربهن وفي قوله لم يضرب حاركم دلاله  
على ان يضربهن مباح لا فرض ان يضربن واختاره من ذلك ما اختار  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

**باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين**

احرب ابو سعيد قال ما ابو العباس قال انا الرسع قال قال  
الشافعي قال الله تبارك وتعالى وان حضم شقاق بينهما فاحسوا  
حكما من اهله وحكما من اهلها ان تريد اصلاحا فقول الله بينهما  
قال الشافعي والله اعلم بما اراد فاما طاهر الابد فان خوف  
الشقاق بين الزوجين ان يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع  
الحكم ولا يملك احد منهما اعطاء ما رضى به ولا يقطع

ما منها

ما منها بشفقة ولا صلح ولا ترك الغنام بالشقاق وذلك ان الله تعالى  
اذن في تسوية المرأة بالعطه والمهر والضرع وفي تسوية الرجل بالصلح  
واذا احاقا فان لا يقما احد وذلك الله فلا جناح عليهما فيما اتفقا به  
وهي اذا اراد الزوج استبدال زوج مكان زوج ان ياحد مما  
اناها سنيا قال الشافعي فاذا ارفع الزوجان الخوف شفا فمالي  
للحاكم كحقن عليه ان يعث حكما من اهله وحكما من اهلها من اهل الماعة  
والعقل للشفا امر مما وصلح ان قد راو لير له ان يامر بما سره ان  
ان ربا الا بامر الزوج ولا يعطيا من مال المرأة الا باذنها فان اصطلح  
الزوجان والا كان على الحاكم ان يحكم لكل واحد منهما على صاحبه  
بما لمزمه من حوزة نفس ومال واذا ابى احرب ابو بكر وابو  
ذر ويا وابو سعيد قالوا ابو العباس قال انا الرسع قال انا الشافعي  
قال انا القفعي عن ابي اسير عن عبد الله انه قال في هذه الآية  
وان حضم شقاق بينهما فاحسوا حكما من اهله وحكما من اهلها  
قال رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما مائة من الناس  
فامرهم علي فاحسوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين  
مد رمان ما عليكم عليكما ان رانما ان حنما ان حنما وان رانما  
ان يفرقا ان يفرقا وقال المرأة رضيت بحكاب الله بما علي فيه  
ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى يفر  
منك الذي افررت به و احرب ابو سعيد الله الحافظ قال ما  
ابو العباس محمد بن يعقوب قال ما يحيى بن يعقوب قال ما محمد بن ادرس  
الشافعي قال حدثني عبد الوهاب بن محمد المحدث القفعي بن  
باسا دة مثله و احرب ابو بكر وابو ذر ويا وابو سعيد قال  
ما ابو العباس قال انا الرسع قال انا الشافعي قال انا الشافعي



عن ابي مليكة سمعه يقول تزوج عقتل ابي طالب فاطمة بنت  
عنه فقالت اصبري واسبق عليك وكان اذا دخل عليها قالت ابن  
عنه من ربيعه وارشيبة من ربيعه فقال علي بشارك في النار اذا  
دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان وذكر ذلك  
له فارسل ابرعياس ومعويد فقال ابرعياس لا فرق بينهما وقال  
معويد ما كنت لا فرق بين سحر من من عند مناف قال فانيهما  
فوجدت انهما قد سدا عليهما اثوابهما واصلحا امرهما قال السافعي  
في رواية اي سعد حدث علي بن ثابت عن عبدنا وهو ان ساء الله  
كما قلنا ثم ساق الكلام الى ان قال ولو جاز الحاكم ان يبعث حكمين يعرفه  
بلا وكالة الزوج ما احتار علي ان يقول لهما اعتوا وبعث هو  
ولن قال للرجل ان راي المراق امضا ذلك عليه وان لم يادر به  
وشبه ان يكون للحدث عن عثمان كالجديث عن علي وبسط الكلام  
فيه ثم قال في اخر ذلك ولو قال قائل احرمهما السلطان علي  
الحكمين كان هذا قال احمد روينا عن الشعبي عن شرح  
في بعه الحكمين قال نظر الحكمين في امرهما فرأيا ان يفروا  
منهما ففكر ذلك الزوج فقال شرح فعم كانهما اليوم اذا قال  
ولجاز فوطهما قال الشعبي ما حكم الحكمين في شيء فهو حازر ان وفا  
وان جمعا وقال الحسن بن المزيق في ابديهما وقال عطاء بن ابي  
جعلا ذلك ما يد بها حازر احببنا اوسعد قال ما ابو العباس  
قال ابان بن الربيع قال قال السافعي قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا  
لا تحل لكم ان تزوا النساء كرهنا ولا تعصواوهن لئن كنتم احسن مما  
اسموهن الا لئن يا من ساء حسنه مبيته قال قال والله اعلم بركات  
في الرجل يزوج المرأة من ابنته وعشرتها بالعرف عن عمرو طيب

بها

وحبسها الموت فبرتها اوبدهب بعض ما اتاها واستنى الا ان ما من  
بفاحشه مسنده وهي الزنا ثم ساق الكلام الى ان قال وقيل ان  
هذه الاية مستوحاة وفي معنى واللاتي ما من الفاحشه من لسانكم  
فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في الموت  
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا بابه الحد ود الزانية  
والزانية فاحلها واكل واحد منهما مائة حقة وقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حد واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالحد  
حقة مائة ونغرب عام والسب بالسب الرحيم فلو كن على امرأة  
حبس منع به حقتها على الزوج وكان عليها الحد قال وما استبه  
ما قبل من هذا التامل والله اعلم لان الله احكاما من الحكيم بان  
جعل له عليها ان يظلمها محسنة ومسيئة وحبسها محسنة ومسيئة  
وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منها حقا في كل حال

### كتاب الخلع والطلاق

قال السافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى الطلاق  
مرتان فامسك بمعروف او تسرع باحسان ولا حل لكم ان تاخذوا  
مما اتموهن شيئا الا ان يخافا الا بظلم احد ود الله فان ختمت ان لا تنما  
حدود الله فلا جناح عليهما فيما امدت به  
احببنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو بكر باعني بن ابراهيم وابو  
سعد محمد بن موسى قالوا ابو العباس الاحم ان الرئع من سلمات  
ان السافعي اما لك عن يحيى بن سعد عن عمر بن عبد الله بن سبل  
اخبرنا انها كانت عند ثابت بن عيسى بن عمار وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرج الى جيلان فبينما هو في جيلان

عندنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حسنة بنت سهل برسول الله لا انا ولا ابنت لزوجها فلما جازت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حسنة قد ذكرت ما سأل الله ان يذكر فقالت حسنة برسول الله كلما اعطاني عدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد منها فاحد منها وجلست في اهلها قال احمد هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الخلع والنشور وفي رواه في كتاب الحجج عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة ان حسنة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس وهو الصحيح وقوله اخبرنا في هذه الرواية خطا من الكاتب وانما اخبره بك اخبر عمر بن يحيى بن سعيد ذلك رواه عامة اصحاب مالك عنه وقد نقل عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عائشة ان حسنة بنت سهل اخبرنا ابو بكر وابو رزينا وابو سعيد قالوا اما ابو العباس اما الراسع اما الشافعي اما ابن عسيرة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن حسنة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في العليل وهي تسكوا شيئا يد بها وهي تقول لا انا ولا ابنت بن قيس فقالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت حد منها فاحد منها قال الشافعي في رواية اي سعيد فضل والله اعلم في قول الله تعالى فان حنم ان لا سيما حد ود الله فلا جناح عليهما مما افلتت به ان عسع المراد من الخوف فحان على الروح ان لا يودي الخواد ام بعد حنا فحل المدد ثم ساق الكلام الى ان قال ولذلك لو لم ينعده بعض الحسن وكهت حسنة حتى حانت معه وكراهه حسنة بعض الحق فاعطته المدد طابعت له وادخل له ان ما كل ما طابعت له ان ما كل ما طابت به مسأوا واخذ

عوضا

عوضا بالفران اخبرنا ابو بكر وابو رزينا قالوا اما ابو العباس اما الراسع اما الشافعي اما مالك عن نافع عن مولاة لصفه بنت اي عبد انها احاجت من زوجها بكل شي لها فله بكر ذلك عبد الله بن عمر قال احمد والذي زوى عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل منها الا انما اعطى فانه مرسل ويدكر عن ابن ابي عمير انه انكر هذا اللفظ وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انك من عليك حد منه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا معنى والله اعلم ان الزوج يرضى بما اعطى ولا يطلب الزيادة

### الخلع هل هو فسخ او طلاق

اساني ابو عبد الله اجان ان ابا العباس حد ثم اما الراسع قال قال الشافعي رحمه الله واحلفنا اصحابنا في الخلع فاحرنا سمن عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس في رجل طلق امرأته بطلمين ثم احلعت منه بعد بر قال سر وجمها ان شالان الله تعالى يقول الطلاق مرتان فوالى ان يرتجعا قال واخبرنا الشافعي اما سمن عن عمرو بن عكرمة قال كل شي اجان المال فليس بطلاق واخبرنا ابو بكر وابو رزينا وابو سعيد قالوا اما ابو العباس اما الراسع اما الشافعي اما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمها بن مولى الاسلمين عن ام بكر الاسلمية انها احلعت من زوجها عبد الله بن اسد ثم اتت عثمان بن عفان فقال هي بطلقة الا ان يكون سميت شيئا فهو ما سميت قال الشافعي في رواية اي عداية بالاطلاق ولا اعرف جمها ولا ام بكر سميت به حرمها ولا برده وروى عثمان بن ابي عمير في الكلام في حجة كل واحد من الراسع وذكرها ايضا في القدر وما ذهب اليه من انما سميت به وحمل في



الجديد قول عثمان الا ان يكون سميت شيئا فهو ما سميت على العبد ده  
وروسا عن اي داود السجستاني انه قال قلت لاحد من جنس  
حدث عثمان الخلع بطلينه لا يصح فقال ما اردت ان يكون الا انه  
قال ان المند روروي عن عثمان وعلي وابر مسعود والخلع  
بطلينه باسمه قال وضعف احمد بن عثمان وحدث بن علي  
وابر مسعود في اسنادهما فقال وليس في الباب اصح من حديث  
ابن عباس بن يونس بن طاوس عن ابن عباس بن

### المخلعة لا يلحقها الطلاق

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي واذا  
خالها ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق لانها ليست بزوجه  
ولا في معاني الارواح بحال والحجج باسطاء الرجعة والابلا والظهار  
واللعان والميراث من الزوجين وفي موضع اخر انه لو مات له  
سقطت اعداء الوفاة من احزاب ابو عبد الله وابوبكر وابوسعيد  
قالوا ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي انما مسلم بن خالد عن ابن جريح  
عن عطاء بن ابي عيسى وابن الربيع انهما قال لا يلحق المخلعة بطلينها زوجها  
قالا لانها طلاق لانه طلقها لا مطلقا راد ابو عبد الله في  
روايته قال قال الشافعي خالفت بعض الناس في المخلعة فقال اذا  
طلعت في العدة لحقها الطلاق فسالته هل يروى في قوله حرام فذكر  
حدثا لا تقوم به حجة عندنا ولا عند من طاعتنا عندنا ما عندك  
عن ثابت قال حدثناك به بعض الناس فقلت له وقول بعض  
الناس عندك لا تقوم به حجة لولا انهم غيرهم قال احمد وقد  
سألت في كتاب النكاح ما ليس مع الشاهد فقال السعي والرسوم  
الصحيح ان يزوج من بعد الرجم انهما قال لا لزومه

ما دامت

ما دامت في مجلسه واما ما ذكره الشافعي فاني لم اجد فيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم شيئا ولعله ذكر له ما روي في حرم فضاله عن  
علي بن ابي طلحة عن اي عون بن اي الزيات للمخلعة طلاقا ما كانت  
في العدة وهذا موقوف وضعف لان راويه في حرم فضاله وهو  
عند اهل العلم بالحدوث ضعيف مرة ورايته باسناد مجهول  
عن الضمير شمل عن هشام بن يحيى عن رجل عن الضحاك بن مزاحم  
عن عبد الله بن مسعود انه قال حرم الطلاق على النبي صلى الله عليه  
وآله ما كانت في العدة وهذا باطل من وجوه منها انه عن رجل  
مجهول عن الضحاك بن مزاحم والضحاك غير صحيح ولو يدرك ابن  
مسعود ولا فاره واما وقع الي باسناد مجهول عن عيسى العسقلاني  
عن البصر فهو ضعيف ومجهول ومنقطع واما روي عن علي بن المبارك  
عن يحيى بن ابي بكر عن اي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن انهما قال اذا  
خالها ثم طلقها لزومه ما دامت في مجلسه ولا يترك طاهر

الكتاب بامثال هذا ويا لله التوفيق

### الطلاق قبل الكا

حكى المزني عن الشافعي ان ذلك لا يقع لان الطلاق الذي له الحكم كان  
وهو غير مالك فمطل وقصر في كتاب الظهار على ما اخبرنا ابو سعيد  
ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله ولو قال لامرأة  
لم يسمها اذا اتممت فانت علي فظهر امي فمكها لم يسمها هو الا انه  
لو قال نبي تلك الحال انت علي فظهر امي فلا معنى للحريم في الحريم  
لم يسمها هو الا انه انما يقع الحريم من الشافعي على من حل في حرم فاما  
من لم يحلل فلا يقع عليه حريم ولا حكم بحريمه ولا معنى للحريم  
في الحريم ثم ساق الكلام الى ان قال في رواية اخرى انما طقت عن

النبي صلى الله عليه وسلم ثم على واربعاين وعمرهم وهو القياس  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ما على بن حمزة ما سمعنا من أبي  
الفاضل بن سالم بن إبراهيم بن الحسين للعلم عن عمرو بن سعيد قال سمعنا  
علي بن عبد العزيز بن عمرو بن عمرو بن هاشم بن عامر الأحول عن عمرو بن  
سعيد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا طلاق قبل نكاح ولا حد بثهشم لا بد ولا من آدم فيما لا ملك  
ولا طلاق فيما لا ملك ولا عتاق فيما لا ملك ورواه حسب  
المعلم وعنه عن عمرو بن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ورواه طاوس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وروى عن عطاء ومحمد بن المنذر وعنه عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الكتاب الذي كتبه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أخبرنا أبو علي الرودباري  
أما أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ما سعدان بن نصر ما معاذ العنبري  
عن محمد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال لا طلاق  
إلا من بعد نكاح ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن بن علي  
قال أن تزوجت فإله من طالق فقال علي بن زوجها فلا شيء عليك  
وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ما أبو سعيد بن الأعرابي  
ما سعدان بن نصر ما معاذ العنبري عن ابن جريح عن عطاء بن  
عباس قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد  
ملك ورواه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو العباس  
المجوي ما الفصل بن عبد الحميد ما علي بن الحسن بن سفيان الحسن  
بن وافق ورواه حماد بن عمار عن محمد بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في الإسلام ولا رجل يتوك

ان

ان بروح فإله من طالق قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا  
إذا حكمتم المومنات ثم طلقوهن ولم نقل إذا طلقتم المومنات  
ثم طلقوهن ورواه أيضا سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابنه قال  
عن ابن مسعود إذا وقتت وقتا فهو كما قال فقال ابن عباس رحم الله  
أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المومنات ثم  
تكنوهن ورواه هذا القول عن علي واربعاين رضي الله  
عنه من أوجه ورواه عن عائشة رضي الله عنها من فوغا وموفا  
ن وحكاة محمد بن أسعيل البخاري في الزججه عن ابن عباس قال  
يدوي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وروى  
بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان  
وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمة  
وعطاء وعمار بن سعد وجابر بن زيد وياق بن جبير ومحمد بن رجب  
وسلمان بن دينار ومجاهد والشافعي بن عبد الرحمن وعمرو بن  
مريم أبا لا يظنون قال أحمد ورواه أيضا عن أبي سلمة ابن عبد الله  
ووهب بن منبه وروى ابن المنذر ما سناده عن عكرمة عن ابن  
عباس أنه كان لا يرى الظاهر قبل النكاح شيئا

### باب أحده الظل ووجهه

أخبرنا أبو سعيد ما أبو العباس ما الربيع ما الشافعي قال قال  
الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وروى  
لسل عدتهن وبما تم الإخلاقان في معنى ورواه أبو بكر ورواه  
زكريا وأبو سعيد قالوا ما أبو العباس ما الربيع ما الشافعي  
ما مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حسن



الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
فليراجعها ثم لمسكها حتى يطهر ثم يحيض ثم يطهر فان شاء أمسكها وان  
شأ طلقها قبل ان تمسكك العدة التي امر الله ان يطلقها النساء  
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك بن  
واخبرنا ابو بكر واسر زلانا وابو سعيد قالوا يا ابا العباس  
ابا الربيع انا السافعي انا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريح قال  
اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابي عبد الله  
وان عمر و ابو الزبير سمع فقال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا  
فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امراته حائضا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم ليراجعها فاذا اطهرت فليطلق او لمسك وقال ابن  
عمر وقال الله تعالى يا ايها النبي اذ اطلقت النساء فطلقوهن لعلهن  
يؤمنن وقلن لا يؤمنن الا بعد ان ينفقوا عليهن ان اخرجت مسلم  
في الصحيحين من حديث حجاج بن محمد وعنه عن ابن جريح وفيه قال  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذ اطلقت النساء فطلقوهن  
من ما عدن من اخرجها ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس  
ما محمد بن اسحق بن حجاج قال قال ابن جريح في قوله وراى فقال عمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق  
امراته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فودها  
على وقال اذا طهرت فليطلق او لمسك قال ابن عمر وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذ اطلقت النساء فطلقوهن في  
عدتهن واخبرنا ابو بكر واسر زلانا وابو سعيد قالوا يا  
ابو العباس انا السافعي انا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن  
جريح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما طلقتم النساء فطلقوهن لعلهن يؤمنن وقلن لا يؤمنن الا بعد ان ينفقوا عليهن

ابا السافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان  
يقول اذا اطلقت النساء فطلقوهن لعلهن يؤمنن وقلن لا يؤمنن الا بعد ان ينفقوا عليهن  
في رواية ابي سعيد في قوله والله اعلم في كتاب الله جل ثناؤه  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في المرأة المرحوم  
لها التي يحض دون من سواها من المطلقات ان يطلق لعل عدتها  
وذلك ان حمل الله ان العدة على المدخول لها وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما يامر بطلاقها من حاضها التي يكون  
لها طهر وحض قال وطلاق السنة فيها ان يطلقها طاهرا من  
عمر جماعة في الطهر الذي حرضت من حاضها  
**الطلاق يقع على الحائض وان كان يدعي**  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا يا ابا العباس  
ابا الربيع انا السافعي انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح قال  
اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن ابي بكر عن ابن عمر و ابو الزبير سمع ما  
كفرت ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال طلق عبد الله بن  
عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فودها على وليرها  
سببا وقال اذا طهرت فليطلق او لمسك ان هذا المظايد  
اي عبد الله وفي روايات فقال عمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق امراته  
في عدتها ما عدت ان اخرجت مسلم كما مضى واخبرنا ابو  
عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا يا ابا العباس انا السافعي  
ابا مالك عن ابي عبد الله عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مرة فليراجعها ثم لمسكها حتى يطهر ثم يحض ثم تطهر ثم ان شأ  
 امسك وان شأ طلق قبل ان يمسه ملك العدة التي امر الله ان  
 يطلوها النساء اخرجاه في الصحيح من حديث مالك  
 واخرها ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر قالوا يا ابو العباس  
 انا الربع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح انهم ارسلوه الى نافع  
 سألوه هل حسبت بطلقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال نعم قال الشافعي في رواية اخرى  
 عبد الله حد يث مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم امر عمر ان يامر ابن عمر بارجع امراته دليل على انه لا يقال  
 له راجع الا ما قد وقع عليه طلاقه بقول الله في المطلقات  
 ونحوهن اجوز بردهن في ذلك ولم يقل هذا في دوات الارواح  
 وان معروفا في اللسان فانه اما يقال للرجل راجع امراته اذا  
 افرق وهو امراته قال في حديث اي الزبير سنة به ونافع  
 است عن ابن عمر من اي الزبير والابن من الحد من اولي ان يقال  
 به اذا حاله قال وقد وافق نافعاً عن من اهل البيت في الحديث  
 له قبل له احسنت بطلقة ابن عمر على عهد رسول النبي صلى الله عليه  
 وسلم بطلقة قال في وان عمر يعني انها حسبت بطلقة اخرجاه  
 ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق بن يوسف بن  
 يعقوب بن سليمان بن حرب بن يزيد بن ابراهيم انا محمد بن سيرين  
 عن يونس بن حبره قال سالت ابن عمر عن رجل امراته وهي حائض  
 قال يعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر  
 طلق امراته ~~على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ فقال صلى الله عليه وسلم فانه

فامر ان يراجعها ثم بطلقتها في قبل عدتها ملك فعندتها قال في  
 ارايت ان عجز واستحقره رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن  
 منهال عن يزيد بن ابراهيم واخرجاه من حديث مسادة وعين  
 عن يونس بن حبره واخرها ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر  
 احمد بن اسحق الفقيه انا عبد بن شريك ما ابن اي مرمره المسمى بن  
 اوب قال حد يث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض قال فاعتدت  
 ابن عمر بالنطقه ولم يعتد امراته بالحضه ن و اسدل  
 الشافعي بقوله عز وجل الطلاق مرتان فامسك بمعروف او  
 لسرح باحسان لم خصص طلاقاً فادون طلاق قال ولم يكر للعصية  
 ان كان عالماً بطرح عنه التحريم لان المعصية لا تزيد الزوج حراً  
 ان لم يرد شره ووسط الكلام فيه وجل قوله في حديث اي الزبير  
 لم يرد شيئاً على انه لا يحسه سوا صواباً غير خطأ يوم صاحبه ان  
 لا يتم عليه الا ترى انه يوم ما المراجعة ولا يوم لها الذي طلقها  
 ظاهراً كما قال للرجل احطاً في فعله واحطاً في جواب اجاب  
 به لم يصنع شيئاً يعني لم يصنع شيئاً صواباً

**الاختصاص والطلاق**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس انا الربع قال قال الشافعي رحمه  
 الله اختار للزوج ان لا يطلق الا واحداً ليكون له الرجعة في  
 المدحول فساد يكون خاطياً في غير المدحول بها ولا يحرم عليه  
 ان يطلق اثنين ولا ثلاثاً لان الله جل جلاله اباح الطلاق وما  
 اباح فليس يحظره على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علم عبد الله بن عمر فوضع الطلاق ~~على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم~~



مباح ويحظور عليه ان شاء الله اياه لان من حنى عليه ان يطلق امرأته  
طاهرا كان ما بكره من عدد الطلاق وحسب لو كان معه مكره  
اشبه ان حنى عليه قال الشافعي وطلق عومر العجلاي امرأته من  
بدى النبي صلى الله عليه وسلم بلثا قبل ان يامر به وقبل ان يحرمها  
يطلق عليه باللعان ولو كان ذلك سنا محظورا عليه لعناه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه وجماعه من حضرة وحلت  
فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها اليه يعني والله اعلم بلثا  
فلم يلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وطلق ركانه  
امرأته اليه وهي حمله واحد وحمل بلثا فسأله النبي صلى الله  
عليه وسلم عرسه واحلمه عليها ولم يعلمه نهى ان يطلق اليه  
ترد لها بلثا وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته بلثا وذكر  
اسانيد هذه الآثار في كتاب احكام الفتران وهي تترد  
مقرقة في مواضعها وانبتاني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس  
عن الربيع عن الشافعي قال اما مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله  
ابن عوف وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف  
طلق امرأته اليه وهو من نصر فورشها عثمان منه بعد انقضاء  
عدها قال واخبرنا عبد الوهاب عن ابي بصير عن ابي سدر بن  
ان امرأه عبد الرحمن بشدت الطلاق فقال اذا اجضت ثم  
ظهرت فادبني وطهرت وهو من نصر فادبته وطلقها بلثا قال  
الشافعي واليه في حديث مالك في بيان هذا الحديث بلث  
وقد عده ابي سدر بن قيس موضع الشك فيه قال احمد وقد  
روى عن هشام بن حبان انه قال سئل عبد بن سدر عن رجل  
طلق امرأته بلثا فقال لا اعلم بذلك باساق

طلق عبد الرحمن بلثا فلم يعب ذلك عليه وهدى انما انبتاني ابو  
عبد الله عن ابي الوليد بن الحسن بن سعيد بن ابي بكر بن ابي اسامة  
عن هشام بن محمد بن وذر الشافعي حديث المطلب رحطت عن  
عمر بن الخطاب وذكروا حديث ابي عبيد بن ابي هريرة وعبد الله  
ابن عمرو وعائشة ممن طلقوا امرأته بلثا قبل ان يدخل بها وموم  
تحررها ثم قال وما عاب ابن عباس ولا ابو هريرة ولا عائشة عليه  
ان يطلق بلثا ولم يقل له عبد الله بن عمر وموسى ما صنعت حتى طلق  
بلثا وذكروا حديث عثمان بن الخطاب في الخلع هي بطلقة الا ان يكون  
سميت شيئا فهو ما سميت فعمن خيرا انه سمي اكثر من واحد كان  
ما سمي ولا يقول له لا سمعي ان سمي اكثر من واحد قال واخبرنا  
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن  
عبد العزيز قال اليه ما تقول الناس فيها قال ابو بكر صلت له  
كان ابان بن عثمان جعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق العا  
ما ائقت اليه منه شيئا من قال اليه صد روى العاصم العاصي  
بن قال الشافعي ولا يحكى عن واحد منهم على احلامهم في البتة  
ان عاب البتة ولا عاب بلثا واحم باحلامهم ايضا والمخبر  
ولم يقل احد منهم ممن قال انه لا يحل ان قال  
الشافعي اما سعد بن سارة عن ابن جريح عن عدي بن خالد بن سعد  
ابن حيدر اخبره ان رجلا ان ابى ابن عباس فقال طلقت امرأتي  
ما به فقال ابن عباس يا اخي بلثا ودرع سعا وسعير قال  
واخبرنا سعد بن ابن جريح ان عطاء ومجاهدا قالان رجلا ابى ابن  
عباس فقال طلقت امرأتي ما به فقال ابن عباس يا اخي بلثا ودرع  
سعا وبلابير زاد مسلم بن خالد عن ابن جريح عن

عاش به قال وسبع وسعون احدث آيات الله ههنا قال  
الشافعي فعاب عليه ان عباس كل ما زاد من عدو الطلاق الذي  
ليرجعه الله اليه ولم يعب عليه ما جعل اليه من الثلاث  
وذكر الشافعي رحمه الله في القديم احتياج من احتج بقوله عز وجل  
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان معناه حدث له  
رجعه فاذا طلق ثلاثا لم يكر له رجعه قال الشافعي فما  
يقول في المدخول بها اراد زوجها ان يطلقها امين وهو ملك  
الرجعه قال لسر هذا السنة قال فليملك ان يقول منه لانه ملك  
الرجعه فما يقول في رجل لم يتوله الا واحدة وفي رجل لم يدخل  
بامر الله لرجعه ما اذا ان الطلاق للسنة قال نعم قال مكثت بوقع  
وهو لا يملك الرجعه قال وسبط الكلام في هذا قال الشافعي  
قال قال قائل ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عموا ان  
راجع امراته ثم يملها حتى يطهر ثم يحض ثم يتكلم في هذا  
مدك على انه لا يصلح ان يطلقها امين في طهر قبل له ان يترك  
خاصا لا على طاهر او عن بقول الطلاق للسنة في المدخول بها  
في الحيض وليس هذا الذي قلتم وهذا احتمال ان يكون انما اراد  
بذلك الاستبراء ان يكون يسيرا بعد الحيض التي طلقها بها  
يطهر بام ثم يحض بام ليكون يطلقها وهي تعلم عدتها الجمل هي امر الحيض  
ولكون يطهر بعد عدتها عمل وهو غير كامل ما صنع او برعت فمسك  
للجل ويكون ان كانت سالت الطلاق غير كامل ان يكون  
حامله سابقا للامه الى ان قال مع ان غير بافع انما روى عن ابن  
عمر حتى يطهر من الحيض لئلا يطلقها ثم ان سكت امسك وان سكت  
طلاق ~~بغير~~ بولس بن جبير بن سيرين وسالم بن عبد الله

وغيره خلاف رواه مافع ولو كان لا يصلح في طهر بطلان لم يكن  
ابن عمر يطلقها في طهر انما طلقها في الحيض والحيض غير الطهر وسبط  
الكلام في هذا والرواية في ذلك عن سالم بن عبد الله خلفه  
فاما عن غيري فهي عينا ما قال الشافعي رحمه الله ان احضرت ابو علي  
الروذي باري انا ابو بكر ابن داسه قال قال ابو داود روى هذا  
الحديث عن ابن عمر بن بولس بن جبير والنس بن سيرين وسعد  
ابن جبير وزيد بن اسلم وابو الراس ومنصور بن عمار وعياض بن  
كلام ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يراجعها حتى يطهر ثم ان  
سأطلق وان سكت امسك ولذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن سالم  
عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواه مافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يراجعها حتى يطهر  
ثم يحض ثم يطهر ثم ان سأل او امسك قال احمد وفي رواية  
محمد بن عبد الرحمن بن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مرة فلما رجعت لم يطلقها طاهر او حاملان وفي  
ذلك دلالة على انه لا بد منه في طلاقها حامل وفيه قال الشافعي  
وهي عنده غير المدخول بها ان واما الحديث الذي رواه  
عطاء الخراساني عن الحسن بن ابن عمر في هذه القصة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال السنة ان يستعمل الطهر ومطلق لكل  
مرة فقلت رسول الله لو اني طلقها لانا كانت علي ان اراجعها  
قال كانت من مياك ويكون بعصية فانها اي في هذا الحديث  
زيادات لم يسمع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يفتل منه  
ما يفرد به ثم انه يرجع الى طلاقه في حال الحيض وهو لو طهر  
لانما في حال الحيض كانت من مياك

أبو  
د



طلائق الثلاث مجموعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واؤوزكرنا ان اي اخبرنا واوبكرنا احمد بن الحسن قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع سليمان انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصيا قال لا يرعبنا انما كانت الصلاة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل واحدة واي بكر وثلاث من امانه عمر قال ابن عباس نعم قال احمد هذا حديث اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث ابن جريح وعمره وتركه البخاري فلم يخرجوه واطنه للاقية من الخلاف لسائر الروايات عن ابن عباس وعمره اخبرنا ابو عبد الله واوبكرنا واؤوزكرنا قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح قال اخبرني علمه بن حنبل ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتي الفاضل خذ ثلاثا ودع تسع مائة وسعاً وتسعين واهدك الاسناد انا الشافعي انا مسلم بن حنبل وعبد المجيد عن ابن جريح عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتي مائة قال ما حدثك ثلاثاً ودع سبعاً وتسعين قال احمد روى عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحوث ومحمد بن ابي اسحق بن الكبر ومجيب بن ابي عمير الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اخبر الطلائق الثلاث واصحابها كوروساه عن عمر بن ابي الحسن بن علي بن طالب وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن ابي عمير اخبرنا ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال ذلك الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث

كاتب بحسب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد تعني انه ما من النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبهه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان سياتح فان مثل فادل على ما وصفت قبل لا يشبه ان يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يحالفه بشئ لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا روي عن عمر فقال فيه ابن عباس يقول عمر قبل علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في تكايف المنعة وسع الدسار بالدسارين وفي سبع امهات الاولاد وعمره فذكرت بواقته في شي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه فان قيل فلم يرد ذلك من قبل من سئل الرجل عن النبي فحمت فيه ولا يفتي الجواب من اني على النبي كله ويكون جائز له كما يجوز لو قيل اصلي الناس على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم وان لم يقل ثم تحولت القبلة فان قيل وقد ذكر على عهد اي بكر وصيد رامن خلافه عمر قبل الله اعلم وحواله حراسه يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من ذلك يوم بلحج في ترك ان بحسب الثلاث واحد في كتاب اوسنه او امي ابن مما ذكرت فل نعم من كما اخبرنا ابو عبد الله واؤوزكرنا واوبكرنا قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارجمها قبل ان يفتي بها كان ذلك له وان طلقها الف مرة بعد رجل الى امرأته له فطلقها ثم امهلهما حتى اذا سارت انصاعدها ارجمها ثم طلقها وقال والله لا اوليك الي ولا يجلمن انذافا رل الله تعالى الطلاق مران فامسك معه و...

الناس الطلاق واحد من أمن يومئذ من كان منهم طلاق أو لم يطلق  
قال الشافعي وذكر بعض أهل السير هذا قال أحمد قد روي  
غير ما لك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمرسل هو المحفوظ  
وروي عن ابن عباس في معناه أن أختها أبو علي الرودباري  
أما أبو بكر بن داود ما أبو داود ما أحمد بن محمد بن ثابت المروزي  
قال حدثني علي بن حسن بن واقد عن أبيه عن يزيد الحموي عن عكرمة  
عن ابن عباس والمطلقات برخص ما ضمن ثلاثة فروي قوله  
ويقولون الحق بردهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا  
طلق امرأته فهو الحق برجعها وإن طلقها ثلاثا فذلك فقال  
الطلاق مرتان الآية قال الشافعي في رواية أي عبد الله فلعن  
ابن عباس أحاب على أن الثلاث والولادة سواء إذا جعل الله  
عدد الطلاق على الزوج وإن يطلق متى شاء فسوا الثلاث  
والواحدة والآخر من الثلاث من أن بعضي بطلاقة قال أحمد  
وقد قل شبه أن يكون معنى الحديث مصرفا إلى الطلاق شبه وقد  
أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وكان به أنه  
جعل الله واحدة وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم سماع  
الناس في ذلك فالزمهم الثلاث والله ذهب عن واحد من  
الصحابه منهم علي بن أبي طالب وذلك بردها إن شاء الله قال أحمد  
وقد روي أبو بصير الشامي عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس  
في قصة أي الصبياء قال علي كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فقل  
أن يدخلها جعلاؤها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وأي بكره صيد أمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأى الناس قد يتبعونها  
قال أحمد في ذلك ما استثنى أن ذلك كان في غير المدخول

بها وشبهه أن يكون المزاوم ثلاثا تترى وذلك أن يقول لها أنت  
طالوت أنت طالوت أنت طالوت فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس  
رجل طلق امرأته ثلاثا مثل أن يدخل بها قال عتده كانت بيده  
أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشي قال سعد بن التوري  
تترى يعني أنت طالوت أنت طالوت أنت طالوت فإنها بين بالاولي  
والثاني ليست بشي وقد روي يوسف بن يعقوب القاضي  
عن سلمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أبيه عن عكرمة أنه قال  
شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا أي في رجل  
قال لامرأته أنت طالوت أنت طالوت أنت طالوت فجعلها واحدة  
وأي في رجل قال لامرأته أنت طالوت أنت طالوت أنت طالوت ففعل  
منهما قال أحمد وهذا مما خلف باختلاف حال المرأة  
بأن تكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها فبانت بالاولي  
فلم يلحقها ما بعد لها والتي جعلها فيها ثلاثا مدخول بها فليحتم الثلث  
وقد خلف باختلاف بنية الرجل في المدخول بها بأن يكون في  
أحدي الحالتين أراد بين الأولى وفي الأخرى أراد أحداث  
طلاق بعد الأولى ثم استدرك الشافعي بأن الله جعل الطلاق  
في الأزواج فهو أطلاقها بثلاثا مجموعا أو مفرقة كطلاق نسوة  
وعور وقتة والأبلا والظهار عن نسوة ثم استدرك أحد يشل  
عائشة في قصة رفاعه أنه طلق امرأته فبنت طلاقها وقال روي  
الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا رجعت إلى رفاعه فاحتج  
به في عسيلة وندون عسيلة ولو كانت حست طلاقها  
بواحدة كان طبا أن رجعت إلى رفاعه لا زوج قال وعومر  
العجلا في طلاق امرأته بثلاثا فبنت طلاقها

و



الما حرم عليه باللحان فلم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بها وفاطمة بنت ميس حكمت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها بطلا لها يعني والله اعلم انه طلقها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست لك عليه بقة ولم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان طلاقه ثلاثا معا فلما كان حديث عائشة ذراعه موافقا لظاهر القرآن وكان ثابتا كان اولي الحد من ان يوحده والله اعلم  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الفضل ابن ابراهيم احمد بن سلمة ما محمد بن بشر ومحمد بن المشي قال لا سمعنا عن عبد الله بن القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتروجت زوجها فطلقها قبل ان يمسها فيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخل للاول قال لا حتى يدون عسلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر ورواه مسلم عن محمد بن موسى قال احمد بن محمد بن عيسى بن ابي عمار انها كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فيه حجة وحديث العتمة في حد الزاي بطل على ان منهم من كان يقضي دونه فاذا رجع اليه غير منه ما راى بحبيرة والله اعلم  
بأنه ما يقع به الطلاق من الكلام

### ولا يقع الا بالنية

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل المظان ما ابو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصدقي ما عند رشيد ما ابو الجاهري عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث حد من حد الطلاق والرجعة رواه ابو داود

في كتاب السنن عن القعني عن عبد العزيز بن محمد وتابعه سليمان بن لالا عن عبد الرحمن بن حبيب عن اخيه ابو سعيد ما ابو العباس ابا الرشح قال قال الشافعي رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة اسما الطلاق والمزاق والشراح فمن خاطب امرأته فامرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق ولم يتوه في الحكم ثم ساق الكلام الى ان قال وما يكلم به مما يشبه الطلاق شيوي هو لا الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان محرج كلامي به على اني نويت به طلاقا وهو ما اراد من عد الطلاق حديثا  
الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املا و ابو عبد الله الحافظ وابو زرعيان بن ابي اسحق وابو بكر القاسمي وابو سعيد بن ابي عمرو قراءة عليهم قالوا ما ابو العباس محمد بن يعقوب ابا الرشح بن سليمان ابا الشافعي ابا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي الشافعي عن يافع بن محمد بن عبد ربه ان ركانه بن عبد ربه بن طلق امرأته شهيمة اليه ثم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اني طلق امرأتي شهيمة اليه فوالله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانه والله ما اردت الا واحدة فقال ركانه والله ما اردت الا واحدة فرددها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان واخبرنا ابو علي الرودباري ابا ابو بكر ابن داسه ما ابو داود ما ابن السرح و ابراهيم بن حنبل الكوفي يعني ابا نوري في اخبرنا ما محمد بن ادريس الشافعي قد كان ما بسنده ومعناه واخبرنا ابو علي ما ابو بكر ما ابو داود ما محمد بن يونس الشافعي ان عبد الله بن محمد بن ادريس

قال حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن مافع بن عمر عن ركانه بن  
عبد زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحدِيث ك ذلك  
رواه محمد بن ابراهيم المدي عن عبد الله بن علي بن السائب ولذلك  
رواه الربر بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانه بن عبد زيد  
عن ابيه عن جده معناه **احترمت ابو بكر و ابو زبانا و ابو سعيد**  
**فان لو انا ابو العباس انا الربع انا الشافعي انا سفين بن عيينه عن**  
**عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب انه**  
**طلق امراته اليه ثم اى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له**  
**عمر ما حملك على ذلك قال قد فلتته ففلا عمر ولو انهم فعلوا ما**  
**توعدتونه لكان حرم الهجر واشد تبيها ما حملك على ذلك**  
**قال قد فلتته فقال عمر امسك عليك امراتك فان الواحد**  
**ثبت وهما الاسناد انا الشافعي انا سفين بن عمار بن دينار**  
**عن عبد الله بن ابي سلمه عن سليمان بن دينار ان عمر قال للثوم**  
**مثل الذي قال للمطلب انا و اباي ابو عبد الله احازة ان**  
**ابا العباس حدثهم انا الربع انا الشافعي عن الثقف عن الليث بن بكير**  
**ابن عبد الله بن الاصح عن سليمان بن دينار ان رجلا من بني زهير**  
**طلق امراته اليه فقال عمر ما اردت بذلك قال انراى اقيم**  
**على حرام والنساء كبر فاحلته فحلف قال الشافعي اراه**  
**فردها عليه قال في القدر يروى ذكر الليث بن سعيد عن زيد بن**  
**ابن حبيب عن بكر بن عبد الله بن محمد بن محضرا ان قال الشافعي**  
**ومسئله عن الخطاب ما حملك على ذلك يرددها يعني والله**  
**اعلم ما اردت بذلك وقول المطلب قد فلتته يعني والله اعلم**  
**ان**

قول عمر ما صنعت قال فلما اخرج منه لم يرد به زيادة على حد الظلا  
الزومه واحدة وهي اقل الطلاق لانه من في قوله **ان قال وهو**  
**ولو انهم فعلوا ما توعدتونه لو طلق فليرد كالبه اذا كانت**  
**كلمه محدثة لست في اصل الطلاق يحتمل ضمها للطلاق**  
**وزيادته في حدده ومعنى غير ذلك فيها عن المشكل من القول**  
**ولم يرد عن الطلاق وهو لا يحلته على ما اراد الا لو اراد الاثر**  
**من واحدة الزمه ذلك **احترمت ابو سعيد ما ابو العباس****  
**ابا الربع انا الشافعي انا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب**  
**من العراق ان رجلا قال لامراته حملك على غارتك فكبت عمر**  
**الى عاملة ان مره ان نوافني في المومتم فدعا عمر بن الخطاب**  
**يطوف بالبيت اذ لفته الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا**  
**الذي امرت ان تحلب عليك فقال اشكرك رب هذه البنية**  
**هل اردت بقولك حملك على غارتك الطلاق فقال الرجل لو**  
**استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقت اردت الغراق**  
**فقال عمر هو ما اردت **قال الشافعي فهذا القول وفيه****  
**دلالة على ان كل كلام اشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسئل**  
**قائله فان كان اراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد لم يكن طلاقا**  
**اورده فيما الزم مالك في خلاف بعض الصحابة **احترمت****  
**ابو سعيد بن ابي عمر وما ابو العباس انا الربع انا الشافعي انا**  
**سعيد بن سالم عن ابن جريح انه قال لعطا اليه فقال قد كان**  
**كان اراد لنا فلات وان كان اراد واحدة فواحدة **ان****  
**وباسناده انا الشافعي انا سعيد بن جريح عطا ان سرحا**  
**دعاه بعض امرائهم فقال**

دعاه بعض امرائهم فقال



فاستغناه شرح فابي ان يعنيه فقال اما الطلاق مسنه واما اليه  
 فقد عه فلما السنه بالطلاق فامضوه ولما البدعه قالسه  
 صلوه اياها ديتوه فيها و باسناده انا الشافعي انا سعيد  
 عن ابن جريح انه قال لعطا الرجل يقول لامرأته انت خليه او  
 خلوت مني وقوله انت برته ويرت مني او يقول انت باينه او  
 بدت مني قال سوا قال عطا واما قوله انت طالق مسنه لا بد من  
 في ذلك هو الطلاق قال ابن جريح قال عطا واما قوله انت  
 بره او باينه فذلك ما احد يؤاسل فان كان اراد الطلاق  
 فهو الطلاق والافلان و باسناده انا الشافعي انا سعيد عن  
 ابن جريح عن عمرو بن دينار انه قال في قوله انت بره او انت باينه  
 او خليه او يرت مني او بدت مني قال بدت و باسناده انا  
 الشافعي انا سعيد عن ابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه انه قال ان  
 اراد الطلاق فهو الطلاق لقوله انت على حرام و باسناده انا  
 الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعد بن الثوري عن حماد قال سألت  
 ابراهيم عن الرجل يقول لامرأته انت على حرام قال ان نوى طلاقا  
 فهو طلاق والا فهو بغيره قال احمد وفي الجامع عن الثوري  
 عن حماد عن ابراهيم عن عمرو بن الخطاب انه كان يقول في الخلية  
 والبريه والسنة والناسه واحده وهو احوطهما قال  
 الشافعي في العبد و ذكر ابن جريح عن عطاء بن عمر عن الخطاب  
 رفع اليه رجل قال لامرأته خلتك على غاربك فقال لعلي اطر  
 منهما فقال له على ما اردت فجد ان يكون اراد الطلاق فارد  
 ان يسجد لله سجدة فافرا انه اراد الطلاق فامضاه  
 على ما كان عليه من زيادة عن الحسن عن علي بن مثنى

قال له

قال احمد عجل ان يكون هذا على ما روي من مذهب علي بن ابي طالب  
 ثلاث وقد روي منصور عن عطاء بن ابي رباح في هذه القصة  
 ان الرجل قال ذلك مرارا فاتي عمر فاستخلفه من الركن واللقام  
 ما الذي اردت يقول قال اردت الطلاق ففرق بينهما فعمل  
 انه كان اراد بكل مرة احداث طلاق والحديث منقطع  
 وروى في الحديث الثالث عن نعيم بن مالك عن ابن ابي  
 النهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول قول نوبته  
 ان يعزل امرأته قال فقلت اطلبها او ماذا اصنع بها فقال  
 لا بل اعترها فلا تقرنها فقلت لامرأتي الحق باهلك فكوني  
 عندهم حتى يمضوا هذه الامور وفي هذا دلالة  
 على انه اذا المرء يقول لامرأته الحق باهلك طلاقا لم يقع  
 به طلاق وسائر الكلمات منسقة عليه

من قال في الكلمات انها ثلاث

احدها ابو سعيد بن ابي العباس الراسع قال قال الشافعي  
 فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحكم عن ابراهيم ان عليا قال  
 في الخلية والبريه والحرام ثلاثا وكان فيما بلغه عن محمد  
 ابن يزيد ومحمد بن عيسى وغيرهما عن اسماعيل عن الشعبي عن  
 زياش بن عدي الطائي قال اشهد ان عليا جعل السنة ثلاثا  
 قال الشافعي ولستنا ولا اياهم يقول هذه الا واردة فيما الرزم  
 العرافين في خلاف علي بن ابراهيم ابو بكر وابوزكريا وابو  
 سعيد قالوا ما ابو العباس الراسع انا الشافعي انا مالك عن  
 ما فرغ عن ابن عمير انه قال في الخلية والحرام والبريه او رده  
 فيما الرزم ما كان في خلافه





كله ملك مبالحة الاطلاق الخلق قال وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب قال قال الشافعي عن ابن علقمة عن جرير بن حازم عن  
عيسى بن عاصم الاسدي عن زاذان عن علي قال في الخنار ان  
اختارت زوجها فواحدة وهو احولها قال احمد واد فيه  
غيره وان اختارت نفسها فواحدة بآينه قال الشافعي  
ولسنا ولا اياهم يقول بهذا القول اما من يقول ان اختارت  
زوجها فلا يروى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قالت حترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرناه فلم يحد  
ذلك طلاقا ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اما ابو العباس  
محمد بن يعقوب بن السري بن يحيى ما قصه من عنده ما سعن عن عاصم  
واسماعيل ابن ابي حنبل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة فذكر  
اخبره مسلم في الصحيح من حديث سفيان واخرجه من  
اوجه عن اسمعيل وفي حكاية الثوري عن حماد عن ابراهيم بن عمر  
وابن مسعود كانا نقول ان اذا خوتها فاختارت نفسها هي  
واحدة وهو احولها وان اختارت زوجها فلا يروى عليه  
وعن لست عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في الخبر مثل  
قول عمر وابن مسعود ولذلك هو في حكاية الشعبي عن ابن مسعود  
ولذلك هو في رواية عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي بن  
قال علي وارسل يعني عمر بن زيد بن ثابت الخافعي وانه فقال  
زيد انها ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها  
فواحدة وهو احولها وقد روى عن اي جعفر عن علي انه  
كان يقول في الخبر الواحد بآينه وان اختارت

زوجها فلا يروى عليه وروى عن اي جعفر انه سئل عن العبد فقال  
مثل ما روي عن عمر وابن مسعود فسل له ان انا ساير وون عن  
عليه قال ان اختارت زوجها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة  
وان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة  
وحدوث في الصحيح ان ثمة ثلاث روايات عن علي محلفه  
واما زيد بن ثابت فقد روي عنه في الرجل يملك المرأة فحار  
سها قال هي واحدة وهو احولها كروى عن الثوري  
في الجامع عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعلمته في الرجل  
الذي قال لامرأته الذي يدي من امرك يدك قالت فاني  
قد ظلمت ثلاثا قال عبد الله بن مسعود اراها واحدة وانت  
احولها وسال عمر بن الخطاب فقال وانا اري ذلك قال منصور  
قلت لا يبرهنهم بلعني ان ابن عباس قال حفظ الله لو قلت قد  
ظلمت نفسي فقال ابراهيم مما سوا معنى فوطا ظلمتك وطلقت  
مسي سوا ان اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ان الرشح قال قال  
الشافعي واذا ملك الرجل امرأته وخرتها فما سوا ولا اعرف  
في الوقت الذي يعطع ما جعل اليها ان يمنع ولا يخرن في  
شي يشبه القياس الصحيح وقد حمل ان يكون ما ساعلي النوع  
فقال اليها امرها ما لم يفرقها من مجلسها او يرجع مما جعل اليها  
قبل ان يحدث شيئا قال ابن المنذر روى هذا القول يعني  
ان الامر اليها مادامت في مجلسها قبل ان يفرقها عن عمر وعثمان  
وابن مسعود وحوار والصحبي وعطاء ومجاهد والشعبي وحوار  
ابن زيد وبنه قال مالك وفيه قول مالك وهو ما ساعلي ما ساعلي  
وان قامت من ذلك المجلس من المجلس

المولين قال احمد وهد الماروساني حيدر النبي صلى الله عليه وسلم  
عاشته فقال يا عائشة اني ذاك امرأ ولا عليك ان لا تجلي  
حي نسامري ابوبك وحي روايه اخرى فاحب ان لا يجلي  
حي نسامري ابوبك وهد احد بث وحي اسانيد ماروي  
فيه عن الصحابه مقال وذاك لان الروايه عنهم كما اتى ابو عبد الله  
الحافظ احبان ابا ابوالوليد الحسن بن معين يا ابوبكر اني تشبه  
يا اسماعيل بن عباس عن النبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان  
عمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا لما رجل ملك امرأه امرها  
فامتن فاحب ذلك المجلس كهد فيه سنيا فامرها الى زوجها  
قال حين ابوبكر يا ابو معوية عن حجاج عن ابي حنيفة عن مجاهد قال  
قال عبد الله اذا جعل الرجل امرأته يد رجل فقام قبل ان يعضي  
فلا امر له قال وحدثنا ابوبكر بن محمد بن بشر عن ابي  
الزبير عن جابر قال اذا حتر الرجل امرأته فله حتر في مجلسه ذلك  
فلا حيارها وهد اسانيد غيره وامله احد بث جابر  
واما احد بث عمرو بن عثمان فان راويه اسماعيل بن عباس عن النبي  
ان الصاح والمشي ضعيف واسماعيل بن عمار وامله احد بث  
ابن مسعود فهو منقطع منه ومن مجاهد وراويه حجاج بن ارضاه  
والله اعلم وهد احد بث ثابت وفي اسانيد ماروي فيه عن  
الصحابه مقال ومن قال بالاول زعم انه انما له سئل حيدر  
النبي صلى الله عليه وسلم بالمجلس لانه حترها في اساع الطلاق  
بعضها وانما حترها على انها اذا حترت نفسها احدث لها طلاقا  
لقوله فعلى الطلاق ما حكر من الاحتمال قال الشافعي  
وهد احد بث كاله مني اوقع عليها الطلاق

ووقع مني سا الزوج ان يرجع فيه رجح ه  
اذ اطلق نفسه ولم تحرك به لسانه  
قال الشافعي لم يكن طلاقا وهو من حد بث القوي الموضوع من  
بي ادم قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرمله حد ما سمن  
عن مشعر عن قتادة عن زهران بن اوفى عن ابي هريره ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان الله جاور عن امي ما وسوست به  
صك ودها ما لم يعمل او يكلم احبها ابو عبد الله الحافظ  
انا ابو احمد بكر بن محمد المروري ما محمد بن غالب ما الحمد بن  
سمن فنك ما سناده غيره انك ما حدثت به انفسها ما لم يعمل  
به او تكلم به رواه البخاري في الصحيح عن الحمدي ه  
**الحرام**

احمد بن ابوعبد الله احبان عن ابي الصايس عن الربيع عن الشافعي  
فيما حكى عن العرافين عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن الحكم  
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى  
عنا من وان نوى طلاقا وطلاق وهو ما نوى من ذلك  
قال احمد ورواه ايضا الثوري عن اشعث بن وقال بيته في  
الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي عين ولذلك هو في روايه  
السعي عن ابن مسعود ولاما منقطع قال الشافعي اذا قال  
لا امرأته انت علي حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق وهو  
ما اراد من عدده وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفي  
كفارة ممن يباستأ على الذي حترت امه فكون عليه وبها اللعان  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حترت امه فكون عليه وبها اللعان  
لم يحرم ما حل الله لك من طلاقها لانه حترت امه لانه



خلة ايماكم و قال في كتاب الرجعة وان اراد طلاقا ولم يرد  
عددا فهو واحد ملك الرجعة وان قال اردت حرمتها للاطلا  
لم يكن حراما وكانت عليه كفارة ممن لان النبي صلى الله عليه وسلم  
حرم جارسه فامر مكانه بمن يترسظ الكلام في التشبيه  
قال اجمل قد روي في الحديث الثابت عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس انه قال في الحرام عن كفارها وقال لقد كان لكم  
في رسول الله اسوة حسنة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
حرم جارسه فقال تعالى لم يحرم ما احل الله لك الى قوله قد  
رض الله لكم خلة ايماكم فكفرتم منه وصير الحرام حراما  
اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ ما اخبرني بن  
اسماعيل ما يعقوب الدورقي ما اسماعيل بن علقمة ما هشام  
الدستوائي قال كتبت الى يحيى بن ابي كبر عن علي بن حكيم عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقول قد روي في رواه مسلم  
في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسماعيل دون قوله يعني ولا  
ادري من يقول ذلك وفي رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس  
في هذه الآية قال امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين  
اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة  
مساكين او سوتهم او حرر رقبة وليس يدخل في ذلك طلاؤن  
وروسا عن عمر وعائشة انهما قالتا في الحرام عن كفارها وروي  
ذلك عن ابي بكر وذهب مسرووف بن الاحدع الى ان النبي  
صلى الله عليه وسلم الى وحرم ما ازل الله تعالى بارها النبي لم يحرم  
ما احل الله تعالى الا لاجل الاوجيل في التمنيمان  
وهو ما اعلم والى مثل ذلك

مادة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفصه اسكني فوالله لا افرها  
يريد فماتة وهي على حرام من ولد اهل زيد بن اسلم وهو ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حرم امر ابراهيم قال انت على حرام والله لا امسك  
فانزل الله تعالى في ذلك ما ازل في وفي سبب نزول هذه الآية  
قول لحر وهو مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو عبد الله محمد بن  
يعقوب ما احمد بن سلمه ما فدية ما حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عطاء  
انه سمع عند بن عمر قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تمكت عند  
زيت بنت جحش وشرب عند ما غسلت قالت فتواصت انا  
وحفصه انما ما دخل عليها قالت اي احد منك ربح معا فترى قال  
غيره اكلت معا فدخل علي احد انا ما صالت له ذلك فقال  
لا ما شربت عسلا عند زيت بنت جحش ولن اعود له فزيت  
ماها النبي لم يحرم ما احل الله لك الى ان سويما الى الله لعائشة وحفصه  
واذا ستر النبي بعض ارجل واحد حدثنا لقوله بل شربت عسلا  
اخبرني البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حجاج بن محمد عن  
ابن جريح عن عطاء في هذا الحديث ولكن اعود له وقد حلفت فلا  
يخبر بذلك احد ا قال احمد وكذلك قال محمد بن ثور عن ابن جريح  
وفي حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه النصة والله لا  
استره في فاحترامه حلفت عليه ففشيته ان يكون وجوب الكفارة  
على ما الله لا بالبرم وقد روي عن ابن جريح عن عائشة تخالفة  
في بعض الاماكن ولو لم يذكر نزول الآية فيه وشروطها في حرم  
ما روي اشهر عند اهل القصر والله اعلم ان اخبرنا ما فدية  
ابو العباس الرازي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

الشعبي عن علي بن الحرام بن ابي ابي رده فيما الزم العرامين في خلاف علي

طلاق المرأة لم يدخل بها

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الربيع قال قال الشافعي فقال  
الله عن رجل الطلاق مرتان فامتنال معروف او شريح باحسان  
وقال فان طلقتها فلا دخل له من بعد حتى يكره وخال غيره فالتمتران  
والله اعلم بذلك علي ان من طلق زوجته له دخل بها ولو لم يدخل  
بها لثالث لم دخل له حتى يكره وخال غيره واذا قال الرجل لامرأته التي  
لم يدخل بها انت طالق لثالث فقد حرمت عليه حتى يكره وخال غيره  
اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا ما ابو العباس  
الربيع الشافعي مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بن الكس قال طلق امرأته رجل امرأته  
لثالث قبل ان يدخل بها ثم بد الله ان يلها فجاءت فهدت معه  
اسل له فقال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فعلا  
لا نرى ان يكره حتى يكره ورواه اي سعيد حتى يزوج روحا  
غيرك قال انما كان طلاق اباها واحدا فقال ابن عباس انك  
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل واخبرنا ابو بكر وابو  
بكر وابو سعيد قالوا ما ابو العباس الربيع الشافعي  
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن  
ابن عمار الانصاري ان عطان سار قال جار رجل فقال عبد الله بن  
عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته لثالث قبل ان يمسها قال عطان  
سار انما طلاق الكفر واحد فقال عبد الله بن عمرو انما القاض  
الواحد هو الملك يكره حتى يكره وخال غيره قلت لدارواه  
مالك بن يحيى بن محمد بن عطاء بن مريد بن هرون وعبد

ابن سلمان فرووه عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله عن عطان  
سار دون ذلك النعمان ابن اي عباس في اسناده قال مسلم  
ابن الحجاج ادخل مالك النعمان في هذا الاسناد ونتم من مالك قال  
والنعمان اقدم من عطان سار اخبرنا ابو بكر وابو بكر  
قالوا ما ابو العباس الربيع الشافعي انما مالك عن يحيى بن سعيد  
عن بكر اخبر عن ابن اي عباس وهو معونه ابن اي عباس انه كان  
جالسا مع عبد الله بن الربيع وعاصم بن عمر فاجابهما محمد بن اياس بن  
الكفر فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان  
يدخل بها فماذا ترى فقال ابن الربيع ان هذا الامر مالنا فيه قول  
اذهب الي ابن عباس واي هريرة فسلها ثم ادنا فاحبرها فذهب  
فسلها قال ابن عباس لاي هريرة آفته يا باهريرة فقد جانتك  
معضلة فقال ابو هريرة الواحد بينهما والملك يكره حتى يكره  
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ورواه حماد بن زيد عن يحيى  
ابن سعيد ورواه فيه وتابعهما عابسة وروى ذلك عن علي  
بن زيد وابو مسعود واسر وذكروا ابن المنذر وعنه وعن من  
روينا ان اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الربيع الشافعي  
ابن محمد بن اسماعيل ابن اي فد يك عن ابن اي ديب عن ابن قتيبة  
عن اي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث انه قال في رجل قال لامرأته  
ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر  
ان طلاق امرأته على طهر الطهر قد باتت من حين طلقتها المطلقة الاولى  
ولا حكمة الشافعي انه قال بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن  
اي طالب وعبد الله بن مسعود ورواه ابن اي طالب واليه هم بذلك  
لان امرأته ليست عليها عدة بعد باتت المطلقة الاولى حكمة





عن ثور بن زيد عن محمد بن عبد بن ابي صالح قال يعني عدى بن عدى  
 لا يصح عنه ثبت شبه اسلمها عن اسبا كانت رويها عن عائشة فقالت  
 حدثني عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا طلاق ولا عتاق في اعلان ٥ اخرجه ابوداود في السنن  
 من حديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق قال ابو سليمان  
 الخطابي معنى الاعلاق الاكراه ٥ واخرها ابودر ان ابي الحسن  
 ابن ابي العمري المذكور في اخرج في الوان ابو العباس محمد بن يعقوب  
 ما الرشح بن سلمان بن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن ابي  
 رباح عن عبد بن عمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ان الله يحاوري عن امنى الخطا والنسيان وما استكرهوا  
 عليه ٥ قال احمد ودخول المحصن في بعض الفاظ الخزي دلاله  
 لا يوجب دخوله في الباقي من غير دلاله وروى عن علي بن حنبله  
 عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل يامر على نفسه اذا  
 خرجت او اوقفت او ضربت ٥ قال احمد ويشيخ ان يكون الاكراه  
 على الطلاق او الممن وليس في حديث حديثه وانه حر احد  
 عليها المشركون عند الله ان يصره الى المدنيه ولا يقال مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين اركهوا على الممن والعهد  
 ولكنهما احدا حر سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بن روميا  
 انهما يريدان المدينه فاخذ المشركون منها عهد الله وميثاقه  
 في الاصراف اليها ورك السال معه فلما اخبره رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال انصر فاني لم يجر يهودهم ولست عن الله عليهم كان  
 هذا في ايام الاسلام فباسوت الاحكام ولو ان مسلما حلف  
 بالطلاق في حال الحرب فبان حنت نفسه وقابل

المزكوه

المشركين ٥ وحدثني اي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انك  
 حده من حد وهزل من حد الطلاق والنكاح والرحمة ٥ ليس  
 من الاكراه في شيء لان المكه ليس بجاد ولا هازل ٥

طلاق السكران

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس اما الرشح قال قال الشافعي يجوز  
 طلاق السكران من الشراب المسكر وعقده وقد قال بعض من  
 من اهل الحجاز لا يجوز طلاق السكران وكانه ذهب الى انه  
 مغلوب على عقله قال الشافعي واكثر من لغت من المعسن على  
 ان طلاقه يجوز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع العلم  
 عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والبارح حتى يسقط والسكران  
 ليس واخذ من هولا ولا في معناه ٥ قال احمد قد روي  
 هذه الحديث فيما مضى باسناده وقد اخبرنا ابو نصر ابن قتاده  
 اما ابو الفضل ابن حمزوه ما احمد بن محمد بن سعيد بن منصور  
 ابو معويه ما ابن ابي ديب عن الزهري عن امان بن عثمان عن  
 عثمان قال كل طلاق جاز الاطلاق المشوان وطلاق المجنون  
 ٥ قال احمد وقد روي هذا الحديث في كتاب عاليا عن  
 عثمان بن ايه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق وانه قال القسم  
 ابن محمد وطاوس وعطاء واما بن عثمان وعمر بن عبد العزيز  
 وانه قال من اصحابنا ابو ثور والمزني ٥ واخبرنا ابو سعيد  
 ابو العباس اما الرشح قال قال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن  
 هرون عن الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي بن ابي  
 اكثم الصديان النكاح فان كل طلاق جاز الاطلاق المحصن  
 قال الشافعي لا طلاق لصحة

ك



العراقين في خلاف علي رضي الله عنه

### طلاق العبد

احسن الشافعي في وقوع طلاقه بالكتاب قال الله عز وجل فان  
طلتها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعز ذلك من الايات قال  
والعبد من عليه حرام وله حلال محرمة بالطلاق واخرنا  
ابوبكر وابورديا وابوسعيد قالوا يا ابا العباس االرسع  
الشافعي قال مالك حدثني ورواه اي بكر واي زكريا  
مالك قال حدثني يافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح  
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه سني ورواه في  
المدبر عن مالك عن يافع عن ابن عمر وزاد فيه فاما ان ياحد وحل  
امه علامه او امه وليك به فلا جناح عليه واخرنا ابو  
احمد المهرجاني انا ابوبكر ابن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن بكر بن  
مالك قد ذكرنا انا انا ابوبكر وابورديا وابوسعيد قالوا  
يا ابا العباس االرسع انا الشافعي انا مالك قال حدثني عبد ربه  
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحوت السمي ان نعتا مكا مكا لامر  
سلمة اسقني زيدا ثياب فقال اني طلق امرأة لي حرة بظلمين  
فقال زيد حرمت عليك ولهذا الاسناد انا الشافعي انا  
مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب ان نعتا مكا مكا  
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة بظلمين  
واسقني عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت عليك  
وزيد حدثت سليمان بن يسار انها جميعا اقبياه بذلك وذلك  
يرد ان شهاب

### استأجر في الطلاق

ابو

روينا عن ابوب عن يافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا حلفت الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى  
واخرنا ابوعبد الله الحافظ انا ابومحمد الحسن بن حماد العدي  
السري بن حزمه الا سوردى الملقب بن اسد ما وهب عن ابوب  
عن يافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حلفت  
الرجل فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فليقض وان شاء فليرجع  
اخرنا ابوسعيد بن ابوالعباس االرسع قال قال الشافعي  
الاستئجار في الطلاق والعنف والدين وهو في الايمان لا  
حالفها واما حكم الشافعي عن العراقين عن حماد بن ابراهيم  
انه قال في ذلك لا يقع الطلاق وعن عبد الملك بن ابي سليمان  
عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا يقع الطلاق

### باب طلاق المريض

اخرنا ابوبكر وابورديا وابوسعيد قالوا يا ابا العباس  
االرسع انا الشافعي انا عبد المحمد بن ابي رواد ومسلم بن خالد  
عن ابن جريح قال انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا انا  
الرجل يطلق المرأة فبها تسمى وهي في عدها فقال عبد الله  
ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بما صرحت الاصبغ الكلبية  
فبها تسمى وهي في عدها فوترها عثمان قال ابن الزبير  
واما انا فلا اري ان ترضت مسنونه ولهذا الاسناد انا الشافعي  
انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان  
اعلمهم بذلك وعن اي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته  
السبه وهو مريض فوترها عثمان منه بعد انقضاء عدها راد  
ابوسعيد في روايته قال الشافعي

بورت المرأة وان لم يكن الزوج عليها رجعه اذا اطلقها الزوج وهو  
مريض وان اعصت عدتها قبل موته وقال بعضهم وان نكحت  
زوجا غيره وقال غيرهم به ما اصبحت من الارواح وقال بعضهم  
بانه ما كانت في العدة فاذا انقضت العدة لم يربيه وهذا  
ما استخبر الله فيه من ساق الكلام الى ان لا يربيه بعد انقضاء  
العدة لان حديث ابن الربيع موصل وهو يقول ورثما عثمان  
في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع واجاب في الاملا  
بان عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن وقد اطلقها ملكا  
بعد انقضاء العدة قال وهو مما حمل الى ان ثبت الحديث  
ثم قال وقيل في العدة قال احمد انما روي حديث ابن الربيع  
في حديث ابن شهاب لا يربيه وانقطع حديث ابن شهاب  
وقد روي يونس عن ابن شهاب عن معوية بن عبيد الله بن جعفر  
عن السائب بن يزيد بن ابي عمير انه شهد على صفاء بنت  
نماض بنت الاضحى ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت  
وعلى صفاء بن ابي حنيفة ورثها من عبد الله بن ميمون بعد ما حلت  
وهذا اسناد موصول واحديث ابو نصر ان قتادة  
ابو عمرو السلمي با ابو عبد الله البوسعي با ابن بكر با مالك انه  
سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن  
ابن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا احصت ثمرها فادبني  
فلم يحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما ظهرت اذنه واطلقها  
البسه او يطلقه لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن  
يومئذ مريض فوثقها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها  
وهذا الحديث يروي عن مالك وهو منقطع الا انه يروي

رواية ابن شهاب وروى عن شيخ من قريش عن ابي بريد في الذي  
يطلق وهو مريض لا يزال نورها حتى يبرأ او يروح وان مكث  
سنة قال الشافعي وقال غيرهم بانه ما لم ينقض العدة وروى  
عن عمر بن الخطاب ما سناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث  
بعض ما رواه الثوري في الجامع عن معوية عن ابراهيم بن عمر بن  
الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض قال يربيه  
في العدة ولا يربيه وهذا منقطع عن عمر وابراهيم والرسعة  
معوية عن ابراهيم انما رواه شعبه بن الحجاج عن معوية عن عبيد عن  
ابراهيم بن عمر وعنده الضي عرفوي وله عليان احمران  
ذكرهما في سعيد القطان فما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ رحمه  
الله ابا بكر محمد بن عبد الله الجعفي با هرون بن عبد الصمد  
الرحي با علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سبعة  
روى حديث معوية عن عبيد عن ابراهيم بن عمر بن عبد الرحمن الذي  
يطلق وهو مريض قال يحيى وكان هشتم يقول في هذا الحديث  
ذكر عبيد عن ابراهيم بن عمر قال يحيى فسالت عبيد عنه  
حدثنا عن ابراهيم عن الشعبي ان ابن هبيرة كتب الى شرح بن  
الذي يطلق وهو مريض وليس عن عمر بن عبد الرحمن وقد ذكر البخاري  
هذه الحكاية في التاريخ وقال في حديث هشتم وكان هشتم  
يقول عن معوية ذكر عبيد وكان يحضر كانوا يسئلون ايضا في سماع  
معوية هذا ان لم يسند عبيد الى عمر بن عبد الرحمن في رواية يحيى المطران  
فصو عن عمر بن الخطاب كما قال الشافعي رحمه الله واما حديث  
اشعث عن الشعبي ان عثمان يطلق امرأته وهو مريض ملكا  
فوثقها على منتهى فانها منقطع عن ابي



العاصم الرسي قال قد استخار الله فيه يعني الشافعي فقال لا يرت  
المسوية قال الرسي وهو قول ابن الربر وعبد الرحمن بن عوف  
طلعت على انفا لارثة ان شاء الله عديم

### باب الشك في الطلاق

احمرنا ابوسعيد ابوالعباس ابوالرسي قال قال الشافعي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فيسبح  
من يتيه فلا يصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال  
الشافعي هذا كان على من الوضوء وشك في انقاصه فامر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت على من الوضوء فلا  
يصرف من الصلاة حتى يستيقن بما مضى الوضوء بان يسمع من يتيه  
صوتا او يجد ريحا وهو في معنى الذي يكون عليه من الكفاح  
وسك في حرمة الطلاق ولا مخالفة

### باب ما يذهب من الزوج من الطلاق

قال الشافعي يذهب من الزوج المصيبة بعد الثلاث ولا يذهب  
الواحد والثنتين قال وقولنا هذا عن عمر بن الخطاب وعدد  
من كبار اصحاب رسول الله عليه وسلم احمرنا ابوبكر  
وابوزكريما وابوسعيد قالوا ابوالعباس ابوالرسي انما  
الشافعي ان ابن عمه عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن عوف وعبد الله بن عبد الله بن عيسى وسلمان بن دينار  
انهم سمعوا ابا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من  
اهل الحرب طلق امراته نكلمة او نكلمتين ثم اعصت عنها  
مروجا رجل غيره ثم طلقها او مات عنها ثم تزوجها رجلا  
الا وهو الذي قال احمد ورواه الحكم بن عتيبة

عن مزند بن حابر عن ابيه عن علي بن ابي طالب وعن مجاهد عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى عن ابي بن حبيب رواه ابن سيرين عن عمران بن حصين  
قال الشافعي وقد خالفت في هذا بعض الناس واحسن قول  
ابن عمر وابن عباس فيه قال احمد روي وبره عن ابن عمر  
قال يكون على طلاق مستقبل وروي طائوس عن ابن عباس  
قال يكون على طلاق حديث ثلث ومعهناه رواه عبد الاعلى  
عن ابن الحنفية عن علي وروايات عبد الاعلى التعليل عن ابن  
الحنفية ضعيفة عند اهل العلم بالحديث وقد خالفه اهل  
العلم في هذا احمرنا ابو محمد بن يوسف ابوسعيد ابن  
الاعرابي ابوالزعراني ابابو وطن ما شعبه عن الحسن بن مزند  
عن ابيه سمع عليا يقول هي على ما بقي وحكاه ابن المديني عن من  
روينا قولنا قال روي ذلك عن زيد ومعاذ وعبد الله بن  
عمرو بن العاص وبه قال عبد السلامي وسعيد بن المسيب  
والحسن البصري

### كتاب الرجعة

احمرنا ابوسعيد ابوالعباس ابوالرسي قال قال الشافعي  
قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامسك بعروف  
او تسرح باحسان قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو  
للاوعولهن الحق بردهن في ذلك ان اراد اصلاحها  
قال الشافعي يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم  
من اراد الرجعة في ليل الله تعالى جعلها له قال الشافعي  
فانما خرف طلق امراته بعد ما تصدقها واحده او اثنين فهو حق  
برجعتها ما لم يرض عنها بعد ليلته كما كان في الجاهلية

صلى الله عليه وسلم فان كانه طلق امرأته اليه ولم يرد الا واحدة  
وردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند ناسي  
العدة والله اعلم واجمعي موضع اخر عند بيت عمر في  
اليه وقال في قول الله عز وجل اذ اطلقتم النساء فلعن اهلهن  
فامسكوهن معروف او سرحوهن معروف اذا اشارن بلوغ  
اهلهن فراجعهن معروف او دعوهن بعضهن على دهن معروف  
ولها مهران مسكوهن ضرارا للصدوق ولا حل امساكن ضرارا  
قال الشافعي وطلاق العبد امتان فملك من اجمعا  
بعد واحدة ما ملك الحر من اجمعة امرأته بعد واحدة او امتين  
قال الشافعي في الاملاجل الله تعالى الطلاق بالرجال  
والهم وجعل العدة على النساء فطلق الحر الامه ملكا وبعد  
حصص ويطلق العبد الحر من بعد ثلاث حصص  
اخبرنا ابو بكر ابن ابي اسحق بن ابوالعباس بن الربيع الشافعي  
ابن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن مولى آل طلحة عن سليمان بن  
يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال يلعن العبد  
امرأته ويطلق بطلهن وبعد الامه حصص فان لم يكن  
حصص فشهري او شهر او نصف قال سفيان وكان به واحدا  
ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا ابو العباس بن الربيع  
ابن الشافعي ان مالك قال حدثني ابو الرناد عن سليمان بن سيار  
ان نعتا ملكا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عند  
كانت حرة امرأة حرة وطلقها امتين ثم اراد ان يراجعها فامر  
ان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فسأله  
عن ذلك فقال لعبد الدرر اخذ بيد زيد بن ثابت

قاله

فناهما فابتدراه جميعا ففلا حرميت عليك حرمت عليك  
ورواه من حديث ابن المسيب عن عثمان ومن حديث محمد بن  
ابراهيم التيمي عن زيد بن ثابت وقد مضى ذكرهما اخبرنا  
ابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو العباس بن الربيع  
ابن الشافعي ان مالك عن يافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد  
امرأته امتين فقد حرمت عليه حتى يتزوج غيرها حرة كانت  
او امه وعدة الحرة ملك حصص وعدة الامه حصتان  
قال احمد ورواه عبد الله بن عمر عن يافع ورواه الزهري  
عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ان اتهما  
تقتض الطلاق برفقة والعدة للنساء بكل حال وقد اخبرنا  
ابو علي الزود باري ان اسماعيل بن محمد الصغار ساعد ابن  
نضر بن عمر بن شبيب بن مسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي  
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طلاق الامه امتان وعدة لها حصتان قال ابو الحسن  
الدارقطني الحافظ فما اخبرنا ابو عبد الرحمن عنه حديث  
عطية هذا منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية  
ضعيف وسالرونا فخرجت منه واضعروا به والاحزاب  
عمر بن شبيب ضعيف لا يحمى بروايته قال احمد بن محمد بن  
قد ضعفه يحيى بن معين وغيره والصحاح عن ابن عمر ما رواه سالم  
ونافع من قوله وتولى مطاهر بن اسلم عن الصتم بن محمد  
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامه تطليقتان  
وقررها حصتان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو الحسن  
بن محمد بن سليمان الواسطي ما ابو عبد الله بن محمد بن

للبي



فذكره قال ابو عاصم فذكره مطاهر فذكره **قال احمد قد**  
روى عن اي عاصم انه قال لسر بالصرة حدثت انك مرحت بث  
مطاهر هذا ان **قال ابو داود** مطاهر رجل مجبول وهذا منك  
قال احمد والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما اخبرنا ابو عبد الرحمن  
السلعي ابا علي بن عمر الحافظ ما ابو بكر النسا نوري ما ابراهيم بن  
مروان ما ابو عاصم ما هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل  
القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون جيطان وانا  
لا أعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
قال احمد ورواه سعد بن يسار عن مطاهر وقال في الحديث  
طلاق العبد انسان **قال الشافعي** في العبد ما مالك  
عن يحيى بن سعيد بن فضال عن سعد بن المسيب انه قال الطلاق  
للرجال والعدة للنساء **اخبرنا ابو نصر** ارشادة ابا ابو  
عمرو بن محمد بن ابراهيم ما ابن بكر ما مالك فذكره  
من قال الرجعية محرمة عليه كونه المبتوءة حتى يراجعها  
اخبرنا ابو بكر وابوزكريما **قال الامام ابو العباس** الرسخ ابا الشاذلي  
ابا مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في مسكن خصصة  
وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخر من ادمار  
اليوت كراهية ان يسا دن عليها حتى يراجعها **قال الشافعي**  
ابو عبد الله الحافظ اجاز عن اي العباس عن الرسخ عن الشافعي  
عن سعد بن يسار عن ابن جريح ان عمرو بن دينار قال مثل ذلك  
وعن سعد بن ابن جريح ان عطاء وعند الكرمي قال لا تراها فصلان  
وعن سعد بن ابن جريح انه قال لعطاء ارانت ان كان في  
سنة منها قال سواي الليل اذا كان يريد ارجاعها وان

لم يرد ما لم يراجعها **قال الشافعي** وهذا كما قال عطاء ان شاء الله  
الرجل لشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى  
تزوجت زوجها **قال الشافعي** في الاول  
قال الشافعي لان الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة  
ولا يطل ما جعل الله له منها ساطل من زكاح عمره وولاد خوك ليركن  
حل على الابد الوعفاءه كما ناعليه محمد ودين وفي مثل مع كتاب  
الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخ الوليان  
قال اول لحن اخبرنا ابو بكر وابوزكريما وابو سعيد قالوا  
ما ابو العباس ابا الرسخ ابا الشافعي ابا يحيى بن حسان عن عبد الله  
ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن سعد بن حيدر عن علي  
ابن اي طالب في الرجل يطلق امراته ثم يشهد على رجعتها ولم  
تعلم بذلك قال هي امرأة الاول دخل بها الاخر او ليرد حل  
واخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ابا الرسخ قال قال الشافعي  
فما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس ان رجلا طلق امراته واشهد  
على طلاقها وراجعها واشهد على رجعتها واستكم الشاهد من  
حتى ابعثت عدلها فرفع الي على ففرق بينهما ولم يجعل له عليها  
رجعة وعزز الشاهد بن **قال الشافعي** ومم خالفون  
هذا او يحلون الرجعة باسه او ردة فيما الرزم العرامين في  
خلاف علي **قال الشافعي** في القدر وان اعلمها الطلاق  
وكنها الرجعة حتى يسك فان كان فيه اثر بان لا يسئل له عليها فليس  
فيه الا الانواع وان كان بالنظر ولم يكن فيه اثر ثابت فالنظر  
ان الرجعة باسه و **اليكاح** الاخر مفسوخ **قال احمد** روات  
خلاص عن علي بضعها اهل العبد **قال الشافعي** في كتاب الله





لأننا نرشد بها الحلال لعل له حتى نكح ونجاء غيره ٥ قال مالك وقال  
ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

## كتاب الاطلاق

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الرشح قال الشافعي رحمه الله قال  
الله تبارك وتعالى للذين يولون من نسائهم بربع اشهر فان  
فاوا فان الله عمور رحم وان عزموا الطلاق فان الله سمع علم ٥  
قال الشافعي وطاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر  
ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى يعضي  
الاربعة الاشهر كما لو احلني اربعة اشهر لم يكن له اخذ حقل مني  
حتى يعضي الاربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة  
اشهر واحدا من حكمين اما ان يني ولما ان يطلق صلنا نحن او قلنا  
لا يلزمه طلاق بمعنى اربعة اشهر تحدث فيه او طلاقا قال والفتنة  
الجماع الامن عد رة اخبرنا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا  
يا ابوالعباس الاصم يا الرشح يا الشافعي يا سعيف بن عديته عن يحيى  
ابن سعيد عن سلمان بن يسار قال ادرت بضعة عشر من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلفم بوقف المولى ٥ وهتدا  
الاسناد يا الشافعي يا ابن عديته عن اي ابو السنان عن السعي  
عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المولى ٥ وهتدا الاسناد  
يا الشافعي يا ابن عديته عن لسك عن مجاهد عن مروان بن الحكم  
ان عليا اوقف المولى ٥ وهتدا الاسناد يا الشافعي يا سعيف بن عديته عن  
متجر عن جب بن اي نابت عن طاوس بن عثمان كان بوقف المولى ٥  
ويهد الاسناد يا سعيف بن عديته عن اي الرقاد عن القاسم بن محمد

قال كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل خلف ان لا ياتي امراته فدعها  
خمسة اشهر لا يري ذلك شيئا حتى يوقف ويقول كلف قال الله  
امساك بمعروف او تسرخ باحسان ٥ وهتدا الاسناد يا الشافعي  
يا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا الى الرجل من امراته لم يرفع  
عليها طلاق وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما  
ان يني ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ٥  
اخبرنا ابو عبد الله الخاطوب ويا ابوبكر وابوزكريا وابوسعيد  
قالوا يا ابوالعباس يا الرشح يا الشافعي يا مالك عن جعفر بن  
محمد عن ابيه ان عليا كان يوقف المولى ٥ اخبرنا ابو سعيد بن  
ابوالعباس يا الرشح قال قال الشافعي فيما بلغه عن هبسم عن الشيا  
عن بكير بن الاحسن عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا  
وقف المولى ٥ قال الشافعي وهكذا يقول وهو موافق لما روينا  
عن عمرو بن عمرو وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان  
بن زيد بن ثابت وعن بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
الهم وقفوا المولى وهم خالفوه ويقولون لا يوقف اذا مضت  
اربعة اشهر بانت منه ٥ اخبرنا ابو سعيد يا ابوالعباس يا  
الرشح يا الشافعي قال قال بعض العراقيين لكانا اسعنا فيه قول  
ابن عباس فاننا خالفنا في الاطلاق ومن اراد ان يني كما اخبرنا  
ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا يا ابوالعباس يا الرشح يا  
الشافعي يا سعيف بن عديته عن عمرو بن دينار عن اي يحيى عن ابن عباس  
انه قال المولى الذي خلف لامرته اربعة اشهر اذا بوسعيد  
في روايته قال الشافعي وابت يقول المولى من خلف على اربعة  
اشهر فصاعدا ٥ قال الشافعي يا سعيف بن عديته

فرسل وحدثت علي بن زيد عمه لا يشهد غيره علمته يزيد بالمرسل رواية  
ابراهيم عن عبد الله بن قيس بن ابي من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان  
جامعها قال ثابت بن منبه ويريد بالمسند رواية علي بن زيد عمه عن  
ابن عبد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الايلا اذا مضت  
اربعة اشهر فهي بطلقة بانه قال الشافعي ولو كان هذا الميا  
عنه فكت اما بقوله اعلمت ان كان بصحة عشر من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اولي ان يؤخذ بقوله او واحد او  
اسن قال الشافعي واقل بصحة عشر ان يكونوا ثلاثة عشر  
وهو يقول من الانصار قال احمد قد روي ايضا عن سهل  
ابن اي صالح عن ابيه انه قال سألت ابي عشر من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي  
اربعة اشهر فموت فان قاتلوا الاطلاق ورواه ايضا ثابت  
ابن عبيد مولى زيد بن ثابت عن ابي عشر من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واما عمر بن الخطاب فروى يهدى بن اسحق  
ابن يسار عن الزهري عن ابن المسيب واي بكر عبد الرحمن ان عمر  
كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي بطلقة وهو مالك بردها  
ما دامت في عدتها وخالفه مالك بن اسر فرواه عن الزهري  
عن سعيد واي بكر من يوطئها لم يرفعها الى الخمر وهو الصحيح ان  
احربناه ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ان مالك  
عن ابن شهاب عن ابن المسيب واي بكر عبد الرحمن انما كان يقول  
في الرجل يولي من انه اذا مضت اربعة اشهر فهي بطلقة  
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك ان مروان  
كان يقول في ذلك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب

هذا هو الصحيح عنهما غير مرفوع الى عمر ورواه يونس بن يزيد الايلي  
عن الزهري وبينه بياننا شيئا من احربنا ابو الحسن بن الفضل  
ابن عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان قال حدثني سعيد بن جابر  
ابن عمير قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب  
قال كان ابن المسيب يقول هي بطلقة واحده له عليها الرجعة  
وكان ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول مثل ما يقول  
سعيد بن المسيب اخبرني ذلك عنه داود بن اي عاصم بن عروة بن  
مسعود القمي ولم يسمع ذلك من اي بكر ولم يسل عنه وروي  
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الايلا يوف عند الاربعة  
اشهر من ان يفي ومن ان يطلق وهدى اجمار واه ابن اي عروة  
عن فتادة عن سعيد فمحل ان يكون مراده بقوله في الايلا انها  
بطلقة رجعية اذا طلقت الزوج والله اعلم وقد رواه حماد  
ابن سلمة عن فتادة عن ابن المسيب ان ابا الدرداء قال في الايلا  
يوف عند انقضاء الاربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان يفي  
ورواه ابن اي عروة عن فتادة عن اي الدرداء قال كان يقول  
يقولون في الايلا يوفت فذكره ولم يذكر فيه ابن المسيب  
ورواه معمر عن فتادة عن اي ذر وعائشة واما الرواية فيه  
عن عثمان بن عفان فقد روي عطا الخراساني عن اي سلمة ان  
عبد الرحمن بن عثمان وزياد بن ثابت انما كانا نقول ان اذا مضت  
الاربعة اشهر فهي بطلقة بانه و عطا الخراساني ضعفت  
والحفوف عن عثمان مما ذكرنا من اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي  
علي بن عمر الجافطيا ابو بكر المسابوري بالمعوي قال ذكرت  
لاحد بن رجل حدثت عطا الخراساني انما كان يقول



لا ادري ما هو عن عثمان خلافة قبل له من رواه قال حذبت ابن ابي  
ثابت عن طاوس عن عثمان بن نوفث واما الرواية فيه عن ابن  
عباس فالصحيح عنه ان عزم الطلاق ايضا الاربعة اشهر  
وفي تفسير علي ابن ابي طلحة والسدي عن ابن عباس مثل قولنا  
وفما حكى الشافعي عن بعض العوامين عن ابن ابي عمرو به عن عامر الاحول  
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس فمن خلف لا يفر بها اقل من  
اربعة اشهر كرفع عليها بذلك الا لك الشافعي لا يحكم بالوقف  
في الايلا الاعيان من خلف على من يخاون فيها اربعة اشهر  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا سعيد  
عن ابن جريح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي الايلا ان خلفت ان لامتها  
ابدا او سنة او شهرا او اثرا او ما زاد على اربعة اشهر او نحو  
ذلك وياتنا هم ابا الشافعي ابا سعيد بن سالم عن ابن جريح  
عن عطاء قال الايلا ان خلفت بالله على الجماع نفسه وذلك ان  
خلفت ان لامتها فاما ان يقول الرجل لا امسك ولا خلفت او  
يقول لها فولا علقها ثم يجرها فليس ذلك بايلا وياتنا هم  
ابا الشافعي ابا سعيد بن سالم عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر  
عن ابيه عن مجاهد قال يزوج الزبير او ابن الزبير شك الربيع امرأة  
فاستراجه اهلها في المهر فاني كان بينه وبينهم سر خلفت ان لا  
يخلفها عليه حتى يكون اهلها الذين يسألونه ذلك قال فليتوا  
سمن ثم طلبوا ذلك اليه فقالوا امض اليك اهلك ولم يعد  
ذلك الايلا وادخلها عليه قال الشافعي ونسب الايلا من  
وجه ثان بان ياتها ولا يلد خلفها عليه لعله الا ان يكون اراد هذا  
المعنى

الشافعي مما بلغه عن هشيم عن داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن  
ابي عطية الاسدي انه تزوج امرأة اخيه وهي برصع بان اخيه  
فقال والله لا افرقها حتى يقطعه فقال علينا عن ذلك فقال علي  
ان كنت اردت الاصلاح لك او لار اخيك فلا ايلا عليك انما  
الايلا ما كان في الغضب قال احمد بن حنبل رواه هشيم ورواه  
المعنى عن داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن ابي عطية ورواه  
سعيد بن سنان عن سماك عن عطية بن حنبل وروى الشافعي في العهد بن  
عن سعد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن حنبل عن علي ابن ابي طالب  
اطنه في معناه ثم قال وسعيد به وان كنت لا ادري عن من  
رواه ثم قال ومن قال هذا القول فسبني ان يقول ذلك وكذلك  
ان كانت بها علة نصرها الجماع لها او بد الثمن وليس معناها  
الضرار فليست بايلا وهذه القول وجه حسن والله اعلم وقال  
عنه هو موثوق ذلك ممن منعت الجماع في الايلا نص على اهل  
الحد يد واجمع بان الله تعالى اشرك الايلا مطلقا كمدونة  
عصا ولا يصح والله اعلم قال ابن المنذر وروى  
هذا القول عن ابن مسعود يريد قوله ان الايلا في الرضا والغضب  
سواء وقال ابن المنذر في المولى يقول امرأة كفر عن مسلم  
روى هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت

### كتاب الظهار

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو بن ابوالعباس الاحم ابا الربيع بن  
سليمان ابا الشافعي رحمه الله قال سمعت من ارضي من اهل  
العلم بالقرآن يذكر ان اهل الظهار





محرم رفته مومنه فكان شرط الله في رفته العمل اذا كانت كفارة  
 كالدليل والله اعلم على ان لا يخزي رفته في كفارة الامومنه كما  
 شرط الله العدل في الشهادة في موضعين واطلق اليهود في  
 ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها العتق بشرط الله فيما شرط  
 فيه واستند لنا على ان ما اطلق من الشهادة انما الله على مثل  
 معنى ما شرط قال واما ان اراد الله اموال المسلمين على المسلمين لا على  
 المشركين قال واخبرنا ان لا نعنت الا بالعه مومنه وان  
 كانت اعجمية موصفت الاسلام اجزائه اخبرنا ابو عبد الله  
 وابو سعيد قالنا ابو العباس ابا الرضا الشافعي انا مالك  
 عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن محمد بن الحكم انه قال اتيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هللت برسول الله ارجاربه  
 كانت ترعى لي غنما لجنتها وقدت شاه من الغنم فسألته عنها  
 قال اكلها الذئب فاسغت عليها وكنت من بني ادم فاطممت  
 وجهها وعلي رفته افاعفها فقال طار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت اتيت رسول الله  
 فقال فاعفها فقال عمر بن الحكم برسول الله استأنا كما صنعتها  
 في الكاهن كاهن الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انا و  
 الكهان فقال عمر وكان تطير فقال اما ذلك شي خذ احدكم  
 في نفسه فلا صدكم قال الشافعي اسم الرجل معوية بن  
 الحكم لذلك روى الزهري وحكي بن كثير قال احمد روى  
 حكي بن ابي اسير عن هلال بن ابي ميمون عن عطاء بن يسار عن معوية  
 بن الحكم السلمي ورواه الزهري عن ابي سلمة ابراهيم بن الحسن  
 عن معوية بن الحكم بن الظنوني ومالك بن ابي اسير بن ابي  
 اسير

اسمه في اكثر الروايات عنه وروى عن حكي بن حكي عن مالك في هذا  
 الحديث عن معوية بن الحكم قال الشافعي في القدر وفيه  
 سان ان من كانت عليه رفته يد راول وحيث تحرفت لم يخف فيها  
 الامومنه الا ترى انه يقول علي رفته لا يدرك مومنه فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الحارثه عن صفة الامان ولو كانت عجزه  
 عن مومنه قال اعقب اي رفته عشت لا والله اعلم قال  
 الشافعي في القدر و آخر ما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن  
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار خال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جاربه له سودا فقال رسول الله  
 ان علي رفته مومنه افاعفوه هذا فقال طار رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الشهد بن ابي لا اله الا الله قالت نعم قال اشهد بن  
 ان محمد ارسول الله قالت نعم قال ابو قيس بالبحر بعد  
 الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعفها اخبرنا ابو زرارة ابا العباس الاصم ابن  
 عبد الحكم ابن وهيب قال اخبرني مالك بن ابي اسير انه  
 هذا امر سل وروى موصولا بعض معناه

**الكفارة بالصيام من الطعام**

اخبرنا ابو سعيد ابا العباس ابا الرضا قال قال الشافعي  
 قال الله تبارك وتعالى محرم رفته من قبل ان تماشيا من لم يجد  
 استطاع فاطعام ستم مسكنا قال الشافعي فاذا لم يجد  
 المظاهر رفته معها وكان يطوى الصيام فعليه الصوم وان  
 ولم يخف الا ان يكون شهر رمضان كما قال الله عز وجل ومن  
 لم يستطع حتى يرد الكفار عن الطعام

ان يمشا من قبل  
 ان يمشا من قبل

او عليه ما كانت اجزاه ان يطعم ولا يحرمه ان يطعم اقل من ستين  
 مسكينا كل مسكين من طعام بلد ونسب الكلام في شرح  
 ذلك ن اخبرنا ابو الحسن ابن بشران انا ابو جعفر الرزاز  
 محمد بن احمد الرازي انا ابو عامر العدي ما علي بن المبارك عن  
 محي بن ابي بكر عن محمد بن عبد الرحمن بن يونس واهي سلمة ان سلمة  
 ابن صخر الباصي جعل امرائه عليه كظهر امه ان عشرين حتى مضى  
 رمضان فلما مضى الصغ من رمضان سميت المرأة وترت تحت  
 فاعينه فغشها ثلثا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
 ذلك له فقال اغورقه فقال لا احد قال صم شهرين مساعين  
 قال لا استطع قال اطعم ستين مسكينا قال لا احد قال  
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا و  
 ستة عشر صاعا فقال صدق وهذا على ستين مسكينا قال  
 احمد وهكذا رواه اسحق بن ابراهيم الخطابي عن اي عامر العدي  
 وذلك رواه حرب بن سفيان عن يحيى بن ابي حنيفة ورواه  
 شيبان الهروي عن يحيى بن ابي بكر عن اي سلمة عن سلمة بن صخر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مائة خمسة  
 عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين من  
 اخرياه ابو محمد التوماني انا ابو عثمان البصري ما موسى بن هرون  
 ما اسحق بن راهويه ن ومعناه قاله ابان القطار عن يحيى  
 واحلفا فنه على سليمان بن سيار وروى محمد بن اسحق بن سيار  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن سلمة بن صخر في هذه النسخة  
 قال اطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك  
 فاطعم ستين مسكينا كما واسيعر بن سيار فها على عيالك

ور

ورواه فاطمة بنت مسكين وسقما من تمر وكل انت وعيالك  
 بقية ن ورواه اسحق بن ابراهيم الخطابي في مسنده عن عبد الله  
 ابن ادريس عن محمد بن اسحق بن اسناده وقال في اخيه فادهب  
 الى صاحب صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقما من تمر  
 فاطعم ستين مسكينا وكل انت ستة اشهر وعيالك ن  
 ورواه الاستاذ ابو الوليد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن عبد الله  
 ابن عمير واسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن الاسناد  
 وقال فيه اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فمعه  
 فليعطك وسقما منها فاطعم منها ستين مسكينا وكل بقية انت  
 وعيالك وهدايا ابناي ابو عبد الله الحافظ عن اي الوليد  
 ن وهداياك على انه يطعم من الوسط ستين مسكينا ثم تاكل  
 هو وعياله بقية الوسط وهداياك ان يكون محفوظا صد  
 روى يونس بن الاشعث عن سليمان بن سيار هذ الخبز وقال فيه  
 فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه اياه وهو  
 قريب من خمسة عشر صاعا قال صدق وهذا لقال رسول الله  
 على اقرمني ومن اهلي فقال كله انت واهلك وهدايا اولي  
 لمواصه رواه اي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن يونس ن  
 ولما حدثت اوس بن الصامت فقد اختلفت الروايات فيه  
 وروى فيه خمسة عشر صاعا وروى مكمل تسع عشر صاعا وروى  
 سبعة صاعا وروى ثمانية الاوراعي قال حدثني الزهري عن حميد  
 ابن عبد الرحمن عن اي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 قصة الخيام في شهر رمضان قال اطعم ستين مسكينا قال  
 ما احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاعتماد في هذا الخبر على الاوراعي



خمسة عشر صاعا قال حدثنا فضل بن محمد وذكر الحديث اخبرناه  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو الوليد القصة اما الحسن بن سعيد ما  
جان بن موسى ابو عبد الله هو ابن المبارك الاوراعي قد ذكره  
هكذا رواه الشيخ ابو الوليد عن الحسن بن سعيد ورواه الشيخ  
ابو بكر الاسمعي مما اخبرناه ابو عمر والاديب عنه عن الحسن  
وقال في الحديث فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق  
قال حدثنا فضل بن محمد قال رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي  
بفسي سنة ما بين ظنبي المدينة قال عمر بن الخطاب ما بين  
لاني المدينة احد احوح مني فحك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال حدثنا واستغفر ربك وقال  
عمر بن الخطاب فاني مكنى فيه خمسة عشر صاعا وقد اوجه  
الحارثي في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن ابن المبارك الى قوله ما  
بين ظنبي المدينة ورواه المفضل بن زياد عن الاوراعي  
وقال فيه يعرفه خمسة عشر صاعا وكذلك قاله مشهور  
ابن سعد في الاوراعي وكذلك قاله دحيم بن الوليد بن  
مسلم عن الاوراعي مد رجلا في رواية الزهري عن محمد بن  
عبد الرحمن عن اي هريز والذبي عندي ان راوي بعد ثر  
المكمل خمسة عشر صاعا عن عمرو بن شعيب وهو الزهري فقد  
روى من اوجه اخر عن الزهري مد رجلا في الحديث والله  
اعلم ورواه الاعمش عن طلحة بن حبيب عن سعيد بن المسيب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع قال فاني مكنى  
بكون خمسة عشر صاعا في عمر وهذه الكعك من رواية عطاء  
بن صالح في الحديث خمسة عشر صاعا

وعطا ليس بالقوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما عبد الله بن  
محمد بن حبان القاضي المجلد بن عبد الرحمن الاصمعي ما عبد الكريم  
ابن ابراهيم المرادي بمصر ما حرمه بن يحيى ما الشافعي قال المكابيل  
مكة وصباغ وافرقة فالصباغ جماع اربعة امداد والافرقة  
جماع ثلاثة اصبع والكفارات كلها بيد النبي صلى الله عليه وسلم  
الا في المصنوع من الحرمين لا حلا وراسه خاصة فانه  
نظير سنة مسالين مد بن زيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم والفرق هو الفرج الذي روى بعض ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يغسل منه والوسق يتون صاعا والحمية  
الوسق التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون حمية  
اوسق صدق ثلثها صاع قال والنشر يصفو منه عشرة  
درهما والوقفة اربعون درهما قال ومدت هشام بن عبد الملك  
هو قد رصف بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك  
في الظاهر في اطعام مسكين مسكنا قال وقال ابو حنيفة كل  
كان يحب على الناس فهو مد ان مد النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي واحسن واهدى امر حدثت كتب بن عمر بن  
اطعام سنة مسالين مد بن زيد بن جابر كان الاذي فما سوا  
عليه كل شيء سواه قال احمد قال الشافعي في المد يفر  
وخالسنا بعض الناس فقال لاخرى اقل من مد بن واجر بان  
فاس عا حدثت كتب بن عمر وقال على اي شيء سب قلنا  
حدثت كتب بن عمر فله في الحج وقد به الحج لانشه ما  
سواها من الكفارات وحدثت النبي صلى الله عليه وسلم  
كان في رمضان والكفارات



فلما وامر الناس بدار الحج قال الشافعي ان مالك بن انس عن يافع  
 عن عبد الله بن عمرو انه كان يهر عن ميه باطعام عشرة مساكين  
 كل مسكين من امر حطه قال الشافعي ان مالك بن انس عن  
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذ رقت الناس اذا اعطوا  
 في مكان اليمن اعطوا من امر حطه بالمد الاضغ ورواه  
 ذلك بخري عنهم احب بناهما جميعا ابو احمد المر جاني  
 ابو بكر ابن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن بكر بن مالك بن كرم  
 قال الشافعي وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما دل  
 على هذه القول من اي النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه بمكر  
 خمسة عشر صاعا فقال حدث هذا فكفرته وقد اعلمه ان عليه  
 اطعام ستين مسكينا هبت امد مد قال احمد وفي رواية  
 اي قلابه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم في فدية الاذي قال فدية الاذي من تمر  
 وفي رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قاسم بن ربيب  
 عبد الله بن مصل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام وهذه  
 الروايات صحيحة فثبت ان لون قال جميع ذلك وفيه دلالة  
 على جواز نصف صاع من كل صنف من هذين الاصناف الثلاثة  
 وفي فدية الاذي قال الشافعي في الحديد وكان  
 الظاهر وكل كان وحيث على احد بمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال في الحديد وهو ربع صاع والصاع خمسة  
 ارطال وثلث الاشئ اوسى فليل قال الشافعي في  
 الحديد وثلث حوزان يكون بمد من لم يولد في عهد اومد  
 احد من اهل البيت واما قال هذا الان عند مالك

فان

كان الظاهر وجد هابت هشام قال الشافعي وفي هشام مد  
 وثلث اومد ونصف وقال في رواية اخرى مد هشام بن عبد الملك  
 هو مد ونصف مد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي  
 في رواية الربع من شرع لعمد هبت هشام وقد انزل الله  
 تعالى الكفارات على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل تولد ابوه  
 فكيف رى المسلمين كفروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويعد فليكون مد هشام وبسط الكلام في هذا

## كتاب اللعان

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي الشافعي قال قال الله  
 تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء  
 فاحلدهن وم مما ين جلد الاية وقال والذين يرمون ازوجه  
 ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فنبها دة لحد من اربع شهداء  
 بالله انه لمن الصادق والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان  
 من الكاذبين ويد راعها العذاب ان يشهد اربع شهداء  
 بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان  
 من الصادقين قال الشافعي وكان يتنازع في كتاب الله  
 تعالى ان الله اخرج الروح من فدف المرأة بشها دة اربع شهداء  
 بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان  
 من الكاذبين كما اخرج فادف المحصنة غير الزوج باربعة شهود  
 يشهدون عليها بما قد بها من الزنا وكات في ذلك دلالة  
 ان ليس على الزوج ان يلعن حرمه بطلب المرأة للعد وفي حدها  
 كما ليس على فادف الاية







فما اخبرني ابو عبد الرحمن عن ذلك قاله غيره من حفاظ اهل البيت  
ورواه عثمان الوقاص عن عمرو بن شعيب وهو متروك  
الحديث صحه عني برعنين وغيره من الائمة ورواه عمار وعمار  
ابن مطر وحماد بن عمرو وورد بن زلفع ضعفا قاله الدارقطني  
فما اخبرني ابو عبد الرحمن عن ذلك قاله ايضا غيره قال  
الدارقطني وروي عن ابن حرج والاوزاعي ومما امان عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن حماد بن عمار قوله لم يرقاه الى النبي صلى  
الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل في سننه عن عبد الله  
موقوفا ايضا نظر وذاك لانه امانا رواه عن ابن حرج والاوزاعي  
عمر بن هزون وليس بالقوي ورواه ايضا عني ابن ابي ابيته  
عن عمرو وموقوفا وعني ابن ابي ابيته متروك وعنه صحيح روايات  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن حماد اذا كان الراوي عنه ثقة واضم  
اليه مما يولد ولم يجد لهذا الحديث طر ماصححا الى عمرو  
والله اعلم وروي عن عبيد بن ابي ابي اسناد اخر وهو  
بذلك الاسناد باطل ليس له اصل قال احمد وروى  
في حديث ابوب عن عكرمة عن ابراهيم بن عيسى في قصة هلال  
ابن ابيته لما قذف امراته قتل له والله لك الحمد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثمانين جلده قال الله اعدل من ذلك ان  
نضرتي مما نضرتي وقد علم اني رايت حتى استعنت وسمعت  
حتى استعنت لا والله لا نضرتي ابد افترت اية الملائكة  
قد علمتا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الائمة قال  
الله يعلم ان احمد كما كاذب فهل منكم تائب فقال هلال  
والله اعلم

اني لصادق يقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى الله  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عند الخامسة فانها موجه  
خلقت ثم قالت ارتعا والله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين  
فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فهوها عند الخامسة فانها موجه فرددت وهمت  
بالاعتراف ثم قالت لا اضر قومي فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان حات به الحبل ادكع ستابع الالسين الميت الفخذ من  
خارج الساهن فهو للذي رميت به وان حات به اصغر قضما  
سبطا فهو لطلال بن ابيته فحاث به على صفة النخعي اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي بن احمد بن  
الوليد النخعي صاحب بن محمد المرورودي باحرر بن حارم عن  
ابوب قتيبة عن ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابراهيم  
وقال في الخبر لولا الايمان لكان لي ولها شان قال  
الشامعي وسوا قال الروح رانها نوتنا وقال زنت او قال يازانه  
كما يكون ذلك سوا اذا قذف احببه اخبرنا ابو سعيد بن  
ابو الصيبر بن الربيع بن الشامعي بن سعد بن سالم عن ابن حرج انه  
قال لعطاء الرجل يقول لامرأته يازانه وهو يقول لمرار ذلك  
عليها او عن عمر بن حنبل قال بلاعنها ودر في المدبول لعان الاخرس  
بالاشارة اذا كان ثمة عنه وقال اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن  
ابيه ان امامه سمع اي العاصر اضميت فقبل لها فلان كان اول فلان  
لان او احسبه قال وفلان جزفا شاريت ان نعم ووقع ذلك فرب  
وصيه اخبرنا ابو سعيد بن الربيع بن الشامعي قال قال الشامعي  
واذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم



فأزال الفراش فان الولد بعد ما سين اولى ان سقى او في مثل حاله قبل  
بين ٥ اساني ابو عبد الله احبان عن ابي العباس ابا الرشح ابا  
الشافعي ابا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء الله قال اذا جامع  
الرجل امراته ثم قد فاحد قال الشافعي وان كان ولد بغيره  
بلاعه سقى الولد من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقى  
الولد بعد الفقه بانه كان قبلها وهو بعد ما وصيحه وبعد  
معرفة من المتلاعبين وبسط الكلام ٥

### ان يكون اللعان

اخبرنا ابو سعيد با ابو العباس ابا الرشح ابا الشافعي وروى  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن من الزوجين على المنبر فاذا  
لا عن الحاكم من الزوجين عمه لا عن منهما من المقام والبيت واذا اعن  
منهما بالمد سته لا عن منهما على المنبر واذا اعن منهما من المقدس  
لا عن منهما في مسجد ها وكذلك بلا عن من كل زوج في مسجد كل  
بلدة ٥ وقال في كتاب البويطي وفي كتاب القديم وان كانا بالمد سته  
بلا عن عند المنبر ٥ وقال في القديم وانما لنا هتد افا سا والله  
اعلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وائمة الطدي بعد في السن  
على المنبر قال الامام احمد في الموطا عن مالك عن قاسم بن هاشم  
عن عبد الله بن شطاش عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من خلف على منبري هذا امن ائمة بنوا بعد من التار ٥  
اخبرنا عن ابن عمر بن عبد العزيز ابا ابو عمرو السلمي با محمد بن ابراهيم با  
ابن بكر با مالك بن كرم ٥ قال احمد بن محمد بن ابراهيم عن  
يونس عن ابن شهاب او عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انزل في اللعان في المنة عند المنبر ٥ وهذا منقطع

واما روي موضوعا من جهة محمد بن عمر الواقدي عن الضحان بن عثمان  
عن عمر بن ابي اسد عن عبد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حز لا عن من عومر الجحاني وامراته وانكر  
حلتها الذي في بطنها وقال هو من ابن النخعي فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هات امراتك فقد نزل القرآن فيكما فلا عن  
بمنها بعد الضر عند المنبر على جهل ٥ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث  
العصه ابا علي بن عمر الحافظ با محمد بن الحسين بن موسى بن عيسى با  
عبد بن محرز الواقدي قد ذكره باسناده مثله ٥

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه  
بالامر وغيره للش

اخبرنا ابو عبد الله واوردنا ابو بكر واوسعد قالوا ما  
ابو العباس ابا الرشح ابا الشافعي ابا مالك قال حدثني ابن شهاب  
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عومر الجحاني خا الى عاصم  
ابن عدى الاضاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد  
مع امراته رجلا يقتله فمعاونه امر كفت ففعل سليلي يا عاصم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عاصم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذكر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المسائل وعاها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عومر  
فقال يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
عاصم لربنا كبره قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة  
التي سئله عنها فقال عومر والله لا انتهي حتى اساله عنها اقول  
عومر حتى اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرائه رجلا يقتله فقتلوه ام  
كيف فعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله منك وفي  
صاحبك فاذهب فانت بها فقال سهل فتلاعنا وانامع الناس  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عومر كذبت  
عليك يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها قلت ان يا امرئ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه  
مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك بن ابي نعيم عن ابي  
بكر و ابو زكريا و ابو سعيد و قالوا ابو العباس انا الرشح  
الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخبر  
قال جاء عومر الخجالي الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرائه رجلا  
يقتله اقتل به ام كيف تصنع فقال عاصم النبي صلى الله عليه وسلم  
فجاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقته عومر فقال ما صنعت قال  
صنعت انك ليرتابني فخرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجاب المسائل فقال عومر والله لا من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلا سألته فانا فوجد قد انزل الله عليه فيها  
قد غابها فلا عرفتها فقال عومر لئن اطلقت لكانت عليك  
فجارها قلت ان يا امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جات به اسم  
ادع العنبر عظيم الاثر فلا اراه الا قد صدق وان جات  
به احمر كانه وجره فلا اراه الا كاد ما جات به على العت  
الكره في المتلاعنين

واخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعيد و قالوا ابو العباس انا الرشح  
انا الشافعي انا عبد الله بن نافع عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب  
عن سهل بن سعد ان عومر جاء الى عاصم فقال ارايت رجلا وجد  
مع امرائه رجلا يقتله اقتل به سئل لي يا عاصم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المسائل و جابها ورحع عاصم الى عومر فاجابه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم من المسائل و جابها فقال عومر  
والله لا تمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا به وقد نزل القرآن  
حلاف عاصم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد  
نزل فكما القرآن فقد ما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها اذا  
امسكتها فجارها وما امر النبي صلى الله عليه وسلم فصنت سنة  
المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان  
جات احمر قصيرا كانه وجره فلا احسنه الا قد صدق و جابها  
و جات به اسم اعين ذا النين فلا احسنه الا قد صدق و جابها  
فجات به على العت المكروه و اخرج به البخاري في الصحيح  
من حديث ابن ابي ديب و اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر  
و ابو زكريا و ابو سعيد و قالوا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي  
قال سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن ابيه عن سعيد بن المسيب  
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان جات به اشقر وفي رواية اي عبد الله اميعر سيطا  
فصول و جها وان جات به اذ يدع احد اهل الولد يثمه قال  
جات به اذ يدع و اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو زكريا  
و ابو سعيد و قالوا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي



ابن سالم القديح عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سهل بن سعد اخي نبي  
ساعده ان رجلا من الانصار رجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ابتغى فقلونه  
امر كيف تصنع فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن في امر  
الملاعنين قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فضيت بك و  
امر انك قال فتلاعنا واما شاهد ثم صار فها عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعد ما ان فرق بين الملاعنين  
وكانت حاملا فانكم وكان ابنها يدعى الى أمه في اخرجاه  
في الصحيح من حديث ابن جريح انه من هذا اخبرنا ابو بكر وابو  
زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس ان الرشح ان الشافعي  
اسمعن عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس  
حدثت حديث الملاعنين فقال له ابن شداد ادهي التي قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير منه رجما  
فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت فلما علمت في اخرجاه  
في الصحيح من حديث سيفين اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر  
وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس ان الرشح ان  
الشافعي قال وسمعت سيفين بن عدي يقول اخبرنا عمرو بن دينار  
عن سعيد بن جريح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
للملاعنين حسا كما يحيا الله احد كما كاذب لا سبيل لك  
عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مال لك ان كنت صدقت  
عليها فهو مما استحللت من وجهها وان كنت كذبت عليها فذلك  
اعد لك منها او منه في اخرجاه في الصحيح من حديث سيفين  
وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد //

قالوا ابو العباس ان الرشح ان الشافعي اسمعن عن ابوب عن  
سعيد بن جريح قال سمعت ابن عمر يقول في رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من احوى بي العجلان وقال هكذا باصبعه المسحة  
والوسطى فمرهما الوسطى والتي يدها عن المسحة وقال الله تعلم  
ان احدهما كاذب فهل سمعنا يا نبى في اخرجاه في الصحيح من  
حديث سيفين اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا  
وابو سعيد قالوا ابو العباس ان الرشح ان الشافعي ان مالك  
عن يافع عن ابن عمر ان رجلا من امرائه في زمان النبي صلى الله  
عليه وسلم وابغى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم متهما والحق الولد بالمرأة في اخرجاه في الصحيح من حديث  
مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس ان الرشح  
قال قال الشافعي وفي حديث ابن ابي ديب دليل على ان سهل  
ابن سعد قال فكانت سنة الملاعنين وفي حديث مالك  
وابراهيم بن سعد كانه قول ابن شهاب وقد يكون هذا عن خلف  
بقوله من ابن شهاب ولا بد كسهلا وبقوله اخرى وبت كسهلا  
ووافق ابن ابي ديب ابراهيم بن سعد فمما زاد في آخر الحديث  
على حديث مالك قال احمد وقد زاده ايضا ابن جريح  
عن ابن شهاب في رواية عبد الرزاق عنه وزاده ايضا الا وزعي  
عن ابن شهاب في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني  
سهل بن سعد ان عومرا لاصارى من منى العجلان ابي عاصم بن علي  
قد كرم نحو من حديث مالك الا انه قال فلما فرغ من تلاعنها  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسكتها فطلقها قلت قبل ان  
يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في اقدابا ما بعد

سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى  
 امه بخرت السنة انه رفقها وورث منه ما فرض الله لها  
 اخبرناه ابو عبد الله الحافظ بن اسماعيل بن احمد الناجي  
 ابن الحسن بن فقيه با حرمه بن يحيى بن وهب قال اخبرني يونس  
 عن ابن شهاب بن فديحة رواه مسلم في الصحيح عن حرمه قال  
 الشافعي حتمل طلاقه ثلاثا ان يكون بما وجد في نفسه لعله صدقة  
 وكذا فيها وجرأها على المنى طلقها بنتا جاهلا بان اللعان فرقه  
 فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وحر شرط العمد في  
 البيع والصفان في السلف وهو يلزمه شرطه او لم شرط قال  
 وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين  
 ويفرق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو يفرق  
 حكمه واستدرك الشافعي على ما ذكر من الاحتمال بقول سهل  
 وابن شهاب ومما حملاه وكانت تلك سنة المتلاعنين وانما  
 اراد الفرقة والذي يوك قول الشافعي رحمه الله في ذلك  
 ما روى عباد بن منصور عن عكرمة عن ابراهيم بن عيسى في قصة هلال  
 ابن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يرمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمي ولدها جلد  
 الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انها سفر فاربعير  
 طلاق ولا متوفى عنها اخبرنا ابو بكر بن بورك ان عبد الله  
 ابن جعفر بن يونس بن حبيب بن ابي داود بن عباد بن منصور بن  
 عكرمة عن ابراهيم بن فديحة بن اساني ابو عبد الله بعضه احا  
 وبعضه فراه عن ابي العباس الرازي قال قال الشافعي حكم  
 اللعان في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه

ولم

وسلم دلائل واضحة منها ان عومر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن رجل وجد مع امراته رجلا ففكر المسائل وذلك ان عومر لم يخبر  
 ان هذه المسئلة كانت وقد اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن  
 عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في  
 المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حرم من اجل مسئلته قال اخبرنا  
 ابن عميرة عن ابن شهاب عن عامر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثل معناه اخبرنا بالاسناد من جميعا ابو زرارة وابو بكر قال  
 ما ابو العباس الرازي الشافعي قد كراما ان وجد بيت ابراهيم  
 ابن سعد مما قرأناه على ابي عبد الله الحافظ قال قال الشافعي  
 قال الله تبارك وتعالى لا تسئلوا عن اسئال ان تبدلوا تسوؤا الا ان  
 فكنت المسائل فيما لم ينزل اذ كان الوحي ينزل مكر وهو لما ذكرنا  
 من قول الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ابد الا ان يسبح  
 الله حرمه في كتابه او يسبح على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حراما من الله الى يوم  
 القيمة وفيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم  
 وردت عليه هذه المسئلة وكانت حكما وقت عن جوابها حتى انا  
 من الله الحكم فيها فقال لعومر قد انزل منك وفي صاحبك فلا عن  
 بينهما كما امره الله في اللعان يفرق بينهما والحو الولد بالمرأة وفناه  
 عن الاب وقال لا يسئل لك عليها ولم يرد الصدق على الزوج فكانت  
 هذه احكاما وحيث باللعان ثم ذكر الشافعي وحيث سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد نقلناها في الاصول قال الشافعي  
 ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسبا كما على الله  
 احد كما كذب دل على انه حكم على المتلاعنين حسبا كما على الله

احقر  
 وغيره مما في معناه ومعنى كراهية  
 ذلك ان يسئلوا عن اسئال فان  
 الله في كتابه او على لسان رسوله صلى  
 الله عليه وسلم



ووسط الكلام في هذه الفصول وهي بسطه منقول في غيره هذا الكتاب  
الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان  
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زرارة قالوا أبو العباس الرضا  
عنه السلام عن ابن سنان عن ابن سنان عن أبي بصير عن  
أبي بصير عن أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الولد للفراش وللغافر الحجره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث  
سفيان بن وهب الأسناني الشافعي عن أبي بصير عن الزهري  
عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعه وسعد الأحققي إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في نسبه فقال سعد يا رسول الله  
أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أطر إلى أمه زمعه فأنصه  
فإنه إنى فقال عبد بن زمعه أخي وابن أمه أي ولد علي وفاطمة  
وأبي سفيان يتبعه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش  
وأخيه منه بأسودة أخرجه في الصحيح من حديث سفيان  
وهذا الأسناد الشافعي عن سعد بن عبد الله بن أبي  
زيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن  
دارنا فذهب معه إلى عمر فساله عن ولادته من ولاد الحاهلية فقال  
أما الفرس فلعان وأما النطفة فلعان فقال عمر صدقت ولكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصي بالفراش قال الشافعي في  
رواه أي عبد الله وليس مخالفة حديث أبي الولد علي من ولد علي وفاطمة  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللغافر الحجره  
الولد للفراش له محبان أحدهما وهو أمه وأولها إن الولد للفراش  
ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي يفاه عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وغيره لا يخرج عن ادعاه زينا

وان

وان استشهد ووسط الكلام في شرحه والمعنى الثاني إذا نازع الولد  
الفراش والغافر فالولد لرب الفراش ووسط الكلام في  
أخبرنا أبو بكر وأبو زرارة وأبو سعيد قالوا أبو العباس الرضا  
عنه السلام عن ابن سنان عن ابن سنان عن أبي بصير عن  
أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش  
والغافر الحجره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث  
سفيان بن وهب الأسناني الشافعي عن أبي بصير عن الزهري  
عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعه وسعد الأحققي إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في نسبه فقال سعد يا رسول الله  
أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أطر إلى أمه زمعه فأنصه  
فإنه إنى فقال عبد بن زمعه أخي وابن أمه أي ولد علي وفاطمة  
وأبي سفيان يتبعه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش  
وأخيه منه بأسودة أخرجه في الصحيح من حديث سفيان  
وهذا الأسناد الشافعي عن سعد بن عبد الله بن أبي  
زيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن  
دارنا فذهب معه إلى عمر فساله عن ولادته من ولاد الحاهلية فقال  
أما الفرس فلعان وأما النطفة فلعان فقال عمر صدقت ولكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصي بالفراش قال الشافعي في  
رواه أي عبد الله وليس مخالفة حديث أبي الولد علي من ولد علي وفاطمة  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللغافر الحجره  
الولد للفراش له محبان أحدهما وهو أمه وأولها إن الولد للفراش  
ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي يفاه عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وغيره لا يخرج عن ادعاه زينا

**باب كيف اللعان**

قال الشافعي رحمه الله ولما حكم سهل بن سعد شهود المتلاعنين  
مع حداثة وحكاه أن عمر استد للثان اللعان لا يكون إلا بحضور  
من طائفة من المؤمنين أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زرارة  
قالوا أبو العباس الرضا عنه السلام عن ابن سنان عن  
أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش  
والغافر الحجره أخرجه مسلم في الصحيح من حديث  
سفيان بن وهب الأسناني الشافعي عن أبي بصير عن الزهري  
عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعه وسعد الأحققي إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في نسبه فقال سعد يا رسول الله  
أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أطر إلى أمه زمعه فأنصه  
فإنه إنى فقال عبد بن زمعه أخي وابن أمه أي ولد علي وفاطمة  
وأبي سفيان يتبعه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش  
وأخيه منه بأسودة أخرجه في الصحيح من حديث سفيان  
وهذا الأسناد الشافعي عن سعد بن عبد الله بن أبي  
زيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن  
دارنا فذهب معه إلى عمر فساله عن ولادته من ولاد الحاهلية فقال  
أما الفرس فلعان وأما النطفة فلعان فقال عمر صدقت ولكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصي بالفراش قال الشافعي في  
رواه أي عبد الله وليس مخالفة حديث أبي الولد علي من ولد علي وفاطمة  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللغافر الحجره  
الولد للفراش له محبان أحدهما وهو أمه وأولها إن الولد للفراش  
ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي يفاه عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وغيره لا يخرج عن ادعاه زينا

ومنها به من الزنا وان هذ الولد لولد زنا ما هو منى وان كان جملا  
قال وان هذ الحمل ان كان بها حمل حمل من الزنا ما هو منى وهذا  
مما قرأت على ابي سعيد قال السافعي في المدبر وقال بعض  
الناس لا يلاعن بالحل ولعله ربح قال السافعي عدل الى القصة التي  
قصي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان التي بها الحين  
واصح فابطل بعضها وزعم ان لاسعي الولد بعد الولادة بمعنى اذا لعن  
وهي حامل واعتل بانه ولد بعد ما صارت غير زوجة قال  
السافعي وانما القذف وهي زوجة والغنى بالقذف الاول وقد  
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثت سهل  
ابن سعد الساعدي وعنه في وقوع اللعان من المتلاعنين وهي  
حامل وهو من ذلك لولم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما الولد عتبه بعد ما ولدته والحاقه بالام ابن من ان يمكن  
اللبس عليه وانه لم يمكن المصود منه في الحمل بانه لو كان اللعان  
بالحل لكان معناه من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه  
وذلك لان مصود الزوج من قذفها كان في الحمل الا ترى ان  
سهلا في رواية فلعن سلمان عن الرهري عنه وكانت حاملا  
فانكر حملها فان ابنها تدعى اليها ثم حرت السنة بعد في الميراث  
ان يرها ورث منه ما فرض الله طاهرا وخرجه ابو عبد الله  
الحافظ قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الله بن الحسن بن سعيد بن ابو  
الرسع ما فلعن وذكره في رواه البخاري في الصحيح عن ابي الرسع  
ومعناه قاله ابن جريح او لا يراه منكر حملها الطول عتبه بها في  
رواية ابن عباس فيقول ما اخبرنا ابو بكر وابو زرعة قال لا  
يلاعن من لا يلاعن في اللعان ما ساعدت من ساعدت عن ابن جريح ان

عني بن سعيد حدثت عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا حار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله والله ما لي محمد باهلي منذ  
عقار النخل قال وعقارها لها اذا كانت توتر بعقار بعن يوما لاسفي  
بعد الابار قال فوجدت مع امراتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا  
حمن الساق بسط الشعر والذي رُميت به خذ لا الى السواد حدث  
وططا مستبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثمر  
لا عن مهابت فحقت برجل تشبه الذي رُميت به لان اذواه ان جرح  
ورواه سلمان بن لال عن عبيد بن عبد الرحمن بن القاسم  
عن القاسم عن ابن عباس الا انه لم يكن قد قصه طول عتبه باهله  
ولم يرض برتب الحد يث وتزنيه على ما رواه ابن جريح وفي حديث  
ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا عن من العجالي وامراته وكانت حاملا من ذلك  
قال وكان الذي رُميت به ابن السجانيات به مظلما اسود الحمل حدث  
عبد الدراعن خذك السافعي في رواية علمة عن ابن عباس  
دليل على صحة تزنيه وذلك بين في رواه ابن مسعود وسهل بن  
سعد والنس بن مالك في قصة المتلاعنين وهو ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لا عن مهابت وهي حامل وكان يقول في بعض هذه الروايات  
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من ياب فلما لاعنا حكم  
على الصادق والكاذب حكما واحدا فاحرهما من الحد وقال ان  
حبات به لكان الا اراه الا قد صدق فحقت به على العت المكنوع  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس لو لامنا  
مضى من كتاب الله لكان لي ولها سنان فاحر بصعين في احداهما  
دلالة صدق الزوج وفي الاخرى لكانت لهما سنان فحقت



دلاله صد و الزوج فلم يستعمل عليها الدلالة واستعملها ظاهر حكم  
 الله ولو جات دلالة كتاب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة ايضا  
 وسد ظاهر حكم الله لكنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ذكر عليه  
 الاستنباه الداله على صد واحد مما حكي اذا لم يكن حجه اقوى منها  
 تستدل بها في الطاق الولد باحد المتلاعنين عند الاستنباه و  
 بانه انما سمعه من استنباهها ههنا ما هو اقوى منها وهو حكم الله  
 باللحان لا انها لو اتت به على الصفة الاولى كان لحقه بالزوج ولو  
 حوز لمن نسوي الاجبار على مذهبيه وهو ذال الاستوي ان تستدل  
 بهذا على انه لو تكلم مقصود الزوج في الحمل ونما ذكرنا من الاجبار  
 انها كانت حاملا وانه انكر حملها وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا عن منهما قبل وضع الحمل به لما وضعت الحجة بأمه ونفاه عنه وعنه  
 الولد في مثل هذا الملقوق به بكل حال اشبهه او لم يشبهه مخ لا يرى  
 خلاف للحديث ابن مرفه او وليست اورد من ههنا او الله للستعان  
 ٥ اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث العمري قال علي بن عمر الحافظ  
 ما او عمرو و يوسف بن يعقوب ما اسما عيل بن حفص ما عده عن  
 الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا عن بالحمل ٥ قال احمد وهد الحديث وان كان محض  
 مر حديث رواه عبدة بن سليمان وعنه عن الاعمش في قصة المتلاعنين  
 ففي مسوطه دليل على انه لا عن منهما بالقدف وهي حامل فهو له لا عن  
 بالحمل يدل على انه قصد به في الحمل خلاف قول من زعم انه لم يقصد  
 والله اعلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو وابن  
 اي جعفر بن الحسن بن سنان ما ابو بكر ان اي شيه ما عده بن سليمان  
 عن سليمان بن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما رجل في  
 المعج

المسجد ليله الجمعة اذ قال رجل لوان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله  
 فقتلوه وان تكلم به جلد تموه لا ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عن وتخل ابان  
 اللعان ثم حيا الرجل فقد ف امراته فلا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منهما وقال عتي ان يحيى به اسود دجدا فجات به اسود دجدا ان  
 رواه مسلم في الصحيح عن اي بكر ابن اي سبية واخرجه من حديث  
 جرير بن عبد الحميد عن الاعمش و ذكر لعانه قال قد هب للبعث  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فلعب فلما ادبر قال  
 لعلا ان يحيى به اسود دجدا وفي كل ذلك دلالة على انه لا عنها وهي  
 حامل وفي حديث سهل وعنه دلالة على انه سفاة عنه ٥

**ذكر المرمى بالمرأة**

قال الشافعي في كتاب احكام القران ورمى العجلا في امراته رجل  
 بعنه فالعن ولم يخضه رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة  
 فاستدل به على ان الزوج اذا العن لم يكن للرجل الذي رماه بالمرأة  
 عليه حد ٥ وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عو عمر العجلاي  
 وليس فيه ذكر احضار المرمى بالمرأة كما قال الشافعي هاهنا وقد  
 قال في الاملاء المسموع من اي سعيد باسناده وقد قدف  
 العجلاي امراته بان عمه وابن عمه شريك بن السجاء وسماه لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وذكر انه رآه عليها وسال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شريكا فانكر فلم يخله فذكر ذلك لاجل احد ادعى عليه الزنا  
 والعن العجلاي فلم يحد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا باللعان فذكر ذلك  
 لاحد من رمى بالزنا باللعان غيره ولم يحد العجلاي العادف فذكر ذلك  
 لاحد من قدف برجل بعنه ٥ قال احمد بن محمد بن سليمان في الاملاء

ان النبي صلى الله عليه وسلم سال شريكا فانكر فلم يخلقه وكانه اخذ من  
نفسه مقابل ربحان فذلك ذكره مقاتل ربحان في تفسيره وقد  
حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع الا انه سمي القادف بشريك بن  
السيحان اميه وذلك هو في رواية عن ابن عباس وفي رواية  
ان ابن مالك والشافعي سماه العجلاني والعجلاني هو عومر العجلاني  
المدني في حديث سهل بن سعد وليس في حديث سهل انه رماها  
بشريك بن سحان ولا يعرف مسمى بعينه الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم  
ان رجات به لثقت كذا فلا احسنه الا قد صدق عليها دليل على انه  
رماها برجل بعينه وان لم يسم في حديثه وعندى ان الشافعي ر  
ذهب في هذه الاحاديث الى انها خبر عن قصة واحدة ومن فكر فيها  
وجد فيها ما يدل على صحة ذلك ثم اعتمد على حديث سهل بن سعد  
الساعدي في تسمية القادف بعومر العجلاني لعصل حفظ الزهري  
على حفظ غيره ولان ابن عمر قال في حديثه فترى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من احوى بن العجلاني وفيه اشارة الى من سماه سهل بن سعد  
الساعدي فكان ذلك اول من رواه عن ابن عباس ورواه  
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن النبي في تسمية القادف لهلال  
بن اميه ثم وجد ما سماه المرعي بالمرأة ولم يسمه سهل فذهب  
تسميه المرعي بالمرأة الى روايتها وفي تسمية الرامي الى روايته سهل  
وان عمر وعلي ذلك حرج قوله في الاملا والله اعلم وقد روى ساعس  
الواقدي عن الصحاح بن عثمان عن عمران بن ابي اسحق عن عبد الله بن جعفر  
في حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا عن من عومر العجلاني  
وامرانه وانكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السجاء فسميه  
ان يكون قول الشافعي في الاملا ما خودا من هذه الرواية او من

رواية

رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن ابي الزناد عن اي الزناد عن القاسم بن  
محمد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن ابن العجلاني  
وامرانه وكانت حاملا منكرا للحديث وقال فيه وكان الذي رمت  
به ابن السجاء والله اعلم قال احمد وفيما كتب الى ابو نعيم الاشبزاني  
ان اباعوانه اخبرهم ما ابرهمن من مروون النصري واحمد بن عصام  
الاصبهاني اما ابو عامر العقدي ما المغيرة بن عبد الرحمن عن اي الزناد  
عن القاسم عن ابن عباس انه سئع من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن ابن العجلاني وامرانه وكانت  
حاملا فقال زوجها والله ما فرقتها منذ عقرنا الفحل وقال احمد  
ابن عصام منذ عقرنا قال والعقر ان سئع الفحل بعد ان ترك السقي  
بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين  
قال ودعوا ان روح المرأة كان حشيش الدراعين والساقين الشعر  
وكان الذي رمت به السجاء فحات بخلام اسود وجد عمل الدراعين  
خذل الساقين قال القاسم قال ابن شاذان الهادي لابن عباس في  
المرأة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغيره لرجمتها  
فقال ابن عباس لا تلك امرأة قد اعلنت في الاسلام فانبعه ابن  
اي الزناد عن امية بن قال احمد وقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب  
ابطال الاسحسان فضلا في ان الاحكام في الدنيا انما هي على ما  
اظهر العباد وان الله مبدى بالشر ابر واحم بامر المناهين وخذت  
اي هرة لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم قال  
اخبرنا مالك عن هشام بن عمرو واما ارا حدثت هشام عن اميه عن  
ربيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اما اناس وانكم خصمون الى الحديث



وفيه نسخة واما بترك الشافعي الحديث ليرجع الى الاصل فتدبره وكانه  
كجاساه من الحفظ ثم كتب بلا اسناد وحا العجلاني الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو احمر سبطا فوضو الخلق فقال رسول الله راي  
شريك بن السجاء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الالسن ادع العينين  
حاد الخلق فصب فلانه يعني امراته وهي خيلي وما قربتها من ذلك  
وكتبت اذ غار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيكا محمد ودعا المرأة  
لمحمدت فلان منهنما ومن زوجها وهي خيلي ثم قال ابصر ومما فان  
جات به ادع عظيم الالسن فلا اراه الا قد صديق عليها وارجحات  
به احمر كانه وجره فلا اراه الا قد كذب فجات به ادع عظيم  
الالسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما بلغتنا ان امره  
ليبين لو لا ما قضى الله يعني انه لمن زني لو لا ما قضى الله ان لا يحكم على  
احد الا بما قرأ في كل احمد والصواب الاسهود قال الشافعي  
او اعتراف على نفسه لاجل بدلاله عمر واحد منهما وان كانت بنته  
قال احمد يعني ظاهرة قال الشافعي وقال لو لا ما قضى الله لكان  
يا فيها فضاغرة ولم يعرض لشريك ولا للمرأة واعد الحكم وهو يعلم  
ان احد كما كاذب ثم علم بعد ان الزوج هو صادق قال احمد  
فطن ابو عمرو ان مطر رحمتنا الله واياه او من حرج المسند في المسند  
ان قوله وحا العجلاني من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند  
مركا على اسناد حديث مالك عن هشام وهو فيما اخبرنا به ابو بكر  
وابود كذا قالنا ابو العباس الرازي الشافعي قد كراه وهذا  
ويم فاحسن والشافعي يبر الى الله تعالى من هذه الرواية وقد وهم  
ابو عمرو واو من حرج المسند وهذا في غير حديث مما حرجه في  
هذا الكتاب وسنة وبالله التوفيق قال احمد

وهذا الحديث مما قرأه على اي سعيد بن ابي عمرو في كتاب ابطال  
الاستحسان عن اي العباس عن الرشح عن الشافعي عن مالك عن هشام  
لكنه في اصله عتق فصل ما سته ومن ما بعد به ابرة ثم كتب وحا  
العجلاني ومن فكره في قوله عن هشام بن عروة وحا العجلاني علم انه ابتداء  
كلام معطوف على ما قبله وليس لهذا الحديث اصل من حديث  
مالك عن هشام عن امه عن زينب عن ام سلمة ثم حديث العجلاني واما  
مستغنى عن هذا الشرح لان بعد انهم الناس عن هذا السان هو ولا  
لحاج في مثل هذا اليوم الفاضل منذ مائة سنة الى زيادة بيان  
وبالله التوفيق

**وقف الزوج عند الخامسة وبن كيرها الله عز وجل**  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي قال واما امرت  
بوقتها ونذ كيرها ان سفين اخبرنا عن عاصم بن كليب عن امه عن ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من المتلاعنين  
ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجهة واخبرنا  
ابو علي الرودباري انا ابو بكر بن داسه بن ابوداود ما عهد بن سيار  
بن اي عدي قال انا ما هشام بن حسان قال حدثني عن كيرها عن  
ابن عباس ان هلال بن امية قدف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم  
بشريك بن سحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة او حد في طهرك  
فقال رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ملتصق السنة فحفل  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول السنة والاخذ في طهرك فقال هلال  
والذي بعثك بالحق اي لصادق وليس لي الله عز وجل في امري  
ما شري به ظهري من الحد فتركت والذين يرمون ارواحهم ولم  
يكن لهم شهد الا انفسهم هو احسن بل من الصائغين فان النبي

أكثر

صلى الله عليه وسلم فامرسل اليها فحياها فقال هلال بن امية فشهد النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعلم ان احد كما كاذب فهل منكما  
من يات بر قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها  
ان كان من الصادقين فالوالمها اها موجه قال ابن عباس فلما كانت وكنت  
حتى طغنا اها سترجع فقالت لا اصفح قومي سائر اليوم فصت فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ابصر وها فان حياها به اخجل العيس سابع الاليتين  
خديج السام من هو لشريك من الصحاحات به لذلك فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لولا ما مضى من هاب الله لكان لي وطاشان رواه البخاري  
في الصحيح عن محمد بن سيار وهذا الحديث مما مرده اهل الصروه

### باب ما يكون بعد التعمان الزوج

اخبرنا ابو سعد بن ابوالعاسر الرضخ قال قال الشافعي فاذا اكمل  
الزوج الشهادة والالعان فقد زال فراش امراته ولاجل له ابد  
حال وان اذنت نفسه لم تعد اليه وانما قلت هذا لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وكانت فراشا فلم يخرج ان شغى الولد  
عن الفراش الا ما ان نزول الفراش فلا يكون فراش ابد او قد اخبرنا  
ما لث عن شافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين  
المتلاعين والفر الولد بالمرأة قال الشافعي وكان معقولا  
في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الحق الولد بامه انه ساء عن  
ابنه وان ينفذ عن امه سمته والعامة لا يسمن امه على ان ينفذ وسط  
الكلام في هذا وقال في موضع اخر ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا سبيل لك عليها استند للناس على ان المتلاعين لا يسمان ابد اذ لم  
قل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كذب نفسه او فعل له كما  
قال الله عز وجل والطلاق الثالثه حتى يندخ زوجها وبسط الكلام

فيه قال في القديم وروي الذي خالفونا في هذا احد بنا عن عمر وعلى  
وابن مسعود اهما قالوا في المتلاعين لا يسمان ابد او رجح بعضهم الى  
قولنا فيه واي بعضهم الرجوع اليه وقال لا يسمان ابد اما كانا  
على اللعان قال الشافعي فقلت له او علم احد بنا لا يسمان ابد  
وجوها الا قليلا وانما الاحاديث على ظاهرها حتى ياتي دلاله خبر  
عن الذي جل الحديث عنه او اجماع من الناس على توجيهها وظاهر  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن علي وعمر وابن  
مسعود على ما قلنا قال احمد روي عن الزهري عن الزهري عن  
سهل بن سعد في قصة المتلاعين قال فلامنا ففرق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بينهما وقال لا يسمان ابد ان اخبرنا ابو عمر والاديب  
ابو بكر الاسماعيلي بن ابن اي حسان بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد  
هو ابن مسلم وعمر هو ابن عبد الواحد قالنا الا وزاعى عن الزهري  
فذكره ههنا اسناد صحيح واخبرنا ابو علي الروذباري ان  
ابو بكر ابن داسية ما بودا ودا ما احمد بن عمرو بن الكرخ ما ابن وهب  
عن عياض بن عبد الله العهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد  
في ههنا الخبر قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فصت السنة بعد ذلك المتلاعين ان يفرق بينهما ثم لا يسمان  
ابد ان وفي الجامع عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم بن عمر بن  
الحباب قال في المتلاعين يفرق بينهما ولا يسمان ابد وعن اي  
ما ستم الواسطي عن حماد بن دينار عن ابراهيم قال اذا كذب نفسه بعد  
اللعان ضرب الحد والرقبه الولد ولا يسمان ابد ان وفي حديث  
فيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن علي وعن عاصم عن اي وابل عن عبد الله  
ابنهما قالامضت السنة في المتلاعين ان لا يسمان ابد الا ان ياتي



عبد الله اخذ ان ابا العباس حدثهم انا الرشح انا الشافعي انا سعد عن  
ابن جريح قال قلت لعطاء ارايت الذي بعد ف امراته يدرع عن  
الذي قال قبل بلاعها قال في امراته وحدثه اخبرنا ابو سعد  
ابو العباس انا الرشح قال قال الشافعي ومضى العن الروح فعلها ان  
ملح فان ابتعدت لقول الله عز وجل ويد راعها العذاب ان  
شهد اربع شهوات بالله قال الشافعي والعذاب الحد فكان عليها  
ان الحد اذا العن الروح ولم يد راعها باللعان قال احمد  
وروي في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة  
المتلاع عن قال صلى لطلال شهيد اربع شهوات بالله انك لم الصادق  
وقيل له عند الخامسة يا هلال اتوا الله قال عذاب الله اشد من  
عذاب الناس وان هدى الموجه التي توجب عليك العذاب فقال  
والله لا بعدني اية ايد كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة ان  
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقل اشهدى اربع شهوات  
بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة يا هدى اتوا الله قال  
عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هدى الموجه التي توجب  
عليك العذاب فتلك سناعة ثم قالت والله لا اصح قومي فشهدت  
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اخبرنا ابو بكر  
ابن قورن انا عبد الله بن جعفر بن بولس بن حبيب بن ابو داود بن عباد  
ابن منصور فذكره انا ابن ابو عبد الله اخذ عن ابن جريح عن الرجل  
انا الرشح قال قال الشافعي انا سعد عن ابن جريح عن عطاء بن الرجل  
يقول لامراته يا زانية وهو يتولى له اذ ذلك عليها قال بلاعها عن  
سعد عن ابن جريح قال قلت لعطاء الرجل بعد ف امراته قبل ان يحد  
الله قال لا يحد الا باللعان وعن سعد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار

277  
انه قال بلاعها والولد لها اذا فد فيها قبل ان يحد الله قال  
الشافعي ويحدن اكله فاحد

### التعريض بالقذف

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاسمي وابو بكر المبركي  
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الرشح بن سليمان انا الشافعي  
انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من  
اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت  
غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال  
نعم قال ما الواهنا قال جمر قال هل فيها من اوراق قال نعم قال  
اتي ترى ذلك قال عزق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل  
هذه نزع عروق ورواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اوس عن  
مالك و اخبرنا ابو بكر وابو زرارة قالوا انا ابو العباس  
انا الرشح انا الشافعي انا سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة  
ان امراسا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي  
ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال  
نعم قال ما الواهنا قال جمر قال هل فيها من اوراق قال نعم ان فيها لود  
قال فاتي انا ها ذلك قال لعله نزع عروق فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم وهذا لعله نزع عروق ورواه مسلم في الصحيح عنه وغيره  
عن سعد ورواه معمر بن الرهري ورواه عبد وهو حديث يعرض بان  
سعي ورواه بولس بن يزيد وزاد فيه واني انكرته قال الشافعي  
فلما كان قول القزاري بيده الاطبت منها عند من سمعها انه اراد قذفها  
سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره قذفا اذ كان لقولم وجه حمل  
ان لا يكون اراد به القذف من العيب والمسئلة والله اعلم

عنه لا حد في العريض ولفظ الكلام في هذا ان وانما في ابو عبد الله  
احاد عن اي العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعد بن سالم عن ابن  
جرير عن عطاء بن الرحل يقول لامرانه لم اجدك عند راوي لا قول ذلك  
مزنا فلا حد قال المزني في الجامع الكبير سمعت الشافعي يقول  
احد الراي فد يك عن الراي ذيب عن الزهري عن قتادة عن ابن عمر  
رضي الله عنه كان جلد الحد في العريض اخرجناه ابو نصر ابن مسادة  
ابو عمرو والسلي انا ابو مسلم ما ابو عاصم عن الراي ذيب قد ذكره باسناده  
ومعناه ن واحمد ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب  
ما عبد الرحمن بن عبد الرحمن الفضل الهاشمي ما ادم ابن اي ابا س ما ابن  
اي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا قال والله ما انا  
بزان ولا ابن زانية فجلده عمر بن الخطاب الحد قال المزني  
وقوله مدلول الكتاب والسنة اولى من هذا يريد اسد لال الشافعي  
فما ذكرنا من السنة وما ان الله اباح العريض بالخطبة في عدة المتوفى عنها  
فكان خلافا للصرح

### الشهادة في العيان

روى سائر حار بن رند عن ابن عباس في اربعة شهود واعلى امرأه بالزنا  
احد هم زوجها قال بلا عن الزوج وجلده الثلاثة ومثل ذلك قال  
الشافعي رحمه الله على ان قوله ان الشهود اذا المرم قد فده حدون

### الاختصاص بالولد

روى عن عمر رضي الله عنه ان الرجل اذا اذ ابواه طرده عن قيس له  
ان يفته الفرائش بالوطي بمالك الميز والكاج  
احمد ابو سعيد الراي عمرو ما ابو العباس انا الربيع ما الشافعي قال  
الولد المميز بالوطي بمالك الميز والكاج اخرج ابو سعيد الراي

اربعة

ابن عمه عن عبد الله بن اي زيد عن ابيه قال ارسل عمر الى رجل من بني  
زهرة كان سنا كما معنا قد هبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية  
فقال اما الفرائش ولفلان واما النطفة فلفان فقال عمر صدقت  
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفرائش واحمد ابو اسحق  
ابن هم بن محمد الارموي انا ابو النضر شافع بن محمد انا ابو جعفر ابن سلامه  
ما اسماعيل بن يحيى المزني ما الشافعي عن سعد بن عبد الله ابن اي زيد  
عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من بني زهرة من اهل دارنا  
فنهت مع الشيخ الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد الجاهلية  
قال وكانت المرأة في الجاهلية اذا اطلعها زوجها او مات عنها  
نكحت بغيره فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فهو على  
فرائش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالولد للفرائش وباسناده انا الشافعي عن سعد بن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن اي هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الولد للفرائش وللعاهر الحجر وباسناده ما الشافعي عن  
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الرمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم انها قالت كان عتيه ابن اي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن اي  
وقاص ابن ابن ولده رمعه مني فافضه اليك فلما كان عام الفتح لحد  
سعد ابن اي وقاص وقال ابن اخي كان عهد الى فيه فقال عهد بن  
رمعه اخي كان عهد الى فيه فقال عهد بن رمعه اخي وابن ولده  
ابي ولد علي فرائشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك  
باعده بن رمعه الولد للفرائش وللعاهر الحجر فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الولد للفرائش وللعاهر الحجر قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لسود بنت رمعه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخي



وغيره

عنه لما رأى من شبهه فعينه فإراها حتى لعني الله عز وجل ٥ رواه البخاري ٥  
الصحيح عن العيص عن مالك والخجاء من حديث ابن عتبة عن الزهري ولحق  
مسكرو حديث أي هرة عن سعيد بن منصور عن من ٥ قال الشافعي  
في القدر فقد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن وليه زمعه  
بدعوه لحنه ونسبه إلى اسمه وقال الولد للفراش فأعلم أن الأمه يكون  
فراشاً ٥ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس  
أما الرشح الشافعي أما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن  
عمر بن الخطاب قال ما بال رجال بطون ولا يدعهم يعرفونهم ولا يسمي  
ولدهم تعرف سدها أن قد المر بها الأقد الحقت به ولدها فأعزوا  
بعد أو تزكوا ٥ وهذا الأسناد الشافعي أما مالك عن ما وقع عن  
صفه بنت أي عبد عن عمر بن الخطاب أرسل الوليد بن طمر بن محمد بن  
مع حديث ابن شهاب عن سالم ٥ وساق الحديث في القدر ٥  
عمر بن الخطاب قال ما بال رجال بطون ولا يدعهم يعرفونهم ولا يسمي  
ولدهم تعرف سدها أن قد المر بها الأقد الحقت به ولدها  
فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ٥ أخبرنا أبو سعيد أنا أبو العباس  
الرشح قال قلت للشافعي فهل خالفك في هذا أخبرنا قال نعم بعض المشركين  
قلت فما كان حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا السعي عمر من ولد جارية  
له واسعي زيد بن ثابت من ولد جارية له واسعي ابن عباس من ولد  
جارية له قلت فما كانت حجتك عليهم قال أما عبيد بن جراح فإنه أنكر  
حمل جارية أقرب بالكرن وأما زيد بن ثابت وابن عباس وإنما أنكر  
أن كانا فعلا ولد جارية عن عرفان ليس منهما جلال لهما ولذلك  
متبع لهما في الأمه ولذلك متبع لزواج الجرح إذا علم أنها حلت  
من الزنا لم يذبح ولدها ولا نحو نفسه من ليس منه وإنما قلت هذا

فما سبه ومن الله كما بعلم المرأة بأن زوجها قد طلقها ثلاثاً فلا سعي لها  
الاستماع منه محمد ما وعلى الإمام أن خلفه يبردها فأحكم عمر بن  
العبد ومن الله عز وجل ٥ ثم بسط الكلام في الحجة عليهم ٥ قال  
أحمد وإذا غاب الرجل عن امرأته فملقها وفاته فأعدت ثم نكحت  
فولدت أولاداً ثم قدم ففرق بينها وبين زوجها الآخر والحق الولد  
بما لا يروى كذلك رؤساء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة  
عبد الله بن الحارث بن الحويرة فاطال الغيب ومات أبوها فزوجها  
أهلها من رجل آخر ثم قدم عبد الله بن الحارث وكانت حاملاً من الرجل  
فلما وضعت ما نبت نظرها ردها إلى عبد الله بن الحارث والحق الولد بأبيه  
٥ أخبرنا أبو حازم أنا محمد بن أحمد بن حمزة الهروي نا أحمد بن محمد  
سعيد بن منصور نا هشيم بن عيسى نا قال أخبرني عمران بن كثير  
الحبي قد كره في حديث طويل ٥

### كتاب العدة

باب من المدخول بها  
أنا في أبو عبد الله الحافظ أحاز أن أنا العباس حديثهم أما الرشح  
أما الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والمطلقات برصن ما يقين  
بلايه فروى قال الشافعي الأقرع عندنا والله أعلم الاظهار فان قال  
قائل ما دل على أنها الاظهار وقد قال غيركم الحظ قيل له دلالتان  
أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة والآخر اللسان فان قال  
وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن  
لعدهن ٥ قال الشافعي أخبرنا مالك عن ما وقع عن ابن عمر أنه طلب امرأة  
وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه فليزاجها ثم لمسكها حتى يطهر ثم يحض ثم يطهر ثم ان ساء مسك بعد ان  
سأ طلق قبل ان يمر ملك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء  
قال احمد قرأت في كتاب اي سليمان في معنى اللام في قوله لها انها معني  
في يريد انها العدة التي تطلق النساء فيها كما يقول القائل بنت الحسن خلوت  
من الشهر اى وقت خلافه من الشهر خمس ليال واذا كان وقت  
الطلاق الطهرت به محل العدة وبالاسناد الذي تقدم ذكره  
قال الشافعي اخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابراهيم عن ابي الزبير انه  
سمع ابن عمر يذكر طلاق امراته حايضا فقال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم فاذا طهرت فطلق اولمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا طلعتم النساء وطلقوهن لعيل عدس او في قمل عدس قال الشافعي  
انا شككت قال الشافعي فاخبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الله جل ثناؤه ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ طلقوهن  
لعيل عدس وهو ان يطلقوا امرأته الا انها حيدت لسبيل عدتها ولو  
طلقت حايضا لم يكره سبيلها الا بعد الحيض فان قال فما اللسان  
قل القرو اسم وضع لعني فلما كان الحيض ديار حنه الرحم مخرج والطمير  
دما يختس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب ان القري الخس يقول  
العرب هو مري الماء في حوصه وفي سقايه ويقول العرب مري الطعام  
في شدقه معنى خبس الطعام في شدقه زاد في رواه حرمه يقول  
العرب اذا خبس الرجل الشيء وراه حتى جاءه وقال عمر بن الخطاب العرب  
مري في صحابها يعنى خبس في صحابها اخبرنا ابو عبد الرحمن التيمي  
ابو الحسن الكارزي ما على بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله  
قد اوتت المواء اذا دنا حصها وافرات اذا دنا طهرها وعم ذلك  
ابو عبد الله والاصم وغيرهما قال وقد ذكر ذلك الاعشى في شعره

هـ

هـ رجلا غزا عروة غنم فيها وطرقت فقال  
مورثه عزاد في الحي رفعة لما ضاع منها من قرو وسابكا  
معنى القرو ههنا الاطهار لانه ضيغ اطهاره في غزاه وارتها  
عليه وشغل بها عينه فذهب ابو عبد الله الى ان اسم القرو واقع  
عليهما وكانه في الطهر اظهر لما ذكر الشافعي من حكم الاستسقاء  
ولان ذلك السابق الى الوجود فهو اولى بالاسم والله اعلم  
اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالاما ابو العباس انا الراعي الشافعي  
ابو مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اسعلت حفصة بنت  
عبد الرحمن حرس دخلت في الدم من الحصة الثالثة قال ابن شهاب  
ذكرت ذلك لخميرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد  
حادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول لانه قرو فقالت  
عائشة صدقتم وهل يدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار  
واخبرنا ابو بكر وابو بكر قالاما ابو العباس انا الراعي الشافعي  
ابو مالك عن ابن شهاب قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما  
ادركت احدا من فقهاء الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت  
عائشة واخبرنا ابو بكر وابو بكر قالاما ابو العباس انا الراعي  
ابو الشافعي قال واخبرنا سمع عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت  
اذا طعت المطلقة في الدم من الحصة الثالثة فقد برت منه  
اخبرنا ابو بكر وابو بكر قالاما ابو العباس انا الراعي الشافعي  
ابو مالك عن يافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن دينار ان الاجوص يعنى  
الحكم ملك بالشام حرس دخلت امراته في الدم من الحصة الثالثة  
وفد كان طلقها فكتب معونة الى زيد بن ثابت تسأل عن ذلك  
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحصة الثالثة فقد



بوت منه ويري منها ولا يريه ولا يريها ٥ اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا قالا  
ما ابو العباس انا الرضا انا الشافعي قال واخبرنا سفيان عن الزهري قال  
حدثني سليمان بن سيار عن زيد بن ثابت قال اذا طعت المطلقة  
في الحيض الثالثة فقد برت منه وفي حديث سعيد بن ابي عروة  
عن رجل عن سليمان بن سيار ان عثمان بن عفان وابن عمر قالا اذا دخلت  
في الحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ان ذكره يوسف بن يعقوب عن  
ابن الخطاب عن ابي حنيفة عن ابي عروة ان اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا  
قالا ما ابو العباس انا الرضا انا الشافعي انا مالك عن يافع عن ابن عمر  
قال اذا اطلق الرجل امراته قد حلت في الدم من الحيض الثالثة فقد  
برت منه ويري منها ولا يريه ولا يريها ٥ ابن ابي ابي عبد الله ايجان  
عن ابي العباس انا الرضا انا الشافعي انا مالك عن الفصل ابن ابي عبد الله  
مولي المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالته عن عبد الله عن المرأة اذا  
طلقت قد حلت في الدم من الحيض الثالثة فما لا قد باتت منه وحلت  
٥ وباسنادهم اخبرنا الشافعي انا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالته  
ابن عبد الله و ابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن سيار وان شهاب  
انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيض الثالثة  
فقد باتت منه ولا ميراث بينهما ٥ زاد فيه غيره عن مالك ولا رجعة  
له عليها قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم سلبا  
٥ اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس انا الرضا قال قال الشافعي وقال  
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وان مسعود و ابو موسى لا حلت  
المرأة حتى يغسل من الحيض الثالثة و ذهبوا الى ان الاقرا الحيض وقال  
هذا ان المسيب وعطاء و جماعة من التابعين ٥ اخبرنا ابو بكر و ابو  
زيد بن كلاب انا ابو العباس انا الرضا انا الشافعي ما سفيان عن الزهري

عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب قال اذا اطلق الرجل امراته فهو احق  
برجعها حتى يغسل من الحيض الثالثة في الواحدة والاسن ٥  
اخبرنا ابو اسحق الفقيه انا ابو الصرا انا ابو جعفر ما الزهري ما الشافعي ما  
سفيان قال اخبرني منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عمرو عن عبد الله  
ابن مسعود مثله قال وسمعت ابن عتبة يحدث عن ابي ابي  
تممة السخيتاني عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي موسى الاسعري مثل ما  
حدثت عن عمرو وعلي بن عبد الله ٥ قال الشافعي في القديم فقتل لحم  
بعض للعن من لم يقولوا يقول من احبهم بقوله وروى في هذا عنه ولا يول  
احد من السلف علمناه قال قال ابن خالصة فلما قالوا حتى يغسل  
وحل لها الصلاة فلم نعلم ان فرطت في الغسل حتى يذهب وقت صلاة  
فقد حلت وهي لم يغسل ولم حل لها الصلاة ٥ ووسط الكلام في  
هذا الى ان قال ولا بعد و ان يكون الاقرا الاطرا كما قالت عائشة  
والساهد اعلم لانه من في الرجال او يكون اخض فاد اجات  
ملاصت حلت ولا يجد في كتاب الله للفصل مع ذلك عليه و لستم  
بقولون بواحد من القولين ٥ وفي رواية حرملة قال قال الشافعي  
وزعم ابراهيم بن اسماعيل بن غلبان ان الاقرا الحيض واخبرني  
سفيان عن ابي عبد الله عن سليمان بن سيار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال في امرأة استحصت ان يدع الصلاة ايام اقراها قال  
الشافعي وما حدثت سفيان هذا فظا انا قال سفيان عن ابي عبد الله  
ابن سيار عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدع الصلاة  
تد ذ النيات والامام التي كانت تحصن او قال انام اقراها النكاح  
من ابي ابي لادري قال هذا او هذا الحمله هو احد مما على ما حبه  
ما روى وليس هذا بصدق وقد اخبرنا انا ابو اسحق بن ابي

ابن سار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسطر عدد  
 الليالي والايام التي كانت محصن من الشهر قبل بصرها الذي اصابتها  
 برلدع الصلاة برلعسل وتصل وما فتح احفظ عن سليمان من ابوب  
 وهو يقول مثل احد معنى ابوب اللذين رواهما قال احمد هذا  
 اللفظ الذي احتوا به قد روي في الاحاديث قد ذكرنا في كتاب الحوض  
 من كتاب السنن وتلك الاحاديث في بعضها مختلف فيها فمعنى الرواية  
 قال فيها ايام اقربها ومعنى قال فيها ايام اقربها حضا او في معناها  
 وكل ذلك من جهة الرواية وكل واحد منهم يعبر عنها بما يقع له والاحاديث  
 الصحاح منقذة على العباد عنها بايام الحوض دون لفظ الاقرب والله اعلم  
**نصبت للمراة على ثلاث حوض في اقل**  
**ما حاضت له امرأة وط**

انساني ابو عبد الله اجازة عن اي العباس الراسع الشافعي اسن  
 عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اوغنت المرأة على زوجها  
 قال احمد وهذا عن اي بن زهد قال ان من الامانة ان المرأة امس  
 على زوجها احبها ابو سعيد ما ابو العباس الراسع الشافعي قال  
 فما بلغه عن هشتم وابي معوية ومحمد بن يزيد عن اسماعيل عن الشعبي عن  
 شرح ان رجلا طلق امرأته فذكرت انها قد حاضت في شهر ثلاث حوض  
 فقال على لشرح قل فيما فقال ان حاضت منه من بطانه اهلها يشهدون  
 حاضت فقال له قالون وقالون بالزهد متداخلة قال احمد ورواه  
 ابن سبابة عن اسماعيل وقال فيه حاضت بعد شهر فقالت قد ابعثت  
 عدتي واحبها ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن معوية بالحسن  
 ابن علي بن عثمان ما محمد بن سيرين عن عبيد بن ابي عمرو بن عروة عن عروة  
 بن مسعود قال ان من حاضت له امرأة طلقها زوجها حاضت

الله

ثلاث حوض في خمس وثلث ليله فليريد ما يقول فيها ورفع الي علي فقال  
 ستوا عنها جارها فان كان حضا كان كذا والا فاشهر ثلاثة قال الشافعي  
 وهو لا يأخذ من هذه او خالفون اما بعضهم يقول لا يعضى العدة في اقل  
 من اربعة وخمسين يوما وقال بعضهم اقل ما يعضى به تسعة وبلا من يوما  
 واما من يقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه لم يجعل للحوض وقتا ثم ذكر حد منه عن مالك عن هشام  
 عن ابيه عن عمار بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة بنت  
 ابي حنيفة فاذا اقتبلت الحضة فامركي الصلاة فاذا ذهبت قد رها  
 فاعسلي الدم عنك وصلي قال الشافعي فلم يوقت النبي صلى الله  
 عليه وسلم لها وقتا في الحضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنة قال  
 اذا اقتبلت واذا ادبرت قال الراسع الشافعي لا يعضى  
 العدة في اقل من ثلاثة وثلثين قال احمد واحسبه اراد اسن وبلا من  
 يوما وبعض الثالث واحسب المراد بالوقت الذي يقع فيه الطلاق  
 واشترط معنى اقل الحوض من الحضة الثالثة لعلم انه حوض والله اعلم  
 قد روي عن ابن عمر انه قال اذا طلقها وهي حاضة لم يعتد  
 بتلك الحضة وروي عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلقها وهي نفسا  
 لم يعتد بدمها في عدتها

**عدة من تباعد حضا**

احبنا ابو بكر وابور كذا قال الامام ابو العباس الراسع الشافعي  
 اما مالك عن محمد بن يحيى بن حبان قال احمد لا اوحدته وقال عنه  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند حده  
 هاشميه وانصارية وطلو الاصارية وهي برصغ فموتت بها سنة  
 ثم هلك ولم يحض فقالت انا ارثته لم احض فالت



للاصاريه بالميراث فلامت الهاشميه عثمان فقال هذا اعلى ابن عمك  
 هو اشار علينا هذا يعني علي بن ابي طالب و اخبرنا ابو بكر وابور  
 قال اما ابو العباس انا الرضا انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن  
 جريح عن عبد الله بن ابي بكر اخبرنا ان رجلا من الاصاريه قال له  
 حبان بن متقن طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكث سبعة  
 عشر شهرا الا يحض عنها الرضاع ان يحض ثم مرض حبان بعد ان طلقها  
 لسبعة اشهر او ثمانية قبيل له ان امرتك تزيد ان تزرت فقال لاهله  
 اهلوني الي عثمان فجلوه اليه فدل له شأن امراته وعنده علي بن  
 ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريدان فقالا نرى  
 انها تزرتنا ان ماتت ومزتها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي  
 قد بسن الحوض ولست من الاكابر اللاتي لم يبلغن الحوض ثم هي  
 على حد حصتها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الي اهله فاجد ابنته  
 فلما فقدت الرضاع حاضت حصته ثم حاضت حصته اخرى ثم  
 توفي حبان قبل ان يحض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها  
 وورثته ان ابني ابو عبد الله الحافظ اخبرنا عن ابي العباس  
 الرضا انا الشافعي انا سعيد بن ابراهيم انا بلعه عن عمر بن عبد العزيز  
 بن امر حبان مثل خبر عبد الله بن ابي بكر وباسناده انا سعيد  
 عن ابراهيم انه قال لعطا المرأة يطلون وهم يحسبون ان يكون الحوض  
 فلما ادبر عنها وامر من لحم ذلك كيف فعل قال كما قال الله تعالى  
 اذا نسيت اعتدت بلاه اشهر فان ما ينظر من ذلك قال اذا  
 نسيت اعتدت بلاه اشهر كما قال الله عز وجل ويا سنا دة  
 انا سعيد بن ابراهيم انه قال لعطا بعد باقرها ما كانت ان  
 تقارب وان يملك قال نعم كما قال الله عز وجل ويا سنا دة

سعد

سعيد عن النبي عن عمرو بن دينار في امرأة طلقته فحاضت حصته او  
 حاضت ثم رخصها حاضتها فقال اما ابو الشعثا فكان يقول اقراوها  
 حتى يعلم انها قد نسيت من الحوض ويا سنا دة انا مالك عن ابن  
 شهاب انه سمعه يقول عدة المطلقة الاقراوان تباعدت  
 قال احمد بن حنبل في الجامع عن النوري عن حماد والاعمش ومصور عن ابراهيم  
 عن علقمة انه طلق امراته بطلقه او بطلقه ثم حاضت حصته  
 او حاضت ثم ارفع حصتها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا  
 ثم ماتت فجاء الي ابن مسعود فسأله فقال حس الله عليك ميراثها  
 فورثه منها ورواه محمد بن سيرين قال قال عبد الله بن  
 مسعود وعدة المطلقة بالحض وان طالت وعلى قول ابن مسعود  
 اعتد الشافعي في الحد يد ان اخبرنا ابو بكر وابور ديا قال  
 ما ابو العباس انا الرضا انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد وزيد  
 بن عبد الله بن قتيبة عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه اما امرأة طلقته فحاضت حصته او حاضت ثم رخصها  
 حصته فانها ينظر سبعة اشهر فان باينها حمل فذلك والا اعتدت  
 بعد التسعة بلاه اشهر ثم خلت وولي هذا كان يذهب الشافعي  
 في القدر من ارفع حصتها بغير عارض ثم رجع عنه في الحد  
 الا ما تلعه في ذلك عن ابن مسعود وقال قد حمل فولد عمر ان يكون  
 في المرأة قد تلعت السن الي من تلعتها من نساءها ليس من الحوض فلا  
 يكون محالفا لقول ابن مسعود قال الشافعي وذلك وجه  
**قوله الله عز وجل في الآية التي ذكر فيها المطلقات**  
**دوات الاقراوان المطلقات ترخص بلاه قرو ولاجلهن**

٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠

قال الشافعي وكان يسأله الأبية ما التبريل انه لا يحل المطلقة ان يكتم ما  
 في رحمها من المحض وكان ذلك يحل الحمل مع الحيض لان الحمل بما خلق  
 الله في ارحامهم ثم تسقط الكلام في بيان ذلك ثم ذكر ما سألني ابو  
 عبد الله اجازة عن اي العباس لما الرشح اما الشافعي اما سعيد عن  
 ابن جريح انه قال لعطاء ما قوله ولا يحل لمن ان يمتن ما خلق الله في  
 ارحامهن قال الولد لا يكتمه لرغب فيها وما ادري لعل الحيض معية  
 ن وباسناده اسعد عن ابن جريح ان عطاء سئل الحق عليها ان تحب  
 حملها وان لم يرسل اليها سلطها عنه لرغب فيها قال نظره وخبره  
 اهلها فسوف بلغه ن قال واخبرنا سعيد عن ابن جريح ان مجاهد  
 قال في قول الله ولا يحل لمن ان يكتم ما خلق الله في ارحامهن المرأة  
 المطلقة لا يحل لها ان يقول انا حبلي ولست بحبل ولا لست بحبل  
 حبل ولا انا حايض ولست حايض ولا لست حايض وهي حايض  
 قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال مجاهد ليعان انها لا يحل  
 الكذب والاخران لا يكتمه الحمل والحضرة لعله رغب في راجع ولا  
 يدعيها لعله راجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من  
 الحمل والحض مغزى والغزور لا يحل ن قال واخبرنا سعيد عن ابن جريح  
 انه قال لعطاء ارايت ان ارسل اليها فاراد ارحامها فقالت قد  
 اعصت عدتي وهي كاذبة فلم تزل بقوله حتى اعصت عدتها  
 قال لا وددت اني قال الشافعي هذا كما قال عطاء ان شاء الله

وهي آمنة ن  
 عدت التي تسقط من المحض والتي لم يحض وعدة الحامل  
 ابنابي ابو عبد الله اجازة عن اي العباس لما الرشح اما الشافعي قال  
 سمعت من ارضي من اهل العلم يقول ان اول ما انزل الله تعالى

من العدد والمطلقات ترخص ما يصير بلائه فمرو فلم يعلموا ما عدت المرأة  
 لا اقرا لها وهي التي لا يحض ولا الحامل فانزل الله عن وحل وللانبي  
 بس من المحض من نسائكم ان اريتم فعلهن بلاه اشهر واللاي لعد  
 حصن فحل عند المولود والي لم يحض بلاه اشهر ن وقوله ان  
 اريتم فلم يدروا ما بعدت غير ذوات الاقارب قال واولات الاحمال  
 اجلهن ان يصنع حملهن قال الشافعي وهذا والله اعلم بشبهه ما قالوا  
 قال احمد وروى ما هذا عن اي بن كعب انه ذكر معنى ما حكاه الشافعي  
 دون تفسير قوله ان اريتم ن قال الشافعي ولو حاضت ن  
 الصغيرة قبل انصافها استقبلت الاقرب ان ابنابي ابو عبد الله اجازة  
 انا ابو الوليد ما الحسن بن سعيد ما ابو بكر ابن اي شبيه ما زيد بن  
 هرون عن حكيم بن عمرو قال سئل جابر بن زيد عن حاربه ظفرت  
 بعد ما دخل بها الزوج وهي لا يحض فاعدت تسهرين وخمسا وعشرين  
 ليلة ثم اراها حاضت قال بعدت بعد ذلك بلاه فمرو لذلك قال  
 ابن عباس وروى ما عن الحسن والشعبي ن قال الشافعي وان حمل من  
 سمعت به من النساء يحض نسائهما من حصن لتسع سنين ن قال  
 احمد وقد روينا عن عباد بن عباد المهلب انه قال ادرت فبنا امرأة  
 صارت حده وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ائتنا فولدت  
 انها لتسع سنين ن وعن عبد الله بن صالح كاتب الليث ان امرأة  
 في حواريهم حملت وهي ائنت لتسع سنين ن وروى ما عن  
 انه عشرين سنين ن وروى ما عن عبد الله بن مسعود انه قال احل  
 كل حامل ان يصنع ما يشاء بطهر ن وروى ما عن عمر بن الخطاب ما دلت  
 على ان الحامل يحض وروى ما عن ام علقمة عن عائشة انها سئلت عن  
 الحامل ترى الدم اصيل فقالت لا اصلي حتى يذهب عنها الدم ن



واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر احمد بن اسحاق العنه ابا احمد بن  
 ابراهيم بن طحان بن ابراهيم اللث عن كبر بن عبد الله عن ام علقمة مولاة  
 عائشة ان عائشة شملت عن الحامل ترى الدم قالت لا يصلي في ذلك  
 وروى عن عمر بن عاصم بن عاصم وهو اصح من رواه من روى عنها  
 انها بعد غسل وتبطين قال اسحق المظلي قال لي احمد بن حنبل ما  
 يقول في الحامل ترى الدم فقلت يصلي واحسنت خبر عطا عن عائشة  
 قال فقال لي احمد ان انت عن خبر المحدثين خبر ام علقمة عن عائشة  
 فانه اصح قال اسحق فرجعت الى قول احمد قال السهقي ورواه  
 اصاعمه عن عائشة وحديث عطا تفرد به مطر الوراق عن  
 عطا ورواه ايضا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطا وهو غير  
 قوي في اهل العلم بالحديث ورجحوا رواة المدثر في هذا

**باب لا عدة على المرأة لرجل دخلها زوجها**

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا حكمتم المومنات بطلعهن  
 من قبل ان يتوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها قال الشافعي  
 رحمه الله كان منا في حكم الله ان لا عدة على المطلقة قبل ان تمس  
 وان المستسر الاصابه ولم اعلم في هذا خلافا ثم اخلف بعض المسلمين  
 في المرأة خلواتها زوجها فعلقوا بابا ورجحوا سدا وهي غير مجزئة ولا  
 صائمه فقال ابن عباس وشرح وعمرهما لا عدة عليهما الا بالاصابة  
 نفسها لان الله تعالى هذه اهلك ودد ما اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس  
 ابا الربيع ابا الشافعي انا نسلم عن ابن جريح عن لث ان اي شكلم عن طاوس  
 عن ابن عباس ليس لها الا صبب المهر ولا عدة عليها قال الشافعي وشرح  
 تقول ذلك وهو ظاهر الكتاب

**باب العدة من الموت والطلاق والزواج**

قال الشافعي رحمه الله قد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال تعتد من يوم توفى الطلاق والوفاء  
 اخبرنا ابو نضر ابن قتيادة ابا ابو الفضل ابن جريح انا احمد بن حنبل  
 ما سئل عن مصورة ابوعوانة عن اي بشرع مجاهد وسعد بن  
 جبر عن ابن عمر قال تعتد من يوم مات او طلق في رويته ايضا  
 عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس في اخبرنا ابو سعيد  
 بن ابوالعباس ابا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن اشعث  
 عن الحكم عن اي صادق عن ربيعة بن راشد عن علي قال العدة من يوم  
 موت او طلق قال الشافعي وهذه اقوال قال احمد لا  
 وقع في هذه الرواية وفي رواية غير عن علي انه كان يقول تعتد  
 من يوم مات الخبر ابا في ابو عبد الله اجازة عن اي العباس  
 ابا الربيع ابا الشافعي انا سعد بن جريح انه قال لعطا الرجل  
 يطلق المرأة او يموت عنها وهو مصر وهو مصر اخر من اي يوم تعتد  
 قال من يوم مات او طلقها تعتد وباسناده انا سعيد بن جريح  
 عن داود بن اي عاصم قال سمعت سعد بن المسيب يقول اذا  
 قامت منه فمن يوم طلقها او مات عنها وباسناده انا سعد  
 بن جريح عن ابن شهاب انه قال في رجل طلق امراته قال تعتد من  
 يوم طلق وباسناده انا سعد بن جريح عن ابن جريح عن الزهري  
 قال المبرور عنها تعتد من يوم مات والمطلقة من يوم طقت

**باب عدة الامه**

اخبرنا ابو بكر بن اي اسحق بن ابوالعباس الاصم ابا الربيع ابا الشافعي  
 انا سعد بن جريح عن عبد الرحمن بن مولي ال طلبة عن سليمان بن يسار

عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال نكح العبد امرأته ويطلق  
بطلعين وعند الامه حصن فان لم يكن حصن شهرين او شهرا  
وصفا قال سمن وكان معه و اخبرنا ابو زرارة وابو بكر  
يا ابو العباس اما الربع اما الشافعي اما سمن عن عمرو بن دينار عن  
عمر و ابن ابي اوشة القمي عن رجل من بني سمن سمع عمر بن الخطاب  
يقول لو اسطعت لجلتها حصنه وصفا فقال رجل فاجلها شهرا  
وصفا فسكت عمر و اخبرنا ابو عبد الله يا ابو العباس يا حمر  
ابن نصر يا الشافعي يا سمن بن عتبة عن عبد بن يسار ان عمر بن  
عبد العزيز كان بالمدينة فاجتمع له على ان لا تنس الرجل من اقل من  
ثلاثة اشهر و حكاه الشافعي في المدبر عن بعض اصحابه ثم قال  
وقال غيره شهر ونصف على النصف من عدة الحج ثم قال وهذا  
افسح والاول احوط وروى ما مضى عن ابي ابي انه كان يقول عدة  
الحج ثلاث حض و عدة الامه حصتان وروى ما ذكرناه  
بلغه اسعد بن المسيب وسليمان بن دينار كما ناقولان عدة الامه  
اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليل و عن ابن شهاب مثل  
ذلك **باب عدة الوفاة**  
انسان ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس اما الربع قال قال الشافعي  
رحمة الله قال الله تبارك وتعالى والذين سوفون منكم ويدرون  
ازواجا وصبة لارواحهم منا عالى الجول عن اخراج فان حرم  
فلا جناح عليكم بما فعلن في الشهرين و قال الشافعي جعلت عن  
عمر و احد من اهل العلم بالقرآن ان الامه هذه الامه منزلة قبل  
شرواى الوارث و انها مسوخة وسط الكلام فيها ان قال  
وكان من شهرين الوصية لها بالمتاع الى الجول والسنة مسوخة

بعض بابه المبراث و فان الله تعالى امت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا  
ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قلنا و قال احمد قد  
روى عن عثمان و ابن الرمي في نسخ هذه الآية بقوله والذين سوفون  
منكم ويدرون ازواجا يتربصن يا سمن اربعة اشهر وعشرا و  
واخبرنا ابو علي الروذباري اما ابو بكر ابن داسه يا ابو داود  
يا احمد بن محمد المروري قال حدثني علي بن الحسن بن واقف عن ابيه  
عن زيد النخعي عن عكرمة عن ابي عبيد بن الدرس يوفون منكم  
ويدرون ازواجا وصبه لارواحهم منا عالى الجول فسبح ذلك  
ببعض المبراث مما فرض الله من الربيع والتمن ونسخ اجل الجول  
بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا و اخبرنا ابو سعد يا ابو العباس  
يا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والرابع من سليمان قال قال الشافعي  
في كتاب الوصايا و قال بعض اهل العلم ان عدتها في الوفاة كانت ثلاثة  
شهور و عدة الطلاق ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى والذين سوفون  
منكم ويدرون ازواجا يتربصن يا سمن اربعة اشهر وعشرا فان  
كان هذا فقد بطلت عنها الاقرا و بنت عليها عدة اربعة اشهر  
وعشر منصوصة في كتاب الله ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم و اخرج حديث محمد بن قافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لاجل الامراة يوم من الله واليوم الاحزان حدث علي بنت قوقل  
لناك الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا و ذلك بساقي اسنان  
ومنه مد تور في باب الاحداد و لك الشافعي في  
رواه ابي عبد الله و ذلك السنة على اهل الجول و ان الطلاق  
في الوفاة في الجول المعتدات سوا وان اجلهن كلهن ان يصغر  
جلهن و اخبرنا ابو بكر و ابو زرارة يا ابو العباس يا



الشافعي انا مالك عن عبد ربه بن سعد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل  
فقال ابن عباس احرا الا حلت وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت  
فدخل ابو سلمة على ام سلمة روج النبي صلى الله عليه وسلم فهاطعا  
ذلك فالت ولدت مسعها الاسلام بعد وفاة زوجها صفت  
سهر خطها رجلان احدهما سائب والاخر لعل خطت في السائب  
فقال الكهل ليرحلل وكان اهله عينا ورجي اذا حيا اهله ان يوثرو  
فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حطت فاتي من بيت  
اخبرنا ابو بكر وابور كبا قالوا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي  
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن سنان ابن عباس واما سلمة  
اخلفنا في المرأة نفس بعد وفاة زوجها ليل قال ابن عباس احرا  
الا حلت وقال ابو سلمة اذا ولدت فقد حلت قال حبان ابو هريرة  
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فعثوا كذا مولى ابن عباس الى ام  
سلمة فهاطعا ذلك فقام فاحرمها قالت ولدت مسعها الاسلام  
بعد وفاة زوجها ليل وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال لها قد حلت فاتي احرا مسلمة في الصحيح من اوجه  
عن يحيى بن سعيد احرا ابو عبد الله وابور كبا وابو بكر قالوا  
انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن  
ابن المسيب عن محمد بن اسعده الاسلام بعد وفاة زوجها  
ليل فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فالت في ان  
فادريها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد مالك  
واخبرنا ابو بكر وابور كبا قالوا ابو العباس انا الشافعي  
انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن

بن اسعده بنت الحوث الاسلامية وضعت بعد وفاة زوجها ليل  
ثم بها ابو السنا بل ابن بكك فقال وضعت للزوج انها اربعة اشهر  
وعشرا فذكرت مسعها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذكرت  
ابو السنا بل اولس كما قال ابو السنا بل قد حلت فتروحي رواه  
بولس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله  
ابن الارقم يا من ان يدخل علي مسعها فسلها عن حدتها فذكره موضعا  
ان ومن ذلك الوجه اخر جاء في الصحيح اخبرنا ابو بكر وابو بكر  
قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع بن عمر  
انه سئل عن المرأة متوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا  
وضعت حملها فقد حلت فاحره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب  
قال لو ولدت ورجها على الشر ليرتد من حلت اخبرنا ابو سعيد  
انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابي حنيفة  
عن الاعمش عن ابي الضحى عن علي قال للحامل المتوفى عنها بعد باخر  
الا حلت او رده فما الرم العاقبة في خلاف علي واما رعب عنه  
بما مضى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الحجة على الخلق  
**ما حلت في نفقة المتوفى عنها زوجها**  
اخبرنا ابو بكر وابور كبا قالوا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي  
انا عبد الحميد عن ابراهيم عن ابي الربيع عن جابر انه قال ليس للمتوفى  
عنها زوجها نفقة حشر المراث قال احمد ورواه ايضا عن  
ابن عباس اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا محمد بن عبد الله  
عبد الحكم والربيع بن سليمان قالوا قال الشافعي قال الله عز وجل  
والذين يتوفون منهم وذرؤهم انزلوا وصية لارواحهم ما غالى الجول  
الاية قال الشافعي فكان فرض الزوج ان يوصي لها الزوج مائة

في الحول ولم يحفظ عن احد خلافا ان المتاع الفقه والكسوة والسكنى الى  
 الحول ونبت طما السكتي فقال غير اخراج ثم قال فان خرج فلاحاح  
 عليكم فيما فعلت في انفسهم من معروف فذلك القرآن على الخنز ان  
 خرج فلاحاح على الارواح لا الخنز بل ما فرغ من ودل الكتاب  
 ما اذا كان السكتي طما فضا فركت حقا فيه ولم يحل الله على الزوج  
 حرجا لن من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه ثم حفظت  
 عن من ارضى من اهل العلم ان يعه المبو في عنها وسونها حولا مسوخه  
 بانه الميراث قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك اباؤكم الى قوله  
 ولهن الربع مما تركن الا بهن اخرجت ابو سعيد بن ابوالعباس ان  
 الرشح قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن من سمع الحكم يحدث  
 عن ابي صادق عن ربه بن اجد عن علي امه قال الحامل المبو في عنها  
 لها النصف من جميع المال وباسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن  
 هشيم عن ان ابي ليلى عن السعي عن عبد الله في الحامل المبو في عنها لها  
 النصف من جميع المال قال الشافعي وليسوا بقولون بهذا الاورد  
 فيما ازم العرافين في خلاف علي وعبد الله وفي كلا الاسنادين انقطاع  
 قال الشافعي اذ امانت الميت وجب الميراث لاهله

**باب مقام المطلقة في بنتها**

اخرجنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرشح قال قال الشافعي  
 رحمه الله قال الله عز وجل في المطلقات ولا يخرجوهن من بيوتهن  
 ولا يخرج الا ان ياتن بما حنه منه قال الشافعي فالحاحه  
 ان يبدوا على اهل زوجها ما يبي من ذلك ما يحاف السما ومنها  
 ومنهم فاذا فعلت حل لجم ارجاعها وكان عليهم ان ينزلوها من لا  
 غيرها اخرجنا ابو عبد الله وابوبكر وابوركياب والوا ابو العباس

الرشح الشافعي انا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن  
 ابراهيم بن الحرث عن ابراهيم بن عيسى في قول الله عز وجل الا ان ياتن بما حنه  
 منه قال ان يبدوا على اهل زوجها فاذا فعلت حل لجم ارجاعها  
 واخرجنا ابوبكر وابوركياب والوا ابو العباس الرشح الشافعي  
 انا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة كانت  
 تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في اي شئ كان ذلك اخرجنا  
 ابوبكر وابوركياب والوا ابو العباس الرشح الشافعي مالكا عن  
 عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر وابو حفص طلعا بنته وهو غائب  
 بالشام فارسل اليها وكلمه فشعر فسخطته فقال والله مالكا علينا  
 من شئ فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال  
 ليس لك عليه فقه وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك  
 امرأه بغضاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعرضين  
 يتايبك اخرجنا ابوبكر وابوركياب والوا ابو العباس الرشح  
 مالكا عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن سيار انه سمع  
 ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنه عبد الرحمن بن الحكم بنته فابعدا  
 عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الي مروان بن الحكم وهو امير  
 المدائن فقالت اتق الله يا مروان واردد للمرأة الي بيتها فقال  
 مروان فحدثت سليمان ان عبد الرحمن عتيق وقال مروان  
 في حديث القاسم او ما بلغك شئان فاطمة بنت قيس فقالت  
 عائشة لا عليك الا انك ذكر من شئان فاطمة فقال ان كان انما لك الشئ  
 حسبك ما بين هاذين من الشئ وهدن الاسناد انا الشافعي  
 انا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قد



المدنية فسالت عن علم اهلها فذهبت الي سعيد بن المسيب فسألته عن المسب  
فقال بعثت في بنت زوجها فارتدت فاطمة بنت قيس فقال  
هاه ووصف انه يعظ وقال فبنت فاطمة الناس كانت للساحها  
ذرية فاستظالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تعتد في بنت ابن ام مكتوم وهدى الاسناد اما الشافعي اما  
مالك عن يافع ابن امه سعد بن زيد كانت عند عبد الله بن عمر و  
ابن عثمان وطلعت اليه فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر ابن  
ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فعائنه  
ومروان وابن المسيب يعرفون ان جدت فاطمة في ان النبي  
صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بنت ابن ام مكتوم كما حدثت  
وتد هبون الي ان ذلك لما كان للشر وزياد ابن المسيب بين  
استظالتها على احمائها وكوهها ان المسب وغيره انها لم توجدها  
المسب خوفا ان يسمع ذلك سامع فري ان للسوية ان بعثت  
سنة قال وسنة صلى الله عليه وسلم في فاطمة دل على ان ما تاول  
ابن عباس في قول الله الا ان يامن بفاحشة مبينة هو الدين اعلى اهلها  
زوجها كما تاول ان شاء الله ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعدي  
حيث شئت ولكنها حصها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم  
يكن له وكيل يحصها و اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن  
داسه ما ابو داود انا سلمان بن داود انا ابراهيم قال اخبرني  
عبد الرحمن بن ابي الربيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عانت  
ذلك عائشة اسد العيب عن جدت فاطمة بنت قيس وقالت ان  
فاطمة كانت في مكان وحش تحت على ما حيتها فلذلك ارحس لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها الحارثي فقال وقال ابن

اي الربيع عن هشام بن عروة قال احمد قد يكون هذا او يكون ما روينا  
من بن اهلها على اهل زوجها وملك واحد من هذين العبدان  
خوز اخرجها وحضتها في موضع اخر والله اعلم

**سكني المتوفى عنها زوجها**

اخبرنا ابو بكر بن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي  
اما مالك عن يحيى بن اسحق بن عمار بن عمار عن عمة بنت بنت كعب ان  
المرعبة بنت مالك بن سنان اخبرها انها كانت الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فسأله ان يرجع الي اهلها في مني خدره فان زوجها  
خرج في طلب ابيد له حتى اذا كان بطرف القدم وحطمه فقلوه  
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الي اهل فان  
زوجي لم يتركني في مسكن عملة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او  
امرني فذهبت له فقال فكنت قلت فرددت عليه القصة التي  
درت من سنان زوجي فقال امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله  
قال فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل اليه  
فسالني عن ذلك فاجزته فاتبته ورضي به و اخبرنا ابو سعيد  
ابو العباس انا ابن عبد الحكم والربيع قال قال الشافعي ولما علم  
مخالفا ما وصفت من نسخ بقعة المتوفى عنها وكسوتها سنة و اقل من سنة  
ثم احمل سكاها اذا كان من كورا مع بقية طاه مع عليه اسم  
المتاع ان يكون منسوخا في السنة و اقل منها كما كانت المعية  
والكسوة منسوخة في السنة و اقل واحتملت ان يكون نسخت  
السنة وانبتت في عدة المتوفى عنها حتى يمضي ما صل هذه الاله او  
ان يكون داخله في جملة المعتدات فان الله تعالى في المطلقا

لا يخرجون من سوهن ولا يخرجون فلما فرض في المعتد من الطلاق والسكنى  
وكانت المعتد المتوفى في معناها حملت ان يجعل لها السكنى وان  
لم يكن هكذا فرض السكنى لها في السنة وقال في القول الثاني في كتاب  
العدد الاختيار لورثته ان يسكنوها وان لم يفعلوا فقد ملكوا  
المالك دونه وقول النبي صلى الله عليه وسلم املتي في بيتك حمل ما لم  
تخرج منه ان كان لغيرك لا يهاك وصفت ان للترك ليس لزوجها  
قال احمد وروى عن عطاء بن ابي عيسى انه قال سمعت هذه الامه عند  
في اهلها بعد حيث شئت وهو قول الله عز وجل احرأح قال عطاء  
في الميراث ففسخ السكنى بعد حيث شئت ولا سكنى لها ان اجبر  
ابو سعيد بن ابي العباس (الريعي) قال قال الشافعي فيما بلغه عن  
محمد بن عيسى عن اسماعيل بن السبيعي ان عليا كان رجل للمتوفى عنها  
سقط بها واما بلغه عن ابراهيم بن عيسى عن وراس عن الشعبي قال  
نقل عليا ام كلثوم بعد من عمر تسع ليال او رده فيما الرم العرفس  
في خلاف علي ورواه الثوري في الجامع وزاد فيه لانها كانت  
في دار الامان وروى عن عائشة انها كانت عرج المرأة  
وهي في عدتها من وفاة زوجها وقبل كانت العتة فلذلك  
اجت باخبرها حتى قبل طلحة وروى عن عمرو بن عمر ما دل علي  
وجوب السكنى لها والله اعلم اخبرنا ابو بكر وابوركي باقالا  
ابو العباس (الريعي) الشافعي ان مالك بن هشام بن عروة عن  
انه قال في المراه البدو وهو متوفى عنها زوجها انها تنوى حيث تنوى  
اهلها ولهد الاسناد الشافعي ابا عبد المجد عن ابن جريح  
عن هشام بن ابيه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن ميثم عن  
الاخالفه اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس (الريعي) الشافعي

ابن مالك

ابن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن المراه بطلتها زوجها  
في بيت بكر اعلى من الدار فقال سعيد بن علي زوجها قال فان لم يكن  
عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير  
اورده الزام للمالك في خلاف بعض التابعين ولم يكلم عليه

### كيف السكنى

ابن ابي بوعبد الله اخبرنا عن ابي العباس (الريعي) الشافعي  
قال وقد ذهب بعض من يسيب الى العلم في المطلقة انها لا يخرج  
ليلاولانها واحال الامر عن رولو فعلت هذا كان اجت ان  
وانما معناه من اجاب هذا عليها مع احتمال الاية لما ذهبنا اليه  
ان عبد المجيد اخبرنا ابا ابن جريح ابو الرير عن جابر قال طلقت  
حالي فارادت ان يجك فخلها فخرجها رجل ان خرج فانت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي لجدى بخلك فليجلك ان تصد في  
او تفعل معروفا وان اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن  
عبد الصغار ابا احمد بن عبد الله الرسي باحجاج بن محمد قال قال  
ابن جريح اخبرني ابو الرير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت حالي  
فارادت ان تجك فخلها فخرجها رجل ان خرج فانت النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال لي لجدى بخلك فانك عسى ان تصد في او تفعل  
معروفا وان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن  
سعيد بن محمد بن اسحق بن حجاج بن محمد بن محمد بن محمد بن  
الصحيح بن عمرو بن عبد الله بن حجاج قال قال الشافعي في الاضرار  
فربك من مزارطهم والحد اذا لم يكون بها وان ابن ابي بوعبد الله  
عن ابي العباس (الريعي) الشافعي ابا عبد المجد بن جريح قال  
اخبرنا اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجل يوم احد

ع



فقام نساء ومم وكن مجاورات في دار حنين النبي صلى الله عليه وسلم فقلن  
يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبت عند احد انا فاذا  
اصحنا نبت دننا الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذن  
عند احدكن ما يد الكز فاذا اردن النوم فلتوت كل امرأة منكن  
الى منها **اخبرنا ابو بكر وابور كيا** قال الامام ابو العباس الرازي  
الشافعي **ابو عبد المحمد** عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان يميت ليلة  
واحدة اذا كانت في عدو وفاة او طلاق الا في بيتها

**باب الاحداد**

**اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كيا** قالوا ابو العباس  
الرازي الشافعي **ابو مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن  
حزم عن محمد بن قاسم عن ربة بنت ام سلمة انها اخبرته هذه الاحاد  
التي قالها قالت ربة دخلت على ام حمزة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم حرت في ابوسفيان فدعت ام حمزة تطب فده صفو  
خلوق او غيره فدهت منه حاربه ثم اسحت عارضها ثم قالت  
والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا حل لامرأة يوم باله واليوم الاخران خذ على  
ميت فوق ثلاث لئلا الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت  
ربة دخلت على ربة بنت حرس حرت في اخبرنا عبد الله  
فدعت تطب فميت منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة  
غير ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على الميت لا حل  
لامرأة يوم باله واليوم الاخران خذ على ميت فوق ثلاث لئلا  
الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا قالت ربة وسمعت ام سلمة

عزل

يقول حات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها فتكلمها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لامر اسن او بلا تاكل ذلك يقول لامر قال اما  
هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احد من نساء اهل بيته ترمي  
بالعرق على راس الحول **قال احمد** قلت لربك وما ترمي بالعرق  
على راس الحول فقالت ربة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها  
دخلت حيفا وليست شريفا بها ولدت قس طيبا ولا شياحي ثم  
بها سنة ثم تؤايد ابه حمارا وشاه او طير فيقبض به فقل ما يقبض  
لشي الامات ثم يخرج فيعطى بعضه فترمي بها ثم تراجع بعد ما سات  
من طيب او غيره **ابو حنيفة** البخاري ومسلم في الصحيح من حديث  
مالك **قال الشافعي** في روايته الجف من الميت الصغير الذليل  
من الشعر واللبا وغيره والقبض ان تاخذ من الدابة موضعا با طرف  
اصابعها والقبض الاخذ بالكتف **قال احمد** وفي رواية العنق  
عن مالك فيقبض قال العنق هو من فضضت الشئ اذا كسره او قزقه  
ومنه قولهم قز خاتم الكتاب وقوله لا تضوا من حولك وارا دت  
انها كانت تكون في عدة من زوجها فكسرها كانت منه وخرج منه  
بالدابة **قال ابو حنيفة** بعض به ما خوذ من العنق اي فظيره  
سبه ذلك بالعنق لصفاها **اخبرنا ابو بكر وابور كيا** قال الامام  
ابو العباس الرازي الشافعي **ابو مالك** عن عبد الله بن ابي بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن قاسم عن ربة بنت ام سلمة  
انها اخبرته هذه الاحاد التي قالها قالت ربة دخلت على ام حمزة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حرت في ابوسفيان فدعت ام حمزة  
تطب فده صفو خلوق او غيره فدهت منه حاربه ثم اسحت عارضها  
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا حل لامرأة يوم باله واليوم الاخران خذ  
على ميت فوق ثلاث لئلا الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت  
ربة دخلت على ربة بنت حرس حرت في اخبرنا عبد الله فدعت تطب  
فميت منه ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير ان سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول على الميت لا حل لامرأة يوم باله واليوم  
الاخران خذ على ميت فوق ثلاث لئلا الاعلى زوج اربعة اشهر  
وعشرا قالت ربة وسمعت ام سلمة

من حديث الليث وغيره عن نافع هكذا بالمشك واخرجه من حديث

يحيى بن سعيد عن يافع عن صفية عن حفصة بلسانك واما حديث عبد الله  
 بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصاب جعفر امري  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسلمني نياتي اصعب ما شئت  
 فلم يست سماع عبد الله من اسماء وقد قل عنه ان اسماء قالت فهو رسول  
 والحديث في احادها ثابت فالحديث الاول وبالله التوفيق  
 واخرت ابوطاهر القمي اما ابو بكر محمد بن الحسن القطان ما ابرههم  
 ابن الحرث ما يحيى بن ابي بكر ما ابرههم بن طهمان ما هشام بن حسان عن  
 حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت قال لي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تحن المرءة فوق ملاءه ايام الا على زوجها فانها  
 خذار بعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا بوب عصب ولا  
 كحل ولا حضب ولا تمس طيبا الى ادى طهرها اذا نظرت من حفصة  
 بن من قسط او طهاره اخرجاه في الصحيح من حديث هشام بن حسان  
 وقال بعضهم في هذا الحديث ولا بوب عصب وليس ذلك محفوظا وقد  
 قال الشافعي في القديم فيما لا يلبسه والعصب من الساب الاعصاب  
 غلطا وهذا القول اوثق من الحديث وروى عن ام سلمة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا يلبس المعصر من الثياب ولا  
 المسفة ولا الخلي ولا حضب ولا كحل حد سواء ابو محمد بن يوسف  
 اما ابو بكر القطان ما ابرههم بن الحرث ما يحيى بن ابي بكر ما ابرههم بن  
 طهمان قال جاسق بن ابي اسود عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت  
 عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد كره ان يخرج ابوداود بن جابر بن جابر عن زهراء بنت عبد  
 ابن ابي بكر وروى هو يوافق ام سلمة بن ابي اسود ابو عبد الله الحافظ  
 اجاز عن ابي العباس الرازي الشافعي ما مالك انه بلغه ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل عام سلمة وهي جارية على اي سلمة فقال ما هذا  
 يا ام سلمة فقالت برسول الله انما هو صير فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اجعليه بالليل واسحبه بالنهار قال الشافعي الصدر  
 نصير فكون زينة وليس يطيب واذن لها ان يجعله بالليل حيث  
 لا يري ومسحه بالنهار قال احمد هذا منقطع وقد روي موصولا  
 عن محمد بن بكر عن ابيه عن المغيرة بن الصحاح عن ام حكيم بنت اسيد  
 عن امها انها رسلت مولاة لها الي اي سلمة فذرت ام سلمة ذلك  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

**باب اجتماع العديتين**

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا قالنا ابو العباس الرازي الشافعي ما  
 مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طلحة كانت  
 تحت زئيد البقي فظلمها البتة فبكت في عديتها فصرها عمر الخطاب  
 وضرب زوجها بالمخضه ضربات وفروا منها ثم قال عمر الخطاب اما  
 امرأه بكت في عديتها فان كان زوجها الذي زوجها لم يدخل بها فارق  
 منهما ثم اعتدت بعه عديتها من زوجها الاول وكان حطبا من  
 الخطاب وان كان دخل بها فارق بينهما ثم اعتدت بعه عديتها من  
 زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم يكرها ابا قال سعيد وطها  
 منهما بما استحل منها قال احمد كان الشافعي في القديم يقول  
 بعد ما عمر الخطاب فاما ويقول لا يجتمعان ابدا في بيت واحد  
 عندني الحديث فقال ويقول على بوب انه يكون حطبا من الخطاب  
 قال احمد زهد روي عن عمر بن الخطاب عن ذلك ايضا وهو في الصحيح  
 عن النوري عن اسعد بن السبع عن مسروق ان عمر بن الخطاب عن ذلك  
 وجعل لها مهرها وجعلها حرة ابان اخبرنا ابو بكر وابوزكريا قالنا





من يوم طلقتها قال احمد وروى عنه من حديث عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عن ابي الربيع عن ابي الشعثا وذكر عبد الكريم وحسن بن مسلم وطاوس قال  
 قال الشافعي وقد قال هذا بعض المشركين وقد قال بعض اهل العلم  
 بالفسيد ان قول الله عز وجل واذا اطلقتم النساء فبعلن اجلن فامسكوهن  
 معروف او فاروقه معروف انما انزلت في ذلك كان الرجل يطلق امراته  
 ما سبلا وقت فبعل المرأة حتى اذا استأرقت ابغضا عدتها راجعها ثم طلقها  
 فاذا استأرقت ابغضا عدتها راجعها فذلك الطلاق مرتان قال  
 الشافعي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امراته  
 ثم رجعها قبل ان يبعث عدتها كان ذلك وان طلقها الف مرة بعد رجل  
 لا امرأته فطلقها حتى اذا استأرقت ابغضا عدتها راجعها ثم طلقها ثم  
 قال والله لا اؤتيك التي ولا احلها اياك انما انزل الله عز وجل الطلاق مرتان  
 فامسك تمعروف او تسرح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جدبنا  
 من كان منهم طلق ومن لم يطلق ثم ذكر الشافعي توجيه القولين  
 وروى عنه عطاء انه قال بعثت باق عدتها وتلا وان طلقوهن من  
 قبل ان يمسهن

**باب امرأة المفقود**

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالنا ما ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا  
 يحيى بن حسان عن ابي هوانه عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد  
 بن محمد انا لا سدي عن علي بن ابي ابي قال في امرأة المفقود اياها لا تسرح  
 وهذا الحديث انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن هشام بن عروة عن سيار  
 ان الحكم عن علي في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته  
 ان سبلا و ان سبلا و لا تخرون قال احمد ورواه ابو عبد الله عن  
 هشام بن عروة عن الشافعي عن علي ورواه ايضا سماك بن حرب عن جندب

عمر

عن علي وروى عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله احب  
 عن ابي العباس انا الرشح انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن جرير عن منصور  
 عن الحكم انه قال اذا صدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يعلم امره  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو بن ابي العباس انا الرشح انا الشافعي  
 انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لما  
 امرأة فقدت زوجها فليترك راسه هو فانها بمنظر اربع سنين يرسط  
 اربعة اشهر وعشرا قال الشافعي الحديث الثابت عن عمرو بن عثمان  
 في امرأة المفقود مثل ما روي مالك وزيادة فاذا تزوجت فقدت  
 زوجها المفقود قبل ان يدخل بها زوجها الاخر كان احق بها وان دخل  
 بها زوجها الاخر فالاول المفقود بالخيار من امراته والمهر قال احمد  
 رواه نونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر كما قال الشافعي  
 زيادته قال ابن شهاب ورضي بذلك عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب  
 سعيد بن ابي العباس انا الرشح انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن ابي هوانه  
 عن السعدي عن مسروق قال لولا ان عمر حبر المفقود من امراته او الصداق  
 لرايت انه احق بها اذا جاز قال الشافعي ومن قال بقول عمر في  
 المفقود قال بهذا كله ابا غالب عن عمرو بن عثمان قال الرشح انا الشافعي  
 فان صاحبنا يريد مالكا قال ادرت من ينكر ما قال بعض الناس عن  
 عمر يعني في الخبر قال الشافعي قد راسنا من ينكر فضده عمر كلها في  
 المفقود قبل كانت الحجة عليه الا ان كانت اذ اجاز ذلك عن عمر  
 لم يسموا فكذلك الحجة عليك وثبت حبان بن ابي عمير عن عمر بن  
 واحد اما احد بفضه وتدع بعضا قال الشافعي وقال علي بن ابي طالب  
 طالب في امرأة المفقود امرأة انكيت فليشهر لا يكر حتى ماتها بغير  
 موته قال الشافعي وهذا يقول لا يكر امرأة المفقود بغير موته

احرز









الشافعي مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن يسار عن عروة بن  
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال حرم من الرضاة ما حرم من النسب الولادة من اجرة  
 ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا اما ابو العباس  
 الراسخ اما الشافعي سفيان بن عيينه عن الزهري عن عروة عن عائشة  
 قالت جاعني اظنه قال من الرضاة ابن ابي القعس لسنا ذن على  
 بعد ما ضربت الحجاب فلما اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اجرة  
 فقال انه عمك عليك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي  
 شيبة عن سفيان واخرجه من حديث مالك وغيره عن ابي شيبة  
 وقالوا اطلع اخواني فعبس وفي رواية بعضهم فقلت برسول الله  
 ان الرجل ليس هو ارضعي ولكن ارضعتي امراته فقال ابدي له فانه  
 عمك تربت بمسك فالي عروة فذلك كانت عائشة تقول حرموا  
 من الرضاة ما حرموا من النسب وفي رواية معمر بن الزهري  
 قال وكان ابو القعس زوج المرأة التي ارضعت عائشة فطلع اخواني  
 القعس يكون عنها من الرضاة وفي رواية عن مالك عن عروة  
 فقال لها لا تحمي منه فانه حرم من الرضاة ما حرم من النسب  
 وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب السنن واخرها ابو بكر وابو  
 وابوسعيد قالوا اما ابو العباس اما الراسخ اما الشافعي اما ابن عيينه  
 قال سمعت ابا جده ان قال سمعت ابا المسيب يحدث عن علي  
 ان ابي طالب انه قال رسول الله هل لك في اني عمك انه حرم  
 فانها اجل فناء في ذلك فقال اما علمت ان حرمه من الرضاة وان  
 الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب قال واخرها الدرر اوردى  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في

بنت حرم مثل حديث سفيان قال احمد الحديث في اني حرم رواه ابو  
 عبد الرحمن السلمي عن علي ومن ذلك الوجه اخرج مسلم في الصحيح  
 ورواه محمد بن عبد الرحمن بن جابر بن يزيد عن ابن عباس ومن ذلك  
 الوجه اخرج البخاري ومسلم في الصحيح ورواه محمد بن عبد الرحمن  
 عن ام سلمة واخرجه مسلم في الصحيح وقوله وان الله حرم من  
 الرضاة ما حرم من النسب في حديث ابن عباس وقد اخرجاه في  
 الصحيح في قصة امه حمزة قال الشافعي في رواية ابي سعيد في  
 نفس السنة انه حرم من الرضاة ما حرم من الولادة وان لبن الخيل  
 حرم كما حرم ولادة الاب حرم ولبن الاب لا اختلاف في ذلك  
 اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا اما ابو العباس اما الراسخ  
 اما الشافعي اما مالك عن ابي شيبة عن عمرو بن السريد ان ابن عباس  
 سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت  
 الاخرى جارية فقيل له هل يزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد  
 وهذا الحديث يبعد في افراد مالك بن ابيس وقد رواه عبد الله  
 ابن ادرس عن ابن جريح ومالك عن الزهري واخرها ابو بكر  
 ابن الحوت اما علي بن عمر الحافظ ما سمعت بن محمد بن احمد الحافظ ما عند  
 ابن بونس السراج ما عبد الله بن ادرس فذكر معناه غير انه قال  
 فولدت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية واخرها ابو  
 سعيد اما ابو العباس اما الراسخ اما الشافعي ما سمعت رسالته ان جرح  
 انه سأل عطاء عن لبن الخيل حرم قال نعم فقلت له املك من لبن  
 قال نعم قال ابن جريح قال عطاء ولحقوا لكم من الرضاة فهي احلك من  
 ايك وباسناده اما الشافعي ما سمعت عن ابن جريح ان عمرو بن  
 اخبره انه سمع ابا الشعثاء يري لبن الخيل حرم وقال ابن جريح عن ابي طاوس

الرحمن

عن ابيه انه قال لبن الفحل حرم ان قال ابن المنذر وروى معنى ذلك عن  
عليه وانه قال ابن عباس

من قال لبن الفحل لا يحرم

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ابو عبد العزيز  
محمد بن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص  
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول كان يدخل على عائشة  
من ارضعه ثياب اي بكر ولا يدخل عليها من ارضعه ثياب اي بكر  
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس الرازي  
الشافعي ابو عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن  
ربيع ان امه ربيب بنت ابي سلمة ارضعتها اسماء بنت ابي بكر امرأة  
الزبير بن العوام فقالت ربيب بنت ابي سلمة وكان الزبير يدخل على  
وانا امسكها فاحد بقرن بقرن فمروا راسي فقول اقبل على محمد  
اريد انما ي وما ولد فمروا اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قتل الحرة  
ارسل الى سخط الى ام كلثوم اني على حمزة بن الزبير وكان حرمه للكعبة  
فقلت لرسوله وهل نخل له انما هي ابنة اخيه فارسل الي عبيد الله  
انما اردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك ماخ انا وما ولدت اسماء فمروا  
اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير الزبير فليسوا لك باخوة فارسل  
فسا عن هذا فارسلت فسالته واصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فتوا وروا وامهات المؤمنين فقالوا طه ان الرضا عنه من قبل  
الرجال لا يحرمها فانما هي ابنة فلور ترك عند حتى اداه ملكه واخبرنا  
ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ابو عبد العزيز عن محمد بن  
محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض الرازي ان رافع بن خديج كان يقول  
الرضا عنه من قبل الرجال لا يحرم شيئا واخبرنا ابو بكر وابو زكريا

وابو سعيد قالوا ابو العباس الرازي الشافعي ابو عبد العزيز عن محمد  
بن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعد بن  
المسيب عن وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن سليمان بن يسار وعن عطاء  
ابن يسار ان الرضا عنه من قبل الرجال لا يحرم شيئا واخبرنا ابو  
سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ابو عبد الوهاب المعنى  
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني مروان بن ابي سعيد ان المعلى الاضحاك  
ان رجلا ارضعته ام ولد رجل من مزينه والمزني امرأة اخرى موي  
المرأة التي ارضعت الرجل وابها ولدت من المزي جارية فلما بلغ ابن  
الرجل وبلغت الجارية خطبها فقال له الناس وملك انها اخصاك  
قال مروان ان ذلك رفع الي هشام بن اسماعيل فكذب فيه الي  
عبد الملك بن مروان فكذب عبد الملك ان ليس ذلك برضا عنه  
وباسناده ابو الشافعي ابو عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن مروان بن  
ابن المعلى ان عبد الملك كان لا يرى الرضا عنه من قبل الرجال حرم  
شيئا وباسناده ابو الشافعي ابو عبد العزيز بن محمد عن سليمان  
ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابن عباس كان لا يرى  
الرضا عنه من قبل الرجال حرم شيئا قال عبد العزيز بن محمد ان  
راي ربيعة وراي فيها ما وانكر جدك بن عمرو بن الشريد عن ابن عباس  
بن اللقاح واحد قال حدثت رجل من اهل الطائف وماتت  
منها اهل المدينة احد اشك في هذا الا انه روى عن الرضا  
خلاهم ما القنوا اليه وهو لا يعرفوا علم قال الشافعي قلت  
له يعني لبعض اصحاب مالك احد مالك بن عبد من علم الحاصه شيئا او الى ان  
مكون عاما ظاهرا عند اكثرهم من ترك حرم لبن الفحل فقد تركه  
وتركته ومن حرم لقوله اذ كان احد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم



كالدلالة على ما يقول ٥ وهدى النما اوردته على طريق الالزام في تركهم  
في بعض المواضع الحز الواحد بقول بعض اهل البلد وتركتهم ما قال  
الاكثر من البلد من ان لبن الفحل لا حرم بما ثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه حرم من الرضاع ما حرم من الولادة ٥ قال الشافعي  
وانا لم يختلفت بجملة الله قولي انه لا يذهب اذا ثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم شئ الى ان ادعه لاكثر ولا اقل ٥

### ما يحرم من الرضاع

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابوالعباس انا الرشح انا  
الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن عائشة ام المؤمنين انا  
قالت كان فيما انزل الله عز وجل في الفجر ان عشر رضعات معلومات  
حُرِّمَتْ لِسَخْنِ عَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَوُفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِمَّا  
مُقَرَّاتُ الْقُرْآنِ ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ٥ واخبرنا  
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابوالعباس انا الرشح انا الشافعي  
اسمع عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة انا كانت تقول انزل  
القرآن بعشر رضعات معلومات حُرِّمَتْ لِسَخْنِ عَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ  
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَائِشَةَ الْأَمْرُ اسْتَكْمَلَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ ٥ اخرجه مسلم  
من حديث العوفي وغيره عن يحيى بن سعيد دون فعل عائشة ٥ اخبرنا  
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابوالعباس انا الرشح انا الشافعي  
اسمع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا حرم المصنعة المصنعة ولا الرضعة ولا الرضعات وهذا  
الاستثناء انا الشافعي انا اس بن عباس عن هشام بن عروة عن ابي عبد  
عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرم المصنعة ولا  
المصنعات ٥ زاد ابو سعيد في روايته عن ابي العباس عن الزبير

قال فعليت للشافعي اسمع ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم  
وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ٥  
قال احمد سماع عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم صح  
كما قال الشافعي رحمه الله الا انه اماروى هذا الحديث عن  
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
ابو العباس محمد بن يعقوب ما حدثنا محمد بن اسحق بن ابي عبيد ما حدثنا  
سعد بن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي الزبير عن عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر  
ابن الوليد ما حدثنا محمد بن يعقوب ما حدثنا محمد بن اسحق بن ابي عبيد  
قال سمعت ابا عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عن عبد الله بن الزبير  
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حرم المصنعة  
من الرضاعة ولا المصنعات ٥ رواه مسلم في الصحيح عن شريك عن معمر  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل ابن ابي عمير ما حدثنا  
سلمة بن اسحق بن ابراهيم المعتمري قال سمعت ابا عبد الله بن الزبير  
عن عبد الله بن الحارث عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ابى من وحت امرأة ولى امرأة اخرى فوعت  
امر ابى الحارثي انها ارضعت امر ابى الاولى فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا الاملاحة والاملاحان ٥ رواه مسلم في الصحيح عن  
اسحق بن ابراهيم ٥ واخرجه من حديث قتادة عن ابي الخليل باسناد  
ان رجلا من بني عامر ارضعته قال يا نبي الله هل حرم الرضعة  
قال لا ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابوالعباس  
انا الرشح انا الشافعي انا مالك عن ابي بكر عن عروة عن ابي عبد  
عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرم المصنعة ولا  
المصنعات ٥ زاد ابو سعيد في روايته عن ابي العباس عن الزبير

حرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا ولهذا الاسناد الشافعي  
سعد بن عيسى عن هشام بن عروة عن ابنه عن الحجاج بن الحجاج اظنه عن اي هري  
قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتن الامعاء قال احمد ولذلك رواه  
الزهري عن الحجاج الاسلمي عن اي هري موقوفاً ورواه محمد بن اسحق  
عن اي هري بن عتبة قال كان عروة بن الزبير حدثت عن الحجاج بن الحجاج  
عن اي هري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من  
الرضاعة المصه ولا المصنان ولا الحرم الامعاء من اللبن  
اخبرنا ابو بكر ابن الحوت القمي عن علي بن عمر الحافظ ما عاهد الله  
ابن محمد بن عبد العزيز بن عثمان بن ابي شيبه ما حرم عن محمد بن اسحق  
قد ذكره اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس  
ابا الرشح ابا الشافعي ابا مالك عن يافع ان سألته عن عبد الله اخبر ان  
عائشة ارسلت به وهو يرضع الي اختها ام كلثوم فارضعت ثلاث  
رضعات ثم مرضت فلم يرضعه غير ثلاث رضعات فلما كان ادخل  
علي عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات زاد ابو  
سعيد في روايته قال الشافعي امرت به عائشة بوضع عشر الاثنا  
اكر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب  
عليه قول عائشة في العشر الرضعات فليس في خبر معلومات حديث  
عنها بما علم من انه ارضع ثلثا فلم يكن يدخل عليها وانما اخذنا خمس رضعات  
عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه عائشة انها حرم من واتهن من المراء  
قال احمد قد وينا عن سائر من عاهد الله عن زيد بن ثابت ان الرضعة  
والرضع والثلث لا يحرم و اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد  
قالوا ابو العباس ابا الرشح ابا الشافعي ابا مالك عن يافع عن صبيعة بنت  
ابن عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت لعاصم بن عبد الله

ابن سعد

ابن سعد الي لحنها فاطمة بنت عمر رضعه عشر رضعات لي دخل عليها وهو  
صغير بوضع فعلت فكان يدخل عليها قال احمد والقول في هذا ما  
قال الشافعي في حديثه ستالمة قال الشافعي في القديم وقال  
بعض الناس ما كان في الحولين وان كانت مصه محرم واحتمت  
اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابن عباس شيا هذا المعنى  
اخبرنا ابو احمد المهرجاني ابو بكر ابن جعفر المزني ما محمد بن اسحق  
ما ابن بكر ما مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس انه كان  
يقول ما كان في الحولين وان كانت مصه واحدة فانه يحرم  
قال الشافعي واره مر حديث عكرمة بن زيد ان ثورا اما اخذت عن  
عكرمة عن ابن عباس وهو كما قال فذلك رواه الثاوري عن ثور  
عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وان كان بعد الحولين فليس له قال  
احمد وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ليل  
الرضاعة ولغيرها حرم في المهد وروى عن ابن عباس خلاف  
ذلك في العليل والاول اصح وروى عن ابن عمر في الرضعة الواحدة  
انها حرم وروى عن علي وعبد الله الا ان الرواية عنهما مرسله والله  
اعلم اخبرنا ابو سعيد ابو العباس ابا الرشح قال قال الشافعي  
فذلك ما حكته عائشة في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان على ان الرضاع لا يحرم به على اقل  
اسم النساء ولم يكن لاحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حمة وقد قال  
بعض من معنى ما حكته عائشة في الكتاب ثم في السنة والكتاب  
حكته في الكتاب ثم في السنة اخبرنا ابو بكر ابن الحوت القمي  
ابا علي بن عمر الحافظ ما ابو حامد محمد بن يارون ما يحيى القطبي  
ما عبد الاعلى بن عبد الاعلى ما يحيى بن اسحق عن عبد الله بن اسحق عن





خاصة قال الشافعي فاخذنا به فقينا لاظنا قال احمد وانما قال  
هذا لان حديث مالك مرسل وقد صلح عمل بخلد وشعب ابن ابي حمزة  
ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قال وفيه حكاه عروة عن  
ام سلمة وسائر ارواح النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يعط بالخصه  
انها لسالم خاصة في الحكاية عنهن وانما قال واقلن لعائشة والله ما  
نرى احدا رخصه لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون  
الناس وهو رواية التي رواها عن ام سلمة مقطوع بانها له  
خاصة قال وقد اخرج مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث الليث  
عن عقيل عن الزهري كما اخبرنا عن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد  
الصغار بن سعيد بن شريك بن يحيى بن بصرى الليث عن عقيل عن ابن شهاب  
قال اخبرني ابو سعيد بن عبد الله بن ربيعة ان امه زينب بنت ابي سلمة  
قالت سمعت ام سلمة روي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي سائر  
ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احد اسلك الرضا  
وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارحمها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو يد اخل علينا احد لهذه الرخصة  
زايد مسلم في روايته ولا راينا ان قال الشافعي واذا كان هذا  
لسالم خاصة فالخاص الامون الاخرجا من حكم العام ولا يجوز الا ان  
يكون رضاع الكبر لا يحرم وواضح ايضا بقول الله عن وحل والولاء  
رضع اولادهم حواشي كاملين لمن اراد ان يرضع الرضاعة وما جعل  
الله له غاية فالعلم عند مني العابد منه عن قولها ونسب الكلام  
منه ان اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال الشافعي ان مالك  
عن عبد الله بن شيبان قال جاز رجل ابن عمر واما معه عند دار العضا  
سأله عن رضاعه الكبر فقال ابن عمر جاز رجل الى ابن عمر بن الخطاب

فقار

فقال كانت لي وليدة فكت اطافها فحدث امر ابي اليها فارضعها  
فدخلت عليها فقالت دوتك فقد والله ارضعها فقال عمر اوجها  
وايت جاز بك فانما الرضاعة رضاعة الصغرى وباسناده ان  
الشافعي انما مالك عن يحيى بن سعيد ان اباموسى قال في رضاعه الكبر  
ما اراها الا حرم ما فع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع  
في الصغرى وباسناده ان الشافعي انما مالك عن يحيى بن سعيد ان اباموسى  
قال في رضاعه الكبر ما اراها الا حرم فقال ابن مسعود ابصر ما  
بقي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاع  
الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا يسئلوني عن شي ما كان هذا  
الجبر من اظهركم قال احمد ورواه ايضا ابن رهم النهدي في الحولين  
عن ابن مسعود وروى عنه من اوجه اخر موصولا ومقطوعا عن  
محمد ود بالحولين وروى عنه موقوفا ومرقوعا لا رضاع الا ما  
شد العظم وابت اللحم وروى في الحديث الثابت عن مشروق  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة انظرن من  
احواكن فانما الرضاعة من الجماعة قال وروى عن ابن عباس انه قال  
لا رضاع الا ما كان في الحولين وروى ذلك مرقوعا والصحيح موقوف  
المريض من صرع بلين امرأة حملت من رضاع  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي فان  
ولدت امرأة حملت من رضاعها فارضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن  
الذي ربي بها واكن له في الورع ان يخرج من الذي ولد له من رضاعها  
كما ارضع المولود من رضاعها ولو لم يكن من رضاعها احد لم يرضع  
بانه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بان امه زينب لرضعها وامر سودة ان يحج منه





مشتق من قول الفريضة اذا كثرت سها ما قصرت عن الوفا حتى  
دون الميراث فتشبه ان يكون قوله ذلك ادنى ان لا يقولوا اي لا يكثر  
ما لم يكم من القصة فعصر عن الوفا عن جميع حقوق نسا كثر بلغني عن ابن  
الانباري انه ذهب الى هذا المعنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال  
سمعت محمد بن عبد الله القصة يقول سألت ابا عمر عن علام ثعلب الذي  
لم تر عياني مثله عن حروف اخذت على الشافعي مثل قوله ما لم  
ومثل قوله ذلك ادنى ان لا يقولوا اي لا يكثر من يحولون وقوله  
انبغي ان يكون هذا ولذا فقال لي كلام الشافعي صحيح سمعت ابا العباس  
يعاتب يقولون ياخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة يحب ان  
يؤخذ عنه اخبرنا ابو زيد بن اسحق ما ابو العباس انا الرشح انا  
الشافعي انا سمعت بن عدينا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان هدد  
بيت عائشة ات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا  
سهم رجل شحيح وليس ايمنه الا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم حدي ما يكفيك وولدك بالمعروف وياسناده قال  
انا الشافعي انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن عائشة انها حدثت  
ان هددت ام معاوية حات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
الله ان ابا سهم رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما  
اخذت منه سوا وهو لا يحسد قبل علي وولدك بالمعروف فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم حدي ما يكفيك وولدك بالمعروف و  
اخبرنا في الصحيح من حديث هشام بن اخبرنا ابو بكر وابو زرارة  
قالا ما ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا سمعت عن محمد بن عثمان  
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفق على

نفسك

نفسك قال عندي اخرا قال انفق على ولدك قال عندي اخرا قال  
انفق على اهلك قال عندي اخرا قال انفق على خادمك قال عندي  
اخرا قال انت اعلم قال سعيد بن يقين ابو هريرة ادا حدثت هذا  
الحديث يقول ولدك انفق على من وكلني يقول روحك من  
علي او طلقتي يقول خادمك انفق على او يعني

### باب قدر النفقة

ابن ابي ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس انا الرشح قال قال النبي  
قال الله تبارك وتعالى لسفود وسعة من سعته ومن قدر عليه  
رزقه فلينفق مما اتاه الله الاية ان قدر بقعة المعسر والموسر ثم  
قال وانما جعلت اقل الفرض مدا بالذلالة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرفا  
فه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا وكان ذلك مد امد لكل  
مسكين والعرف خمسة عشر صاعا على كل ذلك يجعل لتكون اربعة  
اعراق وسقا ولكن الذي حدثه اذ حل الشك في الحديث خمسة  
عشر او عشر صاعا قال اجمل هذا الشك انما هو خيرا رواه خطا  
الحرا ساني عن ابن المنسب وقد روينا عن الامام عن طلحة بن عبيد  
عن ابن المنسب خمسة عشر صاعا من تمر يكون سنين ربحا فاعناه  
اياه فقال اطعم هذا ستين مسكينا وروينا في حديث يروي  
عن الزهري خمسة المصاع قال الشافعي وانما جعلت الاية

مد من مدس لان التمر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في  
الكفارة للادى مدس لكل مسكين ومعهما وسطا قيم الفضة  
ولما اجاور هدا مع ان معلوما ان الاغلب ان اقل الصوت  
وان تاوسعه مدان قال والفرض على الوسط الذي ليس مع



ولا المقتر ما بينهما مد او ضمنا للراه وذكر من الادم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف ببلد هاهنا  
**غيبه الزوج عن المرأة بعد التخلية**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس بن الربيع بن الشافعي بن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب كتب الى امر الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوا بهم بان سفعوا او يطلقوا فانطلقوا بعتوا سفعه ما حبستوا  
**باب الرجل لا يجد نفقة زوجته بغيره**  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابي العباس بن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما كان من مرضه على الزوج نفقة المرأة وموتت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا تار والاستدلال بالسنة ليركبه والله اعلم بحسبها على نفسه لستمع بها وعن غيره لستمع به وهو ما نفع لها فرضا عليه عاجز عن تاديبه وكان حبس النفقة والكسوة ياتي على نفسها فموتت حرة وعطشا وعريا قال فان الدلالة على الفرق بينهما قال الشافعي قلت قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزوج بالنفقة على اهله وقال ابو هريرة يقول امرأتك ائبق علي او طلقني ويقول خاذ ملك ائبق علي او يعني قال فهدى بيان ان عليه طلاقها قلت اما نضر فلا واما بالاستدلال فهو سنة والله اعلم ومات له واقول في خادمه له لا عمل في زمانه  
 اخبرنا عنهما قال فيسبها عليه قلت فادركت في اني ملكة لا تصح في امراته التي لست ملكة قال بل هي امرأتك قلت فاذكر الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله بن ابي بكر وابو بكر بن ابي قالوا ما ابو العباس بن الربيع بن الشافعي ما سعن عن ابي الزناد

قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبهه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد وقد روي عن اسحق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال احمد بن حماد بن سلمة عن عاصم بن يحيى عن ابي ضلع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابي بكر بن ابي الوهب بن احمد بن علي الحزاز واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي بن علي بن عمر الحافظ بن عثمان بن احمد بن السمان بن احمد بن علي الحزاز بن اسحق بن ابراهيم الهاجري بن اسحق بن منصور قد كراهه اخبرنا ابو عبد الله واهل بيته واخبرنا زكريا بن ابي الوان بن ابي العباس بن الربيع بن الشافعي بن مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمران بن عمر بن الخطاب كتب الى امر الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوا بهم بان سفعوا او يطلقوا فانطلقوا بعتوا سفعه ما حبستوا  
 ثم جعل الشافعي عهد النفقة اسد من عهد الجماع بالعنة واذا اعجز عن اصابة امراته اجل سنة ثم يفرق بينهما ان شئت فان كانت الحجة الرواية عن عمر فان ضا عمر بان يفرق بين الزوج وامراته اذ لم ينفق عليها امتت عنه لان خبره الحسن بن علي بن فضال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل لا يجد ما ينفق على امراته ان يفرق بينهما قال احمد بن محمد بن اسحق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما قال احمد بن حماد بن سلمة عن عاصم بن يحيى عن ابي ضلع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**باب في وسط الكلام فيه التي لا يملك زوجها الرجعة**

فيه

احربنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس الراسخ قال قال الشافعي  
رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقات وان بن اولات  
حمل فابقوا عليهن حتى تضع حملهن فقلت علي ان الفقه للمطلقه الحمل  
دون المطلقات سواها الا ان يجمع الناس على مطلقه خالف الحمل  
فتفق عليها بالاجماع دون غيرها ونسب الكلام في بيان هذا قيل  
فلم لا يكون المبتونه قاسما عليها يعني على الرجعية قال ارايت  
الى مملك زوجها رجعتا في عدلها النس مملك عليها امرها انشا  
وتفق عليها الا وهو وطهران ولطانه وتوارثان وهي في معنى الزوج  
في اكثر امرها فتجد ذلك المبتونه ونسب الكلام فيه ثم ارجع بما  
احربنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا والواث ابو العباس  
الراسخ الشافعي مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود  
ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا  
عمر وابو حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل  
اليها وحملها بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شي فجات  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس  
لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك  
امرأة بعثناها اصحابي فاعتدى عندي ابن امر مكنوم فانه رجل  
اعنى يصغر ثالك فاذا حملت فاذا نبت فلما حملت ذكرت له ان  
معهون وانما هو خط ما في فقال اما ابو حفص ولا يصح عساه من  
تاسد وانما هو مكنوم وطولك لا مال لدا انكي اسامة من يدك قالت  
فكرهه ثم قال انكي اسامة مكنوم لعل الله فيه خيرا وانما خطبت  
به رواه مسلم في الصحيح عن عبي بن عبي بن مالك احربنا ابو عبد الله  
ابو العباس الراسخ قال قال الشافعي رحمه الله فقال يعني من كره

في هذه المسئلة فانكرتم حد بيت فاطمة هي قالت قال لي النبي صلى  
الله عليه وسلم لا تسكني لك ولا نفقه فعلت له ما تركا من حد بيت  
فاطمة حرفا قال اناخذ ثناعنها انها قالت قال لي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا سكني ولا نفقه فعلنا لا كما لو حدثت هذا عنها  
ولو كان ما حدثت منها كما حدثت ثم كان علي ما قلنا وعلي خلاف ما  
قلتم قال وكنت قلت اما حدثت بنا صحح علي وجهه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا نفقه لك عليك وامرها ان تعتد في بيت  
ابن امر مكنوم ولو كان في حدتها احلاله لها ان تعتد حيث شئت  
لم يخطر عليها ان تعتد حيث شئت فقال وكنت اخبرتها من بيت  
زوجها وامرها ان تعتد في بيت غيره فلت لعلة لم تذكرها فاطمة  
كاتبها اسخمت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال وما هي قلت  
كان في لسانها دريت فاستطالت علي اجمارها استطاله ففاحت  
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن امر مكنوم  
قال فهل من دليل علي ما قلت قلت نعم من الكتاب والحزب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل العلم بها قال فاذن  
قلت قال الله عز وجل لا يخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان  
يأمن بفاحشة مبينة واخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابراهيم  
في قول الله عز وجل الا ان ياتن بفاحشة مبينة قال ان يعتد  
على اهل زوجها فاذا ابدت فمدخل الحرام فان قالوا  
وقد حمل ما قال ابن عباس وحمل عن ان يكون الفاحشة خروجها  
وان يكون الفاحشة خروجها للحد فعلت له فاذا اجتمعت الامة  
ما وصفت فاي المعاني اولي بها قال يعني ما وافقته السنة قلت له



قد ذكرت لك السنة في فاطمة واوجدت لك ما قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال احمد واما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه من ان كان ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما اخبرنا ابو علي  
الروذي باري قال انا ابو بكر ابن داسه قال ما ابو داود قال ما  
نصر بن علي قال اخبرني ابو احمد قال ما عمار بن زريق عن اي  
اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال انت فاطمة  
بنت قيس عمر الخطاب فقال ما كان يدع كتاب ربا وسنة  
بيننا صلى الله عليه وسلم له قول امرأة لا تكروى احفظت امر  
ن وهن احدت رواه ابو احمد الزهري عن عمار بن زريق  
هكذا وزاد فيه بعضهم عن اي احمد من قول عمر بن زريق  
السكني والفقير قال الله لا يخرجون من سوسن ولا يخرجوا الا  
ان يامن بفاحشة مبينة واخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن  
حملة عن اي احمد وذهب غيره من الحفاظ الى ان قوله وسنة بيننا  
صلى الله عليه وسلم غير محفوظ في هذا الحديث فقد رواه يحيى  
ابن آدم وغيره عن عمار بن زريق في السكني دون هذه اللفظة وكذلك  
رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر دون قوله وسنة بيننا  
واما ذكر ابو احمد عن عمار واشعث عن الحكم وجماد عن ابراهيم  
عن عمرو والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الحليل الحضرمي  
عن عمر قال ابو الحسن الذي اطلق الحافظ رحمه الله فما اخبرني ابو  
عبد الرحمن السكني وغيره عن هذه الكلام لا ثبت يحيى بن آدم  
احفظ من اي احمد الزهري واثبت منه وقد تابعه قيس بن  
عقبة فرواه عن عمار بن زريق مثل قول يحيى بن آدم وسوا والحسن  
ابن عمار متروك واشعث بن سوار ضعيف ورواه الاعمش

عن ابراهيم دون قوله وسنة بيننا صلى الله عليه وسلم والاعمش ابيت  
من اشعث واحفظ منه والله اعلم قال احمد واما تعرف هذا  
اللفظ الزايد عن عمر من رواه ابراهيم والحكم عن عمر من سلا وحي  
هشيم عن اسماعيل ابن اي خلدانه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا  
فقال الشعبي امرأة من قريش ذات عقل وراي مني فضا فضي به  
عليها قال وكان الشعبي باخذ بقولها ان وهما ابناي ابو عبد الله الحافظ  
عن اي عبد الله بن ربيعة الاصبهاني عن اي حامد احمد بن حفص  
الاشعري عن اي داود قال سمعت احمد بن حنبل وذكر له قول عمر  
لا تدع كتاب ربا وسنة بيننا قلت نعم هذا عن عمر قال لا قال  
الشافعي في القدر قال قائل فان عمر الخطاب اتم حديث  
فاطمة بنت قيس وقال لا تدع كتاب ربا لقول امرأة فلنا لا تعرف  
ان عمر اتمها وما كان في حديثها ما شتم له ما حدثت الا بما لا  
تحت وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفصل ولوردت  
من حديثها كان اباها ردمته انه اتمها امرها بالحروج من بيت زوجها  
فلم يذكرها لم امرت بذلك وانما امرت به لانه استظالت على  
اجامها فامرته بالتحول عنهم للمشرية ومنهم ولم يورثوا بعد حيث  
سألت انما امرت ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم لان من حو الروح  
ان خصن له حتى يعضى العدة فلما حاضت رخصت في غيرته وكان  
انحوها في السبب الذي اخرجت له للبلاد هبت  
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان تعتد المستوتة حيث  
في غير بيت زوجها ثم ساق الكلام الى ان قال وما تعلم في كتاب  
ذكرت في كتاب الله ذكر السكني ثم ذكر حديث ابن المسيب  
وقول مروان لعائشة وقد مضى في كتاب العدة ان قال احمد

قد روي في حديث عمر انه تلا عند ذلك قول الله عن رجل لا يخرجون  
من موطن ولا يخرج الا ان يامين فاحسنة مبيدته وذلك بؤك ما  
قال الشافعي اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال انا اسماعيل بن  
محمد الصفار قال ما سعدان بن نصر قال ما ابو معوية عن عمرو  
ابن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب ان بعد المطلقه  
سما قال نعمت في مدها قال قلت النبي قد امى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان بعد في بيت ابن ام مكتوم  
قال تلك المرأة التي قنت الناس انها استطالت على احمائها بلسانها  
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعد في بيت ابن ام مكتوم  
وكان رجلا مكفوف البصر وروى عن سليمان بن يسار في  
خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق وفي قصة عائشه  
ومروان ما دل على ان ذلك كان للشر منها ومنهم وهدا اكله  
بؤك ما قال الشافعي وقد اى على جواب ما عورض به فيما صح به  
ولم يدع لقابل فيه معجزا فاما انكار من انكر عليه ان كان رواية  
من روى في حديث فاطمة بنت قيس لا سئل لك ولا صفة وانه  
لم يروى الحديث بتمامه فتوقد روى الحديث بتمامه كما سمعته وليس  
ذلك في حديث مالك عن عبد الله بن يزيد ولا في اكثر الروايات  
عن اى سلة والزهري احفظ من رواه عن اى سلمه وليس ذلك في  
حديثه ولا في باب العالم بالسلوك عما لم يسمع انما يجاب برك  
ما سمع من غيره او رواية ما لم يسمع من غيره لم يقصر على الادكار  
حتى تكلم عليه من ما لا من الاية وروى من ما ولى ابن عباس  
وحكى عن ابن المسيب وعنه انها لم تستحق السكنى في بيت زوجها  
لا استطالها بلسانها على احمائها وان قول النبي صلى الله عليه وسلم

في السكنى خرج على هذا الوجه ولا يملكه طنا من غير علم حتى اقام الحجة على  
ان قوله لا سئل لك خرج على هذا الوجه وان انكار من انكر عليها  
وقع على كتمانها سبب الاجراج ولم يجد في قوله لا سئل لك  
وجها يحمله عليه سوى ما دل عليه ظاهر بل وجد نافي بعض  
الاجبا وما يولد ويحمله موافقا لما دل عليه كتاب الله عن رجل  
من الانفاق على اولات الاحمال دون غيرها اخبرنا ابو علي  
الروذي يارى قال انا ابو بكر اسد الله قال ما ابو داود قال ما محمد  
ابن خالد قال ما عبد الرزاق عن معمر بن الرهزي عن عبد الله وهو  
ابن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة مسالها فاجرت  
انها كانت عند ابن جعص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر على  
ابن اى طالب على بعض المن خرج معه فوجها فبعث اليها بطلقه  
كانت تقب لها وامر عياش ابن ابي ربيعة والحريث بن هشام  
ان يفتا عليها فقالوا والله ما طافتم الا ان يكون حاملا فامت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا سئل لك الا ان يكون حاملا  
واستأدنته في الاستئان فاذن لها فقالت ان يتقل يا رسول الله  
قال عند ابن ام مكتوم وكان اعني بضع بيها عنده فلا يصحها فلم  
يرك هذا لك حتى هلك عدتها فاكفى النبي صلى الله عليه وسلم  
اسامه ورجع فبصه الى مروان فاحزم ذلك ان اخرجته مسلم  
في الصحيح من حديث عبد الله بن ابي اخبرنا ابو بكر وابو داود  
قال لا سئل ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا  
عبد المجيد عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول بعد  
المطلقة ما لم يحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف وهذا الاسناد  
قال انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريح قال قال عطاء بن السائب



الحلي منه في شي الا انه سفق عليها من اجل الجبل فاذا كانت عن رجل  
فلا نفقة لها وروى عن ابن عباس انه قال في المطلقة  
ثلاثا ليست لها نفقة وعن ما وقع عن ابن عمر انه قال المطلقة ثلثا  
لا تسفل وهي في ذلك لا نفقة لها

### باب النفقة على الافاريق

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو و ابو العباس الرازي الشافعي  
قال قال الله تبارك وتعالى والوالدان برضعن او كادهن  
حواسن كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزق  
وكسوتهن بالمعروف وقال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن  
وامرؤاتكن بالمعروف وان يغاسرهن فسرضعن له اخرى  
قال الشافعي انا سئمت رعيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة ان هذا قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرسول  
الله ان اباسفن رجل تحج وليس الاما ادخل على فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم خذني ما يهيك وولدك بالمعروف  
اخرجاه في الصحيح من حديث هشام قال الشافعي كتاب الله  
ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ان الاجارات  
جائزه على ما يعرف الناس اذ قال الله فان ارضعن لكم فاتوهن  
اجورهن وبسط الكلام في تبينه قال وبيان ان على الوالد نفقة  
الولد دون ابيه كانت امه متزوجا او مطلقة وفي حديث  
على ان النفقة ليست على الميراث وذلك ان الام وارثه وورث  
النفقة والرضاع على الاب دونها قال وقال ابن عباس في قول  
الله وعلى المولود مثل ذلك من ان لا يرضع والده بولدها لان  
عليها الرضاع قال احمد وهذا فيما روي عن الشعبي وعطاء

عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك فالأب الاصغر ان لا يرضع  
قال الشافعي فان قال قائل فانا قد روينا من حديثكم ان  
عمير بن الخطاب ختم عصبه علام على رضاعة الرجال دون النساء  
فلنا اما خذ بهد اقال نعم قلت فمصر العصبه وهم الاعمام  
وبنوا العم والعرايه من قبل الاب قال لا الا ان يكون ذوى  
رحم محرم فلنا فالحة عليك في هذا كالحجة فيما احدثت من  
القرآن وقد خالفت هذا قد يكون له نوع ويلوون عصبه  
وورثته فلا تجعل عليهم نفقه وهم العصبه الورثه وان لم يولد له  
دارحم تركه صاعا فقال لي قائل قد خالفت هذا الصناق فلنا اما  
الاثر عن عمر بن الخطاب اعلم به منك ليس يعرفه ولو كان ثابتا لم يخالفه  
وابن عباس كان يقول وعلى الوالدين مثل ذلك على الوارث  
ان لا يرضع والده بولدها وابن عباس اعلم معنى كتاب الله  
عن رجل منا والاية محتمله ما قال ابن عباس وبسط الكلام  
فيه قال احمد وهذا الاثر عن عمر ورواه ابن عبيد عن ابن  
جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب  
صلى الله عليه وسلم قال في حديثه عن ابن عباس ان  
ابن عباس اعلم من رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب جيز رجلا  
على رضاعه ابراهيم وفي حديث معمر بن الزهري ان عمر بن  
الخطاب اعزم لانه كلهم يرضع النبي حرم رضاعه وفي حديث  
الزهري منقطع وحدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عمرو بن شعيب ورواه ليث عن رجل يجهول بسنة الله  
اعلم قال الشافعي في القدير والاحقر فيه الاو والاولد  
من ذوى الارحام ودر فيما اخرج به ما بلغه من قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبك وقالت عائشة اولادكم من  
اطيب نسيم فكلوا من نسيمكم والولد من الوالد فلا تترك نصيبا  
منه اذ الم يكن له عني ولا حيله ولم اجد هذا احدا  
احمد قوله انت ومالك لايبك قد رواه الشافعي في كتاب الرسالة  
عن ابن عينة عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ با ابو العباس الراسع الشافعي  
ابن عينة قد ذكره واما ما ذكر من قول عائشة فذلك رواه  
سعد الثوري عن الاعمش عن عمار بن عثمان عن عائشة انها  
قالت ان اطيب ما اكل الرجل من نسبه وولد من نسبه اجراه  
ابو الحسن ابن بشر ان ابو عمر وابن السماك صاحب بن اسحق بن علي  
ابن عبد الله بن يحيى بن اسحق قد كره موقفا وهدت الاسناد عن  
سعد بن منصور عن ابراهيم بن عمار من فوقنا الى النبي صلى الله عليه  
وسلم وروينا في كتاب السنن من حديث محمد بن كثير عن  
سعد بن منصور موصولا من فوقنا ورواه الحكم بن عدي عن  
عمار بن امة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فكلوا  
من اموالهم ورواه علي بن عبد عن الاعمش عن ابراهيم بن  
الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان اطيب ما اكل الرجل من نسبه وان ولد من نسبه  
اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن المومل با ابو عثمان عمرو بن عبد الله  
النصري قال ما محمد بن عبد الوهاب با علي بن عبد الاعمش  
قد كره ذلك رواه ابو معوية عن الاعمش ورواه ذلك رواه  
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بن عمار ورواه احمد بن حنبل قال الثوري  
وهذا وهم من حماد وقال ابو داود هو منكره واخبرنا

ابو عبد الله

ابو عبد الله الحافظ با ابو عمر وابن السماك با عبد الرحمن بن محمد بن منصور  
با يحيى بن سعيد القطان با عبد الله بن الاخضر عن عمرو بن شعيب عن  
اسد بن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان  
اي يحتاج مالي فقال انت ومالك لو الدرك ان اطيب ما اكلتم من  
نسيمكم فكلوه هنيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ با ابو بكر احمد بن  
ابن الفقيه با احمد بن بشر المرزباني الفيصلي وثبو ما المنذر بن  
زياد الطائفي با اسماعيل بن اي خلد عن عيسى بن اي حازم قال سمعت  
ابا بكر الصديق وجه رجل فقال ان اي يريد ان ماخذ مالي كله فحما  
فقال له عني لايبك من مال ما كفيك فقال يا خليفه رسول الله  
السير قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبك  
فقال ارض منه بما رضى الله عن وحل ورواه عنه عن ابن المنذر  
ابن زياد وقال فيه فقال بع واما عني بذلك المفقده ومنذر بن  
زياد غير قوي فالله اعلم

باب اي الوالدين احق بالولد

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا با ابو العباس الراسع الشافعي  
ابا ابن عينة عن زياد بن سعد قال ابو محمد اظنته عن هلال ابن اي  
مهمود عن اي مهمود عن اي هريز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خبر غلاما بين اييه وامه هكذا رواه في روايه الراسع محض  
ورواه في كتاب حرمله فقال ما سعد بن زياد بن سعد سمعه  
ابن هلال ابن اي مهمود عن اي مهمود عن اي هريز ان اي  
رجل فارسي وامراه له خصمان في ابن لهما فقال الفارسي بالاشياء  
هنا ابيس فقال ابو هريز لا نصير نسكما بما شهدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فصي به يا غلام هذا ابوك وهذا امك فاخترتهما



سئبت ثور قال ابو هريرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اناه رجل وامراه  
 عصمان بن ابي لهب فقال الرجل يا رسول الله اني عني وقالت المرأة  
 اني لسفتي من نيران عينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا  
 غلام هذا ابوك وهذه امك فاحترابهما سئبت و احتراب ابوك  
 وابورك ما فالا لانا ابوالعباس ابوالرعي اما الشافعي اما ابن عسمة عن  
 يونس بن عبد الله الجرمي عن عثمان الجرمي قال خترني علي من اي عبي  
 ثم قال لاخ لي اصغر مني وهد الصبا لوبلغ مبلغ هذ الحرته قال  
 الشافعي قال ابراهيم بن محمد بن يونس عن عثمان بن عمار عن علي بن ابي طالب  
 في الحديث وكنت ابن سبع او ثمان قال وفي رواية الرعقراني عن  
 الشافعي في الحديث ان سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن  
 اسماعيل بن عبد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب  
 خبة غلاما من ابيه وامه قال الشافعي في الحديث وقال بعض الناس  
 الام احق بالعلام حتى ياكل وجهه ويلبس وحده ثم الاب احق به ثم  
 الام احق بالجارية حتى يحضر وساق الكلام الى ان قال وقد روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه حبر غلاما من ابويه واحد مما مشرك  
 وروي عن علي بن ابي طالب ما حدثت بينتونها ولو خالفوها الى قول  
 احد تقوم بقوله عندهم حجة قال احمد اما الزوايد فانه عن علي  
 فقد ذكرها في الحديث بالاسناد الذي تقدم ذكره واما الذي  
 روي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما اراد والله اعلم ان ما احتر  
 ابو علي الرود ناري اما ابو بكر بن داسه ما ابو داود ما ابراهيم بن موسى  
 الرازي اما عيسى بن يونس بن احمد بن محمد بن حنبل قال احترابي ابي  
 عن جدي رافع بن رستان انه اسلم وابت امرانه ان اسلم فانت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فالت اسني وهي فطم اوسهه وقال رافع ابني

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتعد ناخيه وقال لها افتدي ناخيه  
 فافتعد الصبية منهما ثم قال ادعواها فالت الصبية الى امها فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فالت الى ابيها فاحتها  
 قال الشافعي واذا نكحت المرأة فلاحق لها في شتونه ولدها عندها  
 احتراب ابو علي الرود ناري اما ابو بكر بن داسه ما ابو داود ما محمود  
 ابن خلف السلمي ما الوليد بن ابي عمرو قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان  
 يطبخ له وعاوئدي له سقا وحمري له جوا وان اباه طلقني واراد  
 ان يترعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احب اليه  
 ما لم يكن قال الشافعي واذا تزوجت المرأة ولها ام لازوج لها  
 فالام تقوم مقام اسها في الولد ثم ساق الكلام الى ان قال اما لك  
 ان الس قد انقطع الحديث من الاصل واظنه اراد ما احتراب ابو نصر بن  
 قنادة اما ابو عمرو السلمي ما محمد بن ابراهيم بن بكير ما مالك بن يحيى بن سعيد  
 انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة  
 من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارها عمر فزك يوما الى فباوحد  
 انه يلعب بقا المسجد فاخذ بصدقه فوضعه من يد به على الدابة فادر  
 حدة الغلام فزارعته اياه فافتلا حتى ابيا ابا بكر الصديق فقال عمر  
 ابني وقالت المرأة اني فقال ابو بكر خل منها وسنه فمرا حده عمر الكلام  
 قال احمد وروينا عن علي بن ابي طالب في سائرهم شيخصا نداء  
 حمزة فقال علي اما احدهما وهي ابي عمي وقال جعفر ابي عمي وخالها  
 عبي وقال زيد بن جارية انه احق ففضي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خالها وقال الخال بمنزلة الام

باب نفقة المماليك

احزبنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا يا ابا العباس انا الرشح انا الشافعي  
ابوسعبد بن عبيد عن محمد بن عجلان عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن عجلان  
ابى محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك  
طعامه ولبسونه بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطون قال  
احمد وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث عن بكر بن الاشج ومردك  
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح احزبنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد  
قالوا يا ابا العباس انا الرشح انا الشافعي انا ابي عن عبيد عن ابراهيم  
ابى خديش عن عبيد بن ابي لهب انه سمع ابا عبيد بن جراح يقول في الملوك  
اطعموهم مما ناكلون ولبسوهم مما تلبسون قال احمد وقد ثبت  
عن المعمر بن سويد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احزبنا  
ابو محمد ابا جعفر ابا عبد الرحمن بن حسن القاضي با ابراهيم بن الحسن  
با ادم بن شعبة نا واصل الاحدث قال سمعت المعمر بن سويد  
يقول رايت ابا ذر العنقاري وعليه جله وعلى غلامه خله فسالنا عن  
ذلك فقال سايت رجلا فتكافى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترته مائة ثم قال ان  
اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه  
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوهم ما يغلبهم فان كلفوهم  
ما يغلبهم فاعينهم عليه رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي  
العباس اخبرني عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن احزبنا ابو سعيد  
يا ابا العباس انا الرشح انا الشافعي انا جله ما قال في هذا  
الحديث وما قبله كان الاصل الا ان بعض اصحابنا كان يجر  
من استعت حاله مفضدا او معاشهم ومعاش رفقهم متفاربا فاما  
من لم يكن حاله هكذا وحالف معاش السلف والعرب فاكل رفقوا بطعام

وليس

وليس جيد الثياب فلوا شئ رفقته كان اكرم واحسن وان لم يفعل فله  
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بفقته وسبوتة بالمعروف والمعروف  
عندنا المعروف مثله في بلد الذي يكون به احزبنا ابو بكر وابوزكريا  
وابوسعيد قالوا يا ابا العباس انا الرشح انا الشافعي انا سمع عن ابي  
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا كنت احدا فادع منه طعامه حتى ودخانه فليدعه فليجلسه  
فان اى فليرفع له لقمته فليساوله اياها او يعطها اياها او كلمة هذا  
معناها ان اخبره البخاري في الصحيح من حديث محمد بن زياد عن  
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث فليساوله  
أطعمه او اكلين واخرجه مسلم من حديث موسى بن يسار عن ابي هريرة  
وقال فان كان الطعام قليلا فليضع فيه اكله واكلين قال  
الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا يدل على ما وصفنا من بيان  
طعام الملوك وطعام سيد اذا اراد سيد طيب الطعام لا ادنى ما  
يكفيه قال الشافعي والملوك الذي يطعم الرجل مخالف عندنا  
الملوك الذي لا يلبس طعامه فيساق اللام الى ان قال وفي كتاب الله  
عن رجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله عن رجل واد احضر  
القسمه اولوا القربي والسامي والمستان فارز قوم منه وقولوا لهم  
فامر الله تعالى ان يوزق من القسمه اولوا القربي والسامي والمستان  
الحاضر من القسمه ولهذا السبب وهي ان تصف من حال ولا تصف  
من لم تصف فصدق ولو كان محتاجا الا ان يطوع قال الشافعي  
وقال في بعض اصحابنا في قسمه الموارث وقال بعضهم قسمه الموارث  
وعبر من العنايم فقد اوسع واحت التي تعطون ما طاب به نفس  
المعطي لا يوقت ولا يحرمون قال احمد قد روينا ما بلغنا في هذه



الاية من قلوب اهل البشير في كتاب الوصايا قال الشافعي ومعني  
لا تكلف من العجل الا ما يطيق بعني والله اعلم الا ما يطيق الدوام عليه ليس  
ما يطيقه يوما او يوما او يلايه او نحو ذلك ثم عجز فيما يعنى عليه ووسط  
الكلام فيه ٥ احبنا ابو سعيد بن ابي عمرو بن ابوالعباس ابا الربيع  
ابا الشافعي ابا مالك عن عمه ابي سهل عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يقول  
في خطبته لا تكلفوا الصغار الكسب فانكم مني كلفتموه الكسب سرق  
ولا تكلفوا الامة غير ذوات الصنعة الكسب فانكم مني كلفتموها الكسب

### باب نفقة الدواب

احبنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي قال وان كانت لرجل  
دابة في المصراوشاه او بعير علفه ما يقبضه فان امتنع من ذلك  
احد السلاطين بعلفه او سجه ثم ساق الكلام الى ان قال ولا حلب  
امهات السبل الا فضلا عما يقبض اولادهن ولا حلبوا وستر كهن ثمن  
هن لانه احبنا علي بن احمد بن عبد ان ابا احمد بن عبد الصغار بن  
يوسف بن يعقوب القاسمي بن عبد الله بن محمد بن اسما بن مهدي بن ميمون  
بن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب بن الحسن بن سعيد بن عبد الله بن جعفر  
قال ارد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فدخل  
حايطا رجل من الاضار فاذا فيه حمل بعى فلما راى النبي صلى الله عليه  
وسلم درفت عيناه فاناها النبي صلى الله عليه وسلم فمس سرانه الى  
سنامه ودفرت فمكن فقال من رب هذا الحمل بل هذا الحمل حافني  
من الاضار فقال هو لي برسوك الله فقال لا تنعني الله في هذه  
البهيمه التي ملكك الله اياها فانها تشكو اليك تشبعه وتدسه  
قال احمد وروينا في الحديث الثالث عن ابن عمر وعنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال غدت امرأة في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي  
ارسلتها تاكل من حشاش الارض حتى ماتت جوعا وروينا في حديث  
ضمران بن الاذور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقمه  
فامرني ان احلبها فحلبتها فحمدت حلبها فقال دع داعي اللبس  
احبنا ابو عبد الله الحسين بن الشكري بن سلم بن عبد الرحمن قال سمعت  
سواده بن ربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فامرني  
بكد ودوقا اذ رجعت الى بيتك فمرهم فلفحتوا عند ارباعهم  
ومرهم فليقلوا اظفارهم لا يعطوا بها ضرورع ومواشهم اذ احلبوا  
٥ واحبنا ابو طاهر الفقيه بن ابو بكر محمد بن الحسن الطائري بن  
ابوالارهر بن المعلى بن اسد بن محمد بن محمد بن سلم الجرمي عن سواده  
ابن الربيع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بكد ودوقا  
قال لي من بيتك ان يقضوا اظفارهم عن ضرورع ابلمهم ومواشهم  
وقل لهم فليقلوا عليها سخاطها لا يدركها الشئة وهن عجاف وقال  
لي هل لك مال قال قلت نعم لي مال ابل وحمل ورفوق قال  
عليك بالاحليل فان سقطها فان الحليل معلوم في نواصيها الحزن ورواه  
الحارثي في التاريخ عن معلى وقال في منته فليقلوا عليها سخاطها  
٥ **تد الحز الثالث** تلوه كتاب الجراح **ان شاء الله تعالى**

وصلواته على سيدنا محمد النبي الامين وآله وصحبه وسلامته ه  
حسنا الله ونعم الوكيل ه والحمد لله وحده ه



كتاب الجراح في معرفة قوائمه باب الجراح كتاب الرغبات باب رية الطعاه باب العاقل باب الجليلين  
 باب التمام باب الجراح كتاب الجراح باب الجراح كتاب الجراح كتاب الجراح  
 باب ماجا كتاب الجراح باب قطع اليد باب قطع الطرس كتاب الاثر باب بعد حذرة  
 باب جافهض باب قتال باب صلح باب الضمان كتاب التبر باب من بعد  
 باب التبر باب جامع البر باب احوز باب وقوع الرجل باب البارزه  
 باب السوف باب اظهار من البر باب علم كتاب الجرح باب صاير العرب  
 باب الجرح باب الجرح كتاب الفحيا باب العقيقة باب ما حكم  
 باب الجراح باب الجراح كتاب الاطعمه كتاب الاطعمه باب الكفارة  
 باب الجراح باب النور كتاب الفحص باب على الفحص كتاب الشهادة  
 باب الشهادة والقائه باب الفحص باب الفحص باب الفحص باب الفحص  
 باب موضع النور باب الكول باب الشهادة كتاب الدرعه باب الفاذ باب الفاذ باب الفاذ  
 كتاب الفحص باب عتق الشريك باب عتق العبيد باب من عتق بالملك باب الولاء كتاب المدبر  
 كتاب الكفارة باب الكفارة باب الكفارة باب الكفارة

كتاب الجراح في معرفة قوائمه



كتاب الجراح في معرفة قوائمه



كتاب الجراح في معرفة قوائمه

كتاب الجراح في معرفة قوائمه





الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشي حلال  
الدينا غدت به يوم القيمة ٥ اخرجه البخاري وسلم في الصحيح من  
حديث ابوت ٥ احربا ابو عبد الله ٥ ابو العباس ٥ الرازي ٥  
الشافعي ٥ مسلم باسناد لا يخفى ذكره ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من يقتل قتال من به فلم يند له احد فعصبت ثم قال والذي  
عسى يده لو اشترك فيه اهل السماء واهل الارض لكم الله في النار ٥  
قال احمد وروى عن هذا الحديث عطاء بن مسلم الخفاف عن  
العلابن المستب عن حنبل بن ابي ثابت عن ابن عباس ٥ واحربا  
ابو عبد الله ٥ ابو العباس ٥ الرازي ٥ الشافعي ٥ مسلم باسناد  
لا يحفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المؤمن بعدك  
عند الله زوال الدنيا ٥ باسناد ٥ الشافعي ٥ القه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان على قتل امرئ مسلم بشر كلمة  
لحق الله مكتوب من عنده ايش من رحمة الله ٥ قال احمد قد روى  
عن عطاء بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه قال لقتل المؤمن اعظم  
عند الله من زوال الدنيا ٥ وروى ذلك من فوقنا ٥ وروى  
في الحديث الثاني عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
ورواه يزيد بن زياد وقل ابن ابي زناد الشامي عن الزهري عن  
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موضوعا ٥  
جماع احباب القصاص في العمد  
احربا ابو عبد الله ٥ ابو العباس ٥ الرازي ٥ الشافعي قال  
الله جل ثناؤه ومن قتل مظالمنا فقد جعلنا لولده سلطانا فلا يفت  
في القتل قال لا يسئل غير قاتله وهذا يشبه ما قل والله اعلم  
قال الله سبحانه عليكم القصاص في القتلى والقصاص انما يكون ممن

صدر

فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله ٥ قال احمد وقد روى هذا  
الفسيد لقوله فلا يشرف في القتل عن زيد بن اسلم وطلق رحب ٥  
احربا ابو عبد الله ٥ ابو بكر ٥ ابو زرارة ٥ ابو العباس  
٥ الرازي ٥ الشافعي ٥ ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن  
جده قال وجد في قامر سبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب  
ان اعدي الناس على الله القاتل غير قاتله والصارب غير صاربه  
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد وهذا الاسناد  
٥ الشافعي ٥ ابن عسمة عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر محمد  
ابن علي ما كان في الصحيفة التي في قراب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والصارب غير صاربه  
ومن تولى غير وولي نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد وهذا  
الاسناد ٥ الشافعي ٥ ابن عسمة عن ابي ايوب عن الحكم او عن  
عيسى بن ابي ليلى عن ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من اعنت مؤمنا سئل فهو قود به الا ان رضي وولي المصون  
من حال دونه فعليه لعنة الله وعصية لا يسئل منه صرف ولا  
عدك ٥ وهكذا الاسناد ٥ الشافعي ٥ ابن عسمة عن عبد الملك  
ابن سعيد بن اخبر عن ابي ادين لقيط عن ابي زينة قال دخلت مع  
ابي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاي ابي الذي يظهر في  
الله صلى الله عليه وسلم قال دعيني اعالج الذي يظهر في  
طبيب فقال انت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مرقد امعك قال ابي اسهد به فقال اما انه لا يحى عليك ولا  
يحى عليه ٥ الجرح في قتل العمد  
احربا ابو عبد الله ٥ ابو العباس ٥ الرازي ٥ الشافعي قال



رحمه الله من العلم القائم الذي لا اختلاف فيه من احد لقبيته لحدتي  
ولم يفتي عنه من علماء العرب انها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بان في الفصل وتكون بينهما ما يكون بين الجيران  
من قبل العمد والخطا وكان بعضها تعرف لبعض الفضل في الديارات  
حتى يكون دية الرجل الشريف اصعاف دية الرجل دونه فاحد  
بذلك بعض من اطرها من غيرها باقصد مما كانت تأخذ به فكان  
دية المضري صنعت دية القرطي وكان الشريف من العرب اقل  
تجاوزوا فانه الى مقتله من اسلاف القبيلة التي قتله احدها وبعثوا  
لمرضوا الا بعد دسلوهم فمسل بعض غني شاش بن زهير جمع  
عليهم ابوه زهير من حدمه فقالوا له او بعض من ذب عنهم سل في  
فل شاش فقال احدي ثلاث لا رصيني غيرها فقالوا ما هي قال تحون  
لي شايبا او تملون رداي من نجوم السماء او يدعون لي غنيا  
باسرها فاقبلها ثم لا اري ابي احدت عوصنا وقل كلسا وائل  
فاقتلوا دهر اطولا واعرهم بعضهم فاصابوا اسناله فقال له  
عجربا فامم فقال قد عرفم عزلي فحجرتك كلب وفتوا عن الحرب  
فقالوا لعجربا لتشتع كلب ففالمهم وكان معتزلا قال فقال انه نزل  
في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي  
احلله بعد هذا وحكم الله بالقد استوى في الحكم من عباده الشريف  
مهم والوضيع الحكم الجاهلية سعور ومن احسن من الله حكما لقوم  
يوقنون فمساك ان الاسلام يرك بعض العرب بطلت بعضا بما  
وجراح فرك فهم باها الذين امتوا كك عليهم القصاص في القتلى  
الحرب الحرة والعبد بالعبد والاني بالاني فمن عني له من اخيه شي  
فاتباع بعرف واد اليه باحتان الالة والانه بعد هان

قال لا امان واه النبي عن الحرب الا عبور والحرب محرم ومخبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسيا والثابت انه قد المدعي  
لم يخلوا قال فترككم يهود كمن مسا واذا قال فترككم فلا يكون لهم  
غرامه ولما لم يقبل الا صار يرون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم يجل على يهود والنيل من اطهرهم شيا قال اخبرني بعض اهل العلم  
عن جرير عن بعضه عن النبي قال حارث الا عبور كان لا امان احريه  
ابو عبد الله الحافظ ما عيدا الله بن عبد الكفي ما اسما على رقبته  
ابو بكر ابن ابي شيبة ما حرر عن غيره عن النبي قال ما الحرب الا عبور  
واشهد باه انه كان لداثا قال احمد وروى ذلك عن ابي اسحق  
عن الحرب بن الازمع عن عمر قال شعبه هلت لابي اسحق مر جندك  
قال حدثني مجاهد عن النبي عن الحرب بن الازمع وقل عن مجاهد عن النبي  
عن مشروق عن عمر ومجاهد عن النبي واحلف عليه في اسناده وقد  
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انه بلغه عن محمد بن يحيى المصري خادم  
المزني قال سمعت ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول سافر  
الى خيوان ووداعه اربعة عشر سفرا اسلم عن حكم عمر بن الخطاب  
النيل وانك لم يمازوي عنه فقالوا ان هذا الذي ما كان سدا ما قط قال  
الشافعي والحرب لاصطبي الامر كان وقراته في كتاب ابي الحسن  
الخاصي عن ابي بكر بن محمد بن ادم خادم المزني قال ووداعه  
ورواه ايضا محمد بن اسحق بن حرمه عن ابي عبد الحكم بمناه عمر انه قال  
ثلاث وعشرين سفرا وقال من خيوان ووداعه قال الشافعي في  
رواه الرشح وروى عن عمر انه يد المدعي عليهم شررد الا امان على  
المدعي ان اخبرنا ابو سعد ما او العاصم بن الرشح الشافعي ما

ماز



سعد بن لبث احري ورسا فوطي علي اصبح رجل من حبيبه فتري منها فمات  
فقال عمر بن الخطاب للدين ادعي عليهم اكلهمون بالله حسين عمامات  
مها فابوا وخرجوا من الايمان فقال للاخرين اهلقتوا انتم فابوا حتى  
عمر بن الخطاب بسطر الدية على السعد بن ه قال احمد قد رويتنا  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سمع به عمر بن الخطاب  
ما جاوزه الى غيره كما روي عنه في كل ما بلغه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بما لم يسمعه ومن يكلم في دين الله وفي اخبار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلا ينبغي له ان يخبر في ذلك برواية الكلبي عن ابي  
صالح عن ابي عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في استخلافه حسين  
عسا من اليهود في قصة الانصار في رجل عليهم الدية ولا برواية  
عمر بن الخطاب عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابي المسيب عن عمر بن  
قضاء بن محمود في قوله اما نصبت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه  
وسلم لاجماع اهل الحديث على ترك الاحتجاج بها ومخالفتها في  
هذه الرواية رواية الثقات الاثبات ه واما حديث ابي سعيد  
ان سلا وجده من حنين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشار الى ابيها  
اقرب فوجد اقرب الى احد الحسن فاشترى فالتقى دية عليهم امار واه  
ابو اسرايل الملاي عن عطية العوفي ولاحها صنعت ه واما  
القتل بالقسامه في حديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه مل بالقسامه رجلا من بني نضر بن مالك وفي حديث ابي المغيرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم افاد بالقسامه بالطائف ولانما منقطع  
ه واصل ما روي في القتل بالقسامه واعلاه بعد حديث سهل بن وهب  
ابن اسحق ما رواه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني خارجة  
ابن زيد بن ابي قال قال رجل من الانصار وهو بكران رجل اخرين

الانصار من بني النخاري عبد معوية بن وهب بن عمرو بن ميمون بن عبد  
ذلك شهادة الا لظن وشبهه قال فاصبح راي الناس على ابي بكر  
ولاه المقبول فماتوا فماتوا فقال خارجة بن زيد فماتوا في حجة  
فمضينا عليه التقية فكيف معوية الي سعيد بن العاص ان كان ما  
ذكرنا له حقا ان خلفنا على القابل ثم سلمه لنا حيا فكانت معوية  
الي سعيد بن العاص فقال اما من بعد كتاب امير المؤمنين فاعدوا  
علي بركة الله فخذوا ما عليه فاسلمه لنا سعيد بعد ان خلفنا عليه  
حسين منا وقال ابو الزناد وامرني عمر بن عبد العزيز فرددت فسا  
على سبعة من اوصيائه امره ابو عبد الله الحافظ قوله عليه  
ابا الوليد محمد بن اسحق بن يوسف بن عبد الاعلى ان ابن وهب اخبره  
قال اخبرني ابن ابي الزناد بهذا الحديث ه وروى عنه في كتاب  
السنن من وجه اخر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة دون ذكر  
معوية وسعيد بن جابر قال وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء التابعين بالاحصى وما اختلفت ايمان  
هم ان خلفت ولاية المقبول وقتلوا او استحبوا خلفوا احسن منا  
وقتلوا وكانوا غير ورون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
بالقسامه وروى عن هشام بن عروة في الحاطي الذي قتل  
الصهيضي عن عبد الملك بن مروان بالقسامه والصل بها قال  
هشام فلم تذكر ذلك عروة وراي ان قد اصتبه منه الحو ه  
وروي ان ابي مالك عن عمر بن عبد العزيز وراي الزبير انها فاذا  
بالقسامه ثم ذكر عن عمر بن عبد العزيز انه رجع عن ذلك وروى  
في حديث محمد بن راشد عن كحول ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى بالقسامه في حو ه وهذا ايضا منقطع وروى جامع







الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن بن عمرو بن الخطاب قال السائب  
بوجع العقل ولا يشط الدم وهذا عن عمرو بن مقلد قال ان المنذر  
ورويته عن قول ابن عباس ومعه هذا او غيره وقد روي  
عن معوية بن خلف بن ابي بصير ابو العباس الرازي قال قال  
الشافعي فيما بلغه عن الطائفي عن عبد الله بن جندب ان ابي ثابت عن  
الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي فانا بملأه مشهد واعلى اسن انهما  
غز فاصبنا وشهد الانسان على بلاءه انهم غزوه ففرض على الملائكة عثم  
الدم وعلى الثلاثة بلاءه اجناس الدم قال الشافعي ولا  
احد علمناه يقول بهذا يقولون ليس لولي الدم الا ان يدعي على الجري  
الطائفي وقول الشافعي اذا مل بعضهم ولم يند من قله بل للاول  
اصموا على من شتموا واستحقوا الدم هذا اذا اجمعا فشهد وان  
وهذا الاسناد قال قال الشافعي فيما بلغه عن عطاء بن العوام عن  
عمير بن عامر عن قتادة عن جلاب بن علي ان غلامين كانا يلعبان بقلبه  
فقال احد صاحبه اري وقال الاخر اري فاصابت نفسه فدمها  
فوقع الى علي فلم يضمنه قال الشافعي وهم يضمنون هذا وقالوا  
ما روي ووافقه وباسناده قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن  
سليمان عن يمان بن حريز عن عبد بن القضاة قال كنت رابع رابعه  
يشرب الخمر وطاعنا عليه كانت معا وصال علي فمضت فمات  
منا انسان فقال اولنا المقتولين اقد نامن الناس فسأل علي القوم  
ما يقولون قالوا اري ارشد مما قال فلعل احدهما فلصاحبه فقالوا  
لا نرى قال وانا لا ادرى وسال الحسن بن علي فقال مثل هذا  
القوم فاحابه مثل ذلك فجل دمه المقتولين على قتال الازعة ثم احدث  
فيهم ما لا يدرى من لم يدرى على هذا الا ان الازعة الذين

بالقصاص والثالث ان الهرمزان وان لم يزل الاسلام في الخبر الذي  
رواه حرسته السيف وكان قد اسلم قبل ذلك وهو معروف مشهور  
فما من اهل المعاري وانما قال لا اله الا الله حرسة السيف اما  
بها او تعيد الما اتهم به عبيد الله بن عمر ومن الدليل على اسلامه  
قبل ذلك ما اخبرنا ابو الحسن ابن بشار ان ابو الحسن المصري  
مالك بن يحيى بن علي بن عاصم عن داود بن اي همد عن عامر عن انس  
ابن مالك قال رخصه فدوم الهرمزان على امر المؤمنين عمر وما  
جري في امانه قال فقال عمرو بن الخطاب اخرجوا هذا عن سير  
في البحر قال الهرمزان سمعت عمر يكلم بسلام بعدى فقلت للذي  
بعدى اني قال قال اللهم اكبره قال قلت قال اللهم عرقه  
قال لا امانا قال اللهم اكبره قال فلما حمل في السفينة فسارت  
عمر بعد فتح الواح السفينة فقال الهرمزان فوفقت في البحر فقلت  
قوله انه لم يقتل اللهم عرقه فوجت ابن الجوا فمضت فوجت فاسلم  
هو ذا انس بن مالك قد اخبرنا اسلامه قبل ذلك بزمان  
واخبرنا ابو سعيد بن اي عمر واما ابو العباس الاصم الرازي  
ابو الشافعي العفي عن حميد بن انس بن مالك قال حاصرنا بستر  
فزل الهرمزان على حدم عمر وقد لا الجديت في قدومه به على  
عمر وما جرى في امانه قال انس واسلم وفرض له يعني اسلم  
الهرمزان وفرض له عمر وروى عن جندب بن جندب في حديث  
الاهوار رخصه الهرمزان مع عمر وقول عمر امانا فاسلم قال  
نعيم فاسلم واخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس الاصم الحسن  
ابن علي بن عثمان بن يحيى بن ادم بن الحسن بن صلح عن اسماعيل بن اي  
خلد قال فرض عمر رضي الله عنه الهرمزان دهقان الاهوار





فما لم يثن عن عمرو بن ميمون امته بل كما كان له عهد الى مدته وكان  
للرسول رسول لا يفتخره النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان ثابتا كنت  
ابن مد خالفت الحد من حد منا وحد ثنا ابن السلمي قال  
والذي فعله عمرو بن امية قبل بي البصر وقبل الفتح بزمان وخطبه  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمثل مسلم بكا فرعام الفتح فلو كان كما يقول  
كان مستوخا قال فلم لم يسل به ويومك هو منسوخ وقلت هو خطا  
قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهر اوانت  
انما اخذ العلم من بعد لسلك به مسل معر فها صحابنا وعمر وقتل  
اسرو داما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم  
عمر اعلى ان قال قلت رجلين طما مني عهد لادسهما قال فانا انما  
قلت عهد امع ما ذكرنا بان عمر كنت في رجل من بني شيبان فل  
رجلا من اهل الجيرة فكيف ان املوه ثم كتب بعد ذلك لاسلوه  
فلنا افرايت لو كتب ان املوه ومثل ولم يرجع عنه اكان يكون  
في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال فلا فلنا فاحسن حالك  
ان يكون اسحجت بغير حجة ارايت لو لم تكن فبدا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم شي بقم الحجة عليك به ولو لم تكن فبدا قال عمر اكان حكم  
حكم يرجع عنه الا عن علم بلغه هو اولى من قوله او ان يرى ان  
الذي رجح اليه اولى به من الذي قال فتكون قوله راجحا اولى  
ان يقدر الله قال قلعه ارا د ان رضه بالله فلنا قلعه  
اراد ان يحججه بالسل ولاسله قال لسر هذا في الحد فلنا  
وليس ما قلت به في الحد قال فقد روي عن عمرو بن دينار ان  
عمر كتب في مسلم هل يضر لنا ان كان القاتل مثالا فاملوه وان كان  
غير مثال فلن ولا يملوه فلنا صدق ورواه فان ثبت فقل هو ثابت

ولا تترك فيه قال فان فعلت فلا يفتخره النبي صلى الله عليه وسلم  
فما قال قال ولا تترك حج عما عليك قال قدمت عن عمرو بن  
في هذا مني اهلنا ولا حرفت وهذه احاديث منقطعة بمثلها  
او جمع الانقطاع والضعف جميعا قال صدق ورواه ابن عثمان  
ابن عفان امر مسلم بل كما قال ان معتله فصار اليه ناس من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعوه فوداه الف دينار ولم  
نقله فقلت هذا من حد من يجهل فان كان غير ثابت قد ع  
الاحتجاج به وان كان ثابتا فقلت فيه حكم ذلك فيه اخر فقل  
به حتى تعلم انك قد اسعته على ضعفه قال وما على منه قلنا زعمت  
انه اراد فعله فمعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرجع لهم هذا عثمان وناس من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فجمعون ان لا يمثل مسلم بكا فر قد خالفتم قال فقد  
اراد فعله قلنا قد رجوع فالرجوع اولى به قال احمد  
قد روي عن علي بن المدني ثم عن صالح بن محمد الحافظ ثم عن ابي الحسن  
الدارقطني الحافظ انهم ضعفوا حد ثنا ابن السلمي قال ابو الحسن  
فما اخبرني ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن السلمي ضعف لا يقوم به حجة  
اذا وصل الحد بث فكيف بما يرسله قال ابو عبيد هذا  
حد يث ليس مستند ولا يحل مثله اما ما سفت به دما المسلمين  
قال ابو عبد وقد اخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد  
ان زيادا قال قلت لفرانكم يقولون انما ر الحد ود بالشهات  
وانكم حتم الي اعظم الشهات فاقدمتم عليها قال وما هو قال قلت  
المسلم يسل بالكافر قال فاسهد انت على رجوعي عن هذا  
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ابو الحسن الكا زبي اما على بن

فلنا



عبد العزيز عن ابي عبد الله **ع** وروى عن مكحول في قل عبادة  
ان الصامت يطأ ويطأ **ع** وروى عن ابي جابر النضاض فقال زيد بن ثابت  
ان عبد الله لم يترك عمر القود ونفى عليه بالده و **ع**  
حدث يحيى بن سعيد الانصاري فقال المسلمون ما منعني هذا ولم  
اسم القاتل **ع** وفي حديث عن عبد العزيز في مثل هذه القصة  
قال ابو عبد الله ابن الجراح ارايت لو قتل عبد الله انت فانه  
فصحت عمر بن الخطاب وروى عن اسناد موصول عن سالم  
عن ابن عمر ان رجلا من اهل الذمة عمدا ورفع الي  
عثمان فلم يقتله واما الذي روى عن علي في قتل المسلم بالدهي  
فاما رواه عنه ابو الجنوب و ابو الجنوب صحفت الحديث فانه  
ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه وقاله غيره ايضا  
قال الشافعي في القدر وفي حديث اي تحفه عن علي ما دلهم  
ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقول بخلافه قال  
ابن المنذر وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب انهما  
قالا لا يقتل مؤمن بكافر **ع** وروى عن عمر بن زيد بن ثابت و باهه الوثوق

### منع قتل الحر بالعبد

اخبرنا ابو محمد بن ابي العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه  
الله واما منعنا من قود الحر بالعبد في الحر ما لا اختلاف شامه  
والسب الذي قلناه له مع الاسماع ان الحر كامل الامر في احكام  
الاسلام والعبد ما قصر في احكام الاسلام وسقط الكلام في  
شرحهم ما قصم لمنهم العتاق منهما في الجراح ولعله اراد بالاسماع  
ما رواه عن عمر بن مويص عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا  
نعلم ان الحر يقتل العبد **ع** اخبرنا ابو بكر بن الحارث بن ابي

الحافظ ما محمد بن الحسن المقرئ ما احمد بن الحسن الطبري ما احمد بن  
ابن سعيد ما عمار بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن  
عن ابيه عن جده فذره **ع** واخبرنا الامام ابو عثمان ان ابا بكر وعمر  
ان احمد بن ابي الواسع المعوي ما احمد بن حنبل ما عمار بن العوام عن  
حجاج عن عمرو بن مويص عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا نعند  
لحر بالعبد **ع** وروى عن بكر بن عبد الله بن الاشج انه قال حضرت  
السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد **ع** وروى عن ذلك عن علي بن  
اي طالب رضي الله عنه **ع** اخبرنا ابو بكر بن الحارث بن ابي العباس  
ابن عمر الحافظ ما محمد بن احمد بن عبد الله بن عمر بن ميمون ما ابو عثمان  
ما اسراسل عن جابر عن عامر قال قال علي من السنة ان لا يقتل مسلم  
بدهي عهده ولا حر بعبد **ع** تابعه وسمع من الجراح عن اسراسل **ع**  
وروى عن الحكم بن عتيبة عن علي وعبد الله في الحر يقتل العبد ولا  
القود **ع** وفي رواية اخرى عن الحكم **ع** قال قال علي و ابن عباس  
اذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود **ع** وهذا لا يثبت لاطعاء  
والاول لم يرد جابر الجعفي به **ع** وروى عن عبد الله بن الزبير  
انه لم يقدحوا بعبد ذكره ابن المنذر **ع** وروى عن عطاء والحسن  
والزهري انهم قالوا لا يقتل الحر بالعبد وانه قال عكرمة وعمر بن  
دينار وعمر بن عبد العزيز **ع** واما حديث الحسن بن سمره حديث  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا فلهناه ومن جده  
حد عنه ومن حصاه حصناه فدهه جماعة من الحنابلة  
ان الحسن بن سمره كتاب وانه لم يسمع منه غير حديث العيص  
وقد روى ما رواه عنه هذا الحديث قال من اذ من ابي  
هذا الحديث فقال لا يقتل حر بعبد **ع** قال احمد بن حنبل





ورنه وترك اباه ٥ وهذا السناد صحح رواه الدارقطني عن ابن عمارة  
 وغيره عن ابن واين ٥ ورواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو باسناده مرفوعا  
 في اقايد الامين من امه دون الاب من امه والحجاج غير صحيح ورواه  
 الحكم بن عتيبة عن عروة عن عمرو مرفوعا ليس على الوالد قود من ولده  
 ورواه اسماعيل المكي ضعف غير ان عبيد الله بن الحسن العنبري قال  
 تابعه علي زوانه عن عمرو ٥

**الفود من الرجال والنساء ومن العبد فيما دون العفن**  
 قال البخاري في الترجمة وذكر ابن المنذر في كتابه عن عمر بن الخطاب  
 انه قال فناد المرأة من الرجل في كل عمد سلخ نفسه فنادونها من الجراح  
 قال البخاري وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الرماذ عن اصحابه قال  
 البخاري وجرح اخذ الرشح اسما ما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 القصاص ٥ قال احمد وروى عن عمر بن الخطاب فيما كتب عمر بن  
 عبد العزيز ناد المملوك من المملوك في كل عمد سلخ نفسه فيما دون ذلك  
 وروى عن علي انه قال جرحي جراحات العبد على ما جرحي عليه جراحات  
 الاحرار ٥ وروى علي بن ابي طلحة في المستدر عن ابن عباس مثل قول  
 عمر وروى عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا  
 اسانيد الاكثر من هذه الاثار في كتاب السنن قال الشافعي واذا  
 كانت النفس التي الاكثر بالنفس فالذي هو اقل اولى ان يكون بالذي  
 هو اقل قال ولست بالقصاص من العمل بسبل وبسط الكلاء فهد  
**العبد يقتل من الرجل وتصونه جرح**  
 اخبرنا ابو عبد الله اوركيا وابوكري والواثم ابو العباس الرازي  
 اما الشافعي اما مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب ان عمر بن  
 الخطاب قال يفر احسنه او سبعة رجل متلوه قل غيلة وقال عمر

لوتما لي عليه اهل صعا لقتلتم جميعا ٥ قال الشافعي في رواية ابو عبد الله  
 وقد سمعت عددا من المفسرين يلمنون عمر بن الخطاب اذا ما اصاب العبد  
 او الملاء او اكثر الرجل عمدا فلوليه مائة مائة وروى في  
 الرحمة باسناد صحيح عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك  
 فيه اهل صعا لعلمهم ٥ قال وقال معمر بن حكيم عن امه ابن اربعة  
 فلو اصابها فقال عمر مثله ٥ قال احمد وروى معناه عن علي ٥  
 واخبرنا ابو سعيد با ابو العباس الرازي قال قال الشافعي عن  
 سفن عن مطرف عن الشعبي عن رجلين اتيا عليا بشهدا على رجل انه سرق  
 فقطع على يد نبي انساء باخرضا الا هذه الذي سرق واخطانا على  
 الاول فلم يخرشها دتما على الاخر وعمرهما د بيد الاول وقال لو  
 اعلمكما بعد ما لقطعكما ذكر البخاري في ترجمة الباب ٥ وروى  
 عن علي انه قل لانه يفر رجل وعن المغيرة بن شعبه انه قل سبعة وبه قال  
 سعد بن المسيب والشعبي وابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن الصري ٥  
**باب صفة قتل العبد وشبه العبد والخطا**  
 اخبرنا ابو سعيد با ابو العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله  
 القتل بلائ وجوه عمد وهو ما عمد المرء بالحد الذي هو اوحى الالاف  
 وبما الاغلب انه لا يعاش من مثله كثر الضرب وتناعه او عظم ما  
 ضرب به مثل فضخ الرأس وما اشبهه فهد اكلة عمد والخطا كل ما ضرب  
 الرجل او رمى برئك شيئا فاصاب غيره وسوا كان ذلك عمد او غير  
 ٥ وشبه العبد وهو ما عمد بالضرب للضعف غير الحد بل مثل الضرب  
 بالشلوط او العضا او اليد فاي على يد من المضروب فهد العبد والعقل  
 القتل في الخطا وهو الذي يعرفه العامة بشبه العبد وفي هذه الدرهم  
 مغالطة فهد يثون حقه ولا تون حدة عه واربعه حله ما ينشبه الي باوك





انه قال العبد كذا في روى عن ابي عمار بن ابي عبد الله قال في رجل اجر ودارا  
 على قوم فاجر فاجاب قال نعم ولكن من المند وعنه ما واما حديث  
 النعمان بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم كل شي خطا الا السيف  
 فداره على جملته وقيس بن الربيع وما غيرهما وقد روى  
 في بعض المناظر ان لكل شي خطا الا السيف وقد اخرج الشافعي  
 في حوازي وقوع مثل الخطا بالحد يد بالحد يد اب حد بحد من الممان  
 مثل يوم احد بالحد يد وحدث بحد يقول اي ابي ه قال احمد  
 قد رواه الشافعي في موضع اخر باسناده وروى عن ابن  
 شهاب عن عروة انه قال احطاب به المسلمون يوم بدر فتوسقوه  
 باسناهم محسوبة من العبد وحدث بحد يقول اي ابي فلم يعفوا  
 قوله حتى فرغوا منه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 احمد واحلف الاحاديث في المرأة التي سمت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بخير فروي انه لم تعرض لها وروي انه اكل من  
 ملك الشاة المسومة لشرب الرافات فقتلها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بهل انه لم تعرض لها في الابد فلما مات منه بشر من  
 البر امر مثلها وهذا هو الاظهر والله اعلم

**الحال التي اذا قتل بها الرجل قد منه**

اساني ابو عبد الله اجاب عن اي العباس عن الربيع قال قال الشافعي  
 قد خرو معا عمر بن الخطاب من موضعين وعاش لينا ولو قتل احد  
 ملك لالك كان قالا ويرى الذي حرجه من القتل في الحكم

**فصل الامام**

اساني ابو عبد الله اجاب عن اي العباس عن الربيع قال قال الشافعي  
 بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولي رجلا على المن فانا رجل

اربع

اطع اليد والرجل فذكر ان والي اليمن خطب فقال لير كان ظلمك لا مبد  
 لك منه قال الشافعي وهذا انما خطب قال احمد قد روي عن  
 هذا في حد يث طول عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة وعن  
 معمر بن ابيوب عن فافع عن ابن عمر وروى عن بكر بن الاشع عن  
 عبد بن مسافع عن اي سعد الخدري قال قال منار رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تقسم سائر رجل فانه عليه بطعنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تعال واستفد فقال بل عفوت برسول الله  
 واجرناه ابو عبد الله الحافظ في اخر من قالوا ما ابو العباس  
 الربيع ما خرج نصر سائر وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن  
 بكر بن الاشع فذكره واجرناه ابو علي الروذباري ما ابو بكر  
 ابن داسه ما ابو داود ما احمد بن صالح ما ابن وهب عن عمرو بن  
 ما سادة مثله الا قال تقسم فيما وقال فخرج بوجهه وروى عن  
 معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
 ابا جهم مصدا فالاخيه رجل لا صد فيه فضره اوجهم فشيء فابوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود برسول الله فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لكم كذا او كذا فلم يرضوا فقال لكم ان اولنا فلم يرضوا  
 فقال لهم لا اولنا او صوا واذر الحديث ه هكذا رواه معمر  
 موصولا ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا قد كرسطحا  
 وروى عن اي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان  
 اعطوا القود من اصبهم فلم يستفد منهم وهم سلاطين واجرناه  
 محمد بن موسى ما محمد بن يعقوب ما خرج نصر ما ابن وهب قال اخبرني

ابن ابي ذبيح عن ابن سبأ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ابوالعباس انا  
 الرشح قال قال الشافعي رحمه الله عن حماد بن عمار عن قتادة بن ديان عن ابي  
 بكر بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا امر الرجل بامر فاجعل قلبك راحا فاما هو شقيقه او كسوطه مثل  
 المولى وحسن العبد في الشجر قال ابن المديني قال ابو هريرة عن ابي  
 الامر ولا مثل العبد وبه قال الشافعي في العبد اذا كان اعجميا  
 لا يعقل او صبيا واهربا ابو شعيب في موضع اخر قال ما ابو  
 العباس انا الرشح انا الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن انا اسماعيل بن  
 عياش الحمضي قال عبد الملك بن حرج عن عطاء بن ابي رباح عن ابي بصير  
 الله عنه انه قضى في رجل قتل رجلا منتحدا وامسكه لخر قال مثل  
 القتال وحسن الاخر في الشجر حتى يموت قال الشافعي حدث الله تبارك  
 وصالي الناس على الفعل نفسه وحمل منه القود وتلى الايات التي  
 وردت فيه وفي الحديث ود فلوان رجلا يحبس رجلا لرجل فمسه قتل  
 به القتال وعوقب الجاس ثم رافض محمد بن الحسن فيما ادخل على اهل  
 المدية حرس قال بعضهم مثل كلاهما ما قال في مثل الرمي قطع  
 الطريق قال الشافعي وروى محمد بن الحسن عن ابي ابي طالب  
 رضي الله عنه قال مثل القتال وحسن الممتك حتى يموت وهو لا  
 يحسنه حتى يموت فخالف ما اخرج به قال احمد روايات اسمعيل  
 ابن عياش عن ابن جريح ضعيفة وعطاء عن ابي مرسل قال وقد  
 رواه سعد بن التوري عن جابر اللخمي عن عامر الشعبي عن ابي عبد الله  
 القائل وحسن الممتك وجاهر عمر بن محمد بن ابي روي ستمن وعيا  
 عن اسماعيل بن ابي عمير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 رجل امسك رجلا ومن الاخر هل مثل القتال وحسن الممتك ان  
 وهذا منقطع وروى عن ابي داود الحفري عن سعد بن اسمعيل

عن يافع عن ابن عمر موصولان والفتاوى من مثل ه  
**باب الخصام في المضامير**

اخبرنا ابو عبد الله وابوزكريا وابو بكر بن ابي عمير انا ابو العباس انا الرشح  
 انا الشافعي انا معاوية بن موسى عن بكر بن محمد عن ابي جابر عن ابي  
 معايل حدثت هذا المستر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
 والصفاح بن مناحم في قوله عز وجل فمن عني له من اجبه شيء فاعط  
 بالمعروف واذا اليه باحسان الى اخر الاية قال كان كتب علي اهل  
 التور من قبل يثا غير من حق ان يناديها ولا يعنى عنه ولا يسل  
 منه الدين وفرض على اهل الاجيل ان يعنى عنه ولا يسل ورحم لاجه  
 محمد صلى الله عليه وسلم ان يثا مل وان يثا احد الدين وان يثا عني  
 وذلك قوله ذلك خفف من ربكم ورحمة بقول الله محمدا من الله  
 ادخل الدين ولا يسل ثم قال من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم  
 بقول من قبل بعد احد الدين فله عذاب اليم وقال في قوله ولكم  
 في المضامير حية يا اولى الابليس احكم بقول الله في المضامير  
 حية مني بها تعضكم عن بعض ان يثا محمدا ان صل واهربا  
 ابو عبد الله وابو بكر وابوزكريا قالوا انا ابو العباس انا الرشح انا  
 الشافعي انا ابن عيينة انا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول  
 سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل المضامير ولم يكن فيهم  
 الدين فقال الله لهم الامه كتب عليكم المضامير في القبل الحرة  
 بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني فمن عني له من اجبه شيء قال  
 العفو ان يسل الدين في العبد فاشاع بالمعروف واذا اليه باحسان  
 ذلك خفف من ربكم مما كتب علي من كان منكم من اعتدى بعد  
 ذلك فله عذاب اليم اخرج البخاري في الصحيح



قال الشافعي في روافد ابي عبد الله ما قال ابن عباس في هذا كما قال  
 وانه اعلم بذلك قال معايل ومعايل معايل فيه الكرم من بعض اربعماس  
 والرسول في كتابه ما قال معايل لان الله جل ثناؤه اذ ذر القصاص  
 ثم قال فمن عساه من اجتهاد سني فاتباع بالمعروف واذا الله بلحسان  
 لم يخروا الله اعلم ان قال ابن عثيمين ان صنوح عن احد الده لان العنوتك  
 حرم بلا عوص فلم يخروا لان كون ان عني عن الصل فاذا عني لم يكر اليه  
 سئل وصار لعاني الصل مال في مال القائل وهو ديه سنله فنبهه  
 معروفة وبودي الده القائل باحسان ولو كان اذ اعني عن القائل لم  
 يكر له شي لكون للعاني ان يبعه ولا على القائل شي يوده باحسان قال  
 وقد جات السنة مع بيان القران بمثل معنى القران ٥ اخرها ابو  
 عبد الله وابوبكر وابوركايا والوايا ابو العباس ٥ الرشح ٥ الشافعي  
 ٥ محمد بن اسماعيل ابن ابي قحطبان عن ابن ابي ديب عن سعيد المقبري  
 عن ابي شرح الكبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى  
 حرم مكة وكرمها الناس فلا حلال لمن كان يوم من بالله واليوم الآخر  
 ان يسكنها دما ولا تصد بها شجر فان ارتحض احد فقال احلت  
 لرسول الله فان الله احلها لي ولم احلها للناس وانما احلت لي  
 ساعة من النهار ثم هي حرام حرمها بالامس ثم انكم ما خراجه منكم  
 هذا الصل من هدي وانما والله عاقله من قبل بعد من لا فاهله  
 من حرم ان احبوا قلوبا وان احبوا احد والعقل ٥ واخرها  
 ابو سعيد في كتاب الديات وابوبكر وابوركايا والوايا ابو العباس  
 ٥ الرشح ٥ الشافعي ٥ ابن ابي قحطبان عن ابن ابي ديب عن سعيد  
 المقبري عن ابي شرح الكبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 قتل له من فاهله من حرم ان احبوا قلوبهم العقل وان احبوا قلوبهم القود

قال واخرها الله عن معمر بن عيسى عن ابي بصير عن ابي سلمة عن ابي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلهما في مثل ما رواه وحدثني  
 مخرج في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة عن ابي بصير  
 وقال بعضهم في الحديث ومن مل له هذا فهو مطبق وان  
 يعطى الده واما ان يقاد اهل الصل وقال بعضهم انما هو ابو اما  
 ان يقاد وقال بعضهم انما ان يقاد او اما ان يقاد في وقت الاختلاف  
 في لمطاحد يث اي هيرين من اصحاب ابي بصير في الحديث الذي يوضح  
 حديث اي شرح ابي وقد روي في حديث اي شرح من وجه اخر  
 لذلك وذلك مما انا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب  
 ما ابو زرعه الدمشقي ما احمد بن حنبل الوهي ما محمد بن اسحق بن عمار  
 ابن الفضل عن سفيان ابن ابي العوجا الثملي عن ابي شرح الكبي قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصابت يد من او  
 فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذ واعلم به بين  
 ان يعص او يعفوا وياخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا لم يعد  
 ذلك فاقر له النار ٥ وهذه الاحاديث لا يخالف حديث حميد  
 عن النبي في حشر الربيع منه حاربه وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 كتاب الله العصاص وذلك لان كتاب الله العصاص من الايمان يعفوا  
 عنه ولي الدهر وليس اذ المرسل في ذلك الحديث المحترم من الده  
 والعصاص ما دل على انه لا يخرب يد ليل اخر على انه احاله على الكتاب  
 وقد من الشافعي بوث الخيار بقوله فمن عني له من اجتهاد سني فاتباع  
 بالمعروف واذا اليه باحسان ٥ قال المحقق في الحديث لم يقض  
 لهم بالده حتى عما القوم وهم امنه عنده في هذا الحديث  
 اهم عرضوا الاربعين عليهم فابوا ثم قال في الحديث وصي القوم يعفوا













أما حديث طلبة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأمومة  
مورد من طلبة عن طلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفاض  
مما دون من طلبة من طلبة من طلبة الأثار كلها عن قوى  
الإتقان من طلبة من طلبة من طلبة فما أصحبت منه في المعنى  
وأما غيره من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
أخبرني عن طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
الشافعي عن طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
في رحلة فإني النبي صلى الله عليه وسلم قال أفديني منه قال  
اسطر فعاد إليه فقال اسطر فعاد إليه طال اسطر فعاد إليه  
فأفادته فمرى النبي صلى الله عليه وسلم وسلك رجل الأخر فإني النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال بر طلبة من طلبة من طلبة من طلبة فقال  
قد كنت لك اسطر من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
في هذه الرحلة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
عن طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
لما حدثت من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
وكانت من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
عن طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة من طلبة  
بيع الرطب بالمز لحاف وغير ذلك لم تعبد على شيء من طلبة من طلبة  
العتات في كثير من رواياته وبها هم التوفيق  
من مائة تحت جبل أو قضاض في جرح  
قال أحمد قد روي عن عطاء بن عبد ربه عن عمرو بن علي أنها قال  
في الذي يموت في القضاض لاديه له وقد روي أبو يحيى الساجي في  
كناه قال أن المذنب روي عن أي كره وعمرانها قال له  
حله فلا عقل له وروي عن عمرو بن علي أنها قال لا من مات في جرح أو قضاض

أبو طلبة

صلى الله عليه وسلم أي في جرح فأم من شأنها سنة ٥ ثم كره عن  
علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه حدث أنه في حديث الزهري عن  
أبي إسحق فان كان خير هذه الحكايات من جرح رواية يحيى بن أبي إسحق  
عن عمر الزهري فلم لا يحيز للشافعي أن جرح روايته عن الزهري عن ابن  
المسيب عن أي هدمه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرحلة من  
صاحبه الذي رهنه له عنده وعليه عن منه مع احتجاج أصحابنا بما تبعه  
زياد بن سعد ناه علي وصل الحديث وزياد بن سعد من القات عند  
جمعهم مع المراسيل من المسيب من الترحم على براسيل غيره وعليه  
اعتمد الشافعي ولو كان لسحر هذه الحكايات الاحتجاج برواية يحيى  
بن أبي إسحق وأخوه زيد بن أسيد من القات يقول لا يلبسوا عن  
أخي فانه كذاب وأحمد بن حنبل يقول يحيى بن أبي إسحق من أول الحديث  
ويحيى بن معين في جميع الروايات عنه بضعفه ويقول لا يكتب حديثه  
فلم لا يحيز سوثي يحيى بن سعيد سب سلمان الملكي الذي روي  
حديث القضاض شاهد ومن خصمه أن جرح حديثه وله ما روي  
متابعون وقد روي لنا يحيى بن أبي إسحق أحاديث مما روي  
عن الزهري عن سائر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرحلة من  
بيع الرطب بالمز لحاف وغير ذلك لم تعبد على شيء من طلبة من طلبة  
العتات في كثير من رواياته وبها هم التوفيق  
من مائة تحت جبل أو قضاض في جرح  
قال أحمد قد روي عن عطاء بن عبد ربه عن عمرو بن علي أنها قال  
في الذي يموت في القضاض لاديه له وقد روي أبو يحيى الساجي في  
كناه قال أن المذنب روي عن أي كره وعمرانها قال له  
حله فلا عقل له وروي عن عمرو بن علي أنها قال لا من مات في جرح أو قضاض











وحدثت القسامه وان كان في مثل العبد من سكره في دية الخطا  
فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم تثبت ذلك الفصل عليهم وذا  
بديه الخطا صبر عما يدلك والله اعلم وعمل حديث ابن مسعود  
بانه منقطع وذلك لان ابا اسحق راى علمه ولم يسمع منه سواه  
اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل ابو عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن  
سفيان بن عمار بن اسحق بن عمار بن حنبل بن حنبل بن اسحق بن عمار بن  
اسحق بن عمار بن فضال بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
قال صدوق واما ابو عبد الله بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
ابو عبد الله بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
ما قرأ داود بن يحيى بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
من اسنك سنا قال لا واما ابراهيم بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
فيه وقد روى ذلك عن الحاج بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
خشف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وخشف  
ابن مالك بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
به قاله اعلم وروى عن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
النبي صلى الله عليه وسلم في الدية الكبرى والصغرى بخلاف هذا  
كله في بعض الاسناد واسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
عن سليمان بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
الله عليه وسلم في الدية الصغرى بخلاف ذلك ولم يسمع اليه  
ما يوكده وعمل بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي رحمه  
الله وعالمه في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قض

الديه

الديه مائة من الابل بقرها عمر بن الخطاب عن اهل الذهب والورق  
والعلم محيط ان شاء الله ان عمر لا يوفى الا منه يومها ترمسا والكلام  
الي ان قال ولعل عمران لا يكون قومها الا يحسن وبلد هكذا امرنا من  
اعوزت ولا يكون قومها الا يرضى من الجانب وولي الحمايه  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي رحمه الله  
خلف عن عبد الله بن عمر بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
عن عطاء قال لو ادركنا الناس على ان دية الرجل المسلم الحر على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله عنه على  
اهل القرى الف دينار او اى عشر الف درهم فان كان الذي  
اصابه من الاعراب قد سته مائة من الابل لا يكلف الاعراب  
الذهب ولا الورق ودية الاعراب اذا اصابه الاعراب مائة  
من الابل قال الشافعي وهذا يدل على ما وصفت الا ترى  
انه لا يكلف الاعراب ذهنا ولا ورقا لوجود الابل واحذ  
الذهب والورق من القروى لا عوان الابل مما اري واهل العلم  
لان الحق لا يحلف في الدية ان اخبرنا ابو بكر بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
سعيد قالوا ما ابو العباس الراسع قال الشافعي رحمه الله عن  
ان خرج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم  
الابل على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق  
ومنها على اهل الابل فاذا غلقت رقع في فيها واذا هانت  
نقص من عنها على اهل القرى الثمن ما كان واخبرنا ابو سعيد  
بن ابوالعباس الراسع قال الشافعي رحمه الله عن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
سعيد قال رضي ابو بكر بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن اسحق بن عمار بن  
فان مائة من الابل ستمائة دينار الى ثمان مائة دينار وباشا

قلت رفع



انا الشافعي انا مسلم عن ابن حرج عن ابرطوس عن ابيه انه كان يقول  
 على الناس اجمعين اهل القرى واهل البلاد مائة من الابل على  
 الاعراب والقرى وروى في واما سناد انا الشافعي انا مسلم عن ابن  
 حرج قال قلت لفظ الدينة الماشية لابل اهدت قال كانت الابل  
 حتى كان عمر الخطاب فقوم الابل عشرون ومائة كل بعير فان شا  
 القروي اعطى مائة مائة ولم يعط ذهبا لك الامر الاول  
 اخبرنا ابو اسحق الشافعي الطحاوي في المزي ما الشافعي قال  
 سمعت عبد الوهاب الذي يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول  
 ادركت الناس وهم يحطون بزيادة المسلم من الغنم التي شاه  
 زاد منه غير شحنا قال سمعت النبي يقول سمعت يحيى بن سعيد  
 حدث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب قال في الذب على  
 اهل المشاهير اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي  
 الشافعي قال قال محمد بن الحسن بن الحسن بن عمر بن الخطاب انه فرض  
 على اهل الذهب الف دينار في الدينة وعلى اهل الورق عشرة  
 الاف درهم حد ما ذلك او حسبه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن  
 الخطاب وزاد على اهل البصر مائة مائة وعلى اهل الابل مائة من  
 الابل وعلى اهل الشام الف مائة قال واخبرنا النوري قال اخبرنا  
 محمد بن عبد الرحمن بن الشعبي قال على اهل الورق عشرة الاف درهم  
 وعلى اهل الذهب الف دينار قال محمد بن الحسن وقال اهل المدينة  
 ان عمر فرض الدينة على اهل الورق ابي عشرة الف درهم ثم شاق محمد  
 ابن الحسن كلامه الى ان قال ونحن مما نعلم بفضله عمر الخطاب  
 حين فرض الدينة دراهم من اهل المدينة لان الدراهم على اهل  
 العراق واما ما كان يودي الدينة دراهم اهل العراق قال محمد بن

صدق

صدق اهل المدينة عن عمر بن الخطاب فرض الدينة ابي عشرة الف درهم  
 ولكنه فرضها ابي عشرة الف درهم وروى في سنده اخبرنا النوري  
 عن معمر بن الاضمر عن ابي هريرة قال كانت الدينة الابل لجلت الابل  
 الصغيرة والكبير كل بعير مائة وعشرون مائة وعشرون الف  
 درهم وقبل لشرك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عاق رجلا من  
 العد وقصره فاصاب رجلا من المسلمين فقال يترك قال  
 ابو اسحق عاق رجل منا رجلا من العد وقصره فاصاب رجلا منا  
 مسلح وجهه حتى وقع ذلك على وجهه واقفه وحسنه وصدى  
 فمضى به عثمان بن عفان بالدينة ابي عشرة الف درهم وكانت الدراهم  
 يومئذ دراهم سته قال الشافعي روى عطاء وشكوك وعمرو  
 ابن سعيد وعد من الحجاز من ان عمر رضي الله عنه فرض الدينة  
 ابي عشرة الف درهم ولم اعلم احد ابي الحجاز خالف فيه عنه بالحجاز  
 ولا عن عثمان بن عفان وامر بك الدينة ابي عشرة الف درهم ابن  
 عباس وابو هريرة وعائشة لا اعلم بالحجاز خالف في ذلك قبل بما  
 ولا احد شا ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 فرض بالدينة ابي عشرة الف درهم وزعم عكرمة انه ترك فيه وما يقرب  
 الا ان اعطاهم الله ورسوله من فضله ان كل احد من بيت عكرمة  
 فقد رواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس  
 موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدينة ابي  
 عشرة الف قال وذلك قوله وما سمعوا الا ان اعطاهم الله ورسوله  
 من فضله قال احد من الدينة اخبرنا عن علي بن احمد بن عبد الله  
 انا احمد بن عبد الله بن محمد بن حبيب ما محمد بن سنان ما محمد  
 ابن مسلم الطائفي ذكره قال احمد ورواه ايضا شقيق بن عميرة عن

عمر ومرة موصولة قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن افتوك از الدية  
 ابي عشر الف درهم وروى عنه ان لا فلتت من ابن زعمت اذ كنت  
 اعلم بالديه مما روي عن من اهل الحجاز لان من اهل الورد واليمن عن  
 عمر فقلت لان عمر رضي بها بشي لا يصح قال لم يكونوا يحتسبون  
 فلتا من وروى عن جده اضلالا في الماشي وانت زعم ان مزروعي  
 عنه لا يعرف ما هي به وبسط الكلام في هذا وفي الجواب عما  
 احتج به محمد بن الحسن قال الشافعي ما روي محمد بن علي اهل الحجاز  
 انك اعلم بالديه منهم وانما من عمر بن عبد الله من الورد ولم يحل  
 لهم انهم اعلم بالديه اذ كان عمر من الحكماء ثم اولى بالمعروف  
 من الدرهم منه اذ كان الحكماء ائما وقع بالحكام قال احمد  
 رواه عن عمر وعثمان بن مظعون والرواية التي ذكرها الشافعي  
 رحمه الله عن عمر ايضا منقطعة الا ان اهل الحجاز اعرف بمذهب  
 عمر من غيرهم وقد رويناها موصولة اخرها ابو علي الرودباري  
 ابو بكر بن داود ما ابو داود شافعي بن حاتم بن عبد الرحمن بن  
 عثمان بن الحسن بن علي بن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال  
 كانت قيمة الدية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان  
 مائة دينارا وثمان مائة درهم ودية اهل الكتاب يومئذ  
 المصنف في دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب  
 خطيبا فقال اهل الابل قد غلت قال فهو بها على اهل الذهب  
 الف دينار وعلى اهل الورد الف دينار وعلى اهل الفضة مائة درهم  
 وعلى اهل النسا الف دينار وعلى اهل الحلال مائة دينار وترك  
 دية اهل الدية ليرزقها مما روي من الدية اخرها ابو سعيد  
 ابو العباس بن الرشح قال قال الشافعي مما بلغه عن زيد بن عمرو

عن هشام عن الحسن بن علي رضي بالديه مائة عشر الف قال  
 الشافعي ولهذا نقول وهم يقولون الدية عشرة الاف درهم  
 جماع الديات مما دون الفسر  
 احرب ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس  
 بن الرشح قال الشافعي ان الملك بن النضر عن عبد الله بن اي بكر  
 عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لعمر بن حزم وفي الالف اذا اوعى حد عاماه من الابل  
 وفي المامومة ثلث الف وفي الحائفة مثلها وفي الفرس خمسون  
 وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما صالك  
 عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموجه خمس قال احمد  
 وقد حلى جماعة من التابعين عن هذا الكتاب الاحكام التي امر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في الديات وغيرها تكفيها فيه وعصم  
 بن زيد على بعض وقد رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن  
 الزهري عن اي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن كتاب فيه الفرائض  
 والسنن والديات ويحث به منع عمرو بن حزم فقرأت على اهل  
 اليمن وهذه نسخها فدل الحديث بطوله ووضوحه وان في الفرس  
 الدية مائة من الابل وفي الالف اذا اوعى حد عاماه الدية في  
 اللسان الدية وفي العين الدية وفي الفضة الدية وفي الذكر  
 الدية وفي الضلع الدية وفي العنق الدية وفي الرجل الواحد  
 سبع الف وفي المامومة ثلث الف وفي الحائفة ثلث الف  
 وفي المعلة خمس عشر من الابل وفي كل اصبع من الاصابع من  
 اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموجه





وروي عن ابراهيم ان ابي عبد الله ان معاذ او غيره جعل ما دون الموضحة  
اجز الطمات وهو عنها منقطع وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جده ان ابا بكر وعمر قالوا لا الموضحة في الوجه والراس مائة

### بعض الشجاج

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسن بن محمد الماسرجسي  
مما قرأته من سماعة اخبرنا ابو بكر احمد بن مسعود الجعفي ما حكى عن محمد  
ابن ابي حرملة ما حكى حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله  
قال الشجاج الحارصه وهي التي يحصر الجلد حتى يسقط فليلا  
فل حوص المصار الثوب اذا اشبهت ثم الماضعه وهي التي تشق  
اللحم ومضعه بعد الجلد ثم الملاجحه وهي التي احدثت في اللحم  
ولم يبلغ السحاق والسحاق حظه رصه من اللحم والعظم وكل  
فتنه رصه هي سحاق فاذا بلغت الشجحه تلك القشره الرصه حتى  
لا يبقى من اللحم والعظم غيرها ملك السحاق وهي الملقاه ثم الموضحة  
وهي التي تصنعها ذك النسر وتشق حتى يتبد واوضع العظم  
ملك الموضحة والطائفة التي تصنع العظم والمنقله التي تنقل  
منها فرائس العظم والاصه وهي المامومه وهي التي يبلغ امر الراس  
الدماغ والحافه وهي التي تحرق حتى يصل الى السحاق وما كان  
دون الموضحة فهو خندش فيه الصلح والدامه التي يدعى من  
عزاز وسيل من كدم قال الشافعي في رواية الرصه ليست  
اعلم حلا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحافه ملك الله  
وهذا القول قال احمد روي عن ابن المسيب ان ابا بكر الصديق  
وضع في حافه مديت من الحانث الاخر بنلى الدية قال الشافعي  
دا اصطلمت الاذنان فيها الدية فبانها على ما قضى به النبي صلى

عليه وسلم

عليه وسلم فيه بالديه من الاسن من الاسنان قال احمد بن زيد روي  
في حديث يونس عن الزهري انه قرأ في كتاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذي سمع لعمر بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل  
وروي عن عمرو بن علي انها مائة ذلك اخبرنا ابو سعيد بن ابي  
العباس الراسع الشافعي ما سلم عن ابن حزم قال قال عطاء بن  
الاذن اذا استوعبت صفت الدية قال الشافعي وفي السبع الدية  
والاذنان غير السبع فالسبع الشافعي واذا حني عليه فذهب  
عقله هي ذهاب عقله الدية قال احمد وروي رشد بن سعيد  
عن الاقربي عن عبيد بن حماد عن عباد بن نسي عن ابن عثيم عن معاذ  
ابن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السبع مائة من الابل وفيه  
ونحو الفصل مائة من الابل واسنانه غير روي وروي عن عمر مادل  
على حبوب الدية في كل واحد منهما وروي عن زيد بن ثابت  
انه قال وفي حنن العين ربع الدية وروي عنه عن الشعبي ولذلك  
قال الشافعي اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الراسع ان  
الشافعي قال يروي عن ابي طاهر عن ابيه قال عند ابي كتاب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه مائة من الابل اذا قطع المارن  
مائة من الابل قال الشافعي حديث ابي طاهر في الالف  
حديث انس بن مالك بن حزم قال احمد وانما قال ذلك  
لان لسرهما رواه الشافعي في مالك عن ابي ابي بكر عن ابيه  
عن هذا الكتاب ذكر المارن وقد رواه محمد بن عثمان عن ابي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم وفي الالف  
اذا استوصل المارن الدية كاملة قال الشافعي وفي السبع  
الديه وسواها الضمان منها والسفلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم



في الاصابع بضع عشر والاصابع محمله الحملك والمعه فلما راساه انا -  
فصد الاسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الاسماء ان يكون هذا وسط  
الكلام فيه وروى عن زيد بن اسلم انه قال مصت السنة -  
في اشياء من الاسنان قال وفي اللسان الديه وفي الصوت اذا  
امطع الديه وفي الاسنان الديه كما روى في حديث  
زيد بن اسلم وفي الاسنان الديه ولذلك روى في حديث  
معاذ واستاده ضعيف ورواه عن روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في كل من خمس من الابل اكثر واشهره وروى عن عامر  
ابن صهبر عن ابي قال وفي السن خمس ان احبها ابو سعيد ما ابو  
العباس الرازي الشافعي ما مالك عن داود بن الحصين عن  
اي عطفان ابن طريف المزني ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن  
عباس يساله ما دلالة الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل  
قال فردي اليه مروان قال اخجل مقدم العم مثل الاضراس  
فقال ابن عباس لو لم يصر ذلك الا بالاصابع عملها ستوان قال  
الشافعي وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله والديه الموقه على  
العد ولا يجل المنافع قال احمد قد رواه الشافعي عن مالك بن  
كاتب جراح الخطايا والارواة في كتاب الديات والعصا عن  
محمد بن الحسن بن مالك لانه حكى في ذلك الكتاب احاديث محمد بن  
الحسن وكلامه على اهل المدينة ثم يدب الشافعي عنهم ويحب هذا  
عما حجه عليهم لا ابد له سمعه من مالك واحبها ابو سعيد  
كتاب الديات ما ابو العباس الرازي الشافعي ابن محمد بن الحسن  
ابن محمد بن ابي عن حماد بن الجهمي قال في الاسنان في كل سن نصف  
الضرس من العم وموخره ستوان قال محمد بن الحسن واه ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان كلها سوا كل سن نصف  
عشر الديه قال واه ابي عن عامر عن الشعبي انه قال الاسنان كلها  
سوا في كل سن نصف عشر الديه وذكر حديث اي عطفان  
كما مضى قال الشافعي الحجة فيه ما قال النبي صلى الله  
عليه وسلم وفي السن خمس وكانت الضرس ستا في قوم لا يخرج  
من اسم السن وبسط الكلام فيه قال احمد وروى عن عكرمة  
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع  
سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا  
عني الخنصر والنقير واحبها ابو طاهر القمي ابو طاهر  
محمد بن الحسن المحدث اباذي ما ابو فلابه عبد الملك الرافعي ما عبد  
ما سمعه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال هذه وهذه سوا عني الخنصر والايهام والضرس والسن  
ان احبها ابو سعيد ما ابو العباس الرازي الشافعي ما  
مالك عن يحيى بن سعيد بن مسعود بن المسيب بن قول فضي عمر بن  
الخطاب في الاضراس من غير معبر وفي معوية في الاضراس  
خمسة ابره خمسة ابره فالديه مضمرة في قصاص عمرو بن عبد  
معوية فلو كنت انا حلفت في الاضراس بخمسة بعثت ملك الديه  
سوان قال الرازي صلت الشافعي فانما يقول في الاضراس خمس  
قال الشافعي ضد خالفه حديث عمر وقله في الاضراس  
خمس خمس وهكذا يقول لما حقا عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن  
خمس وكانت الضرس ستا وبسط الكلام في ذلك وقال فيه  
هكذا سمعنا ولكم ان لا تزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شيئا يدب القول غيره قال احمد وقد روى عن عمارة قال الاسنان







لقوله السنة ما ذابها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى  
بنا فيها قال ولا ثبت عن زيد الا قنوت من علي قال احمد لما  
رواه عن علي وزيد الشعبي وابراهيم الصفي ورواها عنهما منقطعة  
ولذلك رواه ابراهيم عن عمر والقياس ما قال الشافعي رحمه  
واخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس قال قال الشافعي فيما  
بلغه عن شعبه عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله في جراحات  
الرجال والنساء يستوى في السن والموضحة وما حلى فعل الصف  
قال الشافعي وهم مخالفون في القولون على الصف من كل  
شيء اورده مما اورد الرازي في خلافه عند الله بن مسعود بن  
زيد روى هشيم عن معمر بن ابراهيم انه قال كان مما جاءه عمرو  
البارقي الى شرح من عند عمر بن الخطاب قال قال مسعود في جرح  
السنة ما علم قال احمد ورواه عن زيد بن اسلم انه قال  
مصنفة السنة بان في الذكر الدية وفي الانثى الدية وعن الحاج  
عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في النصف مما سوا ذلك  
قال عطاء بن محمد وعمرو بن مسعود والحسن بن احمد ابو  
سعيد ما ابو العباس قال قال الشافعي ما مالك عن يحيى بن سعيد  
عن مكحول عن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت  
سعى في العين العامة اذا اظلمت او قال بحق مما به دينار قال  
مالك ليس هذا العين العامة بل ما به دينار من وجه السات  
وجه الله فيها سنة من وجهه حرمه قال وقد مضى زيد بن ثابت  
في العين العامة مما به دينار والعلة في ما نزل هذه الآية قال  
احمد بن علي هذا المعنى يشبه ان يكون قول عمر بن الخطاب في العين  
العامة في السر السودا واليد الشلتا تلت دينار ورواه

عن مشرووق انه قال في العين العور او اليد الشلتا ولسان الاخرس  
حكم وكذلك رواه محمد بن الحسن عن اي حنيفة عن حماد عن ابراهيم المجبر  
فما حكاها الشافعي اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس قال قال  
الشافعي ما مسلم عن ابن عمر قال سالت عطاء عن الحاجب فقال  
قال ما سمعت منه شي قال الشافعي فيه حلومه بقدر الشين  
والالوان وباسناده المشافعي ما مسلم بن خالد عن ابن جريح قال  
قلت لعطاء حلوا الراس له لدر فقال لم اعلم قال الرشح الكدر  
والقدر واحد قال الشافعي لا يندرج في الشعر معلوم في  
احمد ولم يثبت عن احد من الصحابة ما روى عنهم قال  
عن اي كراهه في الحاجب اذا اصبحت حتى يذهب شعره  
بوصف من عشرة من الابل اما رواه عمرو بن شعيب عن اي بكر منقطعا  
والذي روى عن زيد بن ثابت انه قال في الشعر اذا لم يمت  
الديه اما رواه الحاجب بن اوطاه والحجاج غير صحيح عن زيد  
مكحول عن زيد بن مكحول لم يترك زيداً فهو منقطع قال  
ابن المنذر ورواه عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب  
ثلث الدية وقال في الشعر حتى يذهب فلا يثبت روي عن زيد  
انها قال في الدية قال ابن المنذر لم يثبت عن علي بن زيد  
ما روى عنهما في الترقوة والضلعة  
اخبرنا ابو بكر ما ابو سعيد ما ابو العباس قال قال  
الشافعي ما مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن حماد عن اسلم بن  
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرع من ربي الترقوة  
عجل وفي الضلع عجل قال الشافعي في رواية اي سعيد في الاضراس  
حسن حرم للحاج عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت



الصر من سنا بقلب وانا اقول بقول عمر بن الخطاب والضلوع لانه  
لم يخالف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم  
يراد ذهب الى رأي فخالفه فيه قال احمد بن محمد الجاب  
الخلافة ومالك واهل كتاب الديات وهو  
قول مسيب بن المسيب قال قال الشافعي في كتاب الجراح يشبه  
واهد اعلم ان يكون ما حكى عن عمر مما وصفته حكومة لا يوفى عمل  
في كل عظيم كسر من انسان غير السن حكومه وليس شيء منها ارت

### دبابة اهل السنة

الحسن بن سعيد قال ما ابوالعباس قال قال الشافعي  
امر الله تبارك وتعالى في المعاهد بكل خطايد به مسلمة الى  
اهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا  
يقتل الكافر بها من الكافرين ولا من الكافرين فلم يخرج  
ان حكم على قاتل الكافر بها ولا ان يقتص منها الا عبرة لا روق  
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني  
ثلاث دية المسلم وهي عمر بن الخطاب في دية اليهودي ثمان مائة درهم  
ولم يثبت في ذلك قال الشافعي في كتاب الجراح في دية الكافر  
اكثر من هذا قال كل واحد من هؤلاء الاقل مما احبه  
عليه احببت ابوعبد الله وابوبكر وابورزكيا وابو  
سعيد قالوا ابوالعباس ابوالربيع الشافعي قال في  
عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت بن اسد عن ابن المسيب  
ان عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني مائة  
الاف ومائة درهم ثمان مائة درهم ولا ذلك رواية  
ابن ابي عمير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر وهو في كتاب

الدارقطني

الدارقطني باسناد صحيح وفيه اصناع عن يحيى بن سعيد بن ابي  
عمر رضي الله عنه ان اخبرنا ابوبكر وابورزكيا وابو  
سعيد ابوالعباس ابوالربيع الشافعي ما سمع عن عبد الله بن  
ارسلنا الى سعيد بن المسيب يسأله عن دية المعاهد فقال قال  
عثمان بن عفان مائة الف قال قلت لابي عبد الله قال قال  
قال الشافعي في كتاب الجراح قال قال الشافعي في كتاب الجراح  
المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجح الى هذا الذي في  
دية المحوي عن علي وعبد الله بن مسعود مثل قول عمر بن الخطاب  
ابوسعيد ما ابوالعباس ابوالربيع الشافعي في كتاب الجراح  
محمد بن زيد ما سمع من ابن ابي عمير عن الزهري ان ساس بن الجذامي  
قال رجل من ابناء الشام وقع في البحر فامر به فكله الزبير  
وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن قتله  
قال محمد بن عبد الله بن ابي عمير في كتاب الجراح عن ابن  
المسيب قال دية كل معاهد في عهد الفديرة وما ساد  
قال ما محمد بن الحسن بن ابي حنيفة عن عبد الله بن عمر عن ابراهيم  
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء في باسناد  
قال ما محمد بن ابي حنيفة عن مطرف عن الشعبي مائة الف الا انه لم يذكر المجوسي  
قال الشافعي في كتاب الجراح عثمان بن عفان هذا من حديث من جعل فان  
كان غير ثابت فذبح الاحتجاج به وان كان ثابتا فمهلك فيه حكم  
ولكن فيه احرقت به حتى يعلم انك قد اسعته على صفة زيد  
رجوعه عن مثل المسلم بالكافر قال محمد بن ابي عمير عن الزهري  
ان دية المعاهد كانت في عهد ابي بكر وعمر وعثمان دية  
تامة حتى جعل معوية نصف الدية في نبت المال فلما قبلت

مرى ارسله فصح عليك برسله قال ما نقل المرسل من احد وان  
في لقمه المرسل فلما فاذا نبت ان مثل المرسل وكان هذا  
وكان الزهري في المرسل عندك السن قد رددته من حين  
في كمال الشافعي بروايه ابن المسيب عن عمرو وعثمان علي  
خلده في كمال الزهري فيه قال سعد بن المسيب عن عمر منقطع  
قال في كمال انه لم ير عم انه حط عنه ثم برعونه اتم خاصه وهو  
في كمال منقطع قال احمد طهه اراد ما اخبرنا ابو الحسن  
ابن شيران ابو عمرو ابن السمان ما حصل من الحق قال حدثني  
ابو عبد الله بن حنبل ما محمد بن جهمر ما سعه عن امام بن  
معويه قال قال سعد بن المسيب ممن انت فليمن من مزيه قال  
اي لا ذكر يوم في عمر بن الخطاب العن ابن مقرر المرى على المنبر  
وروساع في محمد الانصاري ان ابن المسيب كان تسمى راويه  
عمر بن الخطاب كان يحظ الناس بالحكامه وقال مالك بلغني  
ان عندك الله بن عمر كان يرسل الي ابن المسيب تساله عن بعض  
شأن عمر وامره قال الشافعي الدر حمله لادلاله على عددها  
في سزل الوحي وانما قلنا عدد الدية ما به من الابل عن النبي  
صل الله عليه وسلم وقلنا عن عمر الذهب والورق اذ لم يكن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شي ففكروا قلنا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر دية غيره مما خالف الاسلام  
اذ لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ثم ذكر استواء الرجال  
والنساء والعبد والاجنه في وجوب الزوجه واحلا لهم في  
ذلك النفس قال في القدر فاذا كان الحجر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في دية الحر المسلم انها مائة من الابل هل وجدت حديثا

ع النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد مثل دية المسلم فن كرجل  
لاست مثله قال احمد وكانه ذكر له حديث اي سعد بن القائل عن  
عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية  
العامة من دية الحر المسلم وكان لهما عهد وهدأ حدثت مفرد  
به ابو سعد سعد بن المزيان القائل واهل العلم لا يحسن حديثه  
ن ورواه ابو زر الزهري عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم وذي ذمنا دية مسلم و ابو بكر هذ امروك الحد يث  
ولم يرو عن يافع عن قاله الدار فطني فيما اخبرني ان عهد الرحمن  
ن واما من قال من اهل المدينة ان دية لصف دية المسلم فانما  
دهو امه الى حدثت عمرو بن شعيب ن قال الشافعي في القدر  
ذكر مسلم خالد بن ابرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسل مؤمن بكا فو دية  
صف دية المسلم ن قال الشافعي ورواه عن عمر بن عبد العزيز  
وقاله عوام منهم قال احمد حدثت عمرو وقد روى عنه عن ابيه  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن حسن المعلم  
عن عمرو بن ابيه عن عده قال كانت فية الدية على عهد رسول الله  
صل الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمان مائة الف درهم ودية  
اهل الكتاب يومئذ نصف من دية المسلم قال وكان ذلك حتى  
استخلف عمر فك حطته في رفع الدية حتى قلت الابل قال ورك  
ديه اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ففسيه والله اعلم  
ان يكون فواله على نصف من دية المسلم واحطال ما اختلفت الاف  
درهم فلو ان ديةهم في روايه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
اربعة الاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية وكانه علم



والله اعلم انها في اهل الكتاب توفيت وفي اهل الاسلام يقوم والذي  
 بوكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قبل رحل من اهل الكفا  
 اربعة الاف احبها ابو زرارة ابو عبد الله الشيباني ما  
 عمل من عبد الوهاب الاحمر وقد كان احبها ابو سعيد ما ابو  
 العباس ابا الربيع الشافعي ابو عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال  
 احبني سليمان بن يسار ان الناس كانوا يعصون في المحوس ثمان  
 مائة درهم وان اليهود والنصارى اذا اصبوا يقضى لهم قدر  
 ما يعقلهم قوتهم فيما بينهم او ردة الزام المالك في خلاف بعض التابعين

**حراجه العبد**

احبها ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة وابو سعيد فالو ابا ابو  
 العباس ابا الربيع الشافعي ابا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد  
 ابن المسيب انهم قال عمل العبد في مائة راد ابو عبد الله في  
 روايته قال الشافعي سمعت منه كثيرا هكذا ورعا قال جراح  
 الحريزي دية و احبها ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة وابو  
 سعيد فالو ابا ابو العباس ابا الربيع الشافعي ابا يحيى بن حسان  
 عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال جراح  
 العبد في ثمنه جراح الحريزي دية قال ابن شهاب وان ناسا  
 يقولون يقوم بثلعه وفي رواية اي عبد الله قال ابا القه وهو  
 يحيى بن حسان قال احمد ورواه عن ابن المسيب من وجه  
 اخر قال داود بن العبد موصفة فله فيها نصف عشر مائة وقال ذلك  
 سليمان بن يسار وهو معنى قول شرح والسعي والنجي احبها  
 ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي في العبد يقتل

فيه مائة بالعه ما بلغت وهذا يروى عن عمرو بن علي قال احمد روي  
 عن عامر الشعبي انه قال لا يعمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صليحا ولا  
 اعترافا وروى ذلك عن عامر بن عثمان مرسلا موقوفا على عمرو  
 احبها ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الوليد الفقيه ما محمد بن احمد  
 ابن زهير ما عبد الله بن عباس ما وبع ما عبد الملك بن حسين ابو  
 مالك عن عبد الله بن ابي الاسود عن الشعبي عن عمر قال لعبد العبد  
 والصلح والاعتراف في مالي الرجل لا يعمله العاقلة وهذا  
 منقطع من الشعبي وعمر وعبد الملك بن حسين عن قولي والمخروط  
 رواية ابن ادرس عن مطرف عن الشعبي من قوله ان وروى  
 عن ابن عباس انه قال لا يعمل العاقلة عمدا ولا صليحا ولا اعترافا  
 ولا ما حتى المملوك ورواه ابو الزناد عن اصحابه من فيها ما يحيى  
 اهل المدينة لهذا المعنى وروى عن ابن عباس ان العبد لا  
 يحرم سيده فو نفسه شيئا وروى عن عمرو بن الزبير وغيره من

**باب من العاقلة التي تحرم**

احبها ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي  
 رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
 بالدية على العاقلة وهذا التزم من حديث الخاصة وقد ذكرناه  
 من حديث الخاصة يعني ما احبها ابو سعيد وعمر في مسند الحسن  
 فالو ابا ابو العباس قال ابا الربيع الشافعي ابا يحيى بن حسان  
 ابا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني حنظلة  
 سقط ميتا بغرة عبد او امة ثمان المراه التي قضى عليها بالغرة توفيت

فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراها لبنيها ووجهها  
والعقل على عصمتها قال الشافعي فمن في قضاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذ قضى على امرأة اصابها حنثا بغيره وقضى  
على عصمتها بان علمهم ما اصابها وان ميراثها لولدها ووجهها  
وان العقل على العاقلة وان لم ير ثوبا وان الميراث لمن جعله  
الله له قال وقد روي هذا البرهمن النخعي عن عبد بن فضالة عن  
المخبر من منعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الحسن بن  
عبد اوامه وقضى به على عاقلة الجانية التي اصابته احريشاه  
ابو علي الروذباري اما ابو بكر بن داسم ما ابو داود ما حفص  
ابن عمر ما شعيب عن منصور عن ابراهيم عن عبد بن فضالة عن المغيرة  
ابن سفيان ان المرأس كانت تحت رجل من هذيل فصربت احد  
الاحري جود فقتلتها يعني واسقطت ما في بطنها فاحضمو الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كفت ندى من الاضاح  
ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اشح كسح الاعراب وهي  
فيه بغيره وحمله على عاقلة المرأة احريشاه مسلم في الصحيح  
من حديث عند رعي شعيبه واحريشاه ابو علي اما ابو بكر بن  
ابو داود ما عثمان بن ابي شيبة ما جرير عن منصور باسناد  
ومعناه ورا د قال لجل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقولة  
على عصبة القاتله وعن ملائكة رطبها احريشاه مسلم في الصحيح  
من حديث جرير احريشاه ابو سعد ما ابو العباس  
الريعي قال قال الشافعي ولو اعلم مخالفا ان العاقلة الحصه  
وهو القرانه من قبل الاب قال وقد قضى عمر بن الخطاب على  
علي بن ابي طالب بان يعقل عن موالى صفيه بنت عبد المطلب

وقضى للزهر ميراها ثم لا يعلم بها قال احمد وفي الجامع عن الثوري  
عن حماد عن ابراهيم ان الزهر وعليا اخصموا في موالى لصيه الى عمر  
ابن الخطاب فقضى بالميراث للزهر والعقل على علي ورواه  
ابو الزناد عن قتباء النابغين من اهل المدينة قال احمد  
حدثني عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي  
هريرة عن ابي عبد بن الحسن قال قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ميراثها لولدها ووجهها وان عقلا على عصمتها وقال  
من ايد بكر حث احريشاه علي بن محمد المقرئ اما الحسن بن  
محمد بن اسحق ما يوسف بن يعقوب ما محمد بن ابي بكر بن زيد بن  
زهرع ما عبد الرحمن بن اسحق بن زهير ورواه عبد الواحد بن  
زياد عن مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأ من هذيل  
قتلت احد ابنيها الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد لجل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقولة على عاقلة القاتله  
وبرار وجهها وولدها فقالت عاقلة المقولة ميراثها لنا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها ثم ذكر  
حدثني الحسن بن احريشاه ابو الحسن المقرئ اما محمد بن الحسن  
ما يوسف القاضي ما مسدد ما عبد الواحد بن زياد حدثني  
قال الشافعي ومن في الدوان ومن ليس فيه من العاقلة سواقضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا دوان حتى كان  
الدوان حسن المالك في زمان عمر رضي الله عنه قال احمد  
ووسا في الحديث الثابت عن ابن جريح قال احريشاه ابو الزهر  
انه مع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على  
كل بطن عقولة احريشاه ابو عبد الله الحافظ احريشاه ابو عمر و



ابن ابي جعفر با عبد الله بن محمد بن محمد بن باقر ما عبد الرزاق اما ابن  
 حرج قد كره **ما تجمل العكس قلة**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي عن ابي السامعي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديه على العاقلة ونفى الحسن  
 بن علي بن ابي العاقلة فاذا نفي بالديه على العاقلة حين كانت ديه  
 ونصف عشر الدية على العاقلة حين كان نصف عشر الدية لانها معاصر  
 الخطا فكذلك بعض لكل خطا والله اعلم وان كان درهما واحدا وقال  
 ابو حنيفة بعض علم نصف عشر الدية ولا يفتي عليهم بما دونه لانه  
 لا يحيط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نفي مما دون نصف العشر  
 لانه قبل له فان كنت انما اسعت الحرة فقلت احل الحيات على  
 جانبها الا ما كان فيه خبر لزمك ان يقول ان حتى جان ما منه دية  
 او ما منه نصف عشر دية فهي على عاقلة واذا حتى ما هو اقل من  
 دية والذين من نصف عشر الدية ففي ماله حتى يكون اسع من المماس  
 عليه ثم ساق الكلام الى ان قال واذا نفي النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان العاقلة يعقل خطا الحرة الا لثمن فسدته في الآفل والله اعلم  
 قال السامعي وقال بعض من ذهب الى ان يعقل العاقلة  
 الثلث ولا يعقل دونه فان يحيى بن سعيد قال من الامر القدر ان  
 يعقل العاقلة الثلث فصاعد اقلنا الثلث قد يكون ممرقدي  
 دونه قوله ويكون الولاء الذي لا يفتدي بهم ولا يرد ويؤخذ  
 من ابي هذيل والاطراف والاشياء مما يفتدي بها فقلت امرت ان  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي نصف عشر الدية على العاقلة لانه  
 ما امر ما لو لم يكن في هذه الا العباس ما ركا العباس بالظن ثم ساق  
 الكلام الى ان قال والسنة الثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

هي نصف عشر الدية على العاقلة لمن زعم انه لا يفتدي بها على العاقلة فليظر  
 من خالف فان قال قد ائمت المنقطع كما اثبت الثابت فقد روي  
 عن ابن ابي ديب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر  
 رجلا صحك في الصلاة ان يصعد الوضوء والصلاة وهو يعرف فصل  
 الزهري في الحفظ عن من روي عنه واما سعي عن ابن المنكر ان  
 رجلا حيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا يريدان  
 باحد وان لا يبي ما لا يريد ان ياخذ مالي فبطم علي عما له فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لانك قال السامعي  
 وهو خالف هذين الحدين مما العلة لوجع كان كبر من المنقطع فان  
 كان احد الخطا ترك بحيث المنقطع فقد شره في الخطا ومرد دية  
 ترك الموصل فكيف يجوز ان يكون الموصل مردودا او يكون المنقطع  
 مردودا حيث اراد تاشا حيث اراد العلم اذ ابي هذ الذي  
 زعم هذا الاية الحديث

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال السامعي رحمه الله  
 الفيل لانه وجوه عن محض وعقد خطا وخطا محض فاما الخطا فلا اختلاف  
 من احد علمته في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي فيه بالديه  
 في ثلاث سنين وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات الفيل  
 ثم ساق الكلام في شرحه الى ان قال والذي اخطأ من جماعة من  
 اصحاب الجاهلية قالوا في الخطا العمد هكذا فاما العمد فثبت في  
 الحديث قاله في خطا كلها في مال القاتل ولا في الجاهل الذي لا يورد  
 فدمتان من رجل الرجل منه عمد او هلك اصعب عمر من الخطا في  
 ان ينادى المدعي احد منه الدية في مقام واحد قال احمد

هكذا قال الشافعي في الخطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالديه  
 في ثلاث سنين واما اراد والله اعلم الاصل العامه دون الخاصه  
 وذلك بين في كلامه والذي قال في كتاب الرسالة من اضافه  
 المضايقه للخطا على العاقلة الى النبي صلى الله عليه وسلم و اضافه  
 غيرها عليهم الى مزدونه اصح واخرى نقلها من احوار  
 الخاصه وبالله التوفيق احبنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب  
 الرسالة ما ابو العباس الربيع الشافعي قال وجدنا عاماد  
 اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في حياته للحر  
 المسلم على الحر خطا بما به من الابل على عاقلة الحاني واما فهم انها في  
 مضي الثلاث سنين في كل سنة بلتها وباسان معلومة قال  
 احمد روي عن السعدي انه قال جعل عمر بن الخطاب الديه في ثلاث  
 سنين وبلغت الديه في ستين و نصف الديه في ستين وثلاث  
 الديه في سنة ن وعن يزيد بن ابي حبيب ان عليا قضى بالعقل  
 في مثل الخطا في ثلاث سنين واسنادها مرسل وروينا  
 عن يحيى بن سعيد انه قال ان من السنة ان يحرم الديه في ثلاث سنين  
 و احبنا ابو نصر ابن قنادة ابو عمرو بن محمد بن علي بن الحسين  
 ابن الخليل بن المعافا بن سليمان بن رهم بن معونه بن الحسن بن عثمان  
 حدثني واصل الاحمد بن عن المعروف ان عمر جعل الديه العقل كاملا  
 في ثلاث سنين والعمد في ستين وما دون ذلك في  
 سنة و ثمانون سنة في ثمانون سنة وهو سعت الديه  
 وما في معناه في ستين سنة في ثمانون سنة الى الثلث والثلث ثمانون  
 دونه في سنة و ثمانون سنة و رواه السعدي وقد مضى ذكرنا  
 في كتاب السن احبنا ابو سعيد بن ابو العباس الربيع

فقال قال الشافعي ولم اعلم بالفا في ان لا عمل احد من الديه الا لليل  
 واري على مداهم ان عمل من كثر ماله وشهر من العاقلة اذا قومت  
 الديه نصف دينار ومن كل دينار ربع دينار احبنا ابو  
 سعيد بن ابو العباس الربيع قال قال الشافعي واذا اصاب  
 المسلم نفسه بجر خطا فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلة  
 ولا ضمن المرء ما حتى على نفسه وقد روي ان رجلا من المسلمين  
 ضرب رجلا من المشركين في فقرة اطرها خبير بسيف فرجع السيف  
 عليه فاصابه فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل  
 له رد ذلك عقلا احبنا ابو عبد الله الحافظ ابو محمد ابن  
 يعقوب الحافظ ما احمد بن سلمة ما فسد ما حاصر عن زيد ابن  
 ابي عبد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى حبر فذكر الحديث قال فلما اصاب القوم كان سيف  
 عامر بن ابي الاكوع قد نفض ساوكل بها ساق يهودي لضربه ورجع  
 ذباب سنة فاصاب ربه عامر فمات منه فلما اصابوا راني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاحب فقال لي مالك فقلت  
 فذلك اي وامي زعموا ان عامر احبط عمله قال من قاله قلت فلان  
 وفلان فقال كذب من قاله ان له لاجرين وجمع من اصعبه انه  
 كاهد مجاهد فل غرنا مشاها مثله احرجاه في الصبح

احبنا ابو اسحق بن رهم بن عبد الله بن النضر ابو عثمان بن سلامة  
 بن المزني بن الشافعي ما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحجارة والبرجبار والمجبار  
 جبار وفي الركاز الحسن وبأسنادنا الشافعي مالك عن  
 ابن شهاب عن سعد واي سلمه عن اي هرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال حرح العجماء ثم ذكر الباقي مثله قال  
 احمد حدثني عن مالك عن اي الزنادي عن اي لسب في الموطا وانما  
 رواه الرشح عن الشافعي عن سعد عن اي الزناد وهو المحفوظ وحدث  
 عن مالك عن ابن شهاب محفوظ صحيح في الصحيحين

باب دة الحسن

اخبرنا ابو سعيد بن الراهب نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب نا  
 الرشح نا سلمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن اي سلمة  
 عن اي هرة ان امرأين من هذيل رمت احد ابنا الاخرى  
 فطرحت حنثها فقصي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرع عبد  
 اؤوليد نا اخرجته البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك  
 ابن انس نا ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن اي سلمة  
 عن اي هرة ورواه غيره او فرس او نخل نا قال ابو داود  
 روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وحمد بن عبد الله  
 لم يدر امة ورسا ولا غلا نا قال احمد السهفي ذكر القرس  
 والبعل منه غير محفوظ وروى من وجه اخر ضعف مرسل وهو  
 من سبطاوس نا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاسمي  
 وابو زكريا المزكي وابو سعيد نا لو نا ابو العباس نا الرشح نا  
 الشافعي نا النعمان نا الحسن نا الليث بن سعد عن ابن شهاب  
 عن سعد عن اي هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في حنين  
 امرأة من هذيلان سقطت من عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى  
 عليها بالعره توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبيتها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحجارة والبرجبار والمجبار  
 جبار وفي الركاز الحسن وبأسنادنا الشافعي مالك عن  
 ابن شهاب عن سعد واي سلمه عن اي هرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال حرح العجماء ثم ذكر الباقي مثله نا قال  
 احمد حدثني عن مالك عن اي الزنادي عن اي لسب في الموطا وانما  
 رواه الرشح عن الشافعي عن سعد عن اي الزناد وهو المحفوظ وحدث  
 عن مالك عن ابن شهاب محفوظ صحيح في الصحيحين

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الرشح نا مالك الشافعي فيما  
 بلغه عن حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن جندب بن المعتمر نا شاة  
 حفرة وابو الاسد نا زحيم الناس عليها فتردى فيها رجل فعلق  
 باخر وتعلق الاخر باخر فخرجهم الاسد فاستخرجوا منها فماتوا فاشاحوا  
 في ذلك حتى اشد والسلاح فقال على لم يعملون ما من من اجل  
 اربعة نعالوا فلبعض منكم عصا ان رصنتم والافار معوا الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية  
 وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وحمل الدية على قائل  
 الذين ارد حوا على البير فمنهم من رضى ومنهم من لم يرض فاربعوا  
 لارسل الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا ان  
 علي قضى بذلك فادنا فامضا كصا اعلاه نا قال الشافعي  
 وهم لا يقولون خذوا ردة فيما الرزم العراقي في خلاف على وهو  
 مرسل وحسن بن المعتمر فروي قاله ابو عبد الرحمن السبيعي  
 نا وقال البخاري حسن بن المعتمر يملكون في حديثه نا  
 اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الرشح نا مالك الشافعي فيما

وروحها والقل على عصيتها ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث اللبث  
اخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا ابو العباس  
ابو الربيع الشافعي مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
ان النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقتل في بطن امه بغير  
عبد او ولد فقال الذي اضي عليه كيف اغترم من لا ترب ولا  
اكل ولا يظلم ولا يظلم قال ذلك نزل فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان اخرجته البخاري  
في الصحيحين مالك بن مالك هكذا امرسلان اخبرنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا ابو العباس ابو الربيع  
ابو الشافعي سمع عن عمرو بن طاوس ان عمر بن الخطاب قال  
اد الله امراسم من النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية شيئا فقام  
جمل بن مالك بن الشافعي فقال كنت من جاركن ضربت احداهما  
الاخرى مسطحا فالتقت حينئذ فقتلني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بغيره فقال عمر ان يدنا ان بعضي في مثل هذا ابراسا  
وقال في موضع اخر في روايتهم دون روايتي سعيد اخبرنا  
سمع عن عمرو بن دينار عن ابرطاس عن طاوس بن كره وقال فيه  
جارس بغير ضربين وقال في اخر فقال عمر لو لم يسمع هذا ا  
لغضبتا منه بغير هذا ان قال الشافعي رحمه الله وهذا كله  
ناخذ ٥ اخبرنا ابو عبد الله ابو العباس ابو الربيع قال  
قال الشافعي في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية  
بغير عبد او امه او يوم اهل العالم الغرق حسا من الابل والبر  
حك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجاهلية  
امراني اذ قضى فيه ثرساق الكلام الى ان قال فلما حكمه بحكم

فارق حكم

اروحكم النفوس الاحياء والاموات وكان معب الامم كان في الجاهلية  
به على الناس انما الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه  
ابوسعيد ابو العباس ابو الربيع قال قال الشافعي لا اختلاف بيني  
احد ان فهم الغرق خمس من الابل وفي قول غيرنا على اهل البيت  
حسوز دينار وعلى اهل الورق ستمائة درهم ٥ وهذا الاستحسان  
قال قال الشافعي اذا ضرب الرجل بطن الامه فالتقت حينئذ  
فيه عشرة مائة لانه ما لم تعرفه حيا فاما حكمة حكمه بحكم  
لم يكن جازلا بطنها وهكذا قال ابن المسيب والحسن وابن عيسى  
واكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازين واهل الاشارة قال احمد  
وروسا عن الزهري انه قال في الجاهلية كان مع الغرق وحكمة ابن  
المنذر عنه وعن عطاء والحسن والجمي ٥ وروى لي عن شهر بن  
ان عمر صاح بامرأة فاستطقت فاعتق عمره ٥ وروى اسماعيل  
ابن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب يوم الغرق حسوز دينار  
وذلك اسناد مما اعطاع وضعت والله اعلم ٥ وروى ساع النعمان  
ابن شمر عن عمر بن الخطاب ان فدين بن عاصم جاء الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال اني ودات في الجاهلية ثمان بنات فقال اعنق عن كل  
واحدة منهم تسمة ٥

باب القسامة

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كبا قالوا ابو العباس ابو الربيع  
الشافعي مالك بن انس عن اي ليل ابو عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل  
ابن اي حمه انه احسن ورجال من كرا نومه ان عبد الله بن سهل وعصمة  
حرا الى حذر من حذرهما معا ففرقا في حواجرهما فابى عصمة فاحترق  
ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في صدره وعين فاني يهود فقال



انتم والله فتلقوه قالوا والله ما ملناها فاقبل حتى قد مر على قومه فدركوه  
لمر فاقبل هو واحوج حويصة وهو البرميه وعبد الله بن سهل وهو  
احوج الميرال فذهب محضه بتكم وهو الذي كان يحبر فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لمحضه ليركب يريد السن فكم حويصة ثم تكلم  
محضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك واصاحك  
واما ان يودنوا حرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك وكبوا انا والله ما ملناها فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حويصة ومحضه وعبد الرحمن حلقون وسحقون دم صاحبكم  
قالوا الا قال فحلف يهود قالوا لا لسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بما به ياقه حتى ادخلت عليهم الدار  
فقال سهل لقد رخصتني منها ما فقه حميرا ه رواه البخاري في الصحيح  
عن عبد الله بن يوسف وابن ابي اونس عن مالك وقال في اسناد  
كما قال الشافعي انه اخبره رجال من قومه ولذلك قاله ابن وهب  
ومعن وجماعه عن مالك واخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن بشر بن  
عمر عن مالك وقال في اسناده انه اخبره عن رجال من قومه وقال  
ابن كبر عن مالك انه اخبره رجال من قومه اخبرنا ابو عبد الله وابو  
بكر وابوزكريا قالوا اما ابو العباس االسع االشافعي اابو الوهاب  
ابن عبد الحميد القتيبي عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن ابي حمزة  
ان عبد الله بن سهل ومحضه بن سعود خرجا الى حبر ففرقا للاحهما فصل  
عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن احوال المصون وحويصة بن  
سعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فل عبد الله بن سهل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقون خمسين مينا وسحقون  
دم صاحبكم فاماكم او صاحبكم فقالوا اي رسول الله لم تشهد ولم يحضر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبركم يهود محضه بن سهل  
دم فالتكم قالوا اي رسول الله بيت سهل ايمان قوم كثار فرمان  
الله عليه وسلم عقابه من عنده قال بشر بن يسار قال سهل القتيبي  
فرضه من تلك الفرائض في مريد لنا ه رواه مسلم في الصحيح  
ابن مشي عن عبد الوهاب ه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما  
العباس االزع االشافعي االشافعي االشافعي االشافعي االشافعي  
يسار عن سهل بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال  
الشافعي الا ابن عمه كان لا يبيت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم  
الانصار من في الايمان او يهود فقال في الحديث انه قد مر الاضا  
مقول فهو ذاك او ما شبه هذا ه واخبرنا ابو اسحق الفقيه االشافعي  
ابن محمد االشافعي االشافعي االشافعي االشافعي االشافعي  
اخبرني بشر بن يسار قال اخبرني سهل بن ابي حمزة قال وجد عبد الله  
ابن سهل مينا في حبر من صا حبر او قال قلب من قلب حبر فاني  
النبي صلى الله عليه وسلم اخبره عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحضه  
فذهب عبد الرحمن بتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر  
الكبر فكم محضه فقال رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل مينا  
وان اليهود اهل حبر وعك يوم الذين ملوه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حلقون خمسين مينا وسحقون دم صاحبكم قالوا اي رسول الله  
ودف خلف علي ما لم يحضر ولم تشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بكم يهود محضه مينا فقال سهل ايمان قوم مشركين قال فوداه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل قد رخصتني فرضه مينا ه  
قال الشافعي وكان يسمي حبر هكذا واما قال لا ادري ادا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار حبر ام يهود فقال له ان







القتامة من وقتها حتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبنا الاضار  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فادام بصاحبهم يسخط في دمه  
ويجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قتلنا اليهود وشبوا  
رجالهم ولم يكن لهم منه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شاهدان من عندكم حتى اذعه النكر رمنه فلم يكن لهم منه قال  
استحقوا محسن قسامه اذعه النكر رمنه فقالوا يا رسول الله اننا نكره  
ان نحلف على غيرك فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بقسامه  
اليهود محسن منهم قالت الاضار برسول الله ان اليهود لا يسلون الحلف  
متما بصل هذا منهم يا بون على اخرنا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عنده قال احمد ورواه غيره عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن  
سنان وهذا المرسل بولد ما ذكرنا ورواه في حديث عمرو بن  
شبيب ما يوافق هذا ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ان ابو الوليد الصم  
باعد الله بن محمد بن يحيى بن مسدد بن يحيى بن سعيد بن عبد الله  
ابن الاخفش عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان ابن محصه اصبح قتيلا  
على ابواب خيبر فعند اخوه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال برسول  
الله اخي اصبح قتيلا على ابواب خيبر قال شاهدان على من قتلته فذبح  
الملك برمنه فقال كفتلي بالشاهدين قال محلف محسن قسامه قال  
وذكر الحديث يعني في اسماعه وعرض ايمان اليهود وامساعه من قتلها  
ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم دينه ورواه عن عقيل وقتب وابن  
حريج عن ارباب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامه  
ان يحلف حمسون رجلا حميين مساقا فان نكل واحد منهم لم تعطوا الدرهم  
اخبرنا ابو الحسن الرزاز ان ابو بكر الشافعي بن عبد الواحد بن  
ابن ابي عمير بن يحيى بن ايوب عنهم وهذا الذي ذكرنا عن سعيد بن المسيب

وسلمان

وسلمان بن سنان اولى بما روي عنها خلاف ذلك لمواصية الاضار  
الثابتة في النبأية فاما القود بها صفة خلاف وذلك من ذلك  
اخرون واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ان ابو العباس بن ابي الاسود قال قال  
الشافعي فقال معنى من كلبه في هذه المسئلة قد خالف حدنكم ان المسبب  
وان يحيد قلت فاخذت حدنك بت سعيد وان يحيد فقول اخلفت  
اخاديت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت باحد ما قال لا قلت  
فقد خالفت كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامه قال فلم  
لا ياخذ حدنك ان المسبب قلت منقطع والموتصل اولى ان يوحده  
والاضار بون اعلم حدنك صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم ياخذ حدنك  
ان يحيد قلت لا قلت ثبوت حدنك سهل قال الشافعي ومن  
كاتب عمر بن حبيب عن محمد بن اسحق بن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي  
عن عبد الرحمن بن يحيى بن مطي احد بني جازنه قال محلف عن ابن ابراهيم  
وايم الله ما كان سهل بالذي علمناه ولله كان اسز منه انه قال والله  
ما هكذا كان السنان ولكن سهلا وهم ما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لهم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين  
كلمه الاضار انه وجد مسل من ابناء تكبر فذبح فكسوا الله حلقون بالله  
ما ملعوا ولا يحلون له فانلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
عنده قال الشافعي فقال لي فابل ما منعك ان ياخذ حدنك ان  
يحيد قلت لا اعلم ان حدنك سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن  
سمع منه فهو مرسل وللسنا واما ان ثبت المرسل وقد علمت سهلا صاحب  
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحدنك ساقا لا سته  
الايات فاخذت به لما وصفت قال فاما منعك ان ياخذ حدنك  
ان ينهاه قلت من اجل والقتل اضار والاضار بون بالبناء اولى



بالعلم من غيرهم او كان كل شه وكل عند نابعة الله بقه قال احمد  
 واظنه اراد حديث الزهري ما روي عنه معمر عن ابي سلمة وسليمان  
 بن بشير عن رجال من الاصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود  
 وبنينا هم خلفت منكم حسون رجلا فابوا فقالوا اسحقوا فقالوا  
 خلفت على النبي رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على يهود لانه وجد من اظهرهم وخالفه ابن جريح وغيره فروي  
 عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان عن رجل او عن ناس من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة  
 على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها من ناس من الاصار في  
 قبل ادعوه على اليهود وقال بعضهم ان القسامة كانت قسامة الدم  
 فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية  
 وكل من نظر مما عوى حديث سهل ابن ابي حمزة ثم في حديث سهل  
 في هذه القصة علم ان سهلا حفظ لها واحسن سياقا للحديث من غيره  
 وحديثه موصل والموتصل ابدا او اولي من غيره اذا كان كل قصة  
 كما قال الشافعي رحمه الله مع اجريت ابو سعيد ابن ابي عمرو  
 ابو العباس اما الرشح اما الشافعي اسعفن عن منصور عن الشعبي ان عمر  
 بن الخطاب كتب في قتل وجد بن حيوان ووادع ان يقاس ما بين  
 الفريقين قال ابهما كان اقرب اخرج اليه منهم حسين بن جراحين وابق  
 مكة فادخلهم الحجر فاحلهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت ابوالنا  
 ابانا ولا ابانا ابونا فقال عمر ذلك الامر قال الشافعي في  
 عن سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب حثتم بايمانكم  
 دماءكم ولا تطل دم مسلم ذكر الشافعي في الجواب عنه ما خالفون  
 في حرم الله عليه في هذه القصة من الاصار في قتل ابائكم

قال

قال الشافعي اما معاوية بن موسى عن مكهم بن معروف عن معاوية بن يحيان  
 قال معاوية اخذت هذه القسامة عن يفرحط معاوية منهم معاوية بن يحيان  
 واليخس قوله كتب عليكم القصاص في الصلبي الحر بالحر والعبد بالعبد  
 والاشي بالاشي الا يدا قال ذلك في حث من العرب اسئلوا قبل الاسلام  
 بعلل وكان لاحد الحسن فضل على الاخر فاقسموا بالله لفضل بالاشي  
 الذل وبالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الامة رضوا وحكموا ان قال  
 الشافعي وما اشبهه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما  
 الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره فقال الحر بالحر اذا  
 كان والله اعلم فانلاله والعبد بالعبد اذا كان فانلاله والاشي  
 بالاشي اذا كانت فبالله طاه لا ان يصل باحد ممن لم يسله لعصل المقبول  
 على العائل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على  
 الله من قبل غير قاتله وما وصفت من ان لم اعلم مخالفا في ان قبل  
 الرجل بالمرأة دليل على ان لو كانت هذه الامة غير خاصة كما قال  
 من وصفت قوله من اهل البصرة لم يسل ذرمانى وبسط الكلام

**قتل الرجل بالمرأة**

اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس اما الرشح قال قال الشافعي  
 ولما علم ممن لقت من اهل العلم مخالفا ان الدمن متكافيان  
 بالحربة والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها واذا قتلته  
 فلت به ولا يوجد من المرأة ولا اولياها شي اذا قتلته ولا  
 اذا قتل بها قال احمد وروى عن عمر بن الخطاب انه قتل بلاءه من  
 بامرأة اقادهم بها وبه قال سعد بن المستب واحق بقوله عن رجل  
 وكتبا عليهم فيها ان النفس بالنفس وروى عن ابن مالك ان  
 يهوديا قتل جارته على اوضح بصله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك

بدو





الله عليه وسلم قال لا يسلّم بكافر وهدا امما اخبرنا ابو علي الرضا  
ابو بكر بن داود و ابو داود و احمد بن حنبل و يحيى بن سعيد  
و سعد بن ابى عروبة و فتاوة عن الحسن بن قيس بن عباد قال  
انطلقت انا و الاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شيئا لم يهد الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي  
هذا و كتاب في قراب سيفه فاذا فيه المومنون بكافا و ما و هم  
و هم يد علي من شوائم و لسعي يد منهم اذ ما هم الا لا يسلّم مومرا بكافر  
ولا ذ و عهد في عهد من احدث حدثا فعلى بعينه و من احدث  
حدثا او اوى عهدا فاعليه لعنة الله و الملايكة و الناس اجمعين  
اخبرنا ابو عبد الله ابو العباس ابو الراسع قال قال الشافعي في  
قوله ولا ذ و عهد في عهد فشهد ان يكون لما اعلمهم انه لا يود منهم  
و من الكفار اعلمهم ان دما اهل العهد محرمة عليهم فقال لا يسلّم مومرا  
بكافر و لا يسلّم ذ و عهد في عهد ه احسن ابو جعفر الطحاوي  
رحمنا الله اياه على صحه ما تا لواء عليه الحرم من ان المراد به لا يسلّم  
مومرا بكافر حربي و لا يسلّم به ذ و عهد بان راويه علي بن ابي طالب  
وهو اعلم بنا و نك من غيره و قد اشار المهاجرون على عثمان بن  
عبد الله بن عمرو بن مقله الهرمزان و جعته و هما ذميان  
و كان فهم على حديث يهد الى معنى الحرم ما ذكرنا ه و هذ الذي  
ذكره سابقا من اوجه احد ما انه ليس في الحديث الذي رو  
في هذ الباب ان عليا اشار بذلك فاذا حاله في جملة من اشار به  
على عثمان بن رواه منتطعه دون روايه موصوله محال و الثاني  
ان في الحديث الذي رواه ايضا قبل ان يلاى لولوه صغره كانت  
دعي الاسلام و اذ اوجب المل بواحد من قبلا مع ان يشير و اعليه

في خلاف علي رضي الله عنه

### باب هذ القتل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس ابو الراسع قال قال الشافعي  
رحمه الله قال الله تبارك و تعالي و ما كان لمومن ان يسلّم مومرا الا  
خطا و من قتل مومرا خطأ فحرره مومنه و ديه مسلمة الى اهله الا  
ان يهد فوا فان كان من قوم عدو لكم و هو مومن فحرره مومنه  
و ان كان من قوم منكم و منهم ميثاق فديه مسلمة الى اهله و حرره مومنه  
مومنه قال الشافعي من قوم مني في قوم عدو لكم ه  
اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو بكر بن داود ابو العباس ابو  
الراسع ابو الشافعي مروان بن معاوية عن اسماعيل بن ابي خلد عن قيس  
بن ابي حازم قال لما قوم الى جنهم فلما عسيهم المسلمون استعصموا بالبحر  
فصنوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف  
العتل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا اني يرى من كل مسلم مع مشرك  
قالوا له يرسول الله قال لا راياتا را اما ه قال اجعل هذ امر سل  
وقد روته عن ابي معاوية و حصن بن عبيد عن اسماعيل بن قيس  
عن جبر بن موشول و قال بعضهم فود اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صنف الديه و هو با رساله اصح قال الشافعي في روايه ابي  
عبد الله ان كان هذ ائبت فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم اعطى  
من اعطى منهم بطوعا و اعلم انه يرى من كل مسلم مع مشرك و الله اعلم  
في دار شرك لعلمهم ان لاديات لهم و لا يود و قد يكون هذ قبل  
نزل الابه فزلت الابه بعد و يكون اما قال اني يرى من كل  
مسلم مع مشرك نزل الابه قال و لا يجوز ان يقال لرجل من قوم  
منكم الا يسلّم مومرا عدو لنا و ذلك ان عامة المهاجرين كانوا من



عن ابن عباس عن اهل مكة وفرس عن ولنا وسط الكلام فينا من  
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن عباس انه قال فينا وبل الامة معنى ما قال  
الشافعي في حال ولو اختلفوا في المثال فصل بعض المسلمين بعضا فادعى  
المثال انه لم يعرف المعول فالقول قوله مع منته ولا يورد عليه وعليه  
الكفارة وقد فعل اولياء المعنول دينه نورا والكلام الى ان قال  
ذكر الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابوزكريا قالوا  
ابو العباس في الرضا الشافعي المطرف عن معمر عن الزهري عن عروة  
ابن الزبير قال كان حدثه اليمان شيخا كبيرا فوجه في الامم مع  
الناس يوم احد فخرج معروض الشهادة فجاءه فاحية المشرك فابتدع  
المسلمون موسموه باسمنا فهم وجد منه يقول ابى فلا سمعوه من  
شغل الحرب حتى يملوه فقال حدثني بعض اهل مكة وهو ارحم الراحمين  
فمضى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهدا قدره واه ايضا  
موسى بن عتبة عن الزهري عن عروة فقال ووداه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وروى عن محمود بن يسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اراد ان يدين بمصداق يحد به على المسلمين قال الشافعي في  
رواه المزي في الاوجيت الكفارة في قل المؤمن في دار الحرب  
وفي الخطا الذي وضع الله فيه الاثم كان العبد اولى وجعله قاسما  
في قول الصدق واخبرنا ابو علي الرواسي في التوكل ان دأبه  
يا ابي داود عن علي بن محمد صمرة عن حنيفة بن ابي عمير عن الزهري  
ابن الدلمي قال اسنا وانله بالاشنع فعلنا له حدثنا سمعته  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في صاحب لنا اوجب معنى النار بالقتل فقال اعقوا عنه بحق

### باب لا يرتب الفاضل خطأ

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس في الرضا قال انا الشافعي قال قال بعض  
الحسن وذلك في كتاب اختلاف اي حنيفة واهل المدينة في كتاب  
العوام انا المحاج بن ابراهيم عن حنيفة بن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس انه سئل عن رجل قتل اياه خطأ فلم يورثه قال ولا يرتب  
قال شيان قال وانا ابو حنيفة عن حماد عن الهيثم قال من  
قتل خطأ او عن اولى لكن يورثه اولى الناس به بقوله قال الشافعي  
وليس في العرق من اذ يرتب قاتل الخطا ولا يرتب قاتل العبد خبره مع  
الاخر رجل فانه سرقه لو كان مائتا كانت الحجة فيه ولكنه لا يجوز  
ان يثبت له شيء ويرد له احر لا معارض له قال احمد واما اراد  
حدثت عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة انت من ذرية روجها  
وهو يرتب من ذرية روجها ما لم يرسل احد مما صاحبه عن انا فان قتل  
احد مما صاحبه عن الذرية من ذرية وما له شيئا وان قتل صاحبه  
خطا ويرث من ماله ولا يرتب من ذرية من ذرية ومن اخرج حديث عمرو  
ان سئل ان يدين بمصداق يحد به على المسلمين قال الشافعي في  
الشافعي فانه كما يتوقف في حديث عمرو حتى يضم اليه ما يورثه والله  
اعلم من اثنائه

### باب الذرية

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابوزكريا قالوا انا ابو العباس في الرضا  
ابو الشافعي في اسمن عن الزهري عن ابن المسيب ان عمرو بن الخطاب كان  
يقول الذرية للعاقلة ولا يرتب المرأة من ذرية روجها حتى اخبره الصحابي  
ان سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت اليه ان يورث اسم الصابي  
من ذرية روجها



ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اسم الصياح من اسمك ان يهابت وكان اسم بل خطان  
بالحمد في الشاخر

قلت الشامي رحمه الله قال في بيان معنى ما رواه النساطين  
عنه انك سلمان وما لا تسلمان ولا تسلمان كثير واعلمون الناس  
البحراني ولا يظلمه في الامور من اهل البيت اخرج ابو عبد الله وابوك  
وابوركنيا وشاورا ابو العباس اما الشيخ الشامي فاهم من عنده  
عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما عاصم لما علمت ان الله عز وجل اخذني في امر اسئله فيه وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكا اولاد اهل البيت ابني  
النسا ولا ياتني اظني وحلان فخر احد ما عند رجلي والاخر عند  
راسي فقال الذي عند رجلي الذي عند راسي ما بال الرجل قال مطوب  
قال من ظنته قال لسدس الاشم قال ومن قال لا تحت ظمعه ذكر  
في سبط وسماه محب رعوته او رعوته منك رشح وقال عن رحت  
راعوته في بيوتهم قال قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما كان هذا الذي ابره كان روي عن ابي بصير النساطين وكان  
ماها ماها في الامور فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج قال  
قال في بيان معنى ما رواه النساطين وكان  
اما الله فقد سماني واكن ان ابر على الناس من شر اهل البيت وليد من اعصم  
رجل من يذره خلف لهوده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله  
ابن عبد بن سفيان واخرجاه من اوجد عن هشام اخرجت ابوك  
وابوركنيا في الامور ابو العباس اما الشيخ الشامي فاهم من عمرو

قال تعالى اولاد متواجدين وليت هذا الاستدلال لك في بيان معنى ما  
خصه روح النبي صلى الله عليه وسلم ملك جاره طما سحرها  
قال الشامي في الكليات في بيان معنى الكلام في اواخر السجود وان  
عمران مثل الحار واهم اعلم ان كان السحر كما وضعنا سركا وذلك  
امر خصه واما ما سيج عاصم الحار به التي حورنا ولما امر سكرها فانه  
ان يكون لم يعرف ما السحر ما عدا لان لها سبها عندنا وان لم يعرفها  
ولو اوتت عند عاصم ان السحر شرك ما تركت قلها ان لم يثبت او  
دفعها الى الامام لعقلها ان شاء الله قال وحدثت عاصم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم على احد هذه المعاني عندنا والله اعلم وان اجترى  
حق دم السحر ما لم يكن يحس شيئا او صل بسحر احد ابنا اخرنا ابو  
ردانسا ابو العباس اما الشيخ الشامي فاهم من عمرو بن محمد عن  
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا ارال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا  
لا اله الا الله فقد عصوا مني دماءهم واموالهم الا حبا وحسابهم  
على الله عز وجل

### كان قتال اهل البقي

استأجر ابر عاصم الحار عن ابي العباس اما الشيخ قال قال  
الشامي رحمه الله قال الله ببارك وتعالى وان طما سكر من المومنين  
انسلوا فاصلحوا بينهما فان تحت احد بهما على الاخرى ما ملوا التي  
نتي حتى يفي الى امر الله الامة قال الشامي في ذكر الله اقسا  
الطامنين والطامنين المتعتنان وامر بالاصلاح منهم نحو ان  
لا تاملوا حتى يدعو الى الصلح وامر بقتال الباغيه وهي مناهم باسم  
الباغي







عنه اهل القبلة قد كحدث موسى بن داود عن ابن المبارك عن الصلت  
 ابن بهرام قال قلت لابي وايل خمس عليا قال لا يعني الخواج من اهل النهرو  
 ود كحدث بيت سعن عن الشيباني عن عرقه عن اسبه ان عليا اتى برها اهل  
 النهرو فها فكان من عرف شيئا اخذته حتى يصب قد رلر معرف ه  
 ود كحدث يزيد بن هارون عن حجاج بن ارطاة عن مند ر عن ابن  
 الحنفية ان عليا قال نعم ما اوجفوا علينا من سلاح او ذراع ه قال  
 احد الحجاج غير محج به وروي من وجه اخر منقطع انه قال يوم الجمل  
 ان طهرتم فلا تظلموا مدبر الا بحزوا على حرج و انظروا ما حضرت  
 به الحرب من ائنه فاقصه ~~...~~ كان سوي ذلك فهو لورته وهذا  
 انما بلغنا من حديث جعفر بن ابراهيم عن محمد بن عمر بن علي عن علي مر سلا  
 ومثل ذلك لا يحج به والمشهور عن علي انه لم يصب يوم الجمل ولا يوم  
 النهرو ولم ياحد من متاعهم شيئا ه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما علي  
 ابن حمزة ما الحرب ابن ابي اسامة ان خبير بن هشام حدثهم قال ما حضر  
 ابن رقان ما ميمون بن مهران عن ابي امامة قال شهدت صفين وكانوا  
 لا يحزرون على حرج ولا يقتلون موليا ولا تسلبون قتلا ه قال احمد  
 وقل قيل في الحرب لا يكون معه سلاح ه وروى حديث سماك الحنفي  
 عن ابن عباس في قصة الجوريه ومناظرته معهم قالوا فانه قابل ولم  
 لسب ولم نعم بصون عليان وابناي ابو عبد الله اجازة عن ابي  
 العباس الرضا الشافعي انا ابن عبيد عن عمرو بن دينار عن ابي فاخته  
 ان عليا اتى باسير يوم صفين فقال لا يسلني صبرا فقال علي لا املك  
 صبرا ابي اخاف الله رب العالمين فحلي سبيله ثم قال ابيك خير بنايع ه  
 قال الشافعي والحرب يوم صفين فاعبه ومعويه يقاتل جاد ابي امامه  
 كلا منتصفا او مستعليا و علي يقول لا سير من اصحاب معويه لا اقلك

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 قال احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لا يسلني صبرا  
 اهل النهرو قالوا والامر بكم  
 ولم يقاتل احد منهم ولم يحز علي حركهم  
 وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انساني ابو عبد الله الحافظ الشافعي عن ابي العباس الرضا الشافعي  
 قال روى عن جعفر بن محمد عن ابي بصير عن علي بن الحسين قال دخلت  
 علي مروان بن الحكم فقال ما رايت احد الا ادم عليه من ابيك ما هو  
 الا ان ولنا يوم الجمل وما دى بنا دمه لا يقتل مدبر ولا يذمت على  
 حرج ه قال الشافعي هكذا ذكرت هذا الحديث للدرزاوي فقال  
 ما احفظه بهت خطه هذا اذ ان جعفر هذا الاستاذ ه قال  
 الدرزاوي في نسخة اخرى ان عليا كان لا ياحد سلبا وان كان  
 باسير المسالك فانه كان لا يذمت على حرج ولا يقتل مدبر ه  
 ورواه في الحد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن جعفر بن وديع بن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان عليا اتى باسير يوم صفين فقال لا يسلني صبرا فقال علي لا املك  
 صبرا ابي اخاف الله رب العالمين فحلي سبيله ثم قال ابيك خير بنايع ه  
 قال الشافعي والحرب يوم صفين فاعبه ومعويه يقاتل جاد ابي امامه  
 كلا منتصفا او مستعليا و علي يقول لا سير من اصحاب معويه لا اقلك



صبرا الى اخاف الله رب العالمين وانت تامر بقتل مثله يريد من كلمة  
في هذه المسئلة ومعنى بقوله مسصفا او مستعليا اي يساويه مرة في الغلبه  
في الحرب ويعلوه اخرى وقل مسصفا عند نفسه في طلب دم عثمان  
ومستعليا عند غيره لما علم من رآه علي عن قتل عثمان رضي الله عنهما

والاول اصح  
الرجل باول فقتل اوسلف مالا او جماعه غير ممسعه

قال الشافعي اقصت منه واغرمته المال واحج بقول الله عز وجل  
ومن قبل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقاتل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فما حبل دم المسلم او قتل بغيره بغيره وروى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من اعتصم مسلما سل فهو دمه وساق الكلام  
الي ان قال علي بن ابي طالب ولي قتال المناولن فلم يخصص من دم ولا  
مال اصاب في المناول وقله ابن علقمة بن علقمة وقال لوليه  
ان قتلتم فلا تمتلوا وراي له القتل زاد في القديم ولوليه كل له القود  
لقال لا سلوه فانه تناول احب ابوبكر وابوزكريا قال الامام ابو  
العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان  
عليه قال في ابن علقمة ما ضرب به اطعموه واستقوه واحسنوا لسان فان  
عشت فاما ولي دمي اعفوا ان شئت وان شئت اسفدت وان مت  
فصلتموه فلا تمتلوا قال الشافعي في رواية ابي عبد الله بالاجان  
وقتل حسن بن علي وفي التابعين عنه من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا نعلم احدا انكر قتله ولا غايه ولا خالف في ان يقتل  
اذ الركن له جماعه ممسعه مثلها قال ولده قتل علي ولا ابوبكر قتل علي  
من قتل جماعه الممسعه مثلها علي المناول كما وصفنا ولا علي الكفر قد  
قتل طلحه عكاشه بن محضر وثابت بن الاقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا

قال الربيع والشافعي قول اخر انه ما دمهم اذا ارتدوا وحاربوا وقتلوا  
قال احمد وادلك برد مع ما روي فيه عن ابي بكر وعمر رضي الله  
عنهما ان شاء الله

القوم بظهور ون راي الخوارج لم يحل به قتالهم

استأني ابو عبد الله اجان عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي  
بلغنا ان علي بن ابي طالب سنا هو خطب اذ سمع تحكما من ناحية المسجد  
لاحكم الا لله فقال علي بن ابي طالب لاحكم الا لله كله حق اريد بها  
باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان يذكروا فيها اسم الله ولا  
تمنعكم العري ما كانت ايدكم مع ايدنا ولا نبيد امر بقتال قال  
في القديم وبلغني ان علي بن ابي طالب اتى بان يلم وقد بلغه انه يريد  
قتله فحلاه وقال اصله قبل ان يسلمني واخبرني ابو عبد الله اجان  
عن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد الرحمن بن الحسن بن الفنا سم  
الازمري في الغشا في عن ابيه ان عد ياسب الى عمر بن عبد العزيز ان  
الخوارج عند ناسيونك فكذب الله عمر ان سبوني فسبوني او اعفوا  
عنهم وان شتموا السلاح فاشتموا واعلمهم وان ضررنا فاضر بواكال  
الشافعي ولهذا نقول قال الشافعي ولو ان قوما منا ولين اعترلوا  
جماعة الناس وكان عليهم وال لاهل العدل حري حكمه فقتلوه وغيره  
قتل ان يصبوا اماما وبعده وابطه واحكاما مخالفا لحكمه كان عليهم  
ذلك الفضاير وهذا كان شان الذين اعترلوا علينا وعموا عليه  
الحكومة فقاتلوا الاستاكت في بلد واستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ما شاء الله  
ثم ملوه فارسل اليهم ان ادفعوا اليها فاقبله بقتله به قالوا كلنا قتلته قال  
فاستسلموا احكم عليكم قالوا لا فاستار اليهم فقاتلهم فاضاب اكثرهم  
قال احمد قد روي عن ابي مجاز انه ذكر قصة الخوارج ونهى علي اصحابه





من قال الصلوات بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصح في القدر رواية اي عبد الرحمن بن العديدي عن عبد الله بن  
اسحق الأزرق وهو فيما اخبرنا ابو الحسن ابن بشران، ابو جعفر الرزاز  
ما محمد بن عبد الله وهو ابن الهادي ما اسحق بن يوسف الأزرق وما عوف  
الأعرجي عن اي نضرة عن اي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يترق امتي فرميت ممرق منهم مارة بعقلها اولي  
الطامسين بالخون اخرج مسلم في الصحيح من وجه اخر عن اي نضرة  
وذكر ايضا رواية اي عبد الرحمن بن عوف عن روح بن عثمان الشحام  
وذلك فيما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان، احمد بن عبد الموث  
ابن اي اسامة ما روح بن عثمان الشحام ما مسلم بن اي بكر وسيل هل سمعت  
في الخوارج من شيء قال سمعت والدي ابا بكر يقول عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الا انه سخر في امتي قوم استأجدوا ذلقة السنهم  
بالقران لا يحاوروا فمهم فاذا القيتوهم فانيوم واذا رايتموهم  
فانيوم فالما جور من ملهم وذكرا ايضا حديث وكعب عن الاعمش عن  
جثمة عن سويد بن غنمة عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مخرج قوم يقرءون القران لا يحاوروا فمهم فاذا القيتوهم فانيوم  
فان في ملهم اجرا لمن ملهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما احمد بن  
جعفر ما عبد الله بن احمد بن اي ما وكعب فذكر هذا الحديث ما سناده  
ومعناه وهو مخرج في الصحيح وذكرا ايضا حديث كبر بن هشام عن  
حماد بن سلمة عن اي غالب عن اي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
في الخوارج طوبى لمن ملهم وقتلوه اخبرنا ابو عبد الله بن فورك اعلاه  
ابن جعفر ما بولس بن حبيب ما ابو داود ما حماد بن كبر ما سناده في  
حديث الخوارج ببعض معناه وذكرا الشافعي ايضا حديث يزيد

عن هشام عن محمد بن عبيدة عن علي قال لولا ان تطروا الحد بشكم ما وعد الله علي  
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الذين يصلونهم علامتهم رجل مخرج اليد  
او منك ون اليد او مودن اليد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن  
يوسف ابا ابو سعيد ابن الاعرجي ما الحسن بن محمد الزعفراني ما يزيد  
ابن هارون ما هشام عن محمد بن عبيدة عن علي فذكر معناه  
قال الشافعي رحمه الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال  
اقوام محرجون فوصفهم ولم يعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الا كبر علي ابي قتالة الخوارج وقد تناول علي ان الذين  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم هم الخوارج وذاك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علامتهم رجل مخرج وقال ابو  
سعيد في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج فاست  
اريد فتألم فوجدت عليا قد سبقنا اليهم

### امان العبد

احمد الشافعي رحمه الله في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
المسلمون بن علي من سواكم سكا فاما وما وسعي بد مهم اذ ما هم  
وقد ذكرنا اسنادا في كتاب الجراح قال الشافعي الحديث  
والعقل لان علي انه يجوز امان المؤمنين بالايان لا بالقتال  
واستدل علي ذلك بان المرأة يوم من يجوز امانها والزمن لا قتال فمؤمن  
يجوز امانه وبسط الكلام فيه وروى عن عمر بن الخطاب انه اجاز  
امان العبد وكتب ان عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمتهم

### كتاب المرتد

اخبرنا ابو سعيد ابن اي عمرو ما ابو العباس الاحم الراعي بن سليمان قال

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وقابلوهم حتى لا يكون فيهم  
 ويكون الدين لله وقال في المرتد عن الاسلام ومن ارتد منكم عن  
 دينه فممت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة  
 واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون وذر عنهم ما تذكروا احزنا  
 ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا يا ابا العباس ابا الربيع الشامي  
 ابا القعد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عثمان بن  
 عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حل دم امرئ مسلم  
 الا من احدي ثلاث هرب بعد ايمان اوزني بعد احصان او قتل نفس  
 بغير نفي احزنا ابو عبد الله وابو بكر وابوزكريا قالوا يا ابا العباس  
 ابا الربيع الشافعي السعيني عن ابوب ابراهيم عن عكرمة قال لما  
 بلغ ابن عباس ان عليا حرق المرتد بن اوزنا دقة قال لو كنت انا لم  
 اخرجهم ولعلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدك دينه  
 فاقتلوه ولم اخرجهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد  
 ان يعذب بعد اب الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله  
 عن سعدي واحزنا ابو بكر وابوزكريا قالوا يا ابا العباس ابا  
 الربيع الشافعي ابا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من غير دينه فاضر بواعقه اساني ابو عبد الله  
 اجازة عن ابي العباس ابا الربيع قال قال الشافعي حديث يحيى بن سعيد  
 ثابت ولم اراه لاهل الحديث مستنون الحديث بعد حديث زيد  
 لانه منقطع ولا الحديث قبله وذكر في القدير فقال زيد بن اسلم  
 لا تقوم بمثله حجة وعكرمة بنتي حديثه ولا تقوم به حجة قال  
 احمد حديث يحيى بن سعيد موصول صحيح وقد ثبت معناه من حديث  
 عبد الله بن مسعود وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى

ان

الشافعي في كتاب حرمة عن سعدي حديث ابن مسعود وهو فيما اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ ابا بكر ان اتخو القصة ابا بشر بن موسى بن سعدي عن  
 الاعشى عن عبد الله بن مريم عن مشروق عن عبد الله بن مسعود ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا حل دم امرئ مسلم الا من احدي ثلاث هرب بعد اسلامه اوزني  
 واهي رسول الله الا من احدي ثلاث هرب بعد اسلامه اوزني  
 بعد احصانه او بغير نفي رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمر عن  
 سعدي واما حديث زيد بن اسلم فهو منقطع لا شك فيه واما  
 حديث عكرمة فانه موصول فداخج به البخاري واخرجه في الجامع  
 الصحيح الا ان مالك بن انس وجماعة من اهل الحديث كانوا  
 يقولون رواه عكرمة مولى ابن عباس ولا يحجون بها وقد وثقه جماعة  
 منهم يحيى بن معين وكان ابو الشعثان حار بن زيد يقول لعكرمة هذا  
 مولى ابن عباس هذا العلم الناس واحاد منه مستقيمة تشبه احاديث  
 اصحابه اذا كان الراوي عنه ثقة والله اعلم احزنا ابو سعيد ابا  
 العباس ابا الربيع قال قال الشافعي في مسوطه كلامه في وجوب  
 قتل المرتد اذا لم يثبت من الكفر تشبه ان يكون حكم المرتد حكم الذي  
 لم يزل كافرا محاربا واكثر منه لان الله تعالى احط بالشرك بعد الاجماع  
 كل عمل صناع فدم المشرك قبل شره وان الله حل بناوه كفر من لم يزل  
 يزل مشركا ما كان قبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان من  
 لم يزل مشركا ثم اسلم كفر عنه ما قبل الشرك وقال لرجل كان قد مر  
 حيا في الشرك اسلمت على ما سئلك من خبر وان من سئمت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فمن طفر به من رجال المشركين انه قتل بعضهم ومن  
 على بعض وقادى بعض واحد القديه من بعض ولم يخلف المسلمون  
 انه لا حل ان صادى مرتد بعد ايمانه ولا من عليه ولا يوجد منه

الحديث

ن



فدنه ولا يترك حال حتى يسلم او يقتل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا محمد  
احمد بن عبد الله المزني ابا علي بن محمد بن عيسى ابا ايواليمان اخبرني شعيب  
عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارابت الموراكت اجنت بها خيلا  
الجاهلية من صدقة وعناقه وصله هل يابها اجر قال حكيم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ه رواه البخاري  
في الصحيح عن ابي اليمان واخر حاة من اوجه اخرى

**ما حرمه الدم من الاسلام**

قال الشافعي رحمه الله احلف اصحابنا في المرتد فقال منهم  
قائل من ولد علي الفطرة ثم ارتد الى دين نظيره او لا نظيره لم تستتب قتل  
وقال بعضهم سوا من ولد علي الفطرة ومن اسلم لم يولد عليها فابهما ارتد  
فكانت ردة لليهودية او نصرانية او دين نظير استتب فان تاب  
قبل منه وان لم يتب قتل وان كانت ردة الى دين لا يظهر مثل  
الزندقة وما اشبهها قتل ولم ينظر الى توبته قال في القدر  
وقد روي بعض محدثينا في هذا شيئا يشبهه هذا عن بعض التابعين  
وروي عن علي بن مثنى وهو كالضعيف عن علي ه قال احمد قد روي  
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال في الزندقة قتل ولا يستتاب  
ه وعن ابي شهاب ان قامت عليه الدية فانه يقتل وان جاء معترفا  
تأبى فانه يترك من القتل ه واما علي رضي الله عنه فانه لم يلعن عنه  
ما اشار اليه وقد بلغني عن قابوس بن الحارث عن ابيه ان محمد بن ابي بكر  
كتب الى علي يساله عن زنادقة مسلمين قال علي اما الزنادقة فعرضون  
على الاسلام فان اسلموا والاملوا ه قال الشافعي في الحد يد  
وقال بعضهم سوا من ولد علي الفطرة ومن لم يولد عليها اذا استلم

فابهما ارتد استتب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل ه قال الشافعي  
وهذه القول ه اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمير واما ابو العباس الاصم  
ابا الراس قال قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا جاءك المنافقون  
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان  
المنافقين لكانون الى قوله فعولا يفتنون قال الشافعي فيمن  
اظهر الايمان من لم يزل مشركا حتى يظهر الايمان ومن اظهر الايمان  
ثم اشرك بعد اظهاره ثم اظهر الايمان ما منع لدم من اظهره  
اي هدر الخائن كان والي اي كبر صار وشاق الكلام الى ان قال  
فاخبر الله عن المنافقين بالهز وحكم فهم يعلمون من اسرار خلقه ما لا  
يعلم غيره من انهم في الدرك الاسفل من النار وانهم كاذبون  
بايمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بان ما اظهروا من الايمان  
وان كانوا به كاذبين لهم حجة من القتل ويتن على لسان نبيه صلى الله  
عليه وسلم مثل ما انزل في كتابه ه اخبرنا ابو سعيد ابا ايواليمان  
ابا الراس ابا الشافعي ابا يحيى رحمان عن الليث بن سعد عن ابي شهاب  
عن عطاء بن يزيد عن عبد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد اذ احس  
اخبره انه قال يا رسول الله ان لفت رجلا من الكفار فقاتلني ضرب  
احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لا ذمني بشرة فقال سلمت بها فاطلته  
يرشوك الله بعد ان قاتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تسله فانه بمنزلة من قتل ان يقتله وانك بمنزلة من قتل ان يقول كتمته  
التي قال ه قال الشافعي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الله حرم دم هذا بالايما في حال خوف على ذمه ولم يحرم  
بالاغلب انه لم يسلم الا معهودا بالاسلام من القتل ه اخبرنا  
سعيد ابا ايواليمان ابا الراس ابا الشافعي ابا مالك عن ابي شهاب عن

عطاء بن زيد اللبي عن عبيد الله بن علي بن الحيات ان رجلا سار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم ينك رما سانه به حتى جهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاذا هو سنا مره في قتل رجل من العرب فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اليس شهد ان لا اله الا الله قال بلى والاشهاد  
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اولئك الذين نهى الله عنهم قال الشافعي فاجهر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المستأذنين في قتل المنافق اذا ظهر الاسلام ان الله تعالى  
عن قتله وياسنا دة انا الشافعي انا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن  
سلمة عن اي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زال اقاتل الناس  
حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا قالوا الا اله الا الله فقد عصموا مني  
دماهم واموالهم الا حنبا حسبا بهم على الله قال الشافعي وهذا  
موافق ما كتبنا من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وثبت  
انه اما حكم على ما ظهر وان الله ولي ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم  
على الله عز وجل ولذلك قال الله عز وجل مما ذكرنا وثبت في غيره قال  
ما عليك من حسابهم من شيء قال وقال عمير بن الخطاب لرجل كان  
يعرفه بما ساء الله في دينه امو من انت قال نعم قال اني لاحسبك  
منعوذا قال ايمان في الايمان ما اعادني فقال عمر بن الخطاب قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجلين هما من اهل النار فخرج  
احدهما معه حتى اتى الذي قال من اهل النار فادنه الجراح فقتل  
نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من ساقه  
وعلم ان كان علمه من الله فممن ان حن دمه باظهار الايمان  
قال واخبر الله عن قوم من الاعراب فقال قالت الاعراب انما قلتم  
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما لم تدخل الايمان في قلوبكم فاعلم ان من

لم يدخل الايمان قلوبهم وانتم اظروهم وحققه دماهم قال الشافعي  
قال مجاهد في قوله اسلمنا اسلمنا مخافة العسل والسبي ثم اعاد  
الاجحاج بامر المناضرين ثم قال وهو لا الاعراب لادنون دينابل  
نظرون الاسلام وتسبحون الشرك والعطل قال الله عز وجل  
تسبحون من الناس ولا تسبحون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا  
يرضى من القول قال الشافعي وقد سمع من عبد منهم الشرك وشهد  
به عند النبي صلى الله عليه وسلم فممن من محمد وشهد شهادة الحق فترده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اظهر وممن من اقر بما شهد به عليه  
وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فترده رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بما اظهر وممن من عرف النبي صلى الله عليه وسلم بعتة  
اخبرها ابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا انا ابو العباس انا الرضا  
الشافعي انا سعن عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من  
نعا وعبد الله بن ابي بلاء محالرس زاد ابو سعيد في روايته قال المشا  
فاما امره عز وجل ان لا يصلي عليهم فان صلاته باي وامي مخالفة صلاة  
غيره وارحو ان يكون نصي اذ امره بترك الصلاة على المناضرين لا يصلي  
على احد الا عفر له ونصي ان لا تعفر لقتل على شرك فيها عن الصلاة  
على من لا يعفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة  
عليهم مسلما ولم يعقل منهم بعد هذا الحد او لم يحسنه ولم يعاقبه ولم  
منعه سهم في الاسلام اذ احضر القتال ولا مناخحة المومنين وموار  
وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين  
قال الشافعي وقد عاينهم حد بعد بعض فهم بايمانهم ثم عاينهم مع اي  
بكر وعمر وهم يصلي عليهم وكان عمر اذا وضعت جنانة فزاي حد يفة  
فان اشار اليه ان اجلسن جلس وان قام معه صلى عليها عجز ولا منع هو

فعب



ولا ابوك قبله ولا عثمان بعدة المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من احكام  
الاسلام وندعها من ركنها المعنى ما وصفت من اركانها اذا اخرج ركنها من مسلم  
لا تعرف الا بالاسلام كان تركها من المناقب اولى قال الشافعي  
وقد اعلمت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تولى اشرب العناق  
بالمدينة قال الشافعي ولم يستل ابوك ولا عمرك ولا عثمان ولا غيرهم  
منهم احد ان قال الشافعي ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
احد من اهل دهره لله جده ابل كان اقوم الناس بما ارض الله عليه من  
حدوده حتى قال سلا امرأة سرفت فسحق لها انما اهلك من كان  
ملكه انه كان اذا سرق فمهم الشريف تركوه واذا سرق فمهم الوضيع  
فطعقوه قال وقد امن بعض الناس بتر اريد بظهور الايمان فلو  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال احمد روي هذا في  
عبد الله بن ابي نوح حرس ازاله الشيطان فلو بالكفار ثم عاد الى الاسلام  
وروي في رجل اخر من الانصار وروي عن عبد الله بن عبد بن عمر  
من سلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنات بها ان اربع مرات  
وكان ارتد قال الشافعي وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان  
واجتنب الشافعي حديث اللعان وقد مضى ذكره ويقول النبي صلى  
الله عليه وسلم انما ابشروا انكم محصون الى ولعل بعضكم ان يكون  
الحنيفة من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشي من  
حواجه فلا يأخذ به فانما اقطع له فطعه من النار فاعلم ان حكمة  
كله على الطاهر وانه لا يحل ما حرم الله وحكم الله له على الباطن لا الله  
تعالى يولي الباطن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يولي  
مكم التوابين ودر اعنكم بالبينات فهو يولي الله واستر واستر الله  
فانه من يبد لنا صفحته انقم عليه كتاب الله قال عمر بن الخطاب

لرجل اظهر الاسلام كان يعرف منه اني لاحسبك متعودا فقال ان شيئا  
الاسلام ما اعادى قال اجل ان شيئا الاسلام ما اعادى من استعاض به  
قال احمد والذي نقلته هذا الفقه من مسوط كلام الشافعي رحمه  
الله في هذه المسئلة واحتج هذه الاحصار وبما ورد في كتاب الله  
عز وجل في شان المنافقين ولم اقله على الوجه لكثره وفيما نقلته  
كهايه وبالله التوفيق

### قتل المرتدة عن الاسلام

اخبرنا ابو سعد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي رحمه الله  
وسواء القتل على الردة الرجل والمرأة وحالنا بعض الناس وكانت  
حجة في ان لا يقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عامر عن اي رزين عن  
ابن عباس في المرأة يرتد عن الاسلام محسن ولا يقتل قال الشافعي  
وكلمني بعض من ذهب هذا المذهب وحضرنا جماعة من اهل العلم  
بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحد اسكت عن  
ان قال هذا خطأ والذي روي هذا الحديث من بيت اهل الحديث  
حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هو كلام الدين لا تسك في علمهم حد  
وقد روي بعضهم عن اي كرم انه قل لسوء ارتد عن الاسلام فليف  
لم يرض الله قال الشافعي في موضع اخر في رواية اي عبد الله  
بالاحسان وقلت له قد حدث بعض حدسكم عن اي بكر الصدوق انه  
قل لسوء ارتد عن الاسلام فما كان لنا ان نحج به اذ كان ضعيفا  
عند اهل العلم بالحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو الوليد  
القاسمي عن عبد الله بن محمد بن ابوالوليد عن عبد الله بن محمد بن نصر بن هشام بن  
عمار بن عمرو بن واقد بن حدي بن زيد بن ابي مالك عن شهر بن حوشب عن اي  
مكرانه اي بامر فقه الفزارية وكانت فقه ارتد عن الاسلام فامر بقتلها

يك

قلت ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعد بن عبد العزيز ان  
 امرأة قال لها امرؤ ففرت بعد اسلامها فاستنابها ابو بكر فلم يمت  
 قتلها وهذا منقطع وروى عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال سالت  
 سيف الثوري عن حديث عاصم بن المزدحم فقال اما من بعد فلا  
 وروى عن عكرمة بن ابي عمار ان ام ولد رجل سب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فسلها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان دمها هدر وروى عن رجل من بلقين ان امرأة سبت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فسلها خالد بن الوليد وروى لنا في قول المرند  
 وهو في تركها من الغل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي  
 لاهل العلم ان يحج بامثال ذلك احزابا ابو سعيد بن ابوالعباس  
 االربيع قال الشافعي قلت له هل تعد والحر ان يكون  
 معنى من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدك دينه فاقبلوه  
 فكون مبدلة دينها فقتل ويكون هذا على الرجال دونها فمن امرك  
 حبسها وهل رأت حسا قط اما الحس ليس لك على الحد قد بان  
 لك كفرها فان كان عليها قتل فلتها وان لم يكن فالجس طاطم وان  
 لا يحس الحرية فان يقول ما اذا قلت اقول ان قتلها بضرب سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من يدك دينه فاقبلوه وقوله  
 صلى الله عليه وسلم لا حل دم مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان  
 او زنى بعد احسان او قتل نفس بعرض فكانت كافرة بعد ايمان  
 فحل دمها كما اذا كانت رابعة بعد احسان او فالتدبير بعرض  
 قلت استفتيت الميراث  
 احزابا ابو بكر واوركا والامام ابو العباس االربيع االشافعي ا  
 مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن امهات

قال فد مر على عمر بن الخطاب رجل من قتل اى موسى فسأله عن الناس فاجبه  
 ثم قال هل فيكم من يعرفه خيرا فقال نعم رجل شهيد اسلامه قال  
 فما تعلم به قال قرناة فصرنا عنقه قال عمر فلما حدثتموه ثلاثا  
 واطعمتموه كل يوم رغيفا واستنتموه لعله سوب وراجع امر الله  
 اللهم انى لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغنى قال احمد كان الشا  
 في القدر يقول بهذا وبه قال في احد القولين في كتاب المرتد  
 الصغير وقال في القول الاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال حل الدم ثلاثا كفر بعد ايمان وهذا الكفر بعد ايمانه وبذلك  
 دسه دين الحق ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بانه موفى  
 بفتح ثم ساق الكلام الى ان قال وممن قال لا يثنى به من رعم ان  
 الحديث الذي روي عن عمر لو حدثتموه ثلاثا لساقت لانه لا تعلمه  
 متصلا وان كان ثابتا كان له جعل عليه قبل تلك شيئا  
 اوالحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله من ورثته  
 ولم يعق امهات اولاده ولا مدبره وادامات او  
 قل على الردة ليرثه ورثته وكان ماله قيسا  
 احزابا ابو سعيد بن ابوالعباس االربيع قال قال الشافعي في  
 مبسوط كلامه اما ورث الله الاحياء من الاموات الموتى فقال ان امرؤ  
 هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الامة فكيف زعمت  
 ان المرتد يورث كما يورث الميت وحل دينه ويعق امهات اولاده  
 ومدبره في خوفه من الحرب ونحن على سب من حيا به الشكل  
 عليك ان هذا خلاف كتاب الله عن رجل قال الشافعي استفتيت  
 عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

معي



المسلم قال الشافعي العبد والمرئد ان يكون كافرا او مومنا قال بل كافر قلته  
كفرت ورثت المسلمين من الكافرين قال انما اخذنا بهذا ان عليا مثل  
مرتدا واعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له هل سمعت من اهل  
العلم بالحدوث منكم من زعم ان الحفاظ لم يحطوا عن علي قسم ماله  
من ورثته المسلمين وخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط فقال قد  
رواه عنه وانما قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن فقلت له روي  
اليعقبي وهو من جرحه عن محمد بن اسبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قضى باليمن مع الشاهد فقلت له لم يرد ذكر جابر الحفاظ وهذا  
يدل على انه غلط اذ اريد ان قلنا هذا ظن واليعقبي معه وان ضيع غيره  
او شك قال اذا لا تصف قلت ولذلك لم تصف انت قال  
الشافعي قلت له اليس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شي لم يكن  
احد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يرث المسلم الكافر فكيف خالفه قال فلعله اراد الكافر الذي لم يكن  
اسلم ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم معارضة شي  
موضع اخر حديث بروع بنت واشق وان عليا قضى خلاف ذلك  
وقال مثل قول علي بن عمر وزيد بن ثابت وان عياض فقلت لا  
حجة لاحد ولا شي قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يمكن  
انما قالوا هذا لانهم علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان زوج  
بروع وقد طاب بعد عقد النكاح لم يحط بمعل عقد النكاح بغير  
ورثته وعلم هو ذلك الميراثه اطلبه والادخول قال الشافعي  
في حديث معل وهو كلام لم يروى قلت فلم لا يكون ما روي عن  
علي بن الهريث هل هذا فقال منهم فابل فقلت في ميراث المرتد  
شيئا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا بان رسولك

صلى الله عليه وسلم ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر وكان كافرا  
ففي السنة كتابه في ان ماله مال كافر لا وارث له وانما هو في وقت  
روي ان معويه كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت تسلمها عن ميراث  
المرتد فما لا لبيت المال قال الشافعي بعين ان هذا قال  
افعلت ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل فقلت ولا علمه ورث  
ورثته المسلمين ولا علمت له مالا وبسط الكلام في ان لا معنى للتوهم  
قال فقد قال بعض اصحابك ان رجلا ارتد في عهد عمر ولحقه ارباب الحرب  
فلم يرض عمر بماله ولا عثمان بعده فلما ولا يعرف هذا اثنا عشر عن عمر ولا  
عن عثمان ولو كان كان خلاف قولك وبما قلنا اشبه انت بزعم  
انه اذا لحق ارباب الحرب قسم ماله وروي عن عمر وعثمان انهما لم يقضيا  
وبقول لم يرض له وقد يكون سدي من وثقه او يكون ضمنه من هو  
في يده ولم يرضه موته فاحذره فقا قال احمد وروى عن عدي  
ابن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه رايه فقلت ابن  
زيد فقال بعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كاح امرأه ابيه  
فامرني ان اضرب عنقه واحد ماله احب رايه ابو علي الروذباري  
ابو بكر ابن دامت ما ابو داود ما عمر بن قتيبة الرافعي ما عبد الله بن  
عمر وعن زيد بن ابي ابيته عن عدي بن ثابت فذكره قال اصحابنا  
ضرب العنق لا يحب نكاح دون الاستحلال وكما استحل بعد  
اعتقاد حرمة فصار به مرتدا فوجبت به ضرب عنقه واخذ ماله  
فنا والله اعلم ان احب ابو سعيد ما ابو الصائغ قال قال النبي  
رحم الله وادارت احد الزوجين يعني بعد الدخول له سعيه النكاح الا  
عني العدة لانه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الزوج  
الوثنيان ميتا كمن فاسلم احد ما محرم علي الاخر فحل النبي صلى الله عليه

ن

وسلم منتهى بنوته المرأة من الزوج ان مضى عنها قبل ان يسلم الاخر منهما  
بإسلامه بدلالة عنه ممن روى الحديث ه ثم بسط الكلام في النسبه  
وانما اراد بقوله بدلالة عنه ممن روى الحديث حديث الزهري في  
فصه اي يفسن وامرانه وحكم حران وصنفوا بن اميه وعكرمة بن اي حمل  
وامراه كل واحد منهم من الفتح وقد مضى في كتاب النكاح ه

### ذرية المرتدين

قال الشافعي لا تستبي المرتدين ذرية امتنعوا ولم يمتنعوا ولحقوا  
بدار الحرب او اقاموا لان حرمة الاسلام قد بنت للذرية حكم الاسلام  
ولا ذنب لهم في تبديل اباؤهم وحكي في زوايه اي عبد الرحمن البغدادي  
عنه عن بعض العراقيين ان حكمهم حكم اهل الايمان اذا حاربوا ولحقوا بدار  
من دور المشركين قال واحج بان علي بن ابي طالب رضي الله عنه فعل  
ذلك في بني ناجيه فضل معانيتهم وسبي ذرارهم بعد ما ارتدوا  
قال الشافعي قد رعم ابو الطفيل ان بني ناجيه كانوا على اصناف  
لثلاثه فمنهم قوم كانوا على الضرايبه فماتوا بدار الحرب واوقوم كانوا  
ناس على الضرايبه لم يسلموا وقوم منهم كانوا على اسلامهم فاناهم عامل  
على فاحترق بامرهم وكانوا قد صبوا الحرب واعتزل المسلمون منهم  
وقائل من لم يزل على الضرايبه ومن ارتد ه قال احمد حديث اي  
الطفل مما احبها ابو بكر احمد بن علي ما ابو عمر والمقري ما الحسن بن سفيان  
ما ابو بكر اي سنيه ما عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الملك بن سعد بن  
حسان عن عمار الذهني قال حدثني ابو الطفيل قال كنت في الجيش الذين  
بعثهم علي بن ابي طالب الي بني ناجيه فذكر معي ما حكى الشافعي وقد  
حرجه في كتاب السنن ه قال الشافعي فقد يجوز ان يكون علي بن  
من بني ناجيه من لم يكن ارتد للذي وصفنا قال وقال له قد كانت

الردة في عهد اي كثر فلم يسلموا انما كثر من شانه ذلك ه

### الملك على الردية

احمر بن اوس بن سعيد بن ابي العباس ابا الربيع قال قال الشافعي قال الله  
وتعالى من كفر بالله بعد ايمانه الا من اذن وقله مطين بالايمان ولكن  
من شرح بالانصر صفة والامير ه قال الشافعي فلوان جلا ايمانه  
العدو فانه على الكفر لم ين منه ايمانه ولم يحكم على من سبي من حكم المرتدين  
قد اذن بعض من اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فثاله  
لم يحاكم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عدت به فزلت فيه هذه  
الاية ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باحتساب روجه ولا سبيهما  
على المرتدين ه قال احمد قد روي في قصة عمار بن ياسر ان المشركين  
اخذوه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ودار الهتهم حبر ثم  
تركوه فقال لعلي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم يا عمار ما وراك قال سبوا رسول  
الله ما نزلت حتى نلت منك وذكرت الهتهم حبر فقال مكنت محمد  
قلبك قال مطين بالايمان قال ان عادوا فاعتد قال فامر الله عز  
وجل من كفر بالله بعد ايمانه الا من اذن وقله مطين بالايمان قال ذلك  
عمار بن ياسر ولكن من شرح بالانصر صفة والامير ه

احمر بن اوس بن سعيد بن ابي العباس ابا الربيع قال قال الشافعي مما بلغه عن اي بكر  
ابن عياش عن اي حصين عن سويد بن غفله ان عليا اي بزادة فرج  
الي السوق فحرقوا فضلمهم ثم رمى بهم في الحوض فحرقهم بالنار ه  
قال الشافعي في كتاب النكاح ه







قول عبد الله بن مسعود ومعه من رادان عن الحسن بن عطاء  
 ابن عبد الله بن عمار بن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومن عهد بالوجهين الخبيثين مسلم بن الحجاج بن العاصم بن ابي  
 عبد الله الحافظ بن ابي العاصم بن ابي الربيع قال قال النكاحي وذلك  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حمله المائة نابت على البكرين  
 الحرس ومسوح عن العيين وان الرحم نابت على اللذين الحرس لان  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله واعني قد حمل الله لمن  
 سبلا اول ما انزل في سنة الحبس والادى عن الزاين فلما رجم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا اوله حمله وامر ان يتساقطوا  
 على امزاة الاسلمى فان اعترفت برجمها دل على نسخ الحمله عن الزاين  
 الحرس التبت ونبت الرحم عليهما لان كل شيء اشد بعد اوله فهو  
 اخره اخبرنا ابو سعيد بن ابي العاصم بن ابي الربيع قال قال الشافعي  
 عن رجل عن سبعة عن علي بن كميل عن النبي ان عليا حمله من احد يوم  
 الحبس ورجمها يوم الحبس وقال اجلها ما كانت اهد وارجمها سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وانما يقولون  
 بهذا يقولون رجم ولا حمله والعشة الشافعي ان حمله البكر والارجم  
 ورجم التبت ولا حمله رجم حمله ما عزا وانبت او حمله الزاين  
 للرافعي وخطاب عن روى الله عنه

حل التبت الزاين

اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو  
 العاصم بن الربيع بن الشافعي مالكا عن ابي شهاب عن عبد الله بن  
 عبد الله عن ابي هريرة وزياد بن حنبل عن ابيهما اخبراه ان رجلا اخضا

كتاب الله وما كان الاخر كان اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله واذ كان في ذلك قال ابراهيم فقال اني اني كان عينا  
 هذا فيني يا من اذ حمله ان على ابي الربيع فاقتت منه  
 ساء حارسه في ابي سالت اهل العلم ما حروني ان على ابي  
 ما به وعبر من ابي الربيع في امر انه فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يظن شيئا من كتاب الله اما عانت  
 وجارمك فرد اليك وحلدا انه مائة وعشرين عاما وامر ان ينس  
 الاسلمى ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت برجمها فاعترفت فوجها  
 اخبرنا البخاري في الصحيح من حديث مالك واخره مرارة  
 عن الزهري عن اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد  
 قالوا ابو العاصم بن ابي الربيع الشافعي مالكا عن ابي شهاب  
 عن عبد الله بن عبد الله عن ابي عاصم بن ابي الربيع قال سمعت عمر بن الخطاب  
 يقول الرجم في كتاب الله حو على من زي اذا احسن من الرجال  
 والنساء اذا قامت عليه السنة او كلن الجبل او الاعتراف  
 اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا قالوا ابو العاصم بن ابي  
 الربيع الشافعي مالكا عن ابي شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود  
 يقول قال عمر بن الخطاب ان الله انما خلقوا عن انه الرحم ان يقول  
 قال لا حمله من كتاب الله حو على من زي اذا احسن من الرجال  
 الله عليه وسلم وروى عن ابي الذي سني بيده لولا ان يقول الناس راد  
 عمر في كتاب الله لكتبه الشيخ والشحة فارجموهما السنة فانافد  
 فرانا هناك اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو  
 العاصم بن الربيع الشافعي مالكا عن ابي شهاب عن عبد الله بن مسعود عن سلمان بن



وهو كذا... وحدث مع امرائه... فاجابته...  
الى امرائه... فانها ما وعدت...  
قال رويها...  
بلقها...  
ها عن...  
ما استدل به على شراب الاحصان

احزاب ابو عبد الله...  
الشافعي...  
عليه وسلم...  
وهو...  
منه...  
الشافعي...  
قال...  
صلى الله عليه...  
اخبر...  
عن...  
ابن...  
الله...  
ابو...  
طبعة...  
وان...

ايضا

ايضا... بالحجاج والحرمه...  
يقول من اشرك بالله...  
صحة...  
احزاب...  
رحم...  
عنه...  
او...  
انها...  
وهو...  
كثرا...  
عنه...  
سبا...  
وروي...  
ابن...  
الحرم...  
الله...  
ابو...  
وقال...  
جابر...  
ما...  
غير...  
قال...  
...



عمران بن حصين ان امرأة من حبيبه انت النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
حلي من الزنا فقال يا نبي الله اصبت حيا فاقم علي فدعا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاد اوضعت فاتي بها  
فجعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فنكت عليها ثيابا ثم امر  
بها فوجمت ثم صلى عليها فقال له عمر صلى عليها يا نبي الله وقد ريت  
قال لقد ماتت نوبه لو سمعت من سبعين من اهل البلد لو سمعتم  
وهل وجدت نوبه افضل من ان جادت معها لله عز وجل  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سليمان انا اسماعيل بن اسحق  
اسلم بن ابراهيم اسلم قال واخبرني محمد بن صالح بن هاشم  
ابو علي القمي عبيد الله بن سعيد معا د بن هشام حدثني اي  
عن يحيى بن اي كثير قال حدثني ابو قلابه ان ابا المطلب حدثه ان  
عمران بن حصين حدثه ان امرأة من الاصلاء من حبيبه انت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فدركم الا انه قال فشدت عليها ثيابها  
رواه مسلم في الصحيح عن اي عثمان بن عمار ورواه عن يزيد  
في قصة العامد بن حزن رجمت فامر بها صلى عليها ودقت  
حدثني اي بكرم ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طقت  
اخرجها فصلى عليها واما ما عزم مالك فروي في حديث جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وروى صلى عليه  
وهو خطا وفي حديث اي سعيد قال فما استخبره ولا سبه  
وحدثني العامد بن كان بعد حديث ما عزم ورواه عنه  
عنه اما ما عزم بالاستخار لما عزم بعد يومين او ثلاثة واما ما عزم  
المرجوم فروي عن اي سعيد الخدري في قصة ما عزم قال نوبه  
ما عزمه ولا نوبه ولا نوبه ولا نوبه وروى في حديث

بردة في قصة ما عزم قال فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بحضرة  
لجعل فيها الى صدق ثم امر الناس ان يرموه وفيه في قصة العامد  
ثم امر بها فاحضرت فجلت فيها الى صدق رها ثم امر الناس ان  
يرجموها وروى في حديث الحاج بن الحضر للشاب المحض  
الذي اعترف بالزنا وعن اي بكرم في الخبر للزنا التي رجمت  
اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الراسع قال قال الشافعي امر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ما عزم ولم يحضره وامر ان يسأ  
ان ياتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني لاحضرتها ولم اعلمه  
امر برجم احد فحضر ولو كان حضور الامام حقا حضر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد امر عمر بن الخطاب ابا واقل النبي ان  
ياتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني احضرها ولقد امر  
عثمان برجم امرأة فرجمت وما حضرها قال احمد بن حنبل  
رجم ما عزم والمعتز فبالزنا في قصة انيس بن مالك ان حنون  
ليس بشرط وشبهه ان يكون حضر رجم العامد به وليس بالبر حد اد  
لا يدك على الوجوب والله اعلم واما قلت هذا في العامد لان  
في حديث بشير بن المهاجر عن عبد الله بن ريد عن ابيه في قصة  
العامد به قال ثم امر الناس ان يرموها فقل خالد بن الوليد  
لجور في راسها فبصر الدم على وجهه فجلد فيها فسمع نبي الله صلى الله  
عليه وسلم سبه اباها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد  
ماتت نوبه لو نأها صاحب مكسر لعزله واما قلت ليس بالبين  
حد الا انه قد يكون في حجرته او في المسجد فبلغه سبه اباها ثم سبه  
حين حضره وروى في حديث اي بكرم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في المرأة التي رجمت قال فوالذي نفسي بيده لقد

ملكه

لله



قال ارموا واسقوا الوجه وهدت النماز وبه سمع غير مشتمى عن ابي بكر  
عن ابيه والله اعلم **جلد البكر ونفيه**  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا قالوا ابو العباس  
الرسع الشافعي مالك وابن عبيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن  
عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفين وسئل ان جلا  
ذكر ان ابنه زبي يامر رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تضربن بكم ابواب الله فجلد ابنه ما به جلده وعزبه عاماً وامر ان يشا  
اربعاً واعلى امرأة الاحرفان اعترفت رجماً فاعترفت فرجمها  
اخبره البخاري في الصحيح من حديث مالك وابن عبيد دون  
ذكر شبل والحفاظ بن عمير ان ابن عبيد اخطا في ذكر شبل  
في اسناده وهو يقول حطناه من في الزهري واسناده والله اعلم  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو بكر ابن اسحق العمدة احمد  
ابن ابراهيم بن ملخان بن يحيى بن بكير في اللبث عن عجيل عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال فيمن ربي ولم يحسن معي عاماً من المدينة مع اقامة  
الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر معي من المدينة الى البصرة  
والي خيبر ورواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير اخبرنا  
ابو سعيد بن ابي العباس الرسع قال قال الشافعي وروى  
عبادة بن الصامت الجلي والنبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
احمد وفي حديث عبادة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله  
عز وجل بذلك وفي حديث ابي هريرة وحده فتوى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حديث زيد بن خالد وابي هريرة  
ابو سعيد بن ابي العباس الرسع قال قال الشافعي وروى

عن صفه بنت ابي عبد عن ابي بكر الصديق انه جلد رجلاً وقع على جاربه بكرة  
فاحلها ثم اعترف على نفسه ولم يكن احسن ونفاه عاماً اخبرنا  
ابو الحسين ابن بشر ان ابا اسما عجل الصغار ما عبد الكرم بن الهيثم بن ابو  
اليمان بن مسعود قال قال نافع بن كزاد ورواه مالك في الموطأ  
عن نافع وقال فيه فامر به ابو بكر جلد الحد ثم نفى الى فدك  
وروى عن ابي بكر عن عبد الله بن ادريس عن عبد الله بن عمر  
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وعزب وان  
ابا بكر وعمر ضربا وعزبا ان اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه  
ابو محمد بن حبان الاصبهاني بن محمد بن العباس بن محمد بن يحيى قال  
ابو بكر بن ادريس فدك ورواه ابو سعيد الاسخ عن ابن  
ادريس موقوفاً اخبرنا ابو بكر بن الحرث ابو محمد بن محمد بن  
العباس بن اوس بن ادريس عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر  
ان ابا بكر وعمر ضربا وعزبا قال ابو سعيد وهم فيه ابو بكر  
قال احمد ابو بكر بن حافظ بن نافع بن علي بن ربيعة بن ابي بكر بن ابي  
ادريس بن نافع عن ابي بكر وعمر صحح وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
من عزه هذا الوجه صحح وروى حجاج بن اسود عن ابي بكر قال  
الكران جلدان وثمانان وثمانان اخبرنا ابو نصر  
ابن قنادة ابو الفضل بن حمزة ابو احمد بن محمد بن سعيد بن منصور  
ما شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن ابي بكر بن كزاد  
ناجيه ابو عوانه عن فراس بن واخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس  
الرسع قال قال الشافعي مما بلغه عن هشيم بن عمار عن الشعبي  
ان علياً بنى الى البصرة وباسناده قال قال الشافعي مما بلغه عن  
ابن ابي عمير عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار



وبأسناده قال قال الشافعي مما بلغه عن يزيد بن مروان عن ابن ابي  
عروبة عن حماد عن ابراهيم اظنه عن عبد الله بن ابي الوليد تروى عن  
موت سندهما بخلد ونسبى قال الشافعي وهم لا يقولون هذا يقولون  
لا يفتي احد زان ولا غيره ونحن نقول بنى الزاني لستم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله  
وابي زرعب وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز كلهم قد راوا النبي  
5 اخبرنا ابو سعد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي قال قائل  
لا يفتي احد افعال لبعض من يقول قوله ولم يرددت النبي في الزنا  
وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان وعلي  
وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم قال زد دته بان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تستأجر المرأة سفرا تكون ثلثه ايام الا مع  
ذي محرم فقلت له سفرا المرأة شئ حيطت به المرأة فما لا يلزمها من  
الاسفار وقد نصبت ان خلوا سراة المصير برجل وامرت بالقرار حيا  
بينها وقيل لها صلاني في بيتك افضل لئلا تعرضي ان يفتي او يفتن  
بك وليس هذا مما يلزمها يسئل في وسط الكلام في الجواب عنه الى  
ان قال ارايت ان كلت بياديه لا فاضى عند فرها الا على ثلاث  
ليال او اكثر فادعي عليها من عي حيا او اصابته حديث قال رفع الي  
فاض فلنا مع ذي محرم قال نعم فلنا قتلت احب فلنا ان يسافر لانا  
او لا تز مع غيره ذي محرم قال هدا انلزمها فلنا هدا انلزمها برأيت فاحته  
لها ومنعها منه فيما سرت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به  
عن الله فيها ثم سافر الكلام الى ان قال فلم لا يكون الرجل اذا كان  
لا يحتاج الى محرم منفا والنبي حذو قال فقدم عمر رجلا وقال لا يفتي  
في الزنا ولا غيره

الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما فان راى عمر نفي في الخبر ثم راى  
ان يدعه فليس بالخبر بالزنا وقد نفي عمر في الزنا فكيف لم يحج من عمر  
في الزنا وقد فلنا نحن وانتم ان ليس في احد مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال احمد حاتم بن عبد عن نسوية الاثار على مدعيه  
وعارض ما دللنا من الاخبار في معنى البكر حديث ابي هريرة  
وزيد بن حنبل الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
الامة اذا زنت ولم يحسن فقال اذا زنت فاحلدها ثم ان زنت  
فاحلدها ثم ان زنت فاحلدها ثم سبها ولو بصغير وقال  
ان كان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انيس عن ذر  
الجلد يدك على رفع الجلد فيكونه ههنا عن ذر النبي يدل على  
رفع النبي قال احمد حاتم هذا الشيخ حديث عمارة بن  
الصاميت وابي هريرة وزيد بن حنبل الجهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في معنى البكر وحالف مذهب الحنفية الراشد بن فيه ومن زوينا  
عنه سوامم وزعم انه ذهب فيه الى حديث زيد وابي هريرة  
في الامة اذا زنت فاحلدها وهو مخالف حد ثما في الامة  
فما ورد فيه الخبر وذلك لان الخبر يدل على ان السادات ان  
حلدها والمائيم اذا زنت ولا يجوز ذلك عند السادات فهو مخالف  
لجميع ما ورد فيه من الاخبار واما الشافعي رحمه الله فانه قال  
بالاخبار التي وردت في معنى البكر وقال بهذا الحديث في  
جلد السيد امته اذا زنت واما نفيها فقد اخبرنا ابو سعد بن  
ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي اخلفت اصحابنا في نفيهما  
يعني بين العبد والامة فمنهم من قال لا سفنان كما الارجمان ولو نفي  
سواء من سنة وهذا ما استخبر الله فيه فهو دايشير الى الموقف

ل



في ميمها وقد ذهبت جماعة من اصحابنا الى انهما لا ينفيان وحكاها ابو الزناد  
عن اصحابه وهو من ذهب مالك فعلى هذا قد قلنا بطنا ههنا من الاطراف  
لم يخالف شيئا منها وان قلنا سبغها فلم يخالف فيما قلنا اجماعا صد  
روي ابو بكر بن المديري صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر بن  
احد مملوكة له في الزنا وسماها الى ذلك واهمها ابو سعيد بن  
ابو العباس الراسخ الشافعي مالك عن يافع بن عبد الجبار  
يقوم على رفق الحسن وانه استنكره جاريه من ذلك الرمز فوقع بها  
فجلده عمر وسماه ولم يولد الوليدة لانه استنكره بها وهذا  
الموظا عن مالك وهو ان كان مرسلا ما وقع مولى ابن عمر كان  
مشهورا بالرواية عن الصحابة وبالعناية ما خيار آل عمر ورواه  
الليث بن سعد عن يافع عن صفية بنت ابي عبد عن عمر بن  
في ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب وفي اسناد حد يشه نظرون  
قال احمد وقت الامام ابو عثمان رحمه الله قال ما اوتي  
الراهري ما ابو القاسم العموي ما احمد بن حنبل ما عبد الرحمن بن  
ما عمر بن عامر عن حماد بن عمار انهم ان علقا قال في امر ولد بنت  
قال نضرب ولا يرضى عليا ونهض الاثنا د عن حماد بن عمار  
ان ابن مسعود قال نضرب وبعني فاحلفت الرواية فيه عن علي  
ورواه ابراهيم بن مسعود كما قلنا والذي يخالفنا في ذلك  
ابراهيم عن عبد الله ومعهما قياسا على نبي الحزن وزك ذلك في  
حدث الامه لا يدل على رقيه لا مور منها ان القصد من الحديث  
اذن السادات في حلق الاماء الا نراه لم يرد عند الحل كما لم  
يذكر النبي ومنها انه ليس بشي من الاطراف ان حدثت الامه

في ميمها وقد ذهبت جماعة من اصحابنا الى انهما لا ينفيان وحكاها ابو الزناد  
عن اصحابه وهو من ذهب مالك فعلى هذا قد قلنا بطنا ههنا من الاطراف  
لم يخالف شيئا منها وان قلنا سبغها فلم يخالف فيما قلنا اجماعا صد  
روي ابو بكر بن المديري صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر بن  
احد مملوكة له في الزنا وسماها الى ذلك واهمها ابو سعيد بن  
ابو العباس الراسخ الشافعي مالك عن يافع بن عبد الجبار  
يقوم على رفق الحسن وانه استنكره جاريه من ذلك الرمز فوقع بها  
فجلده عمر وسماه ولم يولد الوليدة لانه استنكره بها وهذا  
الموظا عن مالك وهو ان كان مرسلا ما وقع مولى ابن عمر كان  
مشهورا بالرواية عن الصحابة وبالعناية ما خيار آل عمر ورواه  
الليث بن سعد عن يافع عن صفية بنت ابي عبد عن عمر بن  
في ذلك ايضا عن علي بن ابي طالب وفي اسناد حد يشه نظرون  
قال احمد وقت الامام ابو عثمان رحمه الله قال ما اوتي  
الراهري ما ابو القاسم العموي ما احمد بن حنبل ما عبد الرحمن بن  
ما عمر بن عامر عن حماد بن عمار انهم ان علقا قال في امر ولد بنت  
قال نضرب ولا يرضى عليا ونهض الاثنا د عن حماد بن عمار  
ان ابن مسعود قال نضرب وبعني فاحلفت الرواية فيه عن علي  
ورواه ابراهيم بن مسعود كما قلنا والذي يخالفنا في ذلك  
ابراهيم عن عبد الله ومعهما قياسا على نبي الحزن وزك ذلك في  
حدث الامه لا يدل على رقيه لا مور منها ان القصد من الحديث  
اذن السادات في حلق الاماء الا نراه لم يرد عند الحل كما لم  
يذكر النبي ومنها انه ليس بشي من الاطراف ان حدثت الامه











صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما شجر الله من النبي قال ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وب النبي قال ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حمرا فقام رجل فاستنكبه فلم يجز منه رجح فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم أنت قال نعم فامره فرجح وكان الناس  
فيه فرحين يقولون فوه لعد ملك ما عز على استوا عله ليد احاطت  
بمحيطته وقابل يقولون انوبه افضل من نوبه ما عز ان يحا وال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صبح من في يد منك اقل الحجاز  
قال فليتوا ذلك ومن اولاه ثم جال النبي صلى الله عليه وسلم  
وهم جلوس فبلى من حلق ثم قال استعير ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بغير الله ما عز من مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقد بات نوبه لو صميت من امة لو صميت من امة لو صميت من امة  
من الازد ورجع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله ويومئذ ينادي منك لعلك ترحم ان الله يرحم  
ابن مالك قال وما ذاك قالت انا جلي من الزبي قال ابيث  
كالت نعم قال اذ الارجك حتى يصح ما بينه بطنك قال فكفها  
رجل من الاضار حتى وصفت فاني صلى الله عليه وسلم فقال  
قد وضعت الغامد به فقال اذ الارجك حتى يصح ما بينه بطنك

40  
فوجها ٥ اخرها ابو عبد الله الحسن بن سباع الصوفي بغداد ابا ابو بكر محمد  
ابن جعفر الاساري ما جعفر بن محمد بن شاذان ما يحيى بن علي بن الحوث الحارثي  
ما اي عن عيلان بن جامع عن علقمة بن مرتد عن سليمان بن برد عن ابيه  
قد ٥ رواه مسلم في الصحيح عن اي كريب عن يحيى بن علي بن الحوث  
الحارثي وفي الحديث الثابت عن علمه عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لما عز لعلك قبلت او عمرت او بطرت  
وفي روايه اخرى لعلك قبلت او لمست قال لا قال انكها قال نعم  
قال فعند ذلك امر رجحه وفي حديث عبد الرحمن بن الصامت  
عن اي هريرة في هذه الفضة فاقبل في الخامسة فقال انكها قال  
نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما غضب  
المرودي في المحلة والرسا في البير قال نعم قال هل يدري ما الزنا  
قال نعم ابيث منها حراما ما ناي الرجل من امر انه حلالا قال فما زيد  
لهذا القول قال اريد ان يطهرني فامر به فرجم فكل هذه الاخبار  
تولد ما قال الشافعي من ان رده لم يكن لاستراط عد في الاعتراف  
ولكنه كان يستكر عقله فلما عرف صحته استغفر منه الزنا فلما افترة  
امر رجحه والله اعلم ٥ قال الشافعي واذا اقر بالزنا او شرب الخمر  
او بالسرفه ثم رجح قبلت رجوعه فبا ساعا على ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال شيا ما عز من مالك ففلا تركموه قال واغرسه السرقة لانا  
حول الادمين ٥ اخرها ابو الحسن ابن عبد ان ابا ابو القاسم الطبراني  
ما ابن هستان ما ابو جده ما سفين عن زيد بن اسلم عن زيد بن نعيم  
ابن هزال الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
ما عز اذ هبوا به فارجموه فلما سنه الحمار حزع فاستد فرماه عبد الله  
ابن انث بن بوطيف فصرعه ورماه الناس حتى ملوه فذكر النبي صلى الله عليه

ب



وسلم فزاره فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فتوب الله عليه باهزال  
لو شئتمه بوبك كان خير لك مما صنعت ه  
**الضرر في خلقه لا من مرض يصب الجسد ه**  
اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو العباس انا الربيع انا  
الشافعي انا سمن عن يحيى بن سعيد واي الزناد كلاهما عن اي امامة  
ابن سهل بن حنيف ان رجلا قال احد مما احبب وقال الاخر مقعد كان  
عند جوار سعد فاصاب امرأه حمل ورمته به فسيل فاعتزت فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم به قال احد بما فخلد بارتك الخلل وقال اخر  
يا تكول الخلل ه قال احمد وقد روي هذا موضو لا يدرا اي سعيد  
فيه وقل عن اي الزناد عن اي امامة عن اي امامة عن سعيد بن  
سعد بن عباد ورواه الزهري عن اي امامة ابن سهل انه اخبره  
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فذكره ه  
وقال فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذن والهامة  
شمراخ فيضربوهما ضربا واحدا ه

ايه وقل عن م

**الشهادة في الزنى**

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن  
سهيل بن اي صالح عن ابيه عن اي مزينة ان سعد بن عباد قال رسول  
الله ارايت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتى باربعة  
شهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ه اخرجه مسلم  
ابي الصحيح من حديث مالك ه وكهده الاسناد انا الشافعي انا  
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد  
مع امرأته رجلا فسله او قتله فكتب معويه الى اي موسى الاشعري  
بان يسأل له عن ذلك فقال له ان هذا الشيء ما هو بارض

البراق

العراق عرمت عليك لخيرني فاخبرني فقال علي انا ابو حسن ان لربيات  
باربعة شهد اقلعط برمته ن قال الشافعي ونهذ اكله ناخذ ولا  
احفظ عن احد فلنا من اهل العلم فيه مخالفتان وقال في موضع  
اخر وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنى ولم يثبت الرابع فخلد  
الثلاثة ن قال احمد وروى سائلا ابان الشهاداة بالزنى حدث  
بجالد عن عامر الشعبي عن جابر في قصة اليهود فقال ابن ضرور ياخذ  
في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذلك في فرجها مثل المبل  
في المكحلة رجما قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود  
فجاءوا اربعة فشهدوا وانهم راوا ذلك في فرجها مثل المبل  
المكحلة فامر برجمها ن وروي من غير حديث بجالد مر سلا محضرا  
حل اللواط

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي عن رجل  
عن ابن اي ديب عن القاسم بن الوليد عن زيد اراه ان مد كوز ان علنا  
رجم لوطيان ه قال الشافعي ونهذ اناخذ برجم اللوطي محصا كان  
او غير محصن وهذا قول ابن عينا بن وسعيد بن المسيب بقول السنة  
ان رجم اللوطي احصن او لم يحصن وعكرمة مرويه عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ن قال الشافعي وصاحبهم بقول ليس  
على اللوطي حد ولو بلوط وهو محرم لم يثبت احرامه ولا غنل عليه ما  
لم يغنن وقد حلفه بعض اصحابه فقال اللوطي مثل الزاني رجم ان  
احصن وخلد ان لم يحصن ولا يكون اللوطي اسدا حالا من الزاني ه  
قال الشافعي وقد بين الله فرق ما بينهما فاباح جماع النساء بوجهن  
احد ما المنكاح والاخص بملك المين وحرم هذا من كل الوجوه  
من ان يشبهان قال الربيع رجم الشافعي فقال لا رجم الا

ان يكون قد احسن قال احمد حدث علي قد رواه الثوري عن ابن  
 اي لبي عن رجل من همدان ان عليا رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط  
 وهذا منقطع وزوايه ان اي ذيب اصح ن واما حديث  
 ابن عباس في رواية ابن خنيم عن سعد بن جبير ومجاهد عن ابن  
 عباس في البكر يوجد على اللوطيه قال رجمه اخبرنا ابو علي  
 الروذباري انا ابو بكر بن داسه انا ابو داود انا اسحق بن ابراهيم  
 عبد الرزاق انا معمر بن ابراهيم اخبرني ابن خنيم قد روى  
 وروى عن اي نضرة عن ابن عباس انه قال لا أحد اللوطي ينظر اعلانا  
 في القرية فرمي به منكننا من شبع الحجارة ن واما حديث عكرمة  
 فاحبرها ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس ابن يعقوب انا الربيع بن  
 سليمان انا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب  
 عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الناعل والمفعول به ن اخرجه  
 ابو داود في كتاب السنن وروى عن الحسن البصري واهمهم  
 الشعبي انها قال لا هو بمنزلة الزاني ن وقاله ايضا عطاء بن ابي رباح  
 وروى عن ابن المسيب وروى عن ابن المنكر وصفوا ان بن سليم  
 ان خالد بن الوليد كتب الى اي بكر الصدوق رضي الله عنه في ذلك  
 فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اشدهم  
 يومئذ فولا علي بن ابي طالب قال ان هذا ذنب لم يعص به امه  
 من الامم الا امه واحدة صنع الله بها ما قد علمت ري ان حرقه بالنار  
 فاجتمعوا على ذلك فكذب ابو بكرها من ذلك وروى عن علي بن ابي  
 هده القصة قال رجم وجر وبالنار ن وقال الشعبي رجم احسن  
 اولم احسن وقال جابر بن زيد عليه الرجم ن

حد اثنيان البهيمه ن

قال الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات والشهادة على اللواط واثنيان  
 البهيم اربعة لان كلاً جماع هذا هو المذهب فاما قوله في مسألة  
 اليهود اني بامرأة لانهم قد بعدون الزني ووقفا على اسمه فحتم  
 انه انما قاله للفرق بين حد البهيمه فني الزني لا رجم ما لم يكن محصنا وني  
 اثنيان البهيمه يسئل بكل حال في احد القولين اعلى ظاهر الحديث  
 والله اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه  
 انا ابو داود انا العلي بن عبد العزيز بن محمد قال حدثني عمي وان  
 اي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اي خصمة فاقتلوا واملوها معه قال قلت له تعني  
 لان عباس ما شان البهيمه قال ما اراه قال ذلك الا انه كان  
 يوكل بها وقد عمل بها ذلك العمل ن ورواه عبد الحميد بن سليمان  
 عن عمرو وقال فيه لا مال هذه التي فعل بها لذنا ورواه عبد العزيز  
 اصح وقد اردفه ابو داود وحدث عاصم بن اي الخوذة عن اي رزين  
 عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمه حد ن اخبرنا ابو  
 علي انا ابو بكر انا ابو داود انا احمد بن يوسف ان شريكا وابا الاحوص  
 واما بكر ابن عباس حدثهم عن عاصم قد روى قال حدثني عاصم  
 فحدثني عن عمرو بن اي عمرو ن قال احمد وحن لا يرى عمرو  
 ان اي عمرو وعاصم في الحفظ ن وقد رواه ابراهيم بن اي يحيى  
 واهمهم بن اسماعيل الا شاعلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس  
 ورواه عماد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وعكرمة عند اكثر  
 الحناظير من البقات الاثبات ن وقال الحسن البصري هو بمنزلة  
 الزاني ن وقال جابر بن زيد من اي خصمة اثم عليه الحد ن وتذكر



عن الحسن بن علي انه سئل عن رجل اتى بجمه قال ان كان محصيا رجم  
المستكرهه

احربنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي واذا استكره  
الرجل المرأة اقم عليه الحد ولتقم عليها لانها مستكرهه وطاهره  
مثله واما سادته في موضع اخر قال الشافعي اما مالك عن  
ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرهه  
بصداقها على من فعل ذلك هناك كان في كافي مروان والصحيح  
عبد الملك بن مروان هكذا رواه اصحاب الموطان وروى عن  
ابن جريح عن عطاء انه قال عليه الحد والصداق وعن الحسن قال عليه  
الحد والعقرون وروى عن اي موسى الاشعري قال اتى عمر بن  
الخطاب رضي الله بامرأة من الرضا اهل اليمن قالوا بعثت كالتاني  
كت نامة فلم استيقظ الا برجل رمي في مثل الشهاب فقال عمر  
بما به تؤمه ساءه فحلى عنها وفتحها وروى عن عبد العبد الذي  
استكره جاريد من رفق الحسن في مسألة النبي

من وقع على ذات محرم بنكاح او غيره

روى عن اي الجهم عن البراء بن عازب قال اتى لا طوف في تلك الايام  
على اهل ياصليت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ادخار كبا او  
فوارس معهم لو اقبل الاعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاتهموا النساء فاطا فواقبه فاستخرجوا جلاضرو  
عنه فسالت عن قصته هل وجد مدعري يا امرأة انه احربنا  
ابوعبد الله الحافظ بن ابوالعباس بن يعقوب بن الحسن بن علي بن عثمان  
يا اسباط بن محمد عن مطرف قال وجدنا ابوالعباس بن محمد بن اسحق  
بن علي بن منصور بن ابوريد بن مطرف عن اي الجهم مولى البراء بن عازب

عن البراء بن عازب قال قال الشافعي واذا استكره  
الرجل المرأة اقم عليه الحد ولتقم عليها لانها مستكرهه وطاهره  
مثله واما سادته في موضع اخر قال الشافعي اما مالك عن  
ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرهه  
بصداقها على من فعل ذلك هناك كان في كافي مروان والصحيح  
عبد الملك بن مروان هكذا رواه اصحاب الموطان وروى عن  
ابن جريح عن عطاء انه قال عليه الحد والصداق وعن الحسن قال عليه  
الحد والعقرون وروى عن اي موسى الاشعري قال اتى عمر بن  
الخطاب رضي الله بامرأة من الرضا اهل اليمن قالوا بعثت كالتاني  
كت نامة فلم استيقظ الا برجل رمي في مثل الشهاب فقال عمر  
بما به تؤمه ساءه فحلى عنها وفتحها وروى عن عبد العبد الذي  
استكره جاريد من رفق الحسن في مسألة النبي  
من وقع على ذات محرم بنكاح او غيره  
روى عن اي الجهم عن البراء بن عازب قال اتى لا طوف في تلك الايام  
على اهل ياصليت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ادخار كبا او  
فوارس معهم لو اقبل الاعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاتهموا النساء فاطا فواقبه فاستخرجوا جلاضرو  
عنه فسالت عن قصته هل وجد مدعري يا امرأة انه احربنا  
ابوعبد الله الحافظ بن ابوالعباس بن يعقوب بن الحسن بن علي بن عثمان  
يا اسباط بن محمد عن مطرف قال وجدنا ابوالعباس بن محمد بن اسحق  
بن علي بن منصور بن ابوريد بن مطرف عن اي الجهم مولى البراء بن عازب

ل

كان فعله على وجه الاستحلال فهو حجة عليه في وجوب الحد عليه  
وقول الراوي الى رجل نكح امرأة ابنة يدك على الصد وقول الآخر  
الى رجل عرس بامرأة ابنة يدك على الدخول وقد ذهب بعض  
اهل العلم الى ظاهر الحديث في اجاب المبل به بكل حال لعظم التحريم  
وذهب بعضهم الى ان ذلك كان قبل نزول الحد ودفني  
سورة النور قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الثيب الزاني  
فلما نزلت ومن ذلك صار الامر الى ذلك فالواحدة اما نسخ  
منه لغيره المبل فاما اصل وجوب القتل فانه لم يفتقر دلاله على  
نسخه فهو باق على الوجوب والله اعلم

**بَابُ ذُرْوَةِ الْحَدِّ وَذِي الشَّبَهِ**  
ذكر الشافعي رحمه الله في هذا المسائل ثم قال في موضع آخرها  
الناس لا حدون الا باقرارهم او بينة تشهد عليهم بالفعل وان الفعل  
محرم فاما بعد ذلك فلا حد وهذا لو وجدت حاملا فادعت  
زوجا او اكرأها للحد فان ذهب في الحامل خاصة الى ان يقول  
قال عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا  
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف فان ذهب عمر فيه  
بالبينان عنه بالحزانه رجم بالحبل اذا كان مع الحبل او بالزني  
او غير ادعائه كاح او شبهة يدراها الحد **اخبرنا ابو بكر**  
**وابو بكر** ان ابا العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مسلم بن خالد  
عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه  
قال توفي حاطب فاعقب من صلح من رفقته وصام وكانت له امة  
تؤبى قد صلت وصامت وهي اعجمية لم يفته فلم يرعه الا حلقا  
فذهب عمر فحدثه فقال لانت الرجل لاماني خير فافرعه ذلك فادخل

الحد

الها عمر فقال احلقت فقالت نعم من مرغوش يد رميم فاداهي سهل  
بذلك لانكته قال وصادف عليا وعمرا وعبد الرحمن بن عوف  
فقالوا اسير واعلى وكان عمر جالسا فاضطجع فقال علي وعبد  
قد وقع عليها الحد فقال اشتر علي يا عثمان فقال قد اشار  
عليك اخوانك قال اشتر علي انت قال اراها تسهل به كانها  
لا تعلمه وليس للحد الا على من علمه فقال صدقت والذي بعثني  
بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وعزها عامان  
قال احمد كان حدها الرجم لانها كانت قد عقت وكانت ثيبا  
فكانه رضي الله عنه لما درأ عنها الرجم للشبهة بالحالة راي ان  
حدها حد الابكار بعزمها والله اعلم **اخبرنا ابو سعيد**  
**ابو العباس ابا الربيع** قال قال الشافعي مما بلغه عن يزيد بن  
هرون عن حماد بن سلمة عن ابي بشر عن شبيب بن ابي روح ان رجلا  
كان يواعد جارته مكانا في خلافت جارية بذلك فاسته  
لحسها جارته فوطها ثم علم فأتى عمر فقال ايت عليا فقال عليا  
فقال اري ان يضرب في خلا وعقوبه وعلى المرأة الحد  
قال الشافعي وليسوا يقولون بهذا يقولون يد راعها الحد  
بالشبهة فاما يخبر فقول في المرأة حد كما رووا عن علي لانها زنت  
وهي تعلم قال احمد ويد راعه بالشبهة وقد روينا عن علي  
مرقوعا ادر والحدود وروى يزيد بن ابي زياد الشامي  
عن الزهري عن عروة عن عائشة مرقوعا ادر والحد ودعوا للسلمين  
ما استطعم فان وجد ثم للمسلم محرجا فلو اسبيله فان الامام  
ان خطي في العفو حرم من ان خطي في العفو به **ابو زيد** ان ابي  
زيد عن قبيصة ورواه عنه وبلغ مرقوعا وهو اسبه **واصح**

الحد

الحد



ما روي فيه حديث سفين عن عاصم عن ابي وايل عن عبدالله بن مسعود  
قال ادر والجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم  
من اتي جارية امراته

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ابا الرشح قال قال الشافعي فيما بلغه  
عن ابن مهدي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي قال كنت  
عند علي فابته امرأة فقالت ان زوجي وقع على جارية قال ان يكون  
صادقه برجمه وان يكونى كاذبه بجلده قال الشافعي  
وهذا ما اخذ لان زناه تجاربه امراته مثل زناه بغيرها الا  
ان يكون ممن بعد رباحها لة ويقول كنت اري انها لي حلال  
قال احمد وروى عن عمر بن الخطاب مثل قول علي في وجوب  
الرجم اذا الرمد ع شهمة وروى عن النعمان بن بشير في الرجل  
يقع على جارية امراته لا يضرب نفسه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان كانت احلها لك جلدتك مائة وان لم يكن احلها لك  
رحمتك بالحجارة وهذا حديث قد اختلف في اسناده  
قال ابو عيسى الترمذي سألت عنه محمد بن اسماعيل البخاري  
فقال انا اتقي هذا الحديث وروى عن الحسن بن فضال بن  
خزيم عن سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
في رجل وقع على جارية امراته ان استكرهها فهي حرة وعليه  
لسيدتها مثلها وان طأوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها ان  
وهذا حديث مختلف فيه على الحسن فسل عنه هلدا وقل عنه  
عن جوف بن وكاه عن سلمة وقد رواه الشافعي في كتاب حرمله عن  
سفين عن عمر بن دينار عن الحسن بن سلمة بن المحقق وعن سفين عن الهذلي  
عن الحسن بن فضال بن خزيم عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله وفضله بن خزيم غير معروف وروى عن ابي داود  
انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحقق شيخ لا  
يعرف لا يحدث عنه غير الحسن بن فضال بن خزيم قال وسمعت  
احمد بن حنبل يقول بن مسادة شيخ لم يحدث عنه غير الحسن وروى  
المخاري في التاريخ قصة من حربت سمع سلمة بن المحقق في حديثه  
نظروا وقال ابن المنذر لا ثبت خبر سلمة بن المحقق وقال اشعث  
بلغني ان هذا كان قبل الحدود وقال بعض اهل العلم كان  
هذا حين كانت العقوبات بالمعاصي في الاموال وروى عن  
ابن مسعود انه اذ اقي مثل ما روي عن سلمة بن المحقق وروى عنه انه  
قال استغفر الله ولا تعذبني اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس  
ابا الرشح قال قال الشافعي قال سفين عن مطرف عن الشعبي عن  
ابن مسعود انه كان لا يرى على الذي يصب وليلة امراته حلة  
ولا عقرا وباسناده قال قال الشافعي عن رجل عن شعبة عن منصور  
عن ربعي بن خراش عن عبدالله بن رجلا انه ذكر انه اصاب جارية  
امراته فقال استغفر الله ولا تعذبني قال الشافعي ان كان  
من اهل الجاهلية وقال كنت اري انها حلال لي فانك راعه الحد  
وعز زناه وان كان عالما حد زناه حد الزاني قال احمد وروى  
عن الثوري عن حله عن ابن سيرين ان عليا قال ان امر عبد  
مدري ما حدث بعد لو ائبت به لرحمته وعن حماد عن ابراهيم ان  
عليا قال لو ائبت به لرحمته يعني رجلا وقع على جارية امراته وروى  
هذا الحديث اسارة الى نسخ ورد على ما اتي به ان امر عبد وهو  
عبد الله بن مسعود والله اعلم

حد الممالكة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي  
رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المملوكات فاذا احصن  
فان اتين بفاحشة فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب  
والنصف لا يكون الا في الخلد الذي تنعص فاما الرجم الذي هو قتل  
فلا يصف له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة  
احدكم فبين زناها فلجلدها ولم يقل برجمها ولم يخلع المسلمون  
في ان لا يرم على مملوك في الزمان قال الشافعي واحصان الامة  
اسلامها وانما قلنا ههنا الاستدلال بالسنة واجماع الراهل العلم  
ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم  
فبين زناها فلجلدها ولم يقل محصنه كانت او غير محصنه استدلتنا  
على ان قول الله تعالى في الاما فاذا احصن فان امر بفاحشة  
فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا اسلمت لا اذا اتكن  
فاصن بالنكاح ولا اذا اعمن ولم يصن ووسط الكلام في ههنا  
قال احمد وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال احصانها  
اسلامها وعن ابن مالك انه كان يضرب امانة الحد اذا  
زين زوجها او لم تزوجه وعن الشعبي قال احصان الامة دخولها  
في الاسلام وعن ابراهيم التيمي انه كان يقرأ فاذا احصن قال اذا  
اسلمت وروى عن ابن عباس انه كان يقرأ فاذا احصن بالضم  
قال اذا تزوجت وكان يقول ليس على الامة حد حتى يحصر ولذلك  
كان يقرأوها مجاهد وقد غلط في حديث ابن عباس بعض الروايات  
فرفعها وهو ما اخبرنا به علي بن احمد بن عبد ان احمد بن عبد الصفا  
سالم بن اسحق الصفا ما عبد الله بن عمران العابد بن اسحق بن  
مسعود عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على امة حد حتى يحصن بزوج  
فاذا احصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات ههنا خطا  
ليس ههنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قول ابن عباس  
قاله ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فيما اخبرنا ابو الفضل بن ابي سعد  
المروزي ان ابوالحسن محمد بن محمود القمي مروي قال ما حمل بن اسحق  
بن خزيمة قال ما عبد الله بن عمران العابد في ذكر الحديث وذكر  
عقبة كلام ابن خزيمة ههنا ان وقد رواه سعيد بن منصور وغيره  
عن سعد بن موقان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال الحسن  
ابن محمد الماسرجسي فيما اخبرت عنه وقراءته في كتابه قال انما محمد بن  
سعد بن موقان بن عبد الاعلى قال قال الشافعي في قوله والمحصنات  
من النساء الاما ملكت ايما كن ذوات الازواج من النساء ان  
معوا ابا موالكم محصنات غير مسالجات عفاف غير خباث فاذا  
احصن قال فاذا اتكن فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب  
غير ذوات الازواج وقال في قوله والمحصنات من الذين  
او توالى الكلاب الجوار من اهل الكلاب محصن غير مسالجات عفاف  
غير فواسق وحكى ايضا ابو علي الطبري صاحب الاضاح عن  
ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال احصانها نكاحها فعلى ههنا شبه  
ان يكون ايما نص على الخلد في اكل حالها لتستدل به على سقوط الرجم  
عنها ثم يكون الخلد ثابت عليها قبل النكاح وبعد ذلك لالة الشبهة  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع ان الشافعي ان مالك بن  
النس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن اي قمر بن زيد  
ابن خلد الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة  
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلد

وها



فان ربت فاحلدها ثم يبعونها ولو بضعير قال ابن شهاب لا ادري  
ابعد الثالثة او الرابعة قال والضعير الحبل ٥ اخرجته البخاري  
ومسلم في الصحيح من حديث مالك هذا رواه جماعة من الحفاظ  
عن الزهري ولا يجوز جعل الحديث برواه عقيل وغيره عن ابن  
شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن شبل بن خليل عن مالك بن  
عبد الله الاوسي وقيل عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ليس فيه ذكر الاحصان ولا حديث سعد المعبري عن  
اي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكره والذي ذكره  
حافظه وقد يجوز ان يكون عند عبد الله فيه اسنادان وكان  
السؤال في احد الاسنادين دون الاخر ولما كان معلوما عند  
الرواه بدلالة المقال ان الحكم لا يخلف باحصانها وعدم احصانها  
اعرض بعضهم عن تعلمه والله اعلم ٥ ورواه سعد بن عبيدة عن اي  
عبد الرحمن السلمي قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس  
اقموا الحد ود على ارفايكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امه لسوا  
الله صلى الله عليه وسلم ربت فامرني ان احلدها فاذا هي حديث  
عهد بالناس فحشيت ان انا جلدها ان يموت فانت النبي صلى الله  
عليه وسلم فاحترته فقال احسنت ٥ اخرجناه الامام ابو بكر ابن  
فورك رحمه الله اما عبد الله بن جعفر بن بونس بن حبيب بن ابوداود  
ما زلت عن السدي عن سعد بن عبيدة قد ذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح  
عن محمد بن اي بكر المصدي عن اي داود ٥ ورواه سعد بن عبد الله بن  
عباس ابن اي زبيدة قال اخبرني عن الخطاب في قصة من قرئ  
خلدها ولا بد من ولاد الامان حسين بن الحسن بن الزمان اخرجناه ابو  
زكريا ابو الحسن الطرايفي بن عثمان بن سعيد بن الفعيني فهاذا على مالك

٢٧  
عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس ابن اي  
رسعة المحزومي قال امرني فذكر ٥ والكلام في المعنى قد مضى ذكره  
**حد الرجل امته اذا ربت**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي اما بعد  
عن الزهري عن عبد الله بن اي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن  
واخبرنا ابو اسحق الفهمي اما شافعي بن محمد بن ابو جعفر المزني  
الشافعي عن سعد بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن زيد بن  
خالد الجهمي وشبل واي هريرة قالوا كما تقول عند النبي صلى الله  
عليه وسلم فاناه رجل فقال ان جارتي ربت فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم احلدها فان ربت فاحلدها فان ربت فاحلدها فان ربت  
فان ربت معها ولو بضعير اخرجته البخاري في الصحيح من حديث  
ابن عبيدة دون ذكر شبل والحفاظ يقولون ذكر شبل في حديث  
عبد الله اما هو كما استرنا الله في المسئلة المقدمه والله اعلم ٥ وقد  
ثبت الحديث من وجه اخر عن اي هريرة ٥ اخبرنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابوزيد وابو سعيد قالوا اما ابو العباس اما الرازي قال  
قال الشافعي اما سعد بن ايوب بن موسى عن سعد بن اي سعيد  
عن اي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ربت امه احد  
فسن زناها فلجلدها الحد ولا يرب عليها ثم ان عادت فرت  
فسن زناها فلجلدها الحد ولا يرب عليها ثم ان عادت فرت  
زناها فليغها واو بضعير من شعر يعى الحبل ٥ اخرجته مسلم في  
الصحيح من حديث سعد بن اي اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس اما الرازي  
قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سعد بن الثوري  
واسرائيل عن عبد الاعلى عن اي جميله عن علي قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقموا الحد ود على ما ملكت ايمانكم قال الشافعي  
 وهم مخالفون هذا الى عمر فعل احد من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم علمته وحق نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخبرنا مالك بن كزيب بن ابي هريرة وزيد بن خالد  
 وقد ذكرناه ان اخبرنا ابو بكر وابو ذر بن ابي سعيد قالوا  
 ابو العباس الرازي الشافعي اسقن عن عمرو بن دينار عن الحسن  
 بن محمد بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حدثت جارية طاهرت قال الشافعي في روايته عن ابي  
 سعيد وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماهم وابن مسعود  
 يامر به وابو هريرة حد وليدته قال احمد ورواه عن زيد  
 بن ثابت وابن عمر وابن مالك وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى  
 قال ادركت بقايا الانصار وهم يضربون الولد من ولادتهم  
 في محالهم اذ اذنت ورواه ابو الزناد عن اصحابه واستشهد  
 الشافعي في ذلك بضر الرجل امراته عند الشوز قال واذا  
 ابا حه الله فيما ليس حد فهو في الحد الذي بعد اولى ان يساح لان  
 الحد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها وسط الكلام فيه وقال  
 في حلاله ما جعل ضرب خمسين احد بعض قالوا ورواه عن ابن عباس  
 ما يشبه قولنا قال الشافعي او في احد مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حجه قال لا قلنا فلم يخرج به وليس عن ابن عباس مع  
 ايضا قال احمد لم يخذه عن ابن عباس شي من كتب  
 اهل الحديث  
**باب ما جاء في جلد الذميين**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب  
 فان جاورك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك  
 شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان قال الشافعي في هذه  
 الآية بيان والله اعلم ان الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه  
 وآله الخصال ان يحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان يحكم  
 بالقسط والقسط حكم الله الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم  
 المحض الصادق اجده الاخبار عهدا بالله تبارك وتعالى  
 الله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تبع اهوائهم واحد ريم ان  
 عن بعض ما انزل الله اليك ان قال الشافعي وفي هذه الآية  
 التي قلنا من امر الله له بالحكم بما انزل الله اليه ان ذلك وسمعت  
 من ارضى من اهل العلم يقولون لا قول الله عز وجل وان احكم  
 بينهم بما انزل الله اليك ان حكمت لا عزما ان حكم قال احمد  
 قد روي عن الشعبي وابراهيم انهما قالوا اذا ارعاه اهل الكتاب  
 الى احكام المسلمين ان شا حكم بينهم وان شا اعرض عنهم وان حكمت  
 بما انزل الله عز وجل قال الشافعي وحكم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في يهود بن زيبان رجمها وهدى معنى قوله  
 احكم بينهم بما انزل الله ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد  
 قال لا ما ابو العباس الرازي الشافعي مالك عن يافع عن  
 عمران النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهود بن زيبان قال عبد الله  
 ابن عمر فرأيت الرجل خني على المرأة يعني الحمار في احد  
 هكذا رواه اصحاب الموطأ عن مالك عن علي بن ابي طالب  
 يقولون الصواب بخنا اي بكت وفل خني وزوي خنا  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي ان ابراهيم



سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه  
قال كفت سالون اهل الكتاب عن شي وكابم الذي ازل الله  
على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بقرونه محضاً لم  
يثبت المرخبره الله في كتابه انهم حر فوا كتاب الله ويد لو اوكبوا  
كما يابيدهم فقالوا هذا من عند الله ليستروا به مثلاً قليلاً الا  
سها لم العلم الذي جاءهم عن مسلمهم والله ما راينا رجلاً منهم قط  
يسالكم عما انزل الله اليكم رواه البخاري في الصحيح عن موسى  
ابن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن ابي سعيد بن ابي  
العباس اما الرسخ قال قال الشافعي رحمه الله قال لي قائل في  
قول الله تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخه  
لقولهم فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقلت له الناسخ انما  
يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحابه لا يخالف  
له او امر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فحل معك من هذا واحد  
قال لا قلت قد يحتل قول الله تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما  
انزل الله ان حكمت و قد روي بعض اصحابك عن سعد الثوري  
عن سماك بن حرب عن قابوس بن محمد بن ابي بكر بن ابي طالب  
في مسلم زني بدميه فكيف اليه ان احد المسلم ويدفع الذميه الى اهل  
دينا و ذكر في كتاب علي وعبد الله عن وبيع عن سفيان ورواه  
في القديم عن القه عن سفيان ورواه ابو الاحوص عن قابوس  
عن ابيه قال في القديم رواه محمد بن خالد الجدي عن معمر بن  
الزهري قال مصت السنه ان رد اهل الكتاب الى حكمهم  
في حد ودم وموارثهم قال الزهري الا ان يا تونار اعين في  
السنه فقام عليهم فحكم عليهم بذلك قال واما بعض اصحابنا عن

الصحاك بن عثمان عن موسى بن سعد عن سليمان بن يسار قال اذا  
جاءنا اهل الكتاب يطلبون حلمانا حكمنا عليهم لحكمنا فان لم ياتونا  
راغبين في السنه لم نلتفت اليهم قال الشافعي صهار وينا  
عن ابي سعيد باسنادهم فان كان هدا انا بتا عندك يعني ما ذكره  
عن علي فهو بذلك على ان الامام محبر في ان حكم منهم او ترك الحكم  
عليهم قال فقال قد روي بحاله عن عمر بن الخطاب انه كتب فرقوا  
من كل ذي محرر من الجوس والمخومين عن الزمزمه و قال في  
القدم كتب الى حزي بن معويه ان فرقوا ثم ذكره قال فما روينا  
فكف لم نأخذ وابه قال الشافعي هلكت له بحاله رجل ليس بالمشهور  
ولسا يخبر بر واه رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف ان حزي بن  
معويه كان عاملاً لعمر بن الخطاب عاملاً ثم سطا اللطاف في الجوا  
عنه وقال في حله له حديث بحاله موافق لنا لان عمر بن الخطاب  
انما حملهم ان كان حديث بحاله تناسل على ما كان حاملاً عليه المسلمين  
بان الحرايم لا يخلل المسلمين ولا ينفى لمسلم الزمزمه افهمهم على ما  
حل عليه المسلمين ويسعهم كما سيع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت  
ما رويت عن عمر ثم ساو الكلام الى ان قال ولا تعلم احد من  
اهل العلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا  
في المواد عن اللذين رجما ولا تعلم عن احد من اصحابه بعد الاما  
روي بحاله مما وافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن قابوس  
عن علي مما وافق قولنا في انه ليس على الامام ان حكم الا ان سنان  
قال الشافعي وهما انا الروايتان وان لم يخالفنا غير مع  
عندنا ونحن نرجوا ان لا يكون ممن يدعون الحجة على من خالفه الى قول  
خير من لم يثبت خبره معرفه عنده قال احمد لذا قال الشافعي

ب

رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام  
الخيار في احد من المعاهد من الدين بحري عليهم الحكم اذا حان في  
حد لله وعلية ان عقمة واحج بقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون قال فكان الصغار ان بحري عليهم حكم الاملا  
وذكر في كتاب الجزية حديث حاله في الجزية وقال حديث حاله  
منصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كالتالي حاله  
ن ولشبهه ان يكون الشافعي لم يفت على حال حاله رعد ويقال  
ان عده حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب  
الجزية ن وحديث حاله قد اخرج في البخاري في الصحيح حديث  
على مرسل وقابوس بن مخارق غير صحيح قاله اعلم وقد حدثنا  
الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ما ابو العباس الاصح  
ما العباس بن محمد الدوري ما سعيد بن سليمان ما عماد بن العوام  
عن سمع بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال اتان بيحنا  
من هذه السورة يعني المائدة اية الفلاند وقوله فاحكم بينهم او  
اعرض عنهم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم محيرا ان  
شا حكم بينهم وان شا اعرض عنهم فرددتم الي حكاهم قال ثم نزلت  
وان احكم بينهم بما نزل الله ولا تبع اهواهم قال فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم ان حكم بينهم بما نزل الله قال احمد  
سمع بن حسين صدوق وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عباس  
وهو قول عكرمة بن احريش ابو سعيد ما ابو العباس ما الربع  
قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سمع بن الشيباني  
عن بعض اصحابه ان رجلا اتى عليا برجل فقال ان هذا ارع اعنة  
احلم على امر الاخر فقال اقمه في الشمس فاضرب ظله ه ه

### باب حد القذف

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون  
المحصنات ثم لم ياتوا بربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا  
يتناولوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا  
فامر الله ان يضرب القاذف ثمانين وان لا يقبل له شهادة وسماه  
فاستحق الا ان يتوب والمحصنات هما الحرار البوالغ المسلمات  
قال احمد وروى عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول  
سما رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب اناه رجل فقال رسول  
الله اقر على الحد فان الحد بيت في امها ن مر من ثم قال الثالثه  
ما حدك قاله اتيت امرأة حراما فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لرجال من اصحابه اطلقوا به فاجلدوا مائة جلدة ولم يكن  
زوج ثم رد الحد بيت في انكار المرأة فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم من يهودك انها خنت بها فان كان لك شهدا  
جلدها والاحل ذلك حد الضربة فقال رسول الله والله ما  
لي شهدا فامر به فجلد حد الضربة ثمانين ن اخبرنا عن احمد  
ابن عبد الله بن اسحاق بن علي بن المديني ما هشام بن  
يوسف ما القاسم بن ابي خلاص عن خلاص بن عبد الرحمن بن سعيد  
ابن المسيب حدك ن وروى في الحد بيت الا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم امر رجلين وامراه ممن زكروا بالفاحشة فصر بواحد من  
حسان بن ثابت ومسطح بن اثانه وحمه بنت محمد ن وروى  
عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي صبر المملوك في القذف اربعين  
ن وروى عن اشعث بن الحسن اذا قال ما ابر الزائين قال جلد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**كِتَابُ الشَّرْقَةِ**  
**بَابُ مَا جَبَّ فِيهِ الْقَطْعُ**

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه والساير والسايرة  
 فاطعوا اليد بهما جزأهما كشيئا نكالا من الله والله عز وجل حكيم  
 أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ما  
 أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع سليمان أبا الشافعي أبا عبد الله عن  
 ابن شهاب عن عمرو بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 القطع في ربيع دينار فصاعدا قال أحمد هذا أحسن الشافعي عن  
 ابن عتبة هذا اللفظ وقوله في موضع آخر رواه عبد الله بن عمر  
 العمري عن الزهري أبا عبد الله الحافظ ما أبو العباس  
 محمد بن يعقوب أبا الربيع سليمان أبا الشافعي أبا عبد الله  
 ابن عمر وابن عتبة عن الزهري عن عمرو بن عاصم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال القطع في ربيع دينار فصاعدا قال  
 الشافعي وهذا أحسن أخبرنا أبو عبد الله في كتاب  
 مناقب الشافعي موقولا عن كتاب اختلاف العراقيين للشافعي  
 ووقع له في النقل عن عمرو وهو خطأ إنما هو عن عمرو بلا شك وهذا  
 الحديث للشافعي عن ابن عتبة سماع وعن عبد الله بن عمر بن حصص  
 بلاغ عن القه عن عبد الله بن رواه في كتاب الحد وودو كتاب القطع  
 في الشريعة عن ابن عتبة وحده سماه منه كما ذكرنا وهذا اللفظ رواه  
 أيضا أحمد بن إبراهيم الخطيب في أحد الموضعين من مسنده عقيب  
 حديثه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن الرواية عن محمد بن يحيى وحماد بن عمار عن سعد بن عبد الله  
 اللفظ رواه محمد بن يعقوب بن يزيد في كتاب الحد على اتباع الشافعي  
 عن محمد بن عبد بن حبان عن سعد بن عبد الله ورواه مسلم بن الحجاج  
 في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن الزهري عن عمرو بن  
 عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المشرك  
 دينار فصاعدا فصاعدا أخبرنا أبو جعفر الطحاوي رحمه الله  
 وأباه ورواه عن يونس بن عبد الأعلى عن سعد بن عبد الله اللفظ وتعلق  
 به وزعم أنها أخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فحمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته  
 عند هاربع دينار فجلت ذلك مقدار ما كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقطع فيه وقيمتها عند غيرها من ربيع دينار  
 قال أحمد ولو كان أصل الحديث على هذا اللفظ فاعلمت أنه رضى  
 الله عنها عند أهل العلم بحالها كانت أعلم بالله وأقرب في دين الله  
 وأخوف من الله تعالى وأشد نصيبا في الرواية من أن يقطع  
 على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقطع المشرك في ربيع دينار  
 فصاعدا إنما هو خطأ لما أطلق من كل هذا القدر مما هو  
 بالظن والظن من الخبر أن يكون عند غيرها أكثر قيمة منه ثم معنى  
 ذلك الظن من لفظه من أنه مثل هذا لما صدر عنه ما من  
 أمثاله في الرواية وحفظها لسنته ومعرفتها بالشرعة وتعظيمها  
 محارم الله عز وجل هذا وحده بيت ابن عتبة هذا لم يحرجه البخاري  
 في الصحيح واطنه إنما رواه لمخالفة سائر الرواية في لفظه واضطرابه  
 فيه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن



قال لا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قطع  
يد السارق في ربيع دينار فصاعداً واخبرنا ابو عمرو  
السنطامي انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سعيد باخرمه  
ابن يحيى بن عبد الله بن وهب عن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال اخبرني ابو احمد الحافظ ما محمد بن اسحق الثقفي بالوليد بن  
شجاع قال حدثني ابن وهب قد كراه بهذا الاستناد وقالاني  
من الحديث لا يقطع يد السارق الا في ربيع دينار فصاعداً  
ولا فرق بين اللطيف والمعنى رواه البخاري في الصحيح  
عن ابن ابي اويس عن ابن وهب عن رواه مسلم عن ابي الطاهر  
وخرمه والوليد بن شجاع وهذا الخبر عن قول النبي صلى  
الله عليه وسلم فرجع هذا الشيخ الى ترجيح رواية ابن عمه وقال  
يونس بن يزيد عند الامام ابو بكر ابن عمه فكيف يجوز بما  
روى يونس بن يزيد وتدون ما روى ابن عمه وكان سعي  
لهذا الشيخ ان ينظر في توارخ اهل العلم بالحدث ويصير  
مدارج الرواة ومنازلهم في الرواية ثم يدعي عليهم ما راي  
من مناهجهم ويذكرهم ما اوقف عليه من اقاويلهم لو قال ابن  
عمه لا يشارت يونس بن يزيد في الزهري لكان اوثق الي  
اقاويل اهل العلم بالحدث من ان يرجح رواية ابن عمه على  
رواية يونس بن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن  
السلبي وابو بكر احمد بن محمد الاستناني قالوا ما ابو الحسن احمد  
ابن محمد بن محمد بن الطحايري قال سمعت ابا عبد الله بن محمد الدراري

انه

يقول شالت يحيى بن معين عن اصحاب الزهري وذكر ما لكاويونس  
ابن يزيد ومعمراً وعميلاً وغيرهم وذكر منا زهير قلت فان عينه  
احب اليك او معمراً فقال معمراً قلت له ان بعض الناس يزعمون  
يقولون سمعت ابن عمه اثبت الناس في الزهري فقال انما  
يقول ذلك من سمع منه ولي شي كان سبعين انما كان غليم يعني  
ابا الزهري قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت اخاه  
ابن صالح يقول لا تقدم في الزهري على يونس احد قال احمد  
ابن صالح وكان الزهري اذا قدم اليه نزل على يونس بن زيد  
واذا سار الى المدينة زامله يونس بن اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ما ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا ابو اسحق ابراهيم مضر  
موسى بن سهل الرملي ما عمراً بن هارون ما صدق من المتصر  
حدثني يونس بن يزيد قال سمعت الزهري اربعة عشر سنة  
قال احمد واما ابن عمه فانه قال ولدت سنة سبع ومائة  
وحالست الزهري وانا ابن ست عشرة وشهر ونصف قد مر  
علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة وخرج الى الشام وما  
لخبره لك الفارسي ابو بكر انا ابو اسحق الاصبهاني ما ابو احمد ابن  
فارس ما محمد بن اسما عيل البخاري قال قال لي علي هو ابن الذي  
عن ابن عمه فذكره قال احمد واما ذكر ما بين يونس بن  
وظول صحبه الزهري وصغر سبعين وقصر صحبه اياه وكان  
الزهري يقول لابن عمه ما رايت طالباً للعلم اصغر منه وكان  
الزهري يخلسه على فخذة وخذة فكم من سماعه وسماع من صحب  
الزهري اربع عشرة سنة سمعته يدي الحديث ويعيد  
ويستدركه في حديثه

ت



في كتابه انه لم يرو هذا الحديث عن الزهري غير سبعين عن عبيد  
ويونس بن يزيد ثم رواه في اخر الباب من حديث ابراهيم بن سعد  
عن الزهري اخبرنا ابو زرارة بن ابي اسحق المري ان ابا بكر احمد  
ابن اسحق الفقيه ابا العباس بن الفضل بن ابو الوليد بن ابراهيم عن  
الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع  
السارق في ربيع دينار فصاعدا في اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ رواه البخاري في الصحيح عن العتيبي عن ابراهيم وذلك  
رواه سليمان بن كثير مع ابراهيم بن سعد عن الزهري في اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ ومحمد بن ابي العوارس قال لا ابو العباس  
محمد بن يعقوب بن الحسن بن مكرم بن يزيد بن هارون بن سليمان  
ابن كثير و ابراهيم بن سعد قال لا الزهري عن عمرة عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع في ربيع دينار فصاعدا  
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن اي شيبه عن يزيد بن هرو  
قال البخاري تابعه معمر عن الزهري في اخبرنا ابو محمد  
عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابا ابو بكر محمد بن الحسين القطان  
ما احمد بن يوسف بن عبد الرزاق اما معمر عن الزهري عن  
عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قطع في دينار  
في ربيع دينار فصاعدا في اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا  
ابو الفضل بن ابراهيم ابا احمد بن سلمه بن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن  
عيسى ومحمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق بهذا الاسناد قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار  
فصاعدا رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم فهو لاء  
جماعة من حفاظ اصحاب الزهري وبقايتهم قد اجروا على

رواه هذا الحديث من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه يونس  
ابن يزيد الا بل المأثور روايتهم على ان اصل الحديث ما رواه  
دون ما رواه ابن عتيبة وان كان يجوز ان يكون محفوظا بان  
يقطع في ربيع دينار ويقول القطع في ربيع دينار فصاعدا  
مؤدى ابن عتيبة من الفعل دون القول ومن القول دون  
الفعل ويؤدى هو لا القول دون الفعل لكونه ابلغ في البيان  
والله اعلم هذا وقد رواه سليمان بن ستار وابو بكر ابن محمد بن عمرو  
ابن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الاصبهاني عن عمرة عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثل لعين رواية الجماعة واما حديث سليمان  
فاحترنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو عمرو ابن جعفر بن عبد الله  
ابن محمد بن يونس بن الطاهري وابو الربيع قال لا ابن وهب قال  
اخبرني حمزة بن بكر بن عيسى عن سليمان بن ستار عن عمرة انها سمعت  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث انها سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربيع دينار  
فما فوقه رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واما حديث  
اي بكر ابن حريم فاحترنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد  
ابن يعقوب بن العباس بن محمد الدوري في خالده بن محمد بن عبد الله  
ابن جعفر بن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو  
حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يقطع اليد الا في ربيع دينار فصاعدا اخرجته مسلم في  
الصحيح من حديث ابي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر  
واخرجه من حديث عبد العزيز بن محمد بن الهادي ورواه ايضا  
محمد بن يحيى بن ابي اسحق بن حزم ورواه الطحاوي في



ابن يحيى الصنابغى عن ابي بكر بن حزم وقد ذكرنا في كتاب السنن  
 ٥ واما حديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري فاحضره ابو عبد الله  
 الحافظ بن ابوالنصر الفقيه ما عثما بن سعيد الدارمي ما ابو معمر  
 بن عبد الوارث بن سعيد بن الحسين المعلم ما يحيى بن ابي كثير قال جرى  
 علي بن محمد بن عبد الله الانصاري ان عمه بنت عبد الرحمن حدثته ان عايشة  
 حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد بربع دينار  
 ٥ رواه البخاري عن عثمان بن مسعود عن عبد الوارث ٥ قال  
 احمد حدثت محمد بن عبد الرحمن هذا الموردة هذا الشيخ ولا ادري  
 باي شي كان يعلله ان لو بلغه وقد غلط بعض الرواة فيه فقال لا  
 اسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان واما هو محمد بن عبد الرحمن  
 ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زهران الانصاري في قول بعض  
 من حكاة عنه البخاري يروي عن عمه بنت عبد الرحمن قال  
 شعبة ما رايت رجلا منا تشبهه وسأله عمر بن العزيز ان يكتب له  
 حديث عمه ٥ واما حديث محمد بن حزم بن يحيى بن الاسخ عن ابنه فانه  
 علله هذا الشيخ بانه لم يسمع من ابيه شيئا واحمى مما حكى عنه من انكار  
 سماع كوكب ابيه ٥ واخره ابوالحسن بن الفضل المطران  
 اما عبد الله بن جعفر القوي ما يعقوب بن يعقوب بن ابراهيم المنذر  
 ما ابن ابي اونس قال قرأت في كتاب مالك بن انس خط مالك ٥  
 قال وصلت الصفوف حتى قمت الى جنب محرمه بن بكر في الروضة  
 فقلت له ان الناس يقولون انك لم تسمع هذه الاخبار التي روي  
 عن ابيك من ابيك فقال ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها  
 من ابي ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من ابي ورب هذا  
 المنبر والقبر لقد سمعتها من ابي بل كان له ورثه ما في عن عني

انه قال محرمه سمع من ابيه وعرض عليه ربيعة استبان راى سليمان  
 ابن يسار ٥ قال احمد وقد اعتمد مالك بن انس فيما ارسل في الموطن  
 عن ابيه بكبر واما احمد عن محرمه واعتمده مسلم بن الحجاج فاحرج احا  
 عن ابيه في الصحيح ٥ ووقفه احمد بن حنبل وعلي بن المدني محتمل ان  
 يكون المراد بما حكى عنه من ان كان سماع العيص دون الجمع ٥  
 والله اعلم فترهب ان الامر على ما حكى عنه من الانكار البين قد  
 جاءك ابيه الرجل الصالح فاذا ما ملك الاحاديث ا فيما نزلنا  
 ما وجد في كتاب ابيه من حديث القطع على متابعه سليمان بن  
 يسار عن عمر بن الخطاب الزهري في لفظ الحديث وعلل  
 هذا الشيخ حديث ابي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن ابي  
 يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزهير بن حكيم هذا الحديث  
 عن عمه عن عايشة موقوفا واخذ في كلامه بوجه من نظر في كتابه  
 ان ابا بكر بن حزم يفرده لهذا الحديث وان الدين خالفوه الرعدا  
 واشد اتقانا وحفظا ولم يعلم حال ابي بكر بن حزم في علمه  
 بالصفا والسنن وشدة اجتهاده في عمادة ربه ٥ وسأع مالك  
 ابن ابي اسحاق قال لم يكن عند احد بالمدينة من علم الصفا ما كان  
 عند ابي بكر بن حزم وذكر ان عمر بن العزيز امره ان يكتب له العلم  
 من عند عمه بنت عبد الرحمن والفا سم بن محمد وذكر غيره ان محمد بن  
 كانت احديتهم وانه فاذا كان عمر بن العزيز بعينه في الصفا  
 من المسلمين بالمدينة ثم بعينه في كنية الحديث له عن عمر وعمرها  
 افلا بعينه فما رواه عنها وقد تابعه احفظ الناس في دهره محمد  
 ابن مسلم بن سهاب الزهري وما تبعه سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن  
 الانصاري وغيرهم عن عمر فاما ما روي في ذلك عن يحيى بن سعيد

دسته



وعنه فاحترقناه ابو الحسن بن الفضل قال اما عبد الله بن جعفر بن يعقوب  
ابن سفيان قال قال ابو بكر الحميدي في حديث يعطع السارق  
في ربيع دينار فضا عدا قبل سفيان ان الزهري رفعه ولم يرفعه  
عنه قال سفيان جدينا يحيى وعبد ربه اما سعد وعبد الله بن  
اي بكر وزياد بن حكيم عن عمه عن عائشة انها قالت القطع في ربيع  
دينار فضا عدا الا ان يحيى قال كلمة ذلك على الرفع ما نسيت ولا  
طال على القطع في دينار فضا عدا والزهري اعظمهم كلام  
قال احمد في هذا الحديث بين سفيان بن عيينه ان الزهري رفعه  
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً منه كما حكاها الحميدي وهذا خلا  
ما اعتمده هذا الشيخ من رواية سفيان ومن ان الزهري اعظمهم  
واخبر ان يحيى بن سعيد اسأله الى الرفع ولذلك رواه مالك بن انس  
عن يحيى بن ابي ربيعة ابو زكريا بن ايمن بن ابي الحسن الطرايعي ما  
عنه ان سعيد بن القاسم فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة  
بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما  
طال علي ولا نسيت القطع في ربيع دينار فضا عدا وقد رواه  
سعد بن ايمن عن يحيى بن سعيد مرثوعاً ولا ادري عن من اخذ  
عن يحيى بن ابي ربيعة ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس هو الاصح  
ما يحيى بن ايمن طالب قال اما عبد الوهاب بن عطاء اما سعد عن  
يحيى عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربيع  
دينار فضا عدا هـ واسنده ايضا ابان بن يزيد عن يحيى وذلك  
ابن المجرى عنه عن يحيى وكانت عائشة تفتي بذلك ورواه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فضولاً الرواة كانوا يقتضون في الرواية  
مرة على فتواها مرة على روايتها لقيام الحج بكل واحدة منهما

واما حديث عبد الله بن اي بكر فانه روى عن عمرة فضا المولدين  
الذين خرجتا مع عائشة والعبد الذي سرق منهما وانها امرت به  
فقطعت يده وقالت القطع في ربيع دينار فضا عدا فعائشة  
كانت تفتي بذلك ومعنى به طول عمرها وترويه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فعمرة بنت عبد الرحمن كانت تروي مرة فتواها ومرة  
روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عاده الرواة ونقله الاخبار  
فلا يعلل حديث الحفاظ القات بمثل هذا وقد اخبرنا محمد بن  
موسى بن الفضل قال اما ابو عبد الله محمد بن يعقوب اما ابراهيم بن عبد الله  
ابن يزيد بن هارون اما يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار ان عمرة  
ابن عبد العزيز ركب الى اي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ما مره اطر ما  
كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسنة ما ضبه  
او حديث عمرة فاكتبه فاني حفت دروس العلم وذهاب اهل  
واخبرنا ابو الحسن ابن بشر ان عمرو بن السماك ما حبل بن اسحق  
حديث يحيى ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل ما عبد الرحمن بن يحيى  
ما سعه عن محمد بن عبد الرحمن قال قال لي عمر بن عبد العزيز ما يحيى  
احد اعلم حديث عائشة منها يحيى قال وكان عمر سألها هـ  
قال احمد فعلي هذا الوجه كان حال عمرة في بيت عبد الرحمن هـ  
التابعين وقد رويته من حديث بوشين بن زيد عن الزهري عن  
عروة بن الرير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وروى عن همام بن قتادة عن الزهري عن عروة بن عاتبة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق يعطع في ربيع  
دينار هـ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب  
ما العباس بن محمد الدوري ما ابو عمر الحوصي ما همام ما قتادة قد

وقد تابعه على رفعه عن هشام بن يحيى عبد الصمد بن عبد الوارث واسحق  
ابن ادريس وهدية بن خالد في بعض الروايات عنه وروى موقفا  
وهذا لا يخالف رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لم  
يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن الجز  
حضة او ريش ولاما دو من وهشام بن عروة انما روى هذا  
الحدث في رجل سرق قد خافني به عمر بن عبد العزيز قال هشام  
فقلت قال ابي انه لا يقطع اليد في الشيء التام وقال اخبرني عائشة  
انه لم يكن يقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى  
من ثمن حجة او ثمن احرصاه ابو عبد الله الحافظ انا على  
ان عيسى بن ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالوا اسحق  
ابن ابراهيم اعد بن سلمان قال واما ابراهيم بن ابي طالب ما هو  
ان اسحق ما عده عن هشام بن عروة ان رجلا سرق قد خافه ان  
رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبه عن عبد بن سلمان  
ثممة الجز عرمد كونه في هذه الرواية وقد ذكرتها عمر بن  
عائشة في روايتها عن اسحق بن عمار بن ابي حبيب عن بكر بن الاشج  
عن سليمان بن سيار عن عمر قال قيل لعائشة ما ثمن الجز قالت ربع  
دينار وبينها عبد الله بن عمر الخطاب وذلك فيما احبنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابور كيا وابو سعيد قالوا ابو العباس الرازي  
الشافعي انا مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قطع سارقا في حرمته ثلاثة دراهم اخرجته البخاري ومسلم  
في الصحيح من حديث مالك وذلك رواه جماعة عن يافع بن ابراهيم  
ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعد السكري النيسابوري انا  
ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف ما ابو علي بشر بن موسى الاثري

ما ابو نعم ياسفين عن ابوب واسمعل بن امية وعبد الله وموسى بن  
عقبة عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في حرم  
ممنه ثلاثة دراهم رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن  
عبد الرحمن عن ابي نعمان واخرجه البخاري من وجه اخر عن  
عبد الله بن عمرو وموسى بن عمير اخرجنا ابو سعيد ما ابو العباس  
ابو الراس قال قال الشافعي حديث ابن عمر موافق لحديث  
عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
بعد ربع دينار قال الشافعي في موضع اخر وذلك ان  
الصفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر درهما  
بدينار وكان لذلك بعدة وقرض عمر رضي الله عنه الدين اثنى  
عشر الف درهم على اهل الوزق وعلى اهل الذهب الف دينار  
وقالت عائشة وابو هريرة وابو عمار في الدين اثنى عشر الف  
درهم واخرجنا ابو بكر وابور كيا وابو سعيد قالوا انا ابو  
العباس الرازي قال قال الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر  
ابن حزم عن ابيه عن عمر بن عبد الرحمن ان سارقا سرق اخرجته  
في عهد عثمان فامر بها عثمان فموتت لانه دراهم من صرف  
اثنى عشر درهما بدينار فقطع به قال مالك وهو في الاخرجه  
التي ياكلها الناس قال الشافعي حديث عثمان بذلك من ان  
الدراهم كانت اثنى عشر بدينار قال ويدل حديث عثمان على  
ان قطع اليد في الثمر الرطب صلح يابس او لم يصلح لان الارح لا  
يبس اخرجنا ابو عبد الله وابور كيا وابو بكر وابو سعيد  
قالوا ابو العباس الرازي انا الشافعي انا ابن عمه عن محمد  
الطويل انه سمع قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال



ابن خزيمة اياكم الصديق قطع سائر في شيء ما سئرت في انه في ثلاثة  
درام ٥ ولجربا ابوبكر و ابوزكريا و ابوسعيد قالوا يا ابو العباس  
ابا الزبير انا الساقية انا غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي  
الله عنه قال القطع في ربيع دينار فضا عد ان قال احمد ورواه  
سليمان بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قطع يد سارق  
في بيضة من جلد بين ربيع دينار ٥ قال احمد هذا الشيخ  
الذي تكلم على الاحبار التي لا يحضونها بالقطع فيها الا ان ابصر  
بائس احم روي في رواية له حديث مالك بن انس وعبد الله بن  
عمر و ابوب السخامي وموسى بن عقبه واسماعيل بن ابيه وحظله  
ابن ابي سفين و ابوب بن موسى واسامة بن زيد عن نافع عن ابن  
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمينه ثلاثة درام  
وفي رواية اللبث بن سعد وهو امام عن نافع عن ابن عمر وقت  
ثلاثة درام ٥ حديث محمد بن اسحق عن ابوب بن موسى عن  
عطاء عن ابن عباس قال كانت قيمة الحجر الذي قطع به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرة درام ٥ وحديث ابن اسحق عن عمرو  
ابن شبيب عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن  
ابن الجبتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني ما قطع  
في السارق من الحجر قال وكان يوم دينار او قيل عن ابن ابي ابي  
امين عن ابراهيم ومن اصف ورجع الى اذني معروفة بالاحبار  
علم ان مثل هذه الاحبار لا تترك حديث ابن عمر ولا حديث  
عائشة ومن رد في هذه المسئلة حديث اي بكر ابن حزم عن عمه  
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القطع بان راويه عن  
ابن ابي عمير بن ابي ابي بكر بن محمد بن اسحق بن زيد بن خالد بن

احمد الحافظ على توثيقه والاحتجاج بروايته ومحمد بن اسحق قد خرج  
فيما لا يخالف فيها اهل الحفظ وهو في تلك الروايات حاله احدا  
فحقنوا ان لا يخرج بروايته هذه وقد خالف فيها من هو احفظ  
منه احلم بن عتبة فانه انما رواه عن عطاء ومجاهد عن امر هذا  
وفي رواية اي داود في كتاب السنن عن عثمان بن ابي شيبه  
ومحمد بن ابي السري الصنعلي ولفظ الحديث له عن عبد الله  
ابن عمير عن محمد بن اسحق عن ابوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس  
قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في حجره  
دينارا وعشرة درام ٥ اخره ساه ابو علي الروذباري ابا  
ابوبكر ابن داسه ما ابو داود قد كان ه وهده حكاه عن سرفه  
بعينها وهي لا خالف في المعنى ما مضى ٥ قال احمد ومن رد  
في هذه المسئلة روايته عن محمد بن سيبه عن عبد الله بن صالح عن  
محمد بن ابوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الاسود و ابي سلمة  
ابن عبد الرحمن وكبير بن جيس او قال ابن حبان هم سارغوا  
في القطع فدخلوا على عائشة فسألوها فقالت عائشة قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربيع دينار فضا عد ان  
ما لا يصح للحزب من ربيعة من ابي سلمة ابن عبد الرحمن سما عا فلا  
يخرج له ان صح بروايته ابي الجبتي وروايته عن النبي صلى الله عليه  
وسلم منقطع ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود  
انه قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة درام لا تقطاعها  
وقد انساني ما حدث ابو عبد الله الحافظ الحارث ان ابا الحسن  
احمد بن واصل البيهقي اخبرهم ما اي ما محمد بن اسمعيل البخاري  
قال قال ابو صالح الحارثي محمد بن ابوب عن جعفر بن ربيعة عن

ل

ي



ابن جارية وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الملك بن مخنف وكثيرين  
حسن او قال ابن حبان وكان عمره مئيد والحفاظ لا يحملون فيه  
انهم ساروا على عايشة فقالت عايشة سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع الا في ربيع دينار وهذا  
الاسناد فان البخاري وقال ابن ابي عمير حدثنا يحيى بن ابيوب  
قال حدثني جعفر بن ربيعة ان الاسود بن العلاء جازاه خذ به انه  
سمع عمه حدثت عن عايشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
منه قال البخاري وقال ابن اسماعيل اعلى بن المبارك  
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الاصباري ان عمه حدثته  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وقال الاويسى  
ان ابي الرجال عن ابيه عن عمي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه قال وقال الشيخ اخبرني ابن وهب عن عمه  
ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمي قالت سمعت عايشة  
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا او جديا هذا  
الحدث في تاريخ البخاري في ترجمه كثيرين جسد الا انه قال  
في ذكر كثير شيخ عمه بنت عبد الرحمن روي عنه الاسود  
ابن العلاء او العلاء بن الاسود ثم اردت ما حدثت جماعة من  
رواه عن عمي فليسبه ان يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة عن الاسود  
ابن العلاء عن ابي سلمة وصاحبه انهم ساروا على عايشة بن عمه  
حدثت عن عايشة وعائشة حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وحيث ان يكون الاسود بن العلاء من دخلوا على عمه و  
رواه ابن ابي عمير في دلائل ذلك وقد اثبت البخاري  
التاريخ من ابي سلمة ورواه قال جعفر بن ربيعة

وسماع جعفر بن الاسود بن العلاء عن مد فوع مع انه قد سمع من  
عبد الرحمن بن هزيم من الاعرج فليس من البعد سماعه ايضا من  
اي سلمة والمدة دور معه وروي الاسود عن ابي سلمة عن هذا  
الحدث فليس فيما يرويه هذا الشيخ حدثت ابي سلمة ما وجب  
الرد وقد اعنا ما الله تعالى بروايه الجماعة عن عمي عن عايشة  
ورواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر عن روي جعفر بن ربيعة وان  
كان فيها زيادة بظاهر وبالله التوفيق والذي يستدل  
به على انقطاع حديث ابي عمير ما اخبرنا ابو محمد ان يوسف ابا  
ابوسعيد بن الاعرابي ما سعد ان يرضى ما اسحق بن يوسف الازدي  
عن عبد الملك بن عطاء بن ابي مولى بن الزبير عن ثيب عن لعن  
قال من نوصا فاحسن الوصو ثم صلى العشاء الاخرة ثم صلى بعدها  
اربع ركعات فامر روعه وسجودهن تعلم ما يقترى فتهر فان  
له او قال كانه ممر له ليلة القدر ركنا قال مولى بن الزبير  
قال مولى بن ابي عمير روي عن عايشة وليس له عن من فوقها  
رواية وقد استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع  
حديثه في تاريخ ابن حبان قال احمد واما روايته عن ابي عمير  
عن ابي عمير فانها خطأ واما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخطا  
في اسناده وشريك من لا يحج به فيما خالفه فيه اهل الحظ والفتنة  
لما ظهر من سوء حفظه وقد احب الشافعي رحمه الله عن  
احنا ربه بما فيه كفاية وذلك مما اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ رحمه الله ما ابو العباس الراسخ قال قال الشافعي فقلت  
لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يطلع في ربيع دينار فصاعدا فكيف قلت لا يطلع اليد الا في

و



عنه دراهم فصاعك او ما حثك في ذلك قال قد روي عن  
عن منصور بن جهمان عن ابي عبد الله عليه السلام  
قلت اعرفنا من انا من الذي روي عنه عطا وحل حد  
اصغر من عطا روي عنه عطا حل من عن تبع ان امرأه  
عن كعب بن جهمان قطع واحل من المصطح لا يكون حجه قال  
روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن منصور بن جهمان عن ابي عبد الله  
ابن ابي اسامة لانه قلت لا علم لك يا صاحبنا ان امرأه اسامة  
فل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يوافق محمدا  
ولم يولد النبي صلى الله عليه وسلم فحدث عنه قال فقد روي  
عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قطع روي عن الحسن قال عبد الله بن عمرو وكان معه الحسن  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم دينار قلت له هذا الذي من  
عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب والحسن قد يما وحل من  
سبع يكون من عشرة وما به في حديثي واذا قطع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في الركنه وانت روي  
ان عمرو بن شعيب ليس ممن يعل رواية ويزك علينا سنن رواها  
توافقنا وبنا ونقول علف روي في روايته من روي  
على اهل الحط والصدق مع انه لم يروى منا خالف قولنا قال  
قد روي منا عن علي قلت له رواه الرعا في عن الشعبي عن  
علي وقد اخبرنا اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال القطع  
في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت  
من حديث الرعا في قال فقد روي عن ابن مسعود انه لا يقطع  
الدينار الا في عشرة دراهم فلما حدثت في روي عن ابي عبد الله

ابن عن الشعبي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قطع ديناراً فاشته خمسة دراهم وهذا القرب ان يكون صحيحاً عن  
عبد الله بن جهمان حديث الشعبي عن القاسم عن عبد الله قال قلت  
لرعا حن وانحد افلنا هدا الحديث الا يخالف حدتنا اذا قطع  
في ثلاثة دراهم قطع في خمسة واكثر قال فقد روي عن عمر  
ابن الخطاب انه لم يقطع في ثمانية قال الشافعي رواه عن  
عمر بن الخطاب وقد روي ميمون عن عطاء الخراساني عن عمر القطع  
في ربع دينار فصاعداً فلم يزل يروي به لانه ليس بثابت وليس  
لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه وعلى المسلمين ان  
امرؤ قال الشافعي فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا  
ولا الى ما يدعي اليه من ترك الحديث واستعمل طاهر  
الفرقان قال احمد حدثهم عن عمر ابي اسامة القاسم بن  
عبد الرحمن وهو منقطع وقد روي فتادة عن ابن المسيب  
عن عمرو بن قنبل عن سليمان بن يسار عن عمار قال لا يقطع الحسن الا في  
الحسن وقيل عن فتادة عن ابي عبد الله بن عمرو وعمر ابيهما قطعاً في  
خمسين اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي قال  
قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن ابي  
عن الشعبي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قطع ديناراً في خمسة دراهم قال الشافعي وحديث  
بهذا الا ان يقطع في ربع دينار وخمس دراهم على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم اكثر من ربع دينار ومم خالفوه هذا  
ويقولون لا يقطع في اقل من عشرة دراهم قال احمد وذلك  
رواه ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن مهدي ه ه ه

ع



قال نافع حدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا افرق من الدرهم  
 والمقاله تركب الي عماله ان يقرضوا لابن خمس عشره في المقاله ولا  
 اربع عشره في الدرهم وقال في موضع اخر يوم واحد ويوم الحدق  
 قال الشافعي في كتاب الله نزلت القبول ماخذ فذكر انه  
 الاستلان وروى عن علي رضي الله عنه في محمود زنت انه قال  
 لعمر بن رضي الله عنه اما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رفع القلم عن ثلاثة عن النابيه حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل  
 وعن المحزون حتى يفتق قال نعم فامر بها فخلعها ان اخبر ابو  
 سعيد ما ابو العباس انا الرشح قال قال الشافعي عن رجل عن  
 غبسه عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي جحيفه ان عليا اتي  
 بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فامر به فقطعت بطون  
 انامله قال الشافعي ولستوا ولا احد علمته بقول هذا  
 يقولون ليس على الصبي حد حتى يحتمل او يبلغ خمس عشره او رده  
 فيما الزم العرافين في خلاف علي وفي اسناده نظره

ما يكون حرزا ولا يكون

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا انا ابو العباس انا  
 الرشح انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله  
 ان صفوان بن اميه قتل له من لمر بها جزه هلك فقد مر صفوان  
 للمدينه فنام في المسجد متوسدا رداه فجاؤا سارقا فخذ  
 رداه من تحت راسه فاحد صفوان السارق فجا به النبي صلى  
 الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع  
 يد صفوان اى لمر هذا هو عليه صدقه فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فخلاقل ان يا منى به ولقد الاسناد

الشرقة من غير حرز

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن حجاج انه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في تمر ولا لمر ولا ما سناد  
 قال انا الشافعي انا ابن عمه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان  
 عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن حجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا قطع في تمر ولا لمر قال الشافعي ولقد امول لا قطع  
 في تمر مطلق لانه غير محرز ولا في جمار لانه غير محرز وهو شبه حديث  
 عمرو بن شعيب يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في تمر  
 مطلق فاذا اواه الجوز فيه القطع قال الشافعي واخرج هذا  
 الحديث بعض المناس وقال فمن هاهنا قلنا لا قطع في التمر  
 الرطب قال الشافعي والتمر اسم جامع للرطب من التمر واليابس  
 من التمر والزيت وغيره افسقط القطع عن من سرق تمر اسناده  
 بيت وانما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن قال لا قطع في تمر  
 ولا لمر على ما سئل عنه وكان حيطان المدينه ليس على حيطان  
 لانه يقول فاذا اواه الجوز والمزاج فبعض القطع واخرج حديث  
 عثمان بن الاثرجه وقد مضى باسناده

السرايين التي لم ذابلتها الرجل والنراه  
 اقيمت عليهما الحد ود

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا ابن عمه  
 عن عميد الله بن عمر بن حبه عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على  
 النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشره فردني  
 وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشره فاقبلني قال



قال الشافعي ابا سفيان بن عيينه عن عمرو بن طاووس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم مثل جد يث مالك وقد الشافعي احد المرسلين  
 بالآخران وروى من اوجه اخرن واخرها ابو بكر وابور ذكرا  
 وابوسعيد قالوا ابا العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان رافع بن خديج  
 اخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع  
 في ثمر ولا ثمر في ثمر ولا ثمر فقال الرجل فان مروان اخذ  
 غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فحضره بالذي  
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشتي معه رافع بن خديج  
 حتى اتي مروان فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم فقال ما انت  
 صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع اني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا ثمر فامر مروان  
 بالبعد فارسله وباسناده قال ابا الشافعي عن سفيان بن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم حبان ان عبد اسرف  
 وذا من حايط فخرسته في مكان اخر فاتي به مروان فاراد ان يقطعه  
 فنشد رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في  
 ثمر ولا ثمر في ثمر واخرها ابو بكر وابور ذكرا وابوسعيد قالوا ابا  
 ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن ابن ابي حنبل عن عمرو بن  
 شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معاقفا اذا  
 اواه الجوز فمته القطع ابا حنبل عن ابوعبد الرحمن السلمى ابا  
 العباس الاصم ابا ابن عبد الحكم ابا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث  
 وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس في سبي من  
 الثمر المعاق فطع الا ما اواه الجوز فما احد من الجوز فبلغ عن الحسن  
 معه القطع قال الشافعي في رواه عن ابوسعيد فاطر ابا  
 الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا افرق من الثمر فموت من حرزها

قال الشافعي ابا سفيان بن عيينه عن عمرو بن طاووس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم مثل جد يث مالك وقد الشافعي احد المرسلين  
 بالآخران وروى من اوجه اخرن واخرها ابو بكر وابور ذكرا  
 وابوسعيد قالوا ابا العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا  
 مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان رافع بن خديج  
 اخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع  
 في ثمر ولا ثمر في ثمر ولا ثمر فقال الرجل فان مروان اخذ  
 غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فحضره بالذي  
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشتي معه رافع بن خديج  
 حتى اتي مروان فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم فقال ما انت  
 صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع اني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا ثمر فامر مروان  
 بالبعد فارسله وباسناده قال ابا الشافعي عن سفيان بن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم حبان ان عبد اسرف  
 وذا من حايط فخرسته في مكان اخر فاتي به مروان فاراد ان يقطعه  
 فنشد رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في  
 ثمر ولا ثمر في ثمر واخرها ابو بكر وابور ذكرا وابوسعيد قالوا ابا  
 ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن ابن ابي حنبل عن عمرو بن  
 شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمر معاقفا اذا  
 اواه الجوز فمته القطع ابا حنبل عن ابوعبد الرحمن السلمى ابا  
 العباس الاصم ابا ابن عبد الحكم ابا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث  
 وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس في سبي من  
 الثمر المعاق فطع الا ما اواه الجوز فما احد من الجوز فبلغ عن الحسن  
 معه القطع قال الشافعي في رواه عن ابوسعيد فاطر ابا  
 الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا افرق من الثمر فموت من حرزها

عاص

قد وجب الحد عليه فان وهب السرقة للشارق قبل قطع وطع واجح  
 حدث صفوان قال وانظر الى المستروق فان كان في موضع تنسبه  
 العامة الى انه في مثل ذلك الموضع محرز فاقطع منه ودا مرو وكان  
 محرز الاضطحا عه عليه وبسط الكلام في بيان ذلك

**من سر وعبد اصغرا او اعجميا**

قال الشافعي يقطع **ن** قال احمد قد رويناه عن اي الزناديق رواه  
 عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة وروينا عن الحسن والزهري  
 وابان بن ابي عبد الله احان **ن** ابو الوليد **ن** الحسن **ن** ابو بكر بن محمد  
 ابن بكر عن ابن جريح قال اخبرني ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام  
 سرقة **ن** قال **ن** ابو بكر هو ابن اي شبيهه عن ابن المبارك عن سعيد بن  
 اي ايوب عن معروف بن سويده ان ثوما كانوا يسرقون رفوف الناس  
 ما فرقتهم فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر  
 فلم ير عليهم قطعا فقال هو لا خلا بون **ن** قال الاستاذ ابو الوليد  
 قال اصحابنا معناه انهم كانوا يعملونه لانه روي عن عمر انه قطع رجلا  
 في غلام سرقة **ن** قال احمد وروى عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمرو  
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
 رجلا كان يسرق الصبيان فامر بقطعه وهكك الاثنتي عشرة  
 هذ اصعب كثير الخطا على هشام قاله الدرر قطعي وغيره **ن**

**قطع العبد اذا سرق**

اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا ما ابو العباس **ن** الرشح **ن**  
 الشافعي **ن** مالك عن نافع ان عبد الان عمر سرق وهو ابو فارس  
 عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يد فاني  
 سعيد بن العاص ليقطع يد وقال لا تقطع يد الا بق ادا سر وقال

عبد الله

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا ما ابو العباس **ن**  
 اما الرشح **ن** اما الشافعي **ن** مالك عن اي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخنثي والخنثية **ن** قال الشافعي في روي  
 عن اي عبد الله الخنثي الناس **ن** قال في روي عن اي سعيد ويقطع  
 الناس اذا خرج الكفن من جميع القبر لان هذا احرز مثله **ن** قال  
 احمد وقد روينا هذا القول عن ابن المسيب وعطاء والشعبي والحسن  
 وعمد بن عبد العزيز وابراهيم **ن** وروي عن اي الربر **ن** وزوي سوي  
 ابن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمر عن عائشة قالت سارق  
 امواسا كسارق احيا سنان ابنا بنه ابو عبد الله احاز **ن** ابو الوليد  
 بن محمد بن سلمان **ن** علي بن حجر **ن** سويد بن عبد العزيز **ن** كره **ن** وروي  
 لسهر بن حازم عن عمران بن يزيد بن الراعي انه عن جده **ن** حدثت ذلك  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن يش قطعناه **ن** اسامة ابو  
 عبد الله احاز **ن** ابو الوليد **ن** الحسن هو ابن سفيان قال وهما احازلي  
 عثمان بن سعيد عن محمد بن اي بكر المقدمي عن سهر بن حازم من كره **ن** وزاد  
 منه في موضع اخر هذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم من حرق



حرفناه ووراد فيه غيره عن عثمان بن سعيد باسناده قال ومن عرق عرقناه  
 وفي هذا الاسناد بعض من جعله  
**باب قطع اليد والرجل في السرقة**  
 قال الشافعي رحمه الله في مقدم آخر في القعة من اصحابنا عن محمد بن  
 عبد الرحمن بن ابي ديب عن الحوت بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق  
 ما قطعوا يده ثم ان سرقا قطعوا رجليه ثم ان سرقا قطعوا يديه ثم ان  
 سرقا قطعوا رجليه وذكروا ايضا في الجدي وسقط من روائع الربع  
 وهو ما كتبت الي ابو نعيم الاسعدي ان ابا عوانة اخبرهم عن المرزني  
 عن الشافعي اما بعض اصحابنا فذكره قال احمد وفي رواية حرمله  
 والمرزني عن الشافعي قال اما عبد الله بن نافع عن محمد بن ابي حميد عن محمد  
 بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 و قد روينا عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن  
 سارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلوه فقال رسول الله  
 انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به الثانيه فقال اقلوه  
 فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جئ به  
 الثالثه فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه  
 قال ثم اتي به الرابعه فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق  
 فاتي به الخامسه فقال اقلوه قال جابر فاطلقنا به فقتلناه ثم اخبرناه  
 فالساة في سرورينا عليه الحارة ان اخبرناه ابو علي الرودباري اما  
 ابو بكر بن داسد ما اورد ما محمد بن عبد الله بن عبد بن محمد اللطال  
 ما حدى ما مصعب بن ثابت فذكره وفي غيره هذه الرواية عن مصعب  
 قال في المرة الاولى قطعوا يديه وفي المرة الثانية قطعوا رجليه وفي

المرة الثالثة قطعوا يديه وفي المرة الرابعة قطعوا رجليه وروينا عن الحوت  
 ابن عبد الله بن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وهو من سلا  
 جند نقوي ما ذكرناه من الموصول ورجح قول من واقعه من الصحابة مع  
 اخبرنا ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعيد قالوا اما ابو العباس الرازي  
 اما الشافعي اما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا  
 من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قد مر على ابي بكر الصديق فسكني  
 اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر واسك ما  
 ليك بيل سارق ثم انهم اقمعدوا اخليا لاسما بنت عميس امرأة  
 ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك من ميت هذا  
 الميت الصالح فوجد والحل عند صابغ وان الاقطع حابه فاعترف  
 الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فمطعت يده اليسرى وقال  
 ابو بكر والله لدرعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقة قال  
 الشافعي في رواية اي سعيد فهذا اكله ما حدث قال وذكر عبد الله  
 ابن عمر وفي كتاب القديم عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت  
 ابي عبيد عن ابي بكر مثله قال احمد وروينا عن موسى بن  
 عبيد عن نافع عن صفية في هذه القصة قال فاراد ابو بكر ان يقطع  
 رجليه ويدع يده ليستطب بها فقال عمر لا والذي نفسي بيده  
 لقطع يدي الاخرى فامر به ابو بكر فمطعت يده وفي حديث  
 الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في هذه القصة ان ابا بكر  
 اراد ان يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر السنة الذبح  
 وروينا عن عماره عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب  
 قطع يدا بعد يدي ورجل قال الشافعي قال قابل اذا قطعت  
 يدي ورجلي ثم سرق جئت وعزرت ولم يقطع قبل قد روينا هذا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وای مکره في دار المحنة وعمير راء ويشير  
 به على اي مكره وروى عنه انه قطع اصبا فكت خالفتموه قال قاله  
 علي بن ابي طالب قلنا صد روتم عن علي بن ابي طالب القطع اشيا مستكره  
 تركتموها عليه منها انه قطع بطون انا مل صبي ومنها انه قطع القدم  
 من نصف القدم وكل ما روتم عن علي في القطع غير ثابت عنه عدنا  
 وبسط الكلام في هذا ان اخربنا ابو سعيد بن ابي العباس  
 الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو  
 ابن دينار ان عليا قطع من سطر المدم وما بلغه عن هشيم عن  
 معمر بن الشعمي ان عليا كان يقطع الرجل من القدم ويذرع العصب  
 بغيره عليه وعن عمرو بن شعيب قال راي رجل استقى على سير  
 من طين يد وتزلت ابهامه فقلت من قطعك فقال علي بن ابي  
 طالب ان اورد الشافعي هذه الاشارة الزا ما للمراصن في خلاف  
 علي وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يقطع رجل السارق  
 من المفضل بن اخريه ابو نصر ابن فناداه ابو بكر محمد بن احمد بن صالح  
 النخعي ادي صلح ما يوسف بن يعقوب القاضي با سليمان بن حرب  
 ما جاء عن عمرو قال كان عمر يذركم وذكر ما رواه الشافعي عن علي  
 وقد روي عن علي انه قطع ايدي جماعة من المفضل وحسبها  
 وروى في حديث من سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد  
 سارق من المفضل وروى ذلك عن جابر بن روي وساعن فضاله بن  
 عبيد انه قال راي النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر به  
 فعلق في عنقه وروى عن علي بن ابي طالب انه فعل ذلك  
 اخربنا ابو سعيد بن ابي العباس ما الربيع قال قال الشافعي قال  
 ما يفتن عن عاصم بن كليث عن ابيه قال لم ازل السراق اكثر منهم في

زمان

زمان علي ولا رايته قطع منهم احدا فلت وكيف كان يصنع قال كان يامر  
 بالشهود ان يقطعوا وهذا الورد الزا ما حافظوا عليها قالوا اذا  
 شهد الشهود فمن ساء الحاكم ان يامر بقطع قطع ولا يامر بذلك الشهود  
 وخر يقول هذا ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد  
 امر شاهد ان يقطع وبما سنده قال قال الشافعي فيما بلغه  
 عن يزيد بن هارون عن رجل عن فناده عن خلاص عن علي بن ابي  
 باع احد مما صاحبه فقطعها على جميعا قال الشافعي وهم  
 كالفون هذا ان قال احمد وهذا لا يثبت عن علي بن اخربنا  
 ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ما الربيع قال قال الشافعي روي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت امة احدكم فسن  
 زناها فليجلدها ثم قال ليها بعد الثالثة والرابعة وروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب جلد ثلاثا او اربعاً ثم  
 نقل وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد الشارب العدد  
 الذي قال نقل بعد ثراي به فجلده ووضع الصل فصارت رصة  
 قال الشافعي الصل فمن اقم عليه حد في سب اربعاً فاهربه الخامسة  
 منسوخ بما وصفت ولذلك مع الامة بعد زناها ثلاثا او اربعاً  
 قال احمد وقد ذكر في موضع اخر انهم من ذلك وقد علمنا في

**الاشربة الاقرا بالشرق**

اخربنا ابو سعيد بن ابي العباس ما الربيع قال قال الشافعي فيما  
 بلغه عن الاعمش عن الشافعي عن عبد الرحمن عن ابيه قال جازحل الى  
 علي فقال اي شرفت فطرده ثم قال اي شرفت فقطع يدك وقال انك  
 قد شهدت على بطنك منين قال الشافعي ومن كالفون هذا  
 قال احمد خالقه ابو حنيفة ومحمد وواضه ابو يوسف وانزلة منزلة



الشهادة قال الشافعي وانما تركها حتى ان يقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يشي الاسلام ان يعيد واعلى امرأة فان اعترفت رجما ولم تقبل اربع مرات قال ولو كان الاقرار يشبه الشهادة كان لو اقر اربع مرات ثم رجع عنه بطل عنه الحد كالمو رجع اليهود عن الشهادة عليه ثم عاد واشهد واعلمه ثم رجوعه لم يقبل شهادتهم ولو اقر ثم رجع ثم اقر قبل منه ن واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن دكاسة نا ابوداود ساموسي بن اسمعيل باحماد عن اسحق بن عبد الله ابن اي طلحة عن ابي المنذر مولى اي ذر عن اي امية الخرومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اي يصر قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احالك سرت فقال سببا فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به بقطع وحي به فقال استغفر الله وتب اليه قال استغفر الله وابوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال احمد ورواه همام بن يحيى عن اسحق وقال فيه قاطع ثلاث مرات لم يشك وهذا يدل على ان ياقت الاقرار مرتين غير موجود في هذا الحد بث وكانه لم يفسر اقراره اولا مرة وروى عن يزيد ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اي هريرة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسارق سرق شمله فقالوا ان هذا سرق فقال لا احاله سرق فقال بلى رسول الله قد سرت قال اذهبوا به فاطعوه ثم اجتمهوه ثم ايتوني به فاتي به فقال تب الي الله قال تب الي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم تب الي الله عليك و في هذا ان صح دلالة على انه امر بالقطع حين اعرف عنه مرة واحدة وقد احلف فيه على عبد العزيز الدروردي

عن يزيد منهم من وصله عنه ومنهم من ارسله فلم يكن كرفيه ابا هريرة ورسله ايضا ممن بن عنده وعبد العزيز ابن ابي حازم عن يزيد بن خصيفة وهو المحفوظان قطع المملوك باقران اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوشعيب قالوا انا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن اي بكر عن عمر بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عابسة الى مكة ومعها مولانا ن وعلم لان عبد الله ابن اي بكر الصدوق فبعت مع المولانا بريد من اجل قد خط عليه خرقه حضرا قالت فاخذت العلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبد او فروع وحاط عليه فلما قدمت المولا المدينة دفعت ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد وكلوا المولانا وكلنا عابسة روج النبي صلى الله عليه وسلم واتهما العبد مثل العبد عن ذلك فاعترف فامر به عابسة فقطعت يده وقالت عابسة الفطع في ربيع دينار ضاعدا

**باب عزم السارق**

قال الشافعي رحمه الله الفطع لله فلا سقطه عزمه ما ائلف للناس قال احمد وقد روينا عن الحسن وابراهيم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى يوده من حد بث الحسن عن ميمونة واما حد بث سعد بن ابراهيم عن المستور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرم السارق اذا اقيم عليه الحد فهو ان تبث فلنا به لكنه يرد به المفضل بن فضالة فاضى مصر واحلف عليه فيه صل عنه عن يونس بن يزيد عن سعد هله او قيل عنه عن يونس عن الزهري عن سعد عن المسور وقيل للسورين محرمه وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه

نان

المسور فان كان سعد هذا ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال  
اهل العلم بالحد يث لا يعرف له في التواريخ احكام معروفات بالرواية  
فقال له المسور وان كان غيره فلا يعرفه ولا يعرف اخاه ولا يحل  
لاحد من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال احمد وقد راي  
حد ثنا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبيد الرحمن بن عوف  
فان كان هذا الامساق صحيحا وثبت كون المسور لسعد بن ابراهيم  
اخا فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رويه وذلك لان  
ابراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيا صغيرا ومات ابوه  
في خلافة عثمان فانما كان ادراك اولاده بعد موت ابيه وانما  
رواية ابنه المحروم من صلح وسعد عن ابيه عبد الرحمن هذا الذي  
عرفناه حقه فيه وفيه نظر لا يعرف له رويه ولا رواه عن حد  
ولا عن غيره من الصحابة فهو مع الجهالة منقطع ومثل هذه الرواية  
لا تترك اموال المسلمين بذهب باطلا وبالله التوفيق قال  
ابو بكر بن المنذر لا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب

ما جاء في تضعيف الخرامة

قال احمد روي في حد يث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في الماشية هما اواه المراح والتمر المعلق فيما  
اواه الجوزين فما احل منه فبلغ عن الجوز منه القطع وما لم يبلغ ممن  
الجوز منه غرامه مثليه وجلدات نكال واهربا ابو بكر وابو  
رديا وابو سعيد قالوا اما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي اما مالك  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلا  
لحاطب سرق امانة له لرجل من منته فاسخروها فرفع ذلك الى عمر  
ابن الخطاب فامر كبار من الضلكت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني

اراك يجهم والله لا غرم لك غير ما استحق عليك ثم قال للمزني ثم عرفت انك  
قال اربع مائة درهم قال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال  
الشافعي وقال مالك في كاهه ليس عليه العمل يعني اوزده الشافعي  
الزاما لما لك مما ترك من قول بعض الصحابة ان اخربنا ابو سعيد  
ما ابو العباس اما الربيع اما الشافعي لا تضعف الخرامة على احد في  
شي اما العقوبة في الايد ان لا في الاموال وانما تركنا تضعف  
الخرامة من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي مما افسدت  
ناقة البران عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما  
افسدت المواشي بالليل فهو صان من على اهلها قال فانما تضمنوه  
بالقمة لا بغيره ولا يقبل قول المدعي لان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال السنة على المدعي والمبين على المدعي عليه مع  
ما لا قطع فيه

قال عمر

اخربنا ابو سعيد ما ابو العباس اما الربيع اما مالك عن ابن شهاب  
ابن مروان بن الحكم اني باسان قد اختلفت منا عا فاراد قطع  
يد فارس الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد ليس  
في الخلسة قطع قال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة  
قطع قال الشافعي وذلك من استعار منا غاما لخدمه او كانت  
عنده ودبحة لخدمه لم يكن عليه فيها قطع وانما القطع على من اخرج  
منا عامر حزر بغير شبهة قال احمد قد روي عن اي الزبير  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخليل  
ولا على المشيب ولا على الخليل قطع ان اخربنا ابو عبد الله الحسين  
ابن عمر بن ربهان الغزال في اخربنا قالوا اما اسماعيل بن محمد  
الصغار اما الحسن بن عرفة حد يث عيسى بن ابن جريح عن اي الزبير



وذكر بعض اهل العلم ان ابن جريح لم يسمعه من اي الزبير انما سمعه من ياسين  
 الزيات وقد رواه المغيرة بن مسلم عن اي الزبير نحو ذلك وروى عن  
 عمر وعلي ما دل على ذلك واما الحديث الذي روى ميمون عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأه مخزومية تستعير  
 المتاع ويحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد ما قد رواه  
 اللثمي سعد بن الزهري عن عروة عن عائشة ان قولنا اهمم  
 شأن المخزومية التي سرقت ومعناه قاله عبد الله بن وهب عن  
 يونس عن الزهري ومعناه قاله ابو الزبير عن جابر ومعناه قاله مسعود  
 بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 وابراهيم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها في هذه  
 العصاة دليل على ان المخزومية كانت سرقت وكأنها كانت قد  
 اشهرت باسمها المتاع وحمودها سرقت فعرفت بما  
 اشهرت والقطع لعاقبة بالسرقة والله اعلم والحديث الذي  
 روى عن نافع بن كعب هذه العصاة كما روى ميمون مختلف فيه على ما  
 فصل عنه عن ابن عمر وقل عنه عن ابن عمر او عن صفه بنت اي  
 عبد وقل عنه عن صفه بنت اي عبد وحديث اللثمي عن  
 الزهري اولى بالصحة لما ذكرنا من بواقته والله اعلم واحسب  
 ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما ابو زرعة  
 المشقي ما احمد بن خالد الوهبي ما محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة  
 ابن يزيد بن ركانة عن عائشة بنت مسعود بن الاسود عن  
 ابيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطعة من بيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اعظمتا ذلك وكانت امرأة من قريش فحسب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه فلما رسول الله صلى الله

المرأة

العبد يسرق من مال سيده او من مال امرأة سيده

اخبرنا ابو بكر وابو سعيد وابو زكريا والواثي والعباس الرازي  
 الشافعي ما مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله  
 ابن عمرو بن الحضرمي جاء بخلاب له الى عمر بن الخطاب فقال له  
 اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر ما ذا سر وقال سرق  
 من امة لامراتي منها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه  
 قطع حادكم سرق منا عمك قال الشافعي لا رواه عن اي  
 سعد وقد قال صاحبنا معنى ما لكا اذا سرق الرجل من امرأته  
 او المرأة من زوجها من المت الذي مما فيه لم يقطع واحد منهما  
 وان سر وعلامته من امرأته او علامتها منه وهو يقطعها لقطع  
 لان هذه خيانة فاذا سرق من امرأته او من بيت محرز  
 فيه لا تسكنه معها او سرق عبد هامة او عبد منها وليس بالذي  
 يقطع منها قطع اي هو لا سرق قال الشافعي هذا من بيت

باربعين اوقية قال يظهر خبرها فلما سمعنا لئن قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتينا اسامة بن زيد فلما اشفع لنا الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في شأن هذه المرأة نحن سعد بن زيد فلما  
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الناس في ذلك قام  
 منا خطيبا فقال يا ايها الناس ما اكار لكم في حد محمد ودا الله  
 وقع على امة من امم الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة بنت  
 محمد نزلت بالذي نزلت به هذه المرأة لقطع محمد يد هذا فاني  
 الناس فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد هذا قال محمد بن  
 عبد الله ان اي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك  
 برحما وصلها

فأراه يقول ان قول عمر خادكم اي الذي يلي خد متكم ولكن قول عمر  
خادكم محمل عبد لم فاري والله اعلم على الاحتياط لا يقطع  
الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما شريك  
من متاع الاخر شيئا للاثر والسنة فيه ولذلك الرجل يترق متاع  
ابيه او امه او اجداده من قبلها او متاع ولد وولد ولد  
سقط واحد منهم

### الرجل لسرق من مال له فيه شرك

احربنا ابو عبد الله وابوسعيد قالنا ابو العباس الرضا  
الشافعي فما حلى عن اي يوسف قال بعض مشايخنا عن ميمون  
ابن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد من الحشيش سرق من  
الحشيش فلم يقطعه وقال مالك الله بعضه لا بعض قالوا بعض اصحابنا  
استأجنا عن سمالك رحب عن ابن الناقحة عن علي بن ابي طالب ان  
رجلا سرق مئزر من المغنم فلم يقطعه قال الشافعي صرحت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للاحرار بالسهمان ورضخ للعبد فاذا سرق  
احد حضر المغنم من المغنم سئل ان عليه قطعا لان الشرك  
بالكثير والليل سوا قال احمد وروينا عن علي انه كان  
يقول ليس علي من سرق من بيت المال قطعه

### باب قطع الطريق

احربنا ابو سعيد ابو العباس الرضا قال الشافعي رحمه  
الله قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله  
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع  
ايدهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الابد  
احربنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزيد وابوسعيد قالوا

ابو العباس الرضا الشافعي ابراهيم عن صلح التامة عن ابن عباس  
في قطاع الطريق اذا امتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا  
ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا  
قطعت ايدهم وارجلهم من خلاف واذا اخذوا السبيل ولم يأخذوا  
مالا نفوا من الارض قال الشافعي في روايتنا عن اي سعيد  
يقول وهو موافق معنى كتاب الله عز وجل وذلك ان الحد و  
انما زلت فمن اسلم فاما اهل الشرك فلا حد وديهم الا القتل او  
السبي او الجزية قال واختلاف حد وديهم باختلاف افعالهم  
على ما قال ابن عباس ان شاء الله قال الشافعي وليس  
لاولياء الدين قلم قطاع الطريق وهو وكان علي الامام ان  
يقتلهم واحج بالآية قال ابن المنذر وروى ذلك عن عمر  
ابن الخطاب قال الشافعي وسبهم ان يطلبوا سفوا من بلد  
الى بلد فاذا طغروهم اقم عليهم الحد اي هذه الحد وديهم  
قال الشافعي قال الله عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان  
يقدروا عليهم فمن تاب قبل ان يقدروا عليه سقط حد الله واخذ حقه  
بن آدم قال الشافعي في كتاب الشهادة فاحذر الله بما عليهم من  
الحد الا ان يتوبوا من قبل ان يقدروا عليهم ثم ذكر حد الزنى والسرقة  
ولم يذكر فيما سئني فاحتمل ذلك ان لا يكون الاستدانة الاحث  
جعل في المحارب خاصة واحتمل ان يكون كل حد لله فما صلح به  
قبل ان يقدروا عليه سقط عنه قال احمد روى عن علي وابي موسى  
الاشعري رضي الله عنهما في قول توبه المحارب وروينا في حديث  
علي وال بن حجر في قصة المرأة التي وقع عليها رجل في سواد  
الصبح وهي تهرب الى المسجد ثم فر وخذ من استغاثت به فلما امر



قام صاحبها الذي وقع عليها فقال لا رجوه وارجموني انا الذي فعلت يا  
فاعترف فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة اما انت فقد عجزت لك  
وقال للرجل الذي اخذ قولنا حسنا قبل له ارجم الذي اعترف فقال  
لانه قد تاب الى الله توبة لو تابها اهل المدينة لقتل منهم فارس مسلم  
وهذا حديث رواه ابوداود في كتاب السنن واسناد حسن  
ومثل هذا قد وجد من ما عجز والجهنم والعامد به وجعل توبتهم  
فما بينهم وبين الله وامر بجمعهم وقوله في ما عجزه لارجموه لشبهه  
ان يكون اما قاله لعله رجع فعيل رجوعه عن الاقرار بما كان احد  
الله تعالى والله اعلم

### كتاب الاشرية والجد فيها

قال احمد بن حنبل عن اي اسحق عن اي مسعود بن عمرو بن سرحل  
عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزل بحرم الخمر قال عمر اللهم  
بين لنا في الخمر بينا ما شافنا فمزلت يسألونك عن الخمر والمسكر التي  
في سورة القدر فدعي عمر فقربت عليه فقال اللهم بين لنا في  
الخمر بينا ما شافنا فمزلت التي في الشاياتها الذين امنوا لا يفتروا  
الصلاة واتم سكارى فدعي عمر فقربت عليه فقال اللهم بين لنا  
في الخمر بينا ما شافنا فمزلت التي في المائدة فدعي عمر فقربت  
عليه فلما بلغ فصل اتم مشهون قال عمر قد انتهينا احربنا  
ابوعبد الله الحافظ انا ابوعبد الله الصغار يا احمد بن مهران  
عبد الله بن موسى انا اسرائيل عن اي اسحق قد كن احربنا  
ابوعبد الله الحافظ وابوبكر الصافي وابورزديان اي اسحق وابو  
سعيد ان اي عمرو وقالوا ابوالعباس محمد بن يعقوب ابوالريح  
ابن سليمان بن الشافعي مالكا عن اسحق بن عباد الله ان اي طلحة عن

انس بن مالك قال كنت اسقى اباعبيدة بن الجراح واباطيلة الانصاري  
واي زهير شرا ابا من فضح وتصر فاجابهم ات فقال ان الخمر  
قد حرمت فقال ابوطيعة يا انس قم الى هذه الجرار فاشربها  
قال انس فتمت الى مهران لنا فصر بها ما منعته حتى تكسرت  
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك  
اخبرنا ابوبكر وابورزديان وابو سعيد قالوا انا ابوالعباس  
ابالريح ابوالشافعي مالكا عن زيد بن اسلم عن ابن وعله المصري  
انه سأل ابن عباس عما يحضر من العنب فقال ابن عباس اهدى  
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راويه خمر فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لاسأرا اسأنا  
الى حبه قال ثم سار ربه فقال امرته ان تبعها فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرها حرم ثمرها فضح  
المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخرجه مسلم في الصحيحين  
من حديث مالك اخبرنا ابوبكر وابورزديان وابو سعيد  
قالوا انا ابوالعباس ابالريح ابوالشافعي اسعد بن عمرو  
ابن دينار عن طاوس قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا باع  
خمر فقال قاتل الله فلانا باع الخمر اما علم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود احرمت عليهم  
الشحوم فملوها فباعوها انا اخرجه البخاري ومسلم في  
الصحيحين من حديث سمعان اخبرنا ابوبكر وابورزديان وابو  
سعيد قالوا انا ابوالعباس ابالريح ابوالشافعي مالكا  
عن يافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قالوا اله انا  
نباع من عمر الحبل والعنب فغضبه خمر اذ فيها فقال عبد الله

اي شهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تسوموا  
ولا تباغواها ولا تعصروها ولا تعفوها فانها رجس من عمل الشيطان ٥  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزيد وابوسعيد قالوا يا ابا عبد الله  
الرسوخ الشافعي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يمت بها خمرها في الآخرة  
اخبرنا ابو الصبح من حديث مالك ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال قال ابو علي الماسرجسي مما اخبرت عنه عن محمد بن سفيان عن  
بولس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي في قوله عز وجل لست على الذين  
امنوا وعملوا الصالحات جناح مما طعموا اذا اماهوا قال اتقوا الله عرو  
ما حرم عليهم ٥ قال احمد بن حنبل في مسنده عن ابي اسحق بن عمار قال هذه الآية  
انزلت عند راء الماضين لانهم لقوا الله قبل ان يحرم عليهم الخمر وحجة  
على الباقر لان الله يقول انما الخمر والميسر والابصاب والازلام  
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان كان من الدين امنوا وعملوا  
الصالحات ثم ابغوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر وفي هذا  
بيان ما قاله الشافعي وقول الشافعي اعم لعموم الآية ٥ واخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن محبوب نا محمد بن ايوب  
نا ابو الرسوخ الصفي نا حماد نا ثابت عن انس قال كنت سائيا في يوم  
يوم حرمت الخمر في بيت اي طلحة وما شراهم الا العصف والتمر  
فاذا ما دى سادى فقال اخرج فانظر خرجت فاذا ما دى  
سادى ان الخمر قد حرمت قال خرجت في سلك المدينة فقال ابو طلحة  
اخرج فاهربها فقالوا وقال بعضهم فتل فلان وفلان وهي  
في بطونهم قال الا ادرى من حديث انس فانزل الله لست على الذين  
امنوا وعملوا الصالحات جناح مما طعموا الآية ٥ رواه مسلم في الصحيح عن

ابو الربيع

اي الرسوخ ٥ ورواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد ٥ وفيه دليل على  
انه رفع الجناح مما طعموا قبل التحريم اذا اتقوا شرها بعد التحريم ٥  
وروي سبب نزول هذه الآية ايضا في حديث البراء بن عازب ٥  
اخبرنا ابو بكر ابن قورك نا عبد الله بن جعفر نا بونس بن حبيب نا ابو  
داود نا سعيه عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزل حرم الخمر قالوا  
كيف من كان يشربها قبل ان تحرم فمزلت لست على الذين امنوا وعملوا  
الصالحات جناح مما طعموا الآية ٥ نا عبد وهب بن جرير عن  
عن شعبه ٥ ما استكر كثيرا فقليله حرام ٥  
اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزيد وابوسعيد وابو نصر منصور  
ابن الحسن المقرئ نا ابو العباس نا الرسوخ نا الشافعي نا سفيان بن  
عبدنه عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كل شراب اسكر فهو حرام ٥ اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح  
من حديث سفيان ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزيد نا  
وابوسعيد قالوا يا ابا عبد الله الرسوخ نا الشافعي نا مالك عن  
ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن المتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ٥ اخبرنا  
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ٥ قال احمد وقد  
روىنا في حديث ابي موسى الاشعري انه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن التمر وهو من العسل وعن المرز وهو من الدرة والتعير  
وبما سكر ان فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وهو  
مخرج في الصحيح وقد مضى في حديث انس نا مالك قال كنت استقي  
شرايا من فضخ وتمر وفي الحديث الثابت عن ثابت عن انس بن





واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ان داسه ما ابوداود ما هناد  
ما عبده عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرتد بن عبد الله  
اليزبي عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت  
يرسوك الله انا ما رص ما ردة بعالجها حمل شد يدنا وانا عند شرا ما  
من هذا الصبح تنقوي به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال  
نعم قال فاحتنبوه قلت فان الناس غير ما رده قال فان لم تروا  
فانظروا قال احمد قوله في شراب القمح فاحتنبوه وذلك ساول  
العليل والكثير قال احمد لولا الله سكر وحل في الحمر فاحتنبوه  
وذلك الاحبار كلها تدل على منع النبي صلى الله عليه وسلم من شرب السكر  
وذلك ساول العليل والكثير وقد سموة حمزا فهو داخل تحت قوله  
انما الحمر الى قوله فاحتنبوه ان اخبرنا ابو بكر وابور كيا وابوسعيد قالوا  
ما ابو العباس ما المرع ما الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال  
كل مسكر حمر وكل مسكر حرام هكذا رواه مالك موقوفا في الزاوية  
عنه ورواه روح بن عباد عن مالك مرفوعا ان اخبرنا ابو الحسن العاوي  
انا ابو حامد ابن الشري ما احمد بن محمد بن الصباح ما مالك عن  
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حمر  
وكل مسكر حرام وهذا الاسناد قال ما روح ما ابن حرج قال اخبرني  
موسى بن عمير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل  
مسكر حمر وكل مسكر حرام رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم  
وعنه عن روح عن ابن حرج واهرجد انما من كذبت ابوب  
التستاني وعندهما بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان اخبرنا ابو بكر وابور كيا وابوسعيد قالوا انا ابو العباس ما المرع  
ما الشافعي انا مالك عن داود بن الحسن عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

وعن سلمة بن عوف بن سلامة اخبرنا عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر  
ابن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وعلها  
وقالوا الاصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا الا  
صلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان يحمل لك من هذا  
الشراب شيئا لسكر فقال نعم فطحن حتى ذهب منه الثلثان وبقي  
الثلث فأتوا به عمر فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فستهما بمسطح  
فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه  
فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم  
اي لا احل طعم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم  
واخبرنا ابو بكر وابور كيا وابوسعيد قالوا انا ابو العباس ما المرع  
ما الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه اخبرنا ان  
عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اي وجدت من فلان ريح شراب  
فرع انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا حله فحل  
عمر الحد تاما وهذا الاسناد قال ما الشافعي انا مسعود بن الزهري  
عن السائب بن زيد ان عمر بن الخطاب خرج فصرى على الخنا فسمع  
السائب يقول اي وجدت من عيد الله واصحابه ريح شراب وانا  
سائل عما شربوا فان كان مسكرا واحد دهم قال مسعود فاجبرني  
معمر عن الزهري عن السائب بن زيد انه حضره حدثهم وهذا الاسناد  
ما الشافعي انا ابراهيم بن ايحي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب  
قال لا اوتي باحد شرب حمر او لا يمد مسكرا الا حله الحد  
وهذا الاسناد ما الشافعي انا مسعود بن عمرو بن دينار عن اي جعفر  
ان عمر بن الخطاب قال ان حله قدامه اليوم فلن يترك احد بعدة وكان  
قدامه يدري وهذا الاسناد ما الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريح



قال قلت لعطاء بن ابي جندب في ربح الشراب فقال عطاء ان الربح لتكون من  
الشراب الذي ليس به باس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر  
احد من جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي وقول عطاء مثل  
قول عمر لا مخالفه لا يعرف الاسكاز في الشراب حتى يسكر منه واحد  
معلم انه مسكر ثم جلد الحد على شربه وان لم يسكر صاحبه فباستاء على الجرح  
اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس اما الربح قال قال الشافعي قال لي  
بعض الناس الجرح حرام والسكر من كل شراب ولا حرم السكر حتى يسكر منه  
ولا حدم شرب نبيذ امسكرا حتى يسكره فقل لبعض من قال هذا القول  
كيف ظلمت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبنت عمر وروى  
عن علي ولو صل احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافة قال روي  
فيه عن عمر انه شرب فضل شراب رجل حله فلما روي عنه عن رجل  
يجهول عند الله لا يكون رواه حجة قال احمد وهذا الحد بث رواه  
الاعمش ثاره عن اي اسحق عن عامر الشعبي عن سعيد بن ذي ليعقوب وثاره  
عن اي اسحق عن سعيد بن ذي جندب ان ابن ذي ليعقوب ان رجلا اتي سطحه  
لعم شرب منها فسكر فاتي به عمر فاعتد راليه وقال انما شربت من  
سطحك هال عمر انما اضرتك على السكر بضره عمر ومن لا يصف  
صح رواه سعيد بن ذي ليعقوب على ما قدمنا ذكره عن عمرو بن عبد  
ابو بكر بن ابراهيم الفارسي اما اسحق الاصمعي ما ابو احمد بن فارس  
قال قال محمد بن اسماعيل البخاري سعيد بن ذي ليعقوب عن عمر بن عبد  
خالف المان بن جندب لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن ذي ليعقوب  
جندب ان وهو وهم ل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اما محمد بن صالح  
احمد بن محمد بن ادرهس قال سمعت اسحق بن ابراهيم الحافظ يقول كنت عند  
ابن ادرهس بن عبد الله بن ادرهس الكوفي وعنده جماعة فقري ذكر المسكر

لزمه الحجازيون وجعل اهل الكوفة يحجون في حليله الى ان قال بعضهم حدثنا  
ابو اسحق عن سعيد بن ذي ليعقوب في الرخصة فقال الحجازيون او قال ابن  
ادريس واهل ما يحجون به عن المهاجرين والابصار والانساهم وانما يحجون  
به عن العوران والعميان والعرجان والمحوالان والعمسان ورواه  
محمد بن نصر عن اسحق بن عبد الله بن ادرهس بعض معناه وزاد ان اتهم عن  
انباء المهاجرين والابصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وفاض النبي  
عن اي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرم وكل  
مسكر حرام قال احمد الا حديث التي احبها احاديث قد  
اجمع اهل العلم بالحد يث على صحها والا حاديث التي رويت في  
الكتب بالماء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر اسانيدها غير قوية  
فاجر ما رويها على ظاهرها وحل ما رويها على الامر بالكسر بالما اذا  
حشي شدته قبل ان يشد اولى فقد روي في بعض الفاظها قال  
شدته فليصب عليه الماء وان كان قد اشتد وبلغ حد الاسكار  
فقد ورد فيه ما اخبرنا ابو علي الرودباري في كتاب السنن لابي  
داود قال (ابو بكر بن داسه) ابو داود ما هسام بن عمار صدم  
ابن خلد بن زيد بن واهد عن خلد بن عبد الله بن حسين عن اي هيرزة قال  
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيجئت فطرته  
بند صنعته في دما ثم انته به فاذا هو منش فقال اصرت بعد الخا  
فان هذا شراب من لا يوم من باهه واليوم الاخر تابعه عثمان بن علاب  
عن زيد بن واهد وذكر فيه سماع خالد بن حسين من اي هيرزة وروي  
معناه عن اي موسى الاشعري وكيف يمكن جعل احاديثا على حرم مقدار  
ما يسكر والنبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام فعم

بط

الشراب الذي يسكر بالجرير وقال كل مسكر خمر فسماء حراما فقال  
وكل مسكر حرام لحرم حرمه ودخل يسميه حمرأحت فولد اما الخمر المسير  
والاصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاحسبوه ثم منع ناول  
المتاولين وحرف المحرم فقال ما اسكر شربه فليله حرام هكذا  
روى عن جابر بن عبد الله الاصاري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن  
عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عامر بن سعد بن ابي  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حرام فليل ما اسكر شربه  
ن واحمر ساعلي بن احمد بن عبد ان احمد بن عبد الصقار بن الاسعالي  
يعني عباس بن الفضل بن سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن ابي  
عثمان الاصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفزونه قل الكد  
منه حرام رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد وموسى بن  
اسماعيل عن مهدي بن ميمون وابو عثمان مولى الاصطخاري مرواه  
عمر بن سالم وقيل عمر وقاله البخاري قال احمد والاحبار المطلقة  
في اللبث لا يحج بها من عرف صفه انيد تم وروى في الحديث  
الثابت عن عائشة انها قالت كما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سقا بونكي اعلاه سئل عن عدوة فشر به عشا وسئل عشا فشره  
عدوة وفي رواية اخرى فان فضل شي صببه ن وفي حديث  
عبد الله بن علي بن ابيه قال لما بعني للنبي صلى الله عليه وسلم ما يسع  
بلزيت قال انيد وعلى عدلهم ولا سدد و في القتل فانه اذا  
ما خرج عثره صار حلالا وفي حديث يحيى بن عبد الله الهراي قال  
سئل ابن عباس عن الظلال فقال ان النار لا تخل شيئا ولا حرمه قال وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد له الزبيب من الليل في السقا

فاذا اصبح شربه يومه وليلته ومن الغدا فاذا كان مساء الثالث شربه  
او سقاها الخدم فان هزل شي اصرافه ن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
ابو الفضل بن ابراهيم بن احمد بن سلمة بن اسحق بن ابراهيم بن ابي عمير  
عن يحيى بن عبد الله بن عمر الهراي قال رواه مسلم في الصحيح عن اسحق  
ن ورواه زيد بن ابي ايوب بن عبيد بن يونس ورواه شعبه  
عن يحيى واحلف عليه فقل عنه في يونس وقل في ثلاثة وكل ذلك  
دون الايام التي عني بها من رواه وعائشه اعلم بشرابه ومع روايتها  
رواه ابن الدلمي ن وعلى هذا الوجه كان يمد عمر بن الخطاب وغيره  
من الصحابة ورواه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبي الذي سرت  
عمر كان يمد له الزبيب عدوة فشر به عشا ويقع له عشا فشره  
عدوة ولا يخل فيه دردي ن واما الذي روى عن عمر انه اي  
شراب فوجدوه قد اشتد فقال اشرو به بالماء فقد قال عبد الله  
ابن عمر انما سكر عمر السيد من شدة حلاوته ن قال احمد والذي يدل  
على هذا انه روى عن ابن عمر ان عمر امسك له في مزادة قد افة  
فوجدوا ه و الذي روى عن عمر انه دعا شراب من افة صبص  
وجهه ثم رد عاباء فصب عليه ثم شرب فقد قال نافع والله ما قض  
عمر وجهه عن الاوانة حتى دافها الا انها خللت ن ورواه عن  
ابن المسيب مصناه وقال عنه من وقت كان السيد الذي شربه عمر قد  
خلل ن واما الذي روى عن ابن عباس قال حرمت الخمر معها اللب  
مها والكبير والمكر من كل شراب فالمراد به من كل والمكر من كل شر  
فذلك رواه احمد بن حنبل قال ما محمد بن حمر بن سعدة عن مسعر عن  
ابي عوان عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر معها والمسكر  
من كل شراب ن اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ابو الوليد بن عبد الله بن محمد



العوي ما حمد بن حنبل قد كان ولا ذلك رواه موسى بن هارون عن احمد  
 وقال هذا هو الصواب عن ابن عباس قد روي عنه طاوس وعطاء  
 وجاهد انه قال ما اسكر كثيره صلته حرام وفي العرس في مسير  
 السكر قال هو حرام الا عاجم وقال لما اسكر السكر والذي روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ولا تسكروا احطاب في الرواه الصحيح  
 رواه ابن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم تستكروا النبي الا في سقا فاشربوا في الاسقيه كلها ولا تشربوا  
 مسكرا والذي روي عن ابن مسعود كل مسكر حرام هي الشربة التي  
 سكرت فاما رواه الحاج بن اوطاه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود  
 والحاج لا يحج به وذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال هذا ما اطل  
 واما قال ذلك لان المبارك روي عن الحسن بن عمر القتيبي عن حنبل  
 ابن عمر عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اسكر من شراب لم يجل له ان  
 يعود فيه ابدا ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر ابن اسحق بن الحسن  
 ابن علي بن زياد بن محمد بن اسماعيل البخاري قال قال وكذا ما روي  
 لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة وذكر فيها هذه الرواية فقلت  
 يكون ابراهيم قول ابن مسعود هذا ثم خالفه فدل على بطلان ما رواه  
 الحاج بن اوطاه وروى عن ابن عباس في قوله محذون منه سكر  
 وزنه فاحسنا قال السكر ما حرم من عمرتها والرزق الحسن ما حل من غيرها  
 اخبرناه ابو نصر ابن فتادة انا منصور الضروري ما احمد بن محمد  
 سعيد بن منصور ابو عوانه وابو الاحوص وسمن وسرك عن الاسود  
 ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قد كان وروى عن سعد بن  
 حنبل قال السكر الحرام وقال مرة الحمر والرزق الحسن الحلال  
 وروى عن غيره عن ابراهيم والشعبي وابن زبير في قوله محذون منه

عند

سكر او زنه فاحسنا فالواهي منشوخه وعن مجاهد قال السكر الحمر قبل  
 تحريمها والرزق الحسن طعامه وعن الشعبي انه سئل عنها فقال هذه مكه  
 حرمت الحمر بعد ما وعن فتادة قال هي محمولوا عاجم وسمحت في تنوير  
 المائدة من اقم عليه حد اربع مرات ثم عاد له  
 اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس الربيع  
 الشافعي سفيان بن الزهري عن مصعب بن ابي ذئيب ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من شرب الحمر فاحلده ثم ان شرب فاحلده ثم  
 ثم ان شرب فاحلده ثم ان شرب فاحلده لا يدرى بعد الثالثه او  
 الرابعه ثم اني رجل قد شرب فاحلده ثم اني به قد شرب فاحلده ثم اني  
 به قد شرب فاحلده ووضع العنق وصارت رخصه هكذا في روايتهم  
 وقال في موضع اخر في رواية اي سعيد وحدث يرفعه الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولم يرد قول الزهري قال فاني رجل فاحلده ثم اني  
 به الثالثه فاحلده ثم اني به الثالثه فاحلده ثم اني به الرابعه فاحلده ووضع  
 العنق فكانت رخصه وقال في روايتهم جميعا قال سفيان ثم قال الزهري  
 منصور بن العتمر ومخول كونا وافدي العراقة هذا الحديث قال  
 الشافعي في رواية اي سعيد ومحمد والمل منشوخ هذا الحديث  
 وغيره وهذا لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته  
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس الربيع الشافعي قال  
 وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن وعنده احاديث حسنة ولم احفظ  
 عن احد من اهل الرواية عنه الا ان اي ذئيب ولا ادرى هل كان ممن  
 حفظ الحديث او لا وقد روي من حديث عمرو بن سفيان ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من اقم عليه حد في شئ اربع مرات او ثلاث مرات  
 انا سكرت ثم اني به الرابعه او الخامسة قبل اذ وقع في حديث

2

اي الزبير من اقيم عليه حد اربع مرات ثم اتي به الخامسة قل ثم اتي النبي صلى  
الله عليه وسلم برجل قد اقيم عليه الحد اربع مرات ثم اتي به الخامسة  
لحد ولم يقتله فان كان شئ من هذه الاحاديث ثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخة حد يث اي الزبير  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها ونسخة من سلا وقد حدثت  
فسه من دووب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه قال  
الشافعي فان قال قائل فهل في هذا حجة سوى ما وصفت قبل نعم اخبرنا  
القعقعي عن حماد بن يحيى بن سعد عن اي امامه ان سهل بن عثمان بن عثمان  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خل دم مسلم الا باحدى ثلاث  
كفر بعد ايمان او زنى بعد احسان او قتل نفس ثم بسط  
اللام في الحجة فيه قال احمد اما حديث الحرث بن عبد الرحمن  
فقد رؤسناه عن ابي ديب عن الحرث بن عبد الرحمن عن اي سلمة عن  
اي هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلد و  
ثم ان سكر فاجلد و ثم ان سكر فاجلد و فان عاد الرابعة فاصربوا عنه  
قال الزهري فان النبي صلى الله عليه وسلم رجل سكر ان ضرب به ثم اتي  
به ضرب ثم اتي به ضرب ثم اتي به ضرب اخبرنا ابو عبد الله  
لثاقب بن ابي العباس بن يعقوب بن العباس بن محمد الدوري ما روى  
ان هارون بن ابي ديب قد ذكره و معناه رواية الشافعي في  
كتاب حرمته عن محمد بن اسماعيل عن ابي ديب وقال فيه قال ان اي  
دب حدثني ان شهاب بن ابي الياقظ اتي به الي النبي صلى الله عليه وسلم بعد جلد  
ولم يضرب عنه اخبرنا ابو الحسن بن عبد ان احمد بن محمد الصفار  
ما ابن ناحه ما محمد بن موسى الحرشي ما روى عن ابي عبد الله ما محمد بن اسحق عن محمد  
بن المنكر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب الشار

فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد الرابعة فاضربوا  
عنه فاضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمان اربع مرات ثم اتي  
المسلمون ان الحد قد وقع وان العمل قد اخرجت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم النعمان اربع مرات و معناه رواه محمد بن العلاء بن عبد الكا  
النامي عن اي اسحق ورواه معمر بن ابن المنكر ورواه زيد بن اسلم عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من سلا

الخليط

اخبرنا ابو بكر وابو بكر بن ابي اسعد قنا لوانا ابو العباس الرازي  
ما الشافعي ما سعد بن عبد عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن امه  
وكانت قد صلت الصلوتين از رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن  
الخلطين وقال اسدوا كل واحد منهما على حدة و لهذا الاساد  
ما الشافعي ما مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله  
الله عليه وسلم نهي ان يمد التمر والبسر جميعا والتمر والزهر جميعا  
قال احمد قد روينا في الحديث الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهي عن خليط البسر والتمر وعن خليط الرطب والتمر وعن خليط الزهر  
والرطب وقال اسدوا كل واحد على حدة و روينا في  
حديث جابر بن عبد الله معناه ان مالك الشافعي في كتاب الشهادات  
الحمر العنب الذي لاخالطه ماء ولا يطنخ بنار وتعتق حتى يسكر فحرمها  
من المصنف والخلطين او مما سوى ذلك مما زال ان يكون حراما ان  
كان يسكر كثير فمن شربه فهو عندنا محط بشربه اثره

الاوعى

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر بن ابي اسعد قنا لوانا ابو العباس

وي

عن اي قادة



الريح الشافعي اما مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حط الناس في بعض معاوية قال عبد الله بن عمر فقلت حوه فاضرب  
 قل ان بلغه مسالك ما اذا قال قالوا نهى عن اسد في الدبا والمزقة  
 رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك **احربنا ابو بكر** وابور  
 وابوسعيد قالوا **ابو العباس** **الريح** **الشافعي** **اسعفين**  
 قال سمعت الزهري يقول سمعت انسًا يقول نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الدبا والمزقة ان يمدقه **وهذا الاسناد**  
**الشافعي** **اسعفين** عن الزهري عن اي سلمه عن اي هريزة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يمد واسية الدبا والمزقة قال ثم قولنا ابو  
 هريزة واحتبوا الجنات والنقير **رواه مسلم في الصحيح** عن عمرو والناس  
 عن سعفين **واخرجه البخاري** من وجه اخر عن الزهري عن انس **احربنا**  
**ابو بكر** **وابور** **دبا** **وابوسعيد** **قالوا** **ابو العباس** **الريح**  
**الشافعي** **اما مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن اي هريزة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمد في الدبا والمزقة **وهذا الاسناد**  
**الشافعي** **اسعفين** عن اي اسعفين عن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن مد الحز الاخضر والابيض والاحمر **واخرجه**  
**البخاري** من وجه اخر عن اي اسعفين **الشيباني** **مختصرا** **احربنا ابو بكر**  
**وابور** **دبا** **وابوسعيد** **قالوا** **ابو العباس** **الريح** **الشافعي**  
**اسعفين** عن اي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد له  
 في سقا وان لم يكن فتور من مخار **واخرجه مسلم** من وجه اخر عن  
 اي الزبير **وهذا الاسناد** **الشافعي** **اسعفين** عن سليمان الاحول  
 عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الاوعية قبل له ليس كل الناس يجد سقا فاذن لهم في الحر

غير المزقة **سقط** من اسناده **ابو عياض** **وقد اخبرنا** **ابو اسحق العمري**  
**الشافعي** **ابو جعفر** **المرزبي** **الشافعي** عن سعفين عن سليمان  
 الاحول عن مجاهد عن اي عياض عن عبد الله بن عمرو بن العاص **وقد**  
**يحيى** **في اخر حياه** من حدث **بت سعفين** **واسناده** **الشافعي**  
**اسماعيل بن ابراهيم** **اسعفين** **سويد** عن معاذة عن عائشة قالت نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والحجم والقبر والمزقة  
 لمر اجل للشافعي رحمه الله لاما على هذه الاحبار ولم يعصها موارنا  
 فلها في الحلطين وتخريم المسكر والحذ فيه وكانه سقط من الاصل وقد  
 قال في كتاب البوطي ولا اكره من الاية اذ المر كمن الشراب **تكرهنا**  
**سمى** بعينه وكانه اراد ما رواه في حديث عبد الله بن عمرو **وقد**  
**الرحمة** في الشرب من الاوعية بعد النهي عنه من غير استئذان المر  
**شرب مسكرا** **احربنا** **ابو علي** **الروذباري** **ابو بكر** **داسته**  
**ابوداود** **احمد** **بن** **يونس** **معرف** **بن** **واصل** عن مجارب **بردار**  
 عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن  
 ثلاث وانا امركم بهن **بمسك** عن زيار القور **وزورها** فان في زيارتها  
 بذكر **ونهيتم** عن الاشرية ان يشربوا الا في ظروف الادم **فاشربوا**  
**في كل** **وعاغير** ان لا يشربوا مسكرا **ونهيتم** عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث  
**وكلوا** **واستمعوا** **ابا** **اسفار** **كم** **واخرجه** **مسلم** في الصحيح من حديث  
 معرف بن واصل **وروي** **نا** في حديث جابر بن عبد الله **وي**

**باب** **على** **دحل** **المر**

**احربنا** **ابو بكر** **وابور** **دبا** **وابوسعيد** **قالوا** **ابو العباس** **الريح**  
**الشافعي** **اما مالك** **معرف** **بن** **يونس** **عن** **الزهري** **عن** **عبد** **الرحمن** **بن** **ازهر** **قال**

رات النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين نسال عن رجل خالد بن الوليد لم يمت  
 من يده اسال عن رجل خالد بن الوليد حتى اناه جدا واتي النبي صلى  
 الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فاضربوه بالايدي والرجال والراذ  
 الثياب وحموا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كوه مكنو  
 ثم ارسله قال فلما كان ابوبكر سال من حضر ذلك المصروب قومه  
 اربعين فاضرب ابوبكر في الخمر اربع حياته ثم عمى حتى باع الناس في  
 الخمر فاستشاره ضرب ثمانين قال احمد وذلك رواه هشام بن  
 يوسف الصعابي عن معمر ورواه اسامة بن زيد عن الزهري قال اخبرني  
 عبد الرحمن بن ابراهيم بن اوجيم ذلك قال وحي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الرب لويد كالتبكيه قال ثم اتى ابوبكر بكر ان  
 فتوح الذي كان من صميم يومئذ فاضرب اربعين قال الزهري ثم  
 اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن ويره الكلبى قال ارسلني خالد بن الوليد  
 لا عمر فاسنه ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي طلحة  
 والزبير وهم معه متكيون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد ارسلني  
 اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انتهكوا في الخمر  
 وخافوا والعصوبه فيه فقال عمر هم هو لا عندك فسلم قال علي  
 رآه اذ اسكر هذي واذا هذي افترى وعلي للمقتري ثمانون قال  
 فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين  
 قال وكان عمر اذ اى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزله ضربه  
 اربعين قال وجلد عثمان ايضا ثمانين واربعين واخبرناه ابوبكر ان  
 الحرف العصبه ابا علي بن عمر الكاظم ما القاصي الحسين بن اسماعيل ما يعسوب  
 ابن ابراهيم الدورقي ما صفوان بن عيسى ما يعسوب بن ابراهيم اسامة  
 ابن زيد قد ذكره في رواية عن محمد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابراهيم عن ابيه قد ذكر معني حديث معمر وزاد ثم جلد عثمان الجدي من كلامه  
 ثمانين واربعين واخبرنا ابوبكر وابوبكر با وابوسعيد فتالوا  
 ما ابوالعباس ما الرسع ما الشافعي ما مالك عن ثور بن زيد الدلمي  
 ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر بشرها الرجل فقال علي بن ابي  
 طالب نري ان جلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي  
 واذا هذي افترى او كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر قال احمد  
 ورواه يحيى بن فلح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس واخبرنا  
 ابوسعيد ما ابوالعباس ما الرسع قال مال الشافعي عن ابن عليه  
 عن سعيد عن عبد الله عن حصين بن المنذر ان عليا جلد الوليد اربعين  
 في الخمر هكذا ذكره مما الزم العرامين في خلاف علي وقد اخبرناه  
 ابوعبد الله الكاظم ما ابوالحسن ابراهيم بن محمد بن يحيى ما عمر بن اسحق  
 عمار بن حجر ما اسماعيل بن عليه ما سعيد ابن ابي عروبه عن عبد الله بن ابي  
 قال سمعت حصين بن المنذر الرافعي حدث قال لابي ما الوليد بن عمار  
 الى عثمان وقد شهد واعليه بشرب الخمر قال لعلي ذلك فاقم عليه  
 الجدي فامر به علي فجلد اربعين جلد ثم قال جلد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اربعين وجلد ابوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة  
 اخبرناه عاليا ثم من ذلك ابوعلى الروذباري ما عبد الله بن عمر بن  
 احمد بن مشود ب واسط ما شعيب بن اوب ما يزيد بن هارون ابا  
 سعد ابن ابي عروبه عن عبد الله بن اناج عن حصين بن المنذر بن الحرف  
 ابن وعلمه قال صلى الوليد بعينه ما الناس الفجر ابعثا وهو سكر ان فالقت  
 اليهم فقال اريدكم فوقع ذلك الى عثمان بن عفان فقال له علي اجلده  
 فامر بضره فقال علي للحسن بن الحسن فامر به قال فم انت من ذلك قال  
 لا بل صنعت ووهنت وعزت ثم قال يا عبد الله بن جعفر فامر به فلما قام



اليه عبد الله بن جعفر فجل بصره وعلى بعد حتى بلغ اربعين فقال هناك اوكت  
فقال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين واوبكر وعمر صدرا  
من خلافه اربعين ثم اتمها عمر ثمانين وكل سنة رواه مسلم في الصحيح  
عن علي بن حجر وعنه واخرجه ايضا من حديث عبد العزيز بن الحارث عن  
عبد الله بن عمرو بن الداج وزاد وهو احدث الي وقال ابو عبيد الرمي  
سالت البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن قال  
احمد هذا حديث صحيح مخرج في مسانيد اهل الحديث ومخرجات  
الترمذي في السنن والذي يدعي مسونه الاخبار على منعه لم يمكنه صرف  
هذا الحديث الي ما وقته صاحبه فانكر الحديث اصلا واستدل  
على مساده بما حرمي من الصحابة في حديث شارب الخمر وان عليا قال من  
شرب الخمر فجلده اربعين وديناره لانه شرب صغاه وفي رواية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يسر فيها شيئا وان عمر وعليهما جلد اثمنا من ولهم  
اجمعا على الثمانين صار الحديث موقفا في الخمر وقبل ذلك لو كان موقفا  
وهذا الذي ذكر من انكار الحديث ومساده غير مقبول منه فصح الحديث  
انما تعرف بشفة رحاله ومع فهمها بوجوب قول خريم وقد عرفهم  
حفاظ اهل الحديث وقلوا احد منهم كيف وقد ثبت عن عثمان وعلي  
رضي الله عنهما في هذه القصة من وجه اخر لا ينك حديثي في صحته  
جلد اربعين احبها ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن  
يعقوب ما العباس بن محمد الدوري ما علي بن حجر يري ما هشام بن  
المعمر عن الزهري قال احبني عمرو بن الزبير ان عبد الله بن عدي  
ابن الجبار احرم من رخصة دحو له على عثمان وانه كلمة في شان الوليد  
ابن عوفه قال فقال عثمان فاما ما ذكرت من شان الوليد مسأله فم  
ان شاء الله بالحق فجلد اربعين صوما وامر علي بن ابي طالب ان يجلد

اخذه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف وهذا وان كان  
موقفا فقهه فوق حد بيت حسين بن المنذر وهو بواقعه في اجتماع عن  
عثمان وعلي رضي الله عنهما على جلد اربعين وانه جوار الاضمار على الاربعين  
بعد ما اشترى على عمر بالثمانين وفي حديث حسين زيادة سند وقد  
واقعه على ذلك فتأده عن انس وذلك مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال احبني ابو عمر والحوي قال الحسن بن سفيان ما اوبكر ان ابي شيه  
ما ويصح عن هشام عن فتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يضرب في الخمر بالرجال والجريد اربعين واوبكر ضرب اربعين اثمنا  
عمر سئل عن ذلك فقال اربعين فقال انس عوف اري ان يضربه ثمانين  
فضربه ثمانين رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ان ابي شيه ورواه  
هشام بن يحيى عن مساده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتي رجل قد سكر قال فامس فريثا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدة  
بالجريد والتعال وهذا يوافق رواية هشام في العدد وهذا القابل  
ذكر هذا الحديث من وجه اخر ولفظ اخر محتج به في انه لم يكن فيه جلد  
معلوم حتى كان زمن عمر رضي الله عنه واذا كان انس يري ما لك في روايته  
ما نه جلد بحجر من نحو الاربعين وفي رواية ما نه كان يضرب اربعين  
واوبكر ضرب اربعين وعلي في الحديث الاول خبر بان جلد اربعين  
واوبكر الصدوق سأل من حضره فقومه اربعين وجلده هو اربعين وجلد  
عمر صدرا من خلافه اربعين وحسن تكلمه اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم لم ينكروا جلد اربعين وقال فيه سألهم ان الناس قد انكروا  
في الخمر ونحوها والقوبة فيه بعض العقوبة المعروفة بينهم وهي  
اربعون افلا يكون هذا معلوما ولن صار الثمانون حد معلوما بيقين  
الصحابه في ايام عمر فلم يضرب الاربعون حد معلوما بتوقيع الصحابة في

عنه

اما راي بكر وغيرهم في ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه  
 من نديه بل هذا اولي ان يكون حدثا موقتا توقفتهم فلم يعدل عنه ابو بكر  
 حياته وقد دينا عن عمر انه بعد توهمهم اذا نزل بالرجل الضعيف الذي  
 كانت منه الزلة ضربه اربعين وجلده ثمانين جلد وجلد اربعين  
 وجلد على اربعين وكل هذا يدل على ان الحد للوقت في الجزاء يعون  
 واعلم لم توضع بالثمانين حيا وان الزيادة التي زادوها انما هي  
 على وجه العزير وقد اشار على الى علة العزير مما اشار به على عمر  
 وفي قول على رضي الله عنهما في حد الخمر وديناره دليل بين علمهم  
 لم يجمعوا على الثمانين جلد اذ لو كانوا وقوه بالثمانين لم يجب مميزات  
 منه دية وانما ارادوا الله اعلم عند ما اذامات في الاربعين الزايد  
 وقوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه يعني لم يسن فوق  
 الاربعين او لم يسن ضربا بالسياط وقد سنه بالحديد والعال  
 واطراف الشارب وعن هكذا يقول لا يخالف منه شيئا توفيق الله  
 والذي يخبره في ابطال حد بيت المنذر لا يقول به ولا يرى مميزات  
 منه دية وهذا داه في بعض ما يقول به من الاحاديث الصحيحة  
 محمد في ابطال حد بيت اخر فاذا نظرنا في ذلك الحد في الا  
 وجدناه لا يقول به ايضا فكيف يخبره في ابطال غيره فان قال روي  
 عن علي انه جلد الوليد بالمد منه بسوط له طرفان اربعين فكون ذلك  
 ثمانين وذكر ما احبرنا ابو عبد الله ابو بكر وابو بكر ما وابو سعيد قالوا  
 ما ابو العباس ما الرشح ما الشامي ما سعن عن عمرو بن دينار عن ابي  
 محمد بن علي ان علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان واحد  
 ابو سعيد في موضع اخر ما ابو العباس ما الرشح قال قال الشامي ما  
 سعن بن عبيد بن كرم وذكر فيه اربعين قلنا هذا حد بيت منقطع وقد

روى

روي في الحد في الثابت انه امر به فجلد اربعين جلد وهذا يشبه  
 ان لا يخالفه ان يكون جلد بكل طرف عشرين فكون الجمع اربعين وهذا  
 هو المراد بما روي في حد بيت شعبة عن قتادة عن انس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اتي رجل قد شرب الخمر فجلده عشرين من حوالا اربعين  
 اي بما صار للحد اربعين وذلك بين في روايه مما مر عن قتادة  
 وقد مضى ذكره ولانه خالف منه ومن ما اشار به عبد الله على عمر  
 ولو كان المراد بالاول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة ولذلك على رضي  
 الله عنه لما جلد الوليد بحد السوط ان كان ثمانين اربعين قال في  
 الحد في الثابت جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين جلد  
 ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقال في روايه عبد العزيز  
 ان الهنار وهدا اخت التي فولوا انه اقتص على الاربعين لم يقل وهدا  
 احب الي والله اعلم

**خطا السلطان في عمر حد وحب لله عن وجل**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ما الرشح قال قال الشامي الحد في  
 على السلطان ان يقوم به ان تره كان عاصيا تره ما طلب ما تلف  
 بالحد والادب امر لم يخ له الا بالراي وحلال له تره الا ترى ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم قد علوا في سبيل  
 الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة ملزمة لزوم ان ما تركهم كما قال  
 صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف وكلم فيها لوسرفت فلانه  
 لامرأة شرفه لقطعت يد ما ثم جعله شيئا بالرجل رمى الصديق بالمع  
 او الغرض ولا يرى انسانا ولا سالا لاسان فاحصا بت الرمية انسانا  
 او ساء لاسان ضمن بل العقوبة اولي ان يكون مضمونه ان حاصها تلف  
 لانه لا يخلف احد في ان الرمية مباحة وقد خلف الناس في الصو

ب



فكرها بعضهم ويقول بعضهم لا يبلغها كذا ولا يراها علي كذا انما ساق  
 الكلام الى ان قال وقد قال علي بن ابي طالب ما من احد يموت في جد  
 فاحد في بعض من شيئا لان الحق فيه الا المجدود في الجمر فانه شي احد  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فدنه لا ادري قال  
 بيت المال او علي الذي حدثه شك الشافعي قال وبلغنا ان عمر بن الخطاب  
 بعث الى امرأة في شيء بلغه عنها فدعها فبرعت فاسقطت فاستشار  
 في سقطها فقال علي كلمة لا احفظها اعرف ان معناها ان عليه الدية  
 فامر عمر عليا رضي الله عنه ان يضربه على يومه قال الشافعي وقد  
 كان لعمر ان يعث وللإمام ان يجد في الجمر عند العامة فلما كان  
 في البعثة بلغ علي المبعوث اليها او علي دي بطنها فقال علي وقال عمر  
 ان عليه مع ذلك الدية كان الذي راىم ذهب اليه انه وان كانت  
 له الرسالة فعليه ان لا يلف بها احد فان لفت ضمن وكان الماشران  
 ساء الله موضوعا ان ابي ابي اوعيد الله اجاز ان ابا العباس حدثهم  
 عن الرشح عن الشافعي قال انا ابراهيم عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي  
 ان ابي طالب رضي الله عنه قال من احد يموت في جد من الحدوث  
 فاحد في بعض من شيئا الا الذي يموت في جد الجمر فانه شي احد  
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فدنه اما قال في بيت  
 المال واما علي عاقله الامام اسلكه يعني الشافعي رحمه الله  
 قال احد واما اراد والله اعلم فيما احد نوع من الزيادة على الاربعين  
 على وجه التحرير الحسان واحسن

ارضا

او حنا اليك ان اتبع ملة ابراهيم خنيفا وروى في حديث ان جرج  
 قال اخبرت عن عثم بن كلب عن ابيه عن جد له جالي النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم القوم عنك  
 شعر الكفر بقول الحق قال واخبرني اخرا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا خير معه القوم عنك شعر الكفر واختره اخبرناه ابو علي  
 الروذباري انا ابو بكر ابن داسد ما ابو داود ما محمد بن خالد ما عبد  
 الرزاق انا ان جرج فله في وفي حديث عبد الملك بن عمير عن  
 الضحاك بن قيس قال احمد وليس بالمعري قال كانت بالمدينة  
 امرأة تخض الجوارى فقال لها ام عطية فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا ام عطية احصى ولا تهكي فانه اسرى للوجه والحظي  
 عند الزوج اخبرناه ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو سهل بن  
 زياد القتيبي ما عبد الله بن ابي مسلم الحراني ما عبد الله بن جعفر  
 الرقي ما عبد الله بن عمرو قال حدثني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك  
 ابن عمير عن الضحاك بن قيس قال كانت في الحديث ورواه  
 مروان بن محمد عن محمد بن حسان الكوفي وهو مجهول عن عبد الملك بن  
 عمير عن ام عطية ان امرأة كانت حن فذكره وروى عن ابن عباس  
 الحنان سنة للرجال ومكرمة للنساء ولا بيت رفة ورواه الحجاج  
 ابن اريطاه من وجهين اخرين مرفوعا ولا يثبت والله اعلم  
**ما حاط به اصفه السوط وغير ذلك**  
 اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الرشح انا الشافعي انا مالك عن زيد بن  
 اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بسوط فاني بسوط مكسور فقال فو هذا فاني بسوط جدي  
 لم يقطع ثم به فقال بن هدي فاني بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد

قال ايها الناس قد ان لكم ان تهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه  
القادورة سنا فليستر ستر الله فانه من سيد لنا صفحته نغم عليه كتاب  
الله قال الشافعي رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما است به  
هو نفسه حجة وقد رايت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به  
فحرفه قول به قال احمد وروى ساعن لى عثمان النهدي قال اتى عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه رجل فاحمق فاقى بسوط فيه شدة فقال  
اريد البين من هذا ثم اتى بسوط فيه لئن قال اريد اشد من هذا فاقى  
بسوط بن السوطين فقال اضرب ولا ترى انظت واعط كل عضو  
حفة و اخبرنا ابو الحسن ابن بشران و ابو الحسن على بن عبد الله  
ابن ابراهيم الهاشمي بغداد قالنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن الحزري  
ما احمد بن الوليد النخام ما حجاج بن محمد الا عور قال قال ابن جرح اخبرني ابو  
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الضرب في الوجه ان اخذه مسلم في الصبح من جديت حجاج  
وروى ساعن على رضى الله عنه انه قال لجلالده اضربه واعط كل عضو  
حفة وانق وجهه ومد الية قال ودع له يد به سقى بهما و في حديث  
عمر بن الخطاب ان عليا رضى الله عنه كان يقول يضرب الرجل قايما للمراة  
فاعة و قد حكاه الشافعي رحمه الله عن بعض العوامين عن علي  
رضى الله عنه و اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال  
قال الشافعي فيما بلغه عن ابي مهران عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي اسحاق  
ان عليا جلد امراة في الزنا وعلها درع حديد قال الشافعي رحمه  
الله و ذلك يقول المصون قال احمد وروى في الجلد في ثوب  
واحد وترك الخرد عن عثمان و ابي عبيد بن الجراح و ابن مسعود و المغيرة  
ابن سعبة و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بضرب امراة و جرح فقال

اضربها

### اضربها ولا تخرق جلدها **التعريض**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي فيما بلغه  
عن ابي بكر بن عياش قال حدثني ابو حصين عن عامر الكاهلي قال كنت عند  
علي رضى الله عنه اذا اتى رجل فقال ما شان هذا فقال لو انا امير المؤمنين  
وجدت ناه تحت فراش امراة فقال لقد وجدتموه على فراش فاطلقوا به الى  
شئ مثله فرغوه فيه فرغوه في عذره و خلى سبيله قال  
الشافعي وهم مخالفون هذا ويقولون بضرب و رسل و لذلك قول  
المعنى اوردت فيما الرزم العرامين في خلاف على رضى الله عنه و ياسنا  
قال قال الشافعي عن رجل عن سبعة عن الاعمش عن الشاسم بن عبد الرحمن  
عن ابيه عن عبد الله انه وجد امراة مع رجل في الحافها على و اشهاضه  
خمس فذهبوا فاشكوا ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال لم فعلت  
ذلك قال لا لاني اري ذلك قال وانا اري ذلك قال الشافعي  
رحمه الله و اصحابنا يذهبون الى انه يبلغ بالحزر هذا و اكرمه  
الى ما دون الثمانين بقدر الذنوب و هو لا يقولون لا يبلغ بالحزر  
في شئ اربعين مخالفاون ما رووا عن عمر و ابن مسعود قال احمد  
و بهذا الذي حكاه عنهم احاط في موضع اخر قال في رواية المري  
وقد روى مسعر بن كدام حد ثنا منقطع عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتد بن قال  
احمد و هذا فيما رواه ابو داود الحزري عن مسعر بن كدام عن الوليد  
عن الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا و روى من وجه اخر  
عن مسعر عن جالة الوليد بن عبد الرحمن بن النعمان بن بشر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وروى ساعن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا  
يلغ حية العزرا دني الحد و دار عن سوطا و احسن ما صار اليه في



هذا ما ثبت عن بكير بن الاشخ قال كما جلوسنا مع سليمان بن سيار فجاءه  
 عبد الرحمن بن جابر وكلمه ثم اصرف فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر  
 عن ابيه عن ابي بردة بن ابي نيار الاضاري قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا حذر فوف وعش واستواط الا في حل من حل ود الله  
 اخرجه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الحافظ الفقيه قال  
 ما اوسعك عثمان بن سعيد الدارمي قال ما يحيى بن سليمان الجعفي  
 قال ما اثنى وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله فان كان رواه  
 البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن احمد بن عيسى عن  
 ابن وهب وحدثنا احدث ثابت اقام اسناده عمرو بن  
 الحرث فلا نضره بعض من قصه

### الحج ودكهارا

اخبرنا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن  
 موسى بن الفضل قالوا اما ابو العباس محمد بن يعقوب اما الرشح بن سليمان  
 اما الشافعي اما سفيان بن عيينه عن الزهري عن ابي ادريس عن عباد بن  
 ابن الصامت قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال  
 يا يعقوب بن علي ان لا تشركوا ابا الله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن  
 وفي منكم فاجم على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو  
 كانه له ومن اصاب من ذلك شيئا فنتره الله عليه فهو الى الله ان  
 شاء غفر له وان شاء عذبه وخرجه البخاري ومسلم في الصحيح  
 من حديث سفيان بن عيينة قال الشافعي في روايته عن محمد بن موسى  
 لم اسمع في الحج ودكهارا من هذا وقد روي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحج ودكهارا كانه للديوب  
 وهو شبه هذا وهو اس منه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما عرفه وهو ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه القادوس  
 شيئا فليستر لستر الله فانه من شد لنا صفة نعم عليه كتاب الله  
 قال الشافعي وزوي ان ابا بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر رجلا اصاب حد ابا الاستقثار وان عمر امر به وهذا حديث  
 صحيح عنهما وعن محمد بن اصاب الحد ان لستر وان سعى الله ولا يعود  
 لمصلحة الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال احمد حديث  
 زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالاستتار قد مضى  
 في اول الكتاب وروي معنى هذا اللفظ في حديث عبد الله بن  
 دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وحدثني ابي بكر  
 وعمر في الاستتار قد مضى في باب الاعتراف بالرذيلة وروى  
 في الشتر على اهل الحد وحدثني نعم بن هزال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يا هزال لو سترته بنونك كان خيرا لك مما صنعت  
 وعن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي عورة  
 سترها كان كمن احيا مودة من قبرها ان يروى عن عبد الله  
 بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقبوا الحد وما بينكم  
 فما بلغني من حد فقد وجب وخرجه ابو عبد الله وابو بكر وابو  
 زكريا وابو سعيد قالوا اما ابو العباس اما الرشح اما الشافعي اما ابراهيم  
 ابن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله بن عمرو  
 ان حمرا عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يحاقب الذي الهات عشرتهم قال الشافعي سمعت من اهل  
 العلم من عرف هذا الحديث ويقول يحاقب الرجل الذي الهات عن عشرته  
 ما لم يحد ارا دا ابو عبد الله وابو سعيد في روايتها قال الشافعي ودو

مورد

الهبات الذين يقولون عنياتهم الذين استوا يعرفون الشرف من اهلهم الزله  
 قال احمد قد روى عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمر  
 بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا  
 ذوى الهبات عنياتهم الاحد امر حد ودا الله ان اخبرنا ابو  
 عبد الله الحافظ ابو العباس بن يعقوب ما ان عبد الحكم بن ابي  
 ابي قد يك قال حدثني عبد الملك بن زيد فذكر ان هكدا رواه جماعة  
 عن ابي ابي قد يك ورواه جماعة دون ذكر ابيه منه ولذلك ابو بكر  
 ابن نافع عن محمد بن عمرو قال احمد وانما اراد بهن او الله اعلم  
 الامم يقتلون ذوى الهبات عنياتهم ما لم يكن حد افاذا كان حد ا  
 وبلغ الامام فلا بد منه ولا يسخى لاحد ان يشفع فيه ان اخبرنا ابو علي  
 الرودباري انا ابو بكر بن داسه ما ابو داود ما فيه من سعيد القتيبي  
 في اللبث عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة ان قرنتا اهمم شان  
 المرأة المحزومة التي سرت فقالوا من يكلمها قالوا ومن يخترني  
 الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكله اسامة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اشفع في حد من  
 حد ودا الله عز وجل ثم قام فاحطط فقال اما هلك الدين من  
 فلكم اهنم كانوا اذا سرق منهم الشرف تركوه واذا سرق منهم الضعيف  
 اقاموا عليه الحد واهم الله لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت  
 يدها ان اخرجناه على الصبح من حد في اللبث واما راب  
 الشافعي فيما مضى ان اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس في الربع  
 قال قال الشافعي فيما مضى عن ابن مهدي عن سفيان بن عيينة عن علقم  
 عن خلف بن العوزي ان رجلا اقر عبد علي اظنه محمد بن محمد عليه ان حبرة  
 ما هو فاي فقال اضرب يوحى بها قال الشافعي وهم يحالون هذا

ارزوا

اورده في الزام العرافين في خلاف علي ولعله اقر عند موخر لادى و  
 روي في الحديث الثابت عن ابن ابي ان رجلا قال لرسول الله اني قد  
 اصبت حدا فاقبله علي كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال  
 فان الله قد عجزك ذنبا

**باب قال اهل الردة وما اصيب في اهل الردة**

اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس في الربع قال قال الشافعي رحمه الله  
 في المرتد من على المسلمين ان يبدوا اجماعا ديم وما اصحاب اهل الردة  
 للمسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يحلف في العقل والقود وضمان  
 ما يصيبون فان قيل لما صنع ابو بكر رضي الله عنه في اهل الردة  
 قيل قال لقوم حان تاسين من قتلانا ولا يدى قتلاكم فقال  
 عمر لا نأخذ لقتلانا دية ان قال الشافعي واذا ضموا اليه في حد  
 غير متعين كان عليهم القصاص في قتلهم متعديين وقال في موضع  
 اخر في قول عمر لا نأخذ لقتلانا دية قد يجب الشئ الرجل فبدعه طلب  
 الثواب ولم يرو عنهم ان احدا طلت واقام عنده على القاتل بعينه  
 فلم يقطعه فلا بد مما ثبت من اصل القصاص بلعل قال وقد قيل  
 لا تقض منهم ولا ينجوا بشئ الا اخذ ما كان فاما في ايتهم ومن قال  
 هذا الخبز ترك عمر ايامهم ان اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس في الربع  
 قال قال الشافعي قد ارتد طلحة فقتل ثابت بن اقرم وعكاشة بن  
 محسن ثم اسلم فلم يقتل بواحد منهما ولم يوحى منه عقل لواحد منهما  
 قال احمد حدثت ابي بكر وعمر ووطيد حرساه وقتلوا احده  
 روي في حد في حد بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وحدثت  
 طلحة وصاحبه قد رويناه عن الزهري وذكر الواقدي ما سئله

**باب منع الرجل نفسه وجزية**



احربنا ابو عبد الله بن ابي العباس ابا الربيع الشافعي انا ابن عمه عن الزهري  
 عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد بن عمرو بن قنبل ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد و باساده  
 قال انا الشافعي قال احربنا عن عمرو بن شعيب عن ابيه او بعض اهله عن عبد الله  
 ابن عمرو ان معاوية او بعض الولاة بعثت الى الوهط لقتله فليس ابن عمرو  
 سلاحه و جمع من اطاعه و جلس على بابيه فصل ابطال قال وما معنى ان  
 اقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله  
 فهو شهيد احربنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا  
 محمد بن عبد الحكم انا محمد بن ابي السري ما سمعت عن عمرو بن دينار عن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 قتل دون ماله فهو شهيد قال احمد والحديث ثابت من جهة  
 سليمان الاحول عن ثابت بن مولى عمر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم و من جهة اخرى عن عبد الله بن عمرو عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم و روينا في حديث سعد بن زيد و من قتل  
 دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد

**ما تستقط القضاة من العمد**

احربنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو رزق و ابو العباس انا ابو العباس  
 انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح قال الربيع اطنه عن عطاء عن صفوان  
 ابن يحيى بن ابيه عن علي بن ابيه قال عذرت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 عذرة قال وكان علي يقول وكانت تلك العذرة او نحو علي و معنى قال  
 عطاء قال صفوان قال علي كان لي احير فاعلم اناسا فبعض احدنا بالآخر  
 فاترغ للعصاة من من في العاص فذهبت احدي بنسبه فابي النبي صلى الله  
 عليه وسلم فاهدر نيتته قال عطاء و حسبه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذ غيب في فلك فعضها كلها في و تغل بعضها قال عطاء و قد احربني  
 صفوان ابها عن فنسبه و احربنا الخاري و سلم في الصح من اوجه عن  
 ابن جريح احربنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو رزق و ابو العباس انا ابو العباس  
 انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريح ان ابن ابي مليكة احبره ان اباه  
 احبره ان اسنا نأجا الي ابي بكر الصدوق رضي الله عنه و عنه السان  
 فاترغ يد منه فذهبت سنته فقال ابو بكر بعدت سنته  
**الرجل يحد مع امرائه الرجل وقتله**

احربنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الشافعي انا مالك  
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد انا رسول الله  
 ارايت ان وجدت مع امرائي رجلا ائمه حتى ابي يا وعة شهدا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم و باسنا ده قال انا  
 الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من  
 اهل الشام قال له ان خيرى و حد مع امرائه رجلا فله او  
 قتلها فاستكل على معاوية القضاة فيها فكتب معاوية الى ابي موسى سألته  
 عن ذلك علي بن ابي طالب فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب  
 فقال له علي بن ابي طالب ان هذا الشيء ما هو نارضا عزمت اليك لخيرى  
 فقال ابو موسى كتب الى في ذلك معاوية فقال علي انا او حسن ان لم  
 يات باربعة شهدا فليعط برئته احربنا ابو سعيد انا ابو العباس  
 انا الربيع انا الشافعي فمما بلغه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي المعمر  
 في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج اليهم بعض اهل الدار فسلموهم  
 فاصبحوا وقد جات عشاء بهم الى علي بن ابي طالب فمعاوية اليه فقال علي و ما  
 جمع هؤلاء في دار واحدة ليلا و قال بيد قتلها طهر انظر ثم قال  
 لصوص قتل بعضهم بعضا فمواقتل اهدرت دما ثم فقال الحسن ان احسن

هذه الذمات فقال انت اعلم نفسك قال الشافعي وليتوا يقولون بهذا  
اما عن مزوي عن علي بن ابي رباح وجد مع امرائه رجلا فقتله فسيل علي  
فقال ان لم يأت ثار بعة شهدا فليعط برمته اخرجنا بذلك مالك عن  
حكي بن سعيد عن سعيد بن المسيب وهذا يقول عن وهو الا انهم يقولون  
ذو اللص يدخل دار رجل فعليه ينظر الى المعنول فان لم يكن يعرف  
بالخصوصية قبل القاتل وان كان عرف بالخصوصية يري عن القاتل  
القتل وكانت عليه الدية وهذا خلاف ما رووه عن علي كاه  
قال في موضع اخر فيما قرانا علي بن سعيد قال روينا عن عمر بن الخطاب  
انه اهدره فقلت له قد روي عن عمر بن الخطاب اهدره وقال  
هذا قيل لله والله لا يود الا بداه اخرجناه ابو محمد بن يوسف الاصبهاني  
ابو سعيد بن الاعرابي باسعد بن بن نصر بن سعد بن عن الزهري عن  
القاسم بن محمد بن عبد بن محمد بن رجلا اصاف ثاسا من هذيل فهدمت  
حارية لهم فخطب فارادها رجل منهم عن سبها ومنه بغيره فقتله ووقع  
ذلك الى عمر فقال ذلك قتل الله والله لا يود الا بداه قال  
الشافعي وهذا عندنا من عمران اللبنة قامت عند علي المعنول او علي  
ان ولي المعنول او عندنا بما وجد له ان يقتل المعنول قال الشافعي  
وانت مخالف طاهر عمر لم يسل ان يعرف المعنول بالزني او لا ولم  
يحل فيه دية وانت محل فيه دية قال فاني انما قسمته على حكم لعن  
ان الخطاب روي عمرو بن دينار ان عمر كتب في رجل من بني شيبان  
فل يصرنا من اهل الحرم ان كان القاتل معروفا بالصل فامتلوه  
وان كان غير معروف بالصل فذروه ولا يقتلوه فقلت وهذا غير  
ثابت عن عمر وان كان ثابتا عندك المعنول به قال لا بل يسل القاتل  
للمصري كان معروفا بالصل او غير معروف به قلت له او يجوز لاحد

نسب الى شي من العلم ان يزعم ان قضية رواها عن رجل لست عند كما  
قضى ثم يفتن عليها قال الشافعي وقلت له ويخطي القياس الذي  
رويت عن عمر انه امر ان ينظر في حال القاتل المعروف بالصل فمما  
منه او غير معروف به فرفع عنه العقود وانت لم ينظر في السارق  
الى القاتل انما نظرت الى المعنول ويبسط الكلام في هذا

### التعدي والاطلاع

اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر باقا الوان ابو العباس الرازي  
ابو الشافعي سمع عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هيرسة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امر اطلع عليك تغيرا ذن خذفته  
عصاه ففقات عينه ما كان عليك جناح اخرجنا الحارثي ومسلم  
في الصحيح من حديث سمعنا واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو  
زكريا قالوا ابو العباس الرازي الشافعي سمعنا الزهري  
قال سمعت سهل بن سعيد يقول اطلع رجل من مخزومي حجر النبي صلى  
الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يذري بحك بد راته  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر لطعنت به في  
عينك انما جعل الاستيدان من اجل المصرا اخرجنا الحارثي  
ومسلم في الصحيح من حديث سمعنا اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر  
وابو زكريا قالوا ابو العباس الرازي الشافعي العفي عن حميد  
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في رجل  
اطلع عليه فاهوى له فمسح في عينه لانه لو لم يتاخر لرمي بالان  
نطحته ورواه ابوعبد الله ان اي بكر عن انس ومن ذلك الوجه  
اخرجنا في الصحيح ورواه اسحق بن عمار ان اي طلحة عن انس بن  
مالك وزاد فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبتت



صفات عبدك ووروسا عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن نافع عن ابن  
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع في  
بيت رجل ففقا عينه ما كان عليه فيه شي احب اليه من ان  
الفضل القطان انا احمد بن كامل القاضي بن محمد بن اسماعيل السلمي  
ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن  
عبد الرحمن بن ابي عوف عن احبنا ابو بكر بن الحرث الثقفي انا علي  
ابن عمر الخافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا العباس بن الوليد  
النرسي نا معاذ بن هشام نا قال وجدنا محمد بن المعلى المشونري  
والحسن بن اسماعيل وجماعة قالوا نا عمرو بن علي نا معاذ بن هشام  
قال اخبرني ابي عن قنادة عن النضر بن انيس عن مسد بن فضال عن  
اي هريفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع  
على جاره فوجد عينه حيا فلا يديه ولا فاضل نا وهذا الاسناد  
صح قال ابن المنذر ووروسا عن عمر بن الخطاب انه قال

من اطلع على جاره فاصابته حيا ففلا شيء عليه

**باب الضمان على البهايم**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة قالوا نا ابو العباس نا الرشح  
نا مالك بن انيس عن ابن شهاب عن ابن المسيب نا اي سلمة عن اي هريفة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجا جرحها جاز نا  
قال الشافعي في القدر نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد  
ابن المسيب نا اي سلمة ان عبد الرحمن بن ابي هريفة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال العجا جرحها جاز نا والمعدن جبار  
وفي الركاز الخمس نا اخبرنا ابو اسحق الفقيه نا ابو النضر نا ابو جهم  
نا المزني نا الشافعي عن سفيان ومالك بن انيس بهذا الحديث اخرجه

التخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك نا واخرجه مسلم من  
حديث سفيان نا اخبرنا ابو عبد الله الخافظ نا الزبير بن عبد الو  
الخافظ نا اسد نا ابا نا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر نا ابراهيم بن محمد بن  
ايوب قال سمعت الشافعي يقول نا مالك عن اي الزناد عن الاعرج  
عن اي هريفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجا جرحها  
جبار نا والبير جبار والمعدن جبار نا زادني في موضع اخر في  
الركاز الخمس واخبرنا ابو اسحق الفقيه نا ابو النضر نا ابو جهم بن  
سلامه نا المزني نا الشافعي نا مالك فذكره يخون غير انه لم يقل جرحها  
قال ابو عبد الله هذا حديث غريب لمالك لغيره في الموطا ولا في  
المبسوط قال احمد هو في المبسوط في مسألة الركاز من حديث  
سفيان بن عيينة عن اي الزناد مختصرا في الركاز نا اخبرنا ابو عبد الله  
وابو بكر وابو زرارة نا ابو العباس نا الرشح نا الشافعي نا مالك  
ان انيس عن ابن شهاب عن جرم بن سعد بن محبصه ان ناقة للبراء بن عاز  
دخلت حايطا لقوم فافسدت فيه فمضى بمكة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالليل وما افسدت اللولبي  
بالليل فهو ضامن على اهلها نا وهذا الاسناد قال نا الشافعي  
نا ايوب بن سويد نا الاوزاعي عن الزهري عن جرم بن محبصه عن  
البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل من الاصبار  
فافسدت فيه فمضى بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحايط  
حفظها بالليل وعلى اهل الماشية ما افسدت ما سئتم بالليل نا  
وهكذا رواه ابو داود عن محمود بن خالد عن القريابي عن الاوزاعي  
ولذلك رواه الرمادي وغيره عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي  
ولذلك رواه معوية بن هشام ومومل بن اسماعيل عن الثوري عن

عنه بن عيسى عن الزهري موصولاً يذكر البراءة و أخبرنا أبو  
اسحق، أبو النضر، أبو جعفر، المزني، الشافعي عن سفين عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب و حرام بن سعد بن محصه أن ناقة للبراء عازب  
دخلت حاريط قوم فأصابت فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أمدت  
مواشيهم بالليل أو قال ما أصابت مواشيهم قال الشافعي في  
روايه حرملة رواه غير سفين بن عينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن  
محصه عن أبيه قال أحمد رواه عبد الرزاق عن حمزة عن الزهري  
عن حرام بن محصه عن أبيه أن ناقة للبراء عازب دخلت حاريط قوم  
فأصابت فيه فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اللواشى  
حفظها بالليل وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار أخرناه أبو عبيد  
للكاظم، أحمد بن علي المقرئ عن الحسن بن عبد الأعلى البوسني، أحمد  
الربيعي مذكور وقد رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد  
ابن محمد بن ثابت المروري عن عبد الرزاق قد صح وصل الحديث  
من هذين الوجهين فالدين وصلوه فأتوا وانضم إليهما من سلم  
ابن المسيب من حديث ابن عينة عن الزهري عن سعيد و مرسل أبي  
إمامة ابن سهل بن حنيف من حديث ابن جريح عن الزهري عن أبي أمامة  
و ما من كبار التابعين و رواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن  
متشبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء عازب موصولاً  
و كان شرح القاضي ضمن ما أمدت الغنم بالليل ولا ضمن ما  
أمدت بالنهار و سأل هذه الآلة و داود و سليمان إذ حكما في  
الحث إذ يغتث فيه غنم التوم و يقول كان الغنم بالليل  
ولا يجوز دعوى الشيخ في حديث البراء عازب حديث العجايز من غير

نارخ ولا سب يدل على الشيخ والحكم في الحد بين علي ما قال صاحبنا رحمه  
الله وهو ما أخبرنا أبو عبد الله بن أبي العباس الرازي قال قال الشافعي  
رحمه الله فأحد ما به معنى حديث البراء عازب فقال لثوبه وأضاله  
ومعنى حاله ولا يخالف هذا الحد في حديث العجايز فيها جبار  
ولكن العجايز جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص  
فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجايز جبار وقضى فيما  
العجايز في حال دون حال ذلك على أن ما أصابت العجايز من حرج  
وغيره في حال جبار وفي حال غيرها وفي هذا دليل على أنه إذا  
كان على أهل العجايز حفظها ضمنوا ما أصابت وإنما لم يضمنوا  
لم يضمنوا شيئاً مما أصابت فضمن أهل الماشية الماشية بالليل ما  
أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار وتضمن الظئيل والراكب والنا  
لأن عليهم حفظها في ملك الحال ولا يضمنون لو اغتلت في سبط الكلام  
في ذكر بظايرها قال الشافعي في موضع آخر فيما ينبغي أبو  
عبد الله إجازة بأسناده وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من الرجل جبار فهو غلط لأن الله أعلم لأن الحافظ لم يحفظوا هكذا  
قال أحمد الأمرفه علي ما قال الشافعي وذلك لأن حديث أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العجايز جبار رواه مالك بن انس وابن  
جريح والبيهقي بن سعد ومعه وعقبيل وسفين بن عينة وغيرهم عن الزهري  
فلم يدرمه أحد منهم الرجل جبار إلا سفين بن حسن فانه رواه عن أبي  
عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أخبرنا  
سعد المالك بن أبي أحمد بن عبد الكاظم ما أحمد بن الحسن الضون  
ما داود بن رشيد ما عباد بن العوام ما سفين بن حسن مذكور قال أبو  
أحمد لم يأت به عن الزهري غير سفين بن حسن فما علمت و قال أبو

صحي

سنة



غيره في يدته لان الله جزى العباد على اعمالهم وعاقبهم عليها وكذلك  
 اموالهم لا يخفى بعد على احد في مال الا حيث حضر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بان حيا به الخطا من الحزب على الادميين على عاقبتهم ونسط  
 اللام في شرحه وبالله التوفيق  
 كتبه الله الرحمن الرحيم

## كتاب السير

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو واما ابو العباس الاصم الرازي عن سليمان  
 ابا الشافعي رحمه الله قال قال الله جل ثناؤه وما خلقت الجن والانس  
 الا ليعبدون قال الشافعي خلق الله الخلق لعبادته قال احمد  
 بن حنبل من يعبد لعبادته وروى معنى ذلك عن سعيد بن المسيب  
 قال الشافعي ثم ابا ان جل ثناؤه ان خبرته من خلقه انبياء قال كان  
 الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ثم اساق  
 اللام الى ان قال ثم اصطفى محمد صلى الله عليه وسلم من خير الاربهم  
 وانزل كنه قبل انزال الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفه فضيله  
 وفضيله من تبعه فقال محمد رسول الله والذين معه الى قوله ذلك  
 مثلهم في التوريه ومثلهم في الانجيل كرم اخرج شطاه فارز الاله  
 وقال لامته كنتم خيرا امة اخرجت للناس الاله ثم اخرج جنبا  
 انه جعله فاح رحمة عند فترة رساله فقال يا اهل الكتاب قد جاءكم  
 رسولنا منكم على فطرة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير  
 فقد جاءكم بشير ونذير وقال هو الذي بعث في الامم رسولا  
 منهم الاله وكان في ذلك ما دل على انه بعثه لخلقهم لانهم كانوا اهل  
 كتاب واميين وانه فوج به رحمة وختم به نبوته فقال ما كان محمد ابنا احد

الحسن الدارقطني الحافظهما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه لم يتابع سعين  
 ابن حنين على قوله الرجل حمار احد وهو وهو لان الثقات خالفوه  
 ولم يذكروا ذلك قال احمد وروى ذلك من وجه اخر عن ابي  
 هريرة وهو وهم قاله الدارقطني مما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه  
 قال احمد واما يعرف هذه اللفظة من حديث ابي عبد الرحمن بن  
 ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان ورواه  
 قيس بن الربيع بوصول لا يذكر ابن مسعود منه وقيس لا يصح به واو ابو قيس  
 ايضا غير قوي فانه اعلم وقد روى ابو جري نصر بن طريف عن  
 البري بن اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة من في سبيل من سبل المسلمين او  
 في اسواقهم فاوطت بيد او رجل فهو صائم وهذا الاصح ابو جري  
 والمثري ضعيفان  
 قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه اولم تكلمنا بما في صفت  
 موسى وابراهيم الذي وفي الانزلة وازمنة ووزراء اخرى اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس الرازي الشافعي ما سعين بن  
 عمدة عن عبد الملك بن اعرج عن ابي زيد بن لبيط عن ابي رمنة قال دخلت  
 مع ابي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من هذا قال ابي يا رسول الله اشهد به فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم اما ان لا يخفى عليك ولا يخفى عليك اوما ساءده قال الشافعي  
 ما سعين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يوحده  
 بدب عنده حتى جاءهم فقال الله عز وجل وارضهم الذي وفي ان لا  
 يزر وازمنة ووزراء اخرى قال الشافعي والذي سمعت والله اعلم  
 في قول الله عز وجل الانزلة وازمنة ووزراء اخرى ان لا يوحده احد من

من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقضى ان يظهر دينه على الاديان  
فقال هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق لظنهم على الدين كلها الاله

### مبتدأ التنزيل والفرص على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس

احزابنا اوسعيد ابو سعيد ابو العباس الرازي قال قال الشافعي  
رحمه الله لما بحث الله نبيه صلى الله عليه وسلم انزل عليه فرائضه كما شاء  
لامعقب حكمه ومقال والله اعلم ان اول ما انزل الله عليه من كتابه  
اقرا باسم ربك الذي خلق ثم انزل عليه بعد ذلك يوم من يومه ما يدعو اليه  
المشركين فمرت لذلك مدة ثم يقال انا جبريل عليه السلام عن الله بان  
يعلمهم نزول الوحي اليه ويدعوهم الي الايمان به فكثر ذلك عليه وخاف  
التكذيب وان يتناول فنزل عليه بابها الرسول بلغ ما انزل اليك من  
ربك وان لم تفعل لما نزلت رسالته والله يعصمك من الناس هال يعصمك  
من قتلهم ان صلوك حتى يبلغ ما انزل اليك فبلغ ما امر به فاستمر به يوم  
فنزول عليه فاصدع بما تومر واعرض عن المشركين انا هيتاك المستهزئين  
واعلمه من اعلمه منهم انه لا يوم من يالله فقال وقالوا ان يوم من لك الاله وانزل  
الله فيما بيننا به اذ صنا من اذ امم ولقد تعلم انك تصون صدرك  
بما تقولون فصح عند ربك ومن الساحدين واعيد ربك حتى ياتيك اليقين  
ففرض عليه الاباح لهم وعبادته ولم يفرض عليهم قتالهم واما ان ذلك في  
غير ايه من كتابه ولم يامرهم بعزلتهم وانزل عليه قتل بابها الكافرون  
وذكر سائر الايات التي وردت في ذلك قال وامرهم ان لا يستبوا  
انبياءهم وذكر الاله قال ثم انزل بعد هذا في الكال التي فرض بها عليه  
المشركين فقال واذا رايت الذين يخوضون في ايانا فاعرض عنهم الاله  
وقال لمن تجده فلا تقعد وامرهم حتى يخوضوا في حديث غيره

الانز

### الاذن بالهجرة

احزابنا اوسعيد ابو العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله وكان  
المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يولد لهم فيه بالهجرة منها ثم اذن الله  
لهم بالهجرة وحل لهم مهاجرتهم فقال عز وجل ومن هو الله جعل له محججا  
فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قد جعل الله لهم محججا وقال  
ومن مهاجر في سبيل الله جحد في الارض من اعجا كثيرا وسعة وامرهم ببلاد  
الحبسة فما جرت اليها منهم طائفة ثم دخل اهل المدينة الاسلام  
فامر طائفة مهاجرت اليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة وذكر الله اهل  
الهجرة ففلا الشافعي فهم ايات قال ثم اذن الله لرسوله صلى الله عليه  
وسلم بالهجرة وما جرت الي المدينة

### مبتدأ الاذن بالقتال

قال الشافعي رحمه الله في الاسناد الذي ذكرنا ثم اذن لهم بان  
مبتدأ والمشركين فقال قال الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم  
ظلموا الاله واباح لهم القتال بمعنى اياته في كتابه فقال عز اسمه وقاتلوا  
في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى قوله ولا تقابلوهم عند المسجد الحرام حتى  
يقاتلوك فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فقتلوا ذلك جزا الكافرين قال  
الشافعي يقال نزل هذا في اهل مكة وهم كانوا الشد العدو وعلى المسلمين  
ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال  
حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام يقول الله وقابلوهم حتى لا يكون  
سدا الاله وروك هذه الاله بعد فرض الجهاد

### فرض الهجرة

قال الشافعي رحمه الله في الاسناد الذي ذكرنا ولما فرض الله الجهاد على  
رسوله صلى الله عليه وسلم بعد اذ كان اباحه ونحو رسول الله صلى



عليه وسلم في اهل مكة وراوا كثره من دخل في دين الله اشتد واعلى من  
اسلم منهم فقتلوا عن دينهم او من سواهم فعدوا الله حلياً و من لم يقد  
على الهجرة من المعوسين فقال الامن اذن وقلبه مطمئن بالايمان ويعت  
الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جاعل لاله محرجاً معرض  
عنه من قد رعى على الهجرة الحرج اذا كان ممن عن دينه ولا يمنع فقال  
في رحل منهم توفي خلفت عن الهجرة الذين سواهم الملائكة طالما انفسهم قالوا  
فيم كنتم قالوا كما مستضعفين في الارض الامة و ايمان الله جل ثناؤه ان  
عدو المستضعفين فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولد  
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فاولئك عسى الله ان يعبو  
عنهم قال وقال عسى من الله واجبه و ذلك سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على ان فرض الهجرة على من اطاعتها انما هو على من من عن  
دينه بالبلد التي يسلم بها لا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لقوم  
مكة ان يقيموا بها بعد اسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره  
اذ لم يحا فوالله و كان يامر جوشه ان يقولوا لمن اسلم ان هاجرتم  
فلكم ما لله جرن وان اقمتم فانتم كاعراب المسلمين وليس غيرهم الا فيما

### اصل فرض الجهاد

قال الشافعي رحمه الله في الاسناد الذي ذكرنا ولما مضت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته انعم الله بها على جماعات ما تاعده  
حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدو ليركن قلبها معرض الله عليهم الجهاد  
بعد اذ كان اباحه لا فرضاً فقال تبارك وتعالى كتب عليكم القتال  
وهو كره لكم وعسى ان يرهبوا سيئاً وهو خير لكم الامة وقال وقاتلوا في  
سبيل الله وقال اقبزو واحفأفا وبقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم  
في سبيل الله وذكر سائر الايات اخر من كتاب الله عز وجل ثم قال معاً

ذكر

### ذكره فرض الجهاد و اوجب على الخلف عنه من لا يحب عليه الجهاد

قال الشافعي في الاسناد الذي ذكرنا فلما فرض الله الجهاد دل على  
كنايته ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان لم يفرض الحزب الى الجهاد  
على مملوك او اثنى ولا حر لم يبلغ و ذلك الايات التي دل على ذلك ثم  
ذكر ما اخبرنا ابو سعيد بن ابى العباس بن الربيع بن الشافعي ان ابن عمه  
عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر الشك من الربيع عن نافع عن ابن  
عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة  
فردني وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قد  
رواه في مواضع عن الشافعي عن سمع بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن  
عمر الشك من الربيع عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يشك فيه و اخبرنا ابو اسحق الثقفي ابو النضر ابو جعفر  
بن المزني بن الشافعي ان سمع بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن  
قال وانا الشافعي بن يحيى بن سليم بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث مخرج في الصحيحين من  
حديث عبد الله بن قال الشافعي رحمه الله في رواه عن ابي  
سعيد واحسان اذ بلغ ان يحب عليه الفريضة وردده اذ لم يبلغه و فعل  
ذلك معه مضعه عشر رجلا منهم زيد بن ثابت و رافع بن خديج وغيرهم  
قال احمد ورواه عن زيد بن جارية الانصاري انه قال استصغر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ناساً يوم احد منهم زيد بن جارية يعني نفسه والرا  
بن عازب وزيد بن ارقم و ابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر قال  
الشافعي وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم القتال عبيد و نساء وغير  
بالعين فرض لهم ولم يشكهم فدل على ان لا فرض للجهاد عليهم و اخبرنا ابو بكر

واثور زكيا وابوسعيد قالوا يا ابا العباس الرشح الشافعي انا حاتم عن  
 جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هزيم ان جده كتب الي ابن عباس يساله  
 عن خلاق فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان ابن عباس ركبت الحردية  
 ولولا اني اخاف ان اكنم علما لما كتبت اليه فكذبته اليه اما بعد فاجزي  
 هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزوا بالنساء وهل كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لمن نسبه وهل كان يقتل الصبيان  
 وممن يقتل بنو النبي وعن الحسن لمن هو فكذب اليه ابن عباس انك كتبت  
 تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزوا بالنساء وقد  
 كان يخزوا بنو داود المرصبي ويخزوا من العبيد واما النسب فلم يضرب  
 لمن نسبه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تعلم  
 الا ان يكون تعلم منهم على الحضرة من الصبي الذي قتل فتميز المؤمن من الكافر  
 فقتل الكافر وتعدع المؤمن وكنت ممن يقتل بنو النبي ولعمري ان  
 الرجل لتشيب لحنته وانه لضعف الاحد ضعف الاعطا فاذا احد  
 لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه النبي وكنت تسالني  
 عن الحسن وانا كما تقول هولنا فاي ذلك علينا قوما نصبرنا عليه  
 رواه مسلم في الصحيح عن اي بكر بن اي شيبه وغيره عن حاتم بن ابي اسحق  
 وفي حديث فليس بسعد بن زيد بن هزيم عن ابن عباس في هذه القصة  
 واما النساء والعتد فلم يكن لهم معلوم اذا حضروا الناس ولكن  
 يخفون من عتاد القوم قال الشافعي في كتاب حرمة النساء  
 ان عمرو بن دينار اخبرني سلمه رجل من ولد ام سلمة قال قلت ام سلمة  
 برسول الله لا اسمع الله ذكر النساء في الحج بشي فانزل الله عز وجل  
 في سجناب لهم رثم ابي لا اصبح عمل عامل منكم من ذكر او انثى الا حراة  
 ابوتن ابر ونا دة انا ابو منصور البصري انا احمد بن محمد ما سعد بن منصور

ما سعد بن محمد وزاد قال قالت الانصار هي اول طغيته قدمت علينا  
 ويهد الاسناد قال ما سعد بن عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال قالت امر  
 سلمة تغزو الرجال ولا تغزوا واما لنا نصف الميراث فترلت ولا  
 تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى اخر الآية وترلت ان المسلمين  
 والمسلات والمؤمنين والمؤمنات الى اخر الآية وذكر الشافعي في كتاب  
 الحديث الاول عن سعد بن في حرمة نساء المجاهدين ما اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ انا احمد بن محمد بن عيسى بن عثمان بن سعيد الدارمي ما علي بن  
 المدني ما سعد بن ما كتبت التميمي وكان يفتي خنار عن علقمة بن مرثد  
 عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء  
 المجاهدين على القاعد بن في الحرمة كما هيتم وما من رجل من القاعد بن  
 خلف رجلا من المجاهدين في اهلته الا ضرب له يوم القيمة فقال له يا  
 فلان هذا فلان بن فلان خانك فخذ من حسنة ما شئت ثم القيت البنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم رواه مسلم في الصحيح  
 عن سعيد بن منصور عن سعد بن

**باب من له عند ربا لضعف وغيره**

قال الشافعي رحمه الله في رواية عن اي سعيد قال الله جل ثناؤه  
 في الجهاد ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون  
 ج حرج اذ الصحو الله ورسوله الائمة وكان ليس على الاعرج حرج ولا على الاعرج  
 حرج ولا على المرضى قال الشافعي في كتاب الاعرج المقعد والاعرج  
 انه العرج في الرجل الواحدة وقيل ترلت ان لا حرج عليهم ان لا يحاهدوا  
 وهو شبه ما قالوا غير محتملة غير وسط الكلام فيه قال احمد  
 وفي الحديث النابت عن الرازي عازب قال لما ترلت هذه الائمة لا يستوي  
 القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله دعا رسول الله صلى الله



عليه وسلم ريد الخائف فكتبها فسكني ان امر مكموم ضرارته فزلت لاستوى  
القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر من احببنا ابو عمر والادب  
ابو بكر الاسماعيلي الصلبي الحيات ما ابو الوليد ما معه عن اي الحق  
قال سمعت البراءة قال رواه البخاري عن اي الوليد احببنا ابو الحق  
المصنف ابو النضر ابو جعفر ما المزني ما الشافعي ما مالك عن يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن اي سعيد المقرئ عن عبد الله بن اي قتادة الانصاري  
عن ابيه قال جاز رجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
ان قتلت في سبيل الله صابرا محسبا معتلا غير مدبر انكفر الله عني  
خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولي الرجل نداءه  
او امره فودي فقال كف قلت قال فاعاد عليه القول فقال نعم  
الا الذين كذلك قال لي جبريل عليه السلام ان احزبه مسلم من وجه  
احز عن يحيى بن سعيد احببنا ابو اسحق ما الشافعي ما الطحاوي ما  
المزني ما الشافعي ما سعد بن عجلان عن محمد بن عيسى عن عبد الله  
بن اي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
اريت ان ضربت بسيفي هذه السبيل لاني صابرا محسبا معتلا غير  
مدبر انكفر الله عني خطاياي فقال نعم قال فلما ادبر قال تعال هذه لغيرك  
يقول الا ان يكون عليك دين رواه مسلم عن سعيد بن منصور  
قال الشافعي رواه الراسع فاذا كان محبة مع الشهادة عن  
الحجبة الدين فبين ان لا يجوز له الجهاد وعليه دين الا ان ياذن له اهل  
الدين ثم ساق الكلام الى ان قال وعليه ان لا يجاهد الا باذن ابويه  
اذ كانا على دينه قال احمد وروى في الحديث الثابت عن عبد الله  
بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال  
له احب والديك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

في صر

فما هذه احببنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس بن يعقوب ما  
امرهم بن مرزوق ما ابو داود ويعقوب بن اسحق ما الاسعدي  
عن حبيب بن اي ثابت عن اي العباس عن عبد الله بن عمرو ان رجلا  
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فدركه احببنا  
في الصحيح من حديث شعيب بن ورسان في حديث عطاء بن السائب  
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث قال وترك ابوي سبكان  
فقال ارجع فاصحكما كما ابكيتهما وشي رواه اي سعيد الخدري قال  
اذ نالك قال لا قال فارجع فاستأذنهما احببنا ابو سعيد ما  
ابو العباس الراسع قال قال الشافعي فاذا كانا على غير دينه فاما الجاهد  
اهل دينهما فلا طاعة لهم ما ترك الجهاد ثم ساق الكلام الى ان قال  
فدحا هكنا بن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوه خاهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ولست استك في ذاهيه ابية الجهاد مع النبي  
صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن اي مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وابوه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم باحد وتخذل عنه  
من الطاعة مع غيرهم مما لا استك ان شاء الله في ذاهيه الجهاد دم ابناهم  
مع النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ابو سعيد ما ابو العباس ما  
الراسع قال قال الشافعي والاحوز له ان يحزق الجاهل من مال رجل  
وان عزابه فعليه ان يرجع ورد الجاهل وانما احزرت له هذا امر السلطان  
لانه يحزقوا شي من حقه قال احمد وهذا له اذ احضر الوعدة  
ما رجلاه عن نفسه فلا يجوز له ان ياحذ عن غيره عنه عوضا وقد  
روى عن ابن عمر انه سئل عن الجاهل قال لم ان لا رشي الا ما رشي الله  
واما حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
للغازي احب والديك والغازي ما اراد والله اعلم ان يحزق

غاريا من غير ان يشترط عليه ان يخز وما اعطاه وهو نظير ما روينا عن زيد  
 ابن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم من خبز غاريا في سبيل الله قد  
 عز او من حطمة في اهلكه عمر صدغرا ه اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس  
 ابا الربيع قال قال السافعي وليس للامام ان يجر بالعمى فان جهرهم قد  
 اساء وجوز لكلهم خلافة والرجوع ولسط الكلام فيه و اخرج في القديم  
 في رواية عبد الرحمن البخاري عنه وقلنا في كتاب القسم الحديث  
 ابن همام بن سعد عن ابن شهاب عن ابن لعبيد بن مالك ان قوما من الانصار  
 كلوا عجر في ايام منهم واخبروه بما امر به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من اعقاب التريم وهذا الحديث قد اخرج ابو داود في  
 كتاب السنن عن موسى بن اسماعيل عن ابن همام بن سعد قال ابن شهاب  
 عن عبد الله بن لعبيد بن مالك ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس  
 مع اميرهم وكان عمر يعقب الحيوث في كل عام فشغل عنهم عمر فلما امتز  
 الاجل قتل اهل ذلك الثغر فاستند عليه واوعدهم وهم اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا عمر انك عقلت عما وتركت  
 منا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اعقاب العزبة بعضنا  
 اخبرنا ابو علي الروذباري ابا ابوبكر ابن داسه ما ابو داود ما موسى  
 ابن اسماعيل قد ذكرنا وذكر السافعي ايضا حديث ابن عليه عن الخريزي  
 عن ابي بصير عن ابي فراس قال لا تجروا المسلمين فمعنوم اخبرنا علي  
 ابن محمد المقرئ ابا الحسن بن محمد بن اسحق ما يوسف بن يعقوب ما  
 عبد الله بن محمد بن اسماعيل ما مهدي بن ميمون ما سعيد الخريزي قد ذكرنا  
 قال السافعي في الخبر عند ما حور وما دونه على الرعة  
 والذي عليه اعقاب المسلمين في كل سنة اشهر ولذلك الامة كانت  
 يعقلون قال احمد قد روينا عن عمر بن الخطاب انه قال لحضرة كراما

نصير

نصير المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر واربعه فقال عمر لا احسن  
 للبيش اكر من هذان

**شهود من لا فرض عليه القتال**

اخبرنا ابوبكر وابوبكر وابو سعيد قالوا ما ابو العباس ابا الربيع ابا  
 الشافعي ابا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن ابيه عن زيد بن هرم بن ابي جعفر  
 كتب الى ابي عمار هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفر والقتال  
 وهل كان يضرب ظن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفر والقتال في ارض الجرحي ولم يكن يضرب ظن بسهم ولكن يخذل  
 من الغيبة قال الشافعي في روايتنا عن ابي سعيد ومحمود ابي شهيد  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان والخدم  
 من الغيبة قال احمد وروينا في حديث اسماعيل بن ابي عمير عن سعيد  
 المقرئ عن زيد بن هرم في هذا الحديث ذل العبد والمرأة وذكر  
 ابو يوسف عن اسماعيل بن ابي عمير في هذا الحديث في التيمم متى يخرج من  
 التيمم متى يضرب له بسهم فقال اذا اجتمعوا

**من ليس للامام ان يخز واه خالك**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
 عزار رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر امته بعض من يعرف ما قد  
 فاخزل عنه يوم احد سلما به ثم شهد معه يوم الخندق فمكوا بما  
 حكي الله من قولهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا ثم عزارني المصطفى  
 شهدها معه منهم عدد فمكوا بما حكي الله من قولهم ليس رجعا الى الله  
 لبحر الاغز منها الادل وغير ذلك مما حكي الله عن رجل من قضاة قومه ثم  
 عزاروه بنوك شهدها معه منهم فودقوا والبلة الغصه لبعثواوه فوكاه  
 الله شهم وخلصوا احرون منهم فمن حضرته ثم انزل الله عليه عزاه بنوك

عزاه بنوك





من ان غزاه نفسه او غيره في عام من غزوا وغزوا من او شرايا وقد كان ما  
عليه الوقت لا تغروا فيه ولا تسري سريه وقد ملكه ولكنه يستجيم ويحم  
له ويدعوا وبظاهر الحج على من دعاه فخر ساق اللام في الفرع الى  
ان قال وان كانت دار من المسلمين ممسعة فالدم من حوز له ان عري من  
كل رجلين رجلا فتخلف المقيم الظاعن في اهله وماله فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما جهز الى تبوك فاراد الروم وكثر جموعهم قال  
لتخرج من كل رجلين رجل والمدينه ممسعة باقل من حلف فيها قال  
احل وقد روي في الحديث الثابت عن اي سعد الحذري ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني حيان وقال لتخرج من كل رجلين  
رجل ثم قال للقاعد انكم خلف الخارج في اهله وماله فخير كان له مثل  
نصف اجر الخارج ان اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال ما محمد بن يعقوب  
ما ابن عبد الحكم قال اخبرني عمرو بن الحرث عن زيد بن اي حبيب عن زيد  
ابن اي سعد مولى المهدي عن ابيه عن اي حبيب فذكر ان رواء مسلم بن يس  
الصحيح عن سعد بن منصور عن ابن وهب ان اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس  
الرسع قال قال الشافعي ولا ينبغي ان يولي الامام الغزو والاقعة  
في دينه شيئا عابده حسن الاثارة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا  
زق وان تقدم اليه والى من ولي ان لا عمل المسلمين على مملكة بحال  
وسط الكلام في شرحه ودرسه في موضع اخر ما اخبرنا ابو بكر و ابو  
زكريا وابو سعيد قالوا ما ابو العباس الربيع الشافعي قال اخبرني  
القعقي عن حميد عن موسى بن اس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب سأل  
اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون قال بعث الرجل الى المدينة و صنع  
له هنة من جلود قال ارايت ان رمي حجر قال اذا نزل قال فلا تغلوا  
هو الذي يضيء ما سرني ان يعقوا مدنه فيها اربعة الاف مقاتل يتضيق

رجل مسلم قال الشافعي ما ذكر عمر بن الخطاب من هذا الاحتياط وحسن نظر  
للمسلمين في وسط الكلام فيه وفي موضع اخر وذكر انه حل لهم ما نفهم ان  
نقد مواعلي ما ليس عليهم تعرض القتل لرجل احدي الحسنين الا ترى اني  
لا اري ضعفا على الرجل ان يحل على الجما عدا حاسرا وما رر الرجل وان كان  
الاغلب انه مقتول لانه قد يوزن من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وحل رجل من الانصار حاسرا على جماعة المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي  
صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخبر فقتل ان قال احمد هو عوف بن  
يعقوب فيما ذكره ان اسحق بن عاصم بن عمر بن قتادة واما قول الله عن  
رجل ولا تلغو ابانيدكم الى الهلاك فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما محمد بن  
صالح بن هاني ما محمد بن احمد بن اس العرشي ما عبد الله بن زيد المقرئ  
البحري شرح ما زيد بن اي حبيب اخبرني اسلم ابو عمران مولى حبيب  
قال كما بسطنطينيه وعلى اهل مصر عفة بن عامر الجمني وعلى اهل الشام  
فضاله بن عبد الانصاري تخرج صف عظيم من الروم فصعدنا لهم صفا  
عظيما من المسلمين لحل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فتم  
فخرج الشامقلا فصاح في الناس فتالوا سبحان الله التي بيده  
الى الهلاك فقال ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ايها الناس انكم تتالون هذه الآية على هذا التناول وانما اريد  
فما معشر الانصار انما لما اعز الله دينه وكثر ما صرته قال بعضنا لبعض سرا  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد صاعت فلو اقمنا ونها  
فاصلتنا منها فردد الله علينا ما همنا به قال فانك الله تبارك وتعالى وانفقوا  
في سبيل الله ولا تلغو ابانيدكم الى الهلاك فكانت الهلاك في الاقامة على  
اموالنا التي اردنا فامرنا بالغزو فمزال ابو ايوب غاريا في سبيل الله حتى  
فضه الله عن رجل ان قال الشافعي والاحتيار ان يحوز وذكرا ما اخبرنا

آياه



ابو بكر وابوسعيد وابوركايا قالوا يا ابا العباس االرسم الشافعي ا  
 سفين عن يزيد بن خنيفة عن السائب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 طاهر يوم احد من درعين قال احمد ورواه ابراهيم بن بشار  
 الزمادري عن سفين عن يزيد بن السائب عن رجل من بني تميم عن طلحة بن  
 قال احمد وقد روي في حديث الشافعي رحمه الله كل من طهر امرأ  
 من امور المسلمين من الجدي مصلحتهم والنصح لهم والرحمة عليهم حد بيت مقل  
 ابراهيم بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ على امر المسلمين ثم  
 لا يهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة وحدثني محمد بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رحم الله من لا رحم الناس احربا  
 ابو علي الروذباري ابا ابو بكر ابي دامت ما ابو داود ح واهربا ابو عبد الله  
 الحافظ ابا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ما اسماعيل بن اسحق القصبني عن  
 مالك عن عبد الله بن حبيب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الاكلم راع وكللم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس  
 راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم  
 والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسولة عنهم والصد راع على  
 مال سيده وهو مسؤل عنه وكللم راع وكللم مسؤل عن رعيته  
 رواه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه من اوجه

**باب النفير**

اخبرنا ابوسعيد ما ابو العباس االرسم قال قال الشافعي رحمه الله  
 قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي  
 الضرر والمجاهدون في سبيل الله يامو لهم وامنهم فضل الله للمجاهدين  
 يامو لهم وامنهم على القاعدون درجد وكلا وعد الله الحسني قال  
 الشافعي وبين ادو عن الله القاعد بن غير اولي الضرر الحسني انهم لا ياتون

بالخلف ووعده ون الحسني بالخلف بل ووعدهم بما وضع لهم من الخلف الحسني  
 اذ كانوا مؤمنين لم يخلفوا سوا ولا سوانه وان تركوا الفضل في الغزو  
 وابان انه حل ثاوي في قوله في الفير اشروا حقا وخالان وقال الا  
 سفر واعدتكم عن ابا اليمان وقال وما كان المؤمنون لسفروا كما فعلوا  
 نفر من كل فرقة منهم طائفة فاعلمهم ان ورضه للجهاد على الكفاية من المجاهدين  
 قال الشافعي وليرعز ورسول الله صلى الله عليه وسلم عزاه عنها  
 الاخلف فيها عنه سيرا مغر ابدرا وخلف عنه رجال معروفون بذلك  
 خلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته وقال في غزاة تبوك وفي خبره  
 للبع للبروم لخرج من كل رجلين رجل فحلف الناس العاري في اهله واهله  
 قال في موضع اخر وخلف اخرين حتى حلف على ان يطالب في غزاة  
 تبوك قال ها هنا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جويشا وسرا انا  
 خلف عنها سيرة مع حرضه على الجهاد قال الشافعي فدل كتاب  
 الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان فرض الجهاد انما هو على ان يقوم به  
 من فيه كفاية للقيام به قال الشافعي وابان ان لو خلفوا معا  
 انما معا بالخلف لقوله الا سفر واعدتكم عن ابا اليمان يعني والله اعلم الا  
 ان تركتم الفير كلكم عد بكم وسط الكلام فيه في موضع اخر وحمله  
 شيها بالصلاة على الجبانة ورد السلام وغير ذلك من قرأ في الكفايات

**باب جامع السير**

اخبرنا ابوسعيد ما ابو العباس االرسم قال قال الشافعي رحمه الله الحكم  
 في المشركين حكمان فمن كان منهم من اهل الاوثان ومن عدما استحسن  
 من غير اهل الكتاب من كانوا اولس له ان ياخذ منهم الجزية ويقال لهم اذا قوتى  
 عليهم حتى يسلموا او يسلموا او ذلك لقول الله تبارك وتعالى فاد النسل الا شهر  
 الحرم فاقبلوا المشركين حتى وجد يوم الاثنين ولقوله رسول الله

صل الله عليه وسلم امرت ان اقبل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا  
 قد عصوا مني دماهم واموالهم الا حقها وحسابهم على الله <sup>ابو بكر</sup> واخرت  
 ابو بكر وابوردا قالوا ابو العباس (الرسع) الشافعي (ابو عبد العزيز  
 ابن محمد بن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا زال اقبل الناس فذروا  
 هذا الحديث <sup>وهذا الاسناد</sup> وقال (الشافعي) القصة عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان عمر قال لا يكره من منع الصدقة  
 المس فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زال اقبل الناس  
 حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فما قد عصوا مني دماهم واموالهم  
 الا حقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر هذا من حقا معنى منهم الصدقة  
 قال الشافعي في روايته عن ابي سعيد من كان من اهل الكتاب  
 من المشركين المحاربين هربوا حتى سلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون  
 فاذا اعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا اكرامهم على غير ذلك لقول الله جل  
 ثنا و فالتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم  
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا  
 الجزية عن يد وهم صاغرون واخرت ابو عبد الله وابو بكر وابو  
 ردا قالوا ابو العباس (الرسع) الشافعي (ابو العباس) عن محمد بن  
 ابان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا امر عليهم اميرا وقال فاذا بعثت  
 عدوا من المشركين فاذهبهم الى ثلاث حلال او ثلاث حلال سلك علقمة  
 ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقتل منهم ولف عنهم ثم ادعهم الى  
 الفحل من دارهم الى دار المهاجرين واخرم انهم ان جعلوا ان لهم ما اخرجوا  
 وان عليهم ما عليهم وان اخاروا للمقام في دارهم انهم كما عراب المسلمين

اخرى عليهم حكم الله كما جرى على المسلمين وليس لهم في الفريضة الا ان يجاهدوا  
 مع المسلمين فان لم يحنوك الى الاسلام فاذهبهم الى ان يعطوا الجزية فان فعلوا  
 فاقتل منهم ودعهم وان اتوا فاستغن باهه وفان لهم <sup>ابو هريرة</sup> اخرجت مسلم  
 في الصحيح من حديث سفين الثوري وسعه عن علقمة وحديث  
 ابي بكر بن عمر في قصة ابي بكر وعمر قد اخرجاه كما مضى <sup>قال</sup>  
 الشافعي حديث ابي ربيعة في اهل الكتاب خاصة كما كان حديث ابي  
 هريرة في اهل الاوثان خاصة قال ولست واحدة من الاسر نائمة  
 للآخرى ولا واحد من الحد من نائم الاخر ولا مخالفا له ولكن احدي  
 الاسر واحد الحد من من الكلام الذي يخرج عام روايه الخاص  
 ومن الجهل التي يدل عليها المفسر وسط الكلام في شرحه في روايه ابي  
 عبد الله عنه واخرت ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب  
 ما الحسن بن علي بن عثمان ما يحيى بن ادم ما سفين عن علقمة بن مرثد عن  
 سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 بعث اميرا على جيش او صاه في خاصه فبسته تقوى الله وحرمة من  
 المسلمين حبرا ثم قال اعزوا باسم الله وفي سبيل الله فالتوا من هز باهه  
 اعزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا مهلوا اولاد او اذ الفيت  
 عدوك من المشركين فاذهبهم الى احدى ثلاث حلال او ثلاث حلال فانهم  
 ما اجابوك فاقتل منهم ولف عنهم ثم ادعهم الى دارهم ان لهم ما اخرجوا

**السلب للفقائل**

اخرجت ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ابو العباس (الرسع) الشافعي  
 اما مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كبر بن ابي عن ابي محمد مولى ابي فناده  
 عن ابي فناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل  
 سبلاه عليه منه فله سلبه <sup>قال</sup> الشافعي وهذا حديث ثابت



صح لا يخالف له عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلاله على ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انما قاله بعد نفض الحرب لانه وحده سلب قبل اي  
 فتاده بيدي رجل فاخرجه من يد وقد قاله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم حنين وفي غيره يوم من مخاربه وقاله من بعد من الامة  
 قال الشافعي السبعين عن الاسود بن مس عن رجل من قومه سمي  
 شرب عن علقمه قال بارزت رجلا يوم الفداء فبلغ سلبه ابي عيسى  
 فغلبه سعد بن قال احمد قد ذكرنا هذه المسئلة اكثر من هذا

كتاب فتم النبي والغنية  
 الرجل يموت في ارض العدو قبل الغنية

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ما ابو العباس الرازي الشافعي  
 في كتاب اختلافنا في حقه والاوراعي قال ابو حنيفة في الرجل يموت  
 في دار الحرب او يخل انه لا نصيب له منهم في العسبه وقال الاوراعي  
 انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين بل حبر واجهت  
 ايمه الهدي على الامم منهم من مات او قتل وقال ابو يوسف ما  
 نخص اشياخنا عن الرهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم  
 يضرب لاحد ممن استشهد معه سهم في شئ من المغابرة قط وانه لم يضرب  
 لحد من الحرب في غيبه بدر ومات بالضعف اقبل ان يدخل البلد  
 قال ابو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما  
 قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتي وفي غيره حال ليست  
 لغيره قد اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في بدر ولم  
 يشهد ما قال واخرى رسول الله قال واحرك واسم ايضا لطلحة  
 ابن عبد الله في بدر ولم يشهد ما قال واخرى قال واحرك ولوان انما  
 من ايمه المسلمين اشرك يوما لم يعرفوا مع الحديث لم يسع ذلك له وكان

كذا

مسيبا ولا تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل من الغنية من قبل  
 يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر فقد قيل بارهط معروفون فطلبك  
 من الحديث ما تعرفه العامة واباك والشاذمة فانه حديثا خالد بن  
 اي درهم عن اي حصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود  
 ما لهم فحدثوه حتى لا يوا على عيسى بن مريم عليه السلام فصعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم على المنبر فخط الناس فقال ان الحديث شيفتوا  
 عني فانا انا لم عن توافق القران فهو عني وما انا كره عني خالف القران  
 فليس عني وعن مشجر بن ادم والحسن بن عثمان عن عمرو بن مرة عن اي  
 الحمزي الطائي عن علي بن ابي طالب انه قال انا انا له الحديث عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به هو الذي هدى والذي  
 هو اتقى والذي هو اصبأ وعن اشعث بن سوار واما عجل بن اي  
 خالد عن الشعبي عن فرطه بن كعب الانصاري انه قال املت في مط  
 من الانصار الى القوم فسمعنا عمر بن الخطاب عني حتى انتهى الى مكان  
 قد سماه ثم قال هل تدرون لم منيت معكم يا معشر الانصار قالوا  
 نعم لحننا قال ان لكم لحننا ولانكم نأبون فوما طمردوي بالقران  
 لروى الخليل فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانا شربكم فقال فظنه لا احد ت حدثنا عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابد او كان عمرهما بلغنا لاجل الحديث عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الانبشاهدين وكان علي بن ابي طالب لاجل الحديث  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف ما قاله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات فيه  
 اي لا احرم الا ما حرم القران ولا احل الا ما احل القران والله لا يمكن  
 علي شئ قال ابو يوسف فاجل القران والسننه المعروفة

صلى الله عليه وسلم

لك اماما و قائد او اتبع ذلك و قرنه ما ردد عليك و حدثنا القدر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته هو اذن ان وفده هو اذن  
حرفه قال اماما كان لي و لني عبد المطلب فهو لكم و اصل لكم الناس  
اذ اصلت الظهر فهووا قفولوا اما استشفع رسول الله على المسلمين  
و بالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما كان لي و لني عبد المطلب  
فهو لكم فقال المهاجرون و ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
و قال الانصار مثل ذلك و قال عمار بن مرداس اماما كان لنا  
و لني سليم فلا و قالت بنو سلم اماما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم و قال الاقرع بن حابس اماما كان لي و لني ميم فلا و قال عبيد  
اماما كان لي و لني فزان فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من عسك حصنه من هذا النبي فله بكل راسه و راض من اول في نصبه  
فردوا للناس اسماهم و نسائهم و ردوا الناس ما كان في ايديهم  
قال ابو يوسف و لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حال  
لا شبه حال الناس و لو ان اماما امر خذ ان يدفعوا اماما في ايديهم من  
السبي الى اصحاب النبي سبه فراض كل راس لم يخذ ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهي عن سب الحيوان بالحيوان بسبه و هذا  
حيوان بعينه حيوان بعينه قال الشافعي رحمه الله  
اماما ذكر من امرت ر و ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم لعبد بن  
الحوث فهو عليه ان كان كما قال زعم ان الصبي احزرت و اما شعيبة  
بعد الغنيمه و هو رعم في مثل هذا ان له سبها فان كان كما قال فقد  
خالقه و ليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمه و اعطى  
عبيد و هي حبي و لم يمت عبد الا بعد قسم الغنيمه و اماما ذكر من ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اسما لعثمان و لطلحة بن عبد الله فقد فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم و اسما لسعة او ثمانية من اصحابه لم يشهد و ابد ر ا  
و اما نزل خمس الغنيمه و قسم الاربعه اجناس بعد ذلك قال  
الشافعي و قد نزل اعطاهم من سهمه كنهان من حضر فلما الرواه الميظان  
عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل لسالونك عن الاموال قل الاموال  
لله و الرسول الي ان كنتم مومنين فكانت غنايكم و لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم نصيبها حيث ساء و اما نزلت و اعلموا انما عنتم من شئ  
فان لله حيمه و للرسول الاية بعد ذلك و قسم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل غنيمه بعد ذلك و ما وصفت لك برفع حيمتها ثم قسمها لثلاثة  
اجناسها و اقرع على من حضر الحرب من المسلمين الا السلب فانه سب الله  
للمتاكل في الاقبالك فكان السلب خارجا منه و الا الصعي فانه قد  
احلفت فيه فقل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حذر فارعا من  
الغنيمه و قل كان ما حذر من سهمه من الحرس و لا البالغين من السبي  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم سبنا فقل بعضهم و فادى  
بعضهم و من على بعضهم و فادى بعضهم اسرا المسلمين و اما قوله  
في سبي هوازن و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوفهم  
المسلمين فهو كما قال و ذلك يدل على انه سلم للمسلمين حصوهم من ذلك  
الا ما طابوا غنمها و اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن  
سب فراض لكل سبي شجره صاحبه فكما قال و لم يرضهم على ان يحالوا  
عليه سب فراض انما اعطاهم اياها ثمنا فمن رضى منهم قبله فلم يرض  
عنيته فاحد عجزنا فقال اعيرها هوازن لما اخرجها من يده حتى قال  
له بعض من حده عنها ان غم الله افك فوا لله لقد اخذتها ما نك بها بنا  
ولا يظنها بوالد ولا جنها بما جت قال حقا ما يقول قال اي واه قال

هد



فابعدك اهواياها ولم ياحن بها عوضا وان واما قوله نبي النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه فهذا غير ثابت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقد كان نوله ان يبد نفسه فيما امر به من ان لا يروى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن اللغات وقد اجاز رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيه واستسلف بغيره وقضى مثله او حرة  
 منه وهو حزن الحيوان نسيه في الكفايه ومهور النساء والديات فان  
 زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في الديات بصفة  
 الابلا ستن فقد اجازها نسيه فكيف زعم انه لا يحترها نسيه وان  
 زعم ان المسلمين اجازوها في الكفايه ومهور النساء نسيه فلف زعم  
 احقر المسلمين ودخل معهم فيه وان واما ما ذكر من ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يمكن الناس على بي فاني لا احل لهم الا ما احل الله  
 ولا احرم عليهم الا ما احرم الله فما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شيئا قط الله فيه حكم الا بما احله الله ولذلك ما حرم شيئا قط لله فيه حكم  
 الا بما حرم وبذلك امر ولذلك اقترض عليه قال الله جل ثناؤه ان  
 فاستمسك بالذي اوحى اليك انك على صراط مستقيم فعرض عليه الاستفسا  
 بما اوحى اليه وشهد له بانه على صراط مستقيم ولذلك قال واكره لجناته  
 نورا اهدى به من سائر ما اذننا واما انك لتهدى الى صراط مستقيم فاخير  
 انه فرض عليه اتباع ما انزل وشهد له بانه هادي مهتدي وكذلك  
 لشهد له واما قوله لا يمكن الناس على بي فان الله احل له استباحظر  
 على غيره من عد النساء وان ما هب المرأة من غير مهر ووفى عليه  
 استباحظرها عن غير مثل فرضه عليه ان يحترسها ولم يفرض هذا على غيره  
 فقال لا يمكن الناس على بي يعني بما احترس به دونهم فانما ما ذهب الله  
 من ابطال الحديث وعرضه على القرآن لو كان كما ذهب اليه كان محجوا

**الغنيمه لمن شهد الوقعة**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قال اما ابو العباس  
 محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله قال معلوم  
 عند غير واحد ممن لعنت من اهل العلم بالردة ان ابا بكر رضي الله عنه  
 قال انما الغنيمه لمن شهد الوقعة وان اخبرها القه من اصحابنا عن يحيى  
 ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب  
 ان عمر بن الخطاب قال انما الغنيمه لمن شهد الوقعة قال الشافعي  
 وهذا بقول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شي سبت في معنى  
 ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضر في حوطه قال احمد واما ارادوا الله  
 اعلم ما احربنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن ايوب انا بشر بن موسى بن الحمدي  
 بن سعد بن الزهري اخبرني عن عتبة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة  
 قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فحدثنا ما اصبها

به وليس يخالف الحديث القران ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مبينا معني ما اراد خصوصا وعماما وما سخاومتوا فخر ملتزم الناس ما سن يفرض  
 الله فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله امان  
 ذلك في غير موضع من كتابه وقر الايات في ذلك ثم قال ومن ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مسعن عن سالم بن ابي الصخر قال اخبرني  
 عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لا اعرف من ما احل احدكم الا امر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فقولك  
 لا ادري ما هذا اما وجدنا في كتاب الله احلنا به قال الشافعي  
 ولو كان كما قال ابو يوسف دخل لمن رد الحديث ما احل به على الاورثي  
 فلم يحز له المسح على الحنن ولا حرم الجمع من المرأة وعمتها ولا تحريم كل  
 في باب من السباع وغير ذلك

صالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنمة فقال بعض  
من سعد بن العاص لا تسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنمة فقال بعض  
قال ابن قوفل قال ابن سعد واعجبنا لو برئدي علينا من قدوم صا  
سعي على رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يفتني على يده قال  
سعد بن جندب السعدي اصاع جندب عن اي هزيمة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن الحمدي واسم السعدي عمرو  
ابن يحيى بن سعد بن عمرو بن سعد بن العاص قال احمد بن رويانا  
عن خثيم بن عراك عن ابيه عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اي هزيمة في قصة قدوة  
عيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر قال وكلم المسلمين  
فاشركونا في سهماتهم وفي رواية اخرى عن خثيم باسناد قال اسناد  
الناس ان يسهم لنا من الغنمة فاذا نواله فقتلنا ان وفي ذلك  
دلالة على انهم لم يستحقوها حتى كان قدومهم بعد مضي الحرب حتى استاذن  
اصحابه في القسم لهم وقد اخبرنا ابو علي الرودباري انا ابو بكر ابن  
داود ابوداود ما سعد بن منصور اسماعيل بن عباس عن محمد بن  
الوليد الريدي عن الزهري ان عبيد بن سعد اخبره انه سمع ابا هريرة  
حدث سعد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا  
ابن سعد بن العاص على شريه من المدينة قبل خيبر فم ابا بن سعد  
واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فتحها وان  
يجزم خيلهم ليل فقال ابا بن اقم لنا رسول الله قال ابو هريرة  
لا يسهم لهم رسول الله فقال ابا بن ابا ويزيد بن علقمة عن ابا بن  
فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلست ابا بن ولم يسهم لهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري وذكر عن الريدي عن الزهري  
فذكر هذه الحديث وحدثنا سعد بن عبد العزيز رواه عن الزهري

هذا المعنى الا انه قال عن سعيد بن المسيب عن اي هزيمة وسعيد بن  
عبد العزيز من القات ويحتمل ان يكون الزهري رواه عنها ويحتمل ان  
يكون ابو هريرة وابان بن سعيد قال كل واحد منهما لصاحبه لا يسهم له  
رسول الله فلم يسهم لابان وضم لابي هريرة باذن اصحابه كما روينا  
في حديث خثيم بن عراك وعلى هذا الوجه كان فيه لمن قدم عليه من  
المجيشة مع جعفر بن اي طالب وفي بعض الروايات عن اي موسى الاشعري  
في قصة جعفر قال فواصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصب  
خيبر فاسهم لنا وقال اعطانا منها فحتمل انهم صادفوه قبل مضي  
الحرب ويحتمل ان يكون اعطاهم من سهمه ان كان مجيهم بعد مضي الحرب  
او سال اصحابه ان يشركوه في ما سهمهم فقد روي ذلك في حديث  
محمد بن اسحق بن سيار واحتمل بعض من اشرك المدة في العينة وان  
لم يحضر الواقعة بان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان بن عفان  
في غنيمته يسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله وحاجة  
رسوله صلى الله عليه وسلم فجعله لمن حضرها فكذلك كل من غاب عن  
الواقعة سئل شغله به الامام من امور المسلمين وهذا الذي قاله هذا  
القائل بطلان بطلان بن عبد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل فانها  
كانا خرجا الى الشام في بخارة لهما قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم  
الى بدر وقد ما بعد ما رجع من بدر فكما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سهمها فحط لهما سهمها وفي نص الكتاب دلالة على ان غنيمته  
بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يعط منها من شاها وما  
ذلك الا في خمس الغنيمات وفيها من العائنين بعد بدر وبعد بدر  
الاية لا يعلمه من احد لم يحضر الواقعة كما قسم لمن حضرها وقد ذكر  
الشافعي في موضع اخر وقام محبة قال احمد والذبي قاله هذا القائل



بطل ايضا قصه امان بن سعيد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه  
على شربه قبل نخل وكان قد نخله تشعل من امور المسلمين يذلم بقسم له  
ولا اصحابه حتى قدموا بعد بعض الحرب وان لم يكن خرج بالعنه من  
دار الحرب وعند هذا القابل بانه انما لم يقسم لهداية كان سخطهم  
بذلك قبل ارادة الخروج الى خيبر مخالفت قول صاحبه الذي يصر بوله  
فانه جعل العنه لكل من دخل دار الحرب مدد اقبل ان يخرجوا الى  
دار الاسلام ثم ان الله تعالى كان وعد رسوله صلى الله عليه وسلم فتح  
خيبر حتى اصرف من الخديسة وكان يريد الخروج اليها بعد ما قدم المدينة  
في ذي الحجة حتى خرج اليها في المحرم واما بعث امان بن سعيد قبل خروجه  
ثم من الذي شرع لهذا القابل ما شرع لنفسه حتى يترك به خريبي  
هر من قصة امان بن سعيد وترك ما روي عن ابي بكر وعمر في  
ذلك وقله اصح في ترك قبلة الاراضي من الغامبين فعمل عمر  
ولم يعتد خلاف الزبير وبلال في جماعة من الصحابة ايام في طلب العنه  
المنه ومهم خبر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة خيبر ومن في قول  
عمر انه كان يطلب استطابه فلوهم بما روي من المصلحة في وقتها ثم اعتد  
خلاف عمار بن ياسر عمر في هذه المسئلة حتى جامد دالتني عطار دبعه  
الوقعة فقال عن شتر كما وكر في العنه فكيف في ذلك الى عمر فكيف  
ان العنه لمن شهد الوقعة وليس مع عمار في ذلك خبر ومع عمر ما ذكرنا  
من خبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق وكتب عمر كتاب وطع  
بانه لمن شهد الوقعة ولسته ان لا يكون قطع بمثله من جهة الراي و  
ظاهر القرآن حتى اصاف العنه الى من عنهما واطع منها الحسن لاهل  
الحسن واما عنهما من شهد الوقعة فلا يكون لمن شهدها فها نصبت الاما  
حصته السنة من رد السرية على الجيش والحيش على السرية اذا كان كل

وله

واحد منهما رد الصحابه والله اعلم من اخبرها ابو عبد الله وابو سعيد  
قالا ما ابو العباس اما الرشح قال قال الشافعي قال الاوراعي قد  
كانت تحت الطامنان من المسلمين بارض الروم لا تشارك واحدة منها  
صاحبا في شئ اصاب من العنه ن وقال ابو يوسف ما الكلي  
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث ابا عامر الاشجري يوم  
خين الى اوطاس فقاتل بها من هرب من خين واصاب المسلمون  
يومئذ سبايا وغناير فلما سلخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
قسم من غناير اهل خين انه فرو من اهل اوطاس واهل خين ولا  
نعلم الا انه جعل ذلك عنه واحد وقتا واحد ان قال ابو يوسف  
وحدنا المجاهد عن عامر وزيادة بن علاقة انه كتب الى سعد بن ابي  
وقاص قد اشد ذلك يقوم فمن انك منهم قبل ان يعقوا القمل فاستر له في  
العنه وعن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن سبطان ابا بكر الصديق  
رضي الله عنه بعث عكرمة بن ابي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا  
لرباد بن ليدي وللهاجر بن ابي امية فوافهم الخندق فاجتوا الخيبر باليمن  
فاشركهم ربا بن ليدي وهو ممن شهد يد راي العنه ن قال  
الشافعي اخرج ابو يوسف بيان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر  
الى اوطاس فغنم غناير فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم من من كان  
مع ابي عامر ومن من كان محملا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عامر  
وهذا كما قالك وليس مما قال الاوراعي وتخالفة هو فيه سئل ابو  
عامر كان في الجيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه خين فغند النبي صلى  
الله عليه وسلم في اناعهم وهذا جيش واحد كل فرقة مهم رد للاخرى  
واذا كان الجيش هكذا فلو اصاب الجيش شيئا دون السرية او السرية شيئا  
دون الجيش كما يوافيه شئ كما ثم سابق الكلام الي ان قال فاما جيشان

مفران فلا رد كل واحد منها على صاحبه شيئا ولما جئنا واحدا ولا احد  
 رذ لصاحبه معهم له وعليه ثم ساق الكلام الى ان قال ولما اخرج  
 من حديث مجالد هذا اغتربايت عن عمرو لو بيت عنه كما اسرع الى موته  
 منه وهو ان كان ينسبه فهو محجوج به لانه خالفه هو وعم ان الجيش لو  
 قتلوا قتلوا واحرزوا عناهم بكرة واخرجوا الغنم الى بلاد الشام  
 عسبه وحامهم الممدد والصيلي لثقلون في دمايم لم يشركوهم ولو قتلوا  
 فبقوا الفصل ولبوا والجيش في بلاد العدو وقد احرزوا والغنم بعد المثل  
 سوم وقبل مقدم الممدد با شهر شركوهم فخالف عمي في الاول والآخر  
 واخرج به فاما ما روي عن زياد بن ليلى وانه اشرك عكرمة بن ابي جهل فان  
 زياد اكب فيه الى ابي بكر فكتب ابو بكر انما الغنم لمن شهد الوقعة ولم  
 ير لعكرمة شيئا لانه لم يشهد الوقعة فكلم زياد اصحابه وطابوا ايضا بان  
 اشركوا عكرمة واصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو مخالفه وروي  
 عنه خلاف ما رواه اهل العلم بالردة

**سهم الفارس والراجل**

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالاما ابو العباس الرضا الشافعي  
 قال القول ما قال الاوزاعي في الفارس ان له ثلاثة اسهم اخبرنا  
 عن اظنه عن عبد الله بن عمر عن ابي عمير عن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ضرب للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم قال الشافعي  
 واما فضل الاوزاعي الفرس على الجمل واسم الجمل مجها فان سفين عنده  
 اخبرنا عن الاسود بن قيس عن ابي الاخير قال اعارت الجمل بالشام فادركت  
 الجمل من يدها وادركت الكوادر صحى وعلى الجمل الممدد ان اى حصه  
 الحمد اى فضل الكوادر وقال لا احل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ  
 ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هب الوادعي ايه لقد ادركت به

اصحها

امضوها على ما قال قال الشافعي وهو يروون في هذه الحادثة  
 كلها او بعضها ائبت مما اخرج به ابو يوسف فان كان مما اخرج به حجة فهي  
 عليه ولكن هذه الحادثة منقطعة ولو كانت مثل هذا ما خالفناه  
 قال احمد وقد ذكرنا في كتاب قسم الغنم هاهنا المسلمين اتم هذا  
 ن اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالاما ابو العباس الرضا الشافعي  
 قال احفظ عن من لقيت ممن سمعت منه من اصحابنا انهم لا يسهون الا لفرس  
 واحد وهذا اخبرنا عن ابي عبد الله عن هشام بن عمار عن ابي بصير  
 ان عبد الله بن الربيع بن العوام كان يضرب في المغنم باربعة اسهم  
 سهم له وسهم لفرسه وسهم لذي القربى سهم ايه صفة يعني يوم خيبر  
 وكان ابن عبد الله ياب ان يذبح عن عمار والحاطب بن عمار عن  
 عمار بن عمار قال احمد قد رواه محمد بن بشر وهو من الحاطب عن  
 هشام بن عمار عن عمار قال الشافعي وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن  
 ومخاض بن المؤدب عن هشام بن عمار عن عبد الله بن الزبير قال  
 الشافعي في روايته عن ابي سعيد واي عبد الله وروى مكحول ان الربيع  
 حضر خيبر فاسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهم له  
 واربعة اسهم لفرسه وذهب الاوزاعي الى قول هذا منقطعاً عن  
 مكحول منقطعاً وهشام بن عمرو احرص لوزيد الربيع فاسم ان يقول  
 به واشبهه اذ خالفه مكحول ان يكون ائبت في حديث ابيه منه فخرصه  
 على زيادته وان كان حديثه مقطوعاً لا يعوم به حجة فهو حديث مكحول  
 ولكنا ذهبنا الى اهل المعاري قلنا انهم لم يرووا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اسهم لفرسه ولم يخلقوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة  
 افراس لفرسه السك والطرب والمرحز ولو ما اخبرنا منها الا لفرس واحد  
**الصيد والنساء والصيدان بخبر الوقعة**



احبها ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الشافعي انا  
حاضر من اسماعيل عن حمزة عن ابيه عن زيد بن هرم من انه اخبره ان ابن عباس  
كتب اليه كنت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزو  
بالنساء وقد كان يعزو ابين مداون المرض وذكر كلمة اخرى  
وكتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم  
فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يخذلن من الغنيمه ان اخرجته مسلم كما مضى  
وذكر الشافعي في القدر من رواية اي عبد الرحمن عنه حدث  
سعد المقبري عن زيد بن هرم من في النساء والعبد وقد اخبرنا  
ابو طاهر الفصه انا ابو حامد ابن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن اسماعيل  
ابن ابيه عن سعد ابن ابي سعيد عن زيد بن هرم من فيما كتب ابن عباس  
اليه وكتب تسال عن العبد والمرأه خضران المعتم هل لهما من المعتم  
شي ليس لهما شي الا ان تجت يا انا اخرجته مسلم في الصحيح من حديث سفيان  
وذكر الشافعي حديث حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن المهاجر  
عن محمد بن ابي القاسم قال شهدت خبير وانا مملوك فاعطاني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من خزني المتاع ان اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
نا ابو العباس ابن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث  
فذكره باسناده صحيح وزاد قال ولم يسهم لي ان اخبرنا ابو عبد الله  
وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وانما ذهب  
الاوراع الى حديث رجل فقه وهو منقطع روى ان النبي صلى الله عليه  
وسلم عز اليهود والنساء من ساء المسلمين فصرح لليهود والنساء مثل سمان  
الرجال والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة وانما اعتدنا على  
حديث ابن عباس لا نه موثقل وقد رايت اهل العلم بالمغازي قبلنا  
بواقفون ابن عباس فيه قال احمد بن حنبل عن ابن جريح وغيره عن

الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عز ابنا من اليهود فاسمهم لهم  
وروساعن مكيول وخالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم  
للنساء والصبيان وكلاما منقطع وختم ان يكون المراد به الرضخ وهما  
روي الواقدي باسناده فمن استعان بهم من اليهود فاسمهم لهم كهما  
المسلمين واسناده ضعيف ومنقطع ان اخبرنا ابو عبد الله وابو  
سعيد قالوا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ما حكى عن اي  
عن محمد بن يحيى عن رجل ان ابن عباس كتب اليه في جواب كتابه  
كنت اليه تسالني عن الصبي متى يخرج من اليم ومتى يضرب له بسهم وانه  
يخرج من اليم اذا احتلم وضرب له بسهم واحتمت حديث ابن عمر  
وانه لم يخن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة  
سنة ولهد الاسناد حديثه عن اي يوسف قال نا الحسن بن عثمان  
عن الحكم بن عتيق عن ابن عباس انه قال استعان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يهود فسقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال احمد بن محمد بن الحسن  
ابن عثمان وهو متروك ان وقد روى محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر  
عن اي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
صه بن قيساع وهو رهط عبد الله بن سلام اياه وهم على دينهم فقال  
قل لهم فليرجعوا فانما الاستعانة بالمشرئين وهذا الاسناد صحيح وقد  
كان الشافعي في القدر من رواية اي عبد الرحمن النخعي عنه الاستعانة  
بالمشرئين واحتمت حديث مالك وقد مضى ذكره في حديث زيد بن  
هرون عن مسلم بن سعيد عن حديث بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فامتنه انا ورجل  
فقال ان سلم فقال سلمنا قلنا لا قال فانما لم يستعن بالمشرئين على المشركين  
فاسلمنا وشهدنا ان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا فخر بن احمد نا

عبد الله بن روح بن عمار بن هارون فدركه ورخص في الحد يد الاستعانة  
هم اذ كانت فم منفعه للمسلمين واحج خروج صفوان بن امية معه في  
عز وحنين وهو مشرك وحمل الحد يد على انه كان رجوا سلامه والله  
اعلمون ورضخ لهم قيسا على النساء والعبد والصبيان وروى  
عن سعد بن مالك انه عن ان يقوم من اليهود ورضخ لهم وهذا مما ذكره وضع  
عن الحسن بن صالح عن الشافعي انه حكاه

### قصة الغنيمه في دار الحرب

احرب ابو سعيد وابو عبد الله قال الامام ابو العباس الرضا قال  
قال الشافعي رحمه الله بعد حكاية قول ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي  
في ذلك المول ما قاله الاوزاعي وما احج به عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم معروف عند اهل المعازي لا يخلفون فيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قسم غنيمته في بلاد الحرب فاما ما احج به ابو  
يوسف من ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني المصطلق فسارت  
دارهم دار اسلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعار عليهم وهم  
عارون في نعمهم فضلهم وسياهم وقسم اموالهم وسبهم في دارهم سنة  
حس وانما اسلموا بعد ها زمان وانما بنت الهم الوليد بن عتبة مصدقا  
سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار  
حرب واما حيدر فما علمته كان فيها مسلم واحد ما صالح الا اليهود  
وهم على دينهم وما حول حيدر كله دار حرب وما علمت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ستره فقلت من موضعها حتى يقسم حتى ما ظهرت  
عليه واما حديث مجاهد عن الشعبي عن عمر انه قال من حال منهم  
فل يعضا القتل فاسم له هو ان لم يكن تابا داخلها عاب على الاوزاعي  
فانه عاب عليه ان يروى عن غير القات المعروفين وما علمت الاوزاعي

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدا الاما هو معروف ولقد احج على الاوزاعي  
حديث رجال هو رغب عن الرواية عنهم وان كان حديث مجاهد تابا فهو  
خالفه فدركه مخالفة اياه كما مضى في مسألة المدد قال وبلغني عنده  
قال وان قسم بلاد الحرب في المدد قبل سها القتل لم يكن المدد حتى وان  
نعمات القتل وهم في بلاد الحرب لم يرحوا ولذلك روى عن ابي بكر  
وعمر فاما ما احج به من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنيمته  
حتى ورد المدد وما ثبت من الحديث بان قال والدليل على ذلك  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم لعثمان وطلحة ولم يشهدا باذنا فان كان  
كما قال فهو مخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لانهم  
انه ليس للامام ان يعطي احد المرشيد الوقعة ولم يكن مددا قدم  
على الذين شهدوا الوقعة بلاد الحرب وقد روى ان النبي صلى الله عليه  
اعطى هديك ولم يكونا مددا ولم يشهد الوقعة وليس كما قال فيم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم غنيمته ريسر شعب من شعاب الصعوا قرب  
من يدروا كانت غنيمته ركاروي عباد من الصامت عنهما المسلمون  
فل يرك الابه في سورة الاعمال فلما ساء حوا عليها انترعا الله من ادم  
بقوله لسالونك عن الاعمال قل الاعمال لله والرسول فاقوا الله واصحوا  
ذات سنكم وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وقسمها بينهم  
وادخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والاصهار وهم  
بالمدينة وانما اعطاهم من ماله وانما نزلت واعلموا ان ما غنمتم من شيء  
فان لله خمسة بعد عنه يدروا ولم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسم خلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن اعطى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خالصا من المولفه قلوبهم وعيهم وانما من ماله اعطاهم  
لا من اربعة اجناس واما ما احج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي



فذلك قبل بدو نزل الآية وكان وقتهم في آخر يوم من الشهر  
الحرام فتوعدوا فما صنعوا حتى نزلت تسالونك عن الشهر الحرام فقال  
قال فيه كبر وليس مما خالف فيه الا وراعي بسبيل قال احمد واما قال  
هذا لان ابان يوسف اخى بن عبد الله بن محرز بن عتبة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سره فاصاب عمرو بن الحضرمي واصاب اميرا او اسرا واما  
ما كان منهم اذ ما ورسنا فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر  
عنه حتى قدم المدينة فاجابت الشافعي عنه بانهم انما لم يسموا لانهم كانوا  
موقوفين فما صنعوا الوقوع فتاظم في الشهر الحرام ثم ان ذلك كان قبل  
بدو نزل الآية في سنة الغيبة واما الاحتجاج اي يوسف على الخواري  
حديث رجال هو رعب عن الرواية عنهم فهو انه اخبر حديث الحسن بن  
عمارة عن الحكم عن مقيم عن ابي عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم  
عنا بعد رايه من بعد مقدمه المدينة وعن بعض اصحابهم عن الزهري  
ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسم عنهم في دار الحرب  
قط وهذا منقطع والحسن بن عمارة عند اهل العلم بالحديث متروك  
واما ما قال الشافعي في سنة عنده بدو ذلك في ذلك في محال في سخن  
لسا صاحب المعازي وما ذكر من نزول الآية فذلك ذكر عبادة  
ابن الصامت وما ذكر من اسهام النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية لم يشهدوها  
فهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد فهؤلاء من المهاجرين  
واما من الاصحار فابولبابه والحارث بن حاطب وعاصم بن عدي وخوات  
ابن حيدر والحارث بن الصمة سماهم ابو الاسود بن الحارث عن عروة بن الربير  
وساهم محمد بن اسحق بن سيار وقال الشافعي في موضع اخر  
سبعة او ثمانية واما قال ذلك لان موسى بن عبيدة لم يذكر الحارث بن  
حاطب واما الاحتجاج اي يوسف بنان النبي صلى الله عليه وسلم اصبغ بلاد

المصطلق فصارت بلادهم دار اسلام وبعث الوليد بن عبيد باخذ صلواتهم  
لهذا الخلاف ما يعرفه اهل العلم بالمعازي وقد روينا في الحديث الحديث  
عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم  
غازون وانعامهم تسقى على الماء فقال مقاتلهم وسمى سبيهم وفي حديث  
عروة بن ميمون في حديث موسى بن عبيدة عن ابن شهاب ان ذلك كان سنة خمس  
وروي في حديث اي موسى الهذلي عن الوليد بن عبيدة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما اصبغ مكة وذلك سنة ثمان جعل اهل مكة ما تونه  
صبيا لهم يسمونهم ويدعوا لهم واندجى به اليه فلم يسمهم فكتب يجوز  
ان يستدل بعنة الوليد بن عبيدة على ان بلادهم صارت دار اسلام  
حين قسمها غنائمهم والوليد كان صبيا بعد في سنة ثمان واما بعنة  
الهم مصدق فبعد ذلك بزمان طويل كما قال الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا  
استانيد هذه الاحاديث في كتاب المتر

التربة تاخذ العلف والطعام

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ان ابا ابراهيم قال قال الشافعي رحمه الله  
في حديثه كلامه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ والخط  
والخط فان العلول عار ونار وسنار يوم القيمة وكان الطعام دخل  
في معنى اموال المشرئين واكرم من الخط والخط والفلس والحزنة التي لا تحل  
اخذت لها احد دون احد فلما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بلاد الحرب في الطعام كان الاذن فيه خاصا خارجا من الجملة التي  
استثنى في بيان الكلام الى ان قال منع ابي روي من حديث بعض الناس  
مثل ما قلت من ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم ان ياكلوا في بلاد الجاهل  
ولا يخرجوا من الطعام فان كان مثل هذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فلا حجة لاحد معه وان كان لا يثبت لان في رجاله من جعل فذلك

في رجال من روي عنه احلاله من اجله قال احمد اما الحديث  
 في اباحته في دار الحرب فقد ذكر الشافعي في القدر في رواية اي  
 عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وعنه عن سليمان بن المغيرة ذلك  
 فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما احمد بن سلمان بن الحسن بن مكرم ما شيا  
 ابن ستوار بن سليمان بن المغيرة و اخبرنا ابو علي الرودباري ما ابو بكر  
 ابن داسمه ما ابوداود ما القعني وموسى بن اسماعيل فتا لا ما سليمان  
 عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراتك من شحم يوم خيبر  
 فاتبته فالزمته ثم قلت لا اعطى من هذا احد الا التوم شيئا قال فالتفت  
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اليه ان اخرجته مسلم في  
 الصحيح من حديث سليمان بن واخرجاه من حديث شعبة وذكر  
 الشافعي ايضا حديث حماد بن زيد وذلك فيما اخبرنا ابو بكر المزي  
 ابا عبد الثاني بن قاسم بن اسحق بن الحسن بن الراسع ما ابن المبارك ما  
 حماد بن زيد عن ابوب عن يافع عن ابن عمر قال كانا في المعاري مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فصب العسل والعسل فمناكله رواه  
 البخاري في الصحيح عن مسد دعن حماد الا انه قال كما نبت في معازنا  
 العسل والعسل فمناكله ولا يرفعه وذكر الشافعي ايضا ما اخبرنا  
 ابو بكر احمد بن علي الحافظ ما ابو عمرو و ابن حماد ما الحسن بن سعيد ما ابو بكر  
 ابن اي شبيه ما لقيتم عن يونس عن الحسن بن اي برة قال كما في غزاة  
 لنا فلقينا الناس من المشركين فاجهضناهم عن كلمة لهم فوقعنا فيها قال  
 لعلنا ناكل منها وكما سمع في الحاقلة انه من اكل الخبز من فلما اكلنا  
 تلك الخبز جعل احدا ينظر في عنقه هل يشتمه و ذكر الشافعي  
 حديث يزيد بن همام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يخزون فقصيون من الطعام ويعلقون من العلف وذكر

غير ذلك وفيما ذكرنا كفاية فاما الحديث الذي اشار اليه في الحديث  
 في النهي عن الخروج بشي من الطعام فكله اراد والله اعلم حديث الواقدي  
 عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الاشجعي عن اي ميم  
 عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
 كلوا واعلموا ولا تملوا اخبرنا علي بن محمد بن شران ما ابو حنيفة الرزاز  
 ما احمد بن الحليل ما الواقدي فذكر ان اراد بالحديث الذي روي في  
 معارضته ما اخبرنا ابو علي الرودباري ما ابو بكر ابن داسمه ما ابوداود  
 ما سعيد بن منصور ما ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خروشف  
 الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال كما ناكل الجز في الغزو ولا نضه حتى ان كالمرجع  
 الى رحلتنا واخر حننا منه ممثلة و ذكر كلا الاسنادين صنعت  
 كما قال الشافعي وروى عن الحسن بن الصري انه قال غزوت مع عبد الرحمن  
 ابن سمرق مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا  
 صعدوا الى النمارا كلوا من غير ان يفسدوا او يملوا اخبرنا علي  
 ابن احمد بن عبد ان ما احمد بن عبد الصغار ما احمد بن علي الخزاز ما  
 سعيد بن سليمان ما ابو حنيفة العطار قال قلت للحسن بن اي امر ومجزي  
 الى الابله وانا املأ بطني من الطعام فاصعد الى ارض العدو واكل من  
 تمره ومن شجرة ما ترى فقال الحسن فذكره و ذكر الشافعي في  
 القدر حديث ابن محرز عن فضالة بن عبيد اخبرنا علي بن محمد بن  
 بشران ما اسماعيل الصغار ما سعيد ان ما معاذ بن معاذ عن ابن عمير  
 قال ما خالد بن ذريك عن ابن محرز عن فضالة بن عبيد قال ان ناسا يريدون  
 ان يستزلوني عن ديني واي والله لا رجوا ان لا ارال عليه حتى اموت  
 ما كان من شي بيع ذهب او فضة فيه خمس الله وسهام المسلمين و ذكر



رواية الشافعي قال ياكل الطعام في ارض الحرب فاما ما يبيع منه من شئ  
ذهب او فضة صبه خمس الله وسهام للمسلمين وممصاه روساه من  
وجه اخره - اخذ السلاح وغنمه بغير اذن الامام  
اجربنا ابو عبد الله و ابو سعيد قالنا ابو العباس قال قال ابو يوسف  
قال قال الشافعي وقال الاوزاعي في السلاح ما اخذ من الغنمه  
مقابل ما كان الناس في متعة القتال ولا يظن بده الرماح  
من الحرب معرضه للهلاك وانكار منه في طول مكثه في دار  
الحرب وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياك وربا  
الغلول ان ترك الداه حتى قبل ان يرد الى اللغم او تلبس التوب  
حتى يخلو قبل ان يرد الى اللغم قال الشافعي وقد روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال لو زعت سمها من جيبك في بلاد العدو  
ما هنت باحق به من اخحك قال احمد الحديث الذي ذكره الشافعي  
قد مضى باسناده في كتاب القسم واما الحديث الذي اخبر به الشافعي  
الاوزاعي بمصاه مما رواه محمد بن اسحق قال حدثني زيد بن اسحق  
عن ابي مرزوق مولى جيب عن حنظل الصغاني عن روفع بن ثابت  
الانصاري قال قام منا خطيبا فقال ابي لا اقول لكم الا ما سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال عليه السلام  
من كان يومنا لله واليوم الآخر فلا تسقى ماء زهره عن يمين ايمان  
الحناني من الغنى ومن كان يومنا لله واليوم الآخر فلا تصب امراه  
من الشئ حتى تستر بها حصه ومن كان يومنا لله واليوم الآخر فلا  
يبع مغمما حتى يقسم ومن كان يومنا لله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا  
من ثياب المسلمين حتى اذا اخلقه رده معه اجربنا ابو علي الوردباري  
ابا ابو بكر ابن داسمه ما ابو داود ما سعيد بن منصور وعمر قالنا ابو

معوية عن محمد بن اسحق بن عمار قال ابو داود الحفصه لست بمحموظة  
قال احمد رواه غيره عن ابن اسحق فلم يذكرها من اجربنا ابو عبد الله  
وابو سعيد قالنا ابو العباس قال قال الشافعي قال قال ابو يوسف  
هذا الحديث عندنا على من فعل ذلك وهو عنه عن يني بذلك على  
دايته او على ثوبه او ما حدث ذلك يريد به الحيانه ثم ساق الكلام  
الي ان قال وكتب على هذا ما دام في المعنه وحرم بعد ذلك وقد  
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغم الغنمه في الطعام  
فياكل اصحابه منها اذا احتاج رجل جا فاخذ حاجته فحاجه الناس  
الي السلاح في دار الحرب والى الدواب والثياب استدر من حاجتهم  
الي الطعام وذكر حديث ابي اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن  
عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ما في احدنا الى الطعام من  
الغنمه فاخذ حاجته قال الشافعي ان كان ابو يوسف انما  
جعل السلاح والدواب والثياب قياسا على الطعام فمن اخذ الطعام  
من غني يحد ما اشترى به طعاما وقشر لا حدة سوا حل لهم اكله  
واكله استهلاك له وهو اذا قاس السلاح والدواب عليه جعل  
له ان يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك الطعام وسفكه بركوب  
الدواب كما سفكه بالطعام وبسط الكلام في هذا الي ان قال وما اعلم  
ما قال الاوزاعي الا موافقا للسنة ميعولا لانه حل في حال الضرورة

الشي فاد انقصت الضرورة لدر على  
الحاكم في دراري من ظهر عليه وحد البلوغ في اهل الشرك  
اجربنا ابو سعيد ما ابو العباس قال قال الشافعي رحمه الله  
وحد البلوغ في اهل الشرك الذين يقبل بالفهم ويترك عمر بالفهم ان يتنوا





بما دى بما يأخذ منه وان ما دى بان يطلق منهم على ان يطلق له بعض اشري  
المسلمين لان بعض هذا ما سمح لبعض ولا يخالف له الا ترجمة اباحت  
احربا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي وسوا كان  
السي من اهل الكتاب او غير اهل كتاب لان في ورضه كانوا اهل كتاب  
ومن وصفت ان النبي صلى الله عليه وسلم من علمهم كانوا من اهل الاوثان  
وقد من على بعض الكاسين فلم تقتل وقيل اعني من في ورضه بعد الاستار  
قال احمد قد روي عن عروة ان ثابت بن عيسى قال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم هب لي الزبير اليهودي احربه بيد كانت له عدي فاعطاه  
ايام ثم انه سال ما اذا ان يسله حتى احربه فعمل فومه فذكر لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فامر به فقتل وفي معازي موسى بن عتبة انه الزبير بن  
باطا القرظي وكان يومئذ كبير الاعمي

**قتلهم بصري الاعناق ودون المثله**

احربا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله واذ  
اسر المسلمون المشركين فارادوا قتلهم فلو لم يصب الاعناق لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثله وقتل من قتل كما وصفت فان قال  
قال قد قطع ايدي الذين استنشقوا الفاحه وارجلهم وسمل اعينهم فان انس  
ان مالكا ورجلا وياهد اعني النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه او احدهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة الا امر بالصدقة  
ونهي عن المثله من احربا ابو اسحق الفقيه ما ابو الصرا ابو جعفر ما المزني ما  
الشافعي ما عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان ما من غزته  
من مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرو والمدنيه فقال لو حرمتم  
لا دود ما فترتم من البانها وابوالها ففعلوا وارادوا اعن الاسام فلو  
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنشقوا دوده فبعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم في طليهم فقتلهم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرم حتى  
ما تواتر وباسناده قال ما الشافعي عن القه عن حميد الطويل عن انس بن  
مالك مثل معني هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه انس  
فما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا الخطبة الا نهى فيها عن  
المثله قال احمد هذا الحديث دون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين  
من حديث عبد العزيز بن صهيب عن حميد عن انس وفي حديث قتادة  
عن انس فنهى عن المثله وفي رواية اخرى عن قتادة وفي ذلك بلغنا ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في خطبته بعد ذلك على الصدق وهو عن  
المثله وروى عن قتادة عن ابن سيرين ان هذا كان قبل ان يترك الحدود  
وك الشافعي في رواية الرازي وكان علي بن الحسين يكره حديث انس في اصحاب  
الفتاح احربا ابو بكر وابودرداء وابوسعيد قالوا ما ابو العباس ما  
الرازي ما الشافعي ما ان اي يحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال  
لا والله ما سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ولا راذا اهل الفتاح  
على قطع ايديهم وارجلهم قال احمد حديث انس حديث ثابت  
صحيح قد رواه عنه جماعة من اصحابه وروي ايضا عن ابن عمر وفيهما  
جميعا ما سهل اعينهم فلامعني لا ذكر بعد صحة الاسناد فاما ان جعل على  
الصح كما ذهب للبيان سيرين وفتادة وعلى ذلك حمله الشافعي في  
اول كلامه واما ان جعل على ايديهم ما فعلوا بارعا وعلى ذلك يدل  
حديث يحي بن عجلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لما سهل اعين اولئك لا يسموا اعين الرعاء  
احربا ابو عبد الله الحارثي ما محمد بن صالح بن هاني ما عبد بن اسماعيل بن  
مهران ما الفضل بن سهل الاعرج ما يحي بن عجلان قال ما يزيد بن زريع  
فذكر رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل احربا ابو سعيد ما

ابو العباس الساجي الشافعي السفياني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
الاسود كان قد اصاب وقت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شريفة فقال ان طفرتم بهما  
ما جلاوه من حزمين من حطب ثم احرقوه ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبحان الله ما ينبغي لاحد ان يعذب بعد اب الله ان طفرتم  
به فاقطعوا ايده ثم رجموه وهذا منقطع وقوله اصحابها بشي يريد جرحه  
خلفها من حرمات مكة وردها حتى سقط بها بعد رها واستقطب لذلك  
سقطا وقد ذكر الشافعي في القدر في رواية اي عبد الرحمن البغدادي  
عنه حديث الليث بن سعد عن بكر بن عبد الله بن الاشعث عن سليمان بن  
يسار عن اي صرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بعث وقال ان وجدتم فلا تقاتلوا ولا ترحلوا من وقرش فاحرقوهما بالنار  
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الحروب اي كتب امرنا  
ان نحرقوا فلا تقاتلوا ولا ترحلوا وان النار لا تعذب بها الا الله فان وجدتموهما  
ما قتلوهما اخبرنا ابو علي الرودباري اما ابو بكر بن داود ما بوداود  
ما فيه بن سعيد عن الليث بن سعد بهذا الحديث في رواه البخاري  
في الصحيح عنه وذكر ايضا في رواية اي عبد الرحمن حديث حمزة بن عمرو  
الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى وذلك حديث ابن علقمة  
عن يونس عن الحسن بن عثمان بن حصين وسمره قال لا ما خطبنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة ونهاها عن المثلثة وحديث يونس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لا تقاتلوا  
وحديث عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلثة  
وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلثة  
وحديث اي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلثة

الروح

الروح وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
يحد واسنابها الروح غرضان وحديث ابن عمر انه من عباده من يصبو  
دحاجه وهم يرمونها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحدوا  
شبابها الروح غرضان وحديث الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى ان يضر بها يحد وحديث فمى بن يونس ان ابن مكعب مثل به  
فقال علقمة قال عداهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهدت  
الناس فله اهل الايمان وحديثه عن ابن علقمة عن خالد اللخمي عن  
اي فلا بد عن اي الاشعث عن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا سلمتم فاحسنوا التسليم واذا دحتم فاحسنوا الذبح ولا يحد احدكم  
مديته ولا يرح دمه وحديثه وقد ذكرنا سابقا هذه الاحاديث في كتاب  
السنن قال الشافعي والمثلثة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو ان تقطع ايدي المشركين اذا اسروا وخذع اذانهم واسمهم وقد فعل ذلك  
ابو سفيان يوم احد فقتل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا مثلن بكوا وكنا منهم قال ونهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند ذلك عن المثلثة قال احمد بن حنبل في حديث  
روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حن راي حمزة لئن  
ظفرت بقرش لا مثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتهم  
معا فموا مثل ما عوقبتهم به ولن صبرتم طويلا خير للضالين فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بل يصبرنا رب قال الشافعي المثلثة ولما دما فيه  
الروح غرضان والحرمان اهل الشرك بالنار لا يحد فعل ذلك ثم بعد ان  
نوسروا واخل ان قاتلوا فزمنوا بالنسل والحجارة ونسب النار وكل ما  
فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونه لاهل الاسلام عليهم وقد اباح الله  
ذمي الصيد بالنبل ما كان ممسعا فاذا احدث قد نهى رسول الله صلى الله



عليه وسلم ان عن غرضاً رمي وامر ان يدح احسن الدح والآدمي ذلك

اكر من الصد وبسط الكلام فيه

### اشهاد المشرك بعد الأستر

اخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا يا أبا العباس  
أما الشيخ (الشافعي) عبد الوهاب القمي عن أبيه عن أي فلابه عن أي  
المهلب عن عمران بن حصين قال اسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلاً من بني مخزوم فاقوه فطرحوه في الحرة فترجمه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجرمه أو قال أي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار  
وحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما  
شأنك قال فم أهدت وفم أهدت سابقه الحاج قال أخذت حرم  
حلفاءكم صفت وكنت صفت قد اسرت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فترجمه ومضى فناداه يا محمد يا محمد ورحمه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فوجع إليه فقال ما شأنك أي مسلم قال لو فلته وانت تملك أمرك  
أفلت كل الفلاح قال فترجمه ومضى فناداه يا محمد يا محمد ووجع إليه فقال  
أي جامع فاطعني قال واحسنه قال وأي عطشان فاستقى قال هذا  
حاجتك قال فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة أخرى فناداه  
بالرجلين اللذين اسرتهما صفت وأخذ ناقه تلك ٥ أخرجه مسلم في  
الصحيح عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الوهاب وفي حديث شافعي وأحمد بن حنبل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك وسنت امرأة من الأصاره ذكره  
المراة ٥ قال الشافعي في رواية أي سعيد وحده في قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أهدت حرم حلفاءكم صفت إنما هو ان المأخوذ  
مشرك مباح الدم والمالك لسره من جميع جهاته والعصاة مباح  
فلم يذكر ان يقول أهدت أي حست حرم حلفاءكم صفت وخسته تلك

لصقر والي ان جلاوا من اراد وقد غلط بعد ان من شد في الولاية فقال  
بوخذ الولي بالولي من المسلمين وهذا مشرك حل ان بوخذ بكل وجه وقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين من المسلمين هذا اليك قال نعم  
فقال اما انه لا يخفى عليك ولا يخفى عليه وقضى الله بتارك وتعالى ان لا  
زر وازره وذر اخرى فلما كان حنسه هذا احل لا يخرج حنابه غير  
وارساله مباحا حاز ان حنسه حنابه غير لا سحابة ذلك نفسه قال  
الشافعي واسلم هذا الاسير فزاي النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلم لانه  
قال لو فلته وانت تملك منك افلت كل الفلاح وحنه باسلامه دمه  
ولم يخله بالاسلام اذ كان بعد اساره واذا قد اه النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد اسلامه بالرجلين فهذا انه اثبت عليه الرق بعد اسلامه ٥ قال  
الشافعي وهذا رد لقول مجاهد فان سقن اخيراً عن ابن ابي عمير مجاهد  
قال اذا اتلم اهل الجنوة فم احرار واما لهم في المسلمين فتر كما هذا  
استدلالاً بالجر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قداه رجلين من  
اصحابه فانما قداه بهما انه فك الرق عنه بان حوا صاحبه ٥ وفي هذا  
دلالة على ان لا بأس ان يعطى المسلمون المشركين كل من جرى عليه الرق وان  
اسلم اذا كان لا سرق وهذا الضم لا سرق لموضع فهم وبسط  
الكلام فيه الي ان قال فذا النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقب الذي اسلم  
ورده الى بلد وهي ارض كهر لعلمه ما بهم لا صد ونه لقد رة فهم وشرفه  
عندهم ٥ قال احمد ومن ادعى نسخ هذا الحديث بقوله فلا رجوهن  
لا الكفار فالاية في النساء وقد رد ابا نصر بعد رسول الامة حتى اعلمت  
نفسه ورجع العباس الى مكة بعد اسلامه وقبل الفتح لانه كان لاخاف ان  
سرقوا او سرقوا دينه لشرفه فيهم ٥

### من جري عليه الرق

احرب ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال قد سئ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن المصطلق وهو ازن وقابل من العرب واخري عليهم الرق  
حتى من علمهم بعد فاحلف اهل العلم بالمغازي وعم بعضهم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لما اطلق سبي هوازن قال لو كان نائما على احد من العرب  
سئ لقم على هؤلاء ولكنه استار وقد ان قال الشافعي فمن ثبت  
هذا الحديث زعم ان الرق لا يخري على عري حال وهذا قول الرهري  
وسعد بن المسيب والشعبي وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز  
قال الشافعي سمعت عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال  
والسمع عن رجل عن الشعبي ان عمر قال لا ستر عري قال واخبرنا عن  
ابن ابي ديب عن الرهري عن ابن المسيب انه قال في المولى سلك الامة ستر  
ولده وفي العربي سلك الامة لا ستر ولد وعليه منهم ان قال  
الشافعي ومن لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى ان  
العرب والعجم سوا وانه عري عليهم الرق حيث جرى على العجم وانه اعلم ان  
قال الرازي وبما حد الشافعي رحمه الله ان قال احمد وقد ذكر  
الشافعي في القديم في رواية الرعيني هذه المسئلة وقال سمعت عن  
مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا ستر عري قال والسمع عن يحيى  
ابن يحيى الغساني ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان عمر بن الخطاب كان  
فيما مضى مما نسبته العرب من الفداء اربع مائة قال واما النسخة عن ابن ابي  
ذئب عن الرهري عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يعضي في  
العرب الذين يلحون الاماء في الفداء بالعمرة قال الشافعي اخبرنا  
محمد واما اطنه محمد بن عمر الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الثور عن  
ابن عن السلوي عن معاذ بن رجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين  
لو كان نائما على احد من العرب سبنا بعد اليوم ثبت على هؤلاء ولكن انما هو

استار وقد ان قال الشافعي ولا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم سبي بعد خيبر احدا  
ولا تعلم ابانكر سبي عربيا من اهل الردة ولكن اسروهم ابونكر حتى خلاصهم عمر  
قال وقد روي سبي عن اي بكر في سبي بعض العرب وليس ثابت انما كان  
اسرهم ولحيث ان من قال سبنا انما ذهبوا الى هذا والحار عن عبد الله بن  
اهله عري علمه جري عليه سبي في الاسلام قال احمد اما قبل سبي  
هوازن فالسبي كان جري عليهم والاختيار بذلك ماطقة ولو صح حديث  
معاذ كانت الحجة فيه الا ان رواه موسى بن محمد بن ابراهيم وليس بالنوي  
والرازي عنه الواقدي وهو ضعيف ولم احد هذا اللفظ شي من طرق  
حديث سبي هوازن والله اعلم ومن الخطا بيت التي وردت في  
جرمان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبي عن اي هزيمة سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم في ذلك محزون من اسماعيل كان على عائشة سبي من ثخنير  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك ان يندرك فاعتق  
محزرا من هؤلاء فخلصهم من اسماعيل الا ان هذا كان قبل سبي هوازن  
فيما زعم اهل العلم بالمغازي والله اعلم

**خبر الفراء من الرجف**

اخبرنا ابونكر وابونكر و ابوسعيد قالوا ما ابو العباس الرازي  
الشافعي سمعت عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية  
ان كرم منكم عشرون صابرون غلبوا ما سب فكذب عليهم ان لا يفر العشرون  
من الماسين فانزل الله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان كنتم  
ماية متابرة غلبوا ما سب خفف عنهم وكتب ان لا يفر ماية من ما سب  
اخبرنا البخاري في الصحيح وحده الاسناد قال الشافعي سمعت  
عن ابن ابي عمير عن ابن عباس قال من فر من ثلاثة فله نفر ومن فر من اثنين  
فقد فر هكذا وجدته وشققت من اسناده من ابن ابي عمير وابن عباس



عطا ابن ابي رباح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس ابن يعقوب بن  
احمد بن شيبان ما سمعنا من فذكر معناه وفي اسناد عطا اخبرنا ابو  
ابو العباس الرازي قال قال الشافعي قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا  
ادفعتم الذين كفروا وارجوا ولا تولوهم الا دار ومن يولهم يومئذ دبره الا  
نار فالتمس ان يخرجوا اليه فندبوا بعضهم من الله قال الشافعي  
والحرف للتمس الاستطراد لي ان يمكن المستطراد الكثرة في اي حال ما كان  
الامكان والتخيز الى الفئة ان كانت الفئة سلا والعدو او سلا والاسلام  
بعد ذلك او قرب ان واما ما اثر بالتولية من لم يجر واحد من المعصين  
اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا ما ابو العباس الرازي ما  
الشافعي ما ان عنده عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن  
ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلعوا الحد و  
فاحض الناس حوضه فامتا اللد منه فصحنا ناسا وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال بل انتم العكاريون وانا فتكم واخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس  
الرافعي ما الشافعي ما ان عنده عن ابن ابي عمير عن ابي عمير عن الخطاب  
رضي الله عنه قال انا فيه كل مسلم قال الشافعي في التلاميذ  
في رواية اي عبد الرحمن عنه حكاه عن بعض اهل العلم منهم الحسن ان هذه  
الاية انزلت في اهل يد وليس بعامة قال احمد زوي عن اي  
نصره عن اي سعيد الخدري انه قال نزلت في يوم بدر قال  
الشافعي آي القرآن عام لجميع الناس وكل لخلق مراده الا ان ينزل  
الله صلى الله عليه وسلم عند الفرض ان الله قصد به الى يوم دون يوم  
ودكر الشافعي في القديم احاديث في كفة بعد الناس امامهم ومقصوده  
منها هذه المسئلة ونحن نذكر اسانيدها وما وقع المناظر بعد من حصة  
الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو اسحق النخعي ابو العباس ابو جعفر بن اسامة

المزني ما الشافعي ما مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عمادة بن الوليد بن  
عمادة بن الصامت ان اباة اخبره عن عمادة بن الصامت قال ما بعثنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط  
والمكر وان لا نسازع الا من اهلها وان يقول او يقوم بالحق لا يخاف في اهل  
لومه لا يهون اخبرنا البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه  
مسلم من وجه اخر عن يحيى بن وهيب الاستاذ ما الشافعي ما عبد الوهاب  
عن خالد الجدي عن اي قلامه عن اي الاثنت عشر عن عمادة بن الصامت قال  
احد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذت على النساء ان لا  
يشركوا اباهن شيئا ولا سرتوا ولا سرتوا ولا تسلموا اولادهم ولا يعصوا  
بعضا ولا يعصوا في معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة  
فجعلت عقوبته فهو كفارة ومن اخرت عقوبته فامرته الى الله ان شاء الله  
وان شاء غيره اخبرنا مسلم من حديث هشيم عن خلد الجدي ان وهذا  
الاسناد قال ما الشافعي ما مالك عن عمادة بن دينار عن عمادة بن عمر  
قال كما اذا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول  
لنا فيما استطعنا اخبرنا البخاري في الصحيح من حديث مالك  
زاد في القديم حديث مالك عن محمد بن المنكر عن امية بنت رقيقة  
انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بنا بعه قلنا  
يا رسول الله بنا بعتك على ان لا نشرك ما به شيئا ولا نترق ولا نترق ولا  
نعمل اولادنا ولا ناتي بهتان بقرته من ادينا وارحلتنا ولا تعصك في  
معرفة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استطعنا اطقت  
قلت فعلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم بنا بعتك فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اي اصاح النساء انما قولي بلانة امرأة هو لي لامر  
واحدة اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق ابو الحسن الطرافي ما عثمان

ان سعد بن الغضبي فيما رواه علي بن مالك فذكره غير انه قال كقول لامرأة واحدة  
 او مثل قول لامرأة واحدة قال الشافعي ما سفين بن عيسى عن  
 اي الزبير بن جابر قال لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت  
 ولكن باعناه على ان لا يقتلوا احبنا ابو عبد الله الحافظ ما احمد بن  
 سلمان الفقيه ما بشر بن موسى ما الحمدي ما سفين بن جابر  
 فذكره رواه مسلم في الصحيح مر حديث سفين بن جابر وذكر الشافعي  
 مع حديثه عن عمرو بن يحيى عن عماد بن عمير عن عبد الله بن زيد قال لما  
 كان زمان الحرم اناه ات قتال له هناك ان حطبه يبيع الناس فقال  
 علي بن ابي شي قال على الموت قال لا يبيع على هذا احد ابعد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احبنا علي بن احمد بن عبد الله بن علي بن عبد  
 ما هشام بن موسى بن اسماعيل ما وهيب بن عمرو بن يحيى المازني فذكره  
 رواه البخاري عن موسى واخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب  
 قال الشافعي والشنة ان يبيع الناس امامهم على ان يقتلوا معه  
 ما امكنهم القتال واطاؤه فاذا لم يطقوه فقتل عليهم على ما وصفه  
 ان عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم كان يبيع الناس فيما اسقطوا  
 قال الشافعي فان عجزوا عن القتال وسعهم الخبز والقران الى فيه  
 وكل المسلمين فيه ولذلك قال عمر بن الخطاب اما فيه كل مسلم  
**النهي عن قتل النساء والولدان بالقتل**  
 احبنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر ما وابو سعيد قالوا ما ابو العباس  
 ما الربيع ما الشافعي ما سفين بن جابر عن الزهري عن ابن جابر بن مالك عن عمه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث الى ان اي الحصن  
 عن قتل النساء والولدان وقال في موضع اخر في رواية اي عبد الله بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ان اي الحصن نهى عن قتل النساء والولدان

وذكر في الفديرة في رواية اي عبد الرحمن عن حديث مالك عن نافع ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم راي في بعض معازبه امرأة مقتولة فانكر ذلك  
 ونهى عن قتل النساء والصبيان احبنا ابو احمد المهرجاني ما ابو بكر  
 ابن جعفر ما محمد بن ابراهيم ما ابن بكر ما مالك ما هكذا رواه مالك  
 مرسله ورواه الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر اخبره ان امرأه وجدت  
 في بعض معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان احبنا ابو عبد الله الحافظ  
 ما ابو بكر احمد بن يحيى ما اسماعيل بن قتيبة ما يحيى بن يحيى ما الليث قال ما  
 ابو العصل ابن ابراهيم ما احمد بن سلمه ما قتيبة ما الليث فذكره رواه  
 مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقته ورواه البخاري عن احمد بن يونس  
 عن الليث ولذلك رواه عبد الله بن عمر عن نافع موصولا  
 وذكر في القدر حديث ان عليه عن يونس عن الحسن بن الاسود بن مريح  
 ان قوما قتلوا الدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقاتل  
 دربه قتل اوليس باولاد المشركين قال حصار اولاد المشركين  
 احبنا علي بن محمد المقرئ ما الحسن بن محمد بن اسحق ما يوسف بن يعقوب  
 ما محمد بن المنهال ما يزيد بن زريع ما يونس بن عبد القدوس ما سنده ائمة  
 من ذلك التبت على المشركين واصحابه لسائهم ودرارهم عن محمد بن  
 احبنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو بكر ما وابو سعيد قالوا ما ابو  
 العباس ما الربيع ما الشافعي ما سفين بن جابر عن الزهري عن عبد الله بن يحيى  
 عن ابن عباس عن الصعب بن جشمه الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن اهل الدار من المشركين يسمون مصاب من نسائهم واصحابهم فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفين في الحديث هم من ائمتهم  
 وقال في موضع اخر في رواية اي عبد الله قال اخبرني الصعب بن جشمه

من ذلك



انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قيل عن اهل الدار من المشركين ستون مضاب  
من نسائهم ودرارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم قال وزاد  
عمر بن دينار عن الزهري هم من ابائهم اخرجناه في الصحيح من حديث  
سفيان اخبرنا ابو عبد الله بن ابي العباس الراسي قال قال الشافعي  
وكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة  
لعلمهم وان حدثت ان اي الحق ناسخ له قال وكان الزهري اذا  
حدثت حديث الصب بن حنيفة اسخه حديث ابن ابي عمير بن مالك  
قال الشافعي وحديث الصب بن حنيفة كان في عمر النبي صلى  
الله عليه وسلم وان كان في عمرته الاولى صد قبل ان اي الحق قبلها  
وقيل في سنة وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر ان اي الحق  
غيره انك والله اعلم قال ولم يولد له رخص في مثل النساء والولد ان  
مترها عنه ومعنى صبه عندنا والله اعلم عن مثل النساء والولد ان  
ان قصد قصد هم بقل وهم يعرفون مخرج من امر بيلة منهم ومعنى  
قوله هم منهم انهم محضون خصلين ان ليس لهم حكم الايمان <sup>الذي</sup> يمنع الدم ولا  
حكم دار الايمان الذي يمنع العار على الدار ونسب الكلام في شرح  
ذلك قال احمد وقد ذكر محمد بن ابي اسحق بن سيار صاحب  
الغازي ان قبل ابي رافع ابن ابي الحقيق كان قبل عزوة بن المطلق وقيل  
عمره الحديث بن وحدثت حديث الصب بن حنيفة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم مر به وهو بالانواء او بودان فاهدى اليه جمار وحش  
ورده وقال ان احرم وذكر انه سئل عن دراري المشركين فذكره في  
ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي من كونه بعد صبه عن قتل  
النساء والصبيان وان وجه الجمع من الحديث ما ذكر الشافعي  
رحم الله واحسن الشافعي رحمه الله في جوار القبيص اصا بما اخبرنا

ابو بكر وابور كزبا وابوسعيد قالوا يا ابو العباس الراسي الشافعي اعلم  
ابن حبيب عن عبد الله بن عون ان بافتا كتبت اليه خبره ان ابن عمر اخبره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون في نسائهم  
بالمريسيه فقتل القتلة وسبي الدرية في اخرجاه في الصحيح من حديث  
ابن عوف بن واما الحديث الذي اخبرنا ابو بكر وابور كزبا وابوسعيد  
قالوا يا ابو العباس الراسي الشافعي عبد الوهاب المعنى عن  
حميد بن ابيس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاتي  
اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرو يوما لم ير عليهم  
حتى يصح فان سمع اذا انا مسك وان لم يكونوا يصلون اغار عليهم حين يصح  
فلما اصبح ركب وركب المسلمون فخرج اهل القرية ومعهم مكابيلهم وسلاحهم  
فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد والحميس فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا امر لنا ساحة قوم  
فما صباح المنذر بن قال انس واى لردف اى طلحة وان قدمي لمسر قدم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الشافعي في روايته عن ابي  
سعيد رواية انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغز حتى يصب نس  
عزيرة للاغارة ليلا ولاها راوا غار بن في حال والله اعلم ولكنه على ان  
يكون يضر من معه نصف بغيره وان احتياطا من ان يوتوا من كمين او من  
حيث لا يسمعون وقد محط الحرب اذا غاروا اليها فعمل بعض المسلمين بعضا  
قد اصابهم ذلك في قول ابن عتيق فقطعوا رجل احدهم قال اخذوا  
اراد في مات ابن عتيق وحر وحده من قبل ان اي الحق الا ان ذلك  
العصه ان ابن عتيق سقط فوثقت رجله ويحتمل انه اراد في قبل حبيب بن  
الاشرف فغلط الكاتب معنى صبه ما ذهب من الاشرف انه اصبت  
الحرب بن اوس بن معاذ فخرج في راسه ورجله قال محمد بن سلمه

اصابهم من اسبابنا وقتل بل اصابوا عبادنا من بشرنا وجهه او نزل رحله  
لاشعرون وذلك في فضه فلحب من الاشراف ٥

### المرأة يقال فقتل

قال الشافعي في القدر في رواية اي عبد الرحمن عنه ما حضر  
اصحابنا عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت  
ما رأيت مثل يهوديه من بني قريظة انها لم تحدث عندي وصحاح اذ  
نودي بها فقالت اني الان لمصولة ملت وما ستانك قالت احلثت  
حدثنا ٥ حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس ابن يعقوب نا  
احمد بن عبد الجبار نا يوسف بن كبر عن ابن اسحق فذكره باسناده قالت  
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني قريظة الا امرأة  
واحدة ثم ذكره اخر من ذلك ٥ قال الشافعي في حديث اصحابنا  
انها كانت دلت على مجود بن سلمه رجا فقتلته فعلمت بذلك ٥ قال  
الشافعي قد جاز الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المرطيه ولم  
يصح خبر على اي معنى قلها وقد حمل ان يكون اسلمت ثم ارتدت ولحقت  
بقومها صلها لذلك وحمل غيره وقد قل ان مجود بن سلمه قتل حيدر ولم  
سل يوم بني قريظة وذلك ان محمد بن سلمه قال رسول الله اذن لي ان  
اخرج الى مزح فانا وابنه الموتور الثامر ٥ قال احمد روى  
عن ابن اسحق والواقدي ان خلا من شويد الحرجي دلت عليه فلامه امرؤ  
من بني قريظة رجا فشد خن راسه صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما ذكره ٥ قال احمد وقد ذكر الشافعي في القدر حديث رباح بن  
عبي بن ظلمة حطله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأه فمعه مصولة  
فقال ما ارى هذه كانت تقابل ٥ وفي ذلك دلالة على انها اذا  
قالت حل مناها وقلها والله اعلم ٥

### قطع الشجر وحرق المنازل

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الرسخ نا سليمان قال  
قال الشافعي كل ما كان مما يملكون لا روح فيه فاملا فكل وجه مناخ ثم  
ساق الكلام الى ان قال قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين  
حاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اخرج الذين كفروا  
من اهل الكتاب الامة الى محربون سوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فوصف  
احزابهم منازلهم بايديهم واحزاب المؤمنين موتهم ووصفه اياه تبارك  
وتعالى كالرضايه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع الوان  
من الوان غلهم فانزل الله رضى مما صنعوا من قطع غلهم ما قطعتم من  
لسنه او تركتموها قائمه على اصولها فياذن الله والحزب الفاسق  
رضى القطع واما ترك الترك ٥ اخبرنا ابو بكر نا ابن اسحق المزكي  
نا ابو بكر نا الحسن القاضي نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا الوان نا ابو القاسم  
نا الرسخ نا الشافعي نا النضر نا عياض نا موسى بن عصفه نا نافع نا ابن  
عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم قطع غل بني النضير وحرق وهي الثوبه  
٥ اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح من حديث موسى بن عصفه وغيره  
وذكر بعضهم نزول الامة فيه ٥ وذكره الشافعي في موضع اخر  
في رواية اي سعيد ٥ اخبرنا ابو بكر نا ابو بكر نا ابو سعيد نا الوان  
نا ابو العباس نا الرسخ نا الشافعي نا ابراهيم نا سعيد نا ابراهيم نا ابن  
شهاب نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق موال بني النضير  
فقال قال

وهان على سراه بن لوي حروب بالثوبه مستطير  
قال احمد وقد روى هذا الشعر في حديث نافع عن ابن شهاب  
موصولاً ٥ قال الشافعي في رواية من اي سعيد فان قيل فلعن النبي صلى



الله عليه وسلم حرق مالك بن النضير ثم تركه فكل على معنى ما ترك الله وقد  
 حرق حبر وهي بعد بن النضير وحرق الطائفة وهي آخر غزاة قال بها وامر  
 اسامة بن زيد ان يحرق على اهل اينا اخربنا ابو بكر وابورز كبا وابوسعيد  
 قالوا ابو العباس انا الشافعي انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن جعفر  
 قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن اسامة بن زيد قال امرني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان اخبر صياحا على اهل اينا واحرقه قال احمد  
 ولذلك رواه صالح بن ابي الاحضر عن الزهري وكان ابوسهر يقول عن  
 اعلم وهي بينا فلسطين اخربنا ابو عبد الله وابوسعيد قالوا ابو  
 العباس انا الشافعي قال قال الاوراعي ابو بكر كان اعلم تاويل هذه  
 الآية وقد نهي عن ذلك وعمل به ائمة المسلمين قال الشافعي وكل  
 امر اي بكر رضي الله عنه بان يلعوا عن ان يقطعوا شجر ائمة هولاء سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم حرق اربلا د الشام فتح على المسلمين فلما كان صياحا له  
 ان يقطع ويمزك احمأ والتك بطور المسلمين وقد قطع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يوم بن النضير فلما اسرع في العمل قتل له وقد وعد كما انه  
 فلو استبعينها لمسك فلف العطف استيقا لان المطع محرم فقد قطع  
 حبر ثم قطع بالطائفة ولهذا الاسناد قال انا الشافعي قال قال  
 ابويوسف ما بعض اشياخنا عن عباد بن الصامت عن عبد الرحمن  
 بن عزم انه قال لما دس جليل ان الروم باخذون ما حرم من حلتنا فيستحلونها  
 ويقالون عليها اضعف ما حرم من حلتنا فقال لالسوا اهل ان يقصوا  
 منكم ائمة عندكم واهل دينكم قال وقال ابويوسف ما بعد  
 ابن ابي عمير عن عبد الله بن قسيط قال لما بعث ابو بكر خالد بن الوليد  
 لاطلحه وبي ميم قال ائمة واودار عشتها فامسك عنها ان سمعت  
 اذا ناسي سلمهم ما حرم دون وما تصفون وايمادار عشتها فلم يسرح بها اذا

فمن عليهم الغارة وامل وحرون قال ابويوسف ولا زري ان ابا بكر  
 نهي عن ذلك بالشام الا لعلمه بان المسلمين سيظهرون عليها وسقى ذلك  
 لهم قال احمد وقد ذكر ابو الاسود عن عروة وذكر موسى بن عمير  
 في المعاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع كروم تقف حرم حاصرم  
 بالطائفة اخربنا ابوسعيد انا ابو العباس انا الشافعي قال قال  
 الشافعي واذا حصر العدو ولا يابس ان يرموا بالمجانيق والحرادات  
 والنيران وغيرها نصبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الطائفة  
 مخيفا او عزاده وحق تعلم ان فهم النساء والوالدان وذكر في القدير  
 في رواية اي عبد الرحمن عن حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن زيد  
 عن مكحول او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب المحنوق على  
 اهل الطائفة وحديث اي عباد عن ابن المبارك عن موسى بن علي  
 عن اسيدان عمرو بن العاص نصبت المحنوق على اهل الاسكندرية  
 اخربنا ابو عدينا وابوسعيد قالوا ابو العباس انا الشافعي قال  
 قال الشافعي في العدو وتعاون المحنق باطفال المسلمين يتشربون لهم  
 قال الاوراعي كيف المسلمون عن ربيهم فان برز احد منهم زموه فان  
 الله تعالى يقول لو لا رجال مومنون ونساء مومنات لم تعلموا هم  
 ان يطوبسهم حتى فرغ من الآية فكيف يرى المسلمون من لا مرونة من المشركين  
 قال الشافعي والذي تاوك الاوراعي يحتمل ما تاوله عليه  
 ويحتمل ان يكون كنه عنهم لما سبق في علمه من انه يستسلم منهم طائفة طائفة  
 والذي قال الاوراعي احدث النساء ذلك كبرنا ضرورة الى قتال  
 اهل الحنيفة سان الكلام الى ان قال ولكن لو اضطررنا الى ان نحاربهم على  
 انفسنا ان نقتلهم حرمهم فالتسامح ولم يعمد بل المسلم فان اصنناه كبرياء  
 حرم ما طهر به المسلمون من ذوات الارواح وعمره

اللافم

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أما أبو العباس  
أما الرشح أما الشافعي أما ابن عسك عن عمرو بن دينار عن ضبيب مولى عبد الله  
ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قبل عصوفا فأفوفها بعد حرقها سأله الله عن ماله هل يرسل  
الله وما حرقها قال أن يدحا فتاكلها ولا يقطع رأسها فتسمى بها  
قال الشافعي في روايته عن أبي عبد الله وأبي سعيد ونهى رسول  
صلى الله عليه وسلم عن المصبوة ن حله ناه أبو الحسن محمد بن الحسن  
ابن داود الطحاوي رحمه الله قال أما عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريك  
أما عبد الله بن هاشم بن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي الربيع عن جابر قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شي من البهائم صبرا ن رواه  
مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان ن أخبرنا أبو سعيد بن أبو  
العاص الرشح قال قال الشافعي قال أبو بكر الصديق لا يعقر شاه  
ولا يعز إلا لما كاله ولا تعرقن نخلا ولا تحرقه ن فان قال قائل فقد  
قال أبو بكر ولا يقطع شجر أممرا قطعه فإني إنما قطعه بالسنة واتباع  
ما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولى بي وبالمسلمين ولو  
أجد لأي بكر في ذوات الأرواح محالقا من كيات ولا سنة ولا مثله  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت مع أن السنة تدل  
على ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم قد رحدثت العصفور  
قال الشافعي وقد بلغنا عن أبي أمانة الباهلي أنه أوصى ابنه أن لا يعقر  
حدا ن وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي إذا قامت  
وعن فتحة ابن فرسه فأم عليه ما رضى الروم فركه ونهى عن عقره ن وأخبرنا  
من سماعه من الغار بن روي عن مكحول أنه سأله عنه فبأه وقال أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ن قال الشافعي وقال الأوزاعي

ولفنا

ولفنا من قبل نخلا ذهب ربع آخرة ومن قبل جزا ذهب ربع آخرة  
ن فان قال قائل أن محمدا روي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله  
عنه عقر عند الحرب فلا يحفظ ذلك من وجه ثبت على الانفراد ولا  
اعلم مشهورا عند عوام أهل العلم بالمغازي ن قال أحمد  
الحديث الذي أرسله الأوزاعي روي عن أبي زهير السماعي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من عقر خصمه ذهب ربع آخرة ومن حرق  
خولا ذهب ربع آخرة وليس بالمعوي ن والحديث الذي روي عن  
جعفر بن أبي ربيعة محمد بن إسحق بن يسار عن يحيى بن عماد عن أبيه عن  
عبد الله بن الربيع قال حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف  
وكان في ملك الغزاة غزاه موته قال والله لكاني أبطر آل جعفر حين  
أهم عن فرس له شقرا فعقرها ثم قال للمومنين قتل ن أخبرنا أبو  
علاء الرودباري أما أبو بكر ابن داسه ما بوداود ما الصلي ما محمد بن سلمة  
عن محمد بن إسحق فذكر قال أبو داود هذا الحديث ليس بذلك  
القوى وقد جأ فيه نهى كثير عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الشافعي في روايته أي عبد الله وأبي سعيد فان زعم أبو يوسف  
أنها قياس على ما لأرواح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا  
الفحل والسموت وأن يزعم أن للمسلمين ذبح ما دبح منها فأنه إنما أحل  
دبحها للنعمة بأن يكون مأكولا ليس ما رعت بالذبح ولا يكون مأكولا  
ولسط الكلام في هذا ١٥ أخبرنا أبو سعيد بن العاص الرشح قال  
قال الشافعي ولكن أن فأنوا فرسا نالم نر ما ساءا د كما أخذ التسلي لا فليهم  
بأرحا لهم أن يعقرهم كما رمهم بالمحاسن وان أصاب ذلك غيرهم وقد عقر  
حفظه من الراهب باني سفيان يوم أحد فأكعبت فرسه به فسقط عنها فجلس  
على صدره ليدعه فزاه ابن شعوب فرج إليه فخن وأكانه سبع فعله واستنه



ابا سفيان من حقه فقال اوسعت من بعد ذلك  
فلو شئت بجنتي كميث رجلاه ولم اجعل النعمان شعوب  
وما زال مهري مزجرا لكل منهم لاعد وحي ذنت لغزو  
اقتلهم طرا في ادعوا مال غالب واد ففهم عنى برن صليب

صوابه وادعوا

وقال في موضع اخر عمر حطله من الراهب باي سفين بر حرب يوم احد  
وسه وذلك من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعلم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انكر ذلك عليه ولا نهاه ولا عرفه عن مثل هذا ان  
ما حائز في قتل من لا قتال فيه من الرهبان وغيره  
اجزبا اوسعت ما او العباس الرشح قال قال السامعي ومرك قتل الرهبان  
ابا غالا في بكر رضى الله عنه ونقض في هذه الكتاب على قتال من لا قتال فيه  
سوى الرهبان ونقض على انما قاله في الرهبان ابنا غالا قيا سا ٥ وقال  
في كتابه على سير الوليدى المسموع عهد الامساده قال الله عز وجل قاتلوا  
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الا لا يقاتلوا في غير اهل الكتاب  
وقالوا هم حتى لا يكون منه ويكون الدين كله لله فجز الله دما من لم يدين  
دين اهل الكتاب من المشركين بالايمان لا عمره وحقن دما من دال  
دين اهل الكتاب بالايمان او اعطاء الجزية لا اعرف منهم جارح من  
هذا من الرجال وقتل يوم حنين ذريد بن الصه بن حنين ومائة في بخار  
لا استطع الخلو من يدى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تنكر مثله ولا اعرف  
في الرهبان ان اسلموا او نودوا الجزية او قتلوا ولا اعرف ثبت عن اى  
بكر خلاف هذا ولو كان ثبت لكان شبهه ان يكون امرهم بالحد على قتال  
من يقاتلهم ولا يستأفوا بالقتال على صوامع هودا ووسط الكلام في  
هذا قال ومثل اعنى من ع ورتبه بعد الاسار وهذا يدك على قتل من لا  
يقابل من الرجال البالغين اذا ابي الاسلام والجزية ٥ قال احمد حديث

ابو بكر

ابو بكر الصديق رضى الله عنه امار روى عنه منتظما ٥ اخره شاه ابو نصران  
فتادة ابا ابو عمر والسلي ابا محمد بن ابراهيم ما ان بكر ما مالك عن يحيى بن سعيد  
ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جوسا الى الشام فخرج معني مع  
زيد بن ابي سفيان وكان امير ربيع من تلك الارباع فرعوا ان يزيد قال  
لاي بكر الصديق امان ترك واما ان ترك فقال له ابو بكر ما انت تبارك  
ولا انا براب انى احسب حظاي هذه في سبيل الله ثم قال انك ستجد  
قومنا زعموا انهم حسبو الله فله زعم وما زعموا انهم حسبو الله فله  
وستجد قوما فخصوا عن اوطا طروهم من السعر فاصرب ما لخصوا عنه  
بالسيف واي موصيك بعشر لا تسلمن امرأة ولا صبيا ولا كبير اهرما  
ولا فتقلن شرا امثرا ولا تحزن عامرا ولا تعقرن ساه ولا تعيرن الا  
لما كلة ولا تحرقن بخلا ولا تصرفه ولا تعطلن ولا تحزن ٥ ومعهناه رواه  
صالح بن كهستان وابو عمر بن الجوني وزيد بن ابي مالك السامي عن ابي بكر  
وكل ذلك منقطع ٥ ورواه ابن المبارك عن وثاب بن يزيد عن ابن شهاب  
عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر هذا وان كان ايضا منقطع اخر اسيل ابن  
المسيب اقوي من مراسيل غيره الا ان احمد بن حنبل كان يقول هذا حديث  
منكر ولم اصف على المعنى الذي لاحظه انكره وكان ابنه عبد الله بن عمر انه كان  
منكر ان يكون ذلك من حديث الزهري والله اعلم ٥ وفي كل هذه  
الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان تتبع ابا بكر في الرهبان فليدفعه  
اصانته والكبر وحديث دريد بن الصه يشبه ان يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ايمالا منكر فليدفعه من راي الحرب ويد من القنا  
٥ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ما روى عن ابي بكر واسانيد  
غير قوية ٥ قالت الشافعي في المقدم في رواية ابي عبد الرحمن  
وقد روى اصحابنا عن ابي الزناد عن الرفع عن رباح اخي حطله ان النبي صلى

ابو بكر ابن اسحق الحافظ ابا الحسن بن علي بن زياد ما سعد بن منصور ما معمر  
ابن عبد الرحمن الخزومي عن ابي الزناد فذكره في حديث ابراهيم وقال  
رجل الحو خالد بن الوليد فلا سئل دريه ولا عسيفا و احبنا ابو عبد الله  
الحافظ ابا عبد الرحمن بن محمد ان الجلاب ما هلال بن العلاء ابو الوليد  
الطياشي ما عمر بن المرفع بن صفى بن رياح بن الرشح اخى حنظله الكاتب قال  
سمعت ابي جندب عن حدي رياح بن الرشح قال كما مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في غزاة فراى ناسا يجتمعون على ما اجتمع هو لا  
فما لوان على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتضال و حله بن الوليد  
على المقدمه قال فبعث رجلا فقال قل لحله لا سئل دريه ولا عسيفا  
رواه ابو داود في كتاب السنن عن ابي الوليد الا انه قال لا سئل امرأة  
ولا عسيفا وهذا الاسناد لا باس به الا ان الشافعي قال لست اعرف  
مرفع هذا ومرفع هو ابن صفى بن رياح بن الرشح ويقال رياح بن قال  
الحارثي رياح اصح روى عنه هذا الحديث موسى بن عتبة و ابو الزناد  
وابنه عمر واقام اسناده عن ابي الزناد انه والمعمر بن عبد الرحمن  
ورواه الثوري عن ابي الزناد عن مرفع عن حنظله الكاتب قال الحارثي  
وهو وهم قال الشافعي وقد روى عنه الوهاب البغدادي  
عن ابي يونس عن رجل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بل العسفا  
والوسفاء وهذا كالتى ذكرنا قبله من المجهول قال احمد وهكذا  
رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد وروى عن ابي يونس النخعي  
عن رجل عن ابيه وهو مجهول كما قال الشافعي وروى ابراهيم بن اسحق  
ابن ابي حنيفة عن داود بن حصن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وابراهيم

ابن اسماعيل غير صحيح و اخرج ابو داود في كتاب السنن حديث حسن  
ابن صالح عن خالد بن الغزير قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يمتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة  
احبنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو العباس محمد بن يعقوب ما الحسن بن  
علي بن عتيق ما عميد الله بن موسى ما حسن بن صالح عن حنظله بن علي بن الغزير  
المصري قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله فقالوا العدا الله في  
سئل الله قتلا ولا احيا من روفون في الجنان وقتلهم في سبل الله  
لا يمتلن شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا عنكم واصلوا  
واحسنوا ان الله يحب المحسنين و اخرج ابو داود في مقابلته  
حديث حماد بن ارمطاه عن قتادة عن الحسن بن سمره بن حذاف قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا شيوخ المشركين واستقوا شجرهم  
و قد احبنا الحسن بن محمد بن حذاف من اصله قال ما ابو عبد الله  
الصغار ما الحسن بن علي بن سحر ابو سعيد ما عمرو بن عون ما هشيم عن  
الحجاج فذكره وقال شيخنا اخوه يعني الصغار والذرية فاذا كان المراد  
بالشيخ الصغار والذرية فالمراد بالشيخ في مقابلتهم الرجال البالغين  
والحجاج بن ارمطاه غير صحيح والحسن بن سمره منقطع في حديث الحقيقة  
فيما ذهب اليه بعض اهل العلم بالحديث والله اعلم وروينا عن عمر  
ابن الخطاب انه قال اتقوا الله في الفلاحين ولا سلوهم الا ان تصبوا لكم  
الحرب **أمان العبيد**

احبنا ابو سعيد ما ابو العباس ما الرشح ما الشافعي رحمه الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم كما فادماؤهم  
وسعي يد منهم اذ نام قال احمد وهذا في حديث قيس بن عباد



عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى في اول كتاب الجراح وذكر  
في القدر في رواية ابي عبد الرحمن عنه حديث وكيع عن الاعمش عن  
ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال في الصحيفة التي اورثها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لسعي بدمتهم اذ نام **احربا ابو عبد الله الحافظ** ابو  
العباس محمد بن يعقوب بن احمد بن عبد الجبار ابو معوية عن الاعمش  
عن ابراهيم عن ابيه قال خطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي قال  
من زعم ان عندنا شيئا نراه ليس كتاب الله وهذه الصحيفة مطعنة في سيفه  
فيها اسنان الابل وشي من الجراحات فقد كتب وفيها قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للذي سجد لله سجدة ارفع الله به عنك سبعين ذنبا  
محمدا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم  
القيامة صرفا ولا عدلا ومن ادعى الى غير الله او اتقى الى غير الله  
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا  
وذمة المسلمين واخذة لسعيها اذ نام من احمر مسلما فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عز وجل منه صرفا ولا عدلا  
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية الصديقي  
واخرها ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ابو عبد الرحمن ابن  
ابن حاتم ابو سعيد الاسخعي ما وبيع عن الاعمش ودينه باسناده ومعناه  
رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد واخرجه من حديث الثوري  
عن الاعمش باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم **احربا ابو عبد الله**  
وانوسعد قال ابو العباس اما الساجي قال قال ابو يوسف  
ما عاصم بن سليمان عن الفضل بن زيد قال كان محاصر حرس قوم محمد  
لعضهم فمضى سهم فيه امان فاجار ذلك عن الخطاب قال  
الساجي ارايت عمر بن الخطاب حين اجار امان العبد ولو نزل القائل

اولا اليس ذلك دليلا على انه اما اجاره علي انه من المومنين وسط الامم  
فيه وقد روي عن سبعة عن عاصم عن الفضل بن زيد ومعهم الزيادة  
وهو امانة الى عمر فكيف عمر ان العبد من المسلمين وذمة دمته دمتم

**امان المرأة**

احرب الشافعي في القدر في رواية ابي عبد الرحمن عنه حديث مالك  
اطنه عن ابي المضرا ان ابا مرة مولى امرهاني بنت ابي طالب اخبره انه  
سمع امرهاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت  
سلمت عليه فقال من هديت انا امرهاني بنت ابي طالب فقال  
مرحبا بامرهاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب  
واحد فلما انصرف قلت لرسول الله زعم ان ابي علي بن ابي طالب انه  
قاتل رجلا اخره فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد احربنا من احرب بامر هاني وذلك صحى اخبرنا ابو بكر بن ابي  
اسحق ابو الحسن بن عبد بن عثمان بن سعيد المعنى فيما رواه ابي مالك  
عن ابي النصر مولى عمر بن عبد الله واخرها ابو عبد الله الحافظ قال  
اخبرني ابو علي الحافظ اخبرني بن الحسن الصفار ما يحيى بن يحيى قال فوات  
علي مالك عن ابي النصر فذكره بطوله وحديث الشافعي مختصرا

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن المعنى وذكر  
الشافعي اصاحدا كتب المفدي عن ابي مرة عن امرهاني بنت ابي طالب  
وقد اخرجناه في كتاب السنن واخرها ابو علي الوردباري  
ابا ابو بكر بن داسه ما يورد ما عثمان بن ابي شيبة ما ستم بن عيسى  
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة الخمر  
على المومنين فجوز وقد ذكر الشافعي من حديث الاعمش عن ابراهيم

وقال مما حكى عن العرافين ان ربيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امتت زوجهما ابا العاص فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد ذكرنا سابقا في كتاب السنن  
كف الامان ومن ترك على حكم مسلم من اهل القناعة واليقه  
احرب ابو بكر وابوردايا وابوسعيد فابو العباس ابا الربيع ابا  
الشافعي ابا العففي عن حميد عن ابن مالك قال جاضرنا بشر فزل  
الهرمز ان على حكم عمر فقد مت به على عمر فلما اتينا الله قال لفر  
عمر تكلم قال كلامي ام كلام من قال تكلم لابي اس قال انا وابا بكر  
مضت العرب ما حلى الله منا ومنكم كما تعبدكم ونفلكم ونعصمكم فلما  
كان الله معكم لم يكن لنا بكم يد ان فقال عمر ما يقول فعلت يا امير  
المؤمنين تركت عدي عدوا وكثيرا وشوكه شد يد فان قلت يا ابن  
القوم من الحياة ويكون اشد لسوكتهم فقال عمر اسحقى فابل البراز مالك  
ومخزاه بن نور فلما خشيت ان يصله قلت اس الى قبله سبيل فدفلت  
له تكلم لابي اس فقال عمر ارتشيت واصدت منه فعلت والله ما ارتشيت  
ولا اصدت قال لنا نبي على ما شهدت به بعرك اولادك ان يعقوبك  
قال فخرجت فلفقت الزبير بن العوام فشهدت معي وامسك عمر واسلم  
وفرض له قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقول من  
قبل من الهرمز ان ان ترك على حكم عمر بواقف سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مل من منة ورضه حين  
حصنهم وحمدتهم للحرب ان يزلوا على حكم سعد بن معاذ قال  
وقول عمر رحمه الله لنا نبي عن شهد على ذلك عنك حمل ان لم يدرك ما قال  
للهرمز ان لا يقبل الا بشاهدين وحمل ان يكون احتياطا كما احتلط  
في الاحبار وحمل ان يكون في يد من لجل الشاهد غيره لانه دافع عن من

في يده واسبه ذلك عند ما ان يكون احتياطا والله اعلم قال  
الشافعي ولا فود على فابل احد تعنه لان الهرمز ان فابل البراز مالك  
ومخزاه بن نور فلم ير عمر عليه قودا وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قد جاءه فابل حمزه مسلما فلم يعله به فود ان واح  
في موضع اخر في روايتنا عن ابي عبد الله باسناده عن الشافعي يقول  
الله عن رجل قل للذين كفروا ان انتهوا بعن لهم ما قد سلف وما سلف  
ما يقضي وذهب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بحث  
ما كان قبله قال احمد وهدا في حديث عمر بن العاص  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عنه تامة اما علمت  
با عمرو ان الاسلام هدم ما كان قبله من احرب ابو سعيد يا  
ابو العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب  
كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان الرجل منكم يطلب العلي حتى  
اد اسد في الحبل وامتنع قال له الرجل متر متر يقول لا تخف فان  
ادركه مثله واي والذي نفسي بيده لا تلغى ان احد فعل ذلك الا  
ضربت عنقه قال مالك لا نقل به قال الشافعي ان كان  
انما ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم ركبا فوهذا  
كقول لزمه اذا جاع النبي صلى الله عليه وسلم متى ان ترك كل ما حلفه  
قال احمد هدا عن عمر متقطع وقد روي باسناد موصول  
عن ابي وابل انه قال جانا كات عمر واد احاصرتم قصر فارادوكم  
ان يزلوا على حكم الله فلا يزلوكم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن ابروهم  
على حكمكم ثم اوصواهم بما احسنه واد قال الرجل للرجل لا تخف فقد  
امنه واد قال متر من قدامه فان الله يعلم الالسته ان احرباه  
حبي برهم ابا محمد بن يعقوب ما محمد بن عبد الوهاب ابا جعفر بن عون ابا



الاعشى عن اي وابل فذكر **○** وقد ثبت ما ذكره في النور على حكم الله  
عن سليمان بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **○**  
**الخروج الى دار الحرب غازا بعد اذن الامام**  
**والقدم على جماعة المشركين والاعلى انهم سيقبلونه**  
احزاب البوسعيد بن ابي العباس بن الربيع الشافعي رحمه الله قال سجدت  
ان لا يخرجوا الا باذن الامام محضاً فذكر مستوطماً الخضره المزني ثم  
قال فاما ان يكون ذلك محرم عليهم فلا اعلمه محرم وذلك ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار ان قلت صابراً  
محتسباً قال فلك الجنة فانتم في جماعة العدو وضأوه والقي رجل  
من الانصار درغاً كانت عليه حن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم  
انتم في العدو وضأوه من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
من الانصار رجلين عن اصحاب يرمعونهم فرائ الطير علفوا على مقتله اصحابه  
فقال لعمر بن ابي سلمة ما تقدم على هؤلاء العدو ومعلوني ولا الخلف  
عن مشهد قل فيه اصحابنا فعل قتل ورجع عمرو بن ابي سلمة فذكر ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولنا حسنا وقال فقال لعمر ومخاضت  
فما كنت حتى مثل وقال في موضع اخر في هذا الاسناد وبعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن ابي سلمة الضمري ورجلاً من الانصار سره  
وحن مما وبعث عبد الله بن ابي سلمة سره وحن مما وبعث عبد الله بن ابي سلمة  
الموضع الاول فاذا حل للرجل المفرد ان يقدم على الجماعة الاغلب عليه  
وعندكم رآه ابا سفيان كانه الكرماني افراد الرجل والرجل غير  
اذن الامام **○** وقد بسط الشافعي الكلام في ذلك الواحد جماعة من  
المشركين في كتاب القدر في رواية ابي عبد الرحمن عنه وانتهى كلامه الى  
ان قال فان كان رجوا النجاة بالحال التي لا يحوامثله بها فله ذلك وهو

مثل ان يقابل عشرة فقد لهزم الواحد العشرة وما اشبه ذلك وما كان  
من ذلك مما لا يحوامثله فليس ذلك له لانه بمنزلة من القى نفسه في نار  
او نحو محيط علمه انه لا يحوامثله فان قالوا قد بازرعاصم بن ثابت ابن  
ابي الاخناس جماعة من المشركين قتالهم فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفعل ذلك غير واحد في زمان عمر فلم يعث **○** قال  
الشافعي عاصم بن ثابت قد كان علم ان القوم قاتلوه لانه كان من يوم  
احد جماعة من بني عبد الدار فجلت اثمهم به على يدي ان تشرب في  
راسه الحمر فلما لقي عاصم القوم علم انهم قاتلوه ليا توار اسه المرأة ففصوا  
به فقاتلهم على الاياس من الحياة ولذلك يقول فمن كان يعلم انه يقتل  
ولعله قل ان يسل يقتل من المشركين ويغظهم  
**فلس الغلول وكثير محرم**

احزاب ابو اسحق بن هب بن محمد القصبه ابا ابو الضم شافع بن محمد ابا جعفر  
ابن سلامه بن المزني بن الشافعي ابا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن اي الضيف  
مولى ابن مطيع عن اي هب بن هب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عام حنين فلم نغنم ذهباً ولا فضة الا الاموال والسياب  
والمتاع قال ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى ورغم  
ان رفاعه بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد السود  
فقال له منكم عم قال فخرجنا حتى كما بوادي القرى فبينما مد عم خط رجل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخاه سهماً فقتله فقال الناس هبنا  
له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان  
التملة التي اخذها يوم حنين من المعاصم لم نصيبها المقاسم لقتل علي بن ابي  
اخرحاه في الصحاح من وجه اخر عن مالك ووجه من الريادة لرجل  
الرسول صلى الله عليه وسلم بشرانك او شرانك فقال رسول الله

صل الله عليه وسلم شراك من ماراوسرا كان من باره اخبرناه ابو عبد الله  
 الحافظ ابو العباس ابن عبد الحكم ان وهب قال اخبرني مالك  
 فذكره باسناده ومعناه وذكر هذه الزيادة ان اخبرنا ابو اسحق  
 ابو النصر ابو جعفر المزني بالمشافعي المصنف بن عبيد بن يحيى بن سعيد  
 عن محمد بن يحيى بن جهمان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الجهني قال كما مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوات رجل من اشجع فلم يصل عليه النبي  
 صل الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم فطروا الى متاعه فوجدوا  
 خزرا من خزرها اولاد لساوي درهمين وباسناده قال بالمشافعي  
 ابو عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول سمعت محمد  
 بن يحيى بن جهمان حدث عن ابي عمر عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا توفي  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشجع يوم خيبر وانهم ذكروا  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرغم انه قال لطم صلوا على صاحبكم  
 فغيرت وجوه الناس لذلك فرغم ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدناه  
 خزرا من خزرها اليهود والله ما يساوي درهمين اخبرنا ابو سعيد  
 ابو العباس الرازي قال قلت للشافعي اقرأت الذي نقل من  
 الغائب شيئا قبل ان يقسم فقال لا تقطع وتغرم وان كان جاهلا علم  
 ولم يعاقب فان عاد غوكت قلت امر رجل عن دابته او خرقة سرجه  
 او متاعه فقال لا يعاقب رجل في ماله انما يعاقب في دينه وانما جعل  
 الله الحد ود على الابدان ولذلك العقوبات وفضل الغول وكثير  
 محرم قلت للشافعي في الحجة فيما قلت فقال اخبرنا سفيان بن عيينه عن  
 عمرو بن دينار عن ابو عجلان كلابا عن عمرو بن شعيب بن عبيد بن  
 انتظع الحد يث من الاصل وهو ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ

ابو الحسن ابن محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب الشافعي نا ابراهيم بن  
 بشارة سمعنا با عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 وان عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صل الله عليه وسلم  
 لما قفل من غزوة حنين وكان يسير والناس يسألونه حاصت به الناقة  
 فخطفت سمير بدها فقال ردوا علي ردائي اخشون علي الغل والله لو  
 افاء الله عليكم بعمام مثل سميرها ما لصبتموها بنكم ثم لاخذ وى خيلا  
 ولا حيانا ولا لاد و با ثم اخذ وبرة من دروه سنام بعينه و معها وقال  
 علي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الحسن وهو من دود عليكم  
 فلما كان عند قسم الحسن اناه رجل بسخلة خياط او محبها فقال ردوا  
 الخياط والمخيط فان الغول عار ومار وشار يوم القمه قال  
 احمد واما حديث صالح بن محمد بن زاهد قال دخلت مع مسلمة  
 ارض الروم فاتي برجل قد غل فقال سالما عنه فقال سمعت ابي محمد  
 عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم رجلا  
 قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا متاعه مصحفا مسال  
 سالما عنه فقال بعه وصدق وبنمته فهذا اخبرنا ابو علي الروذباري  
 ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا الفيل وسعيد بن منصور قال نا  
 عبد العزيز بن محمد عن صالح بن رواه ابو اسحق الصراري عن صالح  
 قال غزونا مع الوليد بن هشام فذكر احراق الوليد متاع الغال ولم  
 لسند الحديث قال ابو داود هذا صحيح الحديث بن  
 قال احمد وقال البخاري عامه اصحابنا يحجون بهذا في الغول وهذا  
 باطل ليس بشي وصالح بن محمد منكر الحديث برده سليمان بن حرب  
 قال احمد ورواه ربه بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مروان  
 وقبل عنه مرسل وزهير هذا حال هو مجهول وليس بالمنكر



## اقامة الحدود في ارض الحرب

اخبرنا ابو عبد الله و ابو سعيد با ابو العباس (الريح) الشافعي قال قال  
ابو يوسف ما بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال لا تقام  
الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو قال و بعض  
اشياخنا عن ثور بن زيد عن حكيم بن عمار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
الاصاري والي غمالة ان لا تقموا حدًا على احد من المسلمين في  
ارض الحرب حتى يجرحوها الى ارض المصالحمة قال الشافعي لا فرق  
بين دار الحرب و دار الاسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود و  
واجب بالآيات التي وتردت في حد الزاني و قطع السارق و جلد  
القاذف لم يستثن من كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر و قال في  
رواية ابي سعيد و حده في موضع اخر و قد اقام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الحد بالمدينة و الشرك قريب منها و فيها شرك كثير  
موادعون و ضرب السارق تخين و الشرك قريب منه و بسط  
الكلام في ذلك و قال في روايتها فاما قوله بحق المسلمين قال بحق  
لهم فهو اشغى له و من ترك الحد خوف ان يلحق المحدث و سواد المشركين  
تركة في سواحل المسلمين و سألهم التي بائصل بلاد الحرب و ما  
روي عن عمر بن الخطاب مستنكر و هو يعيب ان يخرج حد يث عبر  
ثابت و يقول يا شيخ و من هذا الشيخ و يقول مكحول عن زيد بن  
ثابت و مكحول لم يزيد بن ثابت قال احمد و احمد نخصم حد  
بشران اي اوطاه انه اي يسارق و قد سرق و حقه فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السر  
ولو لاد لك لمطعمه و هذا المأثور و باسناد كشاف عن بشر و كان  
اهل المدينة شركون ان يكون بشر من النبي صلى الله عليه وسلم

وكان يحي بن معين يقول بشران اي اوطاه رجل سرق قال احمد  
وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال اهل الجوه قال  
احمد وروى ساعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ايموا حد ودا الله في السفن و الحضر على القرب و البعد و لا تبا  
في الله لومة لائم و ذلك فيما رواه ابو داود في المراسيل  
باسناد عن مكحول عن عبادة و هو معناه في ناريخ يعقوب باسناد  
موصول ذكرناه في كتاب السنن وروى ساعن اي عبدة بن الجراح  
انه كتب الى عمر بن اقامة الحد على عبد الا فرور و صرار بن الخطاب  
و اي جندل و كانوا قد شربوا و كان ذلك خصم للحد و فساله عبد  
ابن الازور ان يوحى ذلك حتى يرجع الكتاب و لعل الله ان كرمهم  
بالشهادة فقتل عبد بن الازور و رحن النبي الناس قبل ان يرجع الكتاب  
فلما رجع حدهما بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب  
اخبرنا ابو عبد الله و ابو سعيد قالوا ابو العباس (الريح) الشافعي  
الشافعي قال قال الاوزاعي الرباعية حرام في دار الحرب و غيرها  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا الجاهلية ما ادركه  
الاسلام من ذلك فكان اول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب  
فكف يستحل المسلم اكل الربا في قوم قد حرم عليه دما و نهم و اموالهم  
و قد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلا يستحل ذلك قال ابو يوسف القبول ما قال الاوزاعي  
و اما اهل ابو حنيفة هذا الا لبعض المشيخة عن مكحول عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا من اهل الحرب اظنه قال و اهل الاسلام  
قال الشافعي القبول كما قال الاوزاعي و ابو يوسف و ما  
اخرج به ابو يوسف لا يحنفه ليس بثابت و لا حجة فيه

ما جاء في ترك دعاء من قد بلغت الدعوة

احمد الشافعي في القديم في رواية اي عبد الرحمن عنه في ذلك الحديث  
ان غلبته عن ابن عون قال هبت الى نافع اساله عن دعاء المشركين عند  
المقات فكتب ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى  
على الماء فصل مقاتلتهم وسبي سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث  
حدثني بذلك ابن عمر وكان في ذلك الجيش اخبرناه ابو علي  
الروذي يابى ابو بكر ان داسه ما بودا ودا ما استعداد من مصورا  
اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن غلبته قال ان عون قد ذكره في اخرجاه  
في الصحيح من اوجه عن ابن عون وذكر حديث الصعب بن جثامة  
وحدثت سلمة بن الاوع في التبيت

النهي عن السفر بالقران الى ارض العدو و

قال الشافعي في القديم ما مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو ومحافة ان ينالوه  
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ما يحي بن منصور القاضي ما محمد بن عبد السلام  
ما يحي بن يحيى قال قرأت على مالك قد ذكره دون قوله محافة ان ينالوه  
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و اخرجته البخاري عن  
المعنع عن مالك اخبرنا ابو اسحق انا ابو النصر انا ابو جعفر بن الزبير  
ما الشافعي ما سمع عن ابي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر وابل القران الى ارض العدو فاني  
اخاف ان يناله العدو و رواه مسلم عن ابن ابي عمير عن سمعان  
باب ما احرزه المشركون على المسلمين  
اخبرنا ابو شعيب ما ابو العباس ما الربيع قال سالت الشافعي رحمه الله

عن العدو بان يوق بهم العدو او يشرد بهم العدو او يغربون فينا لو نما فظهر  
عليها المسلمون فما صاحبهما فقال ما لصاحبهما فصلت ارايت ان وفتا  
في المقاسم فقال قد اختلف فيما المعنون منهم من قال ما لصاحبهما قبل المقاسم  
المقاسم وبعد ما سوا صاحبها ومنهم من قال ما لصاحبها قبل المقاسم  
فاذا وقعت المقاسم وصاروا في سهم رجل فلا يسيل اليها ومنهم من  
قال صاحبها الحق بهما ما لم يقسمها فاذا قسمها صاحبها الحق بهما بالقيمة  
قال الشافعي ودلالة السنة فيما اري والله اعلم مع من  
قال هو لما لكة قبل القسم وبعد فاما القياس فمعه لاشك والله اعلم  
فقلت للشافعي فاذا ذكر الشقة فيه فقال ان عبد الوهاب السعدي  
عن ابي يونس عن اي فلانة عن اي الهلب عن عمران بن الحصين قال سببت  
اميرة من الانصار وكانت الناقة اصيبت قلبها قال الشافعي  
كانه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان اخرا الحديث يدل على ذلك  
قال عمران بن حصين وكانت تكون مهم وكافوا يحيون بالنعم اليهم  
فانفلت ذات ليلة من الوثاق فانت الابل فجلت كلما انت تعيرا  
مها فمسته رغبا فقتله حتى انت تلك الناقة فمستها فلم ترع وهي  
ناقة هدم رم فعدت في عجزها ثم صاحت بها فاطلقت فطلبت  
من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله اخاها عليها ليجربها  
فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقاتلت انها قد جعلت لله عليها ليجربها فقالوا والله لا نجربها حتى يودن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانوه فاحزروه ان ولا نه قد جات  
على ما فانت واهلها جعلت لله عليها ان اخاها الله عليها ليجربها فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان الله ان اخاها الله  
عليها ليجربها لا وقالند في معصية الله ولا وفا لئذ رفما لا يملك العبد



او قال ابن ادم واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر كيا قالوا  
ابو العباس الراسخ الشافعي عبد الوهاب النعني فذكروا هذا  
الحديث بهذا الاسناد واللفظ اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق  
ابن ابراهيم عن عبد الوهاب واخبرنا ابو بكر وابو بكر كيا وابو  
سعيد قالوا ابو العباس الراسخ الشافعي سمعنا عبد الوهاب  
عن ابوب عن اي قلابه عن اي المهلب عن عمران بن حصين ان قوما  
اغاروا فاصابوا امرأة من الانصار وناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم  
فكانت المرأة والناقاة عندهم ثم اغفلت المرأة فركبت الناقاة  
فانت المديته فعرفت ناقاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني  
ندرت لمن نجاني الله عليها لاخرها فتعوهها ان يخرجها حتى تذكروا  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
قال بسما جزمتها ان اخالك الله عليها ان يخرجها لاندر في معصية الله  
ولا فيما لا يملك ابن ادم وقال معا او احد مما في الحديث واخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم ناقته قال احمد وهذه الزيادة  
ايضا مما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب  
ما يحيى ابن اي طالب ابا علي بن عاصم عن جده عن اي قلابه عن اي المهلب  
عن عمران بن حصين قال قدمت ناقاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم العضا فاذا هم بها صباح يوم وامرأة قد اناخها تريد ان  
تخرجها فذهبوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك قالت  
انا من المسلمين ممن حول المديته سباني المشركون وابنتي فشدوا  
ونا فاحللت من الليل وثاني فانت ابنتي لاحلها فلم استطع احلها  
فانت الابل فاحللت اسكرها بغير اركبت عليه وجعلت لله علي ان  
نجاني الله ان يخرجها قال بين ما جزمتها لاندر لابن ادم فيما لا يملك يقبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وخلي عن المرأة قال  
الشافعي رحمه الله في روايتنا عن اي سعيد وحدثنا عبد الله بن  
صلي الله عليه وسلم ناقته بعد ما احرزها المشركون واحرزتها  
الانصار على المشركين ولو كانت الانصار احرزتها علمهم شيئا ليس  
لمالك كان لها في قولنا اربعة اجناسه وخمس لاهل الجحش وفي قول  
غيرها كان ظاهرا اجزرت لا خمس فيه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
انها لا يملك ما له بلا قيمه قال احمد فان قال انا لم نصح  
بذرها لا يملك قالت ذلك وهي في دار الحرب وما لم يخرجها الى  
دار الاسلام لم يملكها قيل له اليس قد حلت دار الاسلام فوجب  
ان يملك بذرها يملكها على اصلها ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
انطال ملكها الا بان دفع اليها فتمت فلما لم تنقل في شي من الاجناس  
انه غرم لها فتمت دل ايها لم يملكها قط ولا نطاهر الجزمها هربت  
عليها وطلبت من ليلتها فلم يقد ر عليها فحمدت نذرت والغالب ايها  
كانت قد دخلت دار الاسلام لقرب الشرك من دار الاسلام يومئذ  
الا انها حنيت جرح محمد في اثرها في الصحرا فندرت فابطل النبي  
صلى الله عليه وسلم بذرها واخبرنا بها نذرت ما لم يملك ومن ذهبت  
الي وقوع الطلاق في الملك اذا عقد قبله مضا فالله لزمه ان يقول  
لمرء الكدر في الملك اذا عقد قبله مضا فالله وهما هنا قد اصابت  
بذرها الى ان نحو اعلمها وانما يكون ذلك عنده اذا دخلت دار الاسلام  
وملكها وهو لا يقول ذلك اخبرنا ابو سعيد ابو العباس  
الراسخ الشافعي ابا القاسم عن اي عمران بن عبد الله بن قيس بن  
غار فاجزرت المشركون ثم احرزوا عليهم المسلمون فوذا الابقية  
وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب ما محمد

ابن اسحق الصغاني عن ابن عمير بن ابي سعيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر  
قال ذهب فرس له فاخذ العبد وظهر عليهم المسلمون فرد عليه  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم  
وظهر عليه المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعين عبد النبي صلى الله  
عليه وسلم **○** اخرج النجاشي في الصحيح فقال وقال ابن عمر  
فذكر **○** قال الشافعي في المدبر ولو كان العبد وما لكن  
لم يكن له رده لان الله تعالى قد جعل الخمس من الغنمة لان السبيل  
والنعم وفيه ردم ذلك الى ابن عمر ترك لا يخرج الخمس منه **○**  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي انما القصة عن  
مخزوم بن بكير عن ابيه لا احظ عن من رواه ان ابا بكر الصديق رضي  
الله عنه قال فيما احرز العبد ومن مال المسلمين مما غلبوا عليه اوابق  
الهم ثم احرز المسلمون ما لكوه احق به قبل القسم وبعد **○** قال  
الشافعي وان اقسمت فلصاحبه اخذ وعوض الذي صار في سهمه  
فمنه من خمس الخمس **○** وذكر الشافعي في العبد في رواية اي  
عبد الرحمن عن حديث علي بن الجعد عن شريك عن الزبير بن الربيع  
عن ابيه ان فرس له غار الى المشركين فصار في الخمس فابت سعت ا  
فاخبرته فدفعه الى **○** اخبرنا الامام ابو الفتح ان عبد الرحمن بن  
ابن شريح انما القاسم الخوي انما علي بن الجعد فذكره باسناد ومعناه  
الا انه قال فوجد في من يطسعد **○** وقد روينا عن زاذع  
عن الزبير بن الربيع عن ابيه قال فده علينا بعد ما قسم وصار في  
خمس الامانة **○** قال الشافعي في العبد من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان مال المسلم لا يخل الاطبت نفس منه وقال  
دما ودم واما لكم حرام وبسط الكلام فيه **○** قال فان اخرج بان

تم

تم من طرفه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا فاد  
احرز العبد وان صاحبه باخذ بالثمن قيل له نعم من طرفه لم يدرك النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا يست به حجة لانه لا يدري  
عن من اخذ **○** اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد والاسان ابو العباس  
ابو الراسع الشافعي قال قال ابو يوسف ما الحسن بن عثمان عن الحسن بن  
عبد عن مقيم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد  
وبعير احرزهما العبد وقرطصهما فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لصاحبهما ان اصبتما قبل القسمة فهما لك بعير شي وان اصبتما  
بعد القسمة فهما لك بالقسمة **○** قال احمد هذا واحد عن ابي  
يوسف عن الحسن بن عثمان ورواه غيره عن الحسن بن عثمان عن عبد الملك  
الرزادي عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبد  
واحد وهذا الحد يش تعرف بالحسن بن عثمان وهو متروك لا يحج به  
ورواه مسلم بن علي عن عبد الملك وهو ايضا ضعيف وروى باسناد  
اخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح من ذلك **○** وروى من وجه  
اخر عن ابن عمر وانما رواه اسحق بن عمار ان اي فرس وباسين  
اربع اذ ايات على اختلاف منها في لفظه ولاما متروك لا يحج به  
**○** قال الشافعي في المدبر واحج محج بان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال من ادرك ما احرز العبد وقبل ان يقسم فهو له  
وما قسم ولا حوله فيه الا بالقسمة **○** قال الشافعي فقال له هذا  
انما روى عن الشعبي عن عمرو بن رجاء بن حنيفة عن عمر بن مسعود  
في موضع اخر من حديث عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن ابي حنيفة  
عن الشعبي ان عن قال من ادرك ما احرز العبد ومن ماله قبل ان يقسم  
فهو له وان قسم فلا سبيل له عليه الا بالقسمة ومن حدث ابن عليه عن



عمرو عن ابي عبيد قال الشافعي وكلاما لم يدرك عن ولا قارب  
 ذلك قال احمد وقد قيل عن رجاء بن حصه بن دوست عن عمر وهو  
 اصنام مسل قال الشافعي والموسى قد يكون عن الجهول والمجهول لا يسمون  
 به حجة في وحد بن سعد ابيت من الحد بن عن عمر لانه عن الزين  
 عن ابيه ان سعد اعله به والحد بن عن عمر مسل اخبرنا ابو سعيد  
 ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمه عن  
 قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن عمار  
 هو جازي قال الشافعي وهم هؤلاء صاحبها اذا جا  
 للحجاز ان احب احد بالثمن احد قال احمد رواه جلاس عن  
 علي بن عبيد عن اهل العلم بالحد بن يقولون هي من كتاب وانها قد  
 منقطعة ويروون فيها عن زيد بن ثابت واما رواه ابن طبعه باسنا  
 وان طبعه غير صحيح قال احمد حدثت عن ابن ابي عمير  
 ثابت لاشك فيه وحدثت ابن عمر ايضا ثابت الا ان يحيى بن زكريا  
 ابن ابي زائدة رواه عن عبيد الله بن عمر بن مافع عن ابن عمير ان غلاما لابن  
 عمر اتى الى الحد وظهر عليه المسلمون فده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا ان عمر ولم يسم هذه الخبره ابو علي الرودي يرويها ابو بكر بن  
 دآبته ما ابو داود ما صالح بن سهيل عن يحيى بن ابي زائدة مذكور  
 وفيه ايضا دلالة على ان الحد ولم يملكه بالاحراز في وحد بن  
 سعد بن ابي وقاص موصول وفيه دلالة على انه رده بعد النسبة ولم  
 نقل فيه احباب القبة على صاحبه واما سائر الروايات فانها ما تطبع  
 اوصافه والله اعلم  
 من اسلم على شيء فهو  
 اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي الشافعي رحمه الله قال رو

ابن

ان ابي ملكة من سلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له  
 قال الشافعي وكان معنى ذلك من اسلم على شيء حوز له ماله فهو له  
 واستدل على ذلك انه لو احرر حرا او امر ولد او مكاثا او مدبرا او  
 عتقا من هونا فاسلم عليهم لم يكونوا له فذلك اموال المسلمين لم يكره  
 قال الشافعي والذين قبل المعتمر مشركون يريد ما روي عن عروة  
 ابن الزبير عن المسور في قصة الحد بن وما حري بن عروة بن مسعود القمي  
 والمغيرة بن شعبة قال وكان المغيرة صاحب قوماء في الجاهلية فقتلهم واخذت  
 اموالهم ثم حاقا فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل  
 واما المال فليس منه في شيء وذكر الشافعي في القديم حدثت  
 موسى بن داود عن ابن المبارك عن حمزة بن شرح عن ابي الاسود عن  
 عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له وهذا  
 ايضا منقطع ويشبه ان يكون اراد قصة المغيرة بن شعبة وذكر ايضا  
 حدثت بخلد عن موسى بن ابي عن ابي لبك ان ابي سليم عن علقمة بن  
 مرثد عن سليمان بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم  
 ما اسلموا عليه من ارضهم واملهم وفي ارضهم الصخر اخبرنا  
 ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ما ابو بكر بن محمد بن المومل ما  
 الفضل بن محمد الشعري ما البضا عن موسى بن ابي فاذن ما سناده زاد  
 قال في اهل الذمة طهر ما اسلموا عليه من اموالهم وعبيدهم وارضهم  
 وما سئبتهم ليس عليهم فيه الا صدقة

الحرب يدخل ما مان وله مال في دار الحرب من اسلم او اسلم في دار الحرب  
 اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد ما ابو العباس الرازي الشافعي  
 قال قد اسلم انا بنو سفيان المرطبان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جاءهم عليهم قد حصرهم فترك لهم ما اسلموا عليه وسلم

دورهما واما الهما من الخيل والارض وغيرهما قال الشافعي  
 وذلك معروف في بني قريظة قال احمد وهذا فيما رواه محمد بن اسحق  
 صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة قال  
 هل يدري عم كان اسلام نعليه واشيد ابي شعبة واسد بن عبيد فذكر  
 قصة في اليهودي الذي كان اخبر بصفه النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 فلما كانت تلك الليلة التي اصبحت فيها قريظة قالوا يا معشر يهود انه  
 والله هو بصفته ثم برلوا فاسلموا واخلوا الموالهم واولادهم واهالهم  
 وكانت في الحصن فلما فتح رد ذلك عليهم من اخبرها ابو عبد الله الحافظ  
 ما ابو العباس ما العطار روى ما يونس بن بكير عن ابن اسحق فذكره  
 وروى في حديث حمر بن العنبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 يا حمر ان تقوم اذا اسلموا احزروا الموالهم ودمائهم ووروسا  
 في الحديث الثابت عن ابن عباس قال لقيت ناس من المسلمين رجلا في  
 غنمة له فقال السلام عليكم فاحدوه فسلوه واحد والملك الغنمة  
 فزلت ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مومنا وقرها ابن عباس  
 السلام من اخبر ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ما الحسن بن  
 سعيد ما ابو بكر ابن ابي شيبة ما سعد بن عمرو عن عطاء بن ابي عيسى  
 فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ورواه البخاري عن ابن  
 المدني عن سعد بن  
**المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا وغيرها**  
 اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد ما لنا ابو العباس في الصحيح ان الشافعي  
 قال سئل ابو حنيفة عن رجل مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى  
 دارا او ارضا او رقعا او ثوبا فظهر عليه المسلمون قال اما الدور والاراضي  
 فهي من سلب المسلمين واما الموق والمنازع فهو للرجل الذي اشتراه

وقال

وقال الاوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فحلبت  
 المهاجرين وارضيتهم ودورهم بمكة ولم يجعلها قنانا وقال  
 ابو يوسف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة واهلها واما  
 من اغلق عليه ما به فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار  
 اي سعة فهو آمن وهي عن القتل الا ضربا قد سماهم الا ان يقابل احد  
 مقاتل وقال الحسن اجتمعوا في المسجد ما تزور اني صانع لهم قالوا خير  
 اخ كرمه وان اخ كرمه قال اذهبوا فاتموا الطلقات ولم يجعل منها قنانا قليلا  
 ولا كثيرا الا دارا ولا ارضا ولا مالا ولا مالا ولم يسب من اهلها احدا  
 وقد قاتله قومها فقتلوا وهربوا فلم يات احد من مناعهم شيئا ولم يجعله  
 قنانا وقد اخبرتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا  
 كغيره فهذا من ذلك فتفهم فاما الرجل المسلم الذي دخل دار الحرب  
 فالتقوى منه كما قال ابو حنيفة لان الدور والارضين لا يحول ولا يجوزها  
 المسلم قال الشافعي القول ما قال الاوزاعي الا انه لم  
 يصنع في الحجة بمكة ولا ابو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عنوة واما دخلها صلحا وقد سبق لهم امان والذين  
 قاتلوا واذن في قتلهم بمكة بشؤونهم فقلت خراعة وليس لهم بمكة دار  
 ولا مال واما هجر قوم هجر بوالها فاي شيء نعم ممن لا مال له واما ان  
 غيرهم ممن دفع خالد بن الوليد فادعوا ان خالد بن الوليد يد امان بالقتال  
 ولم يقد لهم امانا وادعوا خالد انهم يد اوه ثم اسلموا قبل ان يظهر  
 لهم على شيء ومن لم يسلم صار الى قنول الامان بالقضاء السلاح ودخول  
 داره فقد قدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار  
 فهو آمن ومن اتى السلاح فهو آمن قال من نعم مال من له امان  
 لا عنه على مال هذا وما يقتدي فما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم



بما صنع وسط الكلام في هذا وجرى في خلال كلامه ان ما حث به النبي  
صلى الله عليه وسلم من في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم او فهمها ولو حاز ان هناك في شي لم ين انه خاص له لعل هذا من الخاص  
له حاز هذا في كل حكمه لم خرج احكامه من ايدينا قال وكنت حوز  
ان يحتم مال المسلم وقد منعه الله بدنه ووسط الكلام في هذا وواضح  
حدث اني شغبه ومنع ان يكون من الدور والاراضي وغيرها مما يحول  
فوق قال احمد احم بعض من خالفنا في هذا انا حدث  
في نقض قرش محمد بن وانهم لم يبقوا على الصلح الذي جرى بالحديبية وذلك  
مسلم له الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من الظهران ومن اياه  
ابوسمين ومن اياه من اهل مكة عقد لاهل مكة الامان الاقرب استبر  
سماهم بشرط فقال من دخل داراي سمين فهو امن ومن اعلق عليه دار  
فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن هت يد فهو امن وفرو الناس  
لا دورهم والى المسجد فاما ما حكى في حديث اي هيرية ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال للاصابع من طافوا به اطروا الى اوباش قرش واتاعهم  
ثم قال ما بدت على الاخرى احصد وهم حصاذا فاما قال ذلك  
لانه لم يعلم ان قريشا قبلت ما عقد لهم من الامان فدخل مكة مستعدا  
للقنال خوفا من غدريم وامر الاضمار بالقتال ان قالوا والذي رو  
في حديثه من قوله كذاي سمين من دخل داره فهو امن فاختلاف روايته  
في وقت حكايته يدل على انهم قد واكفاه لفظه دون حكاه وقته  
وقته من عبدالله بن عباس وعكرمة بن الزبير وعكرمة وسار اصحاب المعاري  
ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الظهران  
وحوزان كون اعاده بمله وكنت حوز ان كون ابتداءه بعد ما طرهم  
وليس الامام ذلك بعد الظفرهم ودعوى المخصص من غير حجة غير معبولة

ولا

ولا حجة في يوم الطلقات ان السيف لا يرفع عنهم وهو كقول اي سفن العباس  
حين وقفة ليري كثر الناس اغدرا ما هي هناك فقال العباس سيعلم  
انا لسنا نعدك رولا ولا انعقاد الامان لهم بما مضى لما قال ذلك فلعلمهم  
كانوا استوهبون ما هو يوم ابوسمين فقال انتم الطلقات وهو ريد بالامان  
السابق ووجود شرطه قال احمد والنبي صلى الله عليه وسلم  
خرج لاصرو قرش والفتح يكون بالصلح مرة والمهر اخري وقد سمى الله  
تعالى صلح الحديبية فقال الشافعي في القدر قال الله  
تبارك وتعالى لبيد صلى الله عليه وسلم انا فها لك فحاميها فلم يخلف  
الناس ان ذلك نزل يوم الحديبية فسمى صلحهم فها وقد يقول الناس  
للحديبية صلح ابيحيت صلحا وقال ابيحيت عنوة والفتح قد يكون صلحا وقد يكون  
عنوة قال احمد فليس في تسمية الناس حر وجه عزوا ودخوله  
مكة فحاميها يدل على انها صلح عنوة وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
انما احدثت ساعة من بهار ريد والله اعلم دخولها تعد القتال بخير  
احرام ان لم يسلوا الامان وقائلوه والذي روي في حديث ام  
هاني من ارادة علي قتل رجل احاره فلعله رآه ومعه السلاح فطن  
انه لم يقبل الامان بدليل ان ذلك كان بعد قوله انتم الطلقات وخرجه  
من المسجد واستغاله بالقتل وصلاة الضحى في ذلك الوقت لم يجر الاقتل  
من استنابهم بالاجماع والله اعلم اخرب ابو علي الروذباري ان  
ابو بكر بن داسه ما ابوداود ما عثمان ان ابي شيبة ما يحيى بن ادم ما ابن  
ادريس عن محمد بن يحيى عن الرهري عن عبد الله بن عبد الله بن عيسى عن  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حاه العباس  
ابن عبد المطلب بابي سمين بن حنبل فاسلم به الظهران فقال له العباس  
رسول الله ان اباسمين رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيا قال نعم

س

من دخل داراي سفين فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن واخرنا  
ابو علي (ابو بكر) ابوداود (ابو محمد) بن عمر والرازي (ابو سلمة بن الفضل) عن  
محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهل بيته عن ابن عباس  
قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهر ان قال العباس  
قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل  
ان ياتوه فيستامنوه انه لطلاق فرس فجلست على خلفه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هللت لعلي جد اذا حاحه باقى اهل مكة فحرم مكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرجوا اليه فاستامنوه فاني لاسير  
سمعت كلام ابي سفين وندبيل بن زروق قلت يا باحظله تعرف  
صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فذاك ابي وامى قلت  
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قلت  
فاركب معي فركب جلني ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت برسوك الله ان اباسفين  
رجل تحت الحجر فاجعل له شيا قال نعم من دخل داراي سفين فهو  
امن ومن اغلق عليه دارة فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال  
مفرق الناس لادورهم والى المسجد وهد الذي روى في هذا  
الحديث معروف مشهور هما من اهل العلم بالمعاري و قد رو  
يوسف بن يعقوب القاضى عن يوسف بن مهلول عن ابن ادرس عن ابن  
اسحق قال قال الزهري حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن  
عباس فذكره معناه و اسم منه (ابو حنيفة) ابو عبد الله الحافظ (ابو  
جعفر) البغدادي (ابو غلانة) محمد بن عمر بن حنبله قال سالي والاس  
طبعة (ابو الاسود) عن عمرو بن اليربوع (ابو حنيفة) ابو عبد الله (ابو  
اسماعيل بن محمد بن الفضل) بن حنبل بن المنذر بن محمد بن فليح عن

موسى

موسى بن عتبة عن ابن شهاب واخرها ابو الحسن بن الفضل القطان (ابو  
محمد بن عبد الله بن عتاب العدي بن القاسم بن عبد الله بن المغيرة  
بن ابي اويس بن اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة قالوا  
في فتح مكة وهدد الفظاحد بيت القطان ثم ان بنى ثقاته من بني الدئل  
اغاروا على بني كعب وهم في البدة التي بين رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وبين قريش وكانت بنو كعب في صلح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وبنو ثقاته في صلح قريش فاعابت بنو كعب بنى ثقاته واعا  
قريش بالسلح والرمق فذراصة خروج ريب من بني كعب الى  
النبي صلى الله عليه وسلم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة  
وقصة العباس وابي سفين حين اتى به رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بمنزلة الظهر ان ومعه حكم بخرام وندبيل بن زروق قال فقال  
ابو سفين وحكيم رسول الله ادع الناس الى الامان ارايت ان  
اعتزلت قريش وكنت يد هاهنا امنون هم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نعم من كف يدك واغلق دارة فهو امن قالوا فابعدنا نودن  
بذلك فهم قال انطلقوا من دخل دارك يا باسفين ودارك يا حكم  
وكف يدك فهو امن وداراي سفين يا علي مكة ودار حنبله يا سفل مكة  
فلما توجهوا ذاهبين قال العباس يا رسول الله اني لا آمن اباسفين  
ان يرجع عن اسلامه فارده حتى يعقه ويرى جنود الله معك  
فادره عباس فحبسه فقال له ابو سفين اغدرا يا بني هاشم فقال  
العباس ستعلم انما استأجرتك ولكني لا املك حاجة فاصحح حتى يطر  
جنود الله ثم ذرا الفضة في مرور الجنود وقال فيها وبعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عباد في كتيبة الانصار في صلح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثمهم رسول الله صلى الله عليه

تهم

تتم



وسلم ان كفوا اليديهم ولا يقاتلوا احد الا من قاتلهم وامرهم بقتل اربعة  
بعضهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح والحرف بن ثعلبة وابن خطل  
ومقتس بن ضبابة وامر بقتل قيس بن خطل كاتبا نعيان بخا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ت الكايب فنادى سعد انا  
سفن اليوم يوم الملحمة اليوم تسفل الحزبة فلما من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم باي سفن في المهاجر قال رسول الله امرت بقومك  
ان يقتلوا فان سعد بن عبادة قال لا اذن لي وانا اناشدك الله  
تومك فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن عبادة  
فعرله وحمل الزبير بن العوام مكانه على الانصار مع المهاجر قال  
فادفع خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة فلفسته بنو بكر فاطلوه  
فهموا وقتل منهم وفر فضضهم حتى دخلوا الدور قال وصاح ابو سفيان  
حين دخل مكة من اعلق دياره ولف يده فهو امن فذكر الحد يث الى  
ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لم قاتلت  
وقد نصبتك عن القتال فقال هو يدؤنا بالقتال ووضعوا فينا السلاح  
واشعر وانا بالنبل وقد هفت يدي ما استطعت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فضا الله خير فهد الذي عليه اهل العلم بالمغازي  
يولد ما قال الشافعي رحمه الله في امر مكة ان وقد روي بعضه  
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رويها باسناد موصول عن مصعب  
ابن سعد عن ابيه قال لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الناس الاربعة نفر و امر اس فذكرهم الاله قال عكرمة  
ابن ابي حنبل يدك الحرف بن ثعلبة ان وقد رويها في حد يث ابن  
عباس واهل العلم بالمغازي متى عقد لهم الايمان وما يشرط  
عده وانهم صاروا الي قبول الايمان سفر فتم الي دورهم والي المسجد

يوم م

100  
واهد اعلمون وذكر الشافعي في القيد بحد يث يزيد بن عمرو عن  
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وسفيان بن عبد الرحمن بن حاطب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة وهو سطن فمز من القتي السلاح فهو  
امن ومن دخل داره فهو امن قال الشافعي فدخل مكة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال طهر ما قال فلم يارعه احد  
الا عكرمة بن ابي حنبل وصفوان بن امية وسهيل بن عمرو فانهم بارعوه  
وهربوا فمضى عكرمة وصفوان وحا سهيل الي النبي صلى الله عليه وسلم  
مسلم مكة فان قال قائل فقل غنم النبي صلى الله عليه وسلم مال عكرمة  
وصفوان بن امية ومما من حاربا ولم يشلا الايمان فقل له لم ياتنا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر طهما على مال فلم يقسه وليس  
لاحد ان حكم بالتوهم فان قال هل يجوز ان يربا من مكة ولا ربا ع  
طهما بها قل قد يحتمل ان يكون القوم قد خرجوا من ربا عهم قل ذلك  
فجلاوها لا ولادهم ولا يجوز لاحد ان يدفع اية من كتاب الله الاخير  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل التاويل وسلك  
ابو حنيفة ارسلامه رحمة الله واياه منه طريقة اخرى وهي ان اهل مكة  
كانوا اسلموا انكروا فكيف يجوز ان يومن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فوما مرتدس واحجج حد يث ابن طبعه في سجود المشركين بسجود  
النبي صلى الله عليه وسلم واسلامهم حتى قد مرروس فوشش وكانوا بالظا  
ضالوا الدعون دن اباكم مكفروا ان اخبرنا ابو عبد الله الخافظ  
ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما ابرهيم بن مهران بن معاوية بن  
صالح قال حد يث ابن طبعه ان اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس  
ما العباس بن محمد الدوري ما يحيى بن محمد بن ابي مرير بن طبعه  
عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن المسور بن مجرمة عن ابيه قال لقد

يف  
عش

اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة كلهم وذلك  
قبل ان فرض الصلاة حتى ان كان ليقربا المسجد فمسجد فمسجد ون وما  
يستطيع بعضهم ان يسجد من الرجام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم  
روس فريش الوليد بن المغيرة وابو جحل وغيرهما وكانوا بالاطراف  
في ارضهم فقالوا ائذعون دين اباكم مكفروا قال احمد  
فرددها ان طبعة وهو صحيف والمشهور عند اهل العلم بالمغازي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فر النجم والقي الشيطان في اميته  
ما القى وسمعه المشركون يسجد والسجود بحطما لاهتهم وسمعت ملك  
الكلمة حتى بلغت ارض الحبشة وجدوا ان اهل مكة قد اسلموا كلهم  
وصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا نسخ الله تعالى ما القى  
الشيطان وراه من حجة انقلب المشركون صلاحهم فعمل هذا الوجه  
كان سجودهم والله اعلم ولو كان الامر على ما قال لوجب ان يجري  
الارث على اصله في دور من مات منهم او قتل وله وارث مسلم منهم منهم  
عنه من رثه قبل يومه روي رواه ابو جحد بن مسلم ولذلك غيره ممن  
اسلم وارثه وهو كافر وهو لم يحل شيئا من دور حله بلوكا ولو كانوا  
من دين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمن على احد منهم يوم  
يدروا لا ينادهم فان المن والمناذاه غير جازين في اهل الردة  
وقد قال في اسارى بن رلو كان مطعم بن عدي جثا ثم كلف في هلاك  
التي لا تطلق له ومثل ذلك لا يجوز في اهل الردة ولو كانوا اهل  
ردة لكان لا يحل لصقوان زامه سبب اربعة اشهر ولا يمن من الطحا  
فان ذلك لا يجوز في اهل الردة وكل هذا مع غيره مما يطول الكتاب  
لان يدل على خلاف ما ذهب اليه والله اعلم ان ثمران صح انهم كانوا  
مرتدين فرددتهم كاث قبل نزول الحكم بسلامهم ان لم يسلموا واصاروا

76  
بالردة كانوا لم يسلموا قط وعلى حكم سائر الكفار حرت احكامهم على ان اهل  
الردة اذا اسعوا فعندنا الامام بخارنهم واذا اسما منوه قبل ان يظهر  
عليهم وهو رحو الاسلام فله ان يؤمنهم واذا اسلموا كانوا على املاكهم  
فليس فيه شيء مخالفت اصلنا محمد الله ونعمته  
ما قسم من الدور والاراضي ثمر اسلم اهلها عليها  
احبها ابو سعيد بن ابي عمرو واما ابو العباس الاصم الرازي الشافعي  
اما مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ايا دارا وارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية  
وايا دارا وارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام  
قال الشافعي وحين تروى فيه حد ثمانية من هذا مثل  
معناه قال احمد قد روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان  
عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولعل الشافعي اراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة  
عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم معناه احبها ابو عبد الله الحافظ ما يوسهل ابن زياد  
الحوي ما محمد بن احمد بن محمد المرزوي ما موسى بن داود لهذا الحديث  
ترك اخذ المشركين بما اصنابوا من كتاب السير القديم  
احم الشافعي رحمه الله في ذلك الحديث حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن  
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في خطبته الا ان كل دم ومال اصاب في الجاهلية فهو موصوع واوب  
دم وضع دم ربيعة بن الحارث بن ابراهيم ابو علي الرودباري  
ابو بكر بن داسه ما بوداودنا عثمان بن ابي سبه وسليمان بن  
عبد الرحمن وغيرهما عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد غير انه قال الا



ان كل شي من امر الجاهلية بح قد مي موضوع ودم الجاهلية موضوعه  
واول دم ارضه دما دمر ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال عثمان  
دم ربيعة وكان مسترضعا في بني سعد فلهته هديل ورب الجاهلية  
موضوع واول ربنا ارضه ربنا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع  
كله ان اخراجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم قال احمد  
من قال دمر ربيعة فاما اراد كدما ووليه ربيعة والمقول ابن له صغير  
قل في الجاهلية فاهم النبي صلى الله عليه وسلم دمه كذا قاله ابن الكلبي  
فما رواه ابو عبيد بن باس **وقوع الرجل قد**  
**شهد الجارية على الجارية من السبي قبل الفسح**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالنا ابو العباس الرازي الشامي  
قال قال الاوزاعي كان من سلف من علمنا سمون عليه ادنى الحد من  
ما دخله ومهرها وقبضه عدل فليخونها وولدها به الذي له منها من  
الشرك قال ابو يوسف ان كان له فيها نصيب على ما قال الاوزاعي  
فلا حد عليه مما لعتا عن ابن عمر انه قال في جارية من اسن وطها احد  
انه قال لا حد عليه وعليه العقر قال وحده ابو حنيفة عن حماد عن  
ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ادر والحد ودع المسلمين ما استطعتم  
فان الامام ان يخطي في العفو حر من ان يخطي في العوبة واذا وجدته  
لمسك محرقا فادر واعنه الحد قال ابو يوسف وبلغنا نحو من ذلك  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم فخر في سقوط الحد ثم ساق  
كلامه في ان يخطي انه لا يثبت للمولد نسب ولا وحد مده من لاه ربي  
وذكر عنه الحد ان ذلك الشامي ما علمت ابو يوسف اخرج حرف  
في هذا الاصل فاهم ان الواقع على الجارية من الخيل له فيها شرك فان  
عمر قال في الرجل يبيع على الجارية منه ومن اجر عليه العقر ويندر اعنه الحد

وحن وهو يخط به الولد وان جعله زانيا كما قال لزمه ان يحد حد الزنا  
فجعله زانيا غير زان وقياسا على سبي وخالف بينهما والاوزاعي ذهب  
في ادنى الحد من الي شي روي عن عمر رضي الله عنه في مولاة لحاطب رنت  
فاستهلكت بالزنا فواي انها جملته وهي ثيب فصر بها ما به وهي ثيب  
وسط الكلام في المسئلة وقد قال في رواه عن اي سعيد حد  
في موضع اخر احد منه عقرها وردت في المعنف فان كان من اهل  
الجاهلية وان كان من اهل العلم عزز ولا حد من قتل السبه في انه ملك  
منها شيئا وانما قصد بما قال ها هنا الاوزاعي فيما قال من  
ادنى الحد من والله اعلم وقد روي قتادة عن داود بن اي عاصم  
عن سعد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل عثر  
جارية سبه وبين رجل قال فخلد ما به سوط وتقوم وولدها با على  
القبه ان وانما في ابو عبد الله احارة قال ما ابو الوليد الفسحة ما  
الحسن بن سعيد ما ابو بكر ان اي سبه ما كثير بن هشام عن حفص بن ابراهيم  
قال لعننا ان عمر بن الخطاب كان من رجلين فوقع عليها احدهما فجلت  
قال يقوم عليه قال وحده ما ابو بكر ما وبع عن اسماعيل ان اي  
خالد عن عمير بن عمير قال سئل عن رجل عثر جارية كانت من رجلين  
فوقع عليها احدهما فقال ليس عليه حد يقوم عليه فمة وما حد هناك  
وهذا احتمال ان يكون في الجارية اذا جلت منه والله اعلم ان اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما محمد بن اسحق الصفا  
ما ابو نصر بن شعبة عن يزيد بن حمير الحمد اي عن اي عن قال سمعت  
عبد الرحمن بن حبيب بن عفر عن ابيه عن اي الدردي او ان النبي صلى الله عليه  
وسلم راي امراة محضا مسطاط على باب مسطاط فقال لعنه قد الزنها قال  
قالوا لعمر قال لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه فتره كيف بورته وهو

لاجله وكف بسجده وهو لاجله ن مخرج في الصحيح من حديث  
شعبه وفيه دلالة على وجوب الاستبراء بعد القسم والمخ الحامل  
المعرب ن وقال في رواية اي سعد الحدري في سبي وطائش  
لا يوطأ حامل حتى يصح حملها ولا غير ذات حمل حتى تحض حصه وقد ذكر  
الشافعي في الباب الذي يليه ن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو  
العباس محمد بن يعقوب بن العباس بن محمد الدوري بن الساجي يعني  
حي بن اسحق بن شريك عن قيس بن وهب واهي بن اسحق عن ابي العباس عن  
ابي سعد الحدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي  
او طاس لا يوقع على الامه حتى تحض ولا على حامل حتى تضع ما في بطنها  
**المراة تسبي مع زوجها**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد قالاما ابو العباس بن الربيع انما  
الشافعي قال سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي او طاس وسبي  
بن المصطلق واسر من رجال هولا وهولا وسبي السبي فامر ان لا يوطأ  
حامل حتى تضع ولا حامل حتى تحض ولم يسل عن ذات زوج ولا غيرها  
ولا هل سبي زوج مع امراته ولا غير ن قال الشافعي  
وليس قطع العصبه منهن ومن ازاوجهن ما لم يمسوا بهن بعد حرمهن  
ن قال الشافعي في روايه عن اي سعد وحده وقد ذكر ان  
مسعود ان قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الاما ملكت  
انما ذكر ذوات الازواج اللاتي ملكت وهن بالسبا ن قال  
الشافعي وقد سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من هوازن  
فما علمناه سال عن ارواح المسيبات استنوا معهن او ملهن او بعثن  
او لم تسبوا ولو كان في ازاوجهن معنى لسال عنه ان ساء الله فاما  
قول من قال خلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى ازاوجهن

فان كان المشركون اسلموا شيئا من نسائهم فلا حجة بالمشرك وان كانوا اسلموا  
فلا يجوز ان يكن رجلا الى ازاوجهن الا سبوا حديد لان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد ابا حنن لما كهن وهو لا يمسح الا بعد انقطاع  
النكاح واذا انقطع النكاح فلا بد من حديد النكاح ن  
**وطئ السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب**  
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعد قالاما ابو العباس بن الربيع انما  
الشافعي قال قال الاوزاعي له ان بطاها وهذا حلال من الله عز وجل  
بان المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابوا من  
السبايا في غزوة بني المصطلق قبل ان يغفلوا ن قال الشافعي  
قد وطئ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في  
بلاد العدو وغزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمه بالقبيل  
وهي غير بلاد الاسلام بومين وغزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في غزوة المريسيع وامر ان من نسائه والغزوات النساء  
اولى لو كان فيه حلاوه ما يخاف على المسلمات ان يوتى بهن بلاد الحرب  
فستن من ان يوتى رجل اصابه حارة ملكها في دار الحرب يقول  
قابل لعل اهل الحرب يعلون عليها فسرق وولد ان كان في  
بطنها وليس هذا كما قال ابو يوسف وهو كما قال الاوزاعي وبسط  
اللام منه ن قال احمد بن حنبل في الحديث الثابت عن عبد الله  
ابن محمد بن فلان دخلت المسجد فرايت ابا سعد الحدري جالس اليه  
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد جرحنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبائ العرب فاستهينا  
النساء واشتد علينا الغزوه واحببنا القدا فاردنا ان نعزل برفانا  
نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بن اظهر نسائنا قبل ان يسالنا عن ذلك



فسالنا عن ذلك فقال ما علمكم ان لا تفعلوا ذلك ما من شئهم كانه الى  
يوم القيمة الا وهي كانه ن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن  
ابن عبدوس بن عثمان بن سعيد بن المعنى فمما قرأ على مالك عن ربيعة  
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن جبان عن ابن محرز بن قده  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن

### المعروف بن دوي الحارم

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود  
ابن محرز بن منصور بن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن  
عن الحكم بن ميمون بن ابي شبيب عن علي بن ابي رزق بن جارية وولدها  
فيهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد السبع وبعثه رواه  
ابو مريم عن الحكم بن ورواه الحاج بن اطرطاه عن الحكم بن ميمون عن  
علي بن الاحول بن والحاج لا يحج به لكن مخالفة غيره في الاسناد  
والمتون وروى ابن ابي عمرو بن رجل عن الحكم بن عتيبة عن  
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن الاحول ولا يدرى من الرجل الذي  
رواه عنه وقبل عن سبعة عن الحكم وهو وثم واواه اعلم والحديث  
في الامم وولدها له شواهد وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه  
عن جده ان ابا اسيد الانصاري قدم لسي من الحر بن فاذا امره سبي  
وقالت بيع ابي في عيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي اسيد  
لكن لم يبيح له كما بعث باليمن وكابوا استند فخا به ن اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا ابن عبد الحكم بن ابي وهب اخبرني  
ابن ابي ديب عن جعفر بن محمد بن قده وروى عن ابي ابوب الانصاري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته وولدها فرق الله  
بينه وبين اخيه يوم القيمة وروى عن الحكم بن عثمان قال ليلي

عثمان بن عثمان رضي الله عنه ان افرو بن الوالد وولد في السبع وروى  
عن عمرو بن عمرو رضي الله عنها مرسلان وروى عمرو بن دينار  
عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله  
ان لا يفرق بين اخوين مملوكين في السبع ن اخبرنا ابو سعيد انا ابو  
العباس انا السبع قال قال الشافعي واذا ملك الرجل اهل البيت  
لم يفرق من الام وولدها حتى يبلغ الولد سبع سنين او ثمان سنين  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير غلاما من ابويه وعن عمر  
والغلام غير بالغ عندنا ن وعن علي بن ابي رزق غلاما من امه وعمه  
وكان في الحد يث عن علي والغلام ابن سبع او ثمان ثم نظر الى  
اخيه اصغر منه فقال وهذا لو قد بلغ مبلغ هذا اخبرناه فجلنا  
هذا الحد لاستثناء الغلام والحارية وانه اول حد يكون لهما  
في انفسهما قول وكذلك ولد الولد ن فاما الاخوان يفرق  
بينهما و يفرق بينهما بالصفه وغيرها ن قال احمد وانا اكره المرفق  
بينهما لاروينا فيه عن عمر ويا لله الوفاق

### بيع النبي من اهل الشرك

اخبرنا ابو عبد الله و ابو سعيد قالنا ابو العباس انا السبع  
انا الشافعي رحمه الله قال اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشرا يوم بن رقتل منهم واحد الهدية من بعضهم ومن علي بعض  
ثم اسر بعد ثم بدهر ثمانية اثال من عليه وهو مشرك ثم  
اسلم بعد ومن علي غير واحد من رجال المشركين ووهب النبي  
ابن باطال ثابت بن مسن بن ثمان بن ليمان عليه فسال الزبير بن عوف  
وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمسك بي ويطه وذرار بصير  
وما هم من المشركين فاستنزي ابوالثيم اليهودي اهل بيت عجزوا وولدها

من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بما بقي من التسي اذ لا تملكنا الى نهامه وملكنا الى الخد وملكنا الى طريق  
النهار فنعوا بالحبل والسلاح والابل والمالك وفيهم الصغير والكبير  
من المشركين وقد جعل ان يكون هذا من اجل ان امهات الاطفال  
معه من قال الشافعي وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رجلا رحلين ابا ابر عنه وعبد الوهاب عن ابي عن اي  
قلايه عن اي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد ارسل رحلين قال الشافعي ولذلك النساء البوالغ  
قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريد بالغان من  
اصحابه فقدا به رحلين اخبرناه ابو الحسن علي بن احمد بن  
عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ما عبا بن الفضل الاسفاطي  
نا ابو الوليد ما عكرمة قال حدثني ابا س رسله بن الاكوع عن ابيه  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بكر رضى الله  
عنه وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغروا فزان  
فلما دونوا من الماء امرنا ابو بكر وعمر بن الخطاب الصبح امرنا  
ابو بكر ففتشنا الغارة ووزلنا على الماء قال سلمه نظرت الى عنق  
من الناس فهم الدريرة والنساء فخشيت ان يسقوني الى الجبل فاخذت  
في انارهم فميت لسهم منهم ومن الجبل فماتوا تحت اسوقهم  
الى اي بكر وفيهم امرأة من بني زارة عليها قشع من ادم ومعها انة  
طما من احسن العرب فعلى ابو بكر ايتها فاكفت لها ثوبا حتى ميت  
المد منه ولم اكف لها ثوبا ولست رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في السوق فقال يا سلمه هبت لي المرأة قلت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاكفت لها ثوبا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتركي

وتركي حتى اذا كان من الغد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال  
يا سلمه هبت لي المرأة هبت انوك قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفت  
لها ثوبا وهي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفت لها ثوبا  
المسلمين ما يدوم اخرجهم مسلم في الصحح من حديث عكرمة بن عمار  
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قال ما ابو العباس اما الريح قال  
الشافعي فاما الصبيان اذا صاروا اليئاليس مع واحد منهم واحد من  
والد به فلا سعهم منهم ولا ينادي بهم لان حكمهم حكم اباهم ما كانوا معهم فاذا  
حولوا النساء والاولاد مع احد منهم فان حكمه حكم مالكه واما فوق اي ثوب  
يقوي بصر اهل الحرب قد علم الله عليهم بالاسلام ويدعون اليه ثم قال  
ارانت صلة اهل الحرب بالمالك ولطعامهم الطعام ليس ما قوي ظهر في كثير  
من الحالات من سع عبد او عبد من منهم فقد اذن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لاسيما بنت اي بكر فقالت ان امي التي وهي راغبه في عهد  
فرش افاصلها قال نعم واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن  
الخطاب فكسا ذاق اربعة اشراك بمكة وقال الله عز وجل ويطعمون  
الطعام على وجه مسكينا ونما واسرا معما وصفت من مع النبي صلى الله  
عليه وسلم من المشركين سبي في رظه فامسا الكراع والسلاح ولا  
اعلم احد ارخص في سهماه وذكر الشافعي في الصدح في رواية اي  
عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم عن ابن جابر ان عمر بن عبد العزيز  
فاذي ما بن بطريق من البطارقة صغيرا قال ولو كان بالاحد نصر مسلما  
ما حل القدانه ودر روايه معشر الحكمي عن وراثة سليمان قال كما يكون  
مع سليمان بن موسى فصبب الصبيان من السبي فهو ثوب ولا صلى عليهم  
قال احمد المذاهب ما دعت اليه في الجند وقد جعل ان يكون  
ابن بطريق سبي مع امه واذ المركن معا ثوابه ولا احد مما ولم يكن يد من



ان جعل تغالغيره في الدين فاتباعه لتساويه اولي بغلبنا الحكم الاسلام والله اعلم  
الجمل اذا عبق لا يورث حتى يقوم بنسبه منه من المسلمين  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي  
ابن عصفان نا ابن عمير نا محالد بن الشعبي قال كتب عمر بن عبد العزيز الخطاب  
الى شرح ان لا يورث حميلا الا بيته ولا خير عطية امرأة في مباحي حول  
عليها حول اولاد ولد في البيه بقا عنها ربع منها قال  
احمد هذا منقطع وله في الجمل شواهد عن عمر وعثمان واسانيد هنا  
ضعفه والسنة في السنة على المدعي دليل في الجمل

باب الميازنة

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الرضا نا الشافعي قال ولا ياتر بالميازنة  
قد ياتر يوم عيد رعيه بن الحرث وحمزه بن عبد المطلب وعلي بن  
اي طالب يوم النبي صلى الله عليه وسلم وبازر محمد بن مسلم من حجب يوم  
خير يوم النبي صلى الله عليه وسلم وبازر يومين الزبير بن العوام ياتر  
وبازر يوم الحدق علي بن اي طالب عمر بن عبد ود ثم ساق الكلام  
الى ان قال وقد ياتر عيد عنته ضرب عيد عنته فارحي عاقبه الا يتر  
فصره عنته فقطع رجله فاعان حمزه وعلي عيد صلواته ثم ساق الكلام  
الى ان قال ان معونه حمزه وعلي على عنته كانت بعد ان لم تكن في عيد  
فقال ولم يكن منهم لعنته امان يكون به عنه اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ نا ابو العباس نا يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا بولس بن بكر  
بن محمد بن اسحق بن سيار نا اسانيد ميازنة عيد عنته قال فاحلنا  
صريحين كلامنا صراحة قال وبازر حمزه شبيهه صلواته مكانه  
وبازر علي الوليد فسله مكانه ثم ذكرنا علي عنته قد فقا واحتمل صاحبها  
ودر ميازنة محمد بن مسلمه مرجا وميازنة الزبير بن العوام ياتر وميا

العام

على عمر بن عبد ود وروى عن سلمة بن الاكوع وروى ان عليا كان  
صاحبا مرحبا وقل اشتركا فيه محمد بن الحنفية وعلي بن حمزة عليه وهذا  
قول الواقدي واما نقل الروش فقد روينا عن اي بكر الصدوق انه  
كذلك واما سب حيفة المشركين منهم فقد روينا عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه سبهم عن ذلك نا باب السواد

وحكم ما بقعه الامام من الارض للمسلمين

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الرضا نا الشافعي رحمه الله قال ولا  
اعرف ما قول في ارض السواد الاظنا مقرونا الى علم وذلك اني وجدت  
اصح حديث روى الكوفيون عندهم في السواد وليس فيه بيان  
ووجدت احاديث من احاديثهم يخالفونها فيها اجمع يقولون السواد  
صلح ويقولون السواد دعوه ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوه  
ويقولون ان جرير الحلبي وهذا ثبت حديث عندهم فيه نا  
اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا نا ابو العباس نا الرضا نا  
الشافعي نا القضا نا القضا نا اسماعيل بن اي خلد عن ميس ابن اي حازم  
عن جرير بن عبد الله قال كانت بحيلة ربع الناس فتم ظهر ربع السواد  
فاستغلوه فلما اواربع سنين انا استككت ثم قد امت علي عمر بن  
الخطاب ومع فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا اخبرني ذكر  
اسمها فقال عمر بن الخطاب لولا اني فاسم مسؤل لركك كرم علي ما قسم  
لكم ولكني اري ان تزدوا على الناس نا واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس  
نا الرضا نا الشافعي قال كان ربعا من ربع السواد في حديث جرير  
وعاصم بن ميمون من حبي منه نيفا وعثمان دينار او كان ربعا من ربع  
فقال فلانة شهد اي القادسيه وثبت سهمه ولا سلمه حتى يعطيني  
كذا ويعطيني كذا فاغظها اياه نا قال الشافعي وفي هذا

س

الحديث دلالة اذا عطي حريرا الجلي عوضا من ثمنه والمرأة عوضا من سهم  
ايها انه استطاب انفس الذين اوتوا عليه فتروا حقوقهم منه فحطوا  
وقالوا للعلمين وهذا احلال للامام لو اخرج ارض عنوه فاحصى من ارضها واطاها  
استأجر حقوقهم منها ان يجعلها الاملاك وقضا وحقوقهم منها الاربعه  
الاحماس ويؤتي اهل الجحش حقوقهم الا ان يدع البالغون منهم حقوقهم  
فكون ذلك لهم والحكم في الارض كالحكم في المال وقد سئ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هو ازن وسم اربعة اجناسها من الموحدين  
فخرجت وفود هو ازن مسلمين فسألوه ان يمن عليهم بان يرد عليهم ما  
اخذ منهم فخرمهم من الاموال والسبي فقالوا اخبرتنا بين احساننا  
واموالنا محتررا احساننا فترك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حده وحق اهل بيته وسمع بذلك المهاجرون فتروا لهم حقوقهم وقام  
بذلك الاضرار فتركوها له حقوقهم وبقي قوم من المهاجرين الاخرين  
والنخيس فامرو بصرف على كل عشرة واحد ثم قال ابن تينى بطيب انفس  
من بني قريظة فله على كذا وكذا من الابل الى وقت ذكره فجاؤه بطيب  
انفسهم الا الاقرع بن حابس وعنده زيد رقاها ما ايا العبد هو ازن  
فلم يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا معا من كذا  
بعد بان يطلع عن عنده عرقه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حق من طاب نفسه عن حقه وهذا اولى الامور بحسن الخطاب رضي  
الله عنه عندنا في السواد وقوجه ان كانت غنوة فهو عندنا كما  
وصفت ظن عليه يقين <sup>دلالة</sup> وانما معنا ان يحمله يقين بالدلالة ان الحديث  
الذي فيه مساقض ولا ينبغي ان يكون قسم الا عن امر عمر ليكن قد ر  
ولو تبوت فيه ما سعى ان يغيب عنه فيه ثلاث سنين ولو كان القسم  
ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ولكن ان يوحى منه العلة

والله اعلم

والله اعلم كيف كان ولم احد فيه حد ثابته انما احدها مساقضه  
والذي اولى بخبر عندي الذي وصفت <sup>ن</sup> قال احمد حديث  
حرر حديث صحيح رواه عن اسماعيل بن ابي خالد عبد الله بن المبارك  
وهشيم وعبي بن ابي زيد وعبد السلام بن حرب وغيرهم الا ان بعضهم  
لم يذكروا كرهه المرأة وقالوا ثلاث سنين وبعضهم قال سنين او ثلاثا  
وقالوا فزده على المسلمين واعطاه عمر ثمانين ديناراً ان اساني ابوعبد  
اجازة ابا ابوالوليد الصبي ما ابرهم ابن ابي طالب ما زاد من ابوب  
هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس قال كانت جيلة ربع الناس  
يوم القادسية فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد فاجاز سنين  
او ثلاثا فوجد عمار الى عمر ومعه جبري فقال عمر لجرير لولا اني قاسم مسول  
لترككم على ما جعل لكم وان الناس قد كذبوا فاري ان يزدوا عليهم ففعل  
جرير فاجازه عمر ثمانين ديناراً <sup>ن</sup> قال وحده ما اسماعيل اصناع عن قيس  
قال كانت امرأة من جيلة فقال لها امر ذكر فقالت لعمر يا امير المؤمنين  
ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها يا امر ذكر  
ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست  
اسلم حتى يخلص علي ما قد دلول وعليها طفلة حمراء وملا في ذهبا ففعل ذلك  
فكانت الذناب نحواً من ثمانين ديناراً <sup>ن</sup> وذر الشافعي في الغنم  
رواه شرح هشيم وفيه من الزيادة فقال جرير فانا ضامن لك  
جيلة فاحاطت جيلة الامراة فقال لها امر ذكر فاني قالت مات  
اي وسهمه ثابت في السواد ولا اسلم فليترك بها عمر حتى رضيت ولا  
لها عمر كرها ذهبا فانك رضيت <sup>ن</sup> قال الشافعي فليترك  
عمر يستطيب انفس جيله وما احد من غيرهم يعير طيب نفس لان جيلة  
ومن سواهم متوان قال احمد فالاشبه بما انتهى اليها من اجاز عمر



رضي الله عنه في الاراضي المضمومة انه كان يرى قسمتها بين الغامنين كما  
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم رأى من المصلحة ان جعلها  
 وقضا لتكون لمن بعدكم انما وكان يجب ان يكون ذلك رضا الغامنين  
 فجعل يستطيب قلوبهم وروى عن نافع مولى ابن عمر انه قال اصاب  
 الناس فتح بالشام وفتحهم بلال واطنه قال ذكر معاذين جيل فكبوا  
 الى عمر بن الخطاب رضي الله ان هذا النبي الذي اصابنا لك حمته ولنا  
 ما بقي ليس لاحد منه شي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فكيف  
 عمر انه ليس كما قلتم ولكني اقسها للمسلمين فراعصوه الكتاب وراجهم  
 ما يرون وما يبي فلما اتوا قام عمر فدعا عليهم فقال اللهم الهني بلا ولا اوجاب  
 بلال قال فما حال الحول حتى ما تواجبهما قال احمد وقد  
 ذكر الشافعي في القدر حدثت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عمر  
 عن نافع عن ابن عمر وعن زيد بن اسلم عن ابن بلال واصحابه افتقوا  
 قوتها بالشام فقالوا العمى قسم بيننا ما غنمنا فقال اللهم ارحني  
 من بلال واصحابه قال احمد رحمه الله قوله رضي الله عنه انه ليس  
 على ما قلتم لا تريد ما سحت قريه الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خيبر وانما اراد عمر والله اعلم لست المصلحة مما قلتم وانما  
 المصلحة في ان اقسها للمسلمين وجعل يابى قسمتها لما كان مرجوا من بطب  
 قلوبهم بذلك وجعلوا يابون لما كان لهم من الخوف فلما ابوالمرم قطع عليهم  
 الحكم باخراجها من ايديهم ووقفها ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما  
 رأى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه افنا الناس والله اعلم  
 وقد رانا انما في فتح مصر انه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام  
 قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وقول من زعم ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر وقسم بعضها وفي ذلك

وراه

دلالة على ان الامام في ذلك بالخيار موقوفه منه بالسرفان الذي  
 لم يقسمه من خيبر هو ما كان صلحا ولو كان الامر على ما زعم لكان يحج به عمر  
 على اصحابه ولما اخرج بقسمة ما قسم منها الزبير بن العوام وبلال ومن طلب  
 القسمة من الصحابة والله اعلم وقد روينا عن اي هرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ايما قرية اقسها المسلمون عنوة لحسبها لله ولرسوله  
 وبقيتها لمن قاتل عليها  
 الامام كحب لبعض المسلمين جاربه من بعض دور الحرب قبل فتحها  
 اخبرنا ابو بكر ابن الحرف القصة ان ابو محمد ابراهيم بن جعفر بن احمد  
 ابن سنان ومحمد بن يحيى قالوا لابي اي عمر ما سفين عن اسماعيل ابن  
 اي جلد عن فلس ابن اي خازم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم تمثلت لي الحيرة كانياب اللاب وانكم ستفخونها فقام  
 رجل فقال رسول الله هب لي بنت بقبيله فقال هي لك فاعطوه  
 اياها لاذاني روايتها بنت بقبيلة وروينا من وجه اخر عن ابن  
 اي عمر قال ابنته قبيلة وزاد فجا ابوها فقال اتبعها قال نعم قال  
 بكر احكم ما شئت قال الف درهم قال قد اخذتها قالوا له لو قلت لابن  
 الف لاخذها قال وهل عدداك من الف اخبرنا ابو منصور  
 الدامغاني ان ابو بكر الاسماعيلي با ابو احمد بن يوسف القطيبي با ابن  
 اي عمر فذكر ان وهب امما نقره به ابن اي عمر عن ابن عيينه وزواه  
 ابو قرة امة وغيره عن سعد بن عيينه عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي  
 عليه وسلم الحيرة فذكره وكانه دخل لابن اي عمر اسناد في اسناد  
 وروى ذلك من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرناه في كتاب  
 دلائل النبوة في غزوة تبوك انه باسناد حسن عن جرير بن اوس انه سأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم المشمشا بنت بقبيله

ما جاء في المسلم ماخذ ارض الخراج

اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قال لانا ابو العباس (الريعي) الشافعي قال سئل ابو حنيفة ان يودي الرجل الجزية على خراج الارض فقال لا انما الصغار خراج الاعناق وقال الاوراعى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اقر بدين طابعا فليس ميتا وقال عبد الله بن عمر وهو المراد على عقبه واجمع العامة من اهل العلم على الكراهية لها وقال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة انه كان لعبد الله بن مسعود ولحباب بن الارت والحسن بن علي ولشرح ارض الخراج حد ثنا المحالد بن سعيد عن عامر بن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اي اشترت ارضا من ارض السواد فقال عمر اكل اصحابها ارضت قال لا قال فانت فيها مثل صاحبها حد ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة ان دهاقين من دهاقين السواد من عظمائهم اسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب رضي الله عنهما هرض عمر الدين اسلموا في زمانه الفتن ورض علي الدين اسلموا في زمانه الفتن قال ابو يوسف ولم نلقنا عن احد منهم انه اخرج هو لا من ارضهم قال الشافعي اما الصغار الذي لا شك الجزية الرقبة التي تحجزها الدم وهذه لا تكون على مسلم واما خراج الارض فلا بين انه صغار من قبل انه لا يحجزه الدم محقوزا لا سلام وهو شبه ان يكون ككرا الارض بالذهب والقصه الورق وقد اخذ ارض الخراج قوا من اهل الورع والدين وكرهه قوم احباطا قال الشافعي في موضع اخر في روايتنا عن ابي سعيد وحده وللحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يودي خراجا ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام انما هو خراج الجزية ولو كان الكرا ما جعل له ان

بتكاري

بتكاري من مسلم ولا غيره شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ احمد بن كامل القاضي ما محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيبة العمري ما ابي حدي عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس في تفسير سورة براءة وما جرى في العهد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين قال ولا ينبغي لمشرك ان يدخل المسجد الحرام ولا يعطى المسلم الجزية وهذا ان صح بولك ما قال الشافعي رحمه الله من انه خراج الجزية قال احمد وليس مما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهيته ذلك من اخذ ارضا جزيتها حد يث صح انما بلغنا باسناد شامي لم يحج بمثله صالحا الصح عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا جزيتها فذا اسفعا ل هجرته ه واحلف في ذلك من بعده منهم من اخذها ومنهم من كرهها كما قال الشافعي رحمه الله والذي ذكره ابو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على ان ارض السواد صارت للمسلمين وانه لا يجوز بيعها واداسلم من هي في يده لم يسقط خراجها قال الشافعي في القديم في رواية ابي عبد الرحمن عنه وقد روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما انهما دفعا الي مسلم من اهل الخراج اسلم ارضه وامراه ان يودي ما كان يودي وادحدث طارق بن شهاب واي عون وقد اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الاصم ما الحسن بن علي بن عفان ما يحيى بن ادم ما حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امراه من اهل نهر الملك قال فقال عمر او كتبت عمر ان اخذت ارضها وادت ما على ارضها فحلوا بينها وبين ارضها والاحلوا من المسلمين وارضهم قال وحده ما يحيى ما وبيع عن ابن المسعودي عن ابن عون قال اسلم دهقان من اهل عتب لدا فقال له



على ما حربة راسك مرفعا واما ارضك للمسلمين فان شئت فرضناك  
وان شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله منها من شي استابه  
وفي رواية اي عباد عن المسعودي وهي الرواية التي ذكرها الشافعي  
ان عليا رضي الله عنه قال للزبير حين اسلم ان سبت دعائك ارضك  
فاديت عنها ما كنت بودي وفي رواية الراسع بن عتبة ان الزبير اسلم  
في عهد عمر فقال لعمر دع ارضي في يدى عمرها وانما لجها واودى عليها  
ما كنت اودى عنها فعقل وفي رواية اخرى عن اي عون البغفي  
قال كان عمر وعلى اذا اسلم الرجل من اهل السواد تركاه يقوم خراجه  
في ارضه قال الشافعي والذي المصالح عن الارض خلاف للذي  
ولا شي عليه الا العشر وبسط الكلام في الدلالة عليه وقد ذكر  
قبل هذا حديث سلمان بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال في اهل الذمة لهم ما اسلموا عليه من ارضهم واموالهم وفي ارضهم  
العشر وفي رواية غيره ليس عليهم فيها الا الصدقة  
**الاسارى لسبعين هم المشركون على قتال المشركين**  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي قد قيل  
فالمؤمن قد قاتل الرير واصحاب له سواد الجبهة مشركين عن مشركين  
ثم ساق الكلام الى ان قال ولو قال قاتل عن قاتلهم لمعاني ذرها  
كان من هيا ثم ساق الكلام الى ان قال ولا يعلم خبر الرير ثبت  
ولو ثبت كان الجاشي مسلما كان آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلي النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال احمد النجاشي كان  
مسلميا قال الشافعي وحديث امرسلة في قصة الزبير جد بيحس  
وكان ذلك قبل نزول هذه الاحكام في الغنبة والخمس والحزبه  
التي لا جها اجنت الشافعي ان لا يقابلوا ان لم يستكر هوهم على ما لهم

الاسير بوخذ عليه العهد ارضت لهم بقدا او يعود في اسارىهم  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي في هذه المسئلة  
لا ينبغي له ان يعود في اسارىهم ولا ينبغي للامان ان اراد ان يعود ان يذمه  
والعودة ثم ساق الكلام الى المال الى انه ينبغي له ان يذمه اليهم اذا  
كان خيرا كراه قال الشافعي انما حرم عنه ما استكرهوه عليه  
قال الشافعي في موضع اخر في هذه الرواية وروى عن ابن هزم  
والثوري وابراهيم الحنفي انهم قالوا لا يعود في اسارىهم ونفى لهم بالمالك  
وقال بعضهم ان اراد العودة منعه السلطان العودة وقال ابن  
هزم من خيس لهم بالمالك وقال بعضهم نفي به ولا خيس به ولا لمون  
كديون الناس وتذوي عن الاوزاعي والرهري يعود في اسارىهم  
ان لم يعظم المال وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هزم من خلاف ما  
روى عنه في المسئلة الاولى قال الشافعي ومن ذهب مذ  
الاوزاعي ومن قال قوله فما ختم فما اراد بما روى عن بعضهم انه روى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل الجذبة ان يرد من جاءه  
منهم بعد الصلح مسلما فجاءه ابو حنيدك فرده الى ابيه وابو بصير فرده  
فصل ابو بصير المررد ودمعه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد  
وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب  
ذلك عليه وتركه وكان يطربق الشام تقطع على كل مال لقرش حتى  
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضه اليه لما ناطهم من اذاه  
قال احمد وهذا الحديث ثابت عن الرهري عن عروة عن المسود  
ابن محرمه ومروان بن الحكم في قصة صلح الجذبة وسرد كلام الشافعي  
عليه ان سأل الله في كتاب اهل الجذبة  
مما احوز للاسير في ماله ومن قد لم يسل والرجل من الصفر

أخبرنا أبو سعيد بن أبي العباس، الربيع، الشافعي، بعض أهل المدينة  
عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسرفاً قدم يزيد بن عبد الله بن زعيبة يوم  
الحج لضرب عنقه فطلق أمراته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا لها  
صفت الصداق ولا ميراث لها وبأسناده قال الشافعي، بعض  
أهل العلم عن هشام بن عمار عن أبيه أن عامته صدقات الزبير صدقته وفعل  
أموراً وهو واقف على ظهر قومه يوم الجمل قال الشافعي روي عن  
عمر بن عبد العزيز وأن المسيب إنما قال إذا كان الرجل على ظهر قومه  
فما نزل فاصنع فهو جازم وروي عن عمر بن عبد العزيز عطية الجمل جازمه  
حتى جلس من القوايل وقال القاسم بن محمد وأن المسيب عطية الحامل  
جائزه قال الشافعي وهذا له ما حدث بقول وجوز للأسير  
في بلاد العدو وما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم لقتل ماله  
بئس ضرب يكون مرضاً وعطية رأت الجرح جازمه ماله مصر إلى العرق  
أوشبه العروق قال الشافعي وقد روي عن ابن أبي ديب  
أنه قال عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروي  
ذلك عن الزهري قال الشافعي وليس يجوز إلا واحد من  
هذين القولين والله أعلم قال في الجمل عطية جائزه حتى  
تتم ستة أشهر وتناول قول الله تعالى حملت حملاً حفيفاً فمرت به  
وليس في قول الله عز وجل دلالة فلما اعلت دلالة على مرض وحمل  
أن يكون الإنفال حينئذ حلالاً حتى جلس من القوايل لأن ذلك الوقت  
الذي يحسان فيه من الله وسئلته أن يوتها صالحاً وبسط الكلام  
في ذلك قال أحمد بن حنبل وروي ذلك عن الزهري إنما أراد به  
عطية الأسير وأما عطية الحامل فقد حكى ابن المنذر عن الحسن بن علي  
الزهري أن عطية كعطية الصبح ولذا قال الحسن بن علي بن الجرح قال

وقال سعيد بن المسيب ما أعطته الحامل والغايزي فهو من الثلث  
ما حاسبه المسلم يدك للمشركين على عورة المسلمين  
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو بكر بن أبي العباس  
الربيع، الشافعي، سمع بن عمنه عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمد  
عن عبد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول نقضنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا  
حتى تأتوا روضه خاخ فان بها ظغينه معها كتاب فخرنا عادي بننا حلنا  
فاذا نحن بطعنه فعلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فعلنا لها  
لخرج الكتاب اوله من الثياب فاخرجها من عنقها فاستأجر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ان اي يلته الى اناس من  
المشركين ممن بمكة فخرج بعض من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا  
يا حاطب فقال لا يجعل علي اني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم يكن  
من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات نجون بها فانا نحصر  
ولم يكن لي بمكة قرابة فاجبت اذ فاتني ذلك ان احد عندتم يد او الله  
ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب  
عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بك رأياً  
بذلك لعل الله اطلع على اهل بيته فقال اعلموا ما شئتم فقد عفرت  
لكم وتركت ما بها الدين امنوا لا احد وامدوى وعد ولا اوليا  
يلعون الهم بالوذة اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من حديث  
سنتين وذكره الشافعي في القديم من حديث اي عبد الرحمن  
السلمي عن علي ومن حديث ابن عباس عن عمر ومن حديث اي الزبير  
عن جابر اخبرنا أبو سعيد بن أبي العباس، الربيع، قال قال الشافعي



والمسوط فلامه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخافون الذي  
الهياب وقبل في الحد ما لم يكن حدًا فافان كان هذا من الهبة الرجل  
دي الهبة وقبل جهالة كما كان هذا من حاطب جهالة وكان غيرتهم احبت  
ان يخافوا واذا كان من غير دي الهبة كان للامام والله اعلم بعزيمه

### صلاة الحارس

احربا ابوسعيد وابوعبد الله قال لانا ابوالعباس الرازي الشافعي  
قال قال ابويوسف حدنا محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ترك وادنا فقال من حرسنا في هذه الوادي الليلة فقال جلال  
عن قاتاراس الوادي ومما يجري وانصاري فقال احد مما صاحبه  
اي الليل احب اليك فاختار احد ما اول الليل والاخر اخره فنام  
احد مما وقام الحارس يصلي قال احمد قد روينا هذا الحد من عن  
محمد بن اسحق بن سنان عن صدق بن سنان عن ابن جابر عن جابر بن مسعود  
فلام الشافعي يدل على ان الصلاة اذا لم تشغل طرفه وسعه عن ربه الشخص  
وسماع الحسن فالصلاة احب اليه لانه صلى حارس فان كانت تشغله  
بالحراسة احب اليه لان كون الحرس جماعه فصلى بعضهم دون بعض  
فالصلاة اعجب اليه اذا بقي من حرس وبالله التوفيق

### باب اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاذيان

احربا ابوسعيد بن ابوالعباس الرازي الشافعي قال قال الله جل  
تناوه هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو  
كفر المشركون احربا ابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا يا ابو  
العباس الرازي الشافعي ابا بن عمته عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسري

فلا كسري بعده واذا هلك فبصر فلا يبصر بعده والذي ينبغي لتفقن كوزمما  
في سبل الله ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وعبيد بن سفيان  
واخرجاه من اوجه اخر عن الزهري ٥ قال الشافعي في روي اسنا  
عن ابي سعيد ومما في كسري كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من قد ضال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممزق ملكه وحفظنا ان فبصر ادم كتاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في مشك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
تمت ملكه قال الشافعي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس فخر فارس والشام فاغزى ابوبكر الشام على يده من فيها لقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح بعضها وتر فيها زمان عمر وفتح عمر  
العراق وفارس قال الشافعي فقد اظهر الله جل ثناؤه دينه  
الذي بحث به رسوله صلى الله عليه وسلم على الاذيان بان لكل من  
سمع به الحق وما خالفه من الاذيان باطل واظهره بان جماع الشرك  
دنان دن اهل الكتاب ودين الامم من قهر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الامم حتى دابوا بالاسلام طوعا وكرها وقبل من اهل الكتاب  
وسبي حتى دان بعضهم بالاسلام واعطى بعض الجزية صاعرين وجرى عليهم  
حكمة صلى الله عليه وسلم وهذا ظهوره على الدين كله ٥ قال  
الشافعي وقد يقال ليظهرن الله دينه على الاذيان حتى لا يدان الله الا  
به و ذلك من شانه قال وكانت قريش تنسب الشام انبيا كبيرا  
وكان كبير من معاشها منه وناني العراق فقال لما دخلت في الاسلام ذكرت  
لنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالحجارة من الشام والعراق  
اذا فارقت الكفر ودخلت في الاسلام مع خلاف ملك الشام والعراق  
لاهل الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسري فلا كسري  
بعده فلم يكن يارض الشام فبصره العراق كسري تمت له امر بعده

وقال اذا هلك كسري قصر فلا مضربعد فلم يكن بارض الشام قبصر بعد  
واجابهم على ما قالوا له وكان كما قال طهر النبي صلى الله عليه وسلم وقطع  
الله الاكاسم عن العراق وفارس وقبصر ومن قام بعبادته بالامر بعد عن  
الشام وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كسري من قاه ملكه فلم يبق  
الاكاسم ملك وقال في مصر بنت ملكه وكان صبت له ملك بلاد  
الروم الي اليوم ونجى ملكه عن الشام وكل هذا موثوق بصدق بعضه بعضا

### كتاب الحزبية

الاصل من يوحد منه الحزبه من اوجه

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الربيع بن الشافعي رحمه الله قال بعث  
الله رسوله صلى الله عليه وسلم ملة وهو لذة قومه قومه اميون  
وكذلك من حوطهم من العرب ولم يكن منهم من العجم الامم الا او حمر او مختار  
او من لا نذر قال الله عز وجل هو الذي بعث في الامم رسولا منهم  
يتلو عليهم آياته ووفى الله عليه حيا دم فقال قالوا لهم حتى لا يكون  
منه ويكون الدين كله لله فصل منه شرك ويكون الدين كله واحدا لله  
وذكر غيرها من الايات قال الشافعي وجات السنة  
بما جاء به القران اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عمرو بن ابي سلمة  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا زال اقاتل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصوا مني  
دمام واما هم الاختها وحسابهم على الله في اخرجاه في الصحيح  
من اوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اخبرنا ابو بكر واورثنا  
وابو سعيد فتاوا ابوالعباس بن الربيع بن الشافعي اما سمعنا عن  
عبد الملك بن يوفل بن مشاقق عن ابن عاصم المزني عن ابيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال ان رايتم مسلحا او مسلما

كان

مودنا فلا يفتل احدنا واخبرنا ابو بكر واورثنا ابو سعيد قالوا  
تا ابوالعباس بن الربيع بن الشافعي اما سمعنا عن ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يكرهني الله عنها النبي قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا  
عصوا مني دمام واما هم الاختها وحسابهم على الله قال ابو بكر هذا من  
حفظها لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم  
عليه قال وا الشافعي اما سمعنا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكرهني الله عنها  
قال الشافعي في روايتنا عن ابي سعيد من منع الصدقة  
ولم يرتد قال الشافعي وهذا مثل الحد من ملة في المشركين مطلقا  
واما سرادبه والله اعلم مشركوا اهل الاوثان ولم يكره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولا قوله من مشركي اهل الكتاب اليهود المدنيه وكانوا  
حلفاء لاصار ولم يكن لاصار اسجحت اول ما قدم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج  
الياسي من عبد اوسه يعول بظهور ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فمكروا  
بعضها بعد اوتنه والجريرض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهم ولم يكن بالحجاز علمه يهودي او نصاري مثل ثوران وكانت الجوس  
بمصر وميلاد البربر وفارس ما بين عن الحجاز دونهم مشركوا اهل الاوثان  
كثير قال وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم فصرقك  
المشركين من اهل الكتاب فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحن من الدين  
او قاتلوا الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فصرق الله جل ثناؤه  
كما ساء لا معصية لكم من قتال اهل الاوثان فصرق ان قاتلوا او



سلوا وقتك اهل الكتاب فرض ان يقالوا اجي بظوظ الجزية او ان  
 سلوا ه و فرفوسوك الله صلى الله عليه وسلم تن قناطم فذكر الحديث  
 الذي اخبرنا ابو بكر وابور كرا وابوسعيد قالوا يا ابوالعباس انا الربع  
 انا الشافعي انا العه مخي رخصتان عن محمد بن امان عن عليهما من من تد  
 عن سلیمان بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث  
 جيشا امرى عليهم اميرا وقال اذ البت عبد وامن المشركين فادعهم الى  
 ثلاث حلال او ثلاث حصال شك عليهما فدعهم الى الاسلام فان  
 اجابوك فاقتل منهم وادعهم الى الفحل من دارهم الى دار  
 المهاجرين فان اجابوك فاقتل منهم واخرهم ان يم فعلوا ان لهم ما لله حرم  
 وعليهم ما عليهم وان اختاروا المقام في دارهم فاخرهم انهم كأعراب  
 المسلمين فحري عليهم حكم الله كما حري على المسلمين وليس لهم في  
 الفرض شي الا ان يحاهدوا مع المسلمين فان لم يحببوك الى الاسلام فادعهم  
 الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم وان ابوا فاستع  
 بالله وقاتلهم ه زاد ابوسعيد في روايته ان قال قال الشافعي  
 حدثني عبد دلهم بن عمار عن واحد منهم بقوله لا اعلم الا ان يمسح  
 الوري عن عليهما مثل معنى هذا الحديث لا مخالفه ه اخرجهم مسلم  
 في الصحيح من حديث الثوري وشعبة ه

من تلحق باهل الكتاب

اخبرنا ابوسعيد بن ابوالعباس انا الربع قال قال الشافعي رحمه  
 الله اتت قبائل من العرب قبل ان يبعث الله محمدا صلى الله عليه  
 وسلم ونزل عليه الفرقان قد انت دين اهل الكتاب قد ساق  
 الكلام الى ان قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من  
 اكد دومة وهو رجل يقال من عستان او كند واخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن اهل  
 حوران وفهم عرب وفي هذا دليل على ان الجزية ليست على النسب انما  
 هي على الدين وكان اهل الكتاب المشهور عند العامة اهل التوريه  
 من اليهود والاعجيل من النصارى وكانوا من بني اسرائيل ولحظنا  
 بان الله اترك كتابا غير التوريه والاعجيل قال الله عز وجل اول ما بعثنا  
 بما في صحف ابراهيم وموسى الذي وفي فاحر ان لا يرهم صنما وقال  
 وانه لعني ذر الاولين ه واخبرنا ابوعبد الله وابوسعيد ه  
 قالوا يا ابوالعباس انا الربع انا الشافعي قال قد اخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اكد النصارى وروون انه صالح رجلا  
 من العرب على الجزية واما عمير بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الى اليوم  
 فقد اخذوا الجزية من بني تغلب وبنو سبخ وبنو اوجلاط من اخلاط  
 العرب وهم الى الساعة مقفون على النصارى به صاعف عليهم الصدقة  
 وذلك جزية واما الجزية على الاديان لاعلى الانساب ولولا ان  
 ناسرتمني باطل وددنا ان الذي قال ابوسيف كما قال وان لا حري  
 صغار على عربي ولكن الله اجل شيا اعيننا من ان يحب غير ما قضى به ه  
 وقال في موضع اخر من هذا الكتاب فمن كما على هذا الحرص لولا  
 ان الحق في غير ما قال فلم يكن لنا ان يقولوا بالحق ه

اخذت الجزية من المحوسين

اخبرنا ابوعبد الله وابوكبر وابور كرا وابوسعيد قالوا يا ابوالعباس  
 انا الربع انا الشافعي انا معين عن عمر بن دينار سمع نخالة يقول ولم  
 يكن عمير بن الخطاب اخذت الجزية من المحوسين حتى مهد عبد الرحمن بن  
 عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من محوس هجره اخرجته  
 البخاري في الصحيح من حديث شعبين ه قال الشافعي في رواية ابى سعيد

حديث بحاله متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتباً  
لجماله و قد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان باخت  
الجزية من الجوس قد روى اخيراً ابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا  
ابوالعباس اما الرشح اما الشافعي اما مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان  
عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم  
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول سنواهم سنة اهل الكتاب قال الشافعي في روايته عن  
ابي سعيد ان كان ثابتاً فعني في اخذ الجزية لا في ان تنكسهم وياكل  
ديارهم قال الشافعي ولو كان اراد جميع المشركين غير اهل  
الكتاب لقاتل والله اعلم سنوا جميع المشركين سنة اهل الكتاب ولكن  
لما قال سنواهم فقد خصهم واداحهم صغيرم مخالفا لهم ولا مخالفهم الا  
غير اهل الكتاب و اخيراً ابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا  
ابوالعباس اما الرشح اما الشافعي اما مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عثمان بن عفان  
اخذها من البربر زاد فيه ابن وهب وعنه عن مالك وان عمر  
ابن الخطاب اخذها من مجوس فارس ورواه يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ  
الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس التواد وان  
عثمان اخذها من مجوس البربر و اخيراً ابو سعيد اما ابو العباس اما  
الرشح قال قال الشافعي كانت الجوس يدنون غير دين اهل الاوثان  
وخالقون اهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض ديارهم وكان اهل  
الكتاب اليهود والنصارى يخالقون في بعض ديارهم وكان الجوس يظفرون  
من الارض لا تعرف السلف من اهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين

المعقول

النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله اعلم اهل كتاب و ذكر ما  
اخبرنا ابو عبد الله وابور كبا وابو بكر وابوسعيد قالوا اما ابو العباس  
اما الرشح اما الشافعي اما سفيان عن ابي سعيد بن الجوس عن نضر  
ابن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشمجي علام بوحد الجزية من الجوس  
ولستوا اهل كتاب فقام اليه المستوزر دفاخذ يلبينه فقال يا عبد  
الله نطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني علياً وقد اخذوا  
منهم الجزية قد هب به الى العصر فخرج علي عليه السلام فقال البنا الجلستا  
في ظل العصر فقال علي انا اعلم الناس بالجوس كان لهم علم بعلومه  
وكتاب يد رسونه وان ملككم سكره فوقع على ابنته او اخته فاطلع  
عليه اهل مملكته فلما صحاحوا واسموا عليه الحد فامنع منهم فدعا  
اهل مملكته فلما اتوه قال تعلمون دنا اخيراً من دين ادم وقد كان  
ينكح بنينه من بناته فانا علي دين ادم ما نرغب بكم عن دينه فبايعوه  
وقالتوا الذين خالفوهم حتى ملوهم فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم ووقع  
من من لظهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب  
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم الجزية  
قال الشافعي في روايته ابي سعيد حديث نضر بن عاصم عن  
علي متصل وبه ما حد وقبه دليل ان علياً اخبر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم ياخذ الجزية منهم الا وهم اهل كتاب ولا من بعده ولو كان  
حوز اخذ الجزية من غير اهل الكتاب لقال علي الجزية بوحد منهم كانوا  
اهل كتاب اولم يكونوا اهلهم ولم اعلم من سلف المسلمين احد الا ان  
ان بوحد الجزية من غير اهل الكتاب قال احمد هكذا رواه غير  
الشافعي عن سفيان بن عيينه والحوادث عيسى بن عاصم الاسدي اذا  
قاله محمد بن اسحق بن حنبله فيما اخبرنا ابو عبد الله الخياط عن ابي عمرو

صواعق

بعض



القاصي عنه وكذلك رواه الفضل بن موسى وابن فضال عن ابي سعد عن  
 عيسى بن عاصم **٥** واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمى قال سمعت الشيخ ابا الوليد  
 يقول سمعت محمد بن اسحق بن حزيمة يقول توهمت ان الشافعي رحمه الله  
 اخطا في حديث ابن عينة فرائت الحمدي تابعه في ذلك فقلت ان  
 الخطا من ابن عينة **٥** واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابو الوليد الصه  
 قال سمعت ابا بكر بن ابي داود السجستاني يقول سمعت ابي يقول ما  
 من العلماء احد الا وقد اخطا في حديثه غير ان عليه وسفر من المفضل  
 وما اعلم للشافعي حديثا خطا **٥** واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 ابا الزبير بن عبد الواحد الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر  
 القزويني يقول سمعت ابا زرعه الرازي يقول ما عند الشافعي حديث  
 غلط فيه **٥** قال احمد وقد روي جعفر بن ابي المغيرة عن ابن  
 ابي عن علي بن ابي طالب انه قال في الجوس قد كانوا اهل كتاب وكانت  
 الجرد اجلت لهم فساوطها ملك من ملوكهم حتى عمل منها فناول اخته  
 فوقع عليها فلما ذهبت عنه السكر يد مر وقال لها ونحك ما المخرج مما ابليت  
 به كعالت اخطب الناس صل يا بها الناس ان الله احل نكاح الاخوات  
 وذكر الحديث من اشاع الناس من قول ذلك حتى حد لهم الاخذ  
 قال فلم ير الوامد ذلك فسبحون نكاح الاخوات وهذا فيما ذه  
 يوسف بن يعقوب عن ابي الراسع عن يعقوب القمي عن جعفر وهو مما اجاز  
 لي او منصور الدامغاني رواه عنه عن ابي بكر الاسماعيلي عن يوسف  
 القاصي وفيه تأكيد لرواه سعيد بن المزيان فان سعيد احتاج  
 الي دغامة وقد ولد ما للشافعي في القديم والحد يد بما ذكرتها  
**٥** قال الشافعي في القديم يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على الحرس فاشتغل عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث اليه بمالك بن حريم

قال الشافعي ومن الحرس من اهل الكفر محوس **٥** قال احمد قد  
 روينا هذا في الحديث الثابت عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الي الحرس  
 باقى عزمته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل الحرس  
 وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فهدم ابو عبد الله الحرس وذكر الحديث  
 قال احمد وروى عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الي محوس هجر بعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قل منه  
 ومن اي ضربت عليه الجزية على ان لا يواكل لحم دمي ولا ينكح امرأه  
 وهذا من صل حسن بولده ما روى عن عمرو بن علي بن ابي بصير بن يعقوب  
 وذلك بر دان شاء الله وعلى هذا عوام اهل العلم **٥**

**كم الجزية**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي الشافعي قال قال الله تبارك  
 وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكان معقولا ان الجزية  
 شي يوجب في اوقات وكانت الجزية محتملة للليل والكبير وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسر عن الله معنى ما اراد فاخذ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جزية اهل اليمن ديناراً في كل سنة او قيمته  
 من المعافاة والسياب وذلك روي انه اخذ من اهل ايلة ومن نضاري  
 بمكة ديناراً ديناراً عن كل افسان واحد الجزية من اهل بخران كسوة  
 ولا ادري ما غايه ما اخذ منهم وقد سمعت بعض اهل العلم من المسلمين  
 ومن اهل الذمة من اهل بخران يذكر ان قيمة ما اخذ من كل واحد  
 الدرهم ديناراً واحد ما من اهل الروم محوس الحرس لا ادري كم  
 غايه ما اخذ منهم ولم اعلم احد احكى عنه قط انه اخذ من احد اقل  
 من دينار **٥** اخبرنا ابو بكر بن ابي داود وابو سعيد بن ابي العباس

فها

ابو الربيع ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد قال اخبرني اسماعيل بن ابي حكيم  
عن عمر بن العريزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان  
على كل انسان منكم دينارا اكل سنه او صمته من المعافر يعني اهل الذمه  
منهم ه وهه الاسناد قال ابا الشافعي قال اخبرني مطرف بن  
ماز بن وهشام بن يوسف باسناد لا احفظه غير انه حسن ان النبي  
صلى الله عليه وسلم فرض على اهل الذمة من اليمن دينارا اكل سنه  
فلت لمطرف بن ماز بن فانه يقال وعلى النساء ايضا فقال ليس ان  
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من النساء ثاقبا عندنا ه اخبرنا ابو  
معبد بن ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي قال فسالت محمد بن خالد  
وعبد الله بن عمرو بن مسعود وعبد دامن اهل اليمن وكلمهم حكيم عن عهد  
مضوا قبلهم خلون عن عهد مضوا قبلهم كلمهم بقه ان صلح النبي صلى الله  
عليه وسلم لهم كل اهل الذمة من كل دينار كل سنه ولا يشنون  
ان الساكن فمن بوجد منه الجزية وقال عامتهم ولم بوجد من زرعهم  
وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيئا علمناه وقال لي بعضهم  
قد جانا بعض الولاة نجس زرعهم او ارادها فامر ذلك عليه  
وكل من وصفت اخبرني ان عامة ذمة اهل اليمن من جثيرة قال  
وسالت عبد دامن من ذمة اهل اليمن بغير قس في بلدان وكلمهم  
ابيت لي لا خلف فوهم ان معاذ احدث منهم دينارا عن كل بالغ منهم  
وسمو التالغ حالما قالوا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم  
مع معاذ ان على كل حاله دينارا ه قال اخبرني وهذا الذي  
حكاه الشافعي عن اهل اليمن من امر معاذ موافقا لما اخبرنا ابو سعيد  
ابن ابي عمير و ابا العباس الاصم ابا الحسن بن علي بن عوفان ما يحيى بن  
ادم ابا بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن

صلى

جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان  
اخذ من كل حاله دينارا او عد له معافر وقد اخرجناه في كتاب  
الزكاة من حديث الاعمش عن ابي وايل وذكر الشافعي في القدير  
حديث ابي بكر بن عياش وذكر حديث الاعمش اخبرنا ابو بكر  
وابو زكريا وابو سعيد قالوا بن ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي  
ابا ابراهيم بن محمد عن ابي الحورث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب  
على نصراني مائة فقال له موهب دينارا اكل سنه وان النبي صلى  
الله عليه وسلم ضرب على نصراني بله ثمانيه دينارا كل سنه وان  
ضيعوا من من هم من المسلمين ثلثا ولا يعضوا مسلما ه وهه  
الاسناد قال ابا الشافعي ابا ابراهيم بن محمد ما سمعت بن عبد الله انهم  
كانوا يومئذ ثمانيه ضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيه  
دينارا كل سنه ه قال الشافعي في رواية ابي سعيد وحده ثم  
صالح اهل خزان على حبل يودونها اليه فدل صلح اياهم على غير الذمة  
على انه يجوز ما صالحوا عليه ه قال احمد بن حنبل بن اسما عيل بن  
عبد الرحمن العريزي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اهل خزان على الفخ حله المصنف في صغر والنصف في رجب  
يودونها الى المسلمين وعاربه يلاين دوعا ولاين فرسا ولاين بعيرا  
ولاين من كل صنف من اصناف السلاح يعزرون بها صانعون  
لها حتى يردونها عليهم ان كان باليمن كذا على ان لا يخدم لهم بعه  
ولا يخرج لهم ولا يقتنون عن ذمتهم ما لم يحد ثواحد تاواهلوا  
الربا ه اخبرنا ابو علي الرودباري ابا ابو بكر بن داسة ما بوداود  
ما مصرف برعم وما بونس عن ابن بكير ما سباط بن نصر عن اسماعيل بن  
اخبرنا ابو سعيد ابا العباس ابا الربيع قال الشافعي وصالح عمر بن

نير



الخطاب اهل الشام على اربعة دنانير وروى عنه بعض الكوفيين انه صالح  
 الموسر من ذمتهم على ثمانية واربعين والوسط على اربعة وعشرين والذي  
 دونه على ابي عشر قلابا من صالح عليه اهل الكوفة وان كان الرمن  
 هذا اذا كان العقد على شئ مسمى بعينه ودرج في القدر في رواية ابي  
 عبد الرحمن البغدادي عنه حديث روح بن عبادة السهمي عن ابن ابي  
 عروبة عن قتادة عن ابي مخران عن ابي الخطاب جعل على العتي من اهل  
 الدمة ثمانية واربعين وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى القصر اثني  
 عشر درهما و ذلك حديث ابن علقمة عن ابيوت عن نافع  
 عن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب على اهل الشام اربعة دنانير ومدن  
 من فصح وعلى اهل مصر اربعة دنانير و اردن من فصح وعلى اهل العراق  
 اربعين درهما وخمسة عشر صاعا من حنطة و ذلك حديث شيبان  
 عن شعبه عن الحكم بن عمير بن ميمون ان عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف  
 والله لا تجد من ان احذت من كل حرب قبيرا او درهما وكان  
 عليهم ثمانية واربعين فجعلها خمسين قال الشافعي ابا ابراهيم  
 ابن سعد عن ابن شهاب ان عمر كان اذا استغنى اهل السواد زاد عليهم  
 واداء القمروا وضع عنهم وهذا منقطع ولذلك حديث ابي مخران  
 قال الشافعي في المد بربيع بسط اللام على هذه الاخبار  
 وذلك ان عمر لم يصالح اهل السواد على شئ معلوم الا اهل الحرم فانهم  
 صولحو على شئ معلوم صالحهم عليه خالد بن الوليد فلم يزد منه ولم ينقص  
 منه **الضيافة في الصلح**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي و يروون  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى ايلة حربية دينار على كل  
 انسان وضيافة من مائة من المسلمين و بذلك زيادة على الديار فان

بدر

ذلك اهل الدمة الرمن دينار بالغا ما بلغ كان الازد يا للمسلمين احب  
 الي قال الشافعي وقد صالح عمر اهل الشام على اربعة دنانير  
 وضيافة اخبرنا مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر  
 ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير مع ذلك اربعة اوراق المسلمين  
 وضيافة مائة اتمام سقط من الحديث وعلى اهل الورد اربعين  
 درهما ثم قال ومع ذلك اربعة اوراق للمسلمين وضيافة مائة ايام  
 اخبرنا ابو بكر بن ابي اسحق ابوالحسن الطرايفي با عثمان بن سعيد  
 بن القضي فيما قرأ على مالك فذكره بتمامه و كلام الشافعي بعد هذا يدك  
 على انه رواية في الحديث منقطع من بعض الرواه اليه قال  
 الشافعي وقد روى ان عمر بن الخطاب ضرب على اهل الورد ثمانية  
 واربعين على اهل البشير وعلى الاوسط اربعة وعشرين وعلى من دونها  
 ابي عشر درهما قال الشافعي وهذا في الدرهم اشبه  
 بمذهب عمر لانه عدل الدرهم في الدية ابي عشر درهما دينار  
 واخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي عن الشافعي ان اسلم بن  
 عتيبة عن ابي اسحق عن جارية بن مضرب ان عمر بن الخطاب فرض على اهل  
 السواد ضيافة يوم وليلة فمن جسه مرض او مطرا نفق من ماله ان  
 قال الشافعي وحديث اسلم بضايفة مائة لان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة مائة ولما وجد حوزان يكون حطها على  
 قوم مائة وعلى قوم يوما وليلة ولم يجعل على اخرين ضيافة كما خلف  
 صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضا قال احمد بن حنبل  
 حديث ابي شرح و ابي سعيد و ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الضيافة مائة ايام فما زاد على ذلك فهو صدقة  
**من رفع عنه الجزية**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس قال قال الشافعي بعد الاحتجاج  
بالكتاب وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقتل النساء من  
اهل الحرب ولا الولدان وشبانهم وكان ذلك دليل على خلاف بين  
النساء والصبيان والرجال ولا حرمه علي من لم يبلغ من الرجال ولا  
على امرأة ولذلك لا حرمه على مغلوب على عقله من قبل انه لا دين له  
مسك به ورك له الاسلام ولذلك لا حرمه على مملوك قال  
الشافعي في القديم في رواه اي عبد الرحمن عنه اخبرنا مالك عن يافع  
عن اسلم ان عمر بن الخطاب كتب ان لا يوجد الحريم من النساء والصبيان  
وذكر حديث ابن علقمة عن ابوب عن يافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب  
كتب الى عماله ان لا يأخذوا الحريم من النساء والصبيان ولا يأخذوا  
الامم خربت عليه القوسى وذكر حديث يافع عن يافع عن يافع  
عن الاعمش عن اي وابل عن مشروق قال يافع عن معاذ وقال ابو  
معيوية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا فامر ان يأخذ من  
كل عالم دسار او عبد له معا فري وحديث يافع عن اي بكر بن عباس  
عن عاصم عن اي وابل عن مشروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله قال احمد اما حديث اي بكر بن عباس فقد ذكرنا  
اسناده في هذا الكتاب وحديث يافع عن معاذ في هذا اسناده  
في كتاب الزكاة واما حديث يافع عن معاذ فاحسنه ابو الحسين  
ابن بشران ابو جعفر الرزاز ابو العباس بن محمد الدوري ما يافع بن  
عبيد فذكره الا انه قال عن مشروق قال قال معاذ بعثني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واما حديث اي بكر بن حرم ان في الكتاب  
الذي عندهم وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعمر بن حزم وعلي كل عالم دسار او اتى حرا وعبد دسار واف او غرضه

من الثابت فهو حديث منقطع وليس ذلك في الرواية الموصولة عن  
الزهري ولذلك حديث ابن طه عن اي الاسود عن عروة حكاية  
عن كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن فهو ايضا  
منقطع وليس معها ما نشأت مما ذكره وقد اخبرنا ابو بكر احمد بن علي  
الاصمعي في ابو عمر وابو محمد ان الحسن بن سعيد ابو بكر احمد بن علي  
شبهه ما عند الرحمن بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن يافع عن اسلم  
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان لا يصرخوا  
الحريم على النساء والصبيان ولا يصرخوا الا على من جرت عليه  
الموسى وختم في اعناقهم وذكر الحديث هـ  
الشرط على اهل الذمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن اي عمرو قالوا ابو العباس  
محمد بن يعقوب قال قال الرازي بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله اذا  
اراد ان يكتب كتاب صلح على الجزية كتب حكما الكتاب وقد علمته الى  
المسوط وذكروا في علي ان احدا منهم ان ذكر محمد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا ينبغي ان يذكر به فقد برئت منه  
دمه الله عز وجل وعلي ان احدا من رعاظهم ان اصاب مسلمة برأ  
وذكر اشياء في معنى هذا فقد نقض عهد وعلي ان ليس لكم ان يطهروا  
في شي من الامصار المسلمين الصلح ولا تغلبوا بالشرك ولا ينوالنسه  
ولا يصرخوا بنا قوس وسا والكتاب هـ قال احمد وقد روينا عن الشافعي  
عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وسع فيه حنقها  
رجل حتى مات فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها هـ  
وفي رواية اي عبد الرحمن للبعد ادى عن الشافعي انه قال لم يخلف  
اهل السيرة عندنا ابن الحسن وموسى بن عتبة وجماعه ممن روي السيرة

الامام



ان من فتقاع كان منهم ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم موادغة وعهد  
 فانت امرأة من الانصار الى صابغ لقصوع منهم طاحليا ولانت اليهود  
 معاديه للاختار فلما جلست عند الصابغ عمد الى بعض حد اديه فشد  
 به اسفل ديلها وجيها وهي لا تشعر فلما قامت الاضلاله وهي في سوقهم  
 نظروا اليها منكسفة فحاولوا يتحكوا منها وشخرون فبلغ ذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فابديهم وجعل ذلك منهم نقضا للجهنم قال  
 وفعل في بني النضير حين اعلانهم وكان سبب ذلك انه انما لم تسعهم  
 في دبه فوجدوه حالنا موامروا ان يلقوا عليه حجرا من فوق بيت فاطمه  
 الله على ما ارادوا من ذلك فخار بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عند ذلك وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطيها فامر به فصلب وقال  
 اذا بدوا ولا عهد لهم وذكر حديث ابن علقمة عن خلد عن ابن اشوع  
 عن الشعبي عن عوف بن مالك ان يهوديا خشن يا امرأة من المسلمين وهي على  
 حمار سقطت فحلها فضربه عوف بن مالك فاقى اليهودي عمر فاحضره الخبر  
 فامر به فصلب وقال هو لا العوم طهر محمد ما وثوا فاذا بدوا فلا عهد  
 لهم وذكر حديث ابن المبارك وقد اخبرناه ابو علي الروذباري  
 وابو محمد عبد الله بن يحيى السكري في اخربن قالوا لما اهو اساعيل بن محمد  
 الصغار ما الحسن بن عرفة ما عهد الله بن المبارك عن معمر بن زيد  
 ابن زبيح عن حرام بن معوية قال كتب السامع بن الخطاب رضي الله عنه  
 ان ادبوا الخليل ولا رفعت من طهر انكم الصليب ولا خاوركم الحنازير  
 وفي الحديث الذي رواه الشافعي قال كتب الى اهل الشام وذكر  
 حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز  
 ان لا تجل الخمر من قومه الى قومه قال الاوزاعي قوايت قوما

تعدت وافي جملها لحزقت زقا فتم قال الشافعي في حمله ما دلت برط  
 على اهل الذمة وان يصر فوا من مياتهم في الملبس والمركب وبين هيات  
 المسلمين وان يعقد والزنا نير في اوساطهم وهذا الماروسيا في الثابت  
 عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امرأ الاجناس ان اجموا رقاب اهل  
 الجزية في اعناقهم وروى عنه من وجه اخر انه كتب الى امرأ الاجناس  
 فامرهم ان يجموا رقاب اهل الجزية بالارصاص وصلوا منا طقمهم  
 يعني الزنا نير وجزواوا اصهم ويردوا على الالف عرضا ولا يتشبهوا  
 بالمسلمين في ركبهم الوصاة باهل الذمة خيرا  
 روي في الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه  
 قال اوصي الخليفة من بعدي يا اهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم  
 وان يعامل من وراءهم وان لا تكلفوا فوق طاقتهم وروى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال الا من ظلم معاهدنا او اسعفه او كلفه فوق  
 طاقتة او اخذ منه شيئا غير طيب ففسد منه فانما حجه يوم القيمة ومن  
 مل معاهدنا الذمة الله ودمه رسوله حرم الله عليه روح الجنة

سكنى الحجاز

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي وان سال  
 من يوحده منه الجزية ان يعطها وخرى عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن  
 ذلك له والحجاز مكة والمدينة والمدينة ومخالها كلها لان ردهم سلمى  
 الحجاز منسوخ وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استثنى على  
 اهل حدر حن عاملم فقال او لمر ما افر لمر الله ثم امر باحلامهم من الحجاز  
 ثم ساق الكلام الى ان قال فحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم ما حلامهم  
 منها ان لا يسكنوها وحمل لوبت عنه لاسعين دنان بارض العرب لاسعين  
 دنان معتمان ولولا ان عمر ولي الخراج الذمة بمايت عنده من امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم محتل ما راي عمر  
من ان اجل من قد كرم من اهل الذمة تاجر الا تقم فيها بعد ثلاث لرايت  
ان لا يصالحوا بحد خوفا بكل حال قال الشافعي اشحى بن مسلم  
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب فاقطع الحديث  
من الاصل وكانه تركه لشك عرض له فالحديث عن عبد الله بن عمر  
وما لك بن انس عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب ضرب  
للبيهود والصارى والمجوس بالمدنة اقامه ثلاث ليال بسوقها  
وقضون جواجمهم ولا تقم احد منهم فوق ثلاث ليال قال الشافعي  
ولم اعلم مما حكاه احد الاجل احد من اهل الذمة من اليمن وقد كانت  
بها دمه ولست اتمس بحار اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار  
السكري من اصله قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصغار ما اخبرنا  
منصور بن عبد الرزاق ان ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن  
عبد الله يقول اخبرنا عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اخرجوا اليهود والصارى من جزيرة العرب لا يبقى فيها الا مسلم  
رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق  
قال احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه اخرجوا المشركين من جزيرة العرب  
وقال في رواه عمر بن عبد العزيز وابن شهاب منقطعاً لا يبقن دنان  
بارض العرب والمراد به والله اعلم ارض الحجاز خاصة لما روينا في  
الحديث الثابت عن ابن عمر ان عمر اهل اليهود والصارى من ارض  
الحجاز وروى في حديث سمع عن ابي عبد بن الجراح قال اخبر  
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرجوا يهود الحجاز واهل  
حوران من جزيرة العرب واعلموا ان شرعنا د الله الذين احدثوا قورهم

ساجد

ساجد اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان اخبرنا سعيد بن عثمان بن عمر  
ما سجد د ساسين عن ابراهيم بن ميمون قال حدثني سعد بن سمير عن  
عن ابي عبد بن الجراح بن جده قال الشافعي فاما الرسل ومن اراد  
الاسلام فلا يمعون من الحجاز لان الله تعالى يقول لبيد صلى الله عليه وسلم  
وان احل من المشركين اسخارك فاجره حتى يسمع كلام الله

الذمي اذا حارب في غير بلد

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالضمان الرازي قال قال الشافعي وقد ذكر عن  
عمر بن عبد العزيز انه امر فيما ظهر من اموالهم واثوال المسلمين ان يوحى  
منهم منى وقته وامر ان يكتب لهم براءة الى مثله من الحول ولو لان عمر  
احد منهم ما اخذناه منهم فهو مسته ان يكون احد اباه منهم على اصل  
صلواتهم اذا حروا احد منهم في سائر البلاد ان قال ويوحى منهم كما  
احل عمر من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل  
الحرب العشر اياما على ما وجد لا خالفه اخبرنا ابو طاهر الفقيه  
ابو حامد بن بلال ما حكى بن الرازي ما سجد عن هشام بن عمار عن انس بن  
سدر بن انس بن مالك قال امرني عمر بن الخطاب ان احل من المسلمين  
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن لا ذمة له العشر واخبرنا  
ابو جبر واوردنا ما رواه ابو سعيد بن الواسي ابو العباس الرازي الشافعي  
ابو مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كان ما حلت  
من النبط من الحظية والزيت نصف العشر يرد ذلك ان يكثر الحمل  
الى المدينة وما حلت من القطنية العشر وهذا الاسناد قال  
الشافعي ما لك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كتبت  
عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب وكان  
ما حلت من النبط العشر وما رواه ابو سعيد في روايته قال الشافعي احل









سعد قالوا ابو العباس الراسع الشافعي ابراهيم بن محمد عن عبد الله  
ابن دينار عن سعد بن الفقيه مولى عمر اوان سعد ان عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه قال ما نصارى العرب باهل الكتاب وما حل لنا ذباخهم وما  
انا بنا ردهم حتى يسلموا او اضرب اعناقهم قال الشافعي رحمه الله  
في روايتنا عن ابي سعيد قاري الامام ان باخذ منهم الجزية لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اخذها من نصارى من العرب كما وصفت  
فاما ذباخهم فلا اجيزا كلها حرام عن عمر وعلي بن ابي طالب ولذلك لا حل  
لنا ذباخ لسائهم لان الله حل بناوه انما احل لنا من اهل الكتاب الذين  
عليهم ترك وسط الكلام في ذلك وجعلهم شبيها بالمجوس اخرجنا  
ابو بكر وابورز كيا وابوسعيد قالوا ابو العباس الراسع الشافعي  
ابو القاسم سيف بن عبد الوهاب او بما عن ابي عن محمد بن سيرين  
عن عتبة السلمي قال قال علي بن ابي طالب لا تاكلوا ذباخ نصارى  
تغلب فانهم لم يمتسكوا من نصرتهم او من دنسهم الا يشرب الخمر الشك  
من الشافعي قال احمد بن حنبل في كتاب حرم الجمع عن ابي  
ولم يحاور به عبيدة وشك في مبلغه به عليان ورواه في كتاب  
الصحابيا عن المعنى وقال عن عبيدة عن علي لم يشك فيه وهو مما اخرجنا  
ابو بكر وابورز كيا وابوسعيد قالوا ابو العباس فذكره باسناد  
من غير شك وقال من دنسهم لم يشك في ذلك ورواه هشام بن حسان  
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي فهو عن علي صحيح وذكر الشافعي في  
روايه ابي عبد الرحمن عنه من رواه هشام ودر حديث ابن  
عليه عن ابي زرارة بن سنان عن عباد بن نسي عن عبيدة بن الحرث قال  
كنت ابي عمر بن الخطاب في السامرة ارضهم ليستون السبت ومروون  
اليوم ولا يومين بالبعث فكبت عن ان كانوا يرون اليوم وليستون

السبت فهم اهل الكتاب قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك  
عن ثور بن زيد الدبلي ان ابن عباس سئل عن ذباخ نصارى العرب  
فقال ومن لم يتوطين منكم فانه منهم اخرجنا ابو بكر وابورز كيا وابورز  
ابو الحسن الطرافي ما عثمان الدارمي في المعنى فيما قرأ على مالك عن  
ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذباخ نصارى  
العرب فقال لا مان لها وتلا هذه الآية ومن يتوطين منكم فانه منهم  
وذكر الشافعي حديثا رواه سرح بن يوسف عن حماد بن زيد وحماد  
ابن سلمة عن ابي عن عكرمة عن ابن عباس مثله ثم قال جعل الله للتولي  
للقوم منهم فمن اتقل الي اليهودية والنصرانية من العرب اخذت منه الجزية  
ويؤكل دمه وهذا رغب عن هذا في الحديث وقال في حديث ابن  
عباس ما اخبرنا ابو بكر وابورز كيا وابوسعيد قالوا ابو العباس  
ابو العباس الشافعي قال والذي روي من حديث ابن عباس واحلال  
ذباخهم انما هو من حديث عكرمة اخبرني ابن الدارودي وابي اي  
حي عن ثور الدبلي عن ابن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن ذباخ نصارى  
العرب فقال قول احكامها هو احلالها وتلا ومن يتوطين منكم فانه منهم  
ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس قال  
احمد بن زيد صاحبنا مالك بن ابيس وقد رواه ابن وهب عن مالك  
مذكره عكرمة اخرجنا ابو عبد الله الحافظ ابو بكر ان مالويه  
ما احمد بن علي الخزاز ما اخذ بن خد اش ما عبد الله بن وهب اخبرني مالك  
مذكره وكانه لم ير الاحجاج بروايه عكرمة فلم يدرك اسمه في الموطا  
وهو ان اصح فقد عارضه قول علي وعمر اخرجنا ابو سعيد في  
كتاب الصحابيا ابو العباس الراسع قال قال الشافعي وهو لو كنت عن  
ابن عباس كان المذهب الي قول عمر وعلي اولى ومعه المعقول فاما

من توهم منكم فانه منهم فعناها على غير حكمهم

### الصدقة

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرضائي عن اي اسحق الشافعي عن رجل ان عمر صالح بن عيسى بن علي بن ابي طالب قال لا تصغوا ابناكم ولا بكرهوا على غير دينهم وان يمتنعوا عنهم الصدقة قال احمد هكذا رواه ورأه غيره عن اي اسحق الشافعي عن السفياني عن السفياني هو ابن مطر عن داود بن رزديس عن عمير بن احمر بن ابوسعيد بن ابوالعباس الاحمري عن الحسن بن علي بن علفان بن يحيى بن ادم بن ابومعوية عن اي اسحق بن عمار بن اسناده ومعناه الا انه قال علي بن ابي طالب لا تصغوا اخي دينهم صباها وقد ذكره الشافعي رحمه الله في رواية اي عبد الرحمن بن عوف بن ابي اسحق بن عمار بن اسناده قال عن داود بن رزديس عن اي اسحق بن عمار بن اسناده قال عن داود بن رزديس عن عبد السلام بن حرب عن اي اسحق بن عمار بن اسناده قال عن داود بن رزديس عن عباد بن النعمان المصلي انه قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين اني بعلب من قد علمت شوكتهم واهم بائرا في العبد وان ظاهروا عليك العدو واستدب موتهم فان رابت ان يعطهم شيئا فاجعل قال فضالحم عن اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرضائي قال قال الشافعي وهكذا حفظ اهل الحجاز وساقوه احسن من هذا الساقون فقالوا انهم فقالوا نحن عرب لا يودى ما يودى العجم ولكن نحن منا كما ما حدث بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر لا يهد ارض على المسلمين فقالوا ان ذلك ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فنقل مرصي هو وهم على ارضعت عليهم الصدقة

### باب المهادنة

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرضائي قال قال الشافعي رحمه الله في ارض الله تعالى فقال عبر اهل الكتاب حتى يسلموا واهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال لا تكلفنا الله شيئا الا وسعها هذا ارض على المسلمين ما اطاقوه

فاذا عجز واعنه فانما كلفوا منه ما اطاقوا فلا بأس ان يكونوا عن قتال الفريسيين من المشركين وان يهادنوا قوم وقد كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من اهل الاوثان بلامهادنها اذ تناطت دورهم عنه مثل بني قميص ورسعه واسد وطى حتى كانوا هم الذين اسلموا وها دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ووادع حين قدم المدينة فهو ذا على غير حرج احد منه ونسب الكلام فيه

### المهادنة على النظر للمسلمين

قال الشافعي في الاسناد الذي ذكرنا قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرش ثم اغارت سراياهم على اهل نجد حتى بوقا الناس لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا للحرب دونته من سراياهم واعداد من بعد له من عدو نجد ومنعت منه قرش اهل تهامة ومنع اهل نجد منه اهل نجد والمشرق ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره الحديبية في الف واربع مائة فمعت به قرش فمعت له وحدث على معه وطهر جموع اهل من خرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم باي وامي هو فتداعوا الصلح فها دنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ولم يهادنهم على الاكف لان قتالهم حتى يسلموا ارض عليهم اذ اقوي عليهم وكانت الهدنة بينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في امرهم انا هجتا لك فحما مبيتا قال ابن شهاب فما كان في الاسلام فمعت منه كانت الحرب قل انحزرت الناس فلما امنوا اليكم بالاسلام احد يعقل الامله فلفد اسلم في سنين من تلك الهدنة اثر ممن اسلم قل ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابوالعباس بن يعقوب بن احمد بن عبد الجبار بن يوسف بن بكر بن بكر بن اسحق بن حدي بن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والسوريين مجرمه في هبة الحديبية على يدعت

رحمته



فرش سهيل بن عمرو وضاوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه ولا يكن في صلحه الا  
 ان يرجع عنا عامه هذا لا يحدث العرب انه دخلنا علينا عنوه فخرج سهيل  
 من عندهم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد اراد  
 القوم الصلح حين بعثوا هذ الرجل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على ان يوضع الحرب بينهما عشرين  
 وان يامن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامهم هذا ذلك حتى  
 اذا كان العام المقبل قد ما خلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلاثا وانه  
 لا يدخلها الا بسلاح الراب والسيوف في القرب والله من اتانا من  
 اصحابك بغير اذن وولي لم يرد عليك وانه من اتانا بغير اذن  
 وولي رد دمه علينا وان سنا وبتك عنه مكفوفه وانه لا اسلال ولا  
 اغلال وذكر الحديث بطوله وفيه ثم انصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راجعا فلما كان بين مكة والمدنه نزلت عليه سورة الفتح من  
 اوها الى اخرها انا محمدك محمدا مينا وكانت القصة في سورة الفتح  
 وما ذكر من بعه رسوله تحت الشجرة فلما من الناس ومنا وضوا اليكم  
 احد بالاسلام الا دخل فيه فليمد دخل في بيتك الستين في الاسلام  
 انما كان دخل فيه قبل ذلك وكان صلح الحد منه محمدا عظيما  
 قال احمد رجعا الى اسناد ابي سعيد قال الشافعي لم نقض بعض  
 فرش ولم تنكر عليه غيره ولم يحرك داره فخرام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عام الفتح محمدا الوجه لصب منهم عزه قال الشافعي  
 وليس للإمام ان يها دن على النظر الى عمدة ولكن يها دنهم على الحار  
 اليه من شانه اليه نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال  
 خير عنوه وكان رجلا طاهرا ودارها الا اهل حصن واحد صلحا صالحا  
 على ان يعزيم ما اقرم الله يعلمون له والمسلمين بالسطر من التمره فان قيل

عنه

ففي هذا نظر المسلمين قبل نعم كانت خير وسط مشركين وكانت يهود اهلها  
 ومخالفتهم للمشركين تحوطا وايقوا على منعها منهم وكانت وبيد لا يوظا الا  
 من ضرورة وكفوفهم للموت ولم يكن بالمسلمين كره من لها منهم من عندها فلما كثر  
 المسلمون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء يهود الحجاز فبت  
 ذلك عند عمر فاجلاهم فان قيل فلم لا يقول اقرم ما اقرم الله قبل  
 الفرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان امر الله عز وجل  
 كان ياتي رسوله بالوحي ولا ياتي احد غيره بوحى وبسط الكلام في  
 خلال ما صلحت وانما صلحت ما عملته بالحبر وهذا اللطيف بقرم ما اقرم  
 الله في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو روى ايضا في غير هذه الرواية وقد روى في حديث موسى  
 ابن عليم نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلي اليهود من ارض الحجاز  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اذا اخرج اليهود  
 منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ورسوله والمسلمين فاذا اخرج  
 اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم  
 بها على ان يكونوا عملا وطعم نصف التمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقرهم بها على ذلك ما شئنا فعروا بها حتى اجلاهم عن بني امان  
 الى ثبما وارضحان اخبرناه ابوطاهر القصبه ابا بوبكر القطان ما ابو  
 الارض ما محمد بن يحيى بن حليل ان جرح ما موسى بن عمير فذكره  
 اخرجاه في الصحيح وروى ذلك ايضا عن عمر موسى بن نافع

**مها دنك من يعقوى على قتاله**

اخبرنا ابو سعيد ما ابوالصاس الرسع قال قال الشافعي رحمه الله  
 لما قوى اهل الاسلام انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم مرجعه  
 من يتولك براه من ابيه ورسوله فارسل هذه الامات على من اى طالب قراها

على الناس في الموسم وكان فرضا ان لا يعطى احد مده بعد هذه الايات الا  
اربعة اشهر لانها الغاية التي فرضها الله عز وجل وجعل النبي صلى الله عليه  
وسلم لصعوان زمانه بعد فتح مكة اربعة اشهر لم اعلمه راذا احد اعد  
اد فوي المسلمون على اربعة اشهر فقبل كان الذين عاهدوا النبي صلى الله  
عليه وسلم قوما مواد عن الى غير مده معلومة فجعلها الله تعالى اربعة  
اشهر ثم جعلها رسوله صلى الله عليه وسلم لذلك وامر الله به صلى  
الله عليه وسلم في قوم عاهدت م الى مده قبل نزول الآية ان يتم لهم  
عهدهم الى ملكهم ما استقاموا له ومن خاف منه حيا به نيك اليه  
ان تساف مده بعد نزول الآية وبالمسلمين فوعا اربعة  
اشهر لما وصفت من فرض الله فيهم وما جعل رسوله صلى الله عليه وسلم  
قال ولا اعرف لركانت مده النبي صلى الله عليه وسلم ومده من امر  
ان يتم الله عهد الى مديته وبسط الكلام فيه قال احد انما بلغني  
في هذا ما اخبرنا ابو عبد الرحمن ابن محمود الدهان ان الحسن بن محمد بن  
هارون بن احمد بن محمد بن نصر اللباد بن يوسف بن يلال بن محمد بن  
سوان عن الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس في التفسير قال امر الله  
نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينظر من كان عهده اربعة اشهر ان يقره الى ان  
يمضي اربعة اشهر من يوم الخروج من كان له من العهد اربعة اشهر  
ان يحمله الى اربعة اشهر ومن كان له من العهد اقل من اربعة اشهر ان  
يرفعه له فحاله اربعة اشهر ومن لم يكن له عهد ان يحمله خمسين ليلة الا  
حنا واحدا من بي كانه ثم من بي ضمه كان في شهر من عهد م تسعة  
اشهر لم يعصوه فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يتم لهم عهدهم ال  
مدهم وكانوا عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة التي  
اخطيت له فيها مكة بعد الحدي مده سنة عاهدوه في تلك الايام عند البيت

نار

قال الشافعي ولا حرم في ان يعطيم المسلمون سباحا على ان يكونوا  
عنهم واستنى حال الضرورة واحج حديث عمران بن حصين ان النبي  
صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من اصحابنا بما ذكر محمد بن  
اسحق بن سيار عن عاصم بن عمر بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث الى عيينة بن حصن والحريث بن عوف قادي عطفان في حرب  
الحدوق فاعطاهما ملك ثمار المدينة على ان يرجعا ومن معهما للكسر  
عن اصحابه شوكتهم حتى ردهم العرب عن فوس واحد حتى سمع من سعد  
ابن معاذ قوله والله لا يعطيم الا السيف حتى علم الله سنا ومنهم فقال  
فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فحماها وذلك قبل عمره الصلح  
احمرها ابو عبد الله الحافظ بن ابوالعباس احمد بن عبد الجبار بن  
يونس بن بكير عن ابن اسحق فذكر في قصة طويلة

### جماع الهدنة على ان يرد الامام من حاضرة بلد مسلمة من المشركين

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
ذكر عدد من اهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ها دن فرسنا عام الحد منه على ان يامن بعضهم بعضا وان من حوافر سنا  
من المسلمين مرتد الردوه عليه ومن جات النبي صلى الله عليه وسلم بالمد  
منهم رده عليه ولم يعظهم ان يرد عليهم من خرج منهم مسلما الى غير المديته  
ولا يرد الاسلام او الشرك وان كان قادرا عليه قال ولم يرد منهم  
انه اعطاهم في مسلم غير اهل مكة شيئا من هذا الشرط وذكر والله  
انزل عليه في مدها دهم اما محال كما هي امسا فقال بعض المعتز بن قتيبة  
لك صامينا قال الشافعي في الصلح من اهل مكة النبي صلى  
الله عليه وسلم ومن اهل مكة على هذا حتى عطاها اليكم كل يوم بنت عصفه ابن



ابن معيط مسلمة مهاجرة فتبع الله الصلح في النساء وانزل اذا حاكم المومنان  
مهاجرات فامتنعوا من الاكراه واتوهم ما اتفقوا ولا عسكوا بعصم  
الكوافر واسلوا ما اتفقتم ولستوا ما اتفقوا عن المهور اذا كانوا اعطوا من  
اباها قال وجاخواها بطلبها فمنها منها واخبر ان الله تبارك وتعالى  
نقص الصلح في النساء وحكم فيهن عن حكمه في الرجال قال وانما ذهبت  
الى ان النساء في الصلح ما به لولم يردن رجل ردهن في الصلح لم يعط ارجهن  
فيهن عوضا والله اعلم قال الشافعي وهذه الآية مع الآية  
في براه فلما اذا اصالح الامام على ما لا يجوز فالطاعة بقضه ثم ساق  
ال كلام الى ان قال وهذه افلنا اذا اطفر المشركون برجل من المشركين  
فاخذوا عليه عهودا وانما نانا باسهم اوسعت اليهم كذا اخذ ان لا  
يعطهم قليلا ولا كثيرا لانها ايمان بمرهه ولذلك لو اعطى الامام  
عليه ان رده عليهم ان جاء فان قال ما دل على هذا اقل له  
لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان صير من ولسته حرجا ما  
فدهبا به فصل احد مما وهب منه الاخر فلم ينكر ذلك عليه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بل قال فولا سته للحسين له برساق الكلام  
الى ان قال حال الاسير و اموال المسلمين في ادي المشركين خلاف ما  
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اهل الجند منه من ردد حاطهم الذين هم  
اباؤهم واخوتهم وعشارهم المتنوعون منهم ومن غيرهم ان ما لو اشكف  
فان ذهب ذاهب الى رداي جندك ان سهل الى ابيه وعياش  
ان اي ربه او ان عياش ابن ابي جعفر مل الربيع الى اهله مما اعطاهم  
فان لنا ابنا وهم واهلهم واسقوا الناس عليهم واحرصه على سلامهم  
ولعلمهم كانوا استقوتهم بانفسهم مما ودهم فضلا عن ان يكونوا منهم  
على ان ما لوم سلت او لم لا يظلمونه من عذاب واما نعموا منهم خلاصهم

دينهم

دينهم ودين ابايهم فكانوا استند دون علمهم لم يروا دين الاسلام وقد وضع  
الله عنهم لما نثر في الاكراه فقال الامن اذ وقليه مطمئن بالايمان ومن  
اسر مسلما من غير صلته او قرابته فقد نصله بالوان الصلح وبلوه بالجمع  
والجند وليس حاطهم واحده ويقال له ايضا الاتري ان الله تقض الصلح  
في النساء اذ نزل اذا اريدت نصن الفسنة صخص عن عرضها عليهن اولم  
نهم من الرجال بان الصلح يسعهن في اظها رما را د المشركون من  
الفقوك وكان فيهن ان يصيرن ارجهن و هو حرام فاسر المسلمين  
في اكر من هذه الحال الا ان الرجال ليس ممن ينكر و ربما كان في  
المشركين من يعقل فيما نلعتنا والله اعلم قال احمد وانما بطلت كلام  
الشافعي رحمه الله في الفرق من جاك اي جندك وغيره من اهل مكة  
حيث شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح ردينهم وفي  
بما شرط وحال غيرهم مما لا يكون له حيث مرد اليه عشرة ومنعه  
لغلط جماعه من السلف حيث اي جندك وكان الشافعي ايضا يذهب  
في الاسير الى انه ينسره ما بشرطوا عليه من المال والارح اللهم هكذا  
رواه عنه ابو عبد الرحمن البغدادي واستدل بحديث اللبث  
عن عجل عن ابن شهاب في امر اي جندك وهو فيما اخبرناه ابو الحسن  
ابن عبد ان ابا احمد بن عبد بن شريك يا يحيى يا اللبث عن  
عجل عن ابن شهاب اية قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان  
ابن الحكم والمسور بن محرز يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهل بن عمرو  
بوميد كان مما اشترط سهل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دميك الا ردته الساخلة  
بنا ومنه مكره المومنون ذلك والخطوات فكم واي سهل الا ذلك

فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يومئذ ابا حنبل الى ابيه  
سهل بن عمرو ولم يانه احد من الرجال الارده في ملك اللدة وان كان  
مسلماً ورجا المومنان وكانت امر كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط من  
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجا اهلها يسألون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجحها لهم فلم يرجحها لهم لما انزل الله  
فهم اذا جاك فكلو منياتها حرات فامحواهن الله اعلم بما يخص الاية  
اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقد اخرجها ايضا من  
حدث معمر بن الزهري الا انه قال في هذه القصة فقال سهل  
على ان لا يملك ما رجع وان كان على ذلك الارده منه السنا من رجع  
ان النساء لم يدخلن في الصلح اخرج هذه الرواية في اسناد  
حدث محمد بن اسحق بن سيار عن الزهري عن عروة عن مروان بن المسور  
ابن محزوم في هذه القصة نحو من معنى رواية عقل وقال فان الصفة  
لكتب اذا طلغ ابو حنبل ابن سهل برسف في الجدي وقد كان ابو  
حسبه فقلت فلما راه سهل قال يا محمد لقد ولجت الفضة مني ومنك  
قل ان ملك هذا قال صدقت وصاح ابو حنبل باعلى صوته يا معشر  
المسلمين ارد الى المشركين سنوي على ذنبي فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يحدك انا حنبل اصبر واحسب فان الله جاعل  
لك ولمن معك من المستضعفين وشجا ومخرجان احبها ابو عبد الله  
الحافظ ابو العباس العطاردى ما يوش عن ابن اسحق فذره ثم  
ان الشافعي في الحد من رجع عن هذا و فرق من الخالين بما علقناه واما  
ما ذكر من حديث عمار بن ابي عمار فهو عمار بن ابي ربيعة  
فما اعلم واما الشك من حمة الرشح والغلط من حمة المني في حيث قال  
في بعض المسح ابن عمار و ذلك ان عمار بن ابي ربيعة مهاجر الى مكة

في اول ماهاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه ابو حنبل برهنام  
وهو اخوه لأمه ورجل اخزمعه فقال له ان امك ساءت لك رجحها ورجحها  
ان رجح اليها فاقبل منهما فريضة قد ما به مكة هكذا ذكر مجاهد  
ومحمد بن اسحق بن سيار صاحب البخاري ولا يرجح مما رطل الانا دن  
التي صلى الله عليه وسلم وكان المعنى فيه ما في اي حدك من رجوعه الى  
عشيرته الا ان ذلك كان قبل الصلح ولعله رجع بعسفه فلم يمنع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمعنى الذي ذكرنا والله اعلم  
واما ما ذكر من حديث اي بصير فهو في الاسناد الذي ذكرناه عن  
محمد بن اسحق عن عروة عن مروان بن المسور معناه وانتم منه احبنا  
ابو سعيد بن ابي العباس في الصحيح قال قال الشافعي قال الله تبارك  
وتعالى للمسلمين ولا تعسوا بعصم الكوافر فاما من من المسلمين واما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك بمعنى العدة وكان الحكم  
في اسلام الروح الحكيم في اسلام المرأة لا خلفان وقال وسلوا ما  
انعمم ولسلوا ما اتفقوا يعني والله اعلم ان واج المشركات من المؤمنين  
اذا امتحن المشركين ايماناً ورجح بالاسلام انوا ما دفع اليهن  
الارواح من المهور كما يودى المسلمون ما دفع من واج المسلمات من  
المهور وجعله الله حكماً بينهم بحكمهم في مثل ذلك المعنى حكماً ثانياً  
فقال وان فانكم شي من ارجحكم الى الكفار فقامت كانه والله اعلم  
يريد فلم يعفوا عنهم اذ لم يعفوا عنكم مهور نسائك فانوا الذين ذهبت  
ارواحهم مثل ما اتفقوا كانه معنى من مهورهن اذا قامت امرأة مشركة  
انما مسلمة قد اعطاها ما به في مهرها واما ما مره مشركة الى الكفار  
قد اعطاها ما به حسنت ما به المسلم بما به المشرك فصل تلك العوة  
وتكتب بذلك الى اصحاب يهود المشركين حتى يعطا المشرك ما قصصناه به

في الحد



من مهرانة للمسلم الذي قاتل امرأته الهم ليس له غير ذلك ثم بسط الكلام في الفرع

### العهد خرج من دار الحرب مسلما

أخبرنا أبو سعيد بن أبي العباس الراسع الشافعي رحمه الله قال آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف من نزل الله من عهد فأسلموا وشرط لهم أن يحرار فترك الله خمسة عشر عهدا من عهد صف فاعفهم ثم جاسادتهم بعد ثم مسلمين فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد لهم الهم فقال هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردتهم أخبرنا أبو إسحق الفقيه أبو النضر أبو جعفر المزني الشافعي قال يوسف بن خالد السمتي عن ابن همام بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يترك أهل الطائف فمادى مناديه أن من خرج النائم من عهد فهو حرج الهم نافع ونفيته فاعفها قال الشافعي كان يوسف بن خالد السمتي رجلا من الخمار وفي حديثه ضعف قال أحمد هكذا يقول سائر أهل العلم بالحديث وأبرهم بن عثمان هذا أبو شيبه الكوفي وهو أيضا ضعف وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قال لا بأس أبو العباس الراسع الشافعي قال قال أبو يوسف بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عهد من حرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فاعفها قال أبو يوسف حدثنا بعض أئمتنا أن أهل الطائف خاصوا في عهد حرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقا لله قال أحمد ورواه حص ابن عياض عن الحجاج وقال أحمد بما أبو بكر ورواه حماد بن سلمة عن

الحجاج أن أريفة أعتق ورواه أبو معوية عن الحجاج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عهد المشركين والاعتماد على نقل أهل المغازي في ذلك والذي ذكره الشافعي مشهور بينهم وروى محمد بن إسحق عن ابن عباس عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال خرج عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه هو الهم والله ما خرجوا لك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فإني إن بردهم وقال هم عتقا لله عز وجل أخبرنا أبو علي الرودباري أبو بكر ابن داسه ما أوردنا عبد العزيز بن يحيى الجرائدي حدثني محمد بن قيس عن محمد بن إسحق فذكره وقد روينا في الحديث الثابت عن عطاء عن ابن عباس من قوله وإن هاجر عهد وأمه للمشركين أهل العهد لم يردوا ورديت أئمتنا وإن هاجر عهد منهم يعني من أهل الحرب أو عهدا فما أحراهم وطعنا ما لأجر من قال الشافعي في الأسناد الذي مضى عن أبي سعيد ولا يفتقر بالإسلام إلا في موضع وهو أن خرج من بلاد الحرب مسلما كما أعتق النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من حصن بعت مسلما قال الشافعي قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم عهد مسلم ثم جاءه سيده بطلبه فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد من ولو كان ذلك بعينه لم يشتريه حرا ولكنه أسلمه عن حرج من بلاد منصوب عليها الحرب قال أحمد هذا في حديث أبي الرز عن جابر قال جاء عهد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجره ولم تشتريه عهد فأسده يريه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشتراه بعد من أسودين ثم لم يباع أحد أحد حتى تسلمه أعتق هو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ما أبو بكر ابن إسحاق

اسماعيل بن قيسه باحى بن يحيى قال قال الليث بن سعد عن ابي الربيع عن  
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعنه قال اخذ قد ذكرنا ما  
احس به المزني من حديث ابن عباس من ان دين اهل الكتاب  
بعد نزول الفرقان في باب نصارى بني تغلب  
جماع الوفا بالعهد والتدين ونقضه  
احمد بن ابي سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله  
جماع الوفا بالعهد والتدين كان ممن او غيرهما في قول الله تبارك  
وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفي قوله يوفون بالتندر  
وخالقون يوما كان شيئا مستظرا وقد ذكر الله الوفا بالعقود في  
الايمان في غير آية من كتابه وذكر تلك الايات ثم قال وهذا من  
سعة لسان العرب الذي حو طب به وظاهره عام على كل عقد وشبهه  
والله اعلم ان يكون الله ارا دابوني بكل عقد اذا كانت لله طاعة  
اولم يكرهه مما امر بالوفاء منها معصية واحمد بن ابي  
ابراهيم عليه وسلم صالح فرسقا بالحد منه على ان يرد من جاءه منهم  
فانزل الله عن رجل في امره جاتته منهم مشتملة اذا جازت المومنات  
مهاجرات فلا رجوعهن الا الكفار بحسب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بامر الله وعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من  
المشركين فانزل الله عليه فيه براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم  
من المشركين الآية فان قال قائل فكيف كان صلح النبي صلى الله عليه  
وسلم قبل كان صلح طاعة الله اما عن الله ما صنع نصا واما ان  
يكون الله جعل له ان يحد لمن راي بما راي ثم انزل الله فضاء  
عليه نصارى الى قضاء الله ولسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله  
سعله بامر الله وكل كان لله طاعة في وقته ثم شبهه بامر القبلة

وما ورد فيه من التسخير ساق الكلام الى ان قال فلما فطر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم تكلمت فراض الله فمن عمل منها تمسوخ بعد علمه  
به فهو عاص وعليه ان يرجع عن المعصية ثم ساق الكلام الى الاستدلال  
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدران بطبع الله فليطعه  
ومن يدران بعص الله فلا عصه واستر المشركون امرأة من الاقرباء  
واخذوا ثاقتا النبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الاصابة على ثاقتا  
النبي صلى الله عليه وسلم فتدبرت ان يحاها الله عليها ان يحرها فذكر  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بد ربي في معصية الله ولا فيما  
لا تملك ان ادم قال الشافعي لا بد ربي في به توسط الكلام  
في بيانه الى ان قال قال الله تبارك وتعالى في الايمان لاواخذكم  
الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فرأى غير ما حذر  
منها فليات الذي هو حذر ولكن عزم منه فاعلم ان طاعة الله ان لا يفي  
بالمن اذا كان غير ما حذر منها وان حذر ما فرض الله من الكفارة وكل  
هذا يدل على انه انما يوفى بكل عقد يندر وعهد لمسلم او مشرك  
كان مباحا لا معصية لله فيه ولهذا الاسناد قال قال الشافعي  
رحمته قال الله جل ثناؤه واما تخافن من قوم خيانته فانذروهم  
على سبوا ان الله لا يحب الخاسرين قال الشافعي نزلت في  
اهل هذه بلخ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيئا استدل به على خيانتهم  
فاذاجات دلاله على ان لم يوف اهل الهدنة بجميع ما عاهدهم  
عليه فله ان يمد اليهم ومن قلت له ان يمد اليه فعليه ان يلحقه بما منه  
ثم انه ان يحارب كما حارب من لا هدى له ولهذا الاسناد قال  
قال الشافعي واذا نقض الذين عقد الصلح عليهم او نقضت منهم جماعة



بن اظهرهم فلم يخافوا النافض بقول ولا فعل طاهر ثم ساق الكلام الى ان  
قال فللامام ان يخرجوهم فاذا فعل فلم يخرج منهم الى الامام خارج مما  
فعله جماعةهم فللامام قتل مقاتلتهم وسبى درارهم وغنمه اموالهم  
وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريظة عقد عليهم  
صاحبهم الصلح بالمها دنه ففرض ولم يبارقوه فسار اليهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غنم درارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل  
مقاتلتهم وسبى درارهم وغنم اموالهم وليس كلهم اسروا في المعونة  
على النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولكن كلهم لازم حسنه ولم يبارق  
القادرين منهم الا بغير حقن دماهم واحرز عليهم اموالهم ولذلك ان  
نقض رجل منهم فقاتل كان للامام قتل جماعةهم قد اعان على خراعه  
وهو في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ببلاده بفر من فرس شهيد وا  
مناظر فعزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ووشا عام الفتح بغنم النصر  
البلاده وترك الباقي معونه خراعه والواهم في خراعه O  
قال احمد وهذا الذي ذكره الشافعي من بعض من نقض العهد من  
قريظة ومن اعان على خراعه من فرس ومالك النبي صلى الله عليه وسلم  
الفرس من معروف مسهور مما بين اهل السيرة وبعثنا الى كتاب  
السنن من الاخبار ما دل على ذلك وناخه ان في حديث عبد الرحمن  
ابن كعب عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد  
بنى قريظة ثم في حديث محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن  
عروة وعن سائر شيوخه ان حمي بن الخطيب ومن حرب الاحزاب  
معه قد مواعلي فرس ودعونهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وحا و ابان بن شمعن والاحزاب عام الحديق ثم خرج حتى خطب  
حتى الى كعب بن اسيد صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم ولم يركبهم

حتى نقض كعب العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي حديث موسى بن عبيدة قال فاجتمع قلائم العبد ر علي امر رجل  
واحد غير اسيد واسيد وتعليه خروا الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وذكروا قصه خروهم ايضا ابن اسحق و اخبرنا ابو طاهر  
المصنف من اصله قال ابا ابو بكر العطار قال ابو الازهر محمد بن شرحبيل  
ابا ان خرج عن موسى بن عبيدة عن مافع عن ابن عمران يهودي الضير  
و قريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بنى الضير واقر قريظة ومن علمهم حتى حارب  
قريظة بعد ذلك فقتل رحاطهم وقسم نساءهم واولادهم و اموالهم  
من المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامتهم  
واسلوا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة في قبعا  
وهم قوم عبد الله بنى از سلام و يهودى حارثه وكل يهودى بالمدينة  
اخر حاه رحما الله في الصحيح وروينا في معاري موسى بن  
عبيدة وغيره ان بنى قريظة من قبل الدبل اغاروا على بنى كعب واعانت  
بنو بكر بنى قريظة واعانتهم فرس بالسلح والرمس ومن اعانهم  
من فرس صعوان بن امية وشبيهه بن عثمان وسهل بن عمرو وخرج  
رهب من بنى كعب وكانوا في صلح النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذروا له الذي اجابهم وما كان  
من فرس عليهم في ذلك فجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج  
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لعلك يريد ووشا قال نعم قال  
السنن بك ومنهم مداة قال المرسلات ما صنعوا بين كعب O  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الربيع ابا الشافعي رحمه الله قال لم اعلم

بخالفنا من اهل العلم بالسيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل اللبنة  
وادع يهود كانه على غير حزيه وان قول الله عز وجل وان جاءوك  
فاحكم بينهم او اعرض عنهم انما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يسطوا  
جزية ولم يقرروا بان يحرم عليهم حكرهم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين  
الذين زينوا قال والذي يشبهه ما قال لقول الله تعالى ولقد حكومت  
وعندهم التوريه فيها حكم الله وقال وان احكم بينهم بما انزل الله فان  
قولوا عني والله اعلم ان يقولوا عن حكمت فيمن يشبهه ان يكون ممن اتى  
حاكما غير معثور على الحكم والذين حاكموا الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في امر امة منهم رجل زينوا موادع عن وكان في التوريه الرجم  
ورجوا ان لا يكون من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم فجاوه  
بها فرجها ٥ اخبرنا ابو اسحق العمري ابو النصر ابا ابو حفص  
المزني ما الشافعي عن مالك عن يافع عن عبد الله بن عمر انه قال في  
ان اليهود حيا والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدر والاه ان  
اجلامهم وامرأة زينها فقال طهر شوكة الله صلى الله عليه وسلم  
ما خدوا في التوريه في شان الرجم فقالوا انفسهم ويخلدون قال  
عبد الله بن سلام ان فيها الرجم فاذا بالانوريه فشرورها  
فوضع احد من يد علي اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعد ما فقال له  
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يد علي فاذا فيها اية الرجم فقالوا  
صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم  
فرجها قال عبد الله بن عمر ورايت الرجل يختم على المرأة شبه الحجارة ٥  
وما سنده قال انا الشافعي اسعد بن اسعد عن يافع عن ابن عمر  
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهوديه  
ورايت عجايب عليها يقربها الحجارة ٥ اخرجاه من حديث مالك

وايوب في الصحيح ٥ قال الشافعي في روايه الربيع وليس للامام الخمار  
في احد من المتأهدين الذين يحرم عليهم الحكم اذا جاوه في حد الله  
وعليه ان يعمه ثم ساق الكلام الى ان قال فان جانا محتسب من المسلمين  
او غيرهم قد كان الذين يعمون مما يعمون مما يعمون مما يعمون مما يعمون  
لم يكتسبوا منها لان ما اقرنا هم عليه من الشرك اعظم ما لم يكتسبوا  
طالب تسخيرها ولذلك لا كتبت عما استحلوا من نكاح المحارم فان  
قال فابل قد كتب عمر رضي الله عنه يفرق بين كل ذي محرم من  
المحوس صد يحمل ان يفرق اذا طالبت ذلك المرأة او ولها او طلبه  
الروح لسقط عنه مهرها ٥ اخبرنا ابو سعيد في كتاب حريم  
الجمع ما ابو العباس قال في الربيع انا الشافعي اسعد بن اسعد ما  
الفصل بن عيسى الرقاشي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي ان  
سل الحسن لم اقر المسلمين بيوت النيران وعبادة الاوثان ونكاح  
الامهات والاخوات فسأله فقال الحسن لان العلاء الحصري لما  
قد من الحرين او هم على ذلك قال الشافعي في هذا العلم فيه  
خلافين احد لقبته ٥ وقال الشافعي في العدي في كتاب  
المصاوق في رجم بعض الحد من عن عوف الاعرابي عن الحسن واقطع  
الحد بيك واما عني والله اعلم ما اخبرنا ابو محمد ان يوسف الاصبهاني  
ابا ابو سعيد ان الاعرابي ما سعد بن بصير ما الحق الا زرو عن عوف  
الاعرابي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن اوطاه اما بعد  
فسال الحسن ان ابي الحسن ما يمنع من قبلنا من الائمة ان يخولوا بين  
المحوس ومن ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعن احد من اهل الملك  
غيرهم قال فقال عدي الحسن فاحضره ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد قبل من محوس اهل الحرم الجزيه واقرم على محوسيتهم



وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحر العلاء الخمرى واقوم  
ابو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوم عمر بن عبد الله بن  
واقوم عثمان وهذا الذي اشار اليه الشافعي في الفتاوى في رواية  
الرعمزاني عنه وما حكينا عنه من الاحاديث التي ذكرها في روايه  
لي عبد الرحمن بن احمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي عنه اما هو لا يخ  
بلغه عن من سماه وما كان له سماع فقد ذكر سماعه وهو كالاخبار  
الي ذكرها في كتاب علي وعبد الله فما كان له منها سماع عن شيوخه  
ذكر سماعه عنهم وما لم يثبت له سماعه فهو مما يبلغه عن من سماه  
وبالله التوكل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال ابو علي  
عني الماسر حسي مما اخبرت عنه عن محمد بن سفيان عن يونس بن عبد الاعلى  
عن الشافعي في قوله وان احكم بينهم بما انزل الله لا حكم بينهم ابدل  
الاحكام الاسلام اذا اخطا هو الله وحكم عليهم وان لم ياتوا في العدي  
والظلم على المسلمين وعلى غيرهم اذا تعدوا

### كتاب الصيد

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل سالونك ماذا  
احل لهم الى قوله فكلوا مما امسك عليكم اخبرنا ابو سعيد ابن  
ابي عمرو وابو العباس الاصم ابان بن سليمان ابان الشافعي رحمه الله  
قال الكلب المعلم الذي اذا شئنا اشتغل واذا احل حبس ولم  
ياكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما باكل صاحبه ما حبس عليه  
وان قتل ما لم ياكل فاذا اكل صدق لم يخرج منه امن ان يكون معلما  
بقرساق الكلام الى ان قال وحمل الماس ان ياكل وان اكل منه  
الكلب فذكر الماس بقر قال وهذا قول ابن عمر وسعيد بن ابي وقاص

وبعض اصحابنا وانما تركنا هذا الذي ذكره الشعبي عن عدي بن حاتم  
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان اكل فلانا اكل واذا ابت  
الخير عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخره شي قال احمد اما  
حدثني ابن عمر فاخبرنا ابو الحسين بن بشران ابان اسماعيل الصغار  
ما الحسن بن علي بن عثمان ما ابن عمير عن عبد الله عن يافع عن ابن عمر  
قال اذا ارسل احدكم طيبه المعلم وذكرا اسم الله فلياكل مما امسك  
عليه اكل ولهم ما اكل واما احد يشك سعد فهو في جامع النور  
عن ابن ابي ديب عن بكير بن الاشج عن رجل يقال له حميد بن مالك  
قال سألت سعدا قلت ان لنا كلابا باضوا ريهم من علسنا وياكل  
ويقتل قال كل وان لم يقتل الاضعة وروى عنه عن علي بن سليمان  
الفارسي واي هجره وروى عن ابن عباس انه كره ذلك واما  
حدثني الشعبي عن عدي فاخبرنا ابو بكر ابن فوزك ما عبد الله  
ابن جعفر بن يونس بن حبيب ما ابو داود ما سعه عن ابن ابي السفر  
عن الشعبي عن عدي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المعراض فقال اذا اصاب لحده فقتل فكل واذا اصاب بعرضه  
فقتل فهو وقيد فلانا اكل قلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك  
على الصيد وسميت باحد فكل وان اكل منه فلا ياكل فاما امسك  
على نفسه قلت ارسل كلبي فاحد مع كلبي كلبا اخر لا ادري اتهما  
احده قال فلا ياكل فاما سميت على كلبك ولم يسم على غيره  
اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبه  
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابان ابو عبد الله محمد بن يعقوب  
وابو عمرو ابن ابي جعفر ما عبد الله بن محمد ما الحسن بن عيسى  
ابان المبارك ابان عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت رسول الله ان ارضنا ارض صيد اصيد بالكلب  
 المكلب وبالكلب الذي ليس مكلب فاحزني ما دخل لنا مما حرم علينا من  
 ذلك فقال اما ما صاد كلبك المكلب فكل مما امسك عليك واذ اسم  
 الله واما ما صاد كلبك الذي ليس مكلب فادركت ذكاته فكل منه وما  
 لم يدرك ذكاته فلا تاكل منه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر  
 عن ابن وهب ورواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ٥  
 وزوي عن يونس بن سيف عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة في هذا  
 الحديث قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك  
 قوسك ويدك وطلبك فكل ذكي وغير ذكي ٥ ورواه داود بن  
 عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت  
 اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك ٥ وهاتان الروايتان  
 قد اخرجهما ابو داود في كتاب السنن ٥ واخرج ايضا حديث عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده ان ابا ثعلبة قال رسول الله قد كرمني ما في  
 هاتين الروايتين وزاد قال وان يعتب عنى قال وان يخب عنك ما لم  
 يصل او يخذ فيه اثر اغبر سهمك ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحرث القمي عن ابي  
 ابن عمر الحافظ عن ابي عبد الله بن ميسرة بن الاشعث احمد بن المدايني  
 زيد بن زريع صاحب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا  
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابو ثعلبة فقال رسول الله ان لي  
 كلاما مكلبة فافتي في صيدها فقال ان كانت كلاما مكلبة فكل مما امسك  
 عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال  
 وان اكل منه قال رسول الله افني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك  
 قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان يخب عنى قال وان

صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فلا ذكر اسم الله  
 فان ادرته ولم يفتل فاخرج واذ اسم الله وان ادرته من قتل  
 ولم ياكل فكل فقد امسكه عليك فان وجد به قتل منه فلا تطعم  
 منه شيئا فاما امسكه على نفسه فان خالط كلبك لانا فصلن ولم ياكل  
 فلا ياكل منه شيئا فانك لا تدري انهما مل واذ ارميت بسهمك  
 فاذكر اسم الله فان ادرته وكل الا ان يخذ قد وقع في ماء فانك  
 لا تدري الماء مله او سهمك فان وجدته بعد ليك او ليلين فلم  
 يجد فيه اثر اغبر اثر سهمك فثبت ان ياكل منه وكل ٥ رواه  
 مسلم في الصحيح عن يحيى بن ابيوب عن عبد الله بن المبارك ٥  
 واخرج البخاري من وجه اخر عن عاصم ٥ واخرج جاهد من  
 حديث زكريا وغيره عن الشعبي ٥ ورواه مجاهد عن الشعبي عن عدي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باقر ثم  
 ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قل  
 قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فاما امسكه عليك ٥ وقد يورد  
 مجاهد بن الرباعي فيه ٥ وكان ابن عباس يصر ويهاها وكان  
 سلمان جمع بينهما في الاماچه ٥ وقد روى الشافعي في كتاب  
 حرملة عن ميمون عن مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الكلب فلا تاكل فاما  
 امسك على نفسه وقد ثبت هذا الحديث برواه الثقات عن النبي  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا ابو العباس محمد  
 ابن يعقوب اما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اما ابن وهب اخبرني  
 حيوة بن شريح انه سمع رجلا من بني الدمشقي يقول سمعت ابا ادرس  
 الخولاني يحدث ابا سعيد ابا ثعلبة الخنسي يقول اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم



تعبت عنك ما لم يصل او نجد فيه اثر غير سهمك قال رسول الله افنتي  
في اية الجوار اذا اضطررنا اليها قال اغسلها ثم كل فيها قال احمد  
وحدثني علي بن حاتم اصح من هذا وما مخالفه من هذه الروايات ليس  
في الرواية التي اعتمدتها صاحبها الصحيح فانه اعلم هـ

### سمة الله عند الارسال

قال الشافعي في روايته عن ابي سعيد اجبت له ان تسمى وهذا  
لما مضى في حديث علي بن حاتم وابي ثعلبة قال الشافعي فان لم تسم  
باسم الله اكل لانه اذا كان كالدكاة فهو لوني السمة في الدعة اكل  
لان المسلم يدع على اسم الله وان تسمى هـ قال احمد قد روي عن عكرمة  
عن ابن عباس انه قال اذا دع المسلم ونسي ان يذكر اسم الله فلما اكل فان  
المسلم فيه اسم من اسماء الله هـ واخرها ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر  
ابن الجرحم الفقيه اما علي بن عمر الحافظ ما احمد بن محمد بن ابي شيبه ما احمد  
ابن بكر بن خالد ما سئمت بن عيسى عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان عن  
عن ابن عباس اذا دع المسلم فلم يذكر اسم الله فلما اكل فان المسلم فيه  
اسم من اسماء الله عز وجل قوله عن عكرمة عن ابي بكر بن  
عبد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مكثه اسمه فان نسي ان يسمي حين يدع فليذكر اسم الله وليأكل هـ  
اخرها ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب ما ابو امية الطوسي  
الطرسوسي ما محمد بن يزيد ما معقل بن عمير الله قد روى والمحفوظ رواه  
سفين بن عيسى عن عمرو بن ابي الشعثان عن عكرمة عن ابن عباس موقوف عليه  
كما مضى هـ وقد رواه ابو داود في المراسيل باسناد عن ثور بن زيد عن  
الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمعة المسلم خلال ذر  
اسم الله اوله ان ذكره ان ذكركم ذرا الا اسم الله هـ وهذا المرسل يروي

قوله

قول ابن عباس وقد اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي فيما رواه عليه قال اخبرني  
علاء بن عمر الحافظ ما ابن ميسرة ما ابو الاشعث ما محمد بن عبد الرحمن عن هشام  
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان قولها قالوا اي رسول الله ان قولها ما توننا باللم  
لاندي اذ لا واسم الله امر لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سموا عليه وكلوا هـ رواه البخاري في الصحيح عن ابي الاشعث واخرجه  
انما من حديث ابي خالد الاحمر واسامة بن كحفص عن هشام موصول  
واستشهد برواياه الدر او روي عن هشام هـ اخبرنا ابو علي الروذباري  
اما ابو بكر بن داسه ما ابو داود ما عثمان بن ابي شيبه ما عمر بن عبد الله  
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حات اليهود  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما ملنا ولا ناكل مما مل الله  
فانزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الآية هـ

### في الارسال على الصيد يتوازي عنك ثم تجده مقتولا

اخرها ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي في الخبر عن ابن  
عباس والقياس ان لا يأكله من قبل ان يذبحه ان يكون قتله غير ما ارسل  
عليه من دواب الارض وقد سئل ابن عباس فقال له قابل اني اري  
فاضمي وانمي فقال له ابن عباس كل مما اصميت ودع ما ائمت هـ  
قال الشافعي ما اضميت ما ملته اللاب وانت تراه وما ائمت  
ما غاب عنك ومقتله ثم ساق اللام الى ان قال ولا يجوز عندي فيه  
الا هذا الا ان يكون جازع عن النبي صلى الله عليه وسلم شي فاني اتوجه فيسقط  
كل شي خالف من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعوم معه راي ولا قياس  
فان الله تعالى قطع الحد بقوله صلى الله عليه وسلم قال احمد  
اما حد ابن عباس موقوف عليه فاخرها ابو بكر بن ابي اسحق ابو  
العباس الاحمر ما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ما ابن وهب اخبرني عمرو

ابن الحارث بن الرخل حدثه ان عمرو بن ميمون حدثه عن ابيه ان اعرابيا اتى  
 عبد الله بن عباس وميمون عنده فقال اصلحك الله اني ارمى الصيد فاضني  
 وانمي فكيف ترى فقال ابن عباس كل ما اضمنت ودع ما اضمنت ورواه  
 ابو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وابن رزير عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ما يدل على هذا المعنى فانه قال في احاديث الرواسين ثبات  
 عنك ليلة ولا امن ان يكون هامة اعانتك عليه لاحاجة لي فيه وقال  
 في الرواية الاخرى اللئيل خلق من خلق الله عظيم لعلة اعانتك على شيء  
 اندها عنك واما الذي توهمه الشافعي من الحد بثلث المرفوع فهو حقا  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما روي عن ابي جندب عن ابي جندب  
 في المسئلة قبلها وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدته بعد ليلة  
 اوليل فليخرج فيه اثر اغبر اثر سهمك مشيت ان تاكل منه وكل  
 ورواه داود ابن ابي هيب عن الشعبي عن ابي جندب انه قال رسول الله  
 احد ما رمى الصيد فمضني اثره التومس والبلالة ثم جند ميتا وفيه سهم  
 اما كل قال نعم ان شأ أو قال يا كل ان شأ ورواه سعد بن جبير  
 عن ابي جندب كما اخبرنا الشيخ ابو بكر ابن فورك رحمه الله ابا عبد الله بن  
 جعفر بن يونس بن حبيب بن ابو داود بن شعبة وهشيم عن ابي بشر عن  
 سعد بن جبير عن ابي جندب قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد  
 فاحد من الغد فيه سهمي قال اذا وجدت فيه سهمك وعلمت انه قتله  
 ولم ترفه اثر سبع وكل قال وجدنا سبعة عن عبد الملك بن ميسرة  
 قال سمعت سعد بن جبير حدثت عن ابي جندب انه سأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه ابو ثعلبة الحنفي كما اخبرنا ابو علي  
 الروذباري ابا ابو بكر ابن داسه بن ابو داود بن يحيى بن معين بن حماد بن  
 خلاد الخياط عن معوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابي

ثعلبه الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركه  
 بعد ثلاث ليال وسهمك فيه وكل ما لم يمتن ورواه مسلم في الصحيح عن  
 محمد بن مهران عن حماد بن خليفة وحدثني البهزي في حمار الوجش  
 العصر وفي الطبلي الحاقف فيه سهم قد مر في كتاب الحج

**ما بين من حجت**

قال الشافعي لم تاكل العصاة الذي بان منه ووجه الحماة التي يبيعون  
 حذنا ابو عبد الرحمن السلمي ابا ابو بكر محمد بن المومل بن الفضل بن محمد  
 السهقي بن علي بن الجعد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن  
 اسلم عن عطاء بن السائب بن سارة بن ابي واقد اللبني قال قد مر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة واليا من تحتون اسنام الابل ويقطعون  
 اليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من الههه وهي حية

**ما لا يجوز به الزكوة من اليز والظفر**

فهوميته حذنا ابو عبد الله وابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا ابا ابو العباس  
 ابا الزبير ابا الشافعي ابا سفيان بن عيينة عن ابن سعد بن مسروق وفي  
 رواية ابي سعيد بن عمرو بن سعد بن مسروق عن ابيه عن عمار بن رفاعه  
 عن رافع بن خديج قال فلما مر رسول الله انا لاقوا العبد وغدا وليس  
 معانا مدي انك في باللظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم  
 وذكر عليه اسم الله فكلوا الا ما كان من سنن او ظفر فان السن عظم  
 من الاسنان والظفر مدي الخيش ورواه ايضا سفيان بن عيينة عن  
 اسماعيل بن مسلم عن سعد بن مسروق ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم  
 في الصحيح وخرجه البخاري ومسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ابي سعيد  
 ابن مسروق قال الشافعي في رواه حرمله ومعقول في حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان السن انما يدكي بها اذا كانت منيرة فاما





العدو غدا وليس مضامدي افنديج بالقصب قال ما انهر الدهر وذكر  
اسم الله فكل ليس السبن والظفر وساحد نكعه اما السن فظفر واما  
الظفر فدي الحيشة ٥ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل  
وغيره عن ابي عوانه ٥ واما حديث ابن عمر فاحكي بناه علي بن  
احمد بن عبدان بن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن محمد  
الغلابي بن ادم بن سعيه بن سعيه بن مسروق بن عمار بن رفاعه  
ابن رافع بن جديج ان جديج وقع في بئر فله سنطبعوه ان يحروه الا  
من قبل شاكلته فاشترى ابن عمر منه عشرين دينار رهنين ٥ وروى  
فيه عن علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود ٥  
واما الحديث الذي اخبرنا به ابو بكر بن ابي نوري عن ابي عبد الله بن جعفر  
بن يوسف بن حبيب بن ابي داود بن ابي سلمة عن ابي العشر اعرب انه قال  
قلت يرسول الله اما ان يكون الذكوة الا في اللثة والحلوى قال لو  
طعت في حذها لاجزاعتك فانما هو ان ثبت في المتردية وما في  
معناها والله اعلم ٥ وقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن النبي  
عنه عن حماد بن سلمة مع حديث رافع بن خديج ٥ قال احمد وروى  
في الحديث الصحيح عن عبدالله بن معقل ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن الحذقة وقال انها لا تصاد بها صيد ولا يتكلم بها عدو  
وهي بكسر السين وتفتح العين ٥ وروى ساعن عن عمر بن الخطاب انه  
قال واقول الاريت ان حذقها احد ثم بالصا ولا ليدك لكر الامل  
الرياح والثلث ٥ وعن ابن عمر انه كان يقول في المعنولة بالشدقة تلك  
الموفودة وحديثي عندي بن حاتم في صيد المعراض قد مضى ٥

### الحيثان

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس بن الربيع الشافعي ان مالك بن صفوان

حماد

ابن



علي اي بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال لمن اراد اكلها وروينا  
فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي عيسى

### الجراد

اخبرنا ابو اسحق الفقيه ابا ابو النضر ابا ابو جعفر بن المزي بن الشافعي عن  
سفيان بن ابي نعيم عن العدي قال رايت ابن ابي اوفى يسالته عن  
اكل الجراد فقال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم شئت غزوات  
او سبع غزوات وكنا ناكل الجراد وخرجه مسلم في الصحيح  
من حديث سفيان وخرجه من حديث شعيب عن ابي يعقوب  
اخبرنا ابو عبد الله وابي بكر وابي بوردنا وابي سعيد قالوا ابو  
العباس الراسخ الشافعي ابا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلت لنا  
ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان احسبه  
قال الكبد والطحال قال احمد هذا رواه اسماعيل بن ابي  
اوس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامه بن زيد بن اسلم عن  
اسهم بن قوثان ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله  
ابن عمر انه قال اكلت لنا ميتتان وهذا اصح وهو في معنى المرفوع  
اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الراسخ الشافعي ابا جعفر  
ابن اسماعيل والدر اوردى او احد هما عن جعفر بن محمد عن ابيه  
قال النون والجراد ذكي كله قال احمد وقد رواه الثوري  
في الجامع عن جعفر بن اسد عن علي بن ابي طالب قال الميتان  
والجراد ذكي كله وروينا في اباحه اكل الجراد عن عمر وابن  
عمر والمقداد وصهيب وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان  
التميمي قال سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع جعلها في

كوه الطافي فابتعنا منه الاثر قال احمد وانما اراد ما روي عن ابي الزبير  
ع جابر انه كان يقول ما ضرب به الحرا وجرعته او صدقته وكل وما  
مات فيه فلا ياكل هكذا رواه جماعة عن ابي الزبير عن موقوف  
ورواه ابو احمد الراسي عن سفيان عن ابي الزبير فوجه ورواه الجماعة  
عن سفيان ورواه الجماعة عن ابي الزبير موقوفا على جابر ورواه يحيى بن سليم  
عن اسماعيل بن ابي عمير عن ابي الزبير موقوفا ويحيى بن سليم في الحفظ شهر  
الوهيم وروي من اوجه اخر مرفوعة وكلها ضعيف الا وانما هو  
قول جابر من رواية ابي الزبير عنه وقد ظلمه عد من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الراسخ قال  
قال الشافعي قلت لو كنت تتبع الآثار والسنن حتى يفرق بين  
المجمع منها حمدناك ولكن من كها تاتيه لا يخالفها عن النبي صلى  
الله عليه وسلم واصحابه وناخذ رعت رواه عن رجل من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الطافي وقد اكل ابو ايوب سمكا طافيا  
وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رعت القياس  
وزعمنا السنة وبسط الكلام فيه ثم قال واذ ابو ايوب عن محمد بن  
سيرين ان ابا ايوب اكل سمكا طافيا واخبرنا ابو اسحق الفقيه ابا  
ابو النضر ابا ابو جعفر بن المزي بن الشافعي عن عبد الوهاب عن خلد  
الجلي عن ابي اسير بن معوية بن قيس عن ابي ايوب الانصاري انه اكل سمكا  
طافيا قال احمد وروينا عن ثمامة عن انس بن مالك عن ابي ايوب  
انه ركب الحرفي رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فلو  
عنها فقالوا اطينه هي لورضه قالوا نعم قال وكلوها وارفعوا اصيديها  
وكان صايما وروي عن ابي ايوب واي صرمه الانصاري انها  
اكل الطافي وروينا عن غيره عن ابن عباس انه قال اشهد

بالاسماع

دوافهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قلبها ٥ اخبرناه الشيخ ابو بكر ابن  
 نورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ما يونس بن حبيب ما ابو داود  
 ما ابن ابي ذئب عن سعد بن خالد بن قارط عن سعد بن المسيب عن  
 عبد الرحمن بن عثمان فنكره ٥ وقد رواه الشافعي في كتاب  
 حرمه عن محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ٥

**كتاب الضحايا**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو محمد بن يوسف و ابو بكر و ابو زر  
 المرزبي قالوا ما ابو العباس محمد بن يعقوب انا الرعي بن سليمان انا  
 الشافعي انا اسماعيل بن ابراهيم بن غثية عن عبد العزيز بن صهيب  
 عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصحى بكشتين املحن  
 لدا قالوا ٥ اخبرنا ابو اسحق العمري انا ابو الضمير انا ابو جعفر ابن  
 سلامه ما المزني ما الشافعي انا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز  
 ابن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نصحى بكشتين املحن قال انس وانا نصحى بكشتين هكذا وجدته  
 في هذه الرواية ٥ ورواه محمد بن المطهر الحافظ النجدي ادي  
 عن ابي جعفر الطحاوي هذا الاسناد ليس فيه املحن ٥ ورواه  
 المزني في المختصر بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 نصحى بكشتين ٥ قال انس وانا نصحى بكشتين ٥ قال وقال انس في  
 هذه الحديث نصحى النبي صلى الله عليه وسلم بكشتين املحن ٥  
 وهذا مما ثبت اليه ابو نعيم ابن الحسن ان ابا عوانه اخبرهم عن  
 المزني عن الشافعي وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ فقد رواه اسحق  
 الحطاي عن اسماعيل هكذا ليس فيه املحن واخرجه البخاري  
 في الصحيح عن ادم عن شعبه عن عبد العزيز بن صهيب هذا اللفظ واخرج

قوله املحن في روايه فتاده عن انس ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
 ما ابو العباس ابن يعقوب ما محمد بن ابيهم التميمي ما ادم ابن ابي اسحق  
 ما شعبه ما عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس يقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نصحى بكشتين وانا نصحى بكشتين ٥ وياسناد  
 قال ما شعبه ما فتاده عن انس بن مالك قال نصحى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بكشتين املحن اقرين فراسه واضعنا قد مره على صناهما  
 نسي وكبر قد هما بيد ٥ رواه البخاري عن ادم واخرج مسلم  
 حديث فتاده من وجهن اخر من شعبه ٥ واخبرنا ابو اسحق  
 الفقيه انا ابو الضمير انا ابو جعفر ما المزني ما الشافعي ما عبد الوهاب  
 المعنى ما حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان نصحى بكشتين املحن ٥ واملح ان يكون هذا الاسناد مراد  
 المزني يذكر املحن فيه ودخل للربح حديث في حديث ٥ واملح ان  
 يكون اراد حديث فتاده عن انس والله اعلم ٥ وقد اخبرناه  
 ابو علي الروذباري انا ابو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الواسطي ما  
 ابو حاتم الرازي ما الانصاري حديث حميد الطويل عن ثابت عن انس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نصحى بكشتين املحن ٥ وروي ذلك في  
 حديث محمد بن سيرين عن انس ٥ وفي حديث عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥

**الامن بالاصح**

اخبرنا ابو اسحق انا ابو الضمير انا ابو جعفر ما المزني قال ما الشافعي  
 ما ابن عمه ما الاسود بن قيس قال سمعت جناب النبي يقول من هتك  
 العبد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان انا سادعوا قبل الصلاة  
 فقال من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحته ومن لم يكن ذبح فليد  
 خ



علي اسم الله ٥ رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عديته واحزناه  
 من حديث شعبه عن الاسود ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو  
 العباس ابان الراسي الشافعي قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 عباد بن عويم بن اسعد دخل صحته قبل ان يغدوا يوم الاضحية  
 وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود  
 لصفحة اخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن ثوبان بن يسار  
 ان ابا بردة بن نيار دخل قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم الاضحية فزع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود  
 لصفحة اخرى قال ابو بردة لا احد الا احد عا فذاك النبي صلى الله  
 عليه وسلم وان لم يجد الا احد عا فادعه هكذا اوجدت هذين  
 الحديثين رواه الراسي لم يذكر فيه سماعه من مالك وكانه عرض  
 له شك او لو كان معه نسخة السماع فترك ذكره ٥ وقد اخبرنا  
 ابو اسحق ابان الصوري ابو جعفر بن المنيني الشافعي ابان مالك في  
 الحديثين بالسماع من مالك وباسناده قال الشافعي ابان الوهاب  
 قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن عويم بن اسعد  
 دخل صحته قبل ان يغدوا يوم الاضحية وانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد ان اضر فزع انه امره ان يعود لصفحة ٥ قال احمد وما  
 منقطعان وحديث اي بردة بن نيار قد ثبت موصولا من حديث  
 البراء بن عازب وانس بن مالك ٥ اخبرنا ابو عبد الله ابان العباس  
 ابان الراسي قال قال الشافعي رحمه الله فاحتمل ان يكون ابان امره ان  
 يعود لصفحة ان الضحية واجه واحتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد  
 ان يصحى لان الضحية قبل الوقت لست بصفحة عزيمه يكون من عند  
 من صحى فوجدنا الديلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية

لست بواجبه لا حل تركها وهي منه غيب لروما وكلم تركها لا على الجاهل  
 فان قيل فان السنة التي دلت على ان ليس بواجبه هل اتفق من عبد الرحمن  
 ابن حنبل عن سعيد بن المسيب عن امر سلمة قالت قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدهم ان يصحى فلا يمسه من شعرة  
 ولا من بشره شيئا ٥ قال الشافعي وفي هذا الحديث دلالة  
 على ان الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد  
 احدهم ان يصحى ولو كانت الضحية واجبه اشبه ان يقول فلا يمسه من  
 شعرة حتى يصحى ٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ابان العباس الاصم ابان  
 الراسي قال قال الشافعي وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر كانا  
 لا نضحيان ذراهيبة ان يصحى بهما فظن من رايهما انها واجبه ٥  
 وعن ابن عباس انهما جلسا مع اصحابه ثم ارسل يد ربهما فقال اشتروا  
 بهما الحما ثم قال هذه الضحية ابن عباس ٥ قال الشافعي وقد كان  
 يوم الاضحية او دخل عمله وانما اراد بذلك مثل الذي  
 روي عن ابي بكر وعمر ولا بعد والقول في الضحايا هذا وان يكون  
 واجبه فهي على كل احد لاخرى غير شاه عن كل احد ٥ اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بابويه ما محمد بن غالب ما مسلم  
 ابن ابراهيم ما شعبه عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن اي سرجه قال درت  
 ابان عمر وكانا في جارس وكان لا نضحيان ٥ وروى ما في كتاب  
 السنن من حديث سعيد بن مسروق عن النوري عن ابيه ومطرف واسماعيل  
 عن الشعبي وفي بعض حديثهم ذراهيبة ان يصحى بهما ٥ اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ ابان العباس بن محمد بن يعقوب ابان العباس بن محمد الدوري ما  
 محاضر بن المورع ما الاعمش عن سعيد قال قال ابو سعيد الانصاري  
 اني لا يترك الاضحية واني لموسر ذراهيبة ان يري جيرانه واهلي انهم علي

ختمه ٥ وروى عن عكرمة مولى ابن عباس ان ابن عباس كان اذا حضر  
 الاضحية اعطى مولى له درهما فقال اشتر بها لحما واخبر الناس انه اضحية  
 ابن عباس ٥ اخبرناه العنبر بن الطيب اما جدي يحيى بن منصور  
 القاضي ما محمد بن عمرو واما المعنى مسلم بن حنف عن عكرمة فذكره ٥  
 ولذلك رواه ابو يعقوب صراسي في الرد الطمان عن الدر او روى عن ثور  
 ابن زيد عن عكرمة معناه وروى عن ابن عمر انه ليس بحم ولكنه اجر  
 وخبر وسنه ٥ وروى عن بلال بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح  
 ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح  
 الله عليه وسلم يعرفات سمعته يقول ايها الناس ان على كل اهل بيت  
 في كل عام اضحية وعتيره هل تدرون ما العتيرة هي التي سمونها الرحية ٥  
 اخبرناه علي بن احمد بن عبد ان اما احمد بن عبد الصغار في الخبر ان  
 ابي اسامة بن زرع بن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح عن ابي رباح  
 فالمراد به على طرقت الاسحاب فقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة  
 غير واجبه بالاجماع ٥ واما احمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا حضر مصلانا قال صحيح انه موقوف  
 على ابي هريرة لا اقاله ابو عيسى الهمداني وحدثت ركب رحاب  
 غير محفوظ ٥ والذي روى عن علي بن ابي طالب الاضحية كل دح اسناد  
 ضعيف مرة اما رواه المسيب بن سيرك واحلف عليه في اسناده ٥  
 ولذلك حديث عائشة برسول الله استبدن واضحية قال نعم  
 فانه من مفضي اسناده ضعف وهو بن عبد الرحمن بن ارفع بن  
 خديج لم يدرك عائشة قاله الدارقطني مما اخبرني ابو عبد الرحمن عنه  
 قال والمسيب بن سيرك متروك وروى عن ابي جناب الكلبي عن  
 عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال ثلاث هن علي فرائض

وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الصلوة اخبرناه ابو الحسن علي بن عبد الله  
 ابن ابراهيم الهاشمي وابو عبد الله الحسن بن الحسن الغضائري بن محمد اد  
 قالنا ابو جعفر الرزاز ما سمعنا ان بن قنبر ما ابو بكر بن ابي جابر  
 الكلبي قد كراه ٥ وروى عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه  
 في النحر وصلوة الصلوة معناه ٥ وروى عن سفيان بن عيينة عن سمك عن عكرمة  
 عن ابن عباس رفعه في النحر واما قوله عز وجل فصل لربك وانحر  
 ففي رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وانحر يقول فادخ  
 يوم النحر ٥ ويروى روح بن المسيب عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزا  
 عن ابن عباس في هذه الآية قال وضع الممس على الشمال في الصلاة  
 عند النحر ٥ ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن ابي الجوزا عن قوله  
 رواه عقبه بن صهبان وقل ابن طبيان عن علي بن ابي طالب معني  
 رواية ابي الجوزا ٥ وروى عن انس بن مالك مثله وهو قول ابي  
 القاسم ٥ وروى عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباته عن علي بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يزل عليه السلام ما هذه النخرة التي  
 امرني بها ربي قال ايها ليست نخيرة ولكنه يامر بك ان ترفع يديك  
 اذا اذرت واذا ركعت واذا ركعت راسك من الركوع ٥ وروى  
 عن محمد بن علي بن الحسين فصل لربك وانحر قال رفع اليد بن ٥ وروى  
 عن سعيد بن جبيرة قال صل الصلاة بجمع وانحر البدن معني ٥ وعن حماد  
 وعكرمة قال فصل الصلاة وانحر البدن ٥ وعن قتادة قال الصلاة  
 صلاة الاضحية والنحر انحر البدن ٥ وعن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس  
 يقول صل لربك قبل ان يدخ ثورك البدن قال الكلبي ويقال  
 في قوله وانحر معني استقبل القبلة بترك اذا اذرت ٥ وذكره القرطبي  
 في كتابه في ذكر من استبان العرب واشعارهم ما بولده ٥



الاحتياط لمن أراد أن يصحح أن لا يمش من شعره شيئا حتى يصحح  
أخبرنا أبو بكر وأبو بكر بن أبي العباس أبو العباس الشافعي قال  
أبو عبد الرحمن بن محمد بن سعد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن  
يضع فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا رواه مسلم في الصحيح عن ابن  
العمري عن سعد بن كعب بن الساعدي عن حماد بن محمد بن كعب العسكري  
كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو بكر بن كامل أبو فلابه ناخي بن  
كثير ما سعه عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعد بن المسيب  
عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
العشر فأراد أحدكم أن يصحح فليمسك عن شعره وأظفاره قال أحمد هذا  
حدث قد ثبت مرفوعا من أوجه لا تكون مثلها غلطا وأودعه مسلم  
ابن الحجاج كتابه ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو العباس الشافعي  
قال قال الشافعي فان قابل ما دل على انه اختيار لا واجب قبل  
له روى مالك عن عبد الله بن أي بكر عن عروة قالت انما قلت فلا يد  
هذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فلهذا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أي فلهذا حرم على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شي أحله الله له حتى يخرج الهدى قال الشافعي  
وفي هذا دلالة على ما وصفت وعلى ان المرء لا يحرم بالعبث به مؤول  
العبث بالهدى الرمن ارادة الفضة وهذا الحديث الذي ذكره  
الشافعي مخرج في الصحيح من حديث مالك ٥ أخبرنا أبو سعيد  
أبو العباس الشافعي قال قال الشافعي ان مالك ان ابنا ابنا ابنا  
قال كان الرجل يصحح بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته ثم تهاها  
الناس من بعد ذلك فصارت مباحة وهذا الحديث رواه مالك

في الموطأ عن عمارة بن صاعد عن عطاء بن سيار ان ابنا ابنا ابنا  
قال كما يصحح بالشاة الواحدة يد بها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تهاها  
من بعد ذلك فصارت مباحة ٥ أخبرنا أبو بكر بن أبي العباس  
أبو الحسن الطرايفي باعثمان الدارمي الفعني مما قرأ على مالك فذكره  
ورواه عن أي فتادة انه كان يصحح عن اهل بيته شاة وعن أي هزيمة  
وعبد الله بن هيثم ٥ وروينا في الحديث الثابت عن يزيد بن  
عبد الله بن قسيط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم امر ان يكش اقرن بطائخة سواد وينظر في سواد ويرك في  
سواد فاني به لصحبي به فقال يا عائشة هلمي المدي به ثم قال اشجذها  
محر ففعلت فاخذها واخذ الكيش فاصحبه ودعه وقال سمع الله  
اللهم يقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم صحح به ٥ أخبرنا  
أبو عبد الله الحافظ أبو اسماعيل بن احمد بن محمد بن الحسن بن قسيط  
حرمه ٥ ابن وهب قال قال جديوه اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط  
لهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف  
عن ابن وهب ٥ ورواه عبد الله بن محمد بن محمد عن أي سلمة عن  
عائشة او عن أي هزيمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا صحح اتي بكيشين اقرن اظفرين مؤججتين يدح احد ما عن امته  
من شاة له بالوحيد وشهد له بالبلاخ ويدح الاخر عن محمد بن  
محمد ٥ أخبرنا علي بن احمد بن عبد ان اسلمان بن احمد الحمصي  
ان اي من يورثا الفرباني عن سعد بن اسر عسل ٥ واخبرنا علي  
احمد بن عبد الله بن هيثم بن علي بن ابو جندب عن سعد بن عبد الله بن  
محمد فذكره غير ان ياحك بن الفرباني اذا صحح اشجذها سمين  
اقرن اظفرين مؤججتين ٥ واخبرنا ابو علي الرودباري ابو بكر



ابن داسه ابو داود ما قبله من سعد بن سعد بن يعقوب الاسكندر رآني عن عمرو  
عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الاصحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بالشعر فدعا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله ابرهنا  
عني وعن من لم يرض من امتي قال الشافعي في رواتنا عن ابي اسعد  
ولو زعمنا ان الصحابي واجبه ما اجزا اهل البيت ان يضحوا الا عن كل  
انسان شاء او عن كل سبعة جزور ولكنها لما كانت غير فرض كان  
الرجل اذا صحى جليته كانت قد وقعت براسه ضجه ولم يعطل  
وكان من ترك ذلك من اهله لم يترك فرضا قال احمد وقوله  
موجئين اراد به منزوعني الحسين وقيل الوجان برض انبساط  
الفعل وقيل الوجان نوحا العروق والحضتان بحاطهما والحضتا  
شق الحسين واستنبضا لهما وقد روي ايضا في حديث  
ابي عياش عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صحى بهما وذلك  
كالدلالة على جوارحنا البهايم واليه ذهب عروة بن الريرة والحسن  
وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وروى عن عبد الله بن عمر  
انه كان يكره حضا البهايم ويقول لا يقطعوا انا فيه خلق الله وقد  
استد به بعض الضعفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم الى عمر  
ابن الخطاب والصحيح هو الموقوف على ابن عمر وروى عن الهري  
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن صر الزوح قال الزهري وحضا البهايم صر شد يد وقد  
ادرجه بعض الرواة في الحديث فجعل النهي عنهما جميعا والصحيح ما ذكرنا  
وروى عن ابن عباس انه قال في قوله ولا من يضح فليغير خلق  
الله يعني حضا البهايم وكانه بعد ذلك مما يامر به الشيطان من العاصي

واحد

### واحد اعلمه ما يصحى به

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالصاهر الرازي قال قال الشافعي رحمه الله فان صحى  
فاقل ما تكلم به جملع الصان او شي المعز او شي الابل والبقر والابل احب  
الي ان يصحى بها من البقر والبقر احب الي ان يصحى بها من الغنم وكل ما غلام  
الغنم كان احب الي حمار خصر وكل ما طاب لهما كان احب الي مما خبت  
لها فالصان احب الي من المعز والغنم احب الي من البقر واذا  
كانت الصفا با اما هو دم مقرب به فخر الله ما احب الي وقد زعم بعض  
المفسرين ان قول الله ذلك ومن يعظم شعائر الله استتم الله له  
وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اعلاها  
ثمنا واصفها عند اهلها وسقط اللام في هذا والذي حكاه عن بعض المفسرين  
قد روينا عن مجاهد اخبرنا ابو اسحق ابو الصرة ابو جعفر المغربي  
بالمشافعي ابي عبد الوهاب عن داود بن ابي هند عن السجعي عن البراء بن  
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفجر خطيبا فحمد الله  
واثنى عليه ثم قال لا تح حتى يصلي فقام خالي فقال رسول الله هذا  
يوم الخمر منه مكره واتي دعيت لسكني فاطمعت اهلي وجبراني فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلت فاعد دعيا فقال عندي عناق  
لبن هو خير من سناني ثم قال هي خير نسكك لاخري جد عن احد  
تحدثك قال عبد الوهاب اظن انها ما عن قال الشافعي  
العناق هي ما عره كما قال عبد الوهاب اما سنان اللصان به دخل  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هي خير نسكك انك دعيت ما تنوي بها  
نسكك فلما قدمت الاولى قبل وقت الذبح كانت الاخيرة هي النسك  
والاولى غير نسك وان بويت بها النسك وقوله لاخري عن احد بعدك  
علاها له خاصة وقوله عناق ابن عمر فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم



وباساده قال الشافعي اخبرني انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى مولى المسلمين  
 عن امه قالت اخبرني ارملة بنت هلال عن ابيها هكذا رواه المزني ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرى الخنزير من الضان فحمه  
 قال احمد اما حديث الرافض اخبره مسلم في الصحيح من حديث داود  
 ابن ابي هند واستشهد به البخاري ولما هذ الخنزير فليس فيه  
 ابوهان وقد اخبرناه ابو بكر ابن الحوث انا ابو محمد ابن حبان ما عبداه  
 ابن محمد بن سوار ما امرهم بن المنذر الخزازي ما اوصموا وهو انس بن عياض  
 قد روى في ولسن فمد عن ابيها وهو الصحيح لذلك رواه يحيى القطان عن محمد  
 ابن ابي يحيى الا انه قال وكان ابوهما يوم الحد بيده مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وروى ما معناه في حديث عماش رجل من بني سلم  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الثابت عن ابي الزبير جابر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل حوا الامسنة الا ان  
 يغتسل عليكم فمد بحوا حديثه من الضان اخبرناه علي بن احمد بن عبدان  
 انا احمد بن عبيد الصغار ما محمد بن سادان ما موسى بن داود ما زهير  
 ابن معوية عن ابي الزبير كرهه رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن  
 يوسف عن زهير ما لا يصح فيه  
 قال الشافعي في حرملة اخبرنا مالك بن انس عن عمرو بن الحوث  
 عن عبد بن فروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سئل ما اذا سعى من الضان فاشا ربيده وقال اربعا وكان البراء  
 يشرب ربيده ويقول بدي اقص من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العرجا البين طلعا والعورا البين عورها والمرضة السن مرضها والعجا  
 التي لا سعى اخبرنا ابو زرارة المزني انا الحسن الطرايعي ما عثمان الدارمي  
 ما المعنى مما قرأنا مالك فذكره وروى عن علي بن الحسين ان عمرو بن الحوث

انما سمعه من زيد بن ابي حبيب عن عبد بن فروز وزياد انما سمعه من  
 سليمان بن عبد الرحمن عن عبد بن فروز رواه شعبه عن سليمان قال سمعت  
 عبد بن فروز ورواه عثمان بن عمر عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن  
 عن القسم مولى ظله بن زيد عن عبد بن فروز ورواه ابن بكير وسائر  
 اصحاب الليث عن الليث عن سليمان بن عبد بن فروز دون ذلك القسم  
 منه وكان البخاري يميل الى صححه رواه شعبه ولا يرضي رواه عثمان  
 ابن عمر والله اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسه ما  
 ابو داود ما عبد الله بن محمد بن النضر ما زهير ما ابو اسحق عن شرح بن  
 النعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان نستشرف العن والاذن ولا يصح بعورة ولا مقابلة  
 ولا مداره ولا حرقا ولا مشرقا قال زهير فقلت لابي اسحق اذكم  
 عضبا قال لا قلت فاما المقابلة فلك يقطع طرف الاذن قلت فاما اللثة  
 قال يقطع موخر الاذن قلت فاما الشرقا قال شق الاذن قلت فاما الحرقا  
 قال تحرق اذانها السممة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال  
 الحسن بن محمد الماسرحسي مما قرأه من سماعة في كتابه انا ابو بكر احمد  
 ابن مسعود النخعي ما محمد بن محمد بن ابي حرملة ما يحيى حرملة بن يحيى قال  
 قال الشافعي في الوان العنم حد الا كبرا قال ومهر الشرقا  
 والحرقا والمقابلة والمدارة والجدع والقصوا والعضبا والجلحا  
 ودرغره من قال فاما الشرقا فالمشقوقه الاذن من طولها والحرقا  
 التي ياذنها تفك مسكس والمقابلة التي قطع من عفت عراد لها  
 وترك معلقا كانه زعمه والمدارة التي قطع من موخر الاذن قليلا  
 وترك معلقا والجدع التي قد جردت اذنها كلها والقصوا  
 المقطوعة الاذن بالعرض والعضبا للكسوة القرن والعرجا التي لا يقطع



الغرم والعنقا الملتوية القرن والجلج الجا والصمخ الصغيرة الاذن والعنقا  
ميل القرن الى القرن ٥ قال احمد وقد قال الشافعي في رواية  
الرسع وادار عينا ان العرجا والعورا الاجوز في الصمخ كانت اذا كانت  
عينا اولادها ولا رجل داخله في هذا المعنى وفي الرمنه وادخلت  
لها اذن ما كانت اجزات وان خلقت لا اذن لها لم جز ولذلك لو  
جدعت لم جز لان هذا نقص من الماكول منها ولا حري الحرام ٥ قال  
وليس في القرن نقص مني بالحلما وان كان فيها ملسوا اهللا او كبرا  
بدي اولاد مي هي حري وهذا فيها اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس  
ابو الرسع قال قال الشافعي في ذكره وعلى قياس هذا انا ونظر  
في الحرقا والشرقا وغيرهما فان كان قد ذهب منها قطعه من اللحم لم  
جز وان لم يذهب منها ان يصح بها وان صح جاز لا يذهب فيه  
نقص من الماكول منها وهو قياس ما روينا عن علي بن ابي طالب في مكسورة  
القرن لا يضر ٥ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن بن ابوجعفر احمد بن  
احمد بن حازم بن ابوعلي وهب بن وهب بن سعيد بن سلمة بن سهل  
بن عجم بن عدي قال جاز رجل الاعلى فقال نا ائمر المؤمنين بالقره فقال  
حري عن سبعة قال مكسورة القرن قال لا يضر ٥ قال العرجا قال  
اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف  
العن والاذن ٥ قال احمد وفي هذا دلالة على ضعف روايه حري  
ابن كليب عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم اني ان يصح بعضا الاذن  
والقرن لان عليا لم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم مما روى عنه  
او يكون المراد به مني يريه لتكون الاضحية كاملة من جميع الوجوه او  
يكون النبي راحقا لهما معا ويكون المانع من الجواز ما ذهب من  
الاذن والله اعلم وفيه ايضا دلالة على ان المرج اذا كان مستورا

لا يمنع المني لا يمنع من الاحزا وبالله التوفيق ٥ وروى عن عمار بن مكشور  
القرن مثل قول علي ٥ وقتش الاصحى  
اخبرنا ابو عبد الله بن ابوالعباس ابو الرسع قال قال الشافعي ومن صح  
قبل الوقت الذي يمكن الامام ان يصلي فيه بعد طلوع الشمس وسكوت  
الخطبة ففرغ فاراد ان يصح اعاد ولا انظر الى اصراف الامام لان  
اليوم منهم من يوحز ويقدم اماما الوقت في قد رصلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم الذي كان يصحها موضعها ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
ابو بكر بن اسحق بن ابوالمنني بن مسدد بن واخبرنا ابو عبد الله  
واللفظ لحد منه هكذا قال اخبرني احمد بن سهل البخاري بن صالح بن  
محمد بن حبيب البغدادي بن هناد بن السري بن ابوالاحوص عن  
منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم التروعد الصلاة ثم قال من صلى صلا وسك سكا  
فقد اصاب المنسك ومن سكب قبل الصلاة ملك شاه لم قال ابو  
ردة ابن يار رسول الله والله لقد سكت قبل ان اخرج الى  
الصلاة عرفت ان اليوم اكل وشرب سحلت فاكلت واطعمت  
اهلي وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت  
فاعد دنخا اخر قال رسول الله ان عني عننا قال اخبرنا  
شاذلي بن افاذ عها قال نعم وهي حرسك ولا يصح حد عن  
احد بعدك ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم  
عن هناد وقد ذكرنا في كتاب العيد من كمد رصلاة ووقتها ٥

**ذكاة المقدر وعلمه**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابو الرسع قال قال الشافعي رحمه الله  
كان الذكاة نارخ الحليموم والكري والودجين واقل ما يذبح من الذكاة



ابن الخقوم والمرى ثم ساق الكلام الى ان قال وكل ما كان ما كولا من  
 طارا وادابه فان يدخ احب الي وذلك سنه و دلالة الكتاب فيه  
 والمرد اخلة في ذلك لقول الله تعالى ان الله يامر ان يدخوا بقره  
 وحكاته فقال فدخوها قال الشافعي الا الا بل فقط  
 فانها تخولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خزئته واخرج في روايه  
 حرمله عبد بن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرم منه بضعار  
 وستين قال الشافعي في روايتنا وموضع الخبز في الاختيار  
 في السنه في اللبنة وموضع الدخ في الاختيار في السنه اسفل من  
 اللحم والذكاة في جميع ما غرم في اللبنة واللحم قال  
 ابن عباس الذكاة في اللبنة واللحم يعني لمن قدره قال وروي مثل  
 ذلك عن عمر بن زياد عن الخطاب ولا تجلوا الاضن ان رهق  
 قال احمد وقد اقره رواه الثوري في الجامع عن ابي بصير عن عبد الله  
 بن سعيد عن سعيد بن جندب عن ابن عباس قال الذكاة في اللحم واللبن  
 وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال الذكاة في اللحم واللبن ولا تجلوا الاضن ان رهق  
 اخبرناه ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ابو بصير العراقي باسعين بن  
 محمد الجوهري ما علي بن الحسن بن عبد الله بن الوليد ما سمن فذكرهما  
 وروى عن عطاء بن ابي رباح انه قال خزي الدخ من اللحم واللحم  
 الدخ في الابل والبقر اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي  
 الا الشافعي قال وروي عن الخطاب عن ابي بصير وان تجل الاضن  
 ان رهق قال الشافعي واللحم ان يدخ المشاة ثم كسرها من  
 موضع الدخ لثمة او لمكان الكسرة او ضرب ليجل وطرح حركتها فانه

**ذباخ اهل الكتاب**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي الشافعي قال احل الله جل ثناؤه  
 طعام اهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من جمعت عنه من اهل القسبر  
 ذباخهم وكانت الاثار تدل على احلال ذباخهم فان كانت ذباخهم مسبوها  
 به فهي حلال وان كان طهر دبح احرسون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح  
 لمحل هذا من ذباخهم وسط الكلام في هذا فيه وروى عن ابن  
 عباس ثمر عن مجاهد ومالك انهم قالوا اطعامهم ذباخهم وقرات في كتاب  
 ابي عبد الله الحلبي ان اليهود والنصارى يدحون لله عز وجل ٧٥ من عبودهم  
 في اصل ذباخهم الا الله تعالى جده واياه بخوان من ذباخهما قال  
 ولوان بصراينا قال سمرقاسم للشيخ ابا سم عيسى فلا تجلوا من ان يكون ذباخا  
 لله تعالى جده لان لا يقول هذا القول من الصاربي الا من زعم ان الله تعالى  
 حال ذباخهم ومحمد به وليس عيسى سواه ولا ممدراعه لا انه يقول لا شئ  
 سوى عيسى واذا كان كذلك فهو اذا قال باسم المسح فاما محض المسح بالسميه  
 لما هو محض عنده واحصاه عنده بان الاله من ذباخهم فصار قسده

ابن الخقوم والمرى ثم ساق الكلام الى ان قال وكل ما كان ما كولا من  
 طارا وادابه فان يدخ احب الي وذلك سنه و دلالة الكتاب فيه  
 والمرد اخلة في ذلك لقول الله تعالى ان الله يامر ان يدخوا بقره  
 وحكاته فقال فدخوها قال الشافعي الا الا بل فقط  
 فانها تخولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خزئته واخرج في روايه  
 حرمله عبد بن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن  
 عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غرم منه بضعار  
 وستين قال الشافعي في روايتنا وموضع الخبز في الاختيار  
 في السنه في اللبنة وموضع الدخ في الاختيار في السنه اسفل من  
 اللحم والذكاة في جميع ما غرم في اللبنة واللحم قال  
 ابن عباس الذكاة في اللبنة واللحم يعني لمن قدره قال وروي مثل  
 ذلك عن عمر بن زياد عن الخطاب ولا تجلوا الاضن ان رهق  
 قال احمد وقد اقره رواه الثوري في الجامع عن ابي بصير عن عبد الله  
 بن سعيد عن سعيد بن جندب عن ابن عباس قال الذكاة في اللحم واللبن  
 وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه قال الذكاة في اللحم واللبن ولا تجلوا الاضن ان رهق  
 اخبرناه ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني ابو بصير العراقي باسعين بن  
 محمد الجوهري ما علي بن الحسن بن عبد الله بن الوليد ما سمن فذكرهما  
 وروى عن عطاء بن ابي رباح انه قال خزي الدخ من اللحم واللحم  
 الدخ في الابل والبقر اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الرازي  
 الا الشافعي قال وروي عن الخطاب عن ابي بصير وان تجل الاضن  
 ان رهق قال الشافعي واللحم ان يدخ المشاة ثم كسرها من  
 موضع الدخ لثمة او لمكان الكسرة او ضرب ليجل وطرح حركتها فانه

هذا



ادام ذكر المسيح ذكر الاله فصل داحاهم فذلك حلت ذمته واهه اعلمه  
واما صاحب القريب فانه حكى عن الشافعي ما حكناه من ذبح الصاري  
للمسيح ثم قال ومعناه ان يدعه له فاما ان ذكر المسيح على معنى الصلاة كالصلاة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال الشافعي واحتج للمع  
ان يتولى ذبح نسكه فانه مروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة  
من اهله فاطمة او غيرها احضري ذبح نسبك فانك تعلم انك عند  
اول قطره منها قال احمد قد روى هذا الضرر اسمعيل  
وليس بالقوى عن ابي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبيرة عن عمران بن حصين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدى اصحتك  
فانه بمنزلة باول قطرة مطر من دمها كل ذنب عكثه وقولي ان  
صلاتي وسكبي ومجايي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
امرت واما من المسلمين اخرجها على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد  
الصغار بن محمد بن احمد العودي ما عند ابيه بن عاصم الضرر اسمعيل  
الجلي امام مسجد الكوفة فذكر بهذا الاسناد قال عمران بن ابي راسول الله  
هدالك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال لا بل  
للمسلمين عامة وروى ذلك من وجه اخر ضعيف قال الشافعي  
وان ذبح النسكه غير ما لكها اجزات لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض  
هدية سد وعرضه غيره وهدا امارواه مالك عن جعفر بن احمد  
عن اسد عن جابر بن وروى عن ابن عباس انه كان يذبح نسكه للسلام  
اليهودي والصرابي وروى عن اسد عن عمار بن بكر بن صاري بن علقم  
قد مضى في كتاب الجزية التسمية على الذم  
اخبرنا ابو سعد بن ابوالعباس الزبير الشافعي قال واحتج في الذم  
ان يوجد في القبلة قال وان استقبل الذم القبلة فهو احتج اليه قال احمد

وروى عن احمد بن حنبل في اصحبه النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما وجهها  
قال لداوود بن رواد الى القبلة وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان يسخت  
لنوسيل القبلة اذ ادخ وروى عنه انه كان يركع دعه دعيت لغير  
القبلة وهذا على البزيم والله اعلم قال الشافعي والتسمية  
على النبي محمد بسم الله فان زاد بعد ذلك شيئا من ذكر الله فالرادة خير ولا  
اكره مع ستمه على الريح ان يقول صلى الله عليه وسلم رسول الله بل احتج له واحتج  
الي ان يقرأ الصلاة عليه صلى الله عليه في كل الحالات لان ذكر الله والصلاة  
عليه ايمان بالله وعبادة له بوجوهها ان ساء الله من قائلها وقد ذكر  
عبد الرحمن بن عوف انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فهدى به النبي  
صلى الله عليه وسلم فبعه فوجد عبد الرحمن بن عوف ساجدا اوقفت  
منظرة فاطمات ثم دفع فقال عبد الرحمن لقد خشيت ان يكون الله قبض  
روحك في سجودك فقال يا عبد الرحمن اي ملاك حدث راسي لفتني  
حبر بل عليه السلام فاخبرني عن الله انه قال من صلى عليك صليت عليه  
فصليت لله شكران وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة  
على خطي به طر بوقلجته وبسط الكلام في هذا واما الحديث الاول  
فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو بكر بن اسحق العقيلي احمد بن ابراهيم  
ابن ملجان اسلمها اللبث عن ابن الهادي عن عمرو بن ابي عمير عن  
عبد الرحمن بن الحورث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف قال  
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد فبعته  
امشي وراءه ولا يشعر حتى دخل محلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود  
وانا وراه حتى طنت ان الله قد توفاه فقلت امشي حتى جنته فطالط  
راسي اطرفي وجهه فرفع راسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما  
اطلقت السجود برسول الله خشيت ان يكون الله يوفى منك محبت



انظر فقال اني لما دخلت الخليل لقيت جبريل عليه السلام فقال اني اشرك  
ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه  
وقد رواه سليمان بن بلال وغيره عن عمر وابن ابي عمير عن عاصم بن عمر  
ابن قنادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن  
ابن عوف وقبه من الزيادة فوجدت به شكرا ان واما الحديث  
الثاني فاخبرنا به علي بن احمد بن عبد ان احمد بن عبيد الباغندي  
ما عمر بن حفص بن غياث ما ابي عن محمد بن عيسى وعن ابي سلمة عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة على خطبي  
به طريق الجنة واما حديث سليمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن  
زيد العمري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدوني عند ثلاث  
عند اسمه الطعام وعند الذبح وعند العطاس فانه ما اطل من وجوه  
منها انقطاعه ومنها صفت عبد الرحمن بن زيد في الرواية ومنها فرد  
سليمان بن عيسى السجري بذلك وهو في عدة من نضع الحديث  
وقد روي في الصلاة عند العطاس ما اخبرنا ابو طاهر العمري ابو  
عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني ما عبد الله بن احمد بن حنبل  
ما عباد بن زياد الاسدي ما زهر عن ابي اسحق عن باقر قال عطس  
رجل عند ابن عمر فحمد الله فقال له ابن عمر قد نكحت فلاحيت حديث  
الله صليت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد ما ابو  
الريبع قال قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
وجه لا تبث مثله انه صحى بكفن فقال في احد مما بعد ذكر الله اللهم  
عن محمد وال محمد وفي الاخر اللهم عن محمد وائمة محمد قال احمد وهذا  
الحديث اثاره عبد الرحمن بن محمد بن عوف واحلف عليه في اسناده  
فرواه عنه الثوري عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة اخبرنا به علي

ابن محمد بن علي المغربي ابا الحسن بن محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب ما محمد  
ابن ابي بكر بن مؤمل ما سعد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن  
ابي هريرة او عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بكفين  
املح او من موحين فيصيح اخذ مما يقول بسم الله والله اكرم اللهم  
منك والله عن محمد وال محمد ثم يصيح الاخر فيقول بسم الله والله اكرم  
اللهم لك ومنك والله عن محمد وامته من شهد لك بالوحيد وشهد لي  
بالبلاغ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما سلم بن الفضل الادمي ما  
محمد بن يونس ما مؤمل بن اسما عيل فذكره باسناده نحو الاخير انه قال عن  
ابي هريرة ولم يقل او عن عائشة قال احمد ورواه عنه حماد بن سلمة  
عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ورواه عنه زهير بن محمد عن علي بن الحسين  
عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمع من هؤلاء قال احمد واصح  
اسناده عند مسلم بن الحجاج حديث ابن قسطنطين عن عروة عن عائشة  
في الكيش الذي ذبحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله اللهم يعلى  
من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم صحى به وقد مضى ذكره في هذا الكتاب  
وروي عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله في ذبح النبي صلى الله عليه  
وسلم الكيشين قال فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الى اخو الدعاء  
ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكرم ثم ذبح وهذا  
الحديث مخرج في كتاب ابي داود

الاصححة تصدقها بعد ما بوجها تقض

قال احمد من اشترى هدايا وصحة فابوجها وهي تامة ثم عرض لها هفض  
ولغت السنك قال الشافعي اجزات عنه قال احمد قد روي  
عن ابي خصين ان ابن الزبير راى هدايا لله فيها ثمانية عورا فقال ان كان  
اصابها بعد ما امسرت فهو لها مضمونها وان كان اصابها قبل ان يمسرها



فأيد ثوقاً من أخرباه أبو زكريا، أبو عبد الله بن يعقوب، أبو أحمد الفراء،  
 جعفر بن عون، أسع عن أي حصين مذكره وهدى السناد صحيح، وأخبرنا  
 أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبو الحسن بن محمد بن إسحاق بن يوسف بن يعقوب  
 بن أبي الربيع، ما شريك عن جابر بن محمد بن وطبة عن أي سعيد الخدري  
 قال: اشتريت كبشاً لأضحي به فاهلك بعد أن عليه الدب فقطع البيه  
 فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ضح به. وهذا حديث  
 رواه معين وسعنه وإسرائيل وشريك عن جابر بن يزيد الجعفي وقال  
 بعضهم في الحديث: قطع الدب البيه أو من البيه. ورواه الحاج  
 ابن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة عن أي سعيد الخدري قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس بالأضحية المقطوعة الدب. وعن الشيخ  
 بالحاج بن أرطاة ولا جابر الجعفي وأعمادنا في ذلك من طريق الأثر  
 على حديث عبد الله بن الربيع والذي يظن في روايتهما قد صححهما إذا  
 رويما ما وافق مذهبه ثم إنه يعلق رواية بالسك في البيه  
 أو من البيه وزعم أن في مذهب صاحبه إذا كان المقطوع أقل من  
 الربع صحى به وفي مذهب صاحبه إذا كان أقل من المصطفى صحى به فإذا  
 كان الأثر وإذا لم يبق بالحديث ولا بالأثر فمن حد ظهر هذا اللقمة الذي  
 قد ووه والحمد لله لا يوجد الأمن تؤمن. قال الشافعي إنما انظر  
 في هذا كله إلى يوم توجبه فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له أجر أعني بتمامه  
 عند الأضحية وياوغة أمه. أمه مع

**الأضحية تضل ثم توجده**

قال الشافعي دعها وانصت أيام الفرح قال أحمد بن زبائن  
 عاتقة أنها سألت بن شيبان فضلتنا فحدثنا عن مكانها ثم وجدت  
 الأولى فخرتها أيضاً ثم قالت هكذا البسه في البدن. وروى شافعي عن

ابن عمر من قوله غير أنه لم يقل هكذا السنة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
 أبو داود بن أحمد بن أحمد بن علي الأبار، رفاة من الهيثم الواسطي، أبو  
 داود شعبة عن قتادة عن أي طالب الحنا الضحى أو التي عليه خنزيراً  
 عن ابن عباس في الرجل يضل هدياً به يشتري مكانها أخرى ثم يجد الأولى  
 قال يخرهما وروي في ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**لحوم الضحايا**

أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أبو العباس، الربيع،  
 الشافعي، ابن عمه عن الزهري عن أي عبد مولى ابن زهر قال  
 شهدت العيد مع علي بن أي طالب فسمعت يقول لا تأكلن أحدكم من  
 لحم نسكه بعد ثلاث هكذا رواه الشافعي عن معين موقفاً على علي وقد  
 أخرج مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن معين بأسناده  
 فزاد قد أتت الصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى أن يأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث. أخبرنا أبو عبد الله  
 أبو الفضل ابن أبي رهم، أحمد بن سلمة، عبد الجبار فذكره. وأخبرنا  
 البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري مرفوعاً  
 وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالوا أبو العباس، الربيع، الشافعي  
 قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث ومعه رواه  
 عبد الرزاق عن معين ومن ذلك الوجه أخرج مسلم في الصحيح. أخبرنا  
 أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا أبو العباس، الربيع، الشافعي  
 ما مالك عن أي الربيع عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا ونزودوا  
 وأخبرنا ابن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخبرنا



مر حديث جابر معناه قال الشافعي في كتاب حرملة انا عبد الوهاب  
ابن عبد الحميد المعنى عن الجزري عن اي نضر عن اي سعيد الحدري قال  
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل المدينة لا تاكلوا  
لحوم الاضاحي فوق ثلاث قال فسلكوا اليه قالوا عيال لنا واهلنا قال  
اكلوا واطعموا واحببوا اخرجنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد  
عبد الله بن اسحق البغوي باحكي ان اي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء  
ابا سعد بن اياس الجزري قد نزلنا باسناد المعنى ومعناه اخرج  
مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى عن الجزري انا ابو سعيد انا  
رحم الحصة عن قتادة بن العمان قال الشافعي في سن حرملة  
انا سعد بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قد مر ابو سعيد الحدري  
من سفر فوجد عند اهله من لحم الاضاحي فانكره فقالت له امراته انه  
قد حدث بعدك امر فاني اخاه من امه قتادة بن العمان وكان قد  
شهد بدرا فقال قد حدث بعدك امر لا بأس به وهذا الحديث  
انما سمعه القاسم بن محمد عن عبد الله بن حباب عن اي سعيد لذلك رواه  
سليمان بن بريك واللبيث بن سعد عن يحيى بن سعيد واخرجه البخاري  
من حديثهما انا اخرجنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة قالوا انا  
ابو العباس انا الراسع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن اي بكر عن  
عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن اي بكر  
فذكرت ذلك لعمرو فقالت صدقت وسمعت عائشة تقول دف  
الناس من اهل المدينة حصر الاصحى في زمان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاث وصدقوا  
بما في قال فلما كان بعد ذلك قل رسول الله لقد كان الناس

منفقون من صحابهم يملون منها الودك وتخذون منها الاسقية فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال او كما قال قالوا اي رسول الله نهيت  
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما نهيتكم من اجل الدابة التي دف حصر الاصحى واكلوا وصدقوا واخرجوا  
وقال في موضع اخر في رواية اي عبد الله قالوا اي رسول الله نهيت  
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اخرجته مسلم في الصحيح من حديث  
روح عن مالك انا اخرجنا ابو عبد الله انا ابو العباس انا الراسع قال قال  
الشافعي في انا مسووط كلامه الحديث الثامن المحفوظ او كما واخرج  
وسبب الترميم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وعلى من علمه ان يصير اليه قال فالرحمة بعد هذا الواحد  
من معين اظنه قال اما لاختلاف الخالفين فاذا دف الدابة ثبت  
النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا المراد دابة فالرحمة  
ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدق وقد يحتمل ان يكون النهي عن  
امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث مسوخا في كل حال فمسك الاضاحي  
من صحته ما شاء وصدق بما شاء قال احمد قد روي في  
الحديث الثابت عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اكلوا واطعموا واخرجوا فان ذلك العام كان فيه شدة او كلمة  
سبها فاردت ان يمشوا فهم وهذا يدك على ان النهي كان للمعنى  
الذي اشار اليه كما روي في حديث عائشة ولذلك هو في حديث  
بريد بن عتبة معناه ان قال الشافعي وسبها ان يكون هي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ كانت  
الدابة على معنى الاختيار لا على معنى القرض واحج بقوله عز وجل واكلوا  
منها واطعموا قال احمد وقد روي في الحديث الثابت عن يحيى بن

سعد بن عمرو عن عائشة قالت كما تملمنته وتقدم به اللد منه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا منه الا ماله ايام ولست بحزبه وكراراد  
ان يطعموا منه وهذا الحديث يدل على انه كان على الاختيار  
وروي عن جابر بن عبد الله ومادة بن العمان الانصاريين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارخص فيه بعد ما نهى عنه مطلقا  
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرارة قالوا ما ابو العباس الرازي  
ابن الشافعي انا ابن عمه انا ابن عمه عن ابراهيم بن منيرة قال سمعت  
ابن مالك يقول ان اللد مع ما ساء الله من صحايات ثم تروى من  
الاصحح ان اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال  
الشافعي واحب لمن اهدى نافع ان يطعم البائس ثم القبر لقول الله  
وكلوا منها واطعموا البائس المقبر ولقول الله واطعموا القانع والمعتر  
قال الشافعي والقانع هو السائل والمعتر هو الزائر والمكاتب  
قال احمد بن محمد بن روي مثل هذا المقبر عن الحسن بن سعيد بن حميد  
ومحمد بن روي ايضا عن مجاهد وابراهيم القانع الجالس بينته  
والمعتر الذي يحترقك قال روي عن ابن عباس القانع ما ارسلت  
اليه في بيته والمعتر الذي يحترقك قال الشافعي فاذا اطعم من  
هو لا واحد الا واكثر كان من المطعمين واحب الخ ما الاثر وان  
يطعم ثلثا ويهدى ثلثا ويؤيد ثلثا لمصطبه مشا والخبز يا في هذه  
السبل والله اعلم قال الشافعي واكره مع شي منها وبسط  
اللام في ذلك قال احمد بن محمد بن روي عن علي قال امرني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على يديه وان اصكق لحوها  
وخلو دفا واحلتها وان الا اعطى الجزا منها وقال عن يعطيه من  
قد قال اخبرنا ابو عبد الله الخافض ابو بكر بن ابي اسحاق

ابن قيس بن عمار عن عبد الكرم عن مجاهد عن عبد الرحمن  
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه بهذا رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن  
عبيد بن جريح الخاري من وجه اخر عن عبد الكرم الجزري  
وروي عن اي هرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع  
جلد اصحبه فلا اصحبه له

### الاشترار في الهدى والاصحح

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي اقول حدثت  
مالك عن اي الزبير عن جابر بن عمر وامن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام اللد منه عن سبعة والبقرة عن سبعة قال الشافعي وسوا  
في ذلك كانوا اهل بيت او غيرهم لان اهل اللد منه كانوا من قبائل  
شبي وشعوب متفرقة قال احمد بن محمد بن روي عن علي بن محمد بن ابي  
محمود الانصاري وعائشة انهم قالوا البقرة عن سبعة واما  
حدثت محمد بن اسحق بن عمار عن الزهري عن عروة عن مروان بن  
الحكم والمسور بن مخزومة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد  
زيارة البيت وساق معه الهدى سبعين دينه عن سبع مائة رجل  
كل دينه عن عشرين فقد روي معمر بن راشد وسعد بن عبيد عن  
الزهري بهذا الاسناد انهما قالوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اللد سنة عام اللد منه في بضع عشرة مائة وعلى ذلك يدل رواه  
جابر بن عبد الله ومفضل بن عمار وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم  
شهدوا واللحمة ثم اختلفت الروايات عن جابر بن روي عن انهم كانوا  
الفان حسم مائة وروي عنها انهم كانوا الفان واربع مائة وهذا الاصحح  
مفضل بن عمار وسلمة والبراء بن روي ابو الزبير عن جابر بن عمر واللد  
عن سبعة والبقرة عن سبعة ومعناه روي عن سليمان بن عبد الرحمن بن عمار



عن جابر وكانهم غروا السبعين عن بعضهم وغروا القرع عن الباقر عن كل سبعة  
واحدة ٥ وفي رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان نشرك في الابل والقرع كل سبعة من ابدية اخرجنا ابو عبد الله  
الحافظ بن محمد بن يعقوب الششاني يحيى بن محمد بن يحيى بن يحيى  
ابو حنيفة وهو زهير بن معوية فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن  
يحيى بن يحيى ٥ وروى عن عطاء بن جابر ما دل على ذلك وهو اصح من  
رواية علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي اسحق الكهمي وهو مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في الحزور عن عشرة والقرع عن سبعة ٥ وقد  
روى عن عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم في النافذة عن سبعة ٥

**اسام الخبز**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس السمعاني الشافعي قال الاضحى جاز يوم  
البحر وايام منا كلها لانها ايام النسيك ثم ساق الكلام الى ان قال بحر النبي  
صلى الله عليه وسلم وضحى في يوم البحر فلما لم يحظر على الناس ان يضحوا بعد الخبز  
سوم او يومين لم يجد اليوم الثالث معارفا للومين قبله لانه نسيك  
فيه ورمى كما نسيك ورمى فيها ٥ قال وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
دلاله سنة وانما اراد والله اعلم ما اخبرنا ابو سعيد المالك بن ابي  
ابو احمد بن عدي الحافظ بن احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي  
ابو نصر المار بن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن  
ابن ابي حسن عن جابر بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في كل ايام النسيك ذبح ٥ ورواه ابو يعقوب عن سليمان بن  
موسى عن عمرو بن دينار عن جابر ٥ ورواه هبة المولى عن علي وابن  
عباس وعطاء بن الحسن وعمير بن عبد العزيز وكان ابن ابي عمير يقول يومنا هذا

يوم الاضحى ٥ وروى عن ابن زبلك ٥ وفي رواية منقطعة عن علي بن الاول  
اصح ٥ ورواه عن ابي سلمة وسليمان بن يسار انه طعمها ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الصلح بالالي اخر الشهر لمن اراد ان يستأنى ذلك ٥  
وفي رواية اخرى قال الى هلال المحرم ٥ وعن ابي امامة بن سهل بن جندب  
انه قال كان المسلمون يشتري احد من الاضحية فسموا من بعدها بعد الاضحى  
اخري للحمة ٥ قال احمد هذه الاحاديث منقطعة واد الر ثبت  
فالمعيار ما قال الشافعي رحمه الله ٥

**باب العقيقة**

فترات هما روي ابو بكر بن زياد وغيره عن المزني قال قال الشافعي  
اخري ان عنته عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع بن وهب عن امرئ  
قال ائت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن لحوم الهدى فسمعه  
يقول عن الصلح سنان وعن الجارية سناه لا يصير لم ذكر انا ان او امانا  
وسمعه يقول او والطير على مكانها هكذا رواه المزني في المختصر ومه  
خطا من وجهين احدهما في قوله عن عبد الله بن ابي يزيد عن سباع  
وان عنته انما رواه عنه عن ابيه عن سباع والاخر في قوله عن سباع بن  
وهب وانما هو سباع بن ثابت وقد رواه ابو جعفر بن سلامه الطحاوي  
عن المزني عن الشافعي في الصحة ٥ اخبرنا الصمد ابو اسحق الما ابو النضر  
ابو جعفر بن المزني عن الشافعي امامنا عن عبد الله بن ابي يزيد  
عن سباع بن ثابت عن امرئ قال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالحد منه اسأله عن لحوم الهدى فذكره ولذلك رواه سائر اصحاب  
سبعين بن عنته ٥ ورواه حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد عن  
سباع بن ثابت قال ابوداود هذا هو الحد بث وحدث سبعين  
وهو يعني من قال عن ابيه ٥ قال احمد ورواه ابن جرير عن











الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ما سفيان  
 مذكر ما سناده غيره انه قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى  
 الله عليه وسلم ان اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان  
 قال الشافعي ابا عبد الوهاب بن عبد المجيد ما حكي الطويل عن ابن  
 ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالمصنع ما دى رجل ما بالضم  
 فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تسوا بكنيتي اخبرنا  
 ابوطاهر العمري ابنا ابوطاهر المجلد ما دى ما ابراهيم بن عبد الله السعدي  
 ابراهيم بن هارون ابا حميد عن ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان بالمصنع ما دى رجل رجلا فقال يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال الرجل برسول الله لم اعنك اما عدت فلانا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تسوا بكنيتي  
 اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن حميد وذا الشافعي ايضا  
 عن سفيان ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب ما ابو  
 يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ما سفيان بن عيينة عن ابن اللبدي روى جارا رسول  
 في رجل ما غلام سميا القاسم قلنا لا تكسبنا ابا القاسم ولا تفرعنا  
 فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سميتك ابي عبد الرحمن  
 اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة و  
 رواه الشافعي ولدي الخ غلام قاسم ابا القاسم قلنا لا تسوا بكنيتي ابو  
 القاسم ولا تسوا بكنيتي فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
 له فقال اسم ابنك عبد الرحمن و اخرج البخاري ومسلم حديث سالم  
 ابن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تسوا بكنيتي  
 ما انا القاسم سميت اسمكم وروى في حديثه انهم سموه باسم النبي

وسلم قال فعوان ستم اي ادحو ان ستم وكانوا اسالونه على ما صنعوه  
 في الجاهلية خوفا ان يكرم في الاسلام فاعلم انه لا يكرم لهم فيه وامرهم  
 ان يندوه ثم يجلون عليه في سبيل الله قال احمد وندعه ويطعمه  
 كما في حديث عتيبه قال الشافعي وقال المرعطي يعني  
 انها ليست باطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل قال  
 الشافعي وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عبرة وليس  
 باحلاف من الروايات هو اي لا فرع ولا عبرة واجه والحديث الاخر  
 في المرعة والعبرة يدل على معنى هذا انه لما اخذ الدخ واختار له ان يعطيه  
 ارملة او محل عليه في سبيل الله والعبرة هي الرجبية وهي نعمة كان اهل  
 الجاهلية يبتزقون بها ذنوبها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا عبرة على معنى لا عبرة لازمه وقوله من سبيل عن العبرة ادحوه في اي  
 شهر ما كان ورواه واظهو اي ادحو ان ستم واجلوا الدخ لله لا لغيره  
 في اي شهر ما كان لانها في رجب دون ما سواه من الشهور

ما يمكن ان يكتفى به

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت  
 الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لا حمل لاحد ان يكتفى بالي القاسم  
 كان اسد محمد او غيره و هكذا رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن  
 الشافعي ورايت في كتابي في اختلاف الاحاديث للشافعي  
 الذي قرأناه على ابي عبد الله الحافظ رحمه الله هذه الاحاديث مضروبا  
 عليها ولعلها لم تكن في نسخة الحاكم اي عبد الله رحمه الله او لم يقرأها  
 عليه قال الربيع قال الشافعي ما سفيان بن عيينة وعبد الوهاب بن  
 عبد المجيد عن ابوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تسوا بكنيتي اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ







قال قال الشافعي اء مالك عن ابن شهاب عن اي ادرس عن اي ثعلبه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وواخرنا ابو بكر  
وابور كبا وابوسعيد قالوا ابو العباس في رواية اي سعيد عن  
اكل كل ذي ناب من السباع وحدث الاسناد قال قال الشافعي اء سفيان  
عن الزهري عن اي ادرس عن اي ثعلبه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
اخرجه مسلم للحارثي ومسلم في الصحيح من حديث مالك وسفيان  
اخرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كبا قالوا ابو العباس اء الربيع  
اء الشافعي اء مالك عن اسماعيل بن اي حكيم عن عبد بن سفيان الحضرمي  
عن اي هريزي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع  
حرام هكذا رواه في كتاب الرسالة وواخرنا ابو بكر وابور كبا وابو  
سعيد قالوا ابو العباس اء الربيع قال قال الشافعي اء مالك وذكره  
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام  
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن  
مالك وروى في الحديث الثابت عن ميمون بن مهران عن  
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب  
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وواخرنا الشافعي ابو بكر ابن  
فورك اء عبد الله بن جعفر بن يوسف بن جيب بن ابي داود اء ابو عوانه  
عن الحكم وابي بشر عن ميمون بن مهران وذكره ورواه مسلم في الصحيح  
عن احمد بن حنبل عن اي داود وراه علي بن الحكم الثاني عن ميمون بن مهران  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الشافعي رحمه الله في روايتنا  
عن اي سعيد قال الله جل ثناؤه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم  
واللبنان وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما وكان شيطان حلالا لبر طابت  
حلالا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وكل ما فيه من طعام

لهم سمعون باكله وحرم عليهم صيد البر ان سمعوا ما كلفه في كتابه وسنة نبيه  
صلى الله عليه وسلم وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر في الاحرام  
الا ما كان حلالا لهم قبل الاحرام واه اعلم اء اء امي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم المحرم مثل الغراب والحذاء والعقرب والنار والكلب  
العتور وقيل الحيات دل ذلك على ان لحم هذه محرمة لانه لو كان داخل  
في جمله ما حرم الله صيده من الصيد في الاحرام لعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صيده ودل ذلك على معنى احرام العرب لا تاكل مما اناخ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثله في الاحرام شيئا قال احمد ومما  
يولد هذه الطرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اشيا كانت  
العرب تسخنها ولو كانت حلالا كانت لهما الانعام في جواردها  
اخرنا ابو علي الروذباري اء ابو بكر ابن داسه بن ابي داود واه احمد بن حنبل  
باعد الرزاق اء معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب  
التملة والظله والظك هذ والصرد وروى سفيان عن عبد الرحمن بن عثمان  
ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد ع جعله في دوائه فيها  
النبي صلى الله عليه وسلم عن فلان وروى سفيان عن اي الحورث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيب وهو منقطع ورواه ايضا  
عباد بن اسحق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا وروى سفيان  
عبد الله بن عمرو انه قال لا تقتلوا الضفادع فان قتلها تسبح ولا تملأوا  
الحفائش فانه لما خربت بيت المقدس قال يارب سلطني على الحربى  
اغرقهم اء اء الضبع والتعلب  
اخرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا ابو العباس اء الربيع اء  
الشافعي اء مسلم بن الحجاج وعبد الله بن الحورث عن اي اء



ابن عبد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هي  
فقال نعم قلت ابو كل قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال نعم زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وما سأل عن الضبع  
بمكة الا من الصفا والبروة قال الربيع قال الشافعي وفي مسأله ان ابي  
عمار جازا اصيد هي فقال نعم ومسأله ان توكل قال نعم ومسأله اسمعته  
من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فقد اذليل على ان الصيد الذي نهى الله  
المحرور عن قتله ما كان حلالا من الصيد وانهم انما سألون الصيد لما كلفوا  
لاعتنا صله قال احمد وروى عن ابراهيم الصايغ عن عطاء  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد وحرامها كس  
بسن وتوكل قال احمد بن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبد  
الله بن اسماعيل بن اسحق بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن ابراهيم بن الصايغ  
مذكور وذلك بولد بر واه عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد  
الله ان قوله وكل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قول من جعله  
بالوهوم من قول جابر بن ترك الاحد بر وانه وعارضه بحله نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وهذا استدلال  
حديث جابر بن علي ان النبي عن كل ذي ناب من السباع انما هو عن كل  
عدا على الناس مكاره ووفوه في مسأله بنابه دون ما لا يعدد وانما جعل  
الشافعي ليكون قد قال بالحد من جميعا قال الشافعي ومنه  
دلاله على اطلاق ما كانت العرب تاكل مما لم يضره حرمه وحرمتها  
كانت حرمه مما بعد وامن قبل ان يترك الى اليوم تاكل الضبع والتعلب  
وتاكل الضبع والارنب والوبر وحمار الوحش ولم يرد بدع اكل  
الاسد والبر والارنب حرما بالعقد بن قال احمد وقد ثبت في  
الارنب والوبر والارنب حرما بالقرآن في قوله ان الله حرم ما كلفوا

ابو داود شاعبه عن هشام بن زيد عن ابي بصير قال اخبرنا اربابنا بمر الظهران  
مبني حلفها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقبوا وادركها انما  
قد حرمها عمروه فاثبت بها انما طلحة فثبت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
عندها او ووردها فاكله قلت اكله قال قتيله ان اخرجته البخاري  
ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن رجب وحكي ان المنذر بن عطاء وس  
وقاده في التحكمت انه توكل وهو صيد وروى عن عطاء وروى  
في كتاب الحج عن ابن سيرين عن شرح انه حكم في الثعلب بحدي عن  
عطاء وعاصم بن عبد الله بن محمد انهما قالوا في الثعلب شاه

اكل الضبع

اخبرنا ابو عبد الله وابورز كيا وابو بكر قالوا ابو العباس انما الربيع  
ابن الشافعي انما مالك عن يافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل عن الضبع فقال لست اكله ولا يحرمه وهذا الاسناد  
قال الشافعي انما سئل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم يخرجون اخرجوه مسلم من حديث الليث وغيره عن يافع  
واخرجته البخاري ومسلم من حديث اخرين عن عبد الله بن دينار  
واخرجها حديث الشافعي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما يكون عندهم من لحم فناداهم امرأه انه لحم  
ضبع فامسكوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم طهروا وطعموا فان  
حلالك او قال لا يا بن عبد الله الضبعي شك منه ولكنه ليس من طعام  
قومي واخبرنا ابو عبد الله وابورز كيا وابو بكر قالوا ابو العباس  
ابن الربيع انما الشافعي قال واما مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل  
ابن حنيفة عن ابن عباس انك اقال مالك عن ابن عباس عن خلد بن الوليد  
ابن حنيفة عن ابن عباس انك اقال مالك عن ابن عباس عن خلد بن الوليد  
ابن حنيفة عن ابن عباس انك اقال مالك عن ابن عباس عن خلد بن الوليد



بنت ميمونه فأتى بصب مخوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منه فقال له بعض النسوة اللاتي بيئت ميمونه اخبرن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما تريد ان ياكل فقالوا هو صب يا رسول الله فرجع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اكل احرام هو فقال لا ولكنه لم يكن يارض  
قومي فاجلني اعافه قال خذ فاجزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينظره قال احمد رواه المعنى عن مالك فقال عن ابن عباس  
عن خالد بن الوليد انه دخل واخرجه البخاري عن المعنى وذاك قاله  
ابن ابي اوس عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك قال عن عبد الله بن  
عباس قال دخلت ابا وخلد بن الوليد وواخرجه مسلم عن يحيى بن  
يحيى ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن عبد الله بن عباس وخلد  
ابن الوليد بن المغيرة انهما دخلا وكان مالك كان يشك فيه والصحيح رواه  
رواه المعنى في ذلك رواه موسى بن يزيد واصلح بن كيسان عن الزهري  
واخرجه احمد بن محمد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت  
ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمننا واضبنا فاكل  
من الاقط والسمن وترك الاضبت فقد را فقال ابن عباس فاكل على  
مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما كان اكل  
على ما يدتم و اخبرنا ابو عبد الله بن ابي العباس الرازي قال  
قال الشافعي حدثت بنت ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لانه حرمه  
وقد امتنع من اكل البقوك ذوات الرخ لان حبريل عليه السلام  
نكته واعلمه عافه لانه حرم لها ونول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لست اكله يعني نفسه قد من ابن عباس لانه عافه وقال ابن  
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحرمه حامي عن ابن عباس

وان كان معني ابن عباس ابن منه قال الشافعي فاكل الضب حلال بسط  
اللام في شرح ذلك في موضع اخر وهو منقول الى المتوط  
وروي عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه انما  
عافه وان الله لم يبع به غير واحد وانه لطعام عامة هذه الاعايل  
كان عندي لطعمته وروى في اباحته عن ابي مسعود وحدث  
عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه  
وسلم يحيى عن اكل الضب لم يثبت اسناده انما هو ترد به اسما عجيل بن  
عباس وليس بحمد وسائر الاحاديث التي وردت فيه مجمله على من  
له فليس في شيء منها عزم والله اعلم قال احمد واما حديث  
عيسى بن عمارة عن ابيه عن شيخ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه ذرعه الفلفل فقال خبيثه من الحيات فهو اسناد غير قوي  
وراويه شيخ مجهول وفي هذا الاسناد ان ابن عمر سئل عنه فتلا قل  
يا احمد فيما اوحى اليه محرما الآية وروى حديث غالب بن محمد  
عن ملقا بن ثعلب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع  
لحتمه الارض حرمها وهذا اسناد غير قوي وقد روينا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على حرم الحية والعقرب فذلك  
ما في معناهما مما كانت العرب تستحبته ولا تأكله في غير الضرورة  
والله اعلم **اكل لحوم الخيل**  
اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد قالوا ابوالعباس الرازي قال  
قال الشافعي ان مالك وسمن بن عدي عن عمرو بن دينار عن جابر  
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وبناتها عن  
لحوم الحمير قال احمد هذا الحديث لم يسمعه عمرو بن دينار انما سمعه  
من محمد بن علي بن الحسين عن جابر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ احمد بن

لو



ان عبدوس بن عثمان بن سعيد باسلمان بن حرب بن ابي اذينة هو ابن زيد  
عن عمرو بن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم حبر عن لحم الخيل الاهليه واذا نبي يوم لحم الخيل  
رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن  
عبيد بن عمير عن ابي عبد الله واوبكر واوبكر واوبكر واوبكر  
قالوا ابو العباس اما الريح قال قال الشافعي انا سمعت عن هشام  
عن فاطمة عن امها قالت خرنا فرأينا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
فاكلناه ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن ابي  
من اوجه عن هشام واهربنا ابو سعيد ما ابو العباس اما الريح قال  
قال الشافعي انا سمعت عن عبد الكريم بن ابي امية قال اكلت فريسة في  
عهد ابن الربيع فوجدته حلوان قال احمد ورواه عن الاسود انه  
اكل لحم فريس وعن الحسن لابن عيسى بن عمر بن صالح بن  
محمد بن المقدام عن ابيه عن جده عن جده عن جده عن جده عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن يوم حبر عن لحم الخيل والغنم والحمر وكل  
ذي ناب من السباع هذا حديث اسناده مضطرب ومع اضطرابه  
مخالفت حديث الثقات وقد قال البخاري في التاريخ صحيح  
ان المقدام بن معد يكرب فيه نظر وقال موسى بن عمار في تاريخ  
صالح بن يحيى ولا ابو الاخير وهذا ضعف وزعم الوافدي ان  
ظالم بن الوليد اسلم بعد فتح خيبر واما قول الله عز وجل والخيل والحمير  
والحمر ليرزقن لها ورسوله فانه في سورة النحل وسورة النحل مكة في  
قول اهل التفسير غير اربع آيات من اخر السورة ولم يبلغنا ان احدا  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل لحم الخيل بعد نزول  
هذه الاية ولا النبي صلى الله عليه وسلم بها من ذلك حتى حرمه

من حبر وفي ذلك دلالة على انهم لم يفتوا من هذه الاية حرم لحم  
الدواب وان لاجحة منها لمن ذمها الى حرم الخيل والذي يوكفه ولدوا  
عن ابن عباس بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الخيل الاهليه  
يوم حبر لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان كان  
جموله الناس وكرم ان يذهب جمولهم او حرمه ولو كان حرمها وحرم ما  
درمها في الاية ما ساء الاية لم يقع هذه الاشتباه لان عباس وهو  
ترجمان القرآن في النبي عن اكل لحم الخيل الاهليه من حبر وهذا الخبر  
عن ابن عباس يدل على بطلان ما روي عنه خلاف ذلك ثم ان الله  
عز وجل كما لم يذكر في الاية وجه الاستفاد هذه الدواب بل لا دلالة  
وجه الاستفاد بها على الاصل عليها وذلك لانه على حرمه ذلك الاكل  
الافما قامت دلالة وفي الاية دلالة على جواز اكل الخيل على الاثر  
رغبة في ايثانها بالغنم التي امن الله تعالى علينا بها كما متناه بالخيل  
والحمير واما ان الخيل على الخيل فقد اخبرنا علي بن احمد بن عبد الله  
احمد بن عبد الصغار ما عند من شريك ما عني هو ابن بكير اللبث  
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حبر عن ابي زرارة عن علي بن ابي طالب  
قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي  
لو حملنا الخيل على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ايمان فعل ذلك الذين لا يعلمون هكذا رواه اللبث بن  
سعد ورواه محمد بن اسحق بن عمار عن زيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز  
ابن ابي المعمر عن ابي اقلص الهمداني عن عبد الله بن زرارة عن علي بن ابي طالب  
روى في احدي الروايتين عن ابي الوليد عن اللبث وروى عن علي بن ابي طالب  
عن علي وكان ابو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه ان لون اللبث  
في ذلك واما علم ان الخيل على الخيل عطلت منافع الخيل وقيل

عنه



عددها وانقطع ثم ذكر المنافع التي في الخيل دون البغال ثم قال فاذا  
كانت الخول خيلا والامهات حمرا فقد حمل ان لا يكون داخل تحت  
في النبي واجم بالايه التي اجتمعت بها وضعت قول من قال خلاف ذلك  
وقد روي عن ابن عباس انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم باصباح الوصو ونهاها ولا افول بها ثم انما كل الصدق ولا ينزى  
جمارا على فرس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب  
محمد بن علي الميموني ما محمد بن كثير ما شفي عن ابي جعفر موسى بن سالم  
عن عبد الله بن ولد العباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكره اذا قاله سفن اللوري ورواه حماد بن زيد  
وعبد الوارث بن سعيد وعمر بن عيسى عن ابي جعفر عن عبد الله بن عبيد الله  
وهو الصحيح وفي هذا الحديث بيان ان عباس الى انهم مخصوصون  
بحد النبي كما خصوا بالني عن اكل الصدق فان كان ذلك اجارا الامران

### جميعا لغريم والله اعلم اكل لحوم الحمير الاهلية

اخبرنا ابو بكر وابو زرارة وابو سعيد قالوا ما ابو العباس الرسخ قال  
قالوا الشافعي ما مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي  
عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عامر بن عبد الله عن نكاح النعنه  
وعن لحوم الحمير الاهلية زاد ابو سعيد بن ابي ربيعة قال الشافعي في  
هذا الحديث دلالتان احد ما تحرم اكل لحوم الحمير الاهلية والاخر  
اباحه لحوم حمير الوحش لانه لا يصنف من الحمير الاهلية ووحش فاذا صدق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الاهلية ثم وصفه دل  
على انه اخرج الوحش من الحرم ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه قد  
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم اكل حمير الوحش امين ابانك

ان تقسم حمارا ووحشيا قتله ابوقتا دة من الرقعة وحدث بش طلبة انهم اكلوا  
معه لحم حمار ووحشي قال احمد قوله قتله ابوقتا دة زيادة وقعت  
من الكاتب او حدث بش دخل في حديث فان الذي قتله ابوقتا دة  
ان في اصحابه وهو محرمون وهو غير حرم حتى اكلوا منه ثم سألوا عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشار اليه انسان منكم  
بشيء فقالوا لا فقال كوا والذي امر ابا بكر بقسمته من الرفاق فهو في  
حمار ووحشي وحدث به عقربا بالزوحا فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا الهزى وهو صاحبه الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم ابا بكر صيد من الرفاق وهذا الكتاب  
مما لم يسمع الرسخ من الشافعي ولو كان قرى عليه لامر والله اعلم بخبره  
وقد روينا في النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمير الاهلية من خبر  
عن سوي بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عمر وخاله بن عبد الله والبرابن  
عازب وعبد الله بن ابي اوفى وسلمة بن الاوع واي ثعلبة الحسني واي  
هريرة وانس بن مالك والمقدام بن معدى كرب رضي الله عنهم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في سنن حرمه ما سفين بن  
عبيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصيبنا حمارا حرجه  
من القرية يوم حنيفة فخرناها فنادى بنا دى منادى النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الهوا القدر ورمافها فكفاناها وان القدر ولغلي قال ابو اسحق  
مدرك ذلك لسعد بن حنيفة فقال انما تلك حمر كانت تاكل القدر  
وهذا حديث قد اخرج البخاري من حديث عبد بن العوام  
وعبد الواحد بن زياد واهرجه مسلم من حديث علي بن مسهر  
وعبد الواحد بن زياد عن سليمان السيساني وفي حديثهم قال فقال



ناس انما نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تحسن وقال الاخر  
 نهي عنها النبي وهذا شئ كان يذهب اليه اصحاب عبد الله بن عباس  
 فواحد يقول نهي عنها لانها كانت تاكل الفندر واخر يقول نهي عنها لانها  
 لم تحسن وذلك لسئك وقع لعبد الله بن عباس في ذلك و اخبرنا  
 ابو طاهر العمري من اصله اما ابو بكر محمد بن الحسن الفطان بن احمد بن  
 يوسف بن عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي عن عاصم عن عامر عن ابن  
 عباس قال لا ادري انهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل  
 انه كان جموله الناس فكة ان يذهب جمولتهم او حرمة في يوم خيبر لحم  
 الجمر الالهيه و رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف و رواه البخاري  
 عن محمد بن ابي الحسن بن عمر بن حفص وقد بين غير ابن عباس ان النبي  
 عنه وقع على سبيل المحرم فوجب التصير اليه مع كون الاطلاق بمعنى  
 المحرم قال الشافعي في كتاب حرمله اما عبد الوهاب بن عبد المجيد  
 المعلى وذكر الحد يث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما على بن محمد بن  
 سحنويه بن احمد بن سلمة بن الجهم بن العفي بن اوب عن محمد بن سيرين  
 عن ابي مالك قال طجا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال اكلت الجمر ثم جأ الناس فقال اكلت الجمر ثم جأ الثالث فقال  
 اقبلت الجمر فما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم منا ديا فنادي في  
 الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن الجمر الالهيه فانها رجس قال فميت  
 القدر ورواها لغور باللم و رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام  
 عن عبد الوهاب و اخرجه مسلم من حديث ابن عتبة عن  
 ايوب و في حديث اي هيريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والجنه والجمار الاثني و في  
 حديث المقدام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها

الجمار الاهلي و اما حد يث غالب بن اخوان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اطعم اهلك من سمين جمرك فاما جرمها من اجل جوالي القرية فاستا  
 مضطرب و في استاده انه قال اصابتنا سنه فلم يكن في مالي شيء  
 اطعم اهلي الاثني من جمر وكان ان اصبح انما رخص له في اكله بالضرورة  
 حيث باح المشه والله اعلم

### الجلال

روينا عن مجاهد عن ابن عمر و قيل عنه عن ابن عباس وروينا عن نافع  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلاله والناها  
 وروينا عن عكرمة عن اي هيريه و قيل عنه عن ابن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وروينا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم و في بعض هذه الروايات النبي عن ربه  
 ايضا و اخبرنا ابو علي الروذباري اما محمد بن بكر بن ابوداود و ما سهل  
 ابن كارسا و هيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حد  
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحم الجمر الالهيه  
 وعن الجلاله عن ربه و اكل لحمها و اخبرنا ابو سعيد بن ابو  
 العباس اما الرمع قال قال الشافعي في الابل التي ادرى علفها العذرة  
 اليابسه وكل ما صنع هذا من الدواب التي يوكل في جلال و ارواح  
 العذرة تؤخذ في عرفها و جرها لان لحمها يتعدى بها فعلقها وما  
 كان من الابل و غيرها ادرى علفه من غيره هذا و كان يقال هذا اطلاقا  
 من في عذره و جرن لان اغذاه من غيره فليس حلال مني عنه ثم ساق  
 الكلام في علف الجلاله غيره حتى يعلم ان اغذاهما قد اعلت موكل  
 قال وقد جأ في بعض الآثار بان العبر علف اربعين ليلة و الساء علف دا  
 اقل من دا و الدجاجة سعاء و كرم مما اراد المعنى الذي وصفت من بصرها  
 تري

من الطبايع للكفر وهذه الى الطبايع غير الكفرة الذي هو غيرة الدواب  
 قال احمد بن زيد روى اسماعيل بن ابراهيم بن الهاجر قال سمعت ابي  
 حدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال نبي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الجلالة ان يوكل لها او يشرب لبنها ولا ياكل عليها اطنه  
 قال الا لا ادم ولا ربهها الناس حتى يعلف ارضه ليله  
 ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما محمد بن سنان العزازي  
 ابو علي عن عبد الله بن عبد الحميد العفي ما اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ذكره  
 واسماعيل بن قروي في الحديث  
 وروى في الحديث الثابت عن  
 زهد ما قال رأت ابا موسى باكل الدجاج فدعاني فقلت اي راسه  
 ما كل نتنا قال اذن فكل فاني رأت النبي صلى الله عليه وسلم ما كلع  
 المصنوع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو الضراء العمه ما عثمان بن سعيد الداربي  
 ما سليمان بن حرب ما سبعة عن هشام بن زيد بن ابي مالك قال  
 دخلت مع جدي علي الحكم بن ايوب فاذا اعلان قد ضواد حاجة  
 رموها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صبر اليها نزل  
 رواه البخاري في الصحيح عن اي الوليد عن سبعة  
 مسلم من اوجه اخر عن سبعة  
 وروى عنه عن عبد الله بن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يحد واسنافية الروح عرمان  
 قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمل شي من الدواب صرنا  
 اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ما الربيع قال قال الشافعي وقد  
 نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصنوع والشاة يط  
 ثم في البتل  
 واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد

النبي

الشمسي

الشمسي ابو عبد الرحمن بن محمد ما الربيع بن سليمان قال قال الشافعي خابني النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان يضر اليها ثم قال هي ان رومي بعد ان توخذ

**ذكوة ما في بطن الدجاجة**

قال الشافعي في رواهنا عن اي سعيد انما يكون ذكوة الحنين في البطن ذكوة  
 امه لانه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزلها  
 اخبرنا ابو علي الروذباري  
 ما ابو بكر بن داسه ما ابو داود ما مسدد ما هشيم عن مجاهد عن اي الودك  
 عن اي سعيد قال قلنا رسول الله عزنا فيه وندح البقرة والشاة في  
 بطنها الحنين انلقبها ما ناكله قال كلوه ان شيم فان ذكوة ذكوة امه  
 هكذا اخرجها ابو داود في كتاب السنن ورواه ايضا باسناد له عن  
 عبد الله بن اي زياد القداح عن اي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ذكوة الحنين ذكوة امه  
 وروى عن الحسن بن بشر  
 السجلى عن زهير عن اي الزبير ورواه ابن ابي ليلى وحماد بن سعيب عن اي  
 الزبير روى ذلك عن اي عبد الحميد عن بونس ابن اي اسحق عن اي  
 الودك عن اي سعيد مختصرا  
 وروى عن ابن عمر وابن عباس وعمار  
 ابن ياسر في باحته وفسر وا قوله عز وجل احلت لكم حصمة الاعماء بذلك

**باب كسب الختام**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وا ابو بكر القاسمي وا بوركا المزيقي قالوا ما  
 ابو العباس هو الاصح ما الربيع بن سليمان ما الشافعي ما سفيان عن الزهري  
 عن حرام بن سعد بن محصه ان محصه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب  
 الخمار فيها عنه فلتر رك بكلمة حتى قال اطعمه رفقك واعلمه ما صحت  
 اخبرنا ابو اسحق العمه ما ابو الضراء ما ابو جعفر ما المرزبي ما الشافعي ما سفيان  
 ابن عمه عن الزهري عن حرام بن سعد بن محصه عن امه ان محصه مذكرة  
 وباسناده قال ما الشافعي ما محمد بن اسماعيل ابن اي فديك عن اي ديب

المرزبي



عن ابن شهاب عن جرير بن سعد بن محصه الخارثي عن ابيه انه سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن كسب الحمام فيها فذكر له الحاجه فامر ان يعلفه نواحيه  
وامسأله قال ما المرني الشافعي ا مالك عن ابن شهاب عن ابن محصه  
احد بني حارثه عن ابيه واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كيات الواسي ابو  
العباس الرازي الشافعي ا مالك عن الزهري عن جرير بن سعد بن محصه  
عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجاره الحمام فيها عنه  
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال علفها ناضحاً ورمقتك ان اخبرنا  
ابو عبد الله وابو بكر وابور كيات الواسي ابو العباس الرازي الشافعي ا  
مالك عن حميد عن انس بن حرم ابوطيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخفوا عنه  
من جراحه رواه الخارثي في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كيات الواسي ابو العباس الرازي ا  
الشافعي ا عبد الوهاب القمي عن حميد عن انس انه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال نعم حمه ابوطيبه فاعطاه صاعين وامر مواليه  
ان يخفوا عنه من ضربته وقال ان امل ما تداوم به الحمامه والفضط الذي  
لصتانكم من العذرة ولا بعد يوم بالغير ان اخرجناه في الصحيح من  
وجه عن حميد اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كيات الواسي ابو  
العباس الرازي الشافعي ا عبد الوهاب عن ابي عن ابن سيرين  
عن ابن عباس انقطع منه من الاصل وقد اخبرنا ابو اسحق العتبي ا ابو  
الضراء ابو جعفر المرني الشافعي ا عبد الوهاب عن جده لجد اعن  
عكرمه ومحمد بن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم واطهى  
الحمام اخن ولو كان حيث لم يطعمه قال احمد ورواه في الحديث  
الثابت عن النبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمه عبد

ليني

ليني يماضه فاعطاه اجره ولو كان حراماً لم يعطه وامر مواليه ان يخفوا عنه من  
جراحه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابور كيات الواسي ابو العباس  
الرافعي الشافعي ا سعد بن اخبرني ابراهيم بن عيسى عن طاوس بن ابي  
الله صلى الله عليه وسلم وقال للحمام اشكوه زاد ابو عبد الله في روايته  
قال الشافعي وليس في شيء من هذه الاحاديث شيء محلف ولا ناضح ولا  
مفسوخ فانهم قد اخروا انه رخص للحصه ان يعلفه ناضحاً ويطعمه رفقته  
ولو كان حراماً لم يحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصه ان يملك حراماً  
ولا يعلفه ناضحاً ولا يطعمه رفقته ورفقه من عليه وض الحلال والحرام  
ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم حماماً على الحمامه لانه لا يعطى الا  
ما حل له ان يعطيه وما حل للمالكه ملله والمعنى في خصه عنه وارضاه  
في ان يطعمه الناضح والرفق ان من المكاسب كذا وصناه فكان كسب  
الحمام ذنباً فاجب له بزيه نفسه عن الذنابة لكثرة المكاسب التي هي اجل  
منه فلما راده فيه امر ان يعلفه ناضحاً ويطعمه رفقته بزيها له لاخر ما عليه  
قال الشافعي وقد روي ان رجلاً ذاق اقرابه لعثمان قدم عليه فسأله  
عن معاشته فذكر له غله حمام وحب حمام او حمامين فقال ان تسبكم لو سبخ  
او قال لفس اوله في او كلمه تسبها قال احمد وستدل بما  
ذكرنا من الاخبار الصحيحه في الرخصه في كسب الحمام علي ان الذي روي  
في حديث ابي حنيفة من نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن من الدم  
وفي حديث رافع بن خديج من قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحمام  
حديث وفي روايه يبيس الكسب من الحمام ان اراد به التنزه كما  
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس الرازي قال  
قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمه عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن  
صنبره عن علي قال كسب الحمام من الصحه قال الشافعي وليسوا باخذوا

هذا ونحن زوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الحجام اجرة ولو كان حجتا  
لم يعطه اياه ٥ اوردته هما الزم العرامين في خلافت علي واسناده عن قتيبة  
وقد روي عن اي حمله عن علي قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم وامرني  
فاعطيت الحجام اجرة ٥ وهذا يوافق الاحاديث الصحيحة وهو  
لا يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروى عن سهل بن ابي صالح  
عن ابيه عن اي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من احرم لسبع عشرة وسبع  
عشرة واحدي وعشرين كان شفا من داء ٥ وفي حديث الزهري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطعا من احجم يوم الاربعاء ويوم السبت فري  
وضحا فلا يلوم من الاغتسه ٥ ورواه سليمان بن ارقم وهو ضعيف عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن اي هريرة وفي حديث عطاء بن حنبل عن عطاء  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يحجم فيها محجم  
الا عرض له ذلك لا يفتني منه وعطاء بن حنبل ضعيف ٥

### الالتواوا الاسترقا

قال الشافعي في سنن حرمله اجرة مائة ٥ ابن ابي عمير عن مجاهد  
عن القارئ المغيرة بن شعبه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم  
يتوكل من استرقى والهي ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ الامجد بن علي  
ان عمر بن عتيق بن محمد ما سئل بذلك باسناده ٥ اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ الامجد بن علي بن احمد بن عبدان احمد بن عبيد الامجد بن اي  
قماش عمرو بن عون عن سمعان بن مهران باسناده عن ابي عبد الله قال من استرقى  
او اتقوى فله رسول ٥ قال احمد وهذا نظير ما روي في الحديث الثابت  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل  
الحمد من امي سبعون الفنا غير حساب فقبل من هريرة قال هريرة لا يشتركون  
ولا يكونون ولا يتظفرون وعلي زهم يتوكلون ٥ قال احمد يشتركون

هذا والله اعلم ترغيبا في التوكل على الله عز وجل وقطع القلوب عن الاسباب  
التي كانوا في الجاهلية يرجون منها الشفا دون من جعل اسما بالها فاذا  
كان المسلم متوقفا على الله عز وجل بقلبه لا رجوا الشفا الا منه ثم استعمل  
شيئا من هذه الاسباب وهو يعتقد ان الله تعالى جعله سببا للشفا  
وانه ان لم يقطع فيه الشفا لم يصح السبب شيئا لانه لا يمكن به باس فقد روي  
في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان كان في ادواتكم خير فغني بشرطه حجام او شربة غسل اولدعه ينار  
بواقي داوما احب ان اتوى وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
الي اي نكح طيبا فقطع منه عرفا ثم رواه عليه ٥ وعن عوف بن مالك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعرضوا علي رقاقا لا باس بالرق في مالكم  
فيه شرك وقال في حديث جابر بن عبد الله في الرقي من استطاع  
منكم ان ينع اخاه فلينععه ٥ وقال في حديث اي هريرة ان الله لم يزل  
دالا انزل له شفا ٥ وقال في حديث جابر لكل داء دواء فاد  
اصب دوا اللد ابراهيم اذن الله ٥ وقالوا في حديث اسامة بن شيب  
يرسوك الله سد اوي قال تد او افا ان الله عز وجل لم يصنع دالا الا وض  
دوا غير واحد وهو الهزم ٥ وفي حديث اي خزامة عن ابيه انه قال  
يرسوك الله ارات دوا سد اوي به وروي في شترتها وانما شترتها  
ردد ذلك من قد راه من شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
من قد راه ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالنا ابو العباس  
ابا الربيع قال سالت الشافعي عن الرقة فقال لا باس به ان رقي الرجل  
بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت ان في اهل الكتاب للمسلم فقال  
نعم اذ اذ روي ما يعرف من كتاب الله او ذكر الله صلت وما الحجة في ذلك  
قال غير حجة فاما رواه صاحبنا وصاحبك فان مالكا اخبرنا عن يحيى بن سعيد



عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهود به فلا  
فقال ابو بكر ارفها لكاب الله قال اخذت قد ذكرنا في كتاب السنن  
اسانيد ما اشرفنا اليه في هذا الكتاب وما لم نشر اليه مما روي في النبي  
عن بعض ذلك وفيما ذكرنا دلالة على انه انما هي عنه اذا كان معه شرك  
او استعمل شيئا من ذلك على الوجه الذي كانوا يستعملونه في الجاهلية من  
اصنافه الشفا لله دون الله عز وجل او الكوى قبل وقوع الحاجة لله اعلم  
**باب ما لا يحل اكله وما يجوز للمضطر والفارغ في الثمن والذيت**  
قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرملة الاسفين بن عيينة عن الزهري عن  
عبد الله بن عبد الله سمع ابن عباس بن عمر عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن  
فماتت فم فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حوطها  
وكلوه اخبرنا ابو طاهر السمعاني ابو حامد ابن بلال صاحب الزبير  
ساعتين فذكره باسناده ومعناه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي  
عن سعد بن زوراه حجاج بن المنهال عن يمين وزاد فيه وهو جامع فماتت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنها وما حوطها فالتوه واكلوا  
ما بقي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ما احمد بن عبيد بن اسمعيل  
ابن اسحق بن حجاج بن المنهال فذكره ورواه معمر بن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فان  
وقعت في سمن فقال ان كان جامدا اتخذت وما حوطها والقيت وان  
كان ذائبا او ما يعال من كل اخبرنا ابو الحسن بن الفضل ابو اسهل  
ابن زياد ما اسمعيل بن اسحق القاضي ما محمد بن ابي بكر ما عبد الواحد بن زياد  
ابن معمر فذكره ورواه عبد الرزاق عن معمر وقال في الحديث فان كان  
ما باعا فلا ضرره وعبد الواحد بن زياد احتفظ منه والله اعلم قال  
الشافعي رحمه الله في امانه مشروط كلامه ذلك امنه باكل ما سواه حتى والجا

عنان ما حوطها ما الصوفها دون ما كان دونها حاطل عن الصوف بها والله اعلم  
واباح الشافعي رحمه الله الاستصباح بما خجن منه في موضع وعلق  
القول منه في موضع اخر وقد روى عبد الجبار بن عمر وليس بالقوي عن  
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حوطها واكلوا ما بقي  
ما بقي الله افرأيت ان كان السمن مابعا قال اتبعوا به ولا تاكلوه اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ ابو محمد بن يوسف في اخرين قالوا ابو العباس  
محمد بن يعقوب ما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ما ابن وهيب اخبرني عبد الله  
ابن عمر فذكره وروى من وجه اخر عن ابن جريح عن ابن شهاب وهو  
ضعيف والصحيح عن ابن عمر من قوله من فارة وقعت في زيت قال استصحو  
به وادمنوا به اذ تمكم وروى عن ابي هريرة الجدي عن ابي سعيد  
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وقد روي في الحديث الثابت  
عن جابر بن عبد الله قال قل يا رسول الله ارايت شحوم الميثة فانه يظلي  
بها السنن ويدهن بها الجلود ويستصحبها الناس فقال لا هو حرام وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل اليهود ان الله ملأهم  
علمهم شحومها تجلوه فربا غوه وروى في حديث ابن عباس رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم  
ثمنه ومن اباح الاستماع بالزيت للفس فوق منه ومن الميتة فان  
خاسة الميتة اغلط واستعمل الاحبار الواردة فيها على ما وردت وماه  
الومون ما حل اكله من الميتة بالضرورة  
اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس ما الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال  
الله عز وجل وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال انما  
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الجاهلية به من اضطررنا

ولا عاد فلا اثر عليه وقال في ذكر ما حرم من اضطر في محضه غير مجانب لا  
فان الله غفور رحيم قال الشافعي رحمه الله محل ما حرم من السنه والدم  
ولم الحزير وكل ما حرم مما لا تغد العقل من الخمر للضطر فمساك الكلام  
في بيان المضطر ان قال واحت الى ان يكون اكله ان اكل فيل ما قطع  
عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا من ان حرم عليه ان يشع وروى  
وان اجزاء دونه لان الحرير قد زال عنه بالضرورة وبسط الكلام فيه  
وقد روي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال مات ناقة او نعل  
عند رجل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم لسنفنه فخرج جابر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبك امالك ما نعتك عنها قال لا  
قال اذهب فكلها اخبرنااه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبد  
الزاد بن الحليل ابو سهل يا مسدد دوسهل بن يكار قالنا ابو عوانه عن  
سماك عن جابر بن سمرة قال مات نعل عند رجل فذكره وفي حديث  
حسان بن عطية عن اي واقد اللبي ان رجلا قال رسول الله انا تكون  
بالارض مصيبنا بها الحمصه فني نخل لنا المته فقال ما لم تصطحو او في  
رواية اذ لم تصطحو او يقبوا او يحفوا بها ملاقناكم بها وهذا  
حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من اي واقد انما سمعه من اي  
مرثد او عن اي مرثد وهو مجهول وقال ابن عيون رات عبد الرحمن  
كبت سمرة لبنه اء محري من الاضطرار او الضرور صبوح او غبوق  
وروى من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رت اهلك من  
الذي غبوقا فاحتب ما بهاك الله عنه من الميتة وفي توت هده  
الاحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة اخبرنااه واه اعلم  
تحريم اكل مال الغير غير اذنه في غير حال الضرورة  
اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال الشافعي رحمه الله

ميتة

ميتة للامه فان قابل ما الحجة في ان ما كان مباح الاصل حرم مما لكة حتى  
ما ذر فيه مالكة فالحجة منه ان الله جل ثناوه وعز قال ولا تأكلوا اموالكم  
منكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن نراض منكم وقال واتوا الشافعي اموالكم  
وقال واتوا الناصد فابن نخله مع اي شتر في كتاب الله يحظر فيها  
اموال الناس الا لطيب انفسهم الاما فرض الله في كتابه ثم سنة نبيه  
صلى الله عليه وسلم وجاءت به حجة اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس  
ابن الربيع قال قال الشافعي امالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
وابو زرارة المرادي قالنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن عثمان  
ابن سعيد القعني هما قرا على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلن احد ماشيه احد بغير اذنه  
الا احد هراي نوي مشربه فكسر حرانه طعامه فاعما حرم طهر  
ضروع مواشهم اطعمتم فلا تحلن احد ماشيه احد الا باذنه لمط احد  
القعني وحديث الشافعي قد سقط بعض منه من الكتاب  
رواه مسلم بن الحجاج عن عبيد بن جريح عن مالك بن نويرة عن ابي  
عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس  
الرازي قال قال الشافعي وقد روي حديث لا يمت مثلها اذا دخل  
الحايط فلبا كل ولا يمت خبثه وما لا يمت لاجته منه ولين للماشية اولى  
ان يكون مياخا ان لم يمت هكذا من غير الحايط لان ذلك اللين يستخلف  
كل يوم والذي يعرف الناس انهم يدلون منه ويرجون من ذله ما لا  
يدلون الثمر ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ولم يخالفه  
قال احمد هذا حديث رواه عبيد بن مسلم عن عبد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلبا كل ولا يمت  
خبثه وذهب اهل العلم بالحديث الى انه غلط فيه قاله عبيد بن



في رواه العلاء عنه وقاله البخاري في رواية اي عيسى الترمذي عنه وانما  
يروي هذا اللفظ عن عمر الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة  
ولذلك ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره من الحديث  
مطلقا وكذلك فهو محمول على حال الضرورة فقد اخبرنا ابو علي الرودباري  
ابو بكر بن داسم بن ابي داود بن سعيد بن سعيد بن الليث بن عجلان  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ذي  
حاجة غير محمد بن جنته فلا شيء عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامه مثله  
والعقوبة ومن سروته شيئا بعد ان يويه الجوزين فبلغ ثمن الجز فعليه  
القطع قال احمد بن حنبل في قوله فلا شيء عليه ريد لا قطع عليه ولا ضعف  
الغرامة والله اعلم وقد في جوار الاكل ان يكون ذلك احاطة فذلك  
ما روي فيه من غيره هذا الوجه مع ان شام من تلك الروايات لم يخرج  
صاحب الصحيح في الصحيح وفيه ما قد وقع الاجماع على تحريمه وحديث  
مالك وعبد الله بن كعب بن جهم عن ابي جهم في المنع من الجلب من اصح  
الاسانيد واثبتنا فالحكم له دونه وبالله التوفيق اخبرنا ابو  
سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي ولو اضطر رجل فخاف  
الموت ثم لم يطعم لرجل ليم ارامسا ان ياكل ما ردم من جوعه وخرم  
له عنه منه ولم ارجح ان يمنع في تلك الحال فضلا من طعام عند  
وحيث ان يصيب ذلك عليه ويكون اعان على فعله اذا خاف عليه بل منع  
القتل قال احمد بن حنبل في الحديث الثابت عن اي نضرة  
عن اي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عند  
فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وروى في الحديث الثابت  
عن اي جهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا

العاني يعني الاسير وروى في حديث الحسن بن سمره بن جندب ان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ما شبهه فان كان فيها  
صاحبها فليستأذنه فان اذله فليجلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت  
بلافا فان اجابه فليستأذنه والا فليجلب وليشرب بولا جمل واحسب  
احسانا في اجاب الصمان مما ثبت في الاصل من حرمة مال الخبز وان  
لو كان معه ما اشتريه به لم يلزمه بدله الا عوض ذلك اذا امكنه ان  
يأخذ عوضه فذمته وفي حديث عمران بن حصين في قصة المراد من  
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ ما لها ودعاها بالبركة حتى لم يزد  
الا ابتلا امر اصحابه فحوا وامن زادم حتى ملاها ثوبها واما ما اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ بن ابوالعباس محمد بن يعقوب بن محمد بن اسحق الصغاني  
ما ابو سلمة منصور بن سلمة الخزازي عن جده بن ابوعبد الرحمن السلمى  
املا قال ليرحمي ابو عمرو بن محمد بن محمد بن سوار بن سعيد بن شعيب  
قال لا والله عن زيد بن ابي حبيب عن اي الحر عن عفته بن عامر قال  
فلما يرسوك الله انك تبصنا فنزل بقوم ولا سرورنا فمأري في ذلك  
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ان بركم يقوم فامر والكم بما سبغ  
للضيف فافعلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي سبغ لهم  
فقد رواه البخاري في الصحيح عن قيس وهو ان كان النزول على اهل  
الكتاب الذين صوخوا على الضيافة مع الجزية فاعلمهم الوفا بما وقع عليه  
الصلح وان كان للنزول بالمسلمين ووفعت لهم الى الضيافة كما حده  
فاما عليهم يد طامن اضطرها تبذل كما قلنا فمن اضطر الى مال الخبز  
والله اعلم وهذا الحديث انما ورد والله اعلم في حجة الوداع حين كان بين  
السراية قال في حجة الوداع ابو الفتح محمد بن احمد بن اي الفوارس الحافظ  
سعدا بن ابوعلي الصواف بن محمد بن يحيى المروري بن عاصم بن علي بن عاصم

ان محمد بن واقد بن محمد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله وهو ابن عمر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه  
اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدتنا  
هذا قال اهلون اي يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله عز وجل  
حرم عليكم دماءكم وامنواالكم واعراضكم الا حقا حرمة يومكم هذا في  
بلدكم هذه الاهل بلغت ثلاثا كل ذلك حسونه الا نعم اخرجته  
الحارثي في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي ناز لا في شبهه واهم اعلم  
ان يكون الحديث في الزوال بالمسلمين في غير طان الضرون مستوحا  
لهذا الحديث وغيره في حرمة مال العترة او يكون المراد به الزوال بالمعاهد  
دون المسلمين بدليل هذا الحديث وما ورد في معناه والله اعلم  
قال الشافعي وقد قيل ان من الضرورة وجه ثان ان مرض الرجل  
المرض فيقول له اهل العلم به او يكون هو من اهل العلم به قل ما يبرأ من  
كان به مثل هذا الا ما كل لدا او سره او يقال له ان اعجل ما يبرأ كل لدا  
او شرب لدا فيكون له اكل ذلك وشربه مالم يكن حراما اذا بلغ ذلك  
ما اسكرته او شربا ذهب العقل من الحرمان او غيرها فان اذهب العقل  
محرم وذهب العقل منع الفرائض ويؤدي الى اسان المحارم قال ومن  
قال هذا قال امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب ان يشربوا اللبن الابل  
وابولها وقت يذهب الويا يفر ابولها البانها وابولها الالامه اقرب  
ما هناك ان يذهب عن الاعراب لاصلاحه لادنهم قال احمد قدي  
حديث العرس في كتاب السنن واخرها ابو علي الرودي ادى  
ابو بكر ان داسه ابو داود ما مسلم بن ابرهيم شعبة عن سماك عن علقمة  
ان وائل عن امه ذكر ان طارق بن سويد اوسويد بن طاووق قال النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الخمر منها ما رساله فيها فقال له ما نبي الله اذوا

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها آذوا اخرجته مسلم في الصحيح من حديث  
عند روعن سبعة ووروسا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان الله انزل الداء والدواء وحل لكل داء واخذ اووا واولاد اووا  
بحرام وهو محمول على حرام من ذهب العقل او على استعماله وهو غير محتاج  
اليه فان احتاج الى ما لا يزيل العقل حار بدليل ما ورونا في حديث العرس  
واهم اعلم قال احمد ورونا في الخبر عن ابن عمر قال اي النبي صلى الله  
عليه وسلم يجتنة في سوك قد عاسكن فمني وقطع ووروسا عن عمرو بن  
عمرو ابن مسعود وكوا من الجن ما صنع المسلمون واهل الكتاب واما  
الطن الذي يوكل فقد روي في النبي عن اكله اخسار لم يثبت شي منها  
قال ابن المبارك لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لملكه  
على الراس والعن والسمع والطاعة

ما حرم علي بن اسرائيل

اخبرنا ابو سعيد ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي قال الله تبارك  
وتعالى كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الاله  
وقال فيظلم من الدين هاد واحرمنا عليهم طبيسات احلت لهم عنى والله  
اعلم طبيسات كانت احلت لهم وقال وعلى الدين هاد واحرمنا كل ذي ظفر  
ومن البقر والغنم حرمت عليهم شحومها الا ما حلت ظهورها او الحوايا او ما  
احلظ معظم ذلك حراما بمسبحهم واما الصادقون قال الشافعي  
الحوايا ما حول الطعام والشراب في البطن فلم يرك ما حرم الله عز وجل  
على اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حرمه حتى بعث  
الله عز وجل محمد صلى الله عليه وسلم فرض الايمان به وامرنا ساع  
نبي الله صلى الله عليه وسلم وطاعة امره وبسط اللام في هذا الى ان  
تلاقوه عز وجل وحل لهم الطبيسات وحرم عليهم الحنايف ونضع عنهم اصرهم



والاعلال التي كانت عليهم قبيل والله اعلم اورارتم وما منحوا يا احمق تواقيل  
ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم ثم ساق الكلام الى ان قال واحل الله  
جل وعز طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل الفسردنا عجم  
ولم تستن منها شيئا فلا يجوز ان يحل ذبحة كباي وفي الذبحة حرام على كل  
مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم ثم ساق  
الكلام الى ان قال لان الله جل وعز اباح ما ذرغامة لخاصة ان قال  
احمد وحدث عبد الله بن مغفل في التيم الذي وجد في خيبر دليل على  
اباحته ما حرم المشركون على انفسهم  
قال الشافعي في روايتنا عن ابي سعيد حرم المشركون على انفسهم من  
اموالهم اشيا ابان الله عز وجل انها ليست حراما حرمهم وذلك مثل الحجرة  
والسايه والوصيله والحمام كما وانزلونها في الابل والغنم كالعتق  
فقال الله جل وعز ما جعل الله من بحيرة ولا سايه ولا وصيلة ولا حام  
وقال قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله  
افترأ على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين وذكر الشافعي سائر الايات التي  
وردت في ذم ما حرموا من الانعام والحديث ثم قال فاعلم ان ما حرم  
عليهم ما حرموا قال ويقال تركهم قل هل من شهيد اكره الذي يشهدون ان  
الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم وقد انهم ما احرخوا من الحرم والسايه  
والوصيله والحمام واعلم ان ما حرم عليهم ما حرموا لغيرهم وذلك من  
الايات التي وردت في معناه وبالله التوفيق ولحق الشافعي رحمه الله  
في سن حرمه في اباحه طعام اهل الكتاب يقول الله عز وجل وطعام  
الذين اتوا الكتاب حل لكم قال فاحل ذلك الدباخ وما سواها من طعامهم  
الذي لم يصب محرما علينا واحرم ما يحسون على صعبه من طعامهم بان يهوديه  
اهدت له مشاهيخنوده منها كباي ذراعها فاكل منها هو ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما زالت الاكله التي اكلت من الشاة تعاذ في حتى كان هذا او  
ان طعت ابهرى وهذا اللفظها روي عن عروة عن عائشة واهدا  
اليهود به الشاة واكله منها مما روي عن هشام بن زيد عن انس بن مالك  
واخبرنا ابو الحسن ابن بشران ابا ابو جعفر محمد بن عمر والرزازي احمد بن  
محمد بن عيسى القاسمي ابا ابو جعفر محمد بن سعد بن عطاء بن جابر بن  
عبد الله قال كما تغردوا فباكل من اوعيه للشركين ونشرب من اسقيتهم  
**كتاب السبق والرمي**

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل مما تدب بها اهل دينه واعدوا  
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الجبل ترهبون به عدو الله وعدوه  
فرغم اهل العلم بالعسيران القوة هي الرمي قال احمد وهذا العسيران  
فما اخبرناه طلحة بن علي بن الصقر النخعي ادي بها حدنا ابو بكر محمد بن عبد الله  
الشافعي قال حدثني ابو بكر محمد بن خالد الاجري ماهر بن معروف  
ان وهب اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي علي ثمامه انه سمع عتبة بن عامر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لاهل دينهم ما  
استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم  
عن هرون بن معروف واخبرنا ابو بكر وابو زيد ابان ابو العباس  
ابا الربيع ابا الشافعي ابا ان اي فديك عن ابن اي فديك عن نافع ابن اي  
نافع عن اي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في  
نقل او حافر او خف وهذا الاسناد قال ابا الشافعي ابا ابن  
اي فديك ابا ابن اي فديك عن عماد بن اي صالح عن ابيه عن اي هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق في حافر او خف قال احمد وروى  
عبد الرحمن بن شيبه عن ابن اي فديك باسناده هذا وقال في الاصل  
او حافر او خف كما روي في الحديث الاول واخبرنا ابو عبد الله ابو بكر

وابوزكريا قالوا يا ابا العباس انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق من الخيل التي قد اضررت  
واخبرنا ابو اسحق الصهبي انا ابو النصر انا ابو جعفر المزي ما الشافعي انا مالك  
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق من الخيل التي  
قد اضررت من الخيلاء فكان امدها منه الوداع وسبق من الخيل التي  
لم يضر من السه الى محمد بن زبير اخرجه البخاري وسلم في الصحيح  
من حديث مالك اخرنا ابو اسحق انا ابو النصر انا ابو جعفر المزي  
ما الشافعي انا سعيد انا اسماعيل بن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال سبق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل فارسل ما اضرمتها من الخيلاء الى  
سه الوداع وما لم يضر منها من سه الوداع الى مسجد بني زبير  
اخرجه مسلم من حديث ابن عدي و باسناده قال بالزني  
الشافعي انا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كانت  
ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضا فكانت لا تسبوخا  
اعرابي علي فتود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فلما راى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما يبذ وجوههم وقالوا له يارسول الله سبقت العضا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع في الدنيا  
شيئا الا وضعه اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد و ورو  
في الحديث الثابت عن سلمة بن الاوع قال خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على قوم من اسلم منا ضلون بالسوق فقال ارموا ابني  
اسمعل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان احد المرتين فامسكوا  
ايدهم قال ما لكم ارموا قالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا  
وانا معكم كلكم و وروي من وجه اخر في هذا الحديث قال لغزوا  
عامه يومهم ثم كفوا على السواء ما ضل بعضهم بعضا قال الشافعي

ابن ابي نديك عن ابن ابي ديب عن ابن شهاب قال مضت السنة في الضل  
والابل والجل والذوات جلال و وهذا الظن مما ابنا في اوعنا به  
اجاز عن ابي العباس عن الزرع عن الشافعي اخرنا ابو اسحق انا ابو  
النصر انا ابو جعفر المزي ما الشافعي انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة قال سابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما  
جئت الهم سابقته فسبقته فقال هديت لك فلا رواه ابن عدي عن هشام  
وخالفة ابو اسامه فرواه عن هشام عن رجل عن ابي سلمة عن عائشة و  
اخرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب السبائي ما  
الحسن بن محمد بن يحيى ما مسدد ما حسن بن محمد بن حسن عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ادخل فرسا من فرسين ولا ما من ان سبق فليس يقار ومن  
ادخل فرسا من فرسين وقد امن ان سبق فهو ثمار و رواه ابو داود  
عن مسدد عن حصين وعن علي بن مسلم عن عباد بن العوام كلاما عن  
سمن بن حسن و واخرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسه ما  
ابوداود ما محمود بن خالد ما الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري  
باسناد عباد ومعناه و وروى عن سعيد بن المسيب انه قال ليس  
برهان الخيل باس اذا دخل بها محلل فان سبق احد السنق وان  
سبق لم يكر عليه شي و ورواه ابو الزناد عن اصحابه و قال الشافعي في  
اناء ميسوط كلامه وذلك ان يريد ان يخرج سنق من عند احدهما  
فلا يجوز حتى يدخلها محللا والمحلل وس او الير ولا يجوز حتى يكون  
للفرسين لا ما ان سبقهما المحلل فان سبقها المحلل كان ما اخرج جميعا  
له وان سبق احدها المحلل احرر السابق ماله واحد مال صاحبه وان اتا  
مستويين لم ياحن واحد منهما من صاحبه شيئا وان سبق احد الفارسين



صاحبه فان سبه صاحبه كان له السبق وان سبق صاحبه لم يغم صاحبه  
شيئا واحرز هو بماله فهدا احد وجوه الاستباق والثالث سبق عطيه  
الولي او الرجل غير الولي من ماله متطوعا به صحله للسابق وان شاحل  
للصلى والثالث والرابع ومن قبله قد رما ترى فما حبل طهر كان لهم على  
ما حبل طهر

### كتاب الإيمان والنذور

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن  
سليمان قال قال الشافعي رحمه الله من حلف بالله او باسم من اسماء الله  
حنت فعليه الكفارة ومن حلف بشي غير الله مثل ان يقول الرجل اللهم  
واي ولد اوكدا اما كان حنت فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمري  
قال وكل ممن غير الله فهي مكروه مني عنها من قبل قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله سهاكم ان خلفوا باباكم فمن كان حلفا فلعلت بالله او  
ليسكت ان قال الشافعي في كتاب حرملة انا سب من عهده عن اسماعيل  
ابن امية عن نافع سمع ابن عمر يقول ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عمر في بعض اسفاره وهو يقول واي واي فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله سهاكم ان خلفوا باباكم فمن كان حلفا فلعلت بالله  
اولصمتنا اخبرنا ابو طاهر القصبه انا ابو حامد ابراهيم بن يحيى  
ابن الربيع ما سب من فزح باسناده مثله الا انه قال عن ابن عمر قال ادرك  
رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان اخبرنا ابو سعيد  
ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان الزهري اخبرني سفيان بن  
عبد الرحمن انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر حلف بآية فقال لا  
ان الله سهاكم ان خلفوا باباكم فمن كان حلفا فلعلت بها

بعد ذاك اول اثرا اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عينة ووروساه  
في الحديث الثابت عن اوب عن ابي فلابه عن ثابت بن الضحاك عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما  
قال ومن قبل يسهه بشي عند به في نار جهنم ولعن المؤمن يسهه ومن  
رمى مؤمنا بكفر فهو يسهه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو جعفر  
محمد بن صالح بن هاني بن السري بن حزمه بن موسى بن اسمعيل بن وهيب  
ابوب فنادى رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل  
واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي فلابه ووروساه عن عبد الله بن  
بريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف انه يرى من الاسلام  
فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما  
قال ومن حلف بالامانة فليس مننا ووروساه عن الحسن وقتادة  
من حلف باليهود بيه والصرانية ثم حنت ليس عليه كفارة الحديث  
الذي روى عن سليمان بن ابي داود باسناده من فوفاقه هناك عن  
الاصح ولا اصل له من حديث الزهري ولا غيره وسليمان بن ابي داود  
الحارثي متروك

### من حلف على عين فراي غيرها خيرا منها

اخبرنا ابو سعيد ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
من حلف على عين فراي غيرها خيرا منها فواسع له واختار ان يأتي  
الذي هو خيرا ويحرم عن غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على  
عين وراي خيرا منها فليأت الذي هو خيرا وليكفر عن عهده اخبرنا  
علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن محمد الصفار انا الاسفاطي يحيى العباس  
ابن الفضل بن اسمعيل بن ابي اوس بن عبد العزيز بن المطلب بن سهل  
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه



وسلم من حلف على عين فرائعها خيرا منها فليأت الذي هو خيرا وليكفر  
 عن عينه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسعيل  
 ابن ابي اويس ٥ واخرجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم واما الذي روي في حديث عمرو بن شعيب عن  
 ابيه عن جده من افعاف في هذا الحديث وليأت الذي هو خيرا فان  
 كان ربه ان وفي حديث يحيى بن عبد الله عن ابيه عن اي هيررة  
 فثبت الذي هو خيرا فهو كما زعمه فان ذلك لم يثبت ٥ اخبرنا ابو علي  
 الرودباري ابا ابوبكر ابن حاسب قال قال ابو داود الاحاديث كلها  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن عينه الا لا يتجابه ٥ قال ابو  
 داود قال احمد بن حنبل الاحاديث يحيى بن عبد الله مناير وابوه  
 لا تعرف ٥

الممن الغموس

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال الشافعي رحمه الله  
 ومن حلف بما بين الكذب فقال والله لقد كان كذا او كذا ولم يكن  
 له ذلك او غير ذلك حيث عمد الحلف بالله باطلا فان قال وما الحجة  
 في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل امرها قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 فليات الذي هو خيرا وليكفر عن عينه فقد امره ان يعد الحث وقول  
 الله تعالى ولا تأكلوا مما نزلنا من السماء نجسا ومن اراد ان يذوقها فليأكلها  
 ذلك في رجل حلف ان لا يفتح رجلا فامر الله ان يفتح ٥ وقول الله  
 عز وجل وانهم ليقولون متكررا من القول وزورا ثم جعل في الكفارة  
 وذكر الآية في محرمات الصيد وما جعل الله تعالى فيه من الكفارة في  
 باب لغو الممن ٥ قال احمد اما الحديث الاول فاحسنه  
 ابوطاهر الفقيه ابا ابوحامد ابر بن لال ابا ابوالازهر با وهب بن جرير  
 عن هشام بن الحسن ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا ابوبكر احمد بن

قد

كامل

كامل القاضي ابا بولادة بن محمد بن عبد الله الانصاري واسهل بن حاتم قالنا  
 ابن عون عن الحسن بن ابي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسلمة وكلت اليها  
 وان اعطيتها عن غير مسلمة اعنت عليها واذا حلفت على عين فرائعها  
 خيرا منها كانت الذي هو خيرا ولفظها سوا اخرجه البخاري  
 في الصحيح من حديث ابن عون ودار وايد اشتهل واخرجه من حديث  
 هشام بن حسان وعنده عن الحسن واما الحديث الاخر فاحسنا  
 علي بن احمد بن عبد ان ابا احمد بن عبد بن شريك بن ابي مريم  
 بن ابي الزناد حدثني هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم قالت كان ابوبكر يعول مسطح بن اثاثة فلما قال في  
 عائشة ما قال اسم بالله ابوبكر ان لا يسعه ابد فلما انزل الله ولا تأكل  
 اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اولي القرية الآية قال ابوبكر بنى والله  
 اني احدث ان يغفر الله لي فرد على مسطح ولفظ عن عمنه ٥ قال احمد وحدث  
 عطاء بن السائب فممن حلف بالله الذي لا اله الا هو فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم بلى فقد فعلت ولكن قد غفر لك باخلاصك لا اله الا الله  
 حديث محلف في اسناده على عطاء فضل عنه عن يحيى بن ابي عمار  
 وقيل عنه عن ابي الخثري عن عمنه عن ابي الزبير وحدث ما بين عن  
 انس بن هذا المعنى محلف في اسناده فرواه عنه ابو عبد الله هكدا ٥  
 ورواه حماد بن سلمة عن ثابت بن ابي عن ٥ وقد روي عن الحسن عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً قال الله اعلم ٥

الحلف بصفات الله جل وعز

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله وان  
 قال لعمر والله فان اراد الممن من عين فان قال وحول الله وعظمة الله





محمول على يد اللجاج الذي خرج مخرج الايمان والله اعلم

الاستئناس في الميم

اخبرنا ابو اسحق الفقيه الشافعي بن محمد بن محمد بن ابي جعفر المزني قول فوات  
على الشافعي عن سمعان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من حلف ممن فقال ان مثا الله فقد استثنى وروى  
وهبت بن حنبل وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علقمة عن ايوب مرفوعا  
ثم شك ايوب في رضعه فزله قاله حماد بن سلمة زيد ورواه مالك  
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر موقوف من قال والله ثم قال ان مثا الله فلم  
مغل الذي حلف عليه لم يحنث ورواه موسى بن عمار عن نافع عن ابن  
عمر ذلك موقوفا وقال فيه ثم وصل الكلام بالاستئناس وفي رواية  
فقال لا اثر عنده ان شاء الله وروى عن سالم بن عبد الله عن ابي هريرة قال كل استئناس  
موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حنث

باب لغو الميم

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس الربيع  
الشافعي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها  
قالت لغو الميم قول الانسان لا والله وبلى والله وفي رواية  
سعيد قال قلت للشافعي ما لغو الميم قال انها علم اما الذي يذهب  
اليه فما قالت عائشة ثم ذكر الحديث ثم قال اللغو في لسان العرب  
الكلام غير المعهود عليه منه وجماع اللغو كون الخطا وبسط الكلام به  
ان قال وكالت عائشة اولي ان يسمع لانها اعلم باللسان مع علمها بالله  
واخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس  
الربيع الشافعي سمعنا عمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال دعت  
انا وعبيد بن عمير الى عائشة وهي محتكئة في تفسيرنا لناها عن قول الله

عروة

عرو وجل لا يواخذ الله باللغو في ايمانكم قالت هو حلف لا والله وبلى والله  
ن قال الشافعي في رواية عن ابي سعيد لغو الميم كما قالت عائشة  
والله اعلم قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك اذا كان على اللجاج  
والغضب والحيلة لا يعتقد على ما حلفت عليه ويعقد الميم ان يمينها على  
التي تعصه وبسط الكلام منه ن قال احمد حدث هشام  
ابن عروة قد اخرج في البخاري في الصحيح لذلك موقوفا وحدث  
عطاء بن عاصم في روى عن ابراهيم الضحاك عن مرفوعا وروى عنه  
موقوفا والصحيح موقوف لذلك رواه الجماعة عن عطاء بن عاصم  
وروى عن ابن عباس مثل قول عائشة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
قال قال ابو علي للاسرحسي مما اخبرت عنه عن محمد بن سمعان عن يونس  
ابن عبد الاعلى قال قال الشافعي لا يواخذ الله باللغو في ايمانكم ليس  
فيه الا قول عائشة حلفت للرجل على الشيء مستيقنه ثم حده على غير ذلك  
قال احمد هكذا وجدته في رواية يونس ولذلك رواه عمر بن قيس  
عن عطاء بن عاصم في هذه الآية قالت حلفت الرجل على علمه ثم لا يجد على  
ذلك فليس فيه كفاية وعمر بن قيس ضعيف ورواه الثقات عن عطاء  
كما مضى ورواه ابن وهب عن القاسم بن عروة عن ابي هريرة عن عروة عن  
عائشة وهو مجهول ورواه هشام بن عروة عن ابيه على ما مضى وتلك  
الرواية اصح ونص الشافعي في رواية الربيع على وجوب الكتمان  
فيه وخرج في روضة صحاح ابن الحسن وعماهد والله اعلم

باب الايمان قبل الحنث

اخبرنا ابو سعيد بن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
ومن حلف بالله على شيء فاراد ان يحنث فاحب اليه لو لم يكره حتى يحنث  
وان لم يحنث باطعام رجوت ان يحنث في يومه وان لم يصوم قبل الحنث



لم يخرج عنه وذلك انما زعم ان هو حنا على العباد في اسهم و اموالهم فلحن  
الذي في اموالهم اذا قد موه قبل محله اجرا و اصل ذلك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سلف من العباد صدقة عام قبل ان يدخل وان المتظن  
قد قد موا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فحطنا الحقوق التي في الاموال  
فما سئنا على هذا فاما الاعمال التي على البدن فلا تحري الابعاد مواقتها  
كالصلاة والصوم قال احمد هذا هو الاصل الذي اعتمد عليه  
الشافعي في هذا وقد اجربنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن  
عقاب العددي بعد اذ ما احمد بن محمد بن عيسى الشافعي ما مسلم بن ابراهيم  
ما حرير بن حازم قال سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم و احربنا ابو عبد الله الحافظ ما  
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ما يحيى بن محمد بن يحيى ما سنان بن روح  
ما حرير بن حازم ما الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا سال الامارة فانك ان اعطيتنا  
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيت عن غير مسألة اعنت عليها و اذا حلفت  
على من فرائب غيرها خيرا منها فكن عن عيبك و امت الذي هو خير  
لعظ حد ثنا سوا رواه مسلم في الصحيح عن سنان بن روح  
ورواه البخاري عن اي النعمان وغيره عن حرير و ذلك رواه  
سليمان و قد رحاله و زيد بن ابراهيم عن الحسن و ذلك رواه  
عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة  
و ذلك رواه حماد بن سلمة عن يونس و حميد و ثابت و حبيب عن  
الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة و رواه قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فاذن و قال فكن عن عيبك  
انت الذي هو خير و رواه هشيم عن منصور بن زاذان و حميد و يونس

رواه

ورواه حماد بن زيد عن سماك بن عطية و يونس بن عبيد و هشام بن عمار عن الحسن  
بن عروة بن عمار عن الحسن بن عمار الذي هو خير و لم عن عيبك  
و احلف بما صنعنا على سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم رواه عنه عبد العزيز بن المطلب كما مضى و ذلك  
رواه ابو حازم عن اي هريرة و رواه مالك و سليمان بن بلال عن  
سهيل فليكن عن عيبك و لفعل الذي هو خير و رواه ابو ثور عن الشافعي  
عن مالك و انباني ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابوالوليد الهفني  
حد ثم قال حد ما محمد بن صالح بن درج العكبري قال ما ابو ثور ابراهيم  
ابن خالد ما ابو عبد الله محمد بن ادرس الشافعي ما مالك عن سهيل بن ابي  
صالح عن ابيه عن اي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من حلف على من فرائب غيرها خيرا منها فليكن عن عيبك و ليات الذي هو  
خير و احربنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو محمد يحيى بن منصور الشافعي  
ما ابو عمرو ابن المبارك المستملي ما فنده بن سعيد ما حماد بن زيد عن  
غيلان بن جرير عن اي بودة عن اي موسى الاشعري قال انت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في هر من الاسعريين اسخمه فقال والله لا احكم  
وما عدي ما احكم ثم لبنا ما سئنا الله فاني بابل فامر لنا بسلامه و د  
فلا انظفنا قال بعضنا البعض لا تبارك الله لنا انما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اسخمه فحلف لا نجعلنا نجعلنا قال ابو موسى فانتنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذنا ذلك له فقال ما انا احكمكم بل الله احكم اني والله  
ان سئنا الله لا احلف على من فرائب غيرها الا هرت عن عيبك و انت  
الذي هو خير و احربنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المجبوي ما  
سعيد بن مسعود ما عبيد الله بن موسى ما حماد بن زيد عن ما سنا دة و معناه  
محصر الا انه قال فاعطنا ما لاه ذود عن الذي رواه البخاري و مسلم

لم يخرج عنه وذلك انما نزع ان هو حيا على العباد في اعيانهم واما اهلهم فلحن  
الذي يروى اموالهم اذ اقل موه قبل محله اجراء اصل ذلك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سلف من العباد صدقة عام قبل ان يدخل وان المتكلمين  
قد قد مواصد قد الفطر قبل ان يكون الفطر فحطنا الحقوق التي في الاموال  
فما سأل على هذا فاما الاعمال التي على البدن فلا يجري الا بعد موافقها  
كالصلاة والصوم قال احمد هذا هو الاصل الذي اعتمد عليه  
الشافعي وهذا وقد اجري ابو عبد الله الحافظ ابا ابو بكر محمد بن عبد الله بن  
عقاب العددي بعد ادا ما احمد بن محمد بن عيسى الشافعي ما مسلم بن ابراهيم  
ما حرير بن حازم قال سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم و احب الي الله الحافظ ما الحافظ ما  
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ما يحيى بن محمد بن يحيى ما سنان بن روح  
ما حرير بن حازم ما الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامانة طامث ان اعطيت  
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيت عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت  
على يمين فرايت غيرها خيرا منها ففكر عن يمينك و امت الذي هو خير  
لفظ حد ثنا ما رواه مسلم بن يحيى عن سنان بن روح  
ورواه البخاري عن اي التيمان وغيره عن جرير بن ولاد ذلك رواه  
سليمان بن قيس بن خالد وزيد بن ابراهيم عن الحسن بن ولاد ذلك رواه  
عبد الله بن بكر عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة  
ولذلك رواه حماد بن سلمة عن يونس بن حميد وثابت وجيب عن  
الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ورواه قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فذكر وقال ففكر عن يمينك ثم  
انت الذي هو خير ورواه هشيم عن منصور بن زاذان وحميد بن يونس

رواه

ورواه حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن  
بن حور و ابا بن عوف عن الحسن بن ثابت الذي هو خير و فخر عن يمينك  
واحلف فيما صنع على سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اي هيررة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فرواه عنه عبد العزيز بن المطالب كما مضى ولذلك  
رواه ابو حازم عن اي هيررة ورواه مالك وسليمان بن بلال عن  
سهيل فليكن عن يمينه ولتفعل الذي هو خير ورواه ابو ثور عن الشافعي  
عن مالك و انساني ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا الوليد الغضنفي  
حدثهم قال حدثنا محمد بن صالح بن درخ العكبري قال ما ابو ثور ابراهيم  
ابن خالد ما ابو عبد الله محمد بن ادرس الشافعي ما مالك عن سهيل بن ابي  
صالح عن ابيه عن اي هيررة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من حلف على يمين فزاي غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه وليات الذي هو  
خير و احب الي الله الحافظ ما ابو محمد يحيى بن منصور الشافعي  
ما ابو عمر وابن المبارك المستملي ما فهد بن سعيد ما حماد بن زيد عن  
غيلان بن جرير عن اي برده عن اي موسى الاشعري قال انت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في يمين من الاسعيرين اسحمله فقال والله لا احكم  
وما عدت بما احكم ثم لبنا ما سأل الله فاني با بل فامر لنا بنلا به دود  
فلما اطلقنا قال بعضنا لبعض لا تبارك الله لنا انما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اسحمله فحلف لا نحلنا فحلفنا قال ابو موسى فانتينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد كنا ذلك له فقال ما انا حلفتكم بل الله يحكم اني والله  
ان سأل الله لا احلف على يمين فاري خيرا منها الا هرت عن يميني و انت  
الذي هو خير و احب الي الله الحافظ ابا ابو العباس المحبوبي ما  
سعيد بن مسعود ما عبيد الله بن موسى ما حماد بن زيد عن كرم با سناده ومعناه  
محض الا انه قال فاعطانا نامله ذود عن الذي ورواه البخاري ومسلم



في الصحيح عنه  $\odot$  ورواه جماعة عن حماد وزواة سليمان بن حرب  
 في جماعة عن حماد بالشك  $\odot$  ورواه حماد عن ابي ايوب عن ابي قلاب عن زهير  
 وعن القاسم الطبي عن زهد عن ابي موسى واحلف عليه  $\odot$  ورواه  
 عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فلكمها ولثبات الذي  
 هو خير  $\odot$  قال ابو داود السجستاني روى حديث كل واحد منهم  
 ما يدل على الجنت قبل الكفارة وبعضها ما يدل على الكفارة بعد الجنت  
 واكثرها فلكم عن عمه وليات الذي هو خير اخبرنا بذلك ابو علي الرضا  
 ابو بكر ابن دامت عن ابي داود  $\odot$  وروى عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 ربما فرغ منه قبل ان يحث وربما لم يرد ما حث  $\odot$   
**باب الاطعام في كاهن اليمن او النسوة او تحرير رقبة**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الرشح قال قال الشافعي رحمه الله  
 وعمرى في كاهن اليمن مدد النبي صلى الله عليه وسلم من حطة وان  
 كان اهل بلد يفتنون الذرة او الاذرة او المر او الزيت اجرام كل  
 واحد من ذامت وانما قلنا بحري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى  
 بقرق مرفد فعه الى رجل وامره ان يطعمه من مسكنا والعرق مما  
 بقدر خمسة عشر صاعا وذلك سنون مد الكل مسكن مد  $\odot$  قال  
 احمد قد روى هذا في حديث الاوراعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجامع قال فاني قد  
 النبي صلى الله عليه وسلم تعرفت به ثم خمسة عشر صاعا  $\odot$  قال  
 به ورواه عن الزهري عن عمرو بن شعيب في ثمن خمسة عشر صاعا  
 واما حديث سعد بن المسيب حيث قال فيه خمسة عشر صاعا  
 او عشر صاعا فقد قال الشافعي رحمه الله انما قال سعد بن المسيب  
 مد وربع او مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والروايات

كان

كان بقدر رطل خمسة عشر صاعا  $\odot$  قال احمد هذا الشك يشبه ان يكون  
 من جهة راوية عن ابن المسيب وهو عطاء الخراساني وليس بالقوي في  
 الحديث  $\odot$  وقد روى اطلق بن حنبل وابراهيم بن عامر عن ابن المسيب  
 خمسة عشر صاعا من غير شك  $\odot$  قال الشافعي وليس له اذا فرغ من حثه بالطعام  
 يعني كاهن اليمن ان يطعم اقل من عشرة  $\odot$  قال واقل ما يكفي من النسوة كل  
 ما وقع عليه اسم شهوة من عمامة او سراويل او ازار او متفحة وغير ذلك  
 قال واذا اعقبت الكفارة اليمن لم يحزه الا ربه مومنه وخري ولد الزنا  
 وكل ذي نقص يجب لاضر بالعلم اضرارا  $\odot$  وبسط اللام في شرح  
 هذه الاصناف الثلاثة  $\odot$  اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الرشح  
 الشافعي ان مالك بن نافع عن ابن عمر انه قال من حلف على يمن فوكدها  
 فعليه عتق رقبة  $\odot$  او رده مما ازم اصحاب مالك في حلف ابن عمر  
 وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابوالحسن بن عبدوس بن عثمان بن سعيد بن العضي  
 فيما قرأ على مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من حلف يمن فوكدها  
 ثم حث فعليه عتق رقبة او نسوة عشرة مسالين ومن حلف يمن فلم  
 يولدها حث فعليه اطعام عشرة مسالين لكل مسكن مد من حطه فمن  
 لم يجد فصيام ثلاثة ايام  $\odot$  قال احمد وظاهر الكتاب يدل على  
 المحرم من الاطعام والنسوة والاعتاق في جميع ذلك وفي حديث علي  
 بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال في ايه كان اليمن هو بالخيار  $\odot$   
 هو لا الملاك الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات  
 اخبرنا ابو الحسن بن بشر بن ابوالاعمال بن محمد بن الصغار بن الحسن  
 بن علي بن عثمان بن اسعد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا  
 فرغ من حثه اطعم عشرة مسالين لكل مسكن مد وهذا المثل الاول  $\odot$  ورواه  
 عن زيد بن ثابت انه قال في كفارة القن من حطه لكل مسكن  $\odot$  ورواه

عن ابن عباس انه قال لكل مسكن مد من خطبه وثلاثة اذانه وروى عن  
ابي هريرة انه قال بلاه اشيا فمن مد مد في كتاب المين وكان الظاهر  
وقد به طعام مسكن قال احمد بن زيد بها قد به الحامل والمرضع الشيخ  
الكبير واما قد به الاذي في الاحرام فهي نصف صاع لكل مسكن  
من ذلك وورد جبريل بن عجر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها  
ما ورد في الخبر وذلك مما كان في معناه ويقول جبريل ابي هريرة  
في قصة المواقف في شهر رمضان مما ورد في كتابه كقصة الجماع وكذلك  
هما كان في معناه ولا يشرك محمد الله ونعمته احد الخلق بل يقول  
بما جمعا وبالله التوفيق واما الذي روى عن سائر عمر بن  
الخطاب اني اختلف ان لا اعطى انوارا ما يريد والي فاذا رايتي قد فعلت  
ذلك فاطعمي عشر مساكين من كل مسكن نصف صاعا من براوصاعا  
من عمر مهمل ان يكون اسفقت ان يعطى الاثر ما ورد في الكفارات وان كان  
جزى في المن اقل منه والله اعلم قال الشافعي في كتاب الايمان  
المسوع من اي سعد باسناده كل من وجب عليه صوم لسبب شرطي  
عليه في كتاب الله ان يكون مسابعا اجزاء ان يكون مسفرا قياسا  
على قول الله تبارك وتعالى في قضاء رمضان عدة من امام اخر والعدة  
ان ياتي بعد الصوم لا ولا وقال في كتاب الصيام الكبير وصوم كفاة  
المن مسابغ والله اعلم قال احمد بن زيد عن ابي بن جعب انه  
كان يقرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات وروى ايضا عن ابن مسعود والرواية  
عنها وقعت مرسله والله اعلم

بمن المكرم والناسي وجنهما

اخبرنا ابو سعيد ما بنو العباس بالري قال قال الشافعي اصل ما اذهب  
اليه ان بمن المكرم غير اسمه عليه لما احدثت من الكتاب والسنة واما الكتاب

فاخرج منه بقوله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقوله مطين  
بالايمان قال الشافعي وكان المعنى الذي عقننا ان قول المكرم كما  
له نقل في الحكم واما السنة فلعله اراد ما روى عن عطاء بن ابي  
رباح عن عبد بن عمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز  
الله عن امي الخطا والسيان وما استكره هو عليه قال الشافعي  
وقول عطاء به طرح عن الناس الخطا والسيان وقال في موضع  
اخر من هذا الكتاب فيمن حلفت ان لا يعلم فلانا فمعه سلم وهو عامد  
للسلام عليه وهو لا يعرفه معها قولان فاما قول عطاء فلا تحت لانه  
يذهب الي ان الله عز وجل وضع عن الامة الخطا والسيان وفي  
قول غيره تحت قال احمد بن زيد عن عطاء بن صالح عن  
اسه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما المين عانته المسحلت  
وفي روايه اخرى يحسك على ما صدك به صاحبك وهذا في الايمان  
التي يكون في الحكومات عند الحكام قال احمد بن زيد عن ابن عباس  
انه قال في الحين قد يكون عدوه وعشيده قال علي قال سته  
اشهر وعن عكرمة في قوله هل اتى على الانسان حين من الدهر ما يرى  
لا يرى مد خلقه الله وفي قوله توتني اكلها كل حين باذن ربها ما بين  
صرام النخل الى وقت غرها وعن قتادة في قوله ولعلمن بناه بعد  
حين قال بعد الموت وفي ثمود اذ قيل لهم متعوا حتى حبلان ايام  
وفي قوله توتني اكلها كل حين باذن ربها قال سبعة اشهر وقال من  
سته اشهر وعن الحسن قال ما بين سته اشهر والسبعة وعن ابن  
المسيب قال شهرين وقال من سته اشهر وقال سبعة سته وفي  
كل ذلك دلالة على ان الحن لا تحت له قال الشافعي ليس في  
الحن وقت معلوم وذلك ان الحن قد يكون مدة الدنيا كلها وما هو اقل



منها الى يوم القيمة والفتيا لمن قال هذا ان يقال له انما حلفت على ما اعلم  
ولا تعلمك مصيرك الى عليا والورع ان يرضيه قبل ان يرضى يوم ولا يرضى  
ابن ابي اسيد بن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي  
من قال والله لا يصير جنتك الى من قد ذكره قال ولهد الا لستاد قال  
قال الشافعي واذا حلف الرجل بالله مال وله عرض او دين او همتا  
حلفت لان هذا مال الا ان يكون بوي شيان قال احمد وقد  
روى عن سويد بن هشيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير مال  
المرة ميرة ما موره او شكة ما بوزة وروى عن يوسف بن عبد الله  
ان سلام قال رأت النبي صلى الله عليه وسلم احد ليلة من خبز شعير  
فوضع عليها ميرة وقال هذا ادام هذه واكلها وفي هذا دلالة على  
انه قد يكون ما لا يصطغع به اذا منى كما في العادة اذ ما

**من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله**

اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
من قال مالي هذا في سبيل الله او دارى هذه في سبيل الله او فبرك  
مما ملك صدقة او في سبيل الله اذا كان على معنى الايمان قاله  
ابن هب الله عطا انه يحزبه من ذلك هان ممن ومن قال هذا  
القول قاله في كل ما حثت به سوا علق او طلاق وكان من ذهب  
عائشه والقياس ومن ذهب عد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وامه اعلم اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابوزكريا بن ابي اسيد قال  
ابو العباس ان ابن عبد الحكم اخبرني عبد الله بن عمى عن منصور بن  
عبد الرحمن المحبى عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
سئلت عن امرأة حلفت بما لها في رباح الكعبة فقالت عائشة ممن  
كفر قال واخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح

عن عائشة مثله ورواه الوري عن منصور عن امه صفية بنت شيبة عن  
عائشة ان رجلا وامراه سألتهما عن شي كان بينهما وبين دي فابدها  
فحلفت ان كلته فما لها في رباح الكعبة فقالت عائشة بلتم ما كفر للمين  
وهو في الجامع واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ان داسه ما  
ابوداود لا محمد بن المنهال ما يزيد بن زريع صاحب للمعلم عن عمرو  
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخون من الابصار كان منها ميراث  
فسال احد مما صاحبه القسمة فقال ان عدت مسألتي القسمة فكل  
مال لي في رباح الكعبة فقال له عمران الكعبة عنده عن مالك هدر  
عن عسك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمن  
عليك ولا يدرك في معصية الرب ولا في طبيعة الرحم ولا فيما لا ملك  
وروسا عن ابي رافع في امرأة حلفت بان تكفر ما لها في سبيل الله ان  
لم يفرق بينه وبين امراته فقالت عائشة وان عياش وان عمرو وحصه  
وامر سلمة فامر وهما ان يكفرا عنها وعلى منهما وروى بعض الروايات  
وعلى المشي الى بيت الله ان لم يفرق بينهما اخبرنا ابو سعيد بن  
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي من حلفت بالمشي الى بيت الله  
فمنها قولان احدهما معقول معنى قول عطاء ان من حلف بشي من التك  
صوم او حج او عمرة فكفارته كان ممن اذا حثت ولا يكون عليه حج  
ولا عمرة ولا صوم ومنه هبة ان اعمال البر لله لا يكون الا المرض به من  
بوده من فرض الله عليه او تترزا يريد الله به فاما على غلق الايمان فلا يكون  
تترزا قال احمد قد روينا في حديث عمرو بن شعيب عن  
امه عن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الذر بما سعى به وحده الله  
جل وعز اخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المودليج  
ابو بكر بن حنبل انا ابو اسما عيل الرمدي ما اوب من سلمان حدي ابو بكر

ابن ابي اوس عن سلمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شبيب  
مذكور وروى في حديث كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسه الهروي  
عن ابي الحبر عن عتبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال تبارك الذي ركبنا من التمن **احبرنا** ابو زرارة في اخرون  
قالوا انما ابو العباس اما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب  
اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة فذكر غير ان ذكر ابي الحبر  
سقط من اسناده **رواه** مسلم في الصحيح عن هرون بن سعيد وغيره  
عن ابن وهب **احبرنا** ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد بن  
الحسن بن معين بن هرون بن سعيد الهيلي ما ابن وهب مذكور  
**احبرنا** ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال سمعت الشافعي  
وسأله رجل عن الشيء تحت بالمشي الى الكعبة فافتاه فكان يمشي فقال  
له الرجل هذا يقول يا ابا عبد الله قال هذا قول من هو خير مني قال  
من هو قال عطاء بن رباح **قال** الشافعي وقد قال  
عطاء عليه المشي كما يكون عليه اذا بدت من مبردا **وقال** غيره في  
الصدقة صدق بجميع ما يملك الا انه قال وحسب قد رغبوه فاذا  
اسرقت في الذي حبس وذهب غيره الى ان يصدق بثلث ماله  
وغیره الى ان يصدق بالزكاة **قال** احمد وقد روي عثمان بن  
احمر في امرأة قالت ما طفا في سبيل الله وجاريتها حتى ان لم يفعل  
ذلك فسئل ابن عباس وابن عمر فقالا اما الجارية فحقوق واما قولها  
مال في سبيل الله فصدق بركاة ما طفا وقد روي عن ابن عباس  
وابن عمر ما دل على الكفر والله اعلم **ولاحقة** لمن ذهب الى انه  
صدق بثلث ماله في حديث ابي لبايه عن ابان بن عثمان ان من توى  
ان اهجرد ارمي ابي اصبغ في الدنبا واخلع من مالي صدقة الى الله والي

عن ذلك  
حوار

القول

رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خزي عنك الثلث من مالك  
فانه لم يزلنا ائمة رتبنا او جعلت على شيء تحت لئلا اراد ان يصدق  
بجميع ماله شكرا لله تعالى **احبرنا** عليه فامر ان يمسك بعض ماله كما فاك  
لكعب بن مالك حين قال ذلك امسك عليك بعض مالك فهو خير لك  
**من ين ريت رأيت معصية الله جل وعز**  
**احبرنا** ابو سعيد ما ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي واصل ما  
عطا في معاني الدين ومن هذا انه من ذهب الى ان من ريت رأيت  
معصية الله لم يكن عليه مضار ولا كفارة وذلك ان يقول لله على ان  
شفا في او شفا فلانا ان اخرايني او افعلك من الامر الذي لا يحل له  
ان يعمله قال واما ابطال الله الدين في الحجرة والمسايبة لانها معصية  
ولم يرد كس في ذلك كفارة وبن ذلك اجاب السنة **احبرنا** ابو بكر  
زكريا و ابو سعيد قالوا ابو العباس ابا الربيع انا الشافعي انا مالك  
عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عاصمه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من ران بطمع الله فليطعه ومن ران بعصية الله  
فلا يعصه **احبرنا** البخاري في الصحيح من حديث مالك  
**احبرنا** ابو بكر و ابو زكريا و ابو سعيد قالوا ابو العباس ابا الربيع  
ابا الشافعي ما ابن عتبة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن ابان بن ابي  
ثممة السخمي عن ابي فلابه عن ابي الهيثم عن عمران بن حصين ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد في معصية ولا فناء لملك ابن آدم  
**قال** الشافعي في روايت عن ابي سعيد وكان في حديث  
عبد الوهاب النفي بهذا الاسناد ان امرأة من الانصار ردت وقرئت  
على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ان يحاصها الله عليها فخرتها فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم هذا القول واخذت ناقته ولم يامر بها بان يجر مثلها ولا يقر



قال الشافعي وبذلك يقول ان من يدرب ذرا ان بحرمات غيره فهداندر  
في الاملاك فالتد رسا قطعته ان خبرنا ابو بكر فابور كفا في الاما  
ابو العباس الرشح الشافعي ابن عيسى عن عمرو بن طاووس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم مرتباً في اسرائيل وهو فابير في الشمس فقال ماله فقالوا  
بذرا ان لا تستظل ولا تسعد ولا تكلم احد او يصوم فامر النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يستظل ويقعد وان تكلم الناس وتتم صومته ولم  
يامزة بكفارة قال احمد هذا مرسل جيد وقد روي  
ابو يعقوب عن ابن عباس قال لما النبي صلى الله عليه وسلم  
خطب اذ اهو برجل فابير في الشمس فقال عنه فقالوا هذا ابو اسير  
بذرا ان يفوم ولا تسعد ولا تستظل ولا تكلم وبصوم ولا ينظر فقال  
مروه فليتكلم ولتستظل ولتفعد ولتصوم من اخبرنا ابو يعقوب  
الروذي باري انا ابو بكر ابن داسه ما ابودا ودا موسى بن اسماعيل  
ما وهب ما ابوت عنكم رواه البخاري في الصحيح عن موسى  
ابن اسماعيل قال الشافعي فقال قائل في رجل بذرا ان يدخ  
نفسه قال يدخ لبنا وقال قائل في رجل اخبر ما به من الابل والحمى  
مخافه بشي روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثرسا والشافعي  
رحمه الله الكلام في حجة الي ان قال فان قال فاجله الصلا يقول الذي  
قاله قبل له ان ساء الله فقد احلفت قوله فانه الاصل والسنة  
موجوده ما يطاله ولا حجة مع السنة قال احمد وهذا كما قال فقد  
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا ابوالقاسم الطبراني انا ابن ابي اسير في القبا  
ما سمع عن ابن حرج عن عطاء بن ابن عباس في رجل بذرا ان يدخ نفسه  
قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فافتاه بكش ورواه  
عثمان بن عمار عن ابن حرج في رجل بذرا ان يحرقه ورواية النوري اصح

فذلك روي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن حرج من بذرا ان يحرقه  
ورواه عكرمة عن ابن عباس في رجل بذرا ان يدخ انبه قال يدخ  
لبنا ورواه القاسم بن محمد عن ابن عباس في امرأة بذرت ان يحرقها  
قال لا تحري ابنك وهرقي عن عبيد بن رواد كعب مولى ابن عباس  
عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني بذرت ان يحرقني فردد الحديث  
الي ان قال اخذ مائة من الابل قال نعم قال فاذهب واتحري في كل عام  
ثلثا لا تسلك اللحم اخبرنا ابو محمد يعني عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد  
ابن الاعرابي ما سعد ان بن ضربة ابو معوية عن الامام عن سالم ابن  
ابن الجعد عن ابي عن ابن عباس فذكره واختلاف فتاويه في هذا ذلك  
على انه كان يوطأ على يديه ولو كان عرف فيه يومئذ لم يحلف قوله  
واما حديث ثونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد من في معصية وهارنه هارنه  
هذا حديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما سمعه من سليمان بن ابي  
عبيد بن ابي كثير ومعناه رواه الاوراعي عن يحيى بن ابي اسير عن ابي سلمة  
لذلك رواه محمد بن ابي اسير وموسى بن عبيد عن الزهري وسليمان  
ابن الارقم متروك والحديث عند غيره عن يحيى بن ابي اسير عن محمد  
ابن الرمر الحطلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي اسير ومعناه رواه الاوراعي  
عن يحيى بن ابي كثير الا ان في حديث الاوراعي لا بد من في معصية وهارنه  
كهارنه عن ولادك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الربيع ورواه ابن  
ابي عروبة عن محمد بن الربيع قال لا بد من في معصية الله ورواه  
عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الربيع عن ابيه اذ دخل احد ثمة انه سال  
عمران بن حصين عن رجل حلف انه لا يصلي في سجد يومه فقال عمران

ع

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينزل في مصيبة الله وكفارة  
 كفارة من ٥ وفي هذا دلالة على ان اباه لم يسمع من عمر ان ٥ وروى  
 ابن اسحق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمر ان ٥ ورواه الثوري عن  
 محمد بن الزبير عن الحسن بن عمر ان بن حصن الاله قال لا ينزل في مصيبة  
 او غضب ٥ هذا حديث مختلف في اسناده ومثله كما ذكرنا ولا  
 يقوم الحجج بمثال ذلك ٥ وقد روي عن محمد بن اسماعيل البخاري  
 انه قال محمد بن الزبير الحظلي منكر الحديث وفيه نظر ٥ اخبرناه  
 ابو سعيد اللاليني انا ابو احمد بن علي قال سمعت ابن حماد بن ابراهيم عن  
 البخاري قال احمد واما الحديث ففيه عن الحسن بن ميناخ بن  
 عمران البرجمي ان غلاما لاسمه ابق فجعل الله عليه ابن قد رعله لم يعط  
 له فلما قد رعله تعنى لا عمران بن حصين فسألته عن فقال اني  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في خطبته على الصدقة وبنى  
 عن الثلثة هل لا ينزل فلكفر عن عمدته ولجأوز عن علامه ٥ قال  
 وعنى في الاسيرة فقال مثل ذلك ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ  
 ما احمد بن سليمان العيصي ما حفص بن ابي عثمان الطيالسي ما محمد  
 بن سنان العوفي ما همام بن مناة عن الحسن فذكر هذا الصحيح ما  
 روى منه عن عمر ان واحلف في الذي رواه عنه الحسن صلى الله  
 وقال جابر بن عمر ان البرجمي والامر بالمعروف به موقوف على عمران  
 وسموه ٥ والذي روى عن ابن عباس مرفوعا من يد ردا في مصيبة  
 الله وكفارة كفارة من ومن يد ردا في المصيبة فكفارة كفارة  
 عين لم يثبت رضى والله اعلم ٥ وحكى عن الربيع بن سليمان انه قال  
 في هذه المسئلة ومنها قول اخر من يد ردا في مصيبة فلا معتاد عليه  
 كفارة من كما لو قال والله لا قلن ذلك فلا سله وعليه الكفارة ٥

قلت وهذا قول يوافق هذه الاشارة  
**باب النذور**

روي الشافعي في سنن جرمله عن سمعان بن عبد الله الحديث الذي اخبرناه  
 ابو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني بحديثه  
 ابن صالح ما ان اي عمر ما سمع عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 وعن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 زيد احد مما علي صاحبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله  
 تبارك وتعالى ان النذر لا تأتي على ابن ادم شيئا لم اقد زع عليه  
 وانما هوشى استخراج به من الحمل يوفى عليه ما لا يوفى على الحمل  
 هذا الحديث قد اخرج البخاري من حديث سمع ان ابي  
 حمزة عن ابي الزناد ٥ واخرجه مسلم من حديث عمرو بن ابي عمير وعن  
 الاعرج معناه ٥ من يد ردا في البيت الله عز وجل  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
 ومن يد ردا في البيت الله الحرام لزمه ان يمسي ان قدر  
 على المشي وان لم يدر ركب واهراق دما احتياطا لانه لم مات  
 بما نذر كما نذر ٥ قال احمد قد روي عن عبد الله بن عمر انه  
 قال اذا نذر الانسان على مشي الى الكعبة هذبت يدك طميش الكعبة  
 واما الركوب عند النذر فما اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد  
 ابن مهران بن عباس الرازي ما ابو حاتم الرازي ما محمد بن عبد الله  
 الاصبغاني حديث محمد بن ثابت عن انس قال من شح دبره يادي من  
 انبه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا انك يا رسول الله  
 ان يمسي قال ان الله عز وجل عن عبد الله هذبت يدك لغنى وامره ان يركب  
 فرب ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث محمد بن احمد ٥ واخرجه مسلم من



ايضا من حديث ابى هريرة **٥** واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس  
 محمد بن يعقوب بن محمد بن اسحق الصفحاني ما روى عن عبيدة بن ابي جريح  
 انه اخبرني بن ابي ابي جريح ان ابا الخير اخبره عن  
 عتبة بن عامر انه قال كنت اخذت اخي ان عشي لي بيت الله فامرني  
 ان استنقح بها النبي صلى الله عليه وسلم فاستنقحت بها النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال لمتش ولزيتك قالوا كان ابو الخير لا يشارك عتبة **٥**  
 رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن ابن جريح **٥** ورواه مسلم عن  
 محمد بن حاتم وغيره عن رويح **٥** قال احمد هذا هو الصحيح ومالك  
 القصة هذا اللفظ لس فيها **٥** ذكر الهدي **٥** وقد روي مطر الوراق  
 عن عكرمة عن ابن عباس ان اخذت عتبة مذرت ان يحج ماشية وانها  
 لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اخذني  
 عن مشي اخيك فلذلك يهدى به **٥** اخبرنا ابو الحسن الطوسي  
 ابا احمد بن محمد بن يحيى بن بلال بن احمد بن حنبل بن عبد الله بن ابي  
 حدي بن ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق فذكر **٥** وهذا رواه امام  
 ابن يحيى بن احمد بن الرواسين عنه عن قتادة عن عكرمة **٥** وروي  
 عنه في روايه اخري وهدى هدا وخالفه هشام الدستواني  
 وسعيد بن ابي عروبه فروياه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه  
 وارسله سعيد بن ابي عروبه ولذلك رواه خلد الجدي عن عكرمة  
 دون ذكر الهدي فيه **٥** ورواه مسند الثوري عن عكرمة عن عتبة بن  
 عامر دون ذكر الهدي فيه ورواه شريك الفاضل عن محمد بن  
 عبد الرحمن مولى الطلمجة عن كريب عن ابن عباس وقال فيه لم يركب  
 وكفر عنها **٥** وهدا اماما فترده شريك **٥** وقد روي ذلك  
 في حديث جيب بن عبد الله المعافري عن ابي جيب بن عبد الرحمن الجلي عن

عزابه

عقبه وابتن بالموي **٥** ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن رجر  
 عن ابي سعيد الرعي عن عبد الله بن مالك عن عمه بن عامر الجهني قال مذرت  
 اخي ان يحج ماشية غير مختمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك  
 قلتمشوا ولزيتك ولتصم بلاندا يام **٥** ورواه الثوري عن يحيى واختلف  
 عليه في اسناده قال البخاري في التاريخ لا يصح فيه الهدي يعني  
 في حديث عتبة بن عامر **٥** قال احمد وروي عن الحسن بن عمران بن حنين  
 انه قال فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هدا ولزيتك **٥** وفي روايه اخري  
 فليهد بدنه ولزيتك وروي فيه عن الحسن بن علي و كلاهما منقطع وموقوف  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علقمة عن  
 سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن الرجل جعل عليه المشي قال عشي فان عجز  
 ركب واهدي بدنه **٥** قال الشافعي وهم يقولون عشي ان احب  
 وكان مطيعا والاركب واهدي سناه وحن يقول ليس لاحد ان يركب وهو  
 يستطيع ان يمشي حال وان عجز ركب واهدي فاذا صح مشي الذي ركب  
 وركب الذي مشي حتى ياتي به كما يدنو وكانه ذهب الي ما اخبرنا ابو بكر  
 وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك  
 عن عروة بن اذينة قال خرجت مع حدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا  
 كانت بعض الطريق عجزت فسالت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن  
 عمر من هدا فليهد من حيث عجزت قال مالك وعلها هدي **٥**  
 واخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا مالك عن يحيى  
 بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابني حاصره فركبت حتى ابيت مكة  
 فسالت عطا بن ابي رباح وعمره فقالوا اعطاك هدي فلما قدت المدينة  
 سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت فركبت من هدا  
 انما اورده الزام الاصحاب مالك مما تركوا من قول ابن عمر واهل المدينة

ف



عن عطاء ح واخبرنا ابو علي الروذباري ابا بكر ابن داسه ما ابو داود  
 موسى بن اسماعيل ما حماد صاحب للعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن  
 عبد الله ان رجلا قال برسول الله اني بدرت من الفتح ان فتح الله عليك  
 ان اصلي في بيت المقدس فقال هل ما هنا فاعادها من اوقال ملافا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتانك اذا هذ المطا حدث  
 ابن الشهيد في حديث المعلم ان رجلا قام يوم الفتح وقال برسول الله  
 اني بدرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال ابو سلمه  
 مره رخص قال صل بها هنا ثم اعاد عليه فقال صل بها هنا ثم اعاد عليه  
 قال فتانك اذا وروى عن ميمونه انها قالت لامرأة بدرت ان اصلي  
 في بيت المقدس صلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة من افضل من الف صلاة فيما  
 سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ه

**نذر الخمر بموضع**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي وان بدرت ان  
 بمكة لم تجزه الا ان تجزها فان بدرت ان تجزها لم تجزها ان تجزها  
 الا حيث بدرت ووسط الكلام فيه وروى في حديث ثابت بن الضحاک  
 قال بدرت ان تجزها لا يجوز له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية فبدا قالوا لا قال هل كان فيها عبد  
 من اعدائهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف نذرك  
 وروى ذلك محضرا عن ابن عباس وروى ميمونه بنت كندة ان  
 اباها قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني بدرت ان ادخ عد من الغنم على ارض  
 بوانه قد ذكر لم بدت الصيد ه

**من نذر صوم يوم فوافق يوم فطر او اصحى ه**

في لحاب الهدى ولم يرووا عنهم انهم امروها هدي ومما تركوا من قول عطا  
 وغيره في احاب الهدى وهم امروه هدي ولم يامروه عشي ه قال  
 احمد وروى الشيخ عن ابن عباس مثل قول ابن عمر الا انه قال ويخبر به ه  
 والصحيح من مذهب الشافعي واولاء بالسنة الصحيحة ما حكاه عنه في اول  
 هذه المسئلة والله اعلم وروى عن عطاء انه قال عشي من ميثاقته الا ان  
 يكون نوي مكانا حتى يصدر ه ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس  
 الابدادون الا انها ه

**نذر المشي الى مسجد اللد بينة او بيت المقدس ه**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس الرازي قال قال الشافعي رحمه الله واجت  
 الى لوند المشي الى اللد بينة ان عشي والى بيت المقدس ان عشي لان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى مسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ه اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ ما ابو عبد الله الشيباني ما عني بن محمد بن يحيى ما سددنا  
 سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا  
 ومسجد الاقصى ه اخرجاه في الصحيح من حديث سفين وكان سفين  
 يقول انما حدثت به تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ورواه غيره  
 عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الاول ه قال الشافعي  
 ولا ينبغي ان يحب المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس  
 كما ينبغي ان يحب الله وذلك بان البرناسان بيت الله فرض والبرناسان  
 هذين ناكله ه واقام في كتاب البوطي الا فضل من هذه المساجد مقام  
 ما هواد في منه ه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو محمد عبد الله بن حمزة  
 ابن درسون ما يعقوب بن سفيان القاسمي ما بكار التمام ما صاحب من المهدي

مسجد



ان الله جل وعز مع القاضي مالم يحرق فاذا حار وكله الى منته ٥ اخبرنا ابو علي  
 الرودباري ابا ابي بكر ابن داسه ما ابوداود ما محمد بن حسان الشنبي ما خلف  
 ابن حلقه عن ابي هاشم عن ابي يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الصفاء بلاه واحد في الجنة واسنان في النار فاما الذي في الجنة  
 فوجع عرف الخن فقصي به ورجل عرف الخن فحار في الحكم فهو في النار  
 ورجل ضي للناس على جمل فهو في النار انسابي ابو عبد الله الحافظ اجازة  
 ان ابا العباس حدثهم عن الرسع عن الشافعي رحمه الله قال اجت للقاضي ان  
 يفتي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المضروبان  
 لا يكون في المسجد لكن من اعشاه لغير ما نبت له المساجد وان يكون ذلك  
 في ارق الاماكن به وحرارها ان لا تسرع ملائكة فيه واذا كهت له ان يفتي  
 في المسجد فنت لان يتم الحد في المسجد او يحزر اركه ٥ قال احمد قد روي  
 عن ابي مرير الاسدي انه قال لمعوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من ولاد الله من امر الناس شيئا فاحجب عن حاجتهم وخطبهم وفاقمهم احب  
 الله يوم القيمة عن حاجته وخطبه وفاقمه وروى في الحديث الثابت عن  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سهر رجلا فشد صنالة في المسجد  
 فلفق لا اذاما الله اليك فان المساجد لم تنزل هذا ٥ وفي حديث انس  
 ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لم يحد لها القدر  
 اما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ٥ وروي في حديث ابي الدرداء  
 وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وامساده ضعفت حنوا مساجدكم صيبا نعم  
 ومحاسنكم وخصوماكم ودرع اصواتكم وسل سيفكم واقامه جد ودم واخرها  
 في الجمع واحد واعي ابواب مساجدكم مطاهرين ٥ واخرنا ابو علي الرودباري  
 ابا ابي بكر ابن داسه ما ابوداود ما هشام بن عمار ما صدره بن خالد ما الشنبي عن  
 رفسر وثمة عن حكيم بن حزام قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مساجد

في المسجد وان يشك فيه الاستغار وان ينام فيه الحدود ٥ وروى عن عمر بن  
 عبد العزيز انه كتب الى عبد الحميد بن زيد ان لا يفتي في المسجد فانه ما نبتك  
 اليهودي والنصراني والمخامر ٥

**التبديت في الحكم ٥**

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز يا ايها الذين امنوا ان حاكم  
 فاسق نبيا فتبصروا الامة ٥ قال الشافعي امر الله من عصى امره على احد من  
 عباده ان يكون مستتبئا قبل ان يعضنه فوامس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الحكم خاصة ان لا يحكم الحاكم وهو غضبان لان الغضبان يحوف على امرين  
 احدهما فلة الفتى والاخر ان الغضب قد يعبر معه العقل وسعد مريد ضا  
 عما لم يكن يفتي به لولا ان غضب ٥ وذكرنا اخبرنا ابو بكر وابو رزينا  
 قالما ابو العباس ابا الربيع ابا الشافعي ابا سعد بن عبيدة عن عبد الملك بن  
 عمر عن عبد الرحمن ابن بكير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يحكم الحاكم الا لا يفتي القاضي من اسن وهو غضبان ٥ واخرنا ابو عبد الله  
 الحافظ ابا ابو العباس وذكره باسناده عن ابيه قال لا يفتي القاضي من اسن  
 وهو غضبان ولم يشك ٥ اخرجنا في الصحيح من اوجه عن عبد الملك  
 قال الشافعي في القديم ابا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو  
 ابن عوف ان رجلا جالى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعش لخص ولا تكبر على فاشنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتي  
 اخبرنا ابو رزينا ابا ابي اسحق ابا الحسن الطرايعي ابا عثمان بن سعيد الداري  
 ما المعصهما واما الله وذكره عن ابيه قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهد امر سل وقد رواه معمر بن الزهري عن حميد عن رجل من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه للحارثي من حديث ابي صالح عن  
 ابي هريرة وقبل عنه عن ابي سعيد ٥ قال الشافعي في حديثه عن النبي وكان







امر به نضام وفي القياس موديا ما امر به اجتهادا وكان مطيعا لله في الامرين  
 ثم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم امرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد مروي انه  
 قال لما ذم ما نفي قال كتاب الله قال فان لم يجدوا في كتاب الله قال  
 في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يجدوا في كتاب الله قال  
 الجهد الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ومن استجاز ان يحكم  
 او يفتي بلا خبر لازم ولا ما من عليه كان محمدا فان معنى قوله اصل ما هو بوان  
 لم او امر به وقد نفي الله عز وجل خلاف ما قال ولم ينزك احد الا المتعبدا  
 قال الله جل وعز احسب الانسان ان يترك سدى فلم يخلف اهل  
 العلم بالقرآن ان فما علمت ان السدى الذي لا يؤمن ولا يشئ قال  
 احمد قد رويناه هذا المسند عن مجاهد وروينا معناه عن ابن عباس  
 اذا اجتهد الحاكم رأى ان اجتهاده خالف كتابا  
 او سنة او اجماعا او شيئا في معنى هذا  
 قال الشافعي رده ولا تسعه غير ذلك قال الشافعي في كتاب  
 حرمله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن اسمعيل بن عمار عن عائشة قالت قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اسمعيل بن احمد الجرجاني الاموي باجم  
 ان الصباح ابراهيم بن سعد سألني فذكره مثله قال رواه مسلم في الصحيح  
 عن محمد بن الصباح قال واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابراهيم  
 قال الشافعي وان كان مما يحتل ما ذهب اليه ومحملا غيره لم يرد  
 الكلام فيه وقد روينا عن عمر بن الخطاب في مسألة المشرك انه لما اشرك  
 الاخوان من الابدال مع الاخوان من الامم في اللث قل له لقد عصيت عام  
 اول بغير هذا قال قلت علي ما صنعنا وهذه علي ما صنعنا وروي في ذلك

عن علي وعبره المسئلة عن الشهود  
 قال الشافعي بعد ذكر كيفية مسئلة القاضي عن احوال الشهود ولا مثل  
 الجرح الا بالشهادة من الجرح على الجرح بالسمع او البصيرة والامر من نسبت  
 الي ان يجوز فيها دمه نقضا حتى بعد والسر الذي لا يلوون جرحا خروجه وحلي  
 فيه حكاه الرجل الصالح الذي جرح رجلا بان رآه مال قائما قال ولا مثل  
 للعدل الا بان يوقت العدل عليه بقول عدل علي ولي ثم لا مثل ذلك  
 هكذا احى مسئلة عن معرفة به فان كانت معرفة باطنه مفاد منه قبل ذلك  
 منه وان كانت حادثة طاهر لم يعقل ذلك منه قال احمد قد  
 روينا عن مجاهد انه قال من رجل عاى النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرفه فعا  
 رجل انا عرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال لست بالله معرفة وروينا عن  
 الاعمش عن سليمان بن حرب مسهر عن خريشه بن الحر قال شهد رجل عند  
 عمر بن الخطاب سها ده فقال له لست اعرفك ولا نضرك ان لا اعرفك  
 ايت عن عرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي شئ تعرفه قال بالعدل  
 والمصل قال فهو جارك الا الذي يعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه  
 قال لا قال لمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما تستدك على الوزع  
 قال لا قال فرفيفك في السفر الذي تستدك به على مكارم الاخلاق قال  
 لا قال فليست تعرفه ثم قال للرجل ايت عن عرفك اخبرنا الامام ابو  
 الفتح ابو محمد الشريفي ابو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن داود بن رشيد  
 الفصل في زياد ما سنان عن الاعمش فذكره اخبرنا ابو سعيد ابو العاصم  
 الراسع قال قال الشافعي مما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علي بن  
 ابن مرثد عن حجر بن عيسى قال شهد رجلا عن علي بن رجل فقال السارق  
 لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عند ربي من السماء فامر  
 بالناس فصروا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهد فلم يأتيا به را الحد

اورده فما الزم العرامين في خلاف علي و هذه الاسناد قال الشافعي  
 فيما بلغه عن ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن زريع عن موسى بن طريف  
 الاسدي قال دخل عاتكة بنت المال فاصرط به وقال لا اسمي وفك درهم  
 فامر رجلا من بني اسد فضمه الى الليل فقال الناس لو عوصته فقال ان شاء الله  
 ولكنه تحت و همد الصنا اوردته مما الزمهم في خلاف علي و هذه الاسناد  
 ضعفت موسى بن طريف غير صحيح به وقد نقل عنه عن ابيه عن علي قال الشافعي  
 ولا ترى عليا يعطي سباراه حجتا ان شاء الله قال الشافعي في الهدى  
 في الصب اذ ارادها بعضهم وهو ضرر على كلهم فلا تعتم بهم قال و هذا  
 قول من لنا و قد روي عنه ان جرير بن عبد الله بن موسى عن ابي بكر  
 ابن محمد بن عمرو بن حزم او عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فضيه  
 على اهل الميراث الا ما حمل القسم و اخبرناه ابو الحسين ابن سنان  
 ابو جعفر الزبيري عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن  
 ابن موسى عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قال  
 الشافعي ولا يؤمن مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لنا من  
 فقهاءنا قال احمد و ضعف هذا الاضطاعه فاماروا انه وكلهم بته  
 والله اعلم **باب ما على القاضى في الخصوم والشهود**  
 اخبرنا ابو عبد الله الجاهلي با ابا العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن احمد  
 الصقلي بن محمد بن عبد الله بن كاسه بن جعفر بن برقان عن محمد بن بصري عن  
 ابي العوام البصري قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاسدي  
 ان العضاضه حكمة و سنه متعه فافهم اذ ادلى اليك فانه لا يسمع بكلمة حتى  
 لا تقادله و اس من الناس في وجهك و جملتك و فصاحتك حتى لا تطمع شريف و جملتك  
 ولا ما من ضعف من عندك السه على من ادعى و المن على من انكر و العلم طير من  
 المسلمين الا صلح اهل الاخر اما او حرم حلالا و من ادعى حقا غابا او شبهه فاجتنب

امداسين اليه فان جابسته اعطته حقه فان اعزوه ذلك اسحلت عليه الغنصه فان ذلك  
 الملع للعدو و احل للعمى و لا يسمعك من صناع صنيعة اليوم فراجعت مه لراك و هديت  
 مه لمدك ان راجع الحق لان الحق قد لا يظلم الحق سي و مراجع الحق خير  
 من التماذي في الباطل و المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة الا تجلود  
 في حد او محرب عليه شهادة الزور او طين في ولاء او قرابة فان اهل حل و عز  
 نولي من العباد السرار و ستر عليهم الحد و د الا بالبيات و الايمان ثم المهم المهم  
 مما ادلى اليك مما ليس في قران او سنة ثم فليس الامور عند ذلك و اعرف  
 الامثال و الاشياء ثم اعد الى احبها الي ابي مما تزي و اشبهها بالحق و اياك  
 و الغضب و الفلق او الصخر و التماذي بالناس عند الخصومه و السكر فان القضاء في  
 موطن الحق يوجب الله به الاجر و حسن به الدخر فمن خلصت منه في الحق ولو  
 على نفسه كناه الله ما سته و من الناس و من رزق لهم بما ليس في قلبه سنانة الله  
 فان الله تبارك و تعالي لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا و ما طلق موافق  
 الله في عاجل رزقه و خزان رحمته و هذا الكتاب قد رواه سعيد بن ابي ردة  
 و روى عن ابي الملع الهذلي انه رواه و هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاء من  
 معرفته و العمل به و وقد روى عن عبد الله بن الزبير انه قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الخصمين متعدان من يدى الحكم و اخبرنا ابو علي  
 الروذباري اما ابو بكر بن داسه ما ابوداود ما عمرو بن عون اما شريك عن شريك  
 عن خفش عن علي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المن قاضيا فقلت  
 برسول الله رسلي و انا حديث السن و لا علم لي بالقضاء قال ان اهل حل  
 و عز سهدك و يملك و يثبت لسالك فاذا جلس من يدك الخصمان فلا يعضين  
 حتى يسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احري ان يبين لك القضاء قال فما  
 زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد قال احمد و روي  
 عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلانا استعمل عليا



عالمين قال له قد مر الوضوح قبل الشريف وقد مر الصعق قبل القوي ٥ وقال المزني  
 في الجامع قال الشافعي اء القه عن عثمان بن محمد الاخشي عن القبري عن اي هريزة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ جن الضعيفين الارملة والمسكين ٥  
 وهدا فيما رواه عبد الله بن جعفر عن الاخشي واخرها ابو الحسن المغربي اء ابو  
 الحسن محمد بن يحيى بن يوسف بن يعقوب بن محمد بن اي بكر بن يحيى بن سعيد بن ابراهيم  
 عن سعيد بن اي سعيد عن اي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني ارج  
 حق الضعيفين المرأة والنثم ٥ قال الشافعي ولا يستحق ان يصف الحميم  
 الا وخصته معه ٥ قال احمد قد روي عن علي بن مرفوعا في النبي عن ان يصف  
 الحميم الا ومعه خصمه ٥ قال الشافعي ولا يستحق ان يبل منه هديته وان كان  
 هدي له قبل ذلك حتى يهد خصومته ٥ قال احمد وقد مضى ما روي الشافعي  
 منه من الاخبار في كتاب الزكاة ٥ واخرها ابو عبد الله الحافظ اء ابو العباس  
 محمد بن يعقوب قال في كتاب الدور في ما رواه احمد الرمي عن ان اي ديب  
 عن الحرث بن عبد الرحمن عن اي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الراشي والمرشي ٥ رواه ابو داود في كتاب السنن عن احمد بن  
 اوس عن ان اي ديب ٥ اخرجنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي اء ابو العباس  
 اء الرهع اء الشافعي اء سمع بن عهده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 ان هند بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله ان اباسفين  
 رجل شحيح وليس بامنه الا ما يدخل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي  
 ما يكفيك واولدك بالمعروف ٥ واخرجنا احمد بن محمد الشافعي رحمه الله  
 من القضا على الغائب ومن قضا القاضي عليه وقد قال في القول الاخر لا يفتي عليه  
 وحكاه عن شرح قال قد جاء رجل يعلم له حفا فساله ان يفتي له به فقال ابنتي ساهل  
 ان كنت تريد ان افتي لك قال انت تعلم حتى قال فادهب الي الامر واشهد لك ٥  
 قال الشافعي رحمه الله في الرجل اذا اقر بان قد شهد بزور او علم القاضي بما اقر قد

شهد بزور عزه وشهر بامر ووقفه يعني في مسجد او قبله او سوقه وقال انا وحدثنا  
 هدا شاهد زور فاعرفوه واحذروه ٥ وحكاه عن بعض العرامين عن الحسن  
 عن شرح وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى شاهد زور فوقفه  
 للناس يومكالي الليل ٥ ورواه ابو اعرجي خله واقامه للناس وقال هذا  
 فلان بن فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه ٥ وروى عن عمر بن عبد الرحمن  
 عن عائشة انها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى به عندي على  
 الناس امر رجل وامراه ممن كان باءا بالنا حننه خلد والحد ٥ وفي ذلك  
 دلالة على جواز الحكم لزوجته على خصمها واذ اجاز حكمه لها جازت شهادتها كما  
 قال الشافعي رحمه الله وهو قول الحسن البصري رحمه الله ٥

**كتاب الشهادات**  
**الشهادة في البيوع ٥**

اشياى ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابوالعباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي رحمه الله  
 قال قال الله جل ثناؤه واشهدوا اذا باعتم فاحتمل امر الله بالاشهاد عند البيع  
 امر من احد مما ان يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة وسباح تركها لاحتمال كون  
 من تركه عاصيا بتركه واحتمل ان يكون حمانه بصي من تركه بتركه والذي اختار  
 ان لا يدع المتبايعان الا شهادتهما في ساق الكلام في فوائد الاشهاد وان الشهادة  
 سبب قطع الظالم وتثبيت الحقوق وكل امر الله ثم امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الخبز الذي لا يحاص منه من تركه قال والذي يشبهه واهم اعلم ان يكون دلالة  
 واما اسال الوصق ان يكون دلالة لاحتمال ٥ واخرج يقول الله جل وعز واحل  
 الله البيع وحرم الربا قال فدل ان البيع حلال ولزم من دفعه منه وقال في ايه  
 الذين والذين يتبايعون اذ انتم يدس الى احل مسمى فاكثروه ثم قال في ساق  
 الامه وان هم على سفر ولم يجدوا كاتباً فهان بمبوضه فان امن بضمكم بعضاً  
 فليود الذي او عن طائفة فلما امر ادم عبد واكتبا بالزوهن ثم اباح ترك الرهن

علمهم ولحقى بالله حسيباً قال الشافعي في قوله ولحقى بالله حسيباً كالدليل على الإلزام  
في ترك الإتيان فان الله يقول ولحقى بالله حسيباً أي لم يشهدوا والله اعلم ووسط  
الكلام في أنه قد يكون المعنى في أمر الولي بالإتيان عليه أنه من الإلزام عليه أن  
محمد التسم ولا يبرأ غيره وقد يكون مأموراً بالإتيان عليه على الدلالة

**على د شهود الزنا**

قال الشافعي قال الله جل وعز لو لا جأ وأعليه بأربعة شهد الآية وقال  
واللاني ما من الناحية من نسائك فاستشهدوا عليهم أربعة منهم وقال والدين يرون  
المحصنات فزله ما توأ بأربعة شهد آ فاحلده وم ثامن جلد ٥ أخبرنا أبو بكر بن أبي  
العباس الربيع الشافعي ما مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعداً  
قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً معها حتى أتى بأربعة شهداء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ٥ ود أحدثت علي ابن أبي طالب أنه  
سئل عن رجل ورجل مع امرأته رجلاً فصدوا وقتلها فقال إن لم مات بأربعة شهداء  
قطع برؤيته وقد مضى أسناده قال الشافعي وشهد ثلاثة على رجل عند عذ  
بالزنا ولم يمت الرابع فجلد الثلاثة ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ما أبو الوليد  
العصم ما الحسن بن سفيان ما أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن النبي عن أبي  
عثمان قال لما شهد أبو بكر وصالحاه على المغيرة جازياد فقال عمر رجل أن شهد  
ان سنا الله لا حق فقال رأيت أيتها راو مجلساً سينا فقال له عمر هل رأيت  
المروء دخل المخلة فقال لا فامرهم فجلدوا ٥

**الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معنائها**

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن  
معهن أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم فامر الله جل ثناؤه  
في الطلاق والرجعة بالنسبة ذم وسمى فيها عدل الشهادة فسمى إلى شاهد من  
فذلك علي إن كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان وساق الكلام

فقال فان امن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اومن امانته ذلك علي ان الامر الاول دلالة  
على الخط لا فرضاً منه بعضي من تركه والله اعلم ٥ قال الشافعي رحمه الله  
وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعراباً في فوس فحمد الاعرابي فامر  
بعض الناس ولم يكرهها منه فكان حمالاً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالاسم ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن فضال  
البارقي أخبرني الحسن بن الحسن بن الحسن بن سعيد بن أبي حمزة عن الرضوي عن  
عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ابتاع فوساً من اعرابي فاستبغ النبي صلى الله عليه وسلم  
لعضه عن فوسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنى وابتاع الاعرابي  
وظفق رجال بعض صون الاعرابي فوساً ومونه بالفرس لا شعرون ان النبي صلى  
الله عليه وسلم ابتاعه ما دي الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت  
متابعاً هذا الفرس والابنعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع الند الاعرابي  
فقال اوليس قد ابتعته منك ٥ قال الاعرابي لا والله يا بعتك فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم علي قد ابتعته منك فظفوا الاعرابي يقول هلم شهيداً فقال  
خرمه انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خرمه فقال  
شهد فقال يصدقك يا رسول الله فحجل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خرمه  
شهادة رجلين ٥ وزواه محمد بن زراره عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ٥ وروينا  
عن أبي سعيد الخدري انه قال اذا ندمت من بين الرجل مسمى حتى بلغ فان امن  
بعضكم بعضاً قال هذه سمعت ما قبلها ٥ قال احمد وليس هذا مع علي

الحسنه ولكنه من ان الامر بما قبله على الاحيار والله اعلم

**الاشهاد عند الدفع الى التام**

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل وابتوا التام حتى اذا بلغوا النكاح  
فان اسم منهم رشداً فاذا دعوا اليهم اموالهم وقال فاذا دعتم اليهم اموالهم فاشهدوا



شهادة النساء لارجل معهن هـ

قال الشافعي رحمه الله الولاد وعبوب النساء مما لا اعلم مخالفا لقوله  
 في ان شهادة النساء فيه جائزة لارجل معهن ثم ساق الكلام الي ان قال ثم  
 اختلفوا في شهادة النساء فاجابها مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عطاء انه قال لا  
 يجوز شهادة النساء لارجل معهن بناء على ان النساء اقل من اربع عدول هـ  
 اخبرنا ابو بكر وابوزكريات ابان ابوالعباس الرازي عن الشافعي في ذلك هـ  
 قال الشافعي وهذا ناخذ وذكر الحجة فيه وحكي الخلاف عن من اجاز  
 شهادة المرأة الواحدة في ذلك وقول من قال منهم فاما روي عن علي رضي الله  
 عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها هـ قال الشافعي قلت لو استعن  
 بخبرنا اليه ان شاء الله ولكنه لا يثبت عندنا ولا عندنا عنه ك قال احمد  
 وهذا انما رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن جابر بن عبد الله عنه وجابر  
 الجعفي ضعيف وعبد الله بن يحيى فيه نظر هـ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 حدثني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ قال حدثني ابو عبد الله الربيع الاصبهاني  
 ابو حامد احمد بن جعفر الاسعري الاصبهاني ما محمد بن خالد الكرماني  
 الملقب بمزودويه قال سمعت محمد بن يحيى بن بكر المديني يقول قال الشافعي في ذلك  
 مناظرة جرت منه ومن محمد بن الحسن عندنا هرون الرشيد قال قلت ارأت  
 انت باي شي هبت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك  
 الدنيا وما لا عظيما قال لعلي بن ابي طالب قلت فعلى انما رواه عنه رجل مجهول  
 فقال له عبد الله بن يحيى وروي عن عبد الله جابر الجعفي ما وكان يوم بلجعه  
 وقال ابن عمه دخلت على جابر الجعفي فسألت عن شيء من امر الكهنة اخبرنا  
 ابو عبد الله اخبرني ابو عبد الله احمد بن محمد بن مهدي ما محمد بن المنكدر بن سعيد  
 قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سبعين من عبده  
 يقول سمعت من جابر الجعفي كلاما ما درت سمعت ان يقع السيف هـ قال احمد

ورواه

ورواه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن جامع عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي  
 وسويد هذا ضعيف قال صحيح المصنف لوصفت شهادة القابلة عن علي لعنانه  
 ولكن في اسناده خلل هـ قال احمد وقد روي محمد بن عبد الملك الواسطي عن ابي  
 عبد الرحمن المدائني عن الاعمش عن ابي وائل عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اجاز شهادة القاذف وهذا لا يصح هـ قال ابو الحسن المدائني في الخبرين  
 ابو عبد الرحمن عن ابو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول هـ قال احمد وقد روي  
 في الحديث الثابت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رايت من اقصا  
 عقل ودين اغلب لديت منكن قالت برسول الله وما تقصان العقل والدين قال  
 اما تقصان العقل فشهادة امرأين بعدك شهادة رجل هذا تقصان العقل وتمك  
 الليلي ما نصلي ويفطر في رمضان هذا تقصان الدين هـ اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ ما محمد بن يعقوب الحافظ ما علي بن ابراهيم السوي ما محمد بن روح الليث  
 عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديث  
 رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن روح هـ

باب شهادة القاذف

انما في ابو عبد الله الحافظ اجازة ان بالعماس جده ثم عن الربيع عن الشافعي قال قبل  
 شهادة الحدود في القاذف وفي جميع المعاصي اذا اتوا بالحجة في قول شهادة  
 القاذف ان الله تعالى امر بضره وامر ان لا يقبل منها دمه وسماته فاستثنى  
 له الا ان يوتوا في سب ان اللام على اول اللام واخره في جميع ما ذهب اليه  
 اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر وليس عند من زعم انه لا يقبل شهادة وان النساء  
 له انما هي على طرح اسم القسوة خبر لا عن شرح وهم كالمون شرحا في رأي ائمتهم  
 اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابوزكريات ابان ابوالعباس الرازي عن الشافعي في  
 ما ابو العباس الرازي عن الشافعي ما سمعت برعنه قال سمعت الزهري يقول زعم  
 اهل العراق ان شهادة القاذف لا يجوز ما شهد الا خبري سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

قال لابي بكر بن قيس قبل شها ذلك اوان ثبت قلت شهدا ذلك وهذا الاسناد قال قال  
 الشافعي سمعت سعد بن عبد الله حدث به هكذا امر اذا ائتمر سمعه يقول شككت فيه  
 فلما ثبت سالت مالك بن اعين عن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان  
 استككت حين اخبرك انه سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير انه قد كان  
 دخلني الشك قال الشافعي وكان سعيد بن المسيب لا شك انه سعيد بن المسيب قال وغيره  
 روي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال احمد ورواه محمد بن يحيى الذهلي  
 عن ابي الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكر وشيل  
 ابن سعيد ونافع من كتاب منكم قلت شهادته ورواه الاوزاعي ايضا عن الزهري عن ابن  
 المسيب ان عمر استتاب ابا بكر واخبرنا ابو بكر وابور كبا وابوسعيد قالوا  
 يا ابا العباس انا الشافعي قال واخبرني من ائمه من اهل المدينة عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة استتابهم فجمع ائمة من اهل المدينة  
 وابي ابي بكر ان يرجع فردد شهادته قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وبلغني عن  
 ابن عباس انه قال ولا تسألوا اهل المدينة ان يثبتوا انهم شهدوا انهم شهدوا  
 القاذف اذا مات قال احمد وهذا في تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في  
 قوله ولا تسألوا شهداء ائمة قال الا الذين تابوا من ذنوبهم واصبح قلوبهم مهيبة  
 كتاب الله تعالى واخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس الشافعي انا اسماعيل بن  
 عجلان عن ابن ابي عمير القاذف اذا مات قال قبل شهادته وقال كلنا سوله عطا  
 وطاوس ومجاهد قال الشافعي وسئل الشعبي عن القاذف فقال جعل الله قلوبهم ولا  
 يعملون شهادته قال احمد وهذا ما رواه ابو حصين عن الشعبي ورواه عنه عن عمار  
 ابن عمه وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وابن شهاب وابي الزناد واما الذي  
 روي في حديث عمر فان سمعت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز  
 شهادته خاثر ولا حاشية ولا محدود وفي الاسلام ولا محدود ولا يحد في امره فاحبه فهدى  
 لم يرو عن عمر وثقه والذي رواه عن عمر وهو ثقة لم يذكر منه المحدود وروى من ائمة

أمر

أخر كل ما ضعيف والمراد به ان صح قبل ان يتوب كما هو المراد بسائر من ذكر معه وهذا  
 هو المراد بما قروي في ذلك عن كتاب عمر الي ابي موسى وهو القائل لابي بكر بن قيس  
 شهادتك وروى عن الحسن ان رجلا من قريش سر وناقه فقتل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم به وكان جازر الشهادة وهذا امر سل وهو قول الكافة اذا ثبت  
 واصبح وبالله التوفيق

### باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

اشافعي ابو عبد الله اجاز ان ابا العباس حدثهم عن الرشح عن الشافعي قال قال الله  
 تبارك وتعالى ولا تعقب ما عسى ان يكون من نصيبكم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه  
 مسؤولا وقال الامن شهد بالحق وهو يعلمون قال الشافعي ولا يتبع  
 شاهدا ان شهد الا بما علم ثم در وجه العلم وقد روي في حديث ابي بكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا احدكم ما كبر الكبار الا مشراك به وعمو والولاد  
 قال وكان مشكيا فجلس فقال وشهادة الزور وشهادة الزور  
 وروى عن ابن عمر انه قال شهد بما تعلم

### باب ما يجب على المبرح من القيام بشهادته اذا شهد

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين للشهادت  
 بالقيسط ولا حرم منكم شتان قوم على ان لا تعدلوا اعدوا هو اقرب للمقوي وقال  
 يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقيسط شهد الله ولو على انفسكم او الوالدين والافرن  
 ان كنتم غنيا او فقرا فالله اولي بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان بلوا او تعرضوا  
 فان الله بما تعملون خبير او قال واذا قُلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وقال  
 والذين هم لشهادتهم قاعون وقال ولا تكلموا بالشهادته ومن تكلمها فانه اقر قلبه وقال  
 واهموا للشهادته وقال الشافعي الذي احفظ عن كل من سمع منه من  
 اهل العلم في هذه الايات انه في الشاهد قد لزمته الشهادة وان وصا عليه ان  
 يقوم بها وسط الظلم فثبت قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك عن عبد الله





روي عن علي والحسن والفتح والزهري ومجاهد وعطاء لا يجوز شهادة العبد قال  
وقال السنن مالك اري ان مثل شهادة العبد اذا كان عدلا في الحقوق بين الناس  
وقال ابن المنذر روي بقول شهادة العبد عن علي بن ابي طالب وقاله اسنن مالك  
وقال ما علمت ان احدا ارد شهادة العبد وهو قول محمد بن سيرين وسرخ اخبرنا ابو  
سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي وفي قول الله جل وعز واستشهدوا  
شهداء من حاكم الي من رضون من الشهداء او قول الله واشهدوا ادوي عدل منكم  
دلالة على ان الله انما عنى المسلمين دون غيرهم وقال في موضع اخر هذا الاسناد فلما  
وصف الشهود من ادل على انه لا يجوز ان يرضى شهادة شهود من غيرهم ساو الكلام  
لان قال وقت يجوز ان رد شهادة مسلم بان يحرفه بترك على بعض الادميين ويجوز  
شهادة ذمي وهو كذب على الله تبارك وتعالى قال والمالك العدول والمسلمون  
الاحرار وان لم يكونوا عدولا حبر من المشركين فكيف اجيز شهادة الذي هو مشرك واد  
شهادة الذي هو حبر لا كتاب ولا اسننه ولا اثر ولا امر اجبت عليه عوام الناس  
اجاز شهادة اهل الذمة فاعل طهر عندهم اعظم بالله شكا احمد بن محمد للصليب والرمم  
للكتبة قال فقال لي فابل ان شرحا اجاز شهادتهم فيما هم قتل له ارايت شرحا  
لو قال قول لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه يكون قوله حجة قال لا قلت وكيف  
به على الكتاب في دار السنة والحجة وعلى مخالفين له من اهل دار الهجرة والسنة قال  
الشافعي في موضع اخر وقد اجاز شرع شهادة العبد فقال له المشهود عليه اجيز  
على شهادة عبيد فقال ثم كلتم بنوعيت واما وليس في الابد معها بيان الحرية وهي  
محملة لها وفي الابد سان شرط الاسلام فلم واق شرعا من وخالفة اخرى قال  
الشافعي في رواية اخرى ان اجيز من غير شهادتهم بقول الله والحران من  
غيرهم فقال من غير اهل دينكم فكيف اجيزها مما ادركت منه من الوصية على المسلمين في  
السفر وكيف اجيزها من جميع المشركين وهم غير اهل الاسلام وسط الكلام في ذلك  
قال الشافعي وقد سمعت من سائل هذه الامة على من غير فيلتم من المسلمين وحجها بقول

الله تبارك وتعالى بحسبونها من بعد الصلاة فصبيان بالله ان ارضتم لا تشري به عما ولو  
كان ذاقني ولا تلم شهادة الله انا اذا المن لا تخين بقول الصلاة للمسلمين وللسلمون ساعون  
من كان الشهادة فاما المشركون فلا صلاة لهم فاعلم ولا ساعون من كان الشهادة للمسلمين  
ولا عليهم قال وقد سمعت من يذكر انها مستوحه بقول الله واشهدوا ادوي عدل  
منكم والله اعلم قال احمد اما ما سمع فيها من التاويل الاول فقد روينا عن الحسن  
البحري بقوله بحسبونها من بعد الصلاة وروينا عن عكرمة واما ما سمع فيها من المسخ  
فقد رواه عطية عن ابن عباس قال الشافعي وقلت لمن خالصا في هذا انما ذكر الله  
هذه الامة في وصية مسلم اجيزها في وصية مسلم في السفر قال لا قلت او حلتم اذا  
شهدوا قال لا قلت ولم وقد ما ولت انها في وصية مسلم قال لا لها منسوخه قلت  
لحقت مما ازلت فيه لم يرها مما لم يزل فيه قال احمد وقد ذهب الشافعي في  
تاويل الامة في كتاب الحجة الي ما اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع الشافعي  
ابو سعد معا دن موسى الحميري عن بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كبرناك  
مقاتل اخبرنا هذا المسير عن مجاهد والحسن والحنك في قول الله تبارك وتعالى  
امان ذوا عدل منكم او احران من غيركم الامة ان رجلين مصراسين من اهل ذاري  
احد مما عمى او قال نعم والاخر كما في صحهما مولي لقرش في بيان فوكو البحر ومع القرش  
مال معلوم قد علمه اوليا من من آية ويزور فقه قرش القرشي جعل وصيته الي الدار  
فما في قبض الدار ان للمال الوصية يد فعا الي اوليا الميت وحا احضر ماله فانكر  
القوم فله المال فقالوا للدار من ان ضاحنا قد خرج معه مال الاربما اتيمونا به  
فحل باع شيئا او اشترى شيئا فوضع فيه او هل طال مرضه فاقترع عاتية مالا لا  
قالوا فاما كما احتملونا فقبضنا المال ورتعوا امرهما الي النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله  
عز وجل بانها الذين امنوا شهداء منكم الي اخر الامة فلما زلت بحسبونها من بعد الصلاة  
امر النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فقلنا يا الله رب السموات ما ترك مولانا  
من المال الا ما اتينا لربه وانا لا نشترى باعنا ما طيلنا من الدنيا ولو كان ذاقني





عن عبد الله بن الحرث منهم احمد بن حنبل واحسن بن ابراهيم الحظلي وقد رواه زيد بن الحباب  
عن سيف بن سليمان كما رواه عبد الله بن الحرث ومن ذلك اخرجه مسلم بن الحجاج في  
الصحيح واخره ابن ابي شيبة ورواه ابن ابي شيبة في العدل ابو جعفر الرضا ما حكي ان ابي طالب ما  
زيد بن الحباب وانا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب ما الحسن بن علي بن عثمان  
عبد بن الحباب حدى سيف بن سليمان المكي قال حدى في بن سعد عن عمرو بن دينار عن  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى مشاهدا وعن ابن ابي شيبة اخرجه مسلم في الصحيح  
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمر بن زيد بن الحباب واخرجه ابو داود  
الحسني في كتاب المين عن عثمان بن ابي شيبة وغيره عن زيد بن الحباب واخرجه ابو داود  
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو رباب احمد بن محمد الطوسي ما محمد بن المنذر بن سعد الهروي  
ما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن ابي بكر  
ان سيف بن سليمان روى حديث المين مع الشاهد لا صدته عند الناس قلت  
يا ابا عبد الله اذا اصدته صدته قال احمد سيف بن سليمان المكي من القضاة  
الذين اجمع بهم البخاري ومسلم وغيرهما من جمع الصحيح وقد قال علي بن ابي طالب  
سبح بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان قال كان عدي ثمتا من صدق وحفظ  
اخبره ابو عبد الله الحافظ ابو بكر الحنظلي ما هارون بن عبد الصمد ما علي بن  
المدني قد ذكره ورايت ابا جعفر الطحاوي رحمه الله واياه ابا بكر واحسن بن ابي شيبة  
في مشاهدته عن عمرو بن دينار في الذي يعضه مذهب اهل الحظ والفتنة  
في قول الاخبار انه منى ما كان في بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
مكي وعمرو بن دينار مكي وقد روى في بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
عطا بن ابي رباح ومجاهد بن حنبل وروى عن عمرو بن دينار في بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
لقبانه ايوب بن ابي عمير الحسني فانه روى في بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
ثم روى عن عمرو بن دينار عن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر بن ابي جابر

مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه ان يطعن فيه بوجه اخر من عم انه منكر وقد روى جريسي  
حارم وهو من القضاة عن فيس بن سعد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
ان رجلا وصيته نافته وهو محرم في الحديث فقد علمنا ان روى عن عمرو بن دينار  
غير حديث المين مع الشاهد ولا نصرا باجمل غير ما ثبت تابع فيس بن سعد على روايته  
هذه عن عمرو بن محمد بن مسلم الطائفي واخره ابو عبد الله الحافظ ما ابو بكر بن ابي شيبة  
ابن عبد العزيز ما ابو جندب ما محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قضى بالمين مع الشاهد واخره ابو علي الرضا بن ابي جابر بن ابي بكر بن  
داسه ما ابو داود ما محمد بن يحيى وسلمه بن سبب قال ما عبد الرزاق ما محمد بن مسلم  
عن عمرو بن دينار ما سناد قيس ومعناه قال سلمه في حديثه قال عمرو في الحقوق وقد  
روي ذلك من وجه اخر عن ابن عباس واخره ابو عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة  
قالوا ابو العباس ما الرشح ما الشافعي ما ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن  
عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل اخر سماه فلا يخفى ذكر اسمه من اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالمين مع الشاهد وقد روى من اوجه  
اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما اخره ابو عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة قالوا  
ما ابو العباس ما الرشح ما الشافعي ما عبد العزيز بن محمد بن ابي عبد الله اوردني عن ربيعة  
ابن ابي عبد الرحمن عن سعد بن عمرو بن شريك بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
قال وجدنا في كتب سعد بن ابي بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالمين مع الشاهد  
قال الشافعي وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعد بن عمرو عن ابيه قال وجدنا في كتب  
سعد بن عباد بن سعد بن عباد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن حزم ان  
يضي بالمين مع الشاهد واخره ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب ما محمد  
ابن نصر قال ما ابن وهب اخبرني ان لبيبة وياقوت بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد بن سعد  
سعد بن عمرو بن شريك بن سعد بن عباد بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر  
ذكر عمرو بن حزم وللخبر من سبعة قال ما اخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في بن



بعضهم مع احد مما شهد له على حقه فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صاحبه  
مع شاهده فاقطع بذلك حقه ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو زر و ابو  
سعيد قالوا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة  
ابن اي عبد الرحمن عن سهيل بن اي صالح عن ابيه عن اي هير عن ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد قال عبد العزيز بن محمد ذلك لسهيل  
قال اخبرني ربيعة وهو عدي بنه انني جئت اياه ولا احفظه قال عبد العزيز  
قد كان اصاب سهيلا اذ هبت بعض عتله ولسي بعض حدثه وكان سهيل  
بعد حدثه عن ربيعة عن ابيه اخرجته ابو داود في كتاب السنن عن  
الرشح بن سليمان و اخبرنا من حديث سليمان بن بلال عن ربيعة و ربيعة بنه حجه  
وقد بنى الحديث حدثه فلا تصح ذلك في سماع من سمعه منه قبل الشبان هذا  
عمر بن دينار الذي روي عن اي محمد بن عيسى قال كتبنا عرفنا اقصا صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمر بن دينار ثم ذكرته لابي محمد  
بعد فقال له اخذتكم قال عمر وقد حدثت به وكان من اصحاب موالى ابي عيسى  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا سفين بن عمرو  
مذكور قال الشافعي كانه نسيته بعد ما حدثته اياه و لهذا المثال كرهه قد  
ذكرنا بعضها في كتاب المدخل و قد رواه للغيره بن عبد الرحمن عن اي الزناد عن  
الاخرج عن اي هير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح ومنها ما اخبرنا  
ابو عبد الله و ابو بكر و ابو زر و ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا قال  
بعض من بناظره قال فعلت له روى المعنى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن طبران  
النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد و هذا الحديث لم يخرجه الشافعي  
في هذه المسئلة لذهاب بعض الحافظ الى كونه غلطاً و قد رواه عن عبد الوهاب جماعة  
من الحافظ منهم علي بن المدني و اسحق بن ابراهيم الحطلي و قد روى عن حميد بن الاسود  
وعبد الله بن العري و هشام بن سعد و ابراهيم بن اي حبه عن جعفر بن محمد ان ذلك موضوع

ورواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده و قد عده عن ابيه عن جده عن علي بن  
واخبرنا ابو بكر و ابو زر و ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا مسلم  
ابن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل ابي و قد وضع يده على  
جده ارا الخبر ليقوم افعى النبي صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد قال نعم و قضى ما علي  
من اظهر كره قال مسلم قال جعفر بن الذين و اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر و ابو زر و ابو  
سعيد قالوا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا سفين بن عبد عن خالد بن اي كره عن اي  
جعفر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد و هذا الاسناد قال الشافعي  
ا مسلم بن خالد بن ابراهيم بن جعفر بن عمر بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزيادة فان حا  
شاهدا حلفت مع شاهده قال احمد و قد رواه مطرف بن مازن عن ابراهيم بن جعفر بن عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده و اخبرنا ابو بكر و ابو زر و ابو العباس انا الرشح انا الشافعي  
ا ابراهيم بن محمد بن عمرو بن اي عمرو بن مولى المطلب عن ابن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى باليمن مع الشاهد و اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا مالك  
عن اي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو  
عاطل لم بالكوفة ان قضى باليمن مع الشاهد و باسناده قال انا الشافعي انا  
القده من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن اي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى  
عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان قضى باليمن مع الشاهد  
فانها الشبهة قال ابو الزناد فقام رجل من كبراهم فقال اشهد ان من حقا  
قضى له في هذا المسجد و باسناده قال انا الشافعي انا مروان بن معاوية  
القراري ما حفص بن ميمون القمي قال حاصمت الى الشعبي في موضعه فشهد  
القائس انها موضعه فقال الشافعي للشعبي اصل على شهادة رجل واحد قال  
الشعبي قد شهد القائس انها موضعه و خالف المشجوع على مثل ذلك قال قضى  
الشعبيها قال الشافعي وذكر عن هشيم بن عمار ان الشعبي قال  
ان اهل المدينة يفتنون باليمن مع الشاهد و باسناده قال انا الشافعي

اما مالك ان سليمان بن سيار و اباسلمة ابن عبد الرحمن سئلا يقضي باليمين  
مع الشاهد فقال نعم قال الشافعي وذكرهما بن زيد عن ابوب  
ابن اي عمير عن محمد بن سيرين ان شريكا قضى باليمين مع الشاهد قال  
وذكر هشيم عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن ابوب عن ابوب  
ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد قال و ذكر هشيم  
عن حسن قال خاضعت الى عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد  
قال وذكر عبد العزيز الماحشون عن زهير بن حكيم قال كنت الى عمر بن  
عبد العزيز اخبره اني لو اجل اليمين مع الشاهد الا بالمدسة قال مكب الى  
ان اضي لها فانها السنة قال الشافعي و ذكر عن ابراهيم بن اي حنيفة  
عن داود بن الحصين عن اي جعفر محمد بن علي ان اي بن لعب قضى باليمين  
مع الشاهد وعن عمر بن محمد بن اي بن ابي مخرم قال قضى زهران بن  
ابي اوفى قضى لشها دني وحدي قال وقال سبعة عن اي بن مسعود  
ابي اسحق ان شريكا اجاز شها دة كل واحد منهما وحده قال احمد  
وروسا عن يحيى بن يعمر انه كان قضى لشها دة شاهد وعين وروى  
عن اي سلمة ابن عبد الرحمن واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس  
ابن يعقوب بن محمد بن اسحق الصعقاني عن عبد الله بن يوسف ما كلثوم بن  
زيد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى بعضيا من ذلك يعني لشاهد  
وعين قال كلثوم وكان ابوت ابنت سليمان بن حبيب قاصعي اهل  
المدنة كلاب سنة قضى باليمين مع الشاهد وحكا ابو الربيع  
اصحابه الذين انتهى الي فوطهم من اهل المدنة واخبرنا ابو سعيد بن ابو  
العباس اما الراسع قال قال الشافعي رحمه الله مخالفتنا في اليمين مع  
الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس  
خلافا اسرف فيه على حبه من در اسولتهم و ذكر الجواب عن كل واحد منها

ونقلها هنا مما يطول به الكتاب و مما حكى عن بعضهم انه قال فان مما  
رد ذنابه المين مع الشاهد ان الزهرى انكرها قال الشافعي قلت  
لكن قضى بها الزهرى حين ولي فلو كان انكرها ثم عرفها وكب انما اقتدت  
به منها كان معنى ان يكون ابيت لها عندك ان معنى بها بعد انكارها وعلم  
انه انما انكرها غير عارف وقضى بها مسفدا عليها ثم ناضم بانكاره على رضي  
الله عنه حديث بزوع بنت واسق ومع علي بن زيد بن ثابت وابن عمر  
وابن عباس وهم يقولون حديث بزوع و بانكاره عن بن الخطاب رضي  
الله عنه علي بن عمار بن ياسر بن الجنب ومع عمر بن مسعود وقد قلنا نعم الجنب  
و بانكاره اساميه بن زيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبه  
كان ابن عباس بن يقين وقد قلنا حديث بلال انه صلى فيها قال  
الشافعي اذا كان من انكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
اصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهرى اذا المرادك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان لا يوهن به حديث من حديث  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرج به اصحابنا و بان عطاء  
انكرها قال الشافعي فالزنجي بن خالد اخبرنا عن ابن جريح عن عطاء انه  
قال لا رجوع الا لشاهد من الا ان يكون عند رفاقي شاهد ولا يخلف  
مع شاهد معطاء يقضي باليمين مع الشاهد مما لا يقول به احد من اصحابنا  
ولو انكرها عطاء هل كانت الحجية فيه الا كهي في الزهرى ثم ساو الكلام  
لا ان قال فقال فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع  
الشاهد ان حرمه بن ثابت شهد لصاحب الحق فسالت من اخبره فاذا  
هو ما يجر ضعف لا يثبت عندنا مثله ولا عندكم ثم اطله بانه اختلف  
صاحب الحق معه ولو كان يقوم مقام شاهد بن لم يخلف صاحب الحق  
معه ثم ذكر محرمه بالاية و مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى



المدعي والممن علي من انكر واجاب عن الابه بان الممن مع الشاهد لا خالف  
من طاهر القرآن شيئا لانا حكم بشاهد بن ومشاهد وممن وامر ابن  
ولامن فاذا كان شاهد حكما شاهد وممن بالسنة وليس هذا الخالف  
طاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اهل مما نص عليه في كتابه ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم اعلم معنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل  
ان نأخذ ما اتانا به وسمي عما نأنا ونسال الله العصمة والتوفيق واجاب  
عن الخبر بانه على خاص واستدل عليه حديث التسامة وبما روي فيها  
عن عمرو وذكر فضلا في ان حديث الممن مع الشاهد اثبت من حديث  
السنة على المدعي والممن علي من انكر فانه لما رواه ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ورواه عمر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى  
بالممن مع الشاهد وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى  
بالممن مع الشاهد وروي ذلك عمر بن سعيد عن ابيه عن جد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك ابو هريرة وسعد بن عباد لظنه  
قالوا ابو جعفر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وزد دته وهو الاثر واثبت وثبها وثبت معنا الذي هو دونه  
قال احمد وقد اخرج ابو داود في كتاب السنن من حديث الربيع  
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه من حديث جابر بن عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث علي بن ابي طالب وعمر بن حزم  
والمغيرة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الممن مع الشاهد  
الذي رواه كما قال الشافعي رحمه الله

### باب موضع الممن

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو العباس انا الربيع انا  
الشافعي انا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد بن سفيان

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مندي هذا  
ممن ائمة بنو امية من النار ورواه ابو صهرو واوزيد بن شجاع بن  
الوليد عن هاشم وقال في الحديث عند المنذر واخبرنا ابو الحسين  
ابن بشر ان ابا ابو جعفر الرضا سألني عن حلفك بن محمد انا الحسن  
ابن زيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استهد لسنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بقول من حلف عند مندي علي بن ابي طالب ولو سواك رطب  
وجبت له النار هذا السناد حسن و اخبرنا ابو سعيد ما بوالعباس  
انا الربيع انا الشافعي اخبرنا عن الفخاك بن عثمان الحزامي عن يوفى بن  
مساحن العامري عن المهاجر بن ابي امية قال كتب الي ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه ان ابعث الي بقيس بن مكشوح ويوماق فاحلفه حمير منا  
عند مندي النبي صلى الله عليه وسلم ما مل ذا ذوي ورواه في القديم  
فقال اخبرنا من نوبه عن الفخاك بن عثمان عن المصري عن يوفى بن مساحن  
فذكره معناه وائم منه و اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا  
ما ابو العباس انا الربيع انا مالك عن داود بن الحصين انه  
سمع ابا عطمان بن طريف المري قال احتقم زيد بن ثابت وان مطيع الي  
مروان بن الحكم في دار قنينة بالممن علي بن زيد بن ثابت علي المنبر فقال زيد  
احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الجعوق فجعل زيد  
حلف ان حقه الحق ويأبى ان حلف علي المنبر فجعل مروان يجيب من ذلك  
قال مالك زهيد صدر الممن قال الشافعي في روي وامرنا  
ابي سعيد وبلغني ان عمر بن الخطاب حلف على المنبر وخصومه كانت منه  
ومن رجل وان عثمان ردت عليه الممن على المنبر فاساهاها واقتدى بها  
وقال اخاف ان يوافقون ربلاد فقال سمعته قال الشافعي  
والممن على المنبر ما لا خلاف فيه عندنا في قد يروى لاجد يث علمته

احمد بن ابي سعيد بن ابي العباس بن ابي الربيع الشافعي قال ومن حجهم فيه مع  
اجماعهم وبتدبير حكام المسلمين ان مسلما والمداح اخبرني عن ابن جريح عن عكرمة بن  
خالد بن عبد الرحمن بن عوف راي قوما يخلعون من اللقائم والذئب فقال  
اعلادهم فقتلوا الا قال فعيا عظيم من الاموال قالوا الا قال لقد حسنت ان  
سقى الناس هذا اللقائم قال الشافعي قد هبوا الي ان العظيم من  
اموال ما ووصف من عشرين ديناراً فصاعداً ان قال وقال مالك لحلف  
على المنبر على ربع دينار قال الشافعي ولسنا نقول هذا ان قال  
الشافعي وقد روي الذين خالفونا في هذا حديثاً يثبتونه عند تم عن منصور  
عن الشعبي وعن عاصم الاحول عن الشعبي ان عمر حلف قوما من العنق فادخلهم  
الحجر فاحلفهم فان كان هذا ثابتاً عن عمر فكيف انكرنا علينا ان نحلف من مكة  
من الرين واللقائم ومن بالمدن على المنبر ونحن لا نجلب احداً من بلاد  
قال احمد وقلوبنا مع هذا عن سبعة عن منصور اخبرنا ابو  
ابو العباس بن الربيع قال قال الشافعي في باب علينا المنبر على المنبر  
بعض الناس وقال ان زيداً انكر المنبر على المنبر قلت له زيد من ادم  
اهل المدينة على مروان فاخبرهم ان يقول له ما اراده ورجع مروان  
لا قوله ان اخبرنا مالك ان زيداً ادخل على مروان فقال اخلك مع الربا  
فقال مروان اعود بالله فقال ان الناس يتبايعون بالصكوك قبل  
تقبضوها فبعث مروان حرساً يدور بها قال الشافعي فلو لم يعرف  
زيدان المنبر عليه لقاتل مروان ما هذا على وبسط الكلام في الجواب  
عنه وان اخرج في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل يحسبونها  
من بعد الصلاة فمعيان بالله وقال المفسرون صلاة العصر قال  
احمد بن رويان عن ابي موسى انه احلفها بعد العصر ما طاننا واخبرنا  
ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس بن الربيع

الشافعي ان عبد الله بن مومل عن ابن ابي ملكة قال كتب الي ابن عباس  
من الطائفة في جارس من منبريت احد ائمة الاخرى ولا شاهد عليها فكيف  
ان احببها بعد العصر ثم اقرها عليها ان الذين يسترون محمد الله واما نخصمنا  
مليلاً فعلت فاعترفت اخبرنا ابو سعيد بن ابي العباس بن الربيع  
قال قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الافاق من سخط على  
المصنف وذلك عند ي حسن قال واخبرني مطرف بن مازن باسناد  
لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصنف قال الشافعي ورايت  
مطرف صنعاً حلف على المصنف

**الغليظ في المنبر الفاجحة**

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابي النضر شافع بن محمد بن ابي جعفر ابن  
سلامه بن المزني بن الشافعي عن جامع سمع عن جامع ابن ابي راشد وعبد  
يعقوب بن اعين سمعا ابداً ايل بن محمد بن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين لم يطعها مال امرئ  
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم من  
كتاب الله ان الذين يسترون محمد الله واما نهم غليظ الامة  
ما اخرجناه في الصحيح من حديث مسفين وباسناده قال الشافعي  
عن مالك بن العلاء بن عبد الرحمن عن معمر بن كعب عن اخيه عبد الله بن  
كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
امطع حق مسلم بمنه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان  
سيداً رسول الله قال وان كان مريضاً من اراك فاطملاً لا اخرج  
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن العلاء وباسناده قال الشافعي  
عن ابن عمه عن ابن اسحق بن عمار عن محمد بن ابي امامة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين لم يطعها مال امرئ مسلم لقي الله

الملك



وهو عليه غضبان قبل يرسل الله وان كان سيئاً قال وان كان سيئاً  
 من اراك في ودي مسابيل حرمه عن مالك انه قال لا باس ان يقتدي الرجل  
 بحسنه بالشيء يعطيه الذي يريد ان يحسنه وقاله الشافعي قال احمد قد  
 روي عن جده فانه اراد ان يشتري عبده وعن جده من مطعم انه قد اعينه  
 بعشرة الاف درهم قال الشافعي في رواية الرشح وحلفت الذميون  
 في بيوتهم وحيث يعطون وعلى التوراة والاحليل وما عظموا امرهم  
 قال احمد قد روي عن جده في حديث اي هزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال في القصة التي قال طم بامعشر اليهود اشتد حر باه الذي ازل  
 النور على موسى ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنا وقد احسن  
 قال الشافعي وحلفت الرجل في حوسسته على البتة وعلى علمه في آية  
 وسط الكلام في شرحه وقد روي عن اي يحيى عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلف باه الذي لا اله الا هو  
 ماله عندك شي يعني للمدعي وروى في حديث الاسم بن قيس  
 ان رجلاً من كندة ورجل من حضرموت اختلفا الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ارض اليمن فقال الحضرمي برسول الله ارضي اغضبها ابو هذا  
 فقال للكندي ما يقول قال اقول انها ارضي وفي يدي ورتتها من اي فقال  
 للحضرمي هل لك منه قال لا ولكن حلف برسول الله بالذي لا اله الا هو ما علم  
 انها ارضي اغضبها ابو فتهب الكندي للممن فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه لا يسطع رجل ما لا يمنه الا لقي الله يوم القيمة وهو احد من قريتها  
 الكندي احمد بن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن عبيد بن عاصم بن  
 ابو نعم بن الحرث بن سلمان الكندي جدي روي عن الثعلبي عن الامثعت بن قيس  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره  
**من يد الحلف قبل ان يحلفه الحاكم اعاد الحاكم عليه المين**

**حتى يكون كمينه بعد خروج الحك من يدها**  
 اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرشح الشافعي قال فالحجة فيه ان محمد بن  
 علي بن شافع اب عن علي بن الله بن علي بن السائب عن يافع بن محمد بن عبد زيد  
 ان ركابه من عبد زيد طلق امراته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركابه والله ما اردت  
 الا واحدة فردها الله قال الشافعي واد اخلت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ركابه في الطلاق فهذا يدل على ان المين في الطلاق كما هي  
 في غيره قال احمد وروى عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق  
 على زوجها فبناكره كمينه بالله ما فعله

**البينة بعد المين**

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الرشح قال قال الشافعي في المدعي  
 اذا سال ان يحلف له المدعي احلفه له القاضي فان ثبت عليه منه اخذ له  
 بها وكانت البينة العادلة اولى من المين الفاجرة وحكي في موضع اخر  
 عن بعض العوامين انه قال بلغنا عن عمر بن الخطاب وشرح انهما كانا يقولان  
 المين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة

**باب النكول ورد المين**

اخبرنا الشافعي في ذلك باب المين كما نقله المزني رحمه الله واهربنا  
 ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابو العباس الرشح الشافعي  
 مالك بن انس عن ابي الليث بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن  
 اي حنيفة اخبره ورجال من قريته فومها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لحوصه ومحصه وعبد الرحمن بن حلفون وتسمعون دم صاحبكم قالوا لا  
 قال حلف يهود وباسنادهم عن الشافعي قال الشافعي قال الشافعي قال الشافعي

ناصح عز

رحمهم

عن يحيى بن سعيد وسير بن سيار عن سهل بن ابي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يد ابالا صار من فلما لم خلفوا رد الايمان على اليهود وباصناد همد  
قال انا الشافعي انا مالك بن انس عن يحيى بن سير بن سيار عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله ههنا هكذا روى الشافعي هذه الاخبارها هنا مختصرة  
وقد ساقها ممتو بها في كتاب المسامحة وحملها هنا حديث صحيحين على حديث  
عبد الوهاب القفني وكذلك فعله مسلم بن الحجاج لان سفيان كان شك فيموث  
بنا ذلك في كتاب القسامه انا خبرنا ابو بكر وابوزرارة وابوسعيد والوا  
ابوالعباس انا الرشح انا الشافعي انا مالك بن انس عن سهل بن سليمان  
ابن سيار ان رجلا من بني سعد ابن ابي ثابت احري فوسا فوطي على اصبح رجل  
من حبيبه فزري منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم خلفون حسين عسا  
مامات منها فابؤ وخر حوا عن الايمان فقال الاخرن اطفوا انتم فابؤ زادة  
ابوسعيد في روايته قال قال الشافعي فقد راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الممن على الانصار من سحمون فلما لم خلفوا حوطها على اليهود  
يردون بها وراي عمر الممن على الليثيين يردون بها فلما ابؤ حوطها على الحسين  
سحمون بها وكل هذا حويل ممن من موضع قد ريت فيه الى الموضع الذي  
خاله فيها وما ادركنا عليه اهل العلم فلما خيل رد الممن ثم ساو الكلام  
الي ان قال فامضيت سنته في رد الممن على ما جات وسنته في البينة  
على المدعي والممن على المدعي عليه على ما جات منه ولم يكن في قول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رد الممن على المدعي عليه بيان ان النكول كالاقرار اذا  
لم يكن مع النكول شيء زاد في القديم والممن عليه برابها ان حلف  
ولم يكن منه لا انه ان لم حلف لزمه ما ادعى عليه ثم ناقضهم في الجدي  
بالنصاح حيث لم يحلوا النكول فيه ولا في الجود كالاقرار في  
كتاب الدارقطني عن محمد بن مسروق عن ابي الحسن بن الليث بن سعيد

عن يافع

عن يافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد الممن على طالب الحق  
اخبرنا ابو بكر بن الحرف المصنف انا على بن عمر الحافظ ما ابو هير من الانطاكي  
ما يزيد بن محمد ما سليمان بن عبد الرحمن ما مسروق فذكره و كذلك  
رواه محمد بن المنذر المروزي عن يزيد بن عبد المصعب المدائني وسليمان  
ابن ابوب عن سليمان بن عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما  
ابو عبد الله محمد بن يعقوب ما محمد بن النكدر فذكره و كذلك رواه  
عثمان بن سعيد الدارمي عن سليمان بن عبد الرحمن وهو غريب وفي اسناد  
من محل ومما مضى كناية وروي عن علي بن ابي طالب وهو مما رواه حسن  
ابن عبد الله بن ضميره عن ابيه عن جده عن علي انه قال الممن مع الشاهد  
فان لم يكن منه فالممن على المدعي عليه فان وكل حلف المدعي وفي رواية  
اخرى عنه هذا الاسناد قال المدعي عليه اولى بالممن فان وكل حلف  
صاحب الحق واخذ وهو في كتاب الدارقطني و في كتاب المرح لا بي  
الوليد باسناد صحيح عن الشعبي وفيه ارسال ان المقداد استقر من  
عثمان بن عثمان رضي الله عنه سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال انما  
هي اربعة الاف لحاصمه الى عمر فقال المقداد احلفها انها سبعة الاف  
فقال عمر انصفك فابي ان حلف فقال عمر خذ ما اعطاك

### باب الشهادة

اشافعي ابو عبد الله الحافظ احان ان ابالا صار حلف ثم عن الرشح عن الشافعي  
قال ليس من الناس احد يعلمه الا ان يكون قليلا محض الطاعة والمروة  
حتى لا خلطها بمعصية ولا ترك المروة ولا محض المعصية وترك المروة حتى لا  
خلطها بشي من الطاعة والمروة فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من  
امر الطاعة والمروة يقتل بها دنه وادان كان الاغلب الاظهر من امر  
المعصية و خلاف المروة ردت بها دنه وكل من كان معينا على معصية



حدث ولا يجوز شهادته وكل من كان منكسفاً للحال في الكرب مظهره غير مستتر  
به لم يجز شهادته وكذلك كل من حارب بشهادة روزه واحزبنا ابو عبد الرحمن  
السلمي فما قرأت عليه قال سمعت ابا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي يقول  
سمعت ابا الفضل ابن ماجر يقول سمعت المرزبي يقول سمعت الشافعي وسئل من  
العدل قال ما احد بطبع الله حتى لا يعصيه وما احد لا يعصى الله حتى لا يطيعه  
ولكن اذا كان اكر عمله الطاعة ولا تقدر على كبيرة فهو عدل واحزبنا  
ابو عبد الرحمن قال سمعت ابا عمرو ابن مطر يقول سمعت موسى بن عبد المؤمن  
البيسي يقول سمعت ابن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول مثله  
واحزبنا ابو عبد الله الحافظ رواه عليه قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول  
سمعت ابا العباس ابن سريج يقول وسئل عن صفة العدل فقال يكون حراً  
مسلباً بالغا عاقلاً غير مرتكب لكثرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون نارا كالمروءة  
من غالب العادة وهدم الخيص ما قال الشافعي رحمه الله ومما اخبرنا ابو  
عبد الله بن ابوالعباس بن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله العدل يكون  
جائز الشهادة في امور مردود ذاتية او مراداً شهد في موضع حرمها الى عبسبه  
زياده او يدفعها عن نفسه عزماً او الى والده او ولد فنعها عنها وموضح  
الطين سواء ما معني فهو مردودها وان اخرج الشافعي في القدم في  
رواية الرازي عن ابي محمد بن رواه ابن ابي حبيب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن  
الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة ذي الظننه  
والظننه واحزبنا ابو صالح بن ابي طاهر العمري الاحدي بن يحيى بن  
منصور القاضي بن محمد بن عمرو بن العنبي بن ابي حبيب فذكره و زاد قال  
والظننه قال والظننه الحنون والظننه الذي يكون منك ومنه عد او قال  
الشافعي وهذا قولنا احد وهو الامر الذي لم يصح احدنا من اهل العلم بلدنا  
يقول خلافه ولا يحكى عن احد من اهل العلم عندنا خلافه وهذا أقوى عندنا واعلم

وان كان الحد يث فيه منقطعاً قال احمد وكذا الشافعي هذا المرسل بان  
اكر العلم بقول به وقد روي ذلك من وجه اخر منقطعاً بعض معناه وهو  
ما اخرج ابو داود في المراسيل واورده ابو عبد في كتابه عن طلحة بن  
عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناد ياجي  
انتمي الى الله ان لا يجوز شهادته خصم ولا ظنين ووروي من وجه اخر  
موصولاً احزبنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه بن ابو داود  
ما حفص بن عمر بن محمد بن راشد بن سليمان بن موسى بن عمرو بن شعيب عن  
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادته الحارن والظننه  
ودى الغمر على اخيه ورد شهادته القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم  
واحزبنا ابو علي بن الروذباري انا ابو بكر بن داسه بن ابو داود ما حفص  
ابن خلف بن ابي بن يحيى بن عبد بن سعد بن عبد العزيز بن سليمان بن  
موسى بن اسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادته  
حارن ولا ظننه ولا زان ولا زانية ولا ذي عثر على اخيه قال احمد يعني  
عن ابي عبد الله قال في هذا الحد يث لانراه خص به الخيانة في امانات الناس  
دون ما امض الله على عباده واسمهم عليه فانه قد سمي ذلك كله امانة  
ضالك يا لها الذين امنوا لاخونوا الله والرسول وخونوا اماناتكم من ضيق شيا  
مما امره الله به او ركب شيا مما نهاه الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلاً لانه  
لزمه اسم الخيانة قال الشافعي ولا يجوز شهادته الوالد لولد لانهم منه  
مكانه شهد لعصيه ولا لبايه لانه من ابايه فاما شهد لشي هو منه قال وهذا  
مما لا اعرف فيه خلافاً قال احمد وقد ذكر ابن المنذر الخلاف فيه  
عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب واليه ذهب من اصحابنا ابو ثوبان  
والمرزبي ومما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر مشهور عنه انه كتب الى ابي  
موسى الاسعري المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محلود في حد او عيرت

عليه شهادة الزور او ظنين في ولا او فراه قال ابو عبد الظنين في الولايم  
 والقراه الذي يتم بالدعاوي الى عرased او المولى غير مواليه وقد كون ان  
 يتم في شهادته لعينه كالمولد للمولود والولد للمولود قال احمد واذا لم  
 يحز شهادته لعينه وولد بعض منه وهو بعض والذ فكن حوز شهادته له  
 والله اعلم واما شهادة الاخ لاجيه فقد روي عن ابن الزبير انه اجازها وهو  
 قول شرح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والخبي قال احمد وروى عن معمر بن موي  
 وهو ابن سبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطل شهادة رجل في ذلك بلفظها  
 اخبرناه ابو الحسين ابن بشران اما سمع ابن محمد الصفار ثابا احمد بن منصور  
 عبد الرزاق اما سمع بن ذر وهذا مرسل وله شواهد في ذم الكذب  
 وروى في الحديث الثابت عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام  
 كلثوم بنت عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب  
 بالذي يصدق الناس في حيا او يقول خيرا وقالت لم اسمعه رخص في شئ مما  
 يقول الناس الا في ثلاث في الحبيب والاصلاح من الناس وحدث بيث الرجل  
 امرانه وحدث بيث المرأة زوجها

شهادة اهل الاهوا

كلام الشافعي رحمه الله في كتاب ادب القاضي يدل على انه كان يذهب  
 الى قول شهادتهم الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل  
 لانه يراه حلال الدم والمال في شهادته بالزور او يكون منهم من سئل الشهادة  
 للرجل اذا وثق به فحله له على حد وشهد له بالثبوت ولم يحضره ولم يسمعه  
 فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور او يكون منهم من سأل الرجل المحالف  
 له مياثا العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة ثم ساق الكلام الى ان قال  
 واهم سلم من هذا العجزت شهادته وشهادته من رى الكذب شركا بالله او معصه  
 له ويوجب عليها التار والى ان يطلب العسس عليها من شهادة الزور من حلف الماتم

فيها وكانه لا يري كفرهم وقد حكنا عنه وعن غيره من ائمة الدين انهم كفروا بالكفر  
 ومن انكر منهم صفات الله الدائمة كالكلام والعلوم والتدبر فكانه اراد بالتكبير  
 ما ذهبوا اليه من بغي هذه الصفات التي اثبتها الله تعالى لعنه في كتابه ووجودهم  
 لها يتاويل بعيد ولم يرد كذا اخرجون به عن الملة لا عن ائمة ائمة اثبات ما  
 اثبت الله في الجملة وان كانوا في اوهت الاصل في بعض ما ذهبوا اليه بسببه  
 فخطوا كما لم يخرج عن الملة من انكر اثبات المعودتين في المصاحف كساير  
 السور لما ذهب اليه من الشبهة والله اعلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من قوله القدريه محوس هذه الامة فاما سماهم محوس لمضاهاة بعض ما  
 يذهبون اليه من اهل الجوس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 وصفتي امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله  
 فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارج من الدين اذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم جعلهم كلهم من امته وان المناول لا يخرج من الملة وان اخطا في ما اوله  
 قال احمد وسمعت ابا حازم العديوي الحافظ يقول سمعت ابا علي بن اهر بن  
 احمد السرخسي يقول لما قرئت حنورا اجل الى الحسن الاشعري رحمه الله في  
 داري بغداد دعاني فابته فقال اشهد على اني لا افرحك من اهل القبلة  
 لان الكل يشيرون الي معبود واحد وانما هذا كله احلاف العبارات  
 قال الشافعي وان كانوا هكذا يعني اهل الاهوا فاللاعب بالسطر  
 وان كنهنا له وبالجمام وان كنهنا له اخف تحالما من هو كذا بالاصح ولا تدر  
 فاما ان قام رجل بالجمام او بالسطر جردنا شهادته قال احمد وانما لم  
 رد شهادته اذ الرضا من به لما فيه من احلاف العلماء اخبرنا ابو عبد الله  
 الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان  
 يقول سمعت الشافعي يقول لعبي سعد بن حمر بالسطر من وراظهم  
 يقول ما يش دفع فدا قال بكر اقال اذ مع بله ان واخبرنا ابو عبد الرحمن



السلي (ابو الحسن ابن رستم) احاطة ما محمد بن الربيع ما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
ابو الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة بلعمان بالسطرخ استن  
قال احمد بن داود بن واظنة اراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين  
قد روي عن ابن سيرين انه كرهه وروى ساعن الشعبي انه كان يلعب به  
وعن الحسن انه كان لا يري به باسنان فاما الكراهية فلما روي عنه عن علي انه  
مروى عن قوم يلعبون بالسطرخ فقال ما هذه التماثيل التي انتم طاعا كقول  
وروي عنه انه قال لعبد الله اخفتم وروى ساعن ابن عمر وابن عباس  
وابن سعيد وعائشة انه كرهوا ذلك وروى ساعن في كراهته عن اي حفص بن  
المسيب وابن سيرين وابراهيم والنهري وزياد بن ابي حبيب ومالك بن انس  
وروى ساعن اي هورة ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا ساجدا  
فقال شيطان يتبع شيطانه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس  
ابو الربيع قال قال الشافعي رحمه الله بكره من وجه الحجر اللعاب بالزرد الذي  
ما بكره من اللعاب من الملاهي ولا لعب اللعاب بالسطرخ وهي احسن  
الزرد وبكره اللعاب بالحجارة والفرق وكما لعب الناس به لان اللعب ليس  
من صفة اهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشي من هذا على الاستحلال له لم يزد  
شهادته قال وان غفل به عن الصلاة فالرحمى بقوته ثم يعود له حتى يموت  
ردد ما شأنا دته على الاستحقات مما امت الصلاة قال والحجارة قطع حشبه  
مكون فيها حفن بلعبون بها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني  
انا ابو سعيد بن الاعرابي ما سعدان بن نصر بن يحيى الازرق ما من الثوري عن  
علي بن مرتضى عن سليمان بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من لعب بالزرد بشيء فهو بمن عمن في لحم الخنزير ودمه اخرج  
مسلم في الصحيح من حديث الثوري واخبرنا ابو بكر بن ايمن بن ايمن ابو  
الحسن الطرايزي ما عثان بن سعيد ما العضمي ما قال علي بن مالك عن موسى بن ميثم عن

سعيد

سعيد بن ايمن عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من لعب بالزرد فقد عصى الله ورسوله رواه الشافعي في كتاب حرملة  
عن مالك ورواه عن سعد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ابو عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال من لعب بالزرد فقد عصى الله ورسوله  
قال احمد وروى ساعن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
لست من ذر ولا ذر مني قال ابو عبد الله الدرد اللب والزهون قال احمد  
وروى ساعن القاسم بن محمد انه قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ليس  
قال الشافعي فاما ملاعبة الرجل امراته واحراؤ الخيل وما دبه فرسه  
وعليه الرمي ورميه فليس ذلك من اللب فليس ذلك من اللب ولا يهي  
عنه وهذا ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما  
العباس بن الوليد بن يزيد ما محمد بن سعيد ما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
ما ابو سلام الاسود عن خالد بن زيد ان عقبة بن عامر حدثه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الله جل وعز يدخل بالسهم الواحد بلاد من الجنة صانعة  
الذي احسب في صفة الجنة ومثله والرامي به او مواو اركبوا وان ترموا احب  
الى من ان تتركوا وليس من الله الا لانه ما ديب الرجل فوسه وملاعبته  
زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهو كمن كفرها ورواه  
عبي بن ايمن عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد بن ابي نزيق عن عقبة بن عامر

شهادة اهل الغناء

ابن سفيان ابو عبد الله الحافظ احاطة ان ابا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي  
في الرجل يغني فيخذ الغنا صناعه له يوي عليه وما ياتي له ولون مسوبا الله مشهورا  
به معروفه والمرأة فلا يجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من الله والمكره  
الذي يشبه الباطل وان من صنع هذا كان مسوبا الى السفه وسقاطة المروءة  
رضي هذا العنتم كان مستحشا وان لم يكن محرما من الخمر قال احمد وروينا

عن ابن مسعود انه قال في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن  
سبيل الله قال هو والله الغنا وروى عنه عن ابن عباس وعن مجاهد وكلمة  
وابرهيم وروى عن ابن مسعود انه قال الغنا بيت القفا في القلب كما  
بنت الماء الزرع وروى عن القاسم بن محمد انه سئل عن الغنا فقال  
انها لك عنه واكرهه قال احرامه هو قال انظر يا ابن اخي اذا ميز الله الحق  
من الباطل في الغنا فقال المشافعي ولو كان لا ينسب بعينه اليه  
وكان انما عرف ما به نظرت في الحال فترغم فيها ولا توتى لذلك ولا تاتي عليه  
ولا رضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك الامراء اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب ما احمد بن عبد الحميد الخارثي ما ابواسامة  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل ابو بكر وعدي جاريثان  
من حوار الانصار بغنيان بما ساولت الانصار يوم بعاث قالت ولستنا  
مخضبين فقال ابو بكر من مور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واذ لك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يا بكر ان لكل  
قوم عيداً او هذا عيدنا اخبرنا في الصحيح من حديث ابى اسامة  
وفي هذا الحديث اشارة الى جملة ما ذكره المشافعي وذلك لانها قالتوا لستنا  
مخضبين فاشارت الى ان الغنا لم تكن من صناعتهما وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان لكل قوم عيداً او هذا عيدنا فاشارت الى انه انما فعل في بعض  
الاقوات دون بعض وقد رواه الزهري عن عروة وزاد فيه وعند ما  
جارتان في ايام من الغنيان وقد كان وبصران وروى عن  
وعبد الرحمن بن عوف وابي عمير بن الجراح وابي مسعود الانصاري يرمونهم  
بالاشعار في اسفارهم وروى عنه عن اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم  
وعبد الله بن الزبير في مجالسهم وروى اصابع بن بكال وسيل عطاء عن الغنا  
بالشعر ما لا ادرى به باسماً ما لم يكن حشاً قال المشافعي في الرجل يحسد

الغلام والحاربه المعن ان كان يجمع عليهما ونظيراً هذا سفة رذيلة منها وهو  
في الجارية اكثر من قبل ان فيه سفة وذمائه قال احمد وروى عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلاه لادن حنون الجنة الخاق والذئبة والذئب  
ورحلة النساء قال المشافعي فاما استماع الحد او شئد الاعراب فلا بأس  
به كذا وقل ولذلك استماع الشعر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو  
العباس ان الربيع بن المشافعي اخبرنا عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الميثيق  
عن ابيه قال اردت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من  
شعر امية بن ابي الصلت شئ قال قلت نعم قال هيبه قال فاشدته بيننا فقال  
هيبه قال فاشدته حتى بلغت مائة بيت ورواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي  
عمر عن ميمون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ان الربيع قال  
قال المشافعي رحمه الله وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد والجز  
وامر ابن رواحه في سفره فقال حرك باليوم فاندفع رجزه قال احمد وجزه  
في رواية فيس انراي حازم رحمه الله ، والله لو لانت ما اهدت بنا ، ولا حدنا  
ولا صلتنا ، فازلن سكينه علينا ، وتبت الاقدام ان لا يقنا وجزه فبارك  
عن انس ، خطوا سبي الكفار عن سبيله ، فدنرك الرحمن في برمله ، فان جرح العتل  
في سبيله ، حرك فاملنا كره على ما ومله ، كما فاملنا كره على برمله وروى ابي حري  
اليوم نصرهم على برمله ، ضرب ما بريل لطام عن مصله ، ودهل الخليل عن خليله  
ما رب ابى موسى سبيله قال المشافعي واذكر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ركبا من بني عتم ومعهم طادي فامرهم بان يحدا وقال ان حادينا  
وانا من اخر الليل فالوا رسول الله عن اول العرب حد ابالابل قال وفي  
ذلك فالوا كانت العرب يعبر بعضها على بعض فاعار رجل منا فاستا وابلا  
فبندت فبصب على علامه فضره بالعصا فاصاب يد فقال الغلام وايداه  
وايداه قال فجلت الابل فجمع قال فمكرا فعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم قال انتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فاسب  
ملك الله حتى بلغ في النسبة الى مضر وهذا فيما اخبرنا به ابو الحسن ابن بشران  
ابو جعفر الرازي ما سئل عن عكرمة عن عكرمة قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فبهج حادي من الليل فقال اسرعوا بنا الى هذا  
الحادي وذكر معنى ما ذكره الشافعي قال سفيان وزاد فيه العلاء بن عبد الكرم  
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حادنا وفيه وهذا امر سهل  
وقد روي عن ثابت بن عيسى قال كان الجثثه عدوا بالستار وكان البراء بن  
مالك عدوا بالجل وكان الجثثه حسن الصوت كان اجد احد اعقت الابل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيت بالجثثه رويدك سوفك  
بالقواريرن وحدهنا ابو الحسن ابن بشران ابو جعفر الرازي ما سئل عن  
ابن نصر بن عيينه عن سليمان التيمي سمع انس بن مالك يقول كان للنبي صلى  
الله عليه وسلم حادي يقال له الجثثه وكانت امي مع ازواج النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا الجثثه ارفق بالقواريرن  
ودواه الشافعي في كتاب تحويله عن سفيان قال الشافعي في هذا مثل الكلام  
والحديث المحسن باللفظ واذا كان هذا هكذا بالشعر كان خسر الصوت في ذكر الله  
او القرآن اولى ان يكون محبوبا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله  
ليس اذنه لشيء من القرآن وانه سمع عبد الله بن مسعود يقول لقيت  
اوتى هذا من مر اميرال داود واما الحديث الاول فاحبرنا به ابو عبد الله  
الحافظ ابو بكر ابن عثاب الجدي ما ابو بكر ابن اي العوام ما يزيد بن هرون  
ابو محمد بن عمرو عن اي سلمة عن اي هريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما اذن الله لشيء كاذبه لشيء يغني بالقران به من اخرج مسلم في الصحيح  
من حديث محمد بن عمرو واخرجاه من حديث الزهري ومحمد بن ابراهيم  
وعنه ما عن اي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن الزهري عن

اي سلمة عن اي هريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن  
بالقران واخرنا ابو بكر بن اي اسحق بن عبد الباقي بن كافع بن محمد بن يحيى اللدبر  
ما ابو غاصم عن ابن جريج وذكره واخرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس  
يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقران  
فقال له رجل ستغني به فقال لا ليس هذا المعناه ومعناه من احب راو حريشا  
قال احمد الروايه الاولى عن اي سلمة بولد ما قال الشافعي ولذلك ما روي عن  
البراء بن عازب من فوغان بنو القران باصواتكم واما الخليل بن الاخرلاي  
ذكر الشافعي رحمه الله فاحبرنا به ابو عبد الله الحافظ ابو سهل ابن زياد الطعان  
شاهي ابن اي طالب ما زيد بن الحباب ما مالك بن معول عن عبد الله بن بريد  
ابن جبيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ي موسى الا شعري  
وهو عبد الله بن بريد واذا هو يقرأ في كتاب المجد لقد اعطى هذا من ما ران  
من اميرال داود اخرج مسلم في الصحيح من حديث مالك بن معول  
واخرجاه من حديث اي بريد عن اي موسى وزاد فقال لو علمت حلت به لك  
يحييرا قال احمد واما الضرب بالعود والطيب صدق روي عن ابن عباس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبه وهي الطبل  
فما زعم بعض روايه قال ابو سليمان وجه الله وقال بل هو البرد ويدخل في  
معناه كل وتر مزهر وغير ذلك من الملاهي وفي كتاب الغرر قال ابن الاعرابي  
الكوبه الزرد وثقل الطبل وهل الربط قال احمد وروينا عن قيس  
ابن سعد بن عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم علي  
الخمر والميسر والبغيز والكوبه والقرع العود هما زعم بعض روايه وفي كتاب  
الغرس البتين الطنبور الجشميه قاله ابن الاعرابي وروى ساعن نافع قال  
سمع ابن عمر من ارماء موضع اصعبه على اذنيه ولبى عن الطربوق قال لي نافع  
هل يسمع شيئا صلت لا فرفع اصبعه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى

سار  
والفتن

الله عليه وسلم فسبح مثل هذا فصنع مثل هذا

### شهادة اهل العصبه

قال الشافعي ومن اظهر العصبه بالسلام ونال فيها ودعا اليها وان لم  
 يكر لشهر نفسه بالقتال فيها فهو مردود والشهادة ثم ساق الكلام الى ان قال  
 قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوه وقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وتكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد المرزبي  
 ابا علي بن محمد بن عيسى بن ابي اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني انس بن  
 مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتباغضوا ولا تحاسدوا  
 ولا يدبروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا تحل للمسلم ان يجر احاه فوق ثلاث ليال  
 لميتان مصد هذا اوصد هذا وخر ما الذي بهد ابا السلام رواه  
 البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري  
 قال الشافعي قد جمع الله الناس بالاسلام وبسهم الله فهو اشرف السبابهم  
 فان احب امر وقلبت عليه وان احسن امي وبالجملة ما لم يحل على غيرهم ما ليس  
 حل له فخذ صله لست بعصبه فقل امر والا وفيه محبوب ومكروه ثم ساق  
 الكلام في نصير المكروه وقد روي عن ابنه من الاستسقاء انه قال قلت  
 لرسول الله ما العصبه قال ان يعين قومك على الظلم وروى عن حماد  
 عن انس قال قال رسول الله امن بالعصبه ان يعين الرجل قومه على الحق قال  
 لا

### شهادة الشعراء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن ابي العباس الراسي قال قال الشافعي رحمه الله  
 الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ومفيدة لسبح الكلام عن انه كلام باق سائر فذلك  
 فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بعض المسلمين واذا هم والاكابر  
 ذلك ولا يابن في يد مدح الكذب لم رده شهادته ومن ادرك الوفاة في الناس  
 على العصب او الحومان حتى يكون ذلك منه كبر اظاهرا مستعلنا واذا رضي

قوته

مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كبر اظاهرا مستعلنا كما انحصار دت  
 شهادته بالوحسن وياخذ مما لو انفرده به وبسط الكلام فيه ان وقد روي  
 الشافعي في كتاب الحج عن ابراهيم بن هشام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ومفيدة لصحة وروى  
 ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن مروان بن الحكم عن  
 عبد الرحمن بن الاسود بن عبد بنحوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ان من الشعر حكمة اخبرنا ابو بكر بن ابي العباس الراسي الشافعي  
 ابراهيم بن سعد بن كركم بن من سليمان والحديث الاول قد رواه  
 عبد الرحمن بن ثابت في اخر ضعيفا عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث الثاني فقد اخبرنا ابو بكر بن  
 نورك ابا عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب بن ابي داود بن ابراهيم بن سعد  
 عن الزهري عن ابي بكر بن مروان عن عبد الرحمن بن عيسى بن ابي ركب عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم موصولان ورواه ايضا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري موصولا  
 ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح واما الحديث الثالث عن  
 ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ممتلي خوف الرجل فحما  
 ربه خير من ان ممتلي شعره فقد قال ابو عبد الله رحمه عندي ان ممتلي فلبه حتى  
 تغلب عليه فتشغله عن القرآن وعن ذرا الله فكون الغالب عليه من ابي الشعر  
 كان قال احمد وروى عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال من ادى الزبا الاستطالة في عرض المسلم فخر حق وروى عن  
 عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المؤمن بالطعان  
 ولا اللعان ولا العاق حن البدي ومن حديث عباد بن الصامت فيما  
 اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعصيه تعصا بعضا وروى  
 عبد الله بن مسعود ان قال صلى الله عليه وسلم الا انتمكم ما العصبه هي النيمة



العالم من الناس وان محمد اصلي الله عليه وسلم قال ان الرجل لصديق حتى  
كذب عند الله صدقاً وان الرجل لكاذب حتى يكذب عند الله كذاباً  
قال الشافعي والمزاج لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاج الى اعضه  
النسب او عصه احد او فاحشه فاذا خرج الى هدا او اطهره كان به مردود  
الشهادة قال احمد وروى عن سعيد المقبري عن اي هرسية قال قيل يا  
رسول الله انك تدعي انك قال اني لا اقول الا حقا قال الشافعي ويجوز  
شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا قال احمد قد روي عن ابن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروى  
عن الحسن انه قال في ولد الزنا لا يرضاه ولد الرشد الا بالقوي وعن  
عطاء للشعبي يجوز شهادة ولد الزنا ومما احتج ابو الزناد عن اصحابه الذين  
نهوا في قوتهم من اهل المدينة في ولد الزنا ان اصله لا يصل شيئا فاذا حست  
حالته ومروءته جازت شهادته قال وكابوا وروى عنه حسنا قال  
احمد قد روي في اعتناق ولد الزنا عن ابن عباس وابن عمر واي هرسية  
وعائشه واما احد يشي اي هرسية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولد الزنا شر الثلاثة قد روي عن السعدي بن شاذان ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة ان ابوه اسلم ولم يسلم هو  
وروي عن الحسن انه قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة لان امه قالت  
له لميت لابنك الذي تدعيه صلها فسمي شر الثلاثة وروى عن عشرين  
الثوري انه قال يعني اذا عمل رجل والدين وروى ذلك في حديث  
عائشة وابن عباس من فوجا ورفعه ضعيف وروى سلمة بن الفضل  
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة ان ابا هريرة  
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة  
لان امه بسوط في سبيل الله حب الي من ان اعتق ولد الزنا وارسله

ابن سيرين

الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت عدت سكا الحى فقالت عائشة  
رحم الله ابا هريرة اسما سهيا فاساجنه لان امه بسوط في سبيل الله احب  
الي من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت فلا هم العتقة وما ادريك ما العتقة فان  
رفقه مثل رسول الله ما عندنا ما اعتق الا ان اخذنا له الجارية السوداء  
الخدمه وسعى عليه فلو اسما هرسية بن جبريل باؤلاد فاعتقنا ثم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لان امه بسوط في سبيل الله احب الي من ان امر  
بالزنا ثم اعتق الولد واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث  
على هذا انما كان رجل من المنافقين يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال من بعد ربي من فلان هل يرسل الله امه معناه ولد الزنا فقال  
هوش الثلاثة والله يقول ولا تزروا زورا وراحي واما قوله ان الميت  
لعدت سكا الحى فلم يكن على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
بدل رجل من اليهود قد مات واهله يكون عليه فقال انتم لسكوت عليه  
وانه لعدت والله جل وعز يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو بكر احمد بن اسحق ان محمد بن غالب  
الحسن بن علي بن سعيد بن سلمة بن الفضل وذكر سلمة بن الفضل الارسي غير  
قوي الا انه قد روي في عن زر بن سنان اي سليمان الشامي عن الزهري  
عن عائشة مرسل في اعتناق ولد الزنا فذلك ان الحديث له اصل من  
حديث الزهري والله اعلم قال الشافعي ويجوز شهادة البدوي  
على القروي والقروي على البدوي قال احمد وقد روي عن عطاء بن سيار  
عن اي هرسية انه سخط رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز  
شهادة بدوي على صاحب قرية وهذا الحديث مما يفرده محمد بن عمرو  
ابن عطاء بن سيار فان كان جمعه فقد قال ابو سليمان الخطابي  
رحم الله نبيه ان يكون لثلاثة اهل اليد ولما هم من الجنا في الدين

الحديث

والجمله باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يصبطون الشهادة على وجهها ولا  
 سمونها على جهة التصور علمهم عما حملها وعبرها عن غيرها والله اعلم

**شهادة المختبي**  
 اشار الشافعي في حكمه بعض اصحابه في شهادة المختبي لما قولين اما ان لا يجزى  
 لانه جلس على مجلس العدل وبسط اللام فيه ثم قال وهذا مذهب  
 شيخ واما ان يجزى الشهادة عليه لان عم اجاز شهادته الدين رصد وار جلا  
 زنى ولكن لم يتموا اوجهه قال وهذا المشبه القولين اخبرنا ابو حازم الحافظ  
 ما ابو الفضل ابن حمزة وانه انا احمد بن محمد ما سجدت من مصور ما سمعت  
 الاسود بن مس الظنه عن كلثوم عن شرح قال لا يجزى شهادة المختبي قال وك  
 سعيد بن منصور ما هسم انا السباني عن محمد بن عبد الله القعي ان عمرو  
 ابن خزيك كان يجزى شهادته ويقول لدا فعل بالخيار والفاجر

**الرجوع عن الشهادة**  
 اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان عن  
 مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا مشهدا على رجل انه سرق فقطع على ثدي  
 ثم اتياه باخر فقال هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما  
 على الاخر وعزمها دية الاول وقال لو اعلمكما تمت ما لمطعتكما قال  
 الشافعي وهذا نقول

**كالدعوى**  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر القاضي و ابو رزقا الرازي اخبرنا ابو  
 العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن  
 ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال البيعة على المدعي قال الشافعي واحسبه ولائمه انه قال  
 واليمن على المدعي عليه قال احمد بن محمد بن داود جماعة عن

ابن جريح فمنهم من رواه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن يعقوب ما  
 يحيى بن ابي طالب الماعز الوهاب بن عطاء انا ابن جريح عن عبد الله بن ابي  
 ملكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو عطي الناس بدعواهم  
 لادعى ناس دماء قوم و اموالهم ولكن اليمن على المدعي عليه ولذلك رواه  
 ابن وهب عن ابن جريح ومن ذلك الوجه اخرج مسلم بن الحجاج في الصحيح  
 ومعناه رواه عبد الله بن داود عن ابن جريح ومن ذلك الوجه اخرج  
 البخاري في الصحيح ورواه عبد الله بن ادرس عن ابن جريح عن عثمان بن  
 الاسود عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وقال فيه ولكن السنة على المدعي  
 واليمن على من انكره ومعناه رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريح ورواه  
 نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس بحور زله ابن وهب وعبد الله  
 ابن داود عن ابن جريح لم يذكر البيعة وروى الفريابي عن الثوري عن  
 نافع بن عمر في هذه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السنة على  
 المدعي واليمن على المدعي عليه وهو غريب اخبرنا علي بن احمد بن  
 عبد ان ابا ابو الحسن اللقي انا محمد بن ابراهيم بن كير الصوري في كتابه السنن  
 ما الفريابي ما سفيان بن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس  
 انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن عمار بن عبد الرحمن المودري انه كان خصما  
 عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو مفضي من الناس فادلجاه  
 الرجل يدعي على الرجل حفاظ فان كانت منها مخالطة وملاسة جلف الذي  
 ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يخلفه قال احمد وهذا شيء دهم  
 اليه على وجه الاستحسان والحديث الذي رواه لا يفرق من الخالفين  
 قال الشافعي اليمن على المدعي عليه سواء كانت منها مخالطة او لم تكن

**اذا سار غاسيا في يد احد مما**  
**قال الشافعي وهو الذي في يد يجمع منه اذ لم يتم لواحد منها بيعة**

والجمله باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يصبطون الشهادة على وجهها ولا  
 سمونها على جهة التصور علمهم عما حملها وعبرها عن غيرها والله اعلم

**شهادة المختبي**

اشار الشافعي في حكمه بعض اصحابه في شهادة المختبي لما قولين اما ان لا يجزى  
 لانه جلس على مجلس العدل وبسط اللام فيه ثم قال وهذا مذهب  
 شيخ واما ان يجزى الشهادة عليه لان عم اجاز شهادته الدين رصد وار جلا  
 زنى ولكن لم يتموا اوجهه قال وهذا المشبه القولين اخبرنا ابو حازم الحافظ  
 ما ابو الفضل ابن حمزة وانه انا احمد بن محمد ما سجدت من مصور ما سمعت  
 الاسود بن مس الظنه عن كلثوم عن شرح قال لا يجزى شهادة المختبي قال وك  
 سعيد بن منصور ما هسم انا السباني عن محمد بن عبد الله القعي ان عمرو  
 ابن خزيك كان يجزى شهادته ويقول لدا فعل بالخيار والفاجر

**الرجوع عن الشهادة**

اخبرنا ابو سعيد ما ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان عن  
 مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا مشهدا على رجل انه سرق فقطع على ثدي  
 ثم اتياه باخر فقال هذا الذي سرق واخطانا على الاول فلم يجز شهادتهما  
 على الاخر وعزمها دية الاول وقال لو اعلمكما تمت ما لمطعتكما قال  
 الشافعي وهذا نقول

**كالدعوى**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر القاضي و ابو رزقا الرازي اخبرنا ابو  
 العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن  
 ابن جريح عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال البيعة على المدعي قال الشافعي واحسبه ولائمه انه قال  
 واليمن على المدعي عليه قال احمد بن محمد بن داود جماعة عن





ان رجلين ادعيا بعد ائمتنا كل واحد منهما شاهد من نفسه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منهما تصغيرا ولذلك روي عن الضحاك بن جهم عن قتادة  
عن اي مولى عن اي بردة عن اي موسى وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة  
عن الضمر بن انس عن اي بردة عن اي موسى ومثل عنه عن قتادة عن الضمر بن  
بشير بن هيك عن اي هريرة وليس محفوظ والاصل في هذا الباب حديث  
سماك بن حرب عن ميم بن طرفة ان رجلين احقهما الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حيرتا فقام كل واحد منهما شاهدا من قضيتهما تصغيرا  
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اما ابو الوليد الصدوق في حقه من علي بن ابي بن  
حسين ابو عوانة عن سماك بن ذكوان وهذا منقطع ورايت في كتاب العلك  
لائي عيسى الترمذي قال سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد  
ابن اي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث  
سماك بن حرب عن ميم بن طرفة قال البخاري روي حماد بن سلمة قال قال  
سماك بن حرب انا حدثت ابا هريرة هذا الحديث قال احمد وارسال  
شعبه هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن اي بردة عن ابيه في رواية عند  
عنه كالدلالة على صحة ما قال البخاري رحمه الله والله اعلم واما حديث  
خلاص عن اي رافع عن اي هريرة ان رجلين احقهما في مناجاة لسوا واحد  
منهما منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احب ذلك  
او كرها فحتمل ان يكون هذا من جهة الفضيحة الاولى وكانه صلى الله عليه وسلم  
جعل ذلك منهما تصغيرا حكم اليد بطلب كل واحد منهما من صاحبه في  
اليمين التي جعل له لجل عليها اليمين فصار عا في اليد اذ باحد مما  
فامرهما ان يقرعا على اليمين والله اعلم  
ادانارعا شيئا ليس في اليدين واقام كل واحد منهما يمينه  
قال الشافعي في زوايه الحسن بن محمد الرعزي عن ابيه في القديم الاحمر

السنن

القه من اصحابنا عن لث بن سعيد انكبر بن عبد الله بن الاشج ان سمع سعيد بن  
المسيب يقول احقهم رحلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجا  
كل واحد منهما يشهد احد ولت على احد واحد فاسهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منهما وقال اللهم انت بعضي بينهما انبأني ابو عبد الله الحافظ  
اجازة عن ابي الوليد بن السراج ما فيه واما ابو بكر محمد بن محمد ابو الحسن  
الفسوي ما ابو علي اللؤلؤي ما ابو داود السجستاني ما فيه بن سعيد ما  
الليث بن زاذق في المراسيل ورواه ابن اي مريم عن  
سعيد بن المسيب يقول بالقرعة وتروها عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفون  
روها عن علي بن ابي طالب قال الشافعي في القديم وقد احقهم قوم  
يا مروان فبعثهم الى ابن الزبير وقتلهم شبيهه هذه فافزع ابن الزبير منهم وهذا  
الذي احفظ عن من لثت من اصحابنا ثم ساق الكلام الى ان قال وفيها الجار  
عن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا اراد سفر افرغ من نساء به فانهن خرج سهما خرج بها وحلفت  
البواقي وبسط الكلام في العرب والشبهه قال واقرع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام خيبر وقد كان الناس ملكوا املاكا مشاغا فلما كانت  
القرعة زال ملك كل واحد منهم عن بعض ما كان ملكا وملك شيئا لم يكن ملكه  
على الكمال قال واعق رجل ستة مملوذين له عند الموت فخرام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لاه اجزا واقرع منهم فاعقن اسن واروا ربه وبسط  
الكلام فيه ثم قال وكل ما وصفت لك تشبه خبر ابن المسيب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في القرعة وقد ذكر الله القرعة في كتابه في قصة مريم وقصة  
بولس عليها السلام قال بعض من يكلم معني في هذه المسئلة يد روي سماك  
ابن حرب عن ميم بن طرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شيئا من رجلين تصغيرا

فظ



اذا ما علمه سنة ٥ قال الشافعي يتم رجل مجهول والمجهول لولم يعارضه احد عندهما  
 وعنده لا يكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما وصفا وسعيد بن سعيد وقد زعمنا ان الحد من اذا خلفنا فالحجة في  
 اصح الحد من ولا اعلم عالما استدل عليه ان حد منا اصح وان سعيدا من اصح  
 الحسن من سلا وهو بالسنة في الفرقة اشبه ٥ قال احمد ميم بر طرفه  
 الطائي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري تابعي اهل  
 الكوفة ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب في المقدم والسنة والعلم وادرك  
 المقدم من الصحابة في دار الهجرة والسنة وقد روي محمد بن جابر عن سماك  
 في هذه القصة اختصما في تعيين كل واحد منهما اخذ برأيه فالحد يث في  
 شيء كان يابنهما والله اعلم ٥ وفي كتاب البخاري عن اسحق بن عمار عن عبد الرزاق  
 عن معمر بن عمار بن مهران عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على  
 قوم اليمن فاسروا فلما امر ان يسلم منهم في اليمن ايم خلف ٥ اخبرنا ابو  
 عبد الله الحافظ ابا ابو الفضل ابن ابراهيم بن احمد بن سلمة بن عبد العزيز بن شرفا  
 عبد الرزاق وقد ذكره ٥ ورواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال اذا ذكره الانسان الميم واستجابها فبستهما عليها ان  
 اخبرنا ابو علي الروذباري ابا ابو بكر بن داسه بن اودادنا احمد بن حنبل  
 وسلمة بن سيب قالنا عبد الرزاق قال عن احمد هكذا وقال في حديث  
 سلمة اذا ذكره الانسان على الميم ٥ وقد روي سماك بن حرب عن حنبل قال اني  
 على شطاح في السنة وقال رجل هذا الغل المربع ولم اهت ونزع على ما قال خمسة  
 شهدين وان جاز رجل جرد عيه ورغم انه بعله وحاشا هدم من صالح علي ان  
 مد منا وصلنا انما اصبح فبناج البغل فمسم على سبعة اسم هذه خمسة وهذه انسان  
 فان انما الاقضية بالحق فانه خلف احد الخصمين انه بعله ما يابعد ولا وهبة  
 فان نشا حجتنا انما خلف او عت منكما على الخلف فابكم اوع خلف قضيتي بعد انا

لوق

شاص

شاهد ٥ وهنك ايضا اخبرنا ابو عبد الله ابا الوليد بن عبد الله بن محمد قال قال ابو  
 عبد الله وهو محمد بن نصر بن طاهر بن عمر بن ابي عوانة عن سماك بن احمد بن حنبل  
 ان يكون الحد يث المرفوع ورد في مثل هذا وهو انه اسقط البيهقي قول اخراجه بعضي منها  
 ثم سارعا في الميم فاموع منها والله اعلم ٥ وللشافعي قول اخراجه بعضي منها  
 تصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء ٥ وروى عن ابي الدرداء انه  
 قضى بينهما تصفين في فريس واحد مع رجل واقام كل واحد منهما منه انه  
 اتبع عنده وقد قال الشافعي في مثل هذه المسئلة بعد ذكر المولين وهذا  
 مما استخبر الله فيه وانا فيه واقفت ثم قال لا يعطى واحد منهما شي ويوصف حتى  
 يصطحا والاصل في امثالك ذلك حد يث اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع  
 عن امر سلمة قالت جاز حلان من الاضار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حصان في موارث قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى  
 فيما لم ينزل علي فيه شيء برأي من قضيت له شيئا من حواجيه فانما استطاع استطاما  
 من نار قال فكينا وقال كل واحد منهما حتى له رسول الله قال اذ هما فاقبما  
 ويوحيا الحق ثم اسهما ثم لعل كل واحد منكما صاحبه اخبرنا يحيى بن ابراهيم  
 ابا ابو عبد الله بن يعقوب ابا محمد بن عبد الوهاب ابا جعفر بن عون ابا اسامة بن  
 زيد وذكره غير انه لم نقل برأي وقد قاله عيسى بن يوسف وغيره عن اسامة ٥

**الحلف مع البيته**

انبأني ابو عبد الله اجازة عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال قال اذا  
 كما الرجل يشاهد من على رجل حق فلا يمس عليه مع شاهد به ولو جعلنا عليه  
 الميم مع شاهد به لم يترك لاحلاقنا مع الشاهد معنى وكان خلافا لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم السنة على المدعي والمس على من انكر المدعي عليه ٥ واخبرنا  
 ابو سعيد بن ابي العباس ابا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حفص بن غياث  
 عن ابن ابي ليلى عن الحارث بن حنبل ان عليا كان يري الحلف مع السنة ٥ قال الشافعي

وهو خالفون هذا فلا يستحلون احدًا مع عنقه وهو روى عن شرح انه استخلف  
 مع الدين ولا يعلم روى عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاهما  
 قال احمد وهذا مما اورد على طريق الازام ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كان  
 يرى الخلف مع الدين وهذا الذي رواه عن علي اظنه فيما وهو فيه قد روي عن  
 سماك بن حرب عن جثن عن علي انه امار واه عند معارض البيتين والله اعلم

**القسامة**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس الراسخ قال قال الشافعي ومن ادعى  
 دمالا دلاله للحاكم على دعواه الا بدعواه احلف المدعى عليه كما حلفت فيما سوى  
 الدم وان كانت على دعوى المدعى دلاله صدق ودعواه كالدلالة التي كانت  
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضي بها بالقسامة احلف المدعون  
 خمسين مئنا واستخيموا دية المصنوع ولا يستخيمون دمان وقال في كتاب الدعوى  
 وامان الدم ما حلفه جميع الامان الدم لا يرامنه الا خمسين مئنا وسوا النفس  
 والجرح في هذا وقد مضت الاخبار في ذلك كتاب القسامة و اخبرنا  
 ابو الحسن ابن بشران ابو الحسن المصري ما عده بن سلمان ما مطرف بن عمار  
 ما الرخي عن ابن جرج عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الله على من ادعى والممن على من انكر الا في القسامة

**باب القافة ودعوى الولد**

كتب الي ابو نعيم عبد الملك ابن ابي الحسن ان ابا عوانه اخبره ما المزني  
 الشافعي ما سفي عن الزهري عن عمرو بن عاصم قلت دخل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اعرف السرور في وجهه قال المرى الى محمد المذبحي نظر  
 الى اسامه وزيد وعلما يطيفه قد غطيا رؤسهما وبدت اقسامهما فقال ان  
 هذه الاقدام بعضها من بعض و اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا الوليد  
 النقيش قال سمعت محمد بن اسحق بن حريمة يقول قال المزني قال الشافعي ما سفي

الدم

مذكرة

مذكرة اخبرنا البخاري ومسلم رحمهما في الصحيح من حديث سفيان واخرجه من حديث  
 ابن جرج وابراهيم بن سعد واللبث بن سعد عن الزهري و اخرجه مسلم من حديث  
 يوسف بن يزيد عن الزهري وزاد وكان مجرزا فاقان قال الشافعي في  
 رواية الزعفراني فرسول الله صلى الله عليه وسلم انما يشرب الخمر وقبله ولو  
 كان من القافة باطلا لقال لا شئ في هذا اشيا فانك وان اصبت في بعض طعنت  
 غطيت في بعض ولم يطلع الله على الغيب احد او لكنه والله اعلم راه علماء اوثية  
 من اوثية واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضي بها وهو الذي  
 اذوت عليه اهل العلم والحكام بلدنا لا اختلاف فيه وفي رواية ابي بكر  
 ابن المنذر عن الراسخ قال قال الشافعي طولم يكن في القافة الا هذا كان  
 ينبغي ان يكون فيه دلالة لم سمعه لان الامر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا نقل في مثل هذا لانك ان اصبت في شئ لم امن  
 عليك ان تخلي في غير وفي خطابك قد ف لسلمه او في نيب وما اقره الا انه  
 رضيه وراه علماء انه لا يقر الاحياء ولا يشرب الخمر قال واخبرني عبد  
 من اهل العلم من اهل المدينة ومكة انهم ادركوا الحكام يقضون بقول القافة  
 واخبرهم من كان قبلهم انهم ادركوا مثل ما ادركوا ولم يروا من احد رضونه  
 عند همرنا زعاج في القوف بالقافة قال الشافعي في القديم اخبرنا  
 مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار بن رجلين ادغيا ولدا امرأة  
 فدها عمر فاقا فطر اليه فقال القافة لقد اشتراك فيه فضره عمر بالدرع  
 وقال ما يدريك ثم دعا المرأة فقال اخبرني خبرك فقالت كان هذا احد  
 الرجلين بابها وهي في ابل لاهلها ولا سارقها حتى يطن وطن ان قد استمر بها حمل  
 ثم اصرف عنها فموت عليه الد ما لم خلف هذا يعني الاخر ولا ادري من ايها  
 هو فذكر القافة فقال عمر للسلام وان ايها شيت و اخبرنا ابو احمد  
 المهدي حاضي ابا بكر ابن جعفر بن محمد بن ابراهيم قال كان كبير ما مالك مذكرة



باسناده ومعناه وزاد في اوله ان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية من  
ادعاهم في الاسلام اخبرنا ابو بكر وابوزيد ابان ابان ابو العباس ابان الرازي  
الشافعي عن ابان بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابنه عن يحيى بن عبد الرحمن بن  
حاطب ان رجلا من اعيان اهل عالة عم القافة فقالوا قد اشتراكا في فقال  
له عمر والاشيا شئت وهذا الاسناد قال ابان الشافعي ابان مالك عن يحيى بن سعيد  
عن سلمان بن شاذان عن عمر بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابان الشافعي ابان  
مطرف بن مازن عن يحيى بن عمار عن هشام بن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه  
وهذا الاسناد قال ابان بن عثمان الشافعي ابان بن عثمان عن حميد بن اسحق بن  
في ابيه قد عاله القافة قال احمد بن حنبل هشام بن عروة ابان الشافعي ابان  
ابن ابي الزناد عن هشام بن عمار عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابنه عن عمرو  
بن شاذان عن ابان بن الزناد قال عبد الرحمن وكان في انظر اليه مع احد  
منهم وهو وروى عن عبد الله بن عبد بن عمر قال باع عبد الرحمن بن عوف  
جارية كان مع عليها قبل ان يستبرها فطهرها حمل عند المشتري فحاضمو لولا  
عمر قال فدعا عمر القافة فطر واليه فاجفوه به وروى عن يحيى بن ابي  
وعنه عن حميد بن موسى بن النضر عن ابان بن مالك انه مرض فترك في حمل  
جارية له فقال ان ميت فادعوا القافة فصر وروى عن محمد بن سيرين  
ان ابان بن موسى قضى بالقافة وركب عن ابان بن مالك على انه اخذ يقول القافة  
واما ما روى البصريون عن ابن السيب عن عمر بن عثمان عن عمر بن وهب  
اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن شاذان عن ابان بن محمد المصري ابان مالك  
ابن يحيى بن يزيد بن هارون ابان هشام بن يحيى عن فائدة عن سعيد بن السيب  
ان رجلا من اعيان اهل عالة ولد له ولدان فادعوا الى عمر بن الخطاب  
قد عاهما فلما من القافة فدعوا ابان فوطي به الرجلان والاعلام ثم قال  
لا احد من انظر اليه فطر فاسمى فاسم عمر واستدبر فقال ابان ام اعلن فقال

بل ابان فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لهما هو فاجلسه ثم قال  
للآخر انظر فمطر ثم ساق الحديث في الثاني والثالث مثل ما ساق في الاول  
ثم قال فقال عمر انما نقوت الانار لمسا صولها وكان عمر فاجلسه لهما رثانه  
ورثهما فقال اسعيد ان ادري من عصمه قال الثاني مهما و اخبرنا ابن  
بشران ابان علي بن محمد المصري ابان مالك بن يحيى بن زيد بن هرون ابان مبارك  
ابن فضالة عن الحسن بن علي بن رجليز وطيا جازيه في طهر واحد فحاضت  
بغلام فارفعها الى عمر فدعا لهما لانه من القافة فاحصوا على انه اخذ الشبه  
منهما جميعا وكان عمر فاجلسه فقال له قد كانت الكلبه تزود عليها الكلب  
الاسود والاصفر والاعقر مودى الى كل كلب شبهه ولم اكن اري هذا ابان  
الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما رثانه ورثهما وهو للثاني مهما  
قال الشافعي لبعض من كان يناظره فلما بعد رويت عن عمر انه  
دعا القافة فزعمت انك لا تدعوا القافة فحاضت قال احمد وماروسيا  
دلالة على انه انما الحق بهما لانه اخذ الشبه منهما ولم تدعوا القافة لهما هو  
الانراة قال ابان بن عوف الانار وقال الراوي وكان عمر فاجلسه على  
لو انه كان اخذ الشبه مهما من احد مما دون الاخر لالحقه به دون الاخر  
كما فعلت في قصة عبد الرحمن بن عوف وهذا خالف مدعيهم كما قال الشافعي  
واما الحسنة الولد بهما فهو مخالف ماروسيا عنه من امره الغلام بان يوالي  
احد مما عند الاستنباه على القافة وقد اجاب عنه الشافعي بان قال اسناد  
حدث هشام بن مفضل والمفضل ابنت عند ناو عند كرم من المنقطع وانما  
هد احد بن منقطع قال الشافعي وسليمان بن سار وعروة الحسن  
من سلا عن عمر بن روي عنه روي رواه مبارك بن فضالة عن الحسن فان  
من اسئل الحسن عرقوبه ومبارك بن فضالة لسحبه عند اهل العلم بالحديث  
وروي عن عوف عن ابي الهيثم عن عمر وهو ايضا منقطع ولا شك في

في ان مرسل سليمان بن يسار وعروة اولى من مرسل اي المهلب والحسن  
واما روايه فنادة عن ابن المشيب فهي منقطعة وقد عارضها روايه الحجاز بن عن  
عروة وسليمان بن يسار ورواه اسلم النخعي عن عبد الله بن عبد بن عمير  
قصة عبد الرحمن بن عوف فهذا البيت والحجازيون اعرف باحكام عمر ومع  
روايهم روايه هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن  
اسه قال اتى رجلا من اهل بيت الخطاب رضي الله عنهما محضمان في غلام من  
ولاد الجاهلية يقول هذا هو ابي ويقول هذا هو ابي قد عا عمر قايضا لمن  
من المصطلق فسأل عن الغلام فطر اليه المصطلقي وطره ثم قال لعمرك قد اشركا  
فيه جميعا فقام عمر اليه بالك رة فضربه بها حتى اضطلع ثم قال والله لقد ذهب  
بك النظر الى عمر مذ هب ثم دعاهم الغلام فساظا فقالت ان هذا الاحد الذين  
وقع بي على نحو ما كان فعلت فمما اري فاصابي هراقه من دم حتى وقع  
في بعضي ان لا ينه في عطفي ثم ان هذا الاخر وقع بي فوالله ما ادري من ايها هو فقال  
عمر للغلام اتبع ايها مشيت فقام الغلام فابح احد مما قال عبد الرحمن فكان  
انظر اليه مشيع لاحد مما ذهب به وقال عمر قال الله اخا بني المصطلق  
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد القمي عن عبد الله بن ابراهيم الاثنا  
عشر بن نصر بن ابي وهب حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن ابراهيم  
ورواه ايضا ابو اسامة عن هشام بن موهوب لا وفيه ان عبد الرحمن بن حاطب شهد  
هذه القصة وليس في روايتهما الا قول المصطلقي قد اشركا فيه  
رديا اند احد الشبه منهما فله يد من ايها هو فامر عند الاستباه بان  
يوا الى احد مما وهذا قولنا لا يخالف منه شيئا مما به ونعمته ورواه البصرين  
ان كانت محمودة فحسنا في القول بالقافية والحكم بالشبه وعمل ان كان يري  
اسماع الشيمولين كان من اسين ثم علم انه لا يجوز ان يكون الولد الواحد مخلوقا  
من امر رجلين فامر باسباع احد مما عند الاستباه وحكم بقول القافية اذا لم يكن

هناك استباه وفي هذا جمع من الاخبار الواردة فيه عن عمر وحمل المقطع على المفضل  
على وجه صحيح وبالله التوفيق واما الذي روي فيه عن علي انه جعل الولد منها  
وهو للسبا في منهما فانما رواه سماك عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله بن عمار  
مخبر به عن ابي طيبان عن علي وقد روي عن علي انه حكم اخرا من فوغا اخرا  
ابو سعيد بن ابي عمر واما ابو العباس انا الراسع قال قال الشافعي فيما بلغه عن  
سفيان عن الاجلج عن الشعبي عن علي انه قال احصم اليه ثمان مائة مد عيون  
ولك انما طهر ان سلم بعضهم لبعض قالوا فقال انتم شركا منشا لسون ثم اوقع  
منهم فجعله لواحد منهم خرج سهمه وفضي عليه سلة الذهب فذكر ذلك للنبي صلى  
الله عليه وسلم فقال اصبت او احسنت قال احمد ورواه يحيى  
القطان عن الاجلج عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت  
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم جاز رجل من اليمن فقال ان مائة من  
من اهل اليمن محصون او اعليا محصون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة  
في طهر واحد فقال لاسن منها طيبا بالولد طين افعلنا به قال لا سرتيبا  
بالولد طين افعلنا به قال لاسن طيبا بالولد طين افعلنا به قال لا سرتيبا  
مشاشون اني مفرغ منكم فمن فرغ فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية  
فاقرع منهم فجعله لمن فرغ كصنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت  
اضراسه او قال نواجد ان اخبرناه ابو علي الرودباري انا ابو بكر ابراهيم  
ابو داود وسدد ما يحيى فذكره و اخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس  
انا الراسع قال قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت  
الشعبي يحدث عن ابي الخليل او ابن الخليل ان ثلاثة نفر استزوا في طهر فلم  
يدركن الولد فاحصوا الى علي فامرهم ان يهرغوا فامر الذي اصنابته الفضة  
ان يعطي الاخر ثلث الدية قال الشافعي ولسوا يعولون بعدا وهم يثبتون  
هن اعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأقنونه ولو بنت عندنا عن النبي صلى



الله عليه وسلم قلناه **ن** قال احمد هذا حديث قد اختلف في اسناده وفي رفته  
وقد ذكرناه في الشرح في كتاب السنن **ن** قال الشافعي وحس يقول مدعاه  
القافة فان الحقوه باحد مما فهو اسنه وان الحقوه بكلمهم او لم يلقوه باحد هم فلا  
يكون باحد منهم له ويومض حتى يبلغ فينسب الى ابيهم **ن** وقد ذكر الشافعي  
هذه الرواية عن علي بن ابي القاسم قال ولو عرفنا ماها اخذنا بها وكانت للحجة  
فيها وانما ائتمروا منهم عليهم انهم يبيون مثلها ثم دعوتها **ن** وقد اخبرنا  
ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ما عبد الله بن محمد قال قال ابو عبد الله  
وهو محمد بن نصر قال ابو ثور قد كان ابو عبد الله يعني الشافعي قال اذا لم يكن  
قافة وعدم الذي من قبله البيان اوقع منهم **ن** اخبرنا ابو علي الرودباري انا  
ابو بكر ابن داسه ما ابوداود ما احمد بن صالح ما عنبه حديثي يوسف بن يزيد  
قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عمرو بن الزبير ان عاصمة زوج النبي صلى  
عليه وسلم اخبرته ان الفطاح كان في الجاهلية على اربعة اجزاء فنكح منها  
نكاح الناس اليوم سخط الرجل الى الرجل ولتته مضدتها ثم نكحها ونكاح  
اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا اطهرت من طهرها ارسلني الى فلان فاستبضعني  
منه وبعث لها زوجهما ولا عسها ابد احس من حملها من ذلك الذي استبضع منه  
فاذا سرحها اصابها زوجهما ان احب وانما فعل ذلك رغبة في نجاسة الولد  
فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يمتنع الرهط دون العشرة وقد يكون  
على المرأة كهم بصدتها فاذا حملت ووصفت ومن ليالك بعد ان تضع حملها ارسلت  
اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمنع حتى يمتنعوا عند ما يقول لهم قد عرفتم الذي كان  
من امركم وقد ولدت وهو ابنيك يا فلان يسمي من احب منهم باسمه فليحويه  
ولدها ونكاح رابع يمتنع الناس الكثير من دخول على المرأة ولا يمنع من رجائها  
وهن البغايا كن حصين رايات على ابوابهن كمن علما من ارادهن دخل عليهن  
فاذا حملت موضعت حملها جمحوها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي

الرجل

يرون فالناطه ودعي اسنه لا يمنع من ذلك فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وسلم  
هدم نكاح اهل الجاهلية كله الانكاح اهل الاسلام اليوم **ن** اخرجه البخاري  
في الصحيح عن احمد بن صالح **ن** ومن ادعى نسخ الحديث القافة لهذا الحديث  
فقد اخطأ وذلك لان النسخ ما كان ثابتا في شرعنا ثم ورد عليه النسخ وليس  
في هذا الحديث شيء من ذلك وانما فيه ابطال النبي صلى الله عليه وسلم حين  
بعث الله الجاهلية دون واحد ووصفت عابسه ذلك الواحد وفيه دلالة  
على ان النكاح لا يجوز بخير ولي فاما الحاق الولد بقول القافة فهو مثل ما ورد في هذا  
الحديث باطل لان وطها بعد ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم سلطان الحكم **ن** وانا  
ولا سئل لي الحاق الولد بالزاني وان كان معروفا وانما يلحق الولد باحد اهل  
يقول القافة عند الاستبضاع في الموضع الذي يلحقونه بهم وفيه الرنا لا يلحقونه جميع  
من زني بها ولا يلحقه باحد من قول القافة والله اعلم **ن** والذي روي سليمان بن  
ساران عن ابن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية من ادعاهم في الاسلام فاما  
ذلك فما سلف من الحكم التي كانوا يعتقدون جوارها فاما الان فلو فعل مثل  
ذلك مسلم لم يلحقه ولدها فليس فيه لمن استشهد به حجة وتمام الحديث حجة  
عليه كما سبق ذكرنا له **ن** انبأني ابو عبد الله احاب عن اي العباس عن الربيع عن  
الشافعي قال روى بعض اهل التفسير ان قول الله جل ثناؤه ما جعل الله لرجل  
من طينين في جوفه ما جعل لرجل من ابوين في الاسلام واستدل سبحانه والاية  
قول الله جل وعزاد عوهم لا باهم هو اسقط عند الله **ن** قال احمد وروى معمر  
عن الزهري في هذه الآية قال بلغنا ان ذلك كان في شان زيد بن حارثة ضرب  
له مثلا يقول لسائر رجل احرم مثل امك **ن** وهذا مما ذكره يوسف بن يعقوب  
عن محمد بن عبد عن محمد بن يونس عن معمر **ن** ومعناه قريب مما حكاه الشافعي عن بعض  
اهل التفسير **ن** اخبرنا بما حكاه الشافعي رضي الله عنه ابو عبد الله الحافظ  
ابو محمد الكوفي اسماعيل بن عيسى بن يزيد بن صالح حدثني كبير معروف عن معاذ بن

هـ

ابو حيان فذكر قصة بنى زيد بن حارثة وما انزل الله في النبي عنه قال وتقال ما جعل الله لرجل من فلين في خوفه يقول ما جعل الله لرجل من ابوين ولا ذلك الا يكون لزيد ابوان حارثة ومحمد صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبيد الله الحافظ قرأه عليه قال اخبرني احمد بن محمد بن مهدي بن محمد بن محمد بن احمد بن المندران الراسخ بن سليمان بن الشافعي ودر الفاقه فقال جعل رجل صديقا معه حتى وقف على منزل الفايق ليريه اياه مع جماعة من الصبيان خرجت لهم صنعه له صغيره فقال من يطلبون فلما فلانا قالت لنا انتم تعلمكم زيدون ان يلحقوا الصبي ذاك انك عني العلام الذي كانوا قصدوا والفايق به فلما انصرف حبا ابوها فقال ما حاجتكم فعلنا اردنا ان يلحق هذا ولده من هولا فقال اي شي قالت لكم ابنتي قالوا اشتدك الله ان يلحقنا على ما قالت انك قال تعالوا اهدت بهم الى دار فيها غنم كثير لها جدا يا فخر وجد ايام حيل اولاد هذه عند غيرها ودعا اسمها الصغيرة فقال يا بنيتي انظري هولا الغنم قالت والله يا ابني ما واحد منهم عند هاجد اها قال فردي كل واحدة الى موضعها فجعلت تاخذ كل جدي فترده الى امه ووافقها فيما قالت من الصبي قال الشافعي واد اسم في رواية المزني واد اسم احد ابويه وهو صغير او معنوه كان مسلما فرساق الكلام في الحجة فيه الى ان قال وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اغل الاسلام على الاديان والاعلى اولى بان يكون له الحكم وقد روي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك وهداهما رسلة الحسن عن عمر ورواه عن شرح والحسن والشعبي

**باب مناع المتب خلف فيه الزوجان**  
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو بن ابوالعباس الراسخ قال قال الشافعي رحمه الله اذا خلف الرجل والمرأة في مناع المتب الذي يما فيه ساكن فالظاهر انه في ايديهما خلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان خلفا جميعا فالمناع بينهما ضمان لان الرجل قد يملك مناع النساء بالشري والميراث وغير ذلك والمرأة

قد يملك مناع الرجال بالشري والميراث وغير ذلك وقد استحل على ابن ابي طالب فاطمة رضي الله عنها من من من حد يد وهذا من مناع الرجال وقد كانت فاطمة في ملك الخالك مالكة للبدن دون علي بن ابي طالب وقد رايت امرأة كان يدعيها صهر عند هاسيف استقامته في ميراث ابها مال عظيم ودرع ومصحف فكان زها دون احوها ورايت من ورث امه واخيه فاستحيا من بيع مناعهما وصار مالكا لمناع النساء واد اكان هدا موجودا فلا يجوز فيه غير ما وصفت والطال الكلام في هذا وحكي في رواية اي عبد الله بالاجارة عن بعض العرافين انه كان يحدث عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان للرجل من المناع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للنساء وذلك اذا تولى احد هما وان ظلتها فالنساء للزوج قال احمد وروي عن الشعبي عن علي ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وهو عنه منقطع

**باب اخذ الرجل حقه ممن منعه اياه**

اخبرنا ابو بكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابوالعباس الراسخ الشافعي ان انس بن عياض عن هشام بن عروة عن امه عن عائشة انها حدثت ان هدا امرعوبه جاءت فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني وولدي الا ما احدثت منه سيرا وهو لا يعلم فحل علي في ذلك من من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما يكفيك وولدك بالمعروف زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي اذا كانت هدا زوجة لابي مصعب وكانت القم بل وارهها السعير ثم با مر زوجها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياحد من مال ابي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل ما يوجهه كان ممنعه اياه فله ان ياحد من مال حيث وجد سر او علانية ثم ساق الكلام في الفروع وفي الحجة فيه مع من كلف في هذه المسئلة الى ان قال فانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الامانة الى من ايمتك ولا تخن مع خانك



قال الشافعي فلما ليس بنايت عبد اهل الحد يث منكم ولو كان ثانيا لوكرك فيه حجة  
علينا ثم ساق الكلام في بيان ذلك الى ان قال اذا دلت السنة واجماع كثر من  
اهل العلم على ان باخذ الرجل حية لنفسه سزا من الذي هو عليه فقد دل على ذلك  
ليس بخيانة الخيانة اخذت ما لا يحل اخذت فلو طاعتني درهما فقلت قد استحل خيانتني  
لو كركي ان اخذت منه عشرة دراهم مكافاه خيانتني وكان لي ان اخذت درهما فلا  
اكون هذا اظنا ظالما كما كنت حيا ظالما باخذت سعة مع درهمي لانه لم يخفها و  
الكلام فيه و هذ الحديث انما رواه شريك و هس بن الربيع عن ابي حنيفة  
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل الامانة الى من ائتمتكم  
ولا تخن من خائنكم و اخبرنا ساه ابو عبد الله الحافظ انا حمزة بن العباس العنبي  
واخبرنا ابو علي ان شاذان انا حمزة بن محمد بن العباس بن محمد الدوري  
ما طلق برغنام انا شريك و هس بن ذكوان و زاد ابو عبد الله في روايته قال ابو  
الفضل قلت لطلق برغنام اكب شيكا و ادع قبيحا قال انت اعلم و قال احمد  
هس بن الربيع ضعيف و اهل العلم بالحديث لا يسمون بما فرده شريك لكن  
او هامه و رواه يوسف بن ماهك عن رجل عن ابيه وهو مجهول و اخبرنا  
ابو بكر احمد بن الحسن و محمد بن موسى قالا انا ابو العباس الاصم با محمد بن اسحاق  
عمر بن الربيع بن طارق ما سمى بن ابيوب عن اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي  
عن مكحول ان رجلا قال لابي امامة الباهلي الرجل استودعه الوديعه او يكون لي عليه  
محمد بن ثمر استودعني او يكون له عندي الشئ افا محمد قال لا سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول اذ الامانة الى من ائتمتكم و لا تخن من خائنكم و قال  
واخبرنا يحيى بن ابيوب عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل ذلك و هذا منقطع و ابو حفص الدمشقي هذا مجهول و مكحول لم يسمع من ابي  
امامه شيئا قاله الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع اخر و

**كتاب العتق**

اخبرنا ابو اسحق السمرقندي شافعي عن محمد بن ابي اسحق عن ابي جعفر بن سلامة بن المزني عن الشافعي عن حسين  
عن سبعة الكوفي قال كنت مع ابي بردة بن ابي موسى علي طهرت فدعا بي فقال يا  
نبي اني سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعترف  
اعترف الله بكل عصومها عصى الله من النار و قال احمد و روي عن ابي الملقم  
ان رجلا من قومه اعترف بثلث علامه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
هو حر كله ليس بشريك و غيره رواه همام بن عمار عن ابي الملقم عن ابي عبد الله ان  
رجلا اعترف شقصاله من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس  
لله شريك و روي عنه عن عمر بن الخطاب و حديث علقمة بن عبد الله المزني  
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعق الرجل من عبده ما شاء ان يتا ملشا وان  
شكره لا يصح انما رواه محمد بن فضال عن ابيه عن علقمة وهو ضعيف عند اهل العلم  
بالحديث و حديث اسمعيل بن ابي عمير بن سعد بن ابيه عن ابيه عن ابي عبد الله  
نصف عبده لخال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم يعق لعمك و روق لرقك  
نفر دبه عمر بن حوشب عن اسماعيل وهو منقطع عن ابن سعد بن العاصر ليس له  
صحبه و **باب عتق الشريك وما في الاستتجاع**  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو زرارة بن ابي اسحق و ابو بكر احمد بن الحسن قالوا  
يا ابو العباس انا الربيع الشافعي انا مالك بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من اعترف شركا له في عبده وكان له مال يبلغ من العبد قوم عليه  
فقه العبد فاعطى شريكا و حصصهم و عتق عليه العبد و الاصل عتق منه ما عتق  
اخرجه البخاري و مسلم في الصحيح من حديث مالك و هذا حديث قد رواه  
جماعة من الثقات عن نافع بن زياد و ابيه بعضهم ما دل على انه اذن موسى  
عتق كله يوم تكلم بالعتق و في روايه بعضهم بيد نافع منه الى شريكه و اعترف  
بمال الذي اعنته و غيره رواه بعضهم قال فاعطى شريكا و حصصهم و على سبيل  
العتق و قال بعضهم عليه ان كل عبده بعتك و كانتم لم ير اغوا هذا و اما

واعواصول العتق في الجملة ووجوب الضمان اذا كان موسرا وانه علم واخرنا  
ابوعبد الله وابوبكر وابوركايا قالوا ما ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا سعيد  
عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال انما عبد كان من اسن فاعتق احد مما صيبه فان كان موسرا فانه يقوم  
عليه باطلاق الصمة او ماله عدل لست بوش ولا شطط ثم نعم طان احسنه  
وقال في موضع اخر باطلاق الصمة وبعق ودرهما قال فمته لاوش فيها ولا شطط  
اخرجاه في الصحيح من حديث سعد بن ابراهيم ابو عبد الله الحافظ وابوبكر  
وابوركايا قالوا ابو العباس انا الرشح انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريح  
قال اخبرني قيس بن سعد انه سمع محمدا يقول سمعت ابن المسيب يقول اعقت  
امراة او رجل سنة اعيدها ولو كررها مال غيره فاني النبي صلى الله عليه وسلم  
في ذلك فافزع منهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي وكان ذلك في زمن  
المعوق الذي مات في يومنا هذا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس انا الرشح  
انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ابي عبد الله عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن  
حصين ان رجلا من الاصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك وليس مال غيره  
او قال اعق عند موته ستة مماليك وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال فيه فوكتك يد انما دعاهم فخر ام يلايه اخرا فافزع منهم فاعتق  
اثني واثني اربعة اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب القعقي  
اخبرنا ابو عبد الله ما ابو العباس انا الرشح قال قال الشافعي رحمه الله  
وهذا كذا ناحت وكل واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم رد كمن ذهب نفسه ثم ذهب غيره في استسعا العبد في  
ما فيه ثم قال وسعت من حج بان روي عن رجل عن سعيد بن ابي عروبة عن فتادة  
عن المضرب بن اس عن شير بن هيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
العبد من اسن بحقه احد ما وهو معتق ثم في اخره ما ابو عبد الله الحافظ ما

ابراهيم بن عبد الله السعدي ما يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن فتادة  
عن المضرب بن اس عن شير بن هيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من كان له شقص في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن  
له مال استسعى العبد في ماله عن ربه عن شقوف عليه قال الشافعي في الاستسعا  
الذي تقدم قلت له ازايت حديثك عن ابي عروبة لو كان مفردا بهذا الاسناد  
فيه الاستسعا وقد خالفه شعبه وهشام فقال بعض من حضر حديث شعبه  
وهشام هكذا ليس فيه استسعا وبما احتفظ من ابي عروبة قال احمد حدث  
شعبه عن فتاده قد اخرجه مسلم في الصحيح ليس فيه ذكر الاستسعا وحدث  
هشام الدستوائي عن فتادة ليس فيه ذكر الاستسعا قال ابو الحسن الدار  
فيما اخبرني ابوبكر ابن الحرث عنه شعبه وهشام احتفظ من رواه عن فتاده ولم  
يك في الاستسعا قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم ولقد سمعت  
بعض اهل النظر والتدبير منهم والعلم بالحدوث يقول لو كان حديث سعد  
ابن ابي عروبة في الاستسعا مفردا لا خالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي  
في القدر وقد انكر الناس حفظ سعيد قال احمد وهذا كما قال فقد اخطأ  
سعيد ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكر واحفظه الا ان حديث الاستسعا  
قد رواه حرير بن حازم عن فتادة ولذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين  
واستشهد البخاري بروايه الحاج بن الحاج وابان بن زيد الطار وحمي بن  
خلف العمي عن فتادة وذكر الاستسعا فيه وانما ضعف امر الاستسعا في هذا  
الحديث رواه هشام بن يحيى عن فتادة فانه نقله من الحديث وجملة من قول  
فتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقت علي رواه امامنا او عرف  
علة اخرى لم يفت عليها فانه علم فاما حديث هشام فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
ما ابو عبد الله محمد بن يعقوب ما علي بن الحسن الدار الخزازي ما عبد الله بن زيد  
المعري ما هشام عن فتاده عن المضرب بن اس عن شير بن هيب عن ابي هريرة ان رجلا



اعتق عصاه في ملوك فخره النبي صلى الله عليه وسلم بقية عنه قال همام وكان  
 فتادة يقول ان لم يكن له مال استسجني و هذا احد بث رواه ابو بكر  
 ابن المنذر صاحب الخلافيات عن علي بن الحسن واعتمد عليه وكذلك رواه محمد  
 ابن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابيه وقد قال ابو موسى سمعت عبد الرحمن بن  
 مهدي يقول احاديث همام عن فتادة اصح من حديث لانه كتبها املاءه  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحافظ اما احمد بن محمد بن حريث  
 بن موسى فذكره و مما حكى علي بن المدني عن يحيى بن سعيد الطائفي قال شعبة  
 اعلم الناس بحديث فتاده ما سمع منه وما لم يسمع و هشام اخذ وسعيد اكثر  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت احمد بن كامل يقول سمعت ابا قلابة  
 يقول سمعت علي بن المدني فذكره عن يحيى بن سعيد قال احمد قد اجتمع هاهنا  
 شعبه مع فضل حفظه و علمه بما سمع من فتاده وما لم يسمع و هشام مع فضل حفظه  
 و همام مع صحه كتابه و فتاده معرفته بما ليس من الحديث علي خلاف ان اي عرو  
 و من تابعه في ادراج السجايه في الحديث و في هذا ما ضعف ثبوت الاستسجا  
 بالحديث اخبرنا ابو عبد الله ما ابوالعباس الرازي قال قال الشافعي  
 و قل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلفت نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم  
 و حد و هذا الاسناد ابهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه و سلم قلت و علينا ان نقدر الي الاثبت من الحديث قال نعم قلت مع نافع  
 حديث عمر بن الخطاب بن بطال الاستسجا قال قام بعضهم مناظرني في  
 قولنا و قولك قلت نعم او المناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى  
 الله عليه و سلم بطرح الاستسجا في حديث نافع و عمر ان قال انا نقول  
 ان ابوب قال و ربما قال نافع قد عوق منه ما عتق و ربما لم يقله قال و اكثرني  
 انه سئى كان بقوله نافع براه قال الشافعي قلت له لا احسب عالما بالحديث  
 و رواه يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ابوب لانه كان الزم له من

ابوب

ابوب و مالك فضل حفظه لحديث اصحابه خاصة و لو استويا في الحفظ مثلك احدهما  
 في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان بخلطبه الذي لم يشك انما  
 بخلط الرجل خلاف من هو احفظ منه او ياتي بشي في الحديث ينشره و به من  
 لم يحفظ منه ما حفظ منه هو عدو و هو مفرد و قد وافق مالكا في زياده  
 و الاصل عنونه ما عتق يحيى بن عمر من اصحاب نافع قال الشافعي و زاد  
 منه بعضهم و روى منه ماروق قال احمد و سماع عن محمد بن اسمعيل البخاري  
 انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر و قال ابوب السخياي  
 كانت لمالك حلقته في حياة نافع و قال علي بن المدني كان عبد الرحمن بن  
 مهدي لا يقدم على مالك احدا و اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي و ابو بكر  
 الاسناني قال الا ابا الحسن الطرايفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي  
 يقول قلت ليجي بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال ملك  
 قلت فابوب السخياي قال مالك قال احمد و سماع عن يحيى بن سعيد بن  
 و احمد بن حنبل ابهما قال لا كان مالك من اثبت الناس في حديثه و قال احمد  
 و قد تابع مالكا علي رواه عن نافع اثبت ال عمر في زمانه و احفظهم عبيد الله  
 ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب اخبرنا ابو طاهر العمري ابو بكر  
 الطائفي ما محمد بن يزيد السلمي ما محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من اعتق شي كاله في جمالك فعليه  
 عقبه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه و ان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق و اخبرنا  
 ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر ابن عبد الله الحسن بن سفيان ما محمد بن عبد الله  
 ابن عمر ما ابى ما عبد الله بن عمر قال حديث نافع فذكره مثله و رواه مسلم  
 في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن عمر و اخرج البخاري من حديث اي اسامه  
 عن عبد الله و اخرج مسلم من حديث جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه و سلم و قال فيه و الاصل عنونه ما عتق و اما قوله و الاصل عنونه

ما علق ورق ما بقي فهو فيما رواه يحيى بن ابي عمير عن عبد الله بن عمير واسماعيل  
ابن ابي عمير عن يحيى بن سعيد عن نافع بن ابي عمير عن ابي بكر بن الحارث بن ابي عمير عن ابي  
ابان بن ابي عمير عن ابي عمير بن عبد الله بن عبد الحكم ما اسما عيل بن مردوق  
الكوفي ما يحيى بن ابي عمير عن ابي عمير بن عبد الله الحافظ ما ابو العباس  
الرياحي قال قال الشافعي وروى يحيى بن ابي عمير عن ابي عمير بن عبد الله الحافظ عن رجل عن خالد  
الجليعي عن ابي قلابه عن رجل من بني عدنان قال له او تابت حديث ابي قلابه  
لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد فقال من حضره هو مرسل ولو كان موضوعا  
كان عن رجل لم يسم له تعرف لو كنت حديثه وذكرك في القدر انتم من  
ذلك فقال قلت فمن من روى الاستسعاء قال رواه هشيم بن خالد عن  
ابي قلابه ان رجلا من بني عدنان اعقب عبد الله بن عمر في مرضه فاعقب النبي صلى الله  
عليه وسلم ثلثه واستسعاء في بطنه فمته قال الشافعي قلت له قد اخبرني  
عبد الوهاب عن خالد بن ابي قلابه في الرجل من بني عدنان هذا الخبر وقال اعقب  
ثلاثة لس فيه استسعاء وذكروا ابن علقمة والنوري عن خالد بن ابي قلابه لس فيه  
استسعاء وثلاثة احقر بالحفظ من واخذ ابن علقمة والنوري احقر من هشيم  
ونزي هشيم اعطاه ثم وضعه ما قطعه كما قال في الحديث قال الشافعي  
في الحديث في روايته ما عارضنا منهم معارض حديث اجزي الاستسعاء فقطعه  
عليه بعض اصحابه وقال لا يذم مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث بضعفه  
قال احمد ولعله عورض بروايه للحاج بن اريطاه عن العلاء بن رزق عن ابي يحيى الاعرج  
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعقبه مولاة عند موته وتيسر له  
مال غيره وعليه دين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعي في الدار هذا منقطع  
ورواه الحاج بن اريطاه وهو عن شعبة بن ربيعة وقد رواه الحاج عن نافع عن ابي عمير  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسعاء قال عبد الرحمن بن مهدي وهذا  
من اعظم القرينة كيف يكون هذا على ما رواه الحاج وقد رواه عبد الله بن عمر ومالك

ابن

ابن اسحق وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن علي ما سبق ذكرنا له واطال الكلام في ان كان  
على الحاج و قد روى الحاج عن عمرو بن شعيب عن سعد بن المسيب قال كان يلاون  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون معنى بالاستسعاء وهذا  
الضامنكم و قد روى عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث  
عمران بن حصين وفيه دلالة على بطلان الاستسعاء قال الشافعي في  
المدبر فقال لي هل رويتم عن احد من عبد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
شيئا فقلت له نعم مثل قولنا قال قد رويتم ايضا مثل قولنا فلما رواه ابن  
احمد مما من الصحبة بخلاف قولكم خلافا بعيدا قال وما هي قلت رويتم باحسن  
اسناد عند ابن عبد الله كان لعبد الرحمن بن زيد وهو صهره فاستشار  
شركاؤه عمر في الحق فقالوا نعم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب في مثل ما  
رغبتم والا كان عليه وهذا خلاف قولكم وروى عن علي انه قال بحق  
الرجل من عبد الله ما شاء وهذا ايضا خلاف قولكم قال قد رويتم عن ابن مسعود  
الاستسعاء فلما ليس يصح عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف  
الاستسعاء وليس في احد من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال احمد اما  
الاثر الاول فقد رواه الاعمش عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن زيد وهذا اسناد  
صحيح كما قال الشافعي الا انه قد روي فيه حتى رغب في مثل ما رغبتم فيه او  
ياخذ بصدقه ورأيت في رواية بعضهم والاضمنكم واما الذي حكاه عن  
علاء فاما رواه الحكم عن علي انه قال اذا كان الرجل عبد فاعوه بصفه لم يعتمه  
الا معاق وهذا منقطع الحكم لم يردك علما واما الذي رواه الشافعي عن  
من دون النبي صلى الله عليه وسلم في ابطال الاستسعاء فهو مذكور في الباب  
الذي يليه واما الذي رواه ابن مسعود في الاستسعاء فقد حكى ابن المنذر عن  
ابن مسعود عن ابي عمير بن عبد الله في مرضه لا مال له غيره اه يعقب ثلثه ويرق ثلثاه  
وهذا يخالف ما رواه عنه وروى عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عمير



له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي حنيفة ان كان  
من رجلين فاعتق احدهما بصنعة خمسة النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع منه  
له وهدا منقطع فان صح فكون الحجر واردا في الموسر وحدث ابن التلب  
في المصنف وهو في حديث ابن عمر بن الخطاب عن محمد بن عبد الرحمن بن  
كثير ان رجلا مال ابن عمر عن الجيد بصنعة قال احكامه احكام العبد حتى  
يعتق كله قال احمد وقد جعل بعض اهل العلم السعيا للمنون في هذه الاخبار  
على استسحا الجيد عند اعسار الشريك باختيار العبد دون الاجبار الاثراه  
قال غير مشقوق عليه في اجبار علي السعي في فتمته وهو لا يريد مشقة عظه  
وان الله اعلم وقد روي في بعض طرق حديث ابن عمر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا كان الرجل شرك في غلام ثم اعتق صنعة وهو حي اقم عليه فيه  
عدك في ماله ثم اعق في قوله وهو حي ان كان محفوظا دلاله على انه لا تقوم

عليه بيد المولود والله اعلم

### باب اعتق العبد لا يخرجون من الثلث

استدل الشافعي رحمه الله في اثبات القرعة بقصة بولس ومن عليها السلام  
وباقواع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر من نسائه فاتن خرج سهمها  
خرج بها واحبها ابو بكر وابوزكريا فالانابو العباس ابو الربيع الشافعي  
ابو عبد الوهاب عن ابي يونس عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا  
من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة ممالك ليس له مال عسى هم او قال اعتق  
موتة ستة ممالك له وليس له من غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
فيه قولك بيد الله دعاهم فخرام بلاه اجرا فاقوع منهم فاعتق اسن واروا به  
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوهاب وعبد الوهاب كان يملك فيه  
رواه عنه محمد بن الحسن بن علي اللفظ الاول واخر الحظي على معنى اللفظ الثاني وقد  
رواه الشافعي رحمه الله في القدم عن اسمعيل بن ابراهيم بن علي عن ابي يونس عن ابي قلابه

عن ابي قلابه المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعيد له عند موته لم يكره  
مال غيرهم فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم اجرا واقوع منهم فاعتق  
اسن واروا به وهدا ما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ابنا احمد بن  
جعفر القطيعي باعد الله من احمد بن حنبل حديث ابي اسماعيل فذكره باسنا  
ومعناه رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وعنه عن اسماعيل ومعناه اخرجه  
من حديث حماد بن زيد عن ابي يونس قال الشافعي واخرني من سبيع فاشيا  
بذكر عن منصور عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا كامل بن احمد المسقلي ابنا ابو سهل الاسفرائيني سا داود بن الحسين  
البيهقي باسني عن ابي الهيثم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران بن  
حصين ان رجلا من الانصار اعق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا  
غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال لقد شمت ان الاصل  
عليه ثم دعاهم فجزاهم بلاه اجرا فاقوع فاعتق اسن واروا به ورواه حماد  
ابن سلمة عن فتادة وحميد وسمك بن حرب عن الحسن بن عمران وقال في الحديث  
وليس له مال غيرهم فاقوع رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فاعتق اسن  
وروا به في الرق احبها علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن محمد  
حديث محمد بن اسحق الصمدي عن محمد بن يحيى بن محمد الجعفي قال لا ما عبد الاعلى بن حماد  
ما حماد بن سلمة فذكره وعن حماد بن عطاء عن سعيد بن المسيب وابوب عن محمد  
ابن سيرين عن عمران بن حصين قال احمد وقد رواه حماد بن زيد عن ابي يونس كما  
اخرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر ابن داسه سا ابو داود سا محمد بن حماد بن  
زيد عن يحيى بن عسق وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق  
سنة اعيد عند موته ولم يترك له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
فاقوع منهم فاعتق اسن واروا به واحبها علي بن محمد المقرئ ابنا ابو  
الحسن بن محمد بن اسحق بن يوسف بن يعقوب سا ابو الربيع ما حماد بن زيد سا ابو يونس

وحكي بن عيسى وهما مذكوران ورواه في الجزء عن ابن سيرين ولو لم يبلغني عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم لكان رأيي ان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن عمار  
 عن محمد بن سيرين واما حديث ابن سيرين فهو مرسل بولده رواه عمران بن  
 حصين ووقد رواه الشافعي كما مضى باسناده ورواه في كتاب القربة باسنا  
 اخر وهو فيما ينسب الى ابوعبد الله اجاز ان ابوالعباس حدثهم عن الراسع عن  
 الشافعي ان سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي عمير عن يزيد بن زبير عن جابر  
 عن مكحول عن ابن المسيب ان امرأة اعقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها  
 مال غيرهم ففرع النبي صلى الله عليه وسلم منهم فاعتق اثنين واربعه  
 وذكر الشافعي في القدم رواه اي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهي فيما اخبرنا ابوعلى الروذباري ابابو بكر ابيه ما ابوداود وساهب بن  
 سفيان عن خالد بن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار مذكور قال قال  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدخل من في مقابر المسلمين  
 وروي في ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانساني ابوعبدالله  
 اجاز ان ابوالعباس حدثهم عن الراسع الشافعي ان ابن ابي قلابة عن ابي ذيب  
 عن ابي الزنادان عن ابن عبد العزيز بن ابي رجيل اوصي بعق ربيعة ومهم الكبر والصغير  
 فاستشار عمر رجلا منهم خارج بن زيد بن ثابت فاقوع منهم فقال ابوالزنادان  
 رجل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع منهم قال الشافعي وانا ابن ابي قلابة  
 عن ابن ابي ذيب عن ابي الزنادان رجلا اعقبك ربيعة فاقوع بينهم ابان بن عثمان  
 قال وانا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعقب  
 ربيعة جميعا لم يكن له مال غيرهم فامر عثمان بذلك الرقيق فسموا الالاطم اسم على  
 انهم خرج سهم الميب معتموا خرج السهم على احد الاثلاث فعتقوا قال الشافعي  
 قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال الشافعي وهذا كله ناخذ  
**باب من يعق بالملك**

ابان بن

الاعقب

اعقب الولد على والده والوالد على ولده فان الشافعي رحمه الله كان يقول به وعقل فقال  
 ولا ثبت له ملك على شيء وخطب منه كما اذا ملك بعه عتق ويدل عليه من طريق الاجاز  
 ما اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ما ابوبكر بن اسحق اباموسى بن اسحق ما عبد الله بن  
 اي شبيه ما حور عن سهل بن اي صالح عن ابيه عن اي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تحري ولدك ولا ابنة الا ان يحد مملوكا ويستتره فعتقه  
 رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن اي شبيه وحمل ان يكون المراد بقوله فعتقه  
 اي يباعل من اشتراه وذلك لذهاب الراهل العتق الي عتقه بالملك من غير  
 اعتاق وجد يد ووقد روينا عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر الخطاب  
 من ملك دار محرم فهو حرم وقال مرة او دار محرم شك الصحاح هكذا رواه  
 ابوعاصم الضحاك بن مخلد عن اي عوانة عن الحكم وقال ابوالوليد الطيالسي قرأت في كتاب  
 اي عوانة هذه الاسناد عن عمر قال لا تسترق ذورحمه ويشبه ان يكون المراد به  
 الوالدين والمولودين ورواه ابراهيم بن يحيى وكان يقول لا يعق الا الولد والوالد  
 وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدنا ابوبكر محمد بن الحسن بن  
 فورك ابوعبدالله بن جعفر بن يونس بن حبيب ما ابوداود ما حماد بن سلمة عن قتادة  
 عن الحسن بن شمره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك دار محرم فهو حرم  
 هكذا رواه جماعة عن حماد بن سلمة وقال بعضهم في لفظه من ملك دار محرم وقال بعضهم  
 دارحمه ورواه موسى بن اسمعيل عن حماد وقال عن عمر مما يحسب حماد فكانه كان  
 شك في ذكره في اسناده وقد خالفه سعد بن اي عروبة فرواه عن قتادة ان عمر  
 ابن الخطاب قال من ملك دار محرم فهو حرم وعن قتادة عن الحسن قال من ملك دارحم  
 فهو حرم والحديث اذا انفرد به حماد بن سلمة شك فيه بخالفه فيه من هو لاحظ منه  
 وجه الوقت فيه ووقد اشار البخاري الى ضعف هذا الحديث ووقال علي  
 ابن المدني هذا عتدي منكروا اما الذي رواه ابوعبيد بن الجاس عن حماد بن سلمة عن  
 الوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك دارحم



محم فهو عن محمد بن داود بن فاحش والمخطوط بهذا الاسناد حديث النبي عن سح الولاد عن هبته  
وضمه بر سعه لم يحج به صاحبا الصحيح واما حديث العزيمي عن الطبري عن ابي صالح  
عن ابن عباس قال قال رجل يقال له صالح يا اخيه فقال رسول الله اني اريد ان اعقب  
اخى هذا فقال ان الله اعققه من ملكته هذا مما لا يخل الاحتجاج به والاحتجاج على قول  
الاعتماد على رواية الكلبي والعزيمي وروى عن حفص بن ابي داود عن ابي ثعلبة عن  
عن ابن عباس وحنيفة ضعيف عند اهل العلم بالحديث واصح شئ فيه حديث شعبة  
عن الموري عن سلمة بن كهيل عن المسور بن رجلا في ابن مسعود قال ان عمي روي جارية  
له وانه ريد ان يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذلك له وثبت روايته لثابت بن اسلم  
ذلك **باب الولاد**

ذلك

اخبرنا ابو بكر وابوركايا قالنا ابو العباس انا الرضا الشافعي انا مالك عن نافع  
عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية بعفها فقال انها تبيعها علي ان  
ولا هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تمك ذلك انما  
الولاد من اعتق اخرجاه في الصحيح من حديث مالك وذكر الشافعي حديث مالك عن  
هشام بن عروة بطوله وذلك في كتاب المكاتب مقول ولذلك حديث عمر  
اخبرنا ابو بكر وابوركايا قالنا ابو العباس انا الرضا الشافعي انا مالك وابوركايا  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سح الولاد عن هبته  
اخبرنا مسلم في الصحيح من حديث ابن عبيد الله اخبرنا ابو عبد الله وابوركايا  
قالوا ابو العباس انا الرضا الشافعي انا محمد بن الحسن بن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله  
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاد لجة كلمة النسب لا باع ولا  
بوهب **باب الولاد** رواه الشافعي عن محمد بن الحسن بن يوسف القاضي واما  
رواه محمد بن الحسن الشافعي من خطه فترك عن ابي عبد الله بن عمر بن اسناده وقد  
رواه محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه الشافعي عنه وهذا اللفظ

هذا الاسناد غير محفوظ ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن سح الولاد عن هبته هكذا رواه عبد الله بن عمر بن دينار ورواه عبد الوهاب  
العمري وغيره واما مالك والثوري وشعبة والبخاري بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان  
ابن بريك واسماعيل بن جعفر وغيرهم ورواه ابو عبد الله بن الخاس عن حمزة عن الثوري  
على اللفظ الاول الذي رواه ابو يوسف وقد اجمع اصحاب الموري على خلافه وروى عن  
حمزة بن مسلم عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر وهو واهم على عبد الله في الاسناد والرجوع  
وروى من اوجه اخر ضعيفة واصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاد لجة كلمة النسب لا باع ولا بوهب وهذا  
مرسل **باب الولاد** عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله وروى عن علي كما اخبرنا ابو بكر  
وابوركايا قالنا ابو العباس انا الرضا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن مجاهد  
ان عليا قال الولاد لمنزلة الخلف اقره حيث جعله الله هكذا رواه الشافعي عن سفيان  
ورواه عمار بن الربيع عن سفيان قال الولاد لمنزلة النسب لا باع ولا بوهب اقره حيث  
جعله الله ورواه عبد الله بن محفل عن علي قال الولاد شعبة من النسب اخبرنا ابو  
سعيد نا ابو العباس انا الرضا الشافعي انا محمد بن ابي اسحق قال قال الله تبارك وتعالى وتابى  
نوح ابنته وكان في معرك يابني وقال واذا قال ابراهيم لا يبيد ان رقت ابني ابراهيم الي  
ايه وابوه كافر ونسب ابن نوح الي ابيه وابنه كافر قال الله تبارك وتعالى لتبينه  
صلى الله عليه وسلم في ريد بن حارثة اذ عوم لا يابهم هو افسط عند الله فان لم يظنوا  
اباهم فاحزواكم في الدين ومواليكم وقال راذ بن قول الذي انعم الله عليه واتخذت عليه  
نسب الموالى الي من احب مما الي الايا والاحزالي الولاد وحل الولاد بالتمه **باب الولاد** وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يشرطون شئ وطالست في كتاب الله  
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ما به شرط فصا الله احق بشرطه  
او ثوق واما الولاد من اعتق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاد انما يكون  
للعتق **باب الولاد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الولاد لجة كلمة النسب

لا باع ولا وهب فذلك الكتاب والسنة على ان الولا انما يكون بمقدم فعل من التصرف كما يكون  
النسب بمقدم ولا دم الاب الاربي ان رجلا لو كان لاب له تعرف جارحلا صاله  
ان ينسبه اليه ورضى ذلك الرجل لم يخزان يكون اما لما بدأ امكن من جلابه على  
عائلته مظلمه في ان يعقلوا عنه ويكون ناسيا اليه غيره من ولد وانما قال رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم الولد للفراش ولذالك اذ التصرف الرجل رجلا لم يخزان يكون مستورا  
اليه بالولا فمد حل اعيا عائلته المظلمه في عقلم عنه وينسب اليه ولا من لم يعنى  
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لمن اعنق ومن في قوله انما الولا لمن اعنق  
انه لا يكون الولا لمن اعنق وبسط اللام فيه كفا حرج عليه من كلف في هذه المسئلة بما روى  
عن عمم الداري انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي  
الرجل فقال هو اولى الناس بهياه وممانه قال الشافعي انه ليس بثابت انما يروى في  
ابن عمر عن ابن موهب عن عمم الداري وابن موهب ليس معروفا عندنا ولا تعلمه لغيرهما  
الداري ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا  
قال احمد قد رواه ابو عمم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت عمم  
الداري قال يعقوب بن سعيد هذا خطا ابن موهب لم يسبح من عمم ولا لخطه  
وهذا مما اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل اما عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن موهب وذكره وقال  
الخاري وقال بعضهم عبد الله بن موهب سب عمم ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
للمولا لمن اعنق وهذا مما اخبرنا ابو بكر الخاربي ابو اسحق الاصبهاني ما محمد بن سلمان عن  
الخاري وذكره قال احمد وقد رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
عن ابن موهب عن فضة بن دويب عن عمم الداري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابو العباس  
ابن يعقوب بن محمد بن اسحق الصعالي ما ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر جد يحيى بن حمزة  
الحضري فذكره وهذا يدل على خطا من ذكره سماع ابن موهب من عمم بن موهب  
قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة باسناده عن فضة بن دويب  
ان عمما قال رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين اخبرنا

ابو علي الروذباري ابو بكر ابن دامة ما ابو داود ما يزيد بن خالد بن كرم قال احمد وهذا  
يدل على ارسال الحديث مع ذكر فضة فان فضة لم تشهد سوال عمم قال الشافعي  
في روايته عن ابن سعيد باسناده قال فان من حجتنا ان عمر قال في المنبذ هو حر ولك  
ولا و عن النبي المظلمه فبسط اللام في الجواب عنه ووهنه في المنبذ هو حر ولك  
اخرا عن سنين بن جليله عن عمر وليس معروفا عندنا وقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانما الولا لمن اعنق يدك على ان لا ياولا الا لمن اعنق قال الشافعي في  
روايتنا قال فان قلت هو اعلم معي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت  
فما رضىك بما هو ائنت عن ميمونة وان عباس من هدا عن ابن عباس قال وما هو قلت و  
ميمونة ولا يبار لابن اختها عبد الله بن عباس فانصه وهذه روجه النبي صلى الله  
عليه وسلم وابن عباس ومما اتان قال لا يكون في احد ولو كانوا اعدا دامع النبي  
صلوات الله عليه وسلم حجه ووما حكي الشافعي عن بعض العرافين عن ابي اسحق بن ابي سلمة  
عن ابي الاسعث الصعالي عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل  
موت وترك مالا لظنه قال فقول له فان ابي فليبت للمالك وعن ابن موهب بن محمد لظنه  
ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن عمر له فمات وترك ما  
فسالوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له وعن ابن ابي ليلى عن مطرف عن الشعبي انه  
قال لا ولا الالهى نية قال احمد وهذا قول لا يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم  
انما الولا لمن اعنق وهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب لا يثبت لم يدرك عمر وقد رواه  
عن ابن عباس ما دل على صحاحه للعاقبة في التورث بها اخبرنا ابو علي الروذباري  
ابو بكر ابن دامة ما ابو داود ما هرون بن عبد الله ما ابو اسامة فلجد بن ادريس  
ابن يزيد ما ظلمه من معترف عن سعد بن حمر عن ابن عباس في قوله والدين عاقبت  
ايمانكم فانوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قد مو اللد منه بورت الانصار دون  
ذوي رحمة للاحقه التي اخا النبي صلى الله عليه وسلم منهم فلما نزلت الابه ولكل  
حطنا موالي مما ترك الوالدان والافريون قال يجرها قال والدين عاقبت ايمانكم



فانوههم نصيبهم في الضر والصحة والرفادة ويوصى له ويد ذهب الميراث وورثا  
عن معوية بن ابي نجر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا ان رجلا جاء فقال ان فلانا اسم  
علي بن ابي قال هو مولدك فاذا مت فاولاده

المسلم يعتق نصرانيا او نصرانيا يعتق مسلما

قال الشافعي في الموالاة ثابت وان مات المعتق لم يرثه مولاه باحلاف السن وخرج  
في الموالاة بقولنا النبي صلى الله عليه وسلم انما الموالاة لمن اعقق وفي منع الميراث بقوله  
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي اخبرنا مالك  
عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حاتم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي قحافة  
الجد بن عبد ماعتق قال سمعت قال عمر بن عبد العزيز ان احدا ماله واجله في  
بيت مال المسلمين اخبرناه ابو احمد المهرجاني ان ابو بكر بن جعفر المزكي ما محمد  
ابن ابراهيم العدي ما ابن بكر قال ما مالك فذكر معناه

من اعتق عبد السائبية

قال الشافعي فالعتق ماض له وله ولاؤه لان هذا محقق وقد جعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الموالاة لمن اعقق اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس بن الربيع قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل الجاهلية يحرمون النسيون السائبية ويوصلون  
الوصيلة وتعفون الحمار وهدن من الابل والغنم وكانوا يقولون في الحمار اذا ضرب  
في ابل الرجل عشر سنين وقل عجله عشر حرام اي يحرقه فلا حلال ان يرب ويقتول  
في الوصيلة وهي من الغنم اذا وصلت بطونا ثوماً ويحقتاجها وكانوا يعفونها  
مما يعفون غيرها والنسيون السائبية يقولون فلما اعفناك سائبية ولاولانا  
عليك ولا ميراث يرجع منك لتكون اكمل لتبررنا منك فانك الله ما جعل اليه من  
عمره ولا متايبه ولا وصيله ولا حرام فرد الله ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم  
مالكها اذا العتق لا يقع علي غيرها لا من ولدك لو اعقق بعينه لم يمنع بالعتق منه  
ادحك الله ان يرد ذلك ويطلب الشرط فذلك ابطال الشرط في السائبية وارده الي ولا

من اعفقه وذكر في موضع اخر في تفسير هذه الاجناس كل من ذلك وذكر انهم ذكروا  
ان جاطنا اعفوا سائبية قال الشافعي وعن قولنا ان اعقق رجل سائبية فهو حر ولو  
له قال ريند كسلمان بن سليمان سائبية اعفقه رجل من الحاج فاصابته غلام من  
مخزوم وصفي عمر عليهم بعقله قال ابو القاسم عليه لو اصاب ابنه فقال اذا لا يكون  
له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر فهو اذا مثل الارقم قال الشافعي  
فعلت هذا اذا ثبت بقولنا اشبهه قال ومن اس قلت لانه لو راي ولاية للمسلمين  
راي عليهم عقلة ولكن يشبهه ان يكون اعفقه على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفقه  
عقلا حتى يعرف مواليه ثم ساق الكلام الي ان قال وعن زوي عن عمر وغيره مثل  
قولنا قد رما الخبر ابو بكر وابو ذر كيف لا ما ابو العباس بن الربيع الشافعي  
سعد بن عبد عن ابن جرح عن عطاء بن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعقق اهل بيت  
سوايب فاني عيرا ثم قتال عمر بن الخطاب اعطوه وورثه طارق فابوا ان يحدوه  
فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس قال الشافعي فحدت عظام من سل قلت  
يشبهه ان يكون معه من طارق وان لم يسمع منه محدث سلمان مرسل واخبرنا  
ابو سعيد بن ابي عمر بن ابوالعباس بن الربيع الشافعي مسلم وسعد بن الربيع  
عن ابن جرح عن عطاء بن طارق بن المرقع اعقق اهل بيت من اهل اليمن سوايب فاعطوا  
عن سبعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامر ان يدفع الي طارق او ورثه طارق  
قال الشافعي هذا ان كان ثابتا لك علي ان عمر ثبت ولا السائبية لمن سيبه  
وفيما اتينا في ابو عبد الله اجازة عن ابوالعباس بن الربيع عن الشافعي قال اسفين  
اخبرني ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر قال كان سائر مولي اي جدي مولي  
لامرأة من الانصار قتلتها عمرة بنت يعار اعفقه سائبية فصل يوم العامة والى ابو بكر  
رضي الله عنه فمداه فقال اعطوه عمر فأتى قتله وعن الشافعي قال اسفين  
عن سلمان بن مهران عن النبي ان رجلا اعقق سائبية فأتى قتال عبد الله هو لك  
قال لا اريد قال فضعه اذا في بيت المال فان له وارثا كثيرا قال احمد حدث

ابن مسعود هذا قد روي عن علقمة عن عبد الله موصولاً وأخبرناه أبو عبد الله  
 الحافظنا أبو العباس ابن يعقوب سألني عن أبي طالب أبا زيد بن هرون أبا سفين  
 عن أبي يس عن هزيل بن سرجيل قال جاز رجل لأبي عبد الله فقال لي اعفقت غلاماً لي  
 وحمله سائبه فمات وترك ما لا فضل عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما  
 كانت سيب أهل الجاهلية وانت وارثه وولي نعمته فان خرج من شته فادناه ففعله  
 في بيت المال ولما حدثت عمه بنت يعار وقد سميت في حديث عبد الله بن  
 ودعه رخت أم سلمة بنت يعار ود في حديثه ان عن من الخطاب دعا ودعه من خدام  
 فقال هذا ميراث مولاكم واتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه  
 قد اعففته صاحبنا سائبه فلا يريد ان يرزق من امره شيئاً فجعله عمر في بيت المال  
 ومعناه روي عن عروة بن الزبير **الولاة للكبير**

أخبرنا أبو بكر وابو بكر كما قالنا أبو العباس الرازي الشافعي أبا مالك عن عبد الله  
 ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه اخبره  
 ان العاص بن هشام هلك وترك سبعة غلامه اسنان لام ورجل لعله فملك احد الذين  
 لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله ولا مواله ثم هلك الذي  
 ورث المال وولا المولى وترك ابنة واخاه لايه فقال ابنة قد احزنت ما كان  
 لي احز من المال وولا المولى وقال اخوه ليس ذلك إنما احزنت المال فاما وولا المولى  
 فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست اارثه انا فاحصمنا الى عثمان فقتل اخيه وولا المولى  
 وروى عن ابن السيب ان عمر وعثمان قالوا الولاة للكبير ورواه ابراهيم عن عمر وعلي  
 وعبد الله وزيد بن ثابت وروى عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن  
 ثابت انهم كانوا يجعلون الولاة للكبير من العصه ولا يورثون النساء الا ما اعفن او اعفن  
 من اعفن وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب انهن لا يرثن من الولاة الا ما اعفن اخبرنا  
 ابو بكر بن ابي الحسن الطبراني عن عثمان بن ابي العباس في ما المعنى فما قرأ على مالك بن ابي شيبي  
 ابو عبد الله اخبرنا عن ابي العباس عن الرازي الشافعي أبا مالك عن عبد الله بن ابي بكر

ابان بن

ان اباة اخبره انه كان جالساً عند عثمان فاحصم اليه نصر من جهينه ونصر من بني الحارث بن  
 الحارث وكانت امراء من جهينه عند رجل من بني الحارث بن الحارث فقال له ابراهيم  
 ابن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابوها وزوجها فماتت ابوها فقال ابو  
 لنا وولا المولى قد كان ابنا احزنه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا  
 فاذا ماتت ولدها فلنا ولا لم ونحن نرثهم فقتل ابان بن عثمان الجهنين بولا المولى  
 وروى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمه والحق الناس  
 عمراثة افرهم من المصق وروى عن الاسود عن عمر انه قال اذا تزوج المملوك الحق  
 فولدت فولدها حرقون بعقها ويكون ولاهم لمولى امهم فاذا اعتق الاب جرد الولاة  
 وروى في اصح الروايات عن عثمان انه قضى في مثل ذلك بولا لهم للريرة وروى  
 معناه عن علي وعبد الله بن مسعود وروى عن زيد بن ثابت وبه قال الشافعي في  
 كتاب الشروط والمكاتب

### كتاب المدبر

أخبرنا القاضي ابو بكر وابو بكر بن المزي و ابو سعيد بن ابي عمر وقالوا ابو العباس  
 محمد بن يعقوب الرازي عن سليمان بن سلمة بن خالد وعبد الحميد بن ابراهيم  
 قال اخبرني ابو البراءة سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا عبد الله رجع من جملان وكان  
 له غلام بطي فاعف عنه بدمته وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد  
 وقال اذا كان احدكم قد اصابه غلام فليبد بنفسه فان كان له فضل فليبد امع منه بمول  
 ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيره قال الشافعي ورواه مسلم بن خالد  
 شيئا هو محرم من سباق اللبث بر سعد بن اخبرنا ابو بكر وابو زيد وابو سعيد قالوا  
 ما ابو العباس الرازي الشافعي الرازي عن حسان بن الليث وحماد بن سلمة عن ابي  
 الربيع عن جابر قال اعف رجل من عبد ربه عن دريبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ذلك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتريه مني  
 فاشتره بعمه بن النخام ثمان مائة درهم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم



قال ابا سفيان قصد ق عليها فان فضل عن سفيان فلاهلك فان فضل عن ق فله ذوي  
 ذوي  
 قرابتك فان فضل شي عن قرابتك فهكذا وهكذا اريد عن سفيان وعن ثمالك اخرج  
 مسلم في الصحيح عن سفيان ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ووعصاه زوايه ابوب  
 السخاني وزهير بن معوية وغيرهما عن ابي الزبير اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو  
 سعيد قالوا ابا العباس انا الرشح انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن  
 عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعقب غلاما له عن ابي قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من اشتريه مني فاشتره نعمم من النجاشي ثمان مائة درهم واعطاه الثمن فاشتره  
 الاسناد قال انا يحيى بن حسان انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابا العباس  
 انا الرشح انا الشافعي انا ابن عمار عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير سمعنا جابر بن عبد الله يقول  
 دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشتريه مني فاشتره  
 نعمم من النجاشي قال عمرو وصيحت جابر انقول عبد اعطاه ثمان مائة درهم في امان ابي الزبير  
 زاد ابو الزبير فقال له يعقوب قال الشافعي هكذا سمعته من عامه دهري  
 وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له ثمان مائة درهم فاشترى في كتابي او خطا من  
 سعد فان كان من سعد فان جرح اخذ الحديث ابي الزبير من سعد ومع ابن جرح حديث  
 الليث بن سعد وغيره وابو الزبير يخبر الحديث بخبره حياه الذي دين و  
 ابن زيد وحماد بن سلمة اخذ الحديث عمرو من سعد وحده وقد استدل على حفظ الحديث  
 من خطاه باقل مما وجدت في حديث ابن جرح والليث عن ابي الزبير وفي حديث  
 حماد عن عمرو وغير حماد روي عن عمرو كما رواه حماد وقد اخبرني عمرو واحد من  
 سعد بن عبد الله قد يما انه لم يكره يدخل في حديثه ثمان مائة وعشرون منهم من اخبره  
 في حديث في كتابي مات وقال لعل هذه الخطا منه او لانه حفظها عنه قال  
 احمد رواه البخاري في الصحيح عن سفيان ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرني ابو

كلمه عن سعد بن ابي سفيان هذا القبط ولذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن الحسين والحديث ليس  
 فيه ذلك واخرجه البخاري ومسلم من حديث عطاء بن حارثه وقال فيه قد فتح  
 الله عنه ورواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي الربيع عن جابر بن جلامات وترك  
 ملك برادنيا وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك لاجتماع الرواة عن سلمة بن كهيل  
 وحسن المعلم والافذاعي وعبد المجيد بن سهل كلهم عن عطاء بن جابر ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخذ ثمنه فدفعه الى صاحبه وعندني ان هذا الخطا انما وقع لبعضهم لان  
 في بعض الروايات عن هؤلاء الرواة عن جابر ان رجلا اعقب مملو له ان حدث به حدث  
 فمات قوله ثمان مائة درهم من شرط العتق وليس اخبار عن موت المعتق وانما هو من قول  
 المعتق يومئذ يرد ورواه محمد بن المنكر عن جابر بن عمرو وابو الجهمور ومعناه هر  
 رواه مجاهد عن جابر بن اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو واما ابو العباس انا الرشح انا  
 الشافعي انا الفقه عن معمر بن ابرطوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم غلاما  
 اخراج صاحبه الى ثمنه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ابا العباس  
 انا الرشح انا الشافعي انا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امره عمر ان عاتبة  
 دبرت جارية لها فخرتها فاعترفت بالسر فامرته بها عاتبة ان يساع من الاعراب  
 من ليس ملكها سمعت قال وهذا حديث قد رواه مالك في الموطا باسناد هذا  
 ان عاتبة روح النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعقت جارية لها عن درمنها ثمان  
 عاتبة روح النبي صلى الله عليه وسلم استنك بعد ذلك فاشترى الله ان يسكن ثمانه  
 دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوخة فالت عاتبة ومن طهني قال امرأة  
 من نغها كذا وكذا بوصفها وقال ابن جريرها الان صيا قد بالك قالت ادعوا لي  
 فلانة جارية لها كانت تحبها فوجدوها في بيت حيران لهم في حجرها صني فذات  
 فقال لي اعلى بول هذا الصبي فصلته فذات قالت لها عاتبة اخبرني قالت  
 نعم قالت لم قالت احبت العتق قال عاتبة احبت العتق فوالله لا يعصم ابدا  
 ثم امرت عاتبة ان احبها ان يساع من الاعراب من ليس ملكها قالت ثمان مائة

ما

رفعة فاعفها فعله وهذا اللحن رواه الشافعي في القدر عن مالك بن ابي خريز ابو ذر  
ابن ابي اسحق ابا ابو الحسن الطرافي با عثمان بن سعيد القضي هما واعلى اللحن ابي الرجل  
محمد بن عبد الرحمن عن عمه بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
كانت اعقب جاربه طاعن دبرها من كره بن ابي خريز ابو سعيد بن ابي العباس  
الريح الشافعي انا سفيان بن عيينه عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال المديرو صبه رجع  
فيه صاحبه متى سنا وباسنا ده قال انا الشافعي انا الله عن معمر بن ابي عمير  
عبد العزيز باع من ابي بن صاحبه وباسنا ده قال انا الشافعي انا الله عن  
معمر بن عمرو بن مسلم عن طائوس قال يعود الرجل في مديرة وباسنا ده قال الشافعي  
انا الله عن معمر بن ابي طائوس قال سألني ابن المنكدر عن قولك في المديرة  
صاحبه قال قلت كان سبعة اذ احتاج اليه فقال ابن المنكدر ومعه ان لم يخج  
اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالوا ابو العباس انا الريح قال قال الشافعي قال  
لي بعض من خلفنا في التبر على ابي سفيان فقلت قلت على ستة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم التي قطع الله بها عندها قال بعضنا فها حجة الا ترى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم يرحل منكم باعه ولم يستله صاحبه سعة قلت نعم العلم يحيط ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على احد ماله الا فيما لزمه او نأمره قال فباها  
باعه قلت اما الذي يدل عليه اخر الحديث في دفعه عنه الى صاحبه الذي دبره فانه  
دبر وهو يرى انه لا يجوز له سعة حين دبره وكان يرد سعة اما محتاجا الى سعة  
واما غير محتاج فان اراد الرجوع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فباعه فكان في  
سعة دلالة على ان سعة جار له اذ اذما وامر اذا كان محتاجا ان يدا سعة فبمسك  
عليها ترى ذلك لئلا يحتاج الى الناس قال الشافعي قال فابن ابي عمير عن ابي  
حضر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انا ما باع خديمه المديرو ذن في كتاب  
المديرو عن حماد بن ابي حنيفة قال الشافعي فقلت له ما روي هذا عن  
ابي حنيفة فيما علمت احد يثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه ما كان فيه لك

الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تبين المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تبين المنقطع  
خالفه للتصل الثابت قال الشافعي لو ثبت كان يجوز ان يقول باع النبي صلى الله  
عليه وسلم رفعة مدبر كما حدث جابر وخديجة مدبر كما حدث محمد بن علي بن مسروق  
الكلام الى ان قال ان يقول ان يبعه خديمه المدبر جاز قال لا لانها غررت قلت فقد ظلمت  
مدبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاعف باعه من نفسه ذلك جابر بن اسمي باعه  
بثمان مائة درهم من نعم بن الحزام وسول عبد ويطي يقال له يعقوب مات فلم اول  
في امانة ابن الزبير فكيف يوم انه باعه من نفسه وقلت له روي ابو حنيفة النبي صلى  
الله عليه وسلم فضي باليمن مع الشاهد فقلت مرسل وقد رواه معه عند فطرته  
وروايته بواقعه عليها عدل مدبرها حد يثان مصلان او لانه صححه ثابتة وهو لا خالفه  
فه احد رواه غيره ووردت تثبت حديث رويته عن ابي حنيفة وخالفه جابر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد ما من اقولك وقلت له اصل قولك انه  
لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه شيئا لا يخالفه غيره  
لزمك وقد باعت عائشة مدبرها فكيف خالفها مع حديث النبي صلى الله  
عليه وسلم وايم روي عن ابي اسحق عن امرائه عن عائشة شيئا في السوم وعزم  
ان القياس عن ويقول لا اخالف عائشة ثم خالفها ومعها ستة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والقياس ان ثمرنا في الكلام الى ان قال قال هو قول ابي القاسم  
قلت لي قول ابي القاسم ان سماع قال لسنا نقوله ولا اهل المدينة قلت جابر بن عبد الله  
وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبعه بالمدن وعطاء وطاوس  
ومجاهد وغيرهم من المكين وعندك بالعراق من سعة وقول ابي حنيفة يبعه  
فكيف ادعيت هذه الالزام من معنى عليك مع انه لا حجة لاحد مع الستة  
الكلام فيه وفي القياس قال في القدم قال فان بعض اصحابك قد قال هذا  
قال الشافعي قلت له من سعة ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفته ومن  
غلط فتركها خالفته صاحبني الذي لا افارقة للامم للناس عن رسول الله صلى الله عليه

لك



وسلم وان بعد والذي افارق من لم نقل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
 قريت ٥ ربح الله الشافعي ما كان اعظم في قلبه سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وما كان احب اليه موافقها واشد عليه مخالفتها وهذا هو الواجب على  
 كافة المكلفين وهذا العرض عليهم والله يوفينا ذلك اللهم متهمه وفضلته وروى عن محمد  
 بن فضال عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن النبي صلى الله عليه وسلم لابن ابي  
 خديمة المدير اذا احتاج وقد طال مسلم بالحاج الكلام في خطبه هذه الرواية  
 ان الصواب رواية عبد الملك عن ابي جعفر ثم اطال اللام في خطبه رواية  
 ابي جعفر ايضا في المتن ثم رواه من زوى انه انا باع المدير بعد موت السيد  
 واستدل على خطاه هذه الروايات بما ذكرنا في رواية الحافظ هاهنا وفي كتاب

السنن ٥ المذبذب من الثالث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمير قالنا ابو العباس الرازي  
 الشافعي ابي علي بن طيبان عن عبد الله بن عمر بن قانع عن ابن عمر انه قال للمدير من  
 الثالث قال الشافعي قال علي بن طيبان كنت احدهم من فوجا فقال لي اصحابي  
 ليس يعرفون وهو موقوف على ابن عمر فوقفته والحافظ الذي حدثه يقفون على ابن عمر  
 قال احمد رواه عثمان بن ابي شيبه في اخرين عن علي بن طيبان من فوجا والصحيح موقوف  
 كما رواه الشافعي وروى ايضا عن علي وابو مسعود من سلام موقوفان وروى  
 عن ابي قلابة ان رجلا اعقب عبد الله عن ابي جعفر النبي صلى الله عليه وسلم من الثالث  
 وهذا منقطع قال احمد وروى في كتابه للمدير عن ابي هريرة وروى في حياته  
 للمدير انها على سببه عن ابي عمير واسناده غير قوي ٥

وطى المسند ٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس الرازي الشافعي  
 اما مالك بن قانع عن ابن عمر انه در حرطين له وكان رطابا ومما مد برنان ٥  
 ولد للمدير من غير سيد هاهنا بعد تدبيرها  
 ذكر الشافعي في قولين احدهما انهم منزلتها يعقون بعقوبتها ويرقون برقانها قال

قال هذا بعض اهل العلم قال احمد وقد روينا هذا عن عثمان بن عمر ورواه ابن  
 ابي عمير عن عطاء وطاوس وعجاف وسعيد بن جبير ورواه عن سعد بن المسيب وابي سلمة  
 ابن عبد الرحمن والشعبي والنخعي قال الشافعي والقول الثاني اهم مملوكون قال وقد  
 قال هبة بن ابي عمير من اهل العلم ٥ اخبرنا ابو سعيد بن ابو العباس الرازي  
 الشافعي ابي ابن عمير عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اولاد المدبرة مملوكون ٥  
 قال احمد قد روينا مثل هذا عن مكي بن نضر ولذا رواه ابن جريح عن عطاء ٥  
 وفي حديث سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت انا رجل قال ابنته عملي اعقت  
 جاريتها عن در ولا مال لها غيرها قال لناخذ من ربحها ما دامت حية وهذا يدك  
 على ابينا فاحد ولدها ٥ وفي حديث ابي الربيع عن جابر بن عبد الله انه قال ما ارب  
 اولاد المدبرة الا عنزلة اهم فعلق القول بهم ٥

تدبير الصبي الذي لم يبلغ ٥

علق الشافعي القول فيه في كتاب البوطي في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 في وصيه الغلام وهو فيما اخبرنا ابو احمد المهرجاني ابو بكر بن جعفر المزني بن محمد  
 ابن ابراهيم بن بكر بن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن مسلم الزرقي  
 اخبر انه قال لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما سباع لم يعلم من عثمان ووارثه بالشام  
 وهو دوماك وليس له هاهنا الا ابنته عم له فقال عمر بن الخطاب فلو صرطها فاق  
 لها مال نقله يرختم قال عمرو بن مسلم سمعت ذلك المالك بن ابي العباس وابنته عمه  
 التي اوصى لها هي ام عمرو بن مسلم وهدا وان كان من سلام من جهاد عمرو بن مسلم  
 لم يدرك عمر فبنيه فوه من حيثها كانت ام عمرو والقال انه اخذ عن امه التي  
 وقعت الوصية لها واسما علم قال ابن المنذر وروى في اجازة وصيه الصبي عن  
 عمر بن الخطاب قال وهو قول شرح وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطاء والشعبي  
 والنخعي قال ابن المنذر وروى عن ابن عباس بن الاخير وروى قال الحسن الصري  
 وعجاف ٥ اعتراف الكاف ٥

قال الشافعي في مس جملة حدنا مقين قال ساهشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن  
 حزام قال قلت لرسول الله اني اعقت في الجاهلية ارضين عبد المحرز فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما استبولك من خير لا اروي عن سفيان بن  
 عيينه عن هشام بن واخرنا ابو صالح ان اي طاهر الصدي انا جدي يحي منصور  
 الشافعي ما احمد بن سلمه ساهشام بن السري ما ابو معوية عن هشام عن ابيه عن حكيم بن  
 حزام قال قلت لرسول الله ارأيت شيئا كنت احدث به في الجاهلية قال هشام  
 نعم انبؤ به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلفك فقال <sup>راه</sup>  
 لا ادع شيئا صنعت في الجاهلية به الا صنعت به في الاسلام مثلها قال وكان اعق  
 في الجاهلية ما يدركه فاعتق في الاسلام ما يدركه وساق في الجاهلية  
 ما يدركه فساق في الاسلام ما يدركه <sup>راه</sup> اخرجه في الصحيح من حديث ابي جعفر  
 هشام وقال هو في الحديث اسلمت على ما سلفك من خير

كتاب المكاتب

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمير واما ابو العباس الاصم انا الراسع سليمان انا الشافعي  
 رحمه الله قال قال الله جل ثناؤه والذين يبيعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكا توهم ان  
 علمت فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اناكم قال الشافعي وفيه دلالة على انه  
 اما اذن ان كاتب من عقل ما سئل لا من لاهل ان يبيع الكتابه من معنوه ولا غير بالغ  
 حال اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمير واما ابو العباس انا الراسع الشافعي انا عبد الله  
 ان الحرف بن عبد الملك عن ابي جريح انه قال لعطاء ما الخير المال او الصلاح امر كل ذلك  
 قال ما اراه الا للمالك قال فان لم يدره مال وكان رجل صدق قال ما احب  
 حيا الا ذلك المال والصلاح قال قال شامد ان علمت فيهم خيرا المال كما يشاء اخلاهم  
 وادياهم ما ذنت قال الشافعي شير كلمة يعرف ما ارتكباها بالمخاطبة قال الله  
 تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية فصلنا انهم خير البرية بالان  
 وعمل الصالحات لا بالمال قال الله والذين جعلناكم من شعابكم منكم وخيرنا بعضنا  
 ان

ان الخير للفقير بالاجل ان في البدن لها مالا قال اد احضرا حد له الموت ان ترك خيرا  
 معتقنا انه ان ترك مالا لان المال للمتروك وقوله الوصية للوالدين والاقرين فلما قال  
 فكا توهم ان علمت فيهم خيرا كان اظهر معانيها بدلالة ما استند لنا به من الكتاب فوه  
 على النساء المال واما انه لا بد يكون قويا فيكسب فلا يودي اذ الركون الامانة وامينا  
 فلا يكون قويا على الكسب فلا يودي قال الشافعي وليس الظاهر من القول ان علمت في  
 عبدك مالا معسر احد ما ان المال لا يكون خيرا ما يكون عنده وليس يكون منه الا كسبا  
 الذي يصد للمال والثاني ان المال الذي يصد لسيده كل واحد من رده الى ان الخير للمال  
 انه اذا اكتسبه مالا للسيده مستدك على انه يصد مالا يعقوبه كما افادوا لان قال احد  
 هذا هو الاشبه ان يكون مراد من فسر للمالك من السلف وقد روي عن ابن عباس  
 انه قال ان علمت مكاتبك بمقتنيك وفي رواية اخري ان علمت طهر حمله وفي  
 رواية اخري امانه ووفان وعن مكحول قال الكسب وعن الحسن قال ضد فاوفا  
 اذا واما انه ان وروي ابو داود في المسائل عن الحسن بن علي بن عاصم عن عكرمة  
 ابن عمار عن ابي اي كثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قال ان علمت منهم  
 حرفة ولا ترسلوهم كلابا على الناس

هل يجب على الرجل مكاتبه عبدا قويا امينا

اخبرنا ابو سعيد واما ابو العباس انا الراسع الشافعي انا عبد الله بن الحرف بن عبد  
 عن ابن جريح قال قلت لعطاء او اوجب علي اذا علمت فيه خيرا ان اكتبه قال ما اراه الا  
 واجبا وقاطعا ووردنا ردنا فعلت لعطاء امانها عن احد قال لان قال الشافعي وادا  
 جمع الفقه على الاكساب والامانة فاحب الى سيده ان يكتبه ولا يترك ان يخرجه  
 لان الآية شاملة ان يكون ارشادا او اباحة وقد ذهب هذا للذهب عن دم لم يثبت  
 من اهل العلم وسط الكلام في ذلك واحتمل في جملة ما ذكرناه لو كان واجبا لكان  
 محذورا لاهل مما سمع اسم الكتاب او بغاية معلومه وروى عن الحسن والشعبي انها  
 ليست بعزيمة ان ساكتا وان سلكه مكاتب وروى عن حبان ان اي جيلها ليري





ابن عمر عن عبد الله بن ماجة عن ابن عمر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واما حد ينف عاقبته فاجبرها ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل الصغار سعدان  
سالمون عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن مسعود عن عائشة قال اسأدت  
عليها فقالك من قلت سليمان قالت لم يعنى عليك من مكاتبك قال قلت عشق  
اواق قالت ادخل فاني عبد مابقي عليك درهم وروى عن عمر بن الخطاب  
انه قال المكاتب عبد مابقي عليه درهم وروى عنه انه قال اذا ادى المكاتب  
النصف لم يسترق وروى ان مكاتباً طلق امرأته فامرته عثمان منزلة العبد  
وعن ابن عباس قال لا تقام على المكاتب الا حد العبد واجرنا ابو سعد بن ابو  
العباس الرازي قال قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن ابي اسحق  
عن ابيه عن ابي الجحوص قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب همه فهو حر اورث  
فيما الرزم العرايين في خلاف عبد الله بن مسعود وباسناده قال قال الشافعي  
فيما لمعه عن ابن مهدي عن سيفين الثوري عن طارق بن الشامي ان علياً قال في المكاتب  
يعقونه بحساب و فيما لمعه عن حجاج بن يوسف بن ابي اسحق عن ابيه عن الجرح  
عن علي بن علقمة عن المكاتب بقدر ما ادى ويرث بقدر ما ادى قال الشافعي  
وقال ابن عمر بن زيد بن ثابت هو عبد مابقي عليه شيء وروى ذلك عن عمرو بن  
شعب بن قيس قال نقول ومولون معنا وهم مخالفون هذا الذي روى عن علي  
قال احمد وقت روى حماد بن سلمة عن ابوبن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه  
واقوم عليه الحد بحساب ما عتق منه وهذا الاسناد قال يودي المكاتب بحسنة  
ما ادى منه حر وما بقي دية عبد والحديث الاول من افراد حماد بن سلمة والحديث  
الثاني قد رواه وهيب بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علي بن ميمون عن ابي اسحق  
عن علي بن ميمون عن حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم عن ابوبن عكرمة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من سلاه وروى عن حماد بن زيد عن ابي اسحق عن ابي اسحق

مرفوعاً في الحديث

من فروعاً في الحديث واحلف فيه علي بن سلام الدستواني عن يحيى بن عمار عن جماعة ووقفه على  
ابن عباس بعضهم ورواه علي بن المبارك عن يحيى بن عمار قال قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس  
نقام عليه حد المملوك وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص والرواية المرفوعة  
في القياس وسيل احمد بن حنبل عن الحديث المرفوع فقال انا اذهب الى حد يث  
برره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشراها يعني انها بقيت على الرق حين  
امر بشراها وكان ذلك رضاهما فيما يحب والله اعلم قال الشافعي في العدم  
اه سمع قال سمعت الزهري وبني معمر بن كز عن ينان مولى امر مسلمة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كان معها وانها سأله لم يعنى عليك من مكاتبك فاذن لها ان تبيعها  
وانه عنده فامر به ان يعطيه اخاها او ابن اخها والقت الحجاب واستترت منه وقالت  
عليك السلام وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حد للمكاتب  
وكان عنده ما يودي فلتخف منه ان اخبرناه ابو اسحق العصبه انا ابو نصر انا ابو جعفر  
ابن سلامة المزني الشافعي عن سمين عن الزهري عن ينان مولى امر مسلمة قد ذكر  
الحديث بخمسة وقال قال سمين سمعت الزهري ونسبه معمر بن كز الشافعي في  
المدبر ولم احظ عن سمين ان الزهري سمعه من ينان ولم اذكر من رخصت من  
اهل العلم ثبت واحد من هذين الحديثين والله اعلم قال احمد اراد هذا وحده  
عمرو بن شعيب عن المكاتب وحديث عمرو بن شعيب قد رويناه موضوعا لا وحده  
ينان قد ذكره معمر بن سماع الزهري من ينان الا ان صاحب الصحيح لم يخرجها اما  
لانها لم يحد الله روى عنه غير الزهري وهو عند ما لا يرفع عنه اسم الجاهل برواية  
واحد عنه ولانه لم يثبت عند ما من عد الله ومعرفة ما يوجب ذلك خبر  
والله اعلم قال الشافعي وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر مسلمة ان كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يودي على ما عظم الله به  
ارواح النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين ورحمن الله وخشيت به وقر من ومن  
النساء ان اسمن ثمر لا الايات في الخصاصين بان جعل عليهم الحجاب من المؤمنين ومن

اذا كان



امهات المؤمنين ولم يحل علي امرأة سواهن ان يحجب من محرم عليه نكاحها ثم ساء الكلام  
الي ان قال ومع هذا ان احجاب المرأة ممن له ان راحها واسع لها وقد امر النبي صلى الله  
عليه وسلم عنى سودة ان يحجب من رجل فضي انه اخوها وذلك تشبه ان يكون للاخويات  
وان الاحجاب ممن له ان يراها مكاح

### بفسر قوله وانوهم من مال الله الذي انا كرم

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع الشافعي القه عن ابوب عن نافع عن ابن عمر  
انه كانت عند الله خمسة ولاس الف ووضعت خمسة الاف احسبه قال من اخبره  
قال الشافعي وهذا والله اعلم عندي مثل قول الله عن رجل وللمطلقات منع بالحدود  
قال احمد وذلك رواه اسماعيل بن عليه عن ابوب وروى في الوضع عن المكاتب عن  
عمر وابن عباس واخبرنا ابوطاهر الفقيه ابوبكر الطان ابوالاذهر ياروح  
ابن جريح وهيثام بن اي عبد الله قال لا اعط ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمي  
عن علي في قوله عز وجل وانوهم من مال الله الذي انا كرم قال رفع الكتابه هذا وهو  
موقوف ورواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريح عن ابى عبد الله عليه

### وسلم موت المكاتب

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع الشافعي ابو عبد الله بن الحرث عن ابن جريح  
قال قلت له معنى عطا المكاتب يموت وله ولد اخر او يدع الرماقي عليه من كتابته  
قال يعنى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فليتيه فعلت المثل هذا عن احمد قال  
زعموا ان علي بن ابي طالب كان يعنى به وباسناده قال الشافعي ابو عبد الله عن ابن  
جريح قال اخبرني ابرطوس عن ابيه انه كان يقول يعنى عنه ما عليه بولده ما بقي وقال  
عمر بن دينار قال ما اراه لبيبة قال الشافعي يعنى انه لسيدم والله اعلم ويقول عمرو بن  
دينار يقول وهو ولد زيد بن ثابت فاما ما روي عن عطاء انه يلد عن علي فهو روي عنه انه  
كان يقول في المكاتب يعنى عنه ضد ما ادى ولا ادرى ان ثبت عنه ام لا وانما قول  
يقول زيد بن ميهن قال احمد ومع قول زيد بن ميهن في احد الرواين عن قول

ابن عمر

### ابن عمر وعائشة فلاس المكاتب

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع الشافعي ابو عبد الله بن الحرث عن ابن  
جريح قال قلت لعطاء افلس مكاتبى وترك ما لا يترك دينيا للناس عليه ولم يدع  
وقايد الحق للناس قبل كتابتي قال نعم وقاطها عمرو بن دينار قال ابن جريح قلت لعطاء  
انا احاصهم بم من نجومه حل عليه انه قد ملك غلمه لي اسمه قال لا قال الشافعي  
فهذه اناخذ فادامات المكاتب وعليه دين يدي يرون الناس لانه مات رقيقا  
وبطلت الكتابه وولد من السيد عليه وما بقي مال للسيد قال احمد وروى عن زيد

### ابن ابيات انه قال يد ابان من المكاتب بن قوم

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع الشافعي ابو عبد الله بن الحرث عن ابن  
جريح قال قلت لعطاء مكاتب من قوم فاراد ان يقطع عنهم قال لا الا ان يكون له من  
المال مثل ما يقطع عليه هو لا قال الشافعي ويصير ان اخذ فلا يكون لاحد الشراكسة  
المكاتب ان يخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

### باب ولد المكاتب والمكاتبه

روى عن حمزة بن محمد عن ابيه عن علي قال ولدها منزلة بغير المكاتب وروى عن ابن  
سدر عن شرح انه سئل عن بيع ولد المكاتبه فقال ولدها منها ان عمت عمق وان  
رفت دون وعن ابراهيم قال يباع ولدها للصومسمن به في الام في مكاتبها وعن  
عطاء في ولد المكاتب بعد كتابته قال هم في كتابته وقاله عمرو بن دينار وقال الشافعي  
اذا ولد للمكاتب من حاربه لم يكن له ان يبيع ولده فاذا عتق ولد له معه واذا  
ولدت المكاتبه فولد لها موقوف فان ادت بعنت عمق وان ماتت قبل ان  
يودي فدم مات رقيقا وولدها رقيق ثم ساء الكلام الى ان قال وقد قيل ما ولدت  
المكاتبه مهور رقيق والقول الاول احدث ان اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس  
الراسع قال قال الشافعي من ذكركم اسط من ذلك واما ولد المكاتب وماله  
قبل الكتابه فاخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع الشافعي ابو عبد الله بن الحرث

عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل كاتب عبد الله وفاطحة فكيف ما لا له وعبيدا وما لا غير  
 ذلك فقال هو السيد وفاطحة عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وباسناده قال الخبر  
 الشافعي اعبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأل  
 ماله فكيف قال هو لسيد وقال ابن جريح قلت لعطاء ولتمه ولد الله من امه له اولم  
 سأل قال هو لسيد وفاطحة عمرو بن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريح قلت له  
 ارايت ان كان سيد قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال  
 فليس في كتابته هو مال سيد وفاطحة عمرو بن دينار قال الشافعي القول ما قال عطاء  
 وعمر بن دينار في ولد العبد المكتوب سواء علمه السيد او لم يعلمه هو مال السيد  
 وكذلك ماله مال السيد

### باب تجل الكتابة

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الراسع قال قال الشافعي وروي عن عمر بن  
 الخطاب ان مكاتبا لفرجاه فقال اني كنت مكاتبتي لانس فاني ان قبلها فقال ان  
 استايرت الميراث فمرا من استايرت قبلها احسبه قال فاني فقال اخذها فاصبها  
 في بيت المال قبلها انس قال الشافعي وروي عن عطاء بن ابي رباح انه روى  
 هذا عن بعض الولاة فكانه اعجبه قال احمد وروى عن انس بن سيرين عن اميه  
 قال كاتبت انس بن مالك على عشرين الف درهم فابت كتابته فاني ان قبلها مني الا  
 نحو ما قامت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكسب  
 انس ان قبلها من الرجل قبلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن محمد  
 ابن اسماعيل بن محمد بن اسمعيل بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن  
 محبوب بن انس بن سيرين عن اميه فذكره ذلك روى في غير هذا الاسناد الزيادة  
 في ذلك الشافعي وروى في حقه امي سعيد المصري حين كاتبت على اربع الف  
 درهم وابت ان يعطى ما يعطى بها حتى ماخذتها شهر وسنة سنة فقال عمر بن  
 الخطاب ارفعها الي بيت المال فربعت اليها فقال هذا مالك وقد عتق ابو سعيد فان

سنت في شهر اشهر وسنة سنة قال فارسلت فاحذرته وروى ساعن عثمان بن عفان  
 انه فعل ذلك وروى ساعن ابن عمر انه كان يكره ان يقول عجل يا مفلح او لا ياتي بك  
 وروى ساعن ابن عباس انه لم يره باسنا وروى ساعن ابن عمر انه قال لا بأس ان ياخذ  
 من مكاتبه العروضة ما حاش في بيع رقبته المكاتب برضا  
 اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا وابوسعيد قالوا ابو العباس انا الراسع  
 انا الشافعي انا مالك بن هشام بن عروة عن اميه عن عائشة انها قالت جاني بريرة فقالت  
 اني كاتبت اهلي عاتسعا واولي كل عام او فيه فاعينني فقالت طعا عائشة ان احب  
 اهلك ان اعد هالها عدتها ويكون ولاك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهليها  
 فقالت لهم ذلك فابوا عليها فخاف من عند اهليها ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون هو الولا لهم مع ذلك  
 فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فساها النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت  
 عائشة فقال طار رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها واشترط لي طهر الولا فاما  
 الولا لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس  
 محمد الله واني عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون بشرط ان يست في كتاب الله ما كان من شرط  
 ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صا الله احسن وشرطه او فاق وانما الولا لمن  
 اعتق رواه البخاري في الصحيح عن انس بن مالك واخرجه من اوجه اخر عن  
 هشام بن عروة قال الشافعي في رواة ساعن اني عبد الله اذ رضيت اهليها بالبيع ورقت  
 المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة اخبرنا ابو عبد الله وابوبكر وابوزكريا  
 وابوسعيد قالوا ابو العباس انا الراسع انا الشافعي انا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد  
 عن عمه بنت عبد الرحمن ان بريرة جات سبعة عائشة فقالت عائشة ان احب  
 اهلك ان اسب طهر منك صبه واسده واعفك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهليها  
 فقالوا الا ان يكون ولاك لنا قال مالك قال يحيى وعمت عمر ان عائشة ذكرت  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشتريها واعفها فاما الولا لمن



رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وارسله مالك في الروايات  
 عنه واسنده عنه مطرف بن عبد الله واسنده ايضا الشافعي في كتاب اختلاف  
 الاحاديث وارسله في كتاب المكاتب وكتاب الحرم والسبايه وارسله ايضا  
 في رواه المزني وغيره وهو المحفوظ من حديث مالك وكانه من كتابه في كتاب  
 اختلاف الاحاديث فكيف اسناده ونزله فلم يسوقه في الترمذي وقد  
 رواه غيره مالك موصولا اخبرنا ابو اسحق الارموي ابا ابو النضر ابا جعفر المزني  
 الشافعي عن سفيان بن يحيى بن سعيد بن عمار عن عائشة قالت اردت ان اشري برب  
 طاعتها فاشترط علي مواليها ان اعفها ويكون الولاء لهم قالت عائشة ذكرت ذلك  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعفها فانما الولاء لمن اعفها ثم خط  
 الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شر وطالست في كتاب الله من اشترط شرطا  
 ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط ما به شرط ان اخبرنا ابو عبد الله ابو  
 العباس الربيع قال قال الشافعي حديث يحيى بن عمار عن عائشة اثبت من حديث  
 هشام واحسبه غلظ في قوله واشترط لهم الولاء واحسب حديث عمر ان عائشة  
 شرطت لهم الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلموا رسول  
 صلى الله عليه وسلم انها ان اعفها فالولاء لها وقال لا تمنع عنها ما تقدم من شرطك  
 ولا اري امرها بشرطهم ما لا يجوز قال احمد بن حنبل في حديث عمر في رواه جماعة  
 سوى سفيان بن عيينه موصولا منهم يحيى بن سعيد القطان وحمزة بن عوان وعبد الوهاب  
 المعنى كلام عن يحيى بن سعيد الاضاري عن عمر عن عائشة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
 وابو سعد والامام ابو العباس الربيع الشافعي ابا مالك عن نافع عن ابن عمر عن  
 انها اردت ان اشري جارية معها فقال اهلبها معكها على ان ولاها لنا فذكرت  
 ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تمنع ذلك فانما الولاء لمن اعفوا رواه البخاري في الصحيح عنه وغيره ورواه  
 مسلم عن يحيى بن يحيى بن عمار عن مالك اخبرنا ابو سعيد ابا العباس الربيع قال

قال الشافعي احسب حديث نافع ابرها كلها لا به مسند وانما شبهه فكان عائشة في  
 حديث نافع شرطت لهم الولاء فاعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اعفقت  
 فالولاء لها وكان هكذا فليس انما شرطت لهم الولاء با من النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولعل هشام ما او عرفه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع ذلك راي  
 انما امرها ان بشرطهم الولاء فليس من شرطه على ما وصفت عليه ابن عمر واهل اعلم  
 قال احمد بن حنبل في ابن عمر ومعناه شواهد قد ذكرناها في كتاب السنن  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا العباس الربيع قال قال الشافعي رحمه الله  
 فقال لي بعض الناس لما عني ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لاهل  
 بيته قلت ان بيتا والله اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعفوا وقال ادعوا لهم لا يابهم هو اقطاع عند الله  
 فان لم يعلموا اباهم فاجروا في الدين ومواليكم كما نسبهم الى اباهم فكما لم يجز ان  
 يحولوا عن اباهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليتهم ومواليهم الذين ولو امنتم وقال  
 الله سبحانه واذ يقول للذي اتم الله عليه وانتم عليه امسك تلك زوجك  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعفوا فمضى عن بيع الولاء وعرضته  
 وروي عنه انه قال الولاء لجملة النسيب لا لسباع ولا بوعب فلما بلغهم هذا كان  
 من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدودا اب  
 فكان من ادب العاصين ان يعطى عنهم شر وطهم لينتكلوا عن منعه او يتكلم به غيرهم  
 وكان هذا من ايسر الادب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ  
 ابن ابي الحسن ابا عبد الرحمن بن محمد الزاوي ابي باقر ملة قال سمعت الشافعي  
 يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لهم الولاء معناه اشترط عليهم  
 الولاء قال الله تعالى وعز اوليك لهم النعمة بيع عليهم النعمة  
**باب ما جئني على المكاتب**  
 اخبرنا ابو سعيد ابا العباس الربيع الشافعي ابا عبد الله بن الحرف عن ابن

يحيى

5

خرج قال وقال عطاء اذا اصب المكاتب له موده هكذا نسخة السماع وفي سائر  
النسخ له مذن وقاطها عمرو بن دينار قال ابن جريح من اجل انه كان من ماله مخزن  
كما حرم ماله قال نعم قال الشافعي كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجاهلية عليه مال  
من ماله لا يكون لسيده احدها حال الا ان يموت قبل ان يودي

### ميراث المكاتب وولاه

اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس الربيع الشافعي ابا عبد الله بن الحرث عن  
ابن جريح قال فلما لار طاروس كيف كان ابوك يقول في الرجل مكاتب الرجل يموت  
مترت انسه ذلك المكاتب فتودي كتابته ثم تعتق ثم يموت قال كان يقول وولاه  
طاه وقول ما كنت اظن ان مخالف عن ذلك احد من الناس وعجب من قولهم ليس طاه  
ولا توه و باسناده قال انا الشافعي ابا عبد الله بن الحرث عن ابن جريح قال قلت  
لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبين فاصار المكاتب لاحد مما ترقت كتابته  
الذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال يرثانه جميعا وقاطها عمرو بن  
دينار وقال عطاء رجوع ولاه الى الذي كتابته فرددتها عليه فقال ذلك غير مرق  
قال الشافعي ويقول عطاء وعمرو بن دينار يقول في المكاتب كتابته الرجل يموت  
المسيد ثم يودي المكاتب معتق بالكتابة ان ولاه للذي عقد كتابته ولا يقول قول عطاء  
في هذه المكاتب من قبل ان القسم يبيع ويبيع المكاتب لاجوز وبسط الكلام فيه

### باب ميراث المكاتب

اخبرنا ابو بكر وابو بكر وابو سعيد قالوا ابا العباس ابا الربيع انا الشافعي  
عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح  
عنه قال في الميراث قال في الميراث قال في الميراث قال في الميراث قال في الميراث  
قال في الميراث قال في الميراث قال في الميراث قال في الميراث قال في الميراث  
او ابن قتال بن عمرو بن جاري قال فاعوان بن عمرو بن جاري بن جاري بن جاري  
ابو العباس ابا الربيع انا الشافعي ابا سعيد بن جريح قال قلت

شرح اورد مكاتبنا في الرق وفيما انبأني ابو عبد الله اجاب عن ابى العباس عن  
الربيع عن الشافعي قال انا الربيع انا الشافعي قال في الميراث قال في الميراث  
له عجز في الرق اخبرنا ابو سعيد بن ابوالعباس ابا الربيع قال قال الشافعي  
عن رجل عن حماد بن قتادة عن جلاس عن علي قال سئمت المكاتب بعد ان يجر سنتين  
قال احمد زاد في سعة عن قتادة فان ادي والارذ في الرق وفي رواية الحرث  
عن علي اذا ابتاع على المكاتب بخان فلم يود بخومه رد في الرق وقال مرة اخرى  
فدخل في السنة الثانية او قال الثالثة قال الشافعي وليسوا بقولوا في السنة انما  
يقول اذا عجز فهو رقيق وان قال عليا قال لا يجر المكاتب حتى يدخل في حرم وليسوا  
بقولوا بهذا ولا احد من المتبعين اوردته فيما الرزم العرافين في خلاف علي وروايات  
خلاص عن علي غير قوله والرواية الاخرى عنه ضعيفة واه اعلم

### باب عتق امهات الاولاد

قال الشافعي رحمه الله ادا وطى الرجل امته بالملك فولدت له فهي مملوكة كالحلالا  
ولا يورث و ساق الكلام فيه الى ان قال الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها  
من ملكه بشئ غير العتق وانها حرة اذ المات من راس المال ثم ساق الكلام الى ان قال  
وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن  
المرجاني ابا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي با محمد بن ابراهيم العدي ساجي بن بكر بن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال ابما ولدت ولدت  
مرسيدها فانها لا تسعها ولا تصبها ولا يورثها وهو ستمتع منها فاذا المات فهي حرة  
وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال ابما  
ولدت ولدت مريدها فانها لا تسعها ولا تصبها ولا يورثها وهو ستمتع منها فاذا المات فهي حرة  
ابو بكر محمد بن جعفر المزكي با محمد بن ابراهيم العدي ساجي بن بكر بن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال ابما ولدت ولدت  
مرسيدها فانها لا تسعها ولا تصبها ولا يورثها وهو ستمتع منها فاذا المات فهي حرة  
وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال ابما  
ولدت ولدت مريدها فانها لا تسعها ولا تصبها ولا يورثها وهو ستمتع منها فاذا المات فهي حرة





غير سبها انهم عتزلوا عيدا ما عاش سيدها فان مات فم احرار وروى عن شرح انه  
رفع اليه رجل بزوج امة فولدت له ثم اشترهاها فرفعهم الي عيده فقال عده انما عتزل  
امر الولد اذا ولدتم احرارا فاذا ولدتم مملوكين فابها لا عتزل وهكذا قال الشافعي  
وقال لان الرق قد جرى علي ولدها غيره O

### الحديث الثاني في اخرجها في الكتاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر العمري وابو بكر بن ابي اسحق وابو سعيد بن  
ابى عمير وقالوا ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال الشافعي  
ما اسماعيل بن مسطظين قال قرأت علي شبل واخبر شبل انه قرأ علي عيدا من كثير  
واخبر عبد الله بن كبر انه قرأ علي مجاهد واخبر مجاهد انه قرأ علي ابن عباس واخبر ابن  
عباس انه قرأ علي ابي وقال ابن عباس وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد  
ابن عبد الله بن عبد الحكم قال الشافعي وقرأت علي اسماعيل بن مسطظين وكان  
يقول القرآن امم وليس بمجوز ولم يوحى من قرأت ولو اخذ من قرأت كان كلما  
قري قرانا ولكنه اسم للقران مثل التوريه والانجيل هم قرأت ولا هم القران  
وكان يقول واذا قرأت القران هم قرأت ولا هم القران O اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ في كتاب المستدرک ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما الربيع بن سلم ما الشافعي  
رحمة الله قال اخبرني يحيى بن سلم ما اخرج عن عكرمة قال دخلت علي ابن عباس وهو  
يقرا في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي صلت ما يبكيك ما انا عباس حلي الله  
فذلك فقال اهل تعرف ائله فقلت وما ائله فقال قرينه كان يمانس من الهوى  
فحرم الله عليهم الحناز يوم السبت فكانت حنازهم تاثيرهم يوم سبتهم شر عابض سمان  
كأما قال المخاض باقياهم وانبياهم فاذا كان في غير يوم السبت لم يحدوها ولم  
يدروها الا في مسقة وموتة شدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم  
لعنا لو اخذناها يوم السبت فاكلناها في غير يوم السبت فمثل ذلك اهل بيت  
منهم فاجنوا واشتروا ووجدوا اجبر انهم ربح الشواء فقالوا واه ما ربي اصاب بي فلان

سب فاجنوا احرار حتى فني ذلك فمهم او كثر فامر قوا وقالوا وقد اكلت ورفعت ورفعت  
فالت لم يعطون قوما الله مهلكم او معد بهم عن انا سب يد افضالت الفرقه التي نصبت انا  
يحد ربح نصبت الله وغناه فمصدقكم الله حشفت اودت ف او بعض ما عتزل العباد  
والله لا بنا يتكم في مكان وانتم منه قال فخرجوا من السور فقتد واعلمه من العتد  
فصروا باب السور فامر بعضهم احد فابوا يشتم فاستدوا الي السور ثم روي منهم روي  
علي السور فقال يا عباد الله فردة والله لها اذ ناب معاوي ثلاث مرات ثم  
ترك من السور ففتح السور فدخل الناس عليهم فخرقت الفرو واداساها من الانس  
ولم تعرف الانس انساها من الفرو وقال فيما في القرء الى نسيبه وقرينه من الانس  
فيهاك به وبلصق ويقول الانسان انت فلان فيشير براسه اي نعم وبك وبك وبك  
القرء الى نسيبه وقرينه من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فيشير  
براسها اي نعم وبك فيقول لهم الانسان انا احد رنا كرم عصب الله وغناه ان نصيكم  
حشفت او مسخ او بعض ما عتزل من العتد ان قال ابن عباس فاسمع الله تعالى يقول  
فاجينا الذين نهون عن الشؤ واحد بالذين ظلموا بعدات يس عما كانوا يسمعون  
فلا ادري ما فعلت الفرقه الثالثه قال ابن عباس فكم قد راينا من منكر لمرته  
عنه قال عكرمة فقلت الاري حلي الله فدالك انهم قد انكر واودر هو اخرج قالوا  
لم يعطون قوما الله مهلكم او معد بهم عن انا سب يد ا فاعجبه قولي ذلك اوت  
لي يرد بن غليظين فكسا بينهما O اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زرعا قالوا  
ما ابو العباس ما الربيع بن سلم ما الشافعي ما معين عن الزهري عن عروة قال لم يرك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لسال عن الساعه حتى انزل عليه فم انت من ذكرها  
فانهي O اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد بن يعقوب ما الربيع بن سلم ما  
محمد بن يعقوب ما الربيع بن سليمان ما الشافعي وامد بن موسى قال لا يمس من  
عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انهم ليعلمون الان ان الذي كت اول لهم في الدنيا هو وقد قال



كتاب الحديث

الله تعالى يقبضه انك لا تشع الموقى ولا تشع الصم الدعاء اولو امد برين ملك قد روى  
عز قنادة انه قال احياهم الله عنى المصولين من الكفار حتى سموا قول النبي صلى الله  
عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ما ابو العباس  
محمد بن يعقوب الرازي عن سليمان بن الشافعي عن عبد الوهاب المعنى وانا ابو  
الفضل بن ابراهيم بن احمد بن سلمة بن اسحق بن ابراهيم بن عبد الوهاب بن عبد الحميد  
المعنى بن ابي عن اي قلابه عن اي المهلب بن عمار بن حصين قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصار على ناقه طها فضربت فلعنتها فقالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طوا عنها وغرورها فابا ملعونة قال فكان لا يورث  
احد رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب اخبرنا ابو عبد الله  
الحافظ بن ابي الفضل بن ابي نصر بن محمد بن ابي بصير عن عثمان بن احمد الدوري عن عبد الله  
ابن اسحق اللدائبي وانا سألته ما الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن ادریس  
الشافعي قال كنت ابراهيم بن عبد الله بن المبارك فذكر الخليل فقال ابن المبارك  
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود من الخليل اخبرنا ابو  
عبد الله اخبرنا ابو الفضل بن ابي نصر بن محمد بن خالد الدوري بن محمد بن سعيد بن  
غالب بن الشافعي محمد بن ادریس بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي مليكة قال سمعت  
القاسم بن محمد قال سمعت عمي عاتقة بنقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اعطى حظه من الرقيق اعطى حظه من خير الدنيا والاخرة ومن حرم حظه من الرقيق  
حرم حظه من خير الدنيا والاخرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو الحسن  
عليه بن زيد بن عيسى الصلي عن يونس بن عبد الاعلى واخبرنا ابو عبد الله اخبرنا  
ابو بكر احمد بن اسحق بن ابي الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن عبيد بن الوبرى ما  
يونس بن عبد الاعلى بن محمد بن ادریس الشافعي رحمه الله ما محمد بن خالد الجندی  
عن ابيان بن صالح عن الحسن بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا يزداد الامر الا شدة ولا الناس الا شحاً ولا الدنيا الا اذ بارا ولا تقوم الساعة الا

12  
وكتاب الحديث

مزار

376

شرا والناس ولا مهدي الا عيسى بن مريم قال احمد وقد رواه صامت بن معاذ عن  
عبي بن السكر عن محمد بن خالد الجندی في محمد بن خالد بن سعد بن سعد وقد حدث به مرة عن ابيان  
ابن عباس عن الحسن بن عيسى بن علي بن ابي عبد الله عليه وسلم من سلاوه هذا المتن بايان ابن عباس  
استبه وانه اعلم اخبرنا ابو سعيد المالك بن ابي ابي احمد بن عدي الحافظ ما  
عبد الله بن محمد بن نصر بن سليمان بن عبد العزيز بن محمد بن ادریس الشافعي بن عبد  
ابن الحرث بن عبد الملك الخزومي عن سيف بن سليمان بن عيسى بن سعد بن عمرو بن دينار  
عن ابن عباس قال الشافعي وما الرشي بن خالد عن سيف بن سليمان بن عيسى بن سعد  
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل غار حل  
من الانصار وهو يموت فقال له ما ملك الموت ارفع بصاحبا الحق بالاجه  
قال ملك الموت على لسان الانصار يا محمد ارفع رجل مسلم رفقون قال ابو احمد  
وهذا الا عرفه الامر هذا الوجه قال احمد المعروف بهذا الاسناد حدثت القضا  
بالمسح الشاهد وان لم يكن وما من ابي نصر او سليمان فهو حديث اخر هذا  
الاسناد ولا اراه الا وثما والله اعلم قال الشافعي في كتاب حرملة ما سفين ما سخن  
ابن سعد السعدي عن ابيه عن ابي مخنف بن خالد قال قلت قدمت من ارض الحبشة وانا  
جؤز به فكسا في النبي صلى الله عليه وسلم حمصة لها اعلام وكان مسح الاعلام  
بيده ويقول سنه سنه بالحبشية يعني حسن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو بكر  
ابن اسحق بن بشر بن موسى بن الحميدي ما سفين بن ادریس بن اسناده عن ابي الخليل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الاعلام بيده وقال سنه سنه يعني حسن حسن  
رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي قال الشافعي ما سفين بن ابي حنيفة اخبرني  
عبد الله بن عامر انه سمع عبد الله بن محمد بن يونس بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
ليس من امرهم ان يرحم صعباً ويعرف حق كبره فان اخبرنا الحسن بن الفضل الطائفي  
ابن عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سيف بن ابي بكر الحميدي ما سفين بن ادریس بن اسناده  
مثله وزاد قال سفين كانوا بنو عامر لانه يملكه بنو عامر وعمر بن عامر

لا

LD

وساير ابي جريح عن عبد الله بن عامر وسمعت انا من عبد الرحمن بن عامر قال الشافعي  
ما سمعت ما عاصم الاحول عن انس بن مالك قال خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
المهاجرين والانصار في دارنا قال سمعت من فترته العلماء اخطبهم وهذه اخيرا ابو علي  
المرؤذي يري انا ابو بكر ابن داسه ما ابوداود ما مسد ما سمعت عن عاصم الاحول قال  
سمعت انس بن مالك يقول خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار  
في دارنا فقبل له النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال خالف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار في دارنا من اول ثلاثان قال احمد  
وانما اراد بقوله لا حلف في الاسلام لا يعطى به في الاسلام من الميراث ما كان يعطى به قبل  
ذلك وذلك جن بزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله ففسخ  
النوارث بالحلف والمعاقرة والله اعلم قال الشافعي ما سمعت عن عاصم بن محمد  
عن زهير بن حنين قال سألت عائشة فقالت اعن ميراث النبي صلى الله عليه وسلم تسليما  
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صفر ولا يضا ولا يعبه ولا غدا ولا وليد ولا ذميا  
ولا ضهه اخبرنا اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق انا ابو عبد الله بن يعقوب انا ابو احمد الفراء  
انا حفص بن غوث ما سمعت من كرمناه لم يقل صفر ولا يضا قال الشافعي ما سمعت عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك قال كان في حجة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شعرات يضر لو ساء العاد لعد لها قال الشافعي ما سمعت عن ابن عجلان عن  
سبع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمر حمة  
واخفى عطسته اخبرنا ابو نصر ابن قنادة انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن  
نصر الجدي ما سمعت عن ابي اسحق بن عجلان ما ذكره باسناد به نحوه غيره قال حمر وجهه ونفس  
او حفص بن غوث قال الشافعي ما سمعت ما عطاء بن السائب عن الاوزاعي عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله جل وعز الكريم يرد ابي والقراري  
من نار عي ولا واحد منهما الميتة في النار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بكر  
ابن محمد الصوري ما سمعت عن ابي اسحق بن عجلان ما سمعت عن ابي اسحق بن عجلان ما سمعت

غير

غير قال والعظيمة ازاري قال الشافعي ما سمعت قال ما سمعت عن الاعمش قال  
سمعت سعيد بن جبير يقول ليس احد اصبر على اذى سمعه من الله يد عوز له ندا ثم  
هو برزقهم ومعافهم قال الاعمش فقلت له او قيل له من سمعت هذا قال حدثني ابو  
عبد الرحمن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا اخبرنا عبد العزيز بن محمد  
ابن شيبان العطار بعد ادا عثمان بن احمد الدقان ما ابراهيم بن الوليد الجشاش ما  
ابراهيم بن بشير بن المهادي ما سمعت من عبد الله بن عبيد بن جريح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ  
ما ابو العباس بن يعقوب ما احمد بن عبد الجبار ما ابو يعقوب عن الاعمش عن سعيد بن جبير  
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد  
اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل يشرك به وحمل له ولد ثم فهو معافهم وبرزقهم  
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي معاوية قال قال الشافعي ما سمعت  
ما ابو فروه قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين ومبينات من ذلك  
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو بكر بن اسحق ما احمد بن سلمه ما اسحق بن ابراهيم نا حور  
عن ابي فروه الطمدي عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير حدث علي المنبر حدثنا  
لم اسمع احدا قبله حدث به ولا اري اسمع احدا حدث به قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين ومن ذلك مستنبات فمن ترك  
الشيئات كان لما استبان له اترك رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم  
قال الشافعي ما سمعت ما ابو الزناد عن الاوزاعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا زنى الزاني حتى يرضى وهو مؤمن ولا يسرق حتى يسرق وهو  
مؤمن ولا يشرب حتى يشربها وهو مؤمن ولا يتهب حتى يتهبها وهو  
مؤمن اخبرنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما احمد بن اسحق بن ابي يوسف القصب ما بشر بن  
موسى بن الحميدي ما سمعت من ابي اسحق بن عجلان ما سمعت ما مالك بن مغول  
عن عبد الرحمن بن محمد بن وهيب عن عائشة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه



وسلم والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجله اهم الدين سرقون ومزنون وشربون  
 الخمر فقال لا ياتك الصدق وهم الذين يصلون ويصومون ويصلون ويصدقون  
 اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس ابن محبوب ما الحسن بن علي بن عثمان  
 ما ابواسامه حدثني مالك بن مغول ذكره باسناده نحوه غيره انه قال ان عائشة  
 كانت برسول الله وذكره بلغة الوجدان ورواد وهو على ذلك يخاف الله عن رجل  
 قال الشافعي ما سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مامق قال هل لطف ان هذا الرجل  
 نزل الامر الحديث عن الناس فقال حد يفة سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ٥ اخبرنا ابو محمد ابن يوسف الاصبهاني انا ابو  
 سعيد احمد بن محمد بن زياد المصري ما محمد بن عيسى المدائني ما سمع من عبيد بن  
 الحديت دون الفقه ٥ قال الشافعي انا مالك عن اسحق بن عمار بن ابي ظلمة عن  
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرواية الحسنة من الرجل الصالح  
 جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما ابو الحسن  
 علي بن محمد بن محبوب ما اسماعيل بن ابي اسحق القاضي ما عبد الله يعني ابن مسلمة  
 عن مالك ذكره باسناده مثله ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة العجلي  
 قال الشافعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثل ذلك ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر ابن جعفر الكركي ما محمد  
 ابن ابراهيم ما ابن بكير ما مالك ذكره ٥ قال الشافعي ما اسفيان ما ابوب السخايمي عن  
 محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم  
 روبا يكرها فليصل ركعتين ولا يخترها احدا ٥ اخبرنا ابو الحسن بن بشران  
 انا اسمعيل الصفار ما احمد بن منصور الرمادي ما عبد الرزاق ما عمر بن ابي ابي  
 ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الزمان لا يسلك درو  
 المومن بكذب واصفهم روبا اصد فهم حد يشا والرواية بلغة الرواية الحسنة بشرى  
 من الله والرواية حدتها الرجل نفسه والرواية تخزن من الشيطان فاذا راى

احدكم

احدكم روبا يكرها فلا يحدث بها احدا وليغفر فليصل قال ابو هريرة عن النبي  
 واكرم الغل القيد ثبات في الدين قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم روبا المؤمن  
 جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الله  
 قال الشافعي ما اسفيان ما محمد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك هل  
 اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم وكان في انظر الي بريقه في يده وفي ليلة  
 قمران اخبرنا ما ابو الحسن علي بن احمد المصري ان الهمامي سفيان ما ابو بكر احمد بن  
 سلمان ما اسمعيل بن اسحق ما محمد بن عبد الله الاصبهاني ما محمد قال سئل انس بن  
 مالك اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم آخر ليلة صلاة العشاء الا  
 لا امر ما من شغل الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وانما  
 ولزنا الوالاة صلاة ما انظر تموها ٥ قال انس بن مالك وكان في انظر الي ويصنع  
 صل الله عليه وسلم ٥ اخبرنا البخاري في الصحيح ٥ قال الشافعي ما اسفيان ما ابن جريج  
 عن ابن ابي مليكة قال ذكر لعائشة ان امرأة تلبس الثعلبين فقالت لعن الله رجله  
 النساء اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسيه ما ابوداود ما محمد بن سليمان  
 لوث عن سمعان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس الثعلب  
 فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء ٥ قال الشافعي ما  
 سفيان ما زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن الحسن عن ابن عباس قال لما اتت  
 رجال من الاضفار قالوا كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فانقض لولب قد اكره  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتم يقولون في هداية الياهله قال كما تقول  
 يموت الليلة عظيم او يولد عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليس كذلك  
 ولكن الشياطين تسترقون السمع فترمون ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ما  
 ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ما بشير بن موسى ما الحمدي ما سمعنا ذكره ما اسما  
 مثله ٥ اخبرنا مسلم في الصحيح من حديث صالح بن ابيان وجماعة عن ابي هريرة  
 قال الشافعي ما سمعنا ما موسى ان ابي عاصم وكان معه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ان

٥





بنا الرشح ان الشافعي انا سفيان عن عبد الملك عن وراذ كاتب المعجم يقول كتب معويه  
بنا المعجم اكتب الي مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في در صلاه كتب  
اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطر لما منعت  
ولا يفسد ما اجد منك الحمد اخرجته مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سفيان  
واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبد الملك بن عمير في كتاب ابي  
الحسن محمد بن الحسن بن ابراهيم بن عاصم اخبرني محمد بن رمضان الامجد بن عبد الله  
ابن عبد الحكم لما محمد بن ادرس وعبد الله بن الزبير الحمدي ابا يحيى بن سليم بن عبد الله  
ابن عثمان بن حاتم عن عبد الله بن عمرو بن عياض الفاري قال جاء عبد الله بن شداد  
مدخل على عائشة وحسن بن علي فجلس ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له يا  
عبد الله بن شداد ان الهاد هل انت ما اد في عما سلك عنه فذكر قصة اهل خروا  
وخرجهم على علي رضي الله عنه ودخول ابن عباس رضي الله عنه عليهم ورجوع بعضهم  
وقتلهم وقتل دي النديه وقد اخرجته في كتاب المناقب في وقرات في كتابه عن  
الري بن عبد الواحد عن علي بن محمد بن احمد بن يحيى بن الوزير الشافعي بن سفيان بن  
عبدية عن مشعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابي عبدية حدثني مسروق حدثني ابوك  
عبد الله ان سجع اندرت النبي صلى الله عليه وسلم بالجر

بنا اخرجت الكتاب والله الموفق للصواب  
الحمد لله وحده وما اولئنا وسلامه على امير وجه محمد واله وصحبه وعترته الطاهرين  
مائة